المؤلفات الكاملة للشيخ عبدالله البسام (٣)

نيل المآرب

في تهذيب شرح عمدة الطالب

ومعه

الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

تهذيب وتأليف الشيخ

عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام

(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبدالله البسام

الجزء الأول

يوزع على نفقة

الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الراجحي

خدمة للعلم وطلابه

غفر الله له ولوالديه ولذريته وللمسلمين

دار الميمان

صفحات الفهارس

الكتاب كامل في ملف واحد

الكتب المدمجة

دمج وفهرسة الكتب ذات الأجزاء المتعددة

المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله البسام
(٣)

نيل المآرب

في تهذيب شرح عمدة الطالب

ومعه

الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام
(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)
عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة
بسام بن عبد الله البسام

الجزء الأول

دار الميمان

نيل المآرب

الطبعة الأولى
لدار الميمان للنشر والتوزيع
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
بموجب عقد الامتياز الحصري
المبرم بين الدار وورثة المؤلف

الطبعة الثالثة
طبعة جديدة
تتضمن إضافات وتنقيحات تركها المؤلف
وتنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الرياض ١١٦١٣ - ص ب ٩٠٠٢٠ شارع العليا العام
هاتف : ٤٦٢٧٣٣٦ - ٤٦٤٥٥٩٤ - ٤٦٤٥٥٨١ (٩٦٦١) +
فاكس : ٢٨٠٠٥٨٧ (٩٦٦١) + فاكس الإدارة العامة : ٤٦١٢١٦٣ (٩٦٦١) +

المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله آل بسام (٣)

نيل المآرب

في تهذيب شرح عمدة الطالب

ومعه

الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

الجزء الأول

دار الميمان

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

وبعد: فإن فقهاء المسلمين- رحمهم الله تعالى وأجزل مثوبتهم- خدموا دينهم في مؤلَّفاتهم الفقهية النافعة، ونوَّعُوها من مطولات ومختصرات ومتون وشروح مما زَخَرتْ به المكتبة الإسلامية، وزهت به العصور الذهبية، فأدَّوْا واجبهم وأفادوا أمتهم.

وقد خطر في ذهني أن أَلُزَّ نفسي في قرنهم- وإن لم أَصِلْ صَوْلتهم وأَجِلْ جَوْلتهم، إلا بالتطفل على مائدتهم، والنزع من معينهم، احتذاءً بأفعالهم، وتشبهًا بفعالهم- فقصدت الكتب الفقهية الحنبلية لتكون مجال عملي وميدان قلمي، واخترت منها كتاب: **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**

تأليف الفقيه المحقق الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي المتوفى سنة ١٠٩٧ هـ، على: **عمدة الطالب** تأليف محرر المذهب الفقيه العلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي المصري، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ.

ذلك أن هذا الشرح من أنفس الشروح من حيث سَبْكِ العبارة ولطف الإشارة، ودقة المعنى، وقوة المبنى، وهو إلى هذا لا يُشتكى قِصَرٌ منه ولا

طول، فعمدت إليه فهذَّبته وشذَّبته وزدته وقرَّبته، ليكون تَبْصِرَةً للمبتدئ وتذكرة للمنتهي، وعملي فيه يتلخص فيما يلي:

أولا: دمجتُ عبارة الشرح بعبارة المتن، فالتحمت العبارتان بنسق واحد لا يتعثر بالأدوات المفسِّرة، ولا بعوامل التشبيه المكررة، ولا بالضمائر الظاهرة والمستترة.

ثانيا: يوجد عند فقهائنا رحمهم الله تعالى بعضُ المسائل الصورية مما لا وجود لها في عالم الحياة العملية، وإنما جاءوا بها طَرَدًا لضابط أو افتراضًا لوقوع حكم، فحذفتها واكتفيت بما هو الواقع الموجود مما تمس الحاجة إلى معرفته.

ثالثا: نحن في زمنٍ عُدِمَ فيه الرِّق والرقيق، لذا فإني سلخت أكثر الأحكام المتعلقة بالرقيق- سواء منها ما كان في العبادات أو المعاملات- وتخففت من غالبها حفاظا على وقت القارئ، ليصرفه إلى ما هو محتاج إليه في حاضره.

رابعا: لا يخلو الكتاب من بعض العبارات المعقدة حَمَلَ المؤلِّفَ عليها حِرْصُه على الاختصار فوضَّحتُ المعنى بعبارة أسهل من عبارته، وذلك بقدر ما يسمح به المقام وتقتضيه الحال، محافظة على سلامة المعنى ودقة التعبير .

خامسا: حذفتُ كثيرًا من الأدلة النقلية طلبا للاختصار، ومراعاة لجعل الكتاب أقرب إلى كتب المتون منه إلى كتب الشروح، واعتمادا على قرب تلك الأدلة ممن يريدها، وأبقيت التعليل لأنه جزء من العبارة يكمِّل معناها، ويوضح منطوقها ومفهومها، ويدل على مناط حكمها وسِرّ وضعها.

سادسا: زدتُ الكتاب بعض الفوائد النفيسة التي تمس الحاجة إلى معرفتها، ليكون فيه غَناءٌ لقارئه، وكفاية لمن اقتصر عليه، وفي هذه الطبعة

الثانية أكثرت من الزيادات على الأصل، وقد استقيتُها من شرح الإقناع وشرح المنتهى، كما أبدلت بعض الأبواب والفصول لاقتضاء المقام ذلك.

فجاء وسطًا في حجمه ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل كما جاء- بحمد الله ومَنِّهِ- منقَّحًا من عبارة غامضة، أو معنًى بعيد أو مسألةٍ مهجورة .

وقد أبقيت الكتاب بأقواله وآرائه التي هي ما مشى عليه الأصحاب واعتبروه المذهب، فلم أستبدل قولًا راجحًا بقول مرجوح، ليمثل هذا الكتابُ **المشهوَر من مذهب الإمام أحمد** رحمه الله تعالى.

أما الترجيح واختيار أصحّ الأقوال دليلا ، فاكتفيت في بيانها بالتعليقات المصاحبة لهذا الكتاب الواقعة أسفل الصحائف التي سميتها : *الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية* ، وهذه التعليقات تشمل الأمور التالية:

أولا : يوجد في (نيل المآرب) مسائل سيقت فيه لأنها المشهور من المذهب، مع أن القول الآخر أرجح منها وأقرب إلى الدليل، فألحقتُ به هذه التعليقات لبيان الراجح من الخلاف علما بأني لم أستقص كل الأقوال المرجوحة في (نيل المآرب). إلا أنني في هذه -الطبعة الثانية- أكثرت من الاستدراك على المسائل المرجوحة، وبيَّنت فيها ما ترجح صحته وقوته.

الثاني: يوجد كثير من الفوائد الهامة لم تذكر في (نيل المآرب) فأثبتها هنا لمسيس الحاجة إلى معرفتها، وجعلت هذه الفوائد مرتبة حسب ترتيب (نيل المآرب) تسايرها في أبوابها وفصولها.

الثالث: طرأ على المجتمع الإسلامي معاملات معاصرة، وأحكام مستجدة يتعين على طالب العلم معرفتها، فأتممت بها هذه التعليقات ليكون من الكتابين غَنَاءٌ لطالب العلم ومريد المعرفة، فكل من هذين الكتابين يمثل

وجهة نظر خاصة، فـ(نيل المآرب) صورة لما مشى عليه أصحابنا، واعتبروه المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، و(الاختيارات) جاءت لتبين الصحيح من حيث الدليل في هذه المسائل الخلافية، وتزيد الكتاب فوائد لابد من وجودها، وقد عُنِيتُ بالمسائل الهامة المتداولة بين الناس، واستبعدت المسائل التي يندر وقوعها، وتقلّ الحاجة إليها.

فهذا عملي في كلا الكتابين، والغالب أني أصرّح باسم مَنْ أنقل عنه، وقد أختصر ذلك، فإذا أطلقت: (الشيخ) فمرادي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وإذا قلت: (الشرح) فالمراد به (الشرح الكبير) لابن أبي عمر رحمه الله، وإذا قلت: (المجموع) فمرادي بذلك (مجموع الفتاوى) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وإذا قلت: (السعدي) فهو شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى، ومرادي (بالحاشية) حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم على الروض المربع وكان من الأفضل أن أشير إلى المراجع بالجزء والصحيفة، إلا أني قصَّرت في هذه الناحية، واكتفيت بذكر قائمة المراجع بآخر الكتاب، لأنّ أمكنتها من هذه الكتب معروفة، فلا يشق على القارئ الكريم الوقوف عليها إن أراد ذلك.

والله أسأل أن ينفع به المفيد والمستفيد، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، موصلا إلى رضاه ومبلغا جنته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كَتَبْتُ هذه المقدمة
في ١٤٠٧/٥/٢٢هـ
المؤلِّف

مقدمة الطبعة الثالثة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أَنفسنا ومن سيئات أَعمالنا من يهده الله فلا مُضِلّ له ومن يُضْلِلْ فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله:

وبعد، فإني قد عقدتُ العزم -بإذن الله- على إعادة إخراج وطباعة جميع كتب والدي -رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته- سواء المطبوع منها أو المخطوط، والعنايةِ بنصوصها تدقيقًا ومراجعة وتخريجا. وبين يديك -أخي القارئ- كتاب "نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، ومعه الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية"، الذي زاد عليه الطلبُ من طلاب العلم في الآونة الأخيرة خصوصًا بعد أن نفدت الطبعة الثانية منذ وقتٍ بعيد، وقد كان هٰذا الكتاب من آخر ما راجعه وقُرئ عليه قبل وفاته وهو مريض، حيث كنت أقرأ عليه وهو يملي عَلَيَّ تصويب المسائل والألفاظ.

وقد أضفتُ إلى الكتاب جميع التعديلات التي أجراها المؤلف -رحمه الله- بقلمه على هوامش الطبعة الثانية، من تصحيح لتصحيف طباعي أو اختيارات مرجوحة.

ونظرًا لأهمية هذا الكتاب لدى طلبة العلم الشرعي، فقد حرصت على أن يكون تهذيب شرح عمدة الطالب مضبوطًا ومشكَّلًا كليًّا، لإعانة طالب العلم على فهم نص المتن. كما أنني لم أهمل التعليقات بل شكّلت منها ما يُشْكِل من النص. وزدتُ على ذلك بتخريج أحاديث الكتاب أَيْنَما وُجدت وعزوتُها إلى مصادرها. ولم أنسَ حاجة طالب العلم إلى الفهارس التي تُعينه على الوصول إلى بُغيته بأيسر طريق، فزدتُ فيها قدر ما تدعو الحاجة إليه،

ثم راجعتُ جميع النقول الواردة في التعليقات المسماة « الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية » على مصادرها، ووثّقت تلك النصوص وأدرجت توثيقي بعد كل نصٍّ بين معكوفين ما أتيح لي ذلك.

وقد بذلت غاية الجهد في الاعتناء بهذا الكتاب وكذلك هو الحال مع بقية الكتب، حتى خرج هذا العمل في هذه الحُلّة القَشيبة، فكانت هذه الطبعة الثالثة في شكلها الجديد منقحة ومحررة ومزيدة، فأسأل الله العظيم أن لا يحرم مؤلِّفه أجر هذا العمل، وأن يُجزلِ له العطاء وَيمُنّ عليه بواسع الجنان، وأن يشملني بفضله وعفوه وَمنّه وكرمه، فهو أكرم الأكرمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه

بسام بن عبد الله البسام

شهر رمضان المبارك عام١٤٢٥هـ

مكة المكرمة

ترجمة الشيخ منصور البُهوتي[1]

صاحب عمدة الطالب

(١٠٠٠-١٠٥١هـ)

هو الإمام العلَّامة المدقِّق أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتيّ، نسبةً إلى بهوت مصر.

ولد سنة ألف من الهجرة، وأخذ الفقه عن كثير من المتأخرين من الحنابلة، منهم الجمال يوسف البهوتي، والشيخ عبد الرحمن البهوتي، والشيخ يحيى بن موسى الحَجّاوي، والشيخ محمد الشامي المرداوي، وأَكْثَرُ أَخْذِهِ عَنْه.

ورحل إليه الحنابلة من الديار الشاميَّة، والنواحي البعيدة النجديَّة، والأراضي المقدسيَّة، والضواحي البعليَّة، وتمثَّلوا بين يديه، وضربت الإبلُ آباطَها إليه.

فأخذ عنه الفقه جماعة من المصريين، منهم: محمد بن أبي السرور البهوتي، وإبراهيم بن أبي بكر الصالحي، ومرعي بن يوسف، ومحمد الخلوتي صاحب الحاشيتين على (المنتهى) و (الإقناع). ومن أهل نجد: عبد الله بن عبد الوهاب، وغيرهم.

---

(١) انظر ترجمته: خلاصة الأثر للمجتبى٤/ ٤٢٦، النعت الأكمل للغزي ٢١٠، السحب الوابلة لابن حميد٣/ ١١٣١، مختصر طبقات الحنابلة للشطي١١٤، الأعلام للزركلي٧/ ٤٧٦، هدية العارفين لإسماعيل باشا ٢/ ٤٧٦، معجم المؤلفين٣/ ٩٢٠.

مؤلفاته:

١- (كشاف القناع على متن الإقناع) لموسى بن أحمد الحجاوي.

٢- (حاشية على الإقناع).

٣- (الروض المربع شرح زاد المستقنع) لموسى بن أحمد الحجاوي.

٤- (المنح الشافيات في شرح المفردات) لمحمد بن علي بن عبدالرحمن المقدسي المسمى: (النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد).

٥- **(عمدة الطالب لنيل المآرب)** متن لطيف، شرحه العلامة عثمان بن أحمد النجدي في كتابه **(هداية الراغب بشرح عمدة الطالب)**.

٦- (شرح منتهى الإرادات) لمحمد بن أحمد الفتوحي، ويسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى).

ثناء العلماء عليه:

قال الغزي في (النعت الأكمل) عنه: "كان إمامًا هماماً، علَّامة في سائر العلوم، فقيهاً، متبحراً، أصولياً، مفسراً، جبلاً من جبال العلم وطوداً من أطواد الحكمة، وبحراً من بحور الفضائل، له اليد الطولى في الفقه، والفرائض، وغيرهما".

وقال المحبي في (خلاصة الأثر): "شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت، البالغ الشهرة، كان عالماً، عاملاً، ورعاً، متبحراً في العلوم الدينية، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية،، ورحل الناس إليه من الآفاق، لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه فإنه انفرد في عصره بالفقه".

وقال ابن حميد في (السحب الوابلة): "وبالجملة فهو مؤيِّد المذهب ومحرِّره، وموطِّد قواعده ومقرِّره، و المعوَّل عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه، جزاه الله أحسن الجزاء".

وقال ابن بشر في (عنوان المجد في تاريخ نجد) عنه: "أخبرني بعض مشايخي، عن أشياخهم قالوا: كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على تلك المتون ليس عليه معوَّل إلا ما وضعه الشيخ منصور، لأنه هو المحقق لذلك، إلا (حاشية) الخَلْوَتي، لأن فيها فوائد جليلة".

أخلاقه وكرمه:

يقول المحبي في (خلاصة الأثر): "كان سخياً، له مكارم دارَّةٌ، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة، ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض منهم أحد، عاده، وأخذه إلى بيته، ومرَّضه إلى أن يشفى، وكانت الناس تأتيه بالصدقات، فيفرقها على طلبة العلم في مجلسه، ولا يأخذ منها شيئاً".

وفاته:

كانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف بمصر، ودفن في تربة المجاورين رحمه الله تعالى.



ترجمة الشيخ
عثمان بن عثمان بن أحمد بن قائد النجدي (١)

شارح عمدة الطالب

(٠٠٠٠ - ١٠٩٧هـ)

الشيخ عثمان بن عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن أحمد بن قائد النجدي ثم الدمشقي ثم القاهري، وهو من آل سحوب ـ بالسين ثم الحاء ثم الواو، آخرها باء موحدة ـ وآل سحوب بطن من قبيلة زعب ـ بالزاي ثم العين المهملة ثم باء موحدة ـ وهم زعب بن مالك بن جفاف بن امرئ القيس بن نهشة بن سليم.

وُلد في مدينة العيينة أكبر بلدان نجد في ذلك الوقت، وكانت آهلة بالسكان والعلماء فنشأ بها وقرأ على علمائها حتى حصَّل، ثم ارتحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها وكانت حافلة بالعلماء الكبار، لاسيما فقهاء الحنابلة، فمهر في الفقه والأصول والنحو وغيرها، ثم إنه حصل بينه وبين مفتي الحنابلة في دمشق الشيخ محمد أبي المواهب نزاع في مسألة: إذا تساوى الحرير وغيره في الظهور، أو زاد الحرير في الظهور إذا كان الثوب مسدى بالحرير وملحمًا بغيره، وأخرجته الصناعة فظهر السدى وخفيت اللحمة، وهو الخز كالقز والقطني.

فقال أبو المواهب بالحل، وقال الشيخ عثمان بالحرمة، وطال بينهما النزاع والمناظرة، فاشتد الشيخ أبو المواهب على الشيخ عثمان.

---

(١) هذه الترجمة منقولة نصًا من كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبدالله البسام يرحمه الله (صاحب هذا الكتاب: تهذيب شرح العمدة والتعليقات).

وقد ذكر هذه المسألة في كتابه: **(هداية الراغب)**، وأشار إلى النزاع الذي وقع له فيها مع أبي المواهب، وبعد هذا خرج من الشام إلى مصر وأخذ عن علمائها حتى مهر مهارة تامة في الفقه، وحقق فيه ودقق وأُطلق عليه لقب (المحقق)، واشتهر في مصر ونواحيها، وقصد بالأسئلة والاستفتاء سنين عديدة.

وأثنى عليه العلماء في وقته وبعده، ومنهم الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية سابقًا قال: (أما الشارح رحمه الله، فيظهر من شرحه أنه فقيه متبحر وعالم ضليع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، حسن التأليف جيد السبك والتصنيف).اهـ.

والمترجَم ليس على طريقة كثير من الفقهاء المتأخرين في صفات الله تعالى، بل هو محقِّق على طريقة السلف، ولذا قال في مقدمة كتابه المذكور: (والحال أن الصفة تارة تعتبر من حيث هي، وتارة من حيث قيامها به تعالى، وتارة من حيث قيامها بغيره تعالى، وليست الاعتبارات الثلاثة متماثلة إذ ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في شيء من صفاته ولا في شيء من أفعاله، وهو السميع البصير، فاحفظ هذه القاعدة، فإنها مهمة جدًا، بل هي التي أغنت السلف الصالح عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها، وهي العاصمة لهم أن يفهموا من الكتاب والسنة مستحيلاً على الله من تجسيم أو غيره).اهـ.

مشايخه:

١- الشيخ محمد بن موسى البصيري النجدي.

٢- الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن ذهلان ابن عمته، أكبر علماء العيينة وقاضي الرياض، قرأ عليه في نجد.

٣ - الشيخ العلامة محمد أبو المواهب، مفتي الحنابلة في دمشق، قرأ عليه في دمشق.

٤ - الشيخ العلامة محمد بن أحمد الخلوتي، أخذ عنه دقائق الفقه في القاهرة، وقد أجازه إجازة تفيد إعجاب الشيخ بتلميذه.

٥ - الشيخ الفقيه المؤرخ عبد الحي بن العماد، صاحب الشذرات.

تلاميذه:

انتفع به خلق كثير من النجديين والشاميين والمصريين، والذي نعرفه منهم:

١ - الشيخ أحمد بن عوض المرداوي النابلسي، وهو الذي جرد حاشيته على المنتهى من نسخة الشيخ المترجَم فجاءت في مجلد ضخم.

٢ - الشيخ محمد ابن الحاج مصطفى الجيتي .

٣ - الشيخ تاج الدين الخلوتي.

٤ - الشيخ محمد الجيلي، وله منه إجازة.

مؤلفاته:

١- **هداية الراغب شرح عمدة الطالب**[1]، وهو شرح نفيس جدًا. قال ابن بدران في المدخل: **(هو شرح لطيف مفيد مسبوك سبكًا حسنًا)**. اهـ.

وتقدَّم ثناء الشيخ مخلوف عليه، وقال ابن حميد: **(حرره تحريرًا نفيسًا، فصار من أنفس كتب المذهب). اهـ.**

قلت: وقد منَّ الله عليّ فقمتُ بدمج أصله بشرحه، ودعمته بالأدلة النقلية، وحذفتُ ما لا تدعو إليه الحاجة من المسائل، وأضفت إليه زيادات هامة، فيما علّقتُ عليه بحاشية لما استجد من المسائل، وتحقيق المسائل الخلافية، فجاء ولله الحمد قُرّةَ عين للمستفيدين، أسأل الله تعالى أن يجعله

(١) طبعه معالي الشيخ محمد سرور الصبان، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، رحمه الله تعالى.

عملاً خالصًا لوجهه، وقد سميتهُ: **(نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب)**، أما التعليقات والحاشية فسميتها: **(الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية)**.

٢ ـ حاشية على المنتهى في مجلد ضخم[1] حقق فيها ودقق وفصل فيها، وقسم في مواضع كثيرة، وحل فيها كثيرًا من غوامض متن المنتهى، فجاءت نفيسة جدًا. وأنقل هنا كلام الدكتور أحمد بن عبد العزيز البسام فيما علّقه على هذا الكتاب في رسالته لمزيد البيان: «جاء في مقدمة هذه الحاشية بعد تجريدها وبعد: فيقول العبد الفقير أحمد بن عوض المرداوي الحنبلي عفا الله عنه هذه حواشي على كتاب المنتهى للشيخ تقي الدين الفتوحي الحنبلي حررتها من خط شيخنا وأستاذنا وقدوتنا إلى الله تعالى الشيخ العالم العلامة الحبر البحر الفهامة المحقق المدقق المتقن الشيخ عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي حررتها من هوامشِ نُسْخِتَهِ ومن بعضِ أوراقٍ من داخلها بخطِّه أيضًا. اهـ. ويلاحظ أن هذه الحواشي بعد تجريدها شكلت كتابًا كبيرًا، فالنسخة التي اطلعتُ عليها تضم ٦٢٤ ورقة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، والرقم المسجل عليها غير واضح ولعله ٢٠٣٩»، انتهى كلام الدكتور البسام.

٣ - مختصر درة الغواص.

٤ - شرح البسملة.

٥ - رسالة في الرضاع سماها: (قطع النزاع في أحكام الرضاع).

٦ - نجاة الخلف في اعتقاد السلف، طُبع بتحقيق أبو الزيد العجمي، في دار الصحوة للنشر، القاهرة.

---

(١) اطلعت عليها مخطوطة بخط جميل جدًا كتبها الشيخ عبد الله الفائز أبا الخيل.

٧ - الإسعاف في إجازة الأوقاف، رسالة صغيرة (مخطوطة).

٨ - رسالة في القهوة.

٩ - لخص النونية لابن القيم، وفرغ من تأليفها في شعبان ١٠٨١هـ.

١٠ - رسالة في (أيّ) المشددة، رتَّبها على ثلاثة فصول وخاتمة[١].

١١ - رسالة في كشف الضَّوْ في معنى لو[٢].

١٢ - يوجد مجموعة من الرسائل المخطوطة الفقهية في مكتب أوقاف بغداد، وبعض هذه الرسائل المخطوطة عندي ولله الحمد .

وكان خطه حسنًا متقنًا مضبوطًا إلى الغاية. وله تحريرات عديدة وبحوث سديدة، وقد نقل عنه تلميذه أحمد بن محمد بن عوض الشامي النابلسي هذا النص: (قال شيخنا نقلاً عن بعضهم: صريح المنتهى مقدم على صريح الإقناع، وصريح الإقناع مقدم على مفهوم المنتهى، ومفهوم المنتهى مقدم على مفهوم الإقناع، وإذا اختلف قول صاحب المنتهى وقول صاحب الإقناع في حكم مسألة فالمرجِّح قول صاحب الغاية، وهو الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي ثم الأزهري المصري رحمه الله تعالى).

وفاته:

توفي بالقاهرة مساء الاثنين في الرابع عشر من جمادى الأولى عام ١٠٩٧هـ، رحمه الله تعالى.

---

(١) يوجد منها ثلاث نسخ خطية نسختان في دار الكتب المصرية منها نسخة منقولة عن خط المؤلف وهما تحت الرقم (٧٠م) نحو، والثالثة في الظاهرية بدمشق تحت رقم ٢٠٤ نحو.

(٢) توجد منها نسخة بالظاهرية بدمشق برقم ٢٠٩ نحو.

ترجمة الشيخ عبدالله البسام يرحمه الله

صاحب تهذيب شرح العُمَد والاختيارات

(١٣٤٤-١٤٢٣هـ)

هو أبو عبد الرحمن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام. ولد في بلدة أسرته مدينة عنيزة في القصيم عام ١٣٤٤هـ.

دخل في صباه المبكر كُتَّاب الشيخ: عبد الله بن محمد القرعاوي حينما فتح له كُتَّاباً لتعليم القرآن الكريم ومبادئ العلوم الشرعية، فكان مع الأطفال الذين خصص لهم حفظ القرآن فقط، فلما سافر شيخه عبد الله القرعاوي عن عنيزة إلى جنوب المملكة العربية السعودية صار الشيخ يدرس مع شقيقه الشيخ صالح بن عبد الرحمن البسام على والدهما -رحمه الله-، فشرعا يتلقيان عليه دراسة القرآن الكريم، وكذلك يدرسان عليه في التفسير والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، والفقه والنحو. فكانا يقرآن عليه في تفسير ابن كثير وفي البداية والنهاية وفي الفقه في كتاب (أخصر المختصرات) للبلباني وفي النحو بالآجرومية .

ثم إن الشيخ انخرط في سلك الطلاب الملازمين عند الشيخ العلامة عبد الرحمن الناصر السعدي -رحمه الله-، فصار يحضر دروسه ولا يفوته منها شيء .

ثم فتحت دار التوحيد بالطائف، وصار فيها من العلوم ما لم يقرأه عند مشايخه في بلده، فحج عام (١٣٦٥) هـ، واجتمع مع رئيس الدار، وهو الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع في منزله بمكة المكرمة، فأشار عليه

بالالتحاق بالدار ووجد فيها كبار العلماء من الأزهر وغيرهم من أمثال: الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، والشيخ: محمد حسين الذهبي، والشيخ: عبد الله الصالح الخليفي وغيرهم من العلماء.

ثم درس في كلية الشريعة بمكة المكرمة وتخرج فيها عام ١٣٧٤هـ. والتحق بسلك القضاء حتى تقاعد منه وهو رئيس لمحكمة التمييز عام ١٤١٧هـ . وقد عين مدرسًا رسميًا في المسجد الحرام فكان يلقي دروساً عامة وخاصة. وعضوًا في رابطة العالم الإسلامي. وعضوًا في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وعضوًا في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

وله عدد من المؤلفات منها ما هو مطبوع وقليل منها مخطوط.

وفاته:

توفي الشيخ في ضحى يوم الخميس الموافق ٢٧/ ١١/ ١٤٢٣هـ، وصُلي عليه في المسجد الحرام بمكة المكرمة بعد صلاة الجمعة.

فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته.



نيل المآرب

في تهذيب شرح عمدة الطالب

ومعه

الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

كتاب الطهارة

كتاب(١) الطهارة(٢)

الطّهَارَةُ: مَصْدَرُ طَهُرَ يَطْهُرُ بِضَمِّ الْهَاءِ فِيهِمَا، وَهُوَ فِعْلٌ لَازِمٌ لَا يَتَعَدَّى إِلَّا بِالتَّضْعِيفِ، وَاسْمُ الْمَصْدَرِ: الطُّهْرُ.

وَهِيَ لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْذَارِ، حِسِّيَّةً كَانَتْ، أَوْ مَعْنَوِيَّةً،

---

(١) **الكتاب**: مصدر من المصادر السيالة الَّتِي توجد شَيْئًا فشيئا، ومادة (كتب) تدور عَلَى الجمع، فتكَتّب بنو فلان أي: اجتمعوا، وقيل لجماعة الخيل: كتيبة، لاجتماعها، والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف، وسمي هنا كتابا لجمعه الأبواب والفصول والمسائل والكلمات والحروف.

والكتاب يفصل بالأبواب أَو الفصول، ثُمَّ الْبَاب بالفصول، والفصل يساق بالمسائل، والقصد فِي تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب والفصول تسهيل المراجعة وتصنيف مَسَائِل العلم كُل طَائِفَة مَعَ مَا يناسبها، وتنشيط القارئ عَلَىٰ مواصلة الْقِرَاءَة بقطعه مسائل العلم مرحلة بعد مرحلة.

(٢) إن مناسبة البدء بالطهارة، أَن الْأَحَادِيث الثابتة عن النَّبِيّ ﷺ هِيَ البداءة بِالصَّلَاةِ عَلَى الزكاة والصوم والحج، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيث الَّذِي رَوَاه الخمسة إِلَّا النسائي: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»[١]، والمفتاح شأنه التَّقْدِيم عَلَى مَا جُعل مفتاحًا لَهُ، والطهارة شرط الصَّلَاة، والشرط يتقدم المشروط.

وقُدمت الطَّهَارَة بِالْمَاء عَلَىَ التُّرَاب لِأَنَّهُ الْأَصْل، ثُمَّ إِن الْفُقَهَاء قدموا الْعِبَادَات اهتماما بالأمور الدينية، ثُمَّ المعاملات لضرورة الأكل والشرب واللبس ونحوها، ثُمَّ النكاحَ لِأَنَّ شهوته تأتي بعد الغذاء، ثُمَّ الجنايات والحدود والقضاء.

قلت: وَذَلِكَ لحفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، فالجنايات سياج لكل الأبواب الَّتِي قبلها.

---

[١] رواه الترمذي (٣) وأبو داود (٦١) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٩)

كَالذُّنُوبِ الْمُدَنِّسَةِ لِلْإِنْسَانِ(١).

وَالطَّهَارَةُ شَرْعًا تَشْمَلُ مَا يَلِي:

١- **إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ**(٢)، وَعَبَّرَ عَنِ النَّجَاسَةِ بِالْإِزَالَةِ لِأَنَّهُ شَيْءٌ حِسِّيٌّ.

٢- **رَفْعُ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ**، كَالْحَاصِلِ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ، وَذَلِكَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ(٣) عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَعَبَّرَ عَنِ الْحَدَثِ بِالرَّفْعِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ.

---

(١) قال **الغزالي فِي الإحياء**: قال اللَّه تَعَالَى: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وروى مسلم فِي صحيحه عن أبي مالك الأشعري قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ».[١] والطهارة لَهَا أربع مراتب:

المرتبة الأولى: تَطْهِير الظاهر من الأحداث والأنجاس.

المرتبة الثَّانِيَة: تَطْهِير الجوارح من الجرائم والآثام.

المرتبة الثَّالِثَة: تَطْهِير القلب عن الأخلاق المذمومة.

المرتبة الرابعة: تَطْهِير السر عما سوى اللَّه تَعَالَى.

(٢) قال **الشَّيْخ فِي الاخْتِيَارَات**:

الطَّهُور: اسم لما يتطهر بِهِ قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وَقَالَ فِي الْآيَة الْأُخْرَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] فالطاهر يتناول الْمَاء وغيره وَكَذَلِكَ الطَّهُور، لكن لفظ الطَّاهِر يقع عَلَى جامدات كَثِيرَة، كالثياب والأطعمة، وَعَلَى مائعات كَثِيرَة كالأدهان والألبان، وتلك لَا يمكن أَن يُتَطَهَّر بِهَا، فهي طَاهِرَة لَيْسَتْ بطَهُور، فَلَا تَدفع عن نفسها، والماء يدفع النَّجَاسَة عن نفسه بكونه مُطَهِّرا .

(٣) قال فِي **الْمُغْنِي**: الطَّهَارَة من النَّجَاسَة لَا تحصل إِلَّا بِمَا يحصل بِهِ طَهَارَة الْحَدَث، لدخوله فِي عموم الطَّهَارَة، وَبِهَذَا قَالَ مالك وَالشَّافِعِيّ ومحمد بْن الحسن، وَقَالَ =

---

[١] رواه مسلم (٢٢٣) وأحمد (٢٢٣٩٥)

٣- **رَفْعُ حُكْمِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ** بِالتَّيَمُّمِ، فَإِنَّهُ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ.

٤- **رَفْعُ حُكْمِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ** بِالْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا، ذَلِكَ أَنَّ الْمَحَلَّ الْمُتَنَجِّسَ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالْمَاءِ، وَإِنَّمَا سُومِحَ بِالْحِجَارَةِ فَقَطْ هُنَا لِمَشَقَّةِ التَّكْرَارِ.

وَالطَّاهِرُ ضِدُّ الْمُحْدِثِ وَهُوَ مَنْ بِهِ الْحَدَثُ[1]، وَالْحَدَثُ وَصْفٌ قَائِمٌ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا. وَهُوَ- أَيْضًا- ضِدُّ النَّجِسِ، وَهُوَ مَنْ بِهِ

= **أَبُو حَنِيفَة**: يجوز إِزَالَة النَّجَاسَة بكل مائع طَاهِر مزيل للعين والأثر، كالخل وماء الورد ونحوهما.

أما الْمَشْهُور من مذهب الإِمَام أَحْمد فَقَالَ أَصْحَابه: وَلَا يطهر متنجس إِلَّا بغسلٍ بِالْمَاء، لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من قصة بول الأعرابي.

والرواية الْأُخْرَى عَنْهُ: يطهر المحل بِغَيْر الْمَاء إذا لم يبق أثر النَّجَاسَة، وَهُوَ مذهب أَبي حَنِيفَة، وَاخْتَارَهُ المجد وغيره، وَقَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: وَهُوَ الصَّوَاب.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح من قولَي الْعُلَمَاء أَن النَّجَاسَة إذا زالت بأي شَيْء يكون بماءٍ أَوْ غيره أَنَّهُ يطهُر محلُّها، وَكَذَلِكَ لَو انتقلت صفاتها الخبيثة وخلفتها الصفات الطيبة، فَإِنَّهَا تطهر بِذَلِكَ كله، لِأَنَّ النَّجَاسَة تدور مَعَ الخبث وجودا وعدما. وَعَلَى هَذَا القول فيمكن تَطْهِير الأدهان المتنجسة بمعالجتها حَتَّى يزول الخبث الَّذِي فِيهَا. أما رفع الْحَدَث **فَقَالَ فِي الْمُغْنِي**: فَأَمَّا غير النبيذ من المائعات غير الماء كالخل والمرق واللبن فَلَا خلاف بين أهل العلم -فِيمَا نعلم- أَنَّهُ لَا يجوز بِهَا وضوء وَلَا غسل، غير أَن أبا حَنِيفَة أجاز الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء في السفر اعتمادا عَلَى حَدِيث ابْن مَسْعُود، وَلَا أصل لَهُ.

وقال **ابْن المنذر**: أجمع كُل من نحفظ قوله من أهل العلم أَن الوضوء غير جَائِز بِمَاء الورد وماء الشجر وماء العُصْفُر، وَلَا تجوز الطَّهَارَة إِلَّا بِمَاءٍ مطلقٍ يقع عَلَيْهِ اسم الْمَاء.

(١) قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الفرق بين طَهَارَة الْحَدَث والخبث: أَن طَهَارَة الْحَدَث من باب الأفعال المأمور بِهَا، فَلَا تسقط بالنسيان والجهل، ويشترط فِيهَا النِّيَّة. =

نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ، وَهِيَ الطَّارِئَةُ عَلَى بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، وَالْعَيْنِيَّةُ خِلَافُ الْحُكْمِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَطْهُرَ بِحَالٍ.



= وطهارة الخبث: من باب التروك، فَإِذَا صلى بِالنَّجَاسَةِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا إِعَادَة عَلَيْهِ فِي أصح أَقْوَال الْعُلَمَاء.

ومقصودها اجتناب الخبث، فَلَا يشترط فعل العبد وَلَا قصده، وَلِهَذَا فَإِن أقوى الْأَقْوَال أَن مَا فعله العبد نَاسِيًا أَوْ مخطئا من محظورات الصَّلَاة أَوْ الصيام أَوْ الحج أَنَّهُ لَا يُبطل الْعِبَادَة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

باب المياه

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ(١) ثَلَاثَةٌ(٢): لِأَنَّ الْمَاءَ إِمَّا أَنْ يَجُوزَ الْوُضُوءُ بِهِ أَوْ لَا، فَالْأَوَّلُ: **الطَّهُورُ**.

وَالثَّانِي: إِمَّا أَنْ يَجُوزَ شُرْبُهُ أَوْ لَا، فَالْأَوَّلُ: **الطَّاهِرُ**، وَالثَّانِي: **النَّجِسُ**.

---

(١) المياه: جمع ماء وأصله مَوَه، فقُلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح مَا قبلها، فاجتمع حرفان خفيفان، فقلبت الهاء همزة، وَلَم تقلب الألف لِأَنَّهَا أُعِلّتْ مرةً، والعرب لَا تجمع عَلَى الحرف إعلالين، وَلِهَذَا يرد إِلَى أصله فِي التصغير فيقال: مويه.

والماء هُوَ المائع المعروف، وَهُوَ جوهر بسيط سيال بطبيعته يتركب من جزئين: ذرة الأيدروجين، وذرة الأكسيجين.

قال فِي **الموسوعة العربية**: الْمَاء من أحسن المذيبات، فكل المواد تذوب منه، وماء الْمَطَر أنقى المياه جَمِيعًا، لِأَنَّهُ لَا يلمس قبل سقوطه إِلَى الْأَرْض غير الهواء، وَمَا يحمله من شوائب قليلة. والماء ضروري لكل الكائنات الحية، إذ يكوّن الجزء الأكبر من الجبلة فِي الخلية الحية، ومن العصارة النباتية ومن الدَّم.

(٢) قوله: **(أقسام المياه ثلاثة)**.

هذا التقسيم هُوَ مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَهُوَ الْمَشْهُور من قول أصحابنا.

وطريقة **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة** أن الْمَاء قسمان: طَاهِر ونجس، وَقَالَ: إثبات قسم ثالث هُوَ الطَّاهِر غير المطهر لَا أصل لَهُ فِي كتاب اللَّه وَلَا سنة رسوله.

وَهَذَا التقسيم الأخير هُوَ مَا يذهب إِلَيْهِ المحققون من عُلَمَاء الدَّعْوَة السلفية فِي نجد، وَمِنْهُمْ: الشَّيْخ محمد بْن عبد الوهاب، وَالشَّيْخ عبد اللطيف بْن عبد الرَّحْمَن بْن حسن، **وَالشَّيْخ حمد بْن عتيق**، وَالشَّيْخ سعد بْن عتيق، وَالشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم، وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي، وَالشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز، وغيرهم.

فَالْأَوَّلُ: **الطَّهُورُ**(١): هُوَ الطَّاهِرُ بِذَاتِهِ الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ الْحَادِثَةَ فِي مَحَلٍّ طَاهِرٍ غَيْرُهُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ(٢) الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، سَوَاءً نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ عَلَى أَيِّ لَوْنٍ وَطَعْمٍ كَانَ بِأَنْ لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَصْلًا، بِلْ هُوَ عَلَى صِفَتِهِ مِنْ حَرَارَةٍ أَوْ بُرُودَةٍ أَوْ عُذُوبَةٍ أَوْ مُلُوحَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

أَوْ كَانَ بَقَاؤُهُ عَلَى خِلْقَتِهِ حُكْمًا، بِأَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا لَا يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ، كَمُتَغَيِّرٍ بِطُولِ إِقَامَتِهِ فِي مَقَرِّهِ، لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ عَنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ، أَشْبَهَ الْمُتَغِيِّرَ بِالْمُجَاوَرَةِ، أَوْ تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ كَطُحْلُبٍ، أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ كَوَرَقِ شَجَرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، أَوْ تَغَيَّرَ مِنْ مَقَرِّهِ كَالْمُتَغَيِّرِ مِنْ إِنَائِهِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمَمَرِّهِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوَرَةٍ مِنْ نَحْوِ رِيحِ مَيْتَةٍ نَجِسَةٍ بِمَحَلٍّ قَرِيبٍ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ تَغَيَّرَ بِالْمُجَاوَرَةِ لَا بِالْمُخَالَطَةِ(٣).

قَالَ فِي الشَّرْحِ وَالْمُبْدِعِ: بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، فَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ طَهُورٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ.

---

(١) قال **النَّوَوِيّ**: اللغة الْمَشْهُورَة الَّتِي عَلَيْهَا أَكْثَر أهل اللغة أَن الطَّهُور بِفَتْح الطاء اسم لما يُتطهر بِهِ، وبالضم اسم للفعل.

(٢) قوله: **(الباقي عَلَى خلقته)** مَعْنَاهُ عِنْد الْفُقَهَاء، أَن الْمَاء الَّذِي لم يقيد بوصف آخر كماء البقول والورد والحمص ونحو ذَلِكَ مما أَخْرَجَهُ عن مسمى الْمَاء، فَهَذَا هُوَ الباقي عَلَى خلقته، سَوَاء نزل من السَّمَاء أَوْ نبع من العيون أَوْ تغير بِمَا لم يسلبه الطهورية.

وحكى **ابْن المنذر** الْإِجْمَاع عَلَى أَنَّهُ لَا يجوز الوضوء بِمَاء الورد والشجر والعصفر وغيره مما لَا يقع عَلَيْهِ اسم الْمَاء.

(٣) ويمكن ضبط المجاور عن الممازج بِأَن المجاور مَا يمكن فصله، وَأَمَّا الممازج فما لَا يمكن فصله، فاللغويون قسموا التغير إِلَى مجاورة ومخالطة.

وَكُرِهَ مِنَ الطَّهُورِ مَا اشْتَدَّ حَرُّهُ بِنَارٍ أَوْ شَمْسٍ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ كَمَالَ الطَّهَارَةِ، فَلَوْ بُرِّدَ لَمْ يُكْرَهْ، وَكُرِهَ أَيْضًا مَا اشْتَدَّ بَرْدُهُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَكُرِهَ مِنَ الطَّهُورِ مَاءٌ مُسَخَّنٌ بِنَجَاسَةٍ وَلَوْ بُرِّدَ، لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ دُخَانِهَا، فَإِنْ تَحَقَّقَ وُصُولُ الدُّخَانِ إِلَيْهِ وَكَانَ الْمَاءُ يَسِيرًا تَنَجَّسَ.

وَكُرِهَ- أَيْضًا- قَلِيلٌ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ فِي وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ.

وَكُرِهَ مِنْهُ مُتَغَيِّرٌ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ تَخْتَلِطُ أَجْزَاؤُهُ فِيهِ، كَمُتَغَيِّرٍ بِدُهْنٍ مِنْ زَيْتٍ وَغَيْرِهِ، وَكَمُتَغَيِّرٍ بِقِطَعِ كَافُورٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَتَحَلَّلْ فِيهِ.

وَكَرَاهَةُ مَا تَقَدَّمَ لِلْخِلَافِ فِي سَلْبِهِ الطَّهُورِيَّةَ.

وَكُرِهَ مِنْهُ مُتَغَيِّرٌ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُرْسَلُ عَلَى السِّبَاخِ فَيَصِيرُ مِلْحًا، وَأَمَّا الْمِلْحُ الْمَعْدِنِيُّ فَهُوَ كَبَاقِي الطَّاهِرَاتِ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ إِذَا غَيَّرَ كَثِيرًا مِنْ صِفَاتِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ مَا ذُكِرَ إِذَا لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ، فَإِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ، بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ تَعَيَّنَ بِلَا كَرَاهِيَّةٍ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُتْرَكُ لِشُبْهَةٍ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَكْرُوهٍ. وَلَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّهُورِ مَاءٌ مُسَخَّنٌ بِشَمْسٍ، أَوْ مُسَخَّنٌ بِطَاهِرٍ مَا لَمْ يَشْتَدَّ حَرُّ الْمَاءَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ خَلَتِ امْرَأَةٌ[1] مُكَلَّفَةٌ وَهِيَ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ- وَلَوْ كَافِرَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً- بِمَاءٍ يَسِيرٍ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ لِطَهَارَةٍ تَامَّةٍ اسْتَعْمَلَتْهُ فِيهَا عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ

---

(١) قوله: **(وإن خلت امْرَأَة... إلخ).**

قال فِي الْإِنْصَاف: هِيَ المذهب، قَالَ **الزَّرْكَشِيّ**: هِيَ الْمُخْتَار.

قال فِي الْفُرُوع: وتزول الخلوة بالمشاهدة عَلَى الأصح، وقدَّمه فِي الْمُغْنِي والشرح =

....

= والفائق، وجزم بِهِ فِي المنتهى وغيره.

وعن **الْإِمَام أَحْمَد**: أَن معنى الخلوة انفرادها بالاستعمال، شوهدت أم لَا.

اختار هَذِهِ الرِّوَايَة صاحب مجمع البحرين، وَهَذَا القول من مفردات المذهب.

قال فِي شرح الْمُفْرَدَات: إذا خلت مكلفة لطهارة كَامِلَة عن حدث بِمَاء قليل، فالباقي طهور، وَلَكِنَّهُ لَا يرفع حَدَثَ الرجل البالغ، هَذَا المذهب وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب.

وذلك لما روى الخمسة إِلَّا النسائي من حَدِيث الحكم بْن عمرو الغفاري قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ».[١]

قالوا: وَهُوَ تعبدي لَا يظهر لنا وجهه، إِلَّا أَن الْأَحْكَام مربوطة بجلب المصالح ودرء المفاسد.

قال فِي الْإِنْصَاف: وعنه يرفع حدث الرجل كاستعمالهما معا فِي أصح الوجهين فِيهِ، قاله فِي الْفُرُوع، واختارها ابْن عقيل وأبو الخطاب وصاحب الْفَائِق، وإليه مال **المجد** فِي **المنتقى**. قَالَ فِي **الشَّرْح**: وَهُوَ أقيس وَهُوَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

وقد حكى **الوزير** و**النووي** وغيرهما الْإِجْمَاع عَلَى جَوَاز وضوء الرجل بفضل طهور الْمَرْأَة، وَإِن خلت بِهِ، إِلَّا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أَحْمَد، وَذَلِكَ لما روى مسلم عن ابْن عَبَّاس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»[٢] زاد أَحْمَد: «بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ».[٣]

قال **الشَّيْخ محمد بْن عبد الوهاب**: زعم بعضهم أَنَّهُ لَا يرفع الْحَدَث، وأكثر أهل العلم عَلَى أَنَّهُ مطهِّر رَافِع لِلْحَدَث للأدلة القاطعة، وَإِنَّمَا النهي للتنزيه.

وهذا هُوَ اختيار عُلَمَاء الدَّعْوَة السلفية، وممن صرح بِذَلِكَ من متأخريهم الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي وَالشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز .

---

[١] رواه الترمذي (٦٤) وأبو داود (٨١) والنسائي(٢٣٨) وابن ماجه (٣٧٣) وأحمد (١٦٥٦٤)

[٢] رواه مسلم (٣٢٣) وأحمد(٣٤٥٥)

[٣] رواه أحمد (٢٦٢٦١) واللفظ له، ومسلم(٣٢٣)

لَمْ يَرْفَعْ ذَلِكَ الطَّهُورُ الْفَاضِلُ بَعْدَ طَهَارَتِهَا حَدَثَ ذَكَرٍ بَالِغٍ، سَوَاءً كَانَ حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، بلْ لَيْسَ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ- أَيْضًا- فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ مُسْتَحَبَّيْنِ، وَلَا فِي غَسْلِهِ مَيِّتًا.

وَالْمُرَادُ بِالْخَلْوَةِ الْمَذْكُورَةِ: أَنْ لَا يُشَارِكَهَا وَلَا يَحْضُرَهَا حَالَةَ الِاسْتِعْمَالِ مَنْ تَزُولُ بِهِ خَلْوَةُ النِّكَاحِ وَلَوْ مُمَيِّزًا، أَوْ أَعْمَى أَوْ كَافِرٌ أَوْ أُنْثَى، فَمَتَى شَارَكَهَا أَوْ شَاهَدَهَا أَحَدٌ مِمَّنْ ذُكِرَ فِي الطَّهَارَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ.

كَمَا أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِخَلْوَةِ صَغِيرَةٍ بِالْمَاءِ، وَلَا خَلْوَةِ مُكَلَّفَةٍ بِمَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ تُرَابٍ، أَوْ لِبَعْضِ طَهَارَةٍ أَوْ لِطَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ أَوْ لِإِزَالَةِ خَبَثٍ، وَأَنَّهُ يُزِيلُ خَبَثَ الرَّجُلِ، وَيَرْفَعُ حَدَثَ الصَّغِيرِ وَالْأُنْثَى.

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ غَيْرَهُ اسْتَعْمَلَهُ وُجُوبًا، لِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِطَهُورِيَّتِهِ أَكْثَرُ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ وُجُوبًا لِيَقَعَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ عَدَمِ الْمَاءِ بِيَقِينٍ وُجُوبًا، لِأَنَّ حَدَثَهُ لَمْ يَرْتَفِعْ بِاسْتِعْمَالِهِ مَاءً طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهِّرٍ.

وَلَا يُكْرَهُ مَاءُ زَمْزَمَ إِلَّا فِي إِزَالَةِ خَبَثٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي[1] مِنْ أَقْسَامِ الْمَاءِ: **طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ**، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ

---

(١) قوله: (**القسم الثاني**) وحكمه -عِنْد من يقول به- أَنَّهُ لَا يرفع الْحَدَث وَلَا يزيل النجس، وَلَا يستعمل فِي طَهَارَة مندوبة، وَإِنَّمَا يستعمل فِي العادات دون الْعِبَادَات وتقدم أن هَذَا التقسيم لَيْسَ بصحيح، وَإِنَّمَا الْمَاء قسمان: إما نجس وإما طهور.

وأما القسم الثَّالِث وَهُوَ الطَّاهِر، فَقَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: إنه لَا يُعرف فِي كتاب وَلَا سنة، وأن هَذَا مسلك محققي الْعُلَمَاء.

وبهذا فكل الْمَسَائِل الَّتِي ذكرت فِي (نيل المآرب) وغيره أَنَّهَا من قسم الطَّاهِر غير المطهِّر غيرُ صَحِيحَة، والصحيح أَنَّهَا من قسم الطهور مَا لم تتغير بِالنَّجَاسَةِ فتكون نجسة.

دُونَ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ إِذَا كَانَ تَغَيُّرُهُ بِمُخَالَطَةِ شَيْءٍ طَاهِرٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَاءِ، مِمَّا لَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ بِطَبْخٍ، كَمَرَقِ الْبَاقِلَاءِ أَوْ غَيْرِهِ. وَكَمَا لَوْ سَقَطَ فِيهِ نَحْوُ زَعْفَرَانَ فَتَغَيَّرَ بِهِ فَيَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ وَإِنَّمَا يُقَالُ: مَاءُ زَعْفَرَانَ وَمَاءُ بَاقِلَاءَ وَنَحْوُهُ، وَلِأَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الصِّفَةِ بِمَنْزِلَتِهَا كُلِّهَا.

وَلَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ تَغَيُّرٌ يَسِيرٌ مِنْ صِفَةٍ، فَلَوْ كَانَ الْيَسِيرُ مِنْ صِفَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ يَعْدِلُ الْكَثِيرَ مِنْ صِفَةٍ سُلِبَ الطَّهُورِيَّةَ، غَيْرَ تَغَيُّرِهِ بِتُرَابٍ، فَلَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ وَلَوْ وُضِعَ قَصْدًا، لِأَنَّهُ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ التَّغَيُّرُ الْكَثِيرُ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ.

وَمِنْ **أَقْسَامِ الطَّاهِرِ**: **مَا رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ**- وَقَلِيلُ الْمَاءِ هُوَ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ- فَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ صَارَ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهِّرٍ، وَكَذَا يَسِيرٌ اسْتُعْمِلَ فِي غَسْلِ مَيِّتٍ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى رَفْعِ الْحَدَثِ، لَكِنْ مَا دَامَ الْمَاءُ مُتَرَدِّدًا عَلَى الْأَعْضَاءِ فَطَهُورٌ، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا فِي الطَّهَارَتَيْنِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى إِلَّا بِانْفِصَالِهِ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَاءُ فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ- وَهِيَ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ أَوِ الْأَصْغَرُ أَوْ غَسْلِ الْمَيِّتِ- كَثِيرًا، فَانْغَمَسَ فِيهِ الْجُنُبُ، أَوْ غَمَسَ الْمُتَوَضِّئُ فِيهِ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، أَوْ غُمِسَ فِيهِ الْمَيِّتُ لَمْ تُسْلَبْ طَهُورِيَّتُهُ، وَأَنَّهُ لَوِ اسْتُعْمِلَ الْيَسِيرُ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ لَمْ تُسْلَبْ طَهُورِيَّتُهُ- أَيْضًا- وَاسْتُعْمِلَ بِلَا كَرَاهَةٍ.

وَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي طَهَارَةٍ غَيْرِ مُسْتَحَبَّةٍ كَرَابِعَةٍ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ، وَثَامِنَةٍ فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ بَعْدَ زَوَالِهَا، أَوْ فِي تَبَرُّدٍ وَتَنَظُّفٍ، فَطَهُورٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ.

وَمِنْ أَقْسَامِ الطَّاهِرِ: مَاءٌ قَلِيلٌ غُمِسَ(١) فِيهِ كُلُّ يَدِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُسْتَيْقِظٍ

(١) قوله: (**ومن أَقْسَام الطَّاهِر ماء قليل غمس فِيهِ كُل يد.. إلخ**) .

هذا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب.

قال فِي الْإِنْصَاف: عَلَيْهِ أَكْثَر الْأَصْحَاب، وقدمه فِي الْفُرُوع، وَهُوَ من الْمُفْرَدَات.

قال فِي شرح الْمُفْرَدَات: غمْسُ المسلم المكلف القائم من نوم اللَّيْل يده إِلَى الكوع فِي الْمَاء القليل قبل غسلها ثَلَاثًا يسلبه الطهورية، فيصير طَاهِرًا غير مطهِّر، وَهَذَا هُوَ المذهب.

قال فِي الْإِنْصَاف: الرِّوَايَة الثَّانِيَة لَا يسلبه الطهورية، جزم بِهِ فِي الوجيز، وقدَّمه فِي المحرر والرعايتين والفائق وَاخْتَارَهُ المصنف -ابْن قدامة- وَالشَّارِح وَالشَّيْخ تقي الدين وابن القيم، وَهُوَ مذهب الأئمة الثَّلَاثَة.

ودليل القول الأول: مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».[١]

ولأبي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ لكن بلفظ: «مِنَ اللَّيْلِ»[٢].

ومقتضى الأمر وُجوب الغَسْل، وَأَنَّهُ شرط لِصِحَّة الوضوء.

ويجيب القائلون بالقول الثَّاني: بِأَنَّهُ لَا يوجد فِي الْحَدِيث مَا يدل عَلَى سلب طهورية الْمَاء، وملاقاة الْمَاء الطهور لأعضاء طَاهِرَة لَا يزيل عَنْهَا الطهورية، فكانت باقية عَلَى أصل الطَّهَارَة.

وإذا كَانَ الأمر بالغَسْل من الشَّارِع تعبُّدًا، فَإِنَّهُ يقتصر عَلَى مورد النص، وَهُوَ مَشْرُوعِيَّة الغسل دون فساد الْمَاء.

وهذه الْمَسْأَلَة داخلة ضمن تضعيف (القسم الثاني) من أَقْسَام المياه، لكن أفردناها للخلاف الخاص فِيهَا.

[١] رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) واللفظ لمسلم والترمذي (٢٤) والنسائي (١) وأبو داود (١٠٥) وابن ماجه (٣٩٥) وأحمد (٧٢٤٠)

[٢] رواه الترمذي (٢٤) وأبو داود (١٠٣)

مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، نَوْمًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَوْ غَمَسَهَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ حَصَّلَ الْمَاءَ فِي كُلِّهَا مِنْ غَيْرِ غَمْسٍ بِأَنْ صَبَّ عَلَى جَمِيعِ يَدِهِ مِنَ الْكُوعِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَلَوْ بَاتَتْ مَكْتُوفَةً أَوْ بِجِرَابٍ وَنَحْوِهِ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ شُرِطَتْ، وَتَسْمِيَةٍ وَجَبَتْ- لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى- فَيَسْلُبَهُ الطَّهُورِيَّةَ، سَوَاءً نَوَى الْغُسْلَ بِذَلِكَ الْغَمْسِ أَوْ لَا.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِغَمْسِ الْيَدِ فِي الْكَثِيرِ، وَلَا لِغَمْسِ عُضْوٍ غَيْرِهَا، كَرَأْسٍ وَرِجْلٍ وَذِرَاعٍ، وَلَا لِغَمْسِ بَعْضِ الْيَدِ، وَلَا لِغَمْسِ يَدِ كَافِرٍ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ نَهَارٍ مُطْلَقًا، أَوْ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَوْمًا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. لَكِنْ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ غَيْرَهُ اسْتَعْمَلَهُ وُجُوبًا، لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِي طَهُورِيَّتِهِ، فَيَنْوِي بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ وُجُوبًا، لِأَنَّ الْحَدَثَ لَمْ يَرْتَفِعْ. وَأَوْلَى مِنْ هَذَا النَّوْعِ مَا خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ.

وَكَذَا إِنْ كَانَ قَلِيلُ الطَّهُورِ آخِرَ غَسْلَةٍ كَالسَّابِعَةِ أَوْ مَا بَعْدَهَا فِي نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ نَحْوِ أَرْضٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِذَلِكَ الْقَلِيلِ بِأَنْ طَهُرَ مَحَلُّهَا، وَانْفَصَلَ الْقَلِيلُ عَنِ الْمَحَلِّ الَّذِي طَهُرَ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ بِالنَّجَاسَةِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ، لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ بَعْضُ الْمُتَّصِلِ، وَالْمُتَّصِلُ طَاهِرٌ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ مَا انْفَصَلَ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ فَنَجِسٌ، تَغَيَّرَ أَوْ لَا إِنْ كَانَ قَلِيلًا وَلَوْ بَعْدَ السَّابِعَةِ، وَكَذَا لَوِ انْفَصَلَ بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ وَكَانَ مُتَغَيِّرًا، وَأَمَّا لَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلٍّ- طَهُرَ أَوْ لَمْ يَطْهُرْ- وَكَانَ كَثِيرًا غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ، فَطَهُورٌ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ الْمَاءِ: **نَجِسٌ**، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، قَلِيلًا كَانَ الْمَاءُ أَوْ كَثِيرًا، قَلَّ التَّغَيُّرُ أَوْ كَثُرَ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ.

فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ، فَإِنْ كَانَ وَارِدًا عَلَى الْمَحَلِّ، وَلَوْ كَانَ وُرُودُهُ قَلِيلًا، فَلَا يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، إِذْ لَا

يُمْكِنُ تَطْهِيرُ نَجَاسَةٍ بِمَاءٍ قَلِيلٍ.

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَوْرُودًا بِأَنْ غُمِسَ فِيهِ مُتَنَجِّسٌ، فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَهُوَ نَجِسٌ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ(١)، وَكَذَا إِنْ كَانَ كَثِيرًا وَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ، فَهُوَ نَجِسٌ.

---

(١) قوله: **(فهو نجس بمجرد ملاقاة النجاسة).**

قال فِي الْإِنْصَاف: هُوَ المذهب، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب وَهُوَ مفهوم كَلَام الخرقي، وقدَّمه فِي الْفُرُوع وغيره.

قال فِي الْمُغْنِي: هُوَ الْمَشْهُور فِي المذهب، **قَالَ فِي الشَّرْح**: هُوَ ظَاهِر المذهب، **قَالَ الزَّرْكَشِيّ**: هُوَ الْمَشْهُور والمختار للأصحاب.

وهذا مذهب الْإِمَامَيْنِ أبي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأتباعهما.

وهذا القول مروي عن ابْن عمر وسعيد بْن جبير ومجاهد وَإِسْحَاق وأبي عبيد.

ودليل هَذَا القول عِنْد أَصْحَابه مفهوم مَا أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَة من حَدِيث عبد اللَّه بْن عمر رضي اللَّه عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».[١]

وقد اختلف الْعُلَمَاء فِي صحة هَذَا الْحَدِيث، فبعضهم حكم عَلَيْهِ بالشذوذ سندا ومتنا، أما شذوذه سندا فلأنه غير مشهور، وَأَمَّا اضطرابه متنا، فقد جَاءَ فِي بَعْض الروايات: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ»[٢] وبعضها: «إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ قِلَالٍ»[٣] وبعضها: «أَرْبَعِينَ قُلَّةً»[٤]، ثُمَّ إِن القلة مجهولة المقدار، ومحتملة الْمَعْنَى.

وقد رجَّح الْبَيْهَقِيّ والمزي وَقْفَهُ عَلَى ابْن عمر.

والقائلون بالتنجس بمجرد الملاقاة صححوا هَذَا الْحَدِيث وقالوا: إنه لَيْسَ فِي إِسْنَاده اضطرابٌ، فقد انتقل من ثقة إِلَى ثقة فِي عدة طرق. =

---

[١] رواه الترمذي (٦٧) والنسائي (٥٢) وأبو داود (٦٣) وأحمد (٤٥٩١)

[٢] رواه ابن ماجه (٥١٧) والدارمي (٧٢٥)

[٣] رواه ابن أبي شيبة (١٥٣٠)

[٤] رواه البيهقي في السنن الكبرى وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٥٧) والدارقطني(٣٥)

....

= **قال ابْن حجر**: وله طَرِيق عِنْد الحاكم جوَّد إسنادها يحيى بْن معين.

وقد أَخْرَجَهُ الدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم بإسناد صَحِيح، وَقَدْ صححه ابْن خزيمة والحاكم والطحاوي والنووي والذهبي والعسقلاني.

وأما إعلاله باضطراب المتن فمردود.

وأما تخصيص القلتين بقلال هَجَر، فلم يرد مرفوعا إِلَّا من طَرِيق المغيرة بْن سقلاب، وَهُوَ منكر الْحَدِيث.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد: أَن الْمَاء لَا ينجس بمجرد الملاقاة، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا. اخْتَارَهَا ابْن عقيل وابن المنى وَالشَّيْخ تقي الدين وابن القيم، وَهُوَ مذهب الْإِمَام مالك وأهل المدينة والظاهرية وعلماء الدَّعْوَة السلفية وغيرهم.

قال ابْن القيم: الَّذِي تقتضيه الأصول أَن الْمَاء إذا لم تغيره النَّجَاسَة، فَإِنَّهُ لَا ينجس، ذَلِكَ أَنَّهُ باق عَلَىَ أصل خلقته، وَهُوَ طيب دَاخِل تحت قوله تَعَالَىَ: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهذا هُوَ الْقِيَاس في المائعات جميعها إذا وقع فِيهَا نَجَاسَة، فلم يظهر لَهَا لون وَلَا طعم وَلَا ريح. فالذي دلت عَلَيْهِ السنة وَعَلَيْهِ الصَّحَابَة وجمهور السلف أَن الْمَاء لَا ينجس إِلَّا بالتغير وَإِن كَانَ يَسِيرا، اخْتَارَهُ ابْن المنذر وغيره، ونص عَلَيْهِ أَحْمَد، وَاخْتَارَهُ جمع من الْأَصْحَاب، وَهُوَ المفتى بِهِ عِنْد عُلَمَاء الدَّعْوَة.

قال **الشَّيْخ محمد بْن عبد الوهاب**: من زعم أَن القليل ينجس فقد قَالَ مَا لَا يعلم قطعا. وَقَالَ ابنه الشَّيْخ عبد اللَّه: إذا لم يتغير الْمَاء بِالنَّجَاسَةِ لم ينجس سَوَاء كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نختاره.

وقال **الشَّيْخ عبد اللَّه أبا بطين**: الصَّحِيح من أَقْوَال الْعُلَمَاء أَن الْمَاء لَا ينجس إِلَّا أَن يتغير بِالنَّجَاسَةِ.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّوَاب أَن الحد الفاصل بين النجس والطاهر هُوَ التغير، فما تغير لونه أَوْ ريحه أَوْ طعمه بنجاسة فَهُوَ نجس.

ودليل هَذَا القول:

أولا: البراءة الأصلية، وَهُوَ أَن الْأَصْل فِي الأشياء الطَّهَارَة، مَا لم يأت مَا ينقلها عن هَذَا الْأَصْل إِلَىَ نقيضه. =

أَمَّا إِذَا كَانَ كَثِيرًا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ، فَهُوَ طَهُورٌ.

وَتُؤَثِّرُ النَّجَاسَةُ وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ يُدْرِكْهَا الطَّرْفُ، أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنٌ تَسْرِي فِيهِ بِالْمَائِعِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تَطَهُّرِ الْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ لِيَكُونَ طَهُورًا- سَوَاءٌ كَانَ النَّجَسُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا- فَيَكُونُ بِإِضَافَةِ طَهُورٍ كَثِيرٍ إِلَيْهِ مَعَ زَوَال تَغَيُّرِهِ إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا، لِأَنَّ الْكَثِيرَ يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّا اتَّصَلَ بِهِ، وِلا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ، وَتَكُونُ الْإِضَافَةُ إِمَّا بَصَبٍّ بِحَسبِ الْإِمْكَانِ عُرْفًا وَلَوْ لَمْ يَتَّصِلِ الصَّبُّ، أَوْ بِإِجْرَاءِ سَاقِيَةٍ إِلَيْهِ، وَلَا يَطْهُرُ بِإِضَافَةِ غَيْرِ الْمَاءِ مِنْ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا بِإِضَافَةِ يَسِيرٍ وَلَوْ زَالَ بِهِ التَّغَيُّرُ.

وَيَطْهُرُ أَيْضًا الْكَثِيرُ الْمُتَنَجِّسُ بِالتَّغَيُّرِ بِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ، كَالْخَمْرِ تَنْقَلِبُ خَلًّا، وَيَكُونُ تَطْهِيرُهُ أَيْضًا بِنَزْحِ بَعْضِ الْمَاءِ النَّجِسِ، سَوَاءٌ قَلَّ النَّزْحُ أَوْ كَثُرَ، فَيَصِيرُ طَهُورًا إِنْ بَقِيَ بَعْدَ النَّزْحِ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ.

= ثانيا: أَنَّ الْمَاء الَّذِي لم تغيره النَّجَاسَة دَاخِل فِي عموم قوله تَعَالَى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨] وقوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ [النساء: ٤٣] وغيرهما من العمومات.

ثالثا: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث أبي سَعِيد قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[1] صححه الْإِمَام أَحْمَد، وحسنه التِّرْمِذِيّ. **قَالَ ابْن حجر فِي التلخيص**: صححه أَحْمَد وابن معين وابن حزم.

قال **صدِّيق حسن**: قامت الحجة بتصحيح قول من صححه من الْأَئِمَّة.

وقال **الْأَلْبَانِيّ**: رِجَال إِسْنَاده رِجَال الصَّحِيحَيْنِ، فَهُوَ حَدِيث مشهور مقبول عِنْد الْأَئِمَّة.

---

[١] رواه الترمذي (٦٦) وأبو داود (٦٦) والنسائي (٣٢٥) وابن ماجه (٥٢٠) وأحمد (٢١٠٣)

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ النَّجِسَ الْقَلِيلَ يَصِيرُ طَهُورًا بِأَمْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْإِضَافَةُ، بِشَرْطِ زَوَالِ التَّغَيُّرِ إِنْ كَانَ، وَأَنَّ النَّجِسَ الْكَثِيرَ يَطْهُرُ بِأَحَدْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْإِضَافَةِ، وَالنَّزْحِ بِشَرْطِهِمَا، وَزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ(١).

وَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ الطَّهُورُ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا لَمْ يَنْجُسْ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ، وَالْقُلَّتَانِ: أَرْبَعُمِائَةِ رَطْلٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ رَطْلٍ مِصْرِيٍّ، وَمِسَاحَةُ الْقُلَّتَيْنِ مُرَبَّعًا ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولًا وَعَرْضًا، وَعُمْقًا بِذِرَاعِ الْيَدِ الْمُعْتَدِلِ(٢).

وَإِنْ شَكَّ فِي تَنَجُّسِ مَاءٍ، أَوْ شَكَّ فِي تَنَجُّسِ غَيْرِ الْمَاءِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، كَثَوْبٍ وإِنَاءٍ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الشَّكِّ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي طَهَارَتِهِ بَعْدَ تَيَقُّنِ نَجَاسَتِهِ، وَلَا يَلْزَمُ سُؤَالٌ عَمَّا لَمْ تُتَيَقَّنْ نَجَاسَتُهُ.

---

(١) أصدر مجلس المجمع الفقهي الْإِسْلَامِيّ التابع لرابطة العالم الْإِسْلَامِيّ فِي دورته الحادية عشرة المنعقدة بِمَكَّة المكرمة فِي الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إِلَى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ قرارا قَالَ فِيهِ:

نظر المجلس فِي السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته، هل يجوز رفع الْحَدَث بِهِ للوضوء والغسل بِهِ، وهل تجوز إِزَالَة النَّجَاسَة به؟.

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وَمَا قرّروه من أن التنقية تتم بإزالة النَّجَاسَة منه عَلَى مراحل أربع، وَهِيَ الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمه بالفلتر، بِحَيْثُ لَا يبقى للنجاسة أثر فِي طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرر المجمع مَا يَأْتِي: إن ماء المجاري إذا نُقي بالطرق الْمَذْكُورَة وَمَا يماثلها، وَلَم يبق للنجاسة أثر فِي طعمه وَلَا فِي لونه وَلَا فِي ريحه صار طَهُورا، يجوز رفع الْحَدَث وإزالة النَّجَاسَة بِهِ بناء عَلَى القاعدة الفقهية الَّتِي تقرر: إن الْمَاء الْكَثِير الَّذِي وقعت فِيهِ نَجَاسَة يطهر بزوال هَذِهِ النَّجَاسَة منه إذا لم يبق لَهَا أثر فِيهِ، والله أعلم.

(٢) والقلتان تقدران بحوالي(٣٠٧) لتر، كَمَا ذكر ذَلِكَ د. محمد أَحْمَد الخاروف فِي تحقيقه لكتاب الإيضاح والتبيان فِي معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص ٨٠.

وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ النَّجِسَ إِعْلَامُ مَنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَهُ فِي طَهَارَةٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَمَنْ أَخْبَرَهُ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ- وَلَوْ مَسْتُورًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ أَعْمَى- بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ وَجَبَ قَبُولُهُ إِنْ عَيَّنَ السَّبَبَ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْ.

وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَهُورٌ بِنَجِسٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَرِّي- وَلَوْ زَادَ عَدَدُ الطَّهُورِ أَوِ النَّجِسِ- وَوَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمَا، لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ الطَّهُورُ بِالنَّجِسِ فِي مَوْضِعٍ لَا تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ، وَيَتْرُكُهُمَا وُجُوبًا، وَيَتَيَمَّمُ لِعَدَمِ غَيْرِهِمَا، مِنْ غَيْرِ إِعْدَامِهِمَا وَلَا خَلْطِهِمَا، لَكِنْ إِنْ أَمْكَنَ تَطْهِيرُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ لَزِمَ الْخَلْطُ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ، وَلَوْ وَجَدَ طَهُورًا بِيَقِينٍ تَعَيَّنَ اسْتِعْمَالُهُ[(١)].

وَكَذَا يَتْرُكُ مُبَاحًا اشْتَبَهَ بِمُحَرَّمٍ، وَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا، ثُمَّ إِنْ عَلِمَ الطَّهُورَ أَوِ الْمُبَاحَ بَعْدَ فِعْلِ مَا تَيَمَّمَ لَهُ لَمْ يُعِدْهُ، وَقَبْلَ فَرَاغِهِ يَتَطَهَّرُ وَيَسْتَأْنِفُ، وَيَتَحَرَّى لِحَاجَةِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ فَمِهِ بَعْدَهُ، لِعَدَمِ تَيَقُّنِ نَجَاسَةِ مَا اسْتَعْمَلَهُ.

وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَاءَيْنِ غُرْفَةً يَعُمُّ بِكُلِّ غُرْفَةٍ الْمَحَلَّ مِنْ مَحَالِّ الْوُضُوءِ، لِيُؤَدِّيَ الْفَرْضَ بِيَقِينٍ، وَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بِلَا تَحَرٍّ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ طَهُورٌ بِيَقِينٍ.

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَى: لِأَنَّ الْوُضُوءَ الْوَاحِدَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ مَجْزُومٌ بِنِيَّةِ كَوْنِهِ رَافِعًا، بِخِلَافِ الْوُضُوءَيْنِ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا الرَّافِعُ لِلْحَدَثِ، وَيُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً.

---

(١) وعلى القول الرَّاجح من أن الْمَاء لَا ينجس إِلَّا بتغيره بِالنَّجَاسَةِ، فَإِنَّهُ لَا يتصور اشتباه الطهور بالنجس، ومثل ذَلِكَ مَا يَأْتِي من اشتباه الطهور بالطاهر، فإنه -عَلَى القول الراجح- لَا يتصور هَذَا الاشتباه مَا دام أننا اعتبرنا الْمَاء نوعين: طهور ونجس فقط، وَأَنَّهُ لَا يوجد قسم ثالث يسمى طَاهِرًا غير مطهر.

وَالْغُسْلُ فِيمَا تَقَدَّمَ كَالْوُضُوءِ، وَكَذَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، لَكِنْ لَوْ غَسَلَ النَّجَاسَةَ مِنْ أَحَدِ الْمَاءَيْنِ سَبْعًا ثُمَّ غَسَلَهَا مِنَ الْآخَرِ سَبْعًا جَازَ، لِعَدَمِ افْتِقَارِهَا إِلَى نِيَّةٍ، وَكَذَا لَوِ اغْتَسَلَ كَامِلًا مِنْ أَحَدِ الْمَاءَيْنِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ كَامِلًا مِنَ الْآخَرِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ، لِأَنَّ بَدَنَ الْمُغْتَسِلِ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ.

وَإِنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ أَوْ ثِيَابٌ مُبَاحَةٌ بِثِيَابٍ نَجِسَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ[(١)]، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ثَوْبٌ طَاهِرٌ أَوْ ثَوْبٌ مُبَاحٌ بِيَقِينٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً وَاحِدَةً يُكَرِّرُهَا بِعَدَدِ الثِّيَابِ النَّجِسَةِ أَوِ الْمُحَرَّمَةِ، وَزَادَ عَلَى عَدَدِ النَّجِسَةِ أَوِ الْمُحَرَّمَةِ صَلَاةً، فَلَوْ كَانَتِ النَّجِسَةُ أَوِ الْمُحَرَّمَةُ خَمْسَةً مَثَلًا صَلَّى سِتَّ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً، بِأَنْ يَلْبَسَ وَاحِدًا وَيُصَلِّي صَلَاةً، ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَيَلْبَسُ الْآخَرَ وَيُصَلِّي، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ السِّتَّةِ، لِيُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ أَوْ مُبَاحٍ يَقِينًا يَنْوِي بِكُلِّ صَلَاةٍ الْفَرْضَ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ.

---

(١) قوله: **(وإن اشتبهت عَلَيْهِ ثياب طَاهِرَة أَوْ ثياب مباحة بثياب نجسة. إلخ)**.

قال فِي الْإِنْصَاف: هَذَا المذهب نص عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وجزم بِهِ فِي الْمُغْنِي والشرح، وقدمه فِي الْفُرُوع، وَهُوَ من الْمُفْرَدَات.

قال فِي شرح الْمُفْرَدَات: إن اشتبهت ثياب طَاهِرَة بنجسة لم يتحر، نص عَلَيْهِ الْإِمَام أَحْمَد، وَصَلَّ فِي كُل ثوب صَلَاة يَنْوِي بِهَا الفرض بعدد الثِّيَاب النجسة، وزاد صَلَاة، هَذَا المذهب، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، ليؤدي فرضه بِيَقِين.

وذهب الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ إِلَى أَنَّهُ يتحرى وَيُصَلِّي فِيمَا غلب عَلَى ظنه طهارته. وْاخْتَار هَذَا القول أَبُو الوفاء ابْن عقيل وَالشَّيْخ تقي الدين وابن القيم، ذَلِكَ أَن اللَّه تَعَالَى لم يوجب عَلَى العبد صَلَاة مرتين، إِلَّا إذا حصل منه إخلال بالواجب أَوْ فعل مُحرَّم، فَإِنَّهُ يعيد مَا أخل فِيهِ.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح فِي اشتباه الثِّيَاب النجسة بالطاهرة، أَوْ المحرمة بالمباحة أَنَّهُ يتحرى ويُصَلِّي فِي ثوب وَاحِد صَلَاة وَاحِدَة، لِأَنَّهُ اتَّقى اللَّه مَا استطاع.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثِّيَابِ وَالْمِيَاهِ: أَنَّ الْمَاءَ يَلْصَقُ بِبَدَنِهِ فَيُنَجِّسُهُ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّجِسِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْعَدَمِ بِخِلَافِ الْمَاءِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثِّيَابِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَيْضًا- حَيْثُ لَمْ نُوجِبْ تَعَدُّدَ الصَّلَاةِ بِحَسَبِ الْجِهَاتِ- كَثْرَةُ الِاشْتِبَاهِ فِيهَا بِخِلَافِ الثِّيَابِ.

وَكَذَا أَمْكِنَةٌ ضَيِّقَةٌ تَنَجَّسَ بَعْضُهَا وَاشْتَبَهَتْ، وَلَا بُقْعَةً طَاهِرَةً بِيَقِينٍ، فَإِذَا تَنَجَّسَتْ زَاوِيَةٌ مِنْ بَيْتٍ وَتَعَذَّرَ خُرُوجُهُ مِنْهُ، وَتَعَذَّرَ مَا يَفْرِشُهُ عَلَيْهِ، صَلَّى الْفَرْضَ مَرَّتَيْنِ فِي زَاوِيَتَيْنِ، وَإِنْ تَنَجَّسَتْ زَاوِيَتَانِ صَلَّى ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ فِي ثَلَاثِ زَوَايَا، وَهَكَذَا مَعَ ضِيقِ الْمَكَانِ، وَأَمَّا مَعَ سَعَتِهِ كَحَوْشٍ وَصَحَرَاءَ اشْتَبَهَ مَكَانُ النَّجَاسَةِ فِيهِ فَيُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ بِلَا تَحَرٍّ، دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ.

وَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ سَيَّالًا احْتِيجَ إِلَى بَيَانِ أَحْكَامِ أَوَانِيهِ عَقِبَهُ.



باب الآنية

جَمْعُهَا أَوَانٍ، وَهِيَ الْأَوْعِيَةُ لُغَةً وَعُرْفًا.

وَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ، فَيُبَاحُ اتِّخَاذُ وَاسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ، وَلَوْ كَانَ الْإِنَاءُ الطَّاهِرُ ثَمِينًا(١)، كَجَوْهَرٍ وَبِلَّوْرٍ وَيَاقُوتٍ وَزُمُرُّدٍ، مَا لَمْ يَكُنِ الْإِنَاءُ

---

(١) والدليل عَلَى هَذَا العموم نصوص كَثِيرَة منها قوله تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقوله تعَالَى: ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد: ٢٥].

وكون الْأَصْل فِي الأشياء الْإِبَاحَة والطهارة فَهَذَا أصل كبير يفيد أن مَا فِي الْحَيَاة من العادات والمعاملات والصنائع والمخترعات، وَمَا يجري اسْتِعْمَاله من الملابس والفرش والأواني وغير ذَلِكَ، الْأَصْل فِيهَا الْإِبَاحَة المطلقة، فَلَا يحرم منها إِلَّا مَا حرمه اللَّه وَرَسُوله ﷺ.

أما الذهب والفضة فقد ورد فِي تَحْرِيم استعمالهما نصوص منها: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث حذيفة بْن اليمان قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».[١]

وما جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ -أيضا- من حَدِيث أم سلمة رضي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».[٢]

وسواء كَانَ الذهب والفضة خالصين، أَوْ مضببًا بهما أَوْ بأحدهما، ومثله الْمُمَوَّه والْمَطْلِيُّ والْمُطَعَّم والْمُكَفَّت.

قال **ابْن القيم**: الصَّوَاب أَن العلة فِي تحريمهما مَا يُكسب استعمالُهما القلبَ من =

---

[١] رواه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) وأبو داود (٣٧٢٣) وابن ماجه (٣٤١٤) وأحمد (٢٢٧٥٨)

[٢] رواه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) وابن ماجه (٣٤١٤) وأحمد(٢٦٠٢٨)

مَغْصُوبًا أَوْ كَانَ الْإِنَاءُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مُضَبَّبًا بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا، فَيَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، مُكَلَّفًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، بِمَعْنَى أَنَّ وَلِيَّهُ يَأْثَمُ بِفِعْلِ ذَلِكَ لَهُ، وَبِتَمْكِينِهِ مِنْهُ.

وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: مَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَغَيْرُ الشُّرْبِ فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّ ذِكْرَهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَلَا يَتَقَيَّدُ الْحُكْمُ بِهِ. وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ نَحْوُ مَطْلِيٍّ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا.

وَالطِّلَاءُ: أَنْ يُجْعَلَ الذَّهَبُ أَوِ الْفِضَّةُ كَالْوَرَقِ، وَيُطْلَى بِهِ الْإِنَاءُ.

وَنَحْوُ الْمَطْلِيِّ الْمُمَوَّهُ: بِأَنْ يُذَابَ الذَّهَبُ أَوِ الْفِضَّةُ وَيُلْقَى فِيهِ الْإِنَاءُ مِنْ نُحَاسٍ وَنَحْوِهِ، فَيَكْتَسِبَ مِنْ لَوْنِهِ، فَيَحْرُمُ ذَلِكَ كُلُّهُ، إِلَّا إِنَاءً مُضَبَّبًا بِفِضَّةٍ يَسِيرَةٍ لِحَاجَةِ الْإِنَاءِ.

وَالْحَاجَةُ هُنَا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا غَرَضٌ غَيْرُ الزِّينَةِ، وَلَوْ وَجَدَ غَيْرَهَا، كَمَا لَوِ انْكَسَرَ الْإِنَاءُ، فَيُبَاحُ اتِّخَاذُ الضَّبَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِذًا وَاسْتِعْمَالُهَا، لِحَدِيثِ أَنَسٍ-

= الهيئة والحالة المنافية للعبودية، وَلِذَا علل ﷺ بأنها للكفار فِي الدُّنْيَا، إذ لَيْسَ لهم نصيب فِي العبودية الَّتِي ينالونها فِي الْآخِرَة، فَلَا يصح استعمالها لعبيد اللَّه.

قال **النَّوَوِيّ**: انعقد الْإِجْمَاع عَلَىٰ تَحْرِيم الأكل والشرب فيهما، وجميع أَنْوَاع الاستعمالات فِي معنى الأكل والشرب بالإجماع.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: مَا حرم اسْتِعْمَاله حرم اتخاذه كآلة اللهو.

وقال **ابْن القيم**: بَلْ يعم سَائِر وجوه الاستعمال، وَهَذَا أمر لَا يشك فِيهِ عالم.

[١] رواه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) ابن ماجه (٣٤١٣) أحمد (٢٤١٤١)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ».[١] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَهَذَا مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَإِنَّ ضَبَّةَ الذَّهَبِ حَرَامٌ مُطْلَقًا، وَكَذَا الْكَبِيرَةُ عُرْفًا مِنَ الْفِضَّةِ وَلَوْ لِحَاجَةٍ، وَإِنَّ الَّتِي لِغَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٌ، وَلَوْ كَانَتْ يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ، وَيُبَاحُ مُبَاشَرَتُهَا لِحَاجَةٍ، وَبِدُونِهَا يُكْرَهُ(١).

وَتَصِحُّ طَهَارَةٌ: وُضُوءًا كَانَتْ أَوْ غُسْلًا أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ إِنَاءٍ مُحَرَّمٍ، لِغَصْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، مِنْهُ وَبِهِ وَفِيهِ وَإِلَيْهِ، بِأَنْ يَجْعَلَهُ مَصَبًّا لِفَضْلِ طَهَارَةِ الْإِنَاءِ.

وَالْمَكَانُ لَيْسَ شَرْطًا لِلطَّهَارَةِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِبَاحَةَ الثَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَتُبَاحُ آنِيَةُ كُفَّارٍ مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا، بِأَنْ لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا، حَتَّى مَا وَلِيَ عَوْرَاتِهِمْ، فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعِيرَ مِنَ الْكَافِرِ أَوَانِيَهُ وَثِيَابَهُ الْمَجْهُولَةَ، وَنَحْكُمُ بِطَهَارَتِهَا، وَأَنَّهَا مَتَى حُصِّلَتْ فِي أَيْدِينَا لَا يَجِبُ عَلَيْنَا تَطْهِيرُ مَا لَمْ نَعْلَمْ نَجَاسَتَهُ مِنْهَا، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ.

وَبَدَنُ الْكَافِرِ وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ طَاهِرٌ.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْمُرْضِعِ وَالْحَائِضِ وَالصَّبِيِّ وَمُدْمِنِي الْخَمْرِ، مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا، لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهَا.

---

(١) قال **الشَّيْخ تقي الدين**: المضبب بالفضة من الآنية وَمَا يجري مجراها من الآلات سَوَاء سمي الْوَاحِد من ذَلِكَ إناء أَوْ لم يسمّ، وَمَا يجري مجرى المضبب كالمباخر، والطشوت والشمعدانات وأمثال ذَلِكَ مما لَا يباشر بالاستعمال، فَلَا بأس بِذَلِكَ.

---

[١] رواه البخاري (٣١٠٩)

[٢] أخرجه البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢) من حديث طويل

وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ نَجُسَ بِمَوْتِهَا بِدَبْغِهِ(١)، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ قَالَ: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَلَمْ يَذْكُرِ

(١) قوله: **(ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه... إلخ).**

قال فِي الْإِنْصَاف: هَذَا المذهب، نص عَلَيْهِ أَحْمَد فِي رِوَايَة الْجَمَاعَة، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وقطع بِهِ كثير منهم، وَهُوَ من مفردات المذهب.

قال فِي شرح الْمُفْرَدَات: جلد الْمَيْتَة المتنجس بالموت لَا يطهر بالدبغ فِي أشهر الرِّوَايَتَيْنِ، وَذَلِكَ لما روى الْإِمَام أَحْمَد وأبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ والبيهقي وابن حبان من حَدِيث عبد اللَّه بْن عكيم الجهني «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ: إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»[٢]

قال **الْإِمَام أَحْمَد**: إِسْنَاده جيد، وَقَالَ فِي التلخيص الحبير: إِسْنَاده ثقات.

قال فِي **الْمُغْنِي**: فَإِن قيل: هَذَا مرسل لِأَنَّهُ من كتاب لَا يعرف حامله.

قلنا: كتاب النَّبِيّ ﷺ كلفظه، ولولا ذَلِكَ لم يكتب النَّبِيّ ﷺ إلى أحد، وَقَدْ كتب إِلَى ملوك الأطراف، وإلي غيرهم، فلزمتهم الحجة بِهِ، وحصل لَهُ البلاغ.

ولأن الجلد جزء من الْمَيْتَة، فَكَانَ حراما.

وهذا القول يروى عن عمر وابنه عبد اللَّه وعمران بْن حصين وعائشة رضي اللَّه عنهم، وَهُوَ أحد الرِّوَايَتَيْنِ عن مالك.

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَن جلد الْمَيْتَة يطهر بالدباغ.

قال فِي الْإِنْصَاف: وعنه يطهر مَا كَانَ طَاهِرًا فِي حال الْحَيَاة. اخْتَارَهَا جماعة من الْأَصْحَاب منهم ابْن حمدان وابن رزين وصاحب الْفَائِق، وإليها مال المجد فِي المنتقى، واختارها الشَّيْخ تقي الدين. =

[١] رواه النسائي (٤٢٥١) والترمذي (١٧٢٩) وابن ماجه (٣٦١٣) وأبو داود (٤١٢٧) وأحمد (١٨٣٠٣)

[٢] نفس التخريج السابق.

التَّوْقِيتَ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ وَقَالَ: مَا أَصْلَحَ إِسْنَادُهُ، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ، فَيَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهِ.

= وهذه الرِّوَايَة هِيَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، واختارها من ذكرنا من أَصْحَاب الْإِمَام أَحْمد، كَمَا اخْتَارَهَا من فقهاء الْعَصْر الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ، وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن بْن سعدي وَالشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز وغيرهم.

ودليل مَا ذهب إِلَيْهِ الْجُمْهُور: الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الصريحة، فقد جَاءَ فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».[١]

ولما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث ميمونة قَالَتْ: «أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِصَانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا. قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»[٢] وغيرهما من الْأَحَادِيث الَّتِي بلغت نحوا من خمسة عشر حديثا.

وأجابوا عن حَدِيث عبد اللَّه بْن عكيم بِأَنَّهُ مضطرب فِي سنده ومتنه، وَأَنَّهُ حَدِيث مرسل، فَإِن عبد اللَّه بْن عكيم لم يسمعه من النَّبِيّ ﷺ وَلَا يصح الجمع بينه وبين تلك الْأَحَادِيث بنسخه لَهَا، فَإِنَّهُ لَا يقوى عَلَى ذَلِكَ.

أما **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**، فجمع بين حَدِيث عبد اللَّه بْن عكيم وبين تلك الْأَحَادِيث المعارضة لَهُ، بِأَن النهي فِي حَدِيث عبد اللَّه بْن عكيم هُوَ عن اسْتِعْمَال الإهاب -وَهُوَ الجلد قبل الدبغ- فيكون تَحْرِيم الانتفاع بالعَصَب والإهاب قبل الدبغ، أما بعد الدبغ فيسمى جلدا، فلم يحرم ذَلِكَ.

وبهذا تسلم النُّصُوص من التعارض ويمكن الْعَمَل بِهَا كلها، وَهَذِهِ طريقة الْمُحَقِّقِينَ.

ويبقى لنا طَهَارَة الجلد بعد الدبغ، فَإِنَّهُ يجوز اسْتِعْمَاله فِي اليابس والرطب والمائع.

[١] رواه مسلم (٣٦٦) وأبو داود(٤١٢٣)

[٢] رواه النسائي (٤٢٤٨) وأبو داود (٤١٢٦)

وَالْمُرَادُ بِالْمَيْتَةِ(١) فِي عُرْفِ الشَّرْعِ: مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ قُتِلَ عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، إِمَّا فِي الْفَاعِلِ، كَأَنْ يَذْبَحَ لِصَنَمٍ أَوْ يَذْبَحَ صَيْدًا فِي حَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ فِي الْمَفْعُولِ بِأَنْ لَمْ يُقْطَعْ مِنَ الْمَذْبُوحِ حُلْقُومُهُ، أَوْ يَذْبَحَ مَا لَا تُحِلُّهُ الذَّكَاةُ، فَكُلُّهُ مَيْتَةٌ.

وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدَّبْغِ بِطَاهِرٍ فِي يَابِسٍ إِنْ كَانَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي حَيَاةٍ، كَإِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ وَظِبَاءٍ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ جِلْدِ غَيْرِ مَأْكُولٍ، كَالْهِرِّ وَمَا دُونَهُ فِي الْخِلْقَةِ.

وَلَا يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ قَبْلَ دَبْغِهِ مُطْلَقًا، وَلَا بَعْدَهُ فِي مَائِعٍ.

وَلَا إِنْ كَانَ جِلْدَ حَيَوَانٍ نَجِسٍ فِي حَيَاةٍ، كَحِمَارٍ أَهْلِيٍّ.

وَلَا يَحْصُلُ الدَّبْغُ بِنَجِسٍ، وَلَا بِغَيْرِ مُنَشِّفٍ لِلرُّطُوبَةِ مُنَقٍّ لِلْخَبَثِ، وَلَا بِتَشْمِيسٍ وَلَا تَتْرِيبٍ وَلَا بِرِيحٍ.

وَيَحْرُمُ افْتِرَاشُ جُلُودِ السِّبَاعِ(٢) مَعَ الْحُكْمِ بِنَجَاسَتِهَا.

وَيُكْرَهُ الِانْتِفَاعُ بِالنَّجَاسَاتِ.

---

(١) والمراد هنا: الْمَيْتَة النجسة لَا مَا لَا ينجس بالموت كالجراد والحوت ونحوهما.

(٢) قال **الشَّيْخ تقي الدين**: ولا تطهر جلود سباع لنهيه ﷺ عن جلود السباع من وجوه متعددة.

وعدم طهوريتها بالدبغ هُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَأَمَّا مَا روي عَنْهُ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[١] فضعفه الْإِمَام أَحْمد وغيره من أَئِمَّة الْحَدِيث وَقَالَ: إن فِي هَذَا القول جمعا بين الْأَحَادِيث.

---

[١] رواه الترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤١)

وَكُلُّ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ مِنْ لَحْمٍ وَشَحْمٍ وَمُخٍّ وَعَظْمٍ وَعَصَبٍ وَقَرْنٍ وَظُفْرٍ وَحَافِرٍ وَأُصُولِ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ نَجِسٌ[1]، وَكَذَا لَبَنُ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ، لِأَنَّهُ مَائِعٌ لَاقَى وِعَاءً نَجِسًا فَتَنَجَّسَ.

وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ فَهُوَ **كَمَيْتَتِهِ**، طَهَارَةً وَنَجَاسَةً، **وَيُسْتَثْنَى** مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءُ هِيَ:

١- **الطَّرِيدَةُ**: وَهِيَ الصَّيْدُ يَقَعُ بَيْنَ الْقَوْمِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَكَاتِهِ، فَيَتَقَاطَعُونَهُ بِسِلَاحِهِمُ الْأَبْيَضِ، ثُمَّ يُجْهِزُونَ عَلَيْهِ، فَمَا أُبِينَ مِنْهُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَقَبْلَ مَوْتِهِ، فَهُوَ حَلَالٌ، فَإِنْ قُطِعَ مِنْهُ جُزْءٌ ثُمَّ هَرَبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ لَمْ يَحِلَّ الْجُزْءُ الْمَقْطُوعُ.

٢- **النَّادُّ مِنَ الْإِبِلِ** وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، فَهِيَ كَالطَّرِيدَةِ.

٣- **جَنِينُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ**، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِنْ خَرَجَ مَيِّتًا أَوْ بِهِ حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ، وَيُسْتَحَبُّ ذَبْحُهُ وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا، فَإِنْ خَرَجَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ.

٤- **الْبَيْضَةُ** إِذَا صَلُبَ قِشْرُهَا فِي بَطْنِ الطَّائِرِ.

٥- **الشَّعْرُ** وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَالرِّيشُ إِذَا قُصَّ بِدُونِ أُصُولِهِ.

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ شَعْرِ الْآدَمِيِّ لِحُرْمَتِهِ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ لِطَهَارَتِهِ، وَدُودُ الطَّعَامِ طَاهِرٌ، وَمِثْلُهُ لُعَابُ الْأَطْفَالِ وَمَا سَالَ مِنْ فَمٍ عِنْدَ نَوْمٍ وَالْعَرَقُ وَالرِّيقُ .

---

(١) قال **الشَّيْخ**: عَظْم الْمَيْتَة وقرنها وظُفُرها وحافرها وشَعَرها وريشها طاهرات، وَهُوَ مذهب أَبي حَنِيفَة وقول فِي مذهب مالك وأحمد، وَهُوَ الصَّوَاب، لِأَنَّ الْأَصْل فِيهَا الطَّهَارَة وَلَيْسَ فِيهَا دم مسفوح، فَهَذِهِ الأعيان لَا تدخل فِيمَا حرم اللَّه فِي قوله﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] وهو قول جُمْهُور السلف.

وَيُسَنُّ تَخْمِيرُ الْآنِيَةِ وَإِيكَاءُ السِّقَاءِ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نُغَطِّيَ الْإِنَاءَ وَنُوكِيَ السِّقَاءَ».[١]



[١] رواه أحمد عن أبي هريرة (٨٥٨٢)

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَالاسْتِجْمَارِ(١)

الِاسْتِنْجَاءُ مَأْخُوذٌ مِنْ نَجَوْتَ الشَّجَرَةَ أَيْ قَطَعْتَهَا، فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَذَى عَنْهُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوِ الْحِجَارَةِ، وَأَمَّا الِاسْتِجْمَارُ فَمَأْخُوذٌ مِنَ الْجِمَارِ، وَهِيَ الْحَصَى الصِّغَارُ، فَالِاسْتِجْمَارُ مُخْتَصٌّ بِالْحِجَارَةِ.

وَالِاسْتِنْجَاءُ إِزَالَةُ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ بِمَاءٍ أَوْ حِجَارَةٍ، وَالِاسْتِجْمَارُ إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ.

يُسْتَحَبُّ لِمُرِيدِ قَضَاءِ حَاجَةٍ قَبْلَ دُخُولِ خَلَاءٍ- وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ- قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ «اللَّهُمَّ(٢) إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ- بِإِسْكَانِ الْبَاءِ

---

(١) **الاستنجاء**: استفعال، مَأْخُوذ من نجوت الشجرة أي قطعتها، فكأن المستنجي قطع الأذى، وَأَمَّا **ابْن قتيبة** فَقَالَ: هُوَ مَأْخُوذ من النجوة، وَهِيَ مَا ارتفع من الْأَرْض، لِأَنَّ من أَرَاد قَضَاء حَاجَته استتر بِهَا.

قال **الأزهري**: القول الأول أصح.

والاستجمار: استفعال، مَأْخُوذ من الجمار، وَهِيَ الحجارة الصغار، لِأَنَّهُ يستعملها فِي إِزَالَة الْخَارِج. والاستنجاء والاستجمار عبارة عن إِزَالَة الْخَارِج من السبيلين عن مخرجه، وَإِن كَانَ بالحجارة فقط فَهُوَ اسْتِجْمَار.

وفي هَذَا الْبَاب يذكر أحكام التخلي وآدابه، فَإِن الشَّرْع المحمدي الشريف لم يدع شَيْئًا إِلَّا بيّنه وأوضحه، ليسير المسلم عَلَى المنهج السليم فِي جميع أعماله وتصرفاته، والموفق من هداه اللَّه لاتباع شرعه.

(٢) قال **الحسن البصري**: (اللهم) مجمع الدعاء، وقال النضر بن شميل: من قال (اللهم) فقد دعا الله بجميع أسمائه كلها.

وقال **ابن القيم**: إذا قال السائل: (اللهم إني أسألك) فكأنه قال: أدعو الله العلي الذي له الأسماء الحسنى والصفات العُلى بأسمائه وصفاته كلها، فإن الميم في آخر الاسم مؤذنة بالجمع.

وَهُوَ الشَّرُّ- وَالْخَبَائِثِ»[١]، وَهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ خُرُوجِ قَاضِي الْحَاجَةِ مِنْ خَلَاءٍ أَنْ يَقُولَ: «غُفْرَانَكَ»[٢]، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى، وَعَافَانِي»[٣].

وَيُسْتَحَبُّ لِدَاخِلِ خَلَاءٍ أَنْ يَنْتَعِلَ، وَأَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَفِي غَيْرِ بُنْيَانٍ يُقَدِّمُهَا إِلَى مَوْضِعِ جُلُوسِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ اعْتِمَادُهُ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى يُسْرَى رِجْلَيْهِ، وَيَنْصُبُ الْيُمْنَى، فَيَضَعُ أَصَابِعَهَا عَلَى الْأَرْضِ وَيَرْفَعُ قَدَمَهَا، لِأَنَّهُ أَسْهَلُ لِخُرُوجِ الْخَارِجِ، وَيُسْتَحَبُّ لَقَاضِي الْحَاجَةِ تَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُمْنَى خُرُوجًا، وَفِي غَيْرِ بُنْيَانٍ يُقَدِّمُهَا عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ مَوْضِعِهِ، لِأَنَّ الْيُسْرَى لِلْأَذَى، وَالْيُمْنَى لِمَا سِوَاهُ.

وَمِثْلُ خَلَاءٍ: حَمَّامٌ وَمُغْتَسَلٌ، وَنَحْوُهُمَا مِنْ أَمَاكِنِ الْأَذَى، وَذَلِكَ عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَمَنْزِلٍ وَنَحْوِهِ، فَيُقَدِّمُ يُمْنَاهُ دُخُولًا، وَيُسْرَاهُ خُرُوجًا.

وَمِثْلُهُ: لُبْسُ ثَوْبٍ وَنَعْلٍ، فَيُدْخِلُ يُمْنَى يَدَيْهِ قَبْلَ الْيُسْرَى فِي الْمَلْبَسِ، وَيُمْنَى رِجْلَيْهِ قَبْلَ الْيُسْرَى فِي الِانْتِعَالِ، وَيَعْكِسُ فِي الْخَلْعِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمُرِيدِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، بُعْدُهُ عَنِ الْعُيُونِ، إِذَا كَانَ فِي فَضَاءٍ كَصَحَرَاءَ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِتَارُهُ، وَطَلَبُهُ مَكَانًا رَخْوًا لِبَوْلِهِ، وَيَقْصِدُ مَكَانًا عَلْوًا لِيَنْحَدِرَ عَنْهُ الْبَوْلُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَخْوًا وَضَعَ رَأْسَ ذَكَرِهِ عَلَى الْأَرْضِ بِرِفْقٍ.

وَيُكْرَهُ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِلَا حَاجَةٍ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى حَمْلِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، بِأَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْفَظُهُ وَخَافَ ضَيَاعَهُ، فَلَا بَأْسَ.

---

[١] رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) والترمذي (٥) والنسائي (١٩) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٢٩٦) وأحمد (١١٥٣٦)

[٢] رواه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) وأحمد (٢٤٦٩٤)

[٣] رواه ابن ماجه(٣٠١)

وَيَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمٍ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ- احْتَاجَ إِلَى الدُّخُولِ بِهِ- فِي بَاطِنِ كَفِّهِ الْيُمْنَى، لِئَلَّا يُلَاقِيَ النَّجَاسَةَ أَوْ يُقَابِلَهَا، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ دَرَاهِمَ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْمَشَقَّةِ.

وَيَحْرُمُ دُخُولُهُ بِالْمُصْحَفِ، أَوْ بِبَعْضِهِ، وَلَوْ مَلْفُوفًا بِحَائِلٍ.

وَيُكْرَهُ رَفْعُ ثَوْبِهِ إِنْ بَالَ قَاعِدًا قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنْ أَرْضٍ بِلَا حَاجَةٍ، بِأَنْ لَمْ يَخَفْ أَنْ يَسْبِقَهُ الْبَوْلُ.

وَيَحْرُمُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَنْظُرُ غَيْرُ زَوْجَةٍ، فَإِذَا قَامَ أَسْبَلَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ انْتِصَابِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ قَائِمًا وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ، إِنْ أَمِنَ تَلْوِيثًا وَنَاظِرًا.

وَيُكْرَهُ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ كَلَامٌ فِيهِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ مُبَاحًا خَارِجَهُ أَوْ مَنْدُوبًا، كَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ سَلَامًا أَوْ رَدَّهُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَى دَاخِلِ الْخَلَاءِ تَحْذِيرُ مَعْصُومٍ عَنْ هَلَكَةٍ، كَأَعْمَى وَغَافِلٍ، فَيُحَذِّرُهُمَا عَنْ نَحْوِ بِئْرٍ أَوْ حَيَّةٍ، لِأَنَّ مُرَاعَاةَ حِفْظِ الْمَعْصُومِ أَهَمُّ.

فَإِنْ عَطَسَ حَمِدَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ، أَوْ سَمِعَ أَذَانًا أَجَابَ بِقَلْبِهِ، وَيَقْضِي الْأَذَانَ بِلِسَانِهِ إِذَا فَرَغَ.

وَتَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَهُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ.

وَيُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي نَحْوِ شَقٍّ- وَلَوْ فَمَ بَالُوعَةٍ- وَمَاءٍ رَاكِدٍ، وَقَلِيلٍ جَارٍ، وَفِي إِنَاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، كَمَا يُكْرَهُ فِي نَارٍ وَرَمَادٍ، وَمَوْضِعِ صُلْبٍ، وَفِي مُسْتَحَمٍّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ أَوْ مُبَلَّطٍ، فَإِنْ بَالَ فِي الْمُقَيَّرِ أَوِ الْمُبَلَّطِ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَبْلَ اغْتِسَالٍ فِيهِ، فَلَا بَأْسَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَسْتَنْجِي عَلَى مَوْضِعِ بَوْلِهِ أَوْ أَرْضٍ مُتَنَجِّسَةٍ، لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ.

وَيُكْرَهُ مَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ فِي حَالِ الْبَوْلِ، وَفِي غَيْرِ حَالِ الْبَوْلِ أَوْلَى، وَكَذَا يُكْرَهُ مَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينِهِ مِمَّنْ أُبِيحَ لَهُ مَسُّهُ كَزَوْجَتِهِ، وَمَنْ دُونَ سَبْعٍ تَشْرِيفًا لِلْيَمِينِ، وَيُكْرَهُ- أَيْضًا- اسْتِنْجَاؤُهُ بِيَمِينِهِ بِلَا عُذْرٍ، كَمَا لَوْ شُلَّتْ يُسْرَاهُ، أَوْ جُرِحَتْ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِيَدَيْهِ، وَأَمْكَنَهُ بِنَحْوِ زَوْجَةٍ لَزِمَهُ، أَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ لَا يَضُرُّهُ دَفْعُهَا لَزِمَهُ، وَلَوْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ نَظَرُهُ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ، وَإِلَّا تَمَسَّحَ بِأَرْضٍ أَوْ خَشَبَةٍ مَا أَمْكَنَ، فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَمْ يُعِدْهَا إِنْ قَدَرَ بَعْدُ.

وَيُكْرَهُ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ(١) أَوِ الْقَمَرِ بِلَا حَائِلٍ، لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ تَعَالَى.

---

(١) **قوله: (ويكره حال قَضَاء الحاجة اسْتِقْبَال الشَّمْس أَوْ الْقَمَر... إلخ)**

قال فِي الْإِنْصَاف: الصَّحِيح من المذهب كَرَاهَة ذَلِكَ، جزم بِهِ فِي الإيضاح والنظم، وقدمه فِي الْفُرُوع وغيرهم، وَهُوَ ظَاهِر كَلَام أَكْثَر الْأَصْحَاب.

قال فِي الْمُغْنِي: لما فيهما من نور اللَّه تَعَالَى، فَإِن استتر عنهما بِشَيْء، فَلَا بأس.

قال فِي الْإِنْصَاف: وقيل: لَا يكره، وَاخْتَارَهُ فِي الْفَائِق.

قال **ابْن القيم**: لم ينقل عَنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ كلمة وَاحِدَة، وَلَيْسَ لهذه الْمَسْأَلَة أصل فِي الشَّرْع. وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَنَّهُ لَا يكره اسْتِقْبَال النيرين وقت قَضَاء الحاجة، والتعليل الَّذِي ذكروه، وَهُوَ لما فيهما من نور اللَّه تَعَالَى، منقوض بسائر الكواكب، وصح عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[١] وَهَذَا ظَاهِر الدلالة عَلَى جَوَاز استقبالهما واستدبارهما.

---

[١] البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) والترمذي (٨) وأبو داود (٩) وأحمد (٢٣٠٦٧)

وَحَرُمَ عَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ لُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ زَمَنًا زَائِدًا عَلَيْهَا، وَلَوْ فِي ظُلْمَةٍ، لِأَنَّهُ كَشْفُ عَوْرَةٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمُضِرٌّ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ.

وَحَرُمَ بَوْلُهُ، وَتَغَوُّطُهُ بِطَرِيقٍ مَسْلُوكٍ، وَظِلٍّ نَافِعٍ، وَمُتَشَمَّسٍ زَمَنَ الشِّتَاءِ، أَوْ مُتَحَدَّثِ أُنَاسٍ مَا لَمْ يَكُنْ حَدِيثُهُمْ بِنَحْوِ غِيبَةٍ، فَيُفَرِّقُهُمْ بِمَا يَسْتَطِيعُ.

وَحَرُمَ بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ بِمَوْرِدِ مَاءٍ وَتَحْتَ شَجَرٍ عَلَيْهِ ثَمَرٌ يُقْصَدُ، وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ كَالْقُطْنِ لِأَنَّهُ يُفْسِدُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَمَرٌ جَازَ، لِأَنَّ أَثَرَهُ يَزُولُ بِمَجِيءِ الْمَطَرِ قَبْلَ مَجِيءِ الثَّمَرِ.

وَيَحْرُمُ بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ عَلَى مَا نُهِيَ عَنِ الِاسْتِجْمَارِ بِهِ، مِنْ نَحْوِ عَظْمٍ وَرَوْثٍ، وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ كَذَنَبِهِ، وَعَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ.

وَحَرُمَ حَالَ بَوْلٍ وَغَائِطٍ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وِاسْتِدْبَارُهَا فِي فَضَاءٍ، وَيَكْفِي انْحِرَافُهُ، وَجَعْلُ حَائِلٍ وَلَوْ كَمُؤَخِّرَةِ رَحْلٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْقُرْبُ مِنَ الْحَائِلِ، وَيَكْفِي إِرْخَاءُ ذَيْلِهِ وَاسْتِتَارُهُ بِدَابَّةٍ.

وَيُسْتَحَبُّ تَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا بِاسْتِنْجَائِهِ فِي مَكَانِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْكُثَ قَلِيلًا قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَثَرُ الْبَوْلِ، ثُمَّ اسْتَجْمَرَ بِنَحْوِ حَجَرٍ، ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِنْقَاءِ، فَإِنْ عَكَسَ بِأَنِ اسْتَنْجَى ثُمَّ اسْتَجْمَرَ كُرِهَ.

وَيُجْزِئُ الْمُتَخَلِّيَ الِاسْتِنْجَاءُ أَوِ الِاسْتِجْمَارُ، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَرِ وَحْدَهُ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَاءِ وَحْدَهُ، وَإِنِ اسْتَجْمَرَ فِي فَرْجٍ، وَاسْتَنْجَى فِي آخَرَ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يُجْزِئُ اسْتِجْمَارٌ فِي مَخْرَجٍ غَيْرِ فَرْجٍ.

وَيَكْفِي اسْتِجْمَارٌ وَلَوْ مَعَ قُدْرَةٍ عَلَى مَاءٍ، إِلَّا إِذَا جَاوَزَ الْخَارِجُ الْمَوْضِعَ الْمُعْتَادَ، كَأَنْ يَنْتَشِرَ الْخَارِجُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفْحَةِ، أَوْ يَمْتَدَّ فِي الْحَشَفَةِ امْتِدَادًا غَيْرَ مُعْتَادٍ، فَيَجِبُ الْمَاءُ لِلْمُتَعَدِّي فَقَطْ(١) دُونَ مَحَلِّ الْعَادَةِ، فَيَكْفِي الِاسْتِجْمَارُ، لِأَنَّ الِاسْتِجْمَارَ فِي الْمُعْتَادِ رُخْصَةٌ لِمَشَقَّةِ غَسْلِهِ، لِتَكَرُّرِ نَجَاسَتِهِ، فَمَا لَا يَتَكَرَّرُ لَا يُجْزِئُ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ.

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا أَمْكَنَ مِنْ دَاخِلِ فَرْجِ ثَيِّبٍ مِنْ نَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ.

وَيُسْتَحَبُّ دَلْكُ يَدِهِ فِي الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ(٢).

وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ جَامِدٍ مُبَاحٍ مُنَقٍّ، كَحَجَرٍ وَخَشَبٍ وَخَزَفٍ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ بِنَجِسٍ، وَلَا بِغَيْرِ جَامِدٍ كَرَخْوٍ وَنَدِيٍّ، لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، وَلَا بِمَا لَا يُنَقِّي كَالْأَمْلَسِ مِنْ نَحْوِ زُجَاجٍ، وَلَا بِمَغْصُوبٍ.

---

(١) **قال فِي الِاخْتِيَارَات**: ويجزئ الِاسْتِجْمَار وَلَوْ تعدى الْخَارِج إِلَى الصفحتين والحشفة وغير ذَلِكَ، لِعُمُومِ الْأَدِلَّة بجواز الِاسْتِجْمَار، وَلَم ينقل عَنْهُ ﷺ فِي ذَلِك تقدير.

قال **الزَّرْكَشِيّ**: وَهُوَ ظَاهِر كَلَام أبي الخطاب في الهداية.

وقال **الشَّيْخ حمد بْن معمر**: الِاسْتِجْمَار بثلاثة أحجار أَوْ أَكْثَر إذا أزال المستجمر بذَلِكَ النَّجَاسَة يكفي عن الِاسْتِنْجَاء بِالْمَاء بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء.

(٢) قال **الشَّيْخ**:

وملامسة النَّجَاسَة للحاجة جَائِز إذا طَهَّر بدنه وثيابه عِنْد الصَّلَاة، كَمَا يجوز الِاسْتِنْجَاء بِالْمَاء مَعَ مباشرة النَّجَاسَة، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ».[١]

والاستبراء لَا يكون إِلَّا من بول نفسه الَّذِي يصيبه -غالبا- بالتشرشر عَلَى فخذيه وساقيه، وَقَدْ يستهين بإنقائه، وَلَم يُحْكِمِ الِاسْتِنْجَاءَ منه.

---

[١] رواه أحمد (٢١٧٨٩)

وَلَا يُجْزِئُ اسْتِجْمَارٌ بِعَظْمٍ وَرَوْثٍ وَلَوْ لِمَأْكُولٍ، وَطَعَامٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ، وَلَا بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ كَكُتُبِ عِلْمٍ، وَمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا بِمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ كَيَدِهِ وَجِلْدِهِ وَصُوفِهِ، لِحُرْمَةِ الْحَيَوَانِ، وَلَا بِجِلْدِ حَيَوَانٍ مُذَكًّى، سَوَاءً دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ اسْتِجْمَارٍ: ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ، فَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْهَا إِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الِاسْتِجْمَارِ، وَتَكُونُ مُزِيلَةً لِعَيْنِ الْخَارِجِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى إِلَّا أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، فَهَذَا هُوَ الْإِنْقَاءُ بِنَحْوِ الْأَحْجَارِ.

وَأَمَّا الْإِنْقَاءُ بِالْمَاءِ، فَعَوْدُ خُشُونَةِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ، وَظَنُّ الْإِنْقَاءِ كَافٍ إِذَا أَتَى بِالْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ وَهِيَ السَّبْعُ[١] فِي الْمَاءِ، وَالثَّلَاثُ فِي الْحَجَرِ وَنَحْوِهِ.

وَيَكُونُ الِاسْتِجْمَارُ إِمَّا بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ، أَوْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ تَعُمُّ كُلُّ مَسْحَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ وُجُوبًا الدُّبُرَ وَالصَّفْحَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تُنَقِّ الْمَسَحَاتُ الثَّلَاثُ، زَادَ وُجُوبًا حَتَّى يُنَقِّيَ الْمَحَلَّ.

وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الِاسْتِجْمَارِ عَلَى وِتْرٍ إِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، فَلَوْ أَنْقَى بِرَابِعَةٍ زَادَ خَامِسَةً أَوْ أَنْقَى بِسَادِسَةٍ زَادَ سَابِعَةً، وَهَكَذَا.

وَأَثَرُ الِاسْتِجْمَارِ نَجِسٌ، وَلَكِنْ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ فِي مَحَلِّهِ لِلْمَشَقَّةِ.

وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءٌ، أَوِ اسْتِجْمَارٌ لِكُلِّ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ، مُعْتَادًا كَانَ الْخَارِجُ كَالْبَوْلِ، أَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ كَالْمَذْيِ، إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ[٢].

---

(١) قوله: "**بالعدد المعتبر وَهِيَ السبع... إلخ** ".

سيأتي بيان الخلاف فِي اشتراط الغسلات السبع لإزالة النَّجَاسَة عَلَى غير الْأَرْض، وبيان الرَّاجِح فِي ذَلِكَ فِي (باب إِزَالَة النجاسة) إن شاء اللَّه تعالى.

(٢) وبهذا فَلَا يصح وضوء قبل الِاسْتِنْجَاء بِمَاء أَوْ حجر وَنَحْوه، لِأَنَّهَا طَهَارَة يبطلها الْحَدَث، فاشترط تَقْدِيم الِاسْتِنْجَاء عَلَيْهِ، كَمَا لَا يصح تيمم. =

وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ لِخُرُوجِ الطَّاهِرِ كَالرِّيحِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ- رَحِمَهُ اللَّهُ-: لَيْسَ فِي الرِّيحِ اسْتِنْجَاءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَلَا تُنَجِّسُ مَاءً يَسِيرًا لَاقَتْهُ.

وَلَا يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ أَوِ الِاسْتَجْمَارُ لِخَارِجٍ نَجِسٍ لِا يُلَوِّثُ كَالْبَعْرِ النَّاشِفِ.

وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ أَوِ الِاسْتِجْمَارِ وُضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ.

فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ عَلَيْهِمَا غَيْرُ خَارِجَةٍ مِنْهُمَا، صَحَّ الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ قَبْلَ زَوَالِهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَانِعَةٍ، وَإِلَّا فَلَا.



= **وقال فِي الْإِنْصَاف**: لَوْ كَانَتْ النَّجَاسَة عَلَى غير السبيلين أَوْ عَلَيْهِمَا غير خارجة منهما صح الوضوء قبل زوالها عَلَى الصَّحِيح من المذهب، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، والفرق بين المسألتين أَن النَّجَاسَة فِي الْمَسْأَلَة الثَّانِيَة غير موجبة للطهارة، فلم يشترط زوالها، وَلِهَذَا لَا يجزئ الِاسْتِجْمَار بِهَا، بِخَلَاف الأولى.

باب السواك وغيره

السِّوَاكُ وَالْمِسْوَاكُ- بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا-: اسْمَانِ لِلْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ، وَيُطْلَقُ السِّوَاكُ عَلَى التَّسَوُّكِ.

وَهُوَ شَرْعًا: اسْتِعْمَالُ عُودٍ فِي أَسْنَانٍ وَلِثَةٍ وَلِسَانٍ.

يُسَنُّ التَّسَوُّكُ كُلَّ وَقْتٍ، قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِحَثِّ الشَّارِعِ وَمُوَاظَبَتِهِ عَلَيْهِ وَتَرْغِيبِهِ فِيهِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الصَّائِمُ، فَفِيهِ تَفْصِيلٌ سَيَأْتِي.

وَيَسْتَاكُ عَرْضًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَسْنَانِ، لِأَنَّ الِاسْتِيَاكَ طُولًا قَدْ يُدْمِي اللِّثَةَ، وَيُفْسِدُ الْأَسْنَانَ. وَفِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: إِنِ اسْتَاكَ عَلَى لِسَانِهِ أَوْ حَلْقِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ طُولًا.

وَيَسْتَاكُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِعُودٍ مُنَقٍّ لَيِّنٍ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ مُنَدًّى، وَالْيَابِسُ الْمُنَدَّى أَوْلَى مِنَ الرَّطْبِ، وَيَكُونُ الْعُودُ مِنْ أَرَاكٍ، وَعَرْجُونٍ، وَزَيْتُونٍ وَغَيْرِهَا؛ لَا يَجْرَحُ وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَتَفَتَّتُ، وَكُرِهَ بِمَا يَجْرَحُ أَوْ يَضُرُّ أَوْ يَتَفَتَّتُ، وَالَّذِي يَضُرُّ: كَالرُّمَّانِ وَالرَّيْحَانِ وَالطَّرْفَاءِ وَنَحْوِهَا.

وَلَا يُصِيبُ السُّنَّةَ مَنِ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ(١)، وَيَغْسِلُ السِّوَاكَ، وَيَنْوِي بِهِ الْإِتْيَانَ بِالسُّنَّةِ.

---

(١) قوله: **(ولا يصيب السنة من استاك بغير عود).**

قال في المقنع والإنصاف: وَإِن استاك بأصبعه أَوْ خرقة، فهل يصيب السنة؟ عَلَى وجهين: أحدهما: لَا يصيب السنة بِذَلِكَ، وَهُوَ المذهب. =

وَيُكْرَهُ التَّسَوُّكُ لِلصَّائِمِ(١) بَعْدَ الزَّوَال بِيَابِسٍ أَوْ رَطْبٍ، وَيُبَاحُ لَهُ بِرَطْبٍ قَبْلَ الزَّوَالِ.

= والوجه الثَّانِي: يصيب السنة.

قال فِي الْمُغْنِي والشرح وغيرهما: يصيب من السنة بقدر مَا يحصل من الإنقاء، وَلَا يترك القليل من السنة للعجز عن أكثرها، وذكر أَنَّهُ الصَّحِيح.

وقال النَّوَوِيّ: بأي شَيْء استاك مما يزيل التغير حصل الاستياك، كالخرقة والأصبع، وَهُوَ مذهب أبي حَنِيفَة لِعُمُومِ الْأَدِلَّة.

(١) قوله: **(ويكره التسوك للصائم بعد الزوال)**.

هذا القول هُوَ الرِّوَايَة الْمَشْهُورَة فِي المذهب، وَهُوَ مكروه سَوَاء كان الصوم فرضا أَوْ نفلا، وَهُوَ مذهب الشَّافِعِيّ وَإِسْحَاق وأبي عبيد، وروي ذَلِكَ عن عمر وعطاء ومجاهد. وَذَلِكَ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رضي اللَّه عَنْهُ عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَم الصَّائمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[١].

ولما روى الْبَيْهَقِيّ بإسناده من حَدِيث علي رضي اللَّه عَنْهُ أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا صُمْتُمْ، فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ»[٢].

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد يسن للصائم مطلقا فِي الغداة والعشي.

قال فِي الْفُرُوع والزَّرْكَشِيّ: هِيَ أظهر، واختارها فِي الْفَائِق، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ تقي الدين وابن القيم، وَهُوَ قولُ جُمْهُور الْعُلَمَاء.

وقد رخص فِيهِ أَبُو حَنِيفَة ومالك والنخعي، وروي عن عمر وابن عَبَّاس وعائشة وعروة وابن سيرين، وَذَلِكَ لِعُمُوم الْأَحَادِيث المروية فِي السواك، ومنها مَا رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد وَأَصْحَاب السُّنَن الْأَرْبَعَة من حَدِيث عامر بْن ربيعة قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»[٣] قَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدِيث حسن. =

---

[١] رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) والنسائي (٢٢١١) وأحمد (٧٦٣٦)

[٢] رواه البيهقي في الكبرى (٨١٢٠)، والدارقطني(٢/ ٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٣٦٩٦)

[٣] رواه أبو داود (٢٣٦٤) والترمذي (٧٢٥) وأحمد(١٥٢٥١)

وَيَتَأَكَّدُ التَّسَوُّكُ عَنْدَ صَلَاةٍ، وَانْتِبَاهٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْدَ تَغَيُّرِ رَائِحَةِ فَمٍ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَعِنْدَ وُضُوءٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ، وَمَنْزِلٍ، وَإِطَالَةِ سُكُوتٍ، وَخُلُوِّ مَعِدَةٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاصْفِرَارِ أَسْنَانٍ.

وَيَبْتَدِئُ الْمُتَسَوِّكُ نَدْبًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ، فَيَبْدَأُ مِنْ أَضْرَاسِ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

وَيَدَّهِنُ نَدْبًا فِي بَدَنٍ وَشَعْرٍ غِبًّا، فَيَفْعَلُهُ يَوْمًا وَيَتْرُكُهُ يَوْمًا، وَيَكْتَحِلُ نَدْبًا كُلَّ لَيْلَةٍ، بِإِثْمِدٍ مُطَيَّبٍ بِمِسْكٍ، وِتْرًا فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا قَبْلَ النَّوْمِ.

وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى(١) لِأَنَّهُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَتَنَ»[١]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [النّحل: ١٢٣].

= وأما الحديثان اللذان اسْتَدَلَّ بهما الَّذِين يرون الْكَرَاهَة، فالذي فِي الصَّحِيحَيْنِ لَا يدل عَلَى الْكَرَاهَة، فَإِن الخلوف الموجود فِي فم الصائم لَيْسَ مصدره الفم وَمَا حواه، وَإِنَّمَا مصدره المعدة الَّتِي خلت من الطعام، وَهَذِهِ الرائحة لَا يزيلها السواك.

وأما الْحَدِيث المروي عن علي، فَإِنَّهُ ضَعِيف لَا تقوم بِهِ حجة، فقد ضعفه الدارقطني والبيهقي، وَقَالَ **ابْن حجر** فِي التلخيص: إِسْنَاده ضَعِيف.

فترجح فضيلة السواك فِي كُل وقت للصائم وغيره، والله أعلم.

(١) قوله: **(ويجب ختان ذكر وأنثى)**.

هذا الْمَشْهُور من المذهب، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وقدمه فِي المحرر والفروع والفائق وغيرهم، **قَالَ فِي النظم**: هَذَا أولى، ونصره المجد فِي شرح الهداية.

واستدلوا عَلَى وُجُوبه بأحاديث كَثِيرَة، منها مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْآبَاطِ»[٢] =

---

[١] رواه البخاري (٣٣٥٦) ومسلم (٢٣٧٠) وأحمد (٩٠٤٠)

[٢] رواه البخاري(٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧) والترمذي (٢٧٥٦) والنسائي (٩) وأبو داود (٤١٩٨) وابن ماجه (٢٩٢) وأحمد(٧٠٩٩)

....

= ومن أَدِلَّة وُجُوبه أَن ستر الْعَوْرَة وَاجِب، فلولا أَن الختان وَاجِب لم يجز هتك حُرْمَة المختون بالنظر إِلَى عَوْرَته من أجله، وَلِأَنَّهُ من شعار الْمُسْلِمِينَ.

وكان ابْن عَبَّاس يشدد فِي أمره، فقد روي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ وَلَا حَجَّ لِمَنْ لَمْ يُخْتَنْ»[١]. وَذَهَب الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَة ومالك إِلَى أَنَّهُ سنة وَلَيْسَ بواجب.

وبهذا فقد اتفق الْعُلَمَاء عَلَى مشروعيته، والراجح أَنَّهُ وَاجِب، وأن وُجُوبه خاص بالرجال دون النِّسَاء، وَأَنَّهُ يجب عِنْد البلوغ حِينَمَا تجب عَلَيْهِ الطَّهَارَة وَالصَّلَاة.

قال فِي الْإِنْصَاف: وعنه يجب عَلَى الرِّجَال دون النِّسَاء، ذَلِكَ أَن الجلدة تستر الكمرة فِي حق الرِّجَال، فَلَا ينقَّى مَا تحتها، وَلَيْسَ ذَلِكَ للمرأة.

وأما الْأَحَادِيث الواردة فِي مَشْرُوعِيَّة ختان الْمَرْأَة، ومنها مَا رَوَاه الطبراني والحاكم من حَدِيث الضحاك بْن قيس أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لخاتنة الجواري: «اخْفِضِي وَلَا تُنْهِكِي، فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ»[٢] هذا الْحَدِيث رواه -أيضا- أَبُو دَاوُد، وأعلّه بجهالة راويه محمد بْن حسان. **قَالَ المناوي**: وكيفما كَانَ، فسنده ضَعِيف جدا، وممن جزم بضعفه الْحَافِظ العراقي، وَقَالَ **ابْن حجر**: لَهُ طريقان كلاهما ضَعِيف.

وقال **ابْن المنذر**: لَيْسَ فِي ختان الأنثى خبر يعول عَلَيْهِ، وَلَا سنة تتبع.

ولذا قَالَ شَيْخنا **عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصحيح أَن الختان لَا يجب عَلَى الأنثى، لعدم الأمر بِهِ فِي حقها، ولعدم الْمَعْنَى الموجود فِي ختان الذكر، لِأَنَّهُ لَا يتوصل بِهِ إِلَى كمال الطَّهَارَة، ولاتفاق الْمُسْلِمِينَ عَلَى مشروعيته فِي حق الذكر والله أعلم.

وقد ذكر الأطباء وغيرهم فوائد لختان الذكر منها:

١- بقطع القلفة يحصل تمدد الحشفة. ٢- الختان يقوي الحالة الجنسية.

٣- كونه زمن الطفولة يجنب الطفل داء التبول فِي الفراش أَثْنَاء النوم.

٤- هُوَ من سنن الفطرة ومن ملة إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام.

---

[١] أثر موقوف على ابن عباس

[٢] رواه الحاكم في المستدرك (٦٢٣٦)، والطبراني في الكبير (٨١٣٧).

وَوَقْتُ وُجُوبِهِ: بُعَيْدَ بُلُوغٍ، لِأَنَّهُ قَبْلَهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا، مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْخِتَانِ، فَيَسْقُطُ وُجُوبُهُ كَالْوُضُوءِ وَكَالصَّلَاةِ عَنْ قِيَامٍ.

قَالَ ابْنُ قندس: فَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَوْفَ الْمُسْقِطَ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مُسْقِطٌ لِلْخِتَانِ.

وَحَيْثُ تَقَرَّرَ الْوُجُوبُ، فَيُخْتَنُ ذَكَرٌ بِأَخْذِ جِلْدَةِ حَشَفَةِ ذَكَرِهِ، وَيُجْزِئُ أَكْثَرُهَا، وَأُنْثَى بِأَخْذِ جِلْدَةٍ فَوْقَ مَحَلِّ الْإِيلَاجِ تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُؤْخَذَ كُلَّهَا نَصًّا.

وَالْخِتَانُ زَمَنَ صِغَرٍ أَفْضَلُ، إِلَى التَّمْيِيزِ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْبُرْءِ؛ وَكُرِهَ بَسَابِعٍ وَمِنْ وِلَادَةٍ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَهُ بِلَا ضَرَرٍ عَلَيْهِ مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ فُسِّقَ.

وَلَا تُقْطَعُ أُصْبُعٌ زَائِدَةٌ.

وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ وَهُوَ: حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ.

وَيُكْرَهُ ثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ، لِعَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَلَا يُكْرَهُ لِجَارِيَةٍ لِحَاجَتِهَا لِلتَّزَيُّنِ.

وَيُكْرَهُ نَتْفُ شَيْبٍ وَتَغْيِيرُهُ بِسَوَادٍ، لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثُّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُمَا السَّوَادَ»[١].

فَإِنْ حَصَلَ بِالسَّوَادِ تَدْلِيسٌ فِي بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ حَرُمَ.

وَسُنَّ خِضَابُ شَيْبٍ بِحِنَّاءٍ وَكَتَمٍ- وَالْكَتَمُ نَبْتٌ صَبْغُهُ أَسْوَدُ يَمِيلُ إِلَى حُمْرَةٍ، وَصَبْغُ الْحِنَّاءِ أَحْمَرُ- فَالصَّبْغُ بِهِمَا مَعًا يَخْرُجُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ، وَلَا بَأْسَ بِخِضَابِ وَرْسٍ وَزَعْفَرَانٍ.

[١] رواه مسلم (٢١٠٢) وابن ماجه (٣٦٢٤) وأحمد (١٣٩٩٣)

وَيُسَنُّ إِعْفَاءُ لِحْيَتِهِ، وَيَحْرُمُ حَلْقُهَا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ، وَلَا مَا تَحْتَ حَلْقِهِ، وَأَخَذَ أَحْمَدُ مِنْ حَاجِبَيْهِ وَعَارِضَيْهِ.

وَسُنَّ اسْتِحْدَادٌ وَهُوَ: حَلْقُ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدِ، وَلَهُ قَصُّهُ وَإِزَالَتُهُ بِمَا شَاءَ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَسَكَتُوا عَنْ شَعْرِ الْأَنْفِ، فَظَاهِرُهُ بَقَاؤُهُ، وَيَتَوَجَّهُ أَخْذُهُ إِذَا فَحُشَ(١).

وَسُنَّ حَفُّ شَارِبٍ أَوْ قَصُّهُ، وَحَفُّهُ أَوْلَى. قَالَ فِي النِّهَايَةِ: إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ بِأَنْ تُبَالِغَ فِي قَصِّهَا.

وَسُنَّ تَقْلِيمُ ظُفْرٍ(٢) يَدٍ وَرِجْلٍ، وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْأَظَافِرِ بَعْدَ قَصِّهَا تَكْمِيلًا لِلنَّظَافَةِ.

وَسُنَّ نَتْفُ إِبِطٍ، فَإِنْ شَقَّ حَلَقَهُ أَوْ أَزَالَهُ بِنُورَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَيَكُونُ مَا ذُكِرَ مِنِ اسْتِحْدَادٍ، وَحَفِّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمِ ظُفْرٍ، وَنَتْفِ إِبِطٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ كُلَّ أُسْبُوعٍ، وَكُرِهَ تَرْكُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَيُدْفَنُ الدَّمُ وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ.

وَحَرُمَ نَمْصٌ وَهُوَ: نَتْفُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ، وَوَشْرٌ وَهُوَ: بَرْدُ الْأَسْنَانِ

---

(١) قال **الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز**: يجوز إِزَالَة شعر جسده من الصدر والظهر والساقين والفخذين إذا لم يضر بدنه، وَلَم يقصد التشبه بالنساء أَوْ الكفار، لِأَنَّ الْأَصْل الْإِبَاحَة، وَلَا يجوز لمسلم أَن يحرم شَيْئًا إِلَّا بالدليل، وَلَا دَلِيل عَلَى تَحْرِيم مَا ذكر، وسكوت اللَّه وَرُسُوله ﷺ عن ذَلِكَ يدل عَلَى الْإِبَاحَة.

(٢) قال **ابْن دقيق الْعِيد**: مَا اشتهر من قصها عَلَى وجه مخصوص لَا أصل لَهُ فِي الشَّرِيعَة، وَلَا يجوز اعتماد استحبابه.

لِتُحَدَّدَ، وَتُفَلَّجَ، وَتُحَسَّنَ، وَوَشْمٌ وَهُوَ: غَرْزُ الْجِلْدِ بِإِبْرَةٍ وَحَشْوُهُ كُحْلًا.

وَيَحْرُمُ وَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرٍ[1] قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهى، وَأَمَّا وَصْلُهُ بَغَيْرِهِ، فَلَا يَحْرُمُ، لِأَنَّهُ لَا تَدْلِيسَ فِيهِ.

وَلِلْمَرْأَةِ حَلْقُ وَجْهِهَا وَحَفُّهُ، وَتُحَنِّيهِ بِحُمْرَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَسُنَّ النَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ، وَالتَّطَيُّبُ بِمَا يَظْهَرُ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ.

وَلِلْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَكْسُهُ، لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا مِنْ إِظْهَارِ الزِّينَةِ، وَأَمَّا فِي بَيْتِهَا فَلَهَا التَّطَيُّبُ بِمَا شَاءَتْ.

وَيَحْرُمُ حَلْقُ رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسَنُّ تَخْمِيرُ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءُ السِّقَاءِ إِذَا أَمْسَى.

وَيُسَنُّ عِنْدَ الرُّقَادِ إِطْفَاءُ مِصْبَاحٍ وَجَمْرٍ مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ فِيهِنَّ.

وَيُسَنُّ نَفْضُ فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجْعَلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

وَتُسْتَحَبُّ الْقَائِلَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نَوْمٌ.

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ تَحْجِيرٌ، وَنَوْمُهُ عَلَى بَطْنِهِ.



(١) قال **الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز**: وَأَمَّا لبس الباروكة فقد بدأ فِي غير بلاد الْمُسْلِمِينَ، واشتهر بلبسه والتزين بِهِ حَتَّى صار من زيهن، فلبس المسلمة إياها، وَلَوْ لزوجها فِيهِ تشبه بالكافرات، وَلِأَنَّهُ فِي حكم وصل الشعر، بَلْ أشد منه.

بَابُ الوضوءِ وصفتِه (١)

الْوُضُوءُ مِنَ الْوَضَاءَةِ وَهِيَ: النَّظَافَةُ. وَهُوَ- بِالضَّمِّ-: اسْمٌ لِلْفِعْلِ. وَبِالْفَتْحِ: اسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وَهُوَ شَرْعًا: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الشَّرْعِ، بِأَنْ يَأْتِي بهَا مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً، مَعَ بَاقِي الْفُرُوضِ وَالشُّرُوطِ.

---

(١) **الوضوء**: بضم الواو هُوَ المصدرُ فِعْلُ المتوضّئ، وَهُوَ إمرار الْمَاء عَلَى أَعْضَاء الوضوء، مَأْخُوذ من الوضاءة، وَهِيَ النضارة والحسن، وَأَمَّا بِفَتْح الواو، فالمراد بِهِ الْمَاء الَّذِي يتوضأ بِهِ.

وَهُوَ من أهم وأعظم شُرُوط الصَّلَاة، ففي الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[١].

وَالْأَصْل فِي مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، وَهُوَ من محاسن الْإِسْلَام وجماله وكماله ونظافته.

ومن أعظم حكم الوضوء الاستعداد لِلصَّلَاةِ، وانتباه الْمُصَلِّي من غفلة أشغاله وأعماله ليتدرج بالوصول إِلَى الصَّلَاة.

والصفةُ لغةً المصدر، يُقَال وصف الشَّيْء يصفه نَعَتَه بمَا فِيهِ، مَأْخُوذ من وصف الثَّوْبُ الجسمَ، إذا أظهر حاله وبين هيئته الَّتِي يكون عَلَيْهَا، فصفة الشَّيْء: الهيئة الَّتِي يكون عَلَيْهَا، فصفة الوضوء: الهيئة الشَّرْعِيَّة الَّتِي يتكون منها شرعا، وَهِيَ فروضه وشروطه وواجباته ومستحباته وَمَا يتعلق بِذَلِكَ، فَإِن الشَّيْء لَا يعرف إِلَّا ببيان حقيقته الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا.

---

[١] رواه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) وأبو داود (٦٠) والترمذي (٧٦) وأحمد(٢٧٤٤٤)

وَفُرِضَ بِمَكَّةَ مَعَ الصَّلَاةِ(١)، فَآيَةُ الْمَائِدَةِ مُؤَكِّدَةٌ مَقَرِّرَةٌ لَا مُؤَسِّسَةٌ.

وَسَبَبُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ الْحَدَثُ، وَيَحِلُّ الْحَدَثُ جَمِيعَ الْبَدَنِ كَجَنَابَةٍ.

وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْوُضُوءِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

وَذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ- رَحِمَهُ اللَّهُ- إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، أَمَّا وُجُودُ أَصْلِ الْوُضُوءِ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، فَلَعَلَّهُ كَانَ بِغَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ الْمَشْرُوعَةِ عِنْدَنَا.



(١) **قال الْحَافِظ ابْن حجر فِي فتح الباري ١/ ٢٣٦**: لَيْسَ الوضوء من خَصَائِص الأمة المحمدية كَمَا ظن البعض، فَإِنَّهُ ثبت عِنْد الْبُخَارِيّ فِي صحيحه فِي قصة سارة رضي اللَّه عَنْهَا -زوجة إِبْرَاهِيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَام- مَعَ الملك الَّذِي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها، قامت تتوضأ وتصلي.

وفي قصة جريج الراهب أَيْضًا أَنَّهُ قام فتوضأ وَصَلَّى، ثُمَّ كلم الغلام.

والظاهر أن الَّذِي اختصت بِهِ هَذِهِ الأمة هُوَ الغُرّة والتحجيل، لَا أصل الوضوء، وَقَدْ صُرِّح بِذَلِكَ فِي رِوَايَة لمسلم عن أبى هُرَيْرَة مرفوعا قَالَ: «سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»[١]، ومعنى " سِيمَا " أي علامة.

[١] رواه مسلم(٢٤٧) وابن ماجه (٤٢٨٢)

فرائض الوضوء

الْفَرَائِضُ جَمْعُ فَرْضٍ. وَهُوَ لُغَةً: الْحَزُّ وَالْقَطْعُ. وَشَرْعًا: مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ وَعُوقِبَ تَارِكُهُ، وَفَرَائِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

أَوَّلُهَا: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنَ الْوَجْهِ فَمٌ وَأَنْفٌ لِدُخُولِهِمَا فِي حَدِّهِ الْآتِي، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ.

ثَانِيهَا: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

ثَالِثُهَا: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَمِنَ الرَّأْسِ **الْأُذُنَانِ.**

رَابِعُهَا: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

خَامِسُهَا: تَرْتِيبٌ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُ أَدْخَلَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُولَيْنِ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُ فَائِدَةٌ غَيْرُ التَّرْتِيبِ، وَالْآيَةُ سِيقَتْ لِبَيَانِ الْوَاجِبِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ رَتَّبَ الْوُضُوءَ وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» .[١]

وَإِنْ تَوَضَّأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مُنَكِّسًا صَحَّ، إِنْ كَانَ مُتَقَارِبًا، لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ غَسْلُ عُضْوٍ، وَلَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ دُفْعَةً لَمْ يَصِحَّ، لَكِنْ لَوِ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، فَإِنْ خَرَجَ مُرَتِّبًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ فِي مَحَلِّ مَسْحِهِ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.

---

[١] رواه ابن ماجه (٤١٩)

سَادِسُهَا: مُوَالَاةٌ(١) بِأَنْ لَا يُؤَخِّرَ الْمُتَوضِّئُ غَسْلَ عُضْوٍ أَوْ مَسْحَهُ، حَتَّى يَجِفَّ الْعُضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ، فِي زَمَنٍ مُعْتَدِلِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، أَوْ قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يُؤَخِّرُ غَسْلَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجِفَّ وَجْهُهُ، وَلَا مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى تَجِفَّ يَدَاهُ، وَلَا غَسْلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَجِفَّ رَأْسُهُ، لَوْ كَانَ مَغْسُولًا.

فَلَوْ أَخَّرَ مَسْحَ الرَّأْسِ مَثَلًا حَتَّى جَفَّ الْوَجْهُ دُونَ الْيَدَيْنِ، لَمْ يَضُرَّ.

وَلَا يَضُرُّ جَفَافٌ لِاشْتِغَالِهِ بِسُنَّةٍ، كَتَخْلِيلِ لِحْيَةٍ وَأَصَابِعَ، أَوِ اشْتِغَالِهِ بِإِسْبَاغٍ أَوْ بِإِزَالَةِ شَكٍّ وَوَسْوَسَةٍ، أَوْ لِإِزَالَةِ وَسَخٍ وَنَحوِهِ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الطَّهَارَةِ.

وَيَضُرُّ إِنْ جَفَّ الْعُضْوُ لِإِسْرَافٍ، أَوْ لِإِزَالَةِ وَسَخٍ وَنَحْوِهِ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ فَرْضَانِ، إِلَّا مَعَ غُسْلٍ، بِأَنْ يَنْوِي بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ، فَيَسْقُطَانِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ صَارَ لِلْأَكْبَرِ، وَالْأَصْغَرُ يَنْدَرِجُ فِيهِ.



---

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**:

الموالاة فِي الوضوء فِيهَا ثَلَاثَة أَقْوَال:

أحدها: الْوُجُوب مطلقا، وَهُوَ مذهب الْإِمَام أَحْمد.

الثَّانِي: عدم الْوُجُوب مطلقا، وَهُوَ مذهب أبي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ.

الثَّالِث: الْوُجُوب إِلَّا إذا تركها لعذر، وَهُوَ مذهب مالك.

وَهَذَا القول هُوَ الأظهر والأشبه بأصول الشَّرِيعَة، وبأصول مذهب أَحْمد.

باب شروط الوضوء

شُرِطَ لِصِحَّةِ وُضُوءٍ، وَلِصِحَّةِ غُسْلٍ وَلَوْ مُسْتَحَبَّيْنِ، وَلِتَيَمُّمٍ وَلَوْ مُسْتَحَبًّا، أَوْ كَانَ التَّيَمُّمُ عَنْ نَجَاسَةٍ بِبَدَنٍ(١) وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ وَلِغَسْلِ مَيِّتٍ، **نِيَّةٌ**.

وَإِنَّمَا اشْتُرِطَتِ النِّيَّةُ فِي ذَلِكَ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[١] فَلَا عَمَلٌ جَائِزٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

وَلِأَنَّ النَّصَّ دَلَّ عَلَى الثَّوَابِ فِي كُلِّ وُضُوءٍ، وَلَا ثَوَابَ فِي غَيْرِ مَنْوِيٍّ إِجْمَاعًا، إِلَّا غُسْلَ ذِمِّيَّةٍ لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجَنَابَةٍ، وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ فِي حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، فَتُغَسَّلُ قَهْرًا بِلَا نِيَّةٍ لِلْعُذْرِ، كَمُمْتَنِعٍ مِنْ دَفْعِ زَكَاةٍ، وَلَا تُصَلِّي بِهِ الْمُسْلِمَةُ، وَقِيَاسُهُ: مَنْعُهَا مِنْ نَحْوِ طَوَافٍ وَقِرَاءَةٍ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْغُسْلِ.

وَيَنْوِي عَنْ مَيِّتٍ وَمَجْنُونٍ غُسْلًا لِتَعَذُّرِهَا مِنْهُمَا، وَلَا يُعِيدُهُ مَجْنُونٌ أَفَاقَ.

وَشُرِطَ لِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ طَهُورِيَّةُ مَاءٍ، بِأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ طَهُورًا، لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ غَيْرُهُ.

وَتُشْتَرَطُ إِبَاحَتُهُ، فَلَا يَصِحُّ وُضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ بِمَغْصُوبٍ، وَمُسَبَّلٍ لِلشُّرْبِ وَنَحْوِهِ.

وَشُرِطَ لِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، كَعَجِينٍ وَنَحْوِهِ عَلَى أَعْضَاءِ وُضُوءٍ، أَوْ عَلَى بَدَنٍ فِي غُسْلٍ.

---

(١) سيأتي بيان حكم التَّيَمُّم عن النَّجَاسَة عَلَى البدن، فِي باب التَّيَمُّم إن شاء اللَّه تَعَالَى.

---

[١] رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وابن ماجه (٤١٩٩) وأحمد (١٦٩)

وَشُرِطَ لِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ انْقِطَاعُ مُوجِبٍ، فَيُشْتَرَطُ لِلْوُضُوءِ انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ، وَهِيَ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ.

وَيُشْتَرَطُ لِلْغُسْلِ انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ وَهِيَ: مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ الْآتِيَةُ.

وَشُرِطَ- أَيْضًا- **عَقْلٌ وَتَمْيِيزٌ وَإِسْلَامٌ** كَمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ لِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ. وَلِوُضُوءٍ اسْتِنْجَاءٌ أَوِ اسْتِجْمَارٌ.

وَدُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَمَّا لَوْ أَرَادَ الْوُضُوءَ لِفَائِتَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَوْ طَوَافٍ أَوْ مَسِّ مُصْحَفٍ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَتَّى أَرَادَ فِعْلَ ذَلِكَ. **وَالتَّسْمِيَةُ**(١)- وَهِيَ قَوْلُ: " بِسْمِ اللَّهِ "- تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ

(١) قوله: **(والتسمية تجب.. إلخ).**

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: هَذَا هُوَ ظَاهِر المذهب، **قَالَ المجد**: وَاجِبَة فِي أصح الرِّوَايَتَيْنِ فِي طَهَارَة الأحداث كلها.

والدليل عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد وأبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وابن مَاجَه وغيرهم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»[١]

قَالَ الْبُخَارِيّ: إنه أحسن شَيْء فِي الْبَاب.

وَقَدْ قواه **المنذري والعسقلاني** فَقَالَ: الظاهر أَن مجموع الْأَحَادِيث يحدث منها قوة تدل عَلَى أَن لَهُ أصلا، كَمَا حسّن هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ الصلاح وابن كثير.

وبالوجوب قَالَ الحسن البصري وَإِسْحَاق.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهَا سنة وليست بواجبة.

قَالَ فِي الْمُغْنِي: ظَاهِر مذهب أَحْمَد أن التسمية مسنونة فِي طهارات الأحداث كلها. رَوَاه عَنْهُ جماعة من أَصْحَابه.

قال **الخلال**: الَّذِي استقر عَنْهُ أَنَّهُ لَا بأس بِهِ إذا تركها، وَهَذَا قول الثوري ومالك وَالشَّافِعِيّ، وَأَصْحَاب الرأي، وأبي عبيد وابن المنذر. =

[١] رواه أبو داود (١٠١) والترمذي (٢٥) وابن ماجه (٣٩٧) وأحمد(١٠٩٧٧)

وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ، لَكِنْ إِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا ذُكِرَ مَعَ ذِكْرِهَا، فَتَسْقُطُ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ سَمَّى وَبَنَى، وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا لَمْ يَصِحَّ.

وَمَحَلُّ التَّسْمِيَةِ اللِّسَانُ، وَيُشِيرُ بِهَا أَخْرَسُ وَنَحْوُهُ.

وَوَقْتُهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبٍ وُجُوبًا، وَأَوَّلِ مَسْنُونٍ نَدْبًا، كَالنِّيَّةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

وَتُجْزِئُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مِمَّنْ لَا يُحْسِنُهَا.

وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِالنِّيَّةِ(١) عِنْدَ التَّسْمِيَةِ، لِأَنَّهَا أَوَّلُ وَاجِبٍ فِي وُضُوءٍ وُغُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ، وَذَلِكَ حَيْثُ أَرَادَ تَقْدِيمَهَا عَلَى غَسْلِ الْكَفَّيْنِ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ، فَإِنْ قَدَّمَ غَسْلَهُمَا عَلَى التَّسْمِيَةِ فَسَيَأْتِي.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَارَةِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ كَصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ، وَلَا يُبْطِلُهَا عَمَلٌ يَسِيرٌ، فَلَوْ كَثُرَ اسْتَأْنَفَهَا .

= ووجه هَذِهِ الرِّوَايَة أَنَّهَا طَهَارَة، فَلَا تفتقر إِلَى التسمية كالطهارة من النَّجَاسَة، وَلِأَنَّ الْأَصْل عدم الْوُجُوب، وَإِنَّمَا يثبت بالأحاديث الجياد، وَقَدْ **قَالَ أَحْمَد**: لم يثبت فِي هَذَا حَدِيث، وَلَا أعلم فِيهَا حديثا لَهُ إسناد جيد، والراجح أَنَّهَا مُسْتَحَبَّة غير وَاجِبَة.

(١) **قال فِي الحاشية مَا خلاصته**: الغُسل والوضوء والتيمم تجب لَهَا النِّيَّة بِغَيْر خلاف نعلمه، للآية والأخبار، فَهَذِهِ عبادات وَلَا بد لَهَا من نية، فالعمل الَّذِي لم يُنْوَ لَيْسَ بعبادة وَلَا مأجور بِهِ، فَلَا يكون فاعله متقربا إِلَى اللَّه، وَهَذَا لَا يَقْبل نزاعا، فَهُوَ أمر ممتنع عَادَة وعقلا وشرعا، فكيف يؤدي وظائف العبودية من لَا يخطر بباله التمييز بين العادات والعبادات، كَمَا قاله الشَّيْخ تقي الدين وغيره.

وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، قَالَ فِي الإِقْنَاعِ وَغَيْرِهِ: وَالتَّلَفُّظ بِهَا- هُنَا- وَفِي سَائِرِ الْعَبَادَاتِ بِدْعَةٌ[1] إِلَّا فِي الإِحْرَامِ.

وَلَا يَضُرُّ إِبْطَالُ النِّيَّةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّهَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَأَمَّا إِنْ شَكَّ فِي النِّيَّةِ أَثْنَاءَ الطَّهَارَةِ اسْتَأْنَفَهَا، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِي غَسْلِ عُضْوٍ أَوْ مَسْحِهِ أَثْنَاءَ الطَّهَارَةِ لَزِمَهُ أَنْ يأْتِيَ بِمَا شَكَّ فِيهِ، ثُمَّ بِمَا بَعْدَهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَهْمًا كَوَسْوَاسٍ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَإِنْ أَبْطَلَ النِّيَّةَ أَثْنَاءَ الطَّهَارَةِ بَطَلَ مَا مَضَى مِنْهَا، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَإِنْ أَرَادَ الإِتْمَامَ اسْتَأْنَفَ.

وَصِفَتُهَا: أَنْ يَنْوِيَ بِطَهَارَتِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ، فَيَقْصِدَ زَوَالَ الْوَصْفِ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَهَذَا فِي غَيْرِ دَائِمِ الْحَدَثِ، أَمَّا هُوَ فَيَتَعَيَّنُ فِي حَقِّهِ الِاسْتِبَاحَةُ. وَلَوْ نَوَى- مَعَ رَفْعِ الْحَدَثِ- تَبَرُّدًا أَوْ تَنَظُّفًا أَوْ تَعْلِيمًا أَوْ إِزَالَةَ نَجَاسَةٍ، لَمْ يَضُرَّ، أَوْ يَنْوِي بِطَهَارَتِهِ اسْتِبَاحَةَ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ، مِنْ نَحْوِ طَوَافٍ أَوْ يَنْوِي الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ مَثَلًا.

وَالْمُرَادُ: أَنْ يَقْصِدَ بِطَهَارَتِهِ أَمْرًا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا، مِنْ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ.

وَإِنْ نَوَى بِطَهَارَتِهِ أَمْرًا يُسَنُّ لَهُ التَّطَهُّرُ كَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَذِكْرٍ، وَأَذَانٍ، وَنَوْمٍ، وَرَفْعِ شَكٍّ حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَغَضَبٍ، أَوْ نَوَى بِوُضُوئِهِ التَّجْدِيدَ- إِنْ سُنَّ- بِأَنْ صَلَّى بَيْنَهُمَا نَاسِيًا حَدَثَهُ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ تَذَكَّرَ أَنَّهُ كَانَ

(١) قال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**: النِّيَّة أَن يتصور الْإِنْسَان مَا سيفعله ثُمَّ يشرع فِي فعله، والتلفظ بِهَا بِدْعَة. قَالَ تَعَالَى ﴿ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ ﴾ [الحُجرَات: ١٦] ولا يصح نسبة القول بِهَا إِلَى أحد من الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة بِحَال. اهـ

مُحْدِثًا قَبْلَ التَّجْدِيدِ، ارْتَفَعَ حَدَثُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ نَوَى بِطَهَارَتِهِ أَمْرًا تُشْرَعُ لَهُ.

بَلْ لَوْ قَصَدَ أَنْ لَا يَزَالَ عَلَى طَهَارَةٍ، صَحَّتْ طَهَارَتُهُ لِأَنَّهَا شَرْعِيَّةٌ، أَوْ نَوَى الْغُسْلَ لِنَحْوِ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ أَوِ اسْتِسْقَاءٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ نَحْوُ جَنَابَةٍ، ارْتَفَعَ حَدَثُهُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا لِنَحْوِ الْجَنَابَةِ وَكَذَا عَكْسُهُ، وَإِنْ نَوَاهُمَا حَصَلَا.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْوَاجِبِ، ثُمَّ لِلْمَسْنُونِ، وَإِنْ تَنَوَّعَتْ أَحْدَاثٌ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةٌ فِي أَوْقَاتٍ تُوجِبُ وُضُوءًا، كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ وَرِيحٍ وَنَوْمٍ، أَوْ تُوجِبُ غُسْلًا، كَجِمَاعٍ وَخُرُوجِ مَنِيٍّ وَحَيْضٍ، فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَ الْأَحْدَاثِ، كَالنَّوْمِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْجِمَاعِ فِي الثَّانِي، ارْتَفَعَ جَمِيعُ الْأَحْدَاثِ لِتَدَاخُلِهَا، كَمَا لَوْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ.

لَكِنْ مَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُقَيِّدِ النِّيَّةَ بِأَحَدِ الْأَحْدَاثِ، عَلَى أَنْ لَا يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ، فَإِنْ قَيَّدَهُ كَذَلِكَ لَمْ يَرْتَفِعْ غَيْرُ مَا نَوَاهُ.

وَلَوْ غَلَطَ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثُ نَوْمٍ فَنَوَى حَدَثَ بَوْلٍ، ارْتَفَعَ حَدَثُهُ لِلتَّدَاخُلِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَأْتِيَ بِالنِّيَّةِ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ إِذَا أَرَادَ تَقْدِيمَ غَسْلِهِمَا عَلَى التَّسْمِيَةِ، لِتَشْمَلَ النِّيَّةُ مَسْنُونَ الطَّهَارَةِ وَمَفْرُوضَهَا، فَيُثَابُ عَلَيْهِمَا.



فصل في صفة الوضوء

الْوُضُوءُ الْكَامِلُ هُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى مَا يُسَنُّ، وَمَا يَجِبُ، وَمَا يُفْتَرَضُ، فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوْ يَقْصِدُ بِطَهَارَتِهِ مَا تَجِبُ لَهُ أَوْ تُسَنُّ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ النِّيَّةِ. وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُسَمِّي فَيَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ "، لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، فَلَوْ قَالَ: "بِسْمِ الرَّحْمَنِ" أَوْ نَحْوِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ.

ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَلَوْ تَيَقَّنَ طَهَارَتَهُمَا، وَيُقَدِّمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى نَدْبًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ بِيَمِينِهِ قَبْلَ غَسْلِ وَجْهِهِ نَدْبًا، وَيَتَسَوَّكُ حَالَ الْمَضْمَضَةِ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِيَمِينِهِ، وَيَسْتَنْثِرُ مَا فِي أَنْفِهِ بِيَسَارِهِ، ثَلاثًا ثَلَاثًا.

وَالْأَفْضَلُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَنْ يَفْعَلَهُمَا بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، وَتُسَنُّ الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا- لِغَيْرِ صَائِمٍ فَتُكْرَهُ لَهُ- وَفِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ مُطْلَقًا، فَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ: إِدَارَةُ الْمَاءِ بِجَمِيعِ الْفَمِ، وَفِي اسْتِنْشَاقٍ: جَذْبُ الْمَاءِ بِنَفَسٍ إِلَى أَقْصَى أَنْفٍ، وَالْوَاجِبُ أَدْنَى إِدَارَةٍ فِي مَضْمَضَةٍ، وَجَذْبُ مَاءٍ إِلَى بَاطِنِ أَنْفٍ فِي اسْتِنْشَاقٍ، فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ وَضْعِ مَاءٍ فِيهِمَا.

وَالْمُبَالَغَةُ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ: دَلْكُ مَا يَنْبُو عَنْهُ الْمَاءُ.

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهَ، فَيَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ أَوْ بِيَمِينِهِ، وَيَضُمُّ إِلَيْهَا الْأُخْرَى، وَيَغْسِلُهُ بِهِمَا ثَلَاثًا.

وَحَدُّ الْوَجْهِ: مِنْ مَنْبَتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ غَالِبًا، فَلَا عِبْرَةَ بِالْأَقْرَعِ الَّذِي يَنْبُتُ شَعْرُهُ فِي بَعْضِ جَبْهَتِهِ، وَلَا بِالْأَجْلَحِ: الَّذِي انْحَسَرَ شَعْرُهُ عَنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، عَمَّا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ.

وَاللَّحْيُ هُوَ عَظْمُ الْحَنَكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَسْنَانُ. وَالذَّقَنُ: مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ طُولًا.

وَحَدُّ الْوَجْهِ عَرْضًا: مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ.

وَإِنَّمَا كَانَ مَا ذُكِرَ حَدُّ الْوَجْهِ، لِأَنَّ بِهِ تَحْصُلُ الْمُوَاجَهَةُ.

وَيَغْسِلُ وُجُوبًا مَا فِي وَجْهِهِ مِنْ شَعَرٍ خَفِيفٍ يَصِفُ الْبَشَرَةَ، وَيَغْسِلُ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرَةِ، لِأَنَّ مَا لَا يَسْتُرُهُ الشَّعَرُ يُشْبِهُ الْخَالِي، وَغَسْلُ الشَّعَرِ تبَعًا لِلْمَحَلِّ.

وَيَغْسِلُ وُجُوبًا مِنْ شَعَرِ الْوَجْهِ الظَّاهِرَ الْكَثِيفَ السَّاتِرَ لِلْبَشَرَةِ مِنْ لِحْيَةٍ، وَعَنْفَقَةٍ، وَشَارِبٍ، وَحَاجِبَيْنِ، وَيُخَلِّلُ نَدْبًا بَاطِنَ الشَّعَرِ الْكَثِيفِ، فَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ الْكَثِيفَةَ بِكَفٍّ مِنْ مَاءٍ، يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا بِأَصَابِعِهِ، وَيَعْرُكُهَا، فَإِنْ كَانَ بَعْضُ شَعَرِهِ خَفِيفًا، وَبَعْضُهُ كَثِيفًا، فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ.

وَسُنَّ غَسْلُ بَاطِنِ شَعَرٍ كَثِيفٍ غَيْرِ شَعَرِ لِحْيَةِ الذَّكَرِ، فَيُخَلِّلُهَا فَقَطْ.

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ مِنَ الشَّعَرِ الْمُسْتَرْسِلِ، لِمُشَارَكَتِهِ لِلْوَجْهِ فِي الْمُوَاجَهَةِ، بِخِلَافِ مَا نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ لِعَدَمِ مُشَارَكَتِهِ لَهُ التَّرَؤُّسَ(١).

---

(١) هناك مَوَاضِع يشتبه هل هِيَ من الْوَجْه فتغسل أَوْ من الرَّأْس فتمسح؟

وَهِيَ:

١- **العذار**: وَهُوَ العظم الناتئ المسامت لصماخ الأذن، فَهَذَا من الْوَجْه، فيغسل أصول شعره الخفيفة وظاهر شعره الكثيف فِي الوضوء.

٢- **العارِض**: صفحة الخد، وَهُوَ مَا تحت العذار إِلَى الذقن، وَهُوَ من الْوَجْه، وله حكمه.

٣- **الصُّدغ**: بضم الصاد، هُوَ المحاذي لرأس الأذن وَهُوَ تابع للرأس، فيمسح فِي الْحَدَث الأصغر، خفيفا شعره أَوْ كثيفا. =

وَيُكْرَهُ غَسْلُ دَاخِلِ عَيْنٍ لَحَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ، وَلِأَنَّهُ مُضِرٌّ.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مَرْفِقَيْهِ ثَلَاثًا، وَيُعْفَى فِي الْوُضُوءِ عَنْ يَسِيرٍ تَحْتَ ظُفْرٍ وَشَعَرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ مَنَعَ وُصُولَ الْمَاءِ، لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِ عَادَةً.

قَالَ فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ: وَأَلْحَقَ الشَّيْخُ بِالْوَسَخِ الْيَسِيرِ تَحْتَ الْأَظْفَارِ كُلَّ يَسِيرٍ مَنَعَ وُصُولَ الْمَاءِ حَيْثُ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ.

ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ. قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ: وَعَفَا بَعْضُهُمْ عَنْ تَرْكِ يَسِيرٍ مِنْهُ لِلْمَشَقَّةِ. قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَالرَّأْسُ مِنْ حَدِّ الْوَجْهِ إِلَى مَا يُسَمَّى قَفًا، وَيَكُونُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ مَا فَضُلَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، وَكَيْفَمَا مَسَحَهُ أَجْزَأَ، وَلَوْ بِأُصْبَعٍ أَوْ نَحْوِ خِرْقَةٍ، حَتَّى لَوْ أَصَابَهُ مَاءٌ، فَأَمَرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَالْمَسْنُونُ أَنْ يَبْدَأَ بِيَدَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَيَضَعُ طَرَفَ إِحْدَى سَبَّابَتَيْهِ عَلَى طَرَفِ الْأُخْرَى، وَيَضَعُ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ ثُمَّ يُمِرُّهُمَا عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ؛ فَلَوْ وَضَعَ نَحْوَ يَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ مَبْلُولًا بَلَا مَسْحٍ لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَيُجْزِئُ غَسْلُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ إِنْ أَمَرَّ يَدَهُ، وَإِلَّا فَلَا، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا؛ وَيَنْوِي الطَّهَارَتَيْنِ.

ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، لِأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَالْبَيَاضُ فَوْقَهُمَا تَحْتَ الشَّعَرِ مِنَ الرَّأْسِ، فَيَجِبُ مَسْحُهُ مَعَهُ، وَكَيْفَمَا مَسَحَهُمَا أَجْزَأَ،

= ٤- **التحذيف**: هُوَ الَّذِي بعد العذار الْخَارِج إِلَى طرفي الجبين، سمي تحذيفا لِأَنَّ النِّسَاء يحذفن شعره ليتسع الْوَجْه، فَلَا يغسل لِأَنَّهُ خَارِج عن مسمى الْوَجْه.

٥- **النَّزَعة**: بِفَتْح الزاي، وَهُوَ مَا انحسر عَنْهُ شعر الرَّأْس فصاعدا من جانبيه، وَهِيَ من الرَّأْس، فَلَا يغسل، وجانبا الرَّأْس والوجه فيهما هذان العضوان فِي كُل مَا ذكر، ولكل عضو حكم مَا يتبعه.

وَالْمَسْنُونُ أَنْ يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِمَا، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا.

وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ بِالْغَضَارِيفِ، وَيَكُونُ مَسْحُ رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَالْوَاجِبُ مَسْحُ ظَاهِرِ شَعَرِ الرَّأْسِ، فَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الشَّعَرِ فَمَسَحَ الْبَشَرَةَ فَقَطْ لَمْ يُجْزِئْهُ، فَإِنْ فَقَدَ شَعَرَهُ مَسَحَ بَشَرَتَهُ، لِأَنَّهَا ظَاهِرُ رَأْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ فَقَدَ بَعْضَ شَعَرِ الرَّأْسِ مَسَحَ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّعَرِ، وَبَشَرَةَ مَا فُقِدَ شَعَرُهُ.

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ثَلَاثًا، وَالْكَعْبَانِ: هُمَا الْعَظْمَانِ الْمُرْتَفِعَانِ فِي جَانِبَيِ الرِّجْلِ، وَيَغْسِلُ وُجُوبًا أَقْطَعُ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ فَرْضٍ، وَكَذَا تَيَمُّمٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ اسْتُحِبَّ مَسْحُ مَحَلِّ قُطِعَ بِمَاءٍ لَا تُرَابٍ.

ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ يَقُولُ نَدْبًا رَافِعًا بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».[١]

وَيُبَاحُ لِمُتَطَهِّرٍ تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ(١) بِنَحْوِ مِنْدِيلٍ.

وَيُبَاحُ مُعِينٌ لِمُتَطَهِّرٍ يُقَرِّبُ مَاءَ وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ أَوْ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُمَا.

---

(١) أما **ابْن القيم** فَقَال: لم يصح عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ نشف أعضاءه بعد الوضوء، وَلَا يكره نفض يَدَيْهِ، لحديث ميمونة: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»[٢] متفق عَلَيْهِ.

---

[١] رواه الترمذي بلفظه (٥٥)

[٢] رواه البخاري (٢٧٤) ومسلم (٣١٧) وأبو داود(٢٤٥) والنسائي (٢٥٤) وأحمد(٢٦٣١٦)

وَمَنْ وُضِّئَ أَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ، وَنَوَى الْمُتَوَضِّئُ وَنَحْوُهُ صَحَّ، وَكُرِهَ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ أَكْرَهَ الْمُتَوَضِّئُ شَخْصًا يُوَضِّئُهُ أَوْ يَغْسِلُهُ أَوْ يُيَمِّمُهُ لَمْ يَصِحَّ.



باب سنن الوضوء

السُّنَّةُ لُغَةً: الطَّرِيقَةُ، وَشَرْعًا: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

فَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَهُوَ مُتَّجِهٌ فِي كُلِّ طَاعَةٍ إِلَّا لِدَلِيلٍ.

وَيُسَنُّ فِي وُضُوءٍ سِوَاكٌ عِنْدَ مَضْمَضَةٍ، وَغَسْلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا مِنْهُ وَجَبَ غَسْلُهُمَا ثَلَاثًا تَعَبُّدًا[1]، بِنِيَّةٍ شُرِطَتْ، وَتَسْمِيَةٍ وَجَبَتْ، وَيَسْقُطُ غَسْلُهُمَا وَالتَّسْمِيَةُ سَهْوًا، وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْمُبْدِعِ: أَنَّهُ لَوْ تَذَكَّرَ غَسْلَهُمَا فِي الْأَثْنَاءِ لَمْ يَسْتَأْنِفْ، بَلْ وَلَا يَغْسِلُهُمَا.

وَيُسَنُّ قَبْلَ غَسْلِ وَجْهٍ الْبَدْءُ بِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، فَتُكْرَهُ لَهُ.

وَتُسَنُّ الزِّيَادَةُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ، لِأَنَّ فِيهِ غُضُونًا وَشُعُورًا.

وَيُسَنُّ تَخْلِيلُ شُعُورٍ كَثِيفَةٍ فِي الْوَجْهِ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ، فَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بِالتَّشْبِيكِ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى. يَبْدَأُ بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى إِلَى إِبْهَامِهَا، وَبِإِبْهَامِ الْيُسْرَى إِلَى خِنْصَرِهَا، وَيُقَدِّمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، حَتَّى بَيْنَ كَفَّيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، وَبَيْنَ أُذُنَيْنِ، كَمَا قَدَّمَهُ فِي الْإِقْنَاعِ، وَقَالَ الْأَزَجِيُّ: يَمْسَحُهُمَا مَعًا.

---

(١) قال بَعْض الْمُحَقِّقِينَ: الظاهر الاكتفاء بغسل الْيَدَيْنِ عِنْد الاستيقاظ عن غسلهما عِنْد الوضوء، فيدخل المندوب فِي الْوَاجِب تبعا، كَمَا يدخل غسل الْجُمُعَة فِي الغسل الْوَاجِب، ونظائر هَذَا كَثِيرَة فِي الشَّرْع.

وَيُسَنُّ ذَلِكَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَنْبُو عَنْهَا الْمَاءُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ عَلَى بُلُوغِهِ إِلَيْهَا.

وَيُسَنُّ أَخْذُ مَاءٍ غَيْرِ(١) مَاءِ الرَّأْسِ لِلْأُذُنَيْنِ.

وَيُسَنُّ غَسْلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكُرِهَ زِيَادَةٌ فَوْقَ الثَّالِثَةِ، وَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ لَمْ يُكْرَهْ(٢)

---

(١) قوله: **(ويسن أخذ ماء غير ماء الرَّأْس للأذنين)**

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: الصَّحِيح من المذهب اسْتِحْبَاب أخذ ماء جديد لهما، اخْتَارَهُ الخرقي والقاضي والمصنف وَالشَّارِح.

قال فِي الْمُغْنِي: وَبِهَذَا قَالَ مالك وَالشَّافِعِيّ، وَذَلِكَ لما روى الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث عبد اللَّه بْن زيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ».[١]

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى: لَا يستحب، بَلْ يمسحان بِمَاء الرَّأْس.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: اخْتَارَهُ أَبُو الخطاب والمجد فِي شرح الهداية وَالشَّيْخ تقي الدين وصاحب الْفَائِق.

قَالَ **ابْن القيم**: لم يثبت أَنَّهُ أخذ لهما ماء جديدا.

قَالَ **ابْن حجر**: والمحفوظ من حَدِيث عبد اللَّه بْن زيد عِنْد مسلم «أن النَّبِيّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ»[٢] فَهَذَا هُوَ المحفوظ.

قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: والعمل عَلَى هَذَا عِنْد أَكْثَر أهل العلم.

والأذنان من الرَّأْس، فَلَا حاجة إِلَى أخذ ماء منفرد لهما، وَهَذَا مذهب الْإِمَام أبي حَنِيفَة. وَهَذَا هُوَ الرَّاجِح لقوة أدلته، وعدم مَا يعارضها، والله أعلم.

(٢) وينبه هنا أَن الْمَشْهُور من المذهب اسْتِحْبَاب مجاوزة محل الفرض فِي غسل أَعْضَاء الوضوء، وَهُوَ مذهب الْإِمَامَيْنِ أبي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأتباعهما، وَقَالَ بِهِ جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة قَالَ: =

---

[١] أورده ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٤٤)

[٢] رواه مسلم(٢٣٦) والترمذي (٣٥) وأبو داود (١٢٠) وأحمد(١٦٠٠٥)

....



= سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[١].

وَذَهَب الْإِمَام مالك وإحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن الْإِمَام أَحْمَد أَن هَذَا غير مستحب، كَمَا ذهب إِلَىٰ عدم الاستحباب جماعة من الْمُحَقِّقِينَ منهم شَيْخ الْإِسْلَام وابن القيم وصاحب الْفَائِق. وقالوا: إِن هَذَا مخالف لنص آية الوضوء، ولما صح من صفة وضوء النَّبِيّ ﷺ.

وَأَمَّا قوله: (**فمن استطاع**....... إلخ) فقد رجح المحققون أَنَّهُ إدراج من كَلَام أبي هُرَيْرَة، وَلَيْسَ من كَلَام النَّبِيّ ﷺ.

[١] رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦) والنسائي (١٥٠) وابن ماجه(٤٣٠٢) وأحمد (٨٩٤٢)

باب مسح الخفين وغيرهما

الْمَسْحُ لُغَةً: إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ، وَشَرْعًا: إِصَابَةُ الْبَلَّةِ لِحَائِلٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ.

وَالْخُفُّ لُغَةً: وَاحِدُ الْأَخْفَافِ الَّتِي تُلْبَسُ عَلَى الرِّجْلِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِخِفَّتِهِ. وَشَرْعًا: السَّاتِرُ لِلْكَعْبَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْجِلْدِ وَنَحْوِهِ.

وَذُكِرَ فِي بَابِ الْوُضُوءِ، لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ غَسْلٍ أَوْ مَسْحِ مَا تَحْتَهُ. وَمَسْحُ الْخُفَّيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا رُخْصَةٌ، وَالرُّخْصَةُ لُغَةً: السُّهُولَةُ، وَشَرْعًا: مَا يَثْبُتُ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

وَأَفْضَلُ مِنْ غَسْلٍ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا طَلَبُوا الْأَفْضَلَ، وَفِيهِ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلِحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»(١) [١].

وَيَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُسَنُّ أَنْ يُلْبَسَ لِيُمْسَحَ(٢).

---

(١) قال **الهيثمي** فِي مجمع الزوائد ٣/ ١٦٢: رَوَاه أَحْمَد، ورجاله رِجَال الصَّحِيح، والبزار والطبراني فِي الأوسط، وإسناده حسن.

(٢) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الْأَفْضَل فِي حق كُل وَاحِد مَا هُوَ الموافق لحال قدمه، فَالْأَفْضَل للابس الْخُفّ أَن يَمْسَح عَلَيْهِ، وَلَا ينزع خفيه اقتداء بالنبي ﷺ، وَالْأَفْضَل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما، وَقَالَ -رَحِمَه اللَّه تَعَالَى-: وَهَذَا أعدل الْأَقْوَال.

وَقَالَ **ابْن القيم**: لم يكن ﷺ يتكلف ضد حاله الَّتِي عَلَيْهَا قدماه، بَلْ إِن كَانَتْ فِي الْخُفّ، مسح عَلَيْهِمَا، وَإِن كَانَتْ مكشوفتين غسل القدمين، وَلَم يلبس الْخُفّ ليمسح عَلَيْهِ.

---

[١] رواه أحمد (٥٨٣٢)

يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ فِي رِجْلَيْهِ، لِثُبُوتِهِ بِالسُّنَّةِ الصَّرِيحَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: رَوَى عَنْهُ ﷺ الْمَسْحَ سَبْعُونَ نَفْسًا قَوْلًا وَفِعْلًا. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ شَيْءٌ- أَيْ شَكٌّ- فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: وَمِنْ أُمَّهَاتِهَا حَدِيثُ جَرِيرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ ذَلِكَ لِأَنَّه كَانَ بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ مَنْسُوخًا بِالْآيَةِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِهِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى نَحْوِ الْخُفِّ: كَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ وَنَحْوِهِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ هِيَ:

الْأَوَّلُ: تَقَدُّمُ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ بِمَاءٍ، فَإِنْ لَبِسَهُ عَلَى طَهَارَةِ تَيَمُّمٍ، أَوْ غَسَلَ رِجْلًا ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ قَبْلَ غَسْلِ الثَّانِيَةِ، أَوْ نَوَى جُنُبٌ وَنَحْوُهُ رَفْعَ حَدَثِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا الْخُفَّ، ثُمَّ أَتَمَّ طَهَارَتَهُ، لَمْ يَمْسَحْ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ وَنَحْوِهَا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، فَإِنَّ مَا ظَهَرَ حُكْمُهُ الْغَسْلُ، وَمَا اسْتَتَرَ حُكْمُهُ الْمَسْحُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَرْقٌ أَوْ فَتْقٌ(١) وَلَكِنَّهُ يَنْضَمُّ بِلُبْسِهِ، أَوْ كَانَ يَبْدُو لَوْلَا شَدُّهُ أَوْ شَرَجُهُ صَحَّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ سَاتِرٌ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ.

---

(١) قوله: **(فإن كَانَ فِيهِ خرق أَوْ فتق إلخ)**

قالَ فِي المقنع والإنصاف: فان كَانَ فِيهِ خرق يبدو منه بَعْض القدم، لم يجز الْمَسْح =

---

[1] رواه البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢) والترمذي (٩٣) وأبو داود(١٥٤) وابن ماجه (٥٤٣) وأحمد (١٨٦٨٧)

الثَّالِثُ: ثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ[1] فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشَدِّهِ، لَمْ يَجُزِ الْمَسَحُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ يَثْبُتُ بِالنَّعْلَيْنِ جازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ إِلَى خَلْعِهِمَا مَا دَامَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ.

الرَّابِعُ: إِمْكَانُ الْمَشْيِ فِيهِ عُرْفًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا، بِأَنْ كَانَ مِنْ خَشَبٍ أَوْ زُجَاجٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، لِأَنَّهُ خُفٌّ سَاتِرٌ أَشْبَهَ الْجِلْدَ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَغْصُوبٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَلَى حَرِيرٍ لِرَجُلٍ وَلَوْ لِضَرُورَةٍ، لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الْأَصْلِ.

= عَلَيْهِ، نص عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَاب.

وعلل فقهاؤنا لهذا بِأَن مَا استتر حكمه الْمَسْح، وَمَا ظهر حكمه الغسل، وَلَا يجمع بين الْمَسْح والغسل فِي عضو وَاحِد، فوجب الغسل، لِأَنَّهُ الْأَصْل، وَهَذَا مذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ

وَالْقَوْل الآخر للعلماء: جَوَاز الْمَسْح عَلَى الْخُفّ المخرق، وَذَهَب إِلَى جَوَاز ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَة ومالك وابن المبارك وغيرهم.

وممن ذهب إِلَيْهِ من محققي الْحَنَابِلَة المجد وحفيده تقي الدين.

قَالَ فِي الِاخْتِيَارَات: ويجوز الْمَسْح عَلَى الْخُفّ المخرق مَا دام اسمه باقيا، والمشي فِيهِ ممكن، وَقَالَ: معلوم أَن الخفاف فِي الْعَادَة لَا يخلو كثير منها من فتق وخرق، وَكَانَ كثير من الصَّحَابَة فقراء، ولّما ورد أمر رَسُول اللَّه ﷺ بالمسح حُمِل عَلَى الإطلاق، والتقييد لابد لَهُ من دَلِيل.

وَقَالَ -أَيْضًا-: إن الشَّارِع علق الْمَسْح بمسمى الْخُفّ، وَلَم يفرق بين خف وخف، فيدخل فِي ذَلِكَ المفتوق والمخروق وغيرهما، ومن فرق بين هَذَا وَهَذَا، فقد فرق بين مَا جمع اللَّه بينه فرقا لَا أصل لَهُ.

وَهَذَا هُوَ رأي شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السعدي رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.

(١) **قال الشَّيْخ فِي الِاخْتِيَارَات**: اشتراط ثبات الْخُفّ بِنَفْسِهِ لَا أصل لَهُ فِي كَلَام أَحْمَد، وَإِنَّمَا المنصوص عَلَيْهِ عَنْهُ جَوَاز الْمَسْح عَلَيْهِمَا، وَإِن لم يثبتا بأنفسهما. اهـ

السَّادِسُ: طَهَارَةُ عَيْنِ الْمَمْسُوحِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى نَجِسِ الْعَيْنِ، وَلَوْ لَبِسَهُ فِي ضَرُورَةٍ، فَإِنْ صَلَّى بِنَجِسِ الْعَيْنِ أَعَادَ، لِحَمْلِهِ النَّجَاسَةَ فِيهَا.

السَّابِعُ: أَنْ لَا يَصِفَ الْبَشَرَةَ لِصَفَائِهِ أَوْ لِخِفَّتِهِ، فَإِنْ وَصَفَهَا لَمْ يَصِحَّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ سَاتِرٍ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، أَشْبَهَ النَّعْلَ.

وَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ مُحَنَّكَةٍ- وَهِيَ الَّتِي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنَكِ كُورٌ أَوْ كُورَانِ- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُؤَابَةٌ، وَيَصِحُّ الْمَسْحُ- أَيْضًا- عَلَى عِمَامَةٍ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ- وَهِيَ طَرَفُ الْعِمَامَةِ الْمَرْخِيُّ- وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحَنَّكَةً.

فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحَنَّكَةٍ، وَلَا ذَاتَ ذُؤَابَةٍ، فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فِي نَزْعِهَا.

وَأَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لِلْمُعْتَادِ سَتْرُهُ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يَضُرُّ كَشْفُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وَالْأُذُنَيْنِ وَجَوَانِبِ الرَّأْسِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا لِرَجُلٍ- كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا- فَلَا يَصِحُّ مَسْحُ أُنْثَى عَلَيْهَا، وَلَوْ لَبِسَتْهَا لِضَرُورَةٍ نَحْوِ بَرْدٍ.

وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا مُبَاحَةً- أَيْضًا- فَلَا يَصِحُّ مَسْحٌ عَلَى مَغْصُوبَةٍ، وَحَرِيرٍ لِرَجُلٍ.

وَخِمَارُ الْمَرْأَةِ وَهُوَ: ثَوْبٌ تُغَطِّي بِهِ رَأْسَهَا وَوَجْهَهَا، وَتُدِيرُهُ تَحْتَ حَلْقِهَا، فَيَصِحُّ مَسْحُهَا عَلَيْهِ، لِمَا رَوَى أَحْمَدُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»[١] .

وَلِأَنَّهُ سَاتِرٌ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، وَيَشُقُّ نَزْعُهُ أَشْبَهَ الْعِمَامَةَ.

فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الطَّاقِيَّةِ وَنَحْوِهَا، لِأَنَّهَا لَا يَشُقُّ نَزْعُهَا.

---

[١] رواه أحمد (٢٣٣٧٥)

وَإِنَّمَا **يَصِحُّ** الْمَسْحُ عَلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ لَا أَكْبَرَ، فَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ وَنَحْوِهِ، وَالْعِمَامَةِ وِالْخُمُرِ مُدَّةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِمُقِيمٍ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ، أَوْ دُونَ الْمَسَافَةِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ بِسَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ- بِأَنْ كَانَ مُبَاحًا[(١)]- مَسَافَتُهُ يَوْمَانِ فَأَكْثَرُ، وَيُخْلَعُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ.

فَإِنْ خَافَ أَوْ تَضَرَّرَ رَفِيقُهُ بِانْتِظَارِهِ تَيَمَّمَ، فَلَوْ مَسَحَ وَصَلَّى أَعَادَ.

وَابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ[(٢)]، إِلَى مِثْلِ مُدَّتِهِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي فِي حَقِّ الْمُقِيمِ، أَوِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ؛ فَلَوْ مَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَمْسَحْ فِيهَا خَلَعَ.

وَالْجَبِيرَةُ: أَخْشَابٌ أَوْ نَحْوُهَا تُرْبَطُ عَلَى كَسْرٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ حَاجَةٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْكَسْرِ وَنَحْوِهِ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ الْجَبِيرَةِ عَلَيْهِ مِنَ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ، فَتُقَيَّدُ بِقَدْرِهَا.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء هل يَمْسَح ثَلَاثَة أَيَّام فِي سفر المعصية أم لا؟

فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَح إِلَّا مسح مقيم، لِأَنَّهُ رُخْصَة ميسرة، لَا تستباح فِي سفر غير مُبَاح.

وَذَهَب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة إِلَى أَن يَمْسَح مسح مُسَافِر، لِعُمُومِ الْأَدِلَّة فِي كُل مُسَافِر، ونصر هَذَا القول الأخير ابْن عقيل وَالشَّيْخ تقي الدين، وَاخْتَارَهُ شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السعدي وغيرهم.

(٢) قوله: **(وابتداء مدة الْمَسْح من حدث بعد لبس).**

قَالَ فِي الشَّرْح الْكَبِير: ظَاهِر المذهب أن ابْتِدَاء الْمَسْح من الْحَدَث بعد اللبس.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: هَذَا المذهب بِلَا ريب، وَهُوَ الْمَشْهُور من الرِّوَايَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَاب وَهَذَا مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء منهم الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: وعنه ابْتِدَاء المدة من الْمَسْح بعد الْحَدَث وَهِيَ من الْمُفْرَدَات.

قَالَ **النَّوَوِيّ**: هِيَ أصح دليلا. =

وَيُجْزِئُ الْمَسْحُ بِلَا تَيَمُّمٍ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا حَيْثُ تَجَاوَزَتْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، بَلْ يَجِبُ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ ضَرَرًا تَيَمَّمَ لِزَائِدٍ، وَمَسَحَ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَغَسَلَ الْبَاقِي، فَيَجْمَعُ إِذًا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ: الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَالتَّيَمُّمِ.

وَيَحْرُمُ الْجَبْرُ بِمُحَرَّمٍ وَنَجِسٍ، وَالْمُحَرَّمُ كَمَغْصُوبٍ وَحَرِيرٍ لِرَجُلٍ، وَالْمَسْحُ عَلَى ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ.

وَالدَّوَاءُ وَاللُّصُوقُ عَلَى الْجِرَاحِ وَالْعِصَابَةُ يَشُدُّ بِهَا الرَّأْسَ أَوْ غَيْرَهَا حُكْمُهَا كَجَبِيرَةٍ، إِذَا وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا.

وتُخَالِفُ الْجَبِيرَةُ الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةَ وَالْخِمَارَ، بِأَحْكَامٍ مِنْهَا:

أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ، وَلَوْ فِي حَدَثٍ أَكْبَرَ، لِأَنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُ بِنَزْعِهَا؛ بِخِلَافِ الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّرُ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ بِمُدَّةٍ، بَلْ يُمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَى حَلِّهَا، لِأَنَّ مَسْحَهَا لِلضَّرُورَةِ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا (١).

= وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَن ابْتِدَاء الْمدة من الْمَسْح، لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ جعل الْيَوْم وَاللَّيْلَة للمقيم، وَالثَّلَاثَة للمسافر كلهَا مسحا، وَلَا يُمكن ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَل ابْتِدَاء من وَقت الْمَسْح.

(١) بالاستقراء والتتبع ذكر الْعُلَمَاء فروقا فِي الْأَحْكَام بين الْجَبِيرَة وَبَقِيَّة الممسوحات، وتتم الفائدة بجمعها هنا:

أولا: أَن الْمَسْح عَلَى الْجَبِيرَة عَزِيمَة، أما بَقِيَّة الممسوحات فَهِيَ رُخْصَة لَا عَزِيمَة.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يَمْسَح عَلَى الْجَبِيرَة فِي الطهارتين الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، بِخِلَاف الْبَقِيَّة، فَلَا يَمْسَح عَلَيْهَا إِلَّا فِي الطَّهَارَة الصُّغْرَى فَقَط.

ثَالِثًا: أَنَّهُ يجب الْمَسْح عَلَى جَمِيع الْجَبِيرَة، بِخِلَاف الْبَقِيَّة فَلَا يَمْسَح مِنْهَا إِلَّا عَلَى مَوَاضِع مِنْهَا مبينَة فِي محلهَا.

رابعا: أَن توقيت مُدَّة الْمَسْح عَلَى الْجَبِيرَة إِلَى حَلِّهَا أَوْ برْء مَا تحتهَا، بِخِلَاف الْبَقِيَّة =

وَمَحَلُّ صِحَّةِ الْمَسْحِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ: إِذَا لَبِسَ الْكُلَّ مِنَ الْخُفِّ، وَالْعِمَامَةِ، وَالْخِمَارِ، وَالْجَبِيرَةِ بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةِ الْمَاءِ[1]، وَلَوْ مَسَحَ فِيهَا عَلَى حَائِلٍ، أَوْ تَيَمَّمَ لِجُرْحٍ، ثُمَّ لَبِسَ نَحْوَ خُفٍّ، جَازَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَى حَائِلٍ لَبِسَهُ عَلَى طَهَارَةِ تَيَمُّمٍ، وَأَنَّهُ لَوْ لَبِسَ الْعِمَامَةَ بَعْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ، وَقَبْلَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ إِلَّا إِذَا نَزَعَهَا، ثُمَّ لَبِسَهَا بَعْدَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي شُرُوطِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَأَنَّهُ لَوْ شَدَّ الْجَبِيرَةَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ نَزَعَ، فَإِنْ خَافَ تَيَمَّمَ.

وَمَنْ مَسَحَ عَلَى غَيْرِ جَبِيرَةٍ، وَهُوَ فِي سَفَرِ قَصْرٍ، ثُمَّ أَقَامَ، أَتَمَّ بَقِيَّةَ مَسْحِ مُقِيمٍ، إِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِلَّا خَلَعَ لِانْقِطَاعِ السَّفَرِ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ فِي سَفِينَةٍ، فَدَخَلَتْ مَحَلَّ الْإِقَامَةِ فِي أَثْنَائِهَا- بَعْدَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ- بَطَلَتِ الصَّلَاةُ. وَكَذَا لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَوْ عَكْسَهُ، بِأَنْ مَسَحَ مُقِيمٌ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،

= فمؤقتة بيوم وليلة للمقيم، وبثلاثة أَيَّام ولياليها للمسافر.

خامسا: أَنَّهُ لَا يشترط تقدم طَهَارَة عَلَى وضع الْجَبِيرَة، لجواز الْمَسْح عَلَيْهَا عَلَى الرَّاجِح من قولي الْعُلَمَاء، بِخِلَاف بَقِيَّة المسوحات، فيشترط تقدم الطَّهَارَة عَلَى لبسها.

سادسا: أَنَّهُ لَا يشترط فِي الْجَبِيرَة أَن تكون ساترة لمحل الفرض، بِخِلَاف بَقِيَّة المسوحات، فيشترط سترها لكل محل الفرض.

سابعا: أَنَّهُ لَا يجوز الْمَسْح عَلَى الْجَبِيرَة إِلَّا عِنْد الضَّرُورَة، وَذَلِكَ عِنْد الْخَوْف من نزعها، بِخِلَاف البقية فيمسح عَلَيْهَا، وَلَوْ لم يوجد ضَرُورَة ببقائها عَلَى مَا تحتها.

(١) قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَن مسح الْجَبِيرَة لَا يشترط لَهُ تقدم طَهَارَة، وَأَنَّهُ يَمْسَح عَلَيْهَا سَوَاء وضعها عَلَى طَهَارَة أَوْ غير طَهَارَة، فَإِن العلة فِي الْمَسْح عَلَيْهَا هِيَ الضَّرُورَة، والغالب منها أَنَّهَا تقع عَلَى غير طَهَارَة، وَلَم يرد عن النَّبِيّ اشتراط الطَّهَارَة قبلها، وَلَا يمكن قياسها عَلَى الخفين، لوجود الفروق الكثيرة بينهما المانعة من الإلحاق، لِأَنَّ شرط الْقِيَاس مساواة الفرع للأصل من كُل وجه والله أعلم.

ثُمَّ سَافَرَ، فَمَسْحُهُ الْجَائِزُ إِذًا بَقِيَّةُ مَسْحِ الْمُقِيمِ، تَغْلِيبًا لِلْإِقَامَةِ، لِأَنَّهَا الْأَصْلُ.

وَكَذَا لَوْ شَكَّ مُسَافِرٌ هَلِ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ حَضَرًا أَوْ سَفَرًا، فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ.

وَمَنْ شَكَّ فِي بَقَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ لَمْ يَمْسَحْ، فَإِنْ فَعَلَ فَبَانَ بَقَاؤُهَا صَحَّ وُضُوءُهُ، فَإِنْ صَلَّى قَبْلَ التَّبَيُّنِ أَعَادَهَا.

فَلَوْ أَحْدَثَ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ، أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ، لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ مُسَافِرًا.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَيَمْسَحُ وُجُوبًا أَكْثَرَ ظَاهِرِ عِمَامَةٍ دُونَ وَسَطِهَا، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْخُفَّ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَ مَعَ عِمَامَةٍ مَا جَرَتْ عَادَةٌ بِكَشْفِهِ مِنْ رَأْسٍ، بَلْ يُسَنُّ.

وَيَمْسَحُ وُجُوبًا أَكْثَرَ أَعْلَى الْخُفِّ وَنَحْوِهِ، وَلَا يُسَنُّ اسْتِيعَابُهُ، وَيَبْدَأُ الْمَسْحَ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، فَيَضَعُ يَدَيْهِ مُفْرَجَتَي الْأَصَابِعِ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا عَلَى ظَاهِرِ قَدَمَيْهِ إِلَى سَاقَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدَةِ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَ.

وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُ أَسْفَلِ الْخُفِّ وَعَقِبِهِ، وَلَا يُسَنُّ.

وَيَمْسَحُ وُجُوبًا عَلَى جَمِيعِ جَبِيرَةٍ، لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي تَعْمِيمِهَا، بِخِلَافِ خُفٍّ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يَشُقُّ تَعْمِيمُهُ، وَيُتْلِفُهُ الْمَسْحُ.

وَمَتَّى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ مِنْ قَدَمٍ وَرَأْسٍ، وَفَحُشَ فِي الرَّأْسِ فَقَطْ، أَوْ ظَهَرَ مَا تَحْتَ جَبِيرَةٍ بَعْدَ حَدَثٍ، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ غَيْرِ جَبِيرَةٍ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ[1] .

---

(١) قوله: (**استأنف الطَّهَارَة**) وعللوا ذَلِكَ بقولهم: إن مسح الْخُفّ أقيم مقام غَسْل =

وَكَذَا لَوْ تَمَّتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَلَوْ كَانَ الْمَاسِحُ مُتَطَهِّرًا، لِأَنَّهُ بِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ عَادَ الْحَدَثُ إِلَى الْعُضْوِ الَّذِي مُسِحَ الْحَائِلُ عَنْهُ، فَسَرَى إِلَى بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، فَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ.

وَلَوْ نَزَعَ الْخُفَّ أَوِ الْعِمَامَةَ أَوِ الْجَبِيرَةَ قَبْلَ الْحَدَثِ، وَهُوَ عَلَى الطَّهَارَةِ الَّتِي لَبِسَ فِيهَا، لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ.

= الرجلين، فَإِذَا زال الساتر الَّذِي جعل بدلا، بطل حكم الطَّهَارَة، وَلِأَنَّ الانتقاض لَا يتجزأ.

وَقَالَ **الشَّيْخ**: لَا ينتقض وضوء الماسح عَلَى الْخُفّ والعمامة بنزعهما عَلَى الصَّحِيح من مذهب أَحْمَد، وَهُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء، كَمَا أَنَّهُ لَا ينتقض وضوء الماسح عَلَى الْخُفّ بانقضاء المدة عَلَى الصَّحِيح من المذهب، وَهُوَ قول الْجُمْهُور، فَإِن القول ببطلان الطَّهَارَة عِنْد انقضاء المدة من مفردات المذهب.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَن طَهَارَة الماسح لَا تبطل بخلع الْخُفّ المسموح وَنَحْوه، وَإِنَّمَا تبطل بالحدث الَّذِي تبطل بِهِ الطَّهَارَة.

باب نواقض الوضوء

جَمْعُ نَاقِضَةٍ أَوْ نَاقِضٍ، وَالنَّقْضُ حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْسَامِ، مَجَازٌ فِي الْمَعَانِي، كَنَقْضِ الْوُضُوءِ، وَعَلَاقَتُهُ الْإِبْطَالُ.

فَنَوَاقِضُ الْوُضُوءِ: مُفْسِدَاتُهُ، وَالنَّوَاقِضُ أَحْدَاثٌ أَوْ أَسْبَابٌ، فَالْأَحْدَاثُ مَا نَقَضَ الْوُضُوءَ بِنَفْسِهِ، وَالْأَسْبَابُ مَا كَانَ مَظَنَّةً لِخُرُوجِهِ، كَالنَّوْمِ وَالْمَسِّ(١).

الْأَوَّلُ مِنْ **نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ**: **خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ**: قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، قَلِيلًا كَانَ الْخَارِجُ أَوْ كَثِيرًا، نَادِرًا كَدَمٍ وَدُودٍ، أَوْ مُعْتَادًا كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ، وَطَاهِرٍ كَوَلَدٍ بِلَا

---

(١) **ماينقض بنفسه وهو الخارج من السبيل مَا يلي:**

الغائط: قَدْ ثبت نقضه بالكتاب قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

وبالسنة قَالَ ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ»[١]، وبالإجماع فقد أجمع عَلَيْهِ الْعُلَمَاء.

الْبَوْل: ثبت بالسنة بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ»[٢] وبإجماع الْعُلَمَاء، وبالقياس عَلَى الغائط.

الْمَنِيّ والمذي والوَدْي: ثبت النقض بِهَا بالسنة، ومنها حَدِيث علي: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً»[٣] إلخ.

وحكى ابْن المنذر والموفق الْإِجْمَاع بالنقض بِهَا، ولأنها خارجة من السبيل.

دم الاستحاضة: فبحديث فاطمة قَالَ لَهَا ﷺ: «فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»[٤] وَهُوَ قول عَامَّة أهل العلم، ومقيس عَلَى الْبَوْل. =

---

[١] رواه الترمذي (٩٦) والنسائي (١٥٨) وابن ماجه (٤٧٨) وأحمد (١٧٦٢٥)

[٢] التخريج السابق

[٣] رواه البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣) وأبو داود (٢٠٦) والنسائي (١٥٢) وأحمد(٦٠٧)

[٤] رواه النسائي (٢١٦) وأبو داود(٢٨٦)

....

= **الريح**: فبالسنة الصَّحِيحَة منها: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[١]، وبإجماع الْعُلَمَاء.

أكل لحم الْإِبل: وَهَذَا ثَابت بحديثين صحيحين من حَدِيث البراء بْن عازب عِنْد الْإِمَام أَحْمَد وَأَصْحَاب السُّنَن الأربع وغيرهم، وَصَحَّحَهُ **ابْن خزيمة** وَقَالَ: لم أر خِلَافًا بين عُلَمَاء الْحَدِيث أن هَذَا الخبر صَحِيح لعدالة ناقليه، وَحَدِيث جَابِر بْن سمرة رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد ومسلم، وَهُوَ قول عُلَمَاء الْحَدِيث.

هَذِهِ هِيَ **النواقض الَّتِي تنقض بذاتها**، وَأَمَّا **النواقض بأسبابها** فهي:

زوال العقل: بإغماء أَوْ بنج أَوْ سُكْر أَوْ نوم كثير أَوْ غير ذَلِكَ مما يزيل العقل أَوْ يغطيه، وَذَلِكَ لما روى الْإِمَام أَحْمَد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ من حَدِيث صفوان بْن عسال قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».[٢]

وَمَا ذكر مَعَ النوم أبلغ منه فِي مَظَنَّة خُرُوج الْخَارِج.

مس الفرج: ومسه لشهوة مَظَنَّة الانتشار والحَدَث، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة.

وَدَلِيل ذَلِكَ من السنة مَا رَوَاه مالك وأحمد وأبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث بسرة بنت صفوان قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللَّه: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٣]، قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: حَدِيث حسن صَحِيح.

وإلى القول بِهَذَا الْحَدِيث ذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد، ويروى عن ابْن عمر وسعيد بْن المسيب وعطاء وعروة وسليمان بْن يسار والزهري والأوزاعي.

ويعارض حَدِيث بسرة حَدِيث طلق بْن علي قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ =

---

[١] رواه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) والترمذي (٧٥) وأبو داود (١٧٦) وابن ماجه(٥١٤) وأحمد(٨١٦٩)

[٢] رواه الترمذي (٩٦) والنسائي (١٥٨) وابن ماجه (٤٧٨) وأحمد (١٧٦٢٥)

[٣] رواه الترمذي (٨٢) والنسائي (١٦٣) وأبو داود (١٨١) وابن ماجه (٤٧٩) وأحمد (٧٠٣٦)

دَم وَرِيح، أَوْ نَجِسًا كَمَذْيٍ، وَلَوْ رِيحًا مِنْ قُبُلِ أُنْثَى أَوْ ذَكَرٍ، وَلَوْ قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ نَحْوَ دُهْنٍ ثُمَّ خَرَجَ نَقَضَ.

الثَّانِي مِنَ النَّوَاقِضِ: الْخَارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ(١) سِوَى السَّبِيلَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، نَقَضَ مُطْلَقًا قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَإِنْ كَانَ

= كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ قَالَ: بَضْعَةٌ مِنْهُ»[١] رَوَاه أَحْمَد والأربعة.

قَالَ التِّرْمِذِيّ: هُوَ أحسن شَيْء فِي الْبَاب، وسنده صَحِيح، وَقَدْ صح القول بِهِ عن جماعة من الصَّحَابَة منهم ابْن مَسْعُود وعمار بْن ياسر.

وجمع شَيْخ الْإِسْلَام بين حَدِيث بسرة وَحَدِيث طلق بْن علي بحمل الأول عَلَى الْمَسّ بشهوة، وَهَذَا عَلَى الْمَسّ بِدُون شهوة، وفِي الْحَدِيث مَا يشير إِلَى هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ قوله «بَضْعَةٌ مِنْكَ».[٢]

وأخذ بحديث طلق بْن علي، أَبُو حَنِيفَة وطوائف من السلف.

وحصل الخلاف فِي هَذَا بين الْعُلَمَاء لتعارض الحديثين، وبعض المحدثين رجَّح حَدِيث بسرة، وبعضهم رجح حَدِيث طلق، وجمع شَيْخ الْإِسْلَام بين الحديثين جمعا حسنا.

قَالَ **الوزير ابْن هُبَيْرة**: اتفقوا عَلَى أَن مس فرجه بِغَيْر يده من أعضائه لَا ينقض وضوءه.

(١) هذا هُوَ المذهب وَعَلَيْهِ الْأَصْحَاب.

وَذَهَب الْأَئِمَّة مالك وَالشَّافِعِيّ والثوري وابن المنذر وأتباعهم إِلَى أَن مَا خرج من بَقِيَّة البدن فَإِنَّهُ غير ناقض، طَاهِرًا كَانَ أَوْ نجسا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

قَالَ البغوي: وَهُوَ قول أَكْثَر الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ.

وقَالَ النَّوَوِيّ: لم يثبت قط أَن النَّبِيّ ﷺ أوجب الوضوء من ذَلِكَ. =

---

[١] رواه أبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي (١٦٥)

[٢] نفس التخريج السابق

الْخَارِجُ نَجِسًا- غَيْرَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ- كَقَيْءٍ، وَدَمٍ، وَقَيْحٍ، وَدُودِ جُرْحٍ، نَقَضَ كَثِيرُهُ؛ وَأَمَّا يَسِيرُهُ فَلَا يَنْقُضُ، وَالْكَثِيرُ مَا فَحُشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ.

الثَّالِثُ مِنَ **النَّوَاقِضِ**: **زَوَالُ عَقْلٍ** بِجُنُونٍ أَوْ بَنْجٍ أَوْ تَغْطِيَتُهُ بِإِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَكَذَا يَنْقُضُ تَغْطِيَةٌ بِنَوْمٍ، إِلَّا نَوْمًا يَسِيرًا مِنْ قَاعِدٍ، وَقَائِمٍ غَيْرِ مُسْتَنِدٍ وَنَحوِهِ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا نَقَضَ، وَلَوْ مِنَ الْقَاعِدِ وِالْقَائِمِ، فَإِنْ شَكَّ فِي الْكَثِيرِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ لَتَيَقُّنِهِ الطَّهَارَةَ، وَشَكِّهِ فِي نَقْضِهَا.

وَيَنْقُضُ الْيَسِيرُ مِنْ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ وَمُسْتَنِدٍ وَمُعْتَمِدٍ وَمُتَّكِئٍ وَمُحْتَبِسٍ كَمَضْطَجِعٍ.

= وَهُوَ اختيار الشَّيْخ تقي الدين وغيره من الْمُحَقِّقِينَ.

قَالَ **شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَن الدَّم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لَا تنقض الوضوء وَلَوْ كثرت. اهـ.

قَالَ **محرره عفا اللَّه عَنْهُ**: وَلهم فِي ذَلِكَ أَدِلَّة منها:

١- استصحاب البراءة الأصلية، ببقاء الطَّهَارَة مَا لم يثبت نقضها، وَلَم يثبت شَيْء.

٢- «صَلَاةُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَالدِّمَاءُ تَنْزِفُ مِنْهُ».[١]

٣- «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعْصُرُ الدَّمَ مِنْ عَيْنَيْهِ، وَيُصَلِّي بِلَا وُضُوءٍ».[٢]

٤- «وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ».[٣]

٥- عدم صلاحية الْقِيَاس هنا، لِأَنَّ علة الحكم لَيْسَتْ وَاحِدَة.

---

[١] أخرجه مالك في الموطأ (٧٤) عن المسور بن مخرمة.

[٢] أخرجه البخاري في بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ بلفظ ((وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)). وعزاه ابن حجر في تغليق التعليق إلى البيهقي في السنن الكبرى وابن أبي شيبة في مصنفه وقال: وهو إسناد صحيح.

[٣] رواه البخاري تعليقا بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ الْمَخْرَجَيْنِ مِن القبل والدبر. وقال الحافظ في الفتح: وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح.

الرَّابعُ مِنَ النَّوَاقِضِ: مَسُّ الْفَرْجِ مِنْ آدَمِيٍّ وَلَوْ مَيِّتًا، قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا، مِنَ الْمَاسِّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ- ذَكَرًا كَانَ الْمَاسُّ أَوْ أُنْثَى- لِشَهْوَةٍ أَوْ لَا، إِذَا كَانَ الْمَسُّ بِيَدٍ بِلَا حَائِلٍ، سَوَاءً كَانَ الْمَسُّ بِبَطْنِ كَفِّهِ، أَوْ ظَهْرِهَا، أَوْ حَرْفِهَا، غَيْرِ ظُفْرٍ؛ قَصَدَ الْمَسَّ أَوْ لَا.

فَلَا نَقْضَ لَوْ مَسَّهُ بَحَائِلٍ، أَوْ مَسَّ الْفَرْجَ بِغَيْرِ الْيَدِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسُّ بِذَكَرٍ لِفَرْجِ غَيْرِهِ، دُبُرًا كَانَ أَوْ قُبُلَ أُنْثَى بِلَا حَائِلٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ، لِأَنَّهُ أَفْحَشُ مِنْ مَسِّهِ بِالْيَدِ.

فَلَا نَقْضَ بِمَسِّ ذَكَرٍ لِذَكَرٍ، وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ امْرَأَةٍ شِفْرَيْهَا، لِأَنَّ الْفَرْجَ هُوَ مَخْرَجُ الْحَدَثِ وَيَنْقُضُ مَسُّ امْرِأَةٍ فَرْجَ امْرَأَةٍ أُخْرَى، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيمَا تَقَدَّمَ.

الْخَامِسُ مِنَ النَّوَاقِضِ: لَمْسُ رَجُلٍ أَوْ أُنْثَى بَشَرَةَ الْآخَرِ بِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ(١)، فَلَوْ حَصَلَ اللَّمْسُ بِحَائِلٍ أَوْ بِلَا شَهْوَةٍ فَلَا نَقْضَ- وَالشَّهْوَةُ هِيَ التَّلَذُّذُ بِاللَّمْسِ- فَيَنْقُضُ مَعَ الشَّهْوَةِ لَمْسُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ.

---

(١) ودليل هَذَا النقض من الكتاب قوله تَعَالَى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣] عِنْد من فسَّر الملامسة عَلَى الجس بِالْيَد، ويؤيده قِرَاءَة (أو لَمَسْتُم النساء) واللمس يطلق عَلَى الجس بِالْيَد، وَلِأَنَّ الْمَسّ لشهوة يَدْعُو إِلَى الْحَدَث.

والمرأة كالرجل فِي ذَلِكَ إذا مسته لشهوة، قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: هِيَ شقيقة الرجل، والمعنى الموجب لِلْحَدَث موجود فِي كُل منهما؟ فاستويا كالجماع.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُور من مذهب الْإِمَام أَحْمَد، وَهُوَ مذهب الْإِمَام مالك والفقهاء السبعة، وهنا أُقِيمَتْ مَظَنَّة الْحَدَث بِخُرُوجِ الْمَنِيّ أَوْ المذي أَوْ الودي مقام خروجه، كالريح مَعَ النوم.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: وعنه لَا ينقض، سَوَاء بشهوة أَوْ بِغَيْر شهوة، حَتَّى وَلَوْ مباشرة فاحشة، وَاخْتَار هَذَا القول الشَّيْخ تقي الدين وصاحب الْفَائِق، وَهُوَ مذهب الْإِمَام أبي حَنِيفَة. =

فَلَا نَقْضَ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَلَوْ بِشَهْوَةٍ، وَلَا مَسِّ مَنْ دُونَ سَبْعٍ، فَلَا يَنْقُضُ لَمْسُ رَجُلٍ أُنْثَى دُونَ سَبْعٍ، وَلَا لَمْسُ أُنْثَى ذَكَرًا دُونَ سَبْعٍ، وَلَا مَسُّ شَعَرٍ أَوْ ظُفْرٍ أَوْ سِنٍّ، وَلَا الْمَسُّ بِذَلِكَ.

وَلَا يُنْقَضُ وُضُوءُ رَجُلٍ مَسَّ أَمْرَدَ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ، لَعَدَمِ تَنَاوُلِ الْآيَةِ لَهُ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلشَّهْوَةِ شَرْعًا.

وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسٌّ لِفَرْجٍ، أَوْ لَمْسٌ لِبَدَنٍ مَعَ حَائِلٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمَسَ الْحَائِلَ وَحْدَهُ.

وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَمْسُوسٌ فَرْجُهُ، أَوْ مَلْمُوسٌ بَدَنُهُ، وَلَوْ وَجَدَ مَمْسُوسٌ شَهْوَةً، لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى اللَّامِسِ، لِفَرْطِ شَهْوَتِهِ.

وَمَتَى لَمْ يَنْقُضْ مَسُّ أُنْثَى اسْتُحِبَّ الْوُضُوءُ.

= **قَالَ الشَّيْخ**: الأظهر أَنَّهُ لَا يجب الوضوء من مس النِّسَاء، وَلَا يستحب الوضوء منه، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَ الموجبين دَلِيل صَحِيح، بَلْ الْأَدِلَّة تدل عَلَى عدم الْوُجُوب، فَلَا يقدر أحد أَن ينقل عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُر أَصْحَابه بالوضوء من مس النِّسَاء، لِعُمُوم البلوى بِذَلِكَ، ولما روى أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث عَائِشَة -رضي اللَّه عَنْهَا- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ».[١]

قَالَ النسائي: لَيْسَ فِي الْبَاب أحسن من هَذَا الْحَدِيث، وَإِن كَانَ مرسلا.

قَالَ الشَّيْخ: لم ينقل عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أمر النَّاس بالتوضئ من ذَلِكَ، والقرآن لَا يدل عَلَى ذَلِكَ، فَإِن الْمُرَاد بالملامسة الجماع، والأحكام الَّتِي تحتاج الأمة إِلَى معرفتها لابد أَن يبيّنها النَّبِيّ ﷺ بيانا عاما، وَلَا بد أَن تنقلها الأمة، فَإِذَا انتفى هَذَا علم أَن هَذَا لَيْسَ من دينه.

---

[١] رواه النسائي (١٧٠) والترمذي (٨٦) وأبو داود (١٧٩) وابن ماجه (٥٠١) وأحمد (٢٥٢٣٨)

السَّادِسُ مِنْ **نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: تَغْسِيلُ مَيِّتٍ**(١) أَوْ بَعْضِهِ، وَلَوْ فِي قَمِيصٍ، وَالْغَاسِلُ مَنْ يُقَلِّبُهُ وَيُبَاشِرُهُ وَلَوْ مَرَّةً، لَا مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ وَنَحْوَهُ، وَلَا مَنْ يُيَمِّمُهُ.

وَلَا فَرْقَ فِي الْمَيِّتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، لِلْعُمُومِ.

السَّابِعُ مِنَ **النَّوَاقِضِ: أَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ** خَاصَّةً، بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَنِيئِهِ وَمَطْبُوخِهِ، فَلَا نَقْضَ بِشُرْبِ لَبَنٍ وَمَرَقِ لَحْمٍ، وَأَكْلِ كَبِدٍ وَطُحَالٍ(٢)، وَسَنَامٍ وَجِلْدٍ، وَكَرِشٍ وَنَحْوِهِ.

---

(١) **قال فِي الْإِنْصَاف**: الصَّحِيح من المذهب أن غَسل الْمَيِّت ينقض الوضوء، نص عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وَقَدْ ورد فِي ذَلِكَ أثران «عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الْمَيِّتِ بِالْوُضُوءِ»، وَهُوَ قول علي وحذيفة رضي اللَّه عنهما. وَلِأَنَّ الغاسل لَا يَسْلَم -غالبا- من مس عَوْرَة الْمَيِّت، فأقيم مقام الْحَدَث، كالنوم مَعَ الريح.

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ لَا ينقض، اخْتَارَهَا جماعة من الْأَصْحَاب، منهم الموفق ابْن قدامة وَالشَّيْخ تقي الدين، وَهُوَ قول أَكْثَر الْعُلَمَاء.

قال الشَّيْخ: الأظهر أَنَّهُ لَا يجب الوضوء فِي غسل الْمَيِّت، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَ الموجبين دَلِيل صَحِيح، بَلْ الْأَدِلَّة الراجحة تدل عَلَى عدم الْوُجُوب، فقد روى الحاكم والبيهقي وغيرهما من حَدِيث ابْن عَبَّاس أن النَّبِيّ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»[١] **قَالَ الْحَافِظ**: إِسْنَاده حسن. وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: ونقض الوضوء من تَغْسِيل الْمَيِّت فِيهِ نظر.

(٢) قوله: **(وأكل كبد وطحال وسنام إلخ)**

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: هُوَ المذهب، وَعَلَيْهِ أَكْثَر الْأَصْحَاب. =

---

[١] رواه الحاكم في المستدرك (١٤٢٦)، والبيهقي في الكبرى (١٣٥٨)

الثَّامِنُ مِنَ النَّوَاقِضِ: أَنَّ **كُلَّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا**، كَجِمَاعٍ، وَانْتِقَالِ مَنِيٍّ، وَإِسْلَامِ كَافِرٍ، وَيُسْتَثْنَى الْمَوْتُ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ دُونَ الْوُضُوءِ.

وَلَا نَقْضَ بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ، كَالْغِيبَةِ وَالْقَذْفِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ.

وَلَا نَقْضَ بَقَهْقَهَةٍ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْهُمَا.

وَلَا نَقْضَ بِإِزَالَةِ شَعَرٍ وَظُفْرٍ وَنَحْوِهِمَا، لِأَنَّ الشَّعَرَ لَيْسَ بَدَلًا عَمَّا تَحْتَهُ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهَارَةً وَشَكَّ فِي حَدَثٍ[1] أَوْ عَكْسِهِ، بِأَنْ تَيَقَّنَ حَدَثًا وَشَكَّ فِي طَهَارَةٍ، بَنَى عَلَى يَقِينِهِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ طُرُوِّ الشَّكِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ

= قَالَ **الزَّرْكَشِيّ**: هُوَ اختيار الأكثرين، وَهُوَ ظَاهِر كَلَام الخرقي والمجد وصاحب النظم، لاقتصارهم عَلَى اللحم، وَلِأَنَّ النص لم يتناوله.

قَالَ فِي الْمُغْنِي: وفيما سوى اللحم من أَجْزَاء البعير، من كبده وطحاله.. وجهان: **أحدهما**: لَا ينقض، **والثاني**: ينقض، لِأَنَّهُ من جملة الجزور، وإطلاق اللحم من الحيوان يراد بِهِ جملته، ولذلك لما حرم اللَّه تَعَالَى لحم الخنزير كَانَ تحريما لجملته.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: اختار النقض بكل أَجْزَاء الجزور كثير من أصحابنا، منهم ابْن عقيل وغيره.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أن جميع أَجْزَاء الْإِبِل كالكرش والقلب والكبد ناقض؛ لِأَنَّهُ دَاخِل فِي حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها لَيْسَ لَهُ دَلِيل وَلَا تعليل.

(١) هذا أصل عظيم، فَإِن الْيَقِين لَا يزول بالشك، فمن الفقه أَن الْإِنْسَان لَا يدع مَا هُوَ عَلَيْهِ من الْحَال المتيقنة إِلَّا بِيَقِين فِي انتقالها، فمن تيقن الطَّهَارَة وشك فِي الْحَدَث، فَهُوَ عَلَى الطَّهَارَة إِجْمَاعًا، فَإِن القاعدة: كُل مشكوك أصله كالمعدوم.

وَالْمُرَاد بالشك التردد بين شيئين، سَوَاء استوى طرفاه، أَوْ رجح أحدهما عَلَى الآخر.

الطَّهَارَةُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَالْحَدَثُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا شَكَّ تَعَارَضَ عِنْدَهُ أَمْرَانِ، فَوَجَبَ سُقُوطُهُمَا، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ، فَيَعْمَلُ بِهِ، وَلَوْ عَارَضَهُ ظَنٌّ.

وَالْمُرَادُ بِالشَّكِّ هُنَا: خِلَافُ الْيَقِينِ.

فَإِنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدَثَ، وَجَهِلَ أَسْبَقَهُمَا، فَهُوَ عَلَى ضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، فَإِنْ جَهِلَ حَالَهُ قَبْلَهُمَا، تَطَهَّرَ وُجُوبًا إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا.

وَكُلُّ شَخْصَيْنِ تُيُقِّنَ مُوجِبُ الطَّهَارَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، كَأَنْ سُمِعَ صَوْتٌ أَوْ شُمَّ رِيحٌ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، لَمْ تَجِبِ الطَّهَارَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَيْنِهِ، لِعَدَمِ تَيَقُّنِهِ الْحَدَثَ، وَلَكِنْ لَا يَأْتَمُّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَلَا يُصَافُّهُ وَحْدَهُ، لِتَحَقُّقِ الْمُفْسِدِ فِيهِمَا، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يَتَطَهَّرَا، لِيَخْرُجَا مِنَ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ بِحَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ صَلَاةٌ -فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا- وَلَوْ صَلَاةَ جِنَازَةٍ، وَسُجُودَ تِلَاوَةٍ، فَلَوْ صَلَّى مُحْدِثًا وَلَوْ عَالِمًا لَمْ يَكْفُرْ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ بِحَدَثٍ طَوَافٌ وَلَوْ نَفْلًا، وَمَسُّ مُصْحَفٍ(١) وَبَعْضِهِ بِيَدٍ وَغَيْرِهَا، حَتَّى جِلْدِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ وَحَوَاشِيهِ، لَكِنْ إِنَّمَا يَحْرُمُ الْمَسُّ إِذَا كَانَ بِلَا

---

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**:

مذهب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة عدم جَوَاز مس مصحف إِلَّا من طَاهِر، كَمَا فِي الْكتاب الَّذِي كتبه رَسُول اللَّه ﷺ لعمرو بْن حزم: «لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».[١] اهـ

قَالَ **الْإِمَام الشَّافِعِي**: لم يأخذ الْعُلَمَاء بِهَذَا الْحَدِيث إِلَّا لِأَنَّهُ قَدْ ثبت عندهم. =

---

[١] رواه مالك والدارمي(٢١٦٦)

حَائِلٍ، لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ عَنْ مَسِّهِ، وَمَعَ الْحَائِلِ إِنَّمَا يَكُونُ الْمَسُّ لَهُ دُونَ الْمُصْحَفِ.

وَلِلْمُحْدِثِ حَمْلُ الْمُصْحَفِ بِلَا مَسٍّ، كَحَمْلِهِ بِعِلَاقَةٍ وَفِي كِيسٍ وَكُمٍّ وَلِمُحْدِثٍ تَقْلِيبُ أَوْرَاقِهِ بِكُمِّهِ، وَبِنَحْوِ عُودٍ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، لَكِنْ لِصَغِيرٍ مَسُّ لَوْحٍ فِيهِ قُرْآنٌ مِنَ الْخَالِي مِنَ الْكِتَابَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ تَمْكِينُهُ مِنْ مَسِّ الْمَحَلِّ الْمَكْتُوبِ فِيهِ.

وَيَجُوزُ لِمُحْدِثٍ مَسُّ تَفْسِيرٍ وَلَوْ قَلَّ، وَرَسَائِلَ فِيهَا قُرْآنٌ وَمَنْسُوخٌ تِلَاوَتُهُ.

فَإِنْ رَفَعَ الْحَدَثَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، لَمْ يَجُزْ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِهِ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

= وَقَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: أرجو أن يكون صحيحا.

وَقَالَ **ابْن عبد البر**: إنه أشبه بالمتواتر، لتلقي النَّاس لَهُ بالقبول.

وَقَالَ **يعقوب بْن سفيان**: لَا أعلم كتابا أصح من هَذَا الكتاب، فَإِن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ يرجعون إِلَيْهِ.

وَقَالَ **الحاكم**: شهد عمر بْن عبد الْعَزِيز والزهري بالصحة لهذا الكتاب.

أما قول **الْحَافِظ ابْن حجر**: "إن هَذَا الْحَدِيث معلول" فَإِن الْعُلَمَاء أجابوا عَنْهُ بِأَن الْحَافِظ ظن أن الْحَدِيث جَاءَ من رِوَايَة سليمان بْن دَاوُد اليماني، وَهُوَ رجل متفق عَلَى تركه، ولكن الصَّحِيح أن هَذَا وهم من الْحَافِظ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ من رِوَايَة سليمان بْن دَاوُد الخولاني، وَهُوَ ثقة أثنى عَلَيْهِ جملة من أَئِمَّة الْحَدِيث.

أما لفظ ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] فِي الْآيَة و «طَاهِر»[١] فِي الْحَدِيث، فَهُوَ لفظ مشترك بين المسلم والطاهر من الْحَدَث الأكبر ومن الْحَدَث الأصغر، والأولى حملها عَلَى أَوْلَى محاملها، وَهُوَ الطَّاهِر من الْحَدَث الأصغر.

---

[١] رواه مالك (٤١٩) والدارمي(٢١٦٦)

وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْمُصْحَفِ لِمُحْدِثٍ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ وَلَوْ لِذِمِّيٍّ.

وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ، وَكَذَا كُتُبُ الْعِلْمِ الَّتِي فِيهَا قُرْآنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قُرْآنٌ كُرِهَ، وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

وَيُكْرَهُ مَدُّ رِجْلَيْهِ إِلَى الْمُصْحَفِ، وَاسْتِدْبَارُهُ، وَتَخَطِّيهِ، وَرَمْيُهُ إِلَى الْأَرْضِ بِلَا وَضْعٍ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ وَذِكْرُ اللَّهِ بِشَيْءٍ نَجِسٍ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ نَجِسٍ، فَإِنْ كُتِبَ وَجَبَ غَسْلُهُ.

وَتُكْرَهُ كِتَابَتُهُ فِي السُّتُورِ لِأَنَّهُ مَظَنَّةُ الِابْتِذَالِ.

وَيُبَاحُ تَقْبِيلُ الْمُصْحَفِ، فَقَدْ كَانَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ «يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: كِتَابُ رَبِّي كِتَابُ رَبِّي»[١].

وَتَوَقَّفَ جَمَاعَةٌ فِي تَقْبِيلِهِ، وَفِي جَعْلِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، لِأَنَّ مَا طَرِيقُهُ التَّقَرُّبُ لَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ.

وَلَا بَأْسَ بِقَوْلٍ: سُورَةُ كَذَا، كَسُورَةِ الْبَقَرَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَوْلُهُ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ الْكَهْفِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ.



[١] أثر عن عكرمة بن أبي جهل أخرجه الدارمي (٣٢١٦)

بَابُ الْغُسْلِ(١)

وَهُوَ- بِالضَّمِّ-: بِمَعْنَى الِاغْتِسَالِ، وَشَرْعًا: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَيُذْكَرُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَمَا يُسَنُّ لَهُ، وَصِفَةُ الْغُسْلِ الْكَامِلِ وَالْمُجْزِئِ مِنْهُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ تَحِلُّ جَمِيعَ الْبَدَنِ.

وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ أَحَدُ سِتَّةِ أَشْيَاءَ:

---

(١) **حكمة الاغتسال:**

روى الْإِمَام أَحْمَد وأبو دَاوُد من حَدِيث أبي رَافِع «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَاف ذَاتَ يَوْم عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا، قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»[١].

قَالَ **الجرجاوي**: إن الشَّارِع الحكيم فرض الاغتسال بعد خُرُوج الْمَنِيّ، وَلَم يفرضه بعد خُرُوج الْبَوْل، مَعَ أنهما من مَكَان وَاحِد، وعضو وَاحِد، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لحكمة بالغة وسر عجيب، ذَلِكَ أَن الْبَوْل عبارة عن فضلة المأكول والمشروب، وَأَمَّا الْمَنِيّ فَهُوَ عبارة عن مادة مكونة من جميع أَجْزَاء البدن، وَلِذَا ترى الجسم يتأثر بخروجه، وَلَا يتأثر بِخُرُوجِ الْبَوْل، وَلِذَا ترى الْإِنْسَان إذا كَانَ فِي الجماع ضعفت قوة بدنه.

فالغسل بِالْمَاء يعيد إِلَى البدن هَذِهِ القوة المفقودة بِخُرُوج الْمَنِيّ، -وأيضا- فَإِنّ فَقْدَ هَذِهِ القوة من الجسم تسبب الكسل، والاغتسال يعيد إِلَى الجسم نشاطه.

وَقَدْ صرح الأطباء بِأَن الاغتسال بعد الجماع يعيد إِلَى البدن قوته، وَأَنَّهُ من أنفع شَيْء لَهُ، وأن تركه مضرة. اهـ

---

[١] رواه أبو داود (٢١٩) وابن ماجه (٥٩٠) وأحمد (٢٣٣٥٠)

أَحَدُهَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ(١) وَلَوْ دَمًا دَفْقًا بِلَذَّةٍ؛ فَلَوْ خَرَجَ بِلَا لَذَّةٍ مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ كَمَجْنُونٍ، وَمُغْمًى عَلَيْهِ، وَسَكْرَانَ لَمْ يُوجِبْ غُسْلًا، فَيَكُونُ الْخَارِجُ نَجِسًا، وَلَيْسَ مَنِيًّا، وَحُكْمُهُ: كَنَجَاسَةٍ مُعْتَادَةٍ.

وَأَمَّا النَّائِمُ وَنَحْوُهُ فَخُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ بِلَذَّةٍ أَوْ لَا؛ لِتَعَذُّرِهَا مِنْهُ، إِذًا فَلَوِ انْتَبَهَ بَالِغٌ مِنْ نَوْمٍ وَنَحْوِهِ أَوْ مَنْ يُمْكِنُ بُلُوغُهُ- ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى- فَوَجَدَ بَلَلًا بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ إِحْدَى ثَلَاثِ حَالَاتٍ: **الْأُولَى**: أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِيٌّ(٢) فَيَغْتَسِلُ فَقَطْ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا.

---

(١) قال **الدكتور محمد علي البار** عِنْد قوله تَعَالَى: ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ ﴾ [الطارق: ٧]: إن خِصْية الرجل هِيَ مجتمع منيه، ومبيض الْمَرْأَة هُوَ مجتمع منيها، والصلب هُوَ العمود الفقري، والترائب هِيَ الأضلاع، وفي حال خلق الجنين تتكون الخصية فِي الذكر، كَمَا يتكون المبيض فِي الأنثى، ثُمَّ تنزل الخصية تدريجيا حَتَّى تصل إِلَى كيس الصفن، وينزل المبيض تدريجيا إِلَى حوض الْمَرْأَة، فشريان الخصية أَوْ المبيض يأتيان من بين الصلب والترائب، ومع نُزُول الخصية والمبيض فَإِن تغذيهما بالدماء يبقى آت من أصلهما: "الصلب والترائب"

فشريان الخصية وشريان المبيض كُل منها يَأْتِي من بين الصلب والترائب، فيصب شريان الذكر فِي الخصية، ويصب شريان الْمَرْأَة فِي المبيض.

فكلمة "بين" إعجاز علمي لم يتنبه لَهُ من المفسرين إِلَّا **ابْن القيم** الَّذِي قَالَ مَا مَعَنَاهُ: إن الْمُرَاد بالصلب والترائب كُل من الرجل والمرأة.

(٢) **الخارج من قبلي الرجل والمرأة وصفاته:**

أولا: **الْبَوْل** من الرجل والمرأة هُوَ سائل تفرزه الكليتان، حيث يجتمع فِي المثانة ثُمَّ تدفعه، جمعه: أَبْوُل.

ثَانِيًا: **الْمَنِيّ**: هُوَ سائل أبيض غليظ تسبح فِيهِ الحيوانات المنوية، يخرج من القضيب إثر جماع أَوْ نَحوه، ومنشؤه إفرازات الخصيتين، أما مني الْمَرْأَة، فَإِنَّهُ رقيق أصفر، وَهُوَ يخرج منها عِنْد اشتداد الشهوة، ويعقبه فتور. =

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مَذْيٌ، فَهُوَ نَجَاسَةٌ لَا غَيْرُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِكَوْنِهِ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِنْ سَبَقَ نَوْمَهُ مُلَاعَبَةٌ أَوْ فِكْرٌ أَوْ نَظَرٌ، أَوِ انْتِشَارٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَذْيٌ؛ لِوُجُودِ أَسْبَابِ خُرُوجِهِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلٌ؛ لِتَرَجُّحِ كَوْنِهِ مَذْيًا.

وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ نَوْمَهُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ خُرُوجِ الْمَذْيِ الَّتِي ذَكَرْتُ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ فِي النَّوْمِ مُعْتَادٌ وَغَيْرُ نَادِرٍ، فَحُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى الْمُعْتَادِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ احْتِيَاطًا.

وَلَوِ انْتَقَلَ الْمَنِيُّ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ[(١)]، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ، بِأَنْ أَحَسَّ بِهِ فَحَبَسَهُ أَوِ انْحَبَسَ بِنَفْسِهِ، اغْتَسَلَ وُجُوبًا لِلِانْتِقَالِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْجَنَابَةِ الْبُعْدُ، وَمَعَ الِانْتِقَالِ قَدْ بَاعَدَ الْمَاءُ مَحَلَّهُ.

= ثَالِثًا: **المذْي**: مخففة، وَهُوَ ماء أبيض لزج رقيق، يخرج عِنْد الملاعبة، وخروجه من مجرى الْبَوْل من إفراز الغدد المبالية.

رابعا: **الودي**: وَهُوَ ماء رقيق أبيض يخرج فِي إثر الْبَوْل من إفراز البروستات.

(١) قوله: **(ولو انتقل الْمَنِيّ من رجل أَوْ امْرَأَة إلخ)**.

قال فِي الْمُغْنِي: فَإِن أحس بانتقال الْمَنِيّ، فأمسك ذكره، فَعَلَىٰ روايتين: إِحْدَاهُمَا يجب عَلَيْهِ الغسل، وَهُوَ الْمَشْهُور من المذهب.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: هُوَ المذهب، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وَهُوَ من الْمُفْرَدَات .

قَالَ فِي شرح الْمُفْرَدَات: يجب الغسل عَلَىٰ من أحس بانتقال منيه، فأمسك ذكره فلم يخرج، نص عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْجَنَابَة تَبَاعُدُ الْمَاء عن محله، وَقَدْ وجد، فتكون الْجَنَابَة موجودة فيجب بِهَا الغسل، وَكَذَا لَوْ أحست الْمَرْأَة بانتقاله. =

وَيَثْبُتُ بِانْتِقَالِ مَنِيٍّ وَانْتِقَالِ دَم حَيْضٍ حُكْمُ بُلُوغٍ، وَوُجُوبُ نَحْوِ صَلَاةٍ، وَحُكْمُ فِطْرٍ مِنْ صَوْمٍ، وَوُجُوبُ بَدَنَةٍ فِي الْحَجِّ؛ حَيْثُ وَجَبَتْ لِخُرُوجِ الْمَنِيِّ.

وَلَا يُعَادُ الْغُسْلُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بَعْدَ الِاغْتِسَالِ مِنْ الِانْتِقَالِ، وَكَذَا لَوْ خَرَجَ الْمَنِيُّ بَعْدَ غُسْلِهِ مِنْ جِمَاعٍ لَمْ يُنْزِلْ فِيهِ، أَوْ خَرَجَتْ بَقِيَّةُ مَنِيٍّ قَدِ اغْتَسَلَ لَهُ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ وَغَيْرِهِ: وَلَوِ انْتَقَلَ الْمَنِيُّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى قَلْفَةِ الْأَقْلَفِ أَوْ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَجَبَ الْغُسْلُ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالِانْتِقَالِ.

الثَّانِي مِنْ **مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: تَغَيُّبُ حَشَفَةٍ** أَوْ قَدْرِهَا- إِنْ فُقِدَتْ- **بِلَا حَائِلٍ فِي فَرْجٍ**، قُبُلًا كَانَ مَا غُيِّبَ فِيهِ أَوْ دُبُرًا- وَلَوْ كَانَ تَغَيُّبُ الْحَشَفَةِ فِي بَهِيمَةٍ- فَيَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ وَالْمَوْطُوءَةِ، وَلَوْ كَانَ الْوَاطِئُ مَجْنُونًا، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا، بِأَنْ أَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ حَشَفَةَ ذَكَرِ الرَّجُلِ فَرْجَهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْوَاطِئِ وَالْمَوْطُوءَةِ لِلْعُمُومِ، وَلَوْ كَانَتِ الْمَوْطُوءَةُ نَائِمَةً، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الطَّهَارَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَصْدُ.

= وظاهر الخرقي: أَنَّهُ لَا يجب الغسل حَتَّى يخرج، وَهَذَا هُوَ اختيار الموفق وَالشَّارِح وَالشَّيْخ تقي الدين وصاحب الْفَائِق وغيرهم، وَهُوَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

واستدل الْجُمْهُور بِأَن النَّبِيّ ﷺ علق الاغتسال عَلَى رؤية الْمَاء، فَلَا يثبت الحكم بدونه.

وَقَدْ أجمع الْعُلَمَاء عَلَى عدم الوضوء من الإحساس بالحدث حِينَمَا تقرقر الريح فِي البطن، فتنقله من مَكَان لآخر مَا لم تخرج.

كَمَا أجمعوا عَلَى أَنَّهُ لَا تأثير بِالنَّجَاسَةِ مَا دام فِي معدنها وَلَم تخرج، وانتقال الْمَنِيّ بِدُون خُرُوج مثله فِي الحكم.

وَلَا بُدَّ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّغَيُّبِ مِنْ كَوْنِ كُلٍّ يُجَامَعُ مِثْلُهُ، كَابْنِ عَشْرٍ وَبِنْتِ تِسْعٍ، فَيَلْزَمُهُمَا غُسْلٌ وَوُضُوءٌ لِنَحْوِ صَلَاةٍ، بِمَعْنَى تَوَقُّفِ صِحَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَا أَنَّهُ يَأْثَمُ غَيْرُ الْبَالِغِ بِتَرْكِهِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا يُجَامَعُ مِثْلُهُ دُونَ الْآخَرِ، فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ.

فَلَا غُسْلَ بِتَغَيُّبِ بَعْضِ الْحَشَفَةِ، وَلَا بِإِيلَاجٍ مَعَ حَائِلٍ، وَلَا بِالْتِصَاقِ الْخَتَانَيْنِ وَتَمَاسِّهِمَا مِنْ غَيْرِ إِيلَاجٍ، وَلَا بِسِحَاقٍ وَهُوَ إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، مَا لَمْ يُنْزَلْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ مِنْ **مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: إِسْلَامُ كَافِرٍ**(١) وَلَوْ مُرْتَدًّا أَوْ مُمَيِّزًا، فَيَجِبُ الْغُسْلُ، سَوَاءً وُجِدَ مِنْهُ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ أَوْ لَا، اغْتَسَلَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَوْ لَا.

---

(١) قوله: **(من موجبات الغسل إسلام كَافِر.. إلخ)**.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: هَذَا المذهب، نص عَلَيْهِ جَمَاهِير الأَصْحَاب، وَهَذَا مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر.

وَدَلِيل أَصْحَاب هَذَا القول مَا رَوَاه أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ وأبو دَاوُد من حَدِيث قيس بْن عاصم «أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ»[١] إِسْنَاده صَحِيح، وله شاهد فِي قصة إسلام ثمامة بْن أثال، وَقَدْ روي بسند عَلَىَ شرط الشيخين، إِلَّا أنهما أخرجا القصة بِدُون الأمر بالغسل.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: وعنه لَا يجب بَلْ يستحب.

قال فِي الْمُغْنِي: قَالَ أَبُو بكر: يستحب الغسل، وَلَيْسَ بواجب، وَهُوَ مذهب أبي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ، لِأَنَّ العدد الْكَثِير والجم الغفير أسلموا، فلو أُمر كُل من أسلم بالغسل، لنقل نقلا متواترا أَوْ ظاهرا.

أما حَدِيث قيس بْن عاصم وَحَدِيث ثمامة بْن أثال، فيحملان عَلَىَ الاستحباب، جمعا بين الْأَدِلَّة. =

---

[١] رواه الترمذي (٦٠٥) والنسائي (١٨٨) وأبو داود (٣٥٥) وأحمد(٢٠٠٨٨)

وَوَقْتُ وُجُوبِهِ عَلَى مُمَيِّزٍ إِذَا أَرَادَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ.

وَيُسْتَحَبُّ إِلْقَاءُ شَعَرٍ، وَغَسْلُ ثِيَابِهِ.

الرَّابِعُ مِنَ الْمُوجِبَاتِ: الْمَوْتُ، فَيَجِبُ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ صَغِيرًا، غَيْرَ شَهِيدِ مَعْرَكَةٍ، وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا، وَتَغْسِيلُهُ تَعَبُّدِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَنْ حَدَثٍ لَمْ يَرْتَفِعْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهِ، وَلَوْ كَانَ عَنْ نَجَاسَةٍ لَمْ يَطْهُرْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهَا.

الْخَامِسُ مِنَ الْمُوجِبَاتِ: خُرُوجُ دَمِ حَيْضٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «وإِذَا ذَهَبَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا وَجَبَ بِالْخُرُوجِ إِنَاطَةً لِلْحُكْمِ بِسَبَبِهِ، وَالِانْقِطَاعُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْحَائِضِ جَنَابَةٌ فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ حَتَّى يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفًا لِلْحَدَثِ، فَإِنِ اغْتَسَلَتْ لِلْجَنَابَةِ زَمَنَ حَيْضِهَا، صَحَّ غُسْلُهَا لَهَا.

السَّادِسُ مِنَ الْمُوجِبَاتِ: خُرُوجُ دَمِ نِفَاسٍ، فَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وِلَادَةٌ خَالِيَةٌ مِنْ دَمٍ، وَلَا يَحْرُمُ بِهَا وَطْءٌ، وَلَا يَفْسُدُ صَوْمٌ، وَلَا بِإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ بِلَا تَخْطِيطٍ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ حُكْمُهُ بِإِلْقَاءِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، وَلَوْ خَفِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ وَالْوَلَدُ طَاهِرٌ، وَمَعَ الدَّمِ يَجِبُ غَسْلُ الْوَلَدِ.

قَالَ فِي الْمُغْنِي: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

= **قَالَ الخطابي:** وَهُوَ قول أَكْثَر أهل العلم.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: وَهُوَ أولى.

---

[1] رواه البخاري (٣٢٠) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) والنسائي (٢١٢) وأبو داود (٢٩٨) وابن ماجه (٦٢١) وأحمد (٢٥١٥٣)

وَمَنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ، حَرُمَ عَلَيْهِ الِاعْتِكَافُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ كَامِلَةٍ فَأَكْثَرَ؛ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ بَعْضِهَا، مَا لَمْ تَكُنِ الْآيَةُ طَوِيلَةً، كَآيَةِ الدَّيْنِ، فَتَحْرُمُ قِرَاءَةُ بَعْضِهَا.

وَمَنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ، حَرُمَ عَلَيْهِ لَبْثٌ بِمَسْجِدٍ، وَلَوْ مُصَلَّى عِيدٍ؛ إِذَا كَانَ بِلَا وُضُوءٍ، فَإِنْ تَوَضَّئُوا جَازَ لَهُمُ اللَّبْثُ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُخَفِّفُ الْحَدَثَ، فَيَزُولُ بَعْضُ مَا مَنَعَهُ؛ وَحِينَئِذٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَيْثُ يَنَامُ غَيْرُهُ.

وَيُسَنُّ لِكُلِّ جُنُبٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ انْقَطَعَ دَمُهُمَا غَسْلُ فَرْجِهِ؛ لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَذَى.

وَيُسَنُّ وُضُوءٌ لِنَوْمٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ، وَلَا يَضُرُّ نَقْضُ الْوُضُوءِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا تُسَنُّ لَهُ إِعَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّخْفِيفُ وَالنَّشَاطُ.

وَيُكْرَهُ لِلْجُنُبِ تَرْكُ الْوُضُوءِ لِلنَّوْمِ فَقَطْ.

وَلِمَنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ: الْمُرُورُ بِالْمَسْجِدِ، سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لَا، وَمِنَ الْحَاجَةِ كَوْنُهُ طَرِيقًا قَصِيرًا، لَكِنْ كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا، وَشُرِطَ لِجَوَازِ مُرُورِ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ بِمَسْجِدٍ أَنْ تَأْمَنَا تَلْوِيثَهُ، فَإِنْ خَافَتَا حَرُمَ دُخُولُهُمَا فِيهِ.

وَيُمْنَعُ مِنْ عُبُورِ الْمَسْجِدِ وَاللَّبْثِ فِيهِ مَجْنُونٌ وَسَكْرَانُ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّى.

وَيُبَاحُ لِمَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَوْلُ مَا وَافَقَ قُرْآنًا مِنَ الْأَذْكَارِ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقُرْآنَ، كَالْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ، وَآيَةِ الِاسْتِرْجَاعِ، وَالرُّكُوبِ، فَلَوْ قَصَدَ الْقُرْآنَ حَرُمَ.

وَلَهُ تَحْرِيكُ شَفَتَيْهِ بِهِ إِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْحُرُوفَ؛ وَنَظَرٌ فِي مُصْحَفٍ، وَأَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاكِتٌ.

فصل الأغسال المستحبة ستة عشر (١)

يُسَنُّ غُسْلٌ لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِهَا لِرَجُلٍ إِنْ صَلَّاهَا، وَأَوَّلُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا يُجْزِئُ قَبْلَهُ، وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ مُضِيِّهِ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَكُونَ عَنْ جِمَاعٍ؛ وَهَذَا الْغُسْلُ آكَدُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ.

---

(١) **قوله: (الأغسال المستحبة ستة عشر).**

الأغسال المستحبة عَلَى الْمَشْهُور ستة عشر غسلا، وسنَعُدُّها هنا، ونقدم مَا صح الدليل عَلَى مشروعيته، ثُمَّ نتبعه بِمَا لم يصح فِيهِ دَلِيل، ويترجح عدم مشروعيته، وسنقدمها بِحَسَب أهميتها وأفضليتها.

أَوَّلًا: غسل الْجُمُعَة، فقد جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وغيرهما أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[١].

ثَانِيًا: الغسل بعد تَغْسِيل الْمَيِّت، لما روى أَحْمَد وأبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ بسند صَحِيح من حَدِيث أبي هُرَيْرَة -رضي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»[٢] وبالقول باستحبابه تجتمع أَدِلَّة الطَّرَفَيْنِ المتنازعين فِي مشروعيته.

ثالثًا: غسل الْإِحْرَام، فقد روى التِّرْمِذِيّ وحسَّنه من حَدِيث زيد بْن ثَابِت: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»[٣].

وأمر بِهِ النفساء الَّتِي تريد الْإِحْرَام، ففي صَحِيح مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ -وَهِيَ نُفَسَاءُ- أَنْ تَغْتَسِلَ»[٤]. =

---

[١] رواه البخاري (٨٧٩) ومسلم (٨٤٦) وأبو داود (٣٤١) والنسائي (١٣٧٥) وابن ماجه (١٠٨٩) وأحمد (١١١٨٤)

[٢] الترمذي(٩٩٣) وأبو داود (٣١٦١) وابن ماجه (١٤٦٣) وأحمد (٧٧١٢)، واللفظ لابن ماجه

[٣] رواه الترمذي(٨٣٠) والدارمي(١٧٢٦)

[٤] رواه مسلم (١٢٠٩) والنسائي (٢١٤) وابن ماجه (٢٩١١)

وَيُسَنُّ غُسْلٌ لِصَلَاةِ عِيدٍ فِي يَوْمِهَا لِحَاضِرِهَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَتْ جَمَاعَةً أَشْبَهَتِ الْجُمُعَةَ، وَيَكُونُ الْغُسْلُ فِي يَوْمِهَا، فَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ، لِأَنَّ زَمَنَ الْعِيدِ أَضْيَقُ مِنَ الْجُمُعَةِ، فَيُسَنُّ الْغُسْلُ، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، بِأَنْ صَلَّى بَعْدَ صَلَاةِ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ.

وَيُسَنُّ غُسْلٌ مِنْ أَجْلِ غَسْلِ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

وَيُسَنُّ غُسْلٌ مِنْ إِفَاقَةٍ مِنْ جُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ بِلَا إِنْزَالِ مَنِيٍّ فِيهِمَا، وَأَمَّا مَعَ الْإِنْزَالِ فَيَجِبُ الْغُسْلُ.

وَيُسَنُّ لِصَلَاةِ كُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا عِبَادَةٌ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، كَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

وَيُسَنُّ غُسْلٌ لِإِحْرَامٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا، وَلَوْ مَعَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

= **رابعا: للإفاقة من جنون أَوْ إغماء** «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ»[١] متفق عَلَيْهِ، والجنون فِي مَعَنَاهُ، وأولى، وَهُوَ مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء.

خامسا: دُخُول مكة، لما فِي الصَّحِيحَيْنِ عن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»[٢].

قَالَ **الشَّيْخ تقى الدين:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ»[٣]. =

---

[١] رواه البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) وأحمد (٥١١٩)

[٢] رواه مسلم (١٢٥٩) وأبو داود (١٨٦٥) ومالك (٦٢٢)

[٣] روي من حديث ابن عمر عند مسلم (١٢٥٩) ورواه أبو داود (١٨٦٥) ومالك (٦٢٢)

وَيُسَنُّ غُسْلٌ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ مَعَ حَيْضٍ، أَوْ لِمَنْ هُوَ بِالْحَرَمِ، كَمَنْ هُوَ فِي مِنًى إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ.

= **سادسا: الغسل لصلاة الْعِيد،** ورد فِيهِ ثَلَاثَة أَحَادِيث ضعاف كلها، قَالَ **الْأَلْبَانِيّ**: وَلَا يقوّي بعضها بعضا لشدة ضعفها.

ولكن يستدل لاستحبابه. مَا روى الطحاوي والبيهقي بسند صَحِيح «سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ. فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ. قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»، وَهُوَ موقوف لكن لَهُ حكم الرَّفْع.

كَمَا أَنَّهُ يوم زينة واجتماع للمسلمين، فَهُوَ أشبه بالجمعة.

أما **دُخُول** الحرم، **والوقوف** بعرفة، **والمبيت** بمزدلفة، **ورمي** الجمار، **وطواف** الوداع، فَقَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَا يستحب لَهَا غسل.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: وْاخْتَار الشَّيْخ عدم اسْتِحْبَاب الغسل للوقوف بعرفة؛ وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة، ورمى الجمار وَقَالَ: لَا أصل لَهُ عن النَّبِيّ ﷺ، وَلَا عن أَصْحَابه، وَلَا استحبَّه جُمْهُور الْأَئِمَّة لَا مالك وَلَا أَبُو حَنِيفَة وَلَا أَحْمَد، وَإِن كَانَ ذكر طَائِفَة من متأخري أَصْحَابه استحبابه، بَلْ هُوَ بِدْعَة إِلَّا أَن يكون هُنَاكَ سبب يقتضي الاستحباب، كالرائحة الَّتِي يؤذي بِهَا النَّاس، فيغتسل لإزالتها لكن فِي الخبر الصَّحِيح السابق عن علي رضي اللَّه عَنْهُ ذِكْرُ غسل يوم عَرَفَة.

وَأَمَّا **الاغتسال** لصلاة **الْكُسُوف، والاستسقاء، ودخول** المدينة المنورة، وكل **اجتماع، والحجامة،** فالراجح **عدم** استحبابه، لِأَنَّهُ لم يرد فِي ذَلِكَ شَيْء، وإذا لم يرد مَعَ وجود المقتضى، وعدم وجود المانع، فالترك سنة متبعة.

وَقَالَ **فقهاؤنا**: يسن التَّيَمُّم للحاجة لكل مَا يسن لَهُ الاغتسال، عِنْد عدم الْمَاء أَوْ الْخَوْف أَوْ التضرر باستعماله.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: وقيل: لَا يَتَيَمَّم، وَاخْتَارَهُ جماعة من الْأَصْحَاب، وْاخْتَار ذَلِكَ الموفق وَالشَّارِح وغيرهما، وصوبه فِي الْإِنْصَاف.

وَيُسَنُّ غُسْلٌ لِدُخُولِ حَرَمِهَا، وَطَوَافِ إِفَاضَةٍ، وَطَوَافِ وَدَاعٍ، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيِ جِمَارٍ؛ لِأَنَّهَا أَنْسَاكٌ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ وَيَزْدَحِمُونَ، فَيَعْرَقُونَ، فَيُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَاسْتُحِبَّ الْغُسْلُ كَالْجُمُعَةِ.

وَيُسَنُّ غُسْلُ مُسْتَحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِمَا فِي أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»[١].

وَيُتَيَمَّمُ لِكُلِّ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ لِعُذْرٍ مِنْ عَدَمِ مَاءٍ أَوْ تَضَرُّرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ.

وَلَا يُسَنُّ غُسْلٌ لِدُخُولِ طَيْبَةَ- مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ-، وَلَا لِحِجَامَةٍ، وَبُلُوغٍ، وَكُلِّ اجْتِمَاعٍ.



[١] رواه أبو داود (٢٩١)

فصل في صفة الغسل

وَالْغُسْلُ إِمَّا **كَامِلٌ**، وَإِمَّا **مُجْزِئٌ**.

فَالْكَامِلُ: الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ نَحْوِ صَلَاةٍ، ثُمَّ يُسَمِّي فَيَقُولُ: " بِسْمِ اللَّهِ "، لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، وَيَغْسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا كَالْوُضُوءِ، لَكِنْ هُنَا آكَدُ، بِاعْتِبَارِ رَفْعِ الْحَدَثِ عَنْهُمَا.

وَيَغْسِلُ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَذًى عَلَى فَرْجِهِ أَوْ بَقِيَّةِ بَدَنِهِ، نَجِسًا كَانَ، أَوْ طَاهِرًا مُسْتَقْذَرًا كَالْمَنِيِّ.

وَيَتَوَضَّأُ كَامِلًا، وَيَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهِ، يُرَوِّي بِكُلِّ مَرَّةٍ أُصُولَ شَعَرِهِ، وَيَعُمُّ بَعْدَ ذَلِكَ بَقِيَّةَ بَدَنِهِ، بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، غَسْلًا لَا مَسْحًا، ثَلَاثًا[1] يَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ؛ وَيَدْلُكُ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) قوله: **(ثلاثا)**

هَذَا المذهب قياسا عَلَى الوضوء، وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى الغسل مرة وَاحِدَة، وَهُوَ ظَاهِر كَلَام الخرقي، واختيار الشَّيْخ تقي الدين.

قَالَ **الزَّرْكَشِيّ**: وَهُوَ ظَاهِر الْأَحَادِيث، وكل من نقل غسل النَّبِيّ ﷺ لم يذكر أَنَّهُ غسل بدنه ثلاثاً، وَلَا يصح قياسه عَلَى الوضوء، والسنة قَدْ فرقت بينهما.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَن التثليث لَا يشرع فِي الغسل، إِلَّا فِي غسل الرَّأْس. قَالَ **ابْن حجر**: إِن الْأَحَادِيث لم تعتدّه بعدد، فيحمل عَلَى أقل مَا يسمى، وَهُوَ المرة الواحدة، وَلَم ينقل أَنَّهُ غسل جسده ثَلَاثًا.

قَالَ **ابْن عبد البر**: إِذا عم بدنه، فقد أدى مَا عَلَيْهِ، وَهَذَا إِجْمَاع.

أَنْقَى، وَبِهِ يَتَيَقَّنُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَغَابِنِهِ وَجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَيَتَفَقَّدُ أُصُولَ شَعَرِهِ، وَغَضَارِيفَ أُذُنَيْهِ، وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَإِبْطَيْهِ، وَعُمْقَ سُرَّتِهِ، وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَطَيِّ رُكْبَتَيْهِ، وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاغِ.

وَيَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ، فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ بِمَوْضِعٍ آخَرَ، وَلَوْ كَانَ فِي حَمَّامٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ أَخَّرَ غَسْلَ قَدَمَيْهِ فِي وُضُوئِهِ إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ، فَلَا بَأْسَ، لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ.

وَتُسَنُّ مُوَالَاةٌ فِي الْغُسْلِ بَيْنَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ، وَلَا تَجِبُ كَالتَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، بِخِلَافِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، فَلَوِ اغْتَسَلَ إِلَّا أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَرَادَ غَسْلَهَا مِنَ الْحَدَثَيْنِ، لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ فِيهَا وَلَا الْمُوَالَاةُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْجَنَابَةِ بَاقٍ.

وَالْغُسْلُ الْمُجْزِئُ وَهُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ فَقَطْ: هُوَ أَنْ يُزِيلَ مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، مِمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ إِنْ وُجِدَ، وَيَنْوِي، وَيُسَمِّي، وَيَعُمُّ بَدَنَهُ حَتَّى فَمِهِ، وَأَنْفِهِ، وَظَاهِرِ شَعَرِهِ وَبَاطِنِهِ، مَعَ نَقْضِهِ لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ(١) وَحَتَّى حَشَفَةِ أَقْلَفَ أَمْكَنَ تَشْمِيرُهَا، وَمَا تَحْتَ نَحْوِ خَاتَمٍ فَيُحَرِّكُهُ، وَحَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، لَا مَا أَمْكَنَ مِنْ

(١) قوله: **(مع نقض الشعر لحيض ونفاس).**

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: يجب نقض شعر رأس الْمَرْأَة لغسل حيض عَلَى الصَّحِيح من المذهب، وَعَلَيْهِ جُمْهُور الْأَصْحَاب، ونص عليه؛ وَهُوَ من مفردات المذهب.

قَالَ شارح الْمُفْرَدَات: يجب عَلَى الحائض نقض شعرها، وَهَذَا قول الحسن وطاوس، لما روى الدارمي من حَدِيث عَائِشَة أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لَهَا: «خُذِي مَاءَكِ وَسِدْرَكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَأَنْقِي ثُمَّ صُبِّي عَلَى رَأْسِكِ حَتَّى تَبْلُغِي شُئُونَ الرَّأْسِ»[١]. =

[١] رواه الدارمي(٧٦٦)

دَاخِلِهِ، وَلَا دَاخِلِ عَيْنٍ، وَيَكُونُ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ غَسْلًا، فَلَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ، وَيَكُونُ مَرَّةً، فَلَا يَجِبُ التَّكْرَارُ .

وَيُسَنُّ وُضُوءٌ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ(١)، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَإِنْ أَسْبَغَ بِأَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ أَوِ الْغُسْلَ بِدُونِ مَا ذُكِرَ، فَتَوَضَّأَ بِدُونِ مُدٍّ، وَاغْتَسَلَ بِدُونِ صَاعٍ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يُكْرَهْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَقَدْ أَتَى بِهِ.

وَالْإِسْبَاغُ: تَعْمِيمُ الْعُضْوِ بِالْمَاءِ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ مَسْحًا.

= وفي الصَّحِيحَيْنِ من هَذَا الْحَدِيث: «وَامْتَشِطِي»[١].

قَالَ فِي الْمُغْنِي: وَلَا يكون المشط إِلَّا فِي شعر غير مضفور.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد: لَا يجب، وَإِنَّمَا يستحب استحبابا، لما ورد فِي بَعْض روايات مسلم من حَدِيث أم سلمة «قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[٢].

فَهَذِهِ الرِّوَايَة نص فِي عدم وُجُوب نقض الشعر للغسل من الحيض والجنابة.

وإلى **الاستحباب** فقط ذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، كَمَا أخذ بِهِ جماعة من كبار الْحَنَابِلَة، منهم ابْن عقيل والموفق والمجد والناظم، وقدمه فِي الْفَائِق.

قَالَ فِي الْمُغْنِي: قَالَ بَعْض أصحابنا: إنه مستحب غير وَاجِب، وَهُوَ قول أَكْثَر الْفُقَهَاء، وَهُوَ الصَّحِيح إِن شاء اللَّه تَعَالَى.

وبهذا القول تجتمع أَدِلَّة الطَّرَفَيْنِ، فَهَذِهِ الزِّيَادَة فِي حَدِيث أم سلمة يجب قبولها والله أعلم.

(١) وهو مَا يعادل ٢,٧٥ لتر.

---

[١] رواه البخاري (٣١٦) ومسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٨١) والنسائي (٢٧٦٤) وابن ماجه (٣٠٠٠) وأحمد(٢٤٩١٣)

[٢] رواه مسلم (٣٣٠) وزاد في رواية "فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ " والترمذي (١٠٥) والنسائي (٢٤١) وأبو داود (٢٥١) وابن ماجه (٦٠٣) وأحمد (٢٦١٣٧)

وَكُرِهَ إِسْرَافٌ فِي مَاءٍ لِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ.

وَإِنْ نَوَى بِغُسْلِهِ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ- الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ- أَجْزَأَ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَلْزَمْهُ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ، وَيَسْقُطُ مَسْحُ الرَّأْسِ حِينَئِذٍ، أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ اسْتِبَاحَةَ نَحْوِ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ، أَوْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ، فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِأَكْبَرَ وَلَا أَصْغَرَ، أَجْزَأَ الْغُسْلُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ. وَيُبَاحُ- لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ- دُخُولُ حَمَّامٍ مَعَ أَمْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ وُقُوعٍ مُحَرَّمٍ، بِأَنْ يَسْلَمَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ وَمَسِّهَا، وَمِنْ نَظَرِهِمْ إِلَى عَوْرَتِهِ وَمَسِّهَا، فَإِنْ خَافَ دَاخِلُ الْحَمَّامِ وُقُوعَ مُحَرَّمٍ، كُرِهَ دُخُولُهُ، فَإِنْ عَلِمَهُ حَرُمَ.

لَكِنْ شَرْطُ جَوَازِ دُخُولِهِ لِلْمَرْأَةِ- مَعَ مَا ذُكِرَ- وُجُودُ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ جَنَابَةٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَاجَةٍ إِلَى غُسْلٍ، وَلَا يُمْكِنُهَا الْغُسْلُ فِي بَيْتِهَا.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَغْتَسِلَ عُرْيَانًا بَيْنَ النَّاسِ فِي حَمَّامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ سَتَرَهُ إِنْسَانٌ بِثَوْبٍ أَوْ كَانَ خَالِيًا عَنِ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ.



باب التيمم

التَّيَمُّمُ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَشَرْعًا: مَسْحُ وَجْهٍ وَيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَهُوَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ(١)، لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ تَعَالَى طَهُورًا لِغَيْرِهَا؛ تَوْسِعَةً عَلَيْهَا، وَإِحْسَانًا مِنْهُ إِلَيْهَا(٢).

---

(١) قال **الشَّيْخ**: التَّيَمُّم من خَصَائِص هَذِهِ الأمة المحمدية، فَلَيْسَ لغيرها من الأمم، فقد قَالَ ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[١].

وقد جَاءَ عَلَىٰ وفق الْقِيَاس، فنشأتنا وقوتنا من مادتي الْمَاء والتراب، فالتراب أصل الْإِنْسَان، والماء هُوَ الْأَصْل الثَّانِي، فإذ لم يمكن اسْتِعْمَال الْمَاء عدل إِلَى التُّرَاب.

والنبي ﷺ سمى التُّرَاب طهورا فَقَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»[٢]. **قَالَ فِي المبدع**: الْقِيَاس أن التَّيَمُّم بمنزلة الطَّهَارَة حَتَّىٰ يجد الْمَاء.

(٢) قال **الأستاذ الشهيد سيد قطب**: إن بَعْض الباحثين فِي حكمة التشريعات والعبادات الإسلامية يندفعون أحيانا فِي تعليل هَذِهِ الْأَحْكَام بصورة توحي بأنهم استقصوا هَذِهِ الْحِكْمَة، فلم يعد وراء مَا استقصوا شَيْء، وَهَذَا منهج غير سليم فِي مواجهة النُّصُوص القرآنية والأحكام التشريعية، مَا لم يكن قَدْ نُص عَلَى حكمتها نصا.

والأَوْلى أَن نقول: إن هَذَا مَا استطعنا أَن نستشرفه من حِكَم النص أَوْ الحكم، وَأَنَّهُ قَدْ تكون دائما هُنَاكَ أسرار من الْحِكْمَة لم يؤذن لنا باستجلائها، وبذلك نضع العقل البشري فِي مكانه أمام النُّصُوص والأحكام الإلهية بِدُون إفراط وَلَا تفريط.

---

[١] رواه البخاري (٣٣٥) والترمذي (٣١٧) والنسائي (٤٣٢) وابن ماجه (٥٦٧) وأحمد (٢٧٣٧)

[٢] رواه الترمذي (١٢٤) والنسائي (٣٢٢) وأبو داود (٣٣٢) وأحمد(٢٠٨٦٣)

وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ.

وَالتَّيَمُّمُ مَشْرُوعٌ، فَيَجِبُ حَيْثُ يَجِبُ التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ، وَيُسَنُّ حَيْثُ يُسَنُّ، ذَلِكَ عِنْدَ **الْعَجْزِ** عَنِ اسْتِعْمَالِهِ شَرْعًا، لِنَحْوِ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ.

وَالْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ إِمَّا لِعَدَمِهِ، وَإِمَّا لِخَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ.

وَيَجُوزُ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَلَوْ قَصِيرًا أَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ؛ لِأَنَّهُ عَزِيمَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ.

وَهُوَ مُبِيحٌ(١) **لِلصَّلَاةِ** وَنَحْوِهَا، لَا رَافِعٌ لِلْحَدَثِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[1]. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. فَلَوْ كَانَ

(١) **قال فِي الْإِقْنَاع**: والتيمم مبيح لَا رَافِع، فيجب تعيين النِّيَّة لما تيمم لَهُ، فمن نوى بتيممه شَيْئًا، استباحه واستباح مثله ودونه، وَلَا يستبيح شَيْئًا أعلى منه، فمن استباح صَلَاة الظهر مثلا، فله فعلها، وفعل مثلها فِي وقتها، لكن من نوى نفلا فَلَا يصلي بِهِ فرضا.

والعبادات من حيث تَرْتِيب علو درجاتها: فأعلاها صَلَاة فرض عين، فنذر، ففرض كِفَايَة، ففرض طواف، فنفله، فمس مصحف، فقراءة، فلبث فِي مَسْجِد، فمعاودة وطء.

وذهب كثير من الْعُلَمَاء إِلَى أَن التَّيَمُّم رَافِع لِلْحَدَث، كالطهارة بِالْمَاء، وَهُوَ الرِّوَايَة الثَّانِيَة عن الْإِمَام أَحْمد.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: وَهَذَا القول هُوَ الصَّحِيح، وَعَلَيْهِ يدل الكتاب والسنة والاعتبار، فَإِن اللَّه جعل التَّيَمُّم مطهرًا، كَمَا جعل الْمَاء مطهرًا، وَلِأَنَّهُ بدل الْمَاء، فيساوى مبدله، فَهُوَ رَافِع لِلْحَدَث مطهر لصاحبه، لكن رفعًا مؤقتا إِلَى أَن يقدر عَلَى اسْتِعْمَال الْمَاء، فَإِذَا وجده الجنب وجب عَلَيْهِ الاغتسال إِجْمَاعًا، للأحاديث الصَّحِيحَة الْمَشْهُورَة فِي أمره لَهُ. =

[١] رواه أبو داود (٣٣٢) وأحمد (٢٠٧٩٧)

رَافِعًا لِلْحَدَثِ لَمْ يَحْتَجِ الْمُتَيَمِّمُ إِلَى الْمَاءِ إِذَا وَجَدَهُ، إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ **يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِشَرْطَيْنِ**:

أَحَدُهُمَا: **دُخُولُ وَقْتِ مَا يُتَيَمَّمُ لَهُ**(١)، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ- فَرْضٍ، أَوْ نَفْلٍ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ، أَوْ أُبِيحَ نَفْلٌ مُطْلَقٌ بِخُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ- صَحَّ التَّيَمُّمُ.

= وبناء عَلَى أَنَّهُ رَافِع، فَإِنَّهُ إذا تيمم لنفل صلى بِهِ فرضا، ويجمع بالتيمم الْوَاحِد بين فرضين فِي وقتين.

(١) قوله: **(دخول وقت مَا يُتَيَمَّم لَهُ..... إلخ)**.

قال فِي الشَّرْح الْكَبِير: ويشترط دُخُول الْوَقْت، فَلَا يصح التَّيَمُّم لصلاة مفروضة قبل دُخُول وقتها.

قال فِي الْإِنْصَاف: هَذَا الصَّحِيح من المذهب. نص عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وَهَذَا قول الْإِمَامَيْنِ مالك وَالشَّافِعِيّ.

والقول الثَّانِي: لَا يشترط ذَلِكَ.

قال فِي الْمُغْنِي: قَالَ **أَحْمَد**: الْقِيَاس أَن التَّيَمُّم بمنزلة طَهَارَة الْمَاء حَتَّى يجده، فَعَلَى هَذَا يجوز قبل دُخُول الْوَقْت، وَهُوَ مذهب أبي حَنِيفَة.

قال فِي الْإِنْصَاف: اخْتَارَهُ الشَّيْخ تقي الدين، وَهُوَ أصح.

ودليل هَذَا القول ثَابِت بالكتاب والسنة، فقد قَالَ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»[١] فجعله طهورا عِنْد عدم الْمَاء مطلقا، وَهُوَ بدل الْمَاء، والبدل يقوم مقام المبدل منه فِي أحكامه.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: شرع اللَّه التَّيَمُّم عِنْد عدم الْمَاء أَوْ تعذر اسْتِعْمَاله، وجعله قَائِمًا مقام الْمَاء عِنْدَ عدمه، وَهَذَا يقتضي أَن حكمه حكم الْمَاء فِي كُل أحواله، فَعَلَى هَذَا القول الصَّحِيح لَا يشترط دُخُول الْوَقْت وَلَا يبطل بخروجه، بَلْ إذا تيمم المسلم لم يزل عَلَى طَهَارَة حَتَّى يوجد منه شَيْء من نواقض الطَّهَارَة.

---

[١] رواه الترمذي (١٢٤) والنسائي (٣٢٢) وأبو داود (٣٣٢) وأحمد(٢٠٨٦٣)

فَلَا يَصِحُّ تَيَمُّمٌ لِفَرْضٍ، أَوْ نَفْلٍ مُعَيَّنٍ كَسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ، قَبْلَ وَقْتِهَا نَصًّا؛ وَلَا لِنَفْلٍ فِي وَقْتٍ نُهِيَ عَنْهُ، إِلَّا رَكْعَتَا طَوَافٍ، فَيَصِحُّ فِعْلُهُمَا كُلَّ وَقْتٍ لِإِبَاحَتِهِمَا إِذًا، وَيَصِحُّ لِفَائِتَةٍ إِذَا ذَكَرَهَا وَأَرَادَ فِعْلَهَا، وَلِكُسُوفٍ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَلِاسْتِسْقَاءٍ إِذَا اجْتَمَعُوا، وَلِجِنَازَةٍ إِذَا تَمَّ تَغْسِيلُ مَيِّتٍ، أَوْ يُمِّمَ لِعُذْرٍ، وَلِعِيدٍ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهُ، وَلِمَنْذُورَةٍ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ إِذَا دَخَلَ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْكُلِّ، وَلِمَنْذُورَةٍ مُطْلَقَةٍ كُلَّ وَقْتٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَجْزُهُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ حِسًّا: كَأَنْ عَدِمَ الْمَاءَ، أَوْ **شَرْعًا**: كَأَنِ احْتَاجَ إِلَى الْمَاءِ فِي نَحْوِ شُرْبٍ.

وَعَدَمُ الْمَاءِ- حَضَرًا أَوْ سَفَرًا- بِحَبْسٍ لِمُتَيَمِّمٍ عَنِ الْمَاءِ، أَوْ حَبْسٍ لِلْمَاءِ عَنْهُ، أَوْ حَصَلَ غَيْرُ الْحَبْسِ، كَقَطْعِ عَدُوٍّ مَاءَ بَلَدِهِ، أَوْ زَادَ الْمَاءُ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ قَدْرًا كَثِيرًا عُرْفًا، فَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ.

وَيَلْزَمُهُ شِرَاءُ مَاءٍ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا عُرْفًا؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ إِذًا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ثَمَنِ الْمَاءِ، أَوِ احْتَاجَ ثَمَنَهُ لِنَحْوِ نَفَقَةٍ تَيَمَّمَ، وَكَذَا يَلْزَمُهُ شِرَاءُ حَبْلٍ وَدَلْوٍ.

أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ضَرَرَ بَدَنِهِ، بِعَطَشٍ وَلَوْ مُتَوَقَّعًا، أَوْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ، أَوْ مَرَضٌ يَخْشَى زِيَادَتَهُ(١)، أَوْ تَأَخُّرَ بُرْئِهِ، أَوْ بَقَاءَ أَثَرِ شَيْنٍ تَيَمَّمَ.

---

(١) **قال في حاشية الروض:**

الأمراض ثَلَاثَة أَنْوَاع:

أحدها: يسير لَا يخاف من اسْتِعْمَال الْمَاء معه ضررا وَلَا تلفا، وَلَا بطء برء، وَلَا زِيَادَة كحمَّى يسيرة، وصداع يسير ونحو ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يجوز التَّيَمُّم معه بِلَا نزاع.

الثاني: يخاف معه من اسْتِعْمَال الْمَاء تلف النفس أَوْ عضو، أَوْ حدوث مرض يخاف منه التلف، فَهَذَا يجوز معه التَّيَمُّم بالإجماع. =

أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ ضَرَرَ رَفِيقِهِ الْمُحْتَرَمِ بِعَطَشِهِ تَيَمَّمَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَفِيقِهِ الْمُزَامِلِ، أَوْ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّكْبِ.

وَيَلْزَمُهُ بَذْلُ مَاءٍ لِعَطَشِ رَفِيقِهِ لَا لِطَهَارَتِهِ بِحَالٍ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ كَزَانٍ مُحْصَنٍ، وَمُرْتَدٍّ، وَحَرْبِيٍّ، فَلَا يَلْزَمُ بَذْلُهُ لَهُ، وَلَوْ خِيفَ تَلَفُهُ.

أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ ضَرَرَ بَهِيمَةٍ مُحْتَرَمَةٍ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، بِخِلَافِ نَحْوِ عَقُورٍ وَخِنْزِيرٍ.

وَمَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَجْمَعَ الْمَاءَ وَيَشْرَبَهُ، لَمْ يُكْرَهْ، إِلَّا أَنَّ النَّفْسَ تَعَافُهُ.

فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطَانِ الْمَذْكُورَانِ، وَجَبَ التَّيَمُّمُ لِمَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ أَوِ الْغُسْلُ، وَسُنَّ لِمَا يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ.

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً طَهُورًا يَكْفِي بَعْضَ طُهُورِهِ فِي وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ اسْتَعْمَلَهُ وُجُوبًا، ثُمَّ تَيَمَّمَ لِلْبَاقِي، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَيَمَّمَ قَبْلَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَيُقَدِّمُ مُحْدِثٌ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ غَسْلَهَا، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَحَلٍّ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ مِنَ الْحَدَثِ، فَيَسْتَعْمِلُهُ فِيهِ عَنْهُمَا، وَيُقَدِّمُ غَسْلَ نَجَاسَةِ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ عَلَى نَجَاسَةِ بَدَنٍ، وَالْجَرِيحُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ مِنْ بَدَنِهِ، وَيَتَيَمَّمُ لِمَا يَضُرُّهُ الْمَاءُ، مُرَتَّبًا، مُتَوَالِيًا، وُجُوبًا إِنْ كَانَ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، فَيَتَيَمَّمُ لِجُرْحِ بَعْضِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ عِنْدَ غَسْلِهِ[1] لَوْ كَانَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ يُعْطَى حُكْمَ مُبْدَلِهِ، وَيُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ.

= **الثالث**: أَن يخاف معه بطء البرء أَوْ زِيَادَة الْمَرَض أَوْ بَقَاء شين عَلَى عضو ظَاهِر، فَهَذَا يجوز معه التَّيَمُّم عِنْد الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، وَهُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء سلفا وخلفا، لظاهر الْآيَة وعموم البلوى.

(١) قوله: **(فيتيمم لجرح بَعْض أَعْضَاء وضوئه عِنْد غسله لَوْ كَانَ صحيحا)**.

إذا كَانَ الجرح فِي بَعْض أَعْضَاء الوضوء لزمه التَّيَمُّم عِنْد غسله لَوْ كَانَ صحيحا. =

فَإِذَا كَانَ الْجُرْحُ فِي الْوَجْهِ قَدِ اسْتَوْعَبَهُ، لَزِمَهُ التَّيَمُّمُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُكْمِلُ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْوَجْهِ، خُيِّرَ بَيْنَ غَسْلِ الصَّحِيحِ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ، وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ، ثُمَّ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ.

وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ يَسِيرًا فِي عُضْوٍ غَيْرِ الْوَجْهِ لَزِمَهُ غَسْلُ مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْوَجْهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، احْتَاجَ فِي كُلِّ عُضْوٍ إِلَى تَيَمُّمٍ فِي مَحَلِّ غَسْلِهِ، لِيَحْصُلَ التَّرْتِيبُ، فَلَوْ غَسَلَ صَحِيحَ وَجْهِهِ، ثُمَّ تَيَمَّمَ لِجُرْحِهِ وَجُرْحِ يَدَيْهِ تَيَمُّمًا وَاحِدًا، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَيَبْطُلُ وُضُوءُهُ هَذَا وَتَيَمُّمُهُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ لِاعْتِبَارِ الْمُوَالَاةِ.

وَلَا تَرْتِيبَ وَلَا مُوَالَاةَ فِي حَدَثٍ أَكْبَرَ، بَلْ إِنْ شَاءَ غَسَلَ الصَّحِيحَ ثُمَّ تَيَمَّمَ لِمَا بَقِيَ، وَإِنْ شَاءَ عَكَسَ.

وَلَا تَبْطُلُ طَهَارَتُهُ بِالْمَاءِ إِذَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، بَلْ يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ فَقَطْ، لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الْمُوَالَاةِ فِي الْغُسْلِ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ.

وَيَجِبُ بِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ طَلَبُ الْمَاءِ عَلَى مَنْ عَدِمَهُ وَظَنَّ وُجُودَهُ، أَوْ شَكَّ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمَهُ، فَيَلْزَمُهُ طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ، وَمَا يَسْكُنُهُ، وَمَا يَسْتَصْحِبُهُ مِنَ الْأَثَاثِ، فَيُفَتِّشُ فِي رَحْلِهِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ، وَيَطْلُبُ

= **قال فِي الْإِنْصَاف**: مراعاة التَّرْتِيب والموالاة وَاجِبَة عَلَى الصَّحِيح من المذهب، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب.

وقيل: لَا يجب تَرْتِيب وَلَا موالاة. اخْتَارَهُ المجد.

قال الشَّيْخ تقي الدين: وَهُوَ الصَّحِيح من مذهب أَحْمَد وغيره، فَإِن الْفَصْل بين أَعْضَاء الوضوء بالتيمم بِدْعَة، وفي ذَلِكَ حرج، والحرج تنتفي منه الشَّرِيعَة.

الْمَاءَ- أَيْضًا- فِيمَا قَرُبَ مِنْهُ عُرْفًا، فَيَسْعَى فِي جِهَاتِهِ الْأَرْبَعِ إِلَى مَا جَرَتْ عَادَةُ الْمُسَافِرِينَ بِالسَّعْيِ إِلَيْهِ.

وَيَجِبُ طَلَبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ، بِأَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ مَوَارِدِهِ، وَعَمَّا مَعَهُ، لِيَبِيعَهُ أَوْ يَبْذُلَهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ سَائِرًا طَلَبَهُ أَمَامَهُ فَقَطْ.

وَيَجِبُ طَلَبُهُ بِدَلَالَةِ ثِقَةٍ عَلَيْهِ، فَإِنْ دَلَّهُ عَلَيْهِ ثِقَةٌ أَوْ عَلِمَهُ، لَزِمَهُ قَصْدُهُ.

فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ، وَلَا أَثَرَ لِطَلَبِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ.

وَمَحَلُّ وُجُوبِ طَلَبِهِ إِذَا كَانَ بِلَا ضَرَرٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ خَافَ فَوْتَ رُفْقَتِهِ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ خَوْفًا مُحَقَّقًا، وَالْمُحَقَّقُ: كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ نَحْوُ سَبُعٍ، أَوْ حَرِيقٌ، أَوْ لِصٌّ، أَوْ خَافَ غَرِيمًا يُلَازِمُهُ، وَيَعْجِزُ عَنْ أَدَائِهِ، أَوْ خَافَتِ امْرَأَةٌ أَوْ أَمْرَدُ فُسَّاقًا، لَمْ يَجِبِ الطَّلَبُ إِذًا، بَلْ يَحْرُمُ الطَّلَبُ عَلَيْهِمَا مَعَ خَوْفِ الْمَحْذُورِ.

فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَى الْمَاءِ، أَوْ جَهِلَهُ بِمَوْضِعٍ يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ وَتَيَمَّمَ، أَعَادَ لِتَقْصِيرِهِ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَجِدَ الْمَاءَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ فِي رَحْلِهِ، أَوْ فِي بِئْرٍ بِقُرْبِهِ أَعْلَامُهَا ظَاهِرَةٌ يَتَمَكَّنُ مِنْ تَنَاوُلِهِ مِنْهَا، فَلَا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ، وَلَا صَلَاتُهُ إِذًا.

فَأَمَّا إِنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ وَبِهِ الْمَاءُ وَقَدْ طَلَبَهُ، أَوْ كَانَتْ أَعْلَامُ الْبِئْرِ خَفِيَّةً، وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا وَضَلَّ عَنْهَا، أَوْ رَأَى دُونَ الْمَاءِ سَوَادًا بِلَيْلٍ، ظَنَّهُ عَدُوًّا فَتَبَيَّنَ عَدَمَهُ بَعْدَ أَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ حَدَثٍ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ، وَلِكُلِّ نَجَاسَةٍ(١) لَا يُعْفَى عَنْهَا، بِخِلَافِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا، فَلَا يَتَيَمَّمُ عَنْهَا، هَذَا إِذَا كَانَتْ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا، أَوْ يَضُرُّهُ

---

(١) قوله: **(ويتيمم لكل نَجَاسَة.. إلخ).**

قال فِي الْإِنْصَاف: ويجوز التَّيَمُّم لنجاسة تضره إزالتها، أَوْ لعدم الْمَاء، وَهَذَا عَلَى الصَّحِيح من المذهب فيهما، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وَهُوَ من الْمُفْرَدَات. =

اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الَّذِي يُزِيلُهَا بِهِ، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا بِهِ.

وَلَا يَتَيَمَّمُ لِنَجَاسَةِ ثَوْبِهِ، وَلَا بُقْعَتِهِ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي التَّيَمُّمِ لِلْحَدَثِ، فَدَخَلَ فِيهِ التَّيَمُّمُ لِلنَّجَسِ، بِخِلَافِ الثَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ، وَإِنَّمَا يَتَيَمَّمُ لِنَجَاسَةِ الْبَدَنِ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا عَنْ بَدَنِهِ مَا أَمْكَنَ، بِمَسْحِ رَطْبِهِ، وَحَكِّ يَابِسِهِ وُجُوبًا، فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَحَيْثُ تَيَمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ- كَمَا تَقَدَّمَ- وَصَلَّى، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِمَحَلٍّ صَحِيحٍ أَوْ جَرِيحٍ.

= **قال في شرح الْمُفْرَدَات**: يجوز التَّيَمُّم للنجاسة عَلَى بدنه إذا عجز عن غسلها لخوف الضرر أَوْ عدم الْمَاء.

واستدل لهذا القول بقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[1] ولأنها طَهَارَة فِي البدن تراد لِلصَّلَاةِ، فجاز لَهَا قياسا عَلَى الْحَدَث.

وذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَن التَّيَمُّم خاص بالأحداث دون الأنجاس، فَإِن النُّصُوص إِنَّمَا وردت لِلْحَدَث، وغسل النَّجَاسَة لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّ مَقْصُود الغسل إِزَالَة النَّجَاسَة، وَلَا يحصل ذَلِكَ بالتيمم.

وهذا القول رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد اخْتَارَهُ ابْن حامد وابن عقيل وَالشَّيْخ تقي الدين وغيرهم.

وقال **الشَّيْخ**: وَهُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء، لِأَنَّ التَّيَمُّم إِنَّمَا جاءَ فِي طَهَارَة الْحَدَث دون طَهَارَة الخبث، وَهَذَا أصح، فَإِنَّهُ إذا عجز عن إِزَالَة النَّجَاسَة سقط وُجُوب إزالتها، وجازت الصَّلَاة مَعَهَا بِدُون تيمم.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَنَّهُ لَا يشرع التَّيَمُّم من النَّجَاسَة عَلَى البدن، فَإِنَّهُ لم يرد، فقياسها عَلَى طَهَارَة الْحَدَث غير صَحِيح، لفروق كَثِيرَة بينهما.

---

[1] رواه البخاري (٣٣٥) والترمذي (٣١٧) والنسائي (٤٣٢) وابن ماجه (٥٦٧) وأحمد (٢٧٣٧)

فَإِنْ عَدِمَ مُرِيدُ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُحْدِثٌ أَوْ بِبَدَنِهِ نَجَاسَةٌ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، كَمَنْ حُبِسَ بِمَحَلٍّ لَا مَاءَ فِيهِ وَلَا تُرَابَ، أَوْ وَجَدَهُمَا وَلَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا لِمَانِعٍ، كَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا مَسَّ الْبَشَرَةِ بِوُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ، وَكَمَرِيضٍ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِمَا، وَعَمَّنْ يَقُومُ بِتَطْهِيرِهِ بِأَحَدِهِمَا، صَلَّى الْفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا وُجُوبًا؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الشَّرْطِ لَا يُوجِبُ تَرْكَ الْمَشْرُوطِ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ السُّتْرَةِ وَالِاسْتِقْبَالِ.

وَلَا يَزِيدُ عَادِمُ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ عَلَى مَا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ[1] مِنْ قِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا، فَلَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَتَعَوَّذُ، وَلَا يُبَسْمِلُ، وَلَا يَقُولُ: آمِينَ، وَلَا يَقْرَأُ زَائِدًا عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَلَا يُسَبِّحُ، وَلَا يَسْأَلُ الْمَغْفِرَةَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزِئُ فِي طُمَأْنِينَةِ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَجُلُوسٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا عَلَى مَا يُجْزِئُ فِي تَشَهُّدٍ.

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ رَكَعَ فِي الْحَالِ، وَإِذَا فَرَغَ مِمَّا يُجْزِئُ فِي التَّشَهُّدِ نَهَضَ أَوْ سَلَّمَ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ ضَرُورَةٍ، فَتَقَيَّدَتْ بِالْوَاجِبِ، إِذْ لَا ضَرُورَةَ لِلزَّائِدَةِ.

---

(١) قوله: **(ولا يزيد عادم الْمَاء والتراب عَلَى مَا يجزئ فِي الصَّلَاة.. إلخ)**.

قال فِي الْإِنْصَاف: هُوَ المذهب، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَاب.

وقال **الشَّيْخ تقي الدين**: من عَدِمَ الْمَاء والتراب يفعل مَا يشاء من صَلَاة فرض، أَوْ نفل وزيادة قِرَاءَة، وتسبيح وَنَحْوه.

وهو قول الْجُمْهُور، لِأَنَّهُ لَا تَحْرِيم مَعَ العجز، وَلَا يجوز لأحد أَن يضّيق عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وسع اللَّه عَلَيْهِمْ.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَن الَّذِي يعجز عن الطهارتين أَنَّهُ يصلي مَا شاء من فروض ونوافل، ويزيد عَلَى مَا يجزئ، لِأَنَّهَا طَهَارَة كَامِلَة فِي حقه.

فَإِنْ زَادَ عَلَى مُجْزِئٍ مِنْ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ أَعَادَ، وَلَا يُعِيدُ مُصَلٍّ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنْ عُهْدَتِهِ .

وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِنَحْوِ حَدَثٍ فِيهَا، فَيَسْتَأْنِفُهَا عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

وَلَا يَؤُمُّ عَادِمُ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ مُتَطَهِّرًا بِأَحَدِهِمَا[(١)]، وَلَهُ أَنْ يَؤُمَّ مِثْلَهُ.

وَلَوْ صُلِّيَ عَلَى مَيِّتٍ، عَلَى حَسَبِ حَالِهِ لِعَدَمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ، ثُمَّ وُجِدَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ، وَوَجَبَ أَنْ يُغَسَّلَ أَوْ يُيَمَّمَ، ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ[(٢)] طَهُورٍ، فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِرَمْلٍ، وَنُورَةٍ، وَجَصٍّ، وَنَحْتِ حِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا بِتُرَابٍ زَالَتْ طَهُورِيَّتُهُ، كَالْمُتَنَاثِرِ مِنَ الْمُتَيَمِّمِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ.

---

(١) قوله: **(ولا يؤم عادم الْمَاء والتراب متطهرا بأحدهما).**

هذا المذهب، وْاخْتَار **الشَّيْخ تقي الدين** صحة إِمَامَته لهما، وَقَالَ: الْأَصْل أَن من صحت صلاته لنفسه، صحت إِمَامَته، وَهَذَا مَا يختاره شَيْخنا **عبد الرَّحْمَن السعدي** رَحِمَه اللَّه تعالى.

(٢) قوله: **(ولا يصح التَّيَمُّم إِلَّا بتراب).**

قال فِي المقنع والإنصاف: وَلَا يجوز التَّيَمُّم إِلَّا بتراب طَاهِر، لَهُ غُبَار يعلق بِالْيَد، هَذَا المذهب، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وقطع بِهِ كثير منهم.

واستدلوا بقوله تَعَالَى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] وَمَا لَا غُبَار لَهُ كالصخر لَا يَمْسَح بِشَيْء منه.

ولما رَوَاه الشَّافِعِيّ وأحمد من حَدِيث علي أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»[١] وَهُوَ حَدِيث حسن، فخص ترابها بحكم الطَّهَارَة، وَذَلِكَ يقتضي نفي =

---

[١] رواه أحمد(٧٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٩٦٣)، وابن أبي شيبة (٣١٦٤٧)

وَإِنْ تَيَمَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ صَحَّ، كَمَا لَوْ تَوَضَّئُوا مِنْ حَوْضٍ يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ.

وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ مُبَاحًا، فَلَا يَصِحُّ بِمَغْصُوبٍ كَالْوُضُوءِ بِهِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُحْتَرِقٍ، فَلَا يَصِحُّ بِمَا دُقَّ مِنْ نَحْوِ خَزَفٍ؛ لِأَنَّ الطَّبْخَ أَخْرَجَهُ عَنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ التُّرَابِ.

وَأَنْ يَكُونَ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا لَا بِسَبَخَةٍ وَنَحْوِهَا، مِمَّا لَيْسَ لَهُ غُبَارٌ، وَلَا بِطِينٍ رَطْبٍ.

وَأَنْ لَا يُغَيِّرَ التُّرَابَ الطَّهُورَ طَاهِرٌ غَيْرُهُ، كَجَصٍّ وَنُورَةٍ وَدَقِيقِ بُرٍّ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَهُ غُبَارٌ، فَإِنْ خَالَطَهُ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ، وَكَانَتِ الْغَلَبَةُ لِغَيْرِ التُّرَابِ، لَمْ يَصِحَّ التَّيَمُّمُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُخَالِطُ لَا غُبَارَ لَهُ كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، لَمْ يَمْنَعِ التَّيَمُّمَ

= الحكم عما عداه، فَلَا يصح برمل وسباخ ونحت حجارة ونحوها، وَلَا عَلَى مَا لَا غُبَار يعلق بِالْيَد أَوْ غيرها منه كالطين الرطب.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد: يجوز بِمَا عَلَى وجه الْأَرْض من تُرَاب وسباخ ورمل وغيرها، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ تقي الدين وابن القيم وجماهير الْعُلَمَاء وصوبه فِي الْإِنْصَاف، لِعُمُومِ قوله تعالى﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣]. وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ وَأَصْحَابه إذا أدركتهم الصَّلَاة تيمموا بالأرض الَّتِي حصلوا عَلَيْهَا ترابا أَوْ غيره.

وقال ﷺ: «فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»[١] وَهُوَ صريح فِي أن من أدركته الصَّلَاة فِي الرمل والسباخ ونحوهما فَهُوَ طهور.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: والصحيح أَنَّهُ يصح التَّيَمُّم بكل مَا تصاعد عَلَى وجه الْأَرْض من تُرَاب لَهُ غُبَار أَوْ رمل أَوْ حجر أَوْ غير ذَلِكَ، إذ الْمَقْصُود التعبد لله تَعَالَى بتيمم من الصعيد الطيب.

[١] رواه أحمد(٢١٦٣٢)

بِالتُّرَابِ. وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِمَا لَهُ غُبَارٌ، وَلَوْ عَلَى لِبْدٍ وَنَحْوِهِ: كَثَوْبٍ، وَبِسَاطٍ، وَحَصِيرٍ، وَحَائِطٍ، وَصَخْرَةٍ، وَحَيَوَانٍ، وَبَرْذَعَةِ حِمَارٍ، وَشَجَرٍ، وَخَشَبٍ، وَعِدْلِ شَعِيرٍ وَنَحْوِهِ، مِمَّا عَلَيْهِ غُبَارٌ طَهُورٌ، حَتَّى مَعَ وُجُودِ تُرَابٍ.

وَأَعْجَبَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَمْلُ التُّرَابِ لِلتَّيَمُّمِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ- رَحِمَهُ اللَّهُ-: لَا يَحْمِلُهُ، وَظَهَّرَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَصَوَّبَهُ فِي الْإِنْصَافِ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مَعَ كَثْرَةِ أَسْفَارِهِمْ أَنَّهُمْ نَقَلُوا التُّرَابَ.



فصل في فروض التيمم وغيرها

وَفُرُوضُ التَّيَمُّمِ لِحَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ قِسْمَانِ: **مُشْتَرَكٌ**، و**مُخْتَصٌّ**.

فَالْمُشْتَرَكُ ثَلَاثَةٌ لا بُدَّ مِنْهَا فِي كُلِّ تَيَمُّمٍ:

أَحَدُهَا: مَسْحُ وَجْهِهِ، سِوَى مَا تَحْتَ شَعَرٍ وَلَوْ خَفِيفًا، وَدَاخِلِ فَمٍ وَأَنْفٍ، فَيُكْرَهُ.

الثَّانِي: مَسْحُ يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَأَيْدِيكُم** ۝ ﴾ [المائدة: ٦]، وَإِذَا عُلِّقَ حُكْمٌ بِمُطْلَقِ الْيَدَيْنِ لَمْ يَدْخُلِ الذِّرَاعُ، كَقَطْعِ السَّارِقِ وَمَسِّ الْفَرْجِ.

وَلَوْ أَمَرَّ الْمَحَلَّ عَلَى التُّرَابِ، أَوْ صَمَدَهُ لِرِيحٍ، فَعَمَّهُ وَمَسَحَهُ بِهِ صَحَّ، لَا إِنْ سَفَتْهُ، فَمَسَحَهُ بِهِ.

وَإِنْ تَيَمَّمَ بِبَعْضِ يَدِهِ أَوْ بِحَائِلٍ، أَوْ يَمَّمَهُ غَيْرُهُ، فَكَوُضُوءٍ، فَإِنْ يَمَّمَهُ أَحَدٌ بِإِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كُرِهَ وَصَحَّ، فَإِنْ أَكْرَهَ مَنْ يَمَّمَهُ لَمْ يَصِحَّ.

الثَّالِث: تَعْيِينُ نِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ كَصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ، فَرْضًا أَوْ نَفْلًا أَوْ غَيْرِهِمَا، مِنْ أَجْلِ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، أَوْ نَجَاسَةٍ بِبَدَنٍ، وَيَكْفِيهِ لَهَا تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ تَعَدَّدَتْ مَوَاضِعُهَا.

وَصِفَةُ التَّعْيِينِ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَثَلًا، مِنَ الْجَنَابَةِ إِنْ كَانَ جُنُبًا، أَوْ مِنَ الْحَدَثِ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا، أَوْ مِنَ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَ نَجِسًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ التَّعْيِينُ تَقْوِيَةً لِضَعْفِهِ، فَإِنْ نَوَى حَدَثًا وَأَطْلَقَ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ، أَوْ نَوَى رَفْعَ حَدَثٍ لَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ؛ لِأَنَّهُ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ، لِأَنَّهُ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ.

وَأَمَّا **الْمُخْتَصُّ** فَشَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: **تَرْتِيبٌ**، بِأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ قَبْلَ يَدَيْهِ.

وَالثَّانِي: **مُوَالَاةٌ**، بِأَنْ لَا يُؤَخِّرَ مَسْحَ يَدَيْهِ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ وَجْهُهُ مَغْسُولًا لَجَفَّ فِي زَمَنٍ مُعْتَدِلٍ، أَوْ قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

فَهَذَانِ لَا يَجِبَانِ فِي كُلِّ تَيَمُّمٍ، بَلْ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ خَاصَّةً، فَلَا يَجِبَانِ فِي حَدَثٍ أَكْبَرَ، أَوْ فِي نَجَاسَةٍ بِبَدَنٍ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ مَبْنِيٌّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَهُمَا فَرْضَانِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ مَا سِوَاهُ.

وَإِنْ نَوَى مُحْدِثٌ بِبَدَنِهِ نَجَاسَةٌ حَدَثًا فَقَطْ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ النَّجَاسَةِ، أَوْ نَوَى نَجَاسَةً بِبَدَنِهِ فَقَطْ، لَمْ يُجْزِئْهُ التَّيَمُّمُ عَنِ الْآخَرِ، بَلْ يُجْزِئُهُ عَمَّا نَوَاهُ فَقَطْ.

وَكَذَا لَوْ نَوَى حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ.

وَإِنْ نَوَى الْحَدَثَ وَالنَّجَاسَةَ، أَوْ نَوَى الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ وَالنَّجَاسَةَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ: وَالظَّاهِرُ هُنَا، اعْتِبَارُ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَاةِ.

وَإِنْ تَنَوَّعَتْ أَسْبَابُ أَحَدِ الْحَدَثَيْنِ، فَنَوَى أَحَدَهُمَا أَجْزَأَ عَنِ الْجَمِيعِ، لَكِنْ لَوْ نَوَى الِاسْتِبَاحَةَ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى أَلَّا يَسْتَبِيحَ بِهِ غَيْرَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ، عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ، وَأَوْلَى لِضَعْفِهِ.

وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ اسْتِبَاحَةَ نَفْلِ الصَّلَاةِ، لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا، أَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ لِلصَّلَاةِ، بِأَنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَنْوِ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا، لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ، بَلْ يُصَلِّي بِهِ نَفْلًا فِي الصُّورَتَيْنِ، أَمَّا فِي الْأُولَى، فَلِنِيَّتِهِ النَّفْلَ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَلِأَنَّ النَّفْلَ أَقَلُّ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْإِطْلَاقُ.

وَطَوَافٌ كَصَلَاةٍ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ نَوَى الْفَرْضَ بِتَيَمُّمِهِ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ، فَمَنْ تَيَمَّمَ لِظُهْرٍ مَثَلًا، صَلَّى مَا دَامَ الْوَقْتُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، أَمَّا الْفَرْضُ فَلِنِيَّتِهِ، وَأَمَّا النَّفْلُ فَلِأَنَّهُ أَخَفُّ، وَنِيَّةُ الْفَرْضِ تَتَضَمَّنُهُ.

فَمَنْ نَوَى شَيْئًا اسْتَبَاحَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ، لَا مَا فَوْقَهُ.

فَأَعْلَاهُ فَرْضُ عَيْنٍ، فَنَذْرٌ، فَفَرْضُ كِفَايَةٍ، فَنَافِلَةٌ، فَفَرْضُ طَوَافٍ، فَنَفْلُهُ، فَمَسُّ مُصْحَفٍ، فَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، فَلَبْثٌ فِي مَسْجِدٍ، فَمُعَاوَدَةُ وَطْءٍ.

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ وَقْتٍ(١) أَوْ دُخُولِهِ وَلَوْ لِغَيْرِ صَلَاةٍ، كَتِلَاوَةٍ، وَلَبْثٍ بِمَسْجِدٍ، وَمِنْ حَيْضٍ لِوَطْءٍ، وَلِصَلَاةِ جِنَازَةٍ، وَحَتَّى تَيَمُّمٍ مِنْ نَجَاسَةِ بَدَنٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةِ جُمُعَةٍ، أَوْ يَنْوِي وَهُوَ فِي وَقْتِ الْأُولَى الْجَمْعَ فِي

---

(١) قوله: **(ويبطل التَّيَمُّم بِخُرُوجِ وقت أَوْ دُخُوله.. إلخ).**

قال فِي الْمُغْنِي: المذهب أَن التَّيَمُّم يبطل بِخُرُوجِ الْوَقْت أَوْ بدخوله، فَلَا يجوز أَن يصلي بِهِ صلاتين فِي وقتين.

روي ذَلِكَ عن علي وابن عمر وابن عَبَّاس رضي اللَّه عنهم والشعبي والنخعي وقتادة وربيعة ومالك وَالشَّافِعِيّ والليث وَإِسْحَاق.

قال فِي الْإِنْصَاف: هُوَ المذهب وَعَلَيْهِ الْجُمْهُور، وقدمه فِي الْفُرُوع.

والقول الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يبطل بِخُرُوجِ الْوَقْت.

قال الْإِمَام أَحْمَد: الْقِيَاس أَنَّهُ بمنزلة الطَّهَارَة حَتَّى يجد الْمَاء أَوْ يحدث، لقوله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ فِي عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ»[١].

وهذا هُوَ مذهب سَعِيد بْن المسيب والحسن والزهري والثوري وَأَصْحَاب الرأي.

قال فِي الشَّرْح الْكَبِير: هُوَ أولى، وَهُوَ ظَاهِر كَلَام أَحْمَد. =

---

[١] رواه أبو داود (٣٣٣) والترمذي (١٢٤) والنسائي (٣٢٢) وأحمد(٢٠٧٩٨)

وَقْتِ ثَانِيَةٍ، ثُمَّ تَيَمَّمَ لِلْمَجْمُوعَةِ أَوْ لِفَائِتَةٍ، فَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى[١]؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْجَمْعِ صَيَّرَتِ الْوَقْتَيْنِ كَالْوَقْتِ الْوَاحِدِ.

وَيَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ بِمُبْطِلَاتِ وُضُوءٍ: كَخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ سَبِيلٍ، إِذَا كَانَ تَيَمُّمُهُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَيَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ بِمَا يُوجِبُهُ: كَجِمَاعٍ إِلَّا حَيْضًا وَنِفَاسًا إِذَا تَيَمَّمَتْ لَهُ، فَلَا يَبْطُلُ بِمُبْطِلَاتِ غُسْلٍ وَوُضُوءٍ، بَلْ بِوُجُودِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

= وَقال **الشَّيْخ تقي الدين**: لَا ينقض التَّيَمُّمَ إِلَّا مَا ينقض الوضوءَ أَوْ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَال الْمَاء، فيبقى بعد الْوَقْت كَمَا تبقى طَهَارَة الْمَاء بعده، وَهَذَا القول هُوَ الصَّحِيح، وَعَلَيْهِ يدل الكتاب والسنة، فَإِن اللَّه جعله طهورا، كَمَا جعل الْمَاء طهورا.

وقال **ابْن القيم**: لم يصح عَنْهُ ﷺ التَّيَمُّم لكل صَلَاة، وَلَا أمر بِهِ، بَلْ أطلق التَّيَمُّم، وجعله قَائِمًا مقام الوضوء، وَهَذَا يقتضى أَن يكون حكمه حكمه إِلَّا فِيمَا اقتضى الدليل خلافه.

وينبه تتميما للقول الأول بِأَن خُرُوج وقت الصَّلَاة ملازم لدخول وقت الْأُخْرَى، إِلَّا فِي وقت الفجر، فَإِذَا تيمم فِي وقت الصُّبْح بطل بطلوع الشَّمْس، وَكَذَا لَوْ تيمم بعد الشروق بطل بالزوال.

(١) قال **الشَّيْخ** مَا خلاصته:

اختلف الْعُلَمَاء فِي التَّيَمُّم هل هُوَ رَافِع لِلْحَدَث رفعا مؤقتا حَتَّى الْقُدْرَة عَلَى اسْتِعْمَال الْمَاء، أَوْ أَن الْحَدَث قائم، ولكن تصح معه الصَّلَاة وغيرها مَعَ وجود الْحَدَث المانع؟

فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى القول الثَّانِي من أَن الْحَدَث قائم لم يرتفع.

وذهب إِلَى القول بارتفاعه المؤقت الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد، اخْتَارَهَا ابْن الجوزي وَالشَّيْخ تقي الدين وبعض الْمُحَقِّقِينَ.

وارتفاع الْحَدَث إِلَى الْقُدْرَة على اسْتِعْمَال الْمَاء هُوَ الرَّاجِح، وبناء عَلَيْهِ فَلَا يبطل التَّيَمُّم بِخُرُوجِ وقت الأولى.

وَلَوْ تَيَمَّمَ لِحَدَثٍ وَجَنَابَةٍ تَيَمُّمًا وَاحِدًا، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ مَثَلًا، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَبَقِيَ تَيَمُّمُهُ لِلْجَنَابَةِ بِحَالِهِ.

وَيَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ- أَيْضًا- بِوُجُودِ مَاءٍ مَقْدُورٍ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِلَا ضَرَرٍ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ أَوِ الطَّوَافِ، وَإِذَا بَطَلَ التَّيَمُّمُ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ أَوِ الطَّوَافُ.

وَلَا إِعَادَةَ عَلَى وَاجِدِ الْمَاءِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ أَوِ الطَّوَافِ.

وَإِنْ مَرَّ بِالْمَاءِ فِي الْوَقْتِ، وَأَمْكَنَهُ الْوُضُوءُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، حَرُمَ عَلَيْهِ لِتَفْرِيطِهِ، أَوْ كَانَ الْمَاءُ مَعَهُ فَأَرَاقَهُ فِي الْوَقْتِ، أَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ لِغَيْرِ مُحْتَاجٍ لِشُرْبٍ، حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى فَوَاتِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الْوَاجِبَةِ. وَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى صَحَّ تَيَمُّمُهُ وَصَلَاتُهُ، لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمَاءِ حِينَئِذٍ.

وَإِنْ كَانَ مُرُورُهُ بِالْمَاءِ أَوْ إِرَاقَتُهُ إِيَّاهُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مُخَاطَبًا بِالطَّهَارَةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

- **وَيَبْطُلُ** التَّيَمُّمُ- أَيْضًا- بِزَوَالِ مُبِيحٍ، كَبَرْدٍ وَمَرَضٍ، أَوْ جُرْحٍ تَيَمَّمَ لَهُ(١).

---

(١) **فَائِدَة**: قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**:

اختلف الْعُلَمَاء فِيمَنْ أتى بالعبادة عَلَى وجه غير مَشْرُوع جهلا بِذَلِكَ، وَقَدْ خرج وقتها هل يعيدها أَوْ لا؟ عَلَى قولين معروفين، والصحيح أن مثل هَذَا لَا إِعَادَة عَلَيْهِ، لِقِصَّةِ الْمُسيءِ فِي صَلَاتِهِ[١]، وَتَرْكِ عُمَرَ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ الْجَنَابَةِ الَّتِي عَلَيْهِ[٢]، وَقِصَّةِ الَّذِينَ أَكَلُوا بَعْدَ طُلوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَبْلُ الْأَسْوَدُ مِنَ =

---

[١] رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذي(٣٠٣) والنسائي (٨٨٤) وابن ماجه(١٠٦٠) وأحمد (٩٣٥٢)

[٢] البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) والنسائي (٣١٢) وابن ماجه (٥٦٩)

وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِرَاجِي وُجُودِ الْمَاءِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ فَرِيضَةٌ، وَالصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَضِيلَةٌ، وَانْتِظَارُ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى، وَكَذَا لَوِ اسْتَوَى عِنْدَهُ احْتِمَالُ وُجُودِ الْمَاءِ وَعَدَمِهِ، وَأَمَّا الْعَالِمُ وُجُودَهُ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الْجُنُبِ: «يَتَلَوَّمُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَإِلَّا تَيَمَّمَ»[١].

وَصِفَةُ التَّيَمُّمِ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا تَيَمَّمَ لَهُ، كَفَرْضِ الصَّلَاةِ مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ أَوْ نَجَاسَةٍ، ثُمَّ يُسَمِّي وُجُوبًا فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، وَتَسْقُطُ سَهْوًا.

وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ، لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهَا، بَعْدَ نَزْعِ نَحْوِ خَاتَمٍ وَحَلْقَةٍ بِيَدِهِ، لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا تَحْتَهُ، فَإِنْ كَانَ التُّرَابُ نَاعِمًا، فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِلَا ضَرْبٍ، فَعَلَقَ بِهِمَا، كَفَى.

وَكُرِهَ نَفْخُ تُرَابِ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا، فَإِنْ ذَهَبَ بِهِ النَّفْخُ أَعَادَ الضَّرْبَ.

ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ جَمِيعَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَصِلِ التُّرَابُ إِلَيْهِ، أَمَرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفْصِلْهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ تَعْمِيمُ الْمَسْحِ، لَا تَعْمِيمُ التُّرَابِ، فَإِنْ فَصَلَهَا وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا غُبَارٌ مَسَحَ بِهَا مَا بَقِيَ، وَإِلَّا أَعَادَ الضَّرْبَ .

وَيَمْسَحُ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ اسْتِحْبَابًا، وَلَوْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَمِينَهُ بِيَسَارِهِ، أَوْ عَكَسَ صَحَّ؛ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهُمَا.

= الْحَبْلِ الْأَبْيَضِ[٢]، وَلَم يؤمر أحد من هؤلاء بالإعادة، بِخَلَاف من كَانَ لَا يزال فِي الْوَقْت أَوْ ترك الْوَاجِب نسيانا، فَهَذَا يؤمر بالإعادة.

---

[١] رواه الطبراني في الأوسط (١٩١)

[٢] البخاري(١٩١٧) ومسلم (١٠٩٠) والترمذي (٢٩٦٨)

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الحُكْمِيَّةِ

وَهِيَ الطَّارِئَةُ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ(١)، وَالْمُرَادُ بِإِزَالَتِهَا: تَطْهِيرُ مَوَارِدِهَا(٢)، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: الْحُكْمِيَّةُ، النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ، كَعَظْمِ مَيْتَةٍ وَجِلْدِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَطْهُرُ بِحَالٍ.

يُشْتَرَطُ لِتَطْهِيرِ كُلِّ مُتَنَجِّسٍ حَتَّى أَسْفَلِ خُفٍّ، وَحِذَاءٍ، وَذَيْلِ امْرَأَةٍ، سَبْعُ غَسَلَاتٍ(٣)، وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ أَنْ تَسْتَوْعِبَ الْمَحَلَّ، وَتَكْفِي السَّبْعُ إِنْ أَنْقَتِ النَّجَاسَةَ وَأَذْهَبَتْهَا، وَإِلَّا تُنَقَّ النَّجَاسَةُ، فَيَزِيدَ عَلَى السَّبْعِ حَتَّى تُنَقَّى.

---

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام** رَحِمَه اللَّه:

اعلم أن الْأَصْل فِي جميع الأعيان الموجودة عَلَى اختلاف أصنافها وتباين أوصافها، أَن تكون حلالا مطلقا للآدميين، وأن تكون طَاهِرَة ملامَسةً ومباشَرةً.

وهذه كلمة جامعة، ومقالة عَامَّة، وقضية فاصلة، واسعة البركة، يفزع إِلَيْهَا حملة الشَّرِيعَة فِيمَا لَا يحصى من الْأَعْمَال وحوادث النَّاس، وَقَدْ دل عَلَيْهَا كتاب اللَّه، وسنة رَسُول اللَّه ﷺ وإتباع سَبِيل المؤمنين، ومسلك الاعتبار بالأشباه والنظائر.

(٢) قال **الشَّيْخ فِي مختصر الفتاوى**: الفرق بين طَهَارَة الْحَدَث والخبث: أَن طَهَارَة الْحَدَث من باب الأفعال المأمور بِهَا، فَلَا تسقط بالنسيان والجهل، ويشترط فِيهَا النِّيَّة.

وطهارة الخبث من (باب التروك) فمقصودها: اجتناب الخبث، فَلَا يشترط فِيهَا فعل العبد وقصده.

وإذا صلى بِالنَّجَاسَةِ جَاهِلًا، فَلَا إِعَادَة عَلَيْهِ فِي أصح قولي الْعُلَمَاء.

(٣) قوله: **(يشترط سبع غسلات.. إلخ)**.

هذا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب، ودليلهم مَا جَاءَ عن ابْن عمر قَالَ: «أُمِرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»[١] أورده فِي الْمُغْني والمبدع بِدُون عزوه إِلَى مرجع من كتب الْحَدِيث. =

---

[١] ذكره المنادي في فيض القدير (٢٧٣ / ٤)

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ كُلُّ غَسْلَةٍ مِنَ السَّبْعِ فَمَا فَوْقَهَا بِمَاءٍ طَهُورٍ، مَعَ حَتٍّ وَقَرْصٍ لِمَحَلِّ النَّجَاسَةِ، عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، فِي كُلِّ مَرَّةٍ، إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرِ الْمَحَلُّ فَيَسْقُطَ، وَمَعَ عَصْرٍ لِمَغْسُولٍ تَشَرَّبَ النَّجَاسَةَ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، بِحَيْثُ لَا يَخَافُ فَسَادَهُ، وَيَفْعَلُ الْعَصْرَ كُلَّ مَرَّةٍ مِنَ السَّبْعِ خَارِجَ الْمَاءِ، لِيَحْصُلَ انْفِصَالُ الْمَاءِ عَنْهُ، فَإِنْ عَصَرَهُ فِي الْمَاءِ وَلَوْ سَبْعًا، فَغَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ يَبْنِي عَلَيْهَا.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ عَصْرُ مَا يَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةَ دَقَّهُ وَقَلَّبَهُ، أَوْ ثَقَّلَهُ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا يَكْفِي عَنْ عَصْرِهِ تَجْفِيفُهُ.

وَمَا لَا يَتَشَرَّبُ يَطْهُرُ بِمُرُورِ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَانْفِصَالِهِ عَنْهُ.

= وقد قاس الْفُقَهَاء بَقِيَّة الأنجاس عَلَىٰ نَجَاسَة الكلب قالوا: لِأَنَّهَا فِي معناها، والحكم لَا يختص بمورد النص.

والرواية الْأُخْرَى عن الإِمَام أَحْمَد: أَن النجاسة -عدا نَجَاسَة الكلب- وَلَوْ من خنزير تكاثر بِالْمَاء بعد إِزَالَة عينها وأثرها من غير عدد، سَوَاء كان عَلَىٰ الْأَرْض أَوْ عَلَىٰ غيرها، وَهَذَا قول جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَذَلِكَ للأحاديث الصَّحِيحَة الصريحة أَن الغسلة الواحدة الَّتِي تذهب بعين النَّجَاسَة تكفي فِي تَطْهِير موردها.

ومنها مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لأسماء فِي دم الحيض يصيب الثَّوْب: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ»[1].

ولأن إِزَالَة النَّجَاسَة من باب التروك الَّتِي يقصد تركها وإزالتها، فَلَا يقصد لَهَا عدد معين، وَإِنَّمَا يقصد إزالتها.

أما الْحَدِيث المروي عن ابْن عمر، فَلَا أصل لَهُ. قَالَ **الْأَلْبَانِيّ**: لم أجده بِهَذَا اللفظ.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح فِي غسل النجاسات كلها غير الكلب أَنَّهُ يكفى غسلة وَاحِدَة تُذهب عين النَّجَاسَة وأثرها، سَوَاء كانت عَلَىٰ الْأَرْض أَوْ الثِّيَاب أَوْ البدن أَوْ الأواني أَوْ غير ذَلِكَ.

---

[1] البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) وأحمد (٢٦٣٩٢)

فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مِنْ كَلْبٍ[١] أَوْ خِنْزِيرٍ[٢] أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَجَبَ فِي تَطْهِيرِهِ تُرَابٌ طَهُورٌ؛ أَوْ نَحْوُ التُّرَابِ مِنْ أَشْنَانٍ، وَصَابُونٍ، وَنُخَالَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ قُوَّةُ الْإِزَالَةِ، يَعُمُّ التُّرَابَ وَنَحْوَهُ الْمَحَلَّ الْمُتَنَجِّسَ مَعَ الْمَاءِ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَزْجِ التُّرَابِ بِالْمَاءِ، فَيُوصِّلَهُ الْمَاءُ إِلَى الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ، فَلَا يَكْفِي ذَرُّهُ وَإِتْبَاعُهُ الْمَاءَ.

وَجَعْلُ التُّرَابِ فِي الْأُولَى أَوْلَى؛ لِيَأْتِيَ الْمَاءُ بَعْدَهُ فَيُنَظِّفَهُ، فَإِنْ جَعَلَهُ فِي غَيْرِهَا جَازَ.

وَإِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ يَضُرُّهُ التُّرَابُ، فَيَكْفِي أَقَلُّ شَيْءٍ يُسَمَّى تُرَابًا؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ.

وَيَكْفِي فِي تَطْهِيرِ أَرْضٍ وَأَجْرَانِ حَمَامٍ، وَحِيطَانٍ، وَأَحْوَاضٍ، وَصُخُورٍ تَنَجَّسَتْ بِمَائِعٍ، كَبَوْلٍ أَوْ نَجَاسَةٍ ذَاتِ جِرْمٍ أُزِيلَ عَنْهَا، وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تُذْهِبُ النَّجَاسَةَ بِلَوْنِهَا وَرِيحِهَا، فَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ، أَوِ الرِّيحُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، لَمْ تَطْهُرْ، مَا لَمْ يَعْجِزْ، فَلَا يَضُرُّ بَقَاؤُهُمَا، بِخِلَافِ

---

(١) قال **الأستاذ عفيف طبارة** فِي كتابه "**روح الدين الإسلامي**": ومن حِكم الْإِسْلَام لوقاية الأبدان: تقرير نَجَاسَة الكلب، وَهَذِهِ معجزة علمية للإسلام، سبق بِهَا الطبَّ الْحَدِيث الَّذِي أثبت أن الكلاب تنقل كَثِيرًا من الأمراض إِلَى الْإِنْسَان، فَإِن الكلاب تصاب بدودة شريطية تتعداها إِلَى الْإِنْسَان، وتصيبه بأمراض عضال، قَدْ تصل إِلَى حد العدوان عَلَى حياته، وَقَدْ ثبت أن جميع أجناس الكلاب لَا تسلم من الإصابة بهذه الديدان الشريطية، فيجب إبعادها عن كُل مَا لَهُ صلة بمأكل الْإِنْسَان أَوْ مشربه اهـ.

(٢) قال **الشَّيْخ عبد اللَّه أبا بطين**: إن التداوي بأكل شحم الخنزير لَا يجوز، وَأَمَّا التداوي بالتلطخ بِهِ، ثُمَّ بغسله بعد ذَلِكَ، فَهَذَا ينبني عَلَى جَوَاز مباشرة النَّجَاسَة فِي غير الصَّلَاة، وَفِيهِ نزاع مشهور، والصحيح أَنَّهُ يجوز للحاجة، كَمَا يجوز الِاسْتِنْجَاء بِالْيَد وإزالة النَّجَاسَة بِالْيَد، وَمَا أبيح للحاجة جاز التداوي بِهِ.

طَعْمِ النَّجَاسَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ زَوَالِهِ.

وَلَوِ اخْتَلَطَتِ الْأَرْضُ بِنَجَاسَةٍ ذَاتِ أَجْزَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ، كَالرِّمَمِ، وَالدَّمِ إِذَا جَفَّ، وَالرَّوْثِ إِذَا اخْتَلَطَ بِأَجْزَاءِ الْأَرْضِ، فَإِنَّهَا لَا تَطْهُرُ بِالْغَسْلِ، بَلْ بِإِزَالَةِ أَجْزَاءِ الْمَكَانِ بِحَيْثُ يُتَيَقَّنُ زَوَالُ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ.

وَلَا تَطْهُرُ أَرْضٌ تَنَجَّسَتْ، وَلَا غَيْرُهَا مِنَ الْمُتَنَجِّسَاتِ، بِشَمْسٍ(1) وَلَا رِيحٍ وَلَا دَلْكٍ.

---

(1) **قال فِي الشَّرْح الْكَبِير**: المشهور من مذهب الإِمَام أَحْمَد: أَنَّهُ لَا يجزئ إِزَالَة النَّجَاسَة بِغَيْر الْمَاء لقوله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لْتُصَلِّي فِيهِ»[1]. متفق عَلَيْهِ.

«وَأَمَرَ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ»[2]، والأمر يقتضي الْوُجُوب، ولأنها إِحْدَى الطهارتين المشترطة لِلصَّلَاةِ، فأشبهت طَهَارَة الْحَدَث.

أما الرِّوَايَة الْأُخْرَى: **فَقَالَ فِي الشَّرْح**: روي عن الإِمَام أَحْمَد مَا يدل عَلَى أَنَّهَا تزال بكل مائع طَاهِر، مزيل للعين والأثر، كالخل وماء الورد وماء الشجر وَنَحْوه، وَهُوَ قول أَبِي حَنِيفَة، لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[3] متفق عَلَيْهِ، أطلق الغسل، فتقييده بِالْمَاء يحتاج إِلَى دَلِيل، وَلِأَنَّهُ مائع طَاهِر مزيل، فجازت إِزَالَة النَّجَاسَة بِهِ كالماء.

قال **الشَّيْخ فِي الْمَجْمُوع**: وَأَمَّا إِزَالَة النَّجَاسَة بِغَيْر الْمَاء ففيها ثَلَاثَة أَقْوَال:

أحدها: المنع، وَهُوَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة. =

---

[1] البخاري (٣٠٧) وأبو داود (٣٦١)

[2] رواه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٥) والترمذي (١٤٧) والنسائي (٥٦) وأبو داود (٣٨٠) وابن ماجه (٥٣٠) وأحمد (١٢٢٩٨)

[3] رواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) والترمذي (٩١) وأبو داود (٧٣) والنسائي (٦٤) وابن ماجه (٣٦٣) وأحمد(٧٣٠٠)

وَلَا تَطْهُرُ النَّجَاسَةُ -أَيْضًا- بِاسْتِحَالَتِهَا مِنْ صِفَةٍ[1] إِلَى صِفَةٍ، فَالْمُتَوَلِّدُ مِنْهَا: كَدُودِ جُرْحٍ، وَصَرَاصِرِ كُنُفٍ، وَكَلْبٍ وَقَعَ فِي مَلَّاحَةٍ فَصَارَ مِلْحًا، نَجِسٌ، إِلَّا عَلَقَةً يُخْلَقُ مِنْهَا حَيَوَانٌ طَاهِرٌ، فَتَطْهُرُ بِذَلِكَ، وَإِلَّا خَمْرَةً تَنْقَلِبُ خَلًّا بِنَفْسِهَا فَتَطْهُرُ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا لِشِدَّتِهَا الْمُسْكِرَةِ الْحَادِثَةِ لَهَا، وَقَدْ زَالَتْ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ خَلَّفَتْهَا، كَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ الْكَثِيرِ يَزُولُ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ.

= **الثاني**: الجواز، وَهُوَ مذهب أبي حَنِيفَة.

الثالث: يجوز للحاجة، وَهُوَ قول لأحمد.

والسنة جَاءَتْ بِالْمَاء، ولكن لم يَأْمُر النَّبِيّ ﷺ أمرا عاما بِأَن تزال كُل نَجَاسَة بِالْمَاء، وَقَدْ أذن بإزالتها بِغَيْر الْمَاء فِي مَوَاضِع، منها الِاسْتِجْمَار، والنعلين، وذيل الْمَرْأَة وغير ذَلِكَ.

وإذا كَانَ كَذَلِكَ، فالراجح أَن النَّجَاسَة متى زالت بأي وجه، زال حكمها، فَإِن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

(١) **قال فِي المقنع وشرحه**: وَلَا يطهر شَيْء من النجاسات بالاستحالة، فلو أُحرق السرجين فصار رمادا لم يطهر، لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى عن أكل الجلّالة وألبانها لِأَنَّ أكلها النَّجَاسَة، فلو كَانَتْ النَّجَاسَة تطهر بالاستحالة، لم يؤثر أكلها النَّجَاسَة، لِأَنَّهَا تستحيل .

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: هَذَا المذهب بِلَا ريب، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، ونصروه.

قال فِي الشَّرْح الْكَبِير: ويتخرج: أَن تَطْهِير النجاسات كلها بالاستحالة قياسا عَلَىَ الخمرة إذا انقلبت خلا.

قال فِي الْإِنْصَاف: وعنه: بَلْ تطهر، وَهِيَ مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها. خرجها المجد، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ تقي الدين وصاحب الْفَائِق، فحيوان متولد من نَجَاسَة كدود الجروح وصراصر الكُنُف طَاهِر.

وذكر **الشَّيْخ تقي الدين**: أَن الرِّوَايَة صريحة فِي التطهير بالاستحالة، وَهُوَ مذهب أبي حَنِيفَة، وإحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن مالك.

وَكَذَا لَوِ انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَقْلِهَا مِنْ دِنٍّ إِلَى دِنٍّ أَوْ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ بِلَا قَصْدِ تَخْلِيلٍ .

وَحَرُمَ تَخْلِيلُهَا وَلَوْ كَانَتَا لِيَتِيمٍ.

وَحَرُمَ- عَلَى غَيْرِ خَلَّالٍ- إِمْسَاكُ خَمْرٍ، لِتَتَخَلَّلَ، بَلْ تُرَاقُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ خَالَفَ، فَصَارَ خَلًّا بِغَيْرِ تَخْلِيلٍ طَهُرَ.

وَلَا يَطْهُرُ دُهْنٌ تَنَجَّسَ(١) بِغَسْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ.

وَلَا يَطْهُرُ بَاطِنُ حَبٍّ تَشَرَّبَ النَّجَاسَةَ، وَلَا تَطْهُرُ سِكِّينٌ سُقِيَتِ النَّجَاسَةَ، كَمَا لَوْ سُقِيَتْ مَاءً نَجِسًا أَوْ بَوْلًا أَوْ نَحْوَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ لَا يَسْتَأْصِلُ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ.

وَيُجْزِئُ فِي تَطْهِيرِ بَوْلِ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لِشَهْوَةٍ غَمْرُهُ بِالْمَاءِ، وَإِنْ

(١) قال **الشَّيْخ تقي الدين**: وإذا كَانَ الصَّحِيح فِي الْمَاء أَنَّهُ لَا ينجس إِلَّا بالتغير، فكذلك الصَّوَاب فِي المائعات، ومن تدبر الأصول المجمع عَلَيْهَا والمعاني الشَّرْعِيَّة المعتبرة، تبين لَهُ أَن هَذَا هُوَ أصوب الْأَقْوَال، فَإِن تنجُّس الْمَاء والمائعات بِدُون تغير، بعيد عن ظواهر النُّصُوص والأقيسة، فَإِذَا وقعت فأرة فِي دهن مائع وَلَم يتغير بِهَا، ألقيت وَمَا قرب منها، ويؤكل، ويباع فِي أظهر قولي الْعُلَمَاء من السلف والخلف من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ والأئمة، وَبِهَذَا قَالَ ابْن القيم أيضا.

وما رَوَاه أَبُو دَاوُد عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ سئل عن فأرة وقعت فِي سمن فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»[١] فَهُوَ ضَعِيفٌ.

ومذهب الْبُخَارِيّ وأبي حَنِيفَة وإحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن مالك وأحمد وقول طَائِفَة من السلف والخلف أَن حكم المائع حكم الْمَاء.

[١] رواه الترمذي (١٧٩٨) والنسائي (٤٢٦٠) وأبو داود (٣٨٤٢) وأحمد (٧٥٤٧)

لَمْ يَنْفَصِلِ الْمَاءُ عَنْ مَحَلِّهِ؛ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَطْهُرُ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَرْسٍ وَلَا عَصْرٍ. وَقَيْؤُهُ كَبَوْلٍ، بَلْ هُوَ أَخَفُّ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ أَكَلَ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ غَسَلَ سَبْعًا، وَأَنَّهُ يَغْسِلُ مِنَ الْغَائِطِ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ يَغْسِلُ بَوْلَ أُنْثَى.

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ بِقُوَّةٍ فَيَنْتَشِرُ، أَوْ أَنَّهُ يَكْثُرُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَيْدِي، فَتَعْظُمُ الْمَشَقَّةُ بِغَسْلِهِ، أَوْ أَنَّ مِزَاجَهُ حَارٌّ فَبَوْلُهُ رَقِيقٌ، بِخِلَافِ الْجَارِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ مُصَلًّى صَغِيرٍ، غَسَلَ وُجُوبًا مَا احْتَمَلَ أَنَّ النَّجَاسَةَ أَصَابَتْهُ، حَتَّى يَتَيَقَّنَ زَوَالَ النَّجَاسَةِ، فَلَا يَكْفِي الظَّنُّ لِيَخْرُجَ مِنَ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ، فَإِنْ جَهِلَ جِهَتَهَا مِنْ نَحْوِ ثَوْبٍ غَسَلَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ عَلِمَهَا فِي أَحَدِ كُمَّيْهِ وَنَسِيَهُ غَسَلَهُمَا.

وَيُصَلِّي فِي صَحْرَاءَ وَنَحْوِهَا كَحَوْشٍ وَاسِعٍ خَفِيَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ بِلَا تَحَرٍّ.

وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ وَقَيْحٍ -وَهُوَ الْأَبْيَضُ الْخَاثِرُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ دَمٌ- وَصَدِيدٍ -وَهُوَ الدَّمُ الْمُخْتَلِطُ بِالْقَيْحِ- فَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ بِنَحْوِ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ إِذَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، وَلَوْ دَمَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، لَا مِنْ حَيَوَانٍ نَجِسٍ كَحِمَارٍ، أَوْ مِنْ سَبِيلٍ؛ لِأَنَّهُ كَالْبَوْلِ.

وَقَدْرُ الْيَسِيرِ مِنْ ذَلِكَ: مَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ.

وَكُلُّ مُتَنَجِّسٍ حُكْمُهُ حُكْمُ نَجَاسَتِهِ، فَإِنْ عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهَا، كَالدَّمِ، عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ، وَإِلَّا يُعْفَ عَنْ يَسِيرِهِ كَالْبَوْلِ، لَمْ يُعْفَ عَنْهُ، فَالْفَرْعُ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ أَصْلِهِ. وَيُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَا أَكْثَرَ.

وَيُعْفَى -أَيْضًا- عَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ بِلَا

خِلَافٍ، فَلَوْ تَعَدَّى مَحَلَّهُ إِلَى الثَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ.

وَلَا يَنْجُسُ آدَمِيٌّ وَلَوْ كَافِرًا بِمَوْتٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَجُسَ لَمْ يَطْهُرْ بِالْغُسْلِ، وَأَجْزَاؤُهُ وَأَبْعَاضُهُ كَجُمْلَتِهِ.

وَلَا يَنْجُسُ بِمَوْتٍ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، كَالْخُنْفِسَاءِ وَالْعَنْكَبُوتِ وَالذُّبَابِ وَالنَّحْلِ وَالزُّنْبُورِ وَالنَّمْلِ وَالدُّودِ مِنْ طَاهِرٍ، وَكَذَا مَيْتَةُ جَرَادٍ وَسَمَكٍ، وَسَائِرِ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، وَبَوْلُ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَنِيُّهُ وَرَوْثُهُ طَاهِرٌ. وَمَنِيُّ آدَمِيٍّ طَاهِرٌ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ اسْتِجْمَارٍ، وَفَارَقَ الْبَوْلَ وَالْمَذْيَ بِأَنَّهُ بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ. وَعَرَقُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرِيقُهُ طَاهِرٌ كَبَوْلِهِ، وَأَوْلَى.

وَكَذَا سُؤْرُ هِرٍّ، وَهُوَ فَضْلَةُ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَسُؤْرُ حَيَوَانٍ دُونَ الْهِرِّ أَوْ مِثْلُهُ خِلْقَةً، سَوَاءٌ كَانَ طَيْرًا أَوْ غَيْرَ، فَلَوْ أَكَلَ هِرٌّ أَوْ نَحْوُهُ أَوْ طِفْلٌ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَ -وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ- مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَطَهُورٌ.

وَلَا يُعْفَى عَنْ نَجَاسَةٍ بِيَدِ بَهِيمَةٍ أَوْ رِجْلِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا هِرٌّ وَطِفْلٌ.

وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ نَجِسٌ، وَسِبَاعُ الطَّيْرِ مِمَّا فَوْقَ الْهِرِّ خِلْقَةً نَجِسٌ، وَذَلِكَ كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالْفَهْدِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ.

وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ نَجِسٌ(١)، وَكَذَا الْبَغْلُ الْمُتَوَلِّدُ مِنَ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ نَجِسٌ، وَأَمَّا الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ وَالْبَغْلُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ، فَطَاهِرَانِ.

---

(١) **قال فِي المقنع والإنصاف**: والبغل وَالْحِمَار الأهلي نجسة، هَذَا المذهب، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب.

قال **الزَّرْكَشِيّ**: هِيَ الْمَشْهُورَة عِنْد الْأَصْحَاب.

قال فِي الْمُغْنِي: والصحيح عندي طَهَارَة البغل وَالْحِمَار، لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يركبهما، ويُركبان فِي زمنه؛ فلو كَانَ نجسا لبيّن لهم النَّبِيّ ﷺ ذَلِكَ. =

وَعَرَقُ مَا ذُكِرَ مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ، وَسِبَاعِ الطَّيْرِ نَجِسٌ، وَرِيقُهُ نَجِسٌ؛ لِتَوَلُّدِهِمَا مِنَ النَّجِسِ.

وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرًا كَانَ أَوْ نَبِيذًا نَجِسٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيذَ شَرَابٌ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ، أَشْبَهَ الْخَمْرَ.



= **قال فِي الْإِنْصَاف**: قلت: وَهُوَ الصَّحِيح، والأقوى دليلا.

وهذا هُوَ مذهب الْإِمَامَيْنِ مالك وَالشَّافِعِيّ.

وقال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم** -رَحِمَه الله-: إنها طَاهِرَة فِي الْحَيَاة، وَلَا ينجس منها إِلَّا الْبَوْل والروث والدم، وَهَذَا القول هُوَ الأليق بالشريعة المحمدية، شريعة اليسر والبعد عن الحرج والمشقة.

والجواب عن قوله فِي لحوم الحُمُر: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[١] أَن الضمير عائد عَلَى اللحوم.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن بْن سعدي** -رَحِمَه الله-: والصحيح الَّذِي لَا ريب فِيهِ: أن البغل وَالْحِمَار طاهران فِي الْحَيَاة كالهر، فيكون ريقهما وعرقهما وشعرهما طَاهِرًا، وَذَلِكَ أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يركبهما، ويركبان فِي زمنه، وَلَا يمكن للمستعمل لهما التحرز من ذَلِكَ، والحرج منفي شرعا، وَقَدْ اعتبر الشَّارِع الْمَشَقَّة فِي أُمُور كَثِيرَة من الشَّرْع، وعفا عَنْهَا، مَعَ قيام المقتضي، لأجل الْمَشَقَّة.

[١] البخاري (٥٥٢٨) ومسلم (١٩٤٠) وأحمد (١١٧٣٠)

باب الحيض

الْحَيْضُ(١) لُغَةً السَّيَلَانُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَاضَ الْوَادِي: إِذَا سَالَ. يُقَالُ: حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، فَهِيَ حَائِضٌ وَحَائِضَةٌ: إِذَا جَرَى دَمُهَا، وَتَحَيَّضَتْ: قَعَدَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا عَنِ الصَّلَاةِ.

---

(١) إنّ فِي باب الحيض عَلَى الْمَشْهُور من مذهبنا مَسَائِل مشكلة، وأخرى ضعيفة، ولشَيْخ الْإِسْلَام **ابْن تيمية** -قدس اللَّه روحه- **اختيارات** فِي هَذَا الْبَاب **نفيسة**، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ ميسرة سهلة تلائم يسر الشَّرِيعَة المحمدية وسماحتها، وَلَا يسع النِّسَاء الْعَمَل إِلَّا بِهَا، فأحببت إثبات جلها، وَمَا تيسر نقله من غيرها، وَهِيَ **الْمَسَائِل الآتية**:

١- لَا حد لأقل سن فِي الحيض، فلو رأت الدَّم قبل التاسعة فهي حائض.

٢- لَا حد لسن اليأس، لَا بخمسين سنة، ولا بستين، وَلَا بسبعين، فالنساء يختلفن من حيث المناخ والصحة والعادة، وتحديده بخمسين سنة من الْمُفْرَدَات.

أما الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة فَلَا يرون تحديده، وَصَحَّحَهُ فِي الكافي، وصوبه فِي الْإِنْصَاف.

٣- إن الحامل قَدْ تحيض، وبه قَالَ مالك وَالشَّافِعِيّ، وَاخْتَارَهُ صاحب الْفَائِق.

قال فِي الْفُرُوع: وَهُوَ أظهر، وصوبه فِي الْإِنْصَاف.

٤- لَا حد لأقل مدة الحيض، وَإِن نقص عن يوم، وَهِيَ رِوَايَة رواها الْجَمَاعَة عن الْإِمَام، وصوبها فِي الْإِنْصَاف، وَهِيَ بِخَلَاف الْمَشْهُور من المذهب كَمَا سيأتي.

٥- لَا حد لأكثر الحيض، مَا لم تكن مستحاضة، وَهِيَ من أطبق عَلَيْهَا الدَّم، أَوْ كَانَ انقطاع الدَّم فِي فترات يسيرة.

قال **الشَّيْخ**: مَا أطلقه الشَّارع عُمل بمقتضى مسماه ووجوده، وَلَم يجز تقديره وَلَا تحديده. وَاخْتَارَهُ كثير من الْأَصْحَاب، وكثير من أهل العلم، وصوبه فِي الْإِنْصَاف. =

....

= ٦- لا حد لأقل الطهر، وَلَا لأكثره، فما دام الدَّم موجودا، فَهُوَ دم الحيض، ومادام النقاء فَهُوَ طهر، وَصَحَّحَهُ فِي الكافي، وصوبه فِي الْإِنْصَاف، وَهُوَ مذهب مالك.

٧- المبتدأة لَا تجلس تاركة الصَّلَاة وغيرها، أقل الحيض يَوْمًا وليلة حَتَّى يتكرر ثَلَاث حيضات، وَإِنَّمَا تعتبر مَا تراه من الدَّم حيضا، وَمَا تراه من النقاء طهرا من المرة الأولى، وَقَدْ اختار هَذِهِ الرِّوَايَة الموفق، وجمع من الْأَصْحَاب.

قال فِي الْإِنْصَاف: وَهُوَ الصَّوَاب. **قَالَ فِي الْفَائِق**: وَهُوَ الْمُخْتَار، وَعَلَيْهِ الْعَمَل، وَلَا يسع النِّسَاء الْعَمَل بغيره.

٨- يجري النفاس مجرى الحيض، فَلَا حد لَهُ قلة وَلَا كَثْرَة، فقد تلد الْمَرْأَة بِلَا دم، فَلَا تكون نفساء، وَقَدْ يصل إِلَى السبعين يَوْمًا، فأكثر، ولكن غالبه أربعون يَوْمًا.

٩- **قَالَ الشَّيْخ**: يدور الحيض عَلَى ثَلَاثَة أَحَادِيث: حَدِيث **فاطمة بنت أبي حبيش**، وَحَدِيث **أم حبيبة**، وَحَدِيث **حمنة بنت جحش** اهـ.

قال محرره **عبد اللَّه البسام**: وَهَذِهِ نصوص الْأَحَادِيث الثَّلَاثَة:

الأول: جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عن عَائِشَة «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[١].

الثاني: جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عن عَائِشَة أَيْضًا «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[٢].

الثالث: مَا رَوَاه الخمسة وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ وحسنه الْبُخَارِيّ عن حمنة بنت جحش قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ =

---

[١] البخاري (٣٢٥) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) والنسائي (٢١٢) وأبو داود (٢٩٨) وابن ماجه (٦٢١) وأحمد (٢٥١٥٣)

[٢] البخاري (٣٢٧) ومسلم (٣٣٤) والترمذي (١٢٩) وأبو داود (٢٩١) وأحمد (٢٤٠٠٢)

وَهُوَ شَرْعًا: دَمُ طَبِيعَةٍ وَجِبلَّةٍ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ، يَعْتَادُ أُنْثَى إِذَا بَلَغَتْ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

وَالْحَيْضُ يَمْنَعُ أَشْيَاءَ هِيَ:

الْغُسْلَ لَهُ، فَلَا يَصِحُّ، لِقِيَامِ مُوجِبِهِ، **وَلَا يَمْنَعُ** الْغُسْلَ لِجَنَابَةٍ، أَوْ نَحْوِ إِحْرَامٍ، بَلْ يُسَنُّ تَخْفِيفًا لِلْحَدَثِ.

وَيَمْنَعُ الْوُضُوءَ، فَلَا يَصِحُّ.

وَيَمْنَعُ فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَلَوْ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ، لِمُسْتَمِعَةٍ(١) قِرَاءَةَ آيَةِ سَجْدَةٍ؛ لِقِيَامِ الْمَانِعِ بِهَا.

= رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ»[١].

قال شَيْخ الْإِسْلَام: لَا منافاة بين حَدِيث فاطمة وَحَدِيث أم حبيبة، فَإِن الْحَدِيث الأول فِيمَنْ كَانَتْ لَهَا عَادَة تعلم قدرها، فَإِذَا استحيضت تعدت قدر الْعَادَة، فَإِذَا ذهب قدرها غسلت عَنْهَا الدَّم وصلَّت، وَبِهَذَا الْحَدِيث أخذ جُمْهُور الْعُلَمَاء فِي أَن استحاضة المعتادة ترجع إِلَى عادتها، وَهُوَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: أبي حَنِيفَة، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد.

وأما الْحَدِيث الثَّانِي: فَلَيْسَ فِيهِ أَن النَّبِيّ ﷺ أمرها أَن تغتسل لكل صَلَاة، ولكن أمرها بالغسل مطلقا، والغسل لكل صَلَاة مستحب، لَيْسَ بواجب عِنْد الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، وغيرهم، إذا قعدت أياما معلومة هِيَ أَيَّام الحيض ثُمَّ اغتسلت، كَمَا تغتسل من انْقَطَعَ حيضها، ثُمَّ صلت وصامت فِي هَذِهِ الاستحاضة، بَلْ الْوَاجِب عَلَيْهَا أَن تتوضأ عِنْد كُل صَلَاة من الصَّلَوَات الخمس عِنْد الْجُمْهُور، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأحمد.

(١) إن جُمْهُور الْعُلَمَاء عَلَى عدم جَوَاز قِرَاءَة الْقُرْآن للحائض، ولكن ذهب الْمَالِكِيَّة فِي=

---

[١] الترمذي (١٢٨) وأبو داود (٢٨٧) وأحمد (٢٦٩٢٨)

وَيَمْنَعُ وُجُوبَ الصَّلَاةِ إِجْمَاعًا.

وَيَمْنَعُ فِعْلَ صَوْمٍ إِجْمَاعًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَهُ.

وَيَمْنَعُ فِعْلَ طَوَافٍ، وَأَمَّا وُجُوبُهُ فَبَاقٍ تَفْعَلُهُ إِذَا طَهُرَتْ، لَكِنْ يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ.

وَيَمْنَعُ فِعْلَ اعْتِكَافٍ؛ لِأَنَّهُ لُزُومُ مَسْجِدٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَيَمْنَعُ وَطْأً فِي فَرْجٍ، إِلَّا لِمَنْ بِهِ شَبَقٌ، وَلَا يَجِدُ زَوْجَةً غَيْرَ الْحَائِضِ(١).

= المعتمد عندهم إِلَى جَوَاز مس الْمُصْحَف والقراءة فِيهِ للحائض لضرورة التعلم، كَمَا صرحوا بِهَذَا فِي كتبهم المعتمدة مثل الشَّرْح الْكَبِير للدردير عَلَى مختصر خليل ١/١٢٦ وغيره.

وذكر **النَّوَوِيّ** رَحِمَه اللَّه فِي الْمَجْمُوع ٢/٣٥٦ - ٣٥٧ : أن القول القديم للشافعي جَوَاز قِرَاءَة الْقُرْآن للحائض، وَاخْتَارَهُ إِمَام الحرمين والغزالي فِي البسيط، وحكاه رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد.

وهو أَيْضًا مذهب الْإِمَام الْبُخَارِيّ والطبري وابن المنذر وداود، كَمَا ذكر ذَلِكَ ابْن حجر فِي الفتح ١/٤٠٨.

وفي هَذَا القول يسر للمتعلمات والمعلمات، وَإِلَّا فقد يؤدي ذَلِكَ لنسيان الْقُرْآن، وانقطاع معلمة الْقُرْآن عن تعليمها مدة لَيْسَتْ يسيرة، كَمَا ذكر هَذَا النَّوَوِيّ فِي الْمَجْمُوع ٢/٣٥٦.

(١) قال الدكتور **محمد علي البار**:

مضار الوطء فِي الحيض:

إن إدخال القضيب فِي الفرج أَثْنَاء الحيض، هُوَ إدخال ميكروبات فِي وقت لَا تستطيع الأجهزة التناسلية بمواردها أن تقاومه، فيحدث مَا يلي:

١- تمتد الالتهابات إِلَى قناة الرحم فتسدها، مما يؤدي إِلَى العقم أَوْ الحمل خَارِج الرحم. =

وَيَجِبُ بِوَطْءِ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ قَبْلَ انْقِطَاعِ الدَّمِ كَفَّارَةٌ(١)، وَهِيَ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ، سَوَاءً كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ أَوْ آخِرِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْوَاطِئُ مِمَّنْ يُجَامِعُ مِثْلُهُ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ، وَأَنْ يُولِجَ الْحَشَفَةَ أَوْ قَدْرَهَا، وَلَوْ بِحَائِلٍ لَفَّهُ عَلَى ذَكَرِهِ.

= ٢- يمتد الالتهاب إِلَى قناة مجرى الْبَوْل، فالمثانة، فالحالبين، فالكلى، مما يسبب أمراض الجهاز البولي.

٣- تقل الرغبة الجنسية لدى الْمَرْأَة، وخاصة عِنْد بداية الطمث.

٤- الإصابة بالصداع النصفي.

٥- تصاب بحالة من الكآبة والضيق، فتكون متقلبة المزاج.

إلي غير ذَلِكَ من المضار الَّتِي أشار إِلَيْهَا تبارك وتعالي بقوله: ﴿ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) يرى الشَّيْخ **ابْن تَيْمِيَة** رَحِمَه اللَّه وُجُوب الكفارة فِي وطء الحائض، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيث: «دِينَار أَوْ نِصْفُه»[١] وَقَالَ: وَهُوَ موجب الْقِيَاس لَوْ لم تأت بِهِ الشَّرِيعَة، فكيف وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ مرفوعا وموقوفا اهـ.

وقال **الخطابي**: وَلَا يُنكر أن يكون فِيهِ الكفارة، لِأَنَّ الوطء محظور فِي نهار رَمَضَان.

وقال **الشَّيْخ تقي الدين** أَيْضًا: كُل مَا كَانَ من المعاصي محرَّمَ الجنس، كالظلم والفواحش لم يشرع لَهُ كَفَّارَة، وَإِنَّمَا يشرع فِيمَا أصله الْإِبَاحَة وحرِّم لعارض، كالوطء فِي الصيام والحيض اهـ.

وعن **الْإِمَام أَحْمَد** رِوَايَة: لَا كَفَّارَة عَلَيْهِ، ومال إِلَيْهَا الموفق وَالشَّارِح، وَهُوَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، وجمهور الأمة. قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: هُوَ قول عُلَمَاء الأمصار.

---

[١] رواه النسائي (٢٨٩) والترمذي (١٣٦) وأبو داود (٢١٦٨) وابن ماجه (٦٤٠) وأحمد (٣٤١٨)

وَتَخْيِيرُهُ بَيْنَ الدِّينَارِ وَنِصْفِهِ، كَتَخْيِيرِ الْمُسَافِرِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ، وَتُجْزِئُ قِيمَتُهُ مِنَ الْفِضَّةِ فَقَطْ.

وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ وَلَوْ كَانَ الْوَاطِئُ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا الْحَيْضَ وَالتَّحْرِيمَ.

وَكَذَا هِيَ إِنْ طَاوَعَتْهُ، فَإِنْ أَكْرَهَهَا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا.

وَمَصْرِفُهَا إِلَى مَنْ لَهُ أَخْذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ، كَبَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ، وَنَذْرٍ مُطْلَقٍ، وَتُجْزِئُ إِلَى وَاحِدٍ، وَتَسْقُطُ بِعَجْزٍ.

وَإِنْ كَرَّرَ الْوَطْءَ فِي حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَكَالصَّوْمِ إِذَا كَرَّرَ الْوَطْءَ فِيهِ فِي يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلِكُلِّ حَيْضَةٍ كَفَّارَةٌ، كَمَا أَنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ، وَلَوْ لَمْ يُكَفِّرْ.

وَبَدَنُ الْحَائِضِ طَاهِرٌ، وَلَا يُكْرَهُ عَجْنُهَا وَنَحْوُهُ، وَلَا وَضْعُ يَدِهَا فِي مَائِعٍ. وَيَسْتَمْتِعُ -جَوَازًا- زَوْجٌ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ فَرْجٍ، كَقُبْلَةٍ، وَلَمْسٍ، وَوَطْءٍ دُونَ الْفَرْجِ. زَادَ فِي الِاخْتِيَارَاتِ: وَالِاسْتِمْنَاءُ بِيَدِهَا؛ لِأَنَّ الْمَحِيضَ اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَيْضِ، وَهُوَ الْفَرْجُ، فَيَخْتَصُّ التَّحْرِيمُ بِهِ، وَيُسَنُّ سَتْرُهُ إِذًا.

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ، لَمْ يُبَحْ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ قَبْلَ غُسْلٍ، أَوْ تَيَمُّمٍ لِعَدَمِ الْمَاءِ، غَيْرُ صَوْمٍ، فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، جَازَ لَهَا أَنْ تَنْوِيَ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ لَا يَمْنَعُ فِعْلَ الصَّوْمِ كَالْجَنَابَةِ، وَغَيْرُ طَلَاقٍ، فَبِانْقِطَاعِ الدَّمِ يُبَاحُ لِزَوْجِهَا تَطْلِيقُهَا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ.

وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ أَيْضًا -سُنَّةً- طَلَاقًا، فَيَكُونُ بِدْعَةً مُحَرَّمَةً، لَكِنَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ تَسْأَلْهُ خُلْعًا أَوْ طَلَاقًا عَلَى عِوَضٍ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِتَضَرُّرِهَا بِطُولِ الْعِدَّةِ، وَمَعَ سُؤَالِهَا أَدْخَلَتِ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهَا.

وَيُبَاحُ أَيْضًا بَعْدَ انْقِطَاعِهِ لَبْثٌ بِمَسْجِدٍ بِوُضُوءٍ.

وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ إِنَّمَا يَمْنَعُ فِعْلَهُ لَا وُجُوبَهُ.

وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ إِجْمَاعًا، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَلَعَلَّ الْمُرَادَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُمَا نُسُكٌ لَا آخِرَ لِوَقْتِهِ، فَلَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْهِ، فَإِنَّهَا تُصَلِّيهِمَا إِذَا طَهُرَتْ.

وَلَا حَيْضَ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ هِلَالِيَّةٍ، فَمَتَى رَأَتْ دَمًا قَبْلَ بُلُوغِ التِّسْعِ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَحِيضُ قَبْلَهَا.

وَلَا حَيْضَ بَعْدَ تَمَامِ خَمْسِينَ سَنَةً.

وَلَا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ دَمًا فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ، لَا تَتْرُكُ لَهُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا وَطْأَهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ نَصًّا.

وَأَقَلُّ زَمَنٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَمُهُ حَيْضًا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالْمُرَادُ مِقْدَارُ ذَلِكَ؛ أَيْ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً، فَلَوِ انْقَطَعَ لِأَقَلَّ مِنْهُ، فَسَادٌ.

وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا، وَغَالِبُ الْحَيْضِ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ بِدَمٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ، تَجْلِسُ أَقَلَّهُ بِمُجَرَّدِ مَا تَرَاهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، وَالطَّوَافَ وَالِاعْتِكَافَ وَالْقِرَاءَةَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا انْقَطَعَ وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ اغْتَسَلَتْ أَيْضًا. تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ صَارَ عَادَةً تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ وَتُعِيدُ صَوْمَ فَرْضٍ وَطَوَافَ وَاجِبٍ.

الِاسْتِحَاضَةُ: سَيَلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ .**وَالْمُسْتَحَاضَةُ**(١) الَّتِي **لَيْسَتْ لَهَا عَادَةٌ** لَهَا حَالَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا، فَبَعْضُهُ أَسْوَدُ أَوْ ثَخِينٌ أَوْ مُنْتِنٌ، وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَحْمَرُ غَيْرُ مُنْتِنٍ، فَحَيْضُهَا هُوَ زَمَنُ الْأَسْوَدِ أَوِ الثَّخِينِ أَوِ الْمُنْتِنِ إِنْ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، بِأَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ أَقَلِّهِ وَلَا يُجَاوِزَ أَكْثَرَهُ، وَمَا عَدَاهُ اسْتِحَاضَةٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ دَمُهَا غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ، أَوْ كَانَ مُتَمَيِّزًا وَلَكِنْ غَيْرُ صَالِحٍ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، فَتَقْعُدُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ غَالِبَ الْحَيْضِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا بِاجْتِهَادِهَا، وَمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهَا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا. هَذَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُعْتَادَةِ وَهِيَ الْمُبْتَدَأَةُ.

وَأَمَّا **الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ** فَلَهَا أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

إِحداهَا: أَنْ يَكُونَ لَهَا عَادَةٌ، فَتَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا لِتَعْمَلَ بِهَا، فَالْعَادَةُ أَقْوَى الدَّلَالَاتِ.

---

(١) قال **الشَّيْخ**: وفي **المستحاضة** عن النَّبِيّ ﷺ **ثَلَاث سنن** هِيَ:

سُنَّةٌ فِي الْعَادَة: فمن كَانَتْ لَهَا عَادَة تعلم قدرها إذا استحيضت قعدت قدر العادة.
وسُنَّةٌ **فِي المميزة**: وَهُوَ قوله: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»[١].

و سُنَّةٌ فِي غالب الحيض: وَهُوَ قوله: «فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّام أَوْ سَبْعَةَ أَيَّام فِي عِلْم اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»[٢].

---

[١] رواه النسائي (٢١٥) وأبوداود (٣٠٤)

[٢] الترمذي (١٢٨) وأبو داود (٢٨٧) وأحمد (٢٦٩٢٨)

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ لَهَا عَادَةٌ وَتَمْيِيزٌ، فَإِنِ اتَّفَقَتَا فِي الْوَقْتِ وَالْعَدَدِ فَذَاكَ، وَإِنِ اخْتَلَفَتَا فَتَجْلِسُ عَادَتَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَقْوَى، فَهِيَ لَا تَبْطُلُ دَلَالَتُهَا، بِخِلَافِ التَّمْيِيزِ، فَإِنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ بَطَلَتْ دَلَالَتُهُ .

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ لَهَا عَادَةٌ وَتَمْيِيزٌ، وَلَكِنَّهَا نَسِيَتِ الْعَادَةَ، فَحِينَئِذٍ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ، وَلَوْ تَنَقَّلَ بِأَنْ تَرَاهُ تَارَةً فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَتَارَةً فِي وَسَطِهِ، وَأُخْرَى فِي آخِرِهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا تَمْيِيزٌ، أَوْ كَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَالِحٍ، فَهِيَ الْمُتَحَيِّرَةُ؛ لِأَنَّهَا تَحَيَّرَتْ فِي حَيْضِهَا بِجَهْلِ الْعَادَةِ وَعَدَمِ التَّمْيِيزِ.

وَلِلْمُتَحَيِّرَةِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً لِلْعَدَدِ فَقَطْ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ عَالِمَةً بِالْعَدَدِ، نَاسِيَةً لِلْمَوْضِعِ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً لِلْعَدَدِ وَالْمَوْضِعِ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ غَالِبَ أَيَّامِ الْحَيْضِ أَوَّلَ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ.

وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ زَمَنَ الْعَادَةِ حَيْضٌ، وَمَا بَعْدَهَا فَلَيْسَتْ بِحَيْضٍ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ.

وَمَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ كَمُسْتَحَاضَةٍ، أَوْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ، أَوْ مَذْيٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ جُرْحٌ لَا يَرْقَأُ دَمُهُ، أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ، يَغْسِلُ وُجُوبًا مَحَلَّ الْحَدَثِ الْمُلَوَّثَ بِهِ؛ لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَيَحْشِي الْمَحَلَّ بِنَحْوِ قُطْنَةٍ طَاهِرَةٍ، وَيَشُدُّ الْمَحَلَّ بِطَاهِرٍ يَمْنَعُ النَّجَاسَةَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ بِالْحَشْوِ، فَإِنْ كَثُرَ دَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَلَجَّمَتْ بِخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ مَشْقُوقَةِ الطَّرَفَيْنِ، وَتُوثِقُ طَرَفَيْهَا فِي شَيْءٍ آخَرَ قَدْ شَدَّتْهُ عَلَى وَسَطِهَا، فَإِنْ غَلَبَ وَقَطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهَا.

وَيَتَوَضَّأُ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ، لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ.

وَتَتَعَيَّنُ نِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ لِدَائِمِ الْحَدَثِ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ طَهَارَتَهُ تَرْفَعُ الْحَدَثَ.

وَلَا تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ.

وَيُصَلِّي دَائِمُ الْحَدَثِ عَقِبَ طَهَارَتِهِ نَدْبًا، فَإِنِ اعْتِيدَ انْقِطَاعُهُ فِي زَمَنٍ يَتَّسِعُ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ تَعَيَّنَ فِعْلُ الْمَفْرُوضِ فِيهِ.

وَيَحْرُمُ وَطْءُ مُسْتَحَاضَةٍ(١) إِلَّا لِخَوْفِ زِنًى مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، وَحَيْثُ حَرُمَ وَطْءُ مُسْتَحَاضَةٍ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ(٢) أَرْبَعُونَ يَوْمًا مِنِ ابْتِدَاءِ خُرُوجِ بَعْضِ الْوَلَدِ، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهُ.

وَيَثْبُتُ حُكْمُ النِّفَاسِ بِوَضْعِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ.

---

(١) **قال صاحب الحاشية**: وعن أَحْمَد رَحِمَه اللَّه: يباح وطؤها مطلقا وفاقا، وَهُوَ قول أَكْثَر الْفُقَهَاء، لِأَنَّ حمنة كَانَتْ تستحاض، وَكَانَ زوجها طلحة يطؤها، «وَكَذَلِكَ أُمّ حَبِيبَةَ»[١]. رَوَاه أَبُو دَاوُد.

(٢) **فائدة**: قَالَ الأطباء: النفاس هُوَ الفترة الَّتِي تلي الولادة، ويخرج فِيهَا الدَّم مدة قَدْ تصل إِلَى أربعين يَوْمًا، وَقَدْ يتوقف فترة ثُمَّ يعود إِلَى الظهور، ويعتبر ذَلِكَ نتيجة لوجود بقايا من المشيمة فِي الرحم.

أما الْفُقَهَاء فيعرفون النفاس بِأَنَّهُ الدَّم الَّذِي ترخيه الرحم مَعَ الولادة.

---

[١] أبو داود (٣٠٩)

فَإِنْ طَهُرَتِ النُّفَسَاءُ بِأَنِ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي الْأَرْبَعِينَ تَطَهَّرَتْ وُجُوبًا، فَاغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ، أَوْ تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ، كَسَائِرِ الطَّاهِرَاتِ.

وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا زَمَنَ الطُّهْرِ فِي الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ عَوْدَ الدَّمِ زَمَنَ الْوَطْءِ، فَإِنْ عَادَ الدَّمُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ فِي الْأَرْبَعِينَ، فَذَلِكَ الدَّمُ الْعَائِدُ مَشْكُوكٌ فِي كَوْنِهِ نِفَاسًا أَوْ فَسَادًا، لِتَعَارُضِ الْأَمَارَتَيْنِ فِيهِ، كَمَا لَوْ لَمْ تَرَهُ مَعَ الْوِلَادَةِ، ثُمَّ رَأَتْهُ فِي الْأَرْبَعِينَ، فَتَصُومُ وَتُصَلِّي مَعَهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ مُتَيَقَّنٌ، وَسُقُوطُهُ بِهَذَا الدَّمِ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْمَفْرُوضَ وَنَحْوَهُ، مِمَّا فَعَلَتْهُ مَعَ الدَّمِ الْعَائِدِ احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّهَا تَيَقَّنَتْ شَغْلَ ذِمَّتِهَا بِهِ، فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَلَا تُوطَأُ فِي هَذَا الدَّمِ.

وَالنِّفَاسُ كَحَيْضٍ -فِيمَا تَقَدَّمَ- مِمَّا يَحْرُمُ: كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَوَطْءٍ فِي فَرْجٍ، وَفِيمَا يَجِبُ: كَغُسْلٍ وَكَفَّارَةٍ بِوَطْءٍ فِيهِ، وَفِيمَا يَسْقُطُ: كَقَضَاءِ الصَّلَاةِ، وَفِيمَا يَحِلُّ: كَاسْتِمْتَاعٍ بِمَا دُونَ فَرْجٍ، إِلَّا فِي اعْتِدَادٍ، وَكَوْنِهِ لَا يُوجِبُ بُلُوغًا، وَلَا يُحْتَسَبُ بِهِ فِي مُدَّتِهِ إِيلَاءً.

وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، فَأَوَّلُ نِفَاسٍ وَآخِرُهُ مِنَ الْأَوَّلِ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا، فَلَا نِفَاسَ لِلثَّانِي.

وَمَنْ صَارَتْ نُفَسَاءَ بِتَعَدِّيهَا بِضَرْبِ بَطْنِهَا، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ، لَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ زَمَنَ نِفَاسِهَا.



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة(١)

(١) **الصلاة** آكد أركان الْإِسْلَام بعد الشهادتين، وأفضل الْأَعْمَال بعدهما، لكونها وضعت عَلَى أكمل وجوه الْعِبَادَة وأحسنها، ولجمعها مَا تفرق من العبودية وتضمينها أقسامها، فهي تكبير اللَّه وتحميده تَعَالَى، والثناء عَلَيْهِ وتهليله وحمده وتنزيهه وتقديسه، وتلاوة كتابه، وَصَلَاة عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ، ودعاء للحاضرين ولجميع عباد اللَّه الصالحين.

وهي قيام وركوع وَسُجُود وجلوس وخفض ورفع، فكل عضو فِي البدن وكل مفصل لَهُ من هَذِهِ الصَّلَاة حظه من عبادة اللَّه تَعَالَى، ورأس ذَلِكَ كله القلب الحاضر، فهي غاية العبودية من العبد لربه، والعبودية غاية كمال الْإِنْسَان، وقربه من اللَّه بِحَسَب قربه من عبوديته لله تَعَالَى.

فالصلاة عماد الدين، وعصام الْيَقِين، ورأس القربات، وغرة الطاعات، ومن أحسن آدابها: الْخُشُوع، وحضور القلب، وتحقيق المناجاة، واستشعار الْخَوْف الناشئ من إجلال اللَّه تَعَالَى وإعظامه، فَإِنَّهُ لَا يتصف بالخشوع والخوف إِلَّا من عرف قدرته، وقدره، وقوته وسطوته، ونفوذ إرادته، فينحصر قلبه، بِحَيْثُ يكون فكره منصرفا إِلَى مَا هُوَ متلبس بِهِ، من طاعة اللَّه ومناجاته، وَإِلَّا فَإِن نطقه بالقرآن والأذكار إِن لم تعرب عما فِي الضمير مَا هِيَ إِلَّا ألفاظ قليلة الفائدة، ضئيلة الجدوى، وَمَا انشغل بِهِ من قيام إِلَى رُكُوع فسجود فقعود، إِن لم يكن مراقبا معاني هَذِهِ الحركات وتلك الْأَحْوَال من الذل لله تَعَالَى، والخضوع بين يَدَيْهِ، واستحضار عظمته بجانب ضعف الْمُصَلِّي وعجزه وافتقاره. فما هِيَ إِلَّا أعمال صورية، قَدْ خلت من مقصودها، وضاع عَنْهَا اعتبارها.

فما الصَّلَاة إِلَّا صلة بين العبد وبين ربه، يستمد منها القلبُ القوةَ واليقين، وتحس فِيهَا الروح الصلة والقرب، وتجد فِيهَا النفس الزاد الَّذِي يغنيها عن أعراض الْحَيَاة الدُّنْيَا، بِمَا يغذيه هَذَا الرفد الوافي، والينبوع الصافي، فيمده فِي طَرِيق حياته، فيكون لَهُ ظلا وارفا، وريا دافقا فِي المسير والهجير. =

هِيَ لُغَةً الدُّعَاءُ، وَشَرْعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

سُمِّيَتْ صَلَاةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ، وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِنَحْوِ خَمْسِ سِنِينَ، هِيَ آكَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

تَجِبُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ(١) مُكَلَّفٍ، وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، غَيْرَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا.

= وإن الصَّلَاة طمأنينة فِي القلب عن المصائب، وراحة للضمير عِنْد النوائب قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [البَقَرَة: ٤٥] وَهِيَ داعية إِلَى ترك الشر وفعل الْخَيْر، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [المعارج: ١٩-٢٢].

وهي زاجرة عن فعل المنكرات، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العَنكبوت: ٤٥]، وَهِيَ بعد هَذَا كله وغيره سبب تكفير السيئات.

قال الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي: كمال الصَّلَاة بتكميل وسائلها وأفعالها الظَّاهِرَة والباطنة، ومن ذَلِكَ الْخُشُوع الباطن الَّذِي هُوَ مقام الإحسان، ففي تحقيق الْخُشُوع والمراقبة فِيهَا تتم وتكمل.

لكن القلب لَهُ التفافات عن الطريق المستقيم، فالغافل هُوَ المضيع لروح صلاته بالاسترسال مَعَ تلك الخواطر حَتَّى تذهله عن صلاته.

أما الكيِّس اللبيب فَهُوَ الَّذِي يكون قلبه فِي جهاد فكلما شطح عن مراد الصَّلَاة رده.

(١) وتسقط الصَّلَاة عن الهرم إذا خرف، فَلَا حرج عَلَيْهِ وَلَا عَلَى من يتولى أمره، وَلَا تقضى عَنْهُ الصَّلَاة إذا مات. وَأَمَّا من اشتد عَلَيْهِ الْمَرَض، فتجب عَلَيْهِ الصَّلَاة عَلَى حسب حاله وَلَوْ بطرفه، أَوْ قلبه، وَلَا يحل لَهُ أن يترك الصَّلَاة وعقله ثابت، فَإِن مات فِي هَذِهِ الْحَال وَعَلَيْهِ وقت أَوْ عدة أَوْقَات فَلَا تقضى عَنْهُ، وَكَذَلِكَ إذا استبد بِهِ الْمَرَض وزال شعوره من شدة الْمَرَض ومات فَلَا يقضى عَنْهُ، والله أعلم.

فَتَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ(١) الشَّرْعُ، أَوْ كَانَ نَائِمًا، أَوْ مُغَطًّى(٢) عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ.

فَيَقْضِي -نَائِمٌ، وَمُغْمًى عَلَيْهِ، وَمُغَطًّى عَقْلُهُ بِشُرْبِ دَوَاءٍ، وَسَكْرَانُ وَلَوْ مُكْرَهًا، أَفَاقَ كُلٌّ مِنْهُمْ- مَا مَضَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

---

(١) قال **الشَّيْخ تقي الدين**: إن الشرائع لَا تلزم المكلف إِلَّا بعد علمه بِهَا، وَكَذَلِكَ من ترك وَاجِبًا قبل بلوغ الشَّرْع، كمن لم يَتَيَمَّم لعدم الْمَاء، لظنه عدم الصحة، أَوْ لم يترك الأكل حَتَّى تبين لَهُ الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أَوْ متأولا مثل من ترك الوضوء من لحوم الْإِبِل، أَوْ مس الذكر، أَوْ صلى فِي أعطان الْإِبِل، فقد قرر بالدلائل الكثيرة أَنَّهُ لَا يجب الْقَضَاء إِلَّا بعد البلاغ جملة وتفصيلا، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ بِالْقَضَاءِ، وَقَدْ بَقِيَ مُدَّةً جُنُبًا لَمْ يُصَلِّ[١]، وَلَا أَمَرَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ حِينَ أَكَلَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الْعِقَالَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْأَسْوَدِ[٢]، فنظائره متعددة.

وَأَمَّا أَمْرُهُ لِمَنْ تَرَكَ لُمْعَةً فِي رِجْلِهِ لَمْ يُصِبْهَا بِالْمَاءِ بِالْإِعَادَةِ[٣]، فلأنه كَانَ نَاسِيًا، فلم يفعل الْوَاجِب، كمن نسي الصَّلَاة وَكَانَ الْوَقْت باقيا.

فإذا عفا اللَّه عن الكافر بعد الْإِسْلَام عما تركه من الْوَاجِبَات، وَإِن كَانَ اللَّه قَدْ فرضها عَلَيْهِ، لعدم الاعتقاد، فلأن يعفو للمسلم عما تركه من الْوَاجِبَات لعدم اعتقاده الْوُجُوب من باب أولى، وَهُوَ غير معذّبه عما تركه لاجتهاده، أَوْ تقليده، أَوْ جهله، وكما أَن الْإِسْلَام يجُبّ مَا كَانَ قبله، فالتوبة تجب مَا كَانَ قبلها.

وكذلك مَا فعله من العقود والقبوض الَّتِي لم يبلغه تحريمها، لجهل يعذر بِهِ أَوْ تأويل من ربا، أَوْ ميسر، أَوْ ثمن خمر، أَوْ نكاح فاسد، أَوْ غير ذَلِكَ ثُمَّ تبين لَهُ الحق، وتاب.

(٢) **قال فِي الْإِنْصَاف**: أما النائم فتجب عَلَيْهِ الصَّلَاة إِجْمَاعًا، وَيَجِب إعلامه إذا ضاق الْوَقْت، عَلَى الصَّحِيح. =

---

[١] رواه أبو داود (٣٣٢) في قصة مطولة والترمذي (١٢٤) والنسائي (٣٢٢) وأحمد (٢١٠٥٨)

[٢] رواه البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠) والترمذي (٢٩٧١) وأبو داود (٢٣٤٩) وأحمد (١٨٨٨٠)

[٣] رواه أبو داود (١٧٥) وأحمد (١٥٠٦٩)

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَجْنُونٍ وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ النِّيَّةَ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ[(١)] لِعَدَمِ صِحَّةِ نِيَّتِهِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ إِذَا أَسْلَمَ، لَا بِمَعْنَى سُقُوطِهَا عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ، فَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا وَعَلَى سَائِرِ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ إِذَا مَاتَ كَافِرًا.

وَإِنْ صَلَّى الْكَافِرُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ أَوْ أَذَّنَ، فَمُسْلِمٌ حُكْمًا، فَلَوْ مَاتَ عَقِبَ ذَلِكَ، فَتَرِكَتُهُ لِأَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ بِمَقَابِرِنَا.

= وأما المغمى عَلَيْهِ: فالصحيح من المذهب وُجُوبها عَلَيْهِ مطلقا. نص عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وَهُوَ من الْمُفْرَدَات.

قال فِي شرح الْمُفْرَدَات: سَوَاء طال الإغماء أَوْ قصر، ويروى ذَلِكَ عن عمار وعمران بْن حصين وسمرة بْن جندب.

وقال **مالك وَالشَّافِعِيّ**: لَا يلزمه الْقَضَاء إِلَّا أَن يفيق فِي جزء من وقتها.

أما أَبُو حَنِيفَة فيرى أَنَّهُ إِن أغمي عَلَيْهِ أَكْثَر من خمس صلوات لم يقض شَيْئًا، وَإِلَّا قضى الجميع.

(١) الصحيح من المذهب: أَن المرتد يقضي مَا تركه قبل ردته، وَلَا يقضي مَا فاته زمن ردته، وَكَذَلِكَ الزكاة والصوم، عَلَى هَذَا التفصيل، وَأَمَّا الحج فَإِذَا فعله قبل ردته فالصحيح من المذهب أَنَّهُ لَا إِعَادَة عَلَيْهِ، فقد قَالَ **الشَّيْخ**: وَاخْتَار الأكثر أَن الردة لَا تبطل الْعَمَل إِلَّا بالموت عَلَيْهَا لقوله تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧].

قال **الشَّيْخ تقي الدين رَحِمَه اللَّه تَعَالَىٰ**:

التوبة كالإسلام، فَإِن الَّذِي قَالَ: «أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»[١] هو الَّذِي قَالَ أَيْضًا: «التَّوْبَةُ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا»[٢] فهما فِي حَدِيث وَاحِد رَوَاه مسلم. =

---

[١] رواه مسلم (١٢١)

[٢] روي بالمعنى في صحيح مسلم (١٢١)

وَإِنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ عَلَى الْكُفْرِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الِاسْتِهْزَاءَ، لَمْ يُقْبَلْ.

ويُؤْمَرُ صَغِيرٌ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، فَيَلْزَمُ وَلِيَّهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ، لِتَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ، لِيَعْتَادَهَا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا وُجُوبًا لِعَشْرِ سِنِينَ.

وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ تَعْلِيمُهُ الصَّلَاةَ، وَتَعْلِيمُهُ الطَّهَارَةَ، وَكَفُّهُ عَنِ الْمَفَاسِدِ، وَتَعْلِيمُهُ مَا يَحْتَاجُهُ لِدِينِهِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا يَلْزَمُ الْوَلِيَّ أَنْ يُصْلِحَ مَالَ الصَّغِيرِ بِحِفْظِهِ، وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ بِمَا فِيهِ حَظٌّ لِلصَّغِيرِ.

وَإِنْ بَلَغَ صَغِيرٌ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، بِأَنْ تَمَّتْ مُدَّةُ بُلُوغِهِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، سَوَاءً كَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدِهَا، أَعَادَ الصَّلَاةَ وُجُوبًا[1]؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ فِي حَقِّهِ، فَلَمْ تُجْزِئْهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ.

= فإذا كَانَ العفو عن الكافر بِمَا فعل من المحرمات وَمَا ترك من الْوَاجِبَات لأجل الْإِسْلَام، فَهَذَا الْمَعْنَى موجود فِي التَّوْبَة، فَإِن الرجوع إِلَى اللَّه تَعَالَى حسنة يمحو اللَّه بهَا السيئات، وفي عدم العفو تنفير عن التَّوْبَة، والتائبون هم أحباب اللَّه، فَإِن اللَّه يحب التوابين، والله أفرح بتوبة عبده من الواجد لماله، وبه قوامه بعد الإياس منه.

فما فعله الكافر من المحرمات وَمَا تركه من الْوَاجِبَات هِيَ بمنزلة من عقد عقدا أَوْ قبض قبضا محرما، فيجري فِي حكمه مجرى الصَّحِيح، سَوَاء اعتقد تحريمه فِي حال كفره أَوْ لم يعتقده.

وكذلك التائب فَإِن اللَّه يبدل كُل سيئة منه حسنة، وَبِهَذَا لم يبق فِي حقه بعد التَّوْبَة سيئة أصلا، فَلَا يكون تاركا لواجب وَلَا فاعلا لمحرم.

(١) **قال فِي المقنع وشرحه**: فَإِن بلغ -يَعْنِي الصبي- فِي أَثْنَاء الصَّلَاة أَوْ بعدها فِي وقتها، لزمه إعادتها، لِأَنَّهُ صلاها قبل وُجُوبها وسببه، فلم تجزئه كَمَا لَوْ صلى قبل الْوَقْت، لِأَنَّهَا نافلة فِي حقه، لم تجزئه، وَهَذَا قول أبي حَنِيفَة.

قال فِي الْإِنْصَاف: هَذَا المذهب نص عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُور، وقطع بِهِ كثير منهم أما **الشَّيْخ تقي الدين** فَقَالَ: لَا يلزمه الإعادة فيهما، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وصاحب =

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ تَأْخِيرُهَا أَوْ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ، فِيمَا لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ، وَالْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، فِيمَا لَهَا وَقْتَانِ، وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا قَادِرًا عَلَى فِعْلِهَا، بِخِلَافِ نَاسٍ وَنَحْوِ نَائِمٍ.

إِلَّا لِنَاوِي الْجَمْعِ، فَيُبَاحُ لَهُ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ إِذَا نَوَى جَمْعَ الْأُولَى إِلَيْهَا يَصِيرُ وَقْتًا لَهُمَا.

وَإِلَّا لِمُشْتَغِلٍ(١) بِشَرْطٍ لِلصَّلَاةِ يَحْصُلُ قَرِيبًا، كَانْقِطَاعِ ثَوْبِهِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ، إِذَا لَمْ يَفْرَغْ مِنْ خِيَاطَتِهِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ، فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عُرْفًا، صَلَّى عَلَى حَسَبِ مَا يَسْتَطِيعُ.

= الْفَائِق. وثواب الْأَعْمَال الصالحة للصبي إجْمَاعًا، لما فِي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[١].

(١) **قال فِي المقنع وشرحه:**

ولا يحل لمن وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاة تأخيرها عن وقتها إِلَّا لناوي الجمع أَوْ لمشتغل بشرطها، فَلَا يأثم.

قال فِي الْإِنْصَاف: اعلم أَن اشتغاله بشرطها عَلَى قسمين:

أحدهما: لَا يحصل إِلَّا بعد زمن طويل، فَهَذَا لَا يجوز لَهُ تأخيرها لأجل تحصيله.

الثاني: يحصل لَهُ بعد زمن قريب.

فأكثر الْأَصْحَاب يجوزونه، وقدَّمه فِي الْفُرُوع، وجزم بِهِ الموفق وغيره.

أما **شَيْخ الْإِسْلَام** فَقَالَ: تأخيرها باشتغاله بشرطها لم يقل بِهِ أحد من الْأَصْحَاب، ويؤيده أَن العريان لَوْ أمكنه أَن يذهب إِلَى قرية ليشتري منها ثوبا، وَلَا يُصَلِّي إِلَّا بعد الْوَقْت، فَإِنَّهُ لَا يجوز لَهُ التَّأْخِير بِلَا نزاع.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي:** إِن شَيْخ الْإِسْلَام حكى اتفاق الْأَئِمَّة عَلَى أَنَّهُ لَا يحل تَأْخِير الصَّلَاة عن وقتها لعذر من الْأَعْذَار، بَلْ يُصَلِّي الْإِنْسَان فِي الْوَقْت حسب قدرته واستطاعته، وَلَا يكلف اللَّه نفسا إِلَّا وسعها. =

---

[١] رواه مسلم (١٣٣٦) والترمذي (٩٢٤) والنسائي (٢٦٤٥) وابن ماجه (٢٩١٠) وأحمد (٢١٨٨)

وَلِمَنْ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ تَأْخِيرُهَا فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ، وَتَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، وَلَمْ يَأْثَمْ، مَا لَمْ يَظُنَّ مَانِعًا كَمَوْتٍ وَقَتْلٍ.

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ بِأَنْ قَالَ: لَيْسَتِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ، كَفَرَ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُهُ، وَإِنْ فَعَلَهَا؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَإِنِ ادَّعَى جَهْلًا، وَأَمْكَنَ كَحَدِيثِ إِسْلَامٍ، عُرِّفَ وُجُوبًا وَلَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، فَإِنْ عُرِّفَ فَعَرَفَ، وَأَصَرَّ، كَفَرَ.

وَكَذَا **يُكَفَّرُ** تَارِكُ الصَّلَاةِ كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا لَا جُحُودًا، إِذَا أَمَرَهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ بِفِعْلِهَا، وَأَبَى مِنْ فِعْلِهَا حَتَّى تَضَايَقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا عَنْهَا، بِأَنْ يُدْعَى لِلظُّهْرِ مَثَلًا فَيَأْبَى حَتَّى يَتَضَايَقَ وَقْتُ الْعَصْرِ عَنْهَا، فَيُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إِذًا.

وَيُسْتَتَابُ جَاحِدُهَا وَتَارِكُهَا كَسَلًا ثَلَاثَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِمَا فِي مُدَّةِ الِاسْتِتَابَةِ، وَيُدْعَيَانِ كُلَّ وَقْتِ صَلَاةٍ إِلَيْهَا، فَإِنْ تَابَا بِفِعْلِهَا، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُمَا(١) لِكُفْرِهِمَا، وَحَيْثُ كُفِّرَا فَلَا يُغَسَّلَانِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَلَا يُدْفَنَانِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَكَذَا تَرْكُ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ يُعْتَقَدُ وُجُوبُهُ.

= **وقال الوزير**: أجمعوا عَلَىَ أَنَّهُ لَا يجوز تَأْخِير الصَّلَاة حَتَّى يخرج وقتها لمن كَانَ مستيقظا ذاكرا قادرا عَلَىَ فعلها غير ناوي الجمع.

(١) إذا ترك المكلف المسلم الصَّلَاة كسلا عَنْهَا مَعَ اعتقاد وُجُوبها دعاه الْإِمَام أَوْ نائبه - وَهُوَ القاضي- إِلَى فعلها، فَإِن أبى عن فعلها حَتَّى تضايق وقت الَّتِي بعدها عَنْهَا استتيب ثَلَاثَة أَيَّام بلياليها، فَإِن تاب وَإِلَّا ضربت عنقه.

لكن هل يقتل كفرا أَوْ حدا؟ عَلَىَ روايتين فِي المذهب: =

....

= **إحداهما**: وَهِيَ المذهب، وَهِيَ من مفردات المذهب: أَنَّهُ يقتل كفرا، وَعَلَى هَذَا فَلَا يغسل وَلَا يكفن وَلَا يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَلَا يدفن فِي مقابر الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يورث، وَإِنَّمَا يكون ماله فِي بيت مال الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ تركة مرتد.

وأخذ بِهَذَا القول جماعة من السلف منهم الحسن البصري والنخعي والشعبي والأوزاعي وابن المبارك وَإِسْحَاق ومحمد بْن الحسن وابن حزم.

واستدلوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وحسنه من حَدِيث بريدة رضي اللَّه عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[١]. وَقَالَ **عبد اللَّه بْن شقيق**: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»[٢].

وقال **عمر بْن الخطاب** رضي اللَّه عَنْهُ: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»[٣].

وقال **علي** رضي اللَّه عَنْهُ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهْوَ كَافِرٌ»[٤].

وغير ذَلِكَ من الْأَدِلَّة المشابهة لهذه النُّصُوص.

وقال **ابْن القيم**: تارك الصَّلَاة قَدْ شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصَّحَابَة.

وأخذ بِهَذَا القول عُلَمَاء الدَّعْوَة السلفية، وممن صرح بِذَلِكَ منهم الشَّيْخ حمد بْن ناصر بْن معمر وَالشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ وَالشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن عبد اللَّه بْن باز وغيرهم.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد: أَنَّهُ يقتل حدا مَعَ الحكم بإسلامه، فبقاء الْأَحْكَام الإسلامية الظَّاهِرَة تجري عَلَيْهِ.

وهذا هُوَ مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة ومالك وَالشَّافِعِيّ. وأتباعهم. =

---

[١] رواه الترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٩) وأحمد(٢٢٤٢٨)

[٢] رواه الترمذي (٢٦٢٢)

[٣] رواه مالك (٧٤)

[٤] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤٣٦)

وَتَنْبَغِي الْإِشَاعَةُ عَنْ تَارِكِهَا بِتَرْكِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ، وَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَلَا إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ.

وَلَا يُكَفَّرُ بِتَرْكِ غَيْرِهَا، مِنْ زَكَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ تَهَاوُنًا، فَإِنْ جَحَدَ وُجُوبَ شَيْءٍ مِنْهَا، كَفَرَ وَيُقْتَلُ حَدًّا.



= قال **الموفق ابْن قدامة**: وَهَذَا أصوب القولين.

وتأولوا الْأَحَادِيث المتقدمة وأشباهها بأنها جَاءَتْ عَلَى وجه التغليظ، وليست عَلَى الحقيقة، كقوله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[1].

واستدلوا عَلَى ذَلِكَ بأحاديث منها مَا رَوَاه الْإِمَام مالك وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث عبادة ابْن الصامت، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[2].

ولو كَانَ كافرا لم يدخله فِي المشيئة.

قال أَصْحَاب هَذَا القول وَمِنْهُمْ صاحب الْمُغْنِي: وعدم القول بكفره إِجْمَاع عملي عِنْد الْمُسْلِمِينَ، فإننا لَا نعلم فِي عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصَّلَاة تُرِكَ تغسيله وَالصَّلَاة عَلَيْهِ، وَلَا منع ميراث مورثه مَعَ كَثْرَة تاركي الصَّلَاة، وَلَوْ كفر لثبتت هَذِهِ الْأَحْكَام. والله أعلم.

[1] رواه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) والترمذي (١٩٨٣) والنسائي (٤١٠٥) وابن ماجه (٦٩) وأحمد (٣٦٣٩)

[2] النسائي (٤٦١) وأبو داود (١٤٢٠) وابن ماجه (١٤٠١) وأحمد (٢٢١٨٥)

بَابُ الأَذَانِ[(١)] وَالإِقَامَةِ

الْأَذَانُ لُغَةً: الْإِعْلَامُ. وَشَرْعًا: إِعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ أَوْ قُرْبِهِ لِفَجْرٍ فَقَطْ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ.

وَالْإِقَامَةُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَقَامَ. وَشَرْعًا إِعْلَامٌ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ .

وَهُمَا فَرْضَا[(٢)] كِفَايَةٍ. وَلَا يُشْرَعَانِ لِكُلِّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ تَكْفِيهِمُ الْمُتَابَعَةُ، وَتَحْصُلُ لَهُمُ الْفَضِيلَةُ.

فَيَجِبَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ، وَالْجُمُعَةُ مِنْهَا، عَلَى رِجَالٍ[(٣)]

---

(١) **الأذان** مَأْخُوذ من الأَذَنِ -بفتحتين- وَهُوَ الاستماع، لِأَنَّهُ يلقى فِي آذان النَّاس بصوت المؤذن، وَقَدْ شرع فِي السَّنَة الأولى عِنْد قدوم النَّبِيّ ﷺ والمسلمين المدينة، وسبب مشروعيته أَنَّهُ لما عسر معرفة أَوْقَات الصَّلَوَات عَلَيْهِمْ تشاوروا فِي نصب علامة لَهَا، فَأُرِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ، وَأَقَرَّهُ الْوَحْيُ[١].

(٢) قال **الشَّيْخ فِي الِاخْتِيَارَات**: أطلق طوائف من الْعُلَمَاء أَن الْأَذَان سنة، ومن هؤلاء من قَالَ: إذا اتفق أهل بلد عَلَى تركه قوتلوا، فالنزاع بين هؤلاء وبين من يقول إنه وَاجِب، نزاع لفظي.

ومن الْعُلَمَاء من يطلق القول بالسنة عَلَىَ مَا يذم تاركه ويعاقب فاعله، وَلِهَذَا نظائر متعددة، فَأَمَّا من زعم أَنَّهُ سنة لَا إثم عَلَىَ تاركه وَلَا عقوبة، فَهَذَا قول خطأ، فَإِن الْأَذَان هُوَ شعار دار الْإِسْلَام.

(٣) قوله: **(على رجال)** الجمع هنا غير مَقْصُود حقيقة، فَإِنَّهُ يجب عَلَى الاثنين فأكثر، عَلَى أَن أقل الجمع قَدْ يكون اثنين، كَمَا قَالَ تعالى﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

---

[١] رواه أبو داود (٤٩٩) وابن ماجه (٧٠٦) وأحمد (١٦٠٤٢)

أَحْرَارٍ مُقِيمِينَ بِقُرًى وَأَمْصَارٍ، لَا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَا عَلَى نِسَاءٍ(١) وَلَا مُسَافِرِينَ(٢)، بَلْ يُكْرَهَانِ لِنِسَاءٍ، وَلَوْ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ، وَلَكِنْ يُسَنَّانِ لِمُنْفَرِدٍ ذَكَرٍ، وَسَفَرًا، وَلِمَقْضِيَّةٍ.

وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ يُقَاتِلُ أَهْلَ بَلَدٍ اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِهِمَا.

---

(١) **قال فِي الشَّرْح الْكَبِير**: لا نعلم خِلَافًا فِي أَن الْأَذَان خاص بالرجال، فَلَا يشرع فِي حق النِّسَاء، لما فِي الْبُخَارِيّ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»[١].

وأنهما لَا يشرعان لغير الصَّلَوَات الخمس الْمَكْتُوبَة، وبه قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء من السلف والخلف.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: وَلَا ينادى لعيد وَلَا استسقاء، ويسن أَن ينادى للكسوف: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»[٢]. لحديث عَائِشَة.

(٢) **قال فِي الْإِنْصَاف**: وَإِن فعلا -الْأَذَان والإقامة- فالصحيح من المذهب أنهما سنة، وَعَلَيْهِ جُمْهُور الْأَصْحَاب. قَالَ **الزَّرْكَشِيّ**: هِيَ الْمَشْهُورَة، وعليها أَكْثَر الْأَصْحَاب، وقدَّمه فِي الْفُرُوع.

وعنه: حكم السفر حكم الحضر فيهما، وَهُوَ ظَاهِر كَلَام الموفق، وظاهر كَلَام الْجَمَاعَة، وظاهر إطلاق طَائِفَة من الْأَصْحَاب، واستظهره فِي المبدع وغيره، لأنهما من أعلام الدين الظَّاهِرَة. قَالَ **ابْن المنذر**: واجبان عَلَى كُل جماعة.

ووجوبه فِي السفر من الْمُفْرَدَات.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح وُجُوب الْأَذَان عَلَى المسافرين للعمومات، وَلِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ وَأَصْحَابه لم يكونوا يتركون الْأَذَان فِي أسفارهم.

---

[١] رواه البيهقي في الكبرى (١٧٧٩)، وابن أبي شيبة (٢٣١٢)، عبد الرزاق (٥٠٢٠).

[٢] رواه البخاري (١٠٦٦) ومسلم (٩٠١)

وَإِذَا قَامَ بِهِمَا مَنْ يَحْصُلُ بِهِ الْإِعْلَامُ، أَجْزَأَ عَنِ الْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَإِلَّا زِيدَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي جَانِبٍ، أَوْ دُفْعَةٌ وَاحِدَةٌ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ، يُقِيمُ أَحَدُهُمْ، وَإِنْ تَشَاحَّوْا أُقْرِعَ.

وَتَصِحُّ صَلَاةٌ بِدُونِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، لَكِنْ تُكْرَهُ.

وَيَحْرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَى أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ؛ لِأَنَّهُمَا قُرْبَتَانِ لِفَاعِلِهِمَا، وَلَا يَحْرُمُ أَخْذُ رَزْقٍ(١) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ وَبَذْلُهُ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ، كَأَرْزَاقِ قُضَاةٍ، وَغُزَاةٍ.

وَيُسَنُّ كَوْنُ مُؤَذِّنٍ رَفِيعَ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، أَمِينًا بِأَنْ يَكُونَ زَائِدَ الْعَدَالَةِ، لِيُؤَمَّنَ عَلَى الْأَوْقَاتِ، وَنِسَاءِ الْجِيرَانِ، عَالِمًا بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، لِيُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِهِ.

فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا أَوْ أَفْضَلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَذْكُورِ مِنَ الْخِصَالِ، ثُمَّ إِنِ اسْتَوَيَا فِيهَا، قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينٍ وَعَقْلٍ، ثُمَّ إِنِ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا، قُدِّمَ مَنْ يَخْتَارُهُ أَكْثَرُ الْجِيرَانِ الْمُصَلِّينَ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِهِمْ، ثُمَّ إِنِ اسْتَوَوْا فِي الْكُلِّ، فَالْمُمَيِّزُ قُرْعَةٌ(٢)، فَأَيُّهُمْ خَرَجَتْ لَهُ قُدِّمَ.

---

(١) **الرَّزْق**: بِفَتْح الراء وسكون الزاي هُوَ العطاء، والجمع رزقات، وَهُوَ مَا ينتفع بِهِ.

قال فِي الْمُغْنِي: لَا نعلم خِلَافًا فِي جَوَاز أخذ الرزق عَلَيْهِ، فقد أجرى السلف أرزاقهم من بيت الْمَال عَلَى قضاة وأئمة ومؤذنين وغيرهم. وَذَلِكَ لعدم وجود متبرع، فَإِن وجد، فَإِنَّهُ لَا يجوز بذل الرزق حينئذ.

(٢) **الْقُرْعة**: بضم القاف وسكون الراء، يُقَال: اقترع القوم وتقارعوا عَلَى الشَّيْء اقتسموه، والقرعة السهمة نَصَبَهَا الشَّارع العدل: معينة للمستحق، قاطعة للنزاع، لِأَنَّهَا تزيل الإبهام، وتجعل من خرجت لَهُ القرعة كالمستحق المتعين.

وقد عمل بِهَا ثَلَاثَة من الأنبياء عَلَيْهِمْ الصَّلَاة وَالسَّلَام: يونس لما ركب فِي الفلك ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الصَّافات: ١٤١] وزكريا عِنْد التشاح فِي كفالة مريم =

وَالْأَذَانُ الْمُخْتَارُ: خَمْسَ(١) عَشْرَةَ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ لِلشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ رَجَّعَهُمَا فَلَا بَأْسَ.

يُرَتِّلُ الْأَذَانَ بِأَنْ يَتَمَهَّلَ فِي أَلْفَاظِهِ، وَيَقِفَ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ(٢).

وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا عَلَى عُلُوٍّ كَالْمَنَارَةِ(٣)؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ.

= ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] «وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ أَقْرَعَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَتْ لَهَا الْقُرْعَةُ خَرَجَ بِهَا»[١].

(١) قال **الشَّيْخ تقي الدين فِي الْمَجْمُوع والاختيارات**: مذهب أهل الْحَدِيث ومن وافقهم هُوَ تسويغ كُل مَا يثبت عن النَّبِيّ ﷺ، فَلَا يكرهون شَيْئًا من ذَلِكَ إذا تنوعت صفته كالأذان، وَالْإِقَامَة، والتشهدات، والقراءات، وَأَمَّا من بلغ بِهِ الْحَال إِلَى الاختلاف والتفرقة حَتَّى يوالي ويعادي عَلَى مثل هَذَا وَنَحْوه مما سوغه اللَّه تَعَالَى، فهؤلاء الَّذِين فرقوا دينهم وكانوا شيعا.

ومن تمام السنة: أَن يفعل هَذَا تَارَة، وَهَذَا تَارَة، وَهَذَا فِي مَكَان، وَهَذَا فِي مَكَان، فالنبي ﷺ وسَّع فِي ذَلِكَ، وكلٌّ سنة.

فَهَذَا أصل لِلْإِمَام أَحْمَد مستمر فِي جميع صفات الْعِبَادَات: أقوالها وأفعالها، يستحسن كُل مَا ثبت عن النَّبِيّ ﷺ من غير كَرَاهَة لشيء منه، مَعَ علمه بِذَلِكَ واختياره للبعض أَوْ تسويته بين الجميع، مثل أَنْوَاع الْأَذَان وَالْإِقَامَة وأنواع التشهدات الثابتة، وأنواع الاستفتاح والاستعاذة المأثورة، وَكَذَلِكَ مَوْضِع رفع الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاة، ومحل وضعها بعد الرَّفْع، وصفات التحميد المشروع بعد التسميع، وَالصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ، وَصَلَاة الْخَوْف، وتكبيرات الْعِيد، والتكبيرات عَلَى الْجِنَازَة، فيجوز التربيع والتخميس والتسبيع.

(٢) قال **الشَّيْخ**: ومن النَّاس من يجعل التكبيرات الأربع فِي جملتين مَا يعرب الأولى فِي الجملتين، وَهُوَ صَحِيح عِنْد سلف الأمة وعامة خلفها.

(٣) قال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم** رَحِمَه اللَّه: إننا ننكر استبدال الْأَذَان بالأسطوانات، =

---

[١] البخاري (٢٥٩٤) ومسلم (٢٧٧٠) وأبو داود (٢١٣٨) وأحمد (٢٤٣٣٨)

مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ، **وَيُكْرَهُ** أَذَانُ جُنُبٍ، وَإِقَامَةُ مُحْدِثٍ.

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ.

جَاعِلًا سَبَّابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَعُ لِلصَّوْتِ، **يَلْتَفِتُ**(١) - نَدْبًا- بِرَأْسِهِ

= وننكر عَلَى من أجاز ذَلِكَ، فَإِن ذَلِكَ يفتح عَلَى النَّاس التلاعب بالدين، ودخول البدع عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي عباداتهم، وشعائرهم.

أما رفع الْأَذَان بالإذاعة فنوافق عَلَيْهِ، غير أَنَّهُ يجب أَن يعلم: أَنَّهُ لَا يكتفي بسماع هَذَا الْأَذَان من الإذاعة لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ لابد فِي الْأَذَان من نية مقارنة، وَهِيَ هنا معدومة.

ولا بأس باستعمال مكبر صوت فِي الْأَذَان، وخطبة الْجُمُعَة، والعيدين، إذا دعت الحاجة إِلَى اسْتِعْمَاله بِحَيْثُ لَا يتم إِلَّا باستعماله، ليحصل بِهِ إسماع الْأَذَان بِدُون الصعود إِلَى أعلى المنارة، ليندفع الضرر عن جيران الْمَسْجِد بصعودها.

واستعمال الميكرفون لَيْسَ من البدع، فَإِن البدعة هِيَ: الطريقة المحدثة فِي الدين، مضاهاة للشريعة، والهدف منها المبالغة فِي تعبد اللَّه، أَوْ يقصد بالسلوك عَلَيْهَا مَا يقصد بالطرق الشَّرْعِيَّة، وَلَا يخفى أَنَّهُ لَا يقصد باستعمال الميكرفون إِلَّا التَّكْبِير للصوت، حَتَّى يسمعه من لَا يسمع صوت الْخَطِيب، كالنظَّارة فِي تكبير الحرف، فكذلك الميكرفون، فَهُوَ وَسِيلَة إِلَى تبليغ الخطبة جميع الحاضرين، وَكَذَا إبلاغ صوت المؤذن، فَهُوَ لَيْسَ من الْعِبَادَات الَّتِي يقصد بفعلها التعبد، وَإِنَّمَا هُوَ من الْأُمُور العادية.

ولو جُعل كُل مَا يحدث من الفوائد بِدْعَة محدثة، لاعتبر جميع مَا لم يكن فِي عهد الرسول ﷺ من المآكل والمشارب والملابس والمراكب وكافة أَنْوَاع وسائل الْحَيَاة من البدع، وَلَا يخفى أَن الْمُرَاد بالأحداث المردودة مَا كَانَ فِي الدين كالزيادة فِيهِ، أَوْ التزام طريقة لم يلتزم الرسول ﷺ بِهَا.

(١) لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي جحيفة فِي أَذَان بلال: «فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»[١]، وَإِنَّمَا اختصتا هاتان الجملتان بِذَلِكَ، لِأَنَّ غيرهما ذِكْرٌ، وَأَمَّا هما فخطاب للناس، كالسلام فِي الصَّلَاة يلتفت فِيهِ يمينا وشمالا دون مَا عداه. =

[١] رواه البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣) والنسائي (٥٣٧٨) واللفظ لمسلم

وَعُنُقِهِ وَصَدْرِهِ يَمِينًا، لِقَوْلِهِ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ"، وَشِمَالًا لِقَوْلِهِ: "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ"[1].

وَيَرْفَعُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ، **وَلَا يُزِيلُ** قَدَمَيْهِ، فَلَا يَسْتَدِيرُ فِي مَنَارَةٍ وَغَيْرِهَا.

وَيَقُولُ الْمُؤَذِّنُ نَدْبًا بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ فِي أَذَانِ **الصُّبْحِ**: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" -مَرَّتَيْنِ- لِأَنَّهُ وَقْتٌ يَنَامُ النَّاسُ فِيهِ غَالِبًا، وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ أَذَانِ فَجْرٍ، وَبَيْنَ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ جُمْلَةً بِلَا تَثْنِيَةٍ، وَتُبَاحُ تَثْنِيَتُهَا، يَحْدُرُهَا، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْرِعَ فِيهَا، وَيَقِفَ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ كَالْأَذَانِ.

وَيُقِيمُ مُؤَذِّنٌ، بِأَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ مَنْ أَذَّنَ نَدْبًا، فَلَوْ سُبِقَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُقِيمَ فَأَعَادَ الْأَذَانَ، لَكَانَ أَحْسَنَ، فَإِنْ أَقَامَ بِلَا إِعَادَةٍ فَلَا بَأْسَ.

= وظاهر كَلَام أَكْثَر الْأَصْحَاب أَنَّهُ لَا يلتفت فِي الحيعلتين فِي الْإِقَامَة، وَصَحَّحَهُ ابْن نصر اللَّه والمرداوي وغيرهما.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: السنة فِي الْإِقَامَة أَن يقولها وَهُوَ مستقبل القبلة، وَلَم يستثن الْعُلَمَاء الحيعلة إِلَّا فِي الْأَذَان.

(١) الْأَذَان وَالْإِقَامَة أذكار جامعة لعقيدة الْإِيمَان، فأولهما إثبات الذات الإلهية وَمَا يستحقه تَعَالَى من الإجلال والتعظيم، ثُمَّ إثبات الوحدانية لله تَعَالَى، ونفي ضدها عَنْهُ من الشركة المستحيلة فِي حقه سبحانه، ثُمَّ إثبات رسالة نبينا محمد ﷺ، ثُمَّ دعوة الْمُسْلِمِينَ إِلَى الصَّلَاة، الَّتِي هِيَ عماد الدين، وقيامهم إِلَيْهَا، ودعوتهم إِلَى الفلاح الَّذِي هُوَ الفوز فِي النعيم الْمُقِيم وتكرير هَذِهِ الجمل عِنْد الشروع فِي الْعِبَادَة ليطابق القلب اللسان، وليدخل من يريد الصَّلَاة عَلَى بينة من أمره، ويستشعر عظمة مَا دخل فِيهِ، وعظمة حق من يعبد.

قال **الوزير ابْن هبيرة**: واتفقوا عَلَى جَوَاز أَن يؤذن الرجل، ويقيم غيره.

وَيُسَنُّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَانِ أَذَانِهِ إِنْ سَهُلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، فَإِنْ شَقَّ كَأَنْ أَذَّنَ فِي مَنَارَةٍ، أَوْ مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ الْمَسْجِدِ، أَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِئَلَّا يَفُوتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَا يُقِيمُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

وَلَا يَصِحُّ أَذَانٌ إِلَّا مِنْ ذَكَرٍ وَاحِدٍ، عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا، فَلَوْ أَذَّنَ وَاحِدٌ بَعْضَهُ، وَكَمَّلَهُ آخَرُ، أَوْ أَذَّنَتِ امْرَأَةٌ، أَوْ ظَاهِرُ الْفِسْقِ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ.

وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا مُرَتَّبًا كَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ، مُتَوَالِيًا عُرْفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَإِنْ نَكَّسَهُ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ.

وَيَصِحُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ أَذَانُ مَنْ يُطَرِّبُ بِهِ، وَيُلَحِّنُ فِيهِ لَحْنًا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى، فَإِنْ أَحَالَ الْمَعْنَى بَطَلَ.

وَيُجْزِئُ أَذَانٌ مِنْ مُمَيِّزٍ، لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ كَالْبَالِغِ، وَفِي الِاخْتِيَارَاتِ: أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُ الْكِفَايَةِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَالِغٍ حَتَّى يُرْجَعَ إِلَى خَبَرِهِ.

وَيُبْطِلُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فَصْلٌ كَثِيرٌ بِسُكُوتٍ، أَوْ كَلَامٍ وَلَوْ مُبَاحًا، وَيُبْطِلُهُمَا كَلَامٌ مُحَرَّمٌ كَقَذْفٍ، وَلَوْ يَسِيرًا، وَكُرِهَ يَسِيرُ غَيْرِهِ.

وَلَا يُجْزِئُ أَذَانٌ قَبْلَ وَقْتِ(١) صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِهِ، إِلَّا الْفَجْرَ، فَيَصِحُّ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَذَّنَ قَبْلَ فَجْرٍ، أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُؤَذِّنُ فِي الْوَقْتِ، وَيَتَّخِذُ ذَلِكَ عَادَةً لِئَلَّا يَغُرَّ النَّاسَ.

---

(١) قَالَ **ابْن جرير** **والنووي** وغيرهما: أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يجوز الْأَذَان قبل الْوَقْت، لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث مالك بْن الحويرث أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[1].

---

[1] رواه البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤) والنسائي (٦٣٥) وأحمد (١٥١٧١)

وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ رُكْنٌ، مَا لَمْ يُؤَذِّنْ لِحَاضِرٍ، فَبِقَدْرِ مَا يُسْمِعُهُ.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لِعُذْرٍ، أَذَّنَ لِلْأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، سَوَاءً كَانَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

وَكَذَا لَوْ قَضَى فَرَائِضَ فَوَائِتَ، أَذَّنَ لِلْأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنَ الْأُولَى وَمَا بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَذَّنَ لَهَا وَأَقَامَ، ثُمَّ إِنْ خَافَ تَلْبِيسًا مِنْ رَفْعِ صَوْتِهِ بِهِ أَسَرَّ وَإِلَّا جَهَرَ، فَلَوْ تَرَكَ الْأَذَانَ لَهَا فَلَا بَأْسَ.

وَتُسَنُّ مُتَابَعَةُ الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ لِسَامِعِهِ وَلَوْ نَفْسَهُ، أَوْ ثَانِيًا وَثَالِثًا، حَيْثُ سُنَّ التَّعَدُّدُ لِسَعَةِ الْبَلَدِ وَنَحْوِهِ، أَوْ كَانَ السَّامِعُ امْرَأَةً، لَكِنْ لَوْ سَمِعَ وَأَجَابَ، وَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يُجِبِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ بِهَذَا الْأَذَانِ.

فَيَقُولُ السَّامِعُ سِرًّا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَالْمُقِيمُ(١) -وَلَوْ فِي طَوَافٍ أَوْ قِرَاءَةٍ، وَيَقْضِيهِ مُصَلٍّ وَمُتَخَلٍّ- إِلَّا فِي: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ"، "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ"، فَيَقُولُ سَامِعٌ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"، وَإِلَّا فِي قَوْلِ الْمُقِيمِ:

---

(١) متابعة الْمُقِيم هُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ أتباع الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، وصحح فِي الْإِنْصَاف أَنَّهُ المذهب.

واستدلوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاه أَبُو دَاوُد من حَدِيث أبي أمامة «أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»[١]، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَة كنحو حَدِيث عمر رضي اللَّه عَنْهُ فِي الْأَذَان.

إلا أن الْحَدِيث ضَعِيف، فقد أشار الْبَيْهَقِيّ إِلَى ضعفه، وَقَالَ **المنذري** وغيره: فِي سنده مجهول، وَفِيهِ: شهر بْن حوشب: متكلم فِيهِ.

وقال **الْأَلْبَانِيّ**: إِسْنَاده واه، لِأَنَّ فِيهِ محمد بْن ثَابت العبدي، وشهر بْن حوشب، وهما ضعيفان، وبينهما راو مجهول.

وبهذا فَلَا تقوم الحجة عَلَى مَشْرُوعِيَّة متابعة الْمُقِيم.

---

[١] رواه أبو داود (٥٢٨)

"قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" فَيَقُولُ سَامِعٌ: "أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا"، وإِلَّا فِي التَّثْوِيبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" فَيَقُولُ سَامِعٌ: "صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ".

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِجَابَةِ، وَيَقُولُ كُلٌّ مِنْهُمَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»(١)[١]، ثُمَّ يَدْعُو هُنَا وَعِنْدَ إِقَامَةٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ الْجَمَاعَةُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ الْوَاقِعِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، بِلَا عُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَوْ كَانَ الْأَذَانُ لِفَجْرٍ قَبْلَ وَقْتِهِ، أَوْ خَرَجَ لِعُذْرٍ، أَوْ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ قَبْلَ فَوْتِ الْجَمَاعَةِ، لَمْ يَحْرُمْ. وَوُقُوعُ الْأَذَانِ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَلَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقْتَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْأَذَانِ، حَرُمَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ.

---

(١) الْحَدِيث بِهَذَا اللفظ سليم من الزيادات الضعيفة الَّتِي أضيفت إِلَيْهِ مثل:

١ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِه الدَّعْوَةِ»[٢]. ٢ - «الدَّرَجَة الرَّفِيعَة»[٣].

٣ - «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ».[٤] ٤ - «يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»[٥].

فهذه الفقرات انتقد صحتها الْعُلَمَاء، وبينوا أَنَّهَا غير ثابتة، والواجب الاقتصار عَلَى مَا صح عن النَّبِيّ ﷺ.

---

[١] رواه البخاري (٦١٤) والترمذي (٣١٣٧) وأبو داود (٥٢٩) وابن ماجه (٧٢٢) وأحمد (١٤٤٠٣).

[٢] رواه البيهقي في الكبرى (١٧٩٠) والطبراني في الأوسط (٤٦٥٤).

[٣] في تلخيص الحبير (١/ ٢١١): قال ليس في شيىء من الإشارة ذكر الدرجة الرفيعة.

[٤] رواه البيهقي في الكبرى (١٧٩٠).

[٥] في تلخيص الحبير (١/ ٢١١) قال: زادها الرافعي في المحرر وليست في كل شيء.

وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءً أَذَّنَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَسَوَاءً عَجَزَ عَنْهَا أَوْ لَا.

وَيُكْرَهُ الْقِيَامُ عِنْدَ الْأَخْذِ فِي الْأَذَانِ، بَلْ يَصْبِرُ قَلِيلًا؛ لِئَلَّا يَتَشَبَّهَ بِالشَّيْطَانِ.



باب شروط[1] الصلاة

الشُّرُوطُ: جَمْعُ شَرطٍ، وَهُوَ لُغَةً: الْعَلَامَةُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ، وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ، فَإِذَا عُدِمَتِ الشُّرُوطُ، أَوْ عُدِمَ بَعْضُهَا عُدِمَتِ الصَّلَاةُ، لَكِنْ لَوْ وُجِدَتْ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا وُجُودُ الصَّلَاةِ.

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّتُهَا -إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ- وَلَيْسَتْ مِنْهَا، وَتَجِبُ لَهَا قَبْلَهَا، إِلَّا النِّيَّةَ، فَتَكْفِي مُقَارَنَتُهَا، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ.

وَهِيَ **تِسْعَةٌ**: **إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ**، وَهَذِهِ شُرُوطٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ إِلَّا التَّمْيِيزَ فِي الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَيَأْتِي، وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ هُنَا.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: **الطَّهَارَةُ** مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، وَتَقَدَّمَتِ الطَّهَارَةُ مُفَصَّلَةً.

---

(١) أجمع الْأَئِمَّة عَلَى أَن لِلصَّلَاةِ شروطا وأركانا لَا تصح الصَّلَاة إِلَّا بهما، وسيأتي الْكَلَام عَلَى الْأَرْكَان إِن شاء اللَّه تَعالَى، وتجتمع الشروط والأركان فِي أَن صحة الصَّلَاة تتوقف عَلَى الْإِتْيَان بهما، فَلَا يسقطان إِلَّا فِي حال الْعُذْر عن الْإِتْيَان بهما، ويفترقان فِي ثَلَاثَة أُمُور:

أحدها: أَن الشروط تكون خَارِج ماهية الصَّلَاة، أما الْأَرْكَان فهي دَاخِل الماهية، لِأَنَّهَا تتكون منها.

الثاني: أَن الشروط تتقدم عَلَى الصَّلَاة، أما الْأَرْكَان، فَلَا تتقدم عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا تبتدئ بابتدائها.

الثالث: أَن الشروط تصاحب الصَّلَاة من أولها إِلَى آخرها، أما الْأَرْكَان فَإِنَّهَا تنتهي شَيْئًا فشيئا.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: دُخُولُ الْوَقْتِ(١)، **لِصَلَاةٍ مُؤَقَّتَةٍ**(٢) **كَمَا هُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا.**

---

(١) **الْوَقْت** جمعه أَوْقَات، والتوقيت هُوَ التقدير والتحديد، وَالْمُرَاد الْوَقْت الَّذِي عينه اللَّه تَعَالَى وحدده لأداء الصَّلَاة. قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]. أي مفروضا فِي وقته المحدد، وَلِذَا قَالَ عمر رضي اللَّه عَنْهُ: «الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ»[١].

والوقت الَّذِي أشار إِلَيْهِ أمير المؤمنين هُوَ مَا فُصِّل فِي حَدِيث جبريل حين أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ مرتين لكل صَلَاة، مرة فِي أول الْوَقْت ومرة فِي آخره، ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[٢].

وقد بلغ هَذَا الْحَدِيث حد التواتر. قَالَ **ابْن عبد البر**: لم يُختلف أَن جبريل هبط صبيحة الإسراء عِنْد النزول، فَعَلَّم النَّبِيّ ﷺ الصَّلَوَات ومواقيتها وهيئتها.

وقد أجمع الْمُسْلِمُون أَن للصلوات الخمس أوقاتا مخصوصة محدودة لَا تجزئ قبلها.

(٢) جَاءَ فِي القرار الصادر برقم ٦١ بتاريخ ١٢/ ٤/ ١٣٩٨ هـ من **هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** مَا خلاصته:

من كَانَ يقيم فِي بلاد يتمايز فِيهَا اللَّيْل من النَّهَار، بطلوع فجر وغروب شمس، إِلَّا أَن نهارها يطول جدا فِي الصيف، ويقصر فِي الشتاء، وجب عَلَيْهِ أَن يصلي الصَّلَوَات الخمس فِي أوقاتها المعروفة شرعا، لِعُمُوم قوله تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

ومن كَانَ يقيم فِي بلاد لَا تغيب عَنْهَا الشَّمْس صيفا أَوْ لَا تطلع شتاء، أَوْ فِي بلاد يستمر نهارها إِلَى ستة أشهر، ويستمر ليلها إِلَى ستة أشهر مثلا، وجب عَلَيْهِمْ أَن يصلوا الصَّلَوَات الخمس فِي كُل أربع وَعِشْرِينَ سَاعَة، وأن يقدروا لَها أوقاتها، ويحددوها، معتمدين فِي ذَلِكَ عَلَى أقرب بلاد إليهم تتمايز فِيهَا الصَّلَوَات المفروضة بعضها عن بَعْض، لما ثبت أَن النَّبِيّ ﷺ حدَّث أَصْحَابه عن المسيح الدجال، =

---

[١] رواه ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٣٩)، وابن قدامة في المغنى (١/ ٢٣٤)

[٢] رواه الترمذي (١٤٩) والنسائي (٥٢٣) وأحمد (٣٠٧١) وأبو داود (٣٩٣) واللفظ له

فَوَقْتُ الظُّهْرِ -وَهِيَ الْأُولَى- مِنَ الزَّوَالِ يَسْتَمِرُّ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّاخِصِ ظِلَّهُ، بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ، رُفِعَ لِكُلِّ شَاخِصٍ ظِلٌّ طَوِيلٌ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ تَرْتَفِعُ فَالظِّلُّ يَنْقُصُ، فَإِذَا انْتَهَتِ الشَّمْسُ إِلَى وَسَطِ السَّمَاءِ -وَهِيَ حَالَةُ الِاسْتِوَاءِ- انْتَهَى نُقْصَانُهُ، فَإِذَا زَادَ الظِّلُّ أَدْنَى زِيَادَةٍ دَلَّ عَلَى الزَّوَالِ، وَيَخْتَلِفُ ظِلُّ الزَّوَالِ الْمَوْجُودِ لِكُلِّ شَاخِصٍ وَقْتَ الزَّوَالِ بِشَهْرٍ وَبَلَدٍ.

وَتَعْجِيلُ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفِعْلِهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ(١)، وَتَحْصُلُ فَضِيلَتُهُ بِالتَّأَهُّبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ إِلَّا مِنْ شِدَّةِ حَرٍّ، فَيُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَنْكَسِرَ الْحَرُّ، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ، وَيُؤَخِّرُ وَحْدَهُ؛ إِذْ لَا يُتْرَكُ وَاجِبٌ لِسُنَّةٍ.

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْجَمَاعَةِ فِي الظُّهْرِ مَعَ غَيْمٍ، إِلَى قُرْبِ وَقْتِ صَلَاةِ

= «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»[١].

فيجب عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي البلاد الْمَذْكُورَة، أَن يحددوا أَوْقَات صلاتهم معتمدين فِي ذَلِكَ عَلَى أقرب بلاد إليهم، يتمايز فِيهَا اللَّيْل من النَّهَار، وتعرف فِيهَا أَوْقَات الصَّلَوَات الخمس بعلاماتها الشَّرْعِيَّة، فِي كُل أربع وَعِشْرِينَ سَاعَة.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: الصلاة فِي وقتها فرض، فالوقت آكد شُرُوط الصَّلَاة، وقوله: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»[٢] يعم أول الْوَقْت وآخره، لكن أوله أفضل من آخره، فَهُوَ أحب الْأَعْمَال إِلَى اللَّه.

---

[١] رواه مسلم (٢٩٣٧) والترمذي (٢٢٤٠) وابن ماجه (٤٠٧٥) وأحمد (١٧١٧٧)

[٢] رواه البخاري (٧٥٣٤) ومسلم (٨٥) والنسائي(٦١١) والترمذي (١٧٣) وأحمد (٦٥٦٦) بلفظ سئل النبي صلى الله عليه وسلم

الْعَصْرِ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً، لِيُسَهِّلَ الْخُرُوجَ لَهُمَا مَعًا، وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، فَيُسَنُّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا .

وَيَلِي وَقْتَ الظُّهْرِ، **وَقْتُ الْعَصْرِ** الْمُخْتَارُ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَهُمَا، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ، بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ(١)، وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَدَاءٌ، لَكِنْ يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ.

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْعَصْرِ مُطْلَقًا، مَعَ حَرٍّ أَوْ غَيْمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى(٢) أَي: الْفُضْلَى.

---

(١) ذهب الْأَئِمَّة مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد وجمهور الْعُلَمَاء إِلَى أَن الْوَقْت الْمُخَتَار لصلاة الْعَصْر ينتهي إذا صار ظل كُل شَيْء مثليه بعد فيء الزَّوَال.

مستدلين بِمَا رَوَاه أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وغيرهما بسند حسن من حَدِيث ابْن عَبَّاس أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أَمَّني جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّ بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ وَقَالَ: الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[١].

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد: أَن الْوَقْت الْمُخْتَار يستمر مَا لم تصفر الشَّمْس.

قال فِي الْإِنْصَاف: وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أَحْمَد، واختارها الموفق وَالشَّارِح والمجد، **قَالَ فِي الْفُرُوع**: هِيَ أظهر.

وممن اختار هَذَا القول شَيْخنا **عبد الرَّحْمَن السعدي**، وغيره من الْمُحَقِّقِينَ، وَذَلِكَ لما روى مسلم من حَدِيث عبد اللَّه بْن عمرو أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»[٢] وَهَذَا الْحَدِيث متأخر عن الأول، فيتعين الْعَمَل بِهِ.

(٢) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: ثبت بالأحاديث الصَّحِيحَة أَن الوسطى هِيَ الْعَصْر، وَهَذَا أمر لَا يشك فِيهِ من عرف الْأَحَادِيث المأثورة، وَلِهَذَا اتفق عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاء الْحَدِيث. =

---

[١] رواه الترمذي (١٤٩) والنسائي (٥٢٣) وأحمد(٣٠٧١) وأبو داود (٣٩٣) واللفظ له

[٢] رواه مسلم (٦١٢) وأبو داود (٣٩٦) والنسائي(٥٢٢) وأحمد (٦٩٧٢)

وَيَلِي وَقْتَ الضَّرُورَةِ لِلْعَصْرِ، **وَقْتُ الْمَغْرِبِ**، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ(١).

= **قال فِي الْإِنْصَاف**: إنها الْعَصْر بِلَا خلاف عن الْإِمَام أَحْمَد وَأَصْحَابه.

وقال **ابْن رشد**: الْأَحَادِيث بِذَلِكَ متواترة، والعلم بِهِ حاصل ضَرُورَة.

ومعنى كونها الوسطى: أي الفضلى، مؤنث الوسط، والوسط: الخيار، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي خيارا.

وحث عَلَيْهَا فِي قوله تَعَالَى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] بيانا لفضلها، وتأكيدا عَلَى المحافظة عَلَيْهَا.

وليس كونها وسطى لكونها متوسطة بين الصَّلَوَات الخمس، فَإِن الأولى هِيَ الظهر حسب التَّرْتِيب حِينَمَا بدأ النَّبِيّ ﷺ بأداء الصَّلَاة بعد فرضها لَيْلَة الإسراء والمعراج، وأمه جبريل فِي صبيحة تلك اللَيلة، لبيان صفتها وأوقاتها.

(١) قَالَ ﷺ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ»[١] قَالَ **المجد** عِنْد هَذَا الْحَدِيث: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَن الشفق: الحمرة. وَقَالَ **النَّوَوِيّ**: الصَّحِيح الَّذِي لَا يجوز غيره أَن وقت المغرب يمتد حَتَّى مغيب الشفق الأحمر.

وَقَالَ **الْقَاضِي عياض**: الشفق هُوَ الحمرة الَّتِي تبقى فِي السَّمَاء بعد مغيب الشَّمْس، وَهُوَ، بَقِيَّة شعاعها.

وهذا قول أهل اللغة والفقهاء، لما جَاءَ فِي الدارقطني من حَدِيث ابْن عمر أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «الَّشَفَقُ الْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ»[٢] يَعْنِي صَلَاة العشاء، وصحح الْعُلَمَاء وَقْفَه.

أما هَذَا القول فَهُوَ مروي عن ابْن عمر وابن عَبَّاس ومكحول وطاوس، وبه قَالَ الثوري وأبو يوسف ومحمد بْن الحسن، وبه قَالَ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد.

---

[١] رواه مسلم (٦١٢) وأبو داود (٣٩٦) والنسائي (٥٢٢) وأحمد (٦٩٧٢)

[٢] رواه مالك في باب (من أدرك من الوقت وهو في سفر)، والبيهقي في الكبرى (١٦٢١)، والدار قطني(١ / ٢٦٩)

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ، فَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِمَنْ قَصَدَ مُزْدَلِفَةَ مُحْرِمًا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ(١)، هَذَا إِنْ لَمْ يُوَافِ مُزْدَلِفَةَ وَقْتَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ وَافَاهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ، صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا، وَلَا يُؤَخِّرُهَا.

وَيُسَنُّ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى قُرْبِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً، إِذَا كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ، لِيَخْرُجَ لَهُمَا مَعًا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الظُّهْرِ، وَكَذَا فِي جَمْعِهَا مَعَ الْعِشَاءِ، إِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ أَرْفَقَ بِهِ.

وَيَلِي وَقْتَ الْمَغْرِبِ، **وَقْتُ الْعِشَاءِ**، وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا الْمُخْتَارُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ(٢) مِنَ الْغُرُوبِ.

وَتَأْخِيرُهَا لِيُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ، فَإِنْ شَقَّ وَلَوْ عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ كُرِهَ.

---

(١) سيأتي فِي (باب صفة الحج) بيان الرَّاجِح فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة، وأدلة الطَّرَفَيْنِ إِن شاء اللَّه تَعَالَى.

(٢) **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: هَذَا المذهب، نص عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُمْهُور الْأَصْحَاب.

قال فِي الْفُرُوع: اخْتَارَهُ أَكْثَر الْأَصْحَاب وَمِنْهُمْ الخرقي.

ودليل هَذَا القول حَدِيث جبريل «حِينَ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَوْم الْأَوَّلِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَأَمَّهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[١].

وهو مذهب الشَّافِعِيّ، وَاخْتَارَهُ كثير من الْأَصْحَاب.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ يمتد إِلَى نصف اللَّيْل، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وابن عقيل والموفق والمجد وغيرهم، وَذَلِكَ لما فِي مسلم من حَدِيث عبد اللَّه بْن عمرو: «وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»[٢].

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَوْ قيل إِلَى نصف اللَّيْل تَارَة، وإلى ثلثه أُخْرَى لكان متوجها.

---

[١] رواه الترمذي (١٤٩) والنسائي (٥٢٣) وأحمد (٣٠٧١) وأبو داود (٣٩٣) واللفظ له

[٢] رواه مسلم (٦١٢) وأبو داود (٣٩٦) والنسائي (٥٢٢) وأحمد (٦٩٢٧)

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا يَسِيرًا، أَوْ لِشُغْلٍ، أَوْ مَعَ أَهْلٍ، أَوْ ضَيْفٍ، ثُمَّ بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ يَكُونُ وَقْتَ ضَرُورَةٍ، يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي(١) .

وَيَلِي وَقْتَ الضَّرُورَةِ لِلْعِشَاءِ، **وَقْتُ الْفَجْرِ** مِنْ طُلُوعِهِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ مُطْلَقًا.

وَيَجِبُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِتَعَلُّمِ فَاتِحَةٍ، وَذِكْرٍ وَاجِبٍ أَمْكَنَ تَعَلُّمُهُ فِي الْوَقْتِ، وَسُنَّ التَّأْخِيرُ لِنَحْوِ حَاقِنٍ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ.

وَتُدْرَكُ أَدَاءً صَلَاةٌ حَتَّى جُمُعَةٍ بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ(٢) فِي وَقْتِهَا، فَإِذَا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قَبْلَ غُرُوبِهَا، كَانَتْ كُلُّهَا أَدَاءً، حَتَّى لَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لَكِنْ يَأْثَمُ.

---

(١) كون وقت العشاء ينتهي أَدَاء بطلوع الفجر الثَّانِي، هُوَ مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة.

وذلك لما روى أَحْمَد والطبراني من حَدِيث أبي قتادة أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى»[١].

(٢) هَذَا المذهب وَعَلَيْهِ جَمَاهِير أَصْحَاب الْإِمَام أَحْمَد، وَهُوَ مذهب أبي حَنِيفَة، ودليلهم أَنَّهُ أدرك جزءا من الصَّلَاة، فاستوى فِيهِ القليل والكثير.

وذهب الْإِمَامَانِ مالك وَالشَّافِعِيّ إِلَى أَنَّهُ لَا يدرك الصَّلَاة أَدَاء إِلَّا بإدراك رَكْعَة، وَهُوَ ظَاهِر كَلَام الخرقي من كبار أَصْحَاب الْإِمَام أَحْمَد، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ تقي الدين، وعممه فِي جميع الإدراكات، ووافقه من فقهاء الْعَصْر الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم، وَالشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز، **وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي** فقد قَالَ: الصَّحِيح أَن الصَّلَاة لَا تدرك إِلَّا بإدراك رَكْعَة الْجَمَاعَة والجمعة والوقت وجميع أَنْوَاع الإدراكات. =

---

[١] رواه أحمد (٢١٥٥٤) وأبو داود (٤٤١) واللفظ له

وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ مُشَاهَدَةُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْوَقْتُ لِعَمًى أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ بِاجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ فِي الْأَدِلَّةِ، أَوْ لَهُ صَنْعَةٌ وَجَرَتْ عَادَتُهُ بِعَمَلِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ، فَإِنْ صَلَّى مَعَ الشَّكِّ أَعَادَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ بِإِخْبَارِ ثِقَةٍ عَارِفٍ بِالْوَقْتِ عَنْ يَقِينٍ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ عَنْ ظَنٍّ، لَمْ يَعْمَلْ بِهِ.

وَيَعْمَلُ بِأَذَانِ ثِقَةٍ عَارِفٍ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ إِحْرَامَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَادَ، لِوُقُوعِ مَا صَلَّاهُ نَفْلًا، وَبَقَاءِ فَرْضِهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْخَطَأُ فَلَا إِعَادَةَ.

وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ طَرَأَ مَانِعٌ كَجُنُونٍ وَحَيْضٍ، قُضِيَتْ تِلْكَ الْفَرِيضَةُ.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا، بِأَنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ، أَوْ طَهرَتْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ، قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، بِأَنْ وُجِدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ مَثَلًا، وَلَوْ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ، لَزِمَهُ الْعَصْرُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ، وَلَزِمَهُ مَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا وَهُوَ الظُّهْرُ، وَكَذَا لَوْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، لَزِمَتْهُ الْعِشَاءُ وَالْمَغْرِبُ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتٌ لِلْأُولَى حَالَ الْعُذْرِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَعْذُورُ، فَكَأَنَّهُ أَدْرَكَ وَقْتَهَا.

= لما في الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[1]

و لم يرد تعليق الإدراك بتكبيرة الْإِحْرَام بِشَيْء من الْأَحَادِيث.

---

[١] رواه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) والترمذي (١٨٦) وأبو داود (٤١٢) والنسائي (٥١٤) وابن ماجه (٦٩٩) وأحمد (٧٤٠٨)

وَيَجِبُ عَلَى مُكَلَّفٍ لَا مَانِعَ بِهِ، قَضَاءُ فَائِتَةٍ(١) فَأَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِ فَوْرًا، مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ فِي بَدَنِهِ، أَوْ مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا، أَوْ يَحْضُرْ لِصَلَاةِ عِيدٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ

(١) **والقضاء** هُوَ إيقاع الصَّلَاة بعد وقتها.

وجمهور الْعُلَمَاء منهم الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وأتباعهم، يرون وُجُوب قَضَاء فوائت الصَّلَوَات الخمس عَلَى من فَاتَتْهُ، مهما كثرت، سَوَاء تركها عمدا أَوْ سَهْوًا أَوْ جهلا، وَقَدْ حكى النَّوَوِيّ الْإِجْمَاع عَلَى قَضَاء الفوائت مطلقا.

أما شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة وتلميذه ابْن القيم وابن رجب فَلَا يرون صحة قَضَاء العامد، فمن تركها عمدا، فَإِنَّهُ لَا يشرع لَهُ الْقَضَاء، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّوْبَة النصوح والإكثار من النوافل، وعدمُ إجزاء قضائها من العامد لَيْسَ تخفيفا عَنْهُ وَإِنَّمَا هُوَ تغليظ عَلَيْهِ، وَلِذَا فَإِنَّهُ لَا يسقط عَنْهُ الإثم إِلَّا بالتوبة، ووجوبُ الْإِتْيَان بِهَا إِنَّمَا هُوَ إذا أخرها عن وقتها من أجل النوم أَوْ النسيان، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيث الصَّحِيح: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[١]. وَقَدْ بحث **الشوكاني** (فِي نيل الأوطار) مَسْأَلَة قَضَاء الفوائت ممن تركها عمدا فَقَالَ مَا خلاصته:

قوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٢] :تمَسّكَ بدليل الخطاب من قَالَ إن العامد لَا يقضي الصَّلَاة، لِأَنَّ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وإلى ذَلِكَ ذهب دَاوُد وابن حزم وبعض الشَّافِعِيَّة.

قال **ابْن تَيْمِيَة**: والمنازعون لهم لَيْسَ لهم حجة قط يرد إِلَيْهَا عِنْد التنازع، وإني لم أجد مَعَ البحث الشديد للموجبين للقضاء عَلَى العامد دليلا يتفق فِي سوق المناظرة ويصلح للتعويل عَلَيْهِ فِي مثل هَذَا الْأَصْل العظيم، وأنهضُ ماجاءوا بِهِ أَن الْأَحَادِيث الواردة بوجوب الْقَضَاء عَلَى الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وُجُوب الْقَضَاء عَلَى العامد، لِأَنَّهَا من باب التنبيه بالأدنى عَلَى الْأَعْلَى، فتدل بفحوى الخطاب، وقياس الأولى على المطلوب وَهَذَا مردود، لِأَنَّ القائل بِأَن العامد لَا يقضى لم يُرد أَنَّهُ أخف حالا من الناسي، بَلْ إن المانع من وُجُوب الْقَضَاء عَلَى العامد أَن لَا يسقط الإثم عَنْهُ =

[١] رواه أبو يعلى(٣٠٨٦)، والطبراني في الأوسط(٦١٢٩) ، وابن أبي شيبة (٤٧٣٥)

[٢] رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٠) والترمذي (١٧٧) وأبو داود (٤٣٥) والنسائي (٦١٩) وابن ماجه (٦٩٧) وأحمد (١٣٤٣٦)

يَقْضِيَهَا مُرَتَّبًا لَهَا وَلَوْ كَثُرَتْ، إِلَّا إِذَا نَسِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْفَوَائِتِ حَالَ قَضَائِهَا، أَوْ بَيْنَ حَاضِرَةٍ وَفَائِتَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْحَاضِرَةِ، فَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ لِلْعُذْرِ، وَلَا يَسْقُطُ بِجَهْلِ وُجُوبِهِ، وَكَذَا لَوْ خَشِيَ خُرُوجَ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ، فَيُقَدِّمُهَا وَيُسْقِطُ التَّرْتِيبَ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ.

= فَلَا فَائِدَة فِيهِ، فيكون إثباته مَعَ عدم النص عبثا بِخَلَاف الناسي والنائم، فقد أمرهما الشَّارِع بِذَلِك، وصرح بِأَن الْقَضَاء كَفَّارَة لهما، لَا كَفَّارَة لهما سواه.

ومن جملة حججهم أَن قوله فِي الْحَدِيث: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»[١] يدل عَلَى أَن العامد مراد بالحديث، لِأَنَّ النائم والناسي لَا إثم عَلَيْهِمَا، فالمراد بالناسي إذن التارك، سَوَاء كان عن ذهول أو لَا، وَلَا يخفى أَن هَذَا الْكَلَام يستلزم عدم وُجُوب الْقَضَاء عَلَى الناسي والنائم، لعدم الإثم الَّذِي جعلوه كَفَّارَة منوطة بِهِ، والأحاديث قَدْ صرحت بوجوب ذَلِك عَلَيْهِمَا وَقَدْ استضعف **الْحَافِظ** فِي الفتح هَذَا الاستدلال، وَقَالَ: الكفارة تكون عن الخطأ كَمَا تكون عن العمد.

وقد رد **ابْن دقيق الْعِيد** جميع مَا تشبثوا بِهِ، والذي يحتاج إِلَى إمعان نظر من أدلتهم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[٢].

إذ قلنا إِن وُجُوب الْقَضَاء هُوَ بدليل الخطاب الأول الدال عَلَى وُجُوب الأداء، فالمتعمد للترك قَدْ خوطب بِالصَّلَاةِ ووجب عَلَيْهِ تأديتها، فصارت دَيْنا عَلَيْهِ، والدين لَا يسقط إِلَّا بأدائه، إذا عرفت هَذَا علمت أَن المقام من المضائق.

واعلم أَن الصَّلَاة المتروكة فِي وقتها لعذر النوم والنسيان، لَا يكون فعلها بعد خُرُوج وقتها المقدر لَهَا لهذا الْعُذْر النوم والنسيان قَضَاء، وَإِن لزم ذَلِكَ باصطلاح الأصول، لكن الظاهر من الْأَدِلَّة أَنَّهَا أَدَاء لَا قَضَاء. اهـ

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: أما من تركها غير عالم بوجوبها، كحديث عهدٍ بإسلام، فالصحيح أَنَّهُ لَا يجب عَلَيْهِ إعادتها، لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى يقول: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].

[١] رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) وأبو داود (٤٤٢) وأحمد (١٣٤٣٦)

[٢] رواه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) وأبو داود (٣٣١٠) وأحمد(٢٣٣٢)

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْحَاضِرَةِ عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ، ويَجُوزُ تَأْخِيرُ الْفَائِتَةِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَذَلِكَ كَانْتِظَارِ رُفْقَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ لَهَا، **وَيُسَنُّ** أَنْ يُصَلِّيَ الْفَائِتَةَ جَمَاعَةً إِنْ أَمْكَنَ.

وَمَنْ شَكَّ فِيمَا عَلَيْهِ مِنْ فَوَائِتَ، وَتَيَقَّنَ سَبْقَ الْوُجُوبِ -وَهُوَ زَمَنُ التَّكْلِيفِ- أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ يَقِينًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقْتَ الْوُجُوبِ، فَمِمَّا تَيَقَّنَ وُجُوبَهُ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ(١)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الِاسْتِتَارِ بِهِ وَصَلَّى عُرْيَانًا، فَيَجِبُ سَتْرُهَا حَتَّى عَنْ نَفْسِهِ، وَفِي خَلْوَةٍ، وَظُلْمَةٍ، وَخَارِجَ صَلَاةٍ بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنَ بَشَرَةِ الْعَوْرَةِ مِنْ بَيَاضٍ أَوْ سَوَادٍ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ.

وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَصِفَ حَجْمَ الْعُضْوِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، وَيَكْفِي سَتْرٌ بِغَيْرِ مَنْسُوجٍ كَوَرَقٍ، وَجِلْدٍ، وَنَبَاتٍ.

وَيُبَاحُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ لِتَدَاوٍ، وَتَخَلٍّ وَنَحْوِهِمَا، وَلِزَوْجٍ وَزَوْجَةٍ.

---

(١) عَورَ من باب تعب، والعورة الخلل، والنقصان، والعيب فِي الشَّيْء.

قال فِي المصباح: ومنه قيل كلمة عوراء لقبحها، وقيل للسوأة عَوْرَة لقبح النظر إِلَيْهَا، فكل شَيْء يستره الْإِنْسَان أَنَفَةً وحياء فَهُوَ عَوْرَة، وجمع الْعَوْرَة: عورات بسكون الواو للتخفيف، وَإِلَّا فالقياس الفتح.

والعورة الَّتِي يشترط سترها فِي الصَّلَاة **ثَلَاثَة أَنْوَاع**:

الأول: مخففة وَهِيَ عَوْرَة ابْن سبع سِنِينَ إِلَى تمام العشر، فَلَا يجب أَن يستر فِي الصَّلَاة إِلَّا الفرجين.

الثاني: مغلظة وَهِيَ عَوْرَة الحرة البالغة، فكلها عَوْرَة فِي الصَّلَاة إِلَّا وجهها.

الثالث: ممن عدا هذين النوعين كالرجل البالغ والأمة وابن عشر إِلَى البلوغ، والبنت المميزة إِلَى البلوغ، فعورتهم فِي الصَّلَاة من السرة إِلَى الركبة.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَبَالِغٍ عَشْرًا، وَحُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ، وَمُرَاهِقَةٍ: مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَلَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ.

وَعَوْرَةُ ابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ: الْفَرْجَانِ.

وَالْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا(١)، فَلَيْسَ عَوْرَةً فِي الصَّلَاةِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا.

وَسُنَّ صَلَاةُ رَجُلٍ فِي ثَوْبَيْنِ، كَقَمِيصٍ أَوْ رِدَاءٍ مَعَهُ إِزَارٌ أَوْ مَعَهُ سِرْوَالٌ، مَعَ سَتْرِ رَأْسِهِ، وَالْإِمَامُ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَدَى بِهِ.

وَيُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي نَفْلٍ سَتْرُ عَوْرَتِهِ، وَأَمَّا فِي فَرْضِ عَيْنٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ فَرْضِ كِفَايَةٍ، فَلَا بُدَّ مَعَ سَتْرِ عَوْرَتِهِ، مِنْ سَتْرِ جَمِيعِ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ(٢) بِلِبَاسٍ، وَلَوْ وَصَفَ الْبَشَرَةَ، إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَأَيُّ شَيْءٍ سَتَرَ بِهِ عَاتِقَهُ أَجْزَأَهُ.

---

(١) الْمَشْهُور من مذهب الْإِمَام أَحْمَد: أَن الْمَرْأَة الحرة البالغة كلها عَوْرَة فِي الصَّلَاة إِلَّا وجهها.

قال فِي الشَّرْح الْكَبِير: وَقَالَ جمع من الْعُلَمَاء: وكفيها.

وذهب مالك وَالشَّافِعِيّ إِلَى أَن قدميها أَيْضًا ليسا بعورة فِي الصَّلَاة.

واختار ذَلِكَ الشَّيْخ المجد، وحفيده شَيْخ الْإِسْلَام، وأن قدميها ليسا بعورة.

وصوبه فِي الْإِنْصَاف.

وما عدا ذَلِكَ فَهُوَ عَوْرَة بالإجماع.

(٢) **العاتق** اسم فاعل، هُوَ مَا بين المنكب والعنق، جمعه عواتق وعُتُق، يذكر ويؤنث.

وإن وُجُوب ستر أحد العاتقين فِي صَلَاة الفرض هُوَ الْمَشْهُور من المذهب، وَلَكِنَّهُ من الْمُفْرَدَات.

قال فِي شرح الْمُفْرَدَات:

يشترط لِصِحَّة صَلَاة الفرض مَعَ الْعَوْرَة ستر أحد العاتقين.

ودليل هَذَا القول: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رضي اللَّه عَنْهُ =

وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي قَمِيصٍ وَخِمَارٍ(١)، وَهُوَ مَا تَضَعُهُ عَلَى رَأْسِهَا، وَتُدِيرُهُ تَحْتَ حَلْقِهَا، وَمِلْحَفَةٍ.

= عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[١].

وقال أَكْثَر الْعُلَمَاء: لَا يجب إِلَّا ستر الْعَوْرَة. وَقَالَ **الوزير**: أجمعوا عَلَى أَنَّهُ لَا يجب عَلَى الْمُصَلِّي ستر المنكبين فِي الصَّلَاة فرضا أَوْ نفلا، إِلَّا أَحْمَد فَإِنَّهُ أوجبه فِي الفرض.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَن ستر المنكبين أَوْ أحدهما فِي الصَّلَاة للرجل من باب تكميلها وتمام أخذ زينتها، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْط، لِأَنَّ المنكب لَيْسَ بعورة.

(١) هَذِهِ مسميات يذكرها الْفُقَهَاء فِي باب اللباس وشروط الصَّلَاة، أحببت جمعها هنا، فَإِنَّهُ يحسن بطالب العلم معرفتها:

النِّقاب: بِكَسْر النون جَمْعه نُقُب، مثل كتاب وكُتُب، يُقَال تنقَّبت الْمَرْأَة إذا غطَّت وجهها بالنقاب، وَهُوَ القناع عَلَى المارن والأنف ويبدو محجر العينين، فَإِن نزل فصار عَلَى طرف الأنف فَهُوَ اللِّفام بالفاء، فَإِن نزل، فصار عَلَى الفم فَهُوَ اللثام بالثاء.

البرقع: بضم الباء وفتحها جمعه براقع، وتبرقعت الْمَرْأَة لبست البرقع، وَهِيَ خرقة تستر بِهِ الْمَرْأَة وجهها وتثقب لعينيها منها.

الخِمار: بِكَسْر الخاء المعجمة جمعه أخمرة وخمر، مَأْخُوذ من التغطية، ومنه لبست الْمَرْأَة خمارها لِأَنَّهَا تغطي بِهِ رأسها وعنقها وصدرها.

الصَّمّاء: بتشديد الميم، آخره همزة، هِيَ لبسة للثوب. قَالَ الجوهري عَنْهَا: هِيَ أَن يتجلل الرجل بثوبه، وَلَا يرفع منه جانبا، وَلَا يكون فِيهِ فرجة يُخرج منها يده، وَإِنَّمَا سميت صماء لِأَنَّهُ إذا اشتمل بِهَا سد عَلَى يَدَيْهِ المنافذ كلها، كالصخرة الصماء الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خرق وَلَا شق.

السَّدْل: سدلت الثَّوْب سدلا، من باب قتل، بمعنى أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه.

قَالَ الشَّيْخ: هَذَا أصح التفاسير، وَهُوَ المنصوص عن أَحْمَد. =

---

[١] رواه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦) والنسائي (٧٦٩) وأبو داود (٦٢٦) وأحمد (٧٢٦٥) واللفظ له

....

= **الزُّنّار**: بضم الزاي وتشديد النون بوزن تفاح، هُوَ خيط غليظ بمقدار الأصبع من الإبريسم يشد فِي الوسط، وَكَانَ محكوما بلبسه عَلَى الذميين تميزا لهم عن الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ من لبس القسيس.

القميص: جمعه قمصان وقُمُص بضمتين، هُوَ مَا يفصل ويخاط عَلَى هَيْئَة بدن الْإِنْسَان من قطن وكتان، لَا من صوف وَنَحْوه.

الخُيَلاء: بضم الخاء بألف التأنيث الممدودة، مأخوذة من التخيل، وَهُوَ التشبه بالشيء، فالمختال يتشبه فِي صورة من هُوَ أعظم منه، فيقال: اختال، فَهُوَ معجب بِنَفْسِهِ أي عجب وتكبر، فالمخيلة هِيَ البطر والكبر والزهو والتبختر، وَيَكُون بإسبال الثَّوْب وَنَحْوه إِلَى مَا هُوَ أسفل من الكعبين، وَيَكُون فِي العمامة بإرخاء ذؤابتها أَكْثَر من الْعَادَة.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: إطالتها من الإسبال.

الحرير: خيط دقيق تفرزه دودة القز، ويعمل منه الثِّيَاب وغيرها، هَذَا هُوَ الْحَرِير الأصلي، أما الْحَرِير الصناعي فَهُوَ ألياف تتخذ من عجينة الخشب أَوْ نسالة القطن.

الإبريسَم: بِكَسْر الهمزة وسكون الباء ثُمَّ راء مكسورة فسين مفتوحة، كلمة معربة وَهُوَ الْحَرِير قبل أن يخرقه الدود.

الخَزّ: بِفَتْح الخاء وتشديد الزاي، اسم حشرة، ثُمَّ أطلق عَلَى الثَّوْب المتخذ من دبرها، جمعه خزوز مثل فلس وفلوس، وَقَدْ ينسج من صوف وإبريسم أَوْ من إبريسم خالص.

الكَتّان: بِفَتْح الكاف وتشديد التاء، نبات زراعي يتخذ من أليافه هَذَا النسيج المعروف، وَهُوَ من الفصيلة القطنية.

الفِراء: بالكسر والمد، مفرده فروة، وَهِيَ جلد بَعْض الحيوانات تدبغ ويتخذ منها ملابس للدفء، وَقَدْ تكون بطائن للباس الجوخ وَنَحْوه، والجوخ نسيج ضيق من الصوف.

الرِّقاع: بِكَسْر الراء جمع رقعة، وَهِيَ الخرقة. يسد بِهَا خرق الثَّوْب وَنَحْوه، يُقَال: رقعت الثَّوْب رقعا من باب نفع، إذا جعلت فِيهِ مَكَان القطع أَوْ الخرق رقعة. =

وَتُكْرَهُ فِي نِقَابٍ وَبُرْقُعٍ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرُ عَوْرَتِهَا فِي فَرْضٍ وَنَفْلٍ.

= **اللَّبِنة**: بِفَتْح اللام وكسر الباء الموحدة جيب الْقَمِيص، وَهُوَ الطوق الَّذِي يخرج منه الرَّأْس، ويسمى بنيقة الْقَمِيص.

العَلَم: بفتحتين، يُقَال علمت الثَّوْب أي جعلت لَهُ علما عَلَى حواشيه من طراز وغيره، فالعلم رسم فِي الثَّوْب.

الطِّراز: بِكَسْر الطاء جمعه طُرُز، يُقَال: طرز الثَّوْب وغيره جعل لَهُ طرازا أَوْ وَشَّاه وزخرفه، وَهِيَ كلمة معربة.

الزِّيق: بِكَسْر الزاي جمعه أزياق وزيقة، وَهُوَ مَا يكف بِهِ جيب الْقَمِيص وَنَحْوه لتقويته، فيقال: زيق الْقَمِيص وَنَحْوه أي خاط لَهُ زيقا.

الجيب: جمعه جيوب وأجياب، هُوَ جيب الْقَمِيص وَنَحْوه الَّذِي يدخل منه الرَّأْس عِنْد لبسه.

السُجُف: بضمتين، جمع سجاف، اسم لما يركّب عَلَى حواشي الثَّوْب، كلمة محدثة.

السَّدَى: بِفَتْح السين والدال مقصور، هُوَ مَا يمد من الخيوط طولا، واحدته سداة، وجمعه أسداء، والسدى خلاف اللحمة.

اللحْمة: بِفَتْح اللام وضمها وسكون الحاء، هُوَ مَا يمد من الخيوط عرضا فِي النسيج.

تنبيه:

كل مَا جَاءَ ذكره من العَلَم والرِّقاع والسُجُف ولبنة الجيب وغيرها، فَإِنَّهُ لَا يباح منها للرجل إِلَّا بقدر أربع أَصَابع فأقل إذا كَانَ من الْحَرِير، وَذَلِكَ لما فِي مسلم من حَدِيث عمران بْن حصين «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ»[١].

---

[١] رواه البخاري (٥٨٢٨) ومسلم (٢٠٦٩) والنسائي (٥٣١٢) وابن ماجه (٢٨٢٠) وأحمد (٣٠٣)

وَإِنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَةِ مُصَلٍّ -رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً- وَفَحُشَ الْمُنْكَشِفُ عُرْفًا، وَطَالَ الزَّمَانُ، أَعَادَ، فَإِنْ قَصُرَ الزَّمَنُ أَوْ لَمْ يَفْحُشِ الْمُنْكَشِفُ لَمْ يُعِدْ، إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ.

أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، كَمَغْصُوبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَحَرِيرٍ، وَمَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، إِنْ كَانَ رَجُلًا وَاجِدًا غَيْرَهُ، وَصَلَّى فِيهِ عَالِمًا ذَاكِرًا لِذَلِكَ وَقْتَ الْعِبَادَةِ أَعَادَ، وَإِلَّا يَكُنْ عَالِمًا ذَاكِرًا، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، ذَكَرَهُ الْمَجْدُ إِجْمَاعًا.

وَكَذَا إِذَا صَلَّى بِمَكَانٍ غَصْبٍ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، وَلَوْ لِعَدَمِ غَيْرِهِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ وُجُوبًا.

وَيُصَلِّي عُرْيَانًا مَعَ وُجُودِ ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ، وَيُصَلِّي فِي حَرِيرٍ لِعَدَمِ غَيْرِهِ وَلَا يُعِيدُ.

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا وُجُوبًا، وَتَرَكَ غَيْرَهَا، وَصَلَّى قَائِمًا؛ لِأَنَّ سَتْرَهَا وَاجِبٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَفِيهَا أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُهَا كُلَّهَا بَلْ بَعْضَهَا، فَلْيَسْتُرِ الْفَرْجَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا، بَلْ كَفَى أَحَدَهُمَا، فَالدُّبُرُ أَوْلَى بِالسَّتْرِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرِجُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إِلَّا إِذَا كَفَتِ السُّتْرَةُ مَنْكِبَهُ وَعَجُزَهُ فَقَطْ فَيَسْتُرُهُمَا.

وَيُصَلِّي مَنْ لَمْ يَسْتُرْ فَرْجَيْهِ جَالِسًا -نَدْبًا- يُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَلَا يَتَرَبَّعُ، بَلْ يَنْضَمُّ، فَلَوْ رَكَعَ وَسَجَدَ جَازَ.

وَلَزِمَ عُرْيَانًا، تَحْصِيلُ سُتْرَةٍ بِثَمَنٍ، أَوْ أُجْرَةِ مِثْلٍ، أَوْ زَائِدَةٍ يَسِيرًا.

وَمَنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لِيُصَلِّي فِيهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عُرْيَانًا؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، بِخِلَافِ الْهِبَةِ لِلْمِنَّةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِعَارَتُهَا.

وَيَجِبُ عَلَى رِجَالٍ عُرَاةٍ لَا عُذْرَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً، وَأَنْ يَكُونُوا صَفًّا وَاحِدًا، وَأَنْ يَكُونَ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ، فَإِنْ تَقَدَّمَهُمْ بَطَلَتْ، مَا لَمْ يَكُونُوا عُمْيَانًا، أَوْ فِي ظُلْمَةٍ.

وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَحْدَهُ لِأَنْفُسِهِمْ إِنِ اتَّسَعَ مَحَلُّهُمْ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا.

وَإِنْ وَجَدَ مُصَلٍّ عُرْيَانًا سُتْرَةً قَرِيبَةً عُرْفًا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، سَتَرَ بِهَا عَوْرَتَهُ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَرِيبَةً، بَلْ وَجَدَهَا بَعِيدَةً، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ بَعْدَ سَتْرِ عَوْرَتِهِ.

وَكُرِهَ فِي صَلَاةٍ سَدْلٌ، وَهُوَ طَرْحُ ثَوْبٍ عَلَى كَتِفَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ طَرَفَهُ عَلَى الْأُخْرَى، فَإِنْ رَدَّ طَرَفَهُ عَلَى الْكَتِفِ الْأُخْرَى لَمْ يُكْرَهْ، لِزَوَالِ مَعْنَى السَّدْلِ. وَكَرَاهَةُ السَّدْلِ وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ أَوْ لَا.

وَكُرِهَ فِي الصَّلَاةِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، بِأَنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. **وَالِاضْطِبَاعُ**: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ لَمْ يُكْرَهْ.

وَكُرِهَ فِيهَا تَغْطِيَةُ وَجْهٍ بِلَا سَبَبٍ، وَكُرِهَ فِيهَا تَلَثُّمٌ عَلَى فَمٍ وَأَنْفٍ، فَفِي تَغْطِيَةِ الْفَمِ تَشَبُّهٌ بِفِعْلِ الْمَجُوسِ عِنْدَ عِبَادَتِهِمُ النِّيرَانَ.

وَكُرِهَ فِيهَا لَفُّ كُمِّهِ، وَكَفُّهُ لِيَمْنَعَهُ مِنَ السُّجُودِ مَعَهُ بِلَا سَبَبٍ.

وَكُرِهَ فِيهَا شَدُّ وَسَطِهِ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ[1].

---

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: أجمع الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم التشبه بالكفار، وأن مخالفتهم أمر مَقْصُود للشارع. =

وَكُرِهَ لِلْمَرْأَةِ شَدُّ وَسَطِهَا مُطْلَقًا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، سَوَاءً كَانَ يُشْبِهُ الزُّنَّارَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ تَقَاطِيعَ بَدَنِهَا، **وَتَحْرُمُ** خُيَلَاءُ، وَمَعْنَاهُ: الْكِبْرُ وَالْإِعْجَابُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ الْإِسْبَالُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ لِحَاجَةٍ، كَسَتْرِ قُبْحٍ بِرِجْلٍ.

وَيَحْرُمُ عَمَلُ صُورَةِ حَيَوَانٍ(١)، فَإِنْ أُزِيلَ مِنْهَا مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ لَمْ تُكْرَهْ.

= فقد قَالَ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[١] رَواه الْإِمَام أَحْمد وغيره بسند صَحِيح.

ولكن لَيْسَ من التشبه اللباس الَّذِي يلبسونه ويلبسه الْمُسْلِمُون، وَلَيْسَ زيا خاصا بهم، بَلْ هُوَ لهم ولغيرهم، فَهَذَا لَا يعتبر شعارا خاصا بهم، وَلَا يعتبر لابسه مقلدا ومتشبها بهم.

(١) اختلف الْعُلَمَاء قديما وحديثا فِي حكم التصوير، والصور لذوات الأرواح، وَلَوْ ذهبنا فِي عرض أَقْوَال الْعُلَمَاء وأدلتهم واحتجاج بعضهم عَلَى بَعْض، لطال البحث، ولكن نلخِّص الْمُرَاد فِي السطور الآتية:

أولا: أجمع الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم الصور المجسمة لذوات الأرواح، للنصوص الصَّحِيحَة الصريحة فِي ذَلِكَ، ولما فِيهَا من المضاهاة الظَّاهِرَة لخلق اللَّه تَعَالَى، ويشتد التحريم والخطورة إذا كَانَتْ لعلماء ورجال صالحين، فَإِن هَذِهِ وَسِيلَة قريبة إِلَى الشرك بِاللَّهِ تَعَالَى.

ثانيا: جُمْهُور الْعُلَمَاء يخصِّصون من عموم النُّصُوص لُعَبَ الأطفال، لما جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عن عَائِشَة رضي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي»[٢].

ولبعد ذَلِكَ عن محظور الغلو بالتماثيل، ولحاجة البنات الصغار إِلَى تدريبهن عَلَى أولادهن وإصلاح شئونهن، وَلِهَذَا يرون جوازها. =

---

[١] رواه أبو داود (٤٠٣١) وأحمد (٥٠٩٣)

[٢] رواه البخاري (٦١٣٠) ومسلم (٢٤٤٠) وأحمد (٢٣٧٧٧) والنسائي (٣٣٧٨) وأبو داود (٤٩٣١) وابن ماجه (١٩٨٢)

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الثَّوْبِ الْمُصَوَّرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي لُبْسٍ، وَتَعْلِيقٍ، وَسَتْرِ جُدُرٍ بِهِ، لَا افْتِرَاشِهِ وَتَوَسُّدِهِ وَجَعْلِهِ مَخَدَّةً، فَيَجُوزُ بِلَا كَرَاهَةٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَى ذَكَرٍ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ غَالِبُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ حَرِيرٌ، لَا افْتِرَاشُهُ، وَجَعْلُهُ مِخَدَّةً، فَإِذَا اسْتَوَيَا ظُهُورًا، أَوْ كَانَ الْغَالِبُ غَيْرَ الْحَرِيرِ، فَلَا يَحْرُمُ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْوَزْنِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى ذَكَرٍ مَنْسُوجٌ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ مُمَوَّهٌ بِأَحَدِهِمَا قَبْلَ اسْتِحَالَةِ مَا ذُكِرَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِعَرْضِهِ عَلَى النَّارِ لَمْ يَحْرُمْ، لِعَدَمِ السَّرَفِ وَالْخُيَلَاءِ.

وَيُبَاحُ خَزٌّ، وَهُوَ: مَا سُدِيَ بِإِبْرِيسَم، وَهُوَ الْحَرِيرُ، وَأُلْحِمَ بِغَيْرِ الْإِبْرِيسَمِ مِنْ نَحْوِ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ مُسْتَتِرًا، وَغَيْرُ الْحَرِيرِ هُوَ الظَّاهِرَ، وَإِلَّا بِأَنْ ظَهَرَ الْحَرِيرُ، وَاسْتَتَرَ غَيْرُهُ، فَهُوَ كَالْمُلْحَمِ الْمُحَرَّمِ.

وَيُبَاحُ حَرِيرٌ خَالِصٌ لِضَرُورَةٍ، وَحِكَّةٍ، كَمَا يُبَاحُ فِي حَرْبٍ مُبَاحٍ، إِذَا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ إِلَى انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَيُبَاحُ مِنَ الْحَرِيرِ: حَشْوُ جِبَابٍ، وَفُرُشٍ، لِعَدَمِ الْفَخْرِ وَالْخُيَلَاءِ، بِخِلَافِ الْبِطَانَةِ.

= **ثالثا**: اختلفوا فِي الصور الشمسية، فذهب بعضهم إِلَى دخولها فِي التحريم، مستدلا بعموم النُّصُوص فِي الصور والمصورين، وأن الْمَعْنَى الموجود فِي الصور المجسمة موجود فِيهَا، ولحديث عَائِشَة الصريح فِي الصور غير ذات الأجسام.

وذهب بعضهم إِلَى حِلِّ مثل هَذِهِ الصور، وقصروا النُّصُوص عَلَى مَا لَهُ جسم، ورأوا أَن هَذِهِ الصورة مثل صورة الْإِنْسَان أمام المرآة، إِلَّا أَن تلك صورة حبست، وَهَذِهِ زالت.

وَيَحْرُمُ إِلْبَاسُ صَبِيٍّ مَا حَرُمَ عَلَى رَجُلٍ، وَتَشَبُّهُ رَجُلٍ بِأُنْثَى، وَعَكْسُهُ، فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ.

وَيُبَاحُ مِنْ حَرِيرٍ عَلَمُ ثَوْبٍ، وَرِقَاعٌ، وَسُجُفٌ، وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَأَقَلَّ، وَلَا يُبَاحُ مِنَ الثَّلَاثَةِ مَا فَوْقَ أَرْبَعٍ مَضْمُومٍ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَتُعْتَبَرُ الْأَصَابِعُ عَرْضًا لَا طُولًا.

وَكُرِهَ لِرَجُلٍ ثَوْبٌ مُعَصْفَرٌ فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ، فَلَا يُكْرَهُ، وَكُرِهَ لِرَجُلٍ ثَوْبٌ مُزَعْفَرٌ مُطْلَقًا؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»[١].

وَكُرِهَ أَحْمَرُ خَالِصٌ، وَمَشْيٌ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَكَوْنُ ثِيَابِهِ فَوْقَ نِصْفِ سَاقِهِ، أَوْ تَحْتَ كَعْبِهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَلِلْمَرْأَةِ زِيَادَةٌ إِلَى ذِرَاعٍ.

وَكُرِهَ لُبْسُ ثَوْبٍ يَصِفُ الْبَشَرَةَ لِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، وَثَوْبِ شُهْرَةٍ، وَهُوَ: مَا يَشْتَهِرُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ(١).

---

(١) **الشهرة**: اسم من الاشتهار بين النَّاس، وَقَدْ نهى النَّبِيّ ﷺ عن ثوب الشهرة، ففي سنن ابْن مَاجَهْ عن ابْن عمر رضي اللَّه عنهما أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»[٢].

والشهرة تكون بأحد أمرين:

الأول: لبس الفاخر من اللباس المرتفع فِي الغاية.

الثاني: الساقط الأدنى الرذيل عِنْد النَّاس.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: يحرم لبس الشهرة، وَهُوَ مَا قصد بِهِ الارتفاع عِنْد النَّاس، أَوْ إظهار التواضع والزهد. =

---

[١] رواه البخاري(٥٨٤٦)،و(٥٨٦٤) مسلم (٢١٠١) والترمذي (٢٨١٥) والنسائي (٢٧٠٦) وأبو داود (٤١٧٩) وأحمد (١١٥٦٧)

[٢] رواه ابن ماجه (٣٦٠٦) واللفظ له، وأبو داود (٤٠٢٩) وأحمد (٥٦٣١)

الشَّرْطُ السَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ لَا يُعْفَى عَنْهَا، فِي بَدَنِ مُصَلٍّ، وَثَوْبِهِ، وَبُقْعَتِهِ، وَعَدَمُ حَمْلِهَا، فَمَنْ حَمَلَ النَّجَاسَةَ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا وَلَوْ بِقَارُورَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ مَعْدَنِهَا.

فَإِنْ كَانَتْ مَعْفُوًّا عَنْهَا كَمَنْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا، أَوْ حَيَوَانًا طَاهِرًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَا لَوْ لَامَسَ النَّجَاسَةَ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِعَدَمِ اجْتِنَابِهِ النَّجَاسَةَ.

وَإِنْ مَسَّ ثَوْبُهُ ثَوْبًا أَوْ حَائِطًا نَجِسًا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَيْهِ، أَوْ قَابَلَهَا رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَمْ يُلَاقِهَا صَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرِ النَّجَاسَةَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَرَجَتْ عَنْ مُحَاذَاتِهِ.

وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً، أَوْ فَرَشَهَا صَفِيقًا طَاهِرًا، أَوْ بَسَطَهُ عَلَى حَيَوَانٍ نَجِسٍ، أَوْ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ بَاطِنُهُ نَجِسٌ فَقَطْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا مُبَاشِرًا لَهَا، وَكُرِهَ لَهُ ذَلِكَ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى مَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ. وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى طَاهِرٍ بِطَرَفِهِ نَجَاسَةٌ لَا يُلَاقِيهَا، وَلَوْ تَحَرَّكَ الْمُتَنَجِّسُ بِحَرَكَتِهِ.

= قال **ابْن القيم**: كَانَ هديه ﷺ فِي اللباس أن يلبس مما يسَّره اللَّه ببلده، فَكَانَ يلبس الْقَمِيص والعمامة والإزار والرداء والجبة، ويلبس من القطن والصوف وغير ذَلِكَ، فسنته تقتضي أن يلبس الرجل مَا يسره اللَّه ببلده ويلبسه أبناء جنسه، وَمَا يلبسه مثله فِي بلده.

قال **ابْن عقيل**: لَا يَنْبَغِي الْخُرُوج عن عادات النَّاس إِلَّا فِي الحرام، لئلا يحملهم عَلَى غِيبته.

وقال **الشَّيْخ عبد القادر** فِي **الغُنْيَة**: الشهرة الْخُرُوج عن عَادَة أهل البلدة وعشيرته، فينبغي أَن يلبس مَا يلبسون، لئلا يشار إِلَيْهِ بالأصابع.

واللبس عَادَةٌ، وَلَيْسَ عبادة، والعادة هُوَ أَن يتقيد بلباس أهل بلده وعشيرته، وليكن لباسه عَلَى حسب حالته الاجتماعية والمالية.

وَمَنْ وَجَدَ بِبَدَنِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ مَكَانِهِ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَعَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ لَكِنْ نَسِيَهَا، أَوْ جَهِلَهَا أَعَادَ الصَّلَاةَ وُجُوبًا(١)، كَمَا لَوْ صَلَّى مُحْدِثًا نَاسِيًا.

---

(١) هَذَا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب، قياسا عَلَى من صلى محدثا نَاسِيًا، وَهُوَ مذهب الْإِمَامَيْنِ أبي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أن صلاته صَحِيحَة وَلَا يعيد، لما جَاءَ فِي سنن أبي دَاوُد من حَدِيث أبي سَعِيد الخدري قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»[١].

فهذا الْحَدِيث يدل عَلَى أن من صلى متلبسا بِالنَّجَاسَةِ بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبه أَوْ بقعته، وَلَم يعلم بِهَا إِلَّا فِيهَا أَوْ بعد الْفَرَاغ منها، فَإِن صلاته صَحِيحَة، وَلَا إِعَادَة عَلَيْهِ، وَهَذَا قول ابْن عمر، وَذَهَب إِلَيْهِ ربيعة ومالك وابن المنذر، وَاخْتَارَهُ المجد والموفق وَالشَّارِح.

قال **النَّوَوِيّ**: وَهُوَ قوي فِي الدليل، وَهُوَ الْمُخْتَار.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: ومن صلى بِالنَّجَاسَةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، فَلَا إِعَادَة عَلَيْهِ، لِأَنَّ من كَانَ مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد مخطئا أَوْ نَاسِيًا لَا يبطل الْعِبَادَة.

وقال فِي **الْإِنْصَاف والإقناع**: هَذَا القول هُوَ الصَّحِيح عِنْد أَكْثَر المتأخرين لحديث النعلين.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَنَّهُ إذا صلى فِي ثوب نجس، نَاسِيًا، أَنَّهُ لَا إِعَادَة عَلَيْهِ، لِأَنَّ اجتناب النَّجَاسَة من باب فعل المحظور، والمحظور إذا فعله العبد نَاسِيًا لَا حرج عَلَيْهِ فِيهِ، فَلَا إبطال، وَلِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ صلى فِي نعليه، فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاء الصَّلَاة خلعهما بعدما أخبره جبريل أن فيهما قذرا، ثُمَّ بنى عَلَى صلاته، وإذا كَانَ يبني عَلَى مَا مضى منها، فصلاته صَحِيحَة، فَإِذَا لم يعلم إِلَّا بعد الْفَرَاغ كَانَ صحتها من باب أولى. =

---

[١] أبو داود (٦٥٠) وأحمد (١٠٧٦٩)

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهَا فِيهَا فَلَا يُعِيدُ، لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهَا بَعْدَهَا، فَلَا تَبْطُلُ بِالشَّكِّ.

وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ، أَوْ خَيَّطَ جُرْحَهُ بِخَيْطٍ نَجِسٍ، وَبَرِئَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِزَالَةُ النَّجِسِ مَعَ الضَّرُورَةِ بِفَوَاتِ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ حُصُولِ مَرَضٍ.

وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا لَزِمَتْهُ إِزَالَتُهُ، وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهُ إِنْ غَطَّاهُ اللَّحْمُ، لِإِمْكَانِ الطَّهَارَةِ فِي جَمِيعِ مَحَلِّهَا، فَإِنْ لَمْ يُغَطِّهِ يَتَيَمَّمْ لَهُ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ غَسْلِهِ(١).

وَمَا سَقَطَ مِنْ آدَمِيٍّ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ فَهُوَ طَاهِرٌ، أَعَادَهُ أَوْ لَمْ يُعِدْهُ؛ لِأَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ، وَمَيْتَةُ الْآدَمِيِّ طَاهِرَةٌ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ فِي مَقْبَرَةٍ(٢) إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، كَحَبْسٍ -فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا- غَيْرَ صَلَاةِ جِنَازَةٍ، وَلَا يَضُرُّ قَبْرَانِ، وَلَا مَا دُفِنَ بِدَارِهِ.

= أما من نسي الطَّهَارَة عن الْحَدَث، فَصَلَّى، فعليه الإعادة بِلَا نزاع، قاله **الشَّيْخ تقي الدين** رَحِمَه اللَّه.

(١) تقدم أن الرَّاجِح عدم مَشْرُوعِيَّة التَّيَمُّم عن نَجَاسَة البدن.

(٢) جَاءَ فِي صَحِيح مسلم وغيره من حَدِيث جندب بْن عبد اللَّه البجلي قَالَ: سمعت النَّبِيّ ﷺ يقول: «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[١].

قال **ابْن حزم** وغيره: أَحَادِيث النهي عن الصَّلَاة فِي الْمَقْبَرَة متواترة لَا يسع أحدًا تركُها.

وَقَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: إن السبب فِي النهي عن الصَّلَاة فِي الْمَقْبَرَة لَيْسَ هُوَ مَظَنَّة النَّجَاسَة، وَإِنَّمَا هُوَ مَظَنَّة اتخاذها أوثانا، وجزم المحققون أَن العلة سد الذريعة عن عبادة أربابها.

ولذا فَإِن الصَّوَاب: أَن الْمَقْبَرَة كُل مَا قبر فِيهِ، لَا أَنَّهُ جمع قبر، فكل مَا دخل فِي اسم الْمَقْبَرَة فَهُوَ تابع لَهَا، كَمَا أَن الصَّلَاة لَا تصح إِلَى الْمَقْبَرَة، وَلَا فِي الْمَسْجِد الَّذِي قبلته إِلَى الْقَبْر حَتَّى يكون بين حائطه وبين الْمَقْبَرَة حَائِل آخر، لما فِي الصَّحِيحَيْنِ =

---

[١] رواه مسلم (٥٣٢)

وَلَا تَصِحُّ فِي حَمَّامٍ، دَاخِلَهُ وَخَارِجَهُ وَجَمِيعَ مَا يَتْبَعُهُ فِي بَيْعٍ.

وَلَا فِي أَعْطَانِ إِبِلٍ، وَهُوَ مَا تُقِيمُ فِيهِ وَتَأْوِي إِلَيْهِ، وَلَا فِي حُشٍّ، وَهُوَ الْمِرْحَاضُ، وَلَا فِي مَجْزَرَةٍ وَمَزْبَلَةٍ وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ(١).

= «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»[١].

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: الْمَسْجِد المبني عَلَى الْقَبْر لَا يُصَلَّى فِيهِ فرض وَلَا نفل، واستثني صَلَاة الْجِنَازَة، فَتَصِحّ فِي الْمَقْبَرَة، لفعله ﷺ فتخص من النهي.

ولا يضر مَا أعد للدفن، وَلَم يدفن فِيهِ، أَوْ دفن ونبش، لِنَبْشِهِ ﷺ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مَوْضِعِ مَسْجِدِهِ[٢] متفق عَلَيْهِ.

(١) جَاءَ فِي سنن التِّرْمِذِيّ وابن مَاجَه عن ابْن عمر رضي اللَّه عنهما أَن رَسُول اللَّه ﷺ «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»[٣]..

هذا الْحَدِيث اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَابِلَة عَلَى النهي عن الصَّلَاة فِي هَذِهِ المواطن السبعة، وَهُوَ الْمَشْهُور من مذهبهم، وَهُوَ من مفردات المذهب.

والرواية الْأُخْرَى: أَنَّهَا تصح فِيمَا لم يخصه دَلِيل فِيهَا، وَهِيَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: أبي حَنِيفَة ومالك وَالشَّافِعِيّ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عن جَابِر أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[٤].

ولأنها مَوَاضِع طَاهِرَة، فصحت الصَّلَاة فِيهَا، وَلَم ينقل عن أحد من الْعُلَمَاء أَنَّهُمْ أمروا بإعادتها. =

---

[١] رواه مسلم (٩٧٢) والنسائي (٧٦٠) والترمذي (١٠٥٠) وأبو داود (٣٢٢٩) وأحمد (١٦٧٦٤)

[٢] رواه البخاري (٤٢٨) ومسلم (٥٢٤) والنسائي (٧٠٢) وأبو داود (٤٥٣) وأحمد (١٢٧٩٦)

[٣] رواه الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦)

[٤] رواه البخاري (٤٣٨) ومسلم (٥٢١) والترمذي (١٥٥٣) والنسائي (٤٣٢) وابن ماجه (٥٦٧) وأحمد (١٣٨٥٢)

....

= قال **الموفق فِي الْمُغْنِي**: والصحيح جَوَاز الصَّلَاة فِيهَا، وَهُوَ قول أَكْثَر أهل العلم، لِعُمُومِ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[١] متفق عَلَيْهِ، واستثنى منه الْمَقْبَرَة والحمام ومعاطن الْإِبِل بأحاديث صَحِيحَة، فيبقى مَا عداها عَلَى العموم اهـ.

أما حَدِيث ابْن عمر السابق فَقَالَ **الشَّيْخ الْأَلْبَانِيّ فِي إرواء الغليل**: ضَعِيف، لِأَنَّهُ من رِوَايَة زيد بْن جبيرة الأنصاري. قَالَ **الْبُخَارِيّ** وغيره: منكر الْحَدِيث، وذكر الذهبي لَهُ عدة أَحَادِيث منكرة، وساق منها هَذَا الْحَدِيث. اهـ

لكن رَوَاه التِّرْمِذِيّ من طَرِيق آخر عن عبد اللَّه بْن عمر العمري، وَهُوَ مختلف فِيهِ، لكن لَا ينزل عن مرتبة الحسن والله أعلم، ينظر كَلَام الشَّيْخ أَحْمَد شاكر فِي تعليقه عَلَى سنن التِّرْمِذِيّ ٢/ ١٧٩ - ١٨٠.

وأما مَا **يستثنى من ذَلِكَ** فَهُوَ مَا يَأْتِي:

المقبرة: فرويت كَرَاهَة الصَّلَاة فِيهَا عن علي، وابن عَبَّاس، وابن عمر، وعطاء، والنخعي، وابن المنذر.

وأما **معاطن الْإِبِل**: فرويت كَرَاهَة الصَّلَاة فِيهَا عن ابْن عمر، وجابر بْن سمرة، والحسن، ومالك، وَإِسْحَاق، وأبي ثور.

والكراهة عن السلف هِيَ **التحريم**.

وأما **الْحُشُّ** فَقَالَ **فِي حاشية المقنع**: وَأَمَّا الحش، فثبت الحكم فِيهِ بالتنبيه، لِأَنَّهُ إذا منع الصَّلَاة فِي هَذِهِ المواضع لكونها مظان النَّجَاسَة، فالحش أولى، لكونه معدا للنجاسة، وَلِأَنَّهُ قَدْ منع من ذكر اللَّه تَعَالَى فِيهِ والكلام فِيهِ، فَمَنْع الصَّلَاة فِيهِ أولى.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: نهي عن الصَّلَاة فِي أعطان الْإِبِل، لِأَنَّهَا مأوى الشياطين، فتكون مأوى الأرواح الخبيثة أحق أن تجتنب الصَّلَاة فِيهِ، فالأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة.

وقال أَيْضًا: وَأَمَّا محل الصور فمظنة الشرك. =

[١] نفس التخريج السابق

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي سُطُوحِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ، وَسَطْحِ نَهرٍ، وَالْمَنْعُ فِيمَا ذُكِرَ تَعَبُّدِيٌّ غَيْرُ مُعَلَّلٍ.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ وَتَصِحُّ إِلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ، وَلَوْ كَمُؤَخِّرَةِ رَحْلٍ فَلَا يَكْفِي الْخَطُّ، وَإِلَّا بِأَنْ وُجِدَ الْحَائِلُ فَلَا كَرَاهَةَ.

وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَنَحْوِهَا بِطَرِيقٍ لِضَرُورَةٍ.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِطَرِيقٍ.

وَلَا تَصِحُّ فَرِيضَةٌ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا، وَالْحِجْرُ مِنَ الْكَعْبَةِ، فَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِيهِ، وَتَصِحُّ إِنْ وَقَفَ عَلَى مُنْتَهَى الْكَعْبَةِ، بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ

= وقال **النَّوَوِيّ**: الصَّلَاة فِي مأوى الشَّيْطَان مكروهة بالاتفاق، وَذَلِكَ مثل مَوَاضِع الخمر، ومواضع المكوس، ونحوها من أمكنة المعاصي والفواحش والكنائس والبيع والحشوش، ونحو ذَلِكَ، لقوله ﷺ: «فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»[١].

قال **الشَّيْخ**: المنصوص عن أَحْمَد كَرَاهَة دُخُول الكنيسة الَّتِي فِيهَا تصاوير، فالصلاة فِيهَا وَلَا كُل مَكَان فِيهِ تصاوير أشد كَرَاهَة، وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب الَّذِي لَا ريب فِيهِ وَلَا شك.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الْأَصْل أن الصَّلَاة جائزة فِي جميع بقاع الْأَرْض، لقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[٢]، وَلَا يخرج عن هَذَا الْأَصْل إِلَّا مَا صح بِهِ النقل فِي النهي عَنْهُ، وَذَلِكَ كالحمام وأعطان الْإِبِل والمقبرة والمواضع النجسة.

أما قارعة الطريق والمجزرة والمزبلة فيبقى حكمها عَلَى الْأَصْل، مَا لم تكن تلك المواضع نجسة، وَكَذَلِكَ الْكَعْبَة، فقد ثبت أَنَّهُ ﷺ تنفل فِيهَا، وَمَا ثبت فِي النَّفْل يثبت فِي الفرض. وأضعف مَا يكون النهي عن الصَّلَاة فِي أسطحة هَذِهِ المواضع.

---

[١] رواه مسلم (٦٨٠) والنسائي (٦٢٣) وأحمد (٩٢٥٠)

[٢] رواه البخاري (٤٣٨) ومسلم (٥٢١) والترمذي (١٥٥٣) والنسائي (٤٣٢) وابن ماجه (٥٦٧) وأحمد (١٣٨٥٢)

وَرَاءَهُ شَيْءٌ مِنْهَا، أَوْ وَقَفَ خَارِجَهَا وَسَجَدَ فِيهَا أَوْ فِي الْحِجْرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَدْبِرٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا.

وَتَصِحُّ صَلَاةُ نَافِلَةٍ وَنَذْرٍ مُقَيَّدٍ فِي الْكَعْبَةِ وَالْحِجْرِ، وَكَذَا يَصِحَّانِ عَلَيْهَا.

وَتُسَنُّ النَّافِلَةُ فِي الْحِجْرِ وَالْكَعْبَةِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ وُجَاهَ دَاخِلِهَا، لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي بُقْعَةٍ مَغْصُوبَةٍ(١)؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ أَتَى بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَلَمْ تَصِحَّ. قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: وَيُلْحَقُ بِهِ مَا إِذَا أَخْرَجَ سَابَاطًا فِي مَوْضِعٍ لَا يَحِلُّ لَهُ.

كَمَا **لَا تَصِحُّ** فِي مَكَانٍ نَجِسٍ، وَلَكِنْ يُصَلِّي فِي نَجِسٍ لِعَدَمِ طَاهِرٍ وَيُعِيدُ، وَيُصَلِّي مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ غَصْبٍ أَوْ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ وَلَا يُعِيدُ، وَيَسْجُدُ فِي نَجَاسَةٍ يَابِسَةٍ، وَيُومِئُ فِي رَطْبَةٍ مَا يُمْكِنُهُ، وَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ.

---

(١) عدم صحة الصَّلَاة فِي الْأَرْض المغصوبة من مفردات المذهب.

قال فِي شرح الْمُفْرَدَات: وتبطل صَلَاة من صلى فِي مَوْضِع مغصوب أَوْ ثوب مغصوب أَوْ حرير إذا كَانَ عالما ذاكرا، لحديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١]. والمغصوب بعضه، كالمغصوب كله.

فإن كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَنَّهُ مغصوب، فعبادته صَحِيحَة، لِأَنَّهُ غير آثم.

وذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى أن الصَّلَاة فِي الْأَرْض المغصوبة تصح، ولكن مَعَ الْكَرَاهَة، لِأَنَّ النهي لَا يعود إِلَى الصَّلَاة، فلم يمنع صحتها.

قال **الغزالي**: هَذِهِ الْمَسْأَلَة قطعية، لِأَنَّ من صححها أخذه من الْإِجْمَاع وَهُوَ قطعي.

ولا بأس بِالصَّلَاةِ فِي أرض غيره بِلَا ضرر وَلَا غصب، والمعتبر عرف النَّاس بالرضا وعدمه.

---

[١] رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤) وأحمد (٢٤٩٤٤)

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوْ جِهَتِهَا، فَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ بِدُونِ الاسْتِقْبَالِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، كَمَرْبُوطٍ وَمَصْلُوبٍ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَعِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرْبِ، وَإِلَّا لِمُسَافِرٍ سَفَرًا مُبَاحًا -طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا- مُتَنَفِّلٍ لَا مُفْتَرِضٍ، إِذَا كَانَ يَقْصِدُ جِهَةً مُعَيَّنَةً، فَلَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ سَائِرًا لَا نَازِلًا، مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وَمَنْ تَنَفَّلَ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَاشٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، لِتَيَسُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَمَا سِوَاهَا فَإِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ.

أَمَّا الرَّاكِبُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وُجُوبًا إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَإِلَّا فَإِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ، وَيُومِئُ بِهِمَا، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

وَرَاكِبُ الْمِحَفَّةِ الْوَاسِعَةِ، وَالسَّفِينَةِ، وَالرَّاحِلَةِ الْوَاقِفَةِ يَلْزَمُهُ الاسْتِقْبَالُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ، وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْكَعْبَةِ بِأَنْ أَمْكَنَهُ مُعَايَنَتُهَا، أَوِ الْخَبَرُ عَنْ يَقِينٍ، فَفَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا بِبَدَنِهِ كُلِّهِ، بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِ الْكَعْبَةِ، وَلَا يَضُرُّ عُلُوٌّ وَلَا نُزُولٌ.

وَمَنْ بَعُدَ[1] عَنِ الْكَعْبَةِ فَفَرْضُهُ اسْتِقْبَالُ جِهَتِهَا، فَلَا يَضُرُّ التَّيَامُنُ وَالتَّيَاسُرُ الْيَسِيرَانِ عُرْفًا[2].

---

(١) قَالَ فِي **المبدع والإنصاف** وغيرهما: البعد هنا هُوَ بِحَيْثُ لَا يقدر عَلَى المعاينة وَلَا عَلَى من يخبره بعلم، وَلَيْسَ الْمُرَاد بالبعد هنا مَسَافَة القصر، وَلَا بالقرب مَا دونها، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الَّذِي لَا يمكنه معاينتها.

(٢) قَالَ **ابْن القيم**: الدائرة إذا عظمت اتسعت جدا، فَإِن التقوس لَا يظهر فِي جوانب محيطها إِلَّا خفيفا، فيكون الخط الطويل متقوسا نحو نظره، وَهَذَا لَا يظهر للحس. اهـ =

وَيَعْمَلُ مَنْ جَهِلَ الْقِبْلَةَ بِخَبَرِ مُكَلَّفٍ، ثِقَةٍ، عَدْلٍ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عَنْ يَقِينٍ، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، وَيَعْمَلُ أَيْضًا بِمِحْرَابٍ إِسْلَامِيٍّ؛ لِأَنَّ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ مَعَ تَكْرَارِ الْأَعْصَارِ إِجْمَاعٌ، فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ حَيْثُ عِلْمُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعَلُّمُ أَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ وَأَدِلَّةِ الْوَقْتِ، فَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَخَفِيَتْ عَلَيْهِ أَدِلَّةُ الْوَقْتِ، لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا، وَيُقَلِّدُ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ.

وَلَا يَتَّبِعُ مُجْتَهِدٌ مُجْتَهِدًا مُخَالِفًا، وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَلَا يَقْتَدِي بِهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ خَطَأَ الْآخَرِ.

وَيَتَّبِعُ مُقَلِّدٌ لِجَهْلٍ أَوْ عَمًى الْأَوْثَقَ مِنْ مُجْتَهِدَيْنِ عِنْدَهُ، وَأَصْدَقَهُمَا وَأَشَدَّهُمَا تَحَرِّيًا لِدِينِهِ؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ، فَإِنْ تَسَاوَيَا خُيِّرَ.

وَإِذَا قَلَّدَ اثْنَيْنِ لَمْ يَرْجِعْ بِرُجُوعِ أَحَدِهِمَا.

وَمَنْ صَلَّى بِلَا اجْتِهَادٍ فِي الْقِبْلَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، أَوْ صَلَّى بِلَا تَقْلِيدٍ إِنْ لَمْ يُحْسِنِ الِاجْتِهَادَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّقْلِيدِ، أَعَادَ وَلَوْ أَصَابَ، لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ -كَأَعْمَى، أَوْ جَاهِلٍ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقَلِّدُهُ- تَحَرَّى وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ.

وَيَجْتَهِدُ عَارِفٌ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ، فَتَسْتَدْعِي طَلَبًا جَدِيدًا وَيَعْمَلُ بِالِاجْتِهَادِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ تَرَجَّحَ فِي ظَنِّهِ، وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَيَبْنِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالِاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ لَا يَنْقُضُ الِاجْتِهَادَ.

وَمَنْ أُخْبِرَ فِيهَا بِالْخَطَأِ لَزِمَهُ قَبُولُهُ.

= وما ذكره الْإِمَام ابْن القيم هُوَ مَا يقوله عُلَمَاء الهندسة فِي نظريتهم: (محيط الدائرة يتناسب تناسبا طرديا مَعَ نصف القطر).

وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِمُجْتَهِدٍ جِهَةٌ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

الشَّرْطُ التَّاسِعُ: النِّيَّةُ(١)، هِيَ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَحَقِيقَتُهَا: الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ.

وَشَرْعًا: الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَزَمَنُهَا أَوَّلُ الْعِبَادَةِ، أَوْ قَبْلَهَا بِيَسِيرٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُقَارِنَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، فَتَبْطُلُ النِّيَّةُ وَالصَّلَاةُ بِفَسْخِ النِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّرَدُّدِ بِالْفَسْخِ(٢)، وَلَا تَبْطُلُ بِالْعَزْمِ عَلَى فِعْلِ مَحْظُورٍ فِي صَلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، لِعَدَمِ مُنَافَاتِهِ الْعَزْمَ عَلَى اسْتِصْحَابِ النِّيَّةِ.

---

(١) قَالَ **ابْن رجب**: النِّيَّة فِي كَلَام الْعُلَمَاء تقع بمعنيين:

أحدهما: تمييز الْعِبَادَات عن العادات، كتمييز الغسل من الْجَنَابَة عن غُسل التبرُّد ونحو ذَلِكَ، وتمييز الْعِبَادَات بعضها عن بَعْض، كتمييز صَلَاة الظهر من صَلَاة الْعَصْر، وتمييز صوم رَمَضَان عن غيره، وَهَذِهِ النِّيَّة توجد فِي كَلَام الْفُقَهَاء.

الثاني: تمييز الْمَقْصُود بالعمل هل هُوَ لله وحده أم لله وغيره؟.

وهذه النِّيَّة يتكلم عَنْهَا العارفون فِي كلامهم عن الإخلاص وتوابعه، وَهِيَ الَّتِي توجد كَثِيرًا فِي كَلَام السلف.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: المُراءات فِي الْعِبَادَات المحْضة من أعظم الذنوب، فَأَمَّا المرائي بالفرائض فكلٌّ يعلمُ قُبحَه، وَأَمَّا بالنوافل فَلَا يظن الظان أَنَّهُ يكتفي فِيهِ بحبوط عمله، لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ مستحِق للذم والعقاب.

ولا يترك الْعِبَادَةَ خوف الرياء.

(٢) وَإِن قطع النِّيَّة أَثْنَاء الصَّلَاة أَوْ تردد فِي فسخها بطلت، لِأَنَّهُ لم يبق جازما بالنية، واستدامة استصحابها شرط.

لكن لَوْ عزم عَلَىَ فعل محظور قبل فعله، لم تبطل، لعدم منافاته الجزم بالنية.

وهذا هُوَ مذهب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة.

وَيُشْتَرَطُ مَعَ نِيَّةِ الصَّلَاةِ تَعْيِينُ مَا يُصَلِّيهِ -ظُهْرًا أَوْ رَاتِبَةً مَثَلًا- وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْفَرْضَ أَوِ النَّفْلَ.

هَذَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مُعَيَّنَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعَيَّنَةً، كَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ وَصَلَاةِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي مُجَرَّدُ نِيَّةِ الصَّلَاةِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ كَوْنِ الصَّلَاةِ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا يَنْوِيهَا أَدَاءً، فَبَانَ أَنَّ وَقْتَهَا قَدْ خَرَجَ صَحَّتْ قَضَاءً[1].

وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِعَادَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا ذُكِرَ، وَلَا فِي بَاقِي الْعِبَادَاتِ بِأَنْ يَقُولَ: أُصَلِّي لِلَّهِ، أَوْ أَصُومُ لِلَّهِ، وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَهُ[2].

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**:

اتفق الْعُلَمَاء عَلَى أَن الْمُصَلِّي لَوْ اعتقد بَقَاء وقت الصَّلَاة فنواها أَدَاء، ثُمَّ تبين أَنَّهُ صلى بعد خُرُوج الْوَقْت صحت صلاته، وَأَنَّهُ لَو اعتقد خروجه، فنواها قَضَاء، ثُمَّ تبين لَهُ بَقَاء الْوَقْت، أجزأته صلاته.

(٢) قَالَ **ابْن رجب** رَحِمَه اللَّه: الْعَمَل لغير اللَّه أَقْسَام:

١ - تَارَة يكون رياء محضا، بِحَيْثُ لَا يراد بِهِ سوى مراءاة المخلوقين لسبب دنيوي، كحال المنافقين فِي صلاتهم. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ [النِّسَاء: ١٤٢]، وَهَذَا الرياء المحض لَا يكاد يصدر من مؤمن فِي فرض الصَّلَاة والصيام، وَقَدْ يصدر فِي الصدقة الواجبة والحج وغيرها من الْأَعْمَال الظَّاهِرَة، وَهَذَا الْعَمَل لَا يشك مسلم أَنَّهُ حابط، وأن صاحبه يستحق المَقْت من اللَّه والعقوبة.

٢ - وتارة يكون الْعَمَل لله ويشاركه الرياء، فَإِن شاركه من أصله، فالنصوص الصَّحِيحَة تدل عَلَى بطلانه، فقد جَاءَ فِي صَحِيح مسلم عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي =

وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ ظُهْرَانِ عَيَّنَ السَّابِقَةَ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ.

وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا قَصْدُ تَعْلِيمِهَا وَنَحْوِهِ.

وَإِذَا شَكَّ فِي النِّيَّةِ أَوِ التَّحْرِيمَةِ -وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ- اسْتَأْنَفَهَا، وَإِنْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ نَوَى، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ قَطْعِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا بَنَى، وَإِنْ عَمِلَ مَعَ الشَّكِّ عَمَلًا اسْتَأْنَفَ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ لَا أَثَرَ لِلشَّكِّ(١).

= تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[١] فالعمل إذا خالطه شَيْء من الرياء كَانَ باطلا، وَقَدْ روي هَذَا عن طَائِفَة من السلف، منهم عبادة بْن الصامت، وأبو الدرداء، والحسن، وسعيد بْن المسيّب، وَلَا نعرف عن السلف فِي هَذَا خِلَافًا، وَإِن كَانَ فِيهِ خلاف عن بَعْض المتأخرين.

وأما إن كَانَ أصله لله تَعَالَى، ثُمَّ طرأ عَلَيْهِ نية الرياء، فَإِن كَانَ خاطرا ودفعه فَلَا يضره بِغَيْر خلاف.

وإن استرسل معه، فهل يحبط عمله أم لَا يضره ذَلِكَ ويجازى عَلَى أصل نيته؟ فِي ذَلِكَ خلاف بين الْعُلَمَاء من السلف، قَدْ حكاه الْإِمَام أَحْمَد وابن جرير، وأرجو أَن عمله لَا يبطل بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ يجازى بنيته الأولى.

(١) **الشَّكّ**: هُوَ التردد بين النقيضين بِلَا ترجيح لأحدهما عَلَى الآخر، ومن فرغ من الْعِبَادَة فقد أداها بِيَقِين، وَالْأَصْل فِيهَا الصحة والسلامة، فحصول الشَّكّ بعد الْفَرَاغ منها لَا يؤثر فِي صحتها وبطلانها.

قال **ابْن عبد القوي** فِي نظمه:

ولا الشَّكُّ من بعد الْفَرَاغِ بمبطلٍ … يُقاس عَلَى هَذَا جميعُ التّعبدِ

وعدم اعتبار الشَّكّ بعد الْفَرَاغ من الْعِبَادَة مؤثرًا فِيهَا هُوَ إِجْمَاع الْعُلَمَاء، ومفهوم =

---

[١] رواه مسلم (٢٩٨٥) وابن ماجه (٤٢٠٢)

وَيَجُوزُ لِمُنْفَرِدٍ وَمَأْمُوم قَلْبُ فَرْضِهِ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ فِي وَقْتِهِ نَفْلًا، إِنِ اتَّسَعَ وَقْتُهُ الْمُخْتَارُ لِفِعْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ، وَلأَدَاءِ الْفَرْضِ فِي وَقْتِهِ.

وَكُرِهَ قَلْبُ الْفَرْضِ نَفْلًا بِلَا غَرَضٍ صَحِيحٍ، وَمِثَالُ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ: أَنْ يُحْرِمَ مُنْفَرِدًا، فَيُرِيدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ.

وَإِنِ انْتَقَلَ مِنْ فَرْضٍ إِلَى آخَرَ بِالنِّيَّةِ بَطَلَ فَرْضُهُ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يَنْعَقِدِ الْفَرْضُ الثَّانِي، وَإِنَّمَا صَارَ نَفْلًا لِبَقَاءِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ.

وَيَنْوِي إِمَامُ جَمَاعَةٍ الْإِمَامَةَ، وَالْمَأْمُومُ الِائْتِمَامَ وُجُوبًا؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزَانِ بِالنِّيَّةِ، فَكَانَتْ شَرْطًا، رَجُلًا كَانَ الْمَأْمُومُ أَوِ امْرَأَةً.

وَإِنِ اعْتَقَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامُ الْآخَرِ أَوْ مَأْمُومَهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا، كَمَا لَوْ نَوَى إِمَامَةَ مَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّهُ، أَوْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ وَلَا الْمَأْمُومِ.

وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ مَأْمُومٍ مَا قَرَأَ بِهِ إِمَامُهُ.

وَإِنْ نَوَى زَيْدٌ الِاقْتِدَاءَ بِعَمْرٍو، وَلَمْ يَنْوِ عَمْرٌو الْإِمَامَةَ صَحَّتْ صَلَاةُ عَمْرٍو وَحْدَهُ.

وَتَصِحُّ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ظَانًّا حُضُورَ مَأْمُومٍ لَا شَاكًّا، فَإِنْ نَوَى مُنْفَرِدٌ فِي أَثْنَاءِ

= كلامه أَنَّهُ إذا كَانَ الشَّكّ فِي أثنائها قبل الْفَرَاغ منها أَنَّهَا تبطل، وَعَلَيْهِ أَن يستأنفها، لِأَنَّ الْأَصْل عدم النِّيَّة، هَذَا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب، وَهُوَ مذهب الشَّافِعِيّ، وهناك قول فِي المذهب أَنَّهَا لَا تبطل، وَأَنَّهُ يمضي فِيهَا، لِأَنَّ الشَّكّ لَا يزيل حكم النِّيَّة.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: يحرم عَلَيْهِ الْخُرُوج من الصَّلَاة لشكه فِي النِّيَّة، للعلم أَنَّهُ مَا دخل إِلَّا بالنية.

الصَّلَاةِ الْإِمَامَةَ، أَوْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الِائْتِمَامَ لَمْ يَصِحَّ[1]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، سَوَاءً صَلَّى وَحْدَهُ رَكْعَةً أَوْ لَا، فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا.

---

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا **ثَلَاثَةَ أَقْوَال** فِي مذهب الْإِمَام أَحْمَد وغيره:

الأول: هُوَ مَا مشى عَلَيْهِ فِي نيل الْمَآرِب وغيره من أن المنفرد إذا نوى الائتمام، فَإِنَّهَا لَا يصح ائتمامه، سَوَاء كانت الصَّلَاة فرضا أَوْ نفلا، لِأَنَّهُ لم ينو الائتمام فِي ابْتِدَاء الصَّلَاة، ولتغير نيته الأولى.

وهذا هُوَ الْمُخْتَار عِنْد المتأخرين من الْحَنَابِلَة، وَقَدْ مشى عَلَيْهِ فِي التنقيح، وقطع بِهِ فِي المنتهى.

قال فِي الْإِنْصَاف: هُوَ المذهب وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وَهُوَ موافق لمذهب الْإِمَام أبي حَنِيفَة.

وأصحاب هَذَا القول لَا يبطلون صَلَاة هَذَا الناوي، وَإِنَّمَا لَا يصححون ائْتِمَامَهُ، بَلْ لَا يزال عندهم مُنْفَرِدًا فِي صلاته.

الثاني: أَن نية ائتمام المنفرد لَا تصح فِي الصَّلَاة إذا كَانَتْ فرضا، وَلَكِنَّهُ يصح فِي النَّفْل، وَهَذَا رِوَايَة قوية عن الْإِمَام أَحْمَد.

قال فِي الْإِنْصَاف: هَذِهِ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، اخْتَارَهَا الموفق والمجد.

قال فِي الْفُرُوع: اخْتَارَهَا الأكثر، وَهِيَ من الْمُفْرَدَات.

قال فِي شرح الْمُفْرَدَات: فلو أحرم مُنْفَرِدًا، ثُمَّ نوى كونه إِمَامًا، لم يصحَّ ذَلِكَ فِي الفرض، لِأَنَّ محل النِّيَّة عِنْد الْإِحْرَام، فَلَا يعتد بِهَا بعده.

فإن كَانَتْ الصَّلَاة نفلا صح أَن يؤمَّ من أحرم مُنْفَرِدًا، لحديث ابْن عَبَّاس.

الثالث: أَن ذَلِكَ يصح سَوَاء كَانَتْ الصَّلَاة فرضا أَوْ نفلا، وَهُوَ الرِّوَايَة الثَّالِثَة عن الْإِمَام أَحْمَد، وَهُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْمَالِكِيَّة والشافعية، واختارها الموفق وَالشَّارِح وَالشَّيْخ تقي الدين وغيرهم، قَالَ **الموفق**: وَهُوَ أصح عندي وَقَالَ **الشارح**: لِأَنَّهُ ثبت فِي النَّفْل، وَالْأَصْل المساواة.

ولا شك فِي صحة هَذَا القول، لقوة أدلته ووضوحها، فَأَمَّا فِي النَّفْل، فقد جَاءَ فِي السُّنَن الأربع من حَدِيث ابْن عَبَّاس رضي اللَّه عَنْهُ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ =

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مُؤْتَمٍّ إِنْ نَوَى الِانْفِرَادَ بِلَا عُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ جَمَاعَةٍ، كَمَرَضٍ، وَغَلَبَةِ نُعَاسٍ، وَتَطْوِيلِ إِمَامٍ، وَإِنَّمَا بَطَلَتْ لِتَرْكِ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ، فَلَوْ فَارَقَهُ لِعُذْرٍ صَحَّتْ.

فَإِنْ فَارَقَهُ فِي ثَانِيَةِ جُمُعَةٍ لِعُذْرٍ، أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ فَارَقَهُ فِي الْأُولَى، أَتَمَّهَا نَفْلًا، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ.

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ إِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ(١) لَا عَكْسُهُ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ إِمَامٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ مَأْمُومٍ، وَيُتِمُّهَا مُنْفَرِدًا.

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ بِي هَكَذَا فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[١].

وأما في الفرض فَإِن مَا صح فِي حكم النَّفْل، يصح فِي حكم الفرض بِلَا فرق، ومع هَذَا فقد جَاءَ فِي حكم الفرض خَاصَّة مَا رَوَاه مسلم من حَدِيث جَابِر بْن عبد اللَّه قَالَ «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»[٢].

(١) اعلم أَن الْإِمَام إذا سبقه الْحَدَث بطلت صلاته، وأن صَلَاة الْمَأْمُوم تبطل ببطلان صَلَاة الْإِمَام، فَلَا يصح أَن يستخلف من يُتِمُّ بهم الصَّلَاة.

هذا هُوَ الْمَشْهُور فِي المذهب، وحجة هَذَا القول أَن معاوية لما طُعِن استأنف النَّاس الصَّلَاة وِحْدَانًا، وَلِأَنَّ صَلَاة الْمَأْمُوم مرتبطة بِصَلَاة الْإِمَام.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَن صَلَاة الْمَأْمُومِينَ لَا تبطل، ويتمونها جماعة بغيره أَوْ فرادى، وَهَذَا مَا ذهب إِلَيْهِ جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة =

---

[١] رواه البخاري (١٣٨) ومسلم (٧٦٣) والترمذي (٢٣٢) والنسائي (١١٢١) وأبو داود (١٣٦٧) وابن ماجه (٩٧٣) وأحمد (٢١٦٥) واللفظ للنسائي

[٢] جزء من الحديث الطويل الذي رواه مسلم (٣٠١٤) وأبو داود (٦٣٤)

وَإِنْ أَحْرَمَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ بِمَأْمُومَيْنِ قَدْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ لِغَيْبَتِهِ مَثَلًا، وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ نَائِبِهِ، وَصَارَ الْإِمَامُ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ.

وَإِنْ سُبِقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، فَأَتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا، أَوْ أَتَمَّ مُقِيمٌ بِمِثْلِهِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالٌ مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَى جَمَاعَةٍ أُخْرَى لِعُذْرٍ، فَجَازَ.



= ومالك وَالشَّافِعِيّ وأتباعهم، لما في الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طُعِنَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ»[١].

قال الشارح: فما عاب أحد، وَلَا أنكر منكِر، فَكَانَ كالإجماع.

وقال **النَّوَوِيّ** وغيره: جَاءَ الاستخلاف عن عمر وعلي وغيرهما من الصَّحَابَة، وَلَم يَحْكِ ابْن المنذر منْعَه عن أحد.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَن لِلْإِمَام أَن يستخلف أحد الْمَأْمُومِينَ، وَلَوْ سبقه الْحَدَث، فالقول بِأَن صَلَاة الْمَأْمُوم تبطل ببطلان صَلَاة الْإِمَام قول ضَعِيف لَا دَلِيل عَلَيْهِ، بَلْ الْأَدِلَّة تدل عَلَى أَن كُل مُصَلٍّ لم يحصل منه بِنَفْسِهِ مُفْسِدٌ لصلاته أَن صلاته صَحِيحَة، وَإِنَّمَا تعلقت صَلَاة الْمَأْمُوم بِصَلَاة الْإِمَام من حيث وُجُوب المتابعة.

[١] جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (٣٧٠٠)

بَابُ صِفَةِ[1] الصَّلَاةِ

صِفَةُ الصَّلَاةِ هِيَ الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ فِيهَا، بِمَا لَهَا مِنَ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ.

---

(١) **صفة الصَّلَاة**: هِيَ الهيئة الحاصلة الصَّلَاة فِيهَا، بِمَا لَهَا من الْأَرْكَان والواجبات والسنن، وَهِيَ تبرئ الذمة، وتسقط الْوَاجِب، إذا أداها العبد بشروطها وأركانها وواجباتها فقط، ولكنها أعظم الْعِبَادَات وَسِيلَة إِلَى مرضاة اللَّه تَعَالَى وحصول ثوابه، إذا صاحب أَدَاء الْوَاجِبَات الْخُشُوعُ والخضوع والطمأنينة، وجَمْعُ القلبِ عَلَى اللَّه تَعَالَى، بِحَيْثُ يؤديها بِحَال المراقبة لله تَعَالَى، والتفكر والتدبر لما يقول من الْقِرَاءَة والذكر وَالدُّعَاء، ولما يفعل من هيئات الْقِيَام والركوع وَالسُّجُود والقعود.

قال **الغزالي**: أوامر اللَّه فرائض ونوافل، فالفرائض رأس الْمَال، وَهُوَ أصل التجارة، وبه تحصل النجاة، والنفل هُوَ الربح، وبه الفوز فِي الدرجات.

ولن تصل أيها الطالب إِلَى الْقِيَام بأوامر اللَّه تَعَالَى إِلَّا بمراقبة قلبك وجوارحك فِي لحظاتك وأنفاسك، من حين تصبح إِلَى حين تمسي، فاعلم أن اللَّه مطّلع عَلَى ضميرك ومشرف عَلَى ظاهرك وباطنك، ومحيط بجميع خطواتك وخطراتك، وسائر سكناتك وحركاتك.

فتأدب فِي حضرة الملك الجبار، واجتهد أَن لَا يراك حيث نهاك، وَلَا يفقدك حيث أمرك، واعلم أن اللَّه مطلع عَلَى سريرتك، وناظر إِلَى قلبك، فإنما يتقبل من صلاتك بقدر خشوعك وخضوعك، فاعبده فِي صلاتك كأنك تراه، فَإِن لم تكن تراه فَإِنَّهُ يراك، فَإِن لم يحضر قلبك، وَلَم تسكن جوارحك، فَهَذَا لقصور معرفتك بجلال اللَّه تَعَالَى، فعالج قلبك عساه أَن يحضر معك فِي صلاتك، فَإِنَّهُ لَيْسَ لك من صلاتك إِلَّا مَا عقلت منها.

يُسَنُّ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ(١) وَوَقَارٍ، وَيُقَارِبُ خُطَاهُ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَقَدَّمَ الْيُسْرَى إِذَا خَرَجَ. وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[١]، وَيَقُولُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «أَبْوَابَ فَضْلِكَ»[٢].

وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ(٢)، وَلَا يَخُوضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا، وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

---

(١) **السَّكِينة**: هِيَ السكون واجتناب العبث، والتأني والمهابة، وَأَمَّا الوقار: فَهُوَ الرزانة والحلم، وغض الطرف، وخفض الصوت.

وقد جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي قتادة أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَامْشُوا إِلَيْهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ»[٣].

قال **ابْن القيم**: السكينة تورث الخضوع والخشوع وجمعيَّة القلب عَلَى اللَّه.

(٢) قَالَ **النَّوَوِيّ** وغيره: أجمع الْعُلَمَاء عَلَى كَرَاهَة تشبيك أصابعه فِي طريقه إِلَى الْمَسْجِد وفي الْمَسْجِد، وسائر أَنْوَاع العبث مَا دام قاصدا الصَّلَاة أَوْ منتظرها.

وذلك لما روى أَحْمَد من حَدِيث أبي سَعِيد الخدري أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ»[٤].

قال **ابْن عمر**: تلك صَلَاة المغضوب عَلَيْهِمْ.

وهذا لَا يخالف مَا ثبت «أَنَّهُ ﷺ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَسْجِدِ بَعَدَ مَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ»[٥]، لِأَنَّ النهي فِي حق الْمُصَلِّي وقاصد الصَّلَاة لَا بعد الْفَرَاغ منها، كَمَا كَانَ يفعله ﷺ، لِيَكُونَ جمعا بين الْأَخْبَار.

---

[١] رواه الترمذي (٣١٤)

[٢] نفس التخريج السابق

[٣] رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) والترمذي (٣٢٧) والنسائي (٨٦١) وأبو داود (٥٧٢) وابن ماجه (٧٧٥) وأحمد (٩٩٦٧) واللفظ له

[٤] رواه أحمد (١٠٩٩٢)

[٥] روي ذلك في حديث ذي اليدين عند البخاري (٤٨٢)

وَيُسَنُّ قِيَامُ كُلٍّ مِنْ إِمَامٍ فَمَأْمُومٍ رَأَى الْإِمَامَ عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: قَدْ قَامَتِ(١) الصَّلَاةُ. وَلَا يُحْرِمُ الْإِمَامُ حَتَّى تَفْرُغَ الْإِقَامَةُ.

وَتُسَنُّ تَسْوِيَةُ صَفٍّ بِمَنْكِبٍ وَكَعْبٍ؛ فَيَلْتَفِتُ يَمِينًا فَيَقُولُ: اسْتَوُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ(٢)، وَشِمَالًا كَذَلِكَ، وَيُكَمِّلُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ، وَيَمِينُ الصَّفِّ وَصَفٌّ أَوَّلُ لِرِجَالٍ أَفْضَلُ.

وَلِلْإِمَامِ ثَوَابُهُ، وَثَوَابُ مَنْ وَرَاءَهُ مَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ.

---

(١) الْمَشْهُور من المذهب أَنَّهُ لَا يستحب لِلْإِمَام والمأموم الْقِيَام عِنْد قول المقيم(قد...) من إقامتها، هَذَا إذا رأى الْمَأْمُوم الْإِمَام، وَإِلَّا فعند رؤيته، وَهِيَ من مفردات المذهب.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَنَّهُ يقوم عند(قد...) من إقامتها رآه أَوْ لم يره، وَهُوَ ظَاهِر مَا مشى عَلَيْهِ فِي المقنع والوجيز ومختصر المقنع للحجاوي.

وذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى اسْتِحْبَاب الْقِيَام عِنْد شروع الْمُقِيم فِي الْإِقَامَة.

فقد روى عبد الرزاق فِي مصنفه بسنده إِلَى ابْن شهاب «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا سَاعَةَ يَقُولُ الْمُؤَذِنُ: " اللَّه أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ " يُقِيمُ الصَّلَاةَ يَقُومُ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ»[١].

وقال **مالك**: لم أسمع فِي قيام النَّاس إِلَى الصَّلَاة بحد محدود، إِلَّا أني أرى ذَلِكَ عَلَى طاقة النَّاس، فَإِن فيهم الثقيل والخفيف.

(٢) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة تسوية الصُّفُوف وتعديلها، وَذَلِكَ بتسوية وتحاذي المناكب والأكعب، فقد تواترت الْآثَار فِي ذَلِكَ، بعضها يَأْمُر بِهِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أنس قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[٢].

كما جَاءَ النهي عن اختلافها فِي مسلم من حَدِيث أبي مَسْعُود الأنصاري قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»[٣]. =

---

[١] أثر رواه عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في مصنفه (١٩٤٢)

[٢] رواه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣) والنسائي (٨١٤) وأبو داود (٦٦٨) وابن ماجه (٩٩٣) وأحمد (١٢٤٠٢)

[٣] رواه مسلم (٤٣٢) والنسائي (٨٠٧) وابن ماجه (٩٧٦) وأحمد (١٦٦٥٣)

وَالْأَخِيرُ لِنِسَاءٍ أَفْضَلُ(١).

= وقد جَاءَ فِي أبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث أنس أن النَّبِيّ ﷺ: قَالَ: «رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ»[١].

وجمهور الْعُلَمَاء ذهبوا إِلَى اسْتِحْبَاب ذَلِكَ.

وذهب بعضهم إِلَى وُجُوبه، للأمر فِيهِ والنهي عَنْهُ، وممن يميل إِلَى وُجُوبه **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة** رَحِمَه اللَّه.

(١) عموم كَلَام فقهاء الْحَنَابِلَة أن أيمن الصُّفُوف أفضل من أيسرها، وَلَوْ بَعُد اليمين، لما جَاءَ فِي أبي دَاوُد وغيره من حَدِيث عَائِشَة أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»[٢].

لكن **قَالَ فِي الْفُرُوع**: ويتوجه احتمال إِن بَعُدَ يَمِينه لَيْسَ أفضل من قرب يساره، قَالَ: ولعله مرادهم.

والصف الأول للرجال أفضل من الَّذِي خلفه، وَقَدْ تواترت بِذَلِكَ الْآثَار.

منها مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رضي اللَّه تَعَالَى عَنْهُ أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»[٣].

ومنها مَا فِي مسلم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رضي اللَّه عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا»[٤].

أما النِّسَاء فَالْأَفْضَل فِي حق صفوفهن التَّأْخِير إذا كن يصلين مَعَ الرِّجَال، لما فِي الْحَدِيث: «وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا»[٥]، وَذَلِكَ أَن المطلوب منها البعد ببدنها =

[١] رواه ابو داود (٦٦٧) والنسائي (٨١٥) وأحمد (١٣٣٢٤)

[٢] رواه أبو داود (٦٧٦) وابن ماجه (١٠٠٥)

[٣] رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧) والترمذي (٢٢٥) والنسائي (٥٤٠) وأحمد (٧١٨٥)

[٤] رواه مسلم (٤٤٠) والترمذي (٢٢٤) والنسائي (٨٢٠) وأبو داود (٦٧٨) وابن ماجه (١٠٠٠) وأحمد (٧٣١٥)

[٥] رواه مسلم (٤٤٠) والترمذي (٢٢٤) والنسائي (٨٢٠) وأبو داود (٦٧٨) وابن ماجه (١٠٠٠) وأحمد (٧٣١٥)

وَيُسَنُّ قُرْبُ الصَّفِّ مِنْ إِمَامٍ.

وَلَيْسَ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالتَّكْبِيرِ دُعَاءٌ مَسْنُونٌ نَصًّا.

وَيَقُولُ كُلُّ مُصَلٍّ نُطْقًا: " اللَّهُ أَكْبَرُ "(١)، فَلَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَا، فَلَا تَصِحُّ بِقَوْلِ: " اللَّهُ الْجَلِيلُ " وَنَحْوِهِ، وَلَا تَصِحُّ بِقَوْلِ: " اللَّهُ الْأَكْبَرُ " وَلَا بِمَدِّ هَمْزَةِ " آللَّهُ "، أَوْ " آكْبَرُ "، أَوْ قَالَ: " أَكْبَارُ ".

وَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرَةِ قَائِمًا فِي فَرْضٍ مَعَ قُدْرَةٍ، فَإِنْ أَتَى بِالتَّحْرِيمَةِ، أَوِ ابْتَدَأَهَا، أَوْ أَتَمَّهَا غَيْرَ قَائِمٍ صَحَّتْ نَفْلًا إِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ.

وَيَكُونُ حَالَ تَحْرِيمِهِ رَافِعًا يَدَيْهِ نَدْبًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رَفْعِ إِحْدَاهِمَا رَفَعَ الْأُخْرَى، وَيَبْدَأُ الرَّفْعَ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَيُنْهِيهِ مَعَ انْتِهَائِهِ، وَيَسْقُطُ بِفَرَاغِ التَّكْبِيرِ كُلِّهِ، وَيَكُونُ الرَّفْعُ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ(٢)، مَضْمُومَةَ الْأَصَابِعِ مَمْدُودَتَهَا، مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهَا الْقِبْلَةَ.

= وصونها من الرِّجَال، ونظرها إليهم، ونظرهم إِلَيْهَا، وفي تأخرها فِي أواخر الصُّفُوف صيانة لَهَا.

(١) **التَّكْبِير**: مَعَنَاهُ تعظيم الباري جل وعلا بِأَنَّهُ أكبر من كُل شَيْء، وأعظم منه، وتكبيره تَعَالَى جامع لإثبات كُل كمال لَهُ، وتنزيهه عن كُل عيب ونقص، والمصلي يَأْتِي بالتكبير قَائِمًا بين يدي ربه تبارك وتعالى مستشعرا عظمته وكبرياءه، ليدخل فِي الصَّلَاة بِهَذَا الشعور، فيتخلى قلبه عن المشاغل، ويتجه يناجي ربه بقلب مقبل عَلَيْهِ، منصرف عمّا عداه، فتكمل صلاته، وتزكو عبادته، وَهَذَا لبّ الصَّلَاة وروحها.

ولذا أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ للعبد من صلاته إِلَّا مَا عقل منها، وحضر قلبه فِيهَا.

(٢) هَذَا مَا ذهب إِلَيْهِ جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد، وَهَذَا فِيهِ جمع بين الروايات الَّتِي ظاهرها التعارض، فرواية ابْن عمر فِي الصَّحِيحَيْنِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ»[١] =

---

[١] رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) والترمذي (٢٥٥) والنسائي (٨٧٦) وأبو داود (٧٢١) وابن ماجه (٨٥٨) وأحمد (٤٦٦٠)

....

= الْحَدِيث، وَحَدِيث البراء عِنْد أبي دَاوُد: «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ»[١].

وحديث وائل بْن حُجْر عِنْد مسلم: «رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ»[٢]، ورواية وائل عِنْد أبي دَاوُد: «يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ»[٣].

وعند أبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث مالك بْن الحويرث: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»[٤].

قال **النَّوَوِيّ**: مذهب جَمَاهِير الْعُلَمَاء أَنَّهُ يرفع يَدَيْهِ حذو منكبيه بِحَيْثُ تحاذي أطرافُ أصابعه فروعَ أُذُنَيْهِ، وإبهاماه شحمتي أُذُنَيْهِ، وراحتاه منكبيه، وَبِهَذَا جمع الْإِمَام الشَّافِعِيّ بين هَذِهِ الروايات، واستحسن النَّاس منه هَذَا الجمع.

قال **محرره عفا اللَّه عَنْهُ**: ولعل فِي الأمر سعة؟ وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ لَا يتقيد بحد معلوم، وَإِنَّمَا يرفع يديه؛ فتارة تصلان إِلَى فروع أُذُنَيْهِ، وأخرى إِلَى شحمتي أُذُنَيْهِ، وثالثة تكونان حذو منكبيه، وهكذا، إذ القصد الشرعي رفعهما للحكمة الشَّرْعِيَّة المرادة، وَهَذَا مَا يقتضيه سماحة الشَّرِيعَة ويسرها. والله أعلم.

قال **ابْن القيم**: كَانَ يرفع يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِير ممدودة الْأَصَابع مستقبلا بهما القبلة.

وقال أَيْضًا: روى رَفْعَ الْيَدَيْنِ عن النَّبِيّ ﷺ فِي ثَلَاثَة مواطن نَحو من ثلاثين صحابيا، منهم العشرة، وَلَم يثبت عَنْهُ خلاف ذَلِكَ.

والمواطن الثَّلَاثَة هِيَ: عِنْد **تَكْبِيرَة الْإِحْرَام**، وَعِنْد **الرُّكُوع**، وَعِنْد **الرَّفْع منه.**

وأما **الموطن الرَّابِع** فَهُوَ إذا **نهض** مكبِّرا **بعد التَّشَهُّد الأول** فِي الصَّلَاة ذات التشهدين.

فأما رفعهما عِنْد تَكْبِيرَة الْإِحْرَام، فَهُوَ مستحب بإجماع الْعُلَمَاء، وَأَمَّا رفعهما عِنْد =

[١] رواه أبو داود (٧٤٩) واللفظ له وأحمد (١٨١٩٩)

[٢] رواه مسلم (٤٠١) والنسائي (٨٨٠) وأبو داود (٧٢٨) وأحمد (١٨٣٨٧)

[٣] رواه أبو داود (٧٣٧) والنسائي (٨٨٢)

[٤] رواه مسلم (٣٩١) والنسائي (٨٨١) وأبو داود (٧٤٥) وأحمد (١٥١٧٧)

....

= الرُّكُوع وَعِنْد الرَّفع منه، فمستحب عِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَعِنْد الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة وأهل الْحَدِيث.

وأما أَبُو حَنِيفَة فَلَا يرى استحبابه، وحجته «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا»[١].

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: إن الْحَنَفِيَّة معذورون قبل أن تبلغهم سنة رَسُول اللَّه ﷺ.

وأما رفعهما بعد النهوض من التَّشَهُّد الأول فجماهير الْعُلَمَاء لَا يرون استحبابه، وَمِنْهُمْ أتباع الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة.

وقد تكاثرت الْأَخْبَار والآثار فِي مَشْرُوعِيَّة رفع الْيَدَيْنِ فِي المواطن الثَّلَاثَة المتقدمة، منها مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»[٢]، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رَأْسه من الرُّكُوع رفعهما كَذَلِكَ.

وأما رفعهما إذا نهض من التَّشَهُّد الأول فَقَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: مندوب عِنْد محققي الْعُلَمَاء العاملين بالسنة، وَقَدْ ثبت ذَلِكَ فِي الصحاح والسنن، وَلَا معارض لَهَا وَلَا مقاوم، وَاخْتَارَهُ المجد، وصاحب الْفَائِق، واستظهره فِي الْفُرُوع والمبدع، وصوبه فِي الْإِنْصَاف، وَهُوَ أصح الرِّوَايَتَيْنِ عن أَحْمَد، وَهُوَ مذهب أهل الْحَدِيث.

وذلك لما روى الْبُخَارِيّ عن نافع أن ابْن عمر إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ[٣]، وَقَدْ جَاءَ من طرق كَثِيرَة صحاح.

قال **الْإِمَام الْبُخَارِيّ**: مَا زاده علي وابن عمر وأبو حميد فِي عشرة من الصَّحَابَة صَحِيح، فإنهم لم يحكوا صَلَاة وَاحِدَة، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا، وَإِنَّمَا زاد بعضهم عَلَى بَعْض، والزيادة مقبولة من أهل العلم.

[١] ذكر في نصب الراية للزيلعي (١ / ٤٠٦)

[٢] رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) والترمذي (٢٥٥) والنسائي (٨٧٦) وأبو داود (٧٢١) وابن ماجه (٨٥٨) وأحمد (٤٦٦٠)

[٣] رواه البخاري (٧٣٩)

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّفْعِ الْمَسْنُونِ، رَفَعَ حَسَبَ إِمْكَانِهِ.

وَكَشْفُ يَدَيْهِ هُنَا، وَفِي دُعَاءٍ أَفْضَلُ.

وَحِكْمَةُ رَفْعِهِمَا: إِشَارَةٌ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالَى.

وَيُسْمِعُ إِمَامٌ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ مَنْ خَلْفَهُ مِنْ مَأْمُومِينَ نَدْبًا لِيُتَابِعُوهُ، كَمَا يُنْدَبُ جَهْرُهُ بِقَوْلِ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، وَالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِسْمَاعُ جَمِيعِهِمْ، جَهَرَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

وَيُسَنُّ جَهْرُهُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ فِي أُولَتَيْ مَغْرِبٍ، وَعِشَاءٍ، وَفِي صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدَيْنِ[1]، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَتَرَاوِيحَ، وَوِتْرٍ، بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ الْمَأْمُومِينَ.

وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَفِي نَفْلٍ لَيْلًا يُرَاعِي الْمَصْلَحَةَ، لَكِنْ يَنْطِقُ كُلُّ مُصَلٍّ بِمَا قُلْنَا، يُسِرُّ بِهِ، بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وُجُوبًا فِي كُلِّ وَاجِبٍ[2]؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ كَلَامًا بِدُونِ صَوْتٍ.

---

(١) قَالَ **ابْن القيم**: والحكمة فِي الْجَهْر: أَن اللَّيْل مَظَنَّة الهدوء، وفراغ القلوب، واجتماع الهمم، ومحل مواطأة القلب واللسان، فَإِذَا كَانَ أول مَا يقرع سمعه كَلَام اللَّه تَعَالَى تمكن فِيهِ، ولما كَانَ النَّهَار بضد ذَلِكَ، كَانَ الْأَصْل فِي الْقِرَاءَة فِيهِ الإسرار إِلَّا لمعارض راجح، كالمجامع العِظَام فِي الْعِيدَيْنِ والجمعة والاستسقاء والكسوف، فَإِن الْجَهْر حينئذ أحسن وأبلغ فِي تحصيل الْمَقْصُود، وأنفع للجمع بإسماعهم كَلَام اللَّه وتبليغه فِي المجامع العظام، فَإِن هَذَا من أعظم مقاصد الرسالة.

قال فِي الْإِنْصَاف: المنفرد والقائم لقضاء مَا فاته يخير بين الْجَهْر والإخفات عَلَى الصَّحِيح من المذهب، وتركه أولى، والمرأة لَا تجهر، وَلَوْ لم يسمع صوتها أجنبي.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: تجهر إِن صلت بنساء، وَلَا تجهر إِن صلت وحدها، ويكره الْجَهْر نهارا فِي صَلَاة نفل فِي أصح الوجهين، ويخير لَيْلًا.

(٢) هَذَا المذهب وَهُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء، وْاخْتَار الشَّيْخ تقي الدين أَنَّهُ لَا يشترط أَن=

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ **يَقْبِضُ** كُوعَ يُسْرَاهُ بِكَفِّ(١) يُمْنَاهُ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ(٢) نَدْبًا.

= يسمع الْمُصَلِّي نفسه الْقِرَاءَة الواجبة، بَلْ يكفيه الْإِتْيَان بالحروف، وَإِن لم يسمعها، وَهُوَ وجه فِي مذهب الشَّافِعِيّ، وَاخْتَارَهُ بَعْض الْحَنَفِيَّة.

قال فِي الْفُرُوع: ويتوجه مثلَه كُلُّ مَا يتعلق بالنطق، كطلاق وغيره.

(١) وَذَلِكَ لما روى مسلم من حَدِيث وائل بْن حجر قَالَ: «صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى»[1].

ولأبي دَاوُد بسنده عن طاوس قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»[2].

وإنّ وَضْعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى متواترٌ عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: الْعَمَل عَلَيْهِ عِنْد أهل العلم من أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ومن بعدهم.

قَالَ **ابْن الوزير**: أجمعوا عَلَى أَنَّهُ يسن وضع اليمين عَلَى الشمال فِي الصَّلَاة، إِلَّا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن مالك فَقَالَ: مُبَاح، والأخرى مسنون.

وقال **ابْن عبد البر**: لم يأت عن النَّبِيّ ﷺ فِيهِ خلاف، وَهُوَ قول الْجُمْهُور من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ.

والحكمة فِي ذَلِكَ والله أعلم أن هَذِهِ وقفة الذليل الخاضع الخائف، فينبغي أن تكون بين يدي الرب ذي الجلال والعظمة والسلطان.

(٢) هَذَا المذهب لما روى الْإِمَام أَحْمَد وأبو دَاوُد: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»[3]. وقول الصحابي: من السنة لَهُ حكم الرَّفْع، إِلَّا أن الْعُلَمَاء تكلموا فِي هَذَا الأثر وضعفوه، ففي سنده عبد الرَّحْمَن بْن إسحاق الواسطي، وَهُوَ ضَعِيف، قَالَ **أَحْمَد**: منكر الْحَدِيث، وَقَالَ **ابْن معين**: لَيْسَ بِشَيْء، وَفِيهِ زياد بْن زيد السوائي، وَهُوَ مجهول. =

---

[1] رواه مسلم (٤٠١) والنسائي (٨٨٩) وأبو داود (٧٢٦) وابن ماجه (٨١٠) وأحمد (١٨٣٩٤)

[2] رواه أبو داود (٧٥٩)

[3] رواه أبو داود (٧٥٦) وأحمد (٨٧٧)

وَيَنْظُرُ مُصَلٍّ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ نَدْبًا، فَلَا يَتَعَدَّاهُ لِأَنَّهُ أَخْشَعُ.

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ نَدْبًا، فَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»(١)[١].

= والحديث فِي المسند من زيادات عبد اللَّه بْن أَحْمَد بْن حنبل.

قال **النَّوَوِيّ**: اتفق الْعُلَمَاء عَلَى ضعف هَذَا الأثر.

وقد قَالَ بِهَذَا القول: الْحَنَابِلَة، والحنفية، وَهُوَ قول الثوري وَإِسْحَاق بْن راهويه.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد: أَنَّهُ يقبض اليد الْيُسْرَى بِالْيَد الْيُمْنَى، ويضعهما عَلَى صدره، وَهُوَ مذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ، لما جَاءَ فِي صَحِيح ابْن خزيمة من حَدِيث وائل بْن حجر قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»[٢] صححه ابْن خزيمة.

وقال **النَّوَوِيّ**: رواته ثقات، وَقَالَ: لم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ فوق السرة أَوْ تحتها شَيْء.

(١) شرح مفردات وجُمَل الاستفتاح:

- **سبحانك**: سبحان اسم مصدر، والمصدر التسبيح، وتسبيح اللَّه تنزيهه عما لَا يليق بِهِ من النقائص والعيوب، وعن مشابهته ومماثلته فِي ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، فَلَيْسَ كمثله شَيْء وَهُوَ السميع البصير.

- **وبحمدك**: حمد اللَّه تَعَالَى هُوَ إثبات جميع المحامد لَهُ، من إثبات الوحدانية لَهُ فِي ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، فله الصفات الكاملة من صفات الذات كالسمع والبصر وكمال الْقُدْرَة والعظمة والكبرياء، والصفات الفعلية المتعلقة بمشيئته وإرادته كالرحمة والرضاء والسخط والكلام، وَأَنَّهُ لم يزل، ولن يزال موصوفا بصفاته العلى وأسمائه الحسنى. وقَرْنُ التسبيح بالحمد إشارةٌ إِلَى أن تسبيحي لك هُوَ بحمدك ونعمتك عليَّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بحولي وَلَا بقوتي.

- **تبارك اسمك**: أي كملت وعظمت واتسعت بركاتك وخيراتك، وَلَا يُقَال هَذَا التبريك إِلَّا لله تَعَالَى. =

---

[١] رواه مسلم (٣٩٩) والترمذي (٢٤٢) والنسائي (٨٩٩) وأبو داود (٧٧٥) وابن ماجه (٨٠٤) وأحمد (١١٠٨١)

[٢] رواه ابن خزيمة (٤٧٩) أبو داود في المراسيل (٣٣)

ثُمَّ **يَسْتَعِيذُ** نَدْبًا، فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ(١).

= - **تَعَالَى جَدُّكَ**: الجد بِفَتْح الجيم هُوَ العظمة والحظ والغنى، وتعالى بمعنى: تعاظم وارتفع جلالك وقدرك.

- **وَلَا إله غيرك**: المألوه هُوَ الَّذِي يستحق أن يُعْبَدَ، وكونه مستحقا للعبادة؛ لِأَنَّهُ متصف بصفات تلزم محبته والخضوع لَهُ غاية المحبة والخضوع، وَهَذِهِ الجملة الكريمة الطيبة فِيهَا إثبات الألوهية لله وحده، ونفيها عمن سواه.

وَقَدْ اشتمل هَذَا الاستفتاح عَلَى أفضل الْكَلَام بعد كَلَام اللَّه تَعَالَى، لِأَنَّهُ أخلص في الثناء عَلَى اللَّه، وَهُوَ كله ثناء عَلَى اللَّه، وَهُوَ أفضل من الدعاء؛ وَلِذَا قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: الْعَمَل عَلَى هَذَا عِنْد أَكْثَر أهل العلم من التابعين وغيرهم.

قَالَ **أَحْمَد**: وأنا أذهب إِلَيْهِ.

وفِي صَحِيح مسلم: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ»[١]، ليعلمه النَّاس بحضرة أكابر الصَّحَابَة، ولولا أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يقوله فِي الْفَرِيضَة مَا قاله عمر وأقره الْمُسْلِمُون.

ويجوز الاستفتاح بكل مَا صح عن النَّبِيّ ﷺ.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الاستفتاحات الثابتة كلها سائغة بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَم يكن ﷺ يداوم عَلَى استفتاح وَاحِد قطعا، وَالْأَفْضَل أن يؤتى بالعبادات المتنوعة عَلَى وجوه متنوعة بكل نوع أحيانا كالاستفتاحات، وللإمام أَحْمَد أصل مستمر فِي جميع صفات الْعِبَادَات قولها وفعلها، يستحسن كُل مَا ثبت عَنْهُ ﷺ من غير كَرَاهَة لشيء منها، وَلَا يُستحبُّ أن يجمع بينها، بَلْ هَذَا تَارَة وَهَذَا تَارَة وصوبه فِي الْإِنْصَاف.

(١) شرح **الاستعاذة**:

أعوذ بِاللَّهِ: أي ألجأ إِلَى اللَّه، وأعتصم بِهِ، وأستجير بِهِ.

الشيطان: إما أن يكون مأخوذا من شطن إذا بعد عن الحق أَوْ عن رحمة اللَّه، فتكون النون أصلية، ووزنه فَيْعَال.

وإما أن يكون مأخوذا من شاط يشيط إذا احترق وهلك، فالنون زائدة، وَيَكُون وزنه حينئذ فعلان، وكل عاتٍ متمرد من الجن والإنس والدواب فَهُوَ شيطان. =

[١] رواه مسلم (٣٩٩)

ثُمَّ يُبَسْمِلُ نَدْبًا(١)، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ فَصْلًا بَيْنَ السُّوَرِ، غَيْرَ بَرَاءَةٌ، فَيُكْرَهُ ابْتِدَاؤُهَا بِهَا.

وَيَكُونُ الِاسْتِفْتَاحُ وَالتَّعَوُّذُ وَالْبَسْمَلَةُ سِرًّا(٢)، فَيُسَنُّ أَنْ لَا يَجْهَرَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

= الرجيم: رجم رجما من باب قتل، أي: رماه بالحجارة وقتله بِهَا، والرجيم من صيغ المبالغة، مَعَنَاهُ المطرود والمبعد عن رحمة اللَّه.

والتعوذ سنة عِنْد عَامَّة السلف والخلف، وأوجبه عطاء والثوري.

وَهُوَ بِهَذَا اللفظ مجمع عَلَيْهِ لقوله تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل: ٩٨].

وفائدته: أَن المسلم إذا تبرأ من حوله وقوته، والتجأ إِلَى اللَّه تَعَالَى القوي الْعَزِيز، فقد أوى إِلَى ركن شديد، يحميه ويعصمه ويحفظه من هَذَا العدو اللدود، والمتربص الَّذِي يَأْتِي إِلَى الْإِنْسَان من حيث لَا يراه، فيحاول أَن يغويه ويفسد عَلَيْهِ عبادته.

ويؤتى بالاستفتاح والاستعاذة سِرًّا بإجماع الْعُلَمَاء، ويسقطان بفوات محلهما.

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي مَشْرُوعِيَّة البسملة فِي الصَّلَاة، فذهب إِلَى مشروعيتها الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، وَاسْتَدَلُّوا بأدلة منها مَا رَوَاه الْبُخَارِيّ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة «حِينَمَا قَرَأَ قَالَ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ﴾ [الفاتحة: ١]، وَقَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»[١].

وَذَهَب مالك إِلَى عدم مشروعيتها؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ مَا كَانُوا يَذْكُرُونَهَا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَلَا فِي آخِرِهَا»[٢].

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي الْجَهْر بالبسملة والإسرار بِهَا فِي الصَّلَاة، فذهب إِلَى الْجَهْر بِهَا الشافعي؛ لِأَنَّهُ يرى أَنَّهَا آية من الْفَاتِحَة.

وذهب أَبُو حَنِيفَة وأحمد إِلَى الإسرار بها؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ من الْفَاتِحَة، وَإِنَّمَا جَاءَتْ للفصل بين السور. =

---

[١] رواه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢) والنسائي (٩٠٥) باللفظ المذكور وأحمد (١٠٠٧٢)

[٢] رواه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩) واللفظ له

وَلَيْسَتِ الْبَسْمَلَةُ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَتُسْتَحَبُّ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ مُهِمٍّ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ تَامَّةً بِتَشْدِيدَاتِهَا، وَهِيَ رُكْنٌ(١) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ سُورَةٍ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ أَعْظَمُ آيَةٍ(٢).

= قَالَ **الطحاوي**: إنَّ ترْكَ الْجَهْر بالبسملة فِي الصَّلَاة تواتر عن النَّبِيّ ﷺ وخلفائه.

قَالَ **ابْن دقيق الْعِيد**: المتيقن هُوَ عدم الْجَهْر، فأنس صحب النَّبِيّ ﷺ عشر سِنِينَ، وصحب الخلفاء الثَّلَاثَة خمسا وَعِشْرِينَ سنة، وَكَانَ يصلي خلفهم.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: ويُؤتى بالبسملة فِي ابْتِدَاء جميع الأفعال، فَإِنَّهَا تطرد الشَّيْطَان.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة قِرَاءَة الْفَاتِحَة فِي الصَّلَاة، ولكنهم اختلفوا فِي صحة الصَّلَاة بدونها، فذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء منهم الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَنَّهَا ركن لَا تصح الصَّلَاة إِلَّا بها؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عبادة بْن الصامت أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[١].

وَذَهَب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة وأتباعه إِلَى صحة الصَّلَاة بقراءة أي شَيْء من الْقُرْآن، مُسْتَدِلِّينَ بقوله تَعَالَى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ ﴾ [المزمل: ٢٠]، وبإحدى روايات حَدِيث الْمُسِيء فِي صلاته: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ»[٢].

وَلَا شك بصحة قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ووضوح معانيها عَلَى موطن الخلاف، أما أَدِلَّة الْحَنَفِيَّة فالآية إِنَّمَا جَاءَتْ فِي صَلَاة اللَّيْل، وَأَمَّا إِحْدَى روايات حَدِيث الْمُسِيء فِي صلاته، فتفسرها الرِّوَايَة الْأُخْرَى الصريحة: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»[٣].

(٢) الفاتحة أفضل سورة فِي الْقُرْآن، وفي الْبُخَارِيّ: «إِنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي»[٤]، =

---

[١] رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) والترمذي (٢٤٧) والنسائي (٩١٠) وأبو داود (٨٢٢) وابن ماجه (٨٣٧) وأحمد (٢٢٢٣٧)

[٢] رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذي(٣٠٣) والنسائي (٨٨٤) وابن ماجه(١٠٦٠) وأحمد (٩٣٥٢)

[٣] رواه أبو داود (٨٥٦)

[٤] جزء من حديث رواه البخاري (٤٤٧٤) والنسائي (٩١٣) وأبو داود (١٤٥٨) وابن ماجه (٣٧٨٥)

....

= وفي التِّرْمِذِيّ: «إِنَّهَا سَيِّدَةُ الْقُرْآنِ»[١]، وتسمى أُمّ الْقُرْآن، ذَلِكَ أن الْقُرْآن جَاءَ لتقرير الإلهية والمعاد، والنبوات، وإثبات الْقَضَاء والقدر لله تَعَالَى، والفاتحة مشتملة عَلَى ذَلِكَ كله.

قال **الحسن البصري**: أودع اللَّه فِي الْفَاتِحَة معاني الْقُرْآن، كَمَا أودع فِي الْقُرْآن معاني الكتب السابقة.

وَقَالَ **ابْن كثير**: اشتملت سورة الْفَاتِحَة عَلَى حمد اللَّه والثناء عَلَيْهِ، وذكر المعاد وإرشاد العباد إِلَى سؤاله، والتضرع إِلَيْهِ، والتبرؤ إِلَيْهِ من حولهم وقوتهم، وإلى إخلاص الْعِبَادَة لَهُ وتوحيده، وإلى سؤاله الهداية إِلَى الصراط المستقيم، والتثبيت عَلَيْهِ حَتَّى يقضى بهم إِلَى جَوَاز الصراط يوم الْقِيَامَة المُفْضِي إِلَى جنات النعيم، فِي جوار النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين، وَعَلَى الترغيب فِي الْأَعْمَال الصالحة، والتحذير من مسالك أهل الباطل المغضوب عَلَيْهِمْ والضالين. اهـ.

وجمعت معانيها فِي: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ﴾ [الفَاتِحَة: ٥]، ففيها سِرُّ الخلق وأمر الدُّنْيَا والآخرة، ومن فاز بمعانيها فقد فاز من كماله بأوفر نصيب.

وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «الْفَاتِحَةُ أَفْضَلُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ»[٢].

وجاء فِي الصَّحِيح أَنَّهُ قَالَ: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ»[٣].

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: معاني الْقُرْآن ثَلَاثَة أصناف: توحيد، وقصص، وأمر ونهي.

و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ﴾ [الإخلاص: ١] متضمنة ثلث الْقُرْآن.

[١] الذي في سنن الترمذي (٢٨٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ .

[٢] جزء من حديث رواه البخاري (٤٤٧٤) والنسائي (٩١٣) وأبو داود (١٤٥٨) وابن ماجه (٣٧٨٥)

[٣] رواه مسلم (٨١٠) وأبو داود (١٤٦٠)

وَيَقْرَؤُهَا مُرَتَّبَةً وُجُوبًا، فَلَوْ قَرَأَهَا مُنَكَّسَةً لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ[(١)]، مُرَتَّلَةً نَدْبًا، فَيَتَمَهَّلُ فِي قِرَاءَتِهَا، وَيَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ وَالْمَدِّ.

وَيَقْرَؤُهَا مُتَوَالِيَةً وُجُوبًا، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ أَوْ قَطَعَهَا بِسُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، وَطَالَ الْقَطْعُ عُرْفًا أَعَادَهَا، فَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا كَسُؤَالٍ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَكَسُكُوتٍ لِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ، وَكَسُجُودِهِ لِتِلَاوَةٍ مَعَ إِمَامِهِ، لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى مِنْ قِرَاءَتِهَا وَلَوْ طَالَ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، أَوْ تَرَكَ تَرْتِيبًا، أَعَادَهَا وُجُوبًا الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ، فَيَسْتَأْنِفُهَا إِنْ تَعَمَّدَ.

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَهِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّهِ [(٢)]، فَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا.

---

(١) ويستحب أن يقرأ السور عَلَى تَرْتِيب الْمُصْحَف، وَقِرَاءَة السورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة.

وَقَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: تعجبني الْقِرَاءَة السهلة.

وَالْمُرَاد بالترتيل فِي قوله تَعَالَى: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل: ٤]: التمهل والترسل فِي الْقِرَاءَة.

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**: ووقوف القارئ عَلَى رءوس الآيات أفضل وَإِن كَانَتْ الثَّانِيَة متعلقة بالأولى.

والقراءة القليلة بتدبر أفضل من الكثيرة بِلَا تفكر، وَهُوَ المنصوص عن الصَّحَابَة رضي اللَّه عنهم.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي وُجُوب قِرَاءَة الْفَاتِحَة عَلَى الْمَأْمُوم، فذهبت الْحَنَفِيَّة والحنابلة إِلَى سقوطها عن الْمَأْمُوم مطلقا، سَوَاء كان فِي صَلَاة سرية أَوْ جهرية، لما روى ابْن مَاجَهْ والدارقطني والطحاوي وغيرهم من حَدِيث جَابِر، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[١]. =

---

[١] رواه ابن ماجه (٨٥٠) وأحمد (١٤٢٣٣)

ثُمَّ يَقُولُ كُلُّ مُصَلٍّ: " **آمِينَ** " جَهْرًا فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ، وَيَقُولُهُ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ، لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا هِيَ طَابَعُ الدُّعَاءِ، وَهِيَ اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى: اسْتَجِبْ.

وَتَبْطُلُ إِنْ شَدَّدَ مِيمَهَا.

= وَهَذَا الْحَدِيث لَهُ طرق وشواهد كَثِيرَة قَالَ عَنْهَا **الشَّيْخ الْأَلْبَانِيّ**: إن طرق هَذِهِ الْأَحَادِيث لَا تخلو من ضعف، لكن الَّذِي يقتضيه الْإِنْصَاف والقواعد الحديثية أَن مجموعها يشهد أَن للحديث أصلا، بَلْ صححه كثير من أَئِمَّة الْحَدِيث.

وَذَهَب الشَّافِعِيَّة وأهل الْحَدِيث إِلَى وُجُوب قراءتها لكل مصل، من إِمَام ومأموم، ومنفرد، مُسْتَدِلِّينَ مما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عبادة: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[١]. وذهبت الْمَالِكِيَّة إِلَى اسْتِحْبَاب قراءتها عَلَى الْمَأْمُوم فِي الصَّلَاة السرية دون الجهرية، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد.

وَقَدْ اختار ذَلِكَ شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة وغيره من الْمُحَقِّقِينَ، مُسْتَدِلِّينَ عَلَى وُجُوب الْقِرَاءَة فِي السرية بحديث عبادة، ومستدلين عَلَى عدم وُجُوبها فِي الجهرية بقوله تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وبما رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد وَأَصْحَاب السُّنَن من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[٢]، وأصله فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَهَذَا القول هُوَ الَّذِي تطمئن إِلَيْهِ النفس؛ لجمعه بين الْأَدِلَّة، وَلِأَنَّ الْمَأْمُوم يستفيد من قِرَاءَة الْإِمَام الجهرية تدبرا وأجرا، وَلِأَنَّ هُنَاكَ ارتباطا بين الْإِمَام والمأموم، فالإمام يتحمل عن الْمَأْمُوم أحكاما بعضها متفق عَلَيْهِ بين الْعُلَمَاء، والقراءة أول مَا يتحمله عِنْد الْجَهْر بِهَا، وَلِأَنَّهُ لَا فَائِدَة من قِرَاءَة الْمَأْمُوم وَالْإِمَام يقرأ، فقد قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**: إِن قِرَاءَة الْمَأْمُوم مَعَ الْإِمَام الَّذِي يجهر بِالْقِرَاءَة من اللعب والهزء الَّذِي تُنَزَّه عَنْهُ الشَّرِيعَة.

---

[١] رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) والترمذي (٢٤٧) والنسائي (٩١٠) وأبو داود (٨٢٢) وابن ماجه (٨٣٧) وأحمد (٢٢٢٣٧)

[٢] رواه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١) والترمذي (٣٦١) والنسائي (٧٩٤) وأبو داود (٦٠١) وابن ماجه (١٢٣٨) وأحمد (٩١٥١) واللفظ له

وَإِنْ تَرَكَهُ إِمَامٌ أَوْ أَسَرَّهُ، أَتَى بِهِ مَأْمُومٌ جَهْرًا.

ثُمَّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ **يَقْرَأُ سُورَةً** كَامِلَةً نَدْبًا، **يَفْتَتِحُهَا** بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سِرًّا، وَتَجُوزُ آيَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَحَبَّ كَوْنَهَا طَوِيلَةً، كَآيَةِ الدَّيْنِ وَالْكُرْسِيِّ، وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ السُّورَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ، لِفِعْلِهِ ﷺ.

ولَاَ يُعْتَدُّ بِالسُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ.

وَكُرِهَ اقْتِصَارٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ.

وَتَكُونُ السُّورَةُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَأَوَّلُهُ سُورَةُ "ق"، وَلَا يُكْرَهُ فِيهَا بِقِصَارِهِ لِعُذْرٍ، كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ.

وَتَكُونُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَأَوَّلُهُ سُورَةُ " الضُّحَى "، وَلَا يُكْرَهُ فِيهَا بِطِوَالِهِ.

وَتَكُونُ السُّورَةُ فِي الْبَاقِي مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهِيَ الظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءُ مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَأَوَّلُهُ سُورَةُ " النَّبَأِ ".

وَحَرُمَ تَنْكِيسُ الْكَلِمَاتِ، وَتَبْطُلُ بِهِ.

وَيُكْرَهُ تَنْكِيسُ السُّوَرِ وَالْآيَاتِ (١) إِلَّا فِي " الْفَاتِحَةِ " فَيَحْرُمُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا يُكْرَهُ مُلَازَمَةُ سُورَةٍ، مَعَ اعْتِقَادِ جَوَازِ غَيْرِهَا.

وَتُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا، قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا.

---

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام** وغيره: يحرم تنكيس الآيات؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ هُوَ الَّذِي وضعها عَلَى هَذَا التَّرْتِيب، فَهُوَ توقيف الشَّارع، ولما فِيهِ من مخالفة النص وتغيير الْمَعْنَى.

قَالَ فِي الْفُرُوع: دَلِيل الْكَرَاهَة فقط غير ظَاهِر.

ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ **يَرْكَعُ مُكَبِّرًا**، رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ الرُّكُوعِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ نَدْبًا، وَيُسَوِّي فِي الرُّكُوعِ ظَهْرَهُ، وَيَكُونُ رَأْسُهُ بِإِزَاءِ ظَهْرِهِ، فَلَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَالْمُجْزِئُ الِانْحِنَاءُ، بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ وَسَطُ الْخِلْقَةِ مِنْ مَسِّ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَّيْهِ، أَوْ قَدْرُهُ مِنْ غَيْرِ الْوَسَطِ، وَمِنْ قَاعِدٍ مُقَابَلَةُ وَجْهِهِ مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ مِنْ أَرْضٍ أَدْنَى مُقَابَلَةٍ، وَتَتِمَّتُهَا الْكَمَالُ.

وَيَقُولُ رَاكِعًا: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ، وَالْوَاجِبُ(١) مَرَّةً، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ، وَأَعْلَاهُ لِإِمَامٍ عَشْرٌ، وَلِمُنْفَرِدٍ الْعُرْفُ.

---

(١) ذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَن تسبيح الرُّكُوع وَالسُّجود وسؤال المغفرة، والتكبيرات -عدا تَكْبِيرَة الْإِحْرَام- كلها سنن لَيْسَتْ بواجبة، فمن تركها لم يأثم، وصلاته صَحِيحَة، سَوَاء تركها عمدا أَوْ سهوا؛ لِأَنَّهَا لم تذكر فِي حَدِيث الْمُسِيء فِي صلاته، الَّذِي ورد فِي مورد الاستقصاء فِي تعليم واجبات الصَّلَاة الَّتِي لَا تصح بدونها، وَلِأَنَّ الْأَحَادِيث الواردة فِي الأذكار محمولة عَلَى الاستحباب والفضائل.

وَذَهَب الْإِمَام أَحْمَد إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَة لَا تسقط إِلَّا فِي حال النسيان، وتُجْبَر بسجود السَّهْو، وذكر شارح الْمُفْرَدَات واجبات الصَّلَاة، وعد منها تكبير الانتقالات فِي حق كُل مصل، ومنها التسميع لغير الْمَأْمُوم، والتحميد للمأموم وَالْإِمَام والمنفرد، والتسبيحة الأولى فِي الرُّكُوع وَالسُّجود وقول: " رب اغفر لي " مرة بين السَّجْدَتَيْنِ، والتشهد الأول، والجلوس لَهُ، وجاء الشارح عَلَى كُل وَاجِب بدليله.

وَأَمَّا الجواب عن حَدِيث الْمُسِيء فِي صلاته، فمن وجهين:

أحدهما: أَن النَّبِيّ ﷺ اقتصر فِي تعليم الْمُسِيء فِي صلاته عَلَى مَا أساء فِيهِ، ولعله فِي هَذِهِ الْأَحْكَام لم يسئ فِيهَا.

الثَّانِي: لعل الأمر فِيهَا لم يأت إِلَّا بعد حادثة الْمُسيء فِي صلاته، وَلِأَنَّ تشريعها جَاءَ من النَّبِيّ ﷺ بصيغ أوامر: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»[١]، و «اجْعَلُوهَا فِي =

---

[١] رواه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وأحمد (١٦٩٦١)

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلًا إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (١) مُرَتَّبًا وُجُوبًا، وَمَعْنَى " سَمِعَ ": اسْتَجَابَ.

= سُجُودِكُمْ»[١]، وفعلها ﷺ وَوَاظَبَ عَلَيْهَا وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢].

(١) أما قول: " سمع اللَّه لمن حمده " فقد ذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة ومالك وأحمد إِلَى أَنَّهَا خَاصَّة بالإمام والمنفرد دون الْمَأْمُوم، لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبى هُرَيْرَة رضي اللَّه عَنْهُ، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[٣]، فخص التسميع بالإمام، ثُمَّ عقب الْحَمْد، وَهُوَ مَا يقوله الْمَأْمُوم بالفاء المفيدة للتعقيب.

ويرى الشَّافِعِيّ وأتباعه أَن " سمع اللَّه لمن حمده " مُسْتَحَبَّة حَتَّى للمأموم.

أما قول: " ربنا ولك الْحَمْد " فَهُوَ الْوَاجِب فِي حق الثَّلَاثَة: الْإِمَام، والمأموم، والمنفرد، وَهُوَ وَاجِب عِنْد أَحْمَد، ومستحب عِنْد غيره كَمَا تقدم.

ولكن الْمَشْهُور من مذهب الْحَنَابِلَة اقتصار الْمَأْمُوم عَلَيْهِ، وعدم سنية باقيه فِي حقه، مُسْتَدِلِّينَ بحديث أبي هُرَيْرَة السابق.

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَنَّهَا تسن حَتَّى للمأموم، وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ أَبُو الخطاب والمجد والموفق وَالشَّارِح وَالشَّيْخ تقي الدين وغيرهم من محققي الْأَصْحَاب، وَهُوَ مذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ وأهل الْحَدِيث وغيرهم من أهل العلم، مُسْتَدِلِّينَ بِمَا فِي الْبُخَارِيّ من حَدِيث رفاعة بْن رَافِع قَالَ: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»[٤]. =

[١] رواه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وأحمد (١٦٩٦١)

[٢] رواه البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤) والدارمي (١٢٢٥) واللفظ للبخاري

[٣] رواه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١) والترمذي (٣٦١) والنسائي (٧٩٤) وأبو داود (٦٠١) وابن ماجه (١٢٣٨)

[٤] رواه البخاري (٧٩٩) والنسائي (١٠٦٢) وأبو داود (٧٧٠) وأحمد (١٨٥١٧)

وَيَقُولُ إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ إِذَا اعْتَدَلَا مِنَ الرُّكُوعِ: **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ(١) .

= وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَابِلَة من الْحَدِيث السابق، فَلَا حجة لهم فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يقتضي الاقتصار عَلَى قول: " ربنا ولك الْحَمْد ". فقط، وَلَا ينافي الْإِتْيَان بِالدُّعَاءِ الثابت فِي حَدِيث رفاعة وغيره، وَلِأَنَّهُ ذكر مَشْرُوع فِي الصَّلَاة فِي حق الجميع بِلَا فرق أحد عن أحد، أشبه سَائِر الأذكار.

(١) جاء فِي سنن **أبي دَاوُد** من حَدِيث أنس قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ»[١] يَعْنِي: أَنَّهُ نسي أَنَّهُ فِي الْقِيَام الَّذِي بعد الرُّكُوع، وفي الْجُلُوس بين السَّجْدَتَيْنِ.

وفي الْحَدِيث دلالة ظاهرة عَلَى تطويل الاعتدال بعد الرُّكُوع والجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا التطويل يقع لَهُ ﷺ فِي بَعْض الأحيان.

قال فِي تحفة الأحوذي: واعلم أن هَذَا محمول عَلَى بَعْض الْأَحْوَال، ويدل عَلَيْهِ مَا يَأْتِي:

أولا: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث البراء بْن عازب قَالَ: «رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ وَاعْتِدَالَهُ فِي الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[٢] يَعْنِي: عدا الْقِيَام للقراءة والجلوس للتشهد الأخير، فلهما مزية تطويل، كَمَا جَاءَ فِي بَعْض روايات الْحَدِيث: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ»[٣].

ثَانِيًا: قول الراوي: " حَتَّى نقول: قَدْ أوهم " يدل عَلَى أن هَذَا لَيْسَ عادته المستمرة، وَلَوْ كَانَتْ عادته مَا ظنوا أَنَّهُ قَدْ نسي، وَلَا استقر فِي نفوسهم.

جَاءَ فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث أبي سَعِيد، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ =

---

[١] رواه مسلم (٤٧٣) وأبو داود (٨٥٣) وأحمد (١٣١٦٥)

[٢] رواه مسلم (٤٧١) والنسائي (١٣٣٢) وأبو داود (٨٥٤) وأحمد (١٨١٢٤)

[٣] رواه البخاري (٧٩٢)

وَيَقُولُ مَأْمُومٌ فِي حَالِ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. فَقَطْ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّي مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، أَوْ أَرْسَلَهُمَا.

= بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[١].

قَالَ **النَّوَوِيّ**: يستحب أن يجمع بين هَذِهِ الأذكار كلها، فَإِن اقتصر عَلَىٰ بعضها فليقف عِنْد قوله: «وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[٢]، فَإِن بالغ فِي الاقتصار فليقتصر عَلَىٰ «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[٣].

وللمصلي أن يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[٤] بِلَا واو، وَإِن شاء قاله بواو: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[٥]، وَإِن شاء بِدُون " اللَّهُمَّ "، وَإِن شاء بِهَا، فكل ذَلِكَ وارد.

قَالَ **النَّوَوِيّ**: كله حسن.

وَقَالَ فِي الْإِقْنَاع: كُل ذَلِكَ فِي روايات صَحِيحَة، فقد جَاءَتْ فِي أَحَادِيث ابْن عمر، وأنس، وأبي هُرَيْرَة، وغيرهم.

والمعروف فِي الْأَخْبَار: «مِلْءَ السَّمَاوَاتِ»[٦] بالجمع؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي غالب الروايات الصَّحِيحَة. =

---

[١] رواه مسلم (٤٧١) والنسائي (١٠٦٨) وأبو داود (٨٤٧) وأحمد (١١٤١٨)

[٢] رواه مسلم (٤٧١) والنسائي (١٠٦٨) وأبو داود (٨٤٧) وأحمد (١١٤١٨)

[٣] رواه مسلم (٤٧١) والنسائي (١٠٦٨) وأبو داود (٨٤٧) وأحمد (١١٤١٨)

[٤] رواه مسلم (٤٧١) والنسائي (١٠٦٨) وأبو داود (٨٤٧) وأحمد (١١٤١٨)

[٥] رواه البخاري (٧٩٥) والنسائي (١٠٦٠) وأبو داود (٦٠٣) وابن ماجه (٨٧٨) وأحمد (٧٦٠٥)

[٦] رواه مسلم (٤٧١) والنسائي (١٠٦٨) وأبو داود (٨٤٧) وأحمد (١١٤١٨)

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ الاِعْتِدَالِ، **يَخِرُّ مُكَبِّرًا**، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، **ثُمَّ يَسْجُدُ** عَلَى **سَبْعَةِ** أَعْضَاءٍ: **الْجَبْهَةِ** مَعَ **الْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ،** فَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ رُكْنٌ مَعَ الْقُدْرَةِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَدَيْهِ(١)، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.

وَيَكُونُ فِي سُجُودِهِ عَلَى **أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ** نَدْبًا(٢)، وَيُوَجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي السَّاجِدُ نَدْبًا عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُبْعِدُ

= وَلَيْسَ الْمُرَاد مَا صدر من الذاكر هُوَ بهذه الكثرة، وَهَذَا الجم، وَإِنَّمَا الْمُرَاد أَن اللَّه تَعَالَى يمثل مَا يستحقه من الْحَمْد والثناء بِهَذَا التقدير المطلق الَّذِي لَا يعلم قدره إِلَّا هُوَ سبحانه وتعالى.

(١) لما روى أَصْحَاب السُّنَن من حَدِيث وائل بْن حجر قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»[١].

قَالَ **الخطابي**: حَدِيث وائل أصح مما جَاءَ عن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[٢].

وَعَلَى فرض صحة حَدِيث أبي هُرَيْرَة، فقد قَالَ الْعُلَمَاء: إن فِيهِ قلبا عَلَى الراوي، فَإِن ركبتي البعير فِي يَدَيْهِ لَا فِي رِجْلَيْهِ، والمنهي عَنْهُ المشابهة، فَإِذَا سجد الْمُصَلِّي وقدم يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فقد شابه البعير فِي بروكه، وخالف النهي الَّذِي جَاءَ فِي صدر الْحَدِيث.

وَهَذِهِ الصفة فِي الهوي إِلَى السُّجُود هِيَ قول جُمْهُور السلف، وحكاه ابْن المنذر والخطابي عن أَكْثَر الْفُقَهَاء، منهم: سفيان، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد، وَإِسْحَاق، وَأَصْحَاب الرأي، وغيرهم.

(٢) يقال: سجد سجودا: تطامن، وكل شَيْء ذل فقد سجد، وَالسُّجُود فِي الشَّرْع هُوَ وضع الجبهة والأنف فِي الْأَرْض مَعَ بَقِيَّة الْأَعْضَاء السبعة فِي هَيْئَة مخصوصة شرعا، وَهُوَ غاية الْخُشُوع والخضوع لله تَعَالَى من عبيده، وَهُوَ أجمع العبودية لسائر =

---

[١] رواه الترمذي (٢٦٨) والنسائي (١٠٨٩) وأبو داود (٨٣٨) وابن ماجه (٨٨٢)

[٢] رواه أبو داود (٨٤٠) والدارمي (١٢٨٧)

فَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ بِفِعْلِ ذَلِكَ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَأَصَابِعَهُمَا، وَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ إِنْ طَالَ.

وَلَا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ السَّبْعَةِ، فَتَصِحُّ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ تَرْكُ مُبَاشَرَةِ الْجَبْهَةِ مَكَانَ السُّجُودِ بِلَا عُذْرٍ(١)، كَحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ.

فَإِنْ جَعَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ السُّجُودِ فَوْقَ بَعْضٍ، كَمَا لَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ أَوْ جَبْهَتِهِ عَلَى يَدَيْهِ لَمْ يُجْزِئْهُ.

= الأعضاء؛ وَلِذَا فمن كماله مباشرة الْمُصَلِّي وجهه لأديم الْأَرْض استكانة وخضوعا لربه.

قَالَ **ابْن القيم**: كَانَ ﷺ يسجد عَلَى جبهته وأنفه دون كور عمامته، وَلَم يثبت عَنْهُ السُّجُود عَلَى كور عمامته فِي حَدِيث صَحِيح، وَلَا حسن، ذَلِكَ أَن السُّجُود أعظم أركان الصَّلَاة، فَهُوَ لبها وروحها، وَهُوَ أفضل حالات الصلاة؛ لِأَنَّهُ سرها قَالَ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[١].

وَهُوَ أحد مواطن استجابة الدُّعَاء، فقد قَالَ ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[٢].

(١) للسجود عَلَى الحائل ثَلَاثَة أَنْوَاع: **ممنوع، ومكروه، وجائز**:

أَوَّلًا: **الممنوع**: إذا جعل بَعْض أَعْضَاء سُجُوده عَلَى بَعْض، كأن يجعل إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، أَوْ يجعلهما تحت جبهته وأنفه، ويسجد عَلَيْهِمَا، فَهَذَا غير جَائِز ومبطل للصلاة؛ لِأَنَّ السُّجُود عَلَى الْأَعْضَاء السبعة ركن فِي الصَّلَاة.

ثَانِيًا: **المكروه**: كأن يسجد عَلَى ثَوْبه المتصل بِهِ أَوْ عمامته من غير عذر حَرٍّ أَوْ برد أَوْ خشونة أرض ونحو ذَلِكَ.

ثَالِثًا: **الجائز**: إذا كَانَ الحائل غير متصل بالمصلِّي، فيدخل فِي ذَلِكَ جميع مَا يفرشه من الفُرُش المباحة.

---

[١] رواه مسلم (٤٨٢) وأبو داود (٨٧٥) والنسائي (١١٣٧) وأحمد (٩١٦٥)

[٢] رواه مسلم (٤٧٩) والنسائي (١١٢٠) وأبو داود (٨٧٦) وأحمد (١٩٠٣) والدارمي (١٢٩١)

وَيُجْزِئُ بَعْضُ كُلِّ عُضْوٍ، فَلَوْ جَعَلَ ظُهُورَ كَفَّيْهِ أَوْ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ سَجَدَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، فَظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ بِالْجَبْهَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ بِغَيْرِهَا مِنْ بَاقِي أَعْضَاءِ السُّجُودِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِيهِ، وَغَيْرُهَا تَبَعٌ، وَيُومِئُ مَا يُمْكِنُهُ وُجُوبًا.

وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**سَبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»[1] ثَلَاثًا نَدْبًا، وَالْوَاجِبُ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا.

وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَى رِجْلَيْهِ، نَاصِبًا يُمْنَاهُ، وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيَثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مَضْمُومَتَي الْأَصَابِعِ، وَيَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: **رَبِّ اغْفِرْ لِي**، ثَلَاثًا، نَدْبًا، وَالْوَاجِبُ مَرَّةً.

ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ **الثَّانِيَةَ** كَالْأُولَى، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِمَا.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَنْهَضُ مُكَبِّرًا، قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ(١)، وَيَعْتَمِدُ عِنْدَ الْقِيَامِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ،

---

(١) **جلسة الاستراحة**، يؤخذ الغرض وَالْمُرَاد منها من اسمها، فهي إِنَّمَا جعلت لراحة الْمُصَلِّي الضعيف إذا انتقل من السُّجُود إِلَى الْقِيَام، فليست من أفعال الصلاة؛ وَلِذَا فَلَيْسَ لَهَا تكبير عِنْد الانتقال إِلَيْهَا، أَوْ منها، وَلَيْسَ لَهَا ذكر يُقَال فِيهَا وَإِنَّمَا فعلت للاستراحة.

وَقَدْ أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بواجبة، وَإِنَّمَا اختلفوا فِي استحبابها:

فذهب الشَّافِعِيّ فِي الْمَشْهُور عَنْهُ إِلَى استحبابها، وروي ذَلِكَ عن جماعة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ، منهم أَبُو قتادة، ومالك بْن الحويرث، وأبو قلابة، وَهُوَ مذهب دَاوُد. =

---

[1] رواه مسلم (٧٧٢) والترمذي (٢٦١) والنسائي (١٠٠٨) وأبو داود (٨٧١) وابن ماجه (٨٨٨) وأحمد (٣٥٠٤)

....

= مستدلين عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاه الْبُخَارِيّ من حَدِيث مالك بْن الحويرث: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[١].

وبما رَوَاه أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث أبي حميد الساعدي حِينَمَا وصف صَلَاة النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ: «ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ ثَنَى رِجْلِيهِ، وَقَعَدَ حَتى رَجَعَ كَلُّ عَظْم مَوْضِعَهُ ثُمَّ نَهَضَ»[٢]. وَقَدْ جَاءَ ذكرها عن جماعة من الصَّحَابَة ممن وصفوا صَلَاة النَّبِيّ ﷺ، وَبِهَذَا فَلَا شك فِي ثبوتها.

وَذَهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى عدم استحبابها، بَلْ المستحب للمصلي إذا رفع رَأْسه من السُّجُود أن ينهض حَتَّى يستوي قَائِمًا قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: أَكْثَر الْأَحَادِيث عَلَى هَذَا.

ومن تلك الْأَحَادِيث: مَا رَوَاه أَبُو دَاوُد عن وائل بْن حجر، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ اسْتَوَى قَائِمًا بِتَكْبِيرَةٍ»[٣].

ومنها: حَدِيث الْمُسِيء فِي صلاته، فَإِنَّهُ لم يذكر فِيهِ تلك الجلسة، وَهُوَ مقام تعليم.

وعدم اسْتِحْبَاب هَذِهِ الجلسة مروي عن عمر، وعلي، وابن مَسْعُود، وابن عمر، وابن عَبَّاس.

قال **النعمان بْن عياش**: أدركت غير وَاحِد من أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ لَا يجلسها.

قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: وَعَلَيْهِ الْعَمَل عِنْد أهل العلم، وَقَالَ **أَبُو الزناد**: تلك السنة.

قلت: لَا شك فِي صحة أَدِلَّة الطرفين؛ وَلِذَا فَإِن الْأَفْضَل هُوَ الجمع بين النُّصُوص، فيكون استحبابها عِنْد الحاجة إِلَيْهَا من كِبَرٍ أَوْ مرض أَوْ عجز ونحو ذَلِكَ، وَيَكُون تركها وعدم استحبابها عِنْد الاستغناء عَنْهَا، وعدم الحاجة إِلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ نهج جماعة من الْمُحَقِّقِينَ.

قال **الشيرازي فِي المهذب**: إن كَانَ ضعيفا جلس؛ لِأَنَّهُ يحتاج إِلَى الاستراحة، وَإِن كَانَ قويا لم يجلس؛ لِأَنَّهُ لَا يحتاج إِلَى الاستراحة. اهـ. =

[١] رواه البخاري (٨٢٣) والترمذي (٢٨٧) والنسائي (١١٥٢) وأبو داود (٨٤٤)

[٢] رواه الترمذي (٣٠٤) وأبو داود (٧٣٠) وأحمد (٢٣٠٨٨)

[٣] رواه أبو داود (٨٣٨) بغير هذا اللفظ ورواه البزار بلفظه من غير ذكر ((بتكبيرة))

وَإِلَّا اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ(١). وَفِي الْغُنْيَةِ: يُكْرَهُ أَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ.

ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ **الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى**، غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاحِ، وَأَمَّا التَّعَوُّذُ فَإِنْ تَعَوَّذَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَإِلَّا تَعَوَّذَ فِي الثَّانِيَةِ، وَغَيْرَ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ، فَلَا يُشْرَعُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْأُولَى.

ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ **يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا** كَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلَا يُلْقِمُهُمَا رُكْبَتَيْهِ، قَابِضًا خِنْصَرَ يُمْنَاهُ وَبِنْصَرَهَا، مُحَلِّقًا إِبْهَامَ يُمْنَى يَدَيْهِ مَعَ الْأُصْبُعِ الْوُسْطَى مِنْهَا بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ رَأْسَيِ الْإِبْهَامِ

= وقال الموفق فِي الْمُغْني: وقيل: إن كَانَ الْمُصَلِّي ضعيفا جلس للاستراحة لحاجته إِلَى الْجُلُوس، وَإِن كَانَ قويا لم يجلس لغناه عَنْهُ، وحمل جلوس النَّبيّ ﷺ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي آخر عمره عِنْد كِبَرِهِ وضعفه، وَهَذَا فِيهِ جمع بين الْأَخْبَار، وتوسط بين القولين. اهـ.

وَالْقَوْل بِهَذَا التفصيل هُوَ اختيار **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**.

وجاء فِي **حاشية الشَّيْخ ابْن قاسم عَلَى الروض**: ثبت أَن النَّبيّ ﷺ فعلها، ولكن لم يذكرها كُل واصف لصلاته، ومجرد فعلها لَا يدل عَلَى أَنَّهَا من سنن الصَّلَاة.

وَقَالَ **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**: جلسة الاستراحة من الأشياء العارضة، لَا الراتبة، فيكون فعلها من السنة العارضة، لَا الراتبة، وَبِهَذَا تجتمع الْأَدِلَّة. اهـ.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: أصح الْأَقْوَال الثَّلَاثَة فِي جلسة الاستراحة استحبابها عِنْد الحاجة إِلَيْهَا، واستحباب تركها عِنْد عدم الحاجة إِلَيْهَا. اهـ.

(١) المستحب للقائم فِي الصَّلَاة سَوَاء كَانَ قيامه من السُّجُود، أَوْ من الْجُلُوس أَن يعتمد فِي قيامه عَلَى يَدَيْهِ، جاعلا بطونهما عَلَى الْأَرْض.

وَذَلِكَ لما رَوَاه الْبُخَارِيّ من حَدِيث مالك بْن الحويرث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ»[١]. قَالَ **الْإِمَام الشَّافِعِيّ**: لِأَنَّ هَذَا أشبه بالتواضع وأعون للمصلي. أما مَا روي من الْقِيَام عَلَى صدور القدمين بِدُون اعتماد عَلَى الراحتين، فَقَالَ **النَّوَوِيّ** عَنْهَا فِي **الْمَجْمُوع**: لَيْسَ فِيهَا شَيْء صَحِيح.

[١] رواه البخاري (٨٠٢) والنسائي واللفظ له (١١٥٣)

وَالْوُسْطَى، فَتُشْبِهُ الْحَلْقَةَ مِنْ حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ، مُشِيرًا بِسَبَّابَتِهَا، وَهِيَ الْأُصْبُعُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَيَرْفَعُهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكٍ فِي تَشَهُّدِهِ[1] وَدُعَائِهِ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى تَنْبِيهًا عَلَى التَّوْحِيدِ.

---

(١) اختلف الْأَئِمَّة فِي صفة وضع الْيَدَيْنِ عَلَى الفخذين أَثْنَاء التشهدين، فَمَذْهَبُ الحنفيةِ المعتمد عِنْد المتأخرين منهم إِلَى بسط الْأَصَابع إِلَى حين الشهادة، فيعقد عندها الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويرفع السبابة عِنْد النفي ويضعها عِنْد الإثبات.

وَذَهَب **الْمَالِكِيَّة** إِلَى بسط الْيُسْرَى وتحليق أَصَابع الْيُمْنَى مَعَ حرف إبهامها.

وَذَهَب **الشَّافِعِيَّة** إِلَى بسط الْيُسْرَى، وقبض الْأَصَابِع الْأَرْبَعَة من الْيُمْنَى، وترك المسبحة منشورة عَلَى حالها.

وَذَهَب **الْحَنَابِلَة** إِلَى بسط الْيُسْرَى وقبض الخنصر والبنصر من الْيُمْنَى، وتحليق الوسطى مَعَ الإبهام منها.

وسبب هَذَا الاختلاف هُوَ اختلاف فهم أصحابها للنصوص.

وَلِذَا قَالَ **ابْن القيم**: الروايات الواردة كلها وَاحِدَة، فمن قبض أصابعه الثَّلَاثَة أَرَاد أَن الوسطى مضمومة، وَلَم تكن منشورة، ومن قَالَ: يقبض اثنتين، أَرَاد أَن الوسطى لم تكن مضمومة مَعَ الخنصر والبنصر.

وَمَا قاله الْإِمَام **ابْن القيم** ينطبق عَلَى مَا قاله الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

وأدلة الْأَقْوَال معلومة، ومن أَكْثَر من بسطها **النَّوَوِيّ فِي الْمَجْمُوع**.

أما **الإشارة بالسبابة**:

فذهب **الْحَنَفِيَّة وَالشَّافِعِيّة** إِلَى أَنَّهُ يشير بِهَا عِنْد قول الْمُصَلِّي: " أشهد أَن لَا إله إِلَّا اللَّه " وَعِنْد **الْمَالِكِيَّة**: المستحب لَهُ أَن يديم تحريكها من أول التَّشَهُّد إِلَى آخره.

وعند **الْحَنَابِلَة**: المستحب لَهُ الإشارة بِهَا فِي التَّشَهُّد فِي كُل مرة عِنْد ذكر لفظ: "اللَّه".

وكلهم يرمزون بالإشارة إِلَى توحيد اللَّه تَعَالَى، وإفراده بالعبادة، ويطول بنا البحث لَوْ استعرضنا أدلتهم ومآخذهم، ولكنها والحمد لله ميسرة.

وَيَبْسُطُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى مَضْمُومَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَكَذَا يَبْسُطُ سَبَّابَةَ الْيُمْنَى فِي غَيْرِ حَالِ الْإِشَارَةِ بِهَا.

وَيَقُولُ(١) سِرًّا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَهَذَا الْمَذْكُورُ هُوَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ(٢).

---

(١) **التشهد الأول** وجلسته يأتيان فِي الصَّلَاة الثلاثية والرباعية، ويأتيان فِي بَعْض أَنْوَاع صَلَاة الْوِتْر، وَهُوَ مَشْرُوع بِلَا خلاف بين الْعُلَمَاء، فقد نقله الخلف عن السلف عن النَّبِيّ ﷺ نقلا متواترا يفيد القطع فِي مشروعيته.

ومع إِجْمَاع الْعُلَمَاء عَلَى مشروعيتهما، فقد اختلفوا فِي وجوبهما:

فذهب الْإِمَام أَحْمَد فِي الْمَشْهُور عَنْهُ و أَبُو حَنِيفَة إِلَى وجوبهما، وَهُوَ مذهب الليث وَإِسْحَاق، وَذَهَب مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد فِي رِوَايَة إِلَى أنهما مستحبان؛ لأنهما يسقطان فِي السَّهْو أشبه السُّنَن.

واستدل الْحَنَابِلَة عَلَى وجوبهما بِأَن النَّبِيّ ﷺ فعلهما وداوم عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١]، وَإِنَّمَا سقطا بالسهو إِلَى بدل، بِخِلَاف السُّنَن، ولأنهما أحد التشهدين والجلستين، فأشبها التَّشَهُّد والجلوس الأخيرين.

(٢) أصح حَدِيث فِي التَّشَهُّد حَدِيث ابْن مَسْعُود الَّذِي سقناه فِي الْأَصْل، فقد روي من نَيِّف وَعِشْرِينَ طريقا، قَالَ **الْإِمَام مسلم**: اتفق النَّاس عَلَيْهِ.

وَقَالَ **التِّرْمِذِيّ**: الْعَمَل عَلَيْهِ عِنْد أَكْثَر أهل العلم من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ.

وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَة وأحمد** وجمهور **الْفُقَهَاء**: هَذَا التَّشَهُّد أفضل؛ لمرجحات كَثِيرَة، منها: الاتفاق عَلَى صحته، وتواتره، ولأمر النَّبِيّ ﷺ أن يعلمه النَّاس، وكونه محفوظ الألفاظ. وَقَدْ اتفق الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز التشهدات الثابتة كلها.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: كلها سائغة بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

---

[١] رواه البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤) والدارمي (١٢٢٥) واللفظ للبخاري

ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا ثُنَائِيَّةً كَالصُّبْحِ وَالرَّاتِبَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ(١) عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَلَا يُجْزِئُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى التَّشَهُّدِ.

---

(١) قال **ابْن عبد البر**: الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ رويت من طرق متواترة بألفاظ متقاربة، وَهُوَ ركن لَا يسقط بِحَال، وَلَا يجبره سُجُود سهو. وَالصَّلَاة من اللَّه تَعَالَى ثناؤه عَلَى عبده محمد ﷺ فِي الملأ الْأَعْلَى، وأمرنا تَعَالَى أَن نصلي عَلَيْهِ ﷺ ليجتمع لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ثناء أهل السَّمَاء والأرض.

قَالَ **ابْن القيم**: شرعت الصَّلَاة عَلَى آله مَعَ الصَّلَاة عَلَيْهِ تكميلا لقرة عينيه بإكرام آله.

وَلَا بأس بِالصَّلَاةِ عَلَى غيره مفردا عَلَى ألا يتخذ ذَلِكَ شعارا فيحرم، قاله **الشَّيْخ** رَحِمَه اللَّه.

وَقَدْ أجمع الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ فِي جلسة التَّشَهُّد الأخير، ولكن اختلفوا فِي وُجُوبه:

فذهب الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَة ومالك إِلَى أَنَّهُ مستحب؛ لِأَنَّهُ لم يذكر فِي حَدِيث الْمُسِيء فِي صلاته.

وَذَهَب الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيّ وأحمد إِلَى أَنَّهُ وَاجِب لمداومته ﷺ عَلَيْهِ، وقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١]، والأحاديث الصَّحِيحَة فِيهِ متواترة.

وقولنا هنا وَاجِب فِي مقابل المستحب، لَا أَنَّهُ من واجبات الصَّلَاة، فَهُوَ ركن فِيهَا، كَمَا سيأتي إِن شاء اللَّه تَعَالَى.

---

[١] رواه البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤) والدارمي (١٢٢٥) واللفظ للبخاري

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ -نَدْبًا- فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»(١)[١].

---

(١) **الاستعاذة**: الالتجاء والاعتصام.

والعذاب فِي الْأَصْل: الضرب والعقوبة، ثُمَّ استعمل فِي كُل عقوبة مؤلمة.

وجهنم: مأخوذة من الجهمة، وَهُوَ: الغلظ والكراهة.

الفتنة: أصلها الامتحان، والابتلاء، والاختبار.

المسيح: سمي بِذَلِكَ لمسحه الْأَرْض فِي ذهابه فِي أطرافها.

الدجال: الكذاب المخادع، لتمويهه عَلَى النَّاس بأفعاله، وتغطيته الحق بالباطل.

وَهَذِهِ الْأُمُور الْأَرْبَعَة الَّتِي أمرنا اللَّه تَعَالَى أَن نستعيذه منها هِيَ مجامع الشر، فَإِن الشر إما عَذَاب الْآخِرَة، وإما سببه.

وقد جَاءَ الأمر بالاستعاذة منها بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٢].

أما **عَذَاب جهنم**: فَهُوَ مما علم من الدين بالضرورة.

وَأَمَّا **فِتْنَة الْقَبْر وعذابه**: فقد تواترت فِيهِ الْأَخْبَار.

وَأَمَّا **فِتْنَة المحيا**: فتكون باتباع الشهوات المحرمات، وتكون أَيْضًا فِيمَا يعرض للإنسان من الشكوك والشبهات والجهالات.

وَأَمَّا **فِتْنَة الممات**: فتكون عِنْد الْمَوْت وسكراته، فهي من أخطر المزالق؛ لِأَنَّهَا الخاتمة الَّتِي يحاول الشَّيْطَان اغتنامها من المحتضر.

وَهَذَا الدُّعَاء مستحب عِنْد عَامَّة الْعُلَمَاء، وَقَالَ بوجوبه نَفَرٌ يسير، منهم طاوس رَحِمَه اللَّه.

---

[١] رواه البخاري (٨٣٣) ومسلم (٥٨٨) والترمذي (٣٤٩٥) وابن ماجه (٣٨٣٨)

[٢] رواه البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨) والترمذي (٣٦٠٤) والنسائي (١٣١٠) وأبو داود (٩٨٣) وابن ماجه (٩٠٩) وأحمد (٧١٩٦)

وَلَهُ(١) الدُّعَاءُ بِمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ عَنِ السَّلَفِ، أَوْ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ، وَلَوْ لَمْ يُشْبِهْ مَا وَرَدَ، وَلَيْسَ لَهُ الدُّعَاءُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ مَلَاذُّ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتُهَا، كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسْنَاءَ، أَوْ طَعَامًا طَيِّبًا. وَتَبْطُلُ بِهِ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَيَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، مُرَتَّبًا مُعَرَّفًا وُجُوبًا، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ(٢)، وَسُنَّ الْتِفَاتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ، وَأَنْ

---

(١) بل يسن أن يَدْعُو بِمَا ورد، فقد شرع اللَّه للمصلي أن يَدْعُو بِمَا يختاره من مصالح الدُّنْيَا والآخرة، ومأثور الدُّعَاء أفضل من غير المأثور.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: الدُّعَاء فِي آخر الصَّلَاة قبل الْخُرُوج منها مسنون بالسنة المستفيضة، وإجماع الْمُسْلِمِينَ، وعامة الأدعية المتعلقة بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا فعلها النَّبِيّ ﷺ فِيهَا، وأمر بِهَا، وَهُوَ اللائق بحالة الْمُصَلِّي، فَإِنَّهُ مقبل عَلَى ربه يناجيه مَا دام فِي الصَّلَاة، فَلَا يَنْبَغِي للعبد أن يترك سؤال مولاه فِي حال مناجاته والقرب منه والإقبال عَلَيْهِ، وآكده عِنْد خُرُوج العبد من هَذِهِ الْعِبَادَة.

وَقَدْ شرع لَهُ استعطافه بالتحيات، ثُمَّ يتبعها بِالصَّلَاةِ عَلَى من نالت الأمة هَذِهِ النعمة عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ قيل لَهُ: تخير من الدُّعَاء أحبه إليك، فَهَذَا الحق الَّذِي عليك، وَهَذَا الحق الَّذِي لك، وليكن بأدب وخشوع وحضور قلب، فَإِنَّهُ لَا يستجاب الدُّعَاء من قلب غافل.

(٢) المشهور من المذهب أن كلتا التسليمتين ركن فِي الصَّلَاة، فَلَا يجزئ تسليمة واحدة؛ لما جَاءَ فِي مسلم من حَدِيث سعد بْن أبي وقاص رضي اللَّه عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»[١].

قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: والعمل عَلَيْهِ عِنْد أَكْثَر أهل العلم من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ ومن بعدهم.

وَقَالَ **العقيلي**: الأسانيد الصَّحِيحَة ثابتة فِي التسليمتين، وَلَا يصح فِي تسليمة وَاحِدَة شَيْء. وَقَالَ **ابْن القيم**: ثبت بهما السنة المحكمة عن خمسة عشر صحابيا، مَا بين صَحِيح وحسن ونص الطحاوي وغيره عَلَى تواتر التسليمتين عَنْهُ ﷺ.

---

[١] رواه مسلم (٥٨٢) والنسائي (١٣٢٤) وابو داود (٩٩٦) وابن ماجه (٩١٤)

لَا يُطَوِّلَ السَّلَامَ، وَلَا يُمِدَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا عَلَى النَّاسِ، وَأَنْ يَقِفَ عَلَى آخِرِ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ، وَأَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يُجْزِئُ إِنْ لَمْ يَقُلْ: " وَرَحْمَةُ اللَّهِ " فِي غَيْرِ صَلَاةِ جِنَازَةٍ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَزِيدَ: " وَبَرَكَاتُهُ " .

وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي فِي ثُلَاثِيَّةٍ كَمَغْرِبٍ، أَوْ رُبَاعِيَّةٍ كَظُهْرٍ قَامَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ؛ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لَكِنْ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ، فَلَا يَقْرَأُ فِيهَا سُورَةً، وَيُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ بِأَنْ يَفْرِشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجَ رِجْلَيْهِ مِنْ تَحْتِهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ(١)، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

---

(١) اختلف الْأَئِمَّة فِي صفة جلستي التشهدين، فذهب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة إِلَى أَنَّهُ يستحب لَهُ أَن يفترش الْيُسْرَى، ويجلس عَلَيْهَا، وينصب الْيُمْنَى فِي كلا التشهدين.

وَذَهَب الْإِمَام مالك إِلَى أَنَّهُ يستحب لَهُ أَن يتورك فِي التشهدين، وَذَلِكَ بِأَن يخرج رجله الْيُسْرَى من تَحْته عن يَمِينه، وينصب الْيُمْنَى، ويضع أليتيه عَلَى الْأَرْض.

وَذَهَب الْإِمَام الشَّافِعِيّ إِلَى أَن المستحب هُوَ أَن يتورك فِي كُل تشهد بعده سلام، سَوَاء كَانَتْ الصَّلَاة ذات تشهد وَاحِد، أَوْ ذات تشهدين، ويفترش فِيمَا عداه.

وَذَهَب الْإِمَام أَحْمَد إِلَى أَنَّهُ يستحب لَهُ أَن يتورك فِي التَّشَهُّد الأخير من الصَّلَاة ذات التشهدين، ويفترش فِي الأول ليفرق بين الجلوسين.

وكل وَاحِد من الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وافق جماعة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ.

وأرجح هَذِهِ الْأَقْوَال مَا ذهب إِلَيْهِ الشَّافِعِيّ، وَذَلِكَ لما روى مسلم من حَدِيث وائل بْن حجر: «فَلَمَّا جَلَسَ يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى يَعْنِي عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»[١]، وَلَم يفرق بين مَا يسلم فِيهِ وَمَا لَا يسلم. =

---

[١] رواه الترمذي (٢٩٢) والنسائي (١١٥٩) وأبو داود (٩٥٧)

وَكَذَا الْمَرْأَةُ تَفعَلُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ مِمَّا تَقَدَّمَ، حَتَّى رَفْعُ الْيَدَيْنِ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَغَيْرِهِمَا، فَلَا تَتَجَافَى، وَتُسْدِلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا فِي جُلُوسِهَا أَوْ تَتَرَبَّعُ، وَالسَّدْلُ أَفْضَلُ، وَتُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ وُجُوبًا إِنْ سَمِعَهَا أَجْنَبِيٌّ.

ثُمَّ يُسَنُّ بَعْدَ السَّلَامِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[١]، وَيَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»[٢] مَعًا، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَدْعُو بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ(١)، مُخْلِصًا فِي دُعَائِهِ، وَيُشْتَرَطُ الْإِخْلَاصُ، وَكَذَا اجْتِنَابُ الْحَرَامِ.

= والحكمة -والله أعلم- بتخصيص التورك فِي التَّشَهُّد الأخير مَا قاله **النَّوَوِيّ** فِي **الْمَجْمُوع**: قَالَ أصحابنا: الْحِكْمَة من الافتراش فِي التَّشَهُّد الأول، والتورك فِي الثَّانِي أَنَّهُ أقرب إِلَى تذكر الصَّلَاة، وعدم اشتباه عدد الركعات؛ وَلِأَنَّ السنة تخفيف التَّشَهُّد الأول فيجلس مفترشا لِيَكُونَ أسهل للقيام، والسنة تطويل الثَّانِي، وَلَا قيام بعده، فيجلس متوركا، لِيَكُونَ أعون لَهُ وأمكن، ليتورك للدعاء.

وَإِن سجد للسهو بعد السَّلَام فِي ثلاثية فأكثر تَوَرَّكَ. **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: بِلَا خلاف عَلَيْهِ، وفي ثَانِيَة يفترش.

أما الْمَرْأَة فيستحب لَهَا أَن تجمع نفسها، وتلصق مرفقيها بجنبيها وبطنها بفخذيها فِي جميع الصلاة؛ لِأَنَّهُ أستر لَهَا. **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: بِلَا نزاع. وَهَذَا مذهب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة أبي حَنِيفَة، ومالك، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد.

(١) قال **الشَّيْخ**: والحاصل: أَنَّهُ يستحب للعبد إذا فرغ من صلاته، واستغفر اللَّه وذكره، وهلَّله، وسبَّحه، وحَمِده، وكبَّره بالأذكار المشروعة عقب الصَّلَاة أَن يصلي عَلَى النَّبِيّ ﷺ، ويدعو بِمَا شاء، فَإِن الدُّعَاء عقب هَذِهِ الْعِبَادَة أحرى أَوْقَات الْإِجَابَة، =

---

[١] رواه مسلم (٥٩٢) والترمذي (٢٩٨) والنسائي (١٣٣٧) وأبو داود (١٥١٢) وابن ماجه (٩٢٤) وأحمد (٢١٨٦٠)

[٢] رواه البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥) وأحمد (٢٠٩٦٢)

....

= لَا سيما بعد ذكر اللَّه وحده، والثناء عَلَيْهِ، وَالصَّلَاة عَلَىٰ رسوله ﷺ، وَهُوَ من أبلغ الْأَسْبَاب لجلب المنافع ودفع المضار ويستحب إخفاء الدُّعَاء، ففي إخفائه فوائد من الْإِيمَان والتعظيم، وأبلغ فِي التضرع والخضوع، وأقرب للإخلاص وجمعيَّة القلب، والبعد عن القواطع والمشوِّشات وغير ذَلِكَ، ومن ارتاضت نفسه عَلَىٰ الطَّاعَة، وانشرحت بِهَا وبادرت إِلَيْهَا طواعية ومحبة كَانَ أبلغ ممن يجاهدها عَلَىٰ الطَّاعَة ويكرهها عَلَيْهِ. اهـ.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: الإسرار بالذكر وَالدُّعَاء وَالصَّلَاة عَلَىٰ النَّبِيّ ﷺ هُوَ الْأَفْضَل مطلقا إِلَّا لعارض راجح.

فصل فِي مَسَائِلَ فِي الذِّكر العام

١- مَسْأَلَة:

قَالَ **الشَّيْخ فِي الْمَجْمُوع**: الأذكار والدعوات من أفضل الْعِبَادَات، والعبادات مبناها عَلَىٰ التوقيف والاتباع، فالأدعية والأذكار النبوية هِيَ أفضل مَا يتحراه المتحري من الذكر وَالدُّعَاء، وسالكها عَلَىٰ سَبِيل أمانة وسلامة، والفوائد والنتائج الَّتِي يحصلها لَا يعبر عَنْهَا لسان، وَلَا يحيط بِهِ إنسان، وَلَيْسَ لأحد أن يسن للناس نوعا من الأذكار والأدعية غير المسنون، بَلْ هَذَا ابتداع.

بخلاف مَا يَدْعُو بِهِ المرء أحيانا، من غير أن يجعله للناس سنة، فَهَذَا إذا لم يعلم أَنَّهُ يتضمن معنى محرما لم يجز الجزم بتحريمه، وَأَمَّا اتخاذ ورد شرعي فَهَذَا مما ينهى عَنْهُ، ومع هَذَا ففي الأدعية الشَّرْعِيَّة والأذكار الشَّرْعِيَّة غاية المطالب الصَّحِيحَة، وَلَا يَعْدِل عَنْهَا إِلَىٰ غيرها من الأذكار المبتدعة إِلَّا جاهل أَوْ مفرط أَوْ متعدٍّ.

٢- مَسْأَلَة:

قَالَ **الشَّيْخ فِي الْمَجْمُوع**: الثناء أفضل من الدُّعَاء كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ فِي الْحَدِيث القدسي: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ»[١]، وَقِرَاءَة =

---

[١] رواه ابن أبي شيبة (٢٩٢٧١) ، القضاعي في مسند الشهاب(٣٧٨) ، والبخاري في خلق أفعال العباد(١/ ١٠٩)

....

= الْقُرْآن أفضل منهما كَمَا فِي حَدِيث التِّرْمِذِيّ عن أبي سَعِيد، عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ»[١]، وَهَذَا بيِّن فِي الاعتبار؛ لِأَنَّ السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده، وإذا كَانَ مطلوبا محبوبا لله، مثل أن يطلب منه إعانته عَلَى ذكره وشكره وحسن عبادته.

وَأَمَّا الْمُثْني فَهَذَا ذاكر لنفس محبوب الحق، من أسمائه وصفاته، فالمطلوب بِهَذَا معرفة اللَّه ومحبته وعبادته، وَهَذَا مطلوب لنفسه لَا لغيره، وَهُوَ الغاية الَّتِي خلق لَهَا الخلق، والسؤال وَسِيلَة إِلَى هَذَا.

٣- مَسْأَلَة:

قَالَ **النَّوَوِيّ** رَحِمَه اللَّه تَعَالَى: الْمُرَاد من الذكر حُضُور القلب، فينبغي أَن يكون هُوَ مَقْصُود الذاكر، فيحرص عَلَى تحصيله، ويتدبر مَا يذكر، ويعقل مَعَنَاهُ، فالتدبر فِي الذكر مطلوب كَمَا هُوَ مطلوب فِي القراءة؛ لاشتراكهما فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُود، وَقَدْ دلت النُّصُوص عَلَى أن الأجر والثواب مشروط بحضور القلب، وَلَم تدل عَلَى وُجُوب الإعادة.

وحضور القلب: فَرَاغه من غير مَا هُوَ ملابس لَهُ، وإذا دفع الخواطر، وَلَم يسترسل مَعَهَا لم تضرّه، وَلَوْ عرض لَهُ حَدِيث نفس، فأعرض عَنْهُ بمجرد عروضه، حصلت لَهُ الفضيلة، وَعَلَى العبد الاجتهاد فِي دفع مَا يشغل القلب من فكر فِيمَا لَا يعنيه، ودفع الجوانب الَّتِي تجذب القلب عن مَقْصُود الصَّلَاة.

٤- مَسْأَلَة:

قَالَ **الْإِمَام النَّوَوِيّ**: أجمع الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز الذكر بالقلب واللّسان للمحدِث والجُنُب والحائض والنفساء، وَذَلِكَ فِي التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، وَالصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ، وَالدُّعَاء، وغير ذَلِكَ، وينبغي أَن يكون الذاكر عَلَى أحسن الصفات، فَإِن كَانَ جالسا استقبل القبلة، وجلس متذللا متخشعا بسكينة ووقار، مطرقا برأسه، وَلَوْ ذكر اللَّه عَلَى غير هَذِهِ الْأَحْوَال جاز وَلَا كَرَاهَة. =

[١] رواه الترمذي (٢٩٢٦) والدارمي (٣٢٢٢)

....

= ٥- مسألة:

قال الشَّيْخ: ويسن للداعي رفع يَدَيْهِ، والابتداء بالحمد لله، والثناء عَلَيْهِ وَالصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ، وأن يختمه بِذَلِكَ كله، وبالتأمين، وَالدُّعَاء سبب لجلب المنافع ودفع المضار؛ لِأَنَّهُ عبادة يثاب عَلَيْهَا الداعي وَيُبَاح رفع البصر إِلَى السَّمَاء فِي الدُّعَاء.

٦- مَسْأَلَة:

قَالَ الشَّيْخ: الصَّلَاة أفضل من قِرَاءَة الْقُرْآن، وَقِرَاءَة الْقُرْآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدُّعَاء، وَقَدْ يكون الشخص يَصْلُح دِينُه عَلَى الْعَمَل المفضول، دون الْأَفْضَل فيكون أفضل فِي حقه.

٧- مَسْأَلَة:

قَالَ الشَّيْخ: الْعِبَادَة الَّتِي ينتفع بِهَا الشخص فيحضر لَهَا قلبه، ويرغب فِيهَا، ويحبها أفضل من عبادة يفعلها مَعَ الغفلة وعدم الرغبة.

وإذا ارتاضت نفس العبد عَلَى الطَّاعَة، وانشرحت بِهَا، وبادرت إِلَيْهَا طواعية ومحبّة، كَانَ أفضل ممن يجاهد نفسه عَلَى الطاعات ويُكرهها عَلَيْهَا.

٨- مَسْأَلَة:

قَالَ الشَّيْخ: مُرَاءَاةُ النَّاس فِي الْعِبَادَات المحضة، كالصلاة، والصيام، وَقِرَاءَة الْقُرْآن والذكر من أعظم الذنوب.

فالمُرائي بالفرائض كلٌّ يعلم قبيح أحواله، وأن اللَّه يعاقبه لكونه لم يعبده مخلصا لَهُ الدين، وَأَمَّا المرائي بنوافل الْعِبَادَات فَلَا يظن أَنَّهُ يكتفي فِيهِ بحبوط عمله فقط، بِحَيْثُ لَا يكون لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ مستحق للذم والعذاب عَلَى قصده.

٩- مَسْأَلَة:

قَالَ شَيْخ الْإِسْلَام:

وَلَا يستحب الْجَهْر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصَّلَاة، وقاله بَعْض السلف والخلف. =

= **والتسبيح** المأثور **أنْوَاع**:

أحدها: أَن يسبّحَ عشرا، ويَحْمَدَ عشرا، ويكبّرَ عشرا.

الثَّانِي: أَن يسبحَ إِحْدَى عشرة، ويحمدَ إِحْدَى عشرة، ويكبرَ إِحْدَى عشرة.

الثَّالِث: أَن يسبحَ ثَلَاثًا وثلاثين، ويَحْمَدَ ثَلَاثًا وثلاثين، ويكبرَ ثَلَاثًا وثلاثين.

الرَّابع: أَن يقولَ ذَلِكَ ويختم المائة بالتوحيد، وَهُوَ " لَا إله إِلَّا اللَّه... " إلخ.

الخامس: أَن يسبحَ خمسا وَعِشْرِينَ، ويحمد خمسا وَعِشْرِينَ، ويكبر خمسا وَعِشْرِينَ، وَيَقُول: " لَا إله إِلَّا اللَّه... " إلخ.

فصل في مكروهات الصلاة

كُرِهَ فِي صَلاَةٍ الْتِفَاتٌ يَسِيرٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ كَخَوْفٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يُكْرَهْ، وَإِنِ اسْتَدَارَ بِجُمْلَتِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتَدْبَرَهَا بَطَلَتْ، إِلَّا فِي شِدَّةِ خَوْفٍ وَنَحْوِهِ.

وَكُرِهَ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ(١)، إِلَّا إِذَا تَجَشَّأَ، فَيَرْفَعُ وَجْهَهُ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ مَنْ حَوْلَهُ.

وَكُرِهَ أَيْضًا تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ بِلَا حَاجَةٍ(٢)؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ .

وَكُرِهَ فِيهَا إِقْعَاءٌ فِي الْجُلُوسِ. وَالْإِقْعَاءُ الْمَكْرُوهُ فِي جُلُوسِ الصَّلَاةِ: أَنْ يَفْتَرِشَ قَدَمَيْهِ، وَيَجْلِسَ عَلَى عَقِبَيْهِ، أَوْ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا نَاصِبًا قَدَمَيْهِ. قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَى: وَكُلٌّ مِنَ الْجِلْسَتَيْنِ مَكْرُوهٌ، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ.

---

(١) ذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى تَحْرِيم رفع الْمُصَلِّي بصره إِلَى السماء؛ لِأَنَّهُ مناف لأدب الصَّلَاة ومقامها، فالمصليّ يناجى اللَّه تَعَالَى، وَهُوَ تُجَاهه فِي قبلته، فرفع بصره روغانٌ عمن يراه بقلبه وشعوره، وإساءة أدب.

أما الْمَشْهُور من مذهب الْإِمَام أَحْمَد فَهُوَ الاقتصار عَلَى الْكَرَاهَة.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: وَعَلَيْهِ الْأَصْحاب.

(٢) هذا المذهب، وكره؛ لِأَنَّهُ من فعل اليهود، وَقَدْ نهي عن التشبه بالكفار، وَلِأَنَّهُ مَظَنَّة النعاس، ومع الحاجة إِلَيْهِ تزول الْكَرَاهَة.

وَقَالَ **ابْن القيم**: لم يكن من هَدْيِهِ ﷺ تغميض عينيه، والصواب أَن يُقَال: إِن كَانَ فَتْحُهما لَا يخلّ بالخشوع فَهُوَ أفضل، وَإِن كَانَ يحول بين المصلّي وبين الْخُشُوع لما فِي قبلته من زخرف وتزويق أَوْ غيره مما يشوش قلبه فَلَا يُكره. =

وَيُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى جِدَارٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ مَشَقَّةَ الْقِيَامِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَسْقُطُ لَوْ أُزِيلَ لَمْ تَصِحَّ.

وَكُرِهَ افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، بِأَنْ يَمُدَّهُمَا عَلَى الْأَرْضِ مُلْصِقًا لَهُمَا بِهَا.

وَكُرِهَ عَبَثٌ، وَتَخَصُّرٌ: بِأَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

وَكُرِهَ تَرَوُّحٌ بِمِرْوَحَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ كَحَرٍّ شَدِيدٍ. **وَتُسْتَحَبُّ** مُرَاوَحَتُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، **وَتُكْرَهُ** كَثْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ.

وَتُكْرَهُ فَرْقَعَةُ أَصَابِعَ وَتَشْبِيكُهَا.

وَكُرِهَ تَمَطٍّ، وَفَتْحُ فَمٍ، وَوَضْعُهُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا يُكْرَهُ وَضْعُ شَيْءٍ فِي يَدِهِ.

وَكُرِهَ اسْتِقْبَالُ مَا يُلْهِيهِ، أَوْ صُورَةٍ وَلَوْ صَغِيرَةً، أَوْ نَجَاسَةٍ، أَوْ بَابٍ مَفْتُوحٍ، أَوْ نَارٍ مُطْلَقًا، أَيْ: سَوَاءً كَانَتْ حَطَبًا أَوْ قِنْدِيلًا أَوْ شَمْعَةً أَوْ مِصْبَاحَ كَهْرَبَاءَ؛ لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالْمَجُوسِ.

وَكُرِهَ اسْتِقْبَالُ مُتَحَدِّثٍ، أَوْ نَائِمٍ، أَوْ كَافِرٍ، أَوْ وَجْهِ آدَمِيٍ، أَوِ امْرَأَةٍ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَرَمْزٌ بِعَيْنٍ، وَإِشَارَةٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَأَنْ يَصْحَبَ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنْ فَصٍّ وَنَحْوِهِ، أَوْ إِخْرَاجُ لِسَانِهِ.

وَإِنْ غَلَبَهُ تَثَاؤُبٌ كَظَمَ نَدْبًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَمِهِ.

= وَالْقَوْل باستحبابه فِي هَذِهِ الْحَال أقرب إِلَى أصول الشَّرْع ومقاصده من القول بالكراهة.

وَكُرِهَ كَوْنُ الْمُصَلِّي حَاقِنًا، أَيْ: مُحْتَبِسًا بَوْلَهُ حَالَ دُخُولِهِ الصَّلَاةَ، وَنَحْوُهُ مِمَّا يَمْنَعُ كَمَالَهَا، كَاحْتِبَاسِ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ.

وَكُرِهَ ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ وَجُوعٍ وَعَطَشٍ مُفْرِطٍ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، فَتُكْرَهُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْخُشُوعَ[1]، وَلَوْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ عَنْ فِعْلِ جَمِيعِهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَيَحْرُمُ اشْتِغَالُهُ بِغَيْرِهَا.

وَكُرِهَ أَنْ يَخُصَّ جَبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ.

وَمَسْحُ أَثَرِ سُجُودٍ فِيهَا، وَمَسْحُ لِحْيَتِهِ، وَعَقْصُ شَعَرِهِ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ عَقَصَ شَعَرَهُ، أَوْ كَفَّ ثَوْبَهُ لِعَمَلٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، كُرِهَ لَهُ إِبْقَاؤُهُمَا كَذَلِكَ.

وَكُرِهَ تَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَلَا يُكْرَهُ جَمْعُ سُوَرٍ فِي صَلَاةِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ.

---

(١) قال **البغوي**: الْخُشُوع فِي البدن، والبصر، والصوت.

وَقَالَ **ابْن القيم**: جماع الْخُشُوع: هُوَ التذلل للآمر، والاستسلام للحُكْم، والانصياع للحق، ويتلَقَّى الأمر بقبول وانقياد، ويستسلم للحكم بِلَا معارضة وَلَا رأي، ويَتَّضع قلبه وينكسر لنظر الرب إِلَى قلبه وجوارحه.

أما الْخُشُوع فِي الصَّلَاة فَهُوَ السكون فِيهَا، وَهُوَ روحها ولُبُّها، ويكثر ثوابها، أَوْ يقلّ بِحَسَب مَا عقله الْمُصَلِّي فِيهَا، وَقَدْ أثنى اللَّه تَعَالَى عَلَى الخاشعين فِي صلاتهم فَقَالَ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ ﴾ [المؤمنون: ١-٢]

قَالَ **الشَّيْخ الحدَّاد**: من إِقَامَة الصَّلَاة حسن الْخُشُوع فِيهَا، وحضور القلب بتدبر الْقِرَاءَة، وفهم معانيها، والتواضع لله عِنْد الرُّكُوع وَالسُّجُود، وامتلاء القلب بتعظيم اللَّه وتقديسه عِنْد التَّكْبِير والتسبيح، وفي سَائِر أَجْزَاء الصَّلَاة، ومجانبة الأفكار الدنيوية، فيكون همه مقصورا عَلَى إقامتها، فَإِن الصَّلَاة مَعَ الغفلة لَا حاصل لَهَا.

وَسُنَّ لِلْمُصَلِّي رَدُّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى الرُّجُوعَ دَفَعَهُ الْمُصَلِّي، فَإِنْ أَصَرَّ فَلَهُ قِتَالُهُ، وَلَوْ مَشَى قَلِيلًا، فَإِنْ خَافَ فَسَادَهَا، لَمْ يُكَرِّرْ دَفْعَهُ، وَيَضْمَنُهُ إِذًا، سَوَاءً كَانَ الْمَارُّ آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الصَّلَاةِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَلَا كَوْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ فَمَرَّ بِهَا، أَوْ لَمْ تَكُنْ، فَمَرَّ قَرِيبًا مِنْهُ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ، أَوْ يَكُنِ الْمَارُّ مُحْتَاجًا لِلْمُرُورِ، أَوْ بِمَكَّةَ، وَأَلْحَقَ فِي الْمُغْنِي بَقِيَّةَ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ؛ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ مَكَّةَ(١).

وَيَحْرُمُ مُرُورٌ(٢) بَيْنَ مُصَلٍّ وَسُتْرَتِهِ وَلَوْ بَعِيدَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةٌ فَفِي

---

(١) المشهور من مذهب الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ لَا بأس أَن يصلي بِمَكَّة وحرمها إِلَى غير سُتْرَة، وَأَنَّهُ لَا يضر بالمصلي أَن يمر بين يَدَيْهِ، وَلَوْ لم يكن لَهُ سترة؛ لما روى الْإِمَام أَحْمَد وأبو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وابن مَاجَهْ عن المطلب بْن أبي وداعة، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ»[١].

والحديث ضعفه بَعْض العلماء؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَاده مجهولا، وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى سُتْرَةٍ»[٢].

ومحققو الْعُلَمَاء يرون جَوَاز المرور بِمَكَّة أمام الْمُصَلِّي بِلَا سُتْرَة، وَمِنْهُمْ أَئِمَّة مذهب الْإِمَام أَحْمَد وشيخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة.

ومن الْعُلَمَاء المتأخرين الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ، وَالشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز، وغيرهما. ويجعلون ذَلِكَ من خَصَائِص الحرم للزحام.

(٢) حكى ابْن حزم إِجْمَاع الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم المرور بين يدي المصلي؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي جهيم بْن الحارث قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ =

---

[١] رواه النسائي (٢٩٥٩) وأبو داود (٢٠١٦) وابن ماجه (٢٩٥٨) وأحمد (٢٦٦٩٩) واللفظ لأبي داود

[٢] نص الحديث في البخاري ومسلم أنه صلى بالبطحاء إلى عَنَزَة (البخاري ٤٩٥ ومسلم ٥٠٣)

ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ مِنْ قَدَمَيْهِ بِذِرَاعِ الْيَدِ[(١)].

وَلِمُصَلٍّ دَفْعُ عَدُوٍّ، وَهَرَبٌ مِنْهُ، وَمِنْ سَيْلٍ، أَوْ سَبُعٍ، أَوْ نَارٍ، أَوْ سُقُوطِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَثُرَ لَمْ تَبْطُلْ.

وَتُسَنُّ صَلَاةٌ إِلَى سُتْرَةٍ[(٢)] فِي الْحَضَرِ وَفِي السَّفَرِ، وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَارًّا، وَتَكُونُ مُرْتَفِعَةً بِنَحْوِ الذِّرَاعِ، فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ قَرُبَ مِنَ الْجِدَارِ، أَوْ فِي فَضَاءٍ، فَإِلَى شَاخِصٍ كَشَجَرَةٍ أَوْ بَعِيرٍ، أَوْ ظَهْرِ إِنْسَانٍ، أَوْ عَصًا.

وَيَكْفِي وَضْعُ الْعَصَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَرْضًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ وَضْعِهَا طُولًا، وَغَرْزُهَا أَفْضَلُ مِنْهُمَا.

= الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1].

وسبب شدة الوعيد والله أعلم أن الْمُصَلِّي واقف بين يدي ربه يناجيه، فالمارّ يقطع هَذِهِ المناجاة، ويفصم هَذَا الاتصال، ويشوّش قلب الْمُصَلِّي.

(١) اختلف الْأَئِمَّة فِي حرم الْمُصَلِّي الَّذِي لَا يجوز المرور من دونه، إذا لم يكن هُنَاكَ سُتْرَة، فقالت **الْحَنَفِيَّة والمالكية**: يحرم من مَوْضِع قدم الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِع سُجُوده.

وقالت الشَّافِعِيَّة والحنابلة: ثَلَاثَة أذرع من قدم الْمُصَلِّي.

وَقَالَ **الموفق ابْن قدامة**: لَا أعلم حدًّا للبعيد فِي ذَلِكَ، وَلَا القريب، والصحيح تحديد ذَلِكَ بِمَا إذا مشى إِلَيْهِ الْمُصَلِّي ودفع المارّ بين يَدَيْهِ.

(٢) **السترة** هنا مَا يستتر بِهِ الْمُصَلِّي من جدار أَوْ غيره، ليمنع بِهَا من يمر بين يَدَيْهِ، وتحجب نظره عن النظر إِلَى مَا وراءها مما يشغله عن صلاته، ولتكون لَهُ عونا عَلَى حُضُور القلب وخشوع الجوارح، وكلما عرضت كَانَتْ أفضل. قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: مَا كَانَ أعرض فَهُوَ أعجب إليّ، والدنوّ منها أفضل. =

---

[١] رواه البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧) والترمذي (٣٣٦) والنسائي (٧٥٦) وأبو داود (٧٠١) وابن ماجه (٩٤٥) وأحمد (١٧٠٨٩)

وَيُسْتَحَبُّ انْحِرَافُهُ عَنْهَا قَلِيلًا(١) .

= قال **البغوي**: استحب أهل العلم الدنو من السُّتْرَة بِحَيْثُ يكون بينه وبينها قدر لمكان السُّجُود.

وَهِيَ مشروعة لِلْإِمَام والمنفرد، أما الْمَأْمُوم فسترة إِمَامه سُتْرَة لَهُ.

(١) هذا قول عَامَّة الْعُلَمَاء، وإليك قول فقهاء المذاهب الْأَرْبَعَة:

قَالَ **العيني فِي شرح الْبُخَارِيّ**: يستفاد من الْحَدِيث أَن يجعل السُّتْرَة عَلَى حاجبه الْأَيْمَن أَوْ عَلَى الْأَيْسَر.

وَقَالَ **ابْن نجيم**: السنة أَن يجعل السُّتْرَة عَلَى أحد جانبيه.

وَقَالَ **ابْن عبد البر**: كلُّ الْعُلَمَاء يستحسنون هَذَا.

وَقَالَ **النَّوَوِيّ فِي الْمَجْمُوع**: يستحب أَن يجعل السُّتْرَة عَلَى حاجبه الْأَيْمَن أَوْ الْأَيْسَر.

وَقَالَ **الموفق ابْن قدامة فِي الْمُغْنِي**: وإذا صلى إِلَى عود أَوْ عمود أَوْ شَيْء فِي معناهما، استحب لَهُ أَن ينحرف عَنْهُ، وَلَا يصمد لَهُ صمدا.

وَقَالَ **ابْن القيم فِي الهدي**: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى إِلَى عُودٍ أَوْ عَمُودٍ أَوْ شَجَرٍ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَصْمُدْ لَهُ صَمْدًا»[١].

وَاسْتَدَلُّوا جَمِيعًا بِمَا رَوَاه أَبُو دَاوُد وابن مَاجَه من حَدِيث المقداد بْن الأسود قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا»[٢].

وَهَذَا الْحَدِيث وَإِن قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: إِن أحد رواته وَهُوَ أَبُو عبيد بْن الوليد البجلي فِيهِ مقال، فَإِنَّهُ لَا يعارض مَا ورد أصح منه من الْأَحَادِيث، ومنها مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»[٣]. =

[١] رواه أبو داود (٦٩٣) وأحمد (٢٣٣٠٨)

[٢] رواه أبو داود (٦٩٣) وأحمد (٢٣٣٠٨) واللفظ لأحمد

[٣] رواه البخاري (٥٠٧) ومسلم (٥٠٢) والترمذي (٣٥٢) وأحمد (٤٤٥٤) واللفظ للبخاري

وَتُجْزِئُ نَجِسَةٌ، **وَتُكْرَهُ** إِذَا كَانَتْ مَغْصُوبَةً.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا، نُدِبَ أَنْ يَخُطَّ خَطًّا مُنْحَنِيًا كَالْهِلَالِ، وَكَيْفَمَا خَطَّ أَجْزَأَ.

وَيُبَاحُ لِمُصَلٍّ عَدُّ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَعَدُّ التَّسْبِيحِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ بِأَصَابِعِهِ.

وَلِمَأْمُومٍ الْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ أَوْ غَلِطَ، وَيَجِبُ فِي الْفَاتِحَةِ، كَنِسْيَانِ إِمَامِهِ سَجْدَةً، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهَا.

وَلَا يَفْتَحُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَبْطُلْ.

وَلَهُ لُبْسُ ثَوْبٍ، وَلُبْسُ عِمَامَةٍ وَلَفُّهَا، وَإِنْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ فَلَهُ رَفْعُهُ.

وَلَهُ قَتْلُ حَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَقَمْلٍ، وَبَرَاغِيثَ وَنَحْوِهَا، مَا لَمْ يَكْثُرِ

= ومنها مَا فِي الْبُخَارِيّ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»[١].

ومنها مَا فِي أبي دَاوُد وابن مَاجَه من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[٢].

فإنّ السُّتْرَة تكون أمام الْمُصَلِّي وتلقاء وجهه، وإِنِ انحرف عَنْهَا قَلِيلًا فَلَا منافاة.

قال **البغوي** وغيره: استحب أهل العلم الدنو من السُّتْرَة بِحَيْثُ يكون بينه وبينها قدرا لمكان السُّجُود، وَكَذَلِكَ بين الصُّفُوف.

قَالَ **العيني**: لم ينقل وجود سُتْرَة لأحد من الْمَأْمُومِينَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لنُقِلَ، لتوفر الدواعي عَلَى نقل الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة، فدل ذَلِكَ عَلَى أَن سترته ﷺ، سُتْرَة لمن خلفه، ولقد ادعى بعضهم الْإِجْمَاع عَلَى أَن سُتْرَة الْإِمَام سُتْرَة لمن خلفه.

---

[١] رواه البخاري (٩٧٣) ومسلم (٥٠١) وأبو داود (٦٨٧) وابن ماجه (١٣٠٥) وأحمد (٦٢٥٠)

[٢] رواه أبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) وأحمد (٧٣٤٥)

الْفِعْلُ(١)، فَإِنْ كَثُرَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْوًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ، وَيَمْنَعُ مُتَابَعَةَ الْأَرْكَانِ.

فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ لِضَرُورَةٍ كَخَائِفٍ، أَوْ تَفَرَّقَ الْفِعْلُ لَمْ يَضُرَّ، وَلَوْ طَالَ الْمَجْمُوعُ، وَالْيَسِيرُ: مَا يُشْبِهُ فِعْلَهُ ﷺ مِنْ حَمْلِ أُمَامَةَ[١]، وَصُعُودِهِ الْمِنْبَرَ وَنُزُولِهِ عَنْهُ لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ[٢]، وَفَتْحِ الْبَابِ لِعَائِشَةَ[٣]، وَتَأَخُّرِهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ثُمَّ عَوْدِهِ[٤] وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِشَارَةُ أَخْرَسَ مَفْهُومَةٌ أَوْ لَا كَفِعْلِهِ، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ إِلَّا إِذَا تَوَالَتْ وَكَثُرَتْ عُرْفًا .

وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ قَلْبٍ وَلَوْ طَالَ(٢) .

---

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى إباحة الْعَمَل اليسير بِالصَّلَاةِ للحاجة، فَإِن اضطر إِلَى عمل كثير كإنقاذ معصوم من هلكة، فعند أَحْمَد يفعله، وَلَا تبطل صلاته، ويكملها، وَعِنْد الْجُمْهُور أَنَّهُ يقطع الصَّلَاة، ويفعله، ويسقط عَنْهُ إثم قطع الْفَرِيضَة.

(٢) وذلك لِعُمُومِ البلوى بِهِ، والشارع لم يَأْمُر بالإعادة، وَإِنَّمَا رتَّب عظيم الثواب، وجزيل الأجر عَلَى حُضُور القلب، وحضور القلب فَرَاغه من غير مَا هُوَ فِيهِ من أقواله وأعماله فِي صلاته، وإذا دفع الخواطر وَلَم يسترسل مَعَهَا لم تضره.

قَالَ **الْإِمَام النَّوَوِيّ**: لَوْ عرض لَهُ حَدِيث نفس، فأعرض عَنْهُ، فَإِنَّهُ بمجرد إعراضه عَنْهُ عفي عن ذَلِكَ، وحصلت لَهُ هَذِهِ الفضيلة؛ لِأَنَّ هَذَا العارض لَيْسَ من فعله، وَقَدْ عفي لهذه الأمة عن الخواطر الَّتِي تعرض وَلَا تستقر.

وَعَلَى العبد الاجتهاد فِي دفع مَا يشغل القلب، من تفكر فِيمَا لَا يعنيه، ودفع الجواذب الَّتِي تجذب القلب عن مَقْصُود الصَّلَاة. =

---

[١] ذكره بمعناه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣)

[٢] رواه البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤)

[٣] ذكره بمعناه رواه الترمذي (٦٠١)

[٤] ذكره بمعناه، رواه البخاري (٤٦٢٤) ومسلم (٩٠١)

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ كَاسْتِئْذَانٍ عَلَيْهِ، وَسَهْوِ إِمَامِهِ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ إِنْ كَثُرَ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى، وَتَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ.

وَكُرِهَ تَنْبِيهٌ بِنَحْنَحَةٍ وَصَفِيرٍ، وَتَصْفِيقِهِ، وَتَسْبِيحِهَا، لَا بِقِرَاءَةٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَكْبِيرٍ.

وَلَهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَةِ ذِكْرِهِ فِي نَفْلٍ(١) .

وَلِلْمُصَلِّي التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَسُؤَالُ الرَّحْمَةِ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ.

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ(٢) أَيْ: لَا لَوْنَ فِيهِ سِوَى السَّوَادِ

= فَعَلَى العبد الاجتهاد فِي أَن يعقل مَا يقوله ويفعله، ويتدبر الْقُرْآن والذكر وَالدُّعَاء ويستحضر أَنَّهُ مناج لله، كأنه يراه.

(١) هذا المذهب، وقدمه فِي الْفُرُوع، وظاهر كَلَام بَعْض الْأَصْحَاب أَنَّهُ لَا فرق بين الفرض والنفل، وَعَلَى كلا القولين فَإِن صَلَاة الفرض لَا تبطل عِنْد الجميع، وَهَذَا مَا مال إِلَيْهِ **ابْن القيم** رَحِمَه اللَّه.

والضابط أَن أحكام الفرض والنفل وَاحِدَة مَا لم يأت من الشَّارِع مَا يفرق بِهِ بينهما.

(٢) هذه هِيَ الرِّوَايَة الْمَشْهُورَة فِي المذهب، وَقَدْ اختلف الْعُلَمَاء فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة، فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَن المرور بين يدي الْمُصَلِّي لَا يبطل الصَّلَاة، وَلَوْ كَانَ امْرَأَة أَوْ حمارا أَوْ كلبا أسود، لما روى أَبُو دَاوُد من حَدِيث أبي سَعِيد أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١].

وحملوا الْحَدِيث عَلَى أَن الْمُرَاد نقص الأجر لَا الإبطال.

وَلِأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُ[٢]. رواه أَحْمَد وابن مَاجَهْ بإسناد حسن. =

---

[١] رواه أبو داود (٧١٩) ومالك (٣٣٣)

[٢] رواه ابن ماجه (٩٤٨) وأحمد (٢٥٩٨٤)

إِذَا مَرَّ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا كَانَ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنْ قَدَمِهِ، وَخُصَّ الْأَسْوَدُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ.

= ولما روى أَحْمَد وأبو دَاوُد عن الفضل بْن العباس قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ»[١].

وَلِأَنَّ الشَّيْطَان عرض لَهُ ﷺ فِي قبلته.

قَالَ **النَّوَوِيّ**: جُمْهُور الْعُلَمَاء من السلف والخلف أَنَّهُ لَا يبطل الصَّلَاة مرور شَيْء، وَلَمْ يَأْمُر النَّبِيّ ﷺ أحدا بإعادة الصَّلَاة من أجل ذَلِكَ، وتأولوا أَن الْمُرَاد نقص الصَّلَاة بشغل القلب بهذه الأشياء.

وَهَذِهِ الرِّوَايَة هِيَ الْمَشْهُورَة من مذهب الْحَنَابِلَة عدا الكلب الأسود، جزم بِهَا الخرقي وصاحب الوجيز.

قَالَ فِي الْمُغْنِي: هِيَ الْمَشْهُورَة، وصححها فِي تصحيح الْفُرُوع وغيره، وجزم بِهَا فِي التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها.

أما الكلب الأسود فَإِنَّهُ يقطع الصَّلَاة رِوَايَة وَاحِدَة عِنْد الْحَنَابِلَة.

وَذَهَب الْإِمَام أَحْمَد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلَى أَن الْمَرْأَة وَالْحِمَار أَيْضًا يقطعان الصَّلَاة ويُفسدانها، وَهُوَ مذهب الظاهرية فِي الثَّلَاثَة: الْمَرْأَة، وَالْحِمَار، والكلب الأسود.

قَالَ **ابْن حزم**: ويقطع صَلَاة الْمُصَلِّي كون كلب بين يَدَيْهِ مارا أَوْ غير مار، وكون الحمار بين يَدَيْهِ كَذَلِكَ أَيْضًا، وكون الْمَرْأَة بين يدي الرجل صغيرة أَوْ كبيرة.

وممن اختار قطع الصَّلَاة بهذه الأشياء الثَّلَاثَة: **شَيْخ الْإِسْلَام**، وتلميذه **ابْن القيم**، وَقَالَ: قَدْ صح عَنْهُ ﷺ «أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»[٢]، ثبت ذَلِكَ من رِوَايَة أبي ذر، وأبي هُرَيْرَة، وابن عَبَّاس، وعبد اللَّه بْن مغفّل، =

---

[١] رواه أبو داود (٧١٨) والنسائي (٧٥٣) وأحمد (١٨٢٠) واللفظ لأبي داود

[٢] رواه مسلم (٥١٠) والترمذي (٣٣٨) والنسائي (٧٥٠) وأبو داود (٧٠٢) وابن ماجه (٩٥٢) وأحمد (٢٠٨١٦)

وَلَا تَبْطُلُ بِمُرُورِ غَيْرِهِ مِن امْرَأَةٍ، وَحِمَارٍ، وَشَيْطَانٍ، وَغَيْرِهَا. **وَسُتْرَةُ** الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ(١).

= والذي عارض هَذَا الْحَدِيث قسمان: صَحِيح غير صريح، وصريح غير صَحِيح، فَلَا يترك لمعارض هَذَا شأنه.

وَقَالَ **الشَّيْخ**: مذهب أَحْمَد وَجَمَاعَة من الصَّحَابَة: يقطع الصَّلَاة الْمَرْأَة، وَالْحِمَار، والكلب الأسود.

قَالَ: والصواب أن مرور الْمَرْأَة وَالْحِمَار والكلب الأسود يقطع الصَّلَاة، وَاخْتَارَهُ صاحب الْمُغْنِي.

قلت أنا **عبد اللَّه البسام**: إن الْمَعْنَى الَّذِي جُعل من أجله أَن الصَّلَاة تبطل بِمُرُور الْمَرْأَة أمام الرِّجَال هُوَ كونها مَوْضِع فِتْنَة فِي مقام يَنْبَغِي أَن يكون هُوَ أبعد مَا يكون عن الفتنة.

وَقَالَ **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: تبطل الصَّلَاة بِمُرُور الْمَرْأَة وَالْحِمَار والكلب الأسود إذا كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا فِي صَلَاة فرض أَوْ نفل. هَذَا إذا كَانَ المرور بين الْمُصَلِّي وبين سترته إِن كَانَ لَهُ سُتْرَة، أَوْ بين يَدَيْهِ بقدر ثَلَاثَة أذرع من قَدَمَيْهِ.

وحجة القائلين ببطلان الصَّلَاة من مرور الثَّلَاثَة الْحَدِيث الوارد فِيهَا، وَهُوَ حجة قوية لَا يدفعها شَيْء.

فَائِدَة: النِّسَاء لَا يقطع مرور بعضهن صَلَاة بَعْض، وَهُوَ صريح حَدِيث أبي ذر: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ»[١]، فالقطع خاص بالرجال.

وقال فِي الْإِنْصَاف: ظَاهِر كَلَام الْأَصْحَاب أَن الصغيرة الَّتِي لَا يصدق عَلَيْهَا أَنَّهَا امْرَأَة لَا تبطل الصَّلَاة بمرورها، وَهُوَ ظَاهِر الْأَخْبَار.

(١) جاء فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث أبى هُرَيْرَة، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ»[٢] قَالَ **الْقَاضِي عياض**: يَعْنِي: يمنع من نقص صَلَاة الْمَأْمُوم. =

[١] رواه مسلم (٥١٠) والترمذي (٣٣٨) والنسائي (٧٥٠) وأبو داود (٧٠٢) وابن ماجه (٩٥٢) وأحمد (٢٠٨١٦)

[٢] رواه مسلم (٤١٦) وأحمد (٢٧٨٨٨)

....

= وجاء فِي الطبراني فِي الأوسط من حَدِيث أنس، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ»[١].

أي: أَن اتخاذ الْإِمَام سُتْرَة كاف ومغن عن اتخاذ الْمَأْمُوم سُتْرَة، فَلَا تبطل صَلَاة الْمَأْمُوم بِمُرُور أمامه من يبطلها، وَلَا ينقضها بِمُرُور من ينقضها، وأن الغرض الَّذِي تفيده سُترة الْإِمَام حاصل للمأموم أَيْضًا.

وَقَدْ أفاد المحقق **عثمان بْن قائد**: أَن سُتْرَة الْإِمَام تمنع من بطلان صَلَاة الْمَأْمُوم بِمُرُور الكلب الأسود، وعدم اسْتِحْبَاب رد الْمُصَلِّي للمارّ، وعدم الإثم عَلَى المارّ أمامه، وَهُوَ ظَاهِر الْأَخْبَار.

قَالَ **ابْن عبد البر**: لَا خلاف بين الْعُلَمَاء أَن الْمَأْمُوم لَا يضره من مر بين يَدَيْهِ.

قَالَ فِي توضيح الْأَحْكَام: أجمع الْعُلَمَاء أَن سُتْرَة الْإِمَام سُتْرَة لمن خلفه من المامومين؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ صلى إِلَى سُتْرَة وَلَم يَأْمُر أَصْحَابه باتخاذ سُتْرَة أُخْرَى لهم.

[١] رواه الترمذي(٢٣١٧)، والطبراني في الأوسط(٤٦٥)، وعبد الرزاق(٢٣١٧)

فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

الْأَرْكَانُ جَمْعُ رُكْنٍ، وَهُوَ جَانِبُ الشَّيْءِ الْأَقْوَى، وَهُوَ مَا كَانَ فِيهَا، احْتِرَازًا مِنَ الشُّرُوطِ، وَلَا تَسْقُطُ عَمْدًا، وَلَا سَهْوًا -بِخِلَافِ الْوَاجِبَاتِ فَلَا تَسْقُطُ-، وَلَا جَهْلًا، وَتُسَمَّى فُرُوضًا، وَالْخِلَافُ لَفْظِيٌّ.

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ **أَرْبَعَةَ عَشَرَ رُكْنًا**:

الْأَوَّلُ: الْقِيَامُ فِي صَلَاةِ فَرْضٍ لِقَادِرٍ غَيْرِ مَعْذُورٍ، وَحَدُّهُ: مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا، فَيَسْقُطُ الْقِيَامُ فِي نَفْلٍ، وَلِمَرَضٍ، وَخَوْفٍ، وَحَبْسٍ بِمَكَانٍ لَا يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى الْقِيَامِ لِقِصَرِ سَقْفٍ وَنَحْوِهِ.

الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ، وَيَتَحَمَّلُهَا إِمَامٌ عَنْ مَأْمُومٍ.

الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

الْخَامِسُ: الِاعْتِدَالُ عَنِ الرُّكُوعِ، وَلَوْ طَوَّلَهُ لَمْ تَبْطُلْ، كَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَدْخُلُ فِي الِاعْتِدَالِ الرَّفْعُ، وَالْمُرَادُ: إِلَّا مَا بَعْدَ الْأَوَّلِ مِنْ رُكُوعٍ وَاعْتِدَالٍ فِي صَلَاةِ كُسُوفٍ، فَسُنَّةٌ.

السَّادِسُ: السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ.

السَّابِعُ: الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ.

الثَّامِنُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

التَّاسِعُ: الطُّمَأْنِينَةُ، وَهِيَ: السُّكُونُ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ الْأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ.

الْعَاشِرُ: التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ.

الْحَادِي عَشَرَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ بَعْدَمَا يَنْتَهِي مِنَ التَّشَهُّدِ، وَيُجْزِئُ الرُّكْنُ مِنْهُ بِقَوْلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

الثَّانِي عَشَرَ: الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَلِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسْلِيمَتَانِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ هُنَا.



واجبات الصلاة ثمانية

الْأَوَّلُ: تَكْبِيرُ الِانْتِقَالِ مِنْ قِيَامٍ إِلَى رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَمِنْ سُجُودٍ إِلَى رَفْعٍ مِنْهُ، وَمِنْ جُلُوسٍ إِلَى سُجُودٍ أَوْ قِيَامٍ، فَجَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ التَّكْبِيرِ وَاجِبٌ، غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَرُكْنٌ، وَغَيْرَ تَكْبِيرَةِ رُكُوعٍ فِي حَقِّ مَسْبُوقٍ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا، فَسُنَّةٌ.

الثَّانِي: التَّسْمِيعُ فِي حَقِّ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ".

الثَّالِثُ: التَّحْمِيدُ فِي حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ".

وَمَحَلُّ تَكْبِيرِ الِانْتِقَالِ وَالتَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ لِمَأْمُومٍ: بَيْنَ ابْتِدَاءِ انْتِقَالٍ وَانْتِهَائِهِ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الِانْتِقَالِ، أَوْ كَمَّلَهُ بَعْدَ انْتِهَائِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

قَالَ الْمَجْدُ: هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ يَعْسُرُ. وَأَيَّدَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ وَغَيْرُهُ.

الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: تَسْبِيحَتَا رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، فَفِي الرُّكُوعِ: " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ "، وَفِي السُّجُودِ: " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ".

السَّادِسُ: قَوْلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً: " رَبِّ اغْفِرْ لِي " بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

السَّابِعُ: تَشَهُّدٌ أَوَّلُ.

الثَّامِنُ: الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَيَسْقُطُ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ عَمَّنْ قَامَ إِمَامُهُ سَهْوًا؛ لِوُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ.

وَالْمُجْزِئُ مِنْهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَوْ: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَالْمُجْزِئُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ مَعَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، بَعْدَهُ.

وَمَا سِوَى الْمَذْكُورِ مِنَ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ **سُنَنُ أَقْوَالٍ**: كَاسْتِفْتَاحٍ، وَتَعَوُّذٍ، وَبَسْمَلَةٍ، وَآمِينَ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ، وَقَوْلِ: مِلْءَ السَّمَاءِ... إِلَخْ.

وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَسُؤَالِ مَغْفِرَةٍ، وَتَعَوُّذٍ، وَدُعَاءٍ فِي تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ، وَالصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى الْآلِ، وَالْبَرَكَةِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَمَا زَادَ عَلَى مَا يُجْزِئُ فِي تَشَهُّدٍ أَوَّلَ، وَقُنُوتِ وِتْرٍ.

وَسُنَنُ أَفْعَالٍ: كَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَوَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَنَظَرٍ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، وَالتَّجَافِي فِيهِ وَفِي السُّجُودِ، وَمَدِّ الظَّهْرِ مُعْتَدِلًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ مُفَصَّلًا، وَمِنْهُ جَهْرٌ، وَإِخْفَاتٌ، وَتَرْتِيلٌ، وَإِطَالَةٌ، وَتَقْصِيرٌ فِي مَوَاضِعِهَا.

وَلَا يُشْرَعُ أَيْ: لَا يَجِبُ وَلَا يُسَنُّ لِتَرْكِهِ: سُجُودٌ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ تَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ لِتَرْكِهِ سَهْوًا، فَلَا بَأْسَ.

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ وَلَوْ سَهْوًا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ صَحَّتْ، غَيْرَ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبُ، فَلَا يُعْجَزُ عَنْهَا.

أَوْ تَعَمَّدَ الْمُصَلِّي تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا سَجَدَ لَهُ وُجُوبًا، وَإِنْ تَرَكَ الرُّكْنَ سَهْوًا فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِنِ اعْتَقَدَ مُصَلٍّ أَنَّ الْفَرْضَ سُنَّةٌ أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا، أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرْطَ مِنَ الرُّكْنِ وَأَدَّى الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا فَهِيَ صَحِيحَةٌ؛ اكْتِفَاءً بِعَمَلِهِ وَعِلْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ.



باب سجود السهو (١)

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ: السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ النِّسْيَانُ فِيهَا. يُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ(٢)، فَيَجِبُ تَارَةً، وَيُسَنُّ أُخْرَى، لِزِيَادَةٍ فِي الصَّلَاةِ،

---

(١) **سها** عن الشَّيْء سَهْوًا: ذهل عَنْهُ، وغفل قلبه عَنْهُ إِلَى غيره، فالسهو ذهول وغفلة عما كَانَ فِي الذكر.

قَالَ **ابْن الأثير**: السَّهْو فِي الشَّيْء: تركُه من غير علم، والسهو عن الشَّيْء تركه مَعَ العلم بِهِ. وَقَالَ بعضهم: السَّهْو والنسيان والغفلة مترادفة، ومعناها: ذهول القلب عن المعلوم فِي الحافظة.

وَقَالَ **الْحَافِظ**: فرَّق بعضهم بينها، وَلَيْسَ بِشَيْء.

وَقَالَ **ابْن القيم**: كَانَ سهو النَّبِيّ ﷺ فِي الصَّلَاة من تمام نعمة اللَّه تَعَالَى عَلَى أمته، وإكمال دينهم؛ ليقتدوا بِهِ فِيمَا يشرعه لهم عِنْد السَّهْو.

قَالَ **محرره**: ومن حكمة سهوه ﷺ تحقيق بشريته؛ لئلا يكون للغلاة مدخل فِي إعطائه شَيْئًا من صفات الربوبية باسم التعظيم، وَلِذَا قَالَ ﷺ: «أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»[١].

أما حكمة سُجُود السَّهْو، فَهُوَ إرغام للشيطان الَّذِي سبَّب النسيان والسهو، وجبر للنقصان الَّذِي طرأ فِي الصَّلَاة، وإرضاء للرحمن بإتمام عبادته، وتدارك طاعته. والله أعلم.

(٢) مسائل هَذَا الْبَاب فِيهَا شَيْء من الصعوبة لتشابهها، وعُسْر تصورها، ونورد هنا خلاصة فِيهَا لتوضيحها، والمسائل الَّتِي فِيهَا خلاف نسوقها عَلَى القول الَّذِي نراه راجحا، وبالله التوفيق. =

---

[١] رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) والنسائي (١٢٤٢) وأبو داود (١٠٢٠) وابن ماجه (١٢١١) وأحمد (٣٥٩١)

وَنَقْصٍ مِنْهَا سَهْوًا، وَشَكٍّ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، هَذَا مَا لَمْ يَكْثُرِ الشَّكُّ حَتَّى يَصِيرَ كَوَسْوَاسٍ، فَيَطْرَحُهُ .

= وترتيبها **عَلَى مَسَائِل خمس**:

الْمَسْأَلَة الأولى: إذا سلَّم قبل إتمام الصَّلَاة نَاسِيًا، ثُمَّ ذكر، فَإِن لم يطل الْفَصْل عرفا أتم صلاته، وسلم وسجد للسهو، ثُمَّ يسلم أَيْضًا بِلَا تشهد قبل السَّلَام الأخير، فَإِن طال الْفَصْل استأنف الصَّلَاة من أولها.

المسألة الثَّانِيَة: إذا زاد فِي الصَّلَاة رَكْعَة أَوْ أَكْثَر نَاسِيًا، فعليه سُجُود السَّهْو، هَذَا إذا علم بالزيادة قبل السَّلَام.

وَإِن لم يعلم بالزيادة إِلَّا بعد السَّلَام فَإِن كَانَ الْفَصْل قصيرا، وَلَم يأت بمناف لِلصَّلَاةِ يسجد للسهو، وَإِن طال الْفَصْل عرفا أَوْ أتى بمناف أَعَادَ الصَّلَاة من أولها.

الْمَسْأَلَة الثَّالِثَة: إذا نسي التَّشَهُّد الأول ونهض، فَإِن ذكر قبل أَن يستتم قَائِمًا وجب عَلَيْهِ الرجوع وجلس، وأتى بالتشهد، وَإِن لم يذكر حَتَّى استتم قَائِمًا حرم عَلَيْهِ الرجوع، وسجد للسهو عَلَى كلا الأمرين: فِي حال الرجوع من أجل الزِّيَادَة حِينَمَا نهض وفارقت فخذاه ساقيه، وفِي حال عدم الرجوع، لتركه واجبين فِي الصَّلَاة، هما: التَّشَهُّد والجلوس لَهُ ومثل التَّشَهُّد الأول كُل الْوَاجِبَات.

المسألة الرابعة: إذا نسي سجدة من إِحْدَى الركعات حَتَّى قام إِلَى الرَّكْعَة الَّتِي تليها، فَإِنَّهُ يجب عَلَيْهِ أَن يرجع إِلَى الرَّكْعَة السابقة ليأتي بالسجدة الَّتِي نسيها، ثُمَّ يتم صلاته، ويسجد للسهو.

فَإِن لم يذكر السَّجْدَة المنسية حَتَّى وصل إِلَى موضعها من الرَّكْعَة الَّتِي تليها لغت الرَّكْعَة السابقة، وقامت الَّتِي بعدها مقامها، ويسجد للسهو.

ومثل السَّجْدَة جميع أركان الصَّلَاة إذا تركها سَهْوًا.

المسألة الخامسة: إذا شك فِي عدد الركعات فَإِن غلب عَلَى ظنه أحد الأمرين، عمل مَا غلب عَلَى ظنه، وسجد للسهو، وَإِن لم يغلب عَلَى ظنه شَيْء عمل باليقين، وَهُوَ الأقل، فيأتي بِمَا شك فِيهِ، ويسجد للسهو.

وَإِن كَانَ الشَّكّ بعد الْفَرَاغ من الصَّلَاة فَلَا يلتفت إليه؛ لِأَنَّ الْأَصْل الصحة. =

ولَاَ **يُشْرَعُ** سُجُودٌ إِذَا زَادَ أَوْ نَقَصَ عَمْدًا؛ لِأَنَّ الْعَامِدَ لَا يُعْذَرُ، فَلَا يَنْجَبِرُ خَلَلُ صَلَاتِهِ بِسُجُودِهِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ يُضَافُ إِلَى السَّهْوِ، فَدَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ(١).

فَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ بِوُجُودِ أَسْبَابِهِ فِي فَرْضٍ وَنَفْلٍ، لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ، سِوَى جِنَازَةٍ، وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ، وَشُكْرٍ، وَسَهْوٍ.

فَمَتَى زَادَ مُصَلٍّ فِي صَلَاتِهِ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ: قِيامًا فِي مَحَلِّ قُعُودٍ، أَوْ قُعُودًا فِي مَحَلِّ قِيَامٍ وَلَوْ قَلَّ كَجِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ(٢) أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا .

وَإِنْ فَعَلَهُ سَهْوًا سَجَدَ لَهُ.

= وَلَوْ تعدد السَّهْو كفاه لجميع سهوه سجدتان.

وَلَا خلاف أَنَّهُ يجوز أَن يكون سُجُود السَّهْو قبل السَّلَام، أَوْ بعده، لكن الْأَفْضَل إذا كَانَ سببه السَّلَام قبل إتمام صلاته أَن يكون بعد السَّلَام، وَمَا عداه فأفضليته قبل السَّلَام، وحكم سُجُود السَّهْو كسجود صلب الصَّلَاة فِي التَّكْبِير، والذكر، وحكم الجلسة بين السَّجْدَتَيْنِ.

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: يشرع السُّجُود للسهو، وَلَا يشرع للعمد عِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء، ذَلِكَ أَن العامد غير معذور، فَلَا ينجبر خلل صلاته بسجود السَّهْو، وَإِنَّمَا الَّذِي ينجبر خلل صلاته هُوَ الساهي المعذور بنسيانه، وَلِذَا أضيف السُّجُود إِلَيْهِ من باب إضافة المسبب إِلَى السبب. وَقَالَ **الْحَافِظ**: الْحِكْمَة فِي جعل سُجُود السَّهْو جابرا للشكوك دون غيره؛ لِأَنَّ السَّهْو لَا يؤاخذ بِهِ المكلّف، فشرع لَهُ الجبر دون العمد.

قَالَ فِي الذخيرة: التقرب إِلَى اللَّه تَعَالَى بِالصَّلَاةِ المرقعة المجبورة إذا عرض فِيهَا الشَّكّ أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع فِي غيرها، والاقتصار عَلَيْهَا بعد الترقيع أولى من إعادتها، فَإِنَّهُ منهاجه ﷺ، ومنهاج أَصْحَابه والسلف الصَّالح بعدهم.

(٢) سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة أَوْ لم نقل به؛ لِأَنَّهُ لم يُرِدْهَا بجلوسه، وَإِنَّمَا أَرَاد التَّشَهُّد سَهْوًا هَذَا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب. =

ولَوْ نَوَى الْقَصْرَ، فَأَتَمَّ سَهْوًا فَفَرْضُهُ الرَّكْعَتَانِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ نَدْبًا.

وَإِنْ قَامَ فِيهَا، أَوْ سَجَدَ إِكْرَامًا لِإِنْسَانٍ بَطَلَتْ.

وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً: كَخَامِسَةٍ فِي رُبَاعِيَّةٍ، أَوْ رَابِعَةٍ فِي مَغْرِبٍ، أَوْ ثَالِثَةٍ فِي فَجْرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ سَهْوًا، وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِمَّا زَادَهُ، سَجَدَ.

وَمَتَى ذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ رَجَعَ فِي الْحَالِ وُجُوبًا، فَجَلَسَ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْلِسْ لَزَادَ فِيهَا عَمْدًا، وَذَلِكَ يُبْطِلُهَا، وَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَسَلَّمَ لِتَكْمُلَ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ.

وَإِنْ كَانَ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

وَإِنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ نَهَارًا، وَقَدْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا رَجَعَ -إِنْ شَاءَ- وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ(١)، أَوْ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا وَلَا يَسْجُدُ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ لَيْلًا فَكَمَا لَوْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الْفَجْرِ(٢) مَا لَمْ يَكُنْ نَوَى بِهَا، فَتَصِحُّ.

= وقال **الزَّرْكَشِيّ**: إن كَانَ الْجُلُوس يَسِيرا، فَلَا سُجُود عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا مال إِلَيْهِ فِي الْمُغنِي، وَصَحَّحَهُ فِي تصحيح الْفُرُوع.

(١) قال **الشَّيْخ عثمان بْن قائد النجدي**: وَلَا يعارض مَا ذكر هنا مَا ذكر فِي باب صَلَاة التطوع من أَن الزِّيَادَة عَلَى أربع نهارا مكروهة؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مفروض فِيمَنْ نوى الزِّيَادَة ابْتِدَاء، وَأَمَّا هنا ففيمن لم ينوها.

(٢) جاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[١]، وحيال هَذَا الْحَدِيث فَإِن فِي مذهب الْإِمَام أَحْمَد روايتين: =

---

[١] رواه البخاري (٩٩١) ومسلم (٧٤٩) والترمذي (٤٣٧) والنسائي (١٦٦٧) وأبو داود (١٣٢٦) وابن ماجه (١١٧٥) وأحمد (٤٥٥٧)

وَإِنْ سَهَا عَلَى إِمَامٍ، أَوْ مُنْفَرِدٍ، وَنَبَّهَهُ بِتَسْبِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ ثِقَتَانِ وَلَوِ امْرَأَتَيْنِ سَوَاءٌ شَارَكَاهُ فِي الْعِبَادَةِ بِأَنْ كَانَ إِمَامًا لَهُمَا أَوْ لَا وَيَلْزَمُ تَنْبِيهُهُ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمَا، سَوَاءٌ سَبَّحَا بِهِ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَسَوَاءٌ غَلَبَ(١) عَلَى ظَنِّهِ صَوَابُهُمَا أَوْ خَطَؤُهُمَا.

وَإِنْ أَصَرَّ فَلَمْ يَرْجِعْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا.

= **إِحْدَاهُمَا**: عدم جَوَاز زِيَادَة صَلَاة اللَّيْل عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَنَّهُ لَوْ زاد عَلَيْهِمَا فكأنما قام إِلَى ثالثة فِي صَلَاة الفجر، وَذَلِكَ عملا بِهَذَا الْحَدِيث، أما النَّهَار فَلَا مانع من الزِّيَادَة.

الثَّانِي: جَوَاز الزِّيَادَة عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ فِي صَلَاة اللَّيْل والنهار، وَذَلِكَ لما رَوَاه الخمسة من حَدِيث ابْن عمر، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[1].

قَالَ فِي الْإِقْنَاع وشرحه: وَصَلَاة اللَّيْل والنهار مَثْنى مَثْنى، أي: يسلم فِيهَا من كُل رَكْعَتَيْنِ، ولكن زِيَادَة "النَّهَار" ضعفها بَعْض الْعُلَمَاء، وقواها بعضهم، و **شَيْخ الْإِسْلَام** قَالَ: جُمْهُور الْعُلَمَاء استحبوا أَن صَلَاة اللَّيْل مَثْنى مثنى فقط، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد، أما مالك فيرى عدم جَوَاز الزِّيَادَة عَلَى اثنتين فِي صَلَاة الليل؛ لِأَنَّ حَدِيث الصَّحِيحَيْنِ يفيد الحصر.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: إِن لفقهاء الْحَنَابِلَة فِي الزِّيَادَة عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي صَلَاة اللَّيْل قولين: **أحدهما**: الْكَرَاهَة فقط، **والثاني**: أَن الزِّيَادَة عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ كالقيام إِلَى ثالثة فِي صَلَاة الفجر، فقالوا بالمنع.

(١) الفرق بين الظَّنّ وبين غلبة الظَّنّ: أَن الظَّنّ إذا قوى أحد الطَّرَفَيْنِ وترجح عَلَى الآخر وَلَم يأخذ القلب مَا ترجح بِهِ وَلَم يطرح الآخر فَهُوَ الظَّنّ، وَأَمَّا إذا عقد القلب عَلَى أحدهما وترك الآخر فَهُوَ غالب عَلَى ظنه، فيكون غلبة الظَّنّ أقوى من مجرد الظَّنّ.

---

[١] أخرجه الترمذي (٥٩٧) والنسائي (١٦٦٦) وأبو داود (١٢٩٥) وابن ماجه (١٣٢٢) وأحمد (٤٧٧٦)

هَذَا إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ، فَإِنْ تَيَقَّنَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمَا إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ، وَالْيَقِينُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مَنْ يَنَبِّهُهُ سَقَطَ قَوْلُهُمْ، وَأَخَذَ بِالْأَقَلِّ.

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ تَابَعَ إِمَامَهُ فِي الزَّائِدَةِ، عَالِمًا بِزِيَادَتِهَا، ذَاكِرًا لَهَا، دُونَ مَنْ فَارَقَهُ أَوْ تَبِعَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، فَتَصِحُّ لِلْعُذْرِ.

ولَا يَعْتَدُّ بِالزَّائِدَةِ مَسْبُوقٌ تَابَعَهُ فِيهَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، سَوَاءٌ دَخَلَ مَعَهُ قَبْلَهَا أَوْ فِيهَا(١).

وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ عَمَلٌ مُتَوَالٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، إِذَا كَانَ كَثِيرًا عُرْفًا، سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا أَوْ سَهْوًا، وَذَلِكَ كَالْمَشْيِ وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، وَمَحَلُّ الْبُطْلَانِ إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ: كَخَوْفٍ، وَهَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ، وَنَحْوِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وعَلَيْهِ فَلَا تَبْطُلُ بِالْيَسِيرِ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ، لَكِنْ يُكْرَهُ عَمْدُهُ بِلَا حَاجَةٍ.

وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةٌ بِيَسِيرِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ عُرْفًا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَتَبْطُلُ بِالْكَثِيرِ عُرْفًا مِنْهُمَا، كَغَيْرِهِمَا بِغَيْرِ خِلَافٍ.

وَلَا يَبْطُلُ نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا؛ لِأَنَّ مَدَّ النَّفْلِ وَإِطَالَتَهُ مُسْتَحَبَّةٌ، فَيُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى جَرْعَةِ مَاءٍ لِدَفْعِ عَطَشٍ، فَسُوِّغَ فِيهِ كَالْجُلُوسِ، وَيَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ عَمْدًا.

---

(١) وقال **الْقَاضِي والموفق** وغيرهما: يعتد بِهَا، **قَالَ فِي الرعاية**: فِي الأصح؛ لِأَنَّهُ لَوْ لم تحسب لَهُ للزمه أَن يُصَلِّي الرباعية خمسا، مَعَ علمه بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْإِمَام صلاها وَهُوَ يعتقد صحتها، ووجوبها عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ **شَيْخنا الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي** فِي تقريره.

وَأَمَّا **الْفَرْضُ** فَيَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ عَمْدًا.

وَبَلْعُ ذَوْبِ سُكَّرٍ وَنَحْوِهِ بِفَمٍ كَأَكْلٍ.

وَلَا تَبْطُلُ بِبَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِلَا مَضْغٍ، وَلَوْ لَمْ يَجْرِ بِهِ رِيقٌ.

وَإِنْ أَتَى مُصَلٍّ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، كِقَرَاءَةٍ فِي رُكُوعٍ وَنَحْوِهِ، وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِيهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَنُدِبَ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ، وَلَمْ يَجِبْ.

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ عَمْدًا بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا قَبْلَ تَمَامِهَا.

وَإِنْ سَلَّمَ سَهْوًا وَذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا -وَلَوِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ- وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ قَرِيبًا بِأَنْ طَالَ الزَّمَنُ عُرْفًا بَطَلَتْ، لِفَوَاتِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، أَوْ تَكَلَّمَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ سَهْوًا، أَوْ تَكَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ(١)

---

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى بطلان صَلَاة من تكلم فِيهَا عامدا لغير مصلحتها، عالما بالتحريم، وَاخْتَلَفُوا فِي الساهي، والجاهل، والمُكْرَه، والنائم، ومحذر الضرير، والمتكلم لمصلحتها.

فذهب الْحَنَابِلَة إِلَى بطلان الصَّلَاة فِي كُل هَذَا، مُسْتَدِلِّينَ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن مَسْعُود قَالَ: قَالَ الصَّحَابَة للنبي ﷺ: كنا نسلم عليك فِي الصَّلَاة فترد علينا، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»[1]. متفق عَلَيْهِ، وغيره من الْأَدِلَّة.

قَالَ **الماوردي**: وَهُوَ قول جُمْهُور التابعين، وَقَالَ **ابْن عبد البر**: هُوَ قول أَكْثَر أهل الأثر، وَهُوَ مذهب الإِمَامَيْنِ أبي حَنِيفَة وأحمد، وصار إِلَيْهِ معظم الشَّافِعِيَّة. وبه قَالَ **ابْن حبيب**، و**ابن العربي**، و**ابن عطية** من الْمَالِكِيَّة. =

---

[١] أخرجه البخاري (١٢١٦) ومسلم (٥٣٨) والنسائي (١٢٢٠) وأبو داود (٩٢٣) وابن ماجه (١٠١٩) وأحمد (٣٥٥٣)

سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ غَيْرَهُ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا، طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا، فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، لِمَصْلَحَتِهَا، كَسُؤَالِهِ عَنْ عَدَدِ مَا صَلَّى، أَوْ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا، كَتَحْذِيرِ نَحْوِ ضَرِيرٍ.

= وَذَهَب الْإِمَام مالك وَالشَّافِعِيّ إِلَى صحة صَلَاة المتكلم جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَنَّهُ فِي الصَّلَاة أَوْ ظانا أَن صلاته تمت، فسلم وتكلم، سَوَاء كَانَ الْكَلَام فِي شأن الصَّلَاة، أَوْ لم يكن فِي شأنها، سَوَاء كَانَ إِمَامًا أَوْ مأموما، فَإِن الصَّلَاة عندهما تامة يبنى آخرها عَلَى أولها، وَهَذَا القول رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمد، اخْتَارَهَا شَيْخ الْإِسْلَام، وكثير من الْمُحَقِّقِينَ، وأدلة هَذَا القول كَثِيرَة صَحِيحَة، منها:

١- حَدِيث ذي الْيَدَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمُوا، وَقَالَ بَعْضُ الْمُصَلِّينَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ[١].

٢- حديث «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلِيهِ»[٢] وغير ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي النفخ، والنحنحة، والأنين، والتأوه، والانتحاب، ونحو ذَلِكَ، فذهب الشَّافِعِيّ والحنابلة إِلَى أَنَّهَا تبطل الصَّلَاة إذا انتظم منها حرفان، وَإِن لم ينتظم منها حرفان، أَوْ كَانَ الانتحاب من خشية اللَّه أَوْ التنحنح لِحَاجَة فَلَا تبطل.

واخْتَار **شَيْخ الْإِسْلَام** تقي الدين أَنَّهَا لَا تَبْطل الصَّلَاة بِشَيْء من ذَلِكَ، وَلَوْ انتظم منه حرفان، وَقَالَ: إِن هَذَا لَيْسَ من جنس الْكَلَام، فَلَا يمكن قياسه عَلَيْهِ.

والخلاصة: إِن الكلمات ثَلَاثَة أَنْوَاع:

١- كلمة تدل عَلَى معنى فِيهَا، مثل: زيد، وفم، وسن، وغير ذَلِكَ.

٢- كلمة تدل عَلَى معنى فِي غيرها مثل: (عن) و(من) و(في) ونحوها.

فهذان النوعان يدلان عَلَى معنى بالوضع، وَهَذِهِ قَدْ أجمع الْعُلَمَاء أَنَّهَا تفسد الصَّلَاة إِن لم يكن عذر شرعي يمنع القول بالإبطال. =

---

[١] رواه البخاري (١٢٢٩) ومسلم (٥٧٣) والترمذي (٣٩٩) وأبو داود (١٠١٨)

[٢] ذكره بلفظه ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٥)، ورواه ابن ماجه (٢٠٤٣) بلفظ: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "

وكَذَا **لَوْ قَهْقَهَ**(١): بِأَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالضَّحِكِ، أَوْ نَفَخَ، أَوْ تَنَحْنَحَ بِلَا حَاجَةٍ. فَبَانَ حَرْفَانِ، وَنَحْوِهِ، كَمَا لَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَبَانَ حَرْفَانِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ تَنَحْنَحَ لِحَاجَةٍ لَمْ تَبْطُلْ.

وَإِنْ غَلَبَهُ سُعَالٌ، أَوْ عُطَاسٌ، أَوْ تَثَاؤُبٌ وَنَحْوُهُ لَمْ يَضُرَّ وَلَوْ بَانَ حَرْفَانِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي، وَيَرُدُّهُ بِالْإِشَارَةِ، فَإِنْ رَدَّ بِالْكَلَامِ بَطَلَتْ، وَيَرُدُّهُ بَعْدَهَا اسْتِحْبَابًا.

وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ قَلْبٍ، وَإِنْ طَالَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ(٢)

= ٣- كلمة لَيْسَ لَهَا معنى كالتأوه، والبكاء، والأنين، فالراجح: أَنَّهُ لَا يبطل الصَّلَاة، لِأَنَّهُ لَيْسَ كلاما فِي اللغة، فَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَتَنَحْنَحَ لَهُ[١].

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الأظهر أَن الصَّلَاة تبطل بالقهقهة، لما فِيهَا من الاستخفاف والتلاعب المنافي لمقصود الْعِبَادَة.

قال **ابْن المنذر**: أجمعوا عَلَى أَن الضحك يفسد الصَّلَاة.

(٢) وَذَلِكَ لمشقة التحرز منه، وَهُوَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أبي حَنِيفَة، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد، بَلْ قَالَ **النَّوَوِيّ** وغيره: إنه إِجْمَاع من يعتد بِهِ من الْعُلَمَاء.

ويستدل عَلَى ذَلِكَ بأدلة كَثِيرَة، منها: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رضي اللَّه عَنْهُ: أَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تُكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»[٢]. =

---

[١] رواه النسائي (١٢١٢) وأحمد (٦٠٩)

[٢] رواه البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧) والترمذي (١١٨٣) والنسائي (٣٤٣٤) وأبو داود (٢٢٠٩) وابن ماجه (٢٠٤٠) وأحمد (٨٨٦٤)



= ولكن الْعُلَمَاء اتفقوا أيضًا عَلَى كراهته، وَأَنَّهُ عَلَى المسلم أَن يطرد عَنْهُ الأفكار والوساوس الَّتِي تُشغله عن عبادته وصلاته.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الوساوس أَنْوَاع:

أحدها: مَا لَا يمنع الحضور، بَلْ هُوَ بمنزلة الخواطر، فَلَا يُبطلها، ولكن من سلمت منه صلاته فَهُوَ أفضل.

الثاني: مَا منع الفهم، وشهود القلب، بِحَيْثُ يصير غافلا، فَلَا ريب فِي منع الثواب له؛ لقوله ﷺ إِلَّا مَا عَمِلَ بِقَلْبِهِ، لكن إِن كَانَتْ الغفلة أقل من الحضور، فصلاته صَحِيحَة، وَلَا تجب الإعادة، وَإِن غلبت الغفلة عَلَى الحضور، فقيل: لَا تصح فِي الباطن، وَإِن صحت فِي الظاهر، وَلَا ثواب لَهُ، هَذَا المأثور عن أَحْمَد وغيره، فَإِن النُّصُوص والآثار إِنَّمَا دلت عَلَى أَن الأجر والثواب مشروط بالحضور.

فصل في الكلام على السجود لنقص[1]

وَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا، فَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمَةَ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا - كَرُكُوعٍ- فَذَكَرَ الْمَتْرُوكَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، لَغَتْ تِلْكَ الرَّكْعَةُ الْمَتْرُوكَ رُكْنُهَا[2]، وَقَامَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا، وَيُجْزِئُهُ الِاسْتِفْتَاحُ الْأَوَّلُ.

---

(١) **النقص** فِي الصَّلَاة **سهوًا** إما أَن يكون **ركنًا** أَوْ **واجبًا** أَوْ **مسنونًا**، فَإِن كَانَ **النقص ركنًا** وَكَانَ تَكْبِيرَة الْإِحْرَام، فَإِن الصَّلَاة لم تَنْعَقِد، وَإِن كَانَ ركنًا غيرها وذكره قبل أَن يصل إِلَى مثله من الرَّكْعَة الَّتِي تليه وجب عَلَيْهِ الرجوع إِلَيْهِ.

وإن لم يذكر تركه إِلَّا بعد أَن وصل إِلَى مثله من الرَّكْعَة الَّتِي تليه، فَلَا يرجع ولغت الرَّكْعَة الناقصة، وقامت الَّتِي تليها مقامها.

وإن لم يذكر الرُّكْن المتروك إِلَّا بعد السَّلَام أتى بركعة كَامِلَة.

وإن كَانَ الرُّكْن المتروك التَّشَهُّد الأخير أَوْ الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ فِيهِ أَوْ الْجُلُوس لهما أَوْ السَّلَام أتى بِهِ.

وإن كَانَ النقص **سهوًا واجبًا**، فَإِن ذكره قبل أَن يصل إِلَى مكانه من الرُّكْن الَّذِي يليه وجب عَلَيْهِ الرجوع، وَإِن لم يذكره إِلَّا بعد أَن يصل مكانه من الرُّكْن الَّذِي يليه لم يرجع، وَعَلَيْهِ سُجُود السَّهْو لكل هَذِهِ الصور، سَوَاء رجع أَوْ لم يرجع.

أما إذا ترك **الرُّكْن** أَوْ **الْوَاجِب عمدًا** بطلت الصَّلَاة.

أما ترك **المسنون** القولي أَوْ الفعلي **سهوًا**، فَإِن كان عازمًا عَلَى فعله ولكن نسيه فَهُوَ مخير بين السُّجُود وعدمه، وَإِن كَانَ تركه لعدم حضوره فِي ذهنه فَلَا يشرع السُّجُود.

(٢) هَذَا الْمَشْهُور من المذهب.

والوجه الثَّاني: أَنَّهُ يجب عَلَيْهِ أَن يعود ليأتي بالركن المتروك وَمَا بعده، ويسجد للسهو قبل السَّلَام، فَإِن الَّذِي فعله بعد هَذَا المتروك يقدر كالمعدوم، لكون الْمُصَلِّي معذورًا بالنسيان، فَإِذَا زال عذره بالذكر اقتضى الأمر رجوعه لترتيب الصَّلَاة. =

فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْأُولَى عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ ذَكَرَ مَا تَرَكَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الْأُخْرَى، عَادَ وُجُوبًا فَأَتَى بِالْمَتْرُوكِ وَبِمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ لَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَمَا بَعْدَهُ قَدْ أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

فَإِنْ لَمْ يَعُدْ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَسَهْوًا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ، وَصَارَتِ الَّتِي تَلِيهَا عِوَضَهَا.

وَإِنْ عَلِمَ الْمَتْرُوكَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ فَيَأْتِي بِهَا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ، أَوْ يُحْدِثْ، أَوْ يَتَكَلَّمْ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِفَوَاتِ الْمُوَالَاةِ.

هَذَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَتْرُوكُ تَشَهُّدًا أَخِيرًا، أَوْ سَلَامًا، فَيَأْتِي بِهِ فَقَطْ، وَيَسْجُدُ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ لِسُجُودِ السَّهْوِ(١)

وَمَنْ ذَكَرَ تَرْكَ رُكْنٍ، وَجَهِلَهُ، أَوْ جَهِلَ مَحَلَّهُ عَمِلَ بِالْأَحْوَطِ، فَلَوْ ذَكَرَ فِي

= فإن لم يذكر حَتَّى وصل إِلَىٰ نظيره من الرَّكْعَة الَّتِي بعد المتروك ركنها، لغت السابقة وقامت الَّتِي بعدها مقامها.

وهذا القول هُوَ الأقرب إِلَىٰ الأصول والقواعد الشَّرْعِيَّة، وَاخْتَار الأخذ بِهَذَا الْوَجْه شَيْخنا **عبد الرَّحْمَن السعدي** رَحِمَه اللَّه.

(١) هَذَا الْمَشْهُور من المذهب، وَهُوَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة الباقين، والثوري، والأوزاعي، وَقَالَ بِهِ جماعة من السلف، منهم ابْن مَسْعُود، والنخعي، وقتادة، لما روى أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث عمران بْن حصين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ»[١].

والقول الثَّانِي فِي المذهب: لَا يتشهد، ومال إِلَيْهِ الموفق ابْن قدامة، وصاحب الشَّرْح الْكَبِير، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ تقي الدين. =

---

[١] رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٥) والنسائي (١٢٣٦) وأحمد (٩٤٨٥)

التَّشَهُّدِ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً لَا يَعْلَمُ أَمِنَ الْأُولَى أَم الثَّانِيَةِ؟ جَعَلَهَا مِنَ الْأُولَى، وَإِنْ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ لَا يَعْلَمُ أَهُمَا مِنْ رَكْعَةٍ أَوْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ؟ جَعَلَهُمَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ.

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ الْجُلُوسِ لَهُ، وَنَهَضَ لِلْقِيَامِ، لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيَتَشَهَّدَ، إِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، وَكُرِهَ رُجُوعُهُ إِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ أَنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا(١)، وَحَرُمَ رُجُوعُهُ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ، بِخِلَافِ الْقِيَامِ، وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِرُجُوعِهِ إِذَا كَانَ عَالِمًا عَامِدًا لِزِيَادَتِهِ، لَا إِنْ رَجَعَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

= أما الحَدِيث الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الجُمْهُور، فَقَالَ **التِّرْمِذِيّ**: إنه غريب من رِوَايَة خالد الحذاء وَقَالَ **الْبَيْهَقِيّ** و**ابن عبد البر**: إنها رِوَايَة شاذة خالفت كثيرًا من الحفاظ.

وقال **ابْن حجر**: المحفوظ عن خالد بِهَذَا الإسناد حَدِيث عمران، لَيْسَ فِيهِ ذكر التَّشَهُّد، كَمَا أَخْرَجَهُ مسلم، فصارت الرِّوَايَة زِيَادَة شاذة.

وقال **ابْن المنذر**: لَا أحسب التَّشَهُّد فِي سُجُود السَّهْو يثبت.

والحديث ضَعِيف شاذ عِنْد كثير من المُحَقِّقِينَ، لَا يقاوم الأَحَادِيث المحفوظة الصَّحِيحَة، وَبِهَذَا فالأخذ بالقول الثَّانِي، وَهُوَ عدم التَّشَهُّد بعد سجدتي السَّهْو، هُوَ المتعيِّن لقوة دليله، وضعف دَلِيل معارضه، وَإِن قَالَ بِهِ الجُمْهُور.

(١) إذا **نسي التَّشَهُّد** الأول وجلسته ونهض، فَإِنَّهُ لَا يخلو من **ثَلَاثَة أحوال**:

أحدها: أَن يذكر قبل أَن يعتدل قائمًا، فهنا يلزمه الرجوع. **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: وَلَا أعلم فِيهِ خلافًا.

الثاني: أَن لَا يذكره إِلَّا بعد أَن يستتم قائمًا، ويشرع فِي الْقِرَاءَة، فهنا يحرم عَلَيْهِ الرجوع فِي قول أَكْثَر أهل العلم، روي ذَلِكَ عن ابْن عمر، وسعد بْن أبي وقاص، وابن مَسْعُود، والمغيرة، والنعمان بْن بشير، وابن الزبير، وغيرهم، وَلِأَنَّهُ ترك واجبًا فقط، وتلبس فِي ركنين هما الْقِيَام وَقِرَاءَة الْفَاتِحَة.

الثالث: أَن لَا يذكره إِلَّا بعد أَن يستتم قائمًا، وَلَكِنَّهُ لم يشرع فِي الْقِرَاءَة فالمشهور من المذهب هنا: يكره رجوعه؛ ويعللون ذَلِكَ بِأَن الْقِيَام لَيْسَ ركنًا مقصودًا لذاته، وَإِنَّمَا الرُّكْن الْمَقْصُود هُوَ الْقِرَاءَة. =

وَيَلْزَمُ مَأْمُومًا مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِي قِيَامِهِ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًا، وَمِثْلُ تَرْكِ التَّشَهُّدِ نَاسِيًا تَرْكُهُ كُلَّ وَاجِبٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ لِتَسْبِيحِ رُكُوعٍ، وَتَسْبِيحِ سُجُودٍ، قَبْلَ اعْتِدَالٍ عِنْدَ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ.

وَمَتَى رَجَعَ إِلَى الرُّكُوعِ حَيْثُ جَازَ -وَهُوَ إِمَامٌ- فَأَدْرَكَهُ فِيهِ مَسْبُوقٌ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَكَعَ ثَانِيًا نَاسِيًا.

وَلَا يَرْجِعُ إِلَى تَسْبِيحِهِمَا بَعْدَ الِاعْتِدَالِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ التَّسْبِيحِ رُكْنٌ وَقَعَ مُجْزِئًا صَحِيحًا، وَلَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ لَكَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ.

فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ اعْتِدَالٍ عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ لِلْكُلِّ مِنَ الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ.

= والرواية الْأُخْرَى فِي المذهب: أَنَّهُ يحرُم عَلَيْهِ الرجوع إذا قام، وَإِن لم يشرع فِي القراءة؛ لِأَنَّ الْقِيَام أحد أركان الفرض.

ويروى عدم الرجوع عن علقمة، وقتادة، وَهُوَ مذهب الشَّافِعِيّ.

قال فِي الْإِنْصَاف: اخْتَارَهُ الموفق، وصاحب الْفَائِق.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَنَّهُ لَا يرجع، وَلَوْ لم يشرع فِي القراءة؛ لِأَنَّ بَقِيَّة الْوَاجِبَات إذا لم يذكرها إِلَّا بعد وصوله إِلَى الرُّكْن الَّذِي بعدها، فَإِنَّهَا لَا تسقط وَلَا يعود إِلَى ركنها ليأتي بِهَا.

ودليل هَذَا القول: مَا رَوَاه أَحْمَد، وأبو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وابن مَاجَه، والدارقطني، وغيرهم من حَدِيث المغيرة بْن شعبة، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِس فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ»[١].

قال **التِّرْمِذِيّ**: حَدِيث حسن صَحِيح.

وقال **الْأَلْبَانِيّ**: وجملة القول: أَن الْحَدِيث بطرقه ومتابعاته صَحِيح، لاسيما وبعض طرقه عَلَى انفراد صَحِيح عِنْد الطحاوي.

---

[١] رواه أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨)

فصل في السجود للشك أو غيره

وَمَنْ شَكَّ(١) فِي تَرْكِ رُكْنٍ بَأَنْ تَرَدَّدَ فِي فِعْلِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ(٢)، فَيَجْعَلُهُ كَمَنْ تَيَقَّنَ تَرْكَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، أَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتٍ بِأَنْ

---

(١) **أَنْوَاع الشَّكّ** عَلَى الْمُصَلِّي فِي الزِّيَادَة أَوْ النقص:

أولاً: إذا كثرت الشكوك عَلَى الْمُصَلِّي فَلَا يلتفت إِلَيْهَا.

ثانيًا: إذا كَانَ الشَّكّ بعد السَّلَام، فَلَا يلتفت إِلَيْهِ.

ثالثًا: إذا كَانَ الشَّكّ فِي زِيَادَة الرُّكْن أَوْ الْوَاجِب (أي: فِي وقت فعله) وجب سُجُود السَّهْو.

رابعًا: إذا كَانَ الشَّكّ فِي زِيَادَة الرُّكْن أَوْ الْوَاجِب (بعد محله) لَا يسجد لَهُ.

خامسًا: الشَّكّ فِي ترك ركن كتركه.

سادسًا: الشَّكّ فِي ترك الْوَاجِب لَا يسجد لَهُ.

سابعًا: من شك فِي شَيْء بنى عَلَى الْيَقِين، وَهُوَ الأقل.

والمراد بالشك عَلَى المذهب: مَا كَانَ ضد الْيَقِين، أما عَلَى الصَّحِيح فَهُوَ: استواء الطَّرَفَيْنِ، ويعمل هنا بغلبة الظَّنّ عَلَى الرَّاجِح.

(٢) هَذِهِ **مَسْأَلَة أصولية**، أصح الْأَقْوَال فِيهَا: أَن الشَّكّ إذا كَانَ متساوي الطَّرَفَيْنِ أَوْ الأقل أرجح أَنَّهُ يبني أمره عَلَى الْيَقِين، وَهُوَ الأقل؛ لِأَنَّ الْأَصْل انشغال الذمة بالواجب.

وإن كَانَ لديه غلبة ظن، وَهُوَ الظَّنّ الرَّاجِح، فعليه أَن يعمل بِهِ، فكثير من أُمُور الشَّرْع إذا لم يحصل الْيَقِين عمل بِمَا يغلب عَلَى الظَّنّ، وأدلة هَذَا كَثِيرَة.

قال **النَّوَوِيّ**: من شك وَلَم يترجح لَهُ أحد الطَّرَفَيْنِ بنى عَلَى الأقل بالإجماع، بِخَلَاف من غلب عَلَى ظنه أَنَّهُ صلى أربعًا مثلاً.

واختار الْعَمَل بغلبة الظَّنّ الخرقي، وَالشَّيْخ **تقي الدين**، وَقَالَ: إن غالب أُمُور الشَّرْع مبناها عَلَى غلبة الظَّنّ لَا عَلَى الْيَقِين.

تَرَدَّدَ: أَصَلَّى ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ مَثَلًا، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقَلُّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ .

وَلَا يَرْجِعُ مَأْمُومٌ وَاحِدٌ إِلَى فِعْلِ إِمَامِهِ مَعَ الشَّكِّ، فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَسَجَدَ لِيَجْبُرَ مَا فَعَلَهُ مَعَ الشَّكِّ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وَإِنْ شَكَّ هَلْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ، جَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَإِنْ شَكَّ هَلْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ، لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّهُ شَاكٌّ فِي إِدْرَاكِهَا.

وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وُجُوبًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَلَا يَسْجُدُ مُصَلٍّ شَكَّ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ، كَتَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي سَبَبِ وُجُودِ السُّجُودِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

وَلَا يَسْجُدُ مَأْمُومٌ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ، بِأَنْ سَهَا عَلَى الْإِمَامِ فَيُتَابِعُهُ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ تَشَهُّدٍ، ثُمَّ يُتِمُّهُ، فَإِنْ قَامَ بَعْدَ سَلَام إِمَامِهِ، رَجَعَ فَسَجَدَ مَعَهُ، مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فَيُكْرَهُ رُجُوعُهُ، أَوْ يَشْرَعْ فِي الْقَرَاءَةِ فَيَحْرُمُ.

وَيَسْجُدُ مَأْمُومٌ مَسْبُوقٌ لِسَهْوِهِ مَعَ إِمَامِهِ، أَوْ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لِلسَّهْوِ سَجَدَ مَسْبُوقٌ إِذَا فَرَغَ، وَسَجَدَ غَيْرُ مَسْبُوقٍ بَعْدَ إِيَاسِهِ مِنْ سُجُودِ إِمَامِهِ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ[1]، لِفِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ، يُبْطِلُ الصَّلَاةَ تَعَمُّدُهُ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ تَعَمُّدُهُ، فَإِنْ كَانَ تَرَكَ سُنَّةً فَيُبَاحُ لَهُ السُّجُودُ، وَإِنْ

(١) **أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَن سُجُود السَّهْو مَشْرُوع**، وَاخْتَلَفُوا فِي **وُجُوبه**:
فذهب **أَبُو حَنِيفَة** و**أحمد** فِي الْمَشْهُور عَنْهُ إِلَى وُجُوبه. =

كَانَ لِزَيَادَةِ قَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَيُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ، هَذَا مَا لَمْ تَكُنْ زِيَادَةُ الْقَوْلِ الْمَشْرُوعِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ هِيَ السَّلَامَ، فَيَجِبُ لَهُ السُّجُودُ.

وَمَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ، قَبْلَ سَلَامٍ نَدْبًا(١) إِلَّا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا سَهْوًا فَيُنْدَبُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ .

= وذهب **الشَّافِعِيّ** إِلَى أَنَّهُ سنة، وَلَيْسَ بواجب.

وذهب **مالك** إِلَى أَنَّهُ وَاجِب فِي نقصان الصَّلَاة.

والراجح: وُجُوبه مطلقًا؛ للأحاديث الصَّحِيحَة الصريحة فيه؛ وَلِأَنَّهُ جَبْرٌ لما يطرأ عَلَى الصَّلَاة من خلل وَاجِب، والبدل لَهُ حكم المبدل.

(١) اختلف الْأَئِمَّة فِي محل سُجُود السَّهْو.

فذهب **الْحَنَفِيَّة** إِلَى أَن محله بعد السَّلَام، لما جَاءَ فِي الْحَدِيث: «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ»[١]، ولما رَوَاه أَحْمَد، وأبو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ عن المغيرة أَنَّهُ أتم الصَّلَاة، وسلم، وسجد سجدتي السَّهْو، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ»[٢].

وذهب **الشَّافِعِيَّة** إِلَى أَن محله قبل السَّلَام، ودليلهم مَا رَوَاه مسلم، عن أبي سَعِيد قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه صلى اللَّه عَلَيْهِ: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[٣]. وجاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عبد اللَّه بْن بجينة: «أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[٤].

وذهب **الْمَالِكِيَّة** إِلَى اختيار السُّجُود قبل السَّلَام إِن كَانَ سببه النقصان، أَوْ النقصان مَعَ الزِّيَادَة معًا، وإِلى اختياره بعد السَّلَام إِن كَانَ سببه الزِّيَادَة فقط.

ودليلهم عَلَى السُّجُود قبل السَّلَام فِي حال النقصان حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ =

---

[١] رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) وأبوداود (١٠٢٠) والنسائي (١٢٤٢)

[٢] رواه أبو داود (١٠٣٧) والترمذي (٣٦٤) وأحمد (١٧٦٩٨)

[٣] رواه مسلم (٥٧١) وأبو داود (١٠٢٦) وأحمد (١٦٥٩)

[٤] رواه البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠) والترمذي (٣٩١) والنسائي (١١٧٧) وأبو داود (١٠٣٤) وابن ماجه (١٢٠٧)

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودٍ وَاجِبٍ، أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ سَلَامٍ فَقَطْ، فَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودٍ مَسْنُونٍ، وَلَا وَاجِبٍ مَحَلُّ أَفْضَلِيَّتِهِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِبْطَالِهَا.

= حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[١].

وأما دَلِيل الزِّيَادَة تكون قبل السَّلَام، فحديث عبد اللَّه بْن بحينة فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»[٢].

وأما مذهب **الْحَنَابِلَة**، فَلَا خلاف عندهم فِي جَوَاز السُّجُود قبل السَّلَام أَوْ بعده، وَإِنَّمَا التفصيل عندهم فِيمَا هُوَ الْأَفْضَل، فَإِن سلم عن نقص رَكْعَة فأكثر، فأفضلية هَذَا السُّجُود أن يكون بعد السلام؛ لِأَنَّهُ من تمام الصَّلَاة، ولحديث أبي سَعِيد فِي مسلم، ولما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عبد اللَّه بْن بحينة، وَمَا عداه فأفضليته قبل السَّلَام.

قال فِي **فتح العلّام لصدِّيق حسن**: ولمّا وردت أَحَادِيث سُجُود السَّهْو وتعارضت، اختلفت آراء الْعُلَمَاء فِي الأخذ بها، فَقَالَ **دَاوُد**: فِي مواضعها عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ، وَلَا يقاس عَلَيْهَا، ومثله قَالَ أَحْمَد. **وَقَالَ آخرون**: هُوَ مخير فِي كُل سهو، إِن شاء سجد بعد السَّلَام، وَإِن شاء قبله فِي الزِّيَادَة والنقص.

وقال فِي سبل السَّلَام: وطريق الْإِنْصَاف أن الْأَحَادِيث الواردة فِي ذَلِكَ قولاً وفعلاً فِيهَا نوع تعارض، وتقدُّم بعضها، وتأخُّر البعض الآخر غير ثَابِت حَتَّى يستقيم النسخ، فالأولى الحمل عَلَى التوسيع فِي جَوَاز الأمرين.

قال **محرره**: وَهَذِهِ أَقْوَال سديدة تجوِّز الْعَمَل بجميع هَذِهِ السُّنَن، والله أعلم.

---

[١] رواه البخاري(١٢٣٢) ومسلم (٣٨٩) والترمذي (٣٩٧) وابن ماجه (١٢١٦) وأحمد (٧٦٣٧)

[٢] رواه البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠) والترمذي(٣٩١) والنسائي(١١٧٧) وأبو داود(١٠٣٤) وابن ماجه(١٢٠٧)

وَإِنْ نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ الَّذِي مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ، قَضَاهُ بَعْدَ السَّلَامِ وُجُوبًا، مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ عُرْفًا، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا، أَوْ أَحْدَثَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَقْضِهِ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ جَابِرٌ لِلْعِبَادَةِ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِفَوَاتِهِ، وَلَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى قَضَاهُ إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا.

وَمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ مِرَارًا كَفَاهُ لِجَمِيعِ سَهْوِهِ سَجْدَتَانِ، وَلَوِ اخْتَلَفَ مَحَلُّ السُّجُودِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ سَهْوَانِ: أَحَدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَالْآخَرُ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ يُغَلِّبُ مَا قَبْلَ السَّلَامِ لِسَبْقِهِ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ وَفِي رَفْعٍ مِنْهُ، كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَتَى بِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ وَسَلَّمَ عَقِبَهُ، وَإِنْ أَتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ جَلَسَ بَعْدَهُ مُفْتَرِشًا فِي ثُنَائِيَّةٍ، وَمُتَوَرِّكًا فِي غَيْرِهَا، وَتَشَهَّدَ -وُجُوبًا- التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَقِلِّ فِي نَفْسِهِ.



باب صلاة التطوع(١)

التَّطَوُّعُ لُغَةً: فِعْلُ الطَّاعَةِ. وَشَرْعًا: طَاعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَأَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الْجِهَادُ(٢)، ثُمَّ النَّفَقَةُ فِيهِ، ثُمَّ الْعِلْمُ(٣)، تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ، مِنْ حَدِيثٍ وَتَفْسِيرٍ وَفِقْهٍ، ثُمَّ صَلَاةٍ، وَأَفْضَلُ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ صَلَاةُ كُسُوفٍ، فَصَلَاةُ اسْتِسْقَاءٍ، فَتَرَاوِيحُ؛ لِأَنَّهَا تُسَنُّ لَهَا الْجَمَاعَةُ.

---

(١) **تطوَّع**: تفعّل، من طاع يطوع إذا انقاد، والتطوع بالشيء التبرع بِهِ. وشرعًا: عبادة غير وَاجِبَة.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: التطوع تكمل بِهِ صَلَاة الْفَرِيضَة يوم الْقِيَامَة إن لم يكن الْمُصَلِّي أَتَمَّهَا، فقد جَاءَ فِي التِّرْمِذِيّ وغيره: أَن الربَّ سبحانه يقول: «انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ»[١]، ثُمَّ يكون سَائِر عمله عَلَى ذَلِكَ.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ**: استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهارًا أفضل من جهاد، مَا لم تذهب فِيهِ نفسه وماله، وتعلُّم العلم وتعليمه يدخل بعضه فِي الْجِهَاد، وَهُوَ من أَنْوَاع الْجِهَاد، من جهة أَنَّهُ من فروض الكفايات، وأشد النَّاس عذابًا يوم الْقِيَامَة من لم ينفعه اللَّه بعلمه.

(٣) تواترت الْأَحَادِيث عن النَّبِيّ ﷺ أن «طَلَبُ الْعِلْم فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[٢]، وفي الْحَدِيث: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»[٣].

قال **الْإِمَام أَحْمَد**: طلب العلم أفضل الْأَعْمَال لمن صحت نيته، بِأَن يَنْوِي التواضع فِيهِ، وينفي عَنْهُ الجهل، وَقَالَ: العلم لَا يعدله شَيْء، وتعلُّمه وتعليمه أفضل من الْجِهَاد وغيره وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَة ومالك**: أفضل مَا تُطُوِّع بِهِ العلم: تعلمه وتعليمه. =

---

[١] رواه الترمذي (٤١٣) وابن ماجه (١٤٢٥) وأحمد (٩٢١٠)

[٢] رواه ابن ماجه (٢٢٤)

[٣] رواه الترمذي (٢٦٨٥) والدارمي (٢٩١)

....

= وقال **الشَّيْخ تقي الدين**: تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه فِي الْجِهَاد، والعلم خير مَا أُنفقت فِيهِ الأنفاس، وبذلت فِيهِ المُهَجُ.

وقال **الْإِمَام النَّوَوِيّ**: اتفق السلف عَلَىَ أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصَّلَاة والصيام والتسبيح ونحو ذَلِكَ، فَهُوَ نور القلوب والميراث النبوي، ومن يرد اللَّه بِهِ خيرًا يفقهه فِي الدين، فَهُوَ أفضل الْأَعْمَال، وأقربها إِلَىَ اللَّه.

وقال **الشَّيْخ محمد بْن عبد الوهاب** رَحِمَه اللَّه: طلب العلم فريضة، وشفاء للقلوب المريضة، وأهم مَا عَلَىَ العبد معرفة دينه، الَّذِي معرفته والعمل بِهِ سبب دُخُول الجنة. اهـ.

وقال الشَّيْخ **حمد بْن معمر**: واحرص عَلَىَ تعليم العامة أصل دين الْإِسْلَام، ومعرفة أدلته، وَلَا تغفل عن استحضار النِّيَّة، فإنما الْأَعْمَال بالنيات، فالله لَا يقبل من الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خالصًا صوابًا، فالصواب مَا وافق الشَّرْع، والخالص مَا أريد بِهِ وجه اللَّه تَعَالَىَ.

قال **ابْن الجوزي**: مَن علم أَن الدُّنْيَا دار سباق وتحصيل الفضائل، وَأَنَّهُ كلما علت مرتبته فِي علم وعمل زادت مرتبته فِي دار الجزاء، انتهب الزمان وَلَمْ يضيّع لحظة، وَلَمْ يترك فضيلة تمكنه إِلَّا حصَّلها، ومن وُفِّق لهذا فليستكثر زمانه بالعلم، وليصابر كُل محنة وفقر إِلَىَ أن يحصل لَهُ مَا يريد، وليكن مخلصًا فِي طلب العلم عاملاً بِهِ، فَأَمَّا أَن يفوته الإخلاص فذلك تضييع زمان وخسران الجزاء، وَأَمَّا أن يفوته الْعَمَل بِهِ فذلك يقوي الحجة عَلَيْهِ والعقاب لَهُ.

قال **الغزالي** فِي كتابه "**بداية الهداية**": أيها المقبل عَلَىَ اقتباس العلم إِن كنت تقصد بطلب العلم المنافسة، والمباهاة، والتقدم عَلَىَ الأقران، واستمالة وجوه النَّاس إليك، وجمع حطام الدُّنْيَا، فصفقتك خاسرة، وتجارتك بائرة، وَإِن كانت نيتك وقصدك بينك وبين اللَّه من طلب العلم الهداية دون مجرد الرِّوَايَة فأبشر؛ فَإِن الملائكة تبسط لك أجنحتها إذا مشيت رضًا بِمَا تطلب. اهـ.

قال بَعْض العارفين: النَّاس فِي طلب العلم ثَلَاثَة:

أحدهم: طلب العلم ليتخذه بتعلمه ونشره زادًا للآخرة، فَهَذَا من الفائزين.

الثاني: طلبه ليستعين بِهِ عَلَىَ حياته العاجلة، فَهَذَا من المخاطرين. =

فَوِتْرٌ(١)، لِأَنَّهُ تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَوَقْتُ الْوِتْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَلَوْ مَجْمُوعَةً جَمْعَ تَقْدِيمٍ مَعَ مَغْرِبٍ، وَيُسَنُّ بَعْدَ

= **الثالث**: طلبه لِيَكُونَ ذريعة إِلَى جمع الْمَال، واتخاذه للجاه والمفاخرة، وكثرة الأتباع، فَهَذَا من الهالكين.

وأفضل العلوم: أصول الدين، ثُمَّ التفسير، ثُمَّ الْحَدِيث، ثُمَّ أصول الفقه، ثُمَّ الفقه.

وَقَدْ تباينت آراء الْعُلَمَاء فِي أفضل العلوم، فَقَالَ **الشَّيْخ**: من ترك الأصول حُرم الوصول، ومن ترك الدليل ضَلَّ السبيل، وَلَا دَلِيل إِلَى اللَّه وجنته إِلَّا الكتاب والسنة، فَإِن النَّبِيّ ﷺ لما بعث معاذًا إِلَى اليمن قَالَ: «أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى»[١]، فَعَلَى المكلَّف البداءة بِمَا يكثر وقوعه، ويحتاج إِلَيْهِ من الأهم فالأهم، من واجبات الْإِيمَان، وأركان الْإِسْلَام، والأشهر عن الْإِمَام أَحْمَد: الاعتناء بالحديث والفقه، فَلَيْسَ قوم خيرًا من أهل الْحَدِيث.

وقال **ابْن الجوزي**: بضاعة الفقه أربح بضاعة، وَعَلَيْهِ مدار العلوم، وأرباب الهمة العالية يأخذون من كُل فن بطرف، ولكنهم يجعلون جلَّ اشتغالهم بالفقه، مَعَ العلم أَنَّهُ لَا يتم أمر وَلَا تحصل بركة إِلَّا بصلاح النِّيَّة.

(١) قَالَ **الشَّيْخ**: الْوِتْر آكد التطوعات بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ أفضل من جميع الصَّلَوَات النوافل، فَلَا يَنْبَغِي لأحد تركه، ومن داوم عَلَى تركه فَهُوَ رجل سوء، لَا يَنْبَغِي أن تقبل شهادته، وَلَا تشرع لَهُ الْجَمَاعَة إِلَّا إذا كَانَ بعد التَّرَاوِيح فِي رَمَضَان.

والوتر: اسم للركعة المنفصلة عما قبلها، فَإِن توالت رَكَعَات بِدُون فصل السَّلَام، فَهُوَ اسم للثلاث، والخمس، والسبع، والتسع، والإحدى عشرة، كَمَا أَن المغرب وتر النَّهَار، وَهُوَ اسم لكل الثَّلَاث.

والدليل عَلَى التفصيل مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر رضي اللَّه عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[٢]. =

[١] رواه البخاري (٧٣٧٢) ومسلم (١٩) واللفظ للبخاري

[٢] رواه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٤٩) والترمذي (٤٣٧) والنسائي (١٦٦٨) وأبو داود (١٣٢٦) وابن ماجه (١٣٢٠) وأحمد (٤٥٥٧)

سُنَّتِهَا، وَآخِرُ لَيْلٍ لِمَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ.

وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَلَا يُكْرَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا لِثُبُوتِهِ عَنْ عَشَرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَأَكْثَرُ الْوِتْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّيهَا مَثْنَى، فَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَهُ أَنْ يَسْرُدَ عَشْرًا، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَبِتِسْعٍ جَلَسَ عَقِبَ ثَامِنَةٍ، فَتَشَهَّدَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ أَتَى بِالتَّاسِعَةِ.

وَأَدْنَى الْكَمَالِ فِي الْوِتْرِ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ[(١)] فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ وَيُسَلِّمُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْرُدَهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ.

يَقْرَأُ مَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ -بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ- فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ «**سَبِّح**»، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ «**الْكَافِرُونَ**»، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِسُورَةِ «**الْإِخْلَاصِ**»، وَإِنْ فَاتَ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ مَعَ شَفْعِهِ قَضَاهُ[(٢)].

= وجمهور الْعُلَمَاء من السلف والخلف أَنَّهُ سنة، وَلَيْسَ بواجب، وأوجبه الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة، وطائفة من أَصْحَاب أَحْمد.

وقد جَاءَتْ أَحَادِيث كَثِيرَة تدل عَلَى أن جميع اللَّيْل وقت الْوِتْر، إِلَّا الْوَقْت الَّذِي قبل صَلَاة العشاء، وَهَذَا إِجْمَاع.

(١) **وأدنى الكمال فِي الْوِتْر**: ثَلَاث رَكَعَات بسلامين.

قال فِي الْإِنْصَاف: بِلَا خلاف أعلمه، فأحاديث هَذِهِ الصفة أقوى وأكثر من صلاتها بسلام وَاحِد، ولكن صَلَاة الثَّلَاث بسلام وَاحِد بِدُون جلوس بعد الثَّانِيَة وتشهُّد جَائِز، فقد قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: يخيَّر بين فصله ووصله، وصحح أن كليهما جَائِز، أما أَن تصلي الثَّلَاث كالمغرب، فَقَالَ **الْقَاضِي**: لَا يجوز.

(٢) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: صح عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا =

وَيَقْنُتُ(١) فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ، يَبْسُطُهُمَا وَبُطُونَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَلَوْ مَأْمُومًا، وَيَقُولُ جَهْرًا: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[١]، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[٢]، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ(٢) إِذَا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَا، وَخَارِجَ الصَّلَاةِ.

= فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتَهَا»[٣]، وَهَذَا يعم الفرض وقيام اللَّيْل، والوتر والسنن الراتبة، فالمذهب أن الوِتْر إذا فات بِخُرُوجِ وقته أَنَّهُ يُقضى عَلَى هيئته.

وقال **الشَّيْخ**: لَا يُقضى إذا فات لفوات الْمَقْصُود منه بفوات وقته، وَإِنَّمَا يقضى شفعًا؛ لما فِي صَحِيح مسلم، عن عَائِشَة، قَالَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنْ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[٤].

(١) **الْقُنُوت** فِي اللغة لَهُ عدة معان، منها: الدُّعَاء، كَمَا هنا والسنة أن يقنت فِي الرَّكْعَة الأخيرة بعد الرَّفْع من الرُّكُوع.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الْأَحَادِيث الَّتِي فِيهَا الْقُنُوت قَبلْ الرُّكُوع كلها معلولة، وفقهاء الْحَدِيث كأحمد وغيره يجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة بهما، وَإِن اختاروا الْقُنُوت بعد الركوع؛ لِأَنَّهُ أَكْثَر وأقيس.

(٢) قَالَ **أَبُو سليمان الداراني**: من أَرَاد أَن يسأل اللَّه حاجة فليبدأ بحمد اللَّه، ثُمَّ =

---

[١] رواه الترمذي (٤٦٤) وأبو داود (١٤٢٥) والنسائي (١٧٤٥) وابن ماجه (١١٧٨) وأحمد (١٧٢٠)

[٢] رواه مسلم (٤٨٦) والترمذي (٣٤٩٣) والنسائي (١٦٩) وأبو داود (٨٧٩) وابن ماجه (١١٧٩) وأحمد (٧٥٣)

[٣] رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) والترمذي (١٧٨) والنسائي (٦١٤) وأبو داود (٤٤٢) وابن ماجه (٦٩٦) وأحمد (١١٥٦١)

[٤] رواه مسلم (٧٤٦) والترمذي (٤٤٥) والنسائي (١٧٨٩) وأبو داود (١٣٤٢) وأحمد (٢٥٦٨٧)

وَيَقُولُ إِمَامٌ: « اللَّهُمَّ اهْدِنَا »، بِصِيغَةِ الْجَمْعِ إِلَى آخِرِهِ، وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ إِنْ سَمِعَهُ .

وَكُرِهَ قُنُوتٌ فِي غَيْرِ وِتْرٍ(١)، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ -غَيْرَ الطَّاعُونِ- فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ -نَدْبًا- فِي الْفَرَائِضِ غَيْرَ الْجُمُعَةِ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي جَهْرِيَّةٍ. وَمَنِ ائْتَمَّ بِقَانِتٍ فِي فَجْرٍ تَابَعَ الْإِمَامَ وَأَمَّنَ.

= بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ليسأل حَاجَته، ثُمَّ ليختم بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهَا مقبولة، والله أكرم من أن يرد مَا بينهما.

أما مسح الْوَجْه باليدين بعد الدُّعَاء، فقد استحبه بعضهم، كَمَا هُوَ الْمَشْهُور عِنْد الْحَنَابِلَة، ولكن الرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد ومذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ وغيره، أَنَّهُ لَا يُشرع الْمَسْح. وَقَدْ اسْتَدَلَّ القائلون باستحباب الْمَسْح بِمَا رَوَاه التِّرْمِذِيّ من حَدِيث عمر قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»[١]. وَقَالَ: هَذَا حَدِيث صَحِيح غريب.

وبما رَوَاه أَبُو دَاوُد، وابن مَاجَه، من حَدِيث ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ»[٢].

أما الْحَدِيث الأول، فَقَالَ **الْأَلْبَانِيّ**: إنه ضَعِيف، وله طريقان، وَلَكِنَّهُ لَا يقوى بمجموع الطريقين لشدة ضعفه. وَقَالَ عن الثَّانِي: إنه ضَعِيف. وَلَا يصح الاستدلال بالحديثين عَلَى مسح الْوَجْه باليدين بعد دُعَاء الْقُنُوت وخارج الصَّلَاة. فقد قَالَ **الْبَيْهَقِيّ**: فَأَمَّا مسح الْيَدَيْنِ بالوجه عِنْد الْفَرَاغ من الدُّعَاء، فلست أحفظه عن أحد من السلف فِي دُعَاء الْقُنُوت.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: وَأَمَّا مسح الْوَجْه باليدين، فَلَيْسَ عن النَّبِيّ ﷺ فِيهِ إِلَّا حديثان لَا تقوم بهما حجة.

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: أما الْقُنُوت فِي صَلَاة الفجر فما كَانَ ﷺ يداوم عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ثبت فِي الصَّحِيح «أَنَّهُ يَقْنُتُ فِي النَّوَازِلِ، فَقَدْ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْكُفَّارِ =

---

[١] رواه الترمذي (٣٣٨٦)

[٢] رواه أبو داود (١٤٨٥) وابن ماجه (١١٨١) واللفظ له

وَيَقُولُ بَعْدَ وِتْرِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»[١] ثَلَاثًا، وَيَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

وَالتَّرَاوِيحُ(١) سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالْأَصْلُ فِي سُنِّيَّتِهَا الْإِجْمَاعُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَسْتَرِيحُونَ.

= قَتَلُوا طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ، وَقَنَتَ مَرَّةً يَدْعُو لِأَقْوَامٍ مِنْ أَصْحَابِهِ كَانُوا مَأْسُورِينَ عِنْدَ قَوْمٍ يَمْنَعُونَهُمْ مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَيْهِ»[٢]، وَكَذَلِكَ قنت خلفاؤه من بعده نحو هَذَا الْقُنُوت.

وللعلماء فِي **الْقُنُوت** فِي الفرائض **ثَلَاثَة أَقْوَال، أصحها**: أَنَّهُ يسن **عِنْد الحاجة**، وَهُوَ الَّذِي صحت بِهِ السنة، وَعَلَيْهِ أهل الْحَدِيث، ومن تدبر السنة علم علمًا قطعيًّا أَن النَّبِيّ ﷺ لم يكن يقنت دائمًا فِي شَيْء من الصَّلَوَات الْمَكْتُوبَة إِلَّا فِي النوازل. وأكثر قنوته فِي الفجر؛ لأجل مَا شرع فِيهَا من الطول، ولاتصالها بِصَلَاة اللَّيْل، وقربها من السَّحَرِ، وساعة الْإِجَابَة.

(١) قَالَ **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: ذهب أَكْثَر أهل العلم كالأئمة أبي حَنِيفَة، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد، إِلَى أَن صَلَاة التَّرَاوِيح عشرون ركعة؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رِضَيَ اللَّه عَنْهُ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً[٣]، وَكَانَ هَذَا بحضور الصَّحَابَة، فَكَانَ كالإجماع، وَعَلَيْهِ عمل النَّاس.

فلا يَنْبَغِي الإنكار عَلَى من فعله، بَلْ يتركون عَلَى مَا هم عليه؛ لِأَنَّهُ قَدْ ينشأ من الإنكار عَلَيْهِمْ وقوع الاختلاف والنزاع، وتشكيك العوام فِي سلفهم، وإذا كَانَ من عَادَة أهل الْبَلَد فعل صَلَاة التَّرَاوِيح عَلَى وجه آخر مما لَهُ أصل شرعي، فَلَا وجه للإنكار عَلَيْهِمْ أيضًا.

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَهُ أَن يصلي عشرين، كَمَا هُوَ الْمَشْهُور فِي مذهب أَحْمَد وَالشَّافِعِيّ، وله أَن يصليها ستًّا وثلاثين، كَمَا هُوَ مذهب مالك، وله أَن يصليها =

---

[١] رواه النسائي (١٦٩٩) وأبو داود (١٤٣٠) وأحمد (١٤٩٢٩)

[٢] رواه البخاري (٣٠٦٤) ومسلم (٦٧٧) والنسائي (١٠٧٠)

[٣] رواه البخاري (٢٠١٠) ومالك (٢٣١) من غير ذكر عدد الركعات

وَهِيَ **عِشْرُونَ رَكْعَةً**، تُصَلَّى فِي رَمَضَانَ، وَتُسَنُّ لِمُنْفَرِدٍ وَلِجَمَاعَةٍ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ، وفِعْلُهَا بِجَمَاعَةٍ بِمَسْجِدٍ أَوْلَى.

وَوَقْتُهَا -جَوَازًا- مَا بَيْنَ عِشَاءٍ وَفَجْرٍ، وَاسْتِحْبَابًا مَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ، وَمَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ يُوتِرُ نَدْبًا بَعْدَ تَهَجُّدِهِ، فَإِنْ تبع إِمَامَهُ فَأَوْتَرَ مَعَهُ شَفَعَهُ، بِأَنْ ضَمَّ لِوِتْرِهِ الَّذِي تَبِعَ إِمَامَهُ فِيهِ رَكْعَةً، فَحَصَلَتْ لَهُ فَضِيلَةُ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ، وَجَعَلَ وِتْرَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَشْفَعْهُ، أَوْ أَوْتَرَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ أَرَادَ التَّهَجُّدَ لَمْ يُنْقَضْ وِتْرُهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يُوتِرْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَهَجُّدٌ أَوْتَرَ مَعَ إِمَامِهِ.

وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ بَيْنَ تَرَاوِيحَ، وَلَا يُكْرَهُ تَعْقِيبٌ بَعْدَهَا، سَوَاءٌ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ قَصُرَ. نُصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَالتَّعْقِيبُ: هُوَ الصَّلَاةُ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ جَمَاعَةً.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ عَنْ خَتْمَةٍ(١)، لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ، وَيَخْتِمُ

= إِحْدَى عشرة، وثلاث عشرة، وكله حسن، فيكون تكثير الركعات أَوْ تقليلها بِحَسَب طول الْقِيَام أَوْ تقصيره، وَالْأَفْضَل باختلاف الْمُصَلِّينَ، فَإِن كَانَ فيهم احتمال لطول الْقِيَام بعشر رَكَعَات وثلاث بعدها فَهُوَ الْأَفْضَل، وَإِن كَانُوا لَا يحتملون فالقيام بعشرين هُوَ الْأَفْضَل، وَهُوَ الَّذِي يعمل بِهِ أَكْثَر الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يكره شَيْء من ذَلِكَ.

(١) **يستحب** حفظ الْقُرْآن إجماعًا، وَفِيهِ فضل عظيم، وحفظه فرض كِفَايَة إجماعًا، وَهُوَ أفضل من سَائِر الذكر. فقد جَاءَ فِي جامع التِّرْمِذِيّ من حَدِيث أبي سَعِيد الخدري،

قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ وَفَضْلُ كَلَام اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ»[١]. قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: حسن غريب. وَقَالَ **الْحَافِظ فِي الفتح**: رجاله ثقات، إِلَّا عطية العوفي، ففيه ضعف. =

[١] رواه الترمذي (٢٩٢٦) والدارمي (٣٢٢٢)

آخِرَ رَكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَيَدْعُو -نَصَّ عَلَيْهِ- بِدُعَاءِ الْقُرْآنِ(١).

= وقال فِي **تحفة الأحوذي**: وفي سنده محمد بْن الحسن الهمداني، وَهُوَ ضَعِيف، وَقَدْ أخرج الْحَدِيث أيضًا الدارقطني والبيهقي فِي شعب الْإِيمَان.

وتستحب قِرَاءَة الْقُرْآن عَلَى أحسن الْأَحْوَال، والترتيل أفضل من السرعة، فهي أجلُّ قدرًا وأشد تأثيرًا عَلَى القلب، وأدعى إِلَى تذوق حلاوة الْقُرْآن، لكن يكون الترتيل بِحَيْثُ لَا يصل إِلَى التمطيط المخرج لَهُ عن حدوده، ويستحب البكاء عِنْد الْقِرَاءَة، وَهِيَ صفة العارفين، وشعار الصالحين، وطريقة تحصيل البكاء تأمُّل مَا فِيهِ من التهديد والوعيد.

قال **الشَّيْخ**: أهل الْقُرْآن هم العالمون بِهِ، العاملون بِمَا فِيهِ، وَإِن لم يحفظوه عن ظهر قلب، والثواب ورفع الدرجات عَلَى قدر معاملة القلوب، وَمَا يحصل عِنْد تلاوته من وجل القلب، ودمع العين، واقشعرار الجسم، وإذا قرأ الْقُرْآن فَإِنَّهُ يثاب عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ قصد بقراءته أن لَا ينساه.

ويستحب استماع الْقُرْآن، ويكره التحدث عِنْده بِمَا لَا فَائِدَة فِيهِ، وينبغي الختم كُل أسبوع، واستحب السلف حُضُور الختم، وقالوا: يستحب الدُّعَاء عِنْده، وَفِيهِ آثار كَثِيرَة.

قال **الشَّيْخ**: وتحزيبهم بالسور معلوم بالتواتر، واستحسنه عَلَى التحزيبات المحدثة بالأجزاء، وَكَانَ الصَّحَابَة يحزبون الْقُرْآن ثلاثًا، وخمسًا، وسبعًا، وتسعًا، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وَاحِد.

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: قِرَاءَة الْقُرْآن فِي التَّرَاوِيح سُنَّة بِاتِّفَاقِ أَئِمَّة الْمُسْلِمِينَ، ليسمع الْمُسْلِمُون كَلَام اللَّه الَّذِي أنزله فِي هَذَا الشهر، وَكَانَ جبريل يدارس النَّبِيّ ﷺ الْقُرْآن فِي رَمَضَان.

ويتحرى الْإِمَام أن يختم آخر التَّرَاوِيح قبل ركوعه، واستحب الْإِمَام أَحْمَد أن يَدْعُو، واحتج بِأَنَّهُ رأى أهل الشام، وأهل البصرة، وسفيان بْن عيينة يفعلونه، ونقل الدُّعَاء عن عثمان وغيره من الصَّحَابَة واستحب كثير من الْعُلَمَاء رفع الأيدي، فقد روي «عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»[١]. =

[١] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٧٤)، المنادي في فيض القدير(٦/ ١٧١)

وَيَلِي الْوِتْرَ فِي الْفَضِيلَةِ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ(١) الَّتِي تُفْعَلُ مَعَ الْفَرَائِضِ، وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ .

وَيُخَيَّرُ فِي فِعْلِهَا فِي سَفَرٍ، عَدَا رَاتِبَةِ الصُّبْحِ وَالْوِتْرِ، وَسُنَّ تَخْفِيفُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، وَاضْطِجَاعٌ بَعْدَهُمَا عَلَى الْأَيْمَنِ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى: (الْكَافِرُونَ)، وَفِي الثَّانِيَةِ: (الْإِخْلَاصَ)»، أَوْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: ﴿ **قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ** ﴿١٣٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿ **قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ** ﴿٦٤﴾ ﴾ [آل عمران: ٦٤]

= قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن بْن قاسم**: ولشيخ الْإِسْلَام دُعَاء عِنْد ختم الْقُرْآن جامع شامل. وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي** فِي رسالة خَاصَّة بعثها إِلَى إِمَام الحرم المكي الشَّيْخ عبد المهيمن أَبُو السمح: يتأكد عندي أَن دُعَاء الختمة المنسوبة لشيخ الْإِسْلَام أَنَّهُ حقيقة لَهُ. وذكر رَحِمَه اللَّه المرجحات.

(١) **رتب** الشَّيْء رتوبًا: استقر ودام، فاسم الرواتب مَأْخُوذ من رتوبها شرعًا، وَهِيَ هنا السُّنَن الراتبة الَّتِي تفعل مَعَ الفرائض، وَهِيَ تلي الْوِتْر فِي الفضيلة لتأكدها، فيكره تركها، وتسقط عدالة من داوم عَلَى تركها؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يدل عَلَى ضعف دينه.

وكل رَاتِبَة قبل الصَّلَاة يدخل وقتها بدخول وقت تلك الْفَرِيضَة، وكل رَاتِبَة بعد الصَّلَاة يدخل وقتها بعد صَلَاة الْفَرِيضَة، فَلَا يصح تقديمها عَلَيْهِ، ويمتد إِلَى خُرُوج وقت تلك الْفَرِيضَة، وَبَعْد قَضَاء.

والأفضل فِي السفر أَن لَا يصليها إِلَّا رَاتِبَة الفجر والوتر، فقد قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: لم ينقل عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صلى سنة رَاتِبَة فِي السفر، غير سنة الفجر والوتر.

وقال **ابْن القيم**: وَكَانَ من هديه فِي سفره الاقتصار عَلَى الفرض، وَلَم يحفظ عَنْهُ أَنَّهُ صلى فِي السفر سنة قبلها وَلَا بعدها، إِلَّا مَا كَانَ من الْوِتْر وسنة الفجر، وَلَمَّا سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ، قَالَ: لُو كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ[١]. =

---

[١] رواه مسلم (٦٨٩) والنسائي (١٤٥٨) وأبو داود (١٢٢٣) وابن ماجه (١٠٧١)

وَيَلِي رَكْعَتَي الصُّبْحِ: رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِـ (الْكَافِرُونَ)، وَ(الْإِخْلَاصِ)، ثُمَّ بَقِيَّةُ الرَّوَاتِبِ سَوَاءٌ.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الرَّوَاتِبِ قَضَاهُ -نَدْبًا- كَالْوِتْرِ، لَكِنْ مَا فَاتَ مَعَ فَرْضِهِ وَكَثُرَ، فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ إِلَّا سُنَّةَ فَجْرٍ.

وَوَقْتُ كُلِّ سُنَّةٍ قَبْلَ صَلَاةٍ: مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَى فِعْلِهَا، وَكُلِّ سُنَّةٍ بَعْدَهَا: مِنْ فِعْلِهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَسُنَّةُ فَجْرٍ وَسُنَّةُ ظُهْرٍ قَبْلَهُمَا تَكُونَانِ بَعْدَهُمَا قَضَاءً.

= وقال **الشَّيْخ**: الْأَفْضَل لَهُ التطوع فِي غير السُّنَن الراتبة، ونقله بعضهم إجماعًا، وَالْأَفْضَل قَضَاء الرواتب إذا فاتت، مَا لم تكثر فتترك للمشقة.

فقد روى ابْن مَاجَه وغيره من حَدِيث عَائِشَة قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»[1].

ويسن الْفَصْل بين الفرض والسنة بكلام أَوْ قيام؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ أُخْرَى حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِقِيَامٍ أَوْ كَلَامٍ»[2].

قال **الشَّيْخ**: السنة أَن يفصل بين الفرض والسنة فِي الْجُمُعَة وغيرها.

والسنن الرواتب عشر عَلَى الْمَشْهُور من المذهب؛ لحديث ابْن عمر، ولكن جَاءَ فِي مسلم وغيره من حَدِيث أم حبيبة: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»[3]، وَفِيهِ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»[4].

ولا رَاتِبَة لصلاة الْجُمُعَة قبلها، أما بعدها فتصلى رَكْعَتَانِ وأربع وست، وستأتي فِي بابها إِن شاء اللَّه تَعَالَى.

---

[1] رواه الترمذي (٤٢٦) وابن ماجه (١١٥٨) واللفظ له

[2] رواه مسلم (٨٨٣) وأبو داود (١١٢٩) وأحمد (١٦٤٢٤)

[3] رواه مسلم (٧٢٨) والترمذي (٤١٥) والنسائي (١٨٠٣) وأبو داود (١٢٥٠) وابن ماجه (١١٤١) وأحمد (٢٦٢٢٨)

[4] رواه مسلم (٧٢٨) والترمذي (٤١٥) والنسائي (١٨٠٣) وأبو داود (١٢٥٠) وابن ماجه (١١٤١) وأحمد (٢٦٢٢٨)

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ(١) وَهُوَ: النَّفْلُ الْمُطْلَقُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ بِالنَّهَارِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَالتَّهَجُّدُ مَا كَانَ بَعْدَ النَّوْمِ، وَلَوْ كَانَ النَّوْمُ يَسِيرًا.

---

(١) **وَصَلَاة اللَّيْل** أفضل من صَلَاة النَّهَار، وَالْمُرَاد بِالصَّلَاةِ هنا مَا سوى الرواتب والوتر إجماعًا.

وفضله يَأْتِي من أُمُور: منها: أَنَّهُ أبلغ فِي السر، وأقرب إِلَى الإخلاص، وَلِأَنَّ الصَّلَاة فِيهِ بعد النوم، فهي شاقة عَلَى النفوس، ولكنها أَكْثَر حضورًا فِي الذهن، يتواطأ فِيهَا القلب واللسان، وأفضله ثلث اللَّيْل بعد نصفه؛ لِأَنَّ النفس قَدْ جمَّت واستراحت بسبب نوم أول اللَّيْل، فيقوم يناجي اللَّه تَعَالَى، ثُمَّ ينام ويستريح فِي السدس الأخير، لِيَكُونَ أعون لَهُ عَلَى النشاط لصلاة الصُّبْح.

وتواترت الْأَحَادِيث فِي نُزُول الباري جل وعلا حين يبقى ثلث اللَّيْل الآخر، فيقول: «مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[١] إلخ. ويتأكد الإكثار من الدُّعَاء والاستغفار آخر اللَّيْل للآيات والآثار والأخبار.

قالت **عَائِشَة** رضي اللَّه عَنْهَا: «لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحَ»[٢].

وفي الصَّحِيح: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»[٣].

قال **الْإِمَام أَحْمَد**: يَنْبَغِي أَن يكون لَهُ رَكَعَات معلومة، فَإِذَا نشط طولها وَإِلَّا خففها؛ لحديث: «أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ»[٤]. =

---

[١] رواه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) والترمذي (٤٤٦) وأبو داود (١٣١٥) وأحمد (٧٥٣٨)

[٢] رواه مسلم (٧٤٦) والنسائي (١٦٤١) وابن ماجه (١٣٤٨) وأحمد (٢٣٧٤٨) ورواه الدارمي أيضا

[٣] رواه البخاري (١١٥٠) ورواه مسلم (٧٨٤) وأبو داود (١٣١٢) والنسائي (١٦٤٣) وابن ماجه (١٣٧١)

[٤] رواه مسلم (٧٨٢) والنسائي (٧٦٢) وأبو داود (١٣٦٨) وابن ماجه (٤٢٤٠) وأحمد (٨٣٩٤)

وَيُسَنُّ نِيَّةُ قِيَامِ اللَّيْلِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَأَفْضَلُهُ الثُّلُثُ الَّذِي يَلِي النِّصْفَ الْأَوَّلَ، وَيُسَنُّ قِيَامُ اللَّيْلِ وَافْتِتَاحُهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَا يَقُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا لَيْلَةَ عِيدٍ.

وَكَثْرَةُ(١) **رُكُوعٍ** وَسُجُودٍ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ قِيَامٍ فِيمَا لَمْ يَرِدْ تَطْوِيلُهُ؛ كَصَلَاةِ كُسُوفٍ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ وَالرُّكُوعَ لَا يُبَاحَانِ بِحَالٍ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى.

= وفي الصَّحِيح: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[١].

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: إذا قام من اللَّيْل فالصلاة أفضل من الْقِرَاءَة في غير صَلَاة، نص عَلَى ذَلِكَ أَئِمَّة الْإِسْلَام للخبر: «وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ»[٢]، فَالْأَفْضَل في حقه مَا كَانَ أنفع لَهُ.

وقال رَحِمَه اللَّه: الْعِبَادَة الَّتِي ينتفع بِهَا، ويحضر لَهَا قلبه، ويرغب فِيهَا أفضل من عبادة يفعلها مَعَ الغفلة وعدم الرغبة، وَقَدْ تكون مداومته عَلَى النوع المفضول أنفع، لمحبته لَهُ، وشهود قلبه، وفهمه ذَلِكَ الذكر.

(١) قَالَ **فقهاؤنا** رحمهم اللَّه: وكثرة رُكُوع وَسُجُود أفضل من طول قيام فِيمَا لم يرد تطويله، فَالْأَفْضَل فِيهِ الاتباع.

وقال **الشَّيْخ**: التحقيق أَن الْقِرَاءَة أفضل من ذكر الرُّكُوع وَالسُّجُود، وَأَمَّا نفس الرُّكُوع وَالسُّجُود، فأفضل من نفس الْقِيَام، فاعتدلا، وَلِذَا كَانَتْ صلاته ﷺ معتدلة.

وفُضِّل الرُّكُوع وَالسُّجُود عَلَى القيام؛ لأنهما لَا يكونان إِلَّا لله تَعَالَى، فهما غاية مَا يكون من التذلل والتعظيم.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَا يجوز الانحناء أمام الشيوخ أَوْ الملوك، أما إذا أُكره عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ إنه لَوْ لم يفعله لحصل لَهُ ضرر، فَلَا بأس، وَأَمَّا أَن يفعله لنيْل رئاسة أَوْ مال فحرام. =

---

[١] رواه البخاري (٢٩٩٦) وأبو داود (٣٠٩١) وأحمد (١٩١٨٠)

[٢] رواه ابن ماجه (٢٧٧) وأحمد (٢١٩٢٧)

وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى، فَيُسَلِّمُ فِيهَا مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَإِنْ تَطَوَّعَ نَهَارًا بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ فَلَا بَأْسَ، وَبِتَشَهُّدَيْنِ كَالظُّهْرِ أَوْلَى مِنْ كَوْنِهَا سَرْدًا.

وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً، وَإِنْ زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ نَهَارًا، أَوْ زَادَ عَلَى اثْنَتَيْنِ لَيْلًا، وَلَوْ جَاوَزَ ثَمَانِيًا لَيْلًا وَنَهَارًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ صَحَّ ذَلِكَ، وَكُرِهَ لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ، إِلَّا فِي الْوِتْرِ، وَفِي صَلَاةِ الضُّحَى، فَلَا كَرَاهَةَ لِوُرُودِهِ.

وَيَصِحُّ التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ بِفَرْدٍ: كَرَكْعَةٍ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ خَمْسٍ، وَنَحْوِهَا. قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ: مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ إِلَّا الْمَعْذُورَ، فَأَجْرُهُ قَاعِدًا كَأَجْرِهِ قَائِمًا لِلْعُذْرِ.

وَيُسَنُّ تَرَبُّعُهُ بِمَحَلِّ قِيَامٍ، وَثَنْيُ رِجْلَيْهِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ **الضُّحَى**(١) غِبًّا: بِأَنْ يُصَلِّيَهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ، وَأَقَلُّ صَلَاةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٌ.

وَوَقْتُهَا: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، وَأَفْضَلُهُ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ.

---

(١) **صَلَاة الضحى** والترغيب فِيهَا بلغ حد التواتر وتستحب المداومة عَلَيْهَا لمن لم يقم من اللَّيْل لقصة أبي هُرَيْرَة.

ولشيخ الْإِسْلَام قاعدة هِيَ: أَن مَا لَيْسَ من السُّنَن الرواتب لَا يداوم عَلَيْهِ حَتَّى لَا يلحق بالرواتب.

واختيار المداومة عَلَيْهَا لمن لم يقم من اللَّيْل، لتأكدها فِي حقه بالأمر الشرعي، وكونها سنة هُوَ مذهب جُمْهُور السلف.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ **الِاسْتِخَارَةِ**(١) إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ، وَلَوْ فِي خَيْرٍ، وَيُبَادِرُ بِالْخَيْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَا يَكُونُ وَقْتَ الِاسْتِخَارَةِ عَازِمًا عَلَى الْأَمْرِ أَوْ عَلَى عَدَمِهِ. ثُمَّ يَسْتَشِيرُ، فَإِذَا ظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي شَيْءٍ فَعَلَهُ، فَيَنْجَحُ مَطْلُوبُهُ .

وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَقِبَ الْوُضُوءِ .

---

(١) **الاستخارة**: تكون فِي الْأُمُور المهمة من المباحات والمندوبات، أما الْوَاجِبَات والمحرمات، فَلَا استخارة فِيهَا، وَهِيَ مُسْتَحَبَّة بِلَا نزاع بين الْعُلَمَاء لحديثها الصَّحِيح الصريح.

قال **الشَّيْخ**: يجوز الدُّعَاء فِي صَلَاة الاستخارة وغيرها قبل السَّلَام وبعده، وَالدُّعَاء قبل السَّلَام أفضل؛ لِأَنَّهُ قبل السَّلَام لم ينصرف عن مناجاة ربه، وَهُوَ أَكْثَر دُعَاء النبي ﷺ.

قال **الشَّيْخ**: تُصَلَّ صَلَاة الاستخارة فِي وقت النهي فِي أمر يفوت بالتأخير إِلَى وقت الْإِبَاحَة.

---

[١] رواه البخاري (١١٦٦) والترمذي (٤٨٠) والنسائي (٣٢٥٣)

وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَهُ قَصَدَ الْجُلُوسَ أَوْ لَا، غَيْرَ خَطِيبٍ دَخَلَ لِلْخُطْبَةِ، وَغَيْرَ قَيِّمِهِ لِتَكَرُّرِ دُخُولِهِ، وَغَيْرَ دَاخِلِهِ لِصَلَاةِ عِيدٍ، أَوْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي مَكْتُوبَةٍ، أَوْ بَعْدَ شُرُوعٍ فِي إِقَامَةٍ، وَغَيْرَ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَتُجْزِئُ عَنْهَا رَاتِبَةٌ وَفَرِيضَةٌ وَلَوْ فَائِتَتَيْنِ.

وَيُسَنُّ سُجُودُ تِلَاوَةٍ، وَهُوَ كَنَافِلَةٍ فِيمَا يُعْتَبَرُ مِنَ الشُّرُوطِ، فَيُسَنُّ مَعَ قِصَرِ فَصْلٍ بَيْنَ التِّلَاوَةِ وَالِاسْتِمَاعِ وَالسُّجُودِ، فَيَتَيَمَّمُ مُحْدِثٌ بِشَرْطِهِ، وَيَسْجُدُ مَعَ قِصَرِ الْفَصْلِ، وَيَسْجُدُ فِي طَوَافٍ مَعَ قِصَرِ فَصْلٍ بَيْنَ السُّجُودِ وَسَبَبِهِ.

وَإِذَا نَسِيَ سَجْدَةً لَمْ يُعِدِ الْآيَةَ لِأَجْلِهِ، وَيُكَرِّرُ السُّجُودَ بِتَكْرَارِ التِّلَاوَةِ.

وَإِنَّمَا يُسَنُّ لِقَارِئٍ، وَمُسْتَمِعٍ لِآيَةِ السَّجْدَةِ، لَا سَامِعٍ بِلَا قَصْدٍ، وَلَا مُصَلٍّ إِلَّا مُتَابَعَةً لِإِمَامِهِ.

وَيُعْتَبَرُ لِسُجُودِ مُسْتَمِعٍ: كَوْنُ قَارِئٍ يَصْلُحُ إِمَامًا لَهُ، فَلَا يَسْجُدُ مُسْتَمِعٌ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ قَارِئٌ وَلَا قُدَّامَهُ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، وَلَا رَجُلٌ لِتِلَاوَةِ امْرَأَةٍ. وَيَسْجُدُ لِتِلَاوَةِ أُمِّيٍّ، وَزَمِنٍ، وَصَبِيٍّ.

وَالسَّجَدَاتُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ.

فَيُكَبِّرُ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ تَكْبِيرَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجِهَا: تَكْبِيرَةً إِذَا سَجَدَ، وَتَكْبِيرَةً إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ، وَيَجْلِسُ إِنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ بَعْدَ رَفْعِهِ لِيُسَلِّمَ جَالِسًا، وَيُسَلِّمُ **وُجُوبًا**، فَيَبْطُلُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ بِتَرْكِ السَّلَامِ عَمْدًا، وَلَا يَتَشَهَّدُ.

وَإِنْ سَجَدَ الْقَارِئُ وَالْمُسْتَمِعُ لِتِلَاوَةٍ رَفَعَ يَدَيْهِ -نَدْبًا- وَلَوْ فِي صَلَاةٍ.

وَكُرِهَ جَمْعُ آيَاتٍ، وَحَذْفُهَا، وَقِرَاءَةُ إِمَامٍ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ، وَسُجُودُهُ لَهَا.

وَيَلْزَمُ مَأْمُومًا مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِي سُجُودِ تِلَاوَةٍ فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ، كَفَجْرٍ وَعِشَاءٍ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ؛ كَبُعْدٍ وَطَرَشٍ. وَأَمَّا صَلَاةُ السِّرِّ، فَلَا يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَةُ الْإِمَامَ فِيهَا، بَلْ يُخَيَّرُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَأْمُومَ فِيهَا لَيْسَ بِتَالٍ وَلَا مُسْتَمِعٍ، بِخِلَافِ الْجَهْرِيَّةِ.

وَسُجُودٌ عَنْ قِيَامٍ أَفْضَلُ كَصَلَاةِ نَافِلَةٍ.

وَتُبَاحُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَرَاكِبًا، وَمَاشِيًا، وَفِي الطَّرِيقِ، وَمَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَنَجَاسَةِ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَفَمٍ.

وَحِفْظُ الْقُرْآنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِجْمَاعًا، وَيَتَعَيَّنُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ، ثُمَّ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ فِي أُمُورِ دِينِهِ، وَتُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِي الْمُصْحَفِ، وَالْخَتْمُ كُلَّ أُسْبُوعٍ.

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ شُكْرٍ للَّهِ تَعَالَى لِتَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ عَامَّةٍ لِلنَّاسِ، أَوْ خَاصَّةٍ بِالسَّاجِدِ، أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ كَذَلِكَ، كَتَجَدُّدِ وَلَدٍ، وَنُصْرَةٍ عَلَى عَدُوٍّ، فَلَا يَسْجُدُ لِدَوَامِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ، فَلَوْ شُرِعَ السُّجُودُ لَهُ لَاسْتَغْرَقَ بِهِ عُمُرَهُ.

وَإِنَّمَا يُشْرَعُ سُجُودُ الشُّكْرِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، بِأَنْ كَانَ عَالِمًا عَامِدًا؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، بِخِلَافِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ.

وَصِفَتُهُ وَأَحْكَامُهُ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

وَمَنْ رَأَى مُبْتَلًى فِي دِينِهِ سَجَدَ بِحُضُورِهِ، وَإِنْ كَانَ مُبْتَلًى فِي بَدَنِهِ سَجَدَ بِغَيْرِ حُضُورِهِ.



فصل في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ **خَمْسَةٌ:**

أَحَدُهَا: مِنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الثَّانِي: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ، وَأَوَّلُ هَذَا الْوَقْتِ: ظُهُورُ شَيْءٍ مِنْ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ.

الثَّالِثُ: عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ، وَهُوَ حَالَةُ الِاسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ.

الرَّابِعُ: مِنَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ -وَلَوْ مَجْمُوعَةً إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ- إِلَى الْأَخْذِ فِي الْغُرُوبِ، فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ أُبِيحَ لَهُ التَّنَفُّلُ، وَإِنْ صَلَّى الْعَصْرَ غَيْرُهُ، وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِهَا ثُمَّ قَطَعَهَا، أَوْ قَبْلَهَا نَفْلًا لَمْ يُمْنَعْ مِنَ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِفَرَاغِ صَلَاةِ نَفْسِهِ، لَا بِشُرُوعِهِ فِيهَا، فَمَنْ صَلَّاهَا فَلَيْسَ لَهُ التَّنَفُّلُ وَإِنْ صَلَّى وَحْدَهُ، وَتُفْعَلُ سُنَّةُ الظُّهْرِ بَعْدَهَا، وَلَوْ فِي جَمْعِ تَأْخِيرٍ.

الْخَامِسُ: عِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ الْغُرُوبُ.

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَجُوزُ فِعْلُ مَنْذُورَةٍ، وَلَوْ كَانَ نَذْرُهَا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ أَشْبَهَتِ الْفَرَائِضَ.

وَيَجُوزُ فِيهَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لَهَا، وَهُوَ جَائِزٌ كُلَّ وَقْتٍ.

وَيَجُوزُ فِيهَا إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمَسْجِدِ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الدُّخُولُ، وَلَا يُعِيدُهَا فِيهِ.

وَتَجُوزُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ فَرْضِهِ، فَلَا تَجُوزُ بَعْدَهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ.

وَيَحْرُمُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ تَطَوُّعٌ بِصَلَاةٍ أَوْ بَعْضِهَا، مَا عَدَا الْمَذْكُورَاتِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ(١) مِنَ التَّطَوُّعِ، كَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ، وَصَلَاةِ كُسُوفٍ، وَصَلَاةٍ عَلَى قَبْرٍ، أَوْ غَائِبٍ، وَقَضَاءِ رَاتِبَةٍ سِوَى سُنَّةِ ظُهْرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ الْمَجْمُوعَةِ مَعَهَا، سَوَاءٌ كَانَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا يَنْعَقِدُ النَّفْلُ إِنِ ابْتَدَأَهُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَوْ جَاهِلًا إِلَّا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ حَالَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، فَتَجُوزُ حَتَّى وَقْتَ النَّهْيِ.

وَلَا يَجُوزُ فِيهَا صَلَاةُ جِنَازَةٍ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا، إِلَّا بَعْدَ فَجْرٍ، وَعَصْرٍ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَوْقَاتِ.



---

(١) وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَاز الصَّلَوَات ذوات الْأَسْبَاب فِي أَوْقَات النهي، كتحية الْمَسْجِد، وركعتي الوضوء، وَصَلَاة الْكُسُوف.

فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة، ومالك، وأحمد فِي الْمَشْهُور من مذهبه إِلَى عدم جَوَاز نفل الصَّلَاة فِي أَوْقَات النهي مطلقًا، سَوَاء مَا كَانَ من ذوات الْأَسْبَاب أَوْ غيرها.

وذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ إِلَى جَوَاز نفل ذوات الْأَسْبَاب، وَهُوَ رِوَايَة قوية عن الْإِمَام أَحْمَد، اخْتَارَهَا شَيْخ الْإِسْلَام وغيره من أَصْحَاب أَحْمَد.

ومنشأ الخلاف بين الفريقين هُوَ: بُدوّ التعارض بين الْأَحَادِيث، فطائفة منها عمومها يفيد النهي عن الصَّلَاة مطلقًا فِي تلك الْأَوْقَات، وطائفة أُخْرَى عمومها يفيد اسْتِحْبَاب إيقاع الصَّلَاة ذات السبب، وَلَوْ فِي وقت النهي.

قال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: التحقيق أن العموم فِي الْأَوْقَات مقدم عَلَى العموم فِي الصلوات؛ وَلِأَنَّ أَحَادِيث النهي قَدْ دخلها التخصيص بالفائتة، والنوم عَنْهَا، والنافلة الَّتِي تقضى، فضعف جانب عمومها تخصيصها بِذَلِكَ. =

....

= وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: تجويز ذوات الْأَسْبَاب فِي أَوْقَات النهي أرجح من منعها؛ لِأَنَّ ذوات الْأَسْبَاب تفوت بفوات أسبابها، بِخَلَاف النوافل المطلقة.

صلوات غير مشروعة

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الاجتماع لصلاة النصف من شعبان وإحيائها بِدْعَة، وَكَذَلِكَ صَلَاة الرغائب، والألفية، وسبع وَعِشْرِينَ من رجب، وأمثال ذَلِكَ، فَلَيْسَ بمشروع بِاتِّفَاقِ عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُنشئ هَذَا إِلَّا جاهل مبتدع.

وقال **النَّوَوِيّ**: صَلَاة الرغائب والألفية صلاتان مبتدعتان منكرتان، فَلَا تغتروا بذكرهما، وَلَا بالحديث المذكور فيهما، فَإِن ذَلِكَ باطل. وَصَلَاة الرغائب هِيَ: صَلَاة أول جمعة من رجب.

وقال **الشَّيْخ**: صَلَاة التسابيح نص أَحْمَد وأئمة أَصْحَابه عَلَى كراهتها، وَلَم يستحبها إِمَام، بَلْ إِن الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: أبا حَنِيفَة، ومالكًا، وَالشَّافِعِيّ لم يسمعوا بِهَا بالكلية.

وَقَالَ **ابْن القيم**: الْأَصْل فِي الْعِبَادَات البطلان حَتَّى يقوم دَلِيل عَلَى الأمر، فَإِن اللَّه لَا يُعبد إِلَّا بِمَا شرعه عَلَى أَلْسُنِ رسله.

قال **الشَّيْخ عبد اللطيف بْن عبد الرَّحْمَن**: اعلم أَن الْعِبَادَات توقيفية، وترك الشَّارِع للفعل مَعَ قيام مَا يقتضيه دَلِيل الترك، كَمَا أَن فعله دَلِيل لطلب الْفِعْل.

وقد سافر النَّبِيّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابه عدة أسفار فِي رَمَضَان، وَلَم ينقل عَنْهُ وَلَا عن أحد من أَصْحَابه فِيمَا بلغنا فعل التَّرَاوِيح فِي جماعة.

وهذا دَلِيل كاف، سالم عن المعارض، والمشروع فِي السفر قصر الرباعية وترك النوافل الرواتب، وَهِيَ آكد النوافل عَلَى الصَّحِيح، بَلْ لم تشرع الْجُمُعَة والعيدان وهما فرضان، وَهَذَا بَيِّنٌ بحمد اللَّه.

قال **الشَّيْخ فِي الْمَجْمُوع**: الْعِبَادَات مبناها عَلَى الشَّرْع والاتباع، لَا عَلَى الهوى والابتداع، فَإِن الْإِسْلَام مبني عَلَى أصلين: أَن لَا نعبد إِلَّا اللَّه وحده، وأن نعبده بِمَا شرعه عَلَى لسان رسوله ﷺ.

باب صلاة الجماعة(١)

شُرِعَتْ لِأَجْلِ التَّوَاصُلِ وَالتَّوَادُدِ(٢)، وَعَدَمِ التَّقَاطُعِ.

---

(١) **جمع المتفرِّق جمعًا**: ضم بعضه إِلَى بَعْض، وسميت جماعة لاجتماع الْمُصَلِّينَ فِي الْفِعْل مكانًا وزمانًا، فَإِذَا أخلّوا بهما أَوْ بأحدهما فليسوا بجماعة.

وقد اتفق الْمُسْلِمُون عَلَى أن الصَّلَوَات الخمس من أوكد الْعِبَادَات، وأجل الطاعات، وأعظم القربات، فهي أعظم وأظهر شعائر الْإِسْلَام، وَهِيَ تُحْكِم رباط الألفة؛ وَلِذَا نهي فِيهَا عن الاختلاف، فقد قَالَ ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»[١]، وحقيقتها ربط صَلَاة المؤتم بِصَلَاة إِمَام.

(٢) شرع اللَّه عز وجل لهذه الأمة المحمدية الاجتماعات المباركة فِي أَوْقَات معلومة، منها مَا هُوَ فِي الْيَوْم والليلة كالصلوات المكتوبات، حِينَمَا يجتمع أهل الْحَيّ فِي مَسْجِد وَاحِد، يتعارفون ويتآلفون.

ومنها مَا هُوَ فِي الأسبوع، كَصَلَاة الْجُمُعَة، حِينَمَا يجتمع أهل البلدة، أَوْ يجتمع أهل الْحَيّ الْكَبِير فِي مَسْجِد جامع لنفس الأغراض الكريمة.

ومنها مَا هُوَ فِي العام، كَصَلَاة الْعِيدَيْنِ الَّذِي يجمع أهل المصر الْوَاحِد فِي صعيد وَاحِد، أَوْ يجمع وُفُود الْمُسْلِمِينَ من أقطار الدُّنْيَا كلها فِي عَرَفَة وفي مشاعر الحج، ليشهدوا منافع لهم، من التعاون، والتآلف، والتعاطف، والتشاور، وتبادل الأفكار والآراء، فِيمَا يعود عَلَى الْمُسْلِمِينَ بالخير والبركة.

ومن فوائد صَلَاة الْجَمَاعَة فِي الْمَسْجِد: الائتلاف، والتعارف، وتعلُّم الجاهل من العالم، والتنافس فِي أعمال الْخَيْر، وعطف القوي عَلَى الضعيف، والغني عَلَى الفقير، وغير ذَلِكَ مما يفوت الحصر.

---

[١] رواه مسلم (٤٣٢) والترمذي (٢٢٨) والنسائي (٨١١) وأبو داود (٦٦٤) وابن ماجه (٩٧٦) وأحمد (٢٧٦٥٢)

تَلْزَمُ(١) صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى الْأَعْيَانِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، فَلَا تَلْزَمُ النِّسَاءَ وَذَوِي الْأَعْذَارِ، وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُمْ مَعَ الْعُذْرِ.

---

(١) أجمع الْمُسْلِمُون عَلَى مَشْرُوعِيَّة صَلَاة الْجَمَاعَة، وأنها من أفضل الطاعات، وَإِنَّمَا اختلف الْأَئِمَّة الْفُقَهَاء فِي حكمها، فالأئمة الثَّلَاثَة يرون أن صَلَاة الْجَمَاعَة سنة مؤكدة لَا وَاجِبَة، وَأَمَّا الظاهرية فيرونها شرطًا لِصِحَّة الصَّلَاة، وتبعهم ابْن عقيل، و تقي الدين ابْن تَيْمِيَة.

وذهب **الْإِمَام أَحْمَد** إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَة عَلَى الأعيان، وَلَوْ لم تكن فِي مَسْجِد.

قال **ابْن القيم**: من تأمل السنة تبين لَهُ أَن فعلها فِي الْمَسَاجِد فرض عين، «فقد قَالَ ﷺ للرجل الأعمى: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»[١].

ولولا مَا فِي بيوت المتخلفين عن الْجَمَاعَة من النِّسَاء لحرَّق عَلَيْهِمْ بيوتهم بالنار.

وإذا كَانَ المنفرد لَا تصح صلاته خلف الصَّفّ، فكيف من صلى منفردًا فِي بيته؟

وقال **ابْن عَبَّاس** عن رجل لَا يحضر الْجَمَاعَة: «هُوَ فِي النَّارِ»[٢].

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**: وُجُوبها عَلَى الأعيان هُوَ إِجْمَاع الصَّحَابَة وأئمة الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الَّذِي يدل عَلَيْهِ الكتاب والسنة.

قال **ابْن كثير**: وَمَا أحسن مَا اسْتَدَلَّ بِهِ من ذهب إِلَى وُجُوب الْجَمَاعَة من آية صَلَاة الْخَوْف، حيث اغتفرت أفعال كَثِيرَة لأجل الْجَمَاعَة، فلولا أَنَّهَا وَاجِبَة مَا ساغ ذَلِكَ.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الْجَمَاعَة فِي صَلَاة الْخَوْف يترك لَهَا أَكْثَر واجبات الصَّلَاة، فلولا وُجُوبها لم يترك لَهَا الْوَاجِبَات، وَلَم يرخص لهم حال الْخَوْف، فلو كَانَتْ سُنَّة لكان أولى الْأَعْذَار بسقوطها عذر الْخَوْف.

قال **ابْن مَسْعُود** رضي اللَّه عَنْهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ =

---

[١] رواه مسلم (٦٥٣) والنسائي (٨٥٠) وأحمد (١٤٥٣١)

[٢] رواه الترمذي (٢١٨)

وَلَيْسَتِ الْجَمَاعَةُ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ نَصًّا، فَتَصِحُّ مِنْ مُنْفَرِدٍ بِلَا عُذْرٍ، وَفِي صَلَاتِهِ فَضْلٌ، وَلَكِنَّهُ يَأْثَمُ(١) حَيْثُ تَرَكَ وَاجِبًا وَشَعِيرَةً كَبِيرَةً.

= سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[١]. اهـ.

قال **ابْن القيم**: ومن تأمل السنة حق التأمل تبين لَهُ أَن فعلها فِي الْمَسَاجِد فرض عَلَى الأعيان، إِلَّا بعارض يجوز معه ترك الْجَمَاعَة، وَبِهَذَا تجتمع الْأَحَادِيث والآثار.

وقال **الشَّيْخ تقي الدين**: الصَّلَاة فِي الْمَسَاجِد من أكبر شعائر الدين وعلاماته، وفي تركها محو لآثار الصَّلَاة، وَلَوْ كَانَ الْوَاجِب عدم فعل الْجَمَاعَة لما جاز الجمع للمطر وَنَحْوه.

(١) جَاءَ فِي سنن ابْن مَاجَهْ من حَدِيث ابْن عَبَّاس وابن عمر رضي اللَّه عنهم، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ»[٢]. قَالَ **الْأَلْبَانِيّ**: إنه حَدِيث صَحِيح.

وقال **الْحَافِظ ابْن حجر**: هَذَا الْحَدِيث ظَاهِر فِي كونها فرض عين؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سنة لم يهدّد تاركها بالتحريق، وَلَوْ كَانَتْ فرض كِفَايَة لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه.

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**: حَدِيث مسلم: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ»[٣]. هَذَا نص فِي إيجاب الْجَمَاعَة، فَإِنَّهُ يقتضي أَن إجابة النداء إِلَى الصَّلَاة من الْوَاجِبَات. =

[١] رواه مسلم (٦٥٤) والنسائي (٨٤٩) وابن ماجه (٧٧٧) وأحمد (٤٣٤٢)

[٢] رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) والترمذي (٢١٧) والنسائي (٨٤٨) وأبو داود (٥٤٨) وابن ماجه (٧٩١) وأحمد (٣٧٣٥)

[٣] رواه مسلم (٦٥٣) والنسائي (٨٥٠) وأحمد (١٤٥٣١)

وَتَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَلَوْ بِأُنْثَى، لَا بِصَبِيٍّ فِي فَرْضٍ. **وَتُسَنُّ** بِمَسْجِدٍ لِلْأَخْبَارِ، وَلَهُ فِعْلُ الْجَمَاعَةِ بِبَيْتِهِ(١).

= وقال **ابْن القيم**: إذا كَانَ لَا صَلَاة لمنفرد خلف الصَّفّ، فكيف بمن كَانَ فردًا فِي الْجَمَاعَة.

وقال **الشَّيْخ**: وَقَدْ اتبع الْإِمَام أَحْمَد مَا دل عَلَيْهِ الكتاب والسنة وأقوال الصَّحَابَة من وُجُوب الْجَمَاعَة مَعَ عدم الْعُذْر، وسقوطها مَعَ الْعُذْر، وَلَا ينقص أجره مَعَ العذر؛ لما فِي الصَّحِيح: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[١].

قال **الشَّيْخ**: وَهَذِهِ قاعدة الشَّرِيعَة أَن من كَانَ عازمًا عَلَى الْفِعْل، وفعل مَا يقدر عَلَيْهِ منه كَانَ بمنزلة الفاعل.

(١) قَالَ **الشَّيْخ**: أجمع الصَّحَابَة وفقهاء الْحَدِيث كأحمد وغيره من أَئِمَّة السلف عَلَى أَنَّهُمْ يرون أَن الجفا كُل الجفا والكفر والنفاق فِيمَنْ سمع منادي اللَّه ينادي إِلَى الصَّلَاة فَلَا يجيبه.

وقال **الشَّيْخ** أيضًا: لَا يجوز لَهُ أَن يترك حُضُور الْمَسْجِد إِلَّا لعذر، كَمَا دلت عَلَى ذَلِكَ السُّنَن والآثار.

والصلاة فِي الْمَسَاجِد من أكبر شعائر الدين وعلاماته، وَمَا شرعت عمارة الْمَسْجِد إِلَّا لذلك.

وتقدم قول **ابْن القيم**: من تأمل السنة حق التأمل تبين لَهُ أَن فعلها فِي الْمَسَاجِد فرض عَلَى الأعيان، إِلَّا لعارض يجوز معه ترك الْجَمَاعَة.

فترك حُضُور الْمَسْجِد لغير عذر كترك أصل الْجَمَاعَة لغير عذر، وَبِهَذَا تتفق جميع الْأَحَادِيث والآثار، وَقَدْ علم من الدين بالضرورة أَن اللَّه شرع الصَّلَوَات الخمس فِي الْمَسَاجِد، واعتنى بإحيائها.

---

[١] رواه البخاري (٢٩٩٦) وأبو داود (٣٠٩١) وأحمد (١٩١٨٠)

وَتُسَنُّ لِنِسَاءٍ مُنْفَرِدَاتٍ عَنْ رِجَالٍ(١) .

وَيُسَنُّ لِأَهْلِ ثَغْرٍ اجْتِمَاعُهُمْ بِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ.

وَتُقَدَّمُ الْجَمَاعَةُ عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ.

وَأَفْضَلُ أَمَاكِنِهَا الْمَسْجِدُ الْعَتِيقُ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِيهِ أَسْبَقُ، ثُمَّ الْأَكْثَرُ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا، وَأَبْعَدُ مَسْجِدَيْنِ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبِهِمَا، سَوَاءٌ كَانَا قَدِيمَيْنِ أَوْ جَدِيدَيْنِ، وَسَوَاءٌ اخْتَلَفَا فِي كَثْرَةِ الْجَمْعِ وَقِلَّتِهِ أَوِ اسْتَوَيَا(٢).

---

(١) وتسن الْجَمَاعَة لنساء منفردات عن رِجَال إذا اجتمعن، وَهُوَ مذهب الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيّ وأحمد؛ لفعل عَائِشَة وأم سلمة، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تَجْعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا، وَأَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا[١]. رَوَاه أَحْمَد وأهل السُّنَن.

قال **ابْن القيم**: لَوْ لم يكن فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة إِلَّا عموم قوله ﷺ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ»[٢] لكفى، وَلَا تجب عليهن، فَإِن الشَّارِع إِنَّمَا خص وُجُوبها بالرجال دون النِّسَاء.

ويباح لهن حُضُور الْمَسَاجِد تَفِلات غير مُطيَّبات بإذن أزواجهن، لحضورهن عَلَى عهد النَّبِيّ ﷺ.

(٢) **قَالَ فِي الشَّرْح الْكَبِير**: مَا كَانَ أَكْثَر جماعة فَهُوَ أولى من غيره؛ لِأَنَّهُ أعظم أجرًا، فقد جَاءَ فِي سنن أبي دَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْن خزيمة من حَدِيث أُبي بْن كعب رضي اللَّه عَنْهُ، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٣].
=

---

[١] رواه أبو داود (٥٩١) وأحمد (٢٦٧٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى(٥١٣٧).

[٢] رواه البخاري (٦٤٧) ومسلم (٦٤٩) والنسائي (٤٨٦) والترمذي (٢١٥) وابن ماجه (٧٨٩) وأحمد (٤٦٥٦)

[٣] رواه أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٣) وأحمد (٢٠٧٥٨)

وَحَرُمَ أَنْ يُؤَمَّ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِمَّنْ سِوَاهُ.

وَلَا يَحْرُمُ أَنْ يُؤَمَّ بَعْدَ الرَّاتِبِ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ: وَيَتَّجِهُ: إِلَّا لِمَنْ يُعَادِي الْإِمَامَ.

وَحَيْثُ أَمَّ قَبْلَ الرَّاتِبِ لَمْ تَصِحَّ إِمَامَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَيُبَاحُ لِلْمَأْذُونِ أَنْ يَؤُمَّ وَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ .

وَتَصِحُّ أَيْضًا مَعَ عُذْرِ الرَّاتِبِ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مَعَ تَأَخُّرِهِ وَضِيقِ الْوَقْتِ، وَيُرَاسَلُ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ الْمُعْتَادِ، مَعَ قُرْبِ مَحَلِّهِ وَعَدَمِ مَشَقَّةٍ، وَإِنْ بَعُدَ مَحَلُّهُ أَوْ قَرُبَ وَفِيهِ مَشَقَّةٌ أَوْ لَمْ يُظَنَّ حُضُورُهُ، أَوْ ظُنَّ -وَلَا يَكْرَهُ الرَّاتِبُ ذَلِكَ- صَلَّوْا.

وَمَنْ صَلَّى الْفَرْضَ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، سُنَّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ مَعَ الْجَمَاعَةِ ثَانِيًا مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ فَرْضُهُ.

وَكَذَا إِنْ جَاءَ مَسْجِدًا -غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ- لِغَيْرِ قَصْدِهَا، غَيْرَ مَغْرِبٍ، فَلَا تُسَنُّ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّ الْمُعَادَةَ تَطَوُّعٌ، وَلَا يَكُونُ بِوِتْرٍ.

وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بِأَنْ تُقَامَ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ كَغَيْرِهِ، غَيْرَ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَتُكْرَهُ فِيهِمَا، وَعَلَّلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ

= وذلك لما في الاجتماع من نُزُول الرحمة والسكينة وغير ذَلِكَ.

وقال **القرافي**: لَا نزاع أن الصَّلَاة مَعَ الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الْخَيْر أفضل من غيرهم، لشمول الدُّعَاء وسرعة الْإِجَابَة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨].

رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ أَرْغَبُ فِي تَوْقِيرِ الْجَمَاعَةِ؛ لِئَلَّا يَتَوَانَى النَّاسُ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ.

وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لِعُذْرٍ فِي إِقَامَتِهَا ثَانِيًا؛ لِأَنَّهَا أَخَفُّ مِنْ تَرْكِهَا.

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ بِأَنْ شَرَعَ(١) مُقِيمٌ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُرِيدُ الدُّخُولَ مَعَ إِمَامِهَا لَمْ تَنْعَقِدِ النَّافِلَةُ -رَاتِبَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا- وَلَوْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

---

(١) جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رضي اللَّه عَنْهُ، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»[١]، وَالْمُرَاد: إذا شرع المؤذن فِي إِقَامَة الصَّلَاة.

وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ[٢]، وصح عن ابنه عبد اللَّه أَنَّهُ كَانَ يَحْصِبُ مَنْ يَشْتَغِلُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْإِقَامَة.

قال **الْإِمَام النَّوَوِيّ**: والحكمة فِي ذَلِكَ هُوَ أَن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فِيهَا عقب شروع الْإِمَام، فَلَا يتخلف عَنْهُ، فقد «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْأَئِمَّةِ»[٣]، وليحصل عَلَى تَكْبِيرَة الْإِحْرَام الَّتِي لَا تحصل فضيلتها إِلَّا بشهود تَحْرِيم الْإِمَام.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: اتفق الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يشتغل عَنْهَا بتحية الْمَسْجِد وَلَا غيرها من النوافل، وَإِنَّمَا تنازعوا فِي سنة الفجر، والصواب: أَنَّهُ إذا سمع الْإِقَامَة فَلَا يصلي السنة لَا فِي بيته وَلَا فِي الْمَسْجِد، وَلَا فِي غيرهما.

---

[١] رواه مسلم (٧١٠) والترمذي (٤٢١) والنسائي (٨٦٥) وأبو داود (١٢٦٦) وابن ماجه (١١٥١) وأحمد (٩٥٦٣) .

[٢] رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٨٨)

[٣] رواه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤) وأحمد (٢٧٣٧٣)

وَإِنْ جَهِلَ الْإِقَامَةَ، فَكَجَهْلِ وَقْتِ نَهْيٍ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَعْلَمَ.

وَإِنْ كَانَ -مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي صَلَاةٍ أُقِيمَتْ- فِي نَافِلَةٍ، أَتَمَّهَا خَفِيفَةً(١)، إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ، وَإِلَّا قَطَعَهَا؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَهَمُّ.

وَيَجِبُ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ.

وَلَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِخَشْيَةِ فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ فَكَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَلَوْ لَمْ يَجْلِسْ(٢).

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: إن حَدِيث: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»[١] قَدْ حمله الْعُلَمَاء عَلَى ابْتِدَاء النَّفْل لمن يريد أَن يصلي مَعَ الْإِمَام.

وقد خرَّج عَلَيْهِ الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي **أَرْبَعَة أَنْوَاع**:

أحدها: منع الابتداء فِي النافلة بعد الشروع فِي الْإِقَامَة.

الثاني: شرع فِيهَا قبل الابتداء فِي الْإِقَامَة، وَلَا يمكنه إتمامها قبل فوات الْجَمَاعَة، فَهَذَا يجب عَلَيْهِ قطعها قولًا واحدًا.

الثالث: شرع فِيهَا قبل الابتداء فِي الْإِقَامَة، ولكن يمكنه إتمامها وإدراك الرَّكْعَة الأولى، فَهَذَا الأولى أَن يتمها.

الرابع: إن أَتَمَّهَا فستفوته الرَّكْعَة الأولى، فعموم كَلَام الْأَصْحَاب أَنَّهُ يتمها خفيفة، وَلَوْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَة.

وفيها قول آخر فِي المذهب: أَن الأولى قطعها.

قال: وَهُوَ الصَّحِيح عندي لِعُمُومِ الْحَدِيث.

(٢) هَـذَا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب؛ لِأَنَّهُ أدرك جزءًا من صَلَاة الْإِمَام، فأشبه مَا لَوْ أدرك رَكْعَة.
=

---

[١] رواه مسلم (٧١٠) والترمذي (٤٢١) والنسائي (٨٦٥) وأبو داود (١٢٦٦) وابن ماجه (١١٥١) وأحمد (٩٥٦٣) ورواه الدارمي أيضا

وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، بِأَنِ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ بِحَيْثُ انْتَهَى الْمَسْبُوقُ إِلَى قَدْرِ الْإِجْزَاءِ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ الْإِمَامُ عَنْ قَدْرِ الْإِجْزَاءِ مِنْهُ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ(١)، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكِ الطُّمَأْنِينَةَ مَعَ الْإِمَامِ، فَيَطْمَئِنُّ، ثُمَّ يُتَابِعُ إِمَامَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَائِمًا، وَتُجْزِئُهُ عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ.

فَإِنْ نَوَى بِتَكْبِيرَتِهِ الِانْتِقَالَ مَعَ الْإِحْرَامِ، أَوْ نَوَى بِهِ الرُّكُوعَ وَحْدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِتَكْبِيرَتَيْنِ.

= والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد: أَنَّهُ لَا يدرك الْجَمَاعَة إِلَّا بإدراك رَكْعَة، وْاخْتَار هَذِهِ الرِّوَايَة **شَيْخ الْإِسْلَام**، وعمم ذَلِكَ فِي جميع الإدراكات، ثُمَّ قَالَ رَحِمَه اللَّه: لكن لَوْ أدرك أقل من الرَّكْعَة، فله بِنِيَّتِهِ أجرُ الجماعةِ، فَإِذَا قصد الْمَسْجِد ووجدهم قَدْ صلوا، كَانَ لَهُ أجـر من صلى فِي الْجَمَاعَة، كَمَا وردت بِهِ السنةُ عن النَّبِيّ ﷺ، فَإِن المعذور يُكتب لَهُ مثل ثواب الصَّحِيح إذا كَانَتْ نيته أن يفعل، وَقَدْ عمل مَا يقدر عَلَيْهِ، ويستحب أَن يصلي فِي جماعة أُخْرَى إذا فَاتَتْهُ.

(١) قَالَ الشَّيْخ **حمد بْن عبد الْعَزِيز**: إذا أدرك الْمَأْمُوم الْإِمَام راكعًا فدخل معه فَهُوَ مدرك للركعة.

هذا هُوَ المروي عن السلف، وَعَلَيْهِ عَامَّة الْأَئِمَّة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ والأئمة الْأَرْبَعَة وأتباعهم، وَلَا يعرف عن السلف خلافه، وَقَدْ حكى الْإِجْمَاع عَلَى ذَلِكَ شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة.

قال الشَّيْخ **عبد اللَّه بْن عبد اللطيف**: لَيْسَ هُنَاكَ إشكال أَن من أدرك الرُّكُوع مَعَ الْإِمَام وفاتته الْقِرَاءَة أَنَّهُ مدرك للركعة، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَل والفتوى عندنا.

وقال **الشَّيْخ فِي الِاخْتِيَارَات**: ومن أخر الدُّخُول فِي الصَّلَاة مَعَ إمكانه حَتَّى قضى الْإِمَام الْقِيَام، أَوْ كَانَ الْقِيَام متسعًا للفاتحة وَلَم يقرأها، فَهَذَا تجوز صلاته عِنْد جَمَاهِير الْعُلَمَاء.

وأما الشَّافِعِيّ فعليه عِنْده أَن يقرأ وَلَوْ تخلف عن الرُّكُوع، وَإِنَّمَا تسقط قراءتها عِنْده عن المسبوق خَاصَّة، فَهَذَا الرجل كَانَ حقه أَن يركع مَعَ الْإِمَام وَلَا يتم القراءة؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوق.

وَسُنَّ دُخُولُهُ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَ أَدْرَكَهُ، وَيَنْحَطُّ مَعَهُ فِي غَيْرِ رُكُوعٍ بِلَا تَكْبِيرٍ، وَيَقُومُ مَسْبُوقٌ بِتَكْبِيرٍ.

وَإِنْ قَامَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ الثَّانِيَةَ، وَلَمْ يَرْجِعِ، انْقَلَبَتْ نَفْلًا.

وَمَا أَدْرَكَ(١) الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَمَا يَقْضِيهِ فَهُوَ أَوَّلُهَا، فَيَسْتَفْتِحُ لَهَا، وَيَتَعَوَّذُ، وَيَقْرَأُ سُورَةً.

لَكِنْ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ رُبَاعِيَّةٍ، أَوْ مَغْرِبٍ، تَشَهَّدَ عَقِبَ أُخْرَى، وَيَتَوَرَّكُ مَعَ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ آخِرَ صَلَاتِهِ .

وَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ قِرَاءَةَ(٢) الْفَاتِحَةِ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ، فَتَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ بِدُونِهَا.

---

(١) هَذَا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب، وَهُوَ مذهب أبي حَنِيفَة ومالك؛ لقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[١]، لئلا يلزم تغيير هَيْئَة الصلاة؛ لِأَنَّهُ لَوْ تشهَّد عقب رَكْعَتَيْنِ لزم منه قطع الرباعية عَلَى وتر أَوْ الثلاثيّة شفعًا، ومراعاة هَيْئَة الصَّلَاة ممكنة، فلزم الْإِتْيَان بِهَا.

والرواية الْأُخْرَى عن أَحْمَد ومذهب الشَّافِعِيّ: أَن مَا أدرك مَعَ الْإِمَام هُوَ أول الصَّلَاة، وَمَا يَأْتِي بِهِ بعده هُوَ آخرها.

فقد جَاءَ فِي إِحْدَى روايات الْحَدِيث: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٢]، وَهِيَ لَا تنافي «فَاقْضُوا» الَّذِي اخْتَارَهُ جماعة من الْمُحَقِّقِينَ، منهم ابْن القيم، ومن المعاصرين شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السعدي، وَالشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز وغيرهما، ذَلِكَ أَن معنى الْإِتْمَام هُوَ إكمال الماضي.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي وُجُوب قِرَاءَة الْفَاتِحَة عَلَى الْمَأْمُوم، فذهب **الْحَنَابِلَة والحنفية** =

---

[١] رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) والنسائي (٨٦١) وأبو داود (٥٧٢) وابن ماجه (٧٧٥) وأحمد (٧١٨٩)

[٢] رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) والنسائي (٨٦١) وأبو داود (٥٧٢) وابن ماجه (٧٧٥) وأحمد (٧١٨٩)

....

= إلَى أن الْإِمَام يتحملها عن الْمَأْمُوم فِي السِّرِّيَّةِ والجهرية؛ لما روى الْإِمَام أَحْمَد والدارقطني وسعيد بْن منصور من حَدِيث جَابِر بْن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»[١].

قال فِي الشَّرْح الْكَبِير: إِسْنَاده صَحِيح متصل، ورجاله كلهم ثقات.

وقال الشَّيْخ: عضَّده ظَاهِر الْقُرْآن والسنة، وَقَالَ بِهِ جَمَاهِير أهل العلم من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ، ومثله يحتج بِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وغيرهم.

قال تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قَالَ الْإِمَام أَحْمَد: أجمعوا عَلَى أَن هَذِهِ الْآيَة نزلت فِي الصَّلَاة، ولقوله ﷺ كَمَا فِي صَحِيح مسلم: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[٢]، فلو أَن الْقِرَاءَة تجب عَلَى الْمَأْمُوم لما أمر بتركها لسُنَّة الاستماع.

وثبت عن عشرة من الصَّحَابَة النهي عن الْقِرَاءَة خلف الْإِمَام، وحكي علَى ذَلِكَ الْإِجْمَاع.

قال الشعبي: «أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ بَدْرِيًّا كُلُّهُمْ يَمْنَعُونَ الْمَأْمُومَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ».

وقال الشَّيْخ رَحِمَه اللَّه: وإذا كَانَ المأمومون مشغولين عن الْإِمَام بِالْقِرَاءَة، فقد أمر أَن يقرأ عَلَى قوم لَا يستمعون لقراءته، وَهُوَ سفه، تُنَزَّه عَنْهُ الشَّرِيعَة.

وذهب الشَّافِعِيَّة إِلَى وُجُوب قِرَاءَة الْفَاتِحَة عَلَى الْمَأْمُوم فِي الصَّلَاة السِّرِّيَّةِ والجهرية؛ لحديث عبادة فِي الصَّحِيحَيْنِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٣].

وذهب الْإِمَام مالك وَالْإِمَام محمد بْن الحسن الشيباني إِلَى اسْتِحْبَاب قِرَاءَة الْفَاتِحَة فِي السرية دون الجهرية.

وذهب شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة إِلَى وُجُوبها فِي السرية دون الجهرية، وَهُوَ قول جيد =

---

[١] رواه ابن ماجه (٨٥٠) وأحمد (١٤٢٣٣) واللفظ له

[٢] رواه مسلم (٤٠٤) والنسائي (٩٢١) وأبو داود (٩٧٢) وابن ماجه (٨٤٦) وأحمد (٨٦٧٢)

[٣] رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) والترمذي (٢٤٧) والنسائي (٩١٠) وأبو داود (٨٢٢) وابن ماجه (٨٣٧) وأحمد (٢٢١٦٩)

وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ سُجُودَ السَّهْوِ إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ.

وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ سُجُودَ تِلَاوَةٍ أَتَى بِهَا الْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، أَوْ أَتَى بِهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ سِرٍّ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ السُّجُودِ مُتَابَعَةً لِإِمَامِهِ، وَبَيْنَ تَرْكِهِ.

وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ السُّتْرَةَ، فَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ دُعَاءَ الْقُنُوتِ، فَمَا عَلَى الْمَأْمُومِ إِلَّا التَّأْمِينُ.

وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَالْجُلُوسَ لَهُ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فِي رُبَاعِيَّةٍ.

وَيُسَنُّ لِمَأْمُومٍ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ سُورَةً بَعْدَهَا فِي أُولَتَيْ ظُهْرٍ وَعَصْرٍ، وَأَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ ظُهْرٍ وَعَصْرٍ وَعِشَاءٍ، وَالْأَخِيرَةِ مِنْ مَغْرِبٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

وَيَقْرَأُ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، كَالصُّبْحِ، وَالْجُمُعَةِ، وَأُولَتَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ.

= تجتمع فِيهِ الْأَدِلَّة، وأيضًا فَإِن جَمَاهِير الْعُلَمَاء لَا يستحبون لِلْإِمَام أَن يسكت ليقرأ المأموم؛ لِأَنَّ قِرَاءَة الْمَأْمُوم غير مُسْتَحَبَّة، بَلْ منهي عَنْهَا.

قال **الشوكاني**: حَدِيث عبادة خاص، وبناء العام عَلَى الخاص وَاجِب، كَمَا تقرّر فِي الأصول، وَهَذَا لَا محيص عَنْهُ.

فصار الرَّاجح من هَذِهِ الْأَقْوَال الْأَرْبَعَة مَا اخْتَارَهُ **الشَّيْخ تقي الدين**، وَقَدْ اخْتَارَهُ كثير من الْمُحَقِّقِينَ، منهم **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**، فقد قَالَ: الصَّوَاب فِي الْقِرَاءَة خلف الْإِمَام أَنَّهُ إذا سمعه، فَلَا تشرع فِي حقه الْقِرَاءَة، وَإِن لم يسمعه وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَاتِحَة، سرية كَانَتْ الصَّلَاة أَوْ جهرية؛ لِأَنَّ النُّصُوص الآمرة بالاستماع والإنصات، إِنَّمَا هِيَ مَعَ سماع الْمَأْمُوم للقراءة، والنصوص الآمرة بقراءة الْفَاتِحَة وغيرها تتناول الْإِمَام والمنفرد والمأموم الَّذِي لَا يسمع إِمَامه، وَهَذَا القول أعدل الْأَقْوَال، وتجتمع فِيهِ الْأَدِلَّة.

وَسَكَتَاتُ الْإِمَامِ ثَلَاثٌ[1]: قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَبَعْدَهَا بِقَدْرِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَبَعْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ الْمَأْمُومُ إِذَا لَمْ يَسْمَعِ الْإِمَامَ لِبُعْدٍ عَنِ الْإِمَامِ، أَوْ طَرَشٍ، مَا لَمْ يَشْغَلِ الْأَطْرَشُ بِقِرَاءَةٍ مَنْ بِجَنْبِهِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنْ شَغَلَهُ تَرَكَهُ.

---

(١) **سكتات الْإِمَام** فِي الصَّلَاة الجهرية **ثَلَاث** عَلَى الْمَشْهُور من المذهب:

الأولى: بعد تَكْبِيرَة الْإِحْرَام، وقبل قِرَاءَة الْفَاتِحَة، وتكون للاستفتاح والتعوذ والبسملة.

الثانية: بعد الْفَرَاغ من الْقِرَاءَة كلها، وقبل الرُّكُوع، ليترادّ إِلَى الْإِمَام نَفَسُه، ولئلا يصل قراءَته بتكبيرة الرُّكُوع.

الثالثة: بعد الْفَرَاغ من قِرَاءَة الْفَاتِحَة بقدرها، وقبل قِرَاءَة السورة الَّتِي بعدها، ليتمكن الْمَأْمُوم من قِرَاءَة الْفَاتِحَة.

وهذه السكتة الثَّالِثَة استحبها طَائِفَة من الْعُلَمَاء، وجعلوا قدرها بقدر مَا يقرأ الْمَأْمُوم الْفَاتِحَة، وَهُوَ مذهب الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيّ وأحمد.

قال **ابْن القيم**: قيل: إن الغرض منها أَن يقرأ الْمَأْمُوم، فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي تطويلها بقدر قِرَاءَة الْمَأْمُوم الْفَاتِحَة.

وذهب الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَة، ومالك، وطائفة من السلف إِلَى أَن هَذِهِ السكتة مكروهة.

قال **المجد وحفيده تقي الدين** وغيرهما: المستحب **سكتتان**:

إحداهما: فِي الرَّكْعَة الأولى للاستفتاح.

الثانية: سكتة يسيرة بعد الْقِرَاءَة كلها ليتراجع إِلَى الْإِمَام نَفَسه.

وقالا: لَا نعلم نزاعًا بين الْعُلَمَاء أَنَّهُ لَا يجب عَلَى الْإِمَام أَن يسكت ليقرأ الْمَأْمُوم الْفَاتِحَة، وَلَم يستحبه أَبُو حَنِيفَة، وَلَا مالك، وَلَا أَحْمَد، وَلَا غيرهم من جَمَاهِير العلماء؛ لِأَنَّ قِرَاءَة الْمَأْمُوم عندهم إذا جهر الْإِمَام لَيْسَتْ بواجبة، وَلَا مُسْتَحَبَّة، بَلْ منهي عَنْهَا.

وَإِنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَرَكَعَ تَبِعَهُ، بِخِلَافِ التَّشَهُّدِ، فَيُتِمُّهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ، فَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ سَلَّمَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا.

وَيُسَنُّ لِمَأْمُومٍ أَنْ يَسْتَفْتِحَ، وَيَسْتَعِيذَ حَالَ جَهْرِ إِمَامِهِ، كَمَا يُسَنُّ فِي السِّرِّيَّةِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ لَا يَحْصُلُ بِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، لِعَدَمِ جَهْرِهِ بِهِ .

وَإِذَا سَبَقَ(١) الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ: فَتَارَةً يَكُونُ سَبقَهُ عَمْدًا، وَأُخْرَى يَكُونُ جَهْلًا أَوْ سَهْوًا.

فَأَمَّا الْعَمْدُ: فَتَارَةً يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَتَارَةً يُبْطِلُ الرَّكْعَةَ فَقَطْ.

فَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنِ الرُّكُوعِ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ غَيْرِ الرُّكُوعِ عَالِمًا ذَاكِرًا، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ السَّبْقِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرْكَعَ الْمَأْمُومُ، ثُمَّ يَرْفَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْإِمَامُ إِلَى الرُّكُوعِ، أَوْ بِأَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَرْفَعَ، ثُمَّ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَهُ الْإِمَامُ، فَهَاتَانِ الصُّورَتَانِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا تَبْطُلُ بِهِمَا الصَّلَاةُ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ**: مسابقة الْإِمَام حرام بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّة، فَلَا يجوز لأحد أَن يركع قبل إِمَامه، وَلَا يرفع قبله، وَلَا يسجد قبله، وَقَدْ استفاضت الْأَحَادِيث عن النَّبِيّ ﷺ فِي ذَلِكَ، ومن فعل ذَلِكَ استحق العقوبة والتعزير الَّذِي يردعه وأمثاله.

وإذا سبق الْإِمَام سهوًا لم تبطل صلاته، وَمَا فعله قبل الْإِمَام سهوًا لَا يبطل صلاته؛ لِأَنَّهُ زاد فِي الصَّلَاة مَا هُوَ من جنسها سهوًا، وَذَلِكَ لَا يبطل بالسنة والإجماع، ولكن مَا يفعله قبل الْإِمَام لَا يعتد بِهِ عَلَى الصحيح؛ لِأَنَّهُ فعله فِي غير محله؛ لِأَنَّ مَا قبل فعل الْإِمَام لَيْسَ وقتًا لفعل الْمَأْمُوم، فصار بمنزلة من صلى قبل الْوَقْت، أوبمنزلة من كبَّر قبل تكبير الْإِمَام، فَإِن هَذَا لَا يُجْزِئه عما أوجبه اللَّه عَلَيْهِ.

وأما إِن سبق الْإِمَام عمدًا ففي بطلان صلاته قولان معروفان فِي مذهب أَحْمَد وغيره.

وَأَمَّا إِنْ سَبَقَهُ عَالِمًا ذَاكِرًا إِلَى رُكْنِ الرُّكُوعِ، أَوْ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ غَيْرِ رُكْنِ الرُّكُوعِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ، أَوْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَرْفَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَهُ الْإِمَامُ، فَهَذَا عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، لِيَأْتِيَ بِذَلِكَ بَعْدَ إِمَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْإِمَامُ بَطَلَتْ رَكْعَتُهُ فَقَطْ .

وَأَمَّا إِنْ سَبَقَ إِمَامَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَهُ الْإِمَامُ، وَأَتَى بِمَا سَبَقَ بِهِ إِمَامَهُ، فَرَكْعَتُهُ صَحِيحَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ السَّبْقُ بِرُكْنٍ أَوْ بِرُكْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى لَحِقَهُ إِمَامُهُ فَإِنْ كَانَ سَبَقَهُ إِلَى رُكْنِ الرُّكُوعِ، أَوْ بِرُكْنٍ غَيْرِ الرُّكُوعِ صَحَّتْ رَكْعَتُهُ.

وَإِنْ كَانَ السَّبْقُ بِرُكْنِ الرُّكُوعِ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ غَيْرِ الرُّكُوعِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ صَحَّتْ رَكْعَتُهُ أَيْضًا، وَأَمَّا إِنْ لَحِقَهُ الْإِمَامُ لَغَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا السَّبْقُ، وَقَامَتِ الَّتِي بَعْدَهَا مَقَامَهَا.

وَالتَّخَلُّفُ عَنِ الْإِمَامِ كَسَبْقِهِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْبَحْثَ فِي حَالِ الْعَمْدِ يَدُورُ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ أَوْ بُطْلَانِ الرَّكْعَةِ، وَأَنَّهُ فِي حَالِ الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ يَدُورُ عَلَى بُطْلَانِ الرَّكْعَةِ فَقَطْ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ.

وَالْأَوْلَى لِمَأْمُومٍ أَنْ يَشْرَعَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ إِمَامِهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ كُرِهَ، وَإِنْ كَبَّرَ مَعَهُ لِلْإِحْرَامِ، أَوْ قَبْلَ إِتْمَامِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ.

وَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا قَبْلَهُ بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ، وَمَعَهُ يُكْرَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ سَهْوًا وَلَمْ يُعِدْهُ بَطَلَتْ أَيْضًا.

وَسُنَّ لِإِمَامٍ وَغَيْرِهِ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُولَى عَنْ قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ، إِلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ فِي بَعْضِ الْأَوْجُهِ، فَالثَّانِيَةُ أَطْوَلُ، أَوْ بِيَسِيرٍ كَـ «سَبِّح» وَ«الْغَاشِيَةِ»

وَسُنَّ لِإِمَامٍ تَخْفِيفُ(١) الصَّلَاةِ مَعَ الْإِتْمَامِ، وَتُكْرَهُ سُرْعَةٌ تَمْنَعُ مَأْمُومًا فِعْلَ مَا يُسَنُّ.

وَمَحَلُّ التَّخْفِيفِ: مَا لَمْ يُؤْثِرْ مَأْمُومٌ التَّطْوِيلَ.

وَيُسَنُّ لِإِمَامٍ أَيْضًا: انْتِظَارُ دَاخِلٍ أَحَسَّ بِهِ فِي رُكُوعٍ، إِنْ لَمْ يَشُقَّ انْتِظَارُهُ عَلَى مَأْمُومٍ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ مَنْ مَعَهُ أَعْظَمُ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ لِنَفْعِ الدَّاخِلِ.

وَإِنِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَنَحْوَهُ فِي خُرُوجِهَا لِمَسْجِدٍ تُصَلِّي فِيهِ جَمَاعَةً -لَيْلًا أَوْ نَهَارًا- كُرِهَ(٢) لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ، وَتَخْرُجُ تَفِلَةً غَيْرَ مُطَيَّبَةٍ، وَلَا لَابِسَةٍ ثَوْبَ زِينَةٍ، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا.

وَلِأَبٍ، ثُمَّ وَلِيٍّ مَحْرَمٍ، مَنْعُ مَوْلِيَتِهِ إِنْ خَشِيَ فِتْنَةً أَوْ ضَرَرًا، وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الِانْفِرَادِ.

---

(١) حَزَرَ الصَّحَابَة صَلَاة النَّبِيّ ﷺ، فَكَانَ سُجُوده قدر مَا يقول: " سبحان ربي الْأَعْلَى " عشر مرات، وركوعه كَذَلِكَ. وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١].

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَيْسَ لأحد أَن يزيد قدر المشروع، وينبغي أَن يفعل مَا كَانَ يفعله النَّبِيّ ﷺ غالبًا، ويزيد وينقص للمصلحة.

قال **النَّوَوِيّ**: قَالَ الْعُلَمَاء: واختلاف قدر الْقِرَاءَة فِي الْأَحَادِيث كَانَ بِحَسَب الْأَحْوَال من معرفته ﷺ إيثارهم التطويل والتخفيف.

(٢) ذهب **الشَّافِعِيّ وأحمد** إِلَى أَن كُل صَلَاة وجب حضورها عَلَى الرِّجَال استحب للنساء حضورهن إِلَيْهَا، وَهَذَا مَعَ أمن المفسدة.

قال **الْبَيْهَقِيّ**: إنه قول عَامَّة الْفُقَهَاء، فملازمة المسكن حق وَاجِب للزوج، لَا تتركه الْمَرْأَة لتحصيل فضيلة، فَإِن تطيّبت أَوْ لبست ثياب زينة حرم خروجها؛

لما فِي صَحِيح مسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»[٢]. =

---

[١] رواه البخاري (٦٣١) وأحمد (٢٠٠٠٧)

[٢] رواه مسلم (٤٤٤) والنسائي (٥١٢٨) وأبو داود (٤١٧٥) وأحمد (٧٩٧٥)

....



= قال **الْقَاضِي عياض**: شرط الْعُلَمَاء فِي خروجهن أَن يكنَّ غير متزينات، وَلَا متطيبات، وَلَا مزاحمات للرجال، وفي معنى الطيب إظهار الزينة.

وقال **ابْن القيم**: يجب عَلَى ولي الأمر أَن يمنع اختلاط الرِّجَال بالنساء فِي الأسواق والمتنزهات، ومجامع الرِّجَال، وَهُوَ مسئول عن ذَلِكَ، فالفتنة بِهِ عظيمة، فقد قَالَ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ»[١].

[١] رواه البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤٠) ورواه الترمذي (٢٧٨٠) وابن ماجه (٣٩٩٨) وأحمد (٢١٣٢٢)

فصل في الإمامة(١)

الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ: الْأَقْرَأُ، وَهُوَ الْأَجْوَدُ قِرَاءَةً الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَجْوَدُ قِرَاءَةً الْفَقِيهُ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا، ثُمَّ مَعَ الِاسْتِوَاءِ فِي الْجَوْدَةِ يُقَدَّمُ الْأَكْثَرُ قُرْآنًا الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَكْثَرُ قُرْآنًا الْفَقِيهُ، ثُمَّ قَارِئٌ أَفْقَهُ، ثُمَّ قَارِئٌ فَقِيهٌ.

وَيُقَدَّمُ قَارِئٌ لَا يَعْلَمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ عَلَى فَقِيهٍ أُمِّيٍّ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ إِنِ اسْتَوَوْا فِي عَدَمِ الْقِرَاءَةِ قُدِّمَ الْأَفْقَهُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ؛ لِمَزِيَّةِ الْفِقْهِ.

ثُمَّ إِنِ اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ فَالْأَوْلَى الْأَكْبَرُ سِنًّا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ وَإِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

ثُمَّ مَعَ الِاسْتِوَاءِ فِي السِّنِّ أَيْضًا يُقَدَّمُ الْأَشْرَفُ، وَهُوَ الْقُرَشِيُّ، إِلْحَاقًا لِلْإِمَامَةِ الصُّغْرَى بِالْكُبْرَى، فَيُقَدَّمُ بَنُو هَاشِمٍ، ثُمَّ بَاقِي قُرَيْشٍ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً بِنَفْسِهِ، ثُمَّ الْأَسْبَقُ إِسْلَامًا، ثُمَّ الْأَتْقَى.

---

(١) **الإمامة**: مصدر أَمَّ النَّاس: صار لهم إمامًا يتبعونه فِي صلاتهم، وفضلها مشهور، فقد تولاها النَّبِيّ ﷺ وخلفاؤه، وَقَدْ جَاءَ فِي فضلها أَحَادِيث كَثِيرَة، منها: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ منهم: وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ»[١].

ويُحرص عَلَيْهَا للحصول عَلَى فضلها وثوابها الأخروي؛ لما روى أَحْمَد وَأَصْحَاب السُّنَن من حَدِيث عثمان بْن أبي العاص قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي فَقَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ»[٢]. =

---

[١] رواه الترمذي (١٩٨٦) وأحمد (٤٧٨٤)

[٢] رواه النسائي (٦٧٢) وأبو داود (٥٣١) وأحمد (١٥٨٣٦)

ثُمَّ إِذَا اسْتَوَوْا فِيمَا تَقَدَّمَ، قُدِّمَ عِنْدَ التَّشَاحِّ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، فَيُقَدَّمُ قِيَاسًا عَلَى الْأَذَانِ.

وَصَاحِبُ الْبَيْتِ الصَّالِحُ لِلْإِمَامَةِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِمَّنْ حَضَرَهُ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ حَضَرَ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ أَوْ أَقْرَأُ مِنْهُ.

وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ الرَّاتِبُ الصَّالِحُ لِلْإِمَامَةِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ فِيهِ، وَلَوْ حَضَرَ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ أَوْ أَقْرَأُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ التَّقَدُّمَ عَلَيْهِ يُسِيءُ الظَّنَّ بِهِ، وَيُنَفِّرُ عَنْهُ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَيَتَّجِهُ: يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ تَقْدِيمُهُمَا مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا.

وَمَحَلُّ كَوْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ أَحَقَّ حَيْثُ لَمْ يَحْضُرْ ذُو سُلْطَانٍ فَيُقَدَّمُ.

= وقد أجاز الْعُلَمَاء أخذ رزق من بيت الْمَال أَوْ جعالة، وأَخْذٌ بِلَا شرط عَلَى أعمال القُرَب الَّتِي منها إِمَامَة الصلاة؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بعوض، بَلْ القصد بِهِ الاستعانة عَلَى الطَّاعَة، فَإِن ذَلِكَ لَا يخرجه عن كونه قربة، وَلَا يخلّ بالإخلاص.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الْفُقَهَاء متفقون عَلَى الفرق بين الاستئجار عَلَى القرب، وبين رزق أهلها من بيت الْمَال، وأخذ جُعل أَوْ أجر بِلَا شرط.

فمن حيث النُّصُوص: حَدِيث أبي سَعِيد فِي قصة اللديغ فِي الصَّحِيحَيْنِ، ومن حيث التعليل: فَإِن مثل هَذِهِ الْأَعْمَال لَا تقوم إِلَّا بِمَا يعين عَلَى إقامتها من ولاة متفرغين لَهَا، وهؤلاء الولاة لَا يستطيعون التفرغ لَهَا والقيام بِهَا إِلَّا بِمَا يكفل لهم ولمن يعولون من النفقات، فَإِذَا أخذوا مَا جعل الْقِيَام بِهَا من بيت مال الْمُسْلِمِينَ أَوْ من غلة وقف عَلَيْهَا أَوْ من جعالة أَوْ من إجارة لم تشترط، فَلَا مانع.

وعلى الَّذِي يأخذ ويتولاها أَن لَا يكون هدفه الأول ومقصده هُوَ الْمَال، بَلْ يكون هدفه الْقِيَام بعمل البر والاستعانة بِهَذَا الرزق عَلَى الْقِيَام بِهَا، حَتَّى تحصل لَهُ الحسنات.

وَمُقِيمٌ أَوْلَى مِنْ مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَصَرَ، فَفَاتَ الْمَأْمُومِينَ بَعْضُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، وَلَا تُكْرَهُ إِمَامَةُ مُسَافِرٍ بِمُقِيمٍ إِنْ قَصَرَ، فَإِنْ أَتَمَّ كُرِهَتْ.

وَبَصِيرٌ أَوْلَى مِنْ أَعْمَى؛ لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى تَوَقِّي النَّجَاسَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

وَحَضَرِيٌّ أَوْلَى مِنْ بَدَوِيٍّ.

وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ أَوْلَى مِنْ مَسْتُورِ الْعَوْرَةِ مَعَ أَحَدِ الْعَاتِقَيْنِ فَقَطْ.

وَالْمُتَوَضِّئُ أَوْلَى مِنَ الْمُتَيَمِّمِ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ إِمَامٍ فَاسِقٍ(١) بِاعْتِقَادٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، سَوَاءٌ أَعْلَنَ فِسْقَهُ أَوْ أَخْفَاهُ، وَتَصِحُّ خَلْفَ نَائِبِهِ الْعَدْلِ، وَلَا يَؤُمُّ فَاسِقٌ فَاسِقًا .

---

(١) **فسق** فسوقًا من باب قعد: خرج عن الطَّاعَة، والفاسق جمعه فُسَّاقٌ وفَسَقَة. قَالَ ابْن **الأعرابي**: لم يسمع فاسق فِي كَلَام العرب فِي الجاهلية، مَعَ أَنَّهُ عربي فصيح، ونطق بِهِ الكتاب الْعَزِيز.

والفاسق شرعًا: هُوَ من أتى كبيرة وَلَم يتب، أَوْ أدمن عَلَى صغيرة، والفسق يكون بالفعل، كإتيان الفاحشة، وَيَكُون بالاعتقاد كاعتقاد مذهب القدرية والجبرية والمعتزلة والروافض والخوارج، أَوْ اعتقاد البدعة سنة، وغير ذَلِكَ من الأصول الَّتِي تخالف الكتاب والسنة ومعتقد السلف الصَّالِح.

والفسق يختلف: فبعضه أخف من بَعْض، والمتصف بِهِ ممن لَا تصح إِمَامَته، عملاً بِمَا رَوَاه ابْن مَاجَه من حَدِيث جَابِر رضي اللَّه عَنْهُ، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»[١]، وَلِأَنَّ خبره غير مقبول، فلم تصح إمامته؛ لِأَنَّهُ غير مأمون عَلَى شرائط الصَّلَاة.

وعدم صحة الصَّلَاة خلف الفاسق هُوَ مذهب الْإِمَامَيْنِ مالك وأحمد. =

---

[١] رواه ابن ماجه (١٠٨١)

....

= وذهب أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ إِلَى صحة الصَّلَاة خلفه، وَهُوَ قول طَائِفَة من السلف. واستدلوا عَلَى ذَلِكَ بأدلة منها:

أولاً: مَا جَاءَ فِي الدارقطني من حَدِيث عبد اللَّه بْن عمر قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[١]، وَفِيهِ ضعف.

ثانيًا: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيح أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ بِكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[٢].

ثالثًا: كان الصَّحَابَة رضي اللَّه عنهم يصلّون خلف الفسقة، فابن مَسْعُود صلى خلف الوليد بْن عقبة، وَكَانَ يشرب الخمر، وابن عمر كَانَ يصلي خلف الْمُخْتَار بْن أبي عبيد، وَكَانَ متهما بالأسحار، وَكَذَلِكَ كَانَ يصلي خلف الحجاج الْمَشْهُور بسفك الدماء وتعدي الحدود الشرعية، قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: الْأَصْل أَن من صحت صلاته صحت إِمَامَته، وَصَلَاة الفاسق صَحِيحَة بِلَا نزاع. وَقَالَ أَيْضًا: وهناك أَحَادِيث كَثِيرَة فِي الصَّحِيح وغيره تدل عَلَى صحة الصَّلَاة خلف الفاسق والأئمة الجائرين، وَالصَّلَاة مَعَ الْجَمَاعَة خير من صَلَاة الرجل وحده، وَإِن كَانَ الْإِمَام فاسقا، فَهَذَا مذهب جَمَاهِير الْعُلَمَاء، فَإِن الْجَمَاعَة وَاجِبَة عَلَى الأعيان، ومن ترك الْجُمُعَة أَوْ الْجَمَاعَة خلف الْإِمَام الفاجر فَهُوَ مبتدع عِنْد الْإِمَام أَحْمَد وغيره من أَئِمَّة السنة؟ فَإِن الصَّحَابَة كَانُوا يصلون الْجُمُعَة والجماعة خلف الْأَئِمَّة الفجار وَلَا يعيدون.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَن إِمَامَة الفاسق صَحِيحَة، سَوَاء كَانَ فسقه من جهة الْأَقْوَال كالبدع، أَوْ من جهة الأفعال؛ لِأَنَّ صلاته صَحِيحَة بِنَفْسِهِ، فصلاة غيره خلفه كَذَلِكَ. وَأَمَّا الْحَدِيث الَّذِي رَوَاه ابْن مَاجَه فَعَلَى تقدير صحته يدل عَلَى أَن الصَّلَاة خلف الْبَرّ أولى من الفاجر، وَهَذَا مسلّم فِيهِ.

وقال **الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز**: تصح الصَّلَاة خلف المبتدع وخلف المسبل وغيره من العصاة فِي أصح قولي الْعُلَمَاء. ومع تجويز هؤلاء الصَّلَاة خلف الفاسق إِلَّا أَنَّهُمْ =

[١] رواه الدارقطني في سننه (٢/٥٦) والطبراني في الكبير(١٣٦٢٢)

[٢] رواه البخاري (٦٩٤) وأحمد (٨٤٤٩)

وَيُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ عَلِمَ بِفِسْقِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا، إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ، وَإِنْ خَافَ أَذًى صَلَّى خَلْفَهُ وَأَعَادَ.

وَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ مَا يَعْتَقِدُهُ وَاجِبًا وَحْدَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عِنْدَ مَأْمُومٍ وَحْدَهُ لَمْ يُعِدْ.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا أَوْ وَاجِبًا مُخْتَلَفًا فِيهِ بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا تَقْلِيدٍ أَعَادَ. ذَكَرَهُ الْآجُرِّيُّ إِجْمَاعًا.

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ امْرَأَةٍ لِرَجُلٍ.

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ صَبِيٍّ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ(١).

= يقولون: إن الحق والواجب عَلَى الْمُسْلِمِينَ أن يقدموا خيارهم، وأهل الدين الَّذِين يخافون اللَّه ويراقبونه.

وقال **الماوردي**: يحرم عَلَى الْإِمَام نصب الفاسق إِمَامًا للصلوات؛ لِأَنَّهُ مأمور بمراعاة المصالح، وَلَيْسَ منها أن يوقع النَّاس فِي صَلَاة مكروهة.

(١) قوله: " **وَلَا تصح إِمَامَة صبي فِي فرض**". **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: اعلم أن إِمَامَة الصبي تَارَة تكون فِي الفرض، وتارة تكون فِي النَّفْل، فَإِن كَانَتْ فِي الفرض فالصحيح من المذهب أَنَّهَا لَا تصح، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وقطع بِهِ كثير منهم. اهـ.

وهذا قول طَائِفَة من السلف، منهم ابْن مَسْعُود، وابن عَبَّاس، وبه قَالَ عطاء، ومجاهد، والشعبي، وَهُوَ مذهب أبي حَنِيفَة، ومالك، والأوزاعي، والثوري، ذَلِكَ أن الإمامة حال كمال وقيادة، والصبي لَيْسَ من أهلها. وَذَهَب الشَّافِعِيّ وَإِسْحَاق وابن المنذر إِلَى جَوَاز إِمَامَة الصبي، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أَحْمَد، وَاخْتَارَهُ من الْأَصْحَاب أَبُو الخطاب، وَالشَّيْخ تقي الدين، وصاحب الْفَائِق.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح جَوَاز إِمَامَة الصبي فِي الفرض والنفل. وَقَدْ اسْتَدَلَّ المجيزون بعموم قوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»[١] رَوَاه مسلم=

---

[١] رواه مسلم (٦٧٣) والترمذي (٢٣٥) وأبو داود (٥٨٢) وابن ماجه (٩٨٠) وأحمد (١٦٦١٥) والخمسة

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ خَلْفَ أَخْرَسَ وَلَوْ بِأَخْرَسَ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتْرُكُ رُكْنًا وَهُوَ التَّحْرِيمَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَغَيْرُهُمَا، وَلَا يَأْتِي بِبَدَلِهَا.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ عَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ: كَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ عَاجِزٍ عَنْ شَرْطٍ: كَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ إِلَّا بِمِثْلِهِ فِي الْعَجْزِ عَنْ ذَلِكَ الرُّكْنِ أَوِ الشَّرْطِ.

وَكَذَا **لَا تَصِحُّ** إِمَامَةُ عَاجِزٍ عَنْ قِيَامٍ فِي فَرْضٍ إِلَّا بِمِثْلِهِ، سِوَى الْإِمَامِ الرَّاتِبِ بِمَسْجِدٍ، إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ لِمَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ، فَتَصِحُّ خَلْفَهُ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا -نَدْبًا- وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الْقِيَامِ، وَتَصِحُّ خَلْفَهُ قِيَامًا؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

وَإِنِ ابْتَدَأَ الْإِمَامُ بِالْمَأْمُومِينَ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَعَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي أَثْنَائِهَا، فَجَلَسَ الْإِمَامُ أَتَمَّ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مُحْدِثٍ حَدَثًا أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَلَا خَلْفَ مَنْ بِبَدَنِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ أَوْ بُقْعَتِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا يَعْلَمُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ، «أَشْبَهَ» بِالْمُتَلَاعِبِ.

فَإِنْ جَهِلَ إِمَامٌ حَدَثَهُ أَوْ نَجَاسَتَهُ مَعَ جَهْلِ مَأْمُوم بِذَلِكَ حَتَّى انْقَضَتِ الصَّلَاةُ صَحَّتْ لِمَأْمُوم(١) وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا تَحَمَّلَهَا عَنْهُ مَعَ صِحَّةِ إِمَامَتِهِ .

= من حَدِيث ابْن مَسْعُود رضي اللَّه عَنْهُ. ولما جَاءَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ من حَدِيث عمرو ابْن سلمة قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ»[١].

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: قضت سنة الخلفاء الراشدين أَنَّهُمْ صلوا بالناس، ثُمَّ رأوا =

---

[١] رواه البخاري (٤٣٠٢) والنسائي (٦٣٦) وأبو داود (٥٨٥) وأحمد (١٥٤٧٢)

وَإِنْ عَلِمَ الْإِمَامُ أَوْ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ بِالْحَدَثِ أَوِ النَّجَسِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ عَلِمُوا بِهَا فِيهَا أَعَادَ الْكُلُّ(١).

وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعِينَ فَقَطْ فِي جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ وَمِنْهُمْ وَاحِدٌ مُحْدِثٌ أَوْ نَجِسٌ أَعَادَ الْكُلُّ، سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا(٢).

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِيهَا سَهْوًا، صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ إِمَامَةِ أُمِّيٍّ إِلَّا بِمِثْلِهِ؛ وَالْأُمِّيُّ هُوَ: مَنْ لَا يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغَمُ، كَإِدْغَامِ هَاءِ " اللَّهِ " فِي رَاءِ "رَبِّ" ، أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا مِنْهَا بِحَرْفٍ آخَرَ لَا يُبْدَلُ بِهِ، وَهُوَ الْأَلْثَغُ، غَيْرَ ضَادِ " الْمَغْضُوبِ " وَضَادِ " الضَّالِّينَ " إِذَا أَبْدَلَهُمَا بِظَاءٍ عَجْزًا، فَلَا يَصِيرُ أُمِّيًّا، فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ وَلَوْ بِغَيْرِ مِثْلِهِ، سَوَاءٌ عَلِمَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا لَفْظًا وَمَعْنًى أَوْ لَا.

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مَنْ يَلْحَنُ فِي الْفَاتِحَةِ لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى: كَفَتْحِ هَمْزَةِ " اهْدِنَا " ، وَكَسْرِ كَافِ " إِيَّاكَ " ، وَضَمِّ تَاءِ " أَنْعَمْتَ " ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ فَرْضِ الْقِرَاءَةِ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا بِمِثْلِهِ فِي ذَلِكَ الْعَجْزِ.

= الْجَنَابَة بعد الصَّلَاة، فأعادوا، وَلَم يأمروا النَّاس بالإعادة؛ وَلِأَنَّ الْحَدَث مما يخفى، وَلَا سَبِيل إِلَىَ معرفته، فَكَانَ الْمَأْمُوم معذورا، فَلَا يسري النقص من صَلَاة الْإِمَام إِلَى صَلَاة الْمَأْمُوم، إِلَّا مَعَ العلم بالنقص، وَأَمَّا مَعَ عدم العلم منهما، فَلَا يسري النقص، وتبقى صَلَاة الْمَأْمُوم صَحِيحَة، أما صَلَاة الْإِمَام فأديت مَعَ فَقْد شرط صحتها، فتعاد.

(١) اختار الْقَاضِي والموفق وَالشَّارِح وغيرهم: أَنَّهُ لَا يعيد إِلَّا من علم. وقاعدة **الشَّيْخ تقي الدين**: أَنَّهُ لَا يعيد إِلَّا من علم فقط، فتبطل صَلَاة العالم بحدثه، لاقتدائه بمن لَا يجوز الاقتداء بِهِ إِجْمَاعًا.

(٢) هَذَا عَلَى القول باشتراط الْأَرْبَعِينَ، وسيأتي بيان الخلاف فِي ذَلِكَ فِي (باب صَلَاة الجمعة) إن شاء اللَّه تَعَالَى.

فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ عَاجِزٍ عَنْ نِصْفِ الْفَاتِحَةِ الْأَوَّلِ بِعَاجِزٍ عَنْ نِصْفِهَا الْأَخِيرِ، وَلَا عَكْسُهُ.

فَإِنْ تَعَمَّدَ غَيْرُ الْأُمِّيِّ إِدْغَامَ مَا لَا يُدْغَمُ، أَوْ إِبْدَالَ مَا لَا يُبْدَلُ، أَوِ اللَّحْنَ الْمُحِيلَ لِلْمَعْنَى، أَوْ قَدَرَ الْأُمِّيُّ عَلَى إِصْلَاحِهِ فَتَرَكَهُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ قُرْآنًا، فَهُوَ كَسَائِرِ الْكَلَامِ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَيَكْفُرُ إِنِ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ كَثِيرِ لَحْنٍ لَمْ يُحِلِ الْمَعْنَى، كَجَرِّ دَالِ " الْحَمْدُ "، وَضَمِّ هَاءِ " اللَّهِ"، سَوَاءٌ كَانَ الْمُؤْتَمُّ مِثْلَهُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ بَاقٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَثِيرَ اللَّحْنِ لَمْ يُكْرَهْ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ فَأْفَاءٍ بِالْمَدِّ؛ وَهُوَ الَّذِي يُكَرِّرُ الْفَاءَ، وَنَحْوُهُ كَتَمْتَامٍ، وَهُوَ الَّذِي يُكَرِّرُ التَّاءَ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ مَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ: كَالْقَافِ وَالضَّادِ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ أَقْطَعِ الْيَدَيْنِ، أَوْ أَقْطَعِ رِجْلَيْنِ، أَوْ أَقْطَعِ إِحْدَاهُمَا إِذَا أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ فَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ أَقْطَعِ أَنْفٍ .

وَكُرِهَتِ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ لِلِاخْتِلَافِ فِي صِحَّتِهَا.

وَكُرِهَ أَنْ يَؤُمَّ رَجُلٌ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ فَأَكْثَرَ مِنِ امْرَأَةٍ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَطَةِ الْوَسْوَاسِ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ إِمَامَتُهُ لِلْأَجْنَبِيَّةِ مَعَ خَلْوَةٍ حَرُمَ.

وَإِنْ أَمَّ مَحَارِمَهُ أَوْ أَجْنَبِيَّاتٍ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَأَكْثَرُ أَوْ مَعَهُنَّ مَحْرَمٌ لَهُ، فَلَا كَرَاهَةَ.

وَكُرِهَ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ(١)، كَمَا لَوْ كَرِهُوهُ لِخَلَلٍ فِي دِينِهِ أَوْ فَضْلِهِ، فَإِنْ كَرِهُوهُ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يُكْرَهْ أَنْ يَؤُمَّهُمْ .

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ فِي الْمَجْمُوع**: وَلَوْ كَانَ الْإِمَام يرى اسْتِحْبَاب شَيْء لَا يستحبونه، فتركه لأجل الاتفاق، فقد أحسن. مثال ذَلِكَ: الْوِتْر، فللعلماء فِيهِ **ثَلَاثَة أَقْوَال**:

١- أَنَّهُ لَا يكون إِلَّا بثلاث متصلة كالمغرب.

٢- أَنَّهُ لَا يكون إِلَّا بركعة مفصولة عما قبلها.

٣- جَوَاز الأمرين كَمَا هُوَ مذهب الشَّافِعِيّ وأحمد وغيرهما، وَهُوَ الصَّحِيح.

فلو كَانَ الْإِمَام يرى الْفَصْل، فاختار الْمَأْمُوم أَن يصلي الْوِتْر كالمغرب، فوافقهم عَلَى ذَلِكَ تأليفا لقلوبهم كَانَ أحسن، كَمَا قَالَ ﷺ لعائشة: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ»[١] فترك الْأَفْضَل عِنْده لئلا ينفر النَّاس.

وَتَصِحّ صَلَاة أتباع المذاهب الْأَرْبَعَة بعضهم خلف بَعْض، فقد كَانَ الصَّحَابَة والتابعون لهم بإحسان من الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة يصلي بعضهم خلف بَعْض.

ومن أنكر ذَلِكَ فَهُوَ مبتدع ضال، مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها. هَذِهِ قاعدة فِي صفة الْعِبَادَات الظَّاهِرَة الَّتِي حصل فِيهَا تنازع بين الأمة فِي الرِّوَايَة والرأي، مثل: الْأَذَان، وَالْإِقَامَة، والجهر بالبسملة، والقنوت فِي صَلَاة الفجر، والتسليم فِي الصَّلَاة، ورفع الأيدي فِيهَا، ووضع الكف عَلَى الكف، والتمتع، والإفراد، والقران فِي الحج، ونحو ذَلِكَ. فالتنازع فِي هَذِهِ العبادات الظَّاهِرَة أوجَبَ أنواعا من المفاسد الَّتِي يكرهها اللَّه وَرُسُوله ﷺ وعباده المؤمنون:

أحدها: جهل كثير من النَّاس بالأمر المشروع المسنون.

ثانيها: ظلم بعضهم بعضا، وبغي بعضهم عَلَى بَعْض.

ثالثها: اتباع الظَّنّ، حَتَّى يصير كثير منهم من أهل الأهواء الخارجين من السنة والجماعة. =

---

[١] رواه البخاري (١٢٦) ومسلم (١٣٣٣) والترمذي (٨٧٥) وابن ماجه (٢٩٥٥) وأحمد (٢٤١٨٨)

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَاللَّقِيطِ حَيْثُ صَلَحَا لَهَا.

وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مَنْ يَقْضِي صَلَاةً بِمُؤَدِّيهَا، كَأَنْ يُصَلِّيَ شَخْصٌ الظُّهْرَ -مَثَلًا- قَضَاءً خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّيهَا أَدَاءً، وَيَصِحُّ عَكْسُهُ وَهُوَ ائْتِمَامُ مُؤَدِّي صَلَاةٍ بِقَاضِيهَا، كَأَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَدَاءً خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّيهَا قَضَاءً؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْوَقْتُ.

وَلَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ(١)، كَمَا لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ تَطَوَّعَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ لَا تَتَأَدَّى بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ .

= رابعها: التفرق والاختلاف، حَتَّى يصير بعضهم يبغض بعضا ويعاديه، ويصل إِلَى المهاجرة والمقاطعة. وَهَذَا كله من أعظم الْأُمُور الَّتِي حرمها اللَّه وَرُسُوله، والاعتصامُ بحبل اللَّه جَمِيعًا هُوَ أعظم أصول الْإِسْلَام، وباب الفساد الَّذِي وقعتْ فِيهِ هُوَ التفرق والاختلاف بين أمرائها، وعلمائها، ومشايخها، وغيرهم من ذَلِكَ مَا اللَّه بِهِ عليم. وَالْأَصْل الثَّالِث بعد الكتاب والسنة الَّذِي يجب تَقْدِيم الْعَمَل بِهِ هُوَ الإجماع؛ فَإِن اللَّه لَا يجمع هَذِهِ الأمة عَلَىَ ضلالة.

(١) اخْتُلِفَ فِي صحة إِمَامَة المتنفل بالمفترض؛ فذهب الزهري، ومالك، والحنفية إِلَى عدم صحة ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَشْهُور عن الْإِمَام أَحْمَد، وَاخْتَارَهُ أَكْثَر أَصْحَابه مُسْتَدِلِّينَ بقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[١] متفق عليه؛ واختلاف نية الْمَأْمُوم عَنْهُ اختلاف عَلَيْهِ. وَذَهَب عطاء، والأوزاعي، وَالشَّافِعِيّ، وأبو ثور، وَهُوَ رِوَايَة قوية عن الْإِمَام أَحْمَد: أَنَّهَا تصح، واختارها شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة، مُسْتَدِلِّينَ بحديث معاذ رضي اللَّه عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ[٢].

ومن المعلوم أَن إِحْدَى صلاتيه نفل، فَلَا بد أَن تكون الأخيرة هِيَ النَّفْل لوجوه كَثِيرَة: منها: أَن الأولى الَّتِي برئت بِهَا الذمة هِيَ صلاته مَعَ النَّبِيّ ﷺ، ومنها: أَنَّهُ =

---

[١] رواه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤) وأحمد (٢٧٣٧٣)

[٢] رواه البخاري (٧١١) ومسلم (٤٦٥) والترمذي (٥٨٣) وأبو داود (٥٩٩) وأحمد (١٣٨٢٩)

وَيَصِحُّ النَّفْلُ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْفَرْضَ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ نَفْلٍ خَلْفَ نَفْلٍ آخَرَ لَا يُخَالِفُهُ فِي أَفْعَالِهِ، كَشَفْعٍ وَوِتْرٍ خَلْفَ تَرَاوِيحَ.

وَكَذَا **يَصِحُّ** الْعِيدُ خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ، وَإِنِ اعْتَقَدَ الْمَأْمُومُ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ لِعَدَمِ الِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ مُصَلٍّ نَحْوَ ظُهْرٍ خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي نَحْوَ عَصْرٍ، لِاخْتِلَافِ الصَّلَاتَيْنِ.



= مَا كَانَ ليجعل صلاته مَعَ النَّبيّ ﷺ فِي مسجده هِيَ النافلة، وصلاته مَعَ قومه فِي مسجدهم هِيَ الْفَرِيضَة. وَقَدْ أطال ابْن حزم فِي نصر هَذَا القول، ودحض حجج أَصْحَاب الرأي الأول بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ من مزيد. ومن أَدِلَّة مصححي صَلَاة المفترض خلف المتنفل «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»[١]، رَوَاه أَبُو دَاوُد، وَهُوَ فِي صلاته الثَّانِيَة متنفل. وَلَيْسَ فِي هَذَا مخالفة للإمام؛ لِأَنَّ المخالفة المنهي عَنْهَا فِي الْحَدِيث أَن لَا يقتدي بِهِ فِي تنقلاته، ورفعه، وخفضه، فَإِنَّهُ بعد أَن قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» قَالَ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»[٢] إلخ.

ومن المؤيدين لهذا القول شَيْخنا **عبد الرَّحْمَن بْن ناصر السعدي** رَحِمَه اللَّه.

[١] رواه البخاري (٩٤٢) ومسلم (٨٤٣) وأبو داود (١٢٤٨) والنسائي (١٥٥١) وأحمد (٣٣٥٤)

[٢] رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) والنسائي (٨٦١) وأبو داود (٥٧٢) وابن ماجه (٧٧٥) وأحمد (٧١٨٩)

فصل في موقف الإمام والمأموم

يَقِفُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ(١) إِمَامٍ نَدْبًا(٢)، إِلَّا إِمَامَ عُرَاةٍ، فَيَقِفُ بَيْنَهُمْ وُجُوبًا.

وَيُسْتَحَبُّ تَوَسُّطُ الْإِمَامِ الصَّفَّ، وَقُرْبُهُ مِنْهُ، وَيَصِحُّ وُقُوفُ جَمَاعَةٍ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَيَصِحُّ أَيْضًا وُقُوفُهُمْ بِجَنْبَيْهِ، بِأَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقِفَ مَأْمُومٌ فَأَكْثَرُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ(٣) مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، إِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ مَوْقِفَهُ.

---

(١) **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: المرجع فِي اتصال الصُّفُوف إِلَى العرف عَلَى الصَّحِيح من المذهب، وَصَحَّحَهُ فِي الْمُغْنِي؛ فَلَا يتقدّر بِشَيْء، وَهُوَ مذهب مالك، وَالشَّافِعِيّ؛ لِأَنَّهُ لَا حدَّ فِي ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ لَا يمنع الاقتداء، فَإِن المؤثر فِي ذَلِكَ مَا يمنع الرؤية أَوْ سماع الصوت.

(٢) أجمع الْمُسْلِمُون عَلَى أَن أفضل موقف الْمَأْمُومِينَ هُوَ أَن يكون خلف الْإِمَام إذا كَانُوا اثنين فأكثر. قَالَ **ابْن القيم**: الْإِمَام يسن لَهُ التقدم عَلَى الْمَأْمُومِينَ بالاتفاق، ويستثنى إِمَام العراة فَإِنَّهُ يقف وسطهم وُجُوبًا، إذا لم يكونوا فِي ظلمة، فَإِن كَانُوا فِي ظلمة فَلَا وُجُوب.

(٣) الْمَشْهُور من مذهب الْإِمَام أَحْمَد فساد صَلَاة الْمَأْمُوم إذا كَانَ واقفا عن يسار الْإِمَام مَعَ خلو يَمِينه، وَذَهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء -وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة- إِلَى صحة صلاته، وَلَوْ مَعَ خلو يَمِينه، وَهِيَ الرِّوَايَة الثَّانِيَة عن الْإِمَام أَحْمَد، واختارها بَعْض كبار أَصْحَابه مُسْتَدِلِّينَ بحديث ابْن عَبَّاس، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبْطِلْ صَلَاةَ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَمَا وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، وَإِنَّمَا صَرَفَهُ لِلْمَوْقِفِ الْأَفْضَلِ[١]. قَالَ **ابْنُ هُبَيْرَةَ**: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا وَقَفَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عَنْ يَمِينِهِ أَحَدٌ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، إِلَّا أَحْمَد =

---

[١] البخاري (٧٢٨) ومسلم (٧٦٣) والترمذي (٢٣٢) والنسائي (٤٤٢) وأبو داود (٦١٠)

وَلَا يَصِحُّ وُقُوفُ مَأْمُومٍ قُدَّامَ الْإِمَامِ؛ فَمَتَى تَقَدَّمَهُ وَلَوْ بِإِحْرَامٍ لَمْ تَصِحَّ لِلْمَأْمُومِ[١]، إِلَّا فِي شِدَّةِ خَوْفٍ إِذَا أَمْكَنَهُ مُتَابَعَتُهُ، وَفِيمَا إِذَا تَقَابَلَا أَوْ تَدَابَرَا دَاخِلَ الْكَعْبَةِ فَيَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ تَقَدُّمُ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ، لَا إِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ.

وَإِنْ وَقَفُوا حَوْلَ الْكَعْبَةِ مُسْتَدِيرِينَ صَحَّتْ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ فِي جِهَتِهِ أَقْرَبَ مِنَ الْإِمَامِ فِي جِهَتِهِ جَازَ، إِنْ لَمْ يَكُونَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ .

وَالِاعْتِبَارُ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ: حَالُ الْقِيَامِ بِمُؤَخَّرِ الْقَدَمِ -وَهُوَ الْعَقِبُ- وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَالِاعْتِبَارُ بِالْأَلْيَةِ، حَتَّى لَوْ مَدَّ رِجْلَيْهِ وَقَدَّمَهُمَا عَلَى الْإِمَامِ لَمْ يَضُرَّ.

وَلَا يَصِحُّ وُقُوفُ الْوَاحِدِ خَلْفَ[٢] الْإِمَامِ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ إِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَأَكْثَرَ، سَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا، إِلَّا امْرَأَةً وَقَفَتْ خَلْفَ رَجُلٍ، أَوْ خَلْفَ صَفِّ رِجَالٍ، فَيَصِحُّ، بَلْ هُوَ السُّنَّةُ.

= فَقَالَ: تبطل، **قَالَ فِي الْمُغْنِي، والشرح الْكَبِير**: الْقِيَاس أَنَّهُ يصح، وكون النَّبِيّ ﷺ أدار ابْن عَبَّاس يدل عَلَى الأفضلية، لَا عَلَى عدم الصحة.

قال الشَّيْخ **منصور البهوتي** فِي **شرح الْمُفْرَدَات**: وَمَا قاله فِي الْمُغْني إنه الْقِيَاس هُوَ قول أَكْثَر أهل العلم.

(١) وَبِهَذَا قَالَ **الْحَنَفِيَّة والشافعية**، لكن ذهب **الْمَالِكِيَّة** إِلَى عدم اشتراط تأخر الْمَأْمُوم عن إِمَامه، فلو تقدم الْمَأْمُوم عَلَيْهِ صحت صلاته مَعَ الْكَرَاهَة، إِن كَانَ بِغَيْر عذر، وتنتفي الْكَرَاهَة إِن كَانَ لعذر. وَهَذَا هُوَ قول الْإِمَام ابْن تَيْمِيَة رَحِمَه اللَّه، وَقَدْ عُمِل بِهَذَا القول مؤخرا فِي الحرم المكي فِي رَمَضَان فِي صلاه التَّرَاوِيح، وَذَلِكَ بسبب الزحام الشديد، وَفِيهِ من اليسر مَا لَا يخفى.

(٢) جَاءَ فِي مسند الْإِمَام أَحْمَد، وأبي دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وابن مَاجَهْ بإسناد رجاله ثقات من حَدِيث وابصة بْن معبد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ =

....

= وَحْـدَهُ فَـأَمَـرَهُ أَنْ يُعِيـدَ الصَّلَاةَ»[١]. كَمَا روى أَحْمَـد، وابن مَاجَهْ، وابن حبان، وابن خـزيمة بإسناد صَحِيـح من حَدِيث طلق بْن علي رضي اللَّه عَنْـهُ، أَن النَّبِيّ ﷺ قَـالَ: «لَا صَـلَاة لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[٢]. قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: قَدْ صحح الحَدِيثين غير وَاحِد من أَئِمَّة الْحَدِيث، وأسانيدها مما تقوم بِهِ الحجة، وَلَيْسَ فيهما مَا يخالف الأصول، بَلْ مَا فيهما هُوَ مقتضى النُّصُوص الْمَشْهُورَة والأصول المقررة، فَإِن صَلَاة الْجَمَاعَة سميت جماعة لاجتماع الْمُسْلِمِينَ فِي الْفِعْل مكانا وزمانا، فَإِذَا أخلّوا بِذَلِكَ لغير عذر كَانَ منهيًّا عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّة، وَقَدْ أُمرو بتقديم الصُّفُوف مبالغة فِي تحقيق اجتماعهم عَلَى أحسن وجه بِحَسَب الإمكان، وقياس الأصول يقتضي وُجُوب الاصطفاف، وأن صَلَاة المنفرد لَا تصح، ومن خالف ذَلِكَ من الْعُلَمَاء فَلَا ريب أَنَّهُ لم تبلغه هَذِهِ السُنَّة من وجه يثق بِهِ، إِلَّا إذا لم يجد موقفا إِلَّا مُنْفَرِدًا خلف الصَّفّ ففيه نزاع، ولكن الأظهر صحة صلاته فِي هَذَا الموضع؛ لِأَنَّ جميع الْوَاجِبَات تسقط بالعجز، وتبعه ابْن القيم رحمهما اللَّه تَعَالَى.

وممن اختار هَذَا القول من علمائنا المعاصرين الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم، **وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**، وَقَالَ: من وجد فِي الصَّفّ محلا وقف فِيهِ، وَلَم يصح لَهُ أَن يقف وحده خلف الصَّفّ، وَإِن لم يجد محلا يقف فِيهِ وجب عَلَيْهِ أَن يصفَّ وحده وَلَا يترك الجماعة؛ وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب الموافق لأصول الشَّرِيعَة وقواعدها.

وذهب مالك، وَالشَّافِعِيّ، وَأَصْحَاب الرأي، والأوزاعي إِلَى جوازه، ودليلهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَبَا بَكْرَةَ بِالْإِعَادَةِ[٣]، وَهُوَ حَدِيث صَحِيح فِي الْبُخَارِيّ. وقول ابْن تَيْمِيَة ومن وافقه قول وسط، وبه تجتمع الْأَدِلَّة.

ومعنى هَذَا: أَنَّهُ إذا وقف معه آخر، أَوْ دخل فِي الصَّفّ قبل فوات الرَّكْعَة صحت صلاته. قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: لِأَنَّهُ أدرك من الاصطفاف المأمور بِهِ مَا يكون بِهِ مدركا للركعة، فَهُوَ بمنزلة من يقف وحده، ثُمَّ يَأْتِي آخر فيصافه فِي الْقِيَام، فَإِن هَذَا جَائِز =

[١] رواه الترمذي (٢٣١) وأبو داود (٦٨٢) وابن ماجه (١٠٠٤) وأحمد (١٧٥٤٤)

[٢] رواه ابن ماجه (١٠٠٣) وأحمد (١٥٨٦٢)، ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان(٢٢٠٣)

[٣] البخاري (٦٨٣) ومسلم (٤١٨) وأبو داود (٩٤٠) وابن ماجه (١٢٣٣) وأحمد (٢٢٣٥٦)

وَإِنْ وَقَفَتِ الْمَأْمُومَةُ بِجَانِبِ الْإِمَامِ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الرِّجَالِ، فَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ صَحَّ، وَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ لَمْ يَصِحَّ.

وَتَقِفُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ فِي صَفِّهِنَّ بَيْنَهُنَّ اسْتِحْبَابًا، فَإِنْ أَمَّتْ وَاحِدَةً وَقَفَتْ عَنْ يَمِينِهَا، وَلَا يَصِحُّ خَلْفَهَا.

وَيَلِي الْإِمَامَ -نَدْبًا- مِنْ أَنْوَاعِ مَأْمُومِينَ: رِجَالٌ بَالِغُونَ، الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ، ثُمَّ صِبْيَانٌ، الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ، ثُمَّ نِسَاءٌ بَالِغَاتٌ، ثُمَّ غَيْرُ بَالِغَاتٍ، الْفُضْلَى فَالْفُضْلَى، فَيُقَدَّمُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ، كَجَنَائِزِهِمْ، فَيُقَدَّمُونَ إِلَى الْإِمَامِ بِهَذَا التَّرْتِيبِ، وَكَذَا يُقَدَّمُونَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي قَبْرٍ حَيْثُ جَازَ.

فَيَلِي الْقِبْلَةَ بَالِغٌ، فَصَبِيٌّ، فَامْرَأَةٌ كَذَلِكَ.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَةٌ -وَهُوَ رَجُلٌ- أَوْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ مُحْدِثٌ، أَوْ نَجِسٌ يَعْلَمُ مُصَافُّهُ ذَلِكَ فَهُوَ فَذٌّ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوُقُوفِ مَعَهُ.

وَكَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ، فَهُوَ فَذٌّ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ نَفْلًا فَلَيْسَ بِفَذٍّ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمُحْدِثُ حَدَثَ نَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى انْقَضَتْ، وَلَا عَلِمَهُ مُصَافُّهُ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ بِفَذٍّ.

= بالإجماع، كَمَا أَنَّهُ من المجمع عَلَيْهِ أَن الرَّكْعَة تدرك بإدراك الرُّكُوع مَعَ الْإِمَام، فَإِن النَّبِيّ ﷺ لم يَأْمُر أَبا بكرة أَن يعيد تلك الرَّكْعَة الَّتِي لم يدرك منها إِلَّا الرُّكُوع، وَلَوْ كَانَتْ غير مجزية لَأَمَرَهُ بالإعادة، كَمَا أمر الْمُسيء بالإعادة. قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: هَذَا هُوَ إِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ. قَالَ **الشَّيْخ حمد بْن عبد الْعَزِيز**: هَذَا هُوَ المروي عن السلف، وَعَلَيْهِ عَامَّة السلف والأمة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ والأئمة الْأَرْبَعَة وأتباعهم فَلَا يعرف عن السلف خلاف ذَلِكَ.

وَتَصِحُّ مُصَافَّةُ مُفْتَرِضٍ لِمُتَنَفِّلٍ بَالِغٍ، كَأُمِّيٍّ، وَأَخْرَسَ، وَعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، وَنَاقِصٍ طَهَارَةً، وَفَاسِقٍ أَوْ مَنْ جُهِلَ حَدَثُهُ أَوْ نَجَسُهُ حَتَّى فَرَغَ.

وَمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ -وَقَدْ أُقِيمَتِ الصُّفُوفُ- فَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةً وَلَوْ بَعِيدَةً دَخَلَهَا، فَإِنْ مَشَى إِلَى الْفُرْجَةِ عَرْضًا بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ وَجَدَ الصَّفَّ غَيْرَ مَرْصُوصٍ وَقَفَ فِيهِ نَصًّا.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً -وَكَانَ الصَّفُّ مَرْصُوصًا- فَيَقِفُ عَنْ يَمِينِ إِمَامِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْقِفُ الْوَاحِدِ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْوُقُوفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ نَبَّهَ بِنَحْنَحَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ، أَوْ كَلَامٍ؛ كَقَوْلِهِ: " لِيَتَأَخَّرْ أَحَدُكُمْ أَكُونُ مَعَهُ صَفًّا "، وَلَزِمَ الْمُنَبَّهَ أَنْ يَتَأَخَّرَ لِيَقِفَ مَعَهُ، وَكُرِهَ تَنْبِيهُهُ بِجَذْبِهِ.

وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً فَذًّا خَلْفَ إِمَامٍ أَوْ صَفٍّ وَلَوِ امْرَأَةً خَلْفَ امْرَأَةٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا.

فَلَوْ زُحِمَ فِي ثَانِيَةِ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ مِنَ الصَّفِّ وَبَقِيَ مُنْفَرِدًا، فَيَنْوِي الْمُفَارَقَةَ لِلْعُذْرِ، وَيُتِمُّ لِنَفْسِهِ جُمُعَةً؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ.

وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا لِعُذْرٍ: كَخَوْفِ فَوْتِ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَا لَوْ رَكَعَ فَذًّا لِعُذْرٍ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ إِمَامِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بِأَنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ، لَمْ تَصِحَّ إِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ يَقِفَ مَعَهُ آخَرُ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي الْمَعْذُورِ، فَلَا يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ.



فصل في الاقتداء

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَأْمُوم بِإِمَام -وَهُمَا فِي مَسْجِدٍ مُطْلَقًا- سَوَاءٌ رَأَى الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ، أَوْ رَأَى مَنْ خَلْفَهُ أَوْ لَا، هَذَا إِنْ سَمِعَ مَأْمُومٌ التَّكْبِيرَ، وَأَمْكَنَهُ الْمُتَابَعَةُ، سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ حَائِلٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مُعَدٌّ لِلِاجْتِمَاعِ، فَهُمْ فِي مَوْضِعِ(١) الْجَمَاعَةِ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: صَلَاة الْجَمَاعَة سميت بِذَلِكَ لاجتماع الْمُصَلِّينَ فِي الْفِعْل مكانا وزمانا، فَإِذَا أخلّوا بالاجتماع المكاني أَوْ الزماني مثل أَن يتقدموا، أَوْ يتقدم بعضهم عن الْإِمَام، أَوْ يتخلفوا عَنْهُ تخلفا كَثِيرًا، كَانَ ذَلِكَ منهيًّا عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّة، وَكَذَا لَوْ كَانُوا متطرفين غير منتظمين، فقد أُمروا بالاصطفاف، وتقويم الصُّفُوف وتعديلها، وتراصّ الصُّفُوف، وسدّ الخلل، وسد الأول فالأول، كَذَلِكَ مبالغة فِي تحقيق اجتماعهم عَلَى أحسن وجه، فقد جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[١]. فَلَا يصفّ فِي الطرقات والحوانيت مَعَ خلو الْمَسْجِد، ومن فعل ذَلِكَ استحق التأديب، وَأَمَّا إذا صفوا وبينهم وبين الصُّفُوف طَرِيق يمشي فِيهِ النَّاس لم تصح صلاتهم فِي أظهر قولي الْعُلَمَاء. وَكَذَا إذا كَانَ بينهم وبين الصُّفُوف حائط، بِحَيْثُ لَا يرون الصُّفُوف، ولكن يسمعون التَّكْبِير، فَإِنَّهُ لَا تصح صلاتهم فِي أظهر قولي الْعُلَمَاء، وَكَذَلِكَ من صلى فِي حانوته والطريق خال، لَا تصح صلاته، وَلَيْسَ لَهُ أَن يقعد فِي الحانوت وينتظر اتصال الصُّفُوف بِهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَن يذهب إِلَى الْمَسْجِد فيسد الأول فالأول. والله أعلم.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَن الْمَأْمُوم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه بالرؤية أَوْ السماع أَنَّهُ يصح اقتداؤه بِهِ، سَوَاء كان فِي الْمَسْجِد أَوْ خارج الْمَسْجِد، =

---

[١] رواه مسلم (٤٣٠) والنسائي (٨١٦) وأبو داود (٦٦١) وابن ماجه (٩٩٢) وأحمد (٢٠٤٥٦)

وَكَذَا **يَصِحُّ** اقْتِدَاءُ مَأْمُومٍ خَارِجَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِهِ الْإِمَامُ، إِنْ رَأَى الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ، أَوْ رَأَى مَنْ وَرَاءَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، وَلَوْ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ، أَوْ مِنْ شُبَّاكٍ حَيْثُ أَمْكَنَهُ الْمُتَابَعَةُ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ طَرِيقٌ أَوْ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، وَلَوْ سَمِعَ التَّكْبِيرَ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ، أَوْ عِيدٍ، أَوْ كُسُوفٍ، أَوِ اسْتِسْقَاءٍ، أَوْ جِنَازَةٍ، وَاتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ عُرْفًا، فَإِنَّهَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ لِلضَّرُورَةِ.

وَيُكْرَهُ عُلُوُّ إِمَامٍ عَنْ مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ أَحَدٌ مُسَاوٍ لَهُ، أَوْ أَعْلَى مِنْهُ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ، فَإِنْ كَانَ الْعُلُوُّ يَسِيرًا دُونَ ذِرَاعٍ، كَدَرَجَةِ مِنْبَرٍ لَمْ يُكْرَهْ، وَلَا بَأْسَ بِالْعُلُوِّ -وَلَوْ كَثِيرًا- لِمَأْمُومٍ.

وَيُبَاحُ اتِّخَاذُ الْمِحْرَابِ، وَتُكْرَهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ فِيهِ إِنْ مَنَعَ ذَلِكَ مُشَاهَدَتَهُ، فَيَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْمِحْرَابِ نَصًّا، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ مُشَاهَدَتَهُ لَمْ يُكْرَهْ.

وَيُكْرَهُ تَطَوُّعُ الْإِمَامِ مَوْضِعَ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ بَعْدَهَا نَصًّا؛ لِأَنَّ فِي تَحَوُّلِهِ

= وسواء حال بينهما نهر أَوْ طريق؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيل عَلَى المنع، وَلَا عَلَى التفريق، وَإِن قدَّرنا أَن الطريق لَا تصح فِيهِ الصَّلَاة، فَلَا يضر حيلولته بينه وبين الْإِمَام. قَالَ **محرره عبد اللَّه البسام عفا اللَّه عَنْهُ**: لَا يفهم من كَلَام شَيْخنا ابْن سعدي -رَحِمَه الله- جَوَاز الصَّلَاة فِي الْمَكَان البعيد من الْمَسْجِد خلف الراديو أَوْ التلفاز، وَإِنَّمَا يَعْنِي مَا أحاط بالمسجد من الأمكنة.

وقال الْإِمَام النَّوَوِيّ: يشترط لِصِحَّة الاقتداء علم الْمَأْمُوم بانتقالات الْإِمَام، سَوَاء صليا فِي الْمَسْجِد أَوْ فِي غيره، أَوْ أحدهما فِيهِ، والآخر فِي غيره بالإجماع، ويحصل العلم لَهُ بِذَلِكَ بسماع الْإِمَام، أَوْ مَن خلفه، أَوْ مشاهدة فعله أَوْ فعل مَن خلفه، فنقلوا الْإِجْمَاع فِي جَوَاز اعتماد وَاحِد من هَذِهِ الْأُمُور **قلت**: مَا قلناه فِي توجيه كَلَام ابْن سعدي نقوله أَيْضًا فِي توجيه كَلَام النَّوَوِيّ رَحِمَه اللَّه.

إِعْلَامًا بِأَنَّهُ صَلَّى، فَلَا يُنْتَظَرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعُهُ فِي مَوْضِعِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ مِنْ حَاجَةٍ، كَأَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا خَالِيًا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَيُكْرَهُ لِإِمَامٍ إِطَالَةُ قُعُودِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ كَأَنْ يَكُونَ ثَمَّ نِسَاءٌ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَأْمُومٍ أَلَّا يَنْصَرِفَ قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يُطِلْ لُبْثَهُ.

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ، مَكَثَ هُوَ وَالرِّجَالُ حَتَّى يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ؛ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ.

وَيُكْرَهُ وُقُوفُ مَأْمُومِينَ بَيْنَ سَوَارٍ إِذَا قَطَعَتِ الصُّفُوفَ عُرْفًا، فَإِنْ كَانَ الصَّفُّ صَغِيرًا -قَدْرَ مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ- لَمْ يُكْرَهْ.

وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَ بِلَا حَاجَةٍ؛ كَضِيقِ مَسْجِدٍ، أَوْ مَطَرٍ، وَإِلَّا لَمْ يُكْرَهْ.



باب في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ(١)، وَخَائِفُ حُدُوثَ مَرَضٍ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ الْمَرِيضُ وَالْخَائِفُ حُدُوثَ الْمَرَضِ بِالْمَسْجِدِ، وَإِلَّا فَلَا يُعْذَرُ.

وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ مُنْفَرِدًا، وَيَجْلِسَ فِي جَمَاعَةٍ خُيِّرَ؛ لِأَنَّهُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا يَفْعَلُ وَاجِبًا وَيَتْرُكُ وَاجِبًا.

---

(١) **الْمَرَض**: تحول عن حَالَة الصحة، وَقَدْ ينشأ عن طروء تغير عَلَى تركيب الأنسجة، أَوْ عَلَى وظيفتها، وأثبت الطب الْحَدِيث أن أسباب الأمراض متنوعة متباينة، لذا أصبحت دراسة الأمراض تدور حول تعرف أسبابها المباشرة، معدية كَانَتْ أم غير معدية، وراثية كَانَتْ أم غير وراثية... إلخ مما يهتم الأطباء بدراسته، وأجمع الْعُلَمَاء عَلَى أن الْمَرَض عذر فِي التخلف عن حُضُور الْجُمُعَة والجماعة.

قال **ابْن المنذر**: لَا أعلم خِلَافًا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل الْمَرَض.

قَالَ **النَّوَوِيّ**: ضبطوا الْمَرَض أَنَّهُ الَّذِي يشق معه القصد.

وقال **إِمَام الحرمين**: الَّذِي أراه فِي ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مَشَقَّة تذهب خشوعه؛ لِأَنَّ الْخُشُوع مَقْصُود فِي الصَّلَاة.

ويجوز الْعَمَل بِقَوْل طبيب عارف ثقة أن الْقِيَام يضره ويزيد فِي علته، وَلَوْ كَانَتْ الطبيبة امرأة؛ لِأَنَّهُ أمر ديني، ويكفى فِيهِ غلبة الظَّنّ.

وفي معنى الْمَرِيض: الخائف من زِيَادَة الْمَرَض أَوْ بطء شفائه أَوْ أثر شين يُحْدِثه فِي جسمه، ومن رحمة اللَّه تَعَالَى بعباده أَن أجر الْمَرِيض لَا ينقص إذا علم اللَّه منه النِّيَّة الصالحة، فقد جَاءَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ من حَدِيث أبي موسى، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[١] قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: من نوى الْخَيْر، وفعل مَا يقدر عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ كأجر الفاعل.

---

[١] رواه البخاري (٢٩٩٦) وأبو داود (٣٠٩١) وأحمد (١٩١٨٠)

وَتَلْزَمُ الْجُمُعَةُ مَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِهَا رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا، أَوْ تَبرَّعَ أَحَدٌ بِأَنْ يُرْكِبَهُ أَوْ يَحْمِلَهُ أَوْ يَقُودَ أَعْمَى.

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مُدَافِعٌ أَحَدَ الْأَخْبَثَيْنِ: الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ مِنْ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ وَخُشُوعِهَا.

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مُحْتَاجٌ لِطَعَامٍ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ بِحَضْرَتِهِ، وَلَهُ الشِّبَعُ.

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ خَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ: كَغَلَّةٍ فِي بَيَادِرِهَا، أَوْ خَائِفٌ فَوَاتَ مَالِهِ: كَشُرُودِ دَابَّتِهِ، وَسَفَرِ نَحْوِ غَرِيمٍ لَهُ، أَوْ خَائِفٌ ضَرَرًا فِي مَالِهِ: كَاحْتِرَاقِ خُبْزٍ، أَوْ طَبِيخٍ، أَوْ إِطْلَاقِ مَاءٍ عَلَى نَحْوِ زَرْعِهِ، وَيَخَافُ إِنْ تَرَكَهُ فَسَدَ، أَوْ كَانَ مُسْتَحْفِظًا عَلَى شَيْءٍ يَخَافُ عَلَيْهِ الضَّيَاعَ إِنْ ذَهَبَ وَتَرَكَهُ: كَنَاطُورِ بُسْتَانٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ اللَّاحِقَةَ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ بَلِّ الثِّيَابِ بِالْمَطَرِ الَّذِي هُوَ عُذْرٌ بِالِاتِّفَاقِ.

وَكَذَا **يُعْذَرُ** خَائِفٌ بِحُضُورِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَوْتَ قَرِيبِهِ، أَوْ مَوْتَ رَفِيقِهِ.

وَيُعْذَرُ بَتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَنْ يَتَوَلَّى تَمْرِيضَ قَرِيبِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ خَافَ بِحُضُورِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ عَلَى نَفْسِهِ ضَرَرًا مِنْ نَحْوِ لِصٍّ، أَوْ خَافَ سُلْطَانًا يَأْخُذُهُ، أَوْ خَافَ مُلَازَمَةَ غَرِيمِهِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْوَفَاءِ؛ لِأَنَّ حَبْسَ الْمُعْسِرِ ظُلْمٌ.

وَكَذَا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا وَخَشِيَ أَنْ يُطَالَبَ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَالًّا وَقَدَرَ عَلَى وَفَائِهِ، لَمْ يُعْذَرْ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ.

وَكَذَا لَوْ خَافَ فَوَاتَ رُفْقَتِهِ بِسَفَرٍ مُبَاحٍ أَنْشَأَهُ أَوِ اسْتَدَامَهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ.

أَوْ خَافَ تَطْوِيلَ إِمَامٍ يَتَأَذَّى بِهِ، أَوْ خَافَ أَذَى مَطَرٍ، وَوَحَلٍ، وَثَلْجٍ،

وَجَلِيدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أَوْ خَافَ غَلَبَةَ نُعَاسٍ يَخَافُ بِهِ فَوْتَهَا فِي الْوَقْتِ، أَوْ فَوْتَهَا مَعَ إِمَامٍ.

وَلَا يُعْذَرُ إِنْ كَانَ فِي طَرِيقِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ مُنْكَرٌ، وَيُنْكِرُهُ بِحَسَبِهِ.

وَإِذَا طَرَأَ بَعْضُ الْأَعْذَارِ فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا خَفِيفَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا خَرَجَ مِنْهَا.

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ خَائِفُ أَذَى رِيحٍ بَارِدَةٍ بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

وَكُرِهَ حَضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا وَنَحْوَهُ، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ.



فصل في صلاة أهل الأعذار(١)

الْأَعْذَارُ جَمْعُ عُذْرٍ، وَأَهْلُ الْأَعْذَارِ هُمْ: الْمَرِيضُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْخَائِفُ، وَنَحْوُهُمْ.

تَلْزَمُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ مَرِيضًا قَائِمًا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَرَاكِعٍ، أَوْ مُعْتَمِدًا، أَوْ مُسْتَنِدًا بِأُجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ الْقِيَامَ، أَوْ شُقَّ عَلَيْهِ، لِضَرَرٍ، أَوْ زِيَادَةِ مَرَضٍ، أَوْ بُطْءِ بُرْءٍ فَإِنَّهُ تَلْزَمُهُ الْمَكْتُوبَةُ قَاعِدًا، وَلَوْ مُعْتَمِدًا، أَوْ مُسْتَنِدًا بِأُجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَيَتَرَبَّعُ -نَدْبًا- فِي قِيَامٍ، وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ كَمُتَنَفِّلٍ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُعُودَ أَوْ شُقَّ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ، وَالْجَنْبُ الْأَيْمَنُ أَفْضَلُ مِنَ الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ.

وَتَصِحُّ صَلَاةُ مَرِيضٍ -عَجَزَ عَنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ- مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ، وَتُكْرَهُ صَلَاتُهُ كَذَلِكَ مَعَ قُدْرَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ .

---

(١) **الْأَعْذَار** جمع عذر، والعذر: الحجة الَّتِي يعتذر بِهَا، وَمَا يرفع اللوم عما حقُّه أَن يلام عَلَيْهِ. تلزم الصَّلَاة الْمَكْتُوبَة قَائِمًا، وَلَوْ كَانَ قيامه كَصِفَةِ راكعٍ لحدب أَوْ مرض أَوْ نحوه، أَوْ كَانَ معتمدا عَلَى عصا وَنَحْوه، أَوْ مستندا إِلَى حائط وَنَحْوه، والعجز المعتبر لسقوط الْقِيَام هُوَ الْمَشَقَّة الَّتِي يذهب مَعَهَا الخشوع؛ لِأَنَّ الْخُشُوع مَقْصُود فِي الصَّلَاة.

قال **النَّوَوِيّ**: أجمعت الأمة أَن من عجز عن الْقِيَام فِي الْفَرِيضَة صلاها قَاعِدًا، وَلَا إِعَادَة عَلَيْهِ، وَلَا ينقص ثوابه؛ لما فِي الْبُخَارِيّ من حَدِيث أبي موسى رضي اللَّه عَنْهُ أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[١].

---

[١] رواه البخاري (٢٩٩٦) وأبو داود (٣٠٩١) وأحمد (١٩١٨٠)

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ مَرِيضٌ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ تَعَيَّنَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَتَكُونُ رَجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ عَاجِزٌ عَنْهُمَا غَايَةَ مَا يُمْكِنُهُ نَصًّا، وَيَجْعَلُ إِيمَاءَهُ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ لِلتَّمَيُّزِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِيمَاءٍ بِرَأْسِهِ أَوْمَأَ بِعَيْنَيْهِ نَاوِيًا، مُسْتَحْضِرًا الْفِعْلَ وَالْقَوْلَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِقَلْبِهِ، كَأَسِيرٍ خَائِفٍ، وَلَا يَسْقُطُ وُجُوبُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا.

ولَا يَنْقُصُ أَجْرُ الْمَرِيضِ إِذَا صَلَّى -وَلَوْ بِإِيمَاءٍ- عَنْ أَجْرِ الصَّحِيحِ الْمُصَلِّي قَائِمًا.

وَلَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى وِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا مَوْضُوعَةٍ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا يَلْزَمُهُ.

وَإِنْ سَجَدَ الْعَاجِزُ عَنِ السُّجُودِ مَا أَمْكَنَ عَلَى شَيْءٍ رُفِعَ لَهُ عَنِ الْأَرْضِ مِنْ مِخَدَّةٍ وَنَحْوِهَا كُرِهَ، لِلْخِلَافِ فِي مَنْعِهَا.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةٍ ابْتَدَأَهَا كَذَلِكَ، انْتَقَلَ إِلَى الْآخَرِ، أَوْ قَدَرَ مُصَلٍّ -مُضْطَجِعًا- عَلَى قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، انْتَقَلَ إِلَى الْآخَرِ، لِتَعَيُّنِهِ عَلَيْهِ.

وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ، فَيَقْعُدُ الْقَادِرُ أَوَّلًا عَلَى الْقِيَامِ، وَيَضْطَجِعُ الْقَاعِدُ عَلَى الْقُعُودِ عِنْدَ حُدُوثِ الْعَجْزِ لَهُ، وَيَقُومُ الْقَاعِدُ، وَيَقْعُدُ الْمُضْطَجِعُ عِنْدَ حُدُوثِ الْقُدْرَةِ لَهُ.

وَإِنْ أَبْطَأَ مُتَثَاقِلًا؛ مَنْ أَطَاقَ الْقِيَامَ فَعَادَ الْعَجْزُ، فَإِنْ كَانَ بِمَحَلِّ قُعُودٍ -كَتَشَهُّدٍ- صَحَّتْ، وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَيَرْكَعُ بِلَا قِرَاءَةٍ مَنْ قَرَأَ، وَإِلَّا قَرَأَ.

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمَا، أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا؛ لِأَنَّ الرَّاكِعَ كَالْقَائِمِ فِي نَصْبِ رِجْلَيْهِ، وَأَوْمَأَ بِسُجُودٍ

قَاعِدًا؛ لِأَنَّ السَّاجِدَ كَالْجَالِسِ فِي جَمْعِ رِجْلَيْهِ، وَلِيَحْصُلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِيمَاءَيْنِ.

وَلِمَرِيضٍ -وَلَوْ أَرْمَدَ- يُطِيقُ قِيَامًا الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا، لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ، ثِقَةٍ، ضَابِطٍ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ كَافِرٌ، وَلَا فَاسِقٌ.

وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يُفْطِرَ بَقَوْلِ الطَّبِيبِ الْمُسْلِمِ الثِّقَةِ: إِنَّ الصَّوْمَ يُمَكِّنُ الْعِلَّةَ.

وَتَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ فِي سَفِينَةٍ(١)، إِذَا أَتَى بِمَا يُعْتَبَرُ لِلصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا .

---

(١) **لَا تصح** الصَّلَاة من قاعد فِي السفينة فِي فريضة إذا كَانَ قادرا عَلَى الْقِيَام بِلَا نزاع بين الْعُلَمَاء، لقدرته عَلَى ركن الصَّلَاة، ومثل السفينة المراكب الحديثة الآن من السيارة والقطار والطائرة، فمن كَانَ راكبا عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يجب عَلَيْهِ الْقِيَام فِي صَلَاة الْفَرِيضَة إذا كَانَ قادرا عَلَى الْقِيَام، وَإِن لم يقدر إِلَّا جالسا صلى جالسا، وله أجر صلاة القائم، لكن إن ظن أَن السيارة ستقف أَوْ القطار سيقف قبل خُرُوج الْوَقْت ويمكن النزول منه، أَوْ أَن الطَّائِرَة ستهبط قبل خُرُوج الْوَقْت ويمكن الْخُرُوج منها، فيجب عَلَيْهِ الانتظار بِالصَّلَاةِ حَتَّى يصل، ثُمَّ يصليها تامة الْأَرْكَان.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: إذا كَانَ راكبا فِي سيارة، ودخل الْوَقْت، وعلم أَن أهلها سيقفون قبل خُرُوج الْوَقْت صَبَر حَتَّى يقفوا، فَيُصَلِّي صَلَاة تامة، وَإِن كَانَ يعلم أَنَّهُمْ لن يقفوا، صلى وَهُوَ راكب بِحَسَب مَا يقدر عَلَيْهِ من اسْتِقْبَال وغيره.

تفصيل لأحكام الصَّلَاة فِي الطائرة

الصلوات الخمس المفروضة هِيَ أهم شعائر الْإِسْلَام بعد الشهادتين، وَلَا يقبلها اللَّه من عبده إِلَّا إذا صلاها فِي وقتها الَّذِي حدده لَهَا، فوقتها هُوَ سببها وأهم شروطها؛ وَلِذَا لَا يجوز تأخيرها عَنْهُ.

والصلاة نوعان: **فرائض**، وهن الصَّلَوَات الخمس.

ونوافل: وَهِيَ مَا عداهن من أَنْوَاع الصَّلَوَات، فَأَمَّا الصَّلَاة النافلة فيصليها الراكب عَلَى أية حال، سَوَاء كان قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا، وسواء تمكن من الرُّكُوع =

....

= وَالسُّجُود، أَوْ كَانَ يومئ فيهما إيماء، مستقبلا القبلة أَوْ مستقبلا الجهة الَّتِي سيره إِلَيْهَا، وَلَوْ كَانَتْ فِي غير اتجاه القبلة، فَهَذَا كله جائز؛ ذَلِكَ لِأَنَّ أمرها أخف من الْفَرِيضَة، ولتسهل أحكامها عَلَى المسلم، فيُكْثِر منها.

وأما **الْفَرِيضَة** وَهِيَ الصَّلَوَات الخمس، فالقيام فِيهَا ركن من أركانها، لَا يسقط إِلَّا فِي حال الْمَشَقَّة عِنْد الْإِتْيَان بِهِ، وَكَذَلِكَ الرُّكُوع والاعتدال منه، وَالسُّجُود، والجلوس بعده، هِيَ أركان لازمة، لَا تسقط إِلَّا عِنْد العجز عَنْهَا، أَوْ عِنْد حصول الضرر بالإتيان بِهَا، وبناء عَلَيْهِ، فَعَلَى المسافر بالطائرة اتباع مَا يَأْتِي:

إن تمكن مُريد السفر من صَلَاة الْفَرِيضَة فِي وقتها قبل الركوب، أَوْ تمكن من صَلَاة فِي وقتها بعد النزول فَهَذَا هُوَ الْوَاجِب عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بجمع صلاتي الظهر والعصر فِي وقت إِحْدَاهُمَا، وجمع صلاتي المغرب والعشاء فِي وقت إِحْدَاهُمَا.

فإذا دخل عَلَيْهِ وقت صَلَاة الظهر قبل صعوده إِلَى الطَّائِرَة، أَوْ دخل عَلَيْهِ وقت صَلَاة المغرب قبل صعوده إِلَى الطَّائِرَة، فإنه يصلي الظهر رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يصلي الْعَصْر بعدها رَكْعَتَيْنِ، فيكون صلّاهما فِي وقت الصَّلَاة الأولى جمع تَقْدِيم، وقصرهما عَلَى رَكْعَتَيْنِ، ومثل ذَلِكَ إذا غربت الشَّمْس قبل صعوده إِلَى الطَّائِرَة، فَإِنَّهُ يصلي المغرب ثَلَاث رَكَعَات بِلَا قصر، ثُمَّ يصلي بعدها العشاء رَكْعَتَيْنِ قصرا، فيكون قَدْ صلاهما فِي وقت الصَّلَاة الأولى جمعا لهما، وقصرا للرباعية وَهِيَ العشاء؛ وَهَذَا لِأَنَّ المطارات عَادَة تكون خَارِج العمران، فمن وصل إِلَيْهَا يكون قَدْ شرع فِي السفر، وأخذ حكم المسافرين.

وَأَمَّا إذا ركب الطَّائِرَة قبل دُخُول وقت صَلَاة الظهر، ودخل عَلَيْهِ وقتها، وَهُوَ فِيهَا، وغلب عَلَى ظنه أَن الطَّائِرَة لَا تهبط فِي المطار الَّذِي قصده إِلَّا بعد خُرُوج وقت الظهر، أَوْ ركب قبل غروب الشَّمْس، وغربت وَهُوَ فِي الطَّائِرَة، وغلب عَلَى ظنه أَن الطَّائِرَة لَا تهبط بالمطار الَّذِي قصده إِلَّا بعد خُرُوج وقت المغرب، فَهَذَا يَنْوِي الجمع بالتأخير، فينوي تَأْخِير صَلَاة الظهر مَعَ الْعَصْر فِي وقتها، وينوي تَأْخِير صَلَاة المغرب إِلَى وقت صَلَاة العشاء، ليصليها مَعَ العشاء فِي وقتها. =

....

= فإذا نزل من الطَّائِرَة وقت صَلَاة الْعَصْر صلى الظهر، ثُمَّ صلى الْعَصْر بعدها، وإذا نزل بعد دُخُول وقت العشاء صلى المغرب، ثُمَّ صلى العشاء بعدها سَوَاء كَانَ ذَلِكَ فِي صالة المطار أَوْ فِي طريقه إِلَى المحل الَّذِي قصده، أَوْ بعد وصوله إِلَيْهِ.

لكن إِن صلى فِي صالة المطار أَوْ صلى فِي طريقه إِلَى المحل الَّذِي يقصده، أَوْ وصل إِلَى بلد لَا يَنْوِي الْإِقَامَة فِيهِ إِلَّا بقدر قَضَاء أشغاله الَّتِي سافر من أجلها فَهَذَا يقصر الرباعية إِلَى رَكْعَتَيْنِ، فَيُصَلِّي كلا من الظهر والعصر والعشاء رَكْعَتَيْنِ ركعتين رَكْعَتَيْنِ، وَأَمَّا المغرب فيصليها ثَلَاثًا، والفجر رَكْعَتَيْنِ.

وإن دخل الْبَلَد الَّذِي يقيم فِيهَا قبل أَن يصلي، فَهَذَا لَا يقصر الصلاة؛ لانتهاء الرخصة بانتهاء السفر، بَلْ يصلي الرباعية أربع رَكَعَات.

هذا تفصيل لِلصَّلَاةِ قبل الركوب فِي الطَّائِرَة، وَبَعْد النزول منها، وليحرص عَلَى هَذَا إِن تمكن منه فأداء الصَّلَاة المفروضة تامة الْأَرْكَان والواجبات، وفي حال استقرار واطمئنان أفضل من الْإِتْيَان بِهَا فِي حال الضَّرُورَة.

أما إِن ركب الطَّائِرَة قبل دُخُول صَلَاة الظهر، أَوْ ركبها قبل دُخُول وقت صَلَاة المغرب، وغلب عَلَى ظنه خُرُوج وقت الصَّلَاة الثَّانِيَة من المجموعتين قبل هبوط الطَّائِرَة فِي مطار الْبَلَد الَّذِي قصده فَهَذَا يجب عَلَيْهِ أَن يصلي الصَّلَاة المفروضة فِي الطَّائِرَة، وَلَا يحل لَهُ أَن يؤخره إِلَى مَا بعد خُرُوج وقتها، وَلَوْ كَانَ فِي الْوَقْت المختار؛ فوقت الْعَصْر الْمُخْتَار: إِلَى بدء اصفرار الشَّمْس، ووقت صَلَاة العشاء الْمُخْتَار إِلَى مَا بعد نصف اللَّيْل، وهنا يجب عَلَيْهِ أَدَاء الصَّلَاة فِي الطَّائِرَة فَإِن وجد مكانا يستطيع فِيهِ أَدَاء الصَّلَاة مستقبلا القبلة، قَائِمًا ثُمَّ راكعا، ثُمَّ معتدلا بعده، ثُمَّ ساجدا، ثُمَّ جالسا بعده وجب عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَإِن كَانَتِ الطَّائِرَة مزدحمة بالركاب، والأمكنة مملوءة، فَيُصَلِّي وَلَوْ فِي كرسيه عَلَى حسب حاله؛ فَإِن كَانَ لَا يقدر عَلَى الْقِيَام صلى قَاعِدًا، وَإِن كَانَ لَا يقدر عَلَى الرُّكُوع وَالسُّجُود ركع وسجد بالإيماء وَهُوَ جالس، وَيَكُون إيماؤه بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع، وَإِن لم يتمكن من اسْتِقْبَال القبلة استقبل جهة سيره، وَلَوْ كَانَ فِي غير اتجاه القبلةِ. وَالصَّلَاة الرباعية يقصرها، فيصليها فِي الطَّائِرَة رَكْعَتَيْنِ، وتجزئه هَذِهِ الصَّلَاة فَلَا يعيدها إذا نزل إِلَى الأرض؛ لِأَنَّهُ صلاها عَلَى حسب قدرته واستطاعته، وَلَا يكلف اللَّه نفسا إِلَّا وسعها. والله أعلم. =

وَتَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ بِسَفِينَةٍ قَاعِدًا، إِنْ عَجَزَ عَنْ خُرُوجٍ مِنْهَا، وَعَجَزَ عَنْ قِيَامٍ فِي الصَّلَاةِ بِالسَّفِينَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَسْتَدِيرُ بِهَا كُلَّمَا انْحَرَفَتْ. وَتُقَامُ الْجَمَاعَةُ فِيهَا مَعَ عَجْزٍ عَنْ قِيَامٍ، كَمَعَ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ.

وَتَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ عَلَى رَاحِلَةٍ -وَاقِفَةٍ أَوْ سَائِرَةٍ- خَشْيَةَ تَأَذٍّ بِوَحَلٍ وَنَحْوِهِ: كَمَطَرٍ، وَثَلْجٍ، وَبَرْدٍ.

وَلَا تَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لِمَرِيضٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى نُزُولٍ عَنِ الدَّابَّةِ، وَعَلَى رُكُوبٍ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا فِي زَوَالِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوبِ أَوِ النُّزُولِ، أَوْ خَافَ انْقِطَاعًا عَنِ الرُّفْقَةِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، كَالصَّحِيحِ وَأَوْلَى.

وَعَلَى مُصَلٍّ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ الِاسْتِقْبَالُ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعٍ وَغَيْرِهِ.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ قَاعِدًا بَالسَّفِينَةِ، وَعَلَى الرَّاحِلَةِ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ لَا، وَلَوْ مَعَ قُدْرَةٍ عَلَى خُرُوجٍ، وَنُزُولٍ، وَرُكُوبٍ.



= أما المتنفل فِي السفر راكبا أَوْ سائرا فيصليها عَلَىَ مركوبه قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حيث توجه، مستقبلا القبلة أَوْ لَا، وَلَوْ كَانَ قادرا عَلَىَ النزول منه، وَلَا يجب عَلَيْهِ أَن يدور مَعَ مركوبه كلما انحرف عن جهة القبلة.

فصل في القصر[1]

مَنِ ابْتَدَأَ نَاوِيًا سَفرًا مُبَاحًا لَيْسَ حَرَامًا وَلَا مَكْرُوهًا[2]، وَاجِبًا كَانَ، كَحَجٍّ وَجِهَادٍ مُتَعَيِّنٍ، أَوْ مَسْنُونًا كَزِيَارَةِ رَحِمٍ، أَوْ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ كَتِجَارَةٍ سُنَّ

---

(١) قَالَ **ابْن القيم فِي إعلام الموقعين**: خص اللَّه تبارك وتعالى المسافر فِي سفره بالتَّرَفُّهُ، ومن ذَلِكَ: قصر الصَّلَاة، وَهَذَا من حكمة الشَّارِع، فَإِن السفر قطعة من الْعَذَاب، وَهُوَ فِي نفسه مَشَقَّة وجهد، وَلَوْ كَانَ المسافر من أرفه النَّاس، فَإِنَّهُ فِي مَشَقَّة وجهد بجسمه؛ فَكَانَ من رحمة اللَّه بعباده وبره بهم أَن خفف عنهم شطر الصَّلَاة، واكتفى منهم بالشطر، وَلَم يفوت عَلَيْهِمْ مصلحة بإسقاطها فِي السفر جملة، وَلَم يلزم بِهَا فِي السفر كإلزامه بِهَا فِي الحضر، وَأَمَّا الْإِقَامَة فَلَا موجب لإسقاط الْوَاجِب فِيهَا، وَلَا تأخيره، وَمَا يعرض فِيهَا من الْمَشَقَّة فأمر لَا ينضبط وَلَا ينحصر، فلو جوّز لكل مشغول وكل مشقوق عَلَيْهِ الترخّص لضاع واضمحلّ الأمر بالكلية، وَإِن جوز للبعض لم ينضبط، فَإِنَّهُ لَا وصف يضبط مَا تجوز معه الرخصة وَمَا لَا تجوز، بِخَلَاف السفر.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: من قواعد الشَّرِيعَة أَن الْمَشَقَّة تجلب التيسير، ولما كَانَ السفر قطعة من الْعَذَاب يمنع العبد نومه وراحته وقراره، رتب الشَّارِع عَلَيْهِ مَا رتب من الرخص، وحتى لَوْ فُرِض خُلُّوه عن المشقات؛ لِأَنَّ الْأَحْكَام تتعلق بعللها التامة، وَإِن تخلف فِي بَعْض الصور والأفراد، فالحكم الفرد يلحق بالأعم، وَلَا يفرد بالحكم، وَهَذَا هُوَ معنى قول الْفُقَهَاء: النادر لَا حكم لَهُ، يَعْنِي لَا ينقض القاعدة، وَلَا يخالف حكمه حكمها، فَهَذَا أصل يجب اعتباره.

(٢) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز القصر فِي سفر الطَّاعَة، وَأَمَّا السفر المحرم والمكروه فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: مالك، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد إِلَى أَنَّهُ لَا يجوز عندهم القصر فيه؛ لِأَنَّ القصر رُخْصَة من اللَّه تَعَالَى وتسهيل عَلَى عباده، فَلَا يستحقها من كَانَ فِي سفر محرم أَوْ مكروه. =

لَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ(١).

وَكَذَا لَوْ كَانَ السَّفَرُ الْمُبَاحُ أَكْثَرَ قَصْدِهِ، كَتَاجِرٍ قَصَدَ التِّجَارَةَ وَقَصَدَ مَعَهَا أَنْ يَشْرَبَ مِنْ خَمْرِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ، فَإِنْ تَسَاوَى الْقَصْدَانِ أَوْ غَلَبَ الْمُحَرَّمُ أَوْ سَافَرَ لِيَقْصُرَ فَقَطْ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْقَصْرُ.

= وذهب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة، وطوائف من السلف والخلف إِلَى جَوَاز القصر فِي السفر مطلقا، سَوَاء كَانَ مشروعا، أَوْ مباحا، أَوْ محرّما، وَهُوَ رِوَايَة قوية عن الْإِمَام أَحْمَد قَالَ **الموفق**: الحجة مَعَ من أباح القصر لكل مُسَافِر.

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الحجة مَعَ من جعل القصر مشروعا فِي جنس السفر، وَلَم يخص سفرا من سفر، وَهَذَا القول هُوَ الصَّحِيح، فَإِن الكتاب والسنة قَدْ أطلقا السفر، وَلَم ينقل عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ خص سفرا من سفر، وَلَوْ كَانَ مما يختص بنوع لكان بيانه من الْوَاجِبَات، وَلَوْ بُيِّن لنقلته الأمة، وَمَا عَلِمْتُ عن الصَّحَابَة فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

وَنَصَرَ هَذَا القولَ ابنُ عقيل، وَذَهَب إِلَيْهِ بَعْض المتأخرين من الشَّافِعِيَّة والحنابلة، وَعَلَيْهِ الْعَمَل، وَهُوَ اختيار شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السعدي رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.

أما من ارتكب فِي سفره المعاصي، فله الأخذ برخص السفر بِلَا خلاف بين العلماء؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ممنوعا من السفر، وَإِنَّمَا منع من المعصية.

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي القصر هل هُوَ وَاجِب أَوْ رُخْصَة يستحب إتيانها؟

فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: مالك، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد إِلَى جَوَاز الْإِتْمَام، والقصر أفضل.

وذهب أَبُو حَنِيفَة إِلَى وُجُوب القصر، ونصره **ابْن حزم**، وَقَالَ: إِنّ فَرْض المسافر رَكْعَتَانِ، وأدلة الموجبين للقصر هِيَ: مداومة النَّبِيّ ﷺ عَلَى القصر فِي أسفاره. وأجيبَ بِأَن الْفِعْل لَا يدل عَلَى الْوُجُوب عِنْد الْجُمْهُور.

واستدلوا -أيضا- بحديث عَائِشَة فِي الصَّحِيحَيْن: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ»[١]. وأجيب عَنْهُ بأجوبة: أحسنها أَن هَذَا من كَلَام عَائِشَة رضي اللَّه عَنْهَا، وَلَم يرفع إِلَى النَّبِيّ ﷺ، وعائشة لم تشهد زمان فرض الصَّلَاة. =

---

[١] رواه البخاري (١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥) وأبو داود (١١٩٨) والنسائي (٤٥٥) وأحمد (٢٥٨٠٦)

وَلَا بُدَّ أَنْ يَبْلُغَ السَّفَرُ تَقْرِيبًا يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ، بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ، وَدَبِيبِ الْأَقْدَامِ فَأَكْثَرَ(١)، بَرًّا أَوْ بَحْرًا، وَالْيَوْمَانِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ، إِذَا قَصَدَ مَحَلًّا مُعَيَّنًا.

= أما أَدِلَّة الْجُمْهُور عَلَى عدم وُجُوب القصر: فقوله تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النِّساء: ١٠١]؛ فنفي الجناح يفيد أَنَّهُ رُخْصَة، وَلَيْسَ عزيمة، وبأن الْأَصْل الْإِتْمَام، والقصر إِنَّمَا يكون من شَيْء أطول منه. وبحديث عَائِشَة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصِرُ فِي السَّفَرِ، وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ»[١] رَوَاه **الدارقطني**، وَقَالَ: إِسْنَاده حسن.

وقد أجيب عن أَدِلَّة الْجُمْهُور بِأَن الْآيَة وردت فِي قصر الصفة فِي صَلَاة الْخَوْف، وبأن الْحَدِيث متكلَّم فِيهِ، حَتَّى قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**: هَذَا حديثٌ كذبٌ عَلَى النَّبِيّ ﷺ. **قلت**: الأولى للمسافر أَن لَا يدع القصر اتباعا للنبي ﷺ، وخروجا من خلاف من أوجبه، وَلِأَنَّهُ الْأَفْضَل عِنْد جميع الْعُلَمَاء.

وكره الشَّيْخ تقي الدين الْإِتْمَام، وتوقف الْإِمَام أَحْمد فِي صحة صَلَاة المتم. وَقَالَ **الشَّيْخ** أَيْضًا: قَدْ علم بالتواتر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ[٢]، وَهَذَا يدل عَلَى أَن الرَّكْعَتَيْنِ أفضل.

(١) حدد الفقهاء -رحمهم اللَّه تعالى- السفر الطويل الَّذِي تستباح فِيهِ رُخَصُ السفر بسير يومين قاصدين بسير الأثقال، ودبيب الأقدام، فَإِن القصد هُوَ الاعتدال بِذَلِكَ مَعَ المعتاد من النزول والاستراحة وغيرها .**قَالَ فِي الْإِقْنَاع والمنتهى** وغيرهما: وَلَوْ قطعهما فِي سَاعَة.

قال أَصْحَاب هَذَا القول: إن هَذَا مروي عن ابْن عمر وابن عَبَّاس وَلَا مخالف لهما؛ وَلِأَنَّ هَذَا أدنى مَا يسمى سفرا فِي كَلَام الشَّارِع، وسمى النَّبِيّ ﷺ الْيَوْم والليلة سفرا فِي قوله: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٣]. وَالْقَوْل الآخر: عدم تحديد مَسَافَة القصر، بَلْ كُل مَا حُمِلَ لَهُ الزاد والمزاد فَهُوَ سفر. =

[١] رواه البيهقي في الكبرى(٥٢٠٢٩)، والدار قطني(١٨٩/ ٢)

[٢] رواه النسائي في الكبرى(١٨٩٧)، والطبراني في الكبير(٩٩٩٠)

[٣] رواه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩) والترمذي (١١٧٠) وأبو داود (١٧٢٣) وابن ماجه (٢٨٩٩)

....

= قال **الموفق ابْن قدامة**: لَا أعلم لما ذهب إِلَيْهِ الْأَئِمَّة وجها لمخالفته السنة وظاهر القرآن؛ فَإِن ظَاهِر الْقُرْآن إباحة القصر لمن ضرب فِي الْأَرْض. وَقَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: إن تحديد مَسَافَة القصر غير ثابتة بنص وَلَا إِجْمَاع وَلَا قياس. وَقَالَ: الفرق بين السفر الطويل والقصير لَا أصل لَهُ فِي كتاب وَلَا فِي سنة، فَهَذِهِ نصوص الكتاب والسنة لَيْسَ فِيهَا تفريق سفر طويل وَلَا قصير، فمن فرق بينهما فقد فرق بين مَا جمع اللَّه بينه فرقا لَا أصل لَهُ من كتاب وَلَا سنة؛ فالشارع أطلق السفر، وَمَا أطلقه فالمرجع فِيهِ إِلَى العرف، فما كَانَ سفرا فِي عرف النَّاس فَهُوَ السفر الَّذِي علق بِهِ الشَّارِعُ الحكمَ، أما مَا نقل عن ابْن عمر وابن عَبَّاس فَهُوَ باطل، فقد ثبت عنهما وغيرهما مَا يخالف ذَلِكَ، وتحديد السفر بالمسافة لَا أصل لَهُ فِي شرع وَلَا لغة وَلَا عرف.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَن رخص السفر من القصر والجمع وغيرهما مترتبة عَلَى وجود حقيقة السفر، سَوَاء كان يومين أَوْ أقل؛ لِأَنَّ اللَّه وَرُسُوله قَدْ رتبا الرخص عَلَى مجرد حقيقته ووجوده، وَلَم يحد ذَلِكَ بمدة.

والقاعدة أَن النص المطلق فِي كَلَام اللَّه وكلام رسوله ﷺ يعلق الحكم بوجود حقيقته إذا لم يرد فِيهِ حدٌّ عن اللَّه وَرُسُوله ﷺ.

وقد اختلف الْعُلَمَاء فِي تقدير المسافة الَّتِي تُقْصَر فِيهَا الصَّلَاة وتباح فِيهَا الرخص السفرية: فذهب أَبُو حَنِيفَة إِلَى أَن أقل مدة تقصر فِيهَا الصَّلَاة هِيَ ثَلَاثَة أَيَّام، وتقدر بثلاث مراحل لسير الْإِبِل المحملة، وَلَا يصح بأقل من هَذِهِ المسافة، وَذَهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَن أقل مَسَافَة القصر هِيَ مرحلتان بسير الْإِبِل المحملة أَيْضًا، وتقدر المسافة بأربعة برد، والبريد أَرْبَعَة فراسخ، والفرسخ أَرْبَعَة أميال، وَعَلَى وجه التقريب حوالي (٨٩) كيلومتر.

وتباح رخص السفر وَلَوْ قَطَعَ هَذِهِ المسافة بساعة وَاحِدَة، كَمَا لَوْ قطعها بسيارة أَوْ طائرة أَوْ غير ذَلِكَ. وَذَهَب كثير من محققي الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّهُ لَا يوجد دَلِيل صريح صَحِيح عَلَى تحديد مَسَافَة القصر، بَلْ المشرّع العظيم أباح السفر، وَلَم يحدده لَا بمدة، وَلَا بمسافة، فكل مَا عُدّ سفرا أبيحت فِيهِ الرخص. =

....

= **قال في المُغْني**: تواترت الأَخْبَار أَن رَسُول اللَّه ﷺ كَانَ يَقْصر في أسفاره حاجًا ومعتمرا أَوْ غازيا، وَكَانَ لَا يزيد عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وأجمع أهل العلم عَلَى أَن من سافر سفرا تُقْصَر فِي مثله الصَّلَاة أَنّ لَهُ أَن يَقْصِرَ الرباعية، فيصليها رَكْعَتَيْنِ.

وذهب أَبُو عبد اللَّه إِلَى أَن القصر لَا يجوز فِي أقل من ستة عشر فرسخا، والفرسخ: ثَلَاثَة أميال، فيكون بثمانية وأربعين ميلا، وَذَلِكَ مسيرة يومين قاصدين، وَقَدْ روي عن ابْن عَبَّاس وابن عمر خلاف مَا احتج بِهِ أصحابنا.

وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إِلَى التقدير الَّذِي ذكروه لوجهين:

أحدهما: أَنَّهُ مخالف للسنة، ولظاهر الْقُرْآن الَّذِي أباح القصر لمن ضرب فِي الْأَرْض، فظاهر الْآيَة متناوِلٌ كُلَّ ضربٍ فِي الْأَرْض.

الثاني: أَن التقدير بابه التوقيف فَلَا يجوز المصير إِلَيْهِ برأي مجرد، والحجة مَعَ من أباح القصر لكل مُسَافِر.

وقال **ابْن القيم فِي الهدي**: لم يحدد رَسُول اللَّه ﷺ لأمته مَسَافَة محدودة للقصر والفطر، بَلْ أطلق لهم فِي مطلق السفر والضرب فِي الْأَرْض، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ كثير من محققي عُلَمَاء الدَّعْوَة السلفية فِي نجد.

أما **الشَّيْخ محمد بْن بدير** فَقَالَ: إن الحكم إذا خلا من ضابط يضبطه كَانَ عُرْضةً للتلاعب والخضوع للهوى، وَإِن الْفُقَهَاء نظروا فوجدوا أَنَّهُ لَيْسَتْ كُلُّ مَسَافَة معتبرةً لاستباحة الرخص، فوجب وصف السفر الَّذِي تستباح بِهِ الرخص حَتَّى لَا يتعرض المكلّفون لإشكالات، أَوْ تهاون بسبب سَحْبِ الرُّخص عَلَى غير مَا أبيحت لَهُ. فقد ورد فِي الصَّحِيح: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِد النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ مِنْ أَقْصَى الْعَوَالِي[١]، وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَة أميال، وطبعا لم تكن لهم رُخْصَة فِي القصر وَلَا الْفِطْر.

وورد فِي الصَّحِيح: «أَنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ كَانُوا يَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ لِيُطْعِمُوا بِهِ الْفُقَرَاءَ»[٢]، ومسافة الاحتطاب قَدْ تزيد عَلَى الوارد فِي حَدِيث أنس هَذَا، والذي يمكن حمله عَلَى بداية القصر، لَا غاية أَوْ نهاية السفر. =

[١] رواه مسلم(٦٦٥) وأحمد (١٤١٥٦) بلفظ آخر، وقد ذكره الشيخ بالمعنى.

[٢] رواه البخاري (٤٠٩٠) ومسلم (٦٧٧) وأحمد (١٣٤٤٢)

فَلَا يَقْصُرُ هَائِمٌ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَذْهَبُ، وَلَا سَائِحٌ لَا يَقْصِدُ مَكَانًا مُعَيَّنًا[(١)]، فَإِذَا شَرَعَ فِي السَّفَرِ فَلَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ، فَيَقْصُرُ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْعِشَاءَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وَلَا تُقْصَرُ صُبْحٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ مِنْهَا رَكْعَةٌ بَقِيَتْ رَكْعَةٌ، وَلَا نَظِيرَ لَهَا فِي الْفَرْضِ، وَلَا مَغْرِبٌ؛ لِأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، فَإِذَا سَقَطَ مِنْهَا رَكْعَةٌ بَطَلَ كَوْنُهَا وِتْرًا، وَإِنْ سَقَطَ مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَقِيَتْ رَكْعَةٌ، وَلَا نَظِيرَ لَهَا فِي الْفَرْضِ، فَالْمَغْرِبُ وَالصُّبْحُ لَا يُقْصَرَانِ إِجْمَاعًا.

= وإن رَسُول اللَّه ﷺ وصف السفر، وقدّره بحدٍّ فِي مَوْضِع آخر وَهُوَ وُجُوب المَحْرَم للمرأة، والذي يدل بمفهومه عَلَىَ أَنَّهُ أقل مدة تعتبر، فالسفر الَّذِي تعلّق بآراء متباينة لَا تجتمع عَلَىَ ماهية معلومة، كَمَا قيد الْعُلَمَاء كُل رقبة فِي الكفارات بالمؤمنة الَّتِي وردت فِي قتل الخطأ، فَهَذِهِ مثلها، ومهما أمكن فاتباع علمائنا وأئمتنا فِيهِ العصمة، وَإن جمهورهم عَلَىَ هَذَا، وإنهم قَدْ استفرغوا وسعهم فِي تحري الصَّوَاب، وإنه من الخطر أَن نعوّد الطلاب عَلَىَ التجرؤ عَلَىَ مخالفة الْأَئِمَّة، فَإِنَّهُ من أجل ذَلِكَ شردت جماعات بأسرها عن الجادة، لما لم يعد لفقه الْأَئِمَّة عندهم وزن.

والخير -والله- فِي اتباع أئمتنا، وهم بيّنُوا النُّصُوص الَّتِي بنوا عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَحْكَام، فَلَيْسَ اتباعهم فِي ذَلِكَ من اتباع الأحبار والرهبان فِي التحليل والتحريم، ولكن يجب أَن نربي أبناءنا وإخواننا عَلَىَ استعظام مخالفة السلف فِيمَا اتفقوا عَلَيْهِ، وتحري أصح الْأُمُور وأسعدها بالدليل فِيمَا لَو اختلفوا فِيهِ، بِحَيْثُ لَا نخرج عن اتفاقهم، وَلَا عن خلافهم، فَإِذَا اخترنا لَا نختار إِلَّا من فقههم الَّذِي وضحت حجته ولاح دليله، وَلَيْسَ كُلُّ خلافٍ معتبرًا، حَتَّى لَا يُقَال: إن فلانا وفلانا يقولون بعدم التحديد، **والأولى**: الرجوع إِلَىَ أَقْوَال الْأَئِمَّة الجامعة المبنية عَلَىَ الاحتياط فِيهَا والسداد، والله تَعَالَىَ أعلم وأحكم.

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن محمد بْن عبد الوهاب**: البدو لَا نجعلهم كالمقيمين، وَلَا كالمسافرين، فلهم حالان:

إحداهما: أَن ينزلوا منزلا للرعي أَوْ عَلَىَ الموارد، وينوون الاستيطان فِيهِ، فما داموا فِي مثل هَذَا الْمَكَان فهم مقيمون، وَلَا تحل لهم رخص السفر؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ استيطانهم. =

وَابْتِدَاءُ الْقَصْرِ: إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ، وَهِيَ الْبُيُوتُ الْعَامِرَةُ دَاخِلَ السُّورِ[1] أَوْ خَارِجَهُ، وَكَذَا إِذَا فَارَقَ خِيَامَ قَوْمِهِ إِنِ اسْتَوْطَنَ الْخِيَامَ، إِنْ لَمْ يَنْوِ عَوْدًا، أَوْ لَمْ يَعُدْ قَرِيبًا قَبْلَ بُلُوغِ الْمَسَافَةِ، فَإِنْ نَوَى الْعَوْدَ قَرِيبًا عِنْدَ خُرُوجِهِ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ لَكِنْ تَجَدَّدَتْ نِيَّتُهُ لِحَاجَةٍ بَدَتْ، فَلَا قَصْرَ حَتَّى يَرْجِعَ وَيُفَارِقَ وَطَنَهُ بِشَرْطِهِ، أَوْ تَنْثَنِيَ نِيَّتُهُ عَنِ الْعَوْدِ، وَيَسِيرُ فِي سَفَرِهِ.

وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ بِشَرْطِهِ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْمَسَافَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَقْصُرَ مَنْ أَسْلَمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ طَهُرَتْ بِسَفَرٍ مُبَاحٍ، وَلَوْ كَانَ الْبَاقِي دُونَ الْمَسَافَةِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَكْلِيفِهِ فِي أَوَّلِ السَّفَرِ الْمُبِيحِ لَا أَثَرَ لَهُ فِي تَرْكِ الْقَصْرِ فِي آخِرِهِ، بِخِلَافِ مَنْ أَنْشَأَ سَفَرًا عَاصِيًا بِهِ، ثُمَّ تَابَ فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ، إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ سَفَرِهِ مَسَافَةُ قَصْرٍ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْقَصْرِ فِي ابْتِدَائِهِ.

وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ نَصًّا، لَكِنْ لَا يُكْرَهُ[2] الْإِتْمَامُ.

= **الثانية**: إذا ظعنوا من هَذِهِ المنازل وَمَا أشبهها إِلَى منازل أُخْرَى، أَوْ من ماء إِلَى ماء، والمسافة مَسَافَة قصر، فهم حينئذ يسمون مسافرين.

(١) لَا يعتبر مريد السفر مسافرا حَتَّى يفارق عامر قريته الَّتِي خرج منها، سَوَاء كانت البيوت دَاخِل السور أَوْ خارجه، وَهَذَا هُوَ مذهب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، وجماهير الْعُلَمَاء من الصَّحَابَة ومن بعدهم.

وحكاه ابْن المنذر وغيره إجماعا؛ لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى أباح القصر لمن ضرب فِي الْأَرْض، وقبل مفارقة البنيان لَا يكون ضاربا فِيهَا مسافرا، وَلِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يقصر إذا ارتحل، والسفر مَأْخُوذ من الإسفار، وَهُوَ الْخُرُوج من البنيان إِلَى الصحراء، فلفظ السفر يدل عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ وَلِيَ البيوتَ العامرةَ مزارعُ وبساتين يسكنها أهلها، فله القصر قبل مفارقته، صرح بِذَلِكَ الموفق وغيره؛ لِأَنَّهَا غير معدة للسكن.

(٢) قصر الصَّلَاة الرباعية إِلَى رَكْعَتَيْنِ مَشْرُوع بالكتاب والسنة، وجائز بإجماع الْعُلَمَاء، فقد نقل عن النَّبِيّ ﷺ نقلا متواترا، وَاخْتَارَهُ فقهاء الْحَدِيث وغيرهم وكثير من الْمُحَقِّقِينَ، منهم شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة، وابن القيم، ومعتنقو الْأَدِلَّة الأثرية =

وَإِنْ مَرَّ مُسَافِرٌ بِوَطَنِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ حَاجَةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ طَرِيقُهُ إِلَى بَلَدٍ يَطْلُبُهُ أَوْ مَرَّ بِبَلَدٍ لَهُ بِهِ زَوْجَةٌ، أَوْ قَدْ تَزَوَّجَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَنَهُ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ حَتَّى يُفَارِقَهُ.

أَوْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ عَلَيْهِ حَضَرًا، ثُمَّ سَافَرَ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ[1]؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ حَضَرٍ وَجَبَتْ تَامَّةً.

أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ تَمْنَعُ الْقَصْرَ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ.

أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ بِسَفَرٍ أَوْ عَكْسِهِ بِأَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ بِحَضَرٍ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

أَوِ ائْتَمَّ مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ، سَوَاءٌ ائْتَمَّ بِهِ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِهَا، سَوَاءٌ عَلِمَ أَنَّهُ مُقِيمٌ أَوْ لَا.

= اتباعا لسنة النَّبِيّ ﷺ، فَإِنَّهُ ﷺ لم يصلِّ فِي السفر إِلَّا قصرا، وكثير من الصَّحَابَة كره الْإِتْمَام.

قال **الموفق ابْن قدامة**: القصر أفضل من الْإِتْمَام فِي قول جُمْهُور الْعُلَمَاء.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: إن من الْعُلَمَاء من أوجبه، ولكنهم لم يبطلوا صَلَاة من أتم، بَلْ أجازوها؛ لِأَنَّ الصَّحَابَة أقرّوا من فعل ذَلِكَ منهم.

وقال **الشَّيْخ تقي الدين** أَيْضًا: الْمُسْلِمُون نقلوا بالتواتر أن النَّبِيّ ﷺ لم يصل فِي السفر إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَلَم ينقل عَنْهُ أَنَّهُ صلى أربعا قط.

فالقصر أفضل عِنْد عَامَّة أهل العلم، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا خلاف شاذ، وَقَدْ قالوا: يكره إتمام الصَّلَاة فِي السفر، ونقل عن أَحْمَد أَنَّهُ توقف فِي الإجزاء. وَلَم يثبت أن أحدا من الصَّحَابَة كَانَ يتم الصَّلَاة فِي السفر عَلَى عهد رَسُول اللَّه ﷺ.

(١) هَذِهِ المبررات الَّتِي ذكرها فقهاؤنا لوجوب إتمام الصَّلَاة فِي السفر غير صَحِيحَة، وَلَم يقم عَلَيْهَا دَلِيل، وَإِنَّمَا الرَّاجِح هُوَ القول الآخر، وَهُوَ جَوَاز القصر مَعَهَا، وَهَذَا يدل عَلَيْهِ عموم الْأَدِلَّة الَّتِي تبيح القصر للمسافر. والله أعلم.

أَوِ ائْتَمَّ مُسَافِرٌ بِمَنْ يَشُكُّ فِي كَوْنِهِ مُسَافِرًا، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ، وَلَوْ بَانَ الْإِمَامُ مُسَافِرًا، وَيَكْفِي عِلْمُهُ بَسَفَرِهِ بِعَلَامَةِ سَفَرٍ نَحْوَ لِبَاسٍ، وَلَوْ قَالَ: " إِنْ قَصَرَ الْإِمَامُ قَصَرْتُ، وَإِنْ أَتَمَّ أَتْمَمْتُ ". لَمْ يَضُرَّ فِي نِيَّتِهِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا، لِكَوْنِهِ ائْتَمَّ فِيهَا بِمُقِيمٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَأَعَادَهَا، لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ فِي الْمُعَادَةِ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ كَذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، فَإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ.

أَوْ شَكَّ إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ فِي كَوْنِهِ نَوَى الْقَصْرَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدُ أَنَّهُ نَوَاهُ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ.

أَوْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بِلَا عُذْرٍ، حَتَّى ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْ فِعْلِهَا كُلِّهَا فِيهِ مَقْصُورَةً، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَاصِيًا بِتَأْخِيرِهَا مُتَعَمِّدًا بِلَا عُذْرٍ.

أَوْ نَوَى مُسَافِرٌ إِقَامَةً مُطْلَقَةً أَوْ فَوْقَ عِشْرِينَ صَلَاةً وَلَوْ فِي نَحْوِ مَفَازَةٍ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ(١)، وَإِلَّا فَلَهُ الْقَصْرُ، وَيُحْسَبُ يَوْمُ الدُّخُولِ وَيَوْمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمُدَّةِ .

وَإِنْ كَانَ لِلْبَلَدِ الَّذِي سَافَرَ إِلَيْهِ طَرِيقَانِ: أَبْعَدُهُمَا يَبْلُغُ الْمَسَافَةَ، وَالْأَقْرَبُ لَا يَبْلُغُهَا، فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا فَلَهُ الْقَصْرُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهَا،

---

(١) وَالْقَوْل الرَّاجِح: أَن المسافر يقصر ويجمع مَا دام أَنَّهُ لم ينوِ الْإِقَامَة، وَلَوْ طالت مدته، مَا دام لم يَنْوِ الْإِقَامَة وَقطْعَ السفر.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: للمسافر القصر والفطر مَا لَمْ يُجْمِعْ عَلَى إِقَامَة ويستوطن، والتميز بين الْمُقِيم والمسافر بِنِيَّة أَيَّام معدودة يقيمها، لَيْسَ هُوَ أمرا معلوما لَا بشرع وَلَا عرف.

وقال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: الْإِقَامَة العارضة للمسافر دون قصد مُكْثٍ بَلْ أَيَّام معينة، وَإِنَّمَا هِيَ إِقَامَة مرهونة بحاجته، وَلَا علم عِنْده متى تنقضي، فَإِذَا انقضت سافر، ففي مثل هَذِهِ الْحَال يجوز لَهُ الترخُّص بقصر الصَّلَاة وغيرها من رخص السفر مدة إقامته، طالت أَوْ قصرت.

أَوْ كَانَ الْأَقْرَبُ مَخُوفًا أَوْ شَاقًّا أَوْ ذَكَرَ مُسَافِرٌ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي سَفَرٍ آخَرَ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ قَصْرُهَا؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا وَفِعْلَهَا وُجِدَا فِي السَّفَرِ الْمُبِيحِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدَّاهَا فِيهِ، أَوْ قَضَاهَا فِي سَفَرٍ تُكْرَهَا فِيهِ، فَإِنْ ذَكَرَهَا فِي إِقَامَةٍ تَخَلَّلَتِ السَّفَرَ، ثُمَّ نَسِيَهَا حَتَّى سَافَرَ أَتَمَّهَا، أَوْ حُبِسَ ظُلْمًا، أَوْ لِنَحْوِ مَطَرٍ، وَثَلْجٍ، وَبَرْدٍ، وَمَرَضٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً تَمْنَعُ الْقَصْرَ -لَوْلَا الْمَانِعُ- فَلَهُ الْقَصْرُ مَا دَامَ حَبْسُهُ بِذَلِكَ.

وَمَنْ قَصَرَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ بِوَقْتِ أُولَاهُمَا وَهُوَ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ قَدِمَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ ثَانِيَةٍ أَجْزَأَهُ، كَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ كَاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ بِلَا نِيَّةِ الْإِقَامَةِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي حَاجَتُهُ، قَصَرَ سَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَثْرَةُ الْإِقَامَةِ أَوْ قِلَّتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ، وَإِنَّمَا نَوَى قَضَاءَ حَاجَتِهِ وَالْإِقَامَةُ صَارَتْ تَبَعًا .

وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ حَاجَتَهُ لَا تَنْقَضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الْإِقَامَةَ نَفْسَهَا تَبَعًا لِظَنِّهِ عَدَمَ انْقِضَاءِ حَاجَتِهِ[1].

---

(١) الملاح الَّذِي يقود الباخرة أَوْ السفينة، وسائقو سيارات الأجرة، وقائد الطَّائِرَة، وأمثالهم ممن أعمالهم هِيَ فِي دوام أسفارهم، وَلَيْسَ لهم إِقَامَة فِي بلد، بَلْ هم دائما ملازمون للسفر، من بلد إِلَى آخر، ومن رحلة إِلَى أُخْرَى، هؤلاء لَا تخلو حالهم من أحد أمرين:

إما أَن يكون معهم أهلهم فِي تنقلهم، وَهَذِهِ حَالَة نادرة، وإما أَن يكون لَيْسَ لهم أهل: فهؤلاء تعتبر مراكبهم هِيَ أوطانهم ودورهم، فهؤلاء لَا يترخصون بقصر، وَلَا جمع، وَلَا غيرهما من رخص السفر؛ لِأَنَّ أسفارهم غير منقطعة، وَلَا يعتبرون ظاعنين عن وطن وأهل، وَإِنَّمَا هم أشبه بالمقيم.

وأما إِن كَانَ أحدهم لَهُ أهل، وَلَكِنَّهُ لَا يحملهم، فالسنةُ فِي حق مثل هَذَا القصرُ، وله الترخص بباقي رخص السفر وَلَيْسَ فِي حكم هَذَا نزاع بين الْعُلَمَاء.

فصل في الجمع[1] بين الصلاتين

يُبَاحُ الْجَمْعُ، فَلَا يُكْرَهُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ[2] بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ

---

(١) **الجمع**: هُوَ جمع صلاتي الظهر والعصر فِي وقت إِحْدَاهُمَا، أَوْ المغرب والعشاء فِي وقت إِحْدَاهُمَا، جمع تَقْدِيم، أَوْ جمع تَأْخِير. قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: الجمع رُخْصَة عارضة للحاجة إِلَيْهِ، فَإِن النَّبِيّ ﷺ لم يفعله إِلَّا مرات قليلة؛ لذا فَإِن فقهاء الْحَدِيث كأحمد وغيره يستحبون تركه إِلَّا عِنْد الحاجة إِلَيْهِ، اقتداء بالنبي ﷺ.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الْأَفْضَل هُوَ ترك الجمع إذا لم يكن لَهُ عذر، فَإِن كَانَ لَهُ عذر فالأرفق بِهِ هُوَ الْأَفْضَل، فَإِذَا جد بِهِ السير وقت الأولى ونيته النزول فِي وقت الثَّانِيَة، فَالْأَفْضَل فِي حقه التَّأْخِير، وَإِن كَانَ الأمر بالعكس، فَالْأَفْضَل التَّقْدِيم، ويجوز الجمع سَوَاء جد بِهِ السير أَوْ كَانَ مقيما فِي منزل من منازل سيره، أَوْ فِي بلد عازم عَلَى مواصلة سفره منه، كُل هَذَا يجوز فِيهِ الجمع جمع التَّقْدِيم وجمع التَّأْخِير.

فقد جَاءَ فِي الموطأ وسنن أبي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث معاذ بْن جبل: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»[١]، حسنه **التِّرْمِذِيّ والبيهقي**، وَقَالَ: محفوظ صَحِيح، وصحّحه ابْن عبد البر، **وابن القيم**، وَقَالَ فِي **إعلام الموقعين**: إِسْنَاده صَحِيح.

(٢) قَالَ **الْبَيْهَقِيّ والنووي** وغيرهما: الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي وقت الأولى أَوْ الثَّانِيَة بعذر السفر هُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء من السلف والخلف، وَهُوَ من الْأُمُور المستعملة فِيمَا بين الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ، مَعَ الثابت عن رَسُول اللَّه ﷺ، ثُمَّ عن أَصْحَابه، ثُمَّ مَا أجمع عَلَيْهِ الْمُسْلِمُون من جمع عَرَفَة تقديما، وجمع مزدلفة تأخيرا. =

---

[١] رواه مسلم (٧٠٦) والنسائي (٥٨٧) والترمذي (٥٥٣) وأبو داود (١٢٠٦) وابن ماجه (١٠٧٠) وأحمد (٢١٥٨٩)

إِحْدَاهُمَا، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا بِسَفَرِ قَصْرٍ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ، غَيْرَ جَمْعَيْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ(١)، فَيُسَنُّ بِشَرْطِهِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مَكِّيًّا،

= أخرج مسلم من حديث ابْن عَبَّاس قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»[1]، فدل الْحَدِيث بفحواه عَلَى جَوَاز الجمع للمرض والمطر والخوف، وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ أَحْمَد عَلَى الجمع لهذه الْأُمُور بطريق الأَوْلى، فَإِنَّهُ إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بِدُون الْخَوْف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لَهَا أولى من الجمع لغيرها.

وقال **الشَّيْخ**: إِنَّمَا كَانَ الجمع لرفع الحرج عن الأمة، فَإِذَا احتاجوا إِلَى الجمع جمعوا، والأحاديث كلها تدل عَلَى أَنَّهُ جمع فِي الْوَقْت الْوَاحِد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كَانَ فِي تركه حرج قَدْ رفعه اللَّه عن الأمة، وَذَلِكَ يدل عَلَى جَوَاز الجمع للمرض الَّذِي يحرج صاحبه بتفريق الصَّلَاة بطريق الأَوْلى.

وزاد **الشَّيْخ**: أَن أوسع المذاهب فِي الجمع مذهب الْإِمَام أَحْمَد.

وقال أَيْضًا: كَانَ ﷺ تَارَة يجمع فِي وقت الأولى، كَمَا جمع بعرفة، وتارة يجمع فِي وقت الثَّانِيَة، كَمَا جمع فِي مزدلفة، وتارة يجمع فِيمَا بينها فِي وسط الوقتين، وَقَدْ يقعان معا فِي آخر وقت الأولى، وَقَدْ يقعان معا فِي أول وقت الثَّانِيَة، وَقَدْ تقع هَذِهِ فِي هَذِهِ، وَهَذِهِ فِي هَذِهِ، وكل ذَلِكَ جائز؛ لِأَنَّ أصل هَذِهِ الْمَسْأَلَة أَن الْوَقْت عِنْد الحاجة مشترك، والتقديم والتوسط بِحَسَب الحاجة والمصلحة.

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي الجمع، فذهب كثير من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ إِلَى جَوَاز الجمع تقديما وتأخيرا، وَهُوَ مذهب الشَّافِعِيّ وأحمد والثوري مُسْتَدِلِّينَ بأحاديث عن ابْن عَبَّاس، وابن عمر، ومنها حَدِيث معاذ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»[٢]. رَوَاه أَحْمَد وأبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ، =

[١] رواه مسلم (٧٠٥) والنسائي (٦٠٢) والترمذي (١٨٧) وأبوداود (١٢١٠) وأحمد (٢٥٥٣)

[٢] رواه مسلم (٧٠٦) بدون ذكر جمع التقديم والنسائي (٥٨٧) والترمذي (٥٥٣) وأبو داود (١٢٠٨) وابن ماجه (١٠٧٠) وأحمد (٢١٥٨٩)

....

= وَقَدْ صحح بَعْض الْأَئِمَّة هَذَا الْحَدِيث، وتكلّم فِيهِ بعضهم، وأصله فِي مسلم بِدُون جمع التَّقْدِيم.

وذهب أَبُو حَنِيفَة وصاحباه والحسن والنخعي إِلَى عدم جَوَاز الجمع إِلَّا فِي عَرَفَة ومزدلفة، وَأَوَّلُوا أَحَادِيث الجمع بِأَنَّهُ جمع صوري، وصفته عندهم أن يؤخر الظهر إِلَى آخر وقتها، فيصليها، ثُمَّ يصلي بعدها الْعَصْر فِي أول وقتها، وَكَذَلِكَ المغرب والعشاء.

وهذا تأويل يخالف المفهوم من لفظ الجمع، الَّذِي مَعَنَاهُ جعل الصَّلَاتَيْنِ فِي وقت إِحْدَاهُمَا، ويعكّر عَلَيْهِ -أَيْضًا- ثبوت جمع التَّقْدِيم، وَهُوَ ينافي هَذِهِ الطريقة فِي التأويل، وذكر الخطابي وابن عبد البر أن الجمع رُخْصَة، والإتيان بالصلاتين إِحْدَاهُمَا فِي آخر وقتها، والثانية فِي أول وقتها فِيهِ ضيق، إذ لَا يدركه أَكْثَر الخاصة فما رأيك بالعامة.

وذهب ابْن حزم ورواية عن مالك: أَنَّهُ يجوز جمع التَّأْخِير دون التَّقْدِيم، وأجابوا عن الْأَحَادِيث بِمَا قاله بَعْض الْعُلَمَاء من المقال فِيهَا، وَاخْتَلَفُوا -أَيْضًا- فِي حكم الجمع: فذهب الشَّافِعِيّ، وأحمد، والجمهور إِلَى أن السفر سبب فِي جمع التَّقْدِيم والتأخير، وَهُوَ رِوَايَة عن مالك.

وذهب مالك فِي الْمَشْهُور عَنْهُ إِلَى اختصاص الجمع بوقت الحاجة، وَهِيَ إذا جد بِهِ السير، واختارها شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة، وقوّى ذَلِكَ ابْن القيم فِي الهدي.

قال **الباجي**: كَرَاهَة مالك للجمع خشية أَن يفعله من يقدر عَلَى تركه دون مَشَقَّة، وَأَمَّا إباحته إذا جد بِهِ السفر، فلحديث ابْن عمر، واستدل الْجُمْهُور بأحاديث الجمع المطلقة عن تقييد السفر بنازل أَوْ جاد فِي السير، ومنها مَا جَاءَ فِي الموطأ عن معاذ بْن جبل «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»[١]. قَالَ **ابْن عبد البر**: هَذَا الْحَدِيث ثَابِت الإسناد، وذكر الشَّافِعِيّ فِي (الأم) وابن عبد البر والباجي أَن دُخُوله وخروجه ﷺ لَا يكون إِلَّا وَهُوَ نازل، غير جاد فِي السفر، وفي هَذَا ردّ قاطع عَلَى من قَالَ: لَا يجمع إِلَّا من جدَّ بِهِ السفر.

أما دَلِيل الْإِمَام مالك وشيخ الْإِسْلَام وابن القيم فحديث ابْن عمر: «كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ =

[١] رواه مالك (٣٣٠).

وَلَا نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْمَنَاسِكِ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ قَصْرٌ وَلَا جَمْعٌ بِمَكَّةَ، وَلَا مِنًى، وَلَا عَرَفَةَ، وَلَا مُزْدَلِفَةَ، لِانْقِطَاعِ سَفَرِهِ بِدُخُولِ مَكَّةَ، لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ عَازِمًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ لَا يُقِيمُ فِيهَا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَلَهُ الْقَصْرُ مِنْ حِينِ خُرُوجِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَنْشَأَ السَّفَرَ إِلَى بَلَدِهِ، فَيَجْمَعُ الْمُسَافِرُ سَوَاءٌ كَانَ نَازِلًا، أَوْ سَائِرًا؛ لِأَنَّهَا رُخْصَةٌ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهَا وُجُودُ السَّيْرِ كَسَائِرِ رُخَصِ السَّفَرِ. قَالَهُ فِي الْكَافِي.

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبَيْنَ الْعِشَائَيْنِ أَيْضًا لِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِ الْجَمْعِ مَشَقَّةٌ(١).

= السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[١]. لكن عِنْد الْجُمْهُور زِيَادَة أَدِلَّة فِي أحاديثها يَحْسُن قبولها.

(١) مذهب الْإِمَام أَحْمَد رَحِمَه اللَّه هُوَ أوسع المذاهب فِيمَا يبيح الجمع؛ وَلِذَا **قَالَ فقهاؤنا**: وَيُبَاح الجمع لعذر أَوْ شغل يبيح ترك الْجُمُعَة وَالجَمَاعَة، كمن يخاف ضررا فِي معيشة يحتاجها، أَوْ يخاف عَلَى نفسه أَوْ أهله أَوْ ماله.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: ويجوز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله، أَوْ مال غيره بِتَرْكِ الجمع، وْاخْتَار الجمع لمثل هَذِهِ الْأَعْذَار جماعة من الْأَئِمَّة، منهم: ابْن سيرين، وابن المنذر، وحكاه عن جماعة من أَصْحَاب الْحَدِيث.

وذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى أَن الجمع لَا يجوز لغير عذر، فقد جَاءَ عن عمر رضي اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ جَمْعٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. يَعْنِي بِغَيْرِ عُذْرٍ»[٢]. وَالْقَوْل الرَّاجِح هُوَ جوازه عِنْد الحاجة إِلَيْهِ، والحاجات تتنوع، وَعَلَى هَذَا القول تدل النُّصُوص وأحوال النَّبِيّ ﷺ.

---

[١] رواه البخاري (١١٠٨) ومسلم (٧٠٣) والترمذي (٥٥٥) والنسائي (٥٩٨) وأحمد (٤٥٢٨)

[٢] رواه بمعناه الترمذي (١٨٨)

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ دُونَ الظُّهْرَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ(١)؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَرِدْ بِالْجَمْعِ فِي الْمَطَرِ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَإِنْ بَلَّ الْمَطَرُ النَّعْلَ فَقَطْ أَوِ الْبَدَنَ، أَوْ لَمْ تُوجَدْ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، فَلَا يَجُوزُ.

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِوَحَلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ اللَّيْلَةُ مُظْلِمَةً، فَلَهُ الْجَمْعُ لِمَا ذُكِرَ، وَلَوْ صَلَّى بِبَيْتِهِ أَوْ بِمَسْجِدٍ طَرِيقٍ تَحْتَ سَابَاطٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ وُجُودُ الْمَشَقَّةِ فِي الْجُمْلَةِ، لَا لِكُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ، فَالرُّخْصَةُ الْعَامَّةُ يَسْتَوِي فِيهَا حَالُ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ وَعَدَمِهَا كَالسَّفَرِ.

---

(١) **الجمع** لأجل الْمَطَر هُوَ مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء من السلف والخلف، فقد أجازوا الجمع بين المغرب والعشاء لعذر الْمَطَر، لما روى مسلم من حَدِيث ابْن عَبَّاس قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»[١]. ففحوى هَذَا الْحَدِيث: أَن الْمَطَر من الْأَعْذَار الَّتِي تبيح الجمع، فَإِنَّهُ يشعر أَن الجمع للمطر كَانَ معروفا فِي عهده ﷺ.

ويروى ذَلِكَ عن ابْن عمر وأبان بْن عثمان، وَهُوَ قول الْفُقَهَاء السبعة، ومذهب الإمامين مالك وأحمد، والأوزاعي، وَإِسْحَاق، وأجازه الشَّافِعِيّ فِي جمع التَّقْدِيم فقط. أما الأحناف فلم يجيزوه مطلقا، لَا تقديما وَلَا تأخيرا.

فأما الجمع بين الظهر والعصر من أجل الْمَطَر فالصحيح من المذهب أَنَّهُ لَا يجوز. نصَّ عَلَيْهِ الْإِمَام أَحْمَد، وَاخْتَارَهُ جُمْهُور الْأَصْحَاب، **قَالَ فِي الْفُرُوع**: وَهُوَ الأشهر؛ لِأَنَّهُ لم يَرِد إِلَّا فِي المغرب والعشاء، وَلِأَنَّ مشقتهما أَكْثَر، وَهُوَ مذهب مالك وأتباعه، واخْتَار بَعْض الْحَنَابِلَة جوازه، منهم: الْقَاضِي، وأبو الخطاب، لما روى موسى بْن عقبة عن نافع عن ابْن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ»[٢]، لكن هَذَا الْحَدِيث قَالَ عَنْهُ **الْحَافِظ فِي التلخيص**: لَيْسَ لَهُ أصل وَقَالَ **الْأَلْبَانِيّ**: سنده واهٍ جدا.

---

[١] رواه مسلم (٧٠٥) والنسائي (٦٠٢) والترمذي (١٨٧) وأبوداود (١٢١٠) وأحمد (٢٥٥٣)

[٢] رواه بهذا المعنى أبوداود في سننه (١٢١٠) ومالك في الموطأ (٣٣٢)

وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ يَجْمَعُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ لِلظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، أَوِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ، وَمِنْ تَقْدِيمِ لِلْعَصْرِ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ، أَوِ الْعِشَاءِ إِلَى وَقْتِ الْمَغْرِبِ، فَإِنِ اسْتَوَى التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فِي الْأَرْفَقِيَّةِ، فَتَأْخِيرٌ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ، وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ جَمْعَيْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، فَالْأَفْضَلُ بِعَرَفَةَ التَّقْدِيمُ[1]، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَرْفَقَ بِهِ، وَبِمُزْدَلِفَةَ التَّأْخِيرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَرْفَقَ بِهِ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجَمْعِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا: أَنْ يُرَتِّبَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ، فَلَا يُصَلِّي الْعَصْرَ قَبْلَ الظُّهْرَ، وَلَا الْعِشَاءَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ كَانَ ذَاكِرًا أَوْ نَاسِيًا.

وَإِنْ جَمَعَ تَقْدِيمًا اشْتُرِطَ لِصِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: **نِيَّةُ الْجَمْعِ** عِنْدَ إِحْرَامِهِ[2] بِأُولَى الْمَجْمُوعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ النِّيَّةِ كَنِيَّةِ الْجَمَاعَةِ.

---

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: الجمع بعرفة ومزدلفة مجمع عَلَيْهِ بين الْعُلَمَاء، وَهُوَ منقول بالتواتر، فلم يتنازعوا فِيهِ، والصواب: أَنَّهُ لم يجمع بعرفة ومزدلفة لمجرد السفر، بَلْ لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول، ولاشتغاله بالمسير إِلَى مزدلفة.

والنبي ﷺ لم يجمع فِي حجته إِلَّا بعرفة ومزدلفة، وَلَم يجمع بمنًى. قَالَ **محرره عفا اللَّه عَنْهُ**: الرَّاجِح أَن جمع عَرَفَة هُوَ من أجل اتصال الوقوف، ومن أجل السفر أَيْضًا ذَلِكَ أَن عَرَفَة مَسَافَة عشرين كيلو من مكة، وَلَوْ لم يوجد عذر السفر مَا قصر الرباعية إِلَى رَكْعَتَيْنِ، فَإِن القصر لَيْسَ لَهُ سبب إِلَّا السفر. والله أعلم.

(٢) ذهب الْإِمَام مالك وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن أَحْمَد إِلَى أَنَّهُ لَا تشترط نية الجمع، وَاخْتَار ذَلِكَ **شَيْخ الْإِسْلَام**، وَقَالَ: لَا يفتقر الجمع إِلَى نية عِنْد جُمْهُور أهل العلم، وَعَلَى هَذَا تدل النُّصُوص. وَقَالَ **الشَّيْخ فِي الِاخْتِيَارَات**: وَلَا يُشترط للجمع والقصر نِيَّة.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَنَّهُ لَا يشترط نية الجمع وَلَا نية القصر، بَلْ إذا وجد الْعُذْر المبيح للقصر والجمع جاز ذَلِكَ، وَلَوْ لم ينو، وَلَوْ كَانَ =

الثَّانِي: **الْمُوَالَاةُ**(١) بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ إِلَّا بَقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ: الْمُقَارَنَةُ وَالْمُتَابَعَةُ، وَلَا تَحْصُلُ مَعَ تَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ كَلَامٌ يَسِيرٌ.

الثَّالِثُ: **وُجُودُ الْعُذْرِ** الْمُبِيحِ لِلْجَمْعِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ، وَعِنْدَ سَلَامِ الْأُولَى مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ افْتِتَاحَ الْأُولَى مَوْضِعُ النِّيَّةِ، وَسَلَامَهَا وَافْتِتَاحَ الثَّانِيَةِ مَوْضِعُ الْجَمْعِ.

الرَّابِعُ: **اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ** فِي غَيْرِ جَمْعِ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ إِلَى فَرَاغِ ثَانِيَةِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ؛ فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْأُولَى لِمَطَرٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ وَلَمْ يَعُدْ، فَإِنْ حَصَلَ وَحَلٌ لَمْ يَبْطُلِ الْجَمْعُ، وَإِلَّا بَطَلَ، وَلَوْ خَلَّفَهُ مَرَضٌ أَوْ نَحْوُهُ لِزَوَالِ مُبِيحِهِ.

= شرطا لنقل نقلا مشتهرا.

وأيضا: فَلَيْسَ العلة عدم النِّيَّة، وَإِنَّمَا العلة وجود السبب المبيح للرخصة، فَلَا تأثير للنية فِي شَيْء من ذَلِكَ.

(١) هَذَا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب، وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد عدم اشتراط الْمُوَالَاة، وأن الجمع مَعَنَاهُ اجتماع الصَّلَاتَيْنِ فِي وقت وَاحِد.

قال **الشَّيْخ**: إن كَلَام الْإِمَام أَحْمَد يدل عَلَى أَن الجمع عِنْده هُوَ الجمع فِي الْوَقْت، وَإِن لم يَصِلْ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ بالأخرى، كالجمع فِي وقت الثَّانِيَة عَلَى الْمَشْهُور فِي مذهبه ومذهب غيره، وَأَنَّهُ إذا صلى المغرب فِي أول وقتها والعشاء فِي آخر وقت المغرب عِنْد عذر الجمع جاز ذَلِكَ، وَهَذَا نصٌّ منه عَلَى أَن الجمع هُوَ جمع الْوَقْت، وَلَا تشرط فِيهِ المواصلة.

وقال **الشَّيْخ أَيْضًا**: الصَّحِيح أَنَّهُ لَا تشترط الْمُوَالَاة بِحَال، لَا فِي وقت الأولى، وَلَا فِي وقت الثَّانِيَة. وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَنَّهُ إذا وجد الْعُذْر جاز الجمع، وَأَنَّهُ لَا يشترط موالاة وَلَا نية.

وقول الْفُقَهَاء: (إن معنى الجمع لَا يحصل إِلَّا بالضم والاقتران) غير مسلم، فإنهم لم يوجبوا الْمُوَالَاة فِي جمع التأخير؛ وَلِذَا فَإِن معنى الجمع هُوَ كون الْوَقْت وَاحِدًا للصلاتين المجموعتين.

وَإِنِ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِالْأُولَى بَطَلَ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ فَيُتِمُّهُمَا وَتَصِحُّ، وَبِثَانِيَةٍ بَطَلَ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ وَيُتِمُّهَا نَفْلًا، وَمَرَضٌ فِي جَمْعٍ كَسَفَرٍ.

وَإِنْ جَمَعَ تَأْخِيرًا: اشْتُرِطَ مَعَ التَّرْتِيبِ **شَرْطَانِ**:

أَحَدُهُمَا: **نِيَّةُ الْجَمْعِ** فِي وَقْتِ أُولَى الْمَجْمُوعَتَيْنِ قَبْلَ ضِيقِ الْأُولَى عَنْ فِعْلِهَا، لِيَحْصُلَ التَّخْفِيفُ بِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الَّذِي هُوَ فَائِدَةُ الْجَمْعِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْجَمْعَ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُ الْأُولَى عَنْهَا، لَمْ تَصِحَّ النِّيَّةُ حِينَئِذٍ.

الثَّانِي: **اسْتِمْرَارُ عُذْرٍ** مِنْ نِيَّةِ جَمْعٍ بِوَقْتِ أُولَى إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُبِيحَ لِلْجَمْعِ الْعُذْرُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَمِرَّ وَقْتُ الثَّانِيَةِ زَالَ الْمُقْتَضِي لِلْجَمْعِ فَامْتَنَعَ، كَمَرِيضٍ بَرَأَ، وَمُسَافِرٍ قَدِمَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجَمْعِ غَيْرُ مَا ذُكِرَ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا خَلْفَ إِمَامَيْنِ، أَوْ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُنْفَرِدًا، وَالْأُخْرَى جَمَاعَةً، أَوْ بِمَأْمُومٍ فِي الْأُولَى، وَبِآخَرَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ بِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ، صَحَّ.



فصل في صلاة الخوف[1]

(١) الْخَوْف نقيض الأمن، ولصلاة الْخَوْف هيئات وحالات خَاصَّة لَا تغتفر فِي حال الأمن، وتختلف هيئاتها وحالاتها وصفاتها بِحَال العدو من قربه أَوْ بعده، ومن شدة الْخَوْف أَوْ خفته، ومن الجهة الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَلَيْسَ للخوف تأثير فِي عدد رَكَعَات الصَّلَاة عَلَى الرَّاجِح، وسِرُّ شرعها -والله أعلم -**أمران**:

أحدهما: التيسير عَلَى هَذِهِ الأمة.

والثاني: المحافظة عَلَى أَدَاء الصَّلَاة فِي وقتها.

وصلاة الْخَوْف ثابتة بالكتاب والسنة وَعِنْد جُمْهُور الْفُقَهَاء، فَأَمَّا الكتاب فقوله تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢]، وَأَمَّا السُنَّةُ: فقد ثبت أن النَّبِيّ ﷺ صلى صَلَاة الْخَوْف فِي أَرْبَعَة مَوَاضِع هِيَ:

بطن نخلة - وعسفان - وذي قرد - وذات الرقاع.

واتفق الْفُقَهَاء فِي أمرين:

الأول: أَنَّهُ يجوز للغزاة أَن يصلوها بإمامين، كُل طَائِفَة بإمام.

الثاني: إذا اشتد الْخَوْف وتعذرت الْجَمَاعَة فلهم صلاتها فرادى فِي خنادقهم ومواقفهم، ومهما حصل منهم من حَرَكَة وعَدْوٍ واستدبار للقبلة فَهُوَ معفو عَنْهُ، ويركعون ويسجدون إيماء.

أما صلاتها جماعة بإمام وَاحِد فتجوز فِي كُل صفة صحَّت عن النَّبِيّ ﷺ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَار بأنها ستة عشر نوعا، والمشهور من ذَلِكَ ست أَوْ سبع صفات، أجازها كلها الْإِمَام أَحْمَد، وْاخْتَار منها حَدِيث سهل بْن أبي حثمة الأنصاري الأوسي الساعدي؛ لِأَنَّهُ أشبه بِمَا جَاءَ فِي الكتاب، وَلِأَنَّهُ أحوط لِلصَّلَاةِ، وأحوط -أيضا- فِي حَالَة الحرب، وأتقى للعدو، وأقلّ فِي الحركة والأفعال.

ونستفيد من مَشْرُوعِيَّة صَلَاة الْخَوْف كلِّها بصفاتها الخفيفة والثقيلة أمرين:

الأول: عظم أمـر الصَّلَاة وشدة الاهتمام بِهَا، والحرص عَلَى أدائها فِي وقتها، =

صَلَاةُ الْخَوْفِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى فِعْلِهَا.

وَتَجُوزُ بِقِتَالٍ مُبَاحٍ وَلَوْ حَضَرًا، وَتُصَلَّى عَلَى إِحْدَى الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةُ الْخَوْفِ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ، أَوْ سَبْعَةٍ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا؟

قَالَ: أَنَا أَقُولُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلِّهَا فَحَسَنٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ فَأَنَا أَخْتَارُهُ.

وَحَدِيثُ سَهْلٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ هُوَ: صَلَاتُهُ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ: «طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَقَفَتْ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَهُمْ فِي غَيرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ،

= فَإِنَّهُ لم يُعذر المسلم فِي تركها حَتَّى فِي هَذِهِ الْحَال الَّتِي يشتد فِيهَا القتال، ويختلط الْمُسْلِمُون فِيهِ بعدوهم، ويشتبكون بالسلاح الأبيض، فَإِذَا بلغ الأمر هَذَا المبلغ من الاهتمام بِالصَّلَاةِ، فكيف يتساهل بِهَا ويفوّتها الوادعون فِي بيوتهم وفرشهم! إن هَذَا لشيء عجيب غريب.

الثاني: عظم الْجِهَاد فِي سَبِيل اللَّه، وأهميته، والقيام بِهِ حَتَّى بلغ أن سُومح لأجله بالإخلال بِالصَّلَاةِ المفروضة، وترك الْكَثِير من أركانها والإتيان بِمَا ينافيها من الكرّ والفرّ، واستدبار القبلة، وترك الرُّكُوع، وَالسُّجُود، والقعود، وغير ذَلِكَ فِي الصَّلَاة، كُل ذَلِكَ لأجل الْقِيَام بأمر الْجِهَاد فِي سَبِيل اللَّه لإعلاء كلمة اللَّه، ونشر دينه، وبثّ دعوته.

وما أصاب الْمُسْلِمِينَ من الذل والمهانة والحقارة إِلَّا بتركهم الْجِهَاد فِي سَبِيل اللَّه، وركونهم إِلَى الدُّنْيَا والدعة والإخلاد إِلَى الأَرْض، ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧].

فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وصَفُّوا تِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[١]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَلْزَمُ افْتِتَاحُهَا إِلَيْهَا، يُومِئُونَ طَاقَتَهُمْ.

وَكَذَا حَالَةُ هَرَبٍ مُبَاحٍ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ سَيْلٍ، أَوْ خَوْفِ فَوْتِ عَدُوٍّ يَطْلُبُهُ، أَوْ وُقُوفٍ بِعَرَفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ.

وَيَحْمِلُ خَائِفٌ -نَدْبًا- فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سِلَاحًا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يُثْقِلُهُ كَسَيْفٍ وَسِكِّينٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾، وَلَا يَجِبُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَا يُبْطِلُ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَرٌّ عَلَى الْعَدُوِّ، وَفَرٌّ مِنْهُ؛ لِحَاجَتِهِ وَلَوْ طَالَ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، بِخِلَافِ الصِّيَاحِ.

وَلَا يُبْطِلُهَا أَيْضًا حَمْلُ نَجِسٍ لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي غَيْرِهَا، إِنْ كَانَ الْخَائِفُ يَحْتَاجُ حَمْلَ النَّجِسَ، وَلَا يُعِيدُ لِلْعُذْرِ.

وَلَا تَأْثِيرَ لِلْخَوْفِ فِي تَغْيِيرِ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، فَيَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَيُتِمُّ فِي الْحَضَرِ، بَلْ يُؤَثِّرُ الْخَوْفُ فِي صِفَتِهَا، وَبَعْضِ شُرُوطِهَا عَلَى نَحْوِ مَا وَرَدَ.



[١] رواه البخاري (٤١٣٠) ومسلم (٨٤٢) والنسائي (١٥٣٧) وأبو داود (١٢٣٨) وأحمد (٢٢٦٢٦) ومالك.

باب صلاة الجمعة (١)

---

(١) **الجمعة** فِيهَا ثَلَاث لغات:

بضم الجيم والميم، فهي عَلَى وزن: فُعُلة، وبفتح الميم كهُمزَة، وبسكون الميم عَلَى وزن: ضُحْكة.

وَقَالَ فِي المصباح المنير: ضم الميم فِي الْجُمُعَة لغة الحجاز، وفتحها لغة بني تميم، وإسكانها لغة عقيل.

وبسكون الميم فاسم لأيام الأسبوع، وأولها يوم السبت.

وسميت بِذَلِكَ لاجتماع النَّاس.

وَالْأَصْل فِي مشروعيتها قوله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الجُمُعَة: ٩].

وأما مشروعيتها فِي السُّنة، فقد جَاءَ فِيهَا أَحَادِيث كَثِيرَة قولا وفعلا.

قال **العراقي**: مذاهب الْأَئِمَّة متفقة عَلَى أَنَّهَا فرض عين، بَلْ صَلَاة الْجُمُعَة من أوكد فروض الْإِسْلَام، ومن أعظم مجامع الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاة الْجُمُعَة أفضل من صَلَاة الظهر بِلَا نزاع، وَهِيَ صَلَاة مستقلة لَيْسَتْ بدلا من الظهر، وَإِنَّمَا الظهر بدل عَنْهَا إذا فاتت.

وَيَوْم الْجُمُعَة أفضل أَيَّام الأسبوع، وَقَدْ خص اللَّه بِهِ الْمُسْلِمِينَ، وأضل عَنْهُ من قبلهم من الأمم كَرَمًا منه، وفضلا عَلَى هَذِهِ الأمة.

فقد جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ وَأَضَلَّ النَّاسَ عَنْهُ»[١].

قَالَ **العراقي**: اتفق الْأَئِمَّة عَلَى أَن صَلَاة الْجُمُعَة أكبر فروض الْإِسْلَام، وأن مجتمعها أعظم مجامع الْمُسْلِمِينَ سوى مجمع عَرَفَة. =

---

[١] رواه بمعناه البخاري (٨٧٦) ومسلم (٨٥٥) والترمذي (١٣٦٧) وابن ماجه (١٠٨٣) وأحمد في مسنده (١٠٣٤٥) واللفظ له

....

= وَلِهَذَا الْيَوْم خَصَائِص من الْعِبَادَات، أعظمها هَذِهِ الصَّلَاة الَّتِي هِيَ آكد الفروض، واستحباب قِرَاءَة سورة السَّجْدَة، وسورة الْإِنْسَان فِي صَلَاة فجرها، وَقِرَاءَة سورة الكهف فِي يومها، وكثرة الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ، والاغتسال، والتطيب، ولبس أحسن الثِّيَاب، والذهاب إِلَيْهَا مبكرا، والاشتغال بالذكر وَالدُّعَاء إِلَى حُضُور الْخَطِيب.

وفي هَذَا الْيَوْم سَاعَة إجابة الدُّعَاء، الَّتِي اختلف الْعُلَمَاء فِي وقتها، وأرجح الْأَقْوَال أَنَّهَا من جلوس الْخَطِيب عَلَى المنبر إِلَى فراغ الصَّلَاة، أَوْ بعد الْعَصْر.

وَقَدْ أفرد لَهَا الْإِمَام ابْن القيم فصلا مطوّلا فِي زاد المعاد، وصنف فِيهَا كثير من أهل العلم مصنفات مستقلة.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: إن من حكمة الشَّارِع، ومحاسن شرعه، أن شرع للمسلمين الاجتماعات لأنواع الْعِبَادَات، من الصَّلَوَات الخمس، وَصَلَاة الْجُمُعَة، ومصلى الْعِيد، ومشهد الحج فِي البقاع المقدسة، ففي هَذِهِ الاجتماعات من الحكم والأسرار مَا يفوت الحصر، فمنها:

١- إظهار دين اللَّه تَعَالَى، وإعلاء كلمته.

٢- إظهار شعائر الْإِسْلَام، وبيان جمالها.

٣-إظهار محاسن الْإِسْلَام، وجمال تشريعاته.

٤-تعارف الْمُسْلِمِينَ وتآلفهم.

٥-التعرف عَلَى بلدانهم، وأحوالهم، وآمالهم، وآلامهم.

٦- التشاور بتبادل الآراء النافعة.

٧- التعاون عَلَى الحق، والتآزر عَلَى الدين.

٨- اجتماع كلمة الْمُسْلِمِينَ، ووحدة صفهم، وتوحيد هدفهم نحو الْخَيْر.

وغير ذَلِكَ مما أشارت إِلَيْهِ الْآيَة الكريمة: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٨]؛ فاجتماع الْمُسْلِمِينَ فِي عباداتهم خير وبركة، وإصلاح وفلاح، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ومن أغراض إِقَامَة صَلَاة الْجُمُعَة اجتماع أهل المدينة أَوْ القرية لتمام التعارف =

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِجَمْعِهَا الْخَلْقَ الْكَثِيرَ، وَيَوْمُهَا أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ مُسْتَقِلَّةٌ، فَهِيَ فَرْضُ الْوَقْتِ، فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ لَمْ تَصِحَّ.

وَتُؤَخَّرُ فَائِتَةٌ لِخَوْفِ فَوْتِهَا، وَالظُّهْرُ بَدَلٌ عَنْهَا إِذَا فَاتَتْ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ.

تَلْزَمُ الْجُمُعَةُ كُلَّ ذَكَرٍ، فَلَا تَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ.

وَأَنْ يَكُونُ مُكَلَّفًا مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي التَّكْلِيفِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ.

إِذَا كَانَ الذَّكَرُ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ مُعْتَادٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ، يَكُونُ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ قَصَبٍ وَنَحْوِهِمَا، لَا يَرْتَحِلُ عَنْهُ صَيْفًا وَلَا شِتَاءً، وَلَوْ تَفَرَّقَ بِنَاءُ الْبَلَدِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، [١] فَحِينَئِذٍ تَلْزَمُهُ بِغَيْرِهِ، كَمَنْ بِخِيَامٍ وَنَحْوِهَا،

= والتآلف بينهم؛ وَلِذَا نُهي عن تعدد إقامتها إِلَّا من حاجة، وأمرُ تعددها جوازا ومنعا راجع إِلَى نظر ولاة الْأُمُور واجتهادهم، فعليهم الاقتصار عَلَى مَا يحصل بِهِ الكفاية، وَإِن أخلّ ولاة الْأُمُور بواجبهم فَلَا تَبِعَة عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وصلاتهم صَحِيحَة مَعَ التعدد الَّذِي ظاهره عدم المصلحة لضعف الحاجة إِلَيْهِ.

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: كُل قوم مستوطنون ببناء متقارب لَا يظعنون عَنْهُ شتاء وَلَا صيفا تقام فِيهِ الْجُمُعَة إذا كَانَ مبنيا بِمَا جرت بِهِ عادتهم، من مَدَرٍ أَوْ خشب أَوْ قصب أَوْ جَريد أَوْ سَعَف أَوْ غير ذَلِكَ، فَإِن أَجْزَاء البناء ومادته لَا تأثير لَهَا فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا الْأَصْل أَن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام الَّذِين ينتجعون فِي الغالب مواقع القَطْر، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا، فَإِن كَانَ أهل الخيام وبيوت الشَّعْر مستوطنين فِي خلال الأبنية وبين البيوت لزمتهم، فالمدار لَيْسَ هُوَ نوع البناء، وَإِنَّمَا المدار هُوَ الاستيطان، فَإِن الْإِمَام أَحْمَد علّل سقوطها عن البادية لأنهم ينتقلون. وهذا هُوَ مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء. =

فَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَيْهَا قَرُبَ أَوْ بَعُدَ، سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، وَكَمَا لَا تَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ لَا تَلْزَمُهُ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ، أَوْ كَانَ سَفَرُهُ فَوْقَ فَرْسَخٍ وَدُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، أَوْ أَقَامَ مَا يَمْنَعُ الْقَصْرَ، وَلَمْ يَنْوِ اسْتِيطَانًا لَزِمَتْهُ بِغَيْرِهِ(١).

وَمَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ مِنْ مُسَافِرٍ وَامْرَأَةٍ أَجْزَأَتْهُ عَنِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الْجُمُعَةِ عَنْهُمَا تَخْفِيفٌ، فَإِذَا صَلَّاهَا أَحَدُهُمَا، فَكَمَرِيضٍ تَكَلَّفَ الْمَشَقَّةَ، وَلَا يُحْسَبُ مَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ مِنَ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، وَإِنَّمَا صَحَّ مِنْهُ تَبَعًا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ أَحَدُهُمْ فِيهَا، لِئَلَّا يَصِيرَ التَّابِعُ مَتْبُوعًا، بِخِلَافِ نَحْوِ مَرِيضٍ، وَخَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، وَنَحْوِهِ مِمَّنْ لَهُ شُغْلٌ، أَوْ عُذْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ، وَصَحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا؛ لِأَنَّ سُقُوطَهَا لِمَشَقَّةِ السَّعْيِ، وَقَدْ زَالَتْ.

= وَقَالَ **الشَّيْخ** أَيْضًا: وتجب عَلَى المستوطنين بخيام، بِشَرْط أن يكونوا مستوطنين للزراعة.

(١) **قال فِي الْفُرُوع**: وَهُوَ متجه خِلَافًا للجميع، ذَلِكَ أَن الشرط عِنْده الاستيطان، الَّذِي يقيم مدة تمنع القصر، وَلَكِنَّهُ غير مستوطن، تلزمه بغيره عَلَى الْمَشْهُور من المذهب.

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى: أَنَّهَا لَا تلزمه؛ لِأَنَّهُ لم ينو الْإِقَامَة فِي الْبَلَد عَلَى الدوام.

قَالَ **الشَّيْخ**: تقسيم المسافرين إِلَى مقيم مستوطن تجب عَلَيْهِ، وغير مستوطن لَا تجب عَلَيْهِ، لَا دَلِيل عَلَيْهِ من جهة الشَّرْع.

فالمستوطن هُوَ الْمُقِيم الَّذِي هُوَ مقابل المسافر، تجب عَلَيْهِ بِلَا نزاع، وَأَمَّا الْمُقِيم الَّذِي لم يستوطن فَلَا تجب عَلَيْهِ، وإيجابها عَلَيْهِ مخالف للشرع، والتمييز بين الْمُقِيم والمسافر بِنِيَّة أَيَّام معدودة لَيْسَ هُوَ أمر معلوم لَا بشرع وَلَا لغة وَلَا عرف.

وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِخِيَامٍ، أَوْ أَقَامَ إِقَامَةً لَا تَمْنَعُ الْقَصْرَ وَلَمْ يَسْتَوْطِنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ بِسَبَبِ وُجُوبِهَا عَلَى غَيْرِهِ إِنْ كَانَ مَنْ بِخِيَامٍ وَنَحْوُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ مِنَ الْمِصْرِ فَرْسَخٌ فَأَقَلُّ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ لَمْ تَلْزَمْهُ لَا بِنَفْسِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ -وَهُوَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ- قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ الْجُمُعَةَ أَوْ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ لَمْ تَصِحَّ ظُهْرًا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مَا لَمْ يُخَاطَبْ بِهِ، وَتَرَكَ مَا خُوطِبَ بِهِ.

وَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْجُمُعَةَ سَعَى إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا فَرْضُهُ، وَإِلَّا انْتَظَرَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُمْ صَلَّوُا الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ.

وَلَوْ صَلَّى مَنْ لَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ الظُّهْرَ قَبْلَ تَجْمِيعِ الْإِمَامِ صَحَّتْ ظُهْرُهُمْ، وَلَوْ زَالَ عُذْرُهُمْ بَعْدَ صَلَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَدَّوْا فَرْضَ الْوَقْتِ، إِلَّا الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ، وَلَوْ بَعْدَ تَجْمِيعِ الْإِمَامِ، فَلَا يَسْقُطُ فَرْضُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الظُّهْرِ بِبُلُوغِهِ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ الْأُولَى نَفْلٌ، فَلَمْ يَسْقُطِ الْفَرْضُ.

وَحُضُورُهَا لِمَعْذُورٍ، وَلِمَنِ اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ.

وَنُدِبَ تَصَدُّقٌ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ لِتَارِكِهَا بِلَا عُذْرٍ.

وَيَحْرُمُ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ حَتَّى يُصَلِّيَ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ، وَيُكْرَهُ سَفَرُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ حَتَّى يُصَلِّيَ، مَا لَمْ يَأْتِ مُسَافِرٌ بِهَا فِي طَرِيقِهِ فِيهِمَا، فَلَا تَحْرُمُ فِي الْأُولَى، وَلَا تُكْرَهُ فِي الثَّانِيَةِ.



فصل في شروط صحة الجمعة

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ **أَرْبَعَةٌ**، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ:

أَحَدُهَا: **الْوَقْتُ**؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَاشْتُرِطَ لَهَا الْوَقْتُ كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ.

وَوَقْتُ الْجُمُعَةِ: مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ(١).

---

(١) اتفق الْعُلَمَاء عَلَى أَن آخر وقت صَلَاة الْجُمُعَة هُوَ آخر وقت صَلَاة الظهر، وَاخْتَلَفُوا فِي ابْتِدَاء وقتها: فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَن وقتها يبتدئ بزوال الشَّمْس كالظهر، مُسْتَدِلِّينَ عَلَى ذَلِكَ بأدلة، منها: مَا رَوَاه الْبُخَارِيّ عن أنس قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»[١].

وَذَهَب الْإِمَام أَحْمَد فِي الْمَشْهُور عَنْهُ إِلَى دُخُول وقتها بدخول وقت صَلَاة الْعِيد، واستدل عَلَى ذَلِكَ بأدلة:

منها: مَا أَخْرَجَهُ مسلم وأحمد من حَدِيث جَابِر: «كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»[٢]. وروايات أُخْرَى تفيد ذَلِكَ.

وللجمهور تأويلات لهذه الْأَحَادِيث بعيدة.

والحق مَا قاله **الشوكاني فِي نيل الأوطار**: وَلَا ملجأ إِلَى التأويلات المتعسِّفة الَّتِي ارتكبها الْجُمْهُور، واستدلالهم بالأحاديث القاطعة بِأَن النَّبِيّ ﷺ صلى الْجُمُعَة بعد الزَّوَال لَا ينفي الجواز قبله. اهـ.

قلت: الأولى وَالْأَفْضَل: الصَّلَاة بعد الزوال؛ لِأَنَّهُ الغالب من فعل النَّبِيّ ﷺ، وَلِأَنَّهُ الْوَقْت المجمع عَلَيْهِ بين الْعُلَمَاء، إِلَّا أَن يكون ثَمَّ حاجة من حر شديد، وَلَيْسَ عندهم مَا يستظلون بِهِ أَوْ يريدون الْخُرُوج لجهاد قبل الزَّوَال، فَيُصَلِّي قبل الزَّوَال. =

---

[١] رواه البخاري (٩٠٤) وأبو داود (١٠٨٤) والترمذي (٥٠٣) وأحمد (١١٨٩٠)

[٢] رواه مسلم (٨٥٨) والنسائي (١٣٩٠) وأحمد (١٤١٣٠)

وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَفِعْلُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ.

فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرُوا لِلْإِحْرَامِ بِالْجُمُعَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا، وَإِنْ أَحْرَمُوا بِهَا فِي الْوَقْتِ صَلَّوْا جُمُعَةً كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، لِإِدْرَاكِهَا أَدَاءً بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الْوَقْتِ(١).

وَلَا تَسْقُطُ بِشَكٍّ فِي خُرُوجِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْخُطْبَةِ وَالتَّحْرِيمَةِ لَزِمَهُمْ فِعْلُهَا، وَإِلَّا لَمْ تُجْزِئْ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَحْضُرَ الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ **أَرْبَعُونَ رَجُلًا**، وَلَوْ بَالْإِمَامِ، وَأَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ -وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُمْ- فَإِنْ نَقَصُوا عَنِ الْأَرْبَعِينَ قَبْلَ إِتْمَامِ الْجُمُعَةِ لَمْ يُتِمُّوهَا جُمُعَةً لِفَقْدِ شَرْطِهَا(٢)، وَابْتَدَأُوا صَلَاةَ الظُّهْرِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِعَادَةُ الْجُمُعَةِ .

= وقد ذكر غير وَاحِد من الْعُلَمَاء اسْتِحْبَاب الْخُرُوج من الخلاف فِي مَسَائِل الاجتهاد، لكن إذا كَانَ الخلاف مخالفا سنة صَحِيحَة فَلَا حُرْمَة لَهُ، وَلَا يستحب الْخُرُوج منه؛ لِأَنَّ صاحبه لم تبلغه، وَإِن كَانَ بَلَغَتْهُ وخالفها فَهُوَ محجوج.

وَأَمَّا إذا أجمعت الأمة عَلَى حكم، فقد ذكر غير وَاحِد عصمة هَذِهِ الأمة من الخطأ، وأنها لَا تجتمع عَلَى ضلالة أمر متواتر، وَلَا ينكره إِلَّا كَافِر.

وَقَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: مَا أجمع عَلَيْهِ الْمُسْلِمُون فَإِنَّهُ يكون منصوصا عَلَيْهِ، وَلَا نعلم مَسْأَلَة وَاحِدَة أَنَّهُ لَا نص فِيهَا.

(١) إذا أحرموا بِصَلَاة الْجُمُعَة قبل خُرُوج وقتها صارت جمعة؛ لِأَنَّهَا تدرك بتكبيرة الْإِحْرَام فِي الْوَقْت، هَذَا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب، وَهُوَ مذهب الْإِمَام أبى حَنِيفَة.

وخالف فِي ذَلِكَ **شَيْخ الْإِسْلَام**، فَقَالَ: مضت السنة أَن من أدرك رَكْعَة من الصَّلَاة فقد أدرك الصَّلَاة، ومن أدرك رَكْعَة من الْجُمُعَة قبل خُرُوج وقتها، فَهُوَ مدرك للجمعة؛ وَهَذَا مذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي العدد الَّذِي بِهِ تَنْعَقِد الْجُمُعَة وتجب: فذهب الْإِمَامَانِ **الشَّافِعِيّ** =

....

= **وأحمد** إِلَى أَنَّهَا لَا تقام إِلَّا بأربعين رجلا فأكثر، لما روى الْبَيْهَقِيّ عن ابْن مَسْعُود «أَنَّهُ ﷺ جَمَّعَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا»[١]، وَلَم يثبت أَنَّهُ صلى بأقل من أربعين.

وَذَهَب **الْمَالِكِيَّة** إِلَى أن العدد الْمُعتبَر لإقامة صَلَاة الْجُمُعَة هُوَ اثنا عشر رجلا، لما روى مسلم عن جَابِر فِي قصة العير القادمة: «فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»[٢].

وَهَذِهِ قضية لَا تدل عَلَى العدد المذكور، وَإِنَّمَا هِيَ اتفاق وصدفة، لَا تعتبر دليلا شرعيا، ولكن الْحَدِيث يردُّ عَلَى مذهب الشَّافِعِيَّة والحنابلة فَلَيْسَ عندهم عَلَيْهِ جواب صَحِيح.

وذهب **أَبُو حَنِيفَة** إِلَى أن أقل الجمع فِي الْجُمُعَة ثَلَاثَة رِجَال سوى الإمام؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَة هم أقل الجمع الصَّحِيح، والجمعة مشتقة من التجمع. أما **أَبُو يوسف** و**محمد** فقالا: تصح باثنين سوى الْإِمَام.

وْاخْتَار جماعة منهم شَيْخ الْإِسْلَام وابن القيم إِلَى أَنَّهَا تَنْعَقِد **بثلاثة**: إِمَام، ومُستمعَيْنِ اثنين، وَهَذَا نص الْإِمَام أَحْمَد.

قَالَ عُلَمَاء الدَّعْوَة: هَذَا القول أقوى، ففي الْحَدِيث الصَّحِيح: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ»[٣]، وَهُوَ عام فِي الصَّلَوَات كلها؛ الجمعةِ والجماعةِ.

قال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: مَا سوى هَذَا القول يحتاج إِلَى برهان، وَلَا برهان نخرجه فِي هَذَا العموم.

قال **الْحَافِظ ابْن حجر**: لَا يصح فِي عدد الْجُمُعَة شَيْء، ووردت أَحَادِيث تدل عَلَى الاكتفاء بأقل من أربعين.

وقال **عبد الحق**: لَا يثبت فِي العدد حَدِيث.

وحكى النَّوَوِيّ وغيره إِجْمَاع الأمة عَلَى اشتراط العدد، وأنها لَا تصح من منفرد، وأن الْجَمَاعَة شرط لصحتها؛ **وَالْقَوْل الرَّاجِح** فِي العدد: أَنَّهُمْ **إِمَام واثنان** يستمعان. =

---

[١] رواه البيهقي في الكبرى(٥٤٠٠)، وفي الصغرى (٦٣٩)

[٢] رواه البخاري (٩٣٦) ومسلم (٨٦٣) والترمذي (٣٣١١) وأحمد (١٤٥٦٠)

[٣] رواه مسلم (٦٧٢) والنسائي (٨٤٠) وأحمد (١٠٨٠٦)

الشَّرْطُ الثَّالِث: أَنْ يَكُونُوا **مُسْتَوْطِنِينَ** بِقَرْيَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَلَا تَتِمُّ مِنْ بَلَدَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ وَبُيُوتِ الشَّعَرِ وَنَحْوِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُقْصَدْ لِلِاسْتِيطَانِ غَالِبًا، فَقَدْ كَانَتْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَا.

وَتَصِحُّ بِقَرْيَةٍ خَرَابٍ عَزَمُوا عَلَى إِصْلَاحِهَا وَالْإِقَامَةِ بِهَا، وَتَصِحُّ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ، وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا الْبُنْيَانُ، وَإِذَا صَلَّى بِالصَّحْرَاءِ اسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَفَةِ.

وَيُدْرِكُ(١) الْجُمُعَةَ مَسْبُوقٌ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا مَعَ إِمَامِهِ حَيْثُ أَحْرَمَ بِهَا فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ أَدْرَكَ مَسْبُوقٌ دُونَ الرَّكْعَةِ بِأَنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ أَتَمَّهَا ظُهْرًا، إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَنَوَاهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ،

= قال **الشَّيْخ سليمان بْن عبد اللَّه آل الشَّيْخ**: اشتراط الْأَرْبَعِينَ تحكُّم بالرأي بِلَا دَلِيل، وإسقاط للجمعة، وَقَدْ اتفق الْمُسْلِمُون عَلَى اشتراط الْجَمَاعَة لَهَا، ولكنهم اختلفوا فِي العدد الْمُشتَرط، وَقَدْ نص أَحْمَد عَلَى أَنَّهَا تَنْعَقِد بثلاثة: وَاحِد يخطب ويؤمهم، واثنان يستمعان، وَاخْتَارَهُ شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أن من أدرك مَعَ الْإِمَام رَكْعَة من الْجُمُعَة فِي الْوَقْت فقد أدرك الْجُمُعَة، فيضيف إِلَيْهَا رَكْعَة أُخْرَى، وتتم جمعته، وَأَنَّهُ لَيْسَ من شرط إدراك صَلَاة الْجُمُعَة إدارك الخطبة أَوْ إدراك الصَّلَاة كلها؛ لما روى النسائي وابن مَاجَهْ والدارقطني بإسناد صَحِيح عَلَى شرط الشيخين من حَدِيث ابْن عمر، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَغَيرِهَا، فَلْيُضِفْ إِلِيهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[١].

قَالَ **الْأَلْبَانِيّ**: الْحَدِيث بذكر الْجُمُعَة صَحِيح مرفوعا وموقوفا.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: قضت السنة أن من أدرك رَكْعَة من الصَّلَاة فقد أدرك الصلاة؛ لقوله ﷺ: «فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى». =

---

[١] رواه بمعناه ابن ماجه (١١٢٣) والدراقطني واللفظ له (٢/ ١١). والنسائي في الكبرى(١٥٤٠)

وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الظُّهْرِ، أَوْ دَخَلَ وَلَمْ يَنْوِهِ بَلْ نَوَى جُمُعَةً، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ نَفْلًا؛ أَمَّا فِي الْأُولَى: فَكَمَنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ، فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ: فَلِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[١].

الشَّرْط الرَّابِع: تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ۝٩ ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، وَهُمَا بَدَلُ رَكْعَتَيْنِ لَا مِنَ الظُّهْرِ.

= ومفهوم المخالفة للحديث: أن من لم يدرك رَكْعَة من الْجُمُعَة مَعَ الْإِمَام فِي الْوَقْت أَن الْجُمُعَة فاتته؛ فَإِن الْجُمُعَة لَا تقضى، وَإِنَّمَا الظهر بدل عَنْهَا إذا فاتت.

وبناء عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ إذا أدرك المسبوق الْإِمَام بعد أَن رفع من رُكُوع الرَّكْعَة الثَّانِيَة، فَإِن كَانَ وقت الظهر قَدْ دخل بزوال الشَّمْس، وَكَانَ أَيْضًا قَدْ نوى صَلَاة الظهر، أَتَمَّهَا بعد سلام الْإِمَام من الْجُمُعَة ظهرا، وَإِن لم يكن وقت الظهر قَدْ دخل، أَوْ أَنَّهُ قَدْ دخل، وَلَكِنَّهُ لم ينوها ظهرا، بَلْ نوى جمعة، أَتَمَّهَا فِي الحالتين نفلا.

أما الصورة الأولى فَإِنَّهُ أحرم بفرض لم يدخل وقته، وَأَمَّا فِي الصورة الثَّانِيَة فَإِنَّهُ لم ينو الظهر، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيث الصَّحِيح: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٢]، فيكون للمسبوق أصل الصَّلَاة، ولكنها تكون نفلا، فليست جمعة وَلَا ظهرا، لفوات شرطيهما، وهما الْوَقْت والنية.

وَإِن أحرم بِصَلَاة الْجُمُعَة أَوْ غيرها فأُخرج من الصَّفّ وَصَلَّى وحده فَذًّا فالمشهور من المذهب أَن صلاته بطلت؛ لِأَنَّ من صلى خلف الصَّفّ فصلاته غير صَحِيحَة، سَوَاء كَانَ لعذر أَوْ لغير عذر.

والراجح: أَن صَلَاة المنفرد خلف الصَّفّ للعذر صَحِيحَة تامة، فحينئذ تكون صَلَاة المزحوم المخرج من الصَّفّ صحيحة؛ لِأَنَّهُ صلاها مُنْفَرِدًا لعذر.

(١) **الخطبة** -بضم الخاء- هِيَ الْكَلَام المؤلَّف، وَهِيَ تختلف أسلوبا ومعنى حسب =

[١] رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١٦٩)

[٢] رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١٦٩)

وَأَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ **أَرْبَعَةٌ**:

أَحَدُهَا: حَمْدُ اللَّهِ(١) تَعَالَى، بِلَفْظِ: الْحَمْدُ للَّهِ.

= الغرض الْمَقْصُود منها، وحسب المخاطبين فيها؛ وخطبة الْجُمُعَة تتضمن الوعظ والتذكير، ويحسن جدا أن تعالج الْأَحْوَال الدينية والاجتماعية الَّتِي يجهلها العامة والناس واقعون فِيهَا.

وقد أجمع الْعُلَمَاء عَلَىَ اشتراط تقدم خطبتين لِصِحَّة صَلَاة الجمعة؛ ومشروعية الخطبتين مما استفاضت بِهِ السنة.

قال فِي الشَّرْح الْكَبِير: والخُطبة شرط لِصِحَّة الصَّلَاة، فَلَا تصح بدونها، وَلَا نعلم بِذَلِكَ مخالفا.

قَالَ فِي الْفُرُوع: ومن شرط الصَّلَاة تقدم خطبتين إِجْمَاعًا، وَهِيَ من شعائر الدين الظَّاهِرَة، وَذَهَب جُمْهُور الْمُفَسِّرين عَلَىَ أَن صَلَاة الْجُمُعَة وخطبتها هما المرادان بذكر اللَّه تَعَالَى فِي قوله تَعَالَى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ** ﴿٩﴾ ﴾ [الجُمُعَة: ٩]

(١) ومن شرط صحة الخطبتين: حمد اللَّه تَعَالَى بلفظ: " الْحَمْد لله "، والشرط هنا لَيْسَ مَعْنَاهُ الشرط الاصطلاحي، وَإِنَّمَا الْمُرَاد مَا تتوقف عَلَيْهِ صحة الخطبة، فَهُوَ أعم من أن يكون داخلا أَوْ خارجا، فيشمل الرُّكْن.

قَالَ المجد: لم ينقل أَن النَّبِيّ ﷺ أخلَّ بحمد اللَّه فِي خطبته.

وَقَالَ **ابْن مفلح**: لم أجد فِيهِ خِلَافًا، ففي صَحِيح مسلم من حَدِيث جَابِر قَالَ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ»[١].

قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: لم يزل النَّاس يخطبون بالثناء عَلَىَ اللَّه، وَالصَّلَاة عَلَىَ رسوله ﷺ، وَلَا بد من ذكر اسمه الشريف، كقوله: " اللَّهُمَّ صل عَلَىَ محمد "، فَلَا تكفي الصَّلَاة وحدها، وَقِرَاءَة آية، والوصية بتقوى اللَّه، وفاقا لمالك وَالشَّافِعِيّ وجماهير السلف، واستمر الْعَمَل عَلَيْهِ.

وأوجب شَيْخ الْإِسْلَام وابن القيم وغيرهما: الشهادتين فِي الخطبة.

قَالَ فِي المبدع: ويتعين أن يشهد أَنَّهُ عبد اللَّه وَرَسُوله. =

---

[١] رواه مسلم (٨٦٧) والنسائي (١٥٧٨) وأحمد (١٤٥٦٦)

الثَّانِي: **الصَّلَاةُ** عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ رَسُولِهِ ﷺ، كَالْأَذَانِ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الصَّلَاةِ كَمَا فِي التَّشَهُّدِ.

الثَّالِثُ: **قِرَاءَةُ آيَةٍ**(١) كَامِلَةٍ، قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: لَوْ قَرَأَ آيَةً لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنًى أَوْ حُكْمٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ [المدَّثر: ٢١]، أَوْ: ﴿مُدْهَامَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرَّحمـٰن: ٦٤] لَمْ يَكْفِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةٍ، وَلَوْ كَانَ الْخَطِيبُ جُنُبًا مَعَ تَحْرِيمِهَا، فَلَوْ قَرَأَ مَا تَضَمَّنَ الْحَمْدَ، وَالْمَوْعِظَةَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَجْزَأَ.

الرَّابِعُ: **الْوَصِيَّةُ** بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(٢)؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ. قَالَ فِي

= وَقَالَ **ابْن القيم**: خَصَائِص يوم الْجُمُعَة الخطبة الَّتِي يقصد بهَا الثناء عَلَى اللَّه وتمجيدُه، والشهادة لَهُ بالوحدانية، ولرسوله بالرسالَة، وتذكير العباد بأيامه، وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيتهم. بِمَا يقرِّبهم إِلَيْهِ وإلى جنته، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره، فَهَذَا هُوَ مقصود الخطبة والاجتماع لَهَا.

(١) ومن شُرُوط خطبة الْجُمُعَة أَيْضًا: قِرَاءَة آية كاملة؛ لِأَنَّ الخطبتين أقيمتا مقام الرَّكْعَتَيْنِ، فوجبت فيهما الْقِرَاءَة كالصلاة، وَقَدْ جَاءَ فِي مسلم من حَدِيث جَابِر بْن سمرة قَالَ: كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ «يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنْ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»[١].

وَلَا بد فِي الْآيَة أَن تستقل بمعنى أَوْ حكم، فلو قرأ: ﴿مُدْهَامَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرَّحمـٰن: ٦٤] أَوْ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ [المدَّثر: ٢١] لم يكف.

وَقَالَ فِي الشَّرْح الْكَبِير: ظَاهِر كَلَام أَحْمَد لَا يشترط ذَلِكَ، فَلَا يجب سوى حمد اللَّه والموعظة، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ تقي الدين، إِلَّا أَن إِجْمَاع الْعُلَمَاء عَلَى مشروعيتها، فَلَا يَنْبَغِي تركها.

(٢) ومن شُرُوط الخطبة الوصية بتقوى اللَّه تعالى؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُود من الخطبة، وَلَا يتعيَّن لفظ " التقوى "، فيكفي معناها، فَإِذَا قَالَ الْخَطِيب: " أطيعوا اللَّه " أجزأ؛ لِأَنَّ طاعته تتضمن تقواه بفعل مَا أمر بِهِ وترك مَا نهى عَنْهُ. =

---

[١] رواه مسلم (٨٦٢) وأبو داود (١١٠١) والنسائي (١٤١٨) وأحمد (٢٠٤٤١)

الْمُبْدِعِ: وَيَبْدَأُ بِـ"الْحَمْدُ للَّهِ"، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بِالْمَوْعِظَةِ، ثُمَّ بِالْقِرَاءَةِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ(١).

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ: حُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ لِسَمَاعِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ اشْتُرِطَ لِلصَّلَاةِ، فَاشْتُرِطَ لَهُ الْعَدَدُ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ نَقَصُوا، ثُمَّ عَادُوا قَبْلَ فَوَاتِ رُكْنٍ مِنْهَا بَنَوْا، وَإِنْ كَثُرَ التَّفْرِيقُ، أَوْ فَاتَ مِنْهَا

= قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَا يكفي فِي الخطبة ذم الدُّنْيَا وذكر الْمَوْت، فَلَا بد من الحث عَلَى الطَّاعَة والزجر عن المعصية، والدعوة إِلَى اللَّه، والتذكير بنعمه وآلائه، «فقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»[١].

وَقَالَ **ابْن القيم**: كَانَتْ خُطَبُه ﷺ تقريرا لأصول الْإِيمَان، وذكر الجنة والنار، وَمَا أعد لأوليائه، وَمَا أعد لأعدائه، ودعوة إِلَى اللَّه، وتذكيرا بآلائه الَّتِي تحبّبه إِلَى خلقه، وأيامه الَّتِي تخوفهم من بأسه، وأمرا بذكره وشكره، فيملأ القلوب من خطبته إيمانا وتوحيدا، ومعرفة بِاللَّهِ وآلائه وأيامه، ومحبته لذكره وشكره، فينصرف السامعون وَقَدْ أحبوا اللَّه تَعَالَى وأحبهم.

(١) والمستحب للخطيب أَن يبدأ بحمد اللَّه، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ، ثم بالموعظة، ثُمَّ بالقرآن، فَإِن قدَّم أَوْ أخَّر فِيمَا بينهن جاز.

قَالَ **الزَّرْكَشِيّ**: اعلم أَن هَذِهِ الأربع لَا تصح وَاحِدَة من الخطبتين إِلَّا بهن؛ لأنهن روح الخطبة والمقصود منها.

قَالَ فِي الروض وغيره: وَلَا بد فِي كُل وَاحِدَة من الخطبتين من هَذِهِ الْأَرْكَان، وَهُوَ مذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: يستحب أَن يبدأ بالحمد، ويثني بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيّ ﷺ، ويثلث بالموعظة، ويربع بقراءة آية عَلَى الصَّحِيح من المذهب، وجزم بِهِ فِي الكافي وغيره، وقدَّمه فِي الْفُرُوع وغيره.

[١] رواه مسلم (٨٦٧) وابن ماجه (٤٥) وأحمد (١٣٩٢٤)

رُكْنٌ، أَوْ أَحْدَثَ فَتَطَهَّرَ، اسْتَأْنَفَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا لَهُمَا الْوَقْتُ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ يَصْلُحُ إِمَامًا فِيهَا.

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ: الْجَهْرُ بِهِمَا، بِحَيْثُ يُسْمِعُ الْخَطِيبُ الْجَمَاعَةَ الْمُعْتَبَرَ حُضُورُهُمُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ مِنَ الْخُطْبَةِ، حَيْثُ لَا مَانِعَ؛ كَنَوْمٍ، أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ صَمَمِ بَعْضِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا لِخَفْضِ صَوْتِهِ أَوْ بُعْدِهِمْ عَنْهُ وَنَحْوِ لَمْ تَصِحَّ، لِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ.

وَمِنْ شَرْطِهِمَا أَيْضًا: النِّيَّةُ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَتَانِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْجَنَابَةِ، وَلَوْ خَطَبَ بِمَسْجِدٍ؛ لِأَنَّهُمَا ذِكْرٌ، وَتَحْرِيمُ لُبْثِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِوَاجِبِ الْعِبَادَةِ، وَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَلَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ أَشْبَهَتَا الصَّلَاتَيْنِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا حُضُورُ مُتَوَلِّي الصَّلَاةِ الْخُطْبَةَ.

وَيُبْطِلُ الْخُطْبَةَ كَلَامٌ مُحَرَّمٌ، وَلَوْ يَسِيرًا.

وَلَا تُجْزِئُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ[١]. مَعَ الْقُدْرَةِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا(١) ....

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة الخطبة قائما؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجُمُعَة: ١١]، وَلِأَنَّهُ «اسْتَفَاضَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَا كَانَ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا»[٢]. =

[١] انظر ص ٤٢٨ قرار المجمع الفقهي حول عدم اشتراط العربية في خطبة الجمعة.

[٢] رواه مسلم (٨٦٢) والنسائي (١٤١٥) وأبو داود (١٠٩٣) وابن ماجه (١١٠٥) وأحمد واللفظ له (٢٠٣٦٨).

عَلَى مِنْبَرٍ(١)، وَيَصْعَدَهُ عَلَى تُؤَدَةٍ إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي السَّطْحَ، وَأَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ إِنْ عُدِمَ الْمِنْبَرُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، عَنْ يَمِينِ مُسْتَقْبِلِي الْمِحْرَابِ، وَإِنْ خَطَبَ بِالْأَرْضِ فَعَنْ يَسَارِهِمْ.

وَيُسَنُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهِمْ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ.

= قَالَ **ابْن المنذر**: وَعَلَى هَذَا عُلَمَاء الأمصار، ومشى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُون سلفا وخلفا، وحكى ابْن عبد البر إِجْمَاع الْعُلَمَاء عَلَى أَن الخطبة لَا تكون إِلَّا قَائِمًا لمن أطاقه.

وجمهور الْعُلَمَاء يرون الْقِيَام فِي الخطبة لَيْسَ بواجب، وَإِنَّمَا هُوَ سنة.

وَذَهَب الشَّافِعِيّ إِلَى أَن الْقِيَام شرط مَعَ الْقُدْرَة عَلَيْهِ، للآية والأخبار.

(١) **المِنبر** -بِكَسْر الميم- مَأْخُوذ من النبر، وَهُوَ الارتفاع، نبرت الشَّيْء إذا رفعته، والمنبر: الْمَكَان المرتفع فِي الجامع لمرقاة الخطيب؛ سمي بِهِ لارتفاعه وعلوه عما حوله.

واستفاضت الْأَخْبَار عن منبر النَّبِيّ ﷺ، وصعوده عَلَيْهِ، وإلقائه منه الخطب والمواعظ، والتوجيه والإرشاد.

وفي الصَّحِيح: «أَنَّ مِنْبَرَهُ ﷺ عُمِلَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، وَكَانَ مِنْ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ»[٢]، وتوارثه بعده الخلفاء الراشدون، ثُمَّ أجمعت عَلَيْهِ الأمة، فما زال الخلفاء والخطباء يلقون منه خطبهم ومواعظهم وإرشاداتهم؛ لما رأوا فِيهِ من الإعانة عَلَى الإعلام والإفهام، ولما فِيهِ من المصلحة الكبيرة.

ويؤخذ منه: أَن أي وَسِيلَة مباحة يكون فِي استعمالها بثّ الدَّعْوَة ونشر تعاليم الْإِسْلَام وتوعية النَّاس إِلَى مَا ينفعهم فِي دينهم ودنياهم، فهي مستحبة؛ لِأَنَّهَا تكون من الوسائل إِلَى الْقِيَام بواجب الدَّعْوَة إِلَى اللَّه، والوسائل لَهَا أحكام المقاصد، فوسائل الإعلام الحديثة إذا استُعملت فِي نشر الْخَيْر والفضيلة صار لَهَا وقع كبير، وتأثير عظيم عَلَى المستمع والقارئ والمشاهد. والله المستعان.

---

[١] رواه بمعناه البخاري (٣٧٧) رواه مسلم (٥٤٤) وابن ماجه (١٤١٤) وأحمد (٢٠٧٤١).

وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا.

وَأَنْ يَعْتَمِدَ الْخَطِيبُ عَلَى نَحْوِ قَوْسٍ أَوْ عَصًا أَوْ سَيْفٍ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ فُتِحَ بِهِ(١)، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَيَتَوَجَّهُ بِالْيُسْرَى، وَالْأُخْرَى بِحَرْفِ الْمِنْبَرِ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ أَمْسَكَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ أَرْسَلَهُمَا .

وَأَنْ يَقْصُدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ فِي الْتِفَاتِهِ إِلَى أَحَدِ جَنْبَيْهِ إِعْرَاضًا عَنِ الْآخَرِ، وَإِنِ اسْتَدْبَرَهُمْ كُرِهَ.

وَيَنْحَرِفُونَ إِلَيْهِ إِذَا خَطَبَ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ. ذَكَرَهُ فِي الْمُبْدِعِ. وَأَنْ يُقَصِّرَ الْخُطْبَةَ، وَأَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ أَقْصَرَ.

وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ قَدْرَ إِمْكَانِهِ.

وَأَنْ يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مَسْنُونٌ فِي غَيْرِ الْخُطْبَةِ، فَفِيهَا أَوْلَى.

وَيُبَاحُ الدُّعَاءُ لِمُعَيَّنٍ(٢) .

---

(١) أما ابْن القيم رَحِمَه اللَّه تَعَالَى فأنكر هَذَا، وَقَالَ: إنه لم يحفظ أَن النَّبِيّ ﷺ بعد اتخاذه المنبر كَانَ يرقاه بسيف أَوْ قوس.

أما أَن يتخذ ذَلِكَ إشارة إِلَى أَن الدين فتح بالسيف، فَهَذَا جهل قبيح؛ فَإِن الدين إِنَّمَا قام بالوحي والقرآن وَلَم يفتح بالسيف.

نعم السيف جعل لأهل العناد والشقاق، الَّذِين يريدون صدّ النَّاس عن سماع دين اللَّه تَعَالَى وإبلاغه إليهم، ويقفون فِي وجه الدعاة والمصلحين؛ لئلا يبلّغوا دعوة اللَّه، فهؤلاء لهم الحرب والضرب، وهؤلاء هم الَّذِين أَمَرَنا اللَّه تَعَالَى بجهادهم، وأمرنا بالاستعداد لهم، لقوله تَعَالَى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

نسأل اللَّه تَعَالَى أَن ينشر الإِسْلَام، وأن يعزّ الْمُسْلِمِينَ، آمين.

(٢) في يوم الْجُمُعَة سَاعَة يستجاب فِيهَا الدُّعَاء، واختلف الْعُلَمَاء فِي تعيينها، ولكن أرجح أَقْوَال الْعُلَمَاء فِيهَا هِيَ أَنَّهَا بعد الْعَصْر من ذَلِكَ الْيَوْم، أَوْ أَنَّهَا من حين يصعد =

وَيُبَاحُ أَنْ يَخْطُبَ مِنْ صَحِيفَةٍ.

قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: وَيَنْزِلُ مُسْرِعًا.

وَإِذَا غَلَبَ الْخَوَارِجُ عَلَى بَلَدٍ فَأَقَامُوا فِيهِ الْجُمُعَةَ جَازَ اتِّبَاعُهُمْ.



= الْخَطِيب عَلَى المنبر حَتَّى تنقضي الصَّلَاة، ولعل هَذِهِ الساعة أحرى من غيرها؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُود من عمل ذَلِكَ الْيَوْم.

من هنا ترجى الْإِجَابَة من دُعَاء الْخَطِيب، وتأمين المستمعين، فيحسن دُعَاء الْخَطِيب لإمام الْمُسْلِمِينَ، (فَقَدْ دَعَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، واستمر عمل الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ **قَالَ الْإِمَام أَحْمَد**: لَوْ كَانَ لنا دعوة مستجابة لدعونا بِهَا للسلطان؛ لِأَنَّ فِي صلاحه صلاح الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ **الْقَاضِي**: الْإِمَام العادل هُوَ كُل من نظر فِي شَيْء من أُمُور الْمُسْلِمِينَ من الولاة والحكام.

وَقَالَ **ابْن القيم**: كَانَ ﷺ يختم خطبته بالاستغفار، وينبغي أَن يكون الْخَطِيب متعظا بِمَا يعظ بِهِ النَّاس، ليحصل الانتفاع بِهِ.

وذكر **البغوي** وغيره: اسْتِحْبَاب ختم الخطبة بقوله: " أستغفر اللَّه لي ولكم "، وَعَلَيْهِ عمل أَكْثَر الخطباء الْيَوْم.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: ويسن التأمين عَلَى دُعَاء الْخَطِيب، وَالصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ سرا؛ لئلا يشغل غيره بجهره بِهَا.

ويستحب الإكثار من الدُّعَاء فِي يوم الْجُمُعَة من طُلُوع الفجر إِلَى غروب الشمس؛ رجاء مصادفة سَاعَة الْإِجَابَة.

فصل في صفة صلاة الجمعة

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ **رَكْعَتَانِ**، يَقْرَأُ **جَهْرًا** -نَدْبًا- [1] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ "الْجُمُعَةِ" بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ "الْمُنَافِقُونَ"،

---

(١) **الجهر** بِالْقِرَاءَة فِي صَلَاة الْجُمُعَة نقل نقلا متواترا، نقله السلف إِلَى الخلف، حَتَّى علم من الدين بالضرورة، وصار أمرا ظاهرا معلوما، وأجمع عَلَيْهِ الْمُسْلِمُون، ومثله العيدان والكسوف والاستسقاء.

وحكمة الْجَهْر فِي هَذِهِ المجامع: كونه أبلغ فِي تحصيل الْمَقْصُود، وأنفع للجميع ليسمعوا كَلَام اللَّه تعالى؛ فَإِن هَذَا من أبلغ مقاصد الشَّرِيعَة.

وَكَانَ ﷺ يقرأ فِي هَذِهِ الصَّلَوَات الجامعة فِي الرَّكْعَة الأولى بعد الْفَاتِحَة بسورة (الجمعة)، وفي الرَّكْعَة الثَّانِيَة بسورة (المنافقون)، أَوْ يقرأ بسورة (الأعلى)، وفي الرَّكْعَة الثَّانِيَة بسورة (الغاشية).

وَلَا تحصل السنة والاتباع من الْقِرَاءَة فِي بَعْض السور، وَلَا يحصل من ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَقْصُود، فسورة (الجمعة) فِيهَا البشارة للمؤمنين، وتحريضهم عَلَى أَدَاء هَذِهِ الشعيرة العظيمة، وسورة (المنافقون) فِيهَا توبيخ المنافقين وزجرهم، وهم -غالبا- يحضرون هَذِهِ المجامع الكبيرة عَلَى نفاقهم، كَمَا كَانُوا يفعلون عَلَى عهد النَّبِيّ ﷺ.

كَمَا أَن فِي سورة (المنافقون) التحذير من الانشغال بالأموال والأولاد عن ذكر اللَّه وَالصَّلَاة، وتنبيههم من هجوم الْمَوْت وهم عَلَى حَالَة الغفلة، فيطلبون الرجعة وأنَّى يُجابون.

ويستحب قِرَاءَة سورة (الم السجدة) فِي الرَّكْعَة الأولى، وسورة (هل أتى) فِي الرَّكْعَة الثَّانِيَة من صَلَاة فجر يوم الجمعة؛ لِأَنَّ هاتين السورتين تضمنتا مَا كَانَ وَمَا يكون فِي يومها من خلق آدم، وذكر الْمَوْت، وحشر العباد.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: وَلَا يَنْبَغِي المداومة عَلَى سورة السَّجْدَة، حَتَّى لَا تظن العامة أَنَّهَا وَاجِبَة، بَلْ يَنْبَغِي تركها أحيانا. =

وَسُنَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ " الم " ؛ السَّجْدَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ "هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ" بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِيهِمَا، **وَتُكْرَهُ** مُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا.

وَتَحْرُمُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ كَمَا تَحْرُمُ إِقَامَةُ عِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ كَسَعَةِ الْبَلَدِ، وَتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ، أَوْ بُعْدِ الْجَامِعِ، أَوْ لِخَوْفِ فِتْنَةٍ، أَوْ ضِيقِهِ عَمَّنْ تَصِحُّ مِنْهُ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، فَيَجُوزُ التَّعَدُّدُ بِحَسَبِهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي الْأَمْصَارِ الْعَظِيمَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

فَإِنْ صَلَّوْهَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِلَا حَاجَةٍ، فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَا وَلَوْ تَأَخَّرَتْ، سَوَاءٌ قُلْنَا: إِذْنُهُ شَرْطٌ أَوْ لَا، إِذْ فِي تَصْحِيحِ غَيْرِهَا افْتِيَاتٌ عَلَيْهِ، وَتَفْوِيتُ جُمْعَتِهِ.

فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ، فَالْمَسْبُوقَةُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الِاسْتِغْنَاءَ حَصَلَ بِالْأُولَى، فَنِيطَ الْحُكْمُ بِهَا.

وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا وَلَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا بَطَلَتَا.

فَإِنْ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمْ وَبَقِيَ الْوَقْتُ صَلَّوْا جُمُعَةً وُجُوبًا؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ تَدَارُكُهَا، وَإِلَّا يُمْكِنْ إِقَامَتُهَا صَلَّوْا ظُهْرًا.

وَإِنْ جُهِلَ الْحَالُ، بِأَنْ لَمْ يُعْلَمْ سَبْقُ إِحْدَاهُمَا، وَلَا مَعِيَّتُهُمَا صَلَّوْا ظُهْرًا وُجُوبًا، لِاحْتِمَالِ سَبْقِ إِحْدَاهُمَا، فَتَصِحُّ وَلَا تُعَادُ، وَكَذَا لَوْ أُقِيمَتْ فِي الْمِصْرِ جُمُعَاتٌ، وَجُهِلَ كَيْفَ وَقَعَتْ.

= قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: لَا أحب أَن يُداوم عليها؛ لئلا يُظنّ أَنَّهَا مفضلة بسجدة، وَإِنَّمَا السَّجْدَة جَاءَتْ تبعا، وَلَيْسَت مقصودة حَتَّى يقصد قراءتها.

وَقَالَ **الشَّيْخ**: يحرم تحري سجدة غيرها.

وَقَالَ: وَلَا يفرقها فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ يترك بعضها، فَإِن السنة إكمالها.

وَحَرُمَ بِنَاءُ مَسْجِدٍ يُرَادُ بِهِ الضِّرَارُ لِمَسْجِدٍ بِقُرْبِهِ، فَيُهْدَمُ مَسْجِدُ الضِّرَارِ .

وَإِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَقَطَتْ عَمَّنْ حَضَرَ مَعَ الْإِمَامِ سُقُوطَ حُضُورٍ لَا سُقُوطَ وُجُوبٍ(١)، كَمَرِيضٍ لَا كَمُسَافِرٍ، فَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ، وَصَحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا، وَلَا يَسْقُطُ حُضُورُهَا عَنِ الْإِمَامِ فَيَلْزَمُهُ الْحُضُورُ، فَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَهُ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ أَقَامَهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا صَلَّوْا ظُهْرًا.

وَكَذَا يَسْقُطُ عِيدٌ بِهَا إِذَا عَزَمُوا عَلَى فِعْلِهَا .

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ **رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتُّ** رَكَعَاتٍ(٢)، وَيُصَلِّيهَا مَكَانَهُ، بِخِلَافِ سَائِرِ السُّنَنِ فَبِبَيْتِهِ.

---

(١) إذا وافق الْعِيد يوم الْجُمُعَة **سقطت** الْجُمُعَة عمن حضر الْعِيد مَعَ الْإِمَام فِي ذَلِكَ الْيَوْم، حيث اجتمع عبادتان من جنس وَاحِد، فدخلت إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، وَلِأَنَّ فِي إيجاب الصَّلَاتَيْنِ عَلَى النَّاس تضييقا وتكديرا لمقصود عيدهم، وَمَا سن لهم فِيهِ من السرور والانبساط، فحينئذ تسقط الْجُمُعَة سقوط حُضُور لَا وُجُوب.

وَدَلِيل سقوط حُضُور الْجُمُعَة فِي تلك الْحَال: مَا رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد وَأَصْحَاب السُّنَن من حَدِيث زيد بْن أرقم قَالَ: «صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ»[١].

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: إذا اجتمع الْجُمُعَة والعيد فِي يوم وَاحِد فللعلماء فِي ذَلِكَ ثَلَاثَة أَقْوَال، الصَّحِيح منها: أَن من شهد الْعِيد سقطت عَنْهُ الْجُمُعَة، لكن عَلَى الْإِمَام أَن يقيم الْجُمُعَة ليشهدها من شاء شهودها، ويشهدها -أيضا- من لم يشهد العيد؛ وَهَذَا مأثور عن النَّبِيّ ﷺ وَأَصْحَابه، وَهُوَ قول من بلغه الْحَدِيث من الْأَئِمَّة كأحمد وغيره، وَأَمَّا الَّذِين خالفوهم، فلم يَبْلُغهم مَا فِي ذَلِكَ من السُّنَن والآثار.

ثُمَّ إِن من لم يحضر الْجُمُعَة فعليه أَن يصلي الظهر فِي وقت الظهر.

(٢) قوله: **(أقل السنة الراتبة بعد الْجُمُعَة رَكْعَتَانِ، وأكثرها ست ركعات).** =

---

[١] رواه النسائي (١٥٩١) وأبو داود (١٠٧٠) وابن ماجه (١٣١٠) وأحمد واللفظ له (١٨٨٣١)

....

= قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد** وغيره: إن شاء صلى رَكْعَتَيْنِ، وَإِن شاء صلى أربعا، وَإِن شاء صلى ستا، فأيها فعل ذَلِكَ فَحَسَنٌ، والكل كَانَ يفعله ﷺ.

فدليل الرَّكْعَتَيْنِ: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ»[١].

وَدَلِيل الأربع: مَا فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة -رضي اللَّه عنه- أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»[٢].

وَدَلِيل الست: مَا فِي سنن أبي دَاوُد «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[٣].

وَالْأَفْضَل أَن يصلي رَاتِبَة الْجُمُعَة فِي مكانها، كَمَا تقدم دَلِيل ذَلِكَ من حَدِيث ابْن عمر فِي سنن أبي دَاوُد.

ويسن أَن يفصل بين الْجُمُعَة والراتبة بكلام أَوْ انتقال من مَوْضِعه، لما فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث معاوية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ، حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِقِيَامٍ أَوْ كَلَامٍ»[٤].

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: السنة أَن يُفصل بين الفرض والنفل فِي الْجُمُعَة وغيرها، وَلَا يفعل مَا يفعله كثير من النَّاس يَصِل السلامَ من الصَّلَاة بركعتي السُّنة، فَإِن هَذَا ركوبٌ لنهيه ﷺ، وفي الْفَصْل بينهما من الْحِكْمَة التمييز بين الفرض والنفل، كَمَا يميّز بين الْعِبَادَة وغيرها. =

---

[١] رواه البخاري (١١٦٩) ومسلم (٨٨٢) والترمذي (٥٢١) والنسائي (١٤٢٨) وأبو داود (١١٣٢) وابن ماجه (١١٣١) وأحمد (٤٥٧٧)

[٢] رواه مسلم (٨٨١) والترمذي (٥٢٣) والنسائي (١٤٢٦) وأبو داود (١١٣١) وابن ماجه (١١٣٢)

[٣] رواه البخاري بمعناه (٩٣٧) ومسلم (٧٢٩) والترمذي (٥٢١) والنسائي (١٤٢٧) وابن ماجه (١١٣٠) وأبو داود واللفظ له (١١٢٧) وأحمد (٤٥٧٧)

[٤] رواه مسلم (٨٨٣) وأبو داود (١١٢٩) وأحمد (١٦٤٢٤)

وَيُسَنُّ فَصْلٌ بَيْنَ فَرْضٍ وَسُنَّةٍ بِكَلَامٍ أَوِ انْتِقَالٍ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَلَا سُنَّةَ رَاتِبَةً لَهَا قَبْلَهَا.

وَسُنَّ أَنْ يَغْتَسِلَ(١) لَهَا فِي يَوْمِهَا، وَعِنْدَ مُضِيٍّ، وَعَنْ جِمَاعٍ أَفْضَلُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَتَنَظَّفَ لَهَا بِقَصِّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمِ ظُفُرٍ، وَقَطْعِ رَوَائِحَ كَرِيهَةٍ بِسِوَاكٍ وَغَيْرِهِ، وَأَنْ يَتَطَيَّبَ، وَأَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَفْضَلُهَا الْبَيَاضُ.

= أما صَلَاة الْجُمُعَة فَلَا سنة لَهَا قبلها وَلَا رَاتِبَة.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام وابن القيم**: لَا سنة للجمعة قبلها، وَهُوَ أصح قولي الْعُلَمَاء، وَعَلَيْهِ تدل السنة، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَئِمَّة، وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيّ وأحمد، وعدَّ رواتب الصَّلَوَات، وذكرَ رَاتِبَة الْجُمُعَة بعدها، ولما لم يذكر لَهَا إِلَّا مَا بعدها أعلم أَنَّهُ لَا رَاتِبَة لَهَا قبلها.

وَهَذَا مما انعقد سبب فعله فِي عهده ﷺ، فَإِذَا لم يفعله، وَلَم يشرعه كَانَ تركه هُوَ السنة.

قَالَ **أَبُو شامة**: وَمَا وقع من بَعْض الصَّحَابَة أَنَّهُمْ كَانُوا يصلون قبل الْجُمُعَة، فمن باب التطوع المطلق، وَلَيْسَ بمنكر، وَإِنَّمَا المنكر: اعتقاد بَعْض المتفقهة أَن ذَلِكَ سنة للجمعة قبلها، كَمَا يصلون السنة قبل الظهر، وَكَانَ ذَلِكَ بمعزل عن التحقيق.

قَالَ الشَّيْخ: والأَوْلى لمن جَاءَ إِلَى الْجُمُعَة أَن يشتغل بِالصَّلَاةِ حَتَّى يخرج الْإِمَام، لما فِي الصَّحِيح: «ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ»[١].

(١) قال **ابْن عبد البر**:

أجمع عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ قديما وحديثا عَلَى أَن غُسْل يوم الْجُمُعَة لَيْسَ بفرض.

وعن أَحْمَد أَنَّهُ وَاجِب.

وأوجبه شَيْخ الْإِسْلَام عَلَى من لَهُ عَرَقٌ أَوْ ريح.

وَعَلَى القول بوجوبه فَتَصِحّ صَلَاة الْجُمُعَة بدونه، إذ إِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْط إِجْمَاعًا.

---

[١] رواه البخاري (٨٨٣) والنسائي (١٤٠٣) وأحمد (٢٣١٩٨)

وَأَنْ يُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًا، وَيَكُونَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَأَنْ يَدْنُوَ مِنْ إِمَامِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَشْتَغِلَ بِالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالْقُرْآنِ، وَأَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ "الْكَهْفِ" فِي يَوْمِهَا، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَا لَيْلَتَهَا.

وَلَا يَتَخَطَّى الرِّقَابَ، فَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِكُلِّ أَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامَ، فَلَا يُكْرَهُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَأَلْحَقَ بِهِ بَعْضُهُمُ الْمُؤَذِّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِلَّا لِفُرْجَةٍ رَآهَا فِي الصَّفِّ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخَطِّي، فَيُبَاحُ لِإِسْقَاطِهِمْ حَقَّهُمْ بِتَأَخُّرِهِمْ عَنْهَا.

وَحَرُمَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ إِقَامَةُ غَيْرِهِ مِنْ مَحَلِّهِ، وَلَوْ وَلَدَهُ الْكَبِيرَ لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ دُونَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ الْبَالِغَ أَحَقُّ مِنْهُ بِالتَّقَدُّمِ، إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ، فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ، فَإِنَّهُ يُقِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ كَنَائِبِهِ فِي حِفْظِهِ.

لَكِنْ إِنْ جَلَسَ فِي مَكَانِ الْإِمَامِ، أَوْ طَرِيقِ الْمَارَّةِ، أَوِ اسْتَقْبَلَ الْمُصَلِّينَ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ أُقِيمَ. قَالَهُ أَبُو الْمَعَالِي.

وَكُرِهَ إِيثَارُ غَيْرِهِ بِمَكَانِهِ الْفَاضِلِ(١)، لَا قَبُولُهُ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْمُؤْثَرِ سَبْقُهُ.

---

(١) قال **فقهاؤنا** رحمهم اللَّه تَعَالَى: وكره إيثار غيره بمكانه الفاضل لَا قبوله؛ لما فِي الإيثار من الرغبة عن الْخَيْر. هَذَا المذهب، ويحتمل أَنَّهُ لَا يكره إذا كَانَ الَّذِي آثره من أهل الفضل؛ لِأَنَّ تقديمهم مَشْرُوع.

قَالَ **ابْن القيم**: قولهم: " يكره الإيثار بالقُرَبِ " لَا يصح، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ طَلَبَ مِنَ الْمُغِيرَةِ أَنَّ يُبَشِّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَفْدِ ثَقِيفٍ، وَقُدُومِهِمْ لِلْإِسْلَام؛ «وَقَدْ آثَرَتْ عَائِشَةُ عُمَرَ بِدَفْنِهِ فِي بَيْتِهَا جِوَارَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ سَأَلَهَا عُمَرُ ذَلِكَ، فَأَذِنَتْ لَهُ»[١]، فلم تكره لَهُ السؤال، وَلَا لَهَا البذل.

---

[١] رواه البخاري في صحيحه (١٣٩٢)

وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ[1]؛ لِأَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَحْضُرْ رَبُّهُ، فَلِغَيْرِهِ رَفْعُهُ وَالصَّلَاةُ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوشَ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ.

وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ كَتَطَهُّرٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ الَّذِي كَانَ سَبَقَ إِلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ إِلَّا بِالتَّخَطِّي جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ.

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِمَسْجِدٍ، صَلَّى -نَدْبًا-[2] تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ كَانَ وَقْتَ نَهْيٍ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُوجِزًا، فَإِنْ جَلَسَ قَامَ فَأَتَى بِهِمَا، مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ، فَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ مَسْجِدٍ لَمْ يُصَلِّ الدَّاخِلُ شَيْئًا.

---

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَا نزاع بين أهل العلم فِي جَوَاز الصَّلَاة وَالسُّجُود عَلَى المفارش والخمرة -السجادة- والحصير ونحوها، ولكن مَا يفعله كثير من النَّاس من تَقْدِيم مفارش ونحوها إِلَى الْمَسْجِد يوم الْجُمُعَة قبل صلاتهم، فَهَذَا منهي عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ محرم.

وهل تصح صلاته عَلَى ذَلِكَ المفروش؟ فِيهِ قولان للعلماء؛ لِأَنَّهُ غصب بقعة فِي الْمَسْجِد، ومنع غيره من الْمُصَلِّينَ الَّذِين سبقوه إِلَى ذَلِكَ الْمَكَان، والمأمور بِهِ أَن يسبق الرجل بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَسْجِد، فَإِذَا قدم المفروش وَنَحْوه وتأخر هُوَ فقد خالف الشَّرِيعَة من وجوه عدة:

أحدها: تأخره، وَقَدْ أُمر بالتقدم.

ثانيها: غصبه لبقعة من الْمَسْجِد، ومنعه السابقين لَهُ.

ثالثها: أَنَّهُ بتأخُّره المحظور، وتقدُّم غيره، يتخطى رقاب النَّاس، ويؤذيهم ويشغلهم عن عباداتهم.

رابعها: بفعله يحدث الشحناء والبغضاء بينه وبين الْمُصَلِّينَ.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِيمَنْ دخل الْمَسْجِد والخطيب يخطب هل يصلي تحية الْمَسْجِد أَوْ يجلس وينصت للإمام؟

فذهب الشَّافِعِيّ وأحمد وَأَصْحَاب الْحَدِيث إِلَى أَن المستحب لَهُ الصَّلَاة، مُسْتَدِلِّينَ=

فَتُسَنُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ، إِلَّا الْخَطِيبَ، وَدَاخِلَهُ لِصَلَاةِ عِيدٍ، أَوْ بَعْدَ شُرُوعٍ فِي إِقَامَةٍ، وَقَيِّمَهُ لِتَكَرُّرِ دُخُولِهِ، وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ تَحِيَّتَهُ الطَّوَافُ.

وَإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ جَلَسَ لِيَسْمَعَ الْخُطْبَةَ، فَيَحْرُمُ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاةً غَيْرَهَا(١).

= بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث جَابِر قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[١].

وذهب مالك و أَبُو حَنِيفَة إِلَى أَنَّهُ يجلس وَلَا يصلي لقوله تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَحَدِيث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[٢].

وأجابوا عن حَدِيث جَابِر بأجوبة بعيدة.

وَلِذَا قَالَ **النَّوَوِيّ** عِنْد هَذَا الْحَدِيث فِي شرح مسلم: هَذَا نصٌّ لَا يتطرق إِلَيْهِ تأويل، وَلَا أظن عالما يبلغه هَذَا اللفظ ويعتقده صحيحا يخالفه.

أما الْآيَة فالخطبة لَيْسَتْ قرآنا، ومع هَذَا فهي مخصصة، وَأَمَّا الْحَدِيث: «فَقَدْ لَغَوْتَ» فَهُوَ أمر الشَّارِع، فَلَا تعارض بين أمرين، بَلْ القاعد ينصت، وَأَمَّا الداخل فَيُصَلِّي تحية الْمَسْجِد.

(١) اتفق الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ إذا دخل الْخَطِيب وصعد عَلَى المنبر فَإِنَّهُ ينقطع التطوع؛ لِأَنَّ الداخل يشتغل بِالصَّلَاةِ عن سماع الخطبة.

وفي الحاوي للشافعية: يحرم ابْتِدَاء نافلة وَالْإِمَام يخطب إِجْمَاعًا، أما إذا دخل الْمَسْجِد وَالْإِمَام يخطب فَلَا يجلس حَتَّى يصلي رَكْعَتَيْنِ، لما فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث =

---

[١] رواه البخاري (١١٧٠) ومسلم (٨٧٥) والنسائي (١٣٩٥) وأبو داود (١١١٦) وابن ماجه (١٠١٣) وأحمد (١٣٩٩٦)

[٢] رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) والنسائي (١٤٠٢) وأبو داود (١١١٢) وابن ماجه (١١١٠) وأحمد (٧٧٠٦)

وَحَرُمَ كَلَامٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ(١) إِلَّا لِلْإِمَامِ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، أَوْ لِمَنْ كَلَّمَهُ الْإِمَامُ لِمَصْلَحَةٍ، وَيَجِبُ لِتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ، وَغَافِلٍ عَنْ هَلَكَةٍ.

= جَابِر بْن عبد اللَّه -رضي اللَّه عنهما- أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[١].

والأحاديث فِي اسْتِحْبَاب هاتين الرَّكْعَتَيْنِ وكراهة الْجُلُوس قبل أن يصليهما متواترة صريحة الدلالة.

قَالَ فِي الْإِقْنَاع وشرحه: إذا دخل الْمَسْجِد وَهُوَ يؤذن فينتظر فَرَاغه، ليجمع بين الْإِجَابَة وتحية الْمَسْجِد.

قَالَ فِي الْفُرُوع: ولعل الْمُرَاد غير أَذَان الْجُمُعَة، فَإِن سماع الخطبة أهم.

ولا تجب تحية الْمَسْجِد بإجماع الْعُلَمَاء، وتجزئ عَنْهَا رَاتِبَة وفريضة.

وَإِن دخل فِي آخر الخطبة وغلب عَلَى ظنه أَنَّهُ إن صلى التحية فَاتَتْهُ تَكْبِيرَة الْإِحْرَام مَعَ الْإِمَام لم يصلّ، بَلْ يقف حَتَّى تقام الصَّلَاة، وَلَا يقعد؛ لئلا يكون جالسا فِي الْمَسْجِد قبل التحية.

(١) قال **ابْن القيم**: الإنصات لخطبة الْجُمُعَة وَاجِب إذا سمعها عِنْد أَكْثَر الْعُلَمَاء، والأحاديث الآمرة بالإنصات، والناهية عن مس الحصا تدل عَلَى لزوم إقبال القلب والجوارح عَلَى الخطبة.

قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: والعمل عَلَيْهِ عِنْد أهل العلم، فإنهم كرهوا أَن يتكلم وَالْإِمَام يخطب، وَإِن تكلم غيره أنكر عَلَيْهِ بالإشارة.

قَالَ **بَعْض المفسرين**: قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعرَاف: ٢٠٤] نزلت فِي الخطبة، وسميت قرآنا لاشتمالها عَلَيْهِ، وأكثر المفسرين عَلَى أن الْمُرَاد بالآية قِرَاءَة الصَّلَاة، وَلَا مانع من العموم. =

---

[١] رواه البخاري (١١٧٠) ومسلم (٨٧٥) والنسائي (١٣٩٥) وأبو داود (١١١٦) وابن ماجه (١٠١٣) وأحمد (١٣٩٩٦)

وَيَجُوزُ الْكَلَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا، وَإِذَا سَكَتَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، أَوْ شَرَعَ فِي الدُّعَاءِ، وَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَمِعَهَا مِنَ الْخَطِيبِ، وَيُسَنُّ سِرًّا -كَدُعَاءٍ وَتَأْمِينٍ عَلَيْهِ- وَحَمْدُهُ خُفْيَةً إِذَا عَطَسَ، وَرَدُّ سَلَامٍ، وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ.

وَإِشَارَةُ أَخْرَسَ إِذَا فُهِمَتْ كَكَلَامٍ، لَا تَسْكِيتِ مُتَكَلِّمٍ بِإِشَارَةٍ وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ وَالشُّرْبُ حَالَ الْخُطْبَةِ إِنْ سَمِعَهَا، وَإِلَّا جَازَ.



= وجاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[1]، وَمن لغا فَلَا جُمُعَة لَهُ، وَالْمُرَاد: لَا فضل لَهُ، إِذ لَا ثَوَاب من عبَادَة أُدِّيَتْ عَلَى وَجه محرم، وَلَكِنَّهُ يُثَاب عَلَى نفس الصَّلَاة، فَتكون جمعته غير كَامِلَة، واللغو: الإثم، وَالْكَلَام الملغي: الْمسْقط.

قَالَ **النَّوَوِيّ**: هَذَا فِي الْأَصْل أَمر بِمَعْرُوف نبَّه بِهِ؛ لِيُعْلَم أَن غَيره من الْكَلَام أولى.

[1] رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) والنسائي (١٤٠٢) وأبو داود (١١١٢) وابن ماجه (١١١٠) وأحمد (٧٧٠٦)

باب صلاة العيدين[1]

تَثْنِيَةُ عِيدٍ، سُمِّي بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ لِأَوْقَاتِهِ، أَوْ تَفَاؤُلًا، وَجَمْعُهُ أَعْيَادٌ.

صَلَاةُ الْعِيدِ فَرْضُ كِفَايَةٍ[2]، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ

---

(١) سمي عيدا؛ لِأَنَّهُ يعود ويتكرر مَا أنعم اللَّه بِهِ عَلَى عباده من الْعِبَادَات والشعائر، وبما تفضَّل بِهِ عَلَيْهِمْ من المباحات والطيبات، الَّتِي يظهرونها ويتمتعون بِهَا فِي هذين اليومين، فمنها الْفِطْر بعد المنع من مُبَاح الطعام والشراب والنكاح والتَّبَسُّط فِي المباحات، والتهاني والزيارات، وشكر اللَّه تَعَالَى عَلَى صحة الأجسام، وأداء الشعائر العظام، من صدقة الْفِطْر والتكبير وَالصَّلَاة، وإتمام المناسك فِي البقاع المقدسة وَمَا يقربون من الدماء المشروعة.

ولكل أمة أعيادها الَّتِي تتكرر بِمُرُور مناسبة من المناسبات الكبيرة عندهم، يُحيُون بِهَا تلك الذكرى، ويجددون ذكراها، ويظهرون الفرح والسرور بِمُرُور وقتها، ولكنْ أمدَّ اللَّه الْمُسْلِمِينَ بعيدي الْفِطْر والنحر، اللذين هما يَوْمَا عبادة وشكر، وسرور وفرح، فليسا مجرد عبادة، وليسا مجرد عَادَة، وَإِنَّمَا جمعا خيري الدُّنْيَا والآخرة وَهَذِهِ الاجتماعات الإسلامية تحقق من المصالح الدينية والدنيوية، مَا يدل عَلَى أن الْإِسْلَام هُوَ المنهج الإلهي الَّذِي جَاءَ بِهِ اللَّه تَعَالَى لإسعاد البشرية.

(٢) **صلاة الْعِيد** مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ للمشركين أعياد زمانية ومكانية، فأبطلها الشَّرْع، وعوَّض عَنْهَا عيد الْفِطْر، وعيد الأضحى، شكرا لله عَلَى أَدَاء تلك العبادتين العظيمتين: صوم رَمَضَان، وحج بيت اللَّه الحرام، وَهَذِهِ زمانية ومكانية.

قال **السيوطي**: وَهِيَ من خَصَائِص هَذِهِ الأمة، وَصَلَاة الْعِيد من أعلام الدين الظَّاهِرَة، فقد ثبت مداومته ﷺ عَلَيْهَا، وأجمع عَلَيْهَا الْمُسْلِمُون، خلفا عن سلف، فلو تركها أهل بلد قاتلهم الْإِمَام عَلَيْهَا. =

....

= وقد تقرر فِي الشَّرِيعَة المطهرة أَنَّهُ لَا يسوغ تعظيم زمان وَلَا مَكَان، بنوع من أَنْوَاع التعظيم لم يأت تعظيمهما فِي الشَّرْع، فلو ساغ تعظيم زمان من الأزمنة، لساغ تعظيم لَيْلَة الإسراء، وَيَوْم بدر، وَيَوْم الفتح؛ لما حصل فِيهَا من الْخَيْر الْكَبِير وإعلاء كلمة اللَّه تَعَالَى.

وَقَدْ اتفق الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة صَلَاة الْعِيدَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا هل هِيَ سنة أَوْ فرض كِفَايَة أَوْ فرض عين؟

وذلك عَلَى **ثَلَاثَة أَقْوَال**: فذهب **الْمَالِكِيَّة والشافعية** إِلَى أَنَّهَا **سنة مؤكدة**؛ لقول النَّبِيّ ﷺ للأعرابي السائل عما يجب عَلَيْهِ من الصَّلَاة: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: لَا»[١]، وكونها سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ عَلَيْهَا.

وَذَهَب **الْحَنَابِلَة** إِلَى أَنَّهَا **فرض كِفَايَة**، إذا قام بِهَا من يكفي، سقطت عن الباقين، فدليل وُجُوبها قوله تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ ﴾ [الكَوثَر: ٢]، ومواظبته عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَيْهَا، ولأنها من أعلام الدين الظَّاهِرَة.

أما إِنَّهَا لَا تجب عَلَى الأعيان، فلحديث الأعرابي المقتضي نفي وُجُوب صَلَاة غير الصَّلَوَات الخمس.

وَذَهَب **الْحَنَفِيَّة** إِلَى أَنَّهَا **وَاجِبَة** عَلَى من تجب عَلَيْهِمْ الْجُمُعَة، سوى الخطبتين فيهما، فالخطبة سنة عندهم.

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهَا **فرض عَيْن** للآية، وأَمِرْ النَّبِيّ ﷺ بِهَا حَتَّى النِّسَاء، وَهُوَ اختيار **الشَّيْخ تقي الدين**.

وَهَذَا القول هُوَ الرَّاجِح، فأدلة فرض الكفاية هِيَ أَدِلَّة لفرض العين، بَلْ هِيَ فِيهِ أوضح وأظهر.

وَأَمَّا حَدِيث الأعرابي فَلَيْسَ فِيهِ مَا يدل عَلَى عدم وجوبها؛ لِأَنَّ سؤاله للنبي ﷺ، وإجابته إياه، هُوَ بصدد مَا يتكرر فِي الْيَوْم والليلة من الصَّلَوَات الَّتِي هِيَ مفروضات، لَا مَا يَأْتِي عارضا لسبب كصلاتي الْعِيدَيْنِ، اللتين هما شكر لله تَعَالَى عَلَى توالي نعمه الخاصة بصيام رَمَضَان، وقيامه، ونحر الْبُدْن، وأداء المناسك.

[١] رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) والنسائي (٤٥٨) وأحمد (١٣٩٣)

أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ[١].

وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى، فَأَوَّلُهُ مِن ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ، وَيَسْتَمِرُّ الْوَقْتُ إِلَى قُبَيْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ، صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً، وَلَوْ مَضَى أَيَّامٌ.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي صَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ مِنَ الْبُنْيَانِ عُرْفًا، وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ فَيُؤَخَّرُ.

وَيُسَنُّ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ، وَالْأَفْضَلُ تَمَرَاتٌ وِتْرًا[٢]، وَأَمَّا

---

(١) ثبت بالتواتر عن النَّبِيّ ﷺ، كَمَا ثبت بالتَّتبع والاستقراء، واشتهر فِي السّير، وأجمع الْمُسْلِمُون سلفا وخلفا، عَلَى أن أول صَلَاة صلاها رَسُول اللَّه ﷺ هِيَ صَلَاة يوم عيد الْفِطْر فِي السنة الثَّانِيَة من الهجرة، وَلَم يزل يواظب عَلَيْهَا حَتَّى لحق بالرفيق الْأَعْلَى صلوات اللَّه وسلامه عَلَيْهِ.

وَصَلَاة الْعِيدَيْنِ من أعلام الدين الظَّاهِرَة، فكانت وَاجِبَة كَصَلَاة الْجُمُعَة، والجهاد، والراجح كَمَا تقدم أَنَّهَا فرض عين تجب عينا عَلَى كُل مكلَّف.

(٢) قال **الدكتور القباني** فِي كتابه **(الغذاء لَا الدواء)**: إِن التمر غني جدا بالمواد الغذائية الضرورية للإنسان، فَهُوَ غني بعدد من أَنْوَاع السكاكر، ونسبتها فِيهِ تبلغ سبعين فِي المائة، والسكاكر الموجودة فِي التمر سريعة الامتصاص، سهلة التمثل، تذهب رأسا إِلَى الدَّم، فالعضلات، لتهبها القوة.

وقد أثبت الطب الْحَدِيث صحة سنة الرسول الأعظم ﷺ فِي الصيام، وفي الإفطار، فالصائم يستنفذ السكر المكتنز فِي خلايا جسمه، وتهبط نسبة السكر فِي الدَّم عن حدّها المعتاد؛ لذا كَانَ من الضروري أَن نمد أجسامنا بمقدار من السكر سَاعَة الإفطار، والمعدة تستطيع هضم المواد السكرية فِي التمر خلال نصف سَاعَة، فَإِذَا بالدم يتبرع بالوقود السكري الَّذِي يبعث فِي خلايا الجسم النشاط.

هذا وَقَدْ أطال فِي هَذَا الموضوع، وسيكون بحثنا أتم من هَذَا فِي باب الصيام إِن شاء اللَّه تَعَالَى.

عِيدُ الْأَضحَى[1]، **فَيُسَنُّ** الْإِمْسَاكُ فِيهِ عَنِ الْأَكْلِ لِمُضَحٍّ حَتَّى يُصَلِّيَ، لِيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَالْأَوْلَى مِنْ كَبِدِهَا، وَإِنْ لَمْ يُضَحِّ خُيِّرَ فِي الْأَكْلِ وَعَدَمِهِ.

وَتُكْرَهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي جَامِعٍ بِلَا عُذْرٍ، كَخَوْفٍ، وَمَطَرٍ، إِلَّا بِمَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ، فَلَا يُصَلَّى بِالصَّحْرَاءِ.

وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَخْطُبُ لَهُمْ، وَلَهُمْ فِعْلُهَا قَبْلَ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ، وَأَيُّهُمَا سَبَقَ سَقَطَ بِهِ الْفَرْضُ، وَجَازَتِ التَّضْحِيَةُ.

وَيَخْرُجُ -نَدْبًا- مُصَلٍّ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ، لَابِسًا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ، إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فَيَخْرُجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ.

وَسُنَّ أَنْ يُبَكِّرَ مَأْمُومٌ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهَا مَاشِيًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَحْصُلُ لَهُ الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ، فَيَكْثُرُ ثَوَابُهُ.

---

(١) قال **الشَّيْخ تقي الدين**: عيد النحر يجتمع فِيهِ الْمَكَان والزمان، فعيد النحر أفضل من عيد الفطر؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْعِبَادَة فِيهِ النحر مَعَ الصَّلَاة، والعبادة فِي الْفِطْر الصدقة مَعَ الصَّلَاة، والنحر أفضل من الصدقة؛ لِأَنَّهُ يجتمع فِيهِ العبادتان البدنية والمالية، فالذبح عبادة بدنية ومالية، والصدقة والهدية عبادة مالية؛ لِأَنَّ الصدقة فِي الْفِطْر تابعة للصوم؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ فرضها طُهْرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمة للمساكين، وَلِهَذَا سن أَن تُخْرَج قبل الصَّلَاة قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، وَأَمَّا النسك فَإِنَّهُ مَشْرُوع فِي الْيَوْم عبادة مستقلة بعد الصَّلَاة كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢].

وهنا أصل: وَهُوَ أَن الشَّيْء إذا كَانَ أفضل من حيث الجملة لم يجب أَن يكون أفضل فِي كُل حال، وَلَا لكل أحد، بَلْ المفضول فِي مَوْضِعه الَّذِي شرع فِيهِ أفضل من الفاضل المطلق، كَمَا أَن التسبيح فِي الرُّكُوع وَالسُّجُود أفضل من قِرَاءَة الْقُرْآن، والتشهد فِي آخر الصَّلَاة، وَالدُّعَاء بعده أفضل من قِرَاءَة الْقُرْآن.

وَيُسَنُّ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِمَامٌ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يُنْتَظَرُ وَلَا يَنْتَظِرُ.

وَمِنْ شَرْطِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ اسْتِيطَانُ الْمُصَلِّينَ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُونَ، فَلَا تُقَامُ صَلَاةُ الْعِيدِ إِلَّا حَيْثُ تُقَامُ الْجُمُعَةُ.

وَيُسَنُّ إِذَا غَدَا لِصَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ(١)

قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي الْعِيدِ شُرِعَتْ لِمَعْنًى خَاصٍّ، فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُهُ.

وَيُصَلِّي الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ(٢) رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ لَمْ يُعْتَدَّ

---

(١) روى الْبُخَارِيّ من حَدِيث جَابِر بْن عبد اللَّه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[١]، وَقَدْ استفاض عَنْهُ ذَلِكَ.

وتلمس الْعُلَمَاء الْحِكْمَة لذلك:

فَقَالَ بعضهم: ليشهد لَهُ الطريقان بالذهاب والإياب.

وَقَالَ بعضهم: ليُسَر بِهِ الطريقان بمروره فيهما.

وَقَالَ بعضهم: ليظهر شعائر الْإِسْلَام مَعَ كُل فج وطريق.

وَقَالَ بعضهم: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عز الْإِسْلَام وأهله.

وَقَالَ بعضهم: ليتصدق عَلَى أهل الطريقين، وقيل غير ذَلِكَ.

قَالَ **ابْن القيم**: الأصح أَنَّهُ لذلك كله، ولغيره من الحِكَم.

(٢) جاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عَبَّاس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»[٢].

قَالَ عمر رضي اللَّه عَنْهُ: «صَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ»[٣]. =

---

[١] رواه البخاري (٩٨٦)

[٢] رواه البخاري (٥٨٨٣) ومسلم (٨٨٤) والترمذي (٥٣٧) والنسائي (١٥٨٧) وابن ماجه (١٢٩٢)

[٣] رواه النسائي (١٤٢٠) وابن ماجه (١٠٦٤)

بِهَا(١)، **فَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سِتَّ** تَكْبِيرَاتٍ زَوَائِدَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، وَاسْتِفْتَاحٍ، وَقَبْلَ تَعَوُّذٍ، وَقِرَاءَةٍ.

= وقد أجمع الْمُسْلِمُون عَلَى ذَلِكَ ونقله الخلف عن السلف، وعُلِم من الدين بالضرورة.

فهي تُصَلَّى بِلَا أَذَان وَلَا إِقَامَة، وَلَا يعلم فِي ذَلِكَ خلاف، روى مسلم عن جَابِر قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»[١].

قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: والعمل عِنْد أهل العلم أَنَّهُ لَا يؤذن للعيدين، وَلَا لشيء من النوافل.

وَقَدْ استفاضت السنة بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ عَامَّة أهل العلم.

وتقدم الصَّلَاة عَلَى الخطبة، قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: والعمل عِنْد أهل العلم أَن صَلَاة الْعِيدَيْنِ قبل الخطبة.

قَالَ **الْحَافِظ**: الَّذِي ثبت عن النَّبِيّ ﷺ وخلفائه تَقْدِيم الصَّلَاة، وَعَلَيْهِ جماعة فقهاء الأمصار، وَقَدْ عدَّه بعضهم إِجْمَاعًا، وَلَوْ قدَّم الخطبة لم يعتد بِهَا.

قَالَ **المجد**: وَهُوَ قول أَكْثَر أهل العلم.

(١) **قرر مجلس المجمع الفقهي بِمَكَّة المكرمة مَا يلي**:

الرأي الأعدل هُوَ أَن اللغة العربية فِي أَدَاء خطبة الْجُمُعَة والعيدين فِي غير البلاد الناطقة بِهَا، لَيْسَتْ شرطا لصحتها، ولكن الأحسن أَدَاء مقدمات الخطبة، وَمَا تضمنته من آيات قرآنية باللغة العربية؛ لتعويد غير العرب عَلَى سماع العربية والقرآن، مما يسهل عَلَيْهِمْ تعلمها، وَقِرَاءَة الْقُرْآن باللغة الَّتِي نزل بِهَا، ثُمَّ يتابع الْخَطِيب مَا يعظهم بِهِ بلغتهم الَّتِي يفهمونها.

أما استخدام مكبر الصوت فِي أَدَاء خطبة الْجُمُعَة والعيدين، وَكَذَا الْقِرَاءَة فِي الصَّلَاة وتكبيرات الانتقال، فينبغي اسْتِعْمَاله فِي الْمَسَاجِد الكبيرة؛ لما يترتب عَلَيْهِ من المصالح الشَّرْعِيَّة، والله الموفق.

---

[١] رواه مسلم (٨٨٧) والترمذي (٥٣٢) والنسائي (١٥٦٢) وأبو داود (١١٤٨) وابن ماجه (١٢٧٤) وأحمد (٢٠٠٥)

وَيُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ **الثَّانِيَةِ** -قَبْلَ قِرَاءَةٍ- **خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ** مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ(١) .

وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ الذِّكْرُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.

وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَإِذَا نَسِيَ التَّكْبِيرَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ سَقَطَ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا.

وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَحْرَمَ، ثُمَّ رَكَعَ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِقَضَاءِ التَّكْبِيرِ، وَإِذَا أَدْرَكَهُ قَائِمًا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ لَمْ يَقْضِهِ، وَكَذَا إِنْ أَدْرَكَهُ فِي أَثْنَائِهِ سَقَطَ مَا فَاتَ.

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ؛ لِأَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ لِلْقِرَاءَةِ، فَتَكُونُ فِي أَوَّلِهَا، وَيَقْرَأُ جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ " سَبِّح "، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ " الْغَاشِيَةِ ".

فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ فِي أَحْكَامِهِمَا حَتَّى فِي الْكَلَامِ، إِلَّا التَّكْبِيرَ مَعَ الْخَطِيبِ.

---

(١) يرفع الْمُصَلِّي فِي صَلَاة الْعِيد يَدَيْهِ مَعَ كُل تَكْبِيرَة من التكبيرات الزوائد فِي الركعتين؛ وَذَلِكَ لما روى الْإِمَام أَحْمَد فِي مسنده من حَدِيث وائل بْن حجر «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ»[١].

قَالَ **الشَّيْخ الْأَلْبَانِيّ**: سنده حسن، ورجاله ثقات كلهم.

قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: أرى أن يدخل فِيهِ هَذَا كله.

وَلِأَنَّهُ فِي حال الْقِيَام، فهي بمنزلة تَكْبِيرَة الاستفتاح.

---

[١] رواه النسائي (٨٧٩) وأحمد (١٨٣٦٩)

يَسْتَفْتِحُ الْخُطْبَةَ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ(١) نَسَقًا قَائِمًا، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقًا.

يَحُثُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ جِنْسًا، وَقَدْرًا، وَالْوُجُوبَ، وَالْوَقْتَ.

وَيُرَغِّبُهُمْ فِي خُطْبَةِ الْأَضْحَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَحْكَامَهَا.

وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ(٢)، إِذْ لَوْ وَجَبَتْ، لَوَجَبَ حُضُورُهَا وَاسْتِمَاعُهَا.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالذِّكْرُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ سُنَّةٌ.

---

(١) قوله: " **يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات** ".

قال فِي الْإِنْصَاف: الصَّحِيح من المذهب أن افتتاحها يكون بالتكبير. وَهَذَا مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

واختار الشَّيْخ تقي الدين أَنَّهُ يفتتحها بـ (الحمد لله)؛ لِأَنَّهُ لم ينقل عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ افتتح خطبة بغيره.

وَقَالَ **ابْن القيم**: كَانَ ﷺ يفتتح خطبة الْعِيدَيْنِ بـ (الحمد لله)، وَلَم يحفظ عَنْهُ فِي حَدِيث وَاحِد أَنَّهُ كَانَ يفتتح خطبتي الْعِيدَيْنِ بالتكبير.

وَإِنَّمَا يكون جنس التَّكْبِير فِي أَثْنَاء الخطبة، أما كونها تبتدأ بِذَلِكَ فَلَا، بَلْ تُبدأ بالحمد كسائر الخطب.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَنَّهُ يستحب افتتاح جميع الخطب بالحمد -الْجُمُعَة والعيد- وغيرهما؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[١]، أي ناقص البركة.

(٢) وخطبتا الْعِيد سنة لَا يجب حضورهما، وَلَا استماعهما بإجماع الْعُلَمَاء.

وسند الْإِجْمَاع مَا رَوَاه أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وابن مَاجَهْ بإسناد رجاله ثقات من حَـدِيث عبد اللَّه بْن السـائب، قَـالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى=

---

[١] رواه أبو داود (٤٨٤٠) وابن ماجه (١٨٩٤) وأحمد (٨٤٩٥)

وَلَا يُسَنُّ ذِكْرٌ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

وَالسُّنَّةُ لِمَنْ حَضَرَ الْعِيدَ مِنَ النِّسَاءِ حُضُورُ الْخُطْبَةِ، وَأَنْ يُفْرَدْنَ بِمَوْعِظَةٍ إِذَا لَمْ يَسْمَعْنَ خُطْبَةَ الرِّجَالِ.

وَكُرِهَ تَنَفُّلُ الْحَاضِرِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَقَضَاءُ فَائِتَةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا بِمَوْضِعِهَا قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ.

وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ(١) الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَإِظْهَارُهُ، وَالْجَهْرُ بِهِ، لِغَيْرِ أُنْثَى فِي لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ فِي الْبُيُوتِ، وَالْأَسْوَاقِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَغَيْرِهَا، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى إِلَى فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ.

= الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»[١]، وَلَوْ كَانَتْ الخطبة وَاجِبَة لوجب حضورها.

ومع هَذَا، فَإن السنة لمن حضر الصَّلَاة أَن يبقى لسماع الخطبتين، حَتَّى من النساء؛ لِعُمُوم قوله ﷺ: «لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»[٢]، وَأَمْرِهِ ﷺ أَنْ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ وَالْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ»[٣].

(١) التكبير المقيد هُوَ الَّذِي مكانه وزمانه محددان، والتكبير المطلق خلافه، فالتكبير المطلق يسن إظهاره والجهر بِهِ لغير أُنْثَى فِي البيوت والأسواق والمساجد وغيرها، وَذَلِكَ فِي ليلتي الْعِيدَيْنِ وفي كُل عشر ذي الحجة.

قَالَ تبارك وتعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]. =

---

[١] رواه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٥٧١) وابن ماجه (١٢٩٠)

[٢] رواه البخاري (٣٢٤) مسلم (٨٩٠) النسائي (٣٩٠) أبو داود (١١٣٦)، ابن ماجه (١٣٠٨) الترمذي (٥٣٩) أحمد (٢٠٢٦٥)

[٣] رواه البخاري (٣٢٤) مسلم (٨٩٠) النسائي (٣٩٠) أبو داود (١١٣٦)، ابن ماجه (١٣٠٨) الترمذي (٥٣٩) أحمد (٢٠٢٦٥)

....

= وَقَدْ روى الْبُخَارِيّ من حَدِيث أم عطية قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ»[١]، ولمسلم فِي صحيحه: «فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ»[٢].

وروى الشَّافِعِيّ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى يَومَ الْعِيدِ كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوتَهُ بِالتَّكْبِيرِ»[٣].

وَهُوَ مستحب عِنْد الْعُلَمَاء كافة؛ لما فِيهِ من إظهار شعائر الْإِسْلَام.

وَقَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: " يُشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عِنْد الْخُرُوج إِلَى الْعِيد بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّة ".

أما التَّكْبِير المقيد فَهُوَ الَّذِي يُؤتى بِهِ عقب الفرائض فِي جماعة، فوقته من صَلَاة الفجر يوم عَرَفَة للحلال، وَأَمَّا المحرِم فمن صَلَاة ظهر يوم عَرَفَة، ويمتد للجميع إِلَى عصر آخر أَيَّام التشريق، لما روى ابْن أبي شيبة والحاكم والدارقطني من حَدِيث جَابِر قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَومَ عَرَفَةٍ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ»[٤].

ومدار هَذَا الْحَدِيث عَلَى جَابِر بْن زيد الجعفي، وَهُوَ ضَعِيف.

قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: لم يتكلم فِي جَابِر فِي حديثه، وَإِنَّمَا تكلم فِي عقيدته عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَة حَدِيث مرفوع أقوى إسنادا منه ليترك من أجله.

ويسند ذَلِكَ قول عمر وعلي وابن عَبَّاس وابن مَسْعُود.

والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣]، وَهِيَ أَيَّام التشريق فيتعين الذكر فِيهَا.

قَالَ **النَّوَوِيّ**: هُوَ الرَّاجِح، وَعَلَيْهِ الْعَمَل فِي الأمصار. =

[١] رواه بالمعنى البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠) والنسائي (٣٩٠) وأبو داود (١١٣٦)، وابن ماجه (١٣٠٨) الترمذي (٥٣٩) أحمد (٢٠٢٦٥)

[٢] رواه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٦)

[٣] مسند الشافعي كتاب العيدين(١/ ٧٣)

[٤] رواه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٩)

وَالتَّكْبِيرُ فِي عِيدِ فِطْرٍ آكَدُ .

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ أَيْضًا فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَرَ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فُعِلَتْ جَمَاعَةً مِنْ صَلَاةِ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالْمُحْرِمُ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ الْمُقَيَّدَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَشْغُولٌ بِالتَّلْبِيَةِ، فَلَوْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُكَبِّرْ، حَمْلًا عَلَى الْغَالِبِ فِي رَمْيِ الْجَمْرَةِ، وَلَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ إِلَى مَا بَعْدَ الظُّهْرِ، كَبَّرَ وَلَبَّى، لَكِنْ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ ذِكْرِ الصَّلَاةِ.

= وَقَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: أصح الْأَقْوَال فِي التَّكْبِير الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُور السلف والفقهاء عن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ والأئمة أن يكبر من فجر يوم عَرَفَة إِلَى أخر أَيَّام التشريق عقب كُل صَلَاة، لما فِي السُّنَن: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[١] وذكر اللَّه.

قَالَ **ابْن كثير**: هُوَ أشهر الْأَقْوَال الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَل.

وكون المحرِم يكبر من صَلَاة الظهر يوم النحر؛ لِأَنَّ التلبية لَا تقطع إِلَّا عِنْد ابْتِدَاء رمي جمرة العقبة، ووقته المسنون ضحى يوم الْعِيد.

فلو رمى الجمرة قبل الفجر، فكذلك حَمْلًا عَلَى الغالب، وَلَوْ أخر الرمي حَتَّى صلى الظهر اجتمع فِي حقه التَّكْبِير والتلبية، فيبدأ بالتكبير؛ لِأَنَّ مثله مَشْرُوع فِي الصَّلَاة فَهُوَ بِهَا أشبه، ويؤخذ منه تَقْدِيم التَّكْبِير عَلَى الاستغفار والتهليل والتسبيح، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عمل النَّاس، وأيام التشريق هِيَ الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، سميت بِذَلِكَ، لأنهم يشرقون لحم الهدي والأضاحي، فيجففونه بالشمس للادخار.

---

[١] رواه مسلم (١١٤١) والترمذي (٧٧٣) والنسائي (٣٠٠٤) وأبو داود (٢٤١٩) وابن ماجه (١٧١٩) وأحمد (١٩٦٢٨)

وَيَسْتَمِرُّ الْمُقَيَّدُ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَالْجَهْرُ بِهِ مَسْنُونٌ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ.

وَيَأْتِي بِهِ كَالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ جَمَاعَةً.

وَإِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي عَامِهِ فَقَضَى فِي مِثْلِ تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمَاعَةً كَبَّرَ.

وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ قَضَاهُ مَوْضِعَهُ، فَإِنْ قَامَ أَوْ ذَهَبَ، عَادَ فَجَلَسَ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ يَطُلِ الْفَصْلُ، فَلَا يَأْتِي بِهِ[1]؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا .

---

(١) المشهور من قول فقهائنا أن التَّكْبِير المقيد بعقب الصَّلَوَات المفروضة يفوت بواحد من ثَلَاثَة أُمُور:

أحدها: أَن يحدِث، فالحدث يبطل الصَّلَاة، والتكبير تابع لَهَا.

الثَّانِي: أَن يخرج من الْمَسْجِد، فَإِن خرج فَلَا يقضيه؛ لِأَنَّ التَّكْبِير مختص بِالصَّلَاةِ أشبه سُجُود السَّهْو.

الثَّالِث: أَن يطول الفصل؛ لِأَنَّهُ سنة فات محلها.

وأجاب بَعْض الْمُحَقِّقِينَ عن هَذِهِ التعليلات بِمَا يَأْتِي:

أما بخصوص الْحَدَث **فَقَالَ الموفق** وغيره: الأولى أن يكبر، فَإِنَّهُ ذكر منفرد، والذكر لَا تشترط لَهُ الطَّهَارَة.

وَأَمَّا الْخُرُوج من الْمَسْجِد فَقَالَ **الْإِمَام الشَّافِعِيّ**: يكبر فَإِن الْمَسْجِد مختص بِالصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الذكر فَلَا ارتباط لَهُ بالمسجد، فاستحب وَإِن خرج، كالدعاء. اخْتَارَهُ الموفق، وَالشَّيْخ تقي الدين.

وَأَمَّا طول الْفَصْل فيفوت بِهِ محل التَّكْبِير، وينقطع فَلَا يقضيه.

ويستحب الاجتهاد في عمل الْخَيْر أَيَّام ذي الحجة من التَّكْبِير والذكر وَالدُّعَاء والصيام والصدقة وسائر أعمال البر؛ لِأَنَّهَا أفضل الأيام. =

وَيُكَبِّرُ مَأْمُومٌ نَسِيَهُ إِمَامُهُ، وَمَسْبُوقٌ إِذَا فَرَغَ، كَذِكْرٍ وَدُعَاءٍ.

وَلَا يُسَنُّ التَّكْبِيرُ عَقِبَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا عَقِبَ نَافِلَةٍ، وَلَا فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا مُنْفَرِدًا.

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا مُكَرَّرًا التَّكْبِيرُ مَرَّتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ(١)، وَيُجْزِئُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَرَّرَهُ ثَلَاثًا فَحَسَنٌ.

= وَذَلِكَ لما روى الْبُخَارِيّ من حَدِيث ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ. قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[١].

(١) **فَائِدَة فِي التَّكْبِير**:

وَهُوَ ملخص من كَلَام **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**:

وقته: أصح الْأَقْوَال فِي التَّكْبِير الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُور السلف والخلف والأئمة أَن يكبر من فجر يوم عَرَفَة إِلَى آخر أَيَّام التشريق عقب كُل صَلَاة مفروضة، وَعِنْد خروجه إِلَى الْعِيد، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة.

صفته: وصفة التَّكْبِير المنقول عن أَكْثَر الصَّحَابَة مَا روي مرفوعا إِلَى النَّبِيّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»[٢]، ومَن الْفُقَهَاء من يكبر ثَلَاثًا فقط، وَمِنْهُمْ من يكبر ثَلَاثًا وَيَقُول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ»[٣]، وَهُوَ مروي عن ابْن عمر.

وْاخْتَار الأول أَبُو حَنِيفَة وأحمد وغيرهما. =

---

[١] رواه البخاري (٩٦٩)، والترمذي (٧٥٧) وأبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وأحمد (١٩٦٩)

[٢] رواه الدار قطني في السنن(٢/ ٥٠)، وابن أبي شيبة (٥٦٣٣)

[٣] رواه البخاري (٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩١) والترمذي (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٣٧٩٨)، وأحمد (٧٩٤٨)

....

= ومن النَّاس من يثلثه أول مرة ويشفعه ثاني مرة، ويعمل بِهِ طَائِفَة من النَّاس.

وقاعدتنا فِي هَذَا الْبَاب أصح القواعد، وَهِيَ أَن جَمِيع صفات الْعِبَادَات من الْأَقْوَال والأفعال إذا كَانَتْ مأثورة أثرا يصح التمسك بِهِ، لم يكره شَيْء من ذَلِكَ، بَلْ يشرع ذَلِكَ كله، كَمَا قلنا فِي أَنْوَاع صَلَاة الْخَوْف، ونوعي الْأَذَان، ونوعي الْإِقَامَة شفعها وإفرادها، وأنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع تكبيرات الْعِيد الزوائد، وأنواع صَلَاة الْجِنَازَة، والقنوت بعد الرُّكُوع وقبله، وغير ذَلِكَ.

ومعلوم أَنَّهُ لَا يمكن المكلَّف أن يجمع فِي الْعِبَادَات المتنوعة فِي الْوَقْت الْوَاحِد، والجمع بينها فِي مقام وَاحِد من الْعِبَادَة بِدْعَة، وَكَذَلِكَ التلفيق، والجمع بينها لَا يشرع، والصواب التنويع فِي ذَلِكَ متابعة للنبي ﷺ، وإحياء لجميع سننه، بعمل هَذَا مرة، وعمل الآخر مرة أُخْرَى، ففيه تـأليف قلوب الأمة، وإحياء للسنة ومتابعة لَهُ ﷺ.

قَالَ **رَحِمَه اللَّه**: إذا كَانَتْ السنة قَدْ جَاءَتْ بالتكبير فِي عيد النحر فِي صلاته وخطبته ودبر صلواته، وَعِنْد رمي الجمار، وَعِنْد الْفَرَاغ من الصيام، وَعِنْد هديه فَإِنَّهُ ﷺ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى خَيْبَرَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ[١]، وَكَانَ يكبر إذا أشرف عَلَى محل، وإذا ركب دابته، وإذا صعد الصفا والمروة، وجاء التَّكْبِير فِي الْأَذَان وَالْإِقَامَة لِلصَّلَاةِ وَعِنْد الدُّخُول فِي الصَّلَاة، وَعِنْد إطفاء الحريق، وشرع التَّكْبِير لدفع العدو، ودفع الشياطين.

وَهَذَا كله يبيِّن أَن التَّكْبِير مَشْرُوع فِي المواضع الكبار؛ لكثرة الْجَمع أَوْ لعظمة الْفِعْل، أَوْ لقوة الْحَال أَوْ نحو ذَلِكَ من الْأُمُور الكبيرة، ليبين أَن اللَّه أكبر، وتستولي كبرياؤه عَلَى القلوب، فيكون الدين كله لله، وَيَكُون العباد لَهُ مكبرين، فيحصل لهم مقصودان: مَقْصُود الْعِبَادَة بتكبير قلوبهم لله، ومقصود الاستعانة بانقياد سَائِر المطالب لكبريائه، وَلِهَذَا شرع التَّكْبِير عَلَى الهداية، والرزق، والنصر؛ لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاث أكبر =

[١] رواه بالمعنى البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥)، والترمذي (١٥٥٠) والنسائي (٥٤٧)، وأحمد (١١٥٨١)

....

= مَا يطلبه العبد وَهِيَ مصالحه، فخص بصريح التَّكْبِير لِأَنَّهُ أكبر نعمة الحق، فجماع هَذَا أَن التَّكْبِير مَشْرُوع عِنْد كُل أمر كبير، اهـ.

وَلِهَذَا فإني أهيب بجميع الْمُسْلِمِينَ أَن يفزعوا إِلَى التَّكْبِير عندما يعجبهم أمر، فَهَذِهِ سنة نبيهم ﷺ، وَلَيْسَ التصفيق الَّذِي جاءنا من أعدائنا المستعمرين، وخاصة فِي اجتماعاتهم ومؤتمراتهم.

فَائِدَة فِي التهنئة بالعبادات:

قَالَ **فقهاؤنا** وغيرهم: وَلَا بأس بِقَوْل المسلم لغيره: تقبل اللَّه منا ومنك، وإجابة الآخر لَهُ عَلَى ذَلِكَ مما هُوَ مستفيض بينهم من العبارات والدعوات، لِعُمُومِ التهنئة بِمَا يُحدِث اللَّه ويجدد عَلَى عباده من نعمه، ويدفع عنهم من نقمه.

فقد شرع سُجُود الشكر عِنْد تجدد النعم، واندفاع النقم، وَقَدْ شرعت التعزية بالمصاب، وَكَانَ ﷺ يبشر أَصْحَابه بقدوم شهر رَمَضَان، وهنأ الصَّحَابَةُ كعبَ بْن مالك بحضرة النَّبِيّ ﷺ وإقراره لَمَّا نزلت توبتهُ، فيقاس عَلَى ذَلِكَ تهنئة الْمُسْلِمِينَ بعضهم بعضا بمواسم الطاعات والخيرات.

قَالَ **الشَّيْخ**: قَدْ روي ذَلِكَ عن طَائِفَة من الصَّحَابَة، ورخص فِيهِ الْأَئِمَّة كأحمد وغيره، وذكر الْحَافِظ مشروعيته.

والمقصود منه التأليف وإظهار البهجة والسرور.

وَقَدْ قَالَ **شَيْخنا الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي رَحِمَه اللَّه** مَا نصه:

الْأَصْل فِي جميع العادات القولية والفعلية الْإِبَاحَة والجواز، فَلَا يحرم منها شَيْء، وَلَا يكره إِلَّا مَا نهى عَنْهُ الشَّارِع أَوْ تضمن مفسدة شرعية، وَهَذَا الْأَصْل الْكَبِير قَدْ دلَّ عَلَيْهِ الكتاب والسنة فِي مَوَاضِع، وذكره شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة وغيره، فَإِن التهاني فِي المناسبات لم يقصد بِهَا التعبد، وَإِنَّمَا هِيَ عوائد وجوابات جرت بينهم فِي مناسبات لَا محذور فِيهَا، بَلْ فِيهَا مصلحة دُعَاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب لتلك الْأَحْوَال، فَلَيْسَ فِيهِ محذور، وَفِيهِ من المصلحة أَيْضًا أَنَّهُ سبب للمحبة وتأليف القلوب كَمَا هُوَ مشاهد. =

....



= أما الْإِجَابَة فِي هَذِهِ الْأُمُور لمنِ ابتدئ بِشَيْء من ذَلِكَ، فالذي نرى أَنَّهُ يجب عَلَيْهِ أَن يجيبه بالجواب المناسب مثل الأجوبة بينهم؛ لِأَنَّهَا من العدل، وَلِأَنَّ ترك الْإِجَابَة يوغر الصدور، ثُمَّ اعلم أَن ههنا قاعدة حسنة وَهِيَ أَن العادات المباحات قَدْ يقترن بِهَا من المصالح والمنافع مَا يلحقها بالأمور المحبوبة لله بِحَسَب مَا ينتج عَنْهَا وَمَا تثمره، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يقترن ببعض العادات من المفاسد والمضار مَا يلحقها بالأمور المتنوعة، وأمثلة هَذِهِ القاعدة كَثِيرَة جدا.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ(١)

الْكُسُوفُ: ذَهَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ أَوْ بَعْضِهِ. قَالَ ثَعْلَبٌ: "أَجْوَدُ الْكَلَامِ: خَسَفَ الْقَمَرُ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ" نَقَلَهُ فِي الْمِصْبَاحِ.

---

(١) قال **ثعلب**: أجود الْكَلَام أن يُقَال: كسفت الشَّمْس، وخسف الْقَمَر، فالكسوف هُوَ ذَهَاب ضوء الشَّمْس أَوْ بعضه فِي النَّهَار، وَالْخُسُوف هُوَ ذَهَاب ضوء الْقَمَر أَوْ بعضه لَيْلًا.

سبب الْكُسُوف: هُوَ حيلولة الْقَمَر بين الشَّمْس وبين الْأَرْض.

وسبب الخسوف: هُوَ حيلولة الْأَرْض بين الشَّمْس وبين الْقَمَر.

وَقَدْ أجرى اللَّه تَعَالَى الْعَادَة أَنَّهُ لَا يحصل الْكُسُوف إِلَّا فِي الإسرار آخر الشهر، إذا اقترن النيِّران، وَلَا يحصل الخسوف إِلَّا فِي الإبدار إذا تقابل النيِّران.

قَالَ **عُلَمَاء الفلك**: الكواكب -ومنها الشَّمْس والقمر- لكل منها مسار خاص، وبعضها أعلى من بَعْض، فيكون بعضها أبعد عنا من بعضها الآخر، فيمر كوكب منها أمام كوكب أقرب منه إلينا، فيحجب الأدنى منهما الْأَعْلَى عن نظرنا، فيحصل كُسُوف الكوكب الْأَعْلَى.

فَإِذَا اتفق مرور الْقَمَر بيننا وبين الشَّمْس، حصل كُسُوف الشَّمْس، لكن إِن حال بيننا وبين الشَّمْس تماما، حصل الْكُسُوف الكلي؛ لِأَنَّهُ غطَّى عنا وجه الشَّمْس كله، فَإِن لم تكن مقابلة الْقَمَر للشمس كَامِلَة بالنسبة لمركزنا، صار كسوفا جزئيًّا.

أما خسوف الْقَمَر، فَهُوَ احتجاب ضوئه عندما تلقي عَلَيْهِ الشَّمْس ظلها أَثْنَاء وجود الْأَرْض بين الشَّمْس وَالْقَمَر، وَلَا تكون هَذِهِ الظَّاهِرَة إِلَّا عندما يكون الْقَمَر فِي مخروط ظل الْأَرْض، وَيَكُون الخسوف جزئيًّا إذا كَانَ جزء من الْقَمَر فِي مخروط ظل الْأَرْض.

وكما أَن للكسوف وَالْخُسُوف أسبابه العادية الَّتِي تدرك بعلم هَذِهِ الْأَسْبَاب المادية، فله حكمته الإلهية الربانية.

فعندما تقضي الْحِكْمَة الإلهية تغير شَيْء من آيات اللَّه الكونية، كالكسوف وَالْخُسُوف والزلازل، ليوقظ اللَّه عباده من الغفلة بِتَرْكِ الْوَاجِبَات وارتكاب المنهيات، تقدر الْأَسْبَاب الحسية العادية لتغيير هَذَا النظام الكوني ليعلم العباد أَن وراء هَذِهِ الأكوان العظيمة مدبرا قديرا، بيده كُل شَيْء، وَهُوَ محيط بكل شَيْء. =

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ أَنَّ الشَّمْسَ لَا تَنْكَسِفُ إِلَّا وَقْتَ الْإِسْرَارِ(١)، وَأَنَّ الْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفُ إِلَّا وَقْتَ الْإِبْدَارِ(٢).

= فهو قادر عَلَىٰ أن يعاقبهم بآية من آياته الكونية، كَمَا أهلك الأمم السابقة بالصواعق والرياح والطوفان والزلازل وَالْخُسُوف، كَمَا أَنَّهُ قادر عَلَىٰ أن يسلبهم نور الشَّمْس وَالْقَمَر، فيظلون فِي أرضهم يعمهون أَوْ يصيبهم القحط، فتذوي أشجارهم وتجف أنهارهم.

﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [السَّجدَة: ٢١]، ولكننا أصبحنا فِي زمن المادة وطغيانها، فصار النَّاس لَا يدركون المعاني المعنوية من التحذير من عَذَاب اللَّه، وتذكر نعمه.

وَصَلَاة الْكُسُوف استنبطها بَعْض الْعُلَمَاء من قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [فُصِّلَت: ٣٧].

وَأَمَّا **السنة** فقد تواترت عن رَسُول اللَّه ﷺ، وحكى **الإجماعَ** عَلَىٰ مشروعيتها جمعٌ من الْعُلَمَاء، ويستحب عندها الدُّعَاء والاستغفار، والالتجاء إِلَىٰ اللَّه تَعَالَىٰ، والصدقة، وغير ذَلِكَ من الْأَعْمَال الصالحة حَتَّى يكشف اللَّه مَا بالناس، والله غفور رحيم.

(١) قال الْعُلَمَاء: **علم النجوم** قسمان **جَائِز ومحرم**:

فَأَمَّا **الجائز**، فعلم منازل الشَّمْس وَالْقَمَر وغيرهما من الأفلاك وتنقلاتها، لمعرفة الْأَوْقَات والفصول والجهات، فَهَذَا علم مشروع؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَة إِلَىٰ مصالح الدين والدنيا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ﴾ [يُونس: ٥].

وَأَمَّا علم النجوم **المحرم** فَهُوَ الاستدلال بالأحوال الفلكية عَلَىٰ الحوادث الأرضية.

قال ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ»[١] رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد وأبو دَاوُد.

(٢) قال **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة** رَحِمَه اللَّه تَعَالَىٰ مَا خلاصته: =

---

[١] رواه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦) وأحمد (٢٨٣٦)

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ[1]، وَاسْتَنْبَطَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [فُصّلَت: ٣٧].

= الخسوف والكسوف لهما أَوْقَات مقدَّرة، كَمَا لطلوع الهلال وقت مقدر، وَذَٰلِكَ مَا أجرى اللَّه عَلَيْهِ أمره بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر مَا يتبع جريان الشَّمْس وَالْقَمَر، وَذَٰلِكَ من آيات اللَّه تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ ﴾ [يُونس: ٥]، وَقَالَ: ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾ ﴾ [الرَّحمٰن: ٥].

وكما أَن الْعَادَة الَّتِي أجراها اللَّه تَعَالَىٰ أَن الهلال لَا يستهل إِلَّا لَيْلَة ثلاثين أَوْ إِحْدَى وثلاثين، فكذلكَ أجرى اللَّه الْعَادَة أَن الشَّمْس لَا تكسف إِلَّا وقت الإسرار، وأن الْقَمَر لَا يخسف إِلَّا وقت الإبدار، لكن العلم بالعادة فِي الهلال، علم عامّ يشترك فِيهِ جميع النَّاس، وَأَمَّا العلم بالعادة بالكسوف وَالْخُسُوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانها، وَلَيْسَ خبر الحاسب بِذَٰلِكَ من باب علم الغيب، وَلَا من باب مَا يخبر بِهِ الَّذِي يكون كذبه فِيهَا أعظم من صدقه، فَإِن ذَٰلِكَ قول بِلَا علم ثَابِت، وَهُوَ الَّذِي نهي عن إتيانهم ومسألتهم، والعلم بوقت الْكُسُوف وَالْخُسُوف، وَإِن كَانَ ممكنا، لكن الْمُخْبِر المعيَّن، قَدْ يكون عالما بحسابه، وَقَدْ لَا يكون، فَإِن تواطأ خبر أهل الحساب عَلَىٰ ذَٰلِكَ فَلَا يكادون يخطئون.

ومع هَـٰذَا فَلَا يترتب عَلَىٰ علم خبرهم حكم شرعي، فَإِن صَلَاة الْكُسُوف وَالْخُسُوف لَا تُصَلَّىٰ إِلَّا إذا شوهد ذَٰلِكَ، وإذا جوز الْإِنْسَان صدق المخبر بِذَٰلِكَ، أَوْ غلب عَلَىٰ ظنه، فنوى أَن يصلي الْكُسُوف وَالْخُسُوف عِنْد ذَٰلِكَ، واستعد ذَٰلِكَ الْوَقْت لرؤية ذَٰلِكَ، كَانَ هَـٰذَا من باب المسارعة إِلَىٰ طاعة اللَّه تَعَالَىٰ، وعبادته، فَإِن الصَّلَاة عِنْد الْكُسُوف متفق عَلَيْهَا بين الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تواترت بِهَا السُّنَن عن النَّبِيّ ﷺ.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّة صَلَاة الْكُسُوف، وجمهورهم عَلَىٰ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّة غير وَاجِبَة، وَهِيَ ثابتة بالسنة المتواترة عن النَّبِيّ ﷺ.

وللكسوف وَالْخُسُوف حِكَم وأسرار، ولعل من أبلغها تخويف اللَّه عباده، فقد قَالَ اللَّه تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسرَاء: ٥٩]. =

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً وَفُرَادَى(١) .

= وَقَالَ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ»[١].

قَالَ **أَبُو موسى**: «خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَزِعًا»[٢].

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»[٣].

فقد أمر رَسُول اللَّه ﷺ أُمَّته بالأسباب الَّتِي تكون سببا لزوال الْعَذَاب، وغضب الرب، من الصَّلَاة والاستغفار وَالدُّعَاء والصدقة وغير ذَلِكَ، مما يدفع الْعَذَاب حَتَّى ينكشف مَا فِي النَّاس من هَمٍّ وغم، ففيه مراقبة اللَّه تَعَالَى، والالتجاء إِلَيْهِ عِنْد الشدائد، واختلاف الْأَحْوَال، فَإِنَّهُ نعم الملجأ والمعاذ.

(١) **صلاة الْكُسُوف** من الصَّلَوَات الَّتِي تُسنّ لَهَا الْجَمَاعَة عِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء، وصلاتها فِي الْمَسْجِد أفضل؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عَائِشَة: «فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ»[٤].

وتشرع فِي حق النِّسَاء، فقد روى الْبُخَارِيّ «أَنَّ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ صَلَّتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٥].

واتفق الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَذَّن لَهَا، وَإِنَّمَا يسن أَن ينادى لَهَا: «الصَّلَاةُجَامِعَةٌ»[٦]؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ أَن النَّبِيّ ﷺ «فَبَعَثَ مُنَادِيًا الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»[٧]. =

[١] رواه البخاري (١٠٤٨) والنسائي (١٤٥٩)، وأحمد (١٩٨٧٧)

[٢] رواه البخاري (١٠٥٩) ومسلم (٩١٢)، وبالمعنى الترمذي (٥٦١)، والنسائي (١٤٦٥)

[٣] رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، والنسائي (١٤٧٤) وبالمعنى أبو داود (١١٧٨)، وابن ماجه (١٢٦١)، وأحمد (٥٨٤٩)

[٤] رواه بالمعنى البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، والنسائي (١٤٦٦)، وأبو داود (١١٨٠)، وابن ماجه (١٢٦٣)، وأحمد (٢٤٠٥٠)

[٥] رواه البخاري بالمعنى (١٨٤)، وأحمد بالمعنى (٢٦٣٨٥)

[٦] رواه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠)، والنسائي (١٤٦٥)، وأبو داود (١١٩٠)، وأحمد (٦٥٩٤)

[٧] رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١)، وبالمعنى النسائي (١٤٦٥)، وأبو داود (١١٩٠)

بِلَا خُطْبَةٍ(١)، وَفِي جَامِعٍ **أَفْضَلُ**، وَتُصَلَّى حَضَرًا وَسَفَرًا.

وَوَقْتُهَا مِنِ ابْتِدَاءِ الْكُسُوفِ إِلَى التَّجَلِّي.

وَلَا تُقْضَى كَاسْتِسْقَاءٍ وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ.

وَصِفَتُهَا: أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ جَهْرًا(٢) وَلَوْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فِي الْأُولَى بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ طَوِيلَةٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا مِنْ غَيْرِ

= كَمَا أَنَّهُ لَا يشترط لَهَا الاستيطان، فتصلى فِي الأسفار، والبادية؛ لِأَنَّهَا أشبه بِالدُّعَاءِ، وَلَا يشترط لَهَا إذن الإمام؛ لِأَنَّ لَهَا سببا خاصًّا تسن عِنْده، وَهَذَا بإجماع الْعُلَمَاء.

(١) اختلف الْعُلَمَاء هل لصلاة الْكُسُوف خطبة مُسْتَحَبَّة أم لا؟

فذهب **الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة** إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا خطبة.

وَذَهَب الْإِمَام الشَّافِعِيّ وَإِسْحَاق وكثير من أهل الْحَدِيث إِلَى استحبابها.

ورجَّح بَعْض الْمُحَقِّقِينَ التفصيل، وَهُوَ أَنَّهُ إِن احتيج إِلَى موعظة النَّاس، وإرشادهم استُحبت كَمَا خطب النَّبِيّ ﷺ يوم كُسُوف الشَّمْس، لما قَالَ النَّاس: إنها كسفت لموت إِبْرَاهِيم، فخطب ليزيل عن النَّاس هَذَا الاعتقاد الجاهليّ الخاطئ، أما إذا لم يكن هُنَاكَ حاجة، فَلَا تشرع؛ لِأَنَّهَا لم تفعل إِلَّا لسبب، فتناط بِهِ، والله أعلم.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي الْجَهْر أَوْ الإسرار فِي صَلَاة الْكُسُوف.

فذهب **الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة** إِلَى أَنَّهَا **صَلَاة سرية**، لَا يجهر فِيهَا، لما روى أَحْمَد وأبو يعلى عن ابْن عَبَّاس قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُسُوفَ فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ»[١]؛ ولأنها صَلَاة نهاريّة، وَالْأَصْل فِيهَا الإخفاء.

وَذَهَب **الْحَنَابِلَة** إِلَى أَنَّهَا **صَلَاة جهرية** سَوَاء كَانَتْ بالليل، أَوْ فِي النهار؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ عن عَائِشَة قَالَتْ: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ»[٢]. =

---

[١] رواه أحمد (٢٦٦٨)

[٢] رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١)

تَقْدِيرٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ "، ثُمَّ يَحْمَدُ فَيَقُولُ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" بَعْدَ اعْتِدَالِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ السُّورَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيُسَمِّعُ وَيَعْتَدِلُ فَيُحَمِّدُ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يُطِيلُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، وَلَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالرَّكْعَةِ الْأُولَى، لَكِنْ تَكُونُ دُونَهَا فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَلَا تُعَادُ إِنْ فُرِغَتْ قَبْلَ التَّجَلِّي، بَلْ يَدْعُو وَيَذْكُرُ كَمَا لَوْ كَانَتْ وَقْتَ نَهْيٍ(١)، وَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ تَجَلَّى قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُصَلِّ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْضَى.

= أما الْحَدِيث الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُور فَهُوَ ضَعِيف، ففيه عبد اللَّه بْن لهيعة، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَلَا يقاوِم حَدِيث الصحيحين؛ ولأنها صَلَاة جامعة كَصَلَاة الْجُمُعَة والعيدين.

وَعَلَى فرض صلاحيته للاحتجاج بِهِ، فيحمل عَلَى أَنَّهُ كَانَ بعيدا فلم يسمع الْقِرَاءَة، وَعَلَى تسليم قربه، يحتمل أَنَّهُ نسي المقروء بعينه، وَكَانَ ذاكر المقدار، فاحتاج إِلَى الحزر والتَّخمين، والذي حمل عَلَى ارتكاب هَذِهِ الاحتمالات أَن الروايات الدالة عَلَى السر، كلها روايات واهية ضعيفة، لَا يصح بمثلها الاحتجاج.

والمثبت مقدَّم عَلَى النافي، فالجهر أصح دليلا وأقوى، وأصل عِنْد التعارض.

(١) أجمع الْفُقَهَاء عَلَى أَن وقت صَلَاة الْكُسُوف من بدء الْكُسُوف إِلَى التجلي، وَاخْتَلَفُوا هل تُصَلَّى فِي أَوْقَات النهي أم لا؟

فذهب الْجُمْهُور إِلَى أَنَّهَا لَا تُصَلَّ فيها؛ لِعُمُومِ أَحَادِيث النهي عن الصَّلَاة فِي هَذِهِ الْأَوْقَات.

وَذَهَب الشَّافِعِيَّة إِلَى أَنَّهَا تُصَلَّ، وخصوا النهي فِي هَذِهِ الْأَوْقَات بالنفل المطلق، أما الصَّلَوَات ذوات الْأَسْبَاب كَصَلَاة الْكُسُوف وتحية الْمَسْجِد، فَلَا تدخل فِي النهي، فهي مخصَّصة بالأحاديث الآمرة بتلك الصَّلَوَات. =

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتَا آيَةً كَوْنِيَّةً لَمْ يُصَلِّ[1] إِلَّا فِي الزَّلْزَلَةِ، فَيُصَلِّي لَهَا إِنْ دَامَتْ.

وَيَصِحُّ فِعْلُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَنَافِلَةٍ بِلَا تَعَدُّدِ رُكُوعٍ وَلَا تَطْوِيلٍ.

وَمَا بَعْدَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ مِنَ الرُّكُوعِ سُنَّةٌ لَا تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ لِلْمَسْبُوقِ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ.

وَيَصِحُّ فِعْلُهَا عَلَى كُلِّ صِفَةٍ وَرَدَتْ، فَتَصِحُّ -كَمَا تَقَدَّمَ- بِرُكُوعَيْنِ وَبِثَلَاثِ[2] رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسِ رُكُوعَاتٍ، وَاتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ

= وجواز فعل الصَّلَوَات ذوات الْأَسْبَاب فِي أَوْقَات النهي رِوَايَة قوية عن الْإِمَام أَحْمَد، اخْتَارَهَا شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة، وَجَمَاعَة من أصحابنا مخصِّصين أَحَادِيث النهي العامة بأحاديث ذوات الْأَسْبَاب المبيحة.

وَبِهَذَا تجتمع الْأَدِلَّة، ويمكن الْعَمَل بِهَا جَمِيعًا.

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: يُصَلَّى لكل آية، كَمَا دلت عَلَى ذَلِكَ السُّنَن والآثار، وَذَهَب إِلَى ذَلِكَ المحققون من أَصْحَاب أَحْمَد وغيرهم، ولولا أَن ذَلِكَ يكون لشر وعذاب لم يصح التخويف بِهِ.

وَقَالَ **ابْن القيم**: التخويف إِنَّمَا يكون بِمَا هُوَ سبب للشر، كالزلازل والرياح العاصفة والرعود والقواصف، وينبغي أَن يوعظوا عِنْد نُزُول البلاء، وأن يؤمروا بالتوبة وصدق الالتجاء والتضرع والندم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝٤٣ ﴾ [الأنعام: ٤٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ۝٧٦ ﴾ [المؤمنون: ٧٦]، فصلاة الْكُسُوف صَلَاة رهبة وخوف، أما صَلَاة الِاسْتِسْقَاء فصلاة رغبة ورجاء، وَقَدْ أمر اللَّه تَعَالَى عباده أَن يدعوه خوفا وطمعا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [السَّجدَة: ١٦].

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي عدد رَكَعَات صَلَاة الْكُسُوف، فذهب **الْحَنَفِيَّة** إِلَى أَنَّهَا تُصَلَّى =

....

= رَكْعَتَيْنِ كهيئة الصَّلَوَات الأخر؛ لما روى أَبُو دَاوُد «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ»[١].

وَذَهَب **جُمْهُور الْعُلَمَاء** إِلَى أَنَّهَا تُصَلَّى **أربع رَكَعَات** فِي أربع سجدات، ودليلهم حَدِيث عَائِشَة وَحَدِيث ابْن عَبَّاس.

قال **ابْن عبد البر**: هذان الحديثان من أصح مَا روي فِي هَذَا الْبَاب.

وَذَهَب **الْحَنَابِلَة** إِلَى **جَوَاز** كُل صفة وردت من الشَّارِع، ولكن الْأَفْضَل هُوَ أربع رَكَعَات فِي كُل أربع سجدات، كَمَا هُوَ رأي الْجُمْهُور.

قَالَ **محرره عبد اللَّه البسام** عفا اللَّه عَنْهُ: وردت صفات صَلَاة الْكُسُوف عَلَى كيفيات متعددة:

منها: الأمر بِالصَّلَاةِ إجمالا.

ومنها: أَن تُصَلَّ **رَكْعَتَيْنِ** كهيئة الصَّلَوَات الأخر.

ومنها: أَن تُصَلَّ **أربع** رَكَعَات فِي **أربع** سجدات.

ومنها: أَن تُصَلَّ **ست** رَكَعَات فِي **أربع** سجدات.

ومنها: أَن تُصَلَّ **ثمان** رَكَعَات فِي **أربع** سجدات.

ومنها: أَن تُصَلَّ **عشر** رَكَعَات فِي **أربع** سجدات.

مَعَ أَن الخسوف لم يقع إِلَّا مرة وَاحِدَة فِي زمن النَّبِيّ ﷺ؛ لذا رجح الْأَئِمَّة والمحققون حَدِيث عَائِشَة عَلَى غيره من الروايات، وَهُوَ أربع رَكَعَات وأربع سجدات، وَمَا عداها فقد ضعفه الْأَئِمَّة أَحْمَد والبخاري وَالشَّافِعِيّ وابن تَيْمِيَة وابن القيم وغيرهم.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: قَدْ ورد فِي صَلَاة الْكُسُوف أَنْوَاع، ولكن الَّذِي استفاض عِنْد أهل العلم بسنة النَّبِيّ ﷺ، ورواه الْبُخَارِيّ ومسلم من غير وجه، وَهُوَ الَّذِي استحبه أَكْثَر أهل العلم كمالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد رحمهم اللَّه، أَنَّهُ صلى بهم رَكْعَتَيْنِ فِي كُل رَكْعَة ركوعان. **وَقَالَ الشَّيْخ ناصر الدين الْأَلْبَانِيّ**: الصَّوَاب أَنَّهَا ركوعان فِي كُل رَكْعَة، كَمَا فِي حَدِيث عَائِشَة وغيرها من الصَّحَابَة رضي اللَّه عنهم، وَمَا سوى ذَلِكَ إما ضَعِيف أَوْ شاذ لَا يحتج بِهِ.

[١] رواه البخاري (١٠٦٣)، ومسلم (٩٠١)، وأحمد (١٧٨٨٧)

عَدَدَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ سَوَاءٌ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِ رُكُوعَاتٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجِنَازَةٌ قُدِّمَتِ الْجِنَازَةُ إِكْرَامًا لِلْمَيِّتِ، وَخَشْيَةَ تَغَيُّرِهَا بِالِانْتِظَارِ، وَيُقَدَّمُ كُسُوفٌ عَلَى جُمُعَةٍ وَعِيدٍ(١)، إِذْ رُبَّمَا يَحْصُلُ التَّجَلِّي، فَتَفُوتُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ.



(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: وَأَمَّا مَا ذكره طَائِفَة من الْفُقَهَاء من اجتماع صَلَاة الْعِيد والكسوف، فقد جاءوا بِهِ عَلَى تقدير وفرض وجوده، كَمَا يصورون مَسَائِل العلم، ويفرضونها لتحرير القواعد، وتمرين الأذهان عَلَى ضبطها، كَمَا قدَّروا اجتماع صَلَاة الظهر مَعَ الْوِتْر، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يوجد فِي حقيقة الواقع؛ لِأَنَّ خسوف الْقَمَر لَا يكون إِلَّا فِي إبداره، وَلَا يكون كُسُوف الشَّمْس إِلَّا فِي إسراره، هَذِهِ عَادَة اللَّه تَعَالَى الَّتِي أجراها فِي هَذَا الكون.

أما من قَالَ من الْفُقَهَاء: إن الشَّمْس تنكسف فِي غير وقت الإسرار، وإن الْقَمَر ينخسف فِي غير وقت الإبدار فقد غلط، وَقَالَ مَا لَيْسَ لَهُ من علم، فالكسوف وَالْخُسُوف لهما أَوْقَات مقدرة، كَمَا لطلوع الهلال وقت مقدر، وَذَلِكَ مَا أجرى اللَّه عادته بالليل والنهار، وسائر مَا يتبع جريان الشَّمْس، وَذَلِكَ من آيات اللَّه.

وَقَالَ فِي الْإِقْنَاع: وَلَا يمكن كُسُوف الشَّمْس إِلَّا فِي الإسرار آخر الشهر، إذا اجتمع النيِّران، وَلَا خسوف الْقَمَر إِلَّا فِي الإبدار إذا تقابلا.

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ[1]

(١) **الاستسقاء** طلب السُقْيَا من اللَّه تَعَالَى عِنْد حدوث القحط والجدب والتضرر من ذَلِكَ، وَيَكُون الِاسْتِسْقَاء بِالدُّعَاءِ المجرد، وَيَكُون بِالدُّعَاءِ بعد الصَّلَاة، وأفضله أَن يكون بِصَلَاة رَكْعَتَيْنِ، تُصَلَّى كَصَلَاة عيد فِي زمانها، ومكانها، وتكبيرها وقراءتها، ثُمَّ يخطب بعدها خطبة وَاحِدَة كخطبة صَلَاة الْعِيد بالافتتاح بالحمد لله والإكثار من الاستغفار، وَالدُّعَاء، وَالصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ، يَدْعُو بِالدُّعَاءِ المأثور فِيهَا.

قَالَ بعضهم: الِاسْتِسْقَاء ثَلَاثَة أضرب:

أحدها: صلاتهم جماعة أَوْ فرادى عَلَى الصفة المشروعة المخصوصة، وَهَذَا أكملها.

الثَّانِي: استسقاء الْإِمَام يوم الْجُمُعَة فِي خطبتها، اقتداء بالنبي ﷺ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الساعة الَّتِي ترجى فِيهَا إجابة الدُّعَاء.

وَهَذَا الضرب مستحب إِجْمَاعًا، وَعَلَيْهِ عمل الْمُسْلِمِينَ.

الثَّالِث: دُعَاء الْمُسْلِمِينَ عقب صلواتهم وفي خلواتهم.

وَلَا نزاع فِي جَوَاز الِاسْتِسْقَاء بِالدُّعَاءِ بِلَا صَلَاة.

قَالَ **ابْن القيم**: الْأُمُور مقدرة بأسبابها، ومن الْأَسْبَاب الدُّعَاء، فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور، ومن لم يأت بالسبب انتفى المقدور.

والدعاء من أقوى الْأَسْبَاب، فَلَيْسَ شَيْء أنفع منه، فمتى أُلهم العبد الدُّعَاء، حصلت الْإِجَابَة، وَقَدْ دلَّ العقل والنقل وتجارب الأمم، عَلَى أَن التقرب إِلَى اللَّه، وطلب مرضاته، والبر والإحسان إِلَى خلقه من أعظم الْأَسْبَاب الجالبة لكل خير، وأضدادها من أكبر الْأَسْبَاب الجالبة لكل شر، فما استجلبت نِعَم اللَّه تَعَالَى، واستدفعت نقمه بمثل طاعته، والإحسان إِلَى خلقه، والقرآن صريح فِي تَرْتِيب الجزاء بالخير والشر، ومن تفقه هَذِهِ الْمَسْأَلَة انتفع بهَا.

وَقَدْ يتخلف أثر الدُّعَاء إما لضعف الدُّعَاء، بِأَن لَا يكون محبوبا إِلَى اللَّه، لما فِيهِ من العدوان، وإما لضعف قلب الداعي، وعدم إقباله عَلَى اللَّه، وجمعيته عَلَيْهِ وقت=

الِاسْتِسْقَاءُ هُوَ الدُّعَاءُ بِطَلَبِ السُّقْيَا عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَإِذَا ضَرَّ النَّاسَ جَدْبُ الْأَرْضِ، وَأَضَرَّهُمْ تَأَخُّرُ الْمَطَرِ، أَوْ غَوْرُ عُيُونٍ أَوْ أَنْهَارٍ - وَلَوْ كَانَ الْقَحْطُ فِي غَيْرِ أَرْضِهِمْ- صَلَّوْا صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ جَمَاعَةً وَفُرَادَى حَتَّى بِالسَّفَرِ .

وَلَا اسْتِسْقَاءَ لِانْقِطَاعِ مَطَرٍ عَنْ أَرْضٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ وَلَا مَسْلُوكَةٍ لِعَدَمِ الضَّرَرِ.

وَهِيَ **سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ** .

وَصِفَتُهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ -فِيمَا تَقَدَّمَ- مِنْ مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا، **فَتُسَنُّ** فِي الصَّحْرَاءِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ: يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سِتًّا زَوَائِدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ "سَبِّح"، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ "الْغَاشِيَةِ".

وَيُسَنُّ فِعْلُهَا وَقْتَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَتَجُوزُ فِي كُلِّ وَقْتٍ غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ(١) .

= الدُّعَاء، وإما لحصول المانع من الْإِجَابَة من أكل الحرام، أَوْ استيلاء الغفلة والشهوة، فالله لَا يقبل من قلب غافل، والله ولي التوفيق.

وَصَلَاة الِاسْتِسْقَاء عِنْد وجود سببها سنة مؤكدة عِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء، للأحاديث الصَّحِيحَة المستفيضة الَّتِي منها مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عبد اللَّه بْن زيد قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[١]، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَة فلم يرها مسنونة، وخالفه فِي ذَلِكَ صاحباه أَبُو يوسف ومحمد، لما ثبت بالسنة الصَّحِيحَة.

(١) **صلاة الِاسْتِسْقَاء** تفعل كُل وقت، إِلَّا أَن الْأَفْضَل أَن تُصَلَّى وقت صَلَاة العيد؛ =

---

[١] رواه البخاري (١٠٢٣)، ومسلم بالمعنى (٨٩٤)، والنسائي (١٥٠٩)، وأبو داود (١١٦١)، وأحمد (١٦٠٠١).

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا، وَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ لِيَتَهَيَّأُوا لِلْخُرُوجِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَسْنُونَةِ.

وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ بِرَدِّهَا إِلَى مُسْتَحَقِّيهَا؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ الْقَحْطِ، وَالتَّقْوَى سَبَبُ الْبَرَكَاتِ.

وَأَمَرَهُمْ بِتَرْكِ التَّشَاحُنِ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْبُهْتِ، وَيَمْنَعُ نُزُولَ الْخَيْرِ، وَأَمَرَهُمْ بِالصِّيَامِ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى نُزُولِ الْغَيْثِ، وَلِحَدِيثِ: «دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ»[١].

وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلرَّحْمَةِ.

وَيَتَنَظَّفُ لَهَا وَلَا يَتَطَيَّبُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ اسْتِكَانَةٍ وَخُضُوعٍ، وَيَخْرُجُ الْإِمَامُ كَغَيْرِهِ مُتَوَاضِعًا مُتَذَلِّلًا.

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: مُتَوَاضِعًا بِبَدَنِهِ، مُتَخَشِّعًا بِقَلْبِهِ وَعَيْنَيْهِ مُتَذَلِّلًا فِي ثِيَابِهِ، وَيَكُونُ أَيْضًا مُتَضَرِّعًا بِلِسَانِهِ.

يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ لِسُرْعَةِ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ(١)، وَالصِّبْيَانُ الْمُمَيِّزُونَ؛ لِأَنَّهُ لَا ذُنُوبَ لَهُمْ، **وَأُبِيحَ** خُرُوجُ طِفْلٍ، وَعَجُوزٍ، وَبَهِيمَةٍ.

= لما روى أَبُو دَاوُد عن جَابِر«فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ»[٢]. قَالَ صاحب الشَّرْح الْكَبِير: لَيْسَ لَهَا وقت معين إِلَّا أَنَّهَا لَا تفعل فِي وقت نهي بِغَيْر خلاف.

(١) **التوسل أَرْبَعَة** أَقْسَام، **ثَلَاثَة جائزة، والرابع ممنوع**، وَهِيَ كَمَا يلي:

الأول: التوسل إِلَى اللَّه تَعَالَى بأسمائه وصفاته العلى، فَهَذَا جَائِز قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. =

---

[١] رواه أحمد (٩٨٢٧)

[٢] رواه أبو داود (١١٧٣)

وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِنْ خَرَجُوا مُنْفَرِدِينَ عَنَّا، لَا إِنِ انْفَرَدُوا بِيَوْمٍ؛ لِئَلَّا يَتَّفِقَ نُزُولُ غَيْثٍ يَوْمَ خُرُوجِهِمْ وَحْدَهُمْ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ لِفِتْنَتِهِمْ، وَرُبَّمَا افْتَتَنَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ.

وَكُرِهَ إِخْرَاجُنَا لَهُمْ.

فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالْمُسْلِمِينَ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ(١) الْعِيدِ، ثُمَّ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ، وَيَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً كَخُطْبَةِ الْعِيدِ: يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ آيَاتٍ فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ ﴾ [نوح: ١٠].

= وقَالَ ﷺ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ»[١] إلخ.

الثاني: التوسل إِلَى اللَّه تَعَالَى بالأعمال الصالحة، فَهُوَ مَشْرُوع، كقصة الثَّلَاثَة الَّذِين أووا إِلَى الغار، فانطبق عَلَيْهِمْ.

الثالث: التوسل إِلَى اللَّه تَعَالَى بدعاء الرجل الصَّالِح الْحَيّ، كطلب عمر من العباس رضي اللَّه عنهما الدُّعَاء بحصول السقيا، فَهُوَ جَائِز أيضاً.

الرَّابع: التوسل بذوات أَوْ بحقوق أَوْ بجاه المخلوقين سَوَاء كَانُوا أحياء أَوْ أمواتا، فَهُوَ توسل بدعي غير جَائِز، وَهُوَ وَسِيلَة قريبة إِلَى الشرك بِاللَّهِ تَعَالَى.

(١) جاء فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ من حَدِيث عبد اللَّه بْن عاصم المزني قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[٢].

قَالَ **البغوي**: السنة فِي الِاسْتِسْقَاء: أَن يخرج إِلَى المصلى، فيبدأ بِالصَّلَاةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مثل صَلَاة الْعِيد، ثُمَّ يخطب.

فالراجح عِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُم الْمَالِكِيَّة والشافعية والحنابلة البداءة بِالصَّلَاةِ قبل الخطبة. =

---

[١] رواه أحمد (٣٧٠٤)، وابن حبان (٩٧٢)، وابن أبي شيبة(٢٩٣١٨)،والطبراني في الكبير(١٠٣٥١)

[٢] رواه البخاري (١٠٢٣)، ومسلم بالمعنى (٨٩٤)، والنسائي (١٥٠٩)، وأبو داود (١١٦١)، وأحمد (١٦٠٠١)

وَيُكْثِرُ فِيهَا الدُّعَاءَ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعُونَةٌ عَلَى الْإِجَابَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ نَدْبًا، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَسِّيًا بِهِ، وَهُوَ:

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا غَدَقًا، مُجَلِّلًا سَحًّا عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجُوعَ وَالْجَهْدَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا»(١)[١] رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ.

= قال **النَّوَوِيّ**: بِهَذَا قَالَ الجماهير، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بإجماع، فقد ذهب قوم إِلَى جَوَاز البداءة بالخطبة لورود بَعْض الْأَخْبَار، وجمع بعضهم بين النُّصُوص بجواز تَقْدِيم الخطبة عَلَى الصَّلَاة.

(١) شرح ألفاظ الْحَدِيث:

اسقنا: بوصل الهمزة، وَهُوَ حذفها لفظا مَعَ الإدراج، وقطعها: أي إثباتها مَعَ الابتداء والدرج.

غيثا: الإغاثة هِيَ: الإنقاذ؛ سمي الْمَطر غيثًا، لإنقاذه الأحياء بالري.

هنيئا: بالمد والهمزة طيب المساغ لَا مَشَقَّة فِيهِ وَلَا تنغيص.

مريئا: بالمد سيلا نافعا محمود العاقبة، فَلَا وباء معه.

غَدَقا: بِكَسْر الدال وفتحها، يُقَال أغدق الْمَطر: كبر قطره والمعنى: كثير الْمَاء والخير. =

---

[١] رواه الشافعي في " الأم " والبيهقي في " معرفة السنن واللآثار ".

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ، وَيَتْرُكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ، وَيَدْعُو سِرًّا فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا.

فَإِنْ سُقُوا وَإِلَّا أَعَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَأَلَحُّوا فِي الدُّعَاءِ.

وَيُنَادَى لِلِاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُنَادَى لِكُسُوفٍ وَعِيدٍ، فَيَقُولُ الْمُقِيمُ: "الصَّلَاةَ جَامِعَةً" (١).

= **مجللا**: عَلَى الصفة اسم فاعل أي ساترا للأفق؛ لاتساعه وعمومه.

سَحًّا: بِفَتْح السين من سح يسح إذا جرى من فوق إِلَى أسفل، ومعناه صب وجرى عَلَى وجه الأرض.

طَبَقا: بالتحريك أي يطبق البلاد مطره ويستوعبها.

دائما: أي متصلا إِلَى أن يحصل الخصب وتنتهي الحاجة منه.

اللأواء: بتشديد اللام ثُمَّ همزة ساكنة، ثُمَّ واو ممدودة هِيَ الضُّر والشدة.

الجُهد: بالضم قلة الْخَيْر، وبالفتح الْمَشَقَّة.

الضنك: بِفَتْح الضاد الضيق فِي المعيشة.

(١) قال **فقهاؤنا**: وينادى لصلاة الِاسْتِسْقَاء: "الصلاة جامعة ".

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: وقيل: لَا ينادى لَهَا، فَإِنَّهُ لَا نص فِيهِ.

والصحيح عِنْد جَمَاهِير الْعُلَمَاء أَن النداء مختص بالكسوف.

قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا أَذَان لَهَا وَلَا إِقَامَة، وسند الْإِجْمَاع نصوص كَثِيرَة، منها مَا رَوَاه أَحْمَد وابن مَاجَهْ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ»[١]. =

---

[١] رواه ابن ماجه (١٢٦٨)، وأحمد (٨١٢٨)

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ.

وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ، شَكَرُوا اللَّهَ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَا يُصَلُّونَ.

وَيُسَنُّ وُقُوفٌ فِي أَوَّلِ مَطَرٍ، وَإِخْرَاجُ مَتَاعِهِ وَثِيَابِهِ وَمَا يَسْتَصْحِبُهُ مِنَ الْأَثَاثِ لِيُصِيبَهُ الْمَطَرُ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيَغْتَسِلُ.

وَفِي مَعْنَاهُ ابْتِدَاءُ زِيَادَةِ الْأَنْهَارِ.

وَسُنَّ لِمَنْ مُطِرَ قَوْلُهُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»[١]؛ لِأَنَّهُ اعْتِرَافٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَيَحْرُمُ قَوْلُهُ: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا»[٢]؛ لِأَنَّهُ كُفْرٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَيُبَاحُ: مُطِرْنَا فِي نَوْءِ كَذَا لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْإِضَافَةَ إِلَى النَّوْءِ، وَإِضَافَةُ الْمَطَرِ إِلَى النَّوْءِ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ إِجْمَاعًا، قَالَهُ فِي الْمُبْدِعِ .



وَقَالَ الشَّيْخ: قياس الِاسْتِسْقَاء عَلَى الْكُسُوف بالنداء فاسد الاعتبار.

وقال الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم: وَلَا يصح هَذَا الْقِيَاس، فَإِنَّهُ انعقد سببه زمن النَّبِيّ ﷺ، وَلَا جَاءَ أَنَّهُ نادى لَهَا.

وقال الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي:

الصَّوَاب أَنَّهُ لَا ينادى بـ " الصَّلَاة جامعة " لصلاة استسقاء، وَلَا الْعِيدَيْنِ، بَلْ للكسوف؛ لِأَنَّهُ لم يرد إِلَّا فِي الْكُسُوف، أما العيدان والاستسقاء فَلَا حاجة؛ لكون وقتها معلوما.

[١] رواه البخاري (٨٤٦) ومسلم (٧١) وأبو داود (٣٩٠٦) وأحمد (١٦٦١٣)

[٢] رواه البخاري (٨٤٦) ومسلم (٧١) وأبو داود (٣٩٠٦) وأحمد (١٦٦١٣)

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز [1]

الْجَنَائِزُ -بِفَتْحِ الْجِيمِ- جَمْعُ جِنَازَةٍ بِالْكَسْرِ، وَالْفَتْحُ لُغَةٌ: اسْمٌ لِلْمَيِّتِ، أَوْ لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ مَيِّتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَيِّتٌ، فَلَا يُقَالُ: نَعْشٌ وَلَا جِنَازَةٌ، بَلْ سَرِيرٌ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَذَكَرُوا الْجَنَائِزَ هُنَا؛ لِأَنَّ أَهَمَّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَيِّتِ الصَّلَاةُ.

يُسَنُّ الِاسْتِعْدَادُ[2] لِلْمَوْتِ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَيُسَنُّ الْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ.

---

(١) **الجنائز** جمع جِنَازَة، بِفَتْح الجيم وكسرها، والكسر أفصح، اسم للنعش عَلَيْهِ الْمَيِّت، فَإِن لم يكن عَلَيْهِ ميت، فَلَا يُقَال: نعش، وَلَا جِنَازَة، وَإِنَّمَا يُقَال: سرير.

وَهِيَ مشتقة من -جَنز- بِكَسْر النون إذا ستر، **قاله ابْن فارس.**

وللميت أحكام، منها الصَّلَاة وَمَا يسبقها من تَغْسِيل، وتكفين، و ما يعقبها من دفن، وتعزية، فذكرت هنا لمناسبة كتاب الصَّلَاة.

الْمَوْت لَيْسَ فناء، وَإِنَّمَا هُوَ انتقال الروح من عالم إِلَى عالم آخر، فَهُوَ مفارقة الروح للبدن، والروح باق لَا يفنى عِنْد أهل السنة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزُّمَر: ٤٢]، أي عِنْد موت أجسادها.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: استفاضت الْآثَار بمعرفة الْمَيِّت بأحوال أهله وَأَصْحَابه فِي الدُّنْيَا، وأن ذَلِكَ يعرض عَلَيْهِ، ويُسَرّ بِمَا كَانَ حسنا، ويتألم بِمَا كَانَ قبيحا، وجاءت الْآثَار بتلاقيهم وتساؤلهم -إذا شاء اللَّه- كَمَا يجتمعون فِي الدُّنْيَا مَعَ تفاوت منازلهم.

والقصد أَن الأرواح باقية فِي حَيَاة برزخية، اللَّه أعلم بكيفيتها ونوعها.

(٢) **يسن** الإكثار من ذكر الْمَوْت والاستعداد لَهُ، وأخذ العُدة، والتأهب للانتقال من هَذِهِ الدار الفانية إِلَى الدار الباقية، وَذَلِكَ بالمبادرة إِلَى التَّوْبَة النصوح من المعاصي، والخروج من المظالم، وَذَلِكَ لِصِحَّة التَّوْبَة. =

وَتُسَنُّ عِيَادَةُ مَرِيضٍ[1] مُسْلِمٍ، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِهِ، وَيُغِبُّ بِهَا، وَتَكُونُ بُكْرَةً أَوْ عَشِيًّا.

وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيَدْعُو لَهُ مِمَّا وَرَدَ، **وَيُسَنُّ** لِعَائِدٍ تَذْكِيرُ مَرِيضٍ التَّوْبَةَ، سَوَاءٌ كَانَ مَرَضُهُ مَخُوفًا أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَمِنْ كُلِّ ذَنْبٍ.

= قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَا يستحب للرجل أَن يحفر قبره قبل أَن يموت، فَإِن النَّبِيّ ﷺ لم يفعل ذَلِكَ هُوَ وَلَا أَصْحَابه، والعبد لَا يدري أين يموت، وإذا كَانَ مَقْصُود الرجل الاستعداد للموت، فَهَذَا إِنَّمَا يكون بالعمل الصَّالِح والتوبة الصادقة.

والتوبة لغة: الرجوع، فيقال تاب وآب وأناب بمعنى رجع، وَالْمُرَاد بالتوبة هنا: الرجوع من الذنب والإقلاع عَنْهُ إِلَىٰ طاعة اللَّه تَعَالَىٰ.

وجعل الْعُلَمَاء لَهَا ثَلَاثَة أركان: الندم، والإقلاع، والعزم عَلَىٰ عدم العودة إِلَيْهَا أبدا، وَإِن كَانَتْ حقا لآدمي فبأدائه إِلَيْهِ أَوْ التحلل منه بوسيلة مبرئة.

واتفق الْعُلَمَاء عَلَىٰ وُجُوب التَّوْبَة من كُل معصية عَلَىٰ الفور، وظاهر النُّصُوص من الكتاب والسنة أَن من تاب قطع بقبول توبته كرما من اللَّه وفضلا.

ومذهب أهل السنة والجماعة أَن من مات مذنبا، وَلَوْ مصرا عَلَىٰ كبائر الذنوب، وَلَم يتب منها، فإننا لَا نخرجه من الدين، وَلَا نقطع بدخوله النار، وَإِنَّمَا نفوض أمره إِلَىٰ الحليم الرحيم، مَعَ أننا نخاف عَلَيْهِ، وخالص التوحيد أعظم أسباب المغفرة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى **اسْتِحْبَاب** عيادة الْمَرِيض، وتفقد أحواله؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبى هُرَيْرَة، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ =

= فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»[١].

وأوجبها **ابْن الجوزي**، و**الشَّيْخ تقي الدين**.

وتسن أَكْثَر من مرة إِجْمَاعًا، أما كَثْرَة العيادة فصوب فِي الْإِنْصَاف أَنَّهَا تختلف باختلاف حال النَّاس.

وإذا عاد الْمَرِيض رقاه، وأفضلها مَا رَوَاه التِّرْمِذِيّ عن أنس قَالَ: كَانَتْ رُقْيَةُ النَّبِيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»[٢]

وينفّس لَهُ فِي الأجل، ويُدخل عَلَى قلبه السرور، وَلَا يطيل عِنْده الْجُلُوس.

وَلَا بأس بِأَن يخبِر المريضُ عن حال مرضه، وَلَوْ لغير الطبيب، إذا لم تكن شكوى، **ويسن** الصَّبْر، **وَيجب** منه مَا يمنع من محرَّم.

ويستحب للمريض حسن الظَّنّ بِاللَّهِ تعالى؛ لما روى مسلم عن جَابِر، أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٣].

وفِي الصَّحِيح عن اللَّه سبحانه فِي الْحَدِيث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[٤].

* **وَيُبَاح** التداوي بمباح؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[٥].

وإذا كَانَ الْمَرِيض فِي حال خطرة، يذكَّر بالتوبة، وقضاء الديون، والوصية فِيمَا يجب عَلَيْهِ بيانه، وَيَكُون ذَلِكَ بلطف لَا يشعر معه بالخوف من دنوّ أجله. =

[١] رواه مسلم (٢١٦٢)، والترمذي (٢٧٣٧)، والنسائي (١٩٣٨)، وأحمد (٨٦٢٨)

[٢] رواه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١)، وأبو داود (٣٨٨٣)، والترمذي (٩٧٣)

[٣] رواه مسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧)، وأحمد (١٣٧١١)

[٤] رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذي (٢٣٨٨)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، وأحمد (٨٨٣٣)

[٥] رواه أحمد (٣٩١٢)

وَيُسَنُّ تَذْكِيرُهُ الْوَصِيَّةَ، **وَيُكْرَهُ** لِمَرِيضٍ الْأَنِينُ(١) .

وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ(٢).

= فَإِذَا حضره الْمَوْت سُنّ لمن حضره تلقينه الشهادتين بلطف، وتوجيهه إِلَى القبلة، فَإِذَا مات غمضت عيناه، ولينت مفاصله، وأسرع فِي تجهيزه، مَا لم يكن فِي تأخيره مصلحة.

(١) ويكره الأنين مَا لم يغلبه، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الصَّبْر واحتساب الأجر من اللَّه تَعَالَى.

قال تَعَالَىَ: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠].

فَإِن ثواب المصائب معلق عَلَىَ الصَّبْر عَلَيْهَا.

والصبر هُوَ حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي والسخط، وحبس الجوارح عن لطم الخدود، وشق الجيوب ونحو ذَلِكَ.

والصبر عن هَذِهِ الْأُمُور وَاجب إِجْمَاعًا.

والشكوى إِلَىَ اللَّه تَعَالَىَ والتضرع بين يَدَيْهِ لَا تنافي الصَّبْر، فقد قَالَ أيوب عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، وَقَالَ تَعَالَىَ: ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنعام: ٤٣].

ومثل ذَلِكَ الإخبار عن علته ونحوها، بِلَا تشكٍّ، فقد قَالَ ﷺ: «أَجِدُنِي مَغْمُومًا»[١] وَقَالَ: «إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»[٢] فكل هَذَا يدل عَلَىَ الْإِبَاحَة.

أما رضا العبد بقضاء اللَّه عَلَيْهِ، فَهُوَ منزلة فوق منزلة الصَّبْر.

قَالَ **ابْن القيم**: أجمع الْعُلَمَاء عَلَىَ أَن الرضا بالقضاء الكوني القدري الجاري عَلَىَ خلاف مراد العبد ومحبته، مما لَا يلائمه وَلَا يدخل تحت اختياره، وَذَلِكَ كالمرض والفقر وأذى الخلق لَهُ وغير ذَلِكَ، فَهَذَا **مستحب**، وَهُوَ من مقامات أهل الْإِيمَان.

(٢) **ويكره** تمني الْمَوْت لضرر نزل بِهِ من مرض أَوْ فقر أَوْ غير ذَلِكَ، فقد جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أنس بْن مالك رضي اللَّه عَنْهُ، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ =

[١] ذكره صاحب تاريخ جرجان (١/ ٣٦٢)

[٢] رواه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١)، وأحمد (٣٦١١)

= أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَت الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَت الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[١].

وفي هَذَا نوع من تفويض الأمر إِلَى اللَّه علام الغيوب.

وقال **عُلَمَاء السلوك**: الْأَفْضَل للمسلم أن يسير إِلَى اللَّه تَعَالَى بين الْخَوْف والرجاء، ويغلّب فِي حال الصحة والرخاء جانب الْخَوْف، ليزجره عن المعصية، ويحثه عَلَى الطَّاعَة، وَأَمَّا عِنْد حُضُور الأجل، فيغلّب جانب الرجاء؛ لما فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث جَابِر، أَنَّهُ سمع النَّبِيّ ﷺ يقول: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢].

ولما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة عن رَسُول اللَّه ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّه عز وجل: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[٣].

أما تمني الْمَوْت لضرر فِي الدين، أَوْ خوف وقوع فِتْنَة ونحوها فيستحب، فَإِنَّهُ دأب الصالحين، قَالَ اللَّه تَعَالَى عن مريم عَلَيْهَا السَّلَام حِينَمَا خافت الفتنة وقالَةَ السوء، وأنهم لن يصدقوها، وأنها ستبتلى وتمتحن: ﴿ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ ﴾ [مَريَم: ٢٣]

وَمَا رَوَاه أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث معاذ فِي قصة المنام وَالدُّعَاء الَّذِي فِيهِ: «وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ»[٤].

وَالْمُرَاد بعدم تمني الْمَوْت لغير الشهادة، أما الشهادة فَإِن تمنيها وطلبها مستحب؛ لما ثبت فِي الصَّحِيح أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ»[٥].

---

[١] رواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠)، والترمذي (٩٧١)، والنسائي (١٨٢٠)، وأبو داود بالمعنى (٣١٠٨)، وابن ماجه بالمعنى (٤٢٦٥)، وأحمد (١١٦٠٤)

[٢] رواه مسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧)، وأحمد (١٣٧١١)

[٣] رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذي (٢٣٨٨)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، وأحمد (٨٨٣٣)

[٤] رواه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (٣٤٧٤)، ومالك (باب الدعاء في الصلاة المكتوبة)

[٥] أخرجه مسلم (١٩٠٩)،و النسائي (٣١٦٢)، وأبو داود (١٥٢٠)، ابن ماجه (٢٧٩٧)، والترمذي (١٦٥٣)

وَيُبَاحُ تَدَاوٍ بِمُبَاحٍ[1]، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ .

(١) قال **الْإِمَام ابْن القيم فِي (الجواب الكافي)**: لَوْ أحسن العبد التداوي بالفاتحة، لرأى لَهَا تأثيرا عجيبا فِي الشفاء، فقد مكثت فِي مكة مدة يعتريني أمراض، وَلَا أجد لَهَا طبيبا وَلَا دواء، فكنت أعالج نفسي بالفاتحة، فأرى تأثيرا عجيبا، فكنت أصف ذَلِكَ لمن يشتكي ألما، فَكَانَ كثير منهم يبرأ سريعا.

ولكن هنا أمر يَنْبَغِي التفطن لَهُ، وَهُوَ أن الأذكار والآيات أَوْ الأدعية الَّتِي يستشفى بِهَا، فِي نفسها نافعة شافية، ولكن تستدعي قبول المحل، وقوة همة الفاعل وتأثيره، فمتى تخلف الشفاء كَانَ لضعف تأثير الفاعل، أَوْ لعدم قبول المحل، أَوْ لمانع قوي فِيهِ يمنع أن ينجح الدواء، كَمَا يكون ذَلِكَ فِي الأدوية الحسية، فَإِن عَدَمَ تأثيرها قَدْ يكون لعدم قبول الطبيعة لذلك الدواء، وَقَدْ يكون المانع قويا يمنع اقتضاؤه أثره، وَكَذَلِكَ القلب إذا أخذ الرقى والتعاويذ بقبول تام، وَكَانَ للراقي نفس فعالة وهمة مؤثرة فِي إِزَالَة الداء.

وَكَذَلِكَ الدُّعَاء، فَإِنَّهُ من أقوى الْأَسْبَاب فِي دفع المكروه، وحصول المطلوب، ولكن قَدْ يتخلف أثره عَنْهُ، إما لضعف فِي نفسه: بِأَن يكون الدُّعَاء لَا يحبه اللَّه، لما فِيهِ من العدوان، وإما لضعف القلب، وعدم إقباله عَلَى اللَّه وجمعيته عَلَيْهِ وقت الدُّعَاء، وإما لحصول المانع من الْإِجَابَة، من أكل الحرام، أَوْ استيلاء الغفلة والشهوة، فالله لَا يقبل دُعَاء من قلب غافل.

وَالدُّعَاء من أنفع الأدوية لدفع البلاء، يدفعه، أَوْ يرفعه، أَوْ يخففه وَهُوَ سلاح المؤمن، ومن أنفع الأدوية الإلحاح فِي الدُّعَاء.

ومن الآفات الَّتِي تمنع تَرْتِيب أثر الدُّعَاء عَلَيْهِ أن يستعجل العبد ويستبطئ الْإِجَابَة، فَيَدَعَ الدُّعَاءَ.

وإذا اجتمع مَعَ الدُّعَاء حُضُور القلب وجمعيته، وصادف وقتا من أَوْقَات الْإِجَابَة الستة وَهِيَ:

١- الثلث الأخير من اللَّيْل. ٢- وَعِنْد الْأَذَان.

٣- وبين الْأَذَان وَالْإِقَامَة. ٤- وأدبار الصَّلَوَات المكتوبات.

٥- وعند صعود الْإِمَام يوم الْجُمُعَة عَلَى المنبر حَتَّى تقضى الصَّلَاة من ذَلِكَ الْيَوْم.

٦- وآخر سَاعَة بعد الْعَصْر من يوم الْجُمُعَة. =

وَيَحْرُمُ بِمُحَرَّمٍ[١] مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ[٢]، مِنْ صَوْتِ مَلْهَاةٍ وَغَيْرِهِ، وَيَجُوزُ بِبَوْلِ إِبِلٍ فَقَطْ، قَالَهُ فِي الْمُبْدِعِ.

= وصادف خشوعا فِي القلب، وانكسارا بين يدي الرب، وذلا وتضرعا ورقة، واستقبل الداعي القبلة، وَكَانَ عَلَىَ طَهَارَة، ورفع يَدَيْهِ إِلَى اللَّه، وبدأ بحمد اللَّه، والثناء عَلَيْهِ، ثُمَّ ثنَّى بِالصَّلَاةِ عَلَىَ محمد ﷺ، ثُمَّ قدم بين يدي حَاجَته التَّوْبَة والاستغفار، ثُمَّ دخل عَلَىَ اللَّه، وألح عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَة، وتملقه ودعاه رغبة ورهبة، وتوسل إِلَيْهِ بأسمائه وصفاته وتوحيده، وقدم بين يدي دعائه صدقة، فَإِن هَذَا الدُّعَاء لَا يكاد يُرَدُّ أبدا، لَا سيما إِن صادف الأدعية الَّتِي أخبر النَّبِيّ ﷺ أَنَّهَا مَظَنَّة الْإِجَابَة.

(١) **الدم** نجس، لَا يجوز اسْتِعْمَاله، وَلَا تناوله لعلاج، وَلَا لغيره، سَوَاء استعمل عن طَرِيق الفم، أَوْ عن طَرِيق الشرايين وغير ذلك؛ لِعُمُوم الْأَحَادِيث الواردة بالمنع من التداوي بالنجس والمحرم، لكن إذا وصل بالإنسان الْمَرَض إِلَى حَالَة الاضطرار، وخشي عَلَى نفسه الهلاك إِن لم يستعمل الدَّم، فالضرورات تبيح المحظورات.

فَإِذَا بلغ الْحَال بالمريض إِلَىَ خوف التلف عَلَىَ نفسه، جاز نقل الدَّم لَهُ، بَلْ ربما يجب لإنقاذ النفس، أما العوض عن ذَلِكَ، فَلَا يجوز؛ لِأَنَّ اللَّه إذا حرم شَيْئًا حرم ثمنه، فَإِذَا تعذر حصوله عَلَىَ دم بِلَا عوض جاز لَهُ أخذه بعوض، وحرم أخذ العوض عَلَىَ باذل الدَّم.

وأذكر هنا **قرار هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** رقم ٩٩ بتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ المتضمن مَا يلي:

١- جَوَاز نقل عضو، أَوْ جزئه من إنسان ميت إِلَىَ مسلم، إذا اضطر إِلَىَ ذَلِكَ، وأمنت الفتنة فِي نزعه ممن أخذ منه، وغلب عَلَىَ الظَّنّ نجاح زرعه فِيمَنْ سيزرع فِيهِ.

٢- جَوَاز تبرع الْإِنْسَان الْحَيّ بنقل عضو منه أَوْ جزئه إِلَىَ مسلم مضطر إِلَىَ ذَلِكَ.

وبالله التوفيق وَصَلَّ اللَّه عَلَىَ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(٢) وجود الجن ثَابِت بكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ واتفاق سلف الأمة وأئمتها.

وَكَذَلِكَ دُخُول الجني فِي بدن الْإِنْسَان ثَابِت بِاتِّفَاقِ أَئِمَّة أهل السنة والجماعة؛ وَلَيْسَ من الْمُسْلِمِينَ من ينكره. =

وَكُرِهَ أَنْ يَسْتَطِبَّ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَوَاءً لَمْ يُبَيِّنْ مُفْرَدَاتُهُ الْمُبَاحَةَ.

وَإِذَا نَزَلَ بِالْمَرِيضِ الْمَلَكُ لِقَبْضِ رُوحِهِ، تُعُوهِدَ بَلُّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنُدِّيَتْ شَفَتَاهُ بِقُطْنَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُطْفِئُ مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الشِّدَّةِ، وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ النُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ، وَلَقَّنَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ(١)، وَيَكْتَفِي فِي التَّلْقِينِ بِمَرَّةٍ إِنْ أَجَابَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدُ، وَإِلَّا أَعَادَ، فَإِنْ لَقَّنَهُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " وَلَمْ يُجِبْ

= وَأَمَّا **معالجة المصروع بالرقى** فَعَلَى وجهين:

أحدهما: أَن تكون بكلمات محرمة من شرك أَوْ مجهولة الْمَعْنَى فَهَذِهِ لَا يجوز الرقى بِهَا، وَإِن كَانَ الجني قَدْ ينصرف عن المصروع بِهَا، فَإِن مَا حرمه اللَّه وَرُسُوله ﷺ فَهُوَ شَرٌّ كله.

وإن كَانَتْ بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية والأدعية المشروعة فَهَذَا جَائِز.

قال **الشَّيْخ سعد بْن عتيق**: الذبح للجن من أجل شفاء مريض أَوْ إخراج جني من مجنون هُوَ حرام، فالواجب الفزع إِلَى اللَّه والاستعاذة بِهِ والالتجاء إِلَيْهِ.

وَأَمَّا العدول عن ذَلِكَ بالالتجاء إِلَى الجن والذبح لهم فَهَذَا شرك بِاللَّهِ تَعَالَى.

ومن النَّاس من يذبح عِنْد الْمَرِيض بِغَيْرِ قصد شركي، وَإِنَّمَا يقصد بالذبح التقرب إِلَى اللَّه بالذبيحة والصدقة بلحمها، وَلَا يخفى أَن قاعدة الشَّرْع سد الذرائع المفضية إِلَى الشرك تقتضي المنع من فعل ذَلِكَ، والنهي عنه؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذريعة لفعل الشرك.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى وُجُوب الحضور عِنْد من هُوَ فِي سياق الْمَوْت لتأنيسه وتذكيره، وتغميض عينيه، وشد لحييه، وتليين مفاصل أعضائه، والقيام بحقوقه، ويستحب الرفق بالمحتضر، وخدمته واحتماله والصبر عَلَى مَا يشق من أمره.

كَمَا أجمع الْعُلَمَاء عَلَى اسْتِحْبَاب تلقينه كلمة الإخلاص ليموت عَلَيْهَا، فتنفعه بحصول مَا وعده اللَّه عليها؛ لِأَنَّ تلك الساعة من أخطر الساعات، فَإِن الشَّيْطَان يحرص عَلَيْهِ لإفساد عقيدته. =

لَقَّنَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ؛ لِئَلَّا يُضْجِرَهُ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ الثَّلَاثِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ بَعْدَهَا، أَعَادَهُ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ".

وَيَكُونُ بِرِفْقٍ وَمُدَارَاةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَهُنَا أَوْلَى.

وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ سُورَةَ " يس "؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، إِنْ كَانَ الْمَكَانُ وَاسِعًا، وَإِلَّا فَعَلَى ظَهْرِهِ مُسْتَلْقِيًا، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلًا لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَإِذَا مَاتَ(١) سُنَّ تَغْمِيضُهُ، وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. وَيُغْمِضُ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَتُغْمِضُهُ، وَكُرِهَ ذَلِكَ مِنْ حَائِضٍ وَجُنُبٍ، وَأَنْ يَقْرَبَاهُ. وَيُغْمِضُ الْأُنْثَى مِثْلُهَا أَوْ صَبِيٌّ.

= وَالْمُرَاد فِي هَذِهِ الساعة اغتنام ختم حياة المحتضر بـ " لَا إله إِلَّا اللَّه "، لما روى أَحْمد وغيره من حَدِيث معاذ، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[١].

وكره أهل العلم موالاة التلقين أَوْ تكريره لئلا يضجر المحتضر، والجمهور عَلَى أَن التلقين مرة وَاحِدَة مَا لم يتكلم بعده فيعاد عَلَيْهِ.

والحاصل أَن التلقين سنة مأثورة للأخبار الصَّحِيحَة، وَقَدْ أجمع عَلَيْهِ الْمُسْلِمُون وعملوا بِهِ.

(١) ما هِيَ **حقيقة الوفاة**؟

قَالَ **الأطباء**: جِذْع الدماغ هُوَ المتحكم فِي جهازَيِ التنفس والقلب، والدورة الدموية؛ وَلِذَا فَإِن تَوَقُّف جذع الدماغ وموته يؤديان لَا محالة إِلَى توقف القلب والدورة الدموية وانقطاع التنفس وَلَوْ بعد حين.

وَلِذَا فَإِن لجنة (المجمع الفقهي) المكونة من أعضائه الشرعيين والأطباء وهم كُل من:=

---

[١] رواه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٢١٦٢٢)

....

= ١- الشَّيْخ مختار السلامي: مفتي تونس

٢- الشَّيْخ مصطفى الزرقاء.

٣- الطبيب أشرف الكردي: أخصائي الأمراض العصبية.

٤- الطبيب محمد علي البار: اختصاص الأمراض الباطنية.

قرروا فِي تاريخ ١١/ صفر/١٤٠٧ هـ مَا يلي:

بحكم النظر الشرعي والطبي يحكم بِأَن الشخص قَدْ مات إذا تبين فِيهِ إِحْدَى العلامتين:

الأولى: إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما، وحكم الأطباء بِأَن هَذَا التوقف لَا رجعة بعده.

الثانية: إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بِأَن هَذَا التعطل لَا رجعة فِيهِ، وأخذ الدماغ فِي التحلل، ففي هَذِهِ الْحَال يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة عَلَى المحتضر، وَإِن كَانَ بَعْض الْأَعْضَاء كالقلب مثلا لَا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة الْمَذْكُورَة.

أما **مجلس المجمع الفقهي الْإِسْلَامِيّ** ففي دورته العاشرة المنعقدة بِمَكَّة المكرمة فِي الفترة من يوم السبت ٢٤/ ٢/ ١٤٠٨ هـ إِلَى يوم الأربعاء الموافق ٢٨/ ٢/ ١٤٠٨ هـ فقرر مَا يلي:

المريض الَّذِي رُكبت عَلَى جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وقررت لجنة من ثَلَاثَة أطباء اختصاصيين خبراء أَن التعطل لَا رجعة فِيهِ، وَإِن كَانَ القلب والتنفس لَا يزالان يعملان آليا بفعل الأجهزة المركبة، لكن لَا يحكم بموته شرعا إِلَّا إذا توقف التنفس والقلب توقفا تاما، بعد رفع هَذِهِ الأجهزة، وَصَلَّى اللَّه عَلَى نبينا محمد وَعَلَى آله وصحبه وسلم.

قَالَ **محرره عفا اللَّه عَنْهُ**: مَا دمنا علمنا من الأطباء الخبراء أَن موت الدماغ هُوَ موت حقيقي لَا رجعة بعده، وَأَنَّهُ يتبعه موت القلب لَا محالة، وَإِن استمر نبضه وضخه بفعل أجهزة الإنعاش، فيعتبر نزع أجهزة الإنعاش عن المحتضر لَيْسَ قَضَاء عَلَيْهِ وتعجيلا بموته؛ لِأَنَّهُ فِي عداد الْمَوْتَى طبيا، فيكون نزعها جائزا شرعا. =

وَسُنَّ شَدُّ لَحْيَيْهِ بِعِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَيَرْبِطُهَا فَوْقَ رَأْسِهِ؛ لِئَلَّا يَبْقَى فَمُهُ مَفْتُوحًا، فَتَدْخُلُهُ الْهَوَامُّ، وَيَتَشَوَّهُ خَلْقُهُ.

وَسُنَّ تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ لِيَسْهُلَ تَغْسِيلُهُ، فَيَرُدُّ ذِرَاعَيْهِ إِلَى عَضُدَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا وَيَرُدُّ سَاقَيْهِ إِلَى فَخِذَيْهِ، وَهُمَا إِلَى بَطْنِهِ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَقِبَ مَوْتِهِ قَبْلَ قُصْوَتِهَا، فَإِنْ شُقَّ ذَلِكَ تَرَكَهُ.

وَسُنَّ خَلْعُ ثِيَابِهِ، لِئَلَّا يَحْمَى جَسَدُهُ، فَيُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ.

وَسُنَّ وَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ، لِيَبْعُدَ عَنِ الْهَوَامِّ وَنَدَاوَةِ الْأَرْضِ، مُوَجَّهًا لِلْقِبْلَةِ مَسْتُورًا بَثَوْبٍ، وَيَنْبَغِي جَعْلُ أَحَدِ طَرَفَيْهِ تَحْتَ رَأْسِهِ، وَالْآخَرِ تَحْتَ رِجْلَيْهِ لِئَلَّا يَنْكَشِفَ.

وَيُسَنُّ وَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ مِرْآةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ سِكِّينٍ وَنَحْوِهِ عَلَى بَطْنِهِ؛ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ بَطْنُهُ، وَقَدَّرَ بَعْضُهُمْ وَزْنَهُ بِنَحْوِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

= **حكم الإجهاض:**

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

قَالَ **ابْن كثير**: أي نفخنا فِيهِ الروح، فتحرك وصار خلقا آخر، ذا سمع وبصر وإدراك وحركة.

وقال **ابْن القيم**: الجنين قبل نفخ الروح فِيهِ حَرَكَة نمو كحركة النبات، فَلَمَّا نفخت فِيهِ الروح انضمت حركته الإرادية إِلَى حَرَكَة النمو.

وَقَالَ **الشيخان شلتوت والقرضاوي**: إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فِيهِ حرام بإجماع الْعُلَمَاء.

ولكنهم قالوا: إذا ثبت أَن بقاءه يؤدي إِلَى موت الأم فَإِن الشَّرِيعَة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فيكون إسقاطه فِي هَذِهِ الْحَال متعينا.

وَقَالَ **الدكتور محمد علي البار**: أجمع الْفُقَهَاء عَلَى أَنَّهُ متى نفخت الروح فِي الحمل فَإِنَّهُ يحرم الإجهاض، وَلَوْ كَانَ الجنين مشوها، وَلَم يجيزوا ذَلِكَ إِلَّا إذا كَانَتْ حَيَاة الأم فِي خطر، فقدموا حياتها عَلَى حياته.

وَيُصَانُ عَنْهُ مُصْحَفٌ، وَكُتُبُ حَدِيثٍ، وَكُتُبُ فِقْهٍ، وَعِلْمٌ نَافِعٌ.

وَيُسَنُّ إِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ(١) صَوْنًا لَهُ عَنِ التَّغَيُّرِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ(٢).

---

(١) ودليل الإسراع فِي تجهيز الْمَيِّت مَا رَوَاه أَحْمَد وأبو دَاوُد من حَدِيث علي رضي اللَّه عَنْهُ، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»[١]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ۝٢١﴾ [عَبَسَ: ٢١]، قَالَ المفسرون: أكرمه بدفنه.

قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: كرامة الْمَيِّت تعجيله.

وَلِأَنَّهُ أحفظ لَهُ، وأصون لَهُ من الفساد والتغير.

ولكن الآن -فِي هَذَا الزمن- جد فِي آلات الطب أجهزة دقيقة تبين حَالَة الوفاة بسرعة ويقين، فلم يبق معنى لطول تحقق الوفاة ببدء تحلل جيفة الْمَيِّت.

أما الإسراع بتجهيزه فَهَذَا هُوَ السنة مَا لم يكن حَالَة اجتماعية أَوْ أمنية أَوْ طبية تقتضي تَأْخِير دفنه، فَهَذَا ينظر فِيهِ للمصلحة، لَا سيما مَعَ وجود البرَّادات الَّتِي تحفظ الجثة من التغير.

وَيُبَاح إعلام النَّاس بوفاة قريبهم ومن لَهُ بِهِ صلة.

قَالَ **ابْن العربي المالكي**: يؤخذ من مجموع الْأَحَادِيث فِي النعي ثَلَاث حالات:

سنة: وَهِيَ إعلام الأقارب والأصحاب وأهل الصلاح.

مكروهة: الدَّعْوَة العامة من أجل المفاخرة والمكاثرة والمباهاة.

محرمة: النياحة والندب الَّذِي كَانَ يفعله أهل الجاهلية.

والنبي ﷺ أخبر أَصْحَابه عن موت النجاشي، وأخبرهم أَيْضًا عن مصرع الأمراء الثَّلَاثَة فِي معركة مؤتة.

(٢) **موت الفجاءة**: بضم الفاء وفتحها والمد، هُوَ الْمَوْت بغتة من غير معرفةِ تقدُّمِ سببٍ مرضي.

فيسن الإسراع وتجهيز الْمَيِّت مَا لم يمت ميتة الفجاءة.

واختلفت الأنظار فِي موت الفجاءة: =

---

[١] رواه أبو داود (٣١٥٩)

وَسُنَّ إِسْرَاعٌ بِإِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ أَجْرِهِ، وَيَجِبُ الْإِسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَلَوْ للَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ ظُلْمٌ لِصَاحِبِهِ، فَيُقَدَّمُ حَتَّى عَلَى الْوَصِيَّةِ.

وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ.



= قال **الْإِمَام أَحْمَد**: أكره موت الفوات؛ لما فِيهِ من الحرمان من الاستعداد للمعاد، وتجديد التَّوْبَة والحرمان من الوصية.

وَلِذَا قَالَ: يَنْبَغِي لولده أن يستدرك من أعمال البر مَا أمكنه.

كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عبادة بْن الصامت أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»[١].

وبعضهم اعتبروا هَذَا الْمَوْت راحة ونعمة، فقد ذكر المدائني " أن إِبْرَاهِيم الخليل وَجَمَاعَة من الأنبياء عَلَيْهِمْ الصَّلَاة وَالسَّلَام قَدْ ماتوا فجأة ".

وَقَالَ: هُوَ موت الصالحين فَهُوَ تخفيف عَلَيْهِمْ ولطف.

وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَة وابن مَسْعُود: «مَوتُ الْفَجْأَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِفَاجِرٍ»[٢].

[١] رواه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤)، والنسائي (٣٦٤٩)، وأبو داود بالمعنى (٢٨٨١)، وابن ماجه بالمعنى (٢٧١٧) وأحمد (٢٣٧٣٠)

[٢] رواه أحمد (٢٤٥٢١)، ورواه ابن حجر في الفتح(٣/ ٢٥٤)

فصل في غسل الميت

وَغُسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، أَوْ تَيَمُّمُهُ لِعُذْرٍ، وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَحَمْلُهُ، وَدَفْنُهُ، فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَاتِّبَاعُهُ سُنَّةٌ.

وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لِغَاسِلٍ وَحَفَّارٍ أَخْذَ أُجْرَةٍ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا، فَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُخْتَارَ لِتَغْسِيلِهِ ثِقَةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِهِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بَغُسْلِهِ وَصِيُّهُ الْعَدْلُ، ثُمَّ أَبُوهُ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ، ثُمَّ جَدُّهُ لِأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، لِمُشَارَكَتِهِ الْأَبَ فِي الْمَعْنَى، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، فَيُقَدَّمُ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ بَعْدَ عَصَبَاتِهِ ذَوُو أَرْحَامِهِ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ.

وَالْأَوْلَى بِغَسْلِ أُنْثَى وَصِيَّتُهَا الْعَدْلُ، ثُمَّ أُمُّهَا، ثُمَّ جَدَّتُهَا أُمُّ أُمِّهَا وَإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا، فَتُقَدَّمُ بِنْتُهَا وَإِنْ نَزَلَتْ، ثُمَّ الْقُرْبَى -كَمِيرَاثٍ- وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا سَوَاءٌ، وَكَذَا بِنْتُ أَخِيهَا وَبِنْتُ أُخْتِهَا، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْقُرْبِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ(١) -إِنْ لَمْ تَكُنِ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً- غُسْلُ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ آثَارَ النِّكَاحِ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَالْإِرْثِ بَاقِيَةٌ، فَكَذَا الْغُسْلُ، وَيَشْمَلُ مَا قَبْلَ

---

(١) الإمام أَحْمَد والوزير ابْن هبيرة وابن المنذر نقلوا إِجْمَاع عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَوَاز تَغْسِيل الزوجة لزوجها.

وذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى جَوَاز تَغْسِيل الزوج زوجته، وخالف فِي جوازه أَبُو حَنِيفَة، والراجح جَوَاز ذَلِكَ إذ لَا فرق بين الصورتين. =

الدُّخُولِ، وَكَذَا الْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ، فَتُغَسِّلُهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْ عَقِبَ مَوْتِهِ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةُ الَّتِي وَضَعَتْ عَقِبَ مَوْتِ زَوْجِهَا، فَلَا تُغَسِّلُهُ؛ لِأَنَّهَا بِالتَّزَوُّجِ صَارَتْ صَالِحَةً لِأَنْ تُغَسِّلَ الثَّانِيَ لَوْ مَاتَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ غَاسِلَةً لِزَوْجَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ -ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى- لِأَنَّهُ لَا عَوْرَةَ لَهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: " أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَتَمَسُّ عَوْرَتَهُ وَتَنْظُرُ إِلَيْهَا، أَمَّا مَنْ تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَكَرَجُلٍ، وَابْنَةُ سَبْعٍ كَامْرَأَةٍ ".

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ لَيْسَ فِيهِنَّ زَوْجَةٌ يُمِّمَ، أَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ زَوْجٌ يُمِّمَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِالْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ تَنْظِيفٌ، وَلَا إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ، بَلْ رُبَّمَا كَثُرَتْ.

وَعُلِمَ -مِمَّا تَقَدَّمَ- أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرِّجَالِ فِي غُسْلِ الْأَقَارِبِ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا بِالْعَكْسِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، أَوْ يَحْمِلَهُ، أَوْ يُكَفِّنَهُ، أَوْ يَتَّبِعَ جِنَازَتَهُ، بَلْ يُوَارِيَهُ الْمُسْلِمُ وُجُوبًا؛ لِعَدَمِ مَنْ يُوَارِيهِ.

وَيُشْتَرَطُ لِغَسْلِ الْمَيِّتِ طَهُورِيَّةُ مَاءٍ وَإِبَاحَتُهُ، وَإِسْلَامُ غَاسِلٍ.

= وَقَدْ روى ابْن المنذر «أنَّ عَلِيًّا غَسَّلَ فَاطْمَةَ»[١]، واشتهر ذَلِكَ وَلَم يُنْكر من الصَّحَابَة، فَكَانَ إجْمَاعًا منهم.

---

[١] رواه مالك في المدونة(١/ ١٨٦) وابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٤٣) وفي الإصابة (٨/ ٥٨).

وَإِذَا شَرَعَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وُجُوبًا، وَهِيَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ فِيمَنْ بَلَغَ عَشْرًا، وَمِثْلُهُ بِنْتٌ مُمَيِّزَةٌ، وَأَمَّا ابْنُ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ، فَالْفَرْجَانِ، وَمَنْ دُونَ ذَلِكَ لَا عَوْرَةَ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَسُنَّ لَهُ تَجْرِيدُهُ مِنْ ثِيَابِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ فِي تَغْسِيلِهِ، وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِهِ.

وَسُنَّ سَتْرُهُ عَنِ الْعُيُونِ بِخَيْمَةٍ، أَوْ بَيْتٍ إِنْ أَمْكَنَ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهُ.

وَكُرِهَ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ.

ثُمَّ يُرْفَعُ رَأْسُ الْمَيِّتِ غَيْرَ أُنْثَى حَامِلٍ، وَيَكُونُ رَفْعُهُ بِرِفْقٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ كَالْمُحْتَضَنِ فِي صَدْرِ غَيْرِهِ، وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ بِرِفْقٍ، لِيَخْرُجَ مَا هُوَ مُسْتَعِدٌّ لِلْخُرُوجِ، وَيَكُونُ هُنَاكَ بُخُورٌ دَفْعًا لِلتَّأَذِّي بِرَائِحَةِ الْخَارِجِ، وَيُكْثَرُ صَبُّ الْمَاءِ إِذَنْ لِيُدْفَعَ مَا يَخْرُجُ بِالْعَصْرِ.

وَيَلُفُّ الْغَاسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً يُنَجِّيهِ بِهَا، وَيُغْسَلُ **وُجُوبًا** مَا عَلَى بَدَنِ الْمَيِّتِ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ عَلَى السَّبِيلَيْنِ، فَلَا يُجْزِئُ فِيهِمَا الِاسْتِجْمَارُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِغَسْلِهِ تَطْهِيرُهُ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ.

ثُمَّ يَنْوِي الْغَاسِلُ غَسْلَهُ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ، أَشْبَهَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَيُسَمِّي **وُجُوبًا**، وَتَسْقُطُ سَهْوًا، كَغُسْلِ الْحَيِّ.

وَيَغْسِلُ كَفَّي الْمَيِّتِ ثَلَاثًا، وَيُوَضِّئُهُ نَدْبًا وُضُوءًا كَامِلًا، وَلَا يُدْخِلُ غَاسِلٌ مَاءً فِي فَمِهِ وَلَا أَنْفِهِ؛ خَشْيَةَ تَحْرِيكِ النَّجَاسَةِ بِدُخُولِ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ، بَلْ يُدْخِلُ غَاسِلٌ إِبْهَامَهُ وَسَبَّابَتَهُ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ خَشِنَةٌ مَبْلُولَةٌ بِمَاءٍ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، فَيَمْسَحُ بِهَا أَسْنَانَهُ، وَيُدْخِلُهُمَا فِي مَنْخَرَيْهِ، فَيُنَظِّفُهُمَا، لِيَقُومَ مَقَامَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ الْمَضْرُوبِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ، وَالرَّغْوَةُ لَا تَعْلَقُ بِالشَّعَرِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ شِقَّهَ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ لِيَعُمَّهُ الْغَسْلُ.

يَفْعَلُ مَا تَقَدَّمَ ثَلَاثًا إِلَّا الْوُضُوءَ فَفِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَقَطْ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الثَّلَاثِ أُعِيدَ وُضُوءُهُ **وُجُوبًا**، وَيُمِرُّ غَاسِلٌ يَدَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الثَّلَاثِ عَلَى بَطْنِهِ، لِيُخْرِجَ مَا تَخَلَّفَ.

فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ الْمَيِّتُ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ، زَادَ فِي غَسْلِهِ حَتَّى يُنَقَّى إِلَى سَبْعٍ، فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ بِسَبْعٍ، فَالْأَوْلَى غَسْلُهُ حَتَّى يُنَقَّى.

وَيُكْرَهُ اقْتِصَارٌ فِي غَسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيَحْرُمُ الِاقْتِصَارُ -مَا دَامَ يَخْرُجُ شَيْءٌ- عَلَى مَا دُونَ السَّبْعِ.

وَسُنَّ قَطْعُ غَسْلِهِ عَلَى وِتْرٍ.

وَلَا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْغَسْلِ، فَلَوْ تُرِكَ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَحْوِهِ، وَحَضَرَ مَنْ يَصْلُحُ لِغُسْلِهِ وَنَوَى وَسَمَّى وَعَمَّهُ الْمَاءُ كَفَى.

وَيَجْعَلُ **نَدْبًا** فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا وَسِدْرًا؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّبُ الْجَسَدَ، وَيَطْرُدُ عَنْهُ الْهَوَامَّ بِرَائِحَتِهِ.

وَيُكْرَهُ مَاءٌ حَارٌّ إِنْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ لِشِدَّةِ بَرْدٍ؛ لِأَنَّهُ يُرْخِي الْبَدَنَ، فَيُسْرِعُ الْفَسَادُ إِلَيْهِ، وَالْبَارِدُ يُصَلِّبُهُ وَيُبْعِدُهُ عَنِ الْفَسَادِ.

وَكُرِهَ أَيْضًا تَخْلِيلُ أَسْنَانِهِ، إِنْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ لِشَيْءٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، فَلَا يُكْرَهُ.

وَكُرِهَ تَسْرِيحُ شَعَرِ مَيِّتٍ.

وَسُنَّ أَنْ يُضْفَرَ شَعَرُ أُنْثَى ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَنْ يُسْدَلَ وَرَاءَهَا.

وَسُنَّ تَنْشِيفُ الْمَيِّتِ.

وَيُجَنَّبُ الْمُحْرِمُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الطِّيبِ، وَلَا يُلْبَسُ مَيِّتٌ ذَكَرٌ مَخِيطًا مِنْ قَمِيصٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُ أُنْثَى مُحْرِمَةٍ، وَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ شَعَرِهِمَا أَوْ ظُفُرِهِمَا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَى فَاعِلِهِ لَكِنْ يَأْثَمُ.

وَلَا تُمْنَعُ مُعْتَدَّةٌ مِنَ الطِّيبِ، وَيُزَالُ خَاتَمٌ وَنَحْوُهُ وَلَوْ بِبَرْدِهِ، وَيُؤْخَذُ مَا عَلَى سِنٍّ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ لَمْ يَسْقُطِ السِّنُّ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَتُزَالُ لُصُوقٌ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ جَسَدِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بِإِزَالَتِهَا، وَإِلَّا فَيَمْسَحُ عَلَيْهَا كَجَبِيرَةِ الْحَيِّ.

وَيُقَصُّ شَارِبُ غَيْرِ مُحْرِمٍ، وَتُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ إِنْ طَالَتْ، وَيُؤْخَذُ شَعَرُ إِبْطَيْهِ، وَيُجْعَلُ ذَلِكَ مَعَهُ كَعُضْوٍ سَاقِطٍ مِنْهُ، وَيَحْرُمُ حَلْقُ عَانَتِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ، وَلَمْسِهَا الْمُحَرَّمِ، فَلَا يُرْتَكَبُ الْمُحَرَّمُ مِنْ أَجْلِ الْمَنْدُوبِ، كَمَا يَحْرُمُ حَلْقُ شَعَرِ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلزِّينَةِ أَوِ النُّسُكِ، وَالْمَيِّتُ لَا نُسُكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مَحَلًّا لِلتَّزَيُّنِ.

وَيَحْرُمُ خَتْنُهُ إِنْ كَانَ أَقْلَفَ؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ لِبَعْضِ عُضْوِ مَيِّتٍ، وَالْقَصْدُ مِنَ الْخِتَانِ التَّطْهِيرُ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ.



فصل [في أحكام الشهيد ومن يشبهه]

وَيُكْرَهُ تَغْسِيلُ(١) شَهِيدِ مَعْرَكَةٍ، وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا(٢)، وَلَوْ كَانَا أُنْثَيَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ قَبْلَ الْمَوْتِ لِنَحْوِ جَنَابَةٍ، وَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَإِسْلَامٍ، فَيُغَسَّلَانِ وُجُوبًا .

---

(١) قوله: "**ويكره تَغْسِيل شَهِيد معركة**".

الشهيد: فعيل بمعنى مفعول، فَهُوَ من صيغ المبالغة، والشهيد فِي الْأَصْل من قُتِلَ مجاهدا فِي سَبِيل اللَّه لإعلاء كلمة اللَّه.

المعركة: مَوْضِع العراك وَهُوَ القتال.

والحكمة -والله أعلم- فِي كَرَاهَة تغسيلهم إبقاء أثر الشهادة عَلَيْهِمْ، وتعظيم حالتهم، وقيل: إن ذَلِكَ وسام شرف وعلامة فخر، وفضل لهم فِي ذَلِكَ المشهد العظيم.

قَالَ **الْإِمَام الشَّافِعِيّ**: لعل الْحِكْمَة فِي ترك الغسل وَالصَّلَاة أن يلقوا اللَّه بكلومهم؛ لما جَاءَ فِي الْحَدِيث أن اللون لون الدَّم، والريح ريح المسك، وأنهم استغنوا بإكرام اللَّه لهم عن الصَّلَاة عَلَيْهِمْ، فقد قَالَ تَعَالَى عن الشهداء: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴿١٧٠﴾ ﴾ [آل عِمرَان: ١٦٩-١٧٠]

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: وَمَا أخبر اللَّه بِهِ من حَيَاة الشهيد ورزقه، لَيْسَ مختصا بِهِ كَمَا دلَّ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوص الثابتة، وَإِنَّمَا اختص هُوَ بالذكر؛ لئلا يظن أَنَّهُ بموته انْقَطَعَ عن الْجِهَاد، كَمَا نهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق؛ لِأَنَّهُ هُوَ الواقع، وَإِن كَانَ أَيْضًا لَا يجوز مَعَ عدم خشيته.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي حكم تَغْسِيل من قتل ظلما، فالمشهور من مذهب الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ لَا يغسل، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. قَالَ فِي (**شرح الإقناع**): " ومن قتل ظلما فِي غير حرب ألحق بشهيد المعركة فِي أَنَّهُ لَا يغسل، وَلَا يُصَلَّى عليه؛ لما روى أَبُو دَاوُد =

وَيُدْفَنُ وُجُوبًا مَنْ لَا يُغَسَّلُ مِنْهُمَا بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا(١)، بَعْدَ نَزْعِ سِلَاحٍ وَجِلْدٍ عَنْهُ، فَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا وُجُوبًا، إِلَّا أَنْ يُخَالِطَ دَمَ الشَّهِيدِ نَجَاسَةٌ فَيُغْسَلَا وُجُوبًا.

= وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث سَعِيد بْن زيد قَالَ: سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[١]، ولأنهم مقتولون بِغَيْر حق، أشبهوا قتلى الكفار، فَلَا يغسلون.

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد: يغسل وَيُصَلَّ عَلَيْهِ، وَهِيَ مذهب مالك والشافعي؛ لِأَنَّ مرتبته دون مرتبة الشهيد، فمرتبة المجاهد فِي سَبِيل اللَّه المعرِّض نفسه للقتل، لإعلاء كلمة اللَّه لَا تساويها مرتبة أُخْرَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴿١٧٠﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٦٩-١٧٠]، فإلحاق غيرهم بهم فِي الْأَحْكَام الظَّاهِرَة غير منطبق، والحديث الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى إلحاق غيره بِهِ لَا يدل عَلَى هَذَا.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى وُجُوب دفن الشهيد بدمه وثيابه الَّتِي قتل فِيهَا بِلَا تَغْسِيل، فقد جاءَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ وغيره من حَدِيث جَابِر فِي قتلى أحد قَالَ: «وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»[٢].

وَلِأَنَّ ذَلِكَ أثر عبادة فاستطيب بَقَاء أثرها عَلَى الشهيد.

هَذَا مَا لم تخالط ذَلِكَ نَجَاسَة فتغسل الدَّم والنجاسة؛ لِأَنَّ درء المفسدة بغسلها مقدّم عَلَى جلب المصلحة ببقائها عَلَيْهِ.

أما الصَّلَاة عَلَى شَهِيد المعركة، فقد اختلف الْفُقَهَاء فِي حكمها:

فذهب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة إِلَى وُجُوب دفنهم مَعَ الصَّلَاة عَلَيْهِمْ، ومال إِلَيْهِ ابْن القيم فَقَالَ: هَذَا هُوَ الأظهر، فَإِن حَدِيث جَابِر صَحِيح صريح، وسنة النَّبِيّ ﷺ أولى بالاتباع. =

---

[١] رواه البخاري بالمعنى (٢٤٨٠)، ومسلم بالمعنى (١٤١)، والنسائي (٤٠٩٥)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)

[٢] رواه البخاري (١٣٤٣)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (١٩٥٥)، وابن ماجه (١٥١٤)

وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ لِلأَخْبَارِ، وَلِأَنَّهُمْ أَحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ.

وَإِنْ سَقَطَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنْ دَابَّتِهِ، أَوْ مِنْ شَاهِقٍ بِغَيْرِ فِعْلِ عَدُوٍّ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا كَسْرَ بِهِ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ بِرَفْسَةٍ، أَوْ عَادَ سَهْمُهُ عَلَيْهِ، أَوْ حُمِلَ بَعْدَ جَرْحِهِ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ، أَوْ بَالَ، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ عَطَسَ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ.

= وَذَهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء منهم الشَّافِعِيَّة والحنابلة إِلَى اسْتِحْبَاب ترك الصَّلَاة عَلَيْهِمْ.

قال **الوزير**: تركها مَشْرُوع، وَقَالَ **المجد** فِي **المنتقى**: وَقَدْ رويت الصَّلَاة عَلَيْهِمْ بأسانيد لم تثبت.

وقال **ابْن القيم** فِي مَوْضِع آخر: الصَّوَاب أَنَّهُ مخير بين الصَّلَاة عَلَيْهِمْ وتركها، لمجيء الْآثَار بكل وَاحِد من الأمرين، وأصح الْأَقْوَال أَنَّهُمْ لَا يغسلون، ويخير فِي الصَّلَاة عَلَيْهِمْ، وَبِهَذَا تتفق جميع الْأَحَادِيث.

أما غير شَهِيد المعركة كالمبطون والمطعون، فيغسل وَيُصَلَّى عَلَيْهِ بِلَا نزاع؛ لِأَنَّهُ لم يستشهد فِي المعركة، وَلَا تلحق حاله بتلك الْحَال.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: وَقَدْ صح عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ»[١].

وذكر صاحب الْإِقْنَاع وغيره أن الشهداء غير شهداء المعركة كثيرون، منهم المطعون والمبطون والغريق والحريق، وصاحب الهدم وذات الْجَنْبِ، والمجنون والنفساء واللديغ، ومن قتل دون ماله أَوْ دمه أَوْ دينه أَوْ قتل ظلما، وفريس السبع، ومن صرعته دابة، والمتردي، ومن مات فِي سَبِيل اللَّه، ومن طلب الشهادة بِنِيَّة صادقة، وموت المرابط، وأمناء اللَّه فِي أرضه، ومن مات وَهُوَ يطلب العلم تأليفا أَوْ تدريسا أَوْ حضورا.

وَالْمُرَاد أَنَّهُمْ شهداء فِي ثواب الْآخِرَة لَا فِي أحكام الغسل وَالصَّلَاة ونحوهما.

---

[١] رواه البخاري بالمعنى (٥٧٣٣)، ومسلم بالمعنى (١٩١٤)، والنسائي (١٨٤٦)، وأبو داود (٣١١١)، وابن ماجه بالمعنى (٢٨٠٤)، وأحمد (٢٢١٧٧)

وَيُغَسَّلُ الْبَاغِي وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُغَسَّلُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلَّبُ.

وَسِقْطٌ(١) لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ كَمَوْلُودٍ حَيًّا، فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ.

---

(١) **السِّقْط** إذا بلغ أَرْبَعَة أشهر، غُسِّل وصُلِّي عَلَيْهِ، وَإِن لم يحصل منه صوت عِنْد الولادة؛ لِأَنَّهُ نسمة نُفِخ فِيهَا الروح، فهي تبعث يوم الْقِيَامَة، فقد جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن مَسْعُود، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ»[١] فالأربعون ثَلَاث مرات هِيَ الْأَرْبَعَة الأشهر.

وَقَالَ **ابْن القيم فِي أَقْسَام الْقُرْآن**: وَقَدْ أخطأ قطعا من ذكر أن حَرَكَة الجنين قَدْ تكون قبل الْأَرْبَعِينَ، فَإِن الروح لَا تتعلق بِهِ إِلَّا بعد الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَة، وَمَا يُقَدَّر من حَرَكَة فإنما هِيَ حَرَكَة نمو واغتذاء كالنبات.

وَقَالَ أَيْضًا: الجنين قبل نفخ الروح فِيهِ لَيْسَ فِيهِ حَرَكَة إحساس، إِنَّمَا فِيهِ حَرَكَة النمو والاغتذاء، كالنبات، وليست حَرَكَة نموه واغتذائه بالإرادة، فَإِذَا نفخت فيه الروح انضمت حَرَكَة حاسيته وإرادته إِلَى حَرَكَة نموه واغتذائه.

قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: الجنين إذا سقط من بطن أمه فله ثَلَاث حالات:

الأولى: أَن يسقط ميتا بعد نفخ الروح فِيهِ، فَهَذَا يغسل، ويكفن وَيُصَلَّ عَلَيْهِ ويدفن كغيره من أموات الْمُسْلِمِينَ.

الثَّانِيَة: أَن يسقط قبل نفخ الروح فِيهِ، فَهَذَا لَا يغسل وَلَا يكفن وَلَا يُصَلَّ عَلَيْهِ.

الثَّالِثَة: أَن يسقط حيًّا حَيَاة ظاهرة، فَهَذَا يرث ويورث ويُوصَى لَهُ ونحو ذَلِكَ.

قَالَ **الوزير** وغيره: إذا لم يبلغ أَرْبَعَة أشهر لَا يغسل، وَلَا يُصَلَّ عَلَيْهِ إجماعا؛ لِأَنَّهُ لَا يبعث يوم الْقِيَامَة قبل بلوغه هَذِهِ المدة. =

---

[١] رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، والترمذي (٢١٣٧)، وأبو داود (٤٧٠٨)، وابن ماجه (٧٦)، وأحمد (٣٦١٧)

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ كَالْحَرَقِ، وَالْجُذَامِ، وَالتَّقْطِيعِ يُمِّمَ كَالْجُنُبِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ غُسْلُ بَعْضِهِ، غُسِّلَ مَا أَمْكَنَ وَيُمِّمَ الْبَاقِي.

وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِ(١)، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ، وَلَا نَشْهَدُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَحْرُمُ سُوءُ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ، وَيُسْتَحَبُّ ظَنُّ الْخَيْرِ بِالْمُسْلِمِ.



= قال **الموفق**: يلف بخرقة، ويدفن، وَلَا يغسل وَلَا يُصَلَّ عَلَيْهِ لعدم وجود حَيَاة فِيهِ كسائر الجمادات.

وَأَمَّا بعد الْأَرْبَعَة فيغسل ويكفن وَيُصَلَّ عَلَيْهِ، ويدفن كسائر الأموات؛ لما روى أَحْمَد وأبو دَاوُد وابن حبان والحاكم وَصَحَّحَهُ من حَدِيث المغيرة بْن شعبة، عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «السِّقْطُ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»[١].

قَالَ **الحاكم**: إنه عَلَىَ شرط الْبُخَارِيّ، وله شواهد فِي السُّنَن، واحتج بِهِ الْإِمَام أَحْمَد.

ويستحب تسمية السِّقْطِ، فَإِن جهل أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أنثى؟ سمي بصالح لهما، كهبة اللَّه، وطلحة، ونعمة، قاله **الشَّيْخ تقي الدين** وغيره.

(١) أجمع أهل السنة عَلَى أَنَّهُ لَا يشهد لأحد فِي الجنة إِلَّا لمن شهد لَهُ النَّبِيّ ﷺ، وَلَا نشهد عَلَى أحد فِي النار إِلَّا لمن شهد عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا نرجو للمحسن ونخاف عَلَى الْمُسِيء.

ويحرم سوء الظَّنّ بالمسلم الَّذِي ظاهره العدالة، وَأَمَّا مَنْ ظاهره الفسق والفجور فَلَا حرج بسوء الظَّنّ بِهِ.

ويستحب ظن الْخَيْر بالمسلم حيا وميتا، ويجوز الثناء عَلَىَ الْمَيِّت بِمَا فيه؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أنس قَالَ: «مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ =

[١] رواه أبو داود (٣١٨٠) وأحمد (١٧٧٠٩)

....

= وَجَبَتْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[١].

بِخَلَاف الْحَيّ فقد صح الْحَدِيث بالنهي عنه؛ وَلِأَنَّهُ يخشى منه افتتان الممدوح، كَمَا يخشى تزلف المادح بِمَا لَيْسَ فِي الممدوح.

[١] «رواه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، والنسائي (١٩٣٢)، وابن ماجه (١٤٩١)، وأحمد (١٣٥٨٤)

فصل في الكفن

تَكْفِينُ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

وَيَجِبُ أَنْ يُكَفَّنَ مِنْ مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ، وَلَوْ بِرَهْنٍ وَغَيْرِهِ مِنْ وَصِيَّةٍ وَمِيرَاثٍ؛ لِأَنَّ الْمُفْلِسَ يُقَدَّمُ بِالْكُسْوَةِ عَلَى الدَّيْنِ، فَكَذَا الْمَيِّتُ، فَيَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَحَقُّ الْمَيِّتِ ثَوْبٌ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ، يَسْتُرُ جَمِيعَهُ مِنْ مَلْبُوسِ مِثْلِهِ، مَا لَمْ يُوصِ بِدُونِهِ، وَالْجَدِيدُ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَالٌ فَكَفَنُهُ وَمُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ حَالَ الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

غَيْرَ زَوْجٍ فَلَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ زَوْجَتِهِ، وَلَوْ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ الْكُسْوَةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ، وَقَدِ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ.

ثُمَّ إِنْ عُدِمَ مَالُ الْمَيِّتِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، فَكَفَنُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، ثُمَّ إِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ، فَكَفَنُهُ عَلَى غَنِيٍّ مُسْلِمٍ عَلِمَ بِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ.

وَيُقَدَّمُ بِتَكْفِينٍ مَنْ يُقَدَّمُ بِغَسْلٍ، وَنَائِبُهُ كَهُوَ، وَالْأَوْلَى تَوَلِّيهِ بِنَفْسِهِ، فَتُجَمَّرُ اللَّفَائِفُ بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءِ وَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، لِيَعْلَقَ بِهَا الْبُخُورُ، وَيُبْسَطُ بَعْضُ اللَّفَائِفِ عَلَى بَعْضٍ، وَيَكُونُ أَوْسَعُهَا وَأَحْسَنُهَا أَعْلَاهَا، وَهُوَ مَا يَلِي الْأَرْضَ حَالَ بَسْطِهَا؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْحَيِّ جَعْلُ الظَّاهِرِ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ.

وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ وَهُوَ أَخْلَاطٌ مِنْ طِيبٍ يُعَدُّ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً فِيمَا بَيْنَ اللَّفَائِفِ لَا فَوْقَ الْعُلْيَا، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ عَلَى اللَّفَائِفِ مُسْتَلْقِيًا؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ

لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا، وَيُجعَلُ قُطْنٌ فِيهِ حَنُوطٌ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيُشَدُّ عَلَيْهِ الْقُطْنُ بِخِرْقَةٍ مَشْقُوقَةِ الطَّرَفِ كِالتُّبَّانِ: وَهُوَ سَرَاوِيلُ بِلَا أَكْمَامٍ، تَجْمَعُ الْخِرْقَةُ أَلْيَتَهُ وَمَثَانَتَهُ لِرَدِّ الْخَارِجِ، وَإِخْفَاءِ مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّوَائِحِ.

وَيُجعَلُ الْبَاقِي مِنَ الْقُطْنِ الْمُحَنَّطِ عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ: عَيْنَيْهِ، وَمَنْخَرَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ، وَفَمِهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَنْعِ دُخُولِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى مَوَاضِعِ سُجُودِهِ: رُكْبَتَيْهِ، وَيَدَيْهِ، وَجَبْهَتِهِ، وَأَنْفِهِ، وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، تَشْرِيفًا لَهَا، وَكَذَا مَغَابِنُهُ: كَطَيِّ رُكْبَتَيْهِ، وَتَحْتَ إِبْطَيْهِ، وَسُرَّتِهِ.

وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ.

وَيُلَفُّ الْمَيِّتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي اللَّفَائِفِ، فَيُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ الْعُلْيَا -وَهِيَ الَّتِي تَلِي جَسَدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ- عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُهَا الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ كَذَلِكَ.

وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ فَاضِلِ كَفَنٍ مِنْ لِفَافَةٍ فَأَكْثَرَ عِنْدَ رَأْسِهِ لِشَرَفِهِ، وَيُعِيدُ الْفَاضِلَ عَلَى وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ بَعْدَ جَمْعِهِ، لِيَصِيرَ الْكَفَنُ كَالْكِيسِ فَلَا يَنْتَشِرُ، ثُمَّ تُعْقَدُ اللَّفَائِفُ، وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ.

وَإِنْ كُفِّنَ رَجُلٌ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ، وَالسُّنَّةُ إِذَنْ أَنْ يُجْعَلَ الْمِئْزَرُ مِمَّا يَلِي جَسَدَهُ، ثُمَّ يُلْبَسَ الْقَمِيصُ، ثُمَّ يُلَفَّ كَمَا يَفْعَلُ الْحَيُّ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَمِيصُ بِكُمَّيْنِ وَدَخَارِيصَ، كَقَمِيصِ الْحَيِّ، وَلَا يَحُلُّ الْإِزَارَ فِي الْقَبْرِ.

وَلَا يُكْرَهُ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيُكْرَهُ تَكْفِينُهُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَفَائِفَ وَتَعْمِيمُهُ.

وَيُكْرَهُ تَطْيِيبُهُ بِوَرْسٍ وَزَعْفَرَانٍ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ غَيْرُ جَارِيَةٍ بِالتَّطَيُّبِ بِهِ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ لِغِذَاءٍ أَوْ زِينَةٍ.

وَتُكَفَّنُ امْرَأَةٌ نَدْبًا فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ وَهِيَ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: " أَكْثَرُ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنْ تُكَفَّنَ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، فَتُوَزَّرَ بِالْمِئْزَرِ، ثُمَّ تُلْبَسَ الْقَمِيصَ، ثُمَّ تُخَمَّرَ بِالْمِقْنَعَةِ، ثُمَّ تُلَفَّ بِاللِّفَافَتَيْنِ " .

وَيُكَفَّنُ صَبِيٌّ فِي ثَوْبٍ، وَيُبَاحُ فِي ثَلَاثٍ مَا لَمْ يَرِثْهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَصَغِيرَةٌ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَالْوَاجِبُ لِلْمَيِّتِ مُطْلَقًا ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ؛ لِأَنَّ الْعَوْرَةَ الْمُغَلَّظَةَ يُجْزِئُ فِي سَتْرِهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَكَفَنُ الْمَيِّتِ أَوْلَى.

وَيَحْرُمُ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ بِجِلْدٍ وَحَرِيرٍ وَمُذَهَّبٍ، وَيُكْرَهُ بِشَعَرٍ، وَصُوفٍ، وَمُزَعْفَرٍ، وَمُعَصْفَرٍ، وَمَنْقُوشٍ، وَلَوْ لِامْرَأَةٍ.

وَلَا يُجْمَعُ مِنَ النَّاسِ كَفَنٌ، لِعَدَمِ مَا يُكَفَّنُ بِهِ مَيِّتٌ، إِنْ أَمْكَنَ سَتْرُهُ بِحَشِيشٍ، وَوَرَقِ شَجَرٍ وَنَحْوِهِ، لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِلَا إِهَانَةٍ.



فصل في الصلاة[1] على الميت

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ **فَرْضُ كِفَايَةٍ**[2]، وَيَسْقُطُ بِصَلَاةِ مُكَلَّفٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

---

(١) قال **ابْن القيم**: وَكَانَ هديه ﷺ فِي الجنائز أكمل هدي، فَهُوَ مشتمل عَلَى إِقَامَة العبودية لله تَعَالَى، وَعَلَى الإحسان لِلْمَيِّت، ومعاملته بِمَا ينفعه فِي قبره وَيَوْم معاده، وتلقينه وتطهيره، وتجهيزه إِلَى اللَّه تَعَالَى عَلَى أحسن أحواله، وأكملها، وأفضلها، فيقفون صفوفا عَلَى الْجِنَازَة يحمدون اللَّه ويثنون عَلَيْهِ، ويصلون عَلَى نبيه ﷺ، ويسألونه المغفرة والرحمة لِلْمَيِّت، ثُمَّ عَلَى قبره يسألون لَهُ التثبيت، ثُمَّ زيارة قبره وَالدُّعَاء لَهُ، كَمَا يتعاهد الْحَيّ صاحبه فِي الدُّنْيَا.

(٢) أجمع الْمُسْلِمُون عَلَى أن الصَّلَاة عَلَى جِنَازَة المسلم فرض كِفَايَة، غير شَهِيد المعركة والمقتول ظلما، فَلَا تجب الصَّلَاة عَلَيْهِمَا، وتقدم ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَ مشروعيتها فِي الكتاب والسنة وإجماع الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤]، فَهُوَ دَلِيل عَلَى أَن المؤمن يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وأمر بِهَا ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[١]، وفعلها فَكَانَ يصلي عَلَى من مات من أَصْحَابه.

وأجمع الْمُسْلِمُون عَلَيْهَا ونقلوها بالتواتر، فهي مما علم من الدين بالضرورة.

ويسقط وُجُوبها بِصَلَاة مكلف من ذكر أَوْ أُنْثَى، وكلما كَانَ الجمع أَكْثَر كَانَتْ الصَّلَاة أفضل؛ لما روى مسلم من حَدِيث ابْن عَبَّاس، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»[٢]. =

---

[١] رواه البخاري (٢٢٩١)، ومسلم (١٦١٩)، والترمذي (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٦٠)، وابن ماجه (٢٤٠٧)

[٢] رواه مسلم (٩٤٧)، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي (١٩٩١)، وأحمد (١٣٣٩٣)

وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ جَمَاعَةً، وَيُسَنُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ الصُّفُوفُ عَنْ ثَلَاثَةٍ.

وَالْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَصِيُّهُ الْعَدْلُ، فَالسُّلْطَانُ، فَنَائِبُهُ وَهُوَ الْقَاضِي .

وَتُبَاحُ الصَّلَاةُ عَلَى مَيِّتٍ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ أُمِنَ تَلْوِيثُهُ .

وَيُسَنُّ قِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَوَسَطِ أُنْثَى، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ قُدِّمَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ أَفْرَادِ نَوْعِهِ، فَأَسَنُّ، فَأَسْبَقُ إِنِ اسْتَوَوْا بِالْفَضْلِ، ثُمَّ يُقْرَعُ مَعَ الِاسْتِوَاءِ فِي الْكُلِّ.

وَجَمْعُ الْمَوْتَى مَعَ التَّعَدُّدِ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَفْضَلُ(1) مِنْ إِفْرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِصَلَاةٍ.

= وفضلها عظيم وأجرها كبير، فقد جاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أن مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ»[1]، والقيراط مثل الجبل العظيم من الأجر، فالصلاة عَلَى الْجَنَازَة إحسان إِلَى الْمَيِّت بِالدُّعَاءِ لَهُ والشفاعة فِيهِ عِنْد اللَّه، وقيام بحق المسلم، وتطمين وإرضاء لأوليائه، وتحصيل للأجر العظيم.

قَالَ **الفاكهي**: الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت من خَصَائِص هَذِهِ الأمة.

(1) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز جمع الجنائز فِي صَلَاة وَاحِدَة، ولكنهم اختلفوا هل جمعهم فِي صَلَاة وَاحِدَة أفضل؟ أم إفراد كُل ميت بِصَلَاة أفضل؟

فذهب الْإِمَامَانِ مالك وأحمد وأتباعهما إِلَى أَن جمعهم أفضل من إفراد كُل ميت بصلاة؛ لِأَنَّهُ أسرع وأبلغ فِي توفر الجمع لهم.

وَذَهَب الْإِمَام الشَّافِعِيّ وأتباعه إِلَى أَن الْأَفْضَل إفراد كُل ميت بِصَلَاة، وعللوا لذلك بِأَنَّهُ أَكْثَر عملا، وأرجى للقبول، وَلَيْسَ فِيهِ تَأْخِير كثير.

وَذَهَب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه إِلَى استواء الأمرين. =

---

[1] رواه البخاري (١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥)، والترمذي (١٠٤٠)، وأبو داود (٣١٦٨)، وابن ماجه (١٥٣٩)، وأحمد (٨٩٥٥)

وَيُجْعَلُ وَسَطُ أُنْثَى حِذَاءَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَيُسَوَّى بَيْنَ رُءُوسِ كُلِّ نَوْعٍ.

وَيُسَنُّ دُنُوُّ الْإِمَامِ مِنَ الْجِنَازَةِ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ وَلَوْ لَمْ يُسَامِتِ الْإِمَامُ الْمَيِّتَ، وَلَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، يُحْرِمُ بِالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بَعْدَ النِّيَّةِ، فَيَنْوِي الصَّلَاةَ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَوْتَى، عَرَفَ عَدَدَهُمْ أَوْ لَا.

وَإِنْ نَوَى الصَّلَاةَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَبَانَ امْرَأَةً أَوْ بِالْعَكْسِ أَجْزَأَ لِقُوَّةِ التَّعْيِينِ.

وَبَعْدَ التَّكْبِيرَةِ **الْأُولَى** يَتَعَوَّذُ وَيُسَمِّي(١) وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ سِرًّا وَلَوْ لَيْلًا، وَلَا يَسْتَفْتِحُ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ.

= **قال فِي الْفُرُوعِ**: ويتوجه احتمال التسوية.

ويؤخذ من عموم مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من قوله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ»[١] وغيره من الأحاديث؛ أن ثواب الْجِنَازَة المنصوص عَلَيْهِ يكون بعدد الجنائز، وَلَوْ بِصَلَاة وَاحِدَة عَلَيْهِمْ.

وَلِذَا اختار جُمْهُور الْعُلَمَاء جمعهم فِي صَلَاة وَاحِدَة، والله أعلم.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة الْإِتْيَان بالبسملة، وَهِيَ بَعْض آية من الْقُرْآن، وجاءت فِي أول كُل سورة للفصل بين السور إِلَّا سورة (التوبة) فَلَا تشرع.

وَذَهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَنَّهُ لَا يستفتح فِي الجنازة؛ لِأَنَّهَا صَلَاة مبناها عَلَى التخفيف.

وَأَمَّا التعوذ فذهب الْجُمْهُور إِلَى استحبابه؛ لِأَنَّهُ مرتبط بِالْقِرَاءَة.

وَصَلَاة الْجِنَازَة أشبه مَا تكون بِالدُّعَاءِ والشفاعة، أقرب منها إِلَى نوع الصَّلَاة، فهي مبنية عَلَى التخفيف والسرعة؛ وَلِذَا ترك فِيهَا أشياء من مقومات الصَّلَاة الشَّرْعِيَّة. =

---

[١] رواه البخاري (١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥)، والترمذي (١٠٤٠)، وأبو داود (٣١٦٨)، وابن ماجه (١٥٣٩)، وأحمد (٨٩٥٥)

وَ**بَعْـدَ** التَّكْبِيـرَةِ **الثَّانِيَةِ** يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَـا يُصَلِّي فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

وَ**بَعْدَ** التَّكْبِيرَةِ **الثَّالِثَةِ** يَدْعُو مُخْلِصًا للَّهِ تَعَالَى مُجْتَهِدًا، خَاصًّا بِهِ الْمَيِّتَ، وَيَكُونُ بِأَحْسَنِ مَا يَحْضُرُهُ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ بِمَا وَرَدَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيهِمَا»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنْ زَادَ فِيهِ الْمُوَفَّقُ: وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَمَا زَادَ الْمُوَفَّقُ فِي الدُّعَاءِ لَفْظَةَ السُّنَّةِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الطَّرِيقَةُ الَّتِي سَنَّهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. وَيُؤَنِّثُ الضَّمِيرَ فِي صَلَاةٍ عَلَى أُنْثَى فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا وَارْحَمْهَا... إِلَى آخِرِهِ ". وَلَا يَقُولُ: " وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا ".

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ صَغِيرًا، أَوْ بَلَغَ مَجْنُونًا وَاسْتَمَرَّ، قَالَ مُصَلٍّ بَدَلَ الدُّعَاءِ لَهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ

[١] رواه مسلم (٩٦٣) والنسائي (٦٢) وابن ماجه (١٥٠٠) وأحمد (٢٣٤٥٥)

[٢] رواه الترمذي (١٠٢٤) والنسائي (١٩٨٦) وأبو داود (٣٢٠١) وابن ماجه (١٤٩٨) وأحمد (٨٥٩١)

مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ(١).

(١) شرح ألفاظ الدُّعَاء:

اللَّهُمَّ: الميم بدل من ياء النداء، فهي بمعنى: يا اللَّه، وَلِذَا فَلَا يجمع بينهما؛ لِأَنَّهُ لَا يجمع بين العوض والمعوض عَنْهُ، وأرجح الْأَقْوَال أَن اسم اللَّه الأعظم هُوَ الله؛ وَلِذَا فُضّل هَذَا النداء.

منقلبنا: المنقلب مصدر من قلب الشَّيْء قلبا، حوله من جهة إِلَى أُخْرَى.

ومعناها أنت تعلم مصيرنا ومتحولنا إليك ومنقلبنا، فاجعله منقلبا حسنا.

مثوانا: المثوى مصدر من ثوى بالمكان أقام بِهِ، واستقر، ومعناه: أنت مأوانا ومنزلنا الَّذِي سنعود إِلَيْهِ، فاجعله كريما.

اغفر لَهُ: غفر الشَّيْء غفرا ستره، ومعناه طلب ستر الذنوب من اللَّه تَعَالَى لعبده، ولكن لَيْسَ مَعَنَاهُ أَن الذنب قَدْ زال، وَإِنَّمَا هُوَ مستور.

اعف عَنْهُ: عفا الأثر عفوا زال وانمحى ومعناه امح عنا ذنوبنا، فالعفو أبلغ من الغفران؛ لِأَنَّ فِيهِ إِزَالَة الذنب.

ارحمه: الرحمة صفة ذات، وصفة فعل لله تبارك وتعالى، صفة تليق بجلاله، يرحم بِهَا عباده، ورحمته إياهم: إسباغ فضله ونعمته عَلَيْهِمْ، فطلب الرحمة أشمل من طلب المغفرة والعفو.

نُزُله: بضم الزاي وَهُوَ أول مَا يقدم للضيف من القرى، ومعناه: سؤال اللَّه تَعَالَى أَن يكرم الْمَيِّت عِنْد أول قدومه عَلَيْهِ، فَلَا يسبق ذَلِكَ عَذَابُ قبر، وَلَا عَذَابُ نار، وَإِنَّمَا ينال إكرام اللَّه تَعَالَى عِنْد أول قدومه إِلَيْهِ.

مدخله: إِن قرئ بِفَتْح الميم فَهُوَ مصدر مكاني، ومعناه مَكَان الدُّخُول، وَإِن قرئ بضم الميم فَهُوَ مصدر مطلق، ومعناه نفس الإدخال، ولكن الفتح أولى فِي الدُّعَاء بِهَذَا الموضع.

الثلج: بِفَتْح الثاء وسكون اللام، مَا جمد من الْمَاء جمعه ثلوج.

البَرَد: بفتحتين الْمَطَر المنعقد من ماء السحاب قطعا صغارا، ويسمى حب الغمام، وجمع بينهما مبالغة فِي التطهير، ولتقابل برودتهما حرارة الذنوب المطلوب إزالتها. =

وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنِ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ إِلَى الدُّعَاءِ لِوَالِدَيْهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَافِعٌ غَيْرُ مَشْفُوعٍ فِيهِ، وَلَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ قَلَمٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِسْلَامَ وَالِدَيْهِ دَعَا لِمَوَالِيهِ.

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا وَلَا يَدْعُو، وَلَا يَتَشَهَّدُ، وَلَا يُسَبِّحُ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ(١)؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ فِي التَّسْلِيمِ، **وَيَجُوزُ** تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

وَيَجُوزُ تَسْلِيمَةٌ ثَانِيَةٌ.

= **نقِّه**: نقى الشَّيْء نقاوة ونقاء نظف، والمعنى هنا طلب إنقائه من الذنوب بأنواع المطهرات والمنقيات الَّتِي منها المغفرة والعفو والرحمة وغير ذَلِكَ من أَنْوَاع كرمك وفضلك.

الدنس: بفتحتين الدرن والوسخ، وَالْمُرَاد هنا الأدران والأوساخ المعنوية من الْآثَار.

ذخرا: بضم الذال مَا أعد لوقت الحاجة وادخر لَهَا، وجمعه أذخار، مثل قفل وأقفال.

فَرَطا: بفتحتين فرط فروطا وفرط عجل وأسرع، والفرط فِي الْأَصْل: المتقدم رفقته فِي طلب الْمَاء، ومنه قيل فِي الدُّعَاء للطفل الْمَيِّت: " اللَّهُمَّ اجعله فرطا "، أي أجراً يتقدمنا حَتَّى نرد عَلَيْهِ.

(١) ذهب الْإِمَامَانِ مالك وأحمد إِلَى أَن التسليم فِي صَلَاة الْجِنَازَة وَاحِدَة عن يَمِينه، ويجوز تلقاء وجهه؛ لما روى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وابن مَاجَهْ وغيرهم من حَدِيث علي مرفوعا قَالَ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[١]. قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: هَذَا الْحَدِيث أصح شَيْء فِي هَذَا الْبَاب. وَقَالَ **الْأَلْبَانِيّ**: حَدِيث صَحِيح.

وَذَهَب الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأتباعهما إِلَى جَوَاز التسليمة الثَّانِيَة.

قَالَ **النَّوَوِيّ فِي الْمَجْمُوع**: السَّلَام ركن فِي صَلَاة الْجِنَازَة، وَفِيهِ عن الشَّافِعِيّ نصان: الْمَشْهُور أَنَّهُ يستحب تسليمتان؛ لما روى الحاكم والبيهقي من حَدِيث =

[١] رواه الترمذي (٣)، وأبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٠٩)

وَيُجْزِئُ التَّسْلِيمُ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: " وَرَحْمَةُ اللَّهِ ".

وَسُنَّ وَقُوفُهُ حَتَّى تُرْفَعَ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ نَدْبًا مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَأَرْكَانُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ **سَبْعَةٌ**:

أَحَدُهَا: **النِّيَّةُ** لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[١].

الثَّانِي: **قِيَامُ قَادِرٍ** فِي فَرْضِهَا، فَلَا تَصِحُّ مِنْ قَاعِدٍ وَلَا رَاكِبٍ رَاحِلَةً بِلَا عُذْرٍ كَصَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ.

الثَّالِثُ: **التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ**، فَإِنْ تَرَكَ مَسْبُوقٌ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا يَأْتِي بِهَا مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ وُجِدَ مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

الرَّابِعُ: **قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ**، وَسُنَّ إِسْرَارٌ بِهَا، وَلَوْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ لَيْلًا.

= عبد اللَّه بْن أبي أوفى «أَنَّهُ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ»[٢]، وَصَحَّحَهُ الحاكم.

أما الْمَشْهُور من مذهب الْحَنَابِلَة فتسليمة وَاحِدَة، قيل لِلْإِمَام **أَحْمَد**: أتعرف عن أحد من الصَّحَابَة أَنَّهُ كَانَ يسلّم عَلَى الْجِنَازَة تسليمتين؟ قَالَ: لَا، لكن أعرف عن ستة من الصَّحَابَة كَانُوا يسلمون تسليمة وَاحِدَة خفيفة.

قَالَ **ابْن القيم**: المعروف عن عبد اللَّه بْن أبي أوفى تسليمة واحدة؛ وَلِأَنَّهُ أشبه بالحال، وَهُوَ قول أَكْثَر الْعُلَمَاء من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ، وَلِأَنَّ صَلَاة الْجِنَازَة مبنية عَلَى التخفيف.

---

[١] رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وابن ماجه (٤١٩٩) وأحمد (١٦٩)

[٢] رواه أبو داود (٩٣٣)، وأحمد (١٨٣٧٨)

الْخَامِسُ: **الصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ** ﷺ قَالَ فِي الْكَافِي: وَلَا تَتَعَيَّنُ صَلَاةٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مُطْلَقُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

السَّادِسُ: **أَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ**؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَأَقَلُّهُ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ " .

السَّابِعُ: **السَّلَامُ**، لِحَدِيثِ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[١] .

وَأَمَّا **شُرُوط** صَلَاةِ الْجِنَازَةِ **فَأَرْبَعَةٌ**:

الْأَوَّلُ: **حُضُورُ الْمَيِّتِ** بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَلَا تَصِحُّ عَلَى جِنَازَةٍ مَحْمُولَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ، إِلَّا إِذَا صَلَّى عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَتَصِحُّ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْآحَادِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ مِنْ مَوْتِهِ(١).

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ نَدْبًا، وَإِنْ خَشِيَ رَفْعَهَا: كَبَّرَ، رُفِعَتْ أَوْ لَا.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي الصَّلَاة عَلَى الغائب؛ فذهب أَبُو حَنِيفَة ومالك وأتباعهما إِلَى أَنَّهَا لَا تشرع، وجوابهم عن قصة النجاشي وَالصَّلَاة عَلَيْهِ، أن هَذِهِ من خصوصيات النَّبِيّ ﷺ.

وذهب الشَّافِعِيّ وأحمد وأتباعهما إِلَى أَنَّهَا مشروعة، وَقَدْ ثبتت بحديثين صحيحين، والخصوصية تحتاج إِلَى دَلِيل، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيل عَلَيْهَا. وتوسط **شَيْخ الْإِسْلَام** فَقَالَ: إن كَانَ الغائب لم يُصَلَّ عَلَيْهِ مثل النجاشي، صلي عَلَيْهِ وَإِن كَانَ قَدْ صلي عَلَيْهِ، فقد سقط فرض الكفاية عن الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا القول رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد صححه ابْن القيم فِي (الهدي) لِأَنَّهُ توفي زمن النَّبِيّ ﷺ أناسٌ من أَصْحَابه غائبين، وَلَم يثبت أَنَّهُ صلى عَلَى أحد منهم صَلَاة الغائب.

ونقل شَيْخ الْإِسْلَام عن **الْإِمَام أَحْمَد** أَنَّهُ قَالَ: إذا مات رجل صالح صلي عَلَيْهِ. واحتج بقصة النجاشي. =

---

[١] رواه الترمذي (٣) وأبو داود (٦١) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٩)

وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ، وَتَحْرُمُ بَعْدَهُ مَا لَمْ تَكُنْ زِيَادَةٌ يَسِيرَةٌ(١) .

الثَّانِي: إِسْلَامُ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ شَفَاعَةٌ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ

= ورجح هَذَا التفصيل شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السعدي رَحِمَه اللَّه تَعَالَى، وَعَلَيْهِ الْعَمَل فِي نجد، فإنهم يصلون عَلَى من لَهُ زِيَادَة فضل، وسابقة عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ويتركون من عداه، وَالصَّلَاة هنا مُسْتَحَبَّة. قَالَ **ابْن القيم**: أصح الْأَقْوَال هَذَا التفصيل.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى اسْتِحْبَاب الصَّلَاة عَلَى الْقَبْر لمن فَاتَتْهُ الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت، وَاخْتَلَفُوا فِي المدة الَّتِي تجوز فِيهَا الصَّلَاة.

فذهب الْحَنَفِيَّة والمالكية إِلَى جَوَاز الصَّلَاة مَا لم يتغير الْمَيِّت ويتفسخ، والمعتبر فِي معرفة التفسخ أهل الخبرة والمعرفة من غير تقدير بمدة؛ وَذَلِكَ لاختلاف الْحَال والزمان والمكان.

وذهب **الشَّافِعِيَّة** إِلَى تقييدها بِمَا إذا لم يَبْلَ الْمَيِّت.

وَذَهَب **الْحَنَابِلَة** إِلَى تحديدها بشهر وَاحِد، وتحرم الصَّلَاة بعده، إِلَّا زِيَادَة يسيرة.

قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: أَكْثَر مَا سمعت هَذَا.

وَقَالَ **ابْن القيم** فِي **(الهدي)**: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ لَيْلَةٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ شَهْرٍ، وَلَمْ يُوَقِّتْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا»[١].

قَالَ **ابْن عقيل**: يجوز مطلقا لقيام الدليل عَلَى الجواز، وَمَا وقع من الشهر فاتفاق، ويؤيده «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ»[٢]. رَوَاه الْبُخَارِيّ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّلَاة عَلَى الْقَبْر أَحَادِيث كَثِيرَة.

قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: يروى من ثمانية أوجه أن النَّبِيّ ﷺ صلاها.

وَقَالَ **ابْن رشد**: الصَّلَاة عَلَى الْقَبْر ثابتة بِاتِّفَاقِ أهل الْحَدِيث.

[١] ذكره صاحب عون المعبود (٩/٤) عن زاد المعاد (٥١٢/١)

[٢] رواه البخاري (٤٠٤٢)، وأبو داود (٣٢٢٣)، وأحمد (١٦٩٤٩)

أَهْــلًا لِذَلِكَ(١) .

الثَّالِثُ: تَطْهِيرُ الْمَيِّتِ وَلَوْ بِتُرَابٍ لِعُذْرٍ مِنْ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ تَفَسُّخِهِ أَوْ تَفَرُّقِ أَجْزَائِهِ، فَيُيَمَّمُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الطَّهَارَةِ لَا يُسْقِطُ فَرْضَ الصَّلَاةِ.

الرَّابِعُ: تَكْفِينُهُ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّنَ.



(١) جاء فِي **سنن الدارقطني** بسند ضَعِيف من حَدِيث عبد اللَّه بْن عمر رضي اللَّه عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[١]. فمن شرط صحة الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت كونه مسلما؛ لِأَنَّ الصَّلَاة شفاعة، والكافر لَيْسَ أهلا لَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: من كَانَ مُظْهِرًا للإسلام فَإِنَّهُ يُجرى عَلَيْهِ أحكام الْإِسْلَام الظَّاهِرَة من تغسيله وتكفينه وَالصَّلَاة عَلَيْهِ ودفنه فِي مقابر الْمُسْلِمِينَ وغير ذَلِكَ، أما من عُلم منه النفاق والزندقة فَإِنَّهُ لَا يجوز لمن عَلِمَ ذَلِكَ منه الصَّلَاة عَلَيْهِ وَإِن كَانَ مظهرا للإسلام.

أما من كَانَ مظهرا للفسق مَعَ مَا فِيهِ من الْإِيمَان، كأهل الكبائر، فلابد أَن يصلي عَلَيْهِ بَعْض الْمُسْلِمِينَ.

وَإِن اختلط الْمُسْلِمُون بالمشركين وَلَمْ يتميزوا غُسِّل الجميع وصُلِّي عَلَيْهِمْ، سَوَاء كَانَ عدد الْمُسْلِمِينَ أقل أَوْ أَكْثَر، وَهَذَا مذهب مالك وَالشَّافِعِيّ.

[١] رواه الدار قطني في السنن (٢/ ٥٦) والطبراني في الكبير(١٣٦٢٢) وفي مجمع الزوائد (٢/ ٦٧)

فصل [في مجاوزة الإمام الأربع]

وَيُتَابِعُ(١) الْمَأْمُومُ إِمَامًا زَادَ عَلَى تَكْبِيرَةٍ رَابِعَةٍ إِلَى سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، مَا لَمْ تُظَنَّ بِدْعَتُهُ أَوْ رَفْضُهُ، فَلَا يُتَابَعُ فِيمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ؛ لِأَنَّهُ إِظْهَارٌ لِشِعَارِهِمْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَبِّحَ بِالْإِمَامِ إِذَا جَاوَزَ السَّبْعَ، لِاحْتِمَالِ سَهْوِهِ، وَقَبْلَهَا لَا يُسَبِّحُ بِهِ.

وَلَا يَدْعُو مَأْمُومٌ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لَهُ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ.

وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُجَاوَزَةِ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مَشْرُوعٌ فِي أَصْلِهِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ تَكْرَارَ الْفَاتِحَةِ.

---

(١) **التكبيرات أربع إجماعا**؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا»[١].

قَالَ **ابْن عبد البر**: أجمع الْفُقَهَاء، وأهل الفتوى بالأمصار عَلَى أربع، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة.

وَقَالَ **النَّوَوِيّ**: أجمعت الأمة عَلَى أَنَّهَا أربع تكبيرات بِلَا زِيَادَة وَلَا نقص.

قَالَ **ابْن هبيرة**: فذهب أَبُو حَنِيفَة ومالك وَالشَّافِعِيّ ورواية عن أَحْمَد: إِلَى أَنَّهَا أربع وَلَا يتابع مَا زاد عَلَى أربع، قَالَ **أَبُو المعالي**: وَهُوَ المذهب لِأَنَّهُ زاد عَلَى القدر المشروع.

وَقَالَ **الشَّافِعِيّ**: تبطل بمجاوزة أربع عمدا. واحتج بحديث النجاشي.

قَالَ **أَحْمَد**: والحجة لَهُ.

---

[١] البخاري (١٣١٩)، مسلم (٩٥١)

وَحَرُمَ عَلَى مَأْمُوم سَلَامٌ قَبْلَ الْإِمَامِ الْمُجَاوِزِ سَبْعًا؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَلَا يَقْطَعُ مِنْ أَجْلِهِ الْمُتَابَعَةَ .

وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وُجُوبًا، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ الْبَاقِي فَكَذَلِكَ، وَيُدْفَنُ بِجَانِبِ قَبْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَى أَكْثَرِ الْمَيِّتِ لَمْ تَجِبِ الصَّلَاةُ عَلَى بَعْضِهِ الْبَاقِي، بَلْ تُسَنُّ.

وَوَجَبَ تَغْسِيلُهُ وَتَكْفِينُهُ.

هَذَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَوْجُودُ شَعَرًا، أَوْ ظُفُرًا، أَوْ سِنًّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَيَاةَ فِيهَا.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَأْكُولٍ بِبَطْنِ آكِلٍ، وَلَا مُسْتَحِيلٍ بِحَرِيقٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَلَى بَعْضِ حَيٍّ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، كَأَنْ قُطِعَتْ يَدُ سَارِقٍ أَوْ قُطِعَ عُضْوٌ مُتَآكِلٌ.

وَلَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَإِمَامِ كُلِّ قَرْيَةٍ -وَهُوَ وَالِيهَا فِي الْقَضَاءِ- الصَّلَاةُ عَلَى غَالٍّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ عَمْدًا[1].

---

(١) ذهب الْحَنَفِيَّة إِلَى أَن أَرْبَعَة لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وهم:

١- البغاة الَّذِين خرجوا عن طاعة الْإِمَام بِغَيْر حق.

٢- قطاع الطرق الَّذِين يسلبون المارة أموالهم.

٣-العُصْبة المتعاونة عَلَى ظلم العباد بقهرهم وغصبهم.

٤- المكابرون بالمدن والقرى بالسلاح، فَهُوَ من الحرابة وقطع الطريق.

فهؤلاء لَا يغسلون، وَلَا يُصَلَّ عَلَيْهِمْ إهانة لهم، وزجرا لغيرهم.

وَذَهَب الْمَالِكِيَّة إِلَى أَن الْإِمَام لَا يصلي عَلَى من قتل فِي حَدٍّ أَوْ قصاص.

ودليلهم أَن النَّبِيّ ﷺ لم يصل عَلَى ماعز، وَلَم ينه عن الصَّلَاة عَلَيْهِ. =

....

= وَذَهَب الشَّافِعِيَّة إِلَى الصَّلَاة عَلَى كُل مسلم مهما كَانَ عصيانه وفسقه.

قال **النَّوَوِيّ** في **شرح المهذب**: المرجوم في الزنا، والمقتول قصاصا، والصائل، وولد الزنا، والغال من الغنيمة، ونحوهم، يغسلون وَيُصَلَّ عَلَيْهِمْ بِلَا خلاف عندنا.

ودليلهم مَا ثبت في مسلم «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمَرْجُومِ فِي الزِّنَا»[١].

وفي الْبُخَارِيّ من رِوَايَة جَابِر «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى مَاعِزٍ بَعْدَ أَنْ رَجَمَهُ»[٢].

قَالَ الْبَيْهَقِيّ: تشرع الصَّلَاة عَلَى كُل بَرٍّ وفاجر، وَعَلَى كُل من قَالَ: لَا إله إِلَّا اللَّه، وكلُّ من خالف ذَلِكَ فأحاديثه ضعيفة.

- وَذَهَب الْحَنَابِلَة إِلَى الصَّلَاة عَلَى كُل مسلم عاص إِلَّا الغالَّ من الغنيمة، وقاتل نفسِه، فَلَا يصلي عَلَيْهِ الْإِمَام ونائبه، عقوبةً لَهُ وزجرا لغيره، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمَا غير الْإِمَام.

أما **دليلهم**: فقاتل نفسه، فما جَاءَ في مسلم من حَدِيث جَابِر بْن سمرة قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»[٣].

وَأَمَّا الغال، فما رَوَاه الخمسة عن زيد بْن خالد: «مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٤].

قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: مَا نعلم أن النَّبِيّ ﷺ ترك الصَّلَاة عَلَى أحد إِلَّا عَلَى الغال، وَعَلَى قاتل نفسه.

قَالَ **ابْن القيم**: وَكَانَ هديه ﷺ أَنَّهُ لَا يصلي عَلَى من قتل نفسه، وَلَا عَلَى الغال.

قَالَ **محرره**: ومذهب الْحَنَابِلَة هُوَ أرجحها وأحقها دليلا، فالعصاة عَلَى اختلافهم هم أحق بِالصَّلَاةِ، وشفاعة الْمُسْلِمِينَ، ولكن خُصّ هذان بالدليل، وَمَا عداهما فَعَلَى أصل عموم الحكم في صَلَاة الْجِنَازَة والله أعلم. =

[١] رواه مسلم بالمعنى (١٦٩٦)

[٢] رواه البخاري بالمعنى (٦٨٢٠)

[٣] رواه مسلم (٩٧٨)، والنسائي (١٩٦٤)، وابن ماجه بالمعنى (١٥٢٦)، وأحمد بالمعنى (٢٠٣٧٠)

[٤] رواه أبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والنسائي (١٩٥٩)، وأحمد (١٦٥٨٣)

....

= **جريمة الانتحار:**

ظهر فِي هَذِهِ العصور الحديثة، ظاهرة الانتحار، وَهِيَ قتل الْإِنْسَان نفسه لنكبة تصيبه من نكبات الْحَيَاة، إما من قلة ذات يده، وإما رغبة دنيوية فَاتَتْهُ أَوْ محنة نزلت بِهِ، أَوْ طول مرض معه، فيتملكه الجزع، ويطير صوابه، فيقتل نفسه بغرق أَوْ حرق أَوْ إلقاء نفسه من شاهق، أَوْ يلقى نفسه أمام قطار أَوْ غير ذَلِكَ.

إن مضار هَذِهِ الظَّاهِرَة الشنيعة خطيرة جدا من مخالفة للشرع، ومخالفة للطبع وَهَذِهِ بَعْض محاذيرها:

أَوَّلًا: إنها مخالفة لشريعة اللَّه تَعَالَى بأوضح نصوصه الكريمة قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠ ﴾ [النِّسَاء: ٢٩-٣٠].

ولما جاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عن ثَابِت بْن الضحاك قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

وفي الصَّحِيح: أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ عن الرجل الَّذِي آلمته الجراح فقتل نفسه: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»[٢].

ثَانِيًا: إن من قتل نفسه فَلَيْسَ بمؤمن؛ لِأَنَّ صفة المؤمن إِنْ أصابتْه سرّاءُ شكر، وَإِنْ أصابته ضّراءُ صبر.

ثَالِثًا: إن هَذَا دَلِيل عَلَى الجبن والسلبية، وعدم التحمل، ومجابهة الْأُمُور ومعالجتها والخروج منها والتغلب عَلَيْهَا.

رابعًا: إن هَذَا دَلِيل عَلَى ضعف العقل وضعف الْإِيمَان، ذَلِكَ أَنَّهُ يريد بالموت الراحة مما هُوَ فِيهِ، وَهُوَ بقتله نفسه انتقل إِلَى عَذَاب نفسي، وعذاب بدني أعظم مما هُوَ فِيهِ فِي الْحَيَاة، فَهُوَ كالمستجير من الرمضاء بالنار، ونسأل اللَّه السلامة. =

---

[١] رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، والترمذي (٢٦٣٦)، والنسائي (٣٨١٣)، وأبو داود (٣٢٥٧)، وأحمد (١٥٩٥٢)

[٢] رواه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢)، وأحمد بالمعنى (٢٢٣٠٦)

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ -وَلَوْ حَائِضًا وَنُفَسَاءَ- إِنْ أُمِنَ تَلْوِيثُهُ.

وَلِلْمُصَلِّي قِيرَاطٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَهُ بِتَمَامِ دَفْنِهَا قِيرَاطٌ آخَرُ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُفَارِقَهَا مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى تُدْفَنَ.



= قَالَ **الأستاذ أَحْمَد عساف** فِي كتابه **(الحلال والحرام)**:

وخلاصة القول: إن الانتحار وَهَنٌ فِي الإرادة، وضرر فِي العزيمة، وضعف فِي الإيمان؛ لذلك كَانَ جزاء فاعله النار.

فَعَلَى المؤمن أن يصبر عَلَى البلاء مهما اشتد بِهِ، فَإِن مَعَ العسر يسرا، ولكل شدة فرج، وعذاب الدُّنْيَا أهون من عَذَاب الْآخِرَة.

خامسا: أشار النَّبِيّ ﷺ إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي من أجله نهى عن تمني الْمَوْت، وَهُوَ انقطاع الْأَعْمَال الصالحة بالموت، ففي الْحَيَاة زِيَادَة الأجور بزيادة الْأَعْمَال، وَلَوْ لم يكن إِلَّا استمرار الْإِيمَان فأي عمل أعظم منه؛ وَلِذَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيّ عن أبى هُرَيْرَة عن النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ».[1]

[1] رواه البخاري (٧٢٣٥)، والنسائي (١٨١٩)، وأحمد (٧٥٢٤)

فصل في حمل الميت ودفنه(١)

حَمْلُ الْمَيِّتِ وَدَفْنُهُ مِنْ **فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.**

وَيَسْقُطُ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ، وَحَمْلُهُ، وَدَفْنُهُ بِكَافِرٍ وَغَيْرِهِ، لِعَدَمِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَحْمِلَ الْجِنَازَةَ أَرْبَعَةٌ، وَيُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ، بِأَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ الْمُقَدَّمَةَ الْيُسْرَى عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ، ثُمَّ يَضَعُ قَائِمَتَهُ الْيُمْنَى الْمُقَدَّمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ، وَيُبَاحُ أَنْ يَحْمِلَ بَيْنَ الْعُودَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى عَاتِقٍ.

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلًا، فَلَا بَأْسَ بَحَمْلِهِ عَلَى الْأَيْدِي، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ عَلَى نَعْشٍ .

وَتَغْطِيَةُ نَعْشِ امْرَأَةٍ بِمِكَبَّةٍ، وَيُجْعَلُ فَوْقَ الْمِكَبَّةِ ثَوْبٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ

---

(١) أجمع الْمُسْلِمُون عَلَى أَن دفن الْمَيِّت وَاجِب، وَأَنَّهُ فرض كِفَايَة.

وَهُوَ مكرمة لبني آدم دون سَائِر الحيوانات، فلم يهمل اللَّه تَعَالَى أمره، فيبقى ملقى للسباع والطيور، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ﴾ [عَبَس: ٢١]، أي جعل لَهُ قبرا، لِيَكُونَ فِي نهاية حياته كأمره فِي بدايتها، وجَعَلَ مثواه جوف الْأَرْض كرامة لَهُ ورعاية، وَلَم يجعل السُّنَّة فِيهِ أَن يُتْرك عَلَى ظهرها جيفة نتنة، لجوارح الطير والسباع.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [المُرسَلات: ٢٥-٢٦]، فأحياء فِي الدور، وأموات فِي الْقُبُور، وَقَدْ أرشد اللَّه قابيل إِلَى دفن ومواراة أخيه هابيل: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ [المائدة: ٣١]، فكانت سنة فِي سَائِر بني آدم؛ لِأَنَّ فِي ترك جيفة بني آدم أذى للناس وهتكا لحرمته، وتشويها لمنظره، وانتشارا للأمراض.

بِالْمَيِّتِ حَدَبٌ وَنَحْوُهُ، وَيُكْرَهُ تَغْطِيَتُهُ بِغَيْرِ أَبْيَضَ، وَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهِ عَلَى دَابَّةٍ، لِغَرَضٍ صَحِيحٍ كَبُعْدِ قَبْرِهِ.

وَسُنَّ إِسْرَاعٌ بِالْجِنَازَةِ دُونَ الْخَبَبِ، وَسُنَّ كَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٍ خَلْفَهَا، وَكُرِهَ رُكُوبٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَلِغَيْرِ عَوْدٍ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ، أَوْ عَائِدًا لَمْ يُكْرَهْ، سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا .

وَكُرِهَ أَنْ تَتْبَعَهَا(١) امْرَأَةٌ، وَكُرِهَ رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَهَا وَلَوْ بِقَرَاءَةٍ .

---

(١) ذهب الْجُمْهُور وَمِنْهُم الْمَالِكِيَّة والشافعية والحنابلة إِلَى كَرَاهَة اتباع النِّسَاء الجنائز؛ لحديث أُمِّ عطية.

وَذَهَب الْحَنَفِيَّة إِلَى أَن النهي إِنَّمَا هُوَ للتحريم، لما روى ابْن مَاجه: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ قَالَ: مَا يُجْلِسُكُنَّ؟ قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ قَالَ: فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»[١]. وسنده ضَعِيف.

قَالَ **ابْن دقيق الْعِيد**: وَقَدْ وردت أَحَادِيث تدل عَلَى التشديد فِي اتباع الجنائز أَكْثَر مما يدل عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيث، والنهي ظاهره التحريم، ومنها: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»[٢].

وَأَمَّا قول أم عطية رضي اللَّه عَنْهَا: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[٣]، فَهُوَ رأي لَهَا، ظنت أَنَّهُ لَيْسَ نهي تَحْرِيم، والحجة قول الشَّارِع.

كَمَا يدل عَلَى أَن النهي للتحريم، مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ وابن مَاجَه وابن حبان، «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»[٤]، وَهُوَ حَدِيث صَحِيح بشواهده، =

---

[١] رواه ابن ماجه (١٥٧٨)

[٢] رواه البخاري (١٢٧٨)، مسلم (٩٣٨)، وأبو داود بالمعنى (١١٣٩) وابن ماجه (١٥٧٧)، وأحمد (٢٦٧٦٤)

[٣] رواه البخاري (١٢٧٨)، مسلم (٩٣٨)، وابن ماجه (١٥٧٧)، وأحمد (٢٦٧٥٨)

[٤] الترمذي (٣٢٠)، النسائي (٢٠٤٣)، أبو داود (٣٢٣٦)، أحمد (٢٠٣١)

وَحَرُمَ أَنْ يَتْبَعَهَا مَعَ مُنْكَرٍ، كَنِيَاحَةٍ وَلَطْمِ خَدٍّ، إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِزَالَتِهِ، وَيَلْزَمُ الْقَادِرَ إِزَالَتُهُ.

وَكُرِهَ جُلُوسُ مُتَّبِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ لِلدَّفْنِ إِلَّا لِمَنْ بَعُدَ.

وَكُرِهَ قِيَامٌ لَهَا إِنْ جَاءَتْ أَوْ مَرَّتْ وَهُوَ جَالِسٌ.

وَيُسَجَّى نَدْبًا قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ دُونَ رَجُلٍ فَيُكْرَهُ بِلَا عُذْرٍ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ -وَقَدْ مَرَّ بِقَوْمٍ دَفَنُوا مَيِّتًا وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثَّوْبَ- فَجَذَبَهُ وَقَالَ: «إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ»[١]. رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَاللَّحْدُ هُوَ: أَنْ يَحْفِرَ -إِذَا بَلَغَ قَرَارَ الْقَبْرِ فِي حَائِطِ الْقَبْرِ- مَكَانًا يَسَعُ الْمَيِّتَ، وَكَوْنُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ أَفْضَلُ، وَالشَّقُّ: أَنْ يَحْفِرَ فِي وَسَطِ الْقَبْرِ كَالنَّهَرِ، أَوْ يُبْنَى جَانِبَاهُ بِلَبِنٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ بِلَا عُذْرٍ، كَإِدْخَالِهِ خَشَبًا، وَمَا مَسَّتْهُ النَّارُ.

وَيُكْرَهُ دَفْنٌ فِي تَابُوتٍ.

وَسُنَّ أَنْ يُوسَّعَ، وَيُعَمَّقَ قَبْرٌ بِلَا حَدٍّ، وَيَكْفِي مَا يَمْنَعُ السِّبَاعَ وَالرَّائِحَةَ.

وَمَنْ مَاتَ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْنُهُ فِي الْبَرِّ أُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ -كَإِدْخَالِهِ الْقَبْرَ- بَعْدَ غَسْلِهِ، وَتَكْفِينِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَتَثْقِيلِهِ بِشَيْءٍ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي اللَّحْدِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ النَّائِمِ، وَهُوَ يُشْبِهُهُ.

= فمتبع الْجنَازَة سيزور الْقُبُور، واتباع الْجنَازَة فِي معنى الزيارة؛ وَلِهَذَا فالأحوط أَن النهي فِي الْحَدِيث هُوَ للتحريم.

---

[١] رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٤)

وَيُقَدَّمُ بِدَفْنِ رَجُلٍ مَنْ يُقَدَّمُ بِغَسْلِهِ، وَبَعْدَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ مَحَارِمُهُ مِنَ النِّسَاءِ ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّاتُ.

وَيَدْفِنُ امْرَأَةً مَحَارِمُهَا الرِّجَالُ، فَزَوْجٌ، فَأَجَانِبُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَكُرِهَ وَضْعُ فِرَاشٍ تَحْتَهُ، وَجَعْلُ مِخَدَّةٍ تَحْتَ رَأْسِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُدْنَى مِنَ الْحَائِطِ لِئَلَّا يَنْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنْ يُسْنَدَ مِنْ وَرَائِهِ بِتُرَابٍ لِئَلَّا يَنْقَلِبَ، وَيُجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبِنَةٌ، وَيُغَطَّى اللَّحْدُ بِاللَّبِنِ، وَيُتَعَاهَدُ خِلَالُهُ بِالْمَدَرِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ بِطِينٍ فَوْقَ ذَلِكَ.

وَيُسَنُّ حَثْوُ التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا بِالْيَدِ، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ.

وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ فِي اللَّحْدِ: بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.

وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ لَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُرَشَّ عَلَى الْقَبْرِ بِمَاءٍ، وَأَنْ يُوضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءُ، وَأَنْ يُرْفَعَ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَكُرِهَ فَوْقَ شِبْرٍ، وَيَكُونُ الْقَبْرُ مُسَنَّمًا، وَيُبَاحُ طَلْيُهُ بِالطِّينِ.

وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ الْقَبْرِ، وَتَزْوِيقُهُ، وَتَحْلِيَتُهُ، وَالْبِنَاءُ(١) عَلَيْهِ، سَوَاءٌ لَاصَقَهُ أَوْ لَا، وَتُكْرَهُ الْكِتَابَةُ، وَالْجُلُوسُ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ الِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ.

---

(١) النهي عن البناء عَلَى الْقُبُور مستفيض عن النَّبِيّ ﷺ، فقد روى مسلم من حَدِيث جَابِر بْن عبد اللَّه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[١].

وروى مسلم عن فضالة بْن عبيد قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا»[٢]=

---

[١] رواه مسلم (٩٧٠)، والترمذي بالمعنى (١٠٥٢)، والنسائي بالمعنى (٢٠٢٧)، وابن ماجه (١٥٦٢)، وأحمد (٢٦٠١٦)

[٢] رواه مسلم (٩٦٨)، وأبو داود (٣٢١٩)، والنسائي (٢٠٣٠)، وأحمد بالمعنى (٢٣٤١٦)

....

= وروى مسلم من حَدِيث علي بْن أبي طالب قَالَ: قَالَ لي رَسُول اللَّه: «وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا»[١].

والبناء عَلَى الْقُبُور من أعظم وسائل الشرك، والمنعُ منه قطعٌ لتلك الوسائل المفضية إِلَى أعظم ذنب عُصِيَ اللَّهُ بِهِ، ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وَقَالَ الصحابي للنبي ﷺ: «أيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»[٢].

وأعظم البناء تلك القبب المشيدة عَلَى قبور الملوك والزعماء والعلماء -وكثير منها فِي المساجد- محادّةً لله تَعَالَى، ولشرعه وتوحيده، فيجب إزالتها ومحي آثارها، وَلَا يجوز إبقاء شَيْء منها.

قَالَ **الصنعاني** فِي **تَطْهِير الاعتقاد**: فَإِنّ هَذِهِ القباب والمشاهد الَّتِي صارت أعظم ذريعة للشرك والإلحاد، وأكبر وَسِيلَة إِلَى هدم الْإِسْلَام، وخراب بنيانه كله.

إن من يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة إما عَلَى قريب لهم، أَوْ من يحسنون الظَّنّ بِهِ من فاضل أَوْ عالم أَوْ صوفي أَوْ شَيْخ كبير، فيزوره النَّاس الَّذِين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل، وَلَا هتف باسمه، بَلْ يدعون لَهُ، ويستغفرون حَتَّى ينقرض من يعرفه، فيأتي من بعدهم فيجد قبرا قَدْ شيد عَلَيْهِ البناء، وأرخيت عَلَيْهِ الستور، وألقيت عَلَيْهِ الزهور، فيعتقد أَن ذَلِكَ لنفع أَوْ دفع ضرر، وتأتيه السدنة يكذبون عَلَى الْمَيِّت بِأَنَّهُ فعل وفعل، وأنزل بفلان الضر، وبفلان النفع، حَتَّى تُعْبَدَ من دون اللَّه تَعَالَى.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: نهى النَّبِيّ ﷺ عن البناء عَلَى الْقُبُور، وأمر بهدمه، ولقد اتفق الْأَئِمَّة عَلَى أَن كسوة الْقَبْر بالثياب منكر.

فالواجب إِزَالَة الأبنية عَلَى الْقُبُور، وأن تسوى بالأرض، فَلَا ترفع إِلَّا بقدر الشبر مسنَّمةً، ليعلم أَنَّهَا قبر، فَلَا تهان، وَلَا تنبش، وَكَذَلِكَ تعليتها محرمة. =

---

[١] رواه مسلم (٩٦٩)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٢٠٣١)، وأبو داود (٣٢١٨)، وأحمد (٧٤٣)

[٢] رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦)، والترمذي (٣١٨٢)، والنسائي (٤٠١٣)، وأبو داود (٢٣١٠)، وأحمد (٣٦٠١)

....

= وقال **الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز**: " وضع الزهور عَلَى قبر الجندي المجهول وغيره بِدْعَة، ويخشى أَن يكون ذريعة إِلَى بناء القباب عَلَيْهِمْ، والشرك بهم، ثُمَّ اتخاذهم أولياء من دون اللَّه ".

قرار هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء بشأن تزيين المقابر:

نظرا إِلَى أن المقابر محل للاعتبار والاتعاظ، وتذكر الْآخِرَة، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عن أبي هُرَيْرَة رضي اللَّه عَنْهُ قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»[١].

وحيث إِن تجميلها بغرس الأشجار، وتبليط الممرات، وإنارتها بالكهرباء وغير ذَلِكَ من أَنْوَاع التجميل، لَا يتفق مَعَ الْحِكْمَة الشَّرْعِيَّة فِي زيارة الْقُبُور، وتذكر الْآخِرَة بِهَا، حيث إِن تجميل المقابر بِمَا ذكر يصرف عن الاتعاظ والاعتبار، ويقوي جوانب الاغترار بالحياة، ونسيان الْآخِرَة، فضلا عما فِي ذَلِكَ من تحذير النَّبِيّ ﷺ من إنارة الْقُبُور، ولَعْنِهِ فَاعِلَ ذَلِكَ، فقد ورد عَنْهُ ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[٢].

ولما فِيهِ من مشابهة أهل الكتاب من اليهود والنصارى فِي تشجير مقابرهم وتزيينها، وَقَدْ نهى النَّبِيّ ﷺ عن التشبه بهم.

ولما فِي ذَلِكَ من تعريض الْقُبُور للامتهان بابتذالها، والمشي عَلَيْهَا، والجلوس فوقها، ونحو ذَلِكَ مما لَا يتفق مَعَ حُرْمَة الأموات.

وعليه فَإِن المجلس يقرر بالإجماع تَحْرِيم التعرض للمقابر لَا بتشجيرها، وَلَا بإنارتها، وَلَا بأي شَيْء من أَنْوَاع التجميل، للإبقاء عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السلف الصَّالِح، ولتكون المقابر مصدر عظة وعبرة وبالله التوفيق، وَصَلَّى اللَّه عَلَى نبينا محمد وَعَلَى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

قرار برقم ٤٩ بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٣٩٦هـ.

---

[١] رواه مسلم (٩٧٦)، والنسائي (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٢٣٤)، وابن ماجه (١٥٧٢)، وأحمد (٩٣٩٥)

[٢] رواه الترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأبو داود (٣٢٣٦)، وأحمد (٢٠٣١)

وَكُرِهَ مَشْيٌ بِنَعْلٍ فِي مَقْبُرَةٍ بِلَا حَاجَةٍ كَنَجَاسَةٍ وَشَوْكٍ، وَلَا يُكْرَهُ الْمَشْيُ بِخُفٍّ لِمَشَقَّةِ نَزْعِهِ وَيَحْرُمُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مَعًا، أَوْ وَاحِدًا(١) بَعْدَ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، قَبْلَ أَنْ يَبْلَى السَّابِقُ.

وَإِنْ حَفَرَ فَوَجَدَ عِظَامَ مَيِّتٍ دَفَنَهَا، وَحَفَرَ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

وَيَجُوزُ مَعَ الضَّرُورَةِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، كَكَثْرَةِ الْمَوْتَى وَقِلَّةِ مَنْ يَدْفِنُهُمْ، وَخَوْفِ الْفَسَادِ عَلَيْهِمْ.

وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ لِلْقِبْلَةِ، حَيْثُ دُفِنَ اثْنَانِ مَعًا لِلضَّرُورَةِ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ، لِيَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ كَأَنَّهُ فِي قَبْرٍ مُنْفَرِدٍ.

وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِ الْمَيِّتِ، وَإِتْلَافُ ذَاتِهِ وَأَطْرَافِهِ، وَلَوْ أَوْصَى بِمَا ذُكِرَ، وَلِوَلِيِّهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ(٢)، قَالَهُ فِي الْإِقْنَاعِ .

---

(١) أباح الْعُلَمَاء الدفن فِي الْقَبْر الْوَاحِد بعد بلاء الْمَيِّت الأول، بِأَن يصير ترابا، ويكفي الظَّنّ فِي ذَلِكَ، ويرجع إِلَى أهل الخبرة فِي تلك الناحية الَّتِي فِيهَا الْمَقْبَرَة، أما أَن يدفن قبل بلاه، فَلَا يجوز، فَإِن لِلْمَيِّت حُرْمَة فِي قبره، كحرمة الْحَيّ فِي بيته قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ۝٢٦ ﴾ [المرُسَلات: ٢٥-٢٦]: أحياء فِي الدور، وأمواتا فِي الْقُبُور.

قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الْقُبُور رحمة في حقهم، وستر عن كون أجسادهم بادية للسباع وغيرها.

وَقَالَ **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: لَا يجوز نبش القبور؛ لِأَنَّ هَذَا إهانة للموتى، ومعلوم أَن لهم حُرْمَة، وَقَدْ سبقوا إِلَى هَذَا الموضع وصار لهم دارا، فالقبور منازلهم.

(٢) قرار **هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء بشأن تشريح جثث الْمَوْتَى**:

الْحَمْد لله وحده وَصَلَّى اللَّه وسلم عَلَى من لَا نبي بعده محمد وَعَلَى آله وصحبه وَبَعْد: ففي **الدورة التاسعة** لمجلس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء المنعقدة فِي مدينة الطائف فِي شهر =

....

= شعبان عام ١٣٩٦هـ جرى الاطلاع عَلَىَ خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٢٣١/ ٢/ خـ المبني عَلَىَ خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم ٣٤/ ١/ ٢/ ١٣٤٤٦ بتاريخ ٦/ ٨/ ١٣٩٥هـ المشفوع بِهِ صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة السعودية من إجراء عملية جراحية طبية عَلَىَ ميت مسلم، وَذَلِكَ لأغراض مصالح الخدمات الطبيبة، كَمَا جرى استعراض البحث المقدم فِي ذَلِكَ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إِلَىَ ثَلَاثَة أَقْسَام:

الأول: التَّشْرِيح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثَّانِي: التَّشْرِيح لغرض التحقق عن أمراض وبائية، لتتخذ عَلَىَ ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثَّالِث: التَّشْرِيح للغرض العلمي، تعلما وتعليما.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إِلَيْهِ أعلاه قرر المجلس مَا يلي:

بالنسبة للقسمين **الأول والثاني**، فَإِن المجلس يرى أن فِي **إجازتهما** تحقيقا لمصالح كَثِيرَة فِي مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة، مغمورة فِي جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بِذَلِكَ، وَإِن المجلس لهذا **يقرر** بالإجماع **إجازة التَّشْرِيح** لهذين الغرضين، سَوَاء كَانَتْ الجثة المشرحة لمعصوم أو لَا.

أما بالنسبة للقسم الثَّالِث، وَهُوَ التَّشْرِيح للغرض التعليمي، فنظرا إِلَىَ أن الشَّرِيعَة الإسلامية قَدْ جَاءَتْ بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وَأَنَّهُ إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها.

وحيث إن تشريح غير الْإِنْسَان من الحيوانات لَا يغني عن تشريح الْإِنْسَان.

وحيث إن فِي التَّشْرِيح مصالح كَثِيرَة ظهرت فِي التقدم العلمي فِي مجالات الطب المختلفة، فَإِن المجلس يرى جَوَاز تشريح جثة الآدمي فِي الجملة، إِلَّا أَنَّهُ نظرًا إِلَىَ عناية الشَّرِيعَة الإسلامية بكرامة المسلم ميتا كعنايتها بكرامته حيا، وَذَلِكَ لما روى أَحْمَد =

وَكُرِهَ دَفْنٌ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَيَجُوزُ لَيْلًا.

= وأبو دَاوُد وابن مَاجَه عن عَائِشَة رضي اللَّه عَنْهَا، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[1].

ونظرا إِلَى أَن التَّشْرِيح فِيهِ امتهان لكرامته، وحيث إِن الضَّرُورَة إِلَى ذَلِكَ منتفية بتيسر الحصول عَلَى جثث أموات غير معصومين، فَإِن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هَذِهِ الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين، والحال مَا ذكر، والله الموفق وَصَلَّ اللَّه عَلَىَ نبينا محمد وَعَلَىَ آله وصحبه وسلم. اهـ هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء.

قرار هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء والمجمع الفقهي بشأن نقل أَعْضَاء الْإِنْسَان:

جَاءَ فِي قرار المجلس رقم ٩٩ بتاريخ ٦/ ١١ / ١٤٠٢هـ مَا يلي:

وَبَعْد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس بالإجماع **جَوَاز** نقل عضو أَوْ جزئه من إنسان حي مسلم أَوْ ذمي إِلَىَ نفسه إذا دعت الحاجة إِلَيْهَا، وأُمِنَ الخطر فِي نزعه، وغلب عَلَىَ الظَّنّ نجاح زرعه.

كَمَا قرر بالأكثرية مَا يلي:

١ -**جواز نقل عضو** أَوْ جزئه من إنسان ميت إِلَىَ مسلم، إذا اضطر إِلَىَ ذَلِكَ، وأُمنت الفتنة فِي نزعه ممن أخذ منه، وغلب عَلَىَ الظَّنّ نجاح زرعه فِيمَنْ سيزرع فِيهِ.

٢ -**جواز تبرع** الْإِنْسَان الحي بنقل عضو منه أَوْ جزئه إِلَىَ مسلم مضطر إِلَىَ ذَلِكَ، وبالله التوفيق وَصَلَّ اللَّه عَلَىَ محمد وآله وصحبه وسلم، اهـ. هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء.

وَهَذَا **قرار مجلس المجمع الفقهي الْإِسْلَامِيّ** برابطة العالم الْإِسْلَامِيّ بِمَكَّة المكرمة بشأن موضوع (**تشريح جثث الموتى**):

الْحَمْد لله وحده وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَىَ من لَا نبي بعده سيدنا محمد صلى اللَّه عَلَيْهِ وَعَلَىَ آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فَإِن **مجلس المجمع الفقهي الْإِسْلَامِيّ** لرابطة العالم الْإِسْلَامِيّ فِي **دورته العاشرة** المنعقدة فِي مكة المكرمة فِي الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر=

[١] رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٢١٨)

وَيُسْتَحَبُّ جَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي بُقْعَةٍ لِتَسْهُلَ[(١)] **زِيَارَتُهُمْ، وَأَنْ يَكُونَ قَرِيبًا**

= ١٩٨٧م إِلَى يوم الأربعاء٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قَدْ نظر فِي موضوع (**تشريح جثث الموتى**)، وَبَعْد مناقشته وتداول الرأي فِيهِ أصدر القرار الآتي:

بناء عَلَى الضروريات الَّتِي دعت إِلَى تشريح جثث الْمَوْتَى، والتي يصير بِهَا التَّشْرِيح مصلحة تربو عَلَى مفسدة انتهاك كرامة الْإِنْسَان الْمَيِّت.

قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الْإِسْلَامِيّ مَا يَأْتِي:

أولا- يجوز تشريح جثث الْمَوْتَى لأحد الأغراض الآتية:

(أ) التحقيق فِي دعوى جنائية، لمعرفة أسباب الْمَوْت، أَوْ الجريمة المرتكبة، وَذَلِكَ عندما يُشْكِل عَلَى الْقَاضِي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أَن التَّشْرِيح هُوَ السبيل لمعرفة هَذِهِ الْأَسْبَاب.

(ب) التحقق من الأمراض الَّتِي تستدعي التَّشْرِيح، ليتخذ عَلَى ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

(ج) التعليم والتعلُّم كَمَا هُوَ الْحَال فِي كليات الطب.

ثانيا- فِي التَّشْرِيح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

(أ) إذا كَانَتْ الجثة لشخص معلوم، يشترط أَن يكون قَدْ أذن هُوَ قبل موته بتشريح جثته، أَوْ أَن يأذن بِذَلِكَ ورثته بعد موته، وَلَا يَنْبَغِي تشريح جثة معصوم الدَّم إِلَّا عِنْد الضَّرُورَة.

(ب) يجب أَن يُقْتصَرَ فِي التَّشْرِيح عَلَى قدر الضَّرُورَة كيلا يُعْبَثَ بجثث الْمَوْتَى.

(ج) جثث النِّسَاء لَا يجوز أَن يتولى تشريحها غير الطبيبات إِلَّا إذا لم يوجدن.

ثالثا - يجب فِي جميع الْأَحْوَال دفن جميع أَجْزَاء الجثة المشرحة.

وَصَلَّى اللَّه عَلَى سيدنا محمد وَعَلَى آله وصحبه وسلم تسليما كَثِيرًا والحمد لله رب العالمين، اهـ.

(١) **ويستحب** جمع الأقارب فِي بقعة وَاحِدَة لتسهل زيارتهم؛ لما ثبت أَنَّهُ لما دَفَن النَّبِيّ ﷺ عثمان بْن مظعون، وعلَّم عَلَى قبره قَالَ: «وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»[١]. =

[١] رواه أبو داود (٣٢٠٦)

مِنَ الصَّالِحِينَ وَالشُّهَدَاءِ، وَفِي الْبِقَاعِ الشَّرِيفَةِ .

وَإِنْ مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ، دُفِنَتْ وَحْدَهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَمَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، وَظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَيُكْرَهُ الْحَدِيثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَ الْقُبُورِ، وَالتَّبَسُّمُ، وَالضَّحِكُ أَشَدُّ.

وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُهَا، وَاتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَالتَّخَلِّي عَلَيْهَا وَبَيْنَهَا.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ مِنْ دُعَاءٍ، وَاسْتِغْفَارٍ، وَصَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَجٍّ، وَصَدَقَةٍ، وَأُضْحِيَّةٍ(١)، وَقِرَاءَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَعَلَهَا مُسْلِمٌ، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا أَوْ بَعْضَهَا

= **ويستحب** فِي الْمَكَان الَّذِي كثر فِيهِ الصالحون، لينتفع بمجاورتهم، فَهُوَ أقرب إِلَى الرحمة. قَالَ **الشَّيْخ**: إن مما يخفف الْعَذَاب عن الْمَيِّت مجاورة الرجل الصَّالِح، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْآثَار المعروفة.

كَمَا **يستحب** أن يكون الدفن فِي البقاع الشريفة، فقد «سَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ أَنْ يُدْنِيهِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ»[١]، «وَسَأَلَ عُمَرُ رَبَّهُ الْمَوْتَ فِي بَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٢].

ومات سعد بْن أبي وقاص وسعيد بْن زيد بالعقيق فحملا إِلَى المدينة، فدفنا بِهَا، ومات عبد الرَّحْمَن بْن أبي بكر فِي جبل حبش عَلَى حدود الحرم المكي الجنوبية فنقل إِلَى مكة.

أما الشهداء فيدفنون حيث صرعوا؛ لقوله ﷺ: «ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ»[٣].

قَالَ **جُمْهُور الْعُلَمَاء**: لَا يجوز نقل الْمَيِّت إِلَى غير الْبَلَد الَّذِي مات فِيهِ، إِلَّا لغرض صَحِيح كانتهاك حرمته أَوْ إِلَى بلد أفضل من بلده، أَوْ تطييبا لنفوس أهله، وليتمكنوا من زيارته.

(١) **والأضحية** كَمَا هِيَ مُسْتَحَبَّة فِي حق الأحياء، فكذلك هِيَ مُسْتَحَبَّة فِي حق الْمَوْتَى سَوَاء، وَلَوْ أهدى إليهم ثوابها وَصَلَهُم، فقد ثبت أَن النَّبِيّ ﷺ ضحّى عن من لم يضحّ من أمته. =

---

[١] رواه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢)، والنسائي (٢٠٨٩)، وأحمد (٧٥٩٠)

[٢] رواه البخاري بالمعنى (١٨٩٠)، ومالك (١٠٠٦)

[٣] رواه النسائي (٢٠٠٥)، وأبو داود بالمعنى (٣١٦٥)، وابن ماجه (١٥١٦)، وأحمد (١٣٨٩٣)

لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ(١) ذَلِكَ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الْمَيِّتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ؛ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ. ذَكَرَهُ اَلمجْدُ وَغَيْرُهُ.

= قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**: أجمع الْعُلَمَاء عَلَى وصول ثواب الْأَعْمَال الصالحة المالية إِلَى الأموات.

والأضحية عن الْمَيِّت أفضل من الصدقة عَنْهُ بثمنها، ولنا رسالة خَاصَّة فِي بيان فضل الأضحية عن الْمَيِّت.

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: اتفق أَئِمَّة الْإِسْلَام عَلَى انتفاع الْمَيِّت بدعاء الخلق لَهُ، وبما يُعمل عَنْهُ من البر، وَهَذَا مما يعلم بالاضطرار من دين الْإِسْلَام، فقد دلَّ عَلَيْهِ الكتاب والسنة والإجماع، ومن خالف ذَلِكَ كَانَ من أهل البدع، فالملائكة والرسل يستغفرون للمسلمين والمؤمنين، وتواترت الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت، وَالدُّعَاء لَهُ، وَمَا صحَّ عَنْهُ ﷺ فِي انتفاع الْمَيِّت بالصدقة، ومن توفيت وَلَم تُوصِ وغير ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا تنازعوا فِي الْعِبَادَات البدنية:

فذهب أَحْمَد وأبو حَنِيفَة وأتباعهما، وبعض الشَّافِعِيَّة إِلَى أَنَّهُ ينتفع بِهَا.

وَذَهَب مالك وَالشَّافِعِيّ إِلَى عدم وصولها إِلَيْهِ مُسْتَدِلِّينَ بقوله تَعَالَى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النَّجم: ٣٩].

وإهداء مَا تقدم من القرب لَا ينافي هَذِهِ الْآيَة، وَلَا قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ»[١]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ من عمله، وَلَا من سعيه، والله يثيب الساعي ويرحم الْمَيِّت بسعي الْحَيّ.

ولكن أفضل الْعِبَادَات مَا وافق هدي النَّبِيّ ﷺ وهدي أَصْحَابه، فقد كَانُوا يعبدون اللَّه بأنواع الْعِبَادَات المشروعة، ويدعون للمؤمنين والمؤمنات، وَلَم يكن من عاداتهم إذا صلوا تطوعا أَوْ صاموا تطوعا إلخ يهدون ذَلِكَ لموتاهم.

أما **ابْن القيم** فيقول: من صام أَوْ صلى أَوْ تصدق، وجعل ثوابه لغيره من الأموات =

---

[١] رواه مسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، وأحمد (٨٦٢٧)

وَنُدِبَ إِصْلَاحُ طَعَامٍ لِأَهْلِ مَيِّتٍ[(١)]، ويُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَكُرِهَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ.

= والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عِنْد أهل السنة والجماعة، ويحصل لَهُ الثواب بنيته لَهُ قبل الْفِعْل أهداه أَوْ لَا، ويعتبر الإهداء حال الْفِعْل أَوْ قبله.

وممن أجاز إهداء القُرَب كلها إِلَى الْمَيِّت أَوْ الحي؛ **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**، فقد قَالَ: أما صَلَاة النوافل وإهداء ثوابها إِلَى أقربائه، فَلَا بأس بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ صرف ثواب قِرَاءَة الْقُرْآن لِلْمَيِّت، فَلَا يظهر لنا بأس فِي جوازه، فالذي عَلَيْهِ الْجُمْهُور والمحققون وصول ذَلِكَ إِلَى الْمَيِّت.

(١) قال **الْفُقَهَاء**: ويسن أَن يصنع لأهل الْمَيِّت طعام يبعث بِهِ إليهم ثَلَاثَة أَيَّام لقصة جعفر.

والحديث لم تذكر فِيهِ مدة الإطعام، ويظهر أَنَّهَا مرة وَاحِدَة، ولكن الْفُقَهَاء راعوا مدة العزاء ثَلَاثَة أَيَّام.

وَمَا دام شرع أصل الإطعام، فالأمر فِيهِ سعة.

أما مَا اعتاده النَّاس الآن من أَن أهل الْمَيِّت هم الَّذِين يصنعون الطعام، ويطعمون النَّاس، فَهُوَ بِدْعَة شنيعة لأمور كَثِيرَة:

أَوَّلًا: أَنَّهُ عمل مخالف للسنة، وَمَا خالف السنة فَهُوَ بِدْعَة.

ثَانِيًا: فِيهِ تشبه بأعمال الجاهلية من العقر والنحر عِنْد موت كبارهم.

ثَالِثًا: فِيهِ إنفاق محرم حِينَمَا يصنع لأجل المأتم.

رابعا: قَدْ يكون الْمَال الموروث ظلما لضعاف وصغار.

خامسا: أَن أهل الْمَيِّت فِي شغل عن إعداد الطعام، ودعوة النَّاس إِلَيْهِ، والانشغال عَنْهُ بمصيبتهم.

وَهَذِهِ مقتطفات من كَلَام الْعُلَمَاء حول هَذِهِ الْمَسْأَلَة:

قَالَ **الصحابي الجليل جرير بْن عبد اللَّه البجلي** رضي اللَّه عَنْهُ: «كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنْ النِّيَاحَةِ»[١]. رَوَاه أَحْمَد وابن مَاجَهْ، ورجال إِسْنَاده ثقات. =

قَالَ الْمُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ: إِلَّا فِي حَاجَةٍ، كَأَنْ يَجِيئَهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى الْبَعِيدَةِ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ فَلَا يُمْكِنُهُمْ إِلَّا أَنْ يُطْعِمُوهُ.

وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالْأَكْلُ مِنْهُ، وَفِي مَعْنَاهُ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ(١)، فَإِنَّهُ مُحْدَثٌ.



= وَقَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: هُوَ من فعل أهل الجاهلية.

وَقَالَ **الطرطوشي**: فَأَمَّا المأتم فممنوع بإجماع الْعُلَمَاء، والمأتم هُوَ الاجتماع عَلَى مصيبة، وَهُوَ بِدْعَة منكرة، لم ينقل فِيهِ شَيْء، وَكَذَا مَا بعده من الاجتماع فِي الثَّانِي والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة، فَهُوَ خسارة، فَإِن كَانَ من التركة، وفي الورثة محجور عَلَيْهِ أَوْ من لم يؤذن لَهُ فِي التبرع، حرم فعله، وحرم الأكل منه.

وَقَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**: جَمْعُ أهل المصيبة النَّاسَ عَلَى طعامهم، ليقرأوا لَهُ لَيْسَ معروفا عِنْد السلف، قَدْ كرهه طوائف من الْعُلَمَاء من غير وجه، وعدّه السلف من النياحة.

قَالَ فِي الْمُغْنِي، والشرح الْكَبِير وغيرهما: وَإِن دعت الحالة إِلَى ذَلِكَ -صنعهم الطعام- جاز، فَإِنَّهُ ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة، ويبيت عندهم، فَلَا يمكنهم إِلَّا أن يطعموه.

(١) قَالَ **الشَّيْخ**: إخراج الصدقة مَعَ الْجِنَازَة بِدْعَة مكروهة، وَلَا يشرع شَيْء من الْعِبَادَات عِنْد الْقُبُور، لَا صدقة وَلَا غيرها، كَمَا يحرم الذبح والتضحية عِنْد الْقَبْر، وَلَوْ نذره أَوْ شرطه واقف كَانَ شرطا فاسدا يحرم إنفاذه.

[١] رواه ابن ماجه بالمعنى (١٦١٢)، وأحمد (٦٨٦٦)

فصل في التعزية وزيارة القبور

وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ[1]، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ إِجْمَاعًا وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ زَائِرٌ أَمَامَهُ قَرِيبًا مِنْهُ، كَزِيَارَتِهِ فِي حَيَاتِهِ، لِغَيْرِ نِسَاءٍ، فَتُكْرَهُ لَهُنَّ زِيَارَتُهُ، غَيْرَ قَبْرِهِ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ؛ لِلْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ.

---

(١) **زائر الْقُبُور** لَا يخلو من **أربع حالات**:

الأولى: يَدْعُو للأموات، فيسأل اللَّه تَعَالَى لهم المغفرة، ويخص من زاره منهم بِالدُّعَاءِ والاستغفار، وَيعْتَبر بِحَال الْمَوْتَى وَمَا آلوا إِلَيْهِ، فيُحدِث لَهُ ذَلِكَ عبرة وذكرى وموعظة، فَهَذِهِ زيارة شرعية.

الثَّانِيَة: أَن يَدْعُو اللَّه تَعَالَى لنفسه، ولمن أحب عِنْد الْقُبُور، أَوْ عِنْد صاحب الْقَبْر خَاصَّة معتقدا أَن الدُّعَاء فِي المقابر، أَوْ عِنْد قبر الْمَيِّت أفضل، وأقرب للإجابة من الدُّعَاء فِي الْمَسَاجِد، فَهَذِهِ بِدْعَة منكرة.

الثَّالِثَة: أَن يَدْعُو اللَّه تَعَالَى متوسلا بجاههم، أَوْ حقهم، فيقول: أسألك يا ربي، أعطني كذا بجاه صاحب الْقَبْر أَوْ بحقه أَوْ بمقامه ونحو ذَلِكَ، فَهَذِهِ بِدْعَة محرمة؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَة إِلَى الشرك بِاللَّهِ تَعَالَى.

الرابعة: أَن لَا يَدْعُو اللَّه تَعَالَى، وَإِنَّمَا يَدْعُو أَصْحَاب الْقُبُور، أَوْ صاحب هَذَا الْقَبْر، كأن يقول: يا ولي اللَّه، يا نبي اللَّه، يا سيدي أغثني أَوْ أعطني كذا... ونحو ذَلِكَ، فَهَذَا شرك أكبر.

وَيَسْمَعُ[1] الْمَيِّتُ الْكَلَامَ، وَيَعْرِفُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَفِي الْغُنْيَةِ: يَعْرِفُهُ كُلَّ وَقْتٍ. وَهَذَا الْوَقْتُ آكَدُ.

وَتُبَاحُ زِيَارَةُ قَبْرِ كَافِرٍ.

---

(١) قال **جُمْهُور الْعُلَمَاء**: إن الْمَيِّت يسمع الْكَلَام فِي الجملة، ويعرف زائره، ويأنس بِهِ، وترد إِلَيْهِ روحه، فيرد عَلَيْهِ السَّلَام إذا سلم، ويعرف مَا يجري فِي أهله، فيفرح بِمَا يسر، ويغم بِمَا يحزن.

والموتى لهم اتصالات واجتماعات وتلاق، مَعَ تفاوت منازلهم، وتباين درجاتهم، فالأعلى منهم ينزل إِلَى الأدنى.

ولروح الْمَيِّت اتصال بالبدن متى شاء اللَّه، فبعض الْعُلَمَاء حددها بفجر يوم الْجُمُعَة، وبعضهم أطلق اتصالها فِي جميع الْأَوْقَات، وجعل هَذَا الْوَقْت آكد من غيره، ولكن هَذِهِ الْأُمُور سمعية فتتقيد بأمرين:

أحدهما: أن الباحث فِيهَا لَا يتجاوز مَا صح فِيهَا من الأخبار؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ للعقل مجال فِيهَا، فَلَا يطلق لخياله العنان، فيصور أشياء لم يرد بِهَا نص ثَابِت.

الثَّانِي: أن مَا ثبت فِيهَا يقف فِي فهمه حسب النص الوارد، فهي أُمُور غيبية، اللَّه تَعَالَى أعلم بكيفيتها، وَمَا هِيَ عَلَيْهِ.

كَمَا يحرم عَلَيْهِ أن ينكرها أَوْ يستبعدها، وَقَدْ ثبت فِيهَا النُّصُوص، اعتمادا عَلَى استبعاده للأمر وعدم تصوره حقيقة مَا هُوَ عَلَيْهِ، فإرادة اللَّه نافذة، وعلمه واسع، وملكوته عظيم، والعبد المخلوق قاصر العلم، ضَعِيف الإدراك، ضيق التصور، محدود الفهم، فقد قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥]. وَقَالَ جل وعلا: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وَلِذَا فموقف العبد مهما بلغ من العلم هُوَ الاستسلام والتصديق بالوارد الثابت من هَذِهِ السمعيات وأمثالها قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ [آل عمران: ٧]. أما بَعْض النُّصُوص الثابتة فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة، فمنها مَا رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد عن أنس بسند عَلَى شرط الشيخين، «سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُنَادِي عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ: يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ =

....

= هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُنَادِي قَوْمًا قَدْ جَيَّفُوا. قَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا»[١].

وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أنس أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ»[٢] إلخ، الْحَدِيث.

وثبت عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ من غير وجه «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالسَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ وَيَقُولُ: قُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ...»[٣] إلخ.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: فَهَذِهِ النُّصُوص وأمثالها تبين أن الْمَيِّت يسمع فِي الجملة كَلَام الْحَيّ، وَلَا يجب أن يكون السمع لَهُ دائما كَمَا قَدْ يعرض للحي، فَإِنَّهُ قَدْ يسمع، وَهَذَا السمع سمع إدارك لَا يترتب عَلَيْهِ جزاء.

وَقَالَ **ابْن القيم**: الْأَحَادِيث والآثار تدل عَلَى أن الزائر متى جَاءَ، علِم بِهِ المزورُ، وسمع كلامه، وأَنِسَ بِهِ، ورد عَلَيْهِ، وَذَلِكَ عامٌّ فِي حق الشهداء وغيرهم، وَلَا توقيت فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: استفاضت الْآثَار بمعرفة الْمَيِّت بأحوال أهله وَأَصْحَابه فِي الدُّنْيَا، وأن ذَلِكَ يعرض عَلَيْهِ، وجاءت الْآثَار بِأَنَّهُ يرى ويدري بِمَا يُفعل عِنْده، ويُسَرّ بِمَا كَانَ حسنا، ويتألم بِمَا كَانَ قبيحا.

وقال: جَاءَتْ الْأَخْبَار بتلاقيهم وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء عَلَى الأموات، فيجتمعون إذا شاء اللَّه كَمَا يجتمعون فِي الدُّنْيَا مَعَ تفاوت منازلهم، وَلَوْ تباعدت مدافنهم فِي الدُّنْيَا.

وَقَالَ: جَاءَ فِي عدة آثار أَن الأرواح تكون فِي أفنية الْقُبُور. =

[١] رواه مسلم بالمعنى (٢٨٧٥)، والنسائي بالمعنى (٢٠٧٥) وأحمد (١١٦٠٩)

[٢] رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠)، والنسائي (٢٠٥٠)، وأحمد (١١٨٦٢)

[٣] رواه مسلم (٩٧٥)، والنسائي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (١٥٤٧)، وأحمد (٢٢٤٧٦)

....

= وَقَالَ **ابْن كثير** فِي **البداية والنهاية**: قَدْ جَاءَ التصريح بسماع الْمَيِّت بعد دفنه فِي غير مَا حَدِيث.

وذهبت قلة من الْعُلَمَاء إِلَى أن الأموات لَا يسمعون، منهم الصديقة بنت الصديق عَائِشَة رضي اللَّه عَنْهَا، ويحتجون لذلك بمثل قوله تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ﴾ [فَاطِر: ٢٢].

وَهَذِهِ الْآيَة وأمثالها لَا دَلِيل فِيهَا لقولهم.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: إن الْمُرَاد بِذَلِكَ سمع القبول والامتثال، فَإِن اللَّه تَعَالَى جعل الكافر كالميت الَّذِي لَا يستجيب لمن دعاه، فَإِن الْمَيِّت وَإِن سمع الْكَلَام وفَقِه الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ لَا يمكنه إجابة الداعي، وَلَا امتثال مَا أمر بِهِ ونهى عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الكافر لَا ينتفع بالأمر والنهي، وَإِن سمع الخطاب، وفهم الْمَعْنَى.

وَقَالَ **ابْن كثير**: أما قوله تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ﴾ [فَاطِر: ٢٢] فَلَيْسَ هُوَ بمعارض لسماعهم، والصواب قول الْجُمْهُور من الصَّحَابَة ومن بعدهم، للأحاديث الدالة عَلَى خلاف مَا ذهبت إِلَيْهِ عَائِشَة رضي اللَّه عَنْهَا وأرضاها.

وَقَالَ **محمد رشيد رضا**: والسمع والسماع يطلق بمعنى إدراك الصوت، وبمعنى فهم مَا يسمع من الْكَلَام، وَهُوَ ثمرة السماع، وبمعنى قبول مَا يفهم منه، والاعتبار بِهِ والعمل بموجبه، وَهَذِهِ ثمرة الثمرة، فهي المرتبة الكاملة العليا من مراتب السماع.

والبرزخ هُوَ الحاجز بين شيئين، وسمي مَا بين الْمَوْت إِلَى يوم الْقِيَامَة برزخا، لكونه حاجزا بين الدُّنْيَا والآخرة.

قَالَ **ابْن القيم**: مما يَنْبَغِي أَن يعلم أَن عَذَاب الْقَبْر هُوَ عَذَاب البرزخ، فكل من مات وَهُوَ مستحق للعذاب ناله نصيبه منه، قُبِرَ أَوْ لم يُقْبَر، فلو أكلته السباع أَوْ أحرق حَتَّى صار رمادا، أَوْ نسف فِي الهواء، أَوْ صلب أَوْ غرق فِي البحر، وصل إِلَى روحه وبدنه من الْعَذَاب مَا يصل المقبور.

وَقَالَ أَيْضًا: قول السائل: مَا الْحِكْمَة فِي أَن عَذَاب الْقَبْر لم يذكر صريحا فِي القرآن؟ فالجواب عن ذَلِكَ **بوجهين، مجمل ومفصل**:

أما **المجمل**، فَإِن اللَّه أوجب عَلَى عباده الْإِيمَان بالوحيين، والعمل بِمَا فيهما، =

وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ مُسْلِمٍ مُصَابٍ بِمَيِّتٍ(١)، وَلَوْ صَغِيرًا قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ، فَيُقَالُ لِمُصَابٍ بِمُسْلِمٍ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وَبِكَافِرٍ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ.

= وَهَذَا أصل متفق عَلَيْهِ بين أهل الْإِسْلَام، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النِّسَاء: ١١٣]، والحكمة هِيَ السنة بِاتِّفَاقِ السلف.

وَأَمَّا **المفصل**، فَإِن نعيم الروح وعذابه مذكوران فِي الْقُرْآن فِي مَوَاضِع، منها قوله تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣]. وَهَذَا خطاب لهم عِنْد الْمَوْت طبعا إِلَى غيرها من الآيات.

قَالَ **ابْن رجب**: قَدْ تواترت الْأَحَادِيث فِي عَذَاب الْقَبْر، ففي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عَائِشَة قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»[١].

وأسباب عَذَاب الْقَبْر قسمان: **مجمل ومفصل**:

أما **المجمل** فإنهم يعذبون عَلَى جهلهم بِاللَّهِ، وإضاعتهم لأمره، وارتكابهم معاصيه، وَأَمَّا **المفصل**، فكالرجلين اللذين يعذبان بعدم التنزه من الْبَوْل، وبالمشي بالنميمة بين النَّاس، فَهَذَا عَلَى ترك الطَّهَارَة الواجبة، وذاك عَلَى ارتكاب مَا يسبب العداوة بين النَّاس بلسانه، وهكذا كُل من ترك الْوَاجِبَات أَوْ أقدم عَلَى المحرمات.

وأسباب النجاة من عَذَاب الْقَبْر قسمان، **مجمل ومفصل**:

أما **المجمل** فبترك الْأَسْبَاب الَّتِي تقتضي الْعَذَاب، ومن أنفعها محاسبة الْإِنْسَان نفسه عِنْد النوم عما خسره وربحه فِي يومه، ثُمَّ يجدد توبة نصوحا، ويفعل ذَلِكَ كُل لَيْلَة.

وَأَمَّا **المفصل** فالمرابطة فِي سَبِيل اللَّه وغيره من الْأَعْمَال الصالحة، لَا سيما الْأَعْمَال الَّتِي تتعدى نفعها إِلَى الْإِسْلَام والمسلمين.

(١) تسن تعزية المصاب بالميت قبل الدفن أَوْ بعده، **قَالَ فِي المقنع والإنصاف**: ويكره الْجُلُوس لَهَا هَذَا المذهب.

وعن الْإِمَام رِوَايَة فِيهَا رُخْصَة، اخْتَارَهَا المجد، فقد جَاءَ عن ابْن مَسْعُود مرفوعا:=

---

[١] رواه البخاري بالمعنى (١٣٧٢)، والنسائي (١٣٠٨)، واللفظ له، وأحمد (٢٤٨٩١)

وَيَرُدُّ مُعَزًّا: اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، وَرَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ .

وَإِذَا كَانَتِ التَّعْزِيَةِ فِي كِتَابٍ رَدَّهَا عَلَى الرَّسُولِ لَفْظًا .

وَيُكْرَهُ تَكْرَارُهَا، فَلَا يُعَزَّى عِنْدَ الْقَبْرِ مَنْ عُزِّيَ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَتَكُونُ التَّعْزِيَةُ إِلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا، وَكَرِهَهَا جَمَاعَةٌ بَعْدَ الثَّلَاثِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَائِبًا، فَلَا بَأْس بِتَعْزِيَتِهِ إِذَا حَضَرَ .

وَتَحْرُمُ تَعْزِيَةُ كَافِرٍ.

وَيَحْرُمُ نَدْبٌ وَهُوَ: تَعْدَادُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ؛ كَقَوْلِهِ: وَاسَيِّدَاهْ ! وَانْقِطَاعَ ظَهْرَاهْ ! وَنِيَاحَةٌ وَهُوَ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ .

وَحَرُمَ لَطْمُ خَدٍّ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَصُرَاخٌ، وَنَتْفُ شَعَرٍ وَنَشْرُهُ، وَتَسْوِيدُ وَجْهٍ وَخَمْشُهُ وَنَحْوُهُ.

وَلَا يُكْرَهُ بُكَاءٌ(١).

= «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[١].

ولا تعزية بعد ثَلَاث إِلَّا لغائب.

قال **الموفق ابْن قدامة** وغيره: لَا أعلم فِي التعزية شَيْئًا محدودا.

ويكره تكرير التعزية.

(١) ويجوز البكاء عَلَى الْمَيِّت إذا لم يصحبه ندب وَلَا نياحة؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أنس قَالَ: «رأيت رَسُول اللَّه ﷺ وعيناه تذرفان»[٢] وَهُوَ يقول «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ»[٣]. =

---

[١] رواه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)

[٢] روى بالمعنى في البخاري (٢٧٩٨) وأحمد(٣٥٩٥)

[٣] رواه البخاري(١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤)

وَيُسَنُّ الصَّبْرُ(١)، **وَيَجِبُ** مِنْهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ مُحَرَّمٍ.

= فأخبار النهي محمولة عَلَى بكاء معه ندب أَوْ نياحة، فَأَمَّا البكاء المباح والحزن الجائز فَهُوَ مَا كَانَ بدمع العين، ورقة القلب من غير سخط لأمر اللَّه تَعَالَى.

قَالَ **الشَّيْخ**: لَا بد من حمل حَدِيث النهي عن البكاء عَلَى البكاء الَّذِي معه ندب ونياحة، وَمَا هيج المصيبة ونحو ذَلِكَ.

وقال **الْإِمَام النَّوَوِيّ**: البكاء جَاءَتْ أَحَادِيث بالنهي عَنْهُ، وأن الْمَيِّت يعذب ببكاء أهله، وَهِيَ متأولة ومحمولة عَلَى من أوصى بِهِ أَوْ صَاحَبَهُ ندب أَوْ نياحة، والدليل عَلَى جَوَاز البكاء بِغَيْر ندب وَلَا نياحة أَحَادِيث كَثِيرَة.

والاعتدال فِي الْأَحْوَال هُوَ المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لَا يُفْرِط فِي الحزن حَتَّى يقع فِي المحذور من السخط واللطم ونحو ذَلِكَ، وَلَا يُفْرِط فِي التجلد حَتَّى يفضي إِلَى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى وُجُوب الصَّبْر عَلَى المصائب.

والصبر مَعَنَاهُ: حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، وحبس الجوارح عن اللطم والشق وَنَحْوه.

والصبر خُلُق فاضل يمتنع بِهِ المصاب مما لَا يَحْسُنُ من القول والفعل، وَفِيهِ أجر كبير وفضل عظيم.

وَقَدْ وردت نصوص كَثِيرَة فِي فضله:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [آل عِمرَان: ٢٠٠]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البَقَرَة: ١٥٥]، والآيات فِي الصَّبْر كَثِيرَة.

أما الْأَحَادِيث فمنها مَا فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث أبي مالك الأشعري قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»[١]. =

---

[١] رواه مسلم (٢٢٣) والترمذي (٣٥١٧) والنسائي (٢٤٣٧) وابن ماجه(٢٨٠) وأحمد(٢٢٣٩٥)

وَيُسَنُّ الرِّضَا، وَالِاسْتِرْجَاعُ فَيَقُولُ «﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ [البَقَرَة: ١٥٦] اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ عَلَيَّ بِخَيْرٍ مِنْهَا»[١].

وَلَا يَلْزَمُ الرِّضَا بِمَرَضٍ وَفَقْرٍ وَعَاهَةٍ.

وَيَحْرُمُ الرِّضَا بِفِعْلِ الْمَعْصِيَةِ.

وَكُرِهَ لِمُصَابٍ تَغْيِيرُ حَالِهِ، وَتَعْطِيلُ مَعَاشِهِ.

وَلَا يُكْرَهُ جَعْلُ عَلَامَةٍ عَلَيْهِ لِيُعْرَفَ فَيُعَزَّى، أَوْ هَجْرُهُ لِلزِّينَةِ وَحُسْنِ الثِّيَابِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

= وفي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي سَعِيد الخدري، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»[٢].

وفي صَحِيح الْبُخَارِيّ من حَدِيث أنس قَالَ: سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ»[٣].

والأحاديث فِي هَذَا الْبَاب كَثِيرَة جدا.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الثواب فِي المصائب عَلَى الصَّبْر عَلَيْهَا، لَا عَلَى المصيبة نفسها، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ من كسب ابْن آدم، وَإِنَّمَا يثاب عَلَى صبره والمؤمن العاقل إذا نظر إِلَى أن المصيبة لم تكن فِي دينه هانت عَلَيْهِ بِلَا شك.

وأجمع الْعُلَمَاء عَلَى اسْتِحْبَاب الاسترجاع عِنْد المصيبة قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [البَقَرَة: ١٥٦-١٥٧]

قال **ابْن كثير**: تسلّوْا بقولهم هَذَا عما أصابهم، فأحدث لهم اطمئنانا أَنَّهُمْ عبيده، فَهَذِهِ الكلمة من أبلغ علاج المصاب، وأنفعه فِي العاجلة والآجلة.

---

[١] رواه مسلم (٩١٨) وأحمد (٢٦٠٩٥٩)

[٢] رواه البخاري(٦٤٧٠) ومسلم(١٠٥٣) والترمذي(٢٠٢٤) والنسائي(٢٥٨٨) وأبو داود(١٦٤٤) وأحمد(١١٠٤٣)

[٣] رواه البخاري (٥٦٥٣) وأحمد (١٢٠٥٩) واللفظ للبخاري

فصل [في معرفة الميت بأحوال أهله]

مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الرُّوحَ هِيَ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ الْمُسْتَعِدَّةُ لِلْبَيَانِ، وَفَهْمِ الْخِطَابِ وَلَا تَفْنَى بِفَنَاءِ الْجَسَدِ.

وَمَذْهَبُ السَّلَفِ أَنَّ النَّعِيمَ أَوِ الْعَذَابَ يَحْصُلُ عَلَى رُوحِ الْمَيِّتِ وَبَدَنِهِ .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ:

اسْتَفَاضَتِ الْآثَارُ بِمَعْرِفَةِ الْمَيِّتِ(١) بِأَحْوَالِ أَهْلِهِ، وَأَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَيُسَرُّ بِمَا كَانَ حَسَنًا، وَيَتَأَلَّمُ بِمَا كَانَ قَبِيحًا.

---

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: ثبت أَن المقبور يُسأل، ويمتحن، وَأَنَّهُ يسمع النداء، ويُسَرُّ بِالدُّعَاءِ وَقَدْ فسر قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] بِالدُّعَاءِ والاستغفار بعد الْفَرَاغ من دفنه، مما صار دليلا عَلَى أَن المؤمن يُصَلَّى عَلَيْهِ قبل دفنه، ويقام عَلَى قبره بعد الدفن.

فقد روى أَبُو دَاوُد والحاكم من حَدِيث عثمان رضي اللَّه عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[١].

وفَعَل ذَلِكَ عليٌّ والأحنف وغيرهما، وأمر بِهِ عمرو بْن العاص.

قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: الوقوف عَلَى الْقَبْر والسؤال لِلْمَيِّت فِي وقت الدفن مَدَدٌ لِلْمَيِّت بعد الصَّلَاة عَلَيْهِ، وتلك سَاعَة شغل الميت؛ لِأَنَّهُ استقبله هول المطلع. قَالَ **ابْن المنذر**: قَالَ بمشروعيته الْجُمْهُور.

وقال **الآجري** وغيره: يستحب الوقوف بعد الدفن قَلِيلًا، وَالدُّعَاء لِلْمَيِّت بمثل: " اللَّهُمَّ ثبته بالقول الثابت فِي الْآخِرَة، اللَّهُمَّ ارحمه، واعف عَنْهُ، وألحقه بالسلف الصالحين، وَلَا تضلنا بعده، وَلَا تحرمنا أجره، واغفر لنا وله ". =

---

[١] رواه ابو داود (٣٢٢١)

....



= أما حَدِيث التلقين المبدوء بـ «يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةٍ اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلِيهِ مِنَ الْدُنْيَا... إلخ»[1]، فقد أخذ بِهِ بَعْض المتأخرين من الشَّافِعِيَّة والحنابلة، وعملوا بِهِ، ولكن أنكره محققو الْعُلَمَاء، لاعتقادهم أَنَّهُ بِدْعَة مكروهة.

قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: مَا رَأَيْت أحدا يفعله إِلَّا أهلَ الشام حين مات أَبُو المغيرة.

وَقَالَ **ابْن القيم**: حَدِيث التلقين لَا يشك أهل المعرفة بالحديث فِي وضعه.

وَقَالَ **ابْن الصلاح، والنووي، والعراقي، والحافظ، والهيثمي، والصنعاني**، وغيرهم: حَدِيث التلقين لَا يصح، وَقَدْ ضعفه الْعُلَمَاء.

قَالَ **ابْن القيم**: كَانَ هديه ﷺ إذا فرغ من دفن الْمَيِّت قام عَلَى قبره هُوَ وَأَصْحَابه، وسأل اللَّه لَهُ التثبيت، وأمر أَصْحَابه بِذَلِكَ، وَلَا يلقن كَمَا يفعله النَّاس الآن.

وَقَدْ صحت الْأَخْبَار وتوالت الْآثَار عَلَى أن الْمَيِّت يسأل فِي قبره.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: الدُّعَاء لِلْمَيِّت عِنْد قبره بعد دفنه ثَابِت بالكتاب والسنة وإجماع الْمُسْلِمِينَ.

[1] رواه الطبراني في الكبير (٧٩٧٩)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٣٥)

فصل في آداب السلام

ابْتِدَاءُ السَّلَامِ **سُنَّةٌ**، وَمِنَ الْجَمَاعَةِ سُنَّةُ كِفَايَةٍ، وَالْأَفْضَلُ مِنْهُمْ جَمِيعًا، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ، ثُمَّ لَقِيَهُ عَنْ قُرْبٍ سُنَّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَأَكْثَرَ.

وَلَا يَتْرُكُ السَّلَامَ إِذَا كَانَ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمُسْلَّمَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ.

وَتُزَادُ الْوَاوُ فِي رَدِّ السَّلَامِ وُجُوبًا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَجُوزًا أَوْ بَرْزَةً .

وَيُكْرَهُ عَلَى مَنْ فِي الْحَمَّامِ، وَعَلَى تَالٍ، وَذَاكِرٍ، وَمُحَدِّثٍ، وَخَطِيبٍ، وَوَاعِظٍ وَنَحْوِهِمْ.

وَمَنْ سَلَّمَ فِي حَالَةٍ لَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا السَّلَامُ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ طَائِفَةٍ بِالسَّلَامِ.

وَالْهَجْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ يَزُولُ بِالسَّلَامِ.

وَيُسَنُّ السَّلَامُ عِنْدَ الِانْصِرَافِ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ.

وَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا خَالِيًا، أَوْ مَسْجِدًا خَالِيًا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَيُسَنُّ مُصَافَحَةُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ مُصَافَحَةُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُسَلِّمَ الصَّغِيرُ، وَالْقَلِيلُ، وَالْمَاشِي، وَالرَّاكِبُ عَلَى ضِدِّهِمْ، فَإِنْ عَكَسَ حَصَلَتِ السُّنَّةُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى غَائِبٍ بِرِسَالَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَجَبَتِ الْإِجَابَةُ عِنْدَ الْبَلَاغِ.

وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ الرَّأْسِ وَالْيَدِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

وَإِذَا تَثَاءَبَ كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ التَّثَاؤُبُ غَطَّى فَمَهُ، وَإِذَا عَطَسَ خَمَّرَ وَجْهَهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَحَمِدَ اللَّهَ جَهْرًا.

وَتَشْمِيتُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَمَّتَ مَنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَإِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، لَكِنْ يُعَلِّمُ الصَّغِيرَ، وَحَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَا يُشَمِّتُ الشَّابَّةَ وَلَا تُشَمِّتُهُ.

فَإِنْ عَطَسَ ثَانِيًا وَثَالِثًا شَمَّتَهُ، وَرَابِعًا دَعَا بِالْعَافِيَةِ.

وَلَا يُجِيبُ الْمُتَجَشِّئَ بِشَيْءٍ، فَإِنْ حَمِدَ قَالَ: هَنِيئًا، أَوْ هَنَّأَكَ اللَّهُ.

وَيَجِبُ الِاسْتِئْذَانُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ عَلَيْهِ مِنْ أَقَارِبَ وَأَجَانِبَ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَظُنَّ عَدَمَ سَمَاعِهِمْ.



انتهى الجزء الأول

وَيَبْدَأُ الْجُزْءُ الثَّانِي بِكِتَابِ (الزَّكَاةِ).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات (١)

الموضوع	الصفحة

(١) ما وضع بجانبه حرف (خ) فهو للاختيارات الجلية في الحاشية.



المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله البسام
(٣)

نيل المآرب

في تهذيب شرح عمدة الطالب

ومعه

الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

الجزء الثاني

دار الميمان

نيل المآرب

الطبعة الأولى
لدار الميمان للنشر والتوزيع
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
بموجب عقد الامتياز الحصري
المبرم بين الدار وورثة المؤلف

الطبعة الثالثة
طبعة جديدة
تتضمن إضافات وتنقيحات تركها المؤلف
وتنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية
الرياض ١١٦١٣ - ص ب ٩٠٠٢ شارع العليا العام
هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ - ٤٦٤٥٥٩٤ - ٤٦٤٥٥٨١ (٩٦٦١) +
فاكس: ٢٨٠٠٥٨٧ (٩٦٦١) + فاكس الإدارة العامة: ٤٦١٢١٦٣ (٩٦٦١) +

المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله آل بسام (٣)

نيل المآرب

في تهذيب شرح عمدة الطالب

ومعه

الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

الجزء الثاني

دار الميمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة (١)

الزَّكَاةُ لُغَةً: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْمَدْحِ، وَالتَّطَهُّرِ، وَالصَّلَاحِ، وَسُمِّيَ الْمُخْرَجُ زَكَاةً؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمُخْرَجِ مِنْهُ، وَيَقِيهِ الْآفَاتِ.

---

(١) **الزكاة** لغة: النماء والزيادة، وسمي المُخرَج زكاة؛ لِأَنَّهُ يزيد المُخْرَج منه وينميه.
قال **ابْن قتيبة**: سميت بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تثمر الْمَال وتنميه.
قال **الشَّيْخ تقي الدين**: لفظ الزكاة فِي اللغة يدل عَلَى النمو، فيقال: زكى إذا نما، فسميت زكاة للمعنى اللغوي، وسميت صدقة لِأَنَّهَا دَلِيل لِصِحَّة إيمان مؤديها وتصديقه. وشرعا: حق وَاجِب فِي مال خاص لطائفة مخصوصة فِي وقت مخصوص.
وتجب الزكاة فِي خمسة أشياء من الْمَال هِيَ: **سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الْأَرْض، والعسل، والأثمان، وعروض التجارة.**
وفرضت فِي السنة الثَّانِيَة من الهجرة، وشرعت طهرة للمال، وطهرة للنفس، وعبودية للرب، وإحسانًا إِلَى الخلق.
والزكاة أحد أركان الْإِسْلَام ومبانيه العظام، كَمَا تظاهرت دلائل الكتاب والسنة، وقرنها اللَّه تَعَالَى بِالصَّلَاةِ فِي كتابه فِي اثنين وثمانين موضعا.
وأجمع الْمُسْلِمُون عَلَى أَنَّهَا ركن من أركان الْإِسْلَام، ومستند الْإِجْمَاع نصوص الكتاب والسنة، ومَن جحد وُجُوبها كفر، ومَن منعها فسق، وَقَدْ قاتل الصَّحَابَة مانعي الزكاة، واستحلوا دماءهم وأموالهم؛ لأنهم منعوا شعيرة كبيرة من شعائر الْإِسْلَام.
وهي من محاسن الْإِسْلَام الَّذِي جَاءَ بالمساواة والتراحم والتعاطف والتعاون، وقطع دابر كُل شر يهدد الفضيلة والأمن والرخاء، وغير ذَلِكَ من مقومات الْحَيَاة السعيدة فِي الدُّنْيَا، والنعيم الْمُقِيم فِي الْآخِرَة، فقد جعلها اللَّه طهرة لصاحبها من رذيلة البخل، وتنمية حسية ومعنوية من آفات النقص، ومساواة بين خلقه، وإعانة من الأغنياء لإخوانهم الفقراء، وجمعًا للكلمة حِينَمَا يجود الأغنياء عَلَى الفقراء بنصيب من أموالهم. =

وَشَرْعًا: حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ خَاصٍّ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

تَجِب[1] الزَّكَاةُ فِي **خَمْسَةِ أَشْيَاء**:

فِي سَائِمَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ الْمَعَادِنُ وَالرِّكَازُ، وَمَا فِي حُكْمِهِ وَهُوَ **الْعَسَلُ**، وَتَجِبُ فِي **الْأَثْمَانِ**، و**عُرُوضِ التِّجَارَةِ**، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَشُرُوطُ الزَّكَاةِ **خَمْسَةٌ**:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُزَكِّي **مُسْلِمًا**، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ، أَوْ مُرْتَدٍّ، فَلَا يَقْضِيهَا إِذَا أَسْلَمَ.

= وبمثل هَذِهِ الْفَرِيضَة الكريمة الرشيدة يُعلم أَن الْإِسْلَام دين التكافل الاجتماعي الَّذِي يكفل للفقير العاجز العيش، وَأَنَّهُ دين الحرية الَّذِي أعطى الغني حرية التملك مقابل كدّه وسعيه، فَهُوَ الدين الوسط، فَلَا شيوعية متطرفة، وَلَا رأسمالية ممسكة محتكرة شاحة، وَقَدْ حذر اللَّه تبارك وتعالى من منع الزكاة، وتوعد عَلَيْهَا بالعقوبة العاجلة والآجلة، وبالله التوفيق.

(١) اختلف الْعُلَمَاء **متى فرضت الزكاة؟** وأرجح الْأَقْوَال أَنَّهَا فرضت تدريجيا عَلَى **ثَلَاث مراحل**:

أ -**الْوُجُوب عَلَى الإطلاق** بِلَا تحديد وَلَا تفصيل، وَإِنَّمَا أمر بالإعطاء والإطعام والإحسان، وَهَذَا قبل الهجرة.

قال تَعَالَى فِي السور المكية الأوَل: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ [الذاريَات: ١٩] وَقَالَ فِي فصلت: ﴿ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [فُصّلَت: ٧] وَقَالَ فِي المدثر: ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المدَّثِر: ٤٤].

ب- فِي السنة الثَّانِيَة من الهجرة **بُينت أحكام الزكاة التفصيلية** عَلَى أَنْوَاع الأموال المزكاة، وقدر النصاب، وقدر المخرج منه.

ج- وفي السنة التاسعة من الهجرة لما دخل النَّاس فِي دين اللَّه أفواجا، وتوسعت دائرة الْإِسْلَام **بعث النَّبِيّ ﷺ السعاة والجباة** إِلَى الأطراف لجبايتها.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ **حُرًّا**، فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا عَلَى مُكَاتَبٍ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، وَمِلْكُهُ غَيْرُ تَامٍّ، وَتَجِبُ عَلَى مُبَعَّضٍ فِيمَا مَلَكَهُ بِجُزْئِهِ الْحُرِّ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ **مَالِكًا نِصَابًا**، وَلَوْ كَانَ الْمَالِكُ صَغِيرًا(١) أَوْ مَجْنُونًا؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ فَلَا زَكَاةَ إِلَّا فِي الرِّكَازِ.

---

(١) **أجمع الْعُلَمَاء** عَلَى وُجُوب الزكاة فِي مال المسلم البالغ العاقل، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبها فِي مال الصبي والمجنون.
فذهب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة إِلَى عدم وُجُوبها فِي مال الصبي والمجنون، إِلَّا فِي زرعه وثمره، فتجب فِيهِ لِأَنَّهُ من الأموال الظَّاهِرَة.
وذهب الثَّلَاثَة إِلَى وُجُوبها فِي مال الصبي والمجنون مطلقا فِي الظاهر والباطن، وَهُوَ مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ ومَن بعدهم.
استدل القائلون بعدم وُجُوبها بأدلة منها:
١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] والصبي والمجنون لَا ذنوب عَلَيْهِمَا حَتَّى يحتاجا إِلَى التطهير والتزكية.
٢- جَاءَ فِي سنن أبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ بإسناد صَحِيح عن علي بْن أبي طالب أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»[١] والذي رفع عَنْهُ القلم غير مكلف بالشرائع، وَلَا يتناوله خطاب الشَّارِع بالأمر والنهي.
٣- إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، والعبادات نِيطَ الأمر بِهَا بالمكلفين، أما غير المكلفين فَلَا تجب عَلَيْهِم التكاليف الشَّرْعِيَّة.
٤- الْإِسْلَام يراعي أموال الضعفاء، ويحرص عَلَى نمائها، وعدم مسّها إِلَّا بالتي هِيَ أحسن، وأخذ الزكاة منها عاما بعد عام يعرضها للانقراض، فيتعرضان للحاجة والفقر.

أما أَدِلَّة القائلين بالوجوب فكما يَأْتِي:

---

[١] رواه الترمذي (١٤٢٣) وأبو داود (٤٤٠٢) والنسائي (٢٤٣٢) وابن ماجة (٢٠٤١) وأحمد (٢٤١٧٣)

....

= ١- عموم النُّصُوص من الآيات والأحاديث الصَّحِيحَة الَّتِي دلت عَلَىَ وُجُوب الزكاة فِي مال الأغنياء وُجُوبًا مطلقا لم تستثن صبيا وَلَا مجنونا، فالصغار والمجانين داخلون تحت قوله تَعَالَىَ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] و«افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ»[١]، فعموم هَذِهِ النُّصُوص وأمثالها تشمل الصغار والمجانين إذا كَانُوا أغنياء.

٢- مَا رَوَاه التِّرْمِذِيّ من حَدِيث عمرو بْن شعيب عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[٢]

٣- مَا رَوَاه الشَّافِعِيّ أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ؛ لَا تُذْهِبُهُ الصَّدَقَةُ»[٣].

٤- مَا رَوَاه الطبراني عن أنس قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى؛ لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[٤] إسْنَاده صَحِيح.

وذهب إِلَىَ وُجُوبها فِي مال الصبي عمر وعلي وابن عمر وعائشة وجابر رضي اللَّه عنهم، وَلَم يعرف لهم مخالف من الصَّحَابَة، فَكَانَ كالإجماع.

٥- الْمَقْصُود من الزكاة هُوَ سَدُّ خُلّة الفقراء من مال الأغنياء، ومال الصبي والمجنون قابل لذلك.

٦- الصبي والمجنون أهل لأداء حقوق العباد من مالهما بالاتفاق، فتجب الزكاة فِي مالهما كسائر الحقوق.

الجواب عن أَدِلَّة الَّذِين لم يوجبوها:

التطهير فِي الْآيَة لَيْسَ خاصا بالذنوب لينحصر فِي المكلفين، وَإِنَّمَا هُوَ عام فِي تربية الخلق، وتزكية النفس وتعويدها عَلَىَ الفضائل. =

---

[١] رواه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) والترمذي (٦٢٥) والنسائي (٢٤٣٥) وأبو داود (١٥٨٤) وابن ماجه (١٧٨٣) وأحمد (٢٠٧٢)

[٢] رواه الترمذي (٦٤١) ، البيهقي في الكبرى (٧١٣٠) ، والدار قطني (٢/ ١٠٩).

[٣] رواه الشافعي في المسند (١/ ٩٢)، البيهقي في الكبرى (٧١٣٠)، وعبد الرزاق(٦٩٨٢)

[٤] رواه الطبراني في الأوسط (٤١٢٥) ، ومالك في الموطأ (٥٨٨)

الرَّابِعُ: تَمَامُ الْمِلْكِ وَاسْتِقْرَارُهُ، فَلَا زَكَاةَ فِي دَيْنِ الْكِتَابَةِ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلُكُ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ، وَلَا فِي حِصَّةِ الْمُضَارِبِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَلَا فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ(١): كَالْمَسَاجِدِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْمُوصَى بِهِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ.

وَتَجِبُ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى مُعَيَّنٍ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا، وَجَبَتْ، وَإِلَّا فَلَا تَجِبُ.

الْخَامِسُ: مُضِيُّ الْحَوْلِ، فَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ رِفْقًا بِالْمَالِكِ، لِيَتَكَامَلَ النَّمَاءُ، فَيُوَاسِي مِنْهُ.

وَيُعْفَى فِيهِ عَنْ نِصْفِ يَوْمٍ.

وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ فِي غَيْرِ مُعَشَّرٍ، كَحُبُوبٍ وَثِمَارٍ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ، وَكَذَا مَعْدِنٌ، وَرِكَازٌ، وَعَسَلٌ قِيَاسًا عَلَيْهَا.

= أما حَدِيث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»[١]؛ فالمراد بِهِ رفع الإثم، والوجوب عَلَيْهِمَا، والزكاة لَا تجب عَلَيْهِمَا، وَإِنَّمَا تجب فِي مالهما.

ولذا فَإِن رفع القلم لَا يشمل مَا يجب عَلَيْهِمَا من الحقوق المالية للعباد.

أما أَن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، فالجواب أَنَّهَا عبادة مالية لَهَا طابعها الخاص، وتجري فِيهَا النيابة.

والخلاصة أَن الزكاة عبادة مالية تجري فِيهَا النيابة، والولي نائب الصغير فِيهَا، فيقوم مقامه فِي أَدَاء هَذَا الْوَاجِب، بِخَلَاف الْعِبَادَات البدنية كالصلاة والصيام، فَإِنَّهَا عبادات بدنية لَا تدخلها النيابة.

(١) **الأوقاف** الَّتِي عَلَى جهات عَامَّة كالمساجد والرُّبُط، والمدارس والفقراء لَيْسَ فِيهَا زكاة، وإذا كَانَ عَلَى مُعَيَّنِين، وبلغت حصة كُل وَاحِد منهم نصابا، وَجَبَتْ فِيهِ الزكاة، والذي يخرجها مالكها أَوْ وكيله.

---

[١] رواه الترمذي (١٤٢٣) وأبو داود (٤٤٠٢) والنسائي (٢٤٣٢) وابن ماجة (٢٠٤١) وأحمد (٢٤١٧٣)

فَإِنِ اسْتَفَادَ مَالًا بِإِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوِهِمَا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَيَتْبَعُ نِتَاجُ سَائِمَةٍ أَصْلَهُ فِي الْحَوْلِ، كَمَا يَتْبَعُهُ رِبْحُ تِجَارَةٍ، إِنْ بَلَغَ أَصْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا نِصَابًا، فَيَجِبُ ضَمُّهُمَا إِلَى مَا عِنْدَهُ إِذًا.

فَلَوْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْأُمَّهَاتِ فَنَتَجَتْ سَخْلَةً انْقَطَعَ الْحَوْلُ، بِخَلَافِ مَا لَوْ نَتَجَتْ ثُمَّ مَاتَتْ، وَإِلَّا يَكُنِ الْأَصْلُ نِصَابًا، فَابْتِدَاءُ حَوْلِ الْجَمِيعِ مِنْ كَمَالِهِ نِصَابًا، فَلَوْ مَلَكَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ شَاةً، فَنَتَجَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَحَوْلُهَا مِنْ حِينِ تَبْلُغُ أَرْبَعِينَ.

وَكَذَا لَوْ مَلَكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِثْقَالًا، وَرَبِحَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَحَوْلُهَا مُنْذُ بَلَغَتْ عِشْرِينَ.

وَلَا يَبْنِي وَارِثٌ عَلَى حَوْلِ مُوَرِّثِهِ، بَلْ يَسْتَأْنِفُ حَوْلًا مِنْ حِينِ مَلَكَهُ.

وَيَضُمُّ الْمُسْتَفَادُ إِلَى نِصَابٍ بِيَدِهِ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ فِي حُكْمِهِ، فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، لَا فِي الْحَوْلِ، فَيُزَكِّي كُلَّ وَاحِدٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ.

وَيُزَكَّى دَيْنٌ كَثَمَنِ مَبِيعٍ، وَقَرْضٍ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِ مَلِيءٍ(١) أَوْ غَصْبٍ، أَوْ مَسْرُوقٍ، أَوْ مُوَرَّثٍ جَهِلَ إِرْثَهُ لَهُ وَنَحْوِهِ، إِذَا قَبَضَ ذَلِكَ أَوْ أَبْرَأَ مِنْهُ لِمَا مَضَى .

---

(١) **الْمَشْهُور** من مذهب الْإِمَام أَحْمَد أَن من لَهُ دين زكّاه إذا قبضه مطلقا، سَوَاء كان عِنْد مليء باذل، أَوْ عِنْد معسر، أَوْ مماطل، ومثله المغصوب والمسروق والضال.

والرواية الْأُخْرَى أَن الدين لَا تجب فِيهِ الزكاة إِلَّا إذا كَانَ عِنْد مليء باذل، وَأَمَّا الدين عَلَى المعسر، أَوْ المماطل، أَوْ المغصوب، أَوْ المسروق، أَوْ الضال ونحوها، فَلَا زكاة فِيهِ، فَإِذَا قبضه ابتدأ بِهِ عاما جديدا، وَهُوَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

قال **الشَّيْخ**: هُوَ أقرب الْأَقْوَال، وَاخْتَارَهُ طَائِفَة من أَصْحَاب أَحْمَد، وقدمه فِي الْفُرُوع، وَاخْتَارَهُ شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السعدي، وكثير من المحققين؛ لِأَنَّ الْمَال الَّذِي لَا يقدر عَلَيْهِ لَا زكاة فِيهِ، فالزكاة مواساة، فَلَا يكلف بِهَا المسلم مما لَيْسَ عِنْده.

فَلَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِهِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ، سَوَاءٌ قَصَدَ بِبَقَائِهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ لَا.

وَلَوْ قَبَضَ دُونَ نِصَابٍ زَكَّاهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بِيَدِهِ دُونَ نِصَابٍ وَبَاقِيهِ دَيْنٌ، أَوْ غَصْبٌ، أَوْ ضَالٌّ.

وَالْحَوَالَةُ عَلَيْهِ كَالْقَبْضِ، وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ، وَكُلُّ دَيْنٍ سَقَطَ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا زَكَاةَ فِيهِ.

وَإِنْ أَسْقَطَهُ رَبُّهُ، أَوْ أَخَذَ بِهِ عِوَضًا، أَوْ أَحَالَ عَلَيْهِ، أَوْ احْتَالَ بِهِ زَكَّاهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَقَبْضِهِ.

وَلَا زَكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ(١)، فَالدَّيْنُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي قَدْرِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا كَالْمَوَاشِي(٢)، أَوْ كَانَ الدَّيْنُ كَفَّارَةً أَوْ نَذْرًا مُطْلَقًا، أَوْ زَكَاةً، أَوْ دَيْنَ حَجٍّ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ قَضَاؤُهُ، أَشْبَهَ دَيْنَ الْآدَمِيِّ.

---

(١) هَذَا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب.

قال **الوزير**: الدين يمنع وُجُوب الزكاة فِي الأموال الباطنة، رِوَايَةً وَاحِدَة عن الْإِمَام أَحْمَد. قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: الدين يسقط زكاة الْمَال الباطن عِنْد أَبِي حَنِيفَة ومالك وأحمد، وأحد قولي الشَّافِعِيّ، وَهُوَ قول عطاء والحسن والأوزاعي وغيرهم.

واحتجوا.بما رَوَاه مالك عن السائب قَالَ: سمعت عثمان يقول: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ»[١].

وقد قاله بمحضر من الصَّحَابَة، فدل عَلَى اتفاقهم عليه؛ وَلِأَنَّ الزكاة وَجَبَتْ مواساة للفقراء، وحاجة المدين كحاجة الفقير أَوْ أشد.

(٢) هَذَا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أن الدين لَا يمنع الزكاة فِي الأموال الظَّاهِرَة، وَهُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْإِمَام مالك وَالشَّافِعِيّ وأتباعهما؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ =

---

[١] رواه مالك في الموطأ (٥٩١)

وَمَتَى بَرِئَ الْمَدِينُ مِنَ الدَّيْنِ، ابْتَدَأَ بِمَا فِي يَدِهِ حَوْلًا مِنْ حِينِ الْبَرَاءَةِ.

وَحَوْلُ صِغَارِ سَائِمَةٍ مِنْ وَقْتِ مِلْكِهِ لَهَا كَحَوْلِ كِبَارِهَا؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، لَكِنْ لَوْ تَغَذَّتْ بِاللَّبَنِ فَقَطْ لَمْ تَجِبْ لِعَدَمِ السَّوْمِ.

* **وَمَتَى** نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ انْقَطَعَ، لَكِنْ يُعْفَى فِي أَثْمَانٍ وَقِيمَةِ عَرْضٍ عَنْ نَقْصٍ يَسِيرٍ كَحَبَّةٍ وَحَبَّتَيْنِ.

وَكَذَا إِنْ بَاعَ النِّصَابَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَلَوْ بَيْعَ خِيَارٍ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ وَيَسْتَأْنِفُ حَوْلًا، إِلَّا فِي إِبْدَالِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَبِالْعَكْسِ، فَلَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَلَا إِنْ قَصَدَ بِبَيْعِهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا يَنْقَطِعُ.

وَيُخْرِجُ مَنْ أَبْدَلَ ذَهَبًا - بَعْضَهُ أَوْ عَكْسَهُ - مِمَّا مَعَهُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ بِجِنْسِهِ كَأَرْبَعِينَ شَاةً بِمِثْلِهَا أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى حَوْلِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ قَصَدَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَسْقُطْ، وَلَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

فَإِذَا ادَّعَى عَدَمَ الْفِرارِ وَثَمَّ قَرِينَةٌ عُمِلَ بِهَا، وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ.

= يبعث السعاة إِلَى أرباب الأموال الظَّاهِرَةِ، وَكَذَلِكَ خلفاؤه، و لم ينقل أَنَّهُمْ سألوا أربابها: هل عَلَيْهِمْ دين؟ وَلِأَنَّ أَنْفُس الفقراء تَشَوَّفَ إِلَيْهَا بِخَلَاف الباطنة.

قال الشَّيْخ: الظواهر الواردة بإيجاب الزكاة فِي الأموال الظَّاهِرَة تشهد لهذا القول بالصحة.

قال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: فِي المذهب روايتان: أقواهما والتي عَلَيْهَا الْعَمَل أن الدين لَا يمنع زكاة الأموال الظَّاهِرَة. وَهَذَا مَا ذهب إِلَيْهِ عُلَمَاء الدَّعْوَة السلفية، وَمِنْهُمْ شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السعدي، وَالشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز وغيرهما.

وَلَا يُعْتَبَرُ لِوُجُوبِهَا بَقَاءُ مَالٍ، فَلَا تَسْقُطُ بِتَلَفِهِ فَرَّطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ[1]، كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ، إِلَّا إِذَا تَلِفَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بِجَائِحَةٍ قَبْلَ إِحْرَازِهَا فِي نَحْوِ بَيْدَرٍ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ الْإِحْرَازِ لَمْ تَسْتَقِرَّ.

وَلَا يُعْتَبَرُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ أَيْضًا إِمْكَانُ أَدَاءٍ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْحَائِضِ، وَالصَّلَاةُ تَجِبُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ، فَتَجِبُ فِي دَيْنٍ، وَمَالٍ غَائِبٍ، وَنَحْوِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ حُصُولِهِ بِيَدِهِ. وَالزَّكَاةُ إِذَا مَاتَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ، فَإِنْ وَجَبَتْ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِرَهْنٍ وَضَاقَ الْمَالُ، قُدِّمَ الدَّيْنُ بِالرَّهْنِ وَإِلَّا تَحَاصَّا لِلتَّزَاحُمِ، كَدُيُونِ الْآدَمِيِّينَ.

قَالَ فِي الرَّوْضِ النَّدِيِّ: (يُقَدَّمُ النَّذْرُ الْمُعَيَّنُ، ثُمَّ الْأُضْحِيَةُ الْمُعَيَّنَةُ، ثُمَّ الدَّيْنُ بِالرَّهْنِ مِنَ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، ثُمَّ تَتَحَاصُّ بَقِيَّةُ دُيُونِهِ مِنْ زَكَاةٍ، وَحَجٍّ، وَكَفَّارَةٍ، وَنَذْرٍ مُطْلَقٍ، وَدَيْنٍ مُرْسَلٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ).



---

(١) الْمَشْهُور من المذهب أَنَّهُ لَا يعتبر فِي وُجُوب الزكاة بَقَاء الْمَال، فَلَا تسقط بتلفه فرّط أَوْ لم يفرّط.

والرواية الْأُخْرَى: أَنَّهَا تسقط إذا لم يفرط، وَقَدْ اخْتَارَهَا الموفق وَالشَّيْخ تقي الدين.

قال فِي الْمُغْنِي: والصحيح - إن شاء الله- أَن الزكاة تسقط بتلف الْمَال إذا لم يفرّط؛ لِأَنَّهَا تجب عَلَى المواساة، فَلَا تجب مَعَ عدم الْمَال.

بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ(١) مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ

وَهِيَ الْإِبلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَسُمِّيَتْ بَهِيمَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا أُعِدَّ مِنْهُ لِدَرٍّ، وَنَسْلٍ، وَتَسْمِينٍ، لَا لِعَمَلٍ: كَحَرْثٍ وَحَمْلٍ، إِذَا سَامَتِ الْمُبَاحَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ.

---

(١) هَذَا شرح للألفاظ الغريبة فِي هَذَا الْبَاب:

-**النَّعَم**: بفتحتين؛ وَاحِد الأنعام، وأكثر مَا يقع عَلَى الْإِبِل، وقيل: الْإِبِل خَاصَّة.

- **الْإِبِل**: بِكَسْر الباء؛ اسم جنس لَا وَاحِد لَهُ من لفظه، وَهِيَ مؤنثة، جمعه آبال.

- **البقر**: اسم جنس، واحده بقرة، للذكر والأنثى، جمعه بقر وبقرات، وسميت بذلك؛ لِأَنَّهَا تبقر الْأَرْض للحرث.

- **الغَنَم**: بفتحتين؛ اسم جنس مؤنث، لَا وَاحِد لَهُ من لفظه، يطلق عَلَى الذكور والإناث، وعليهما جَمِيعًا. وسميت غنما لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا آلة تدفع بِهَا عن نفسها، فكانت غنيمة لكل طالب.

- **البَعِير**: بِفَتْح الباء وكسر العين جمعه أَبْعِرَة، وأَبَاعِر، سمي بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يبعر، يشمل الذكر والأنثى، كالإنسان يشمل الرجل والمرأة.

أما **الجمل** فَهُوَ خاص بالذكر من الْإِبِل، **والناقة** خَاصَّة بالأنثى منها.

-**الأنعام**: يشمل الْإِبِل والبقر والغنم.

- **الوحشية**: مَأْخُوذ من التوحش، وَهُوَ عدم الأنس والألفة للناس، وَهِيَ غنم معروفة توجد فِي بَعْض المناطق، وليست هِيَ الظباء.

- **الجواميس**: واحدها جاموس، لفظ مُعرّب من اللغة الفارسية من أَنْوَاع البقر، وَهِيَ أعظمها أجساما، وأكثرها ألبانا.

- **تَبِيع**: عَلَى وزن فَعِيل، وَهُوَ الجَذَع من البقر، وسمي تبيعا لِأَنَّهُ يتبع أمه فِي المسرح، وجمع التبيع أَتْبِعَة وتَبَائِع.

- **مُسِنَّة**: المسنة هنا مَا لَهَا سنتان، وسميت مسنة لزيادة سنها عَلَى التبيع.

....

= **بنت مَخَاض**: بفتحتين آخره ضاد معجمة، والمخاض بِفَتْح الميم وكسرها وجع الولادة، فالماخض هِيَ الحامل الَّتِي دنت ولادتها، وبنت المخاض هِيَ التي أتمت السنة الأولى، ودخلت فِي الثَّانِيَة، وسميت بِذَلِكَ لِأَنَّ أمها غالبا قَدْ مخضت.

ابْن لَبُون: بِفَتْح اللام وضم الباء الموحدة، وَهُوَ مَا أتم سنتين، سمي بِذَلِكَ لِأَنَّ أمه غالبا ذات لبن بعد وضع حملها.

حِقَّة: بِكَسْر الحاء المهملة وتشديد القاف، وَهِيَ مَا استكملت السنة الثَّالِثَة، ودخلت فِي الرابعة، وسميت بِذَلِكَ لاستحقاقها أن يُحْمَل عَلَيْهَا، ويرْكَبَها الفحل.

جَذَعة: بِفَتْح الجيم والذال المعجمة، وَهِيَ الَّتِي أتمت السنة الرابعة، ودخلت فِي الخامسة، وسميت بِذَلِكَ لإسقاطها سنها، فتجذَع عِنْده. وَقَالَ بَعْض عُلَمَاء اللغة: الإِجْذَاع زمن وَلَيْسَ بسن، فالماعز تجذع لسنة، والضأن لستة أشهر.

هَرِمة: بِفَتْح الهاء وكسر الراء، وَهِيَ المسنة التي سقطت أسنانها من الكبر.

تيس: هُوَ الذكر من الماعز، أكله غير مستساغ لنتنه وفساد لحمه، هَذَا إذا كَانَ رديئا، أما إذا كَانَ طيبا، فَهُوَ فحل لَا يجوز أخذه إِلَّا إذا شاء بَاذِل الصدقة.

ذات عَوَر: بِفَتْح العين المهملة وضمها، وَهِيَ عوراء العين، والمريضة البيّنُ مرضها، وقيل: بالفتح: العيب، وبالضم: عوراء العين.

السَّائِمَة: السَّوْم: الرعي، يُقَال: سامت الماشية تسوم سوما، وَأَسَمْتها رعيتها، فالسائمة هِيَ الَّتِي ترعى المباح.

خليطين: الخلِيطان هما الشريكان فِي السائمة خَاصَّة، والخُلْطَة بضم الخاء هِيَ اجتماع الماشية السائمة حولا كاملا فِي المُرَاح مَكَان المبيت والمَسْرَح، ومكان الحلب والفحل والمرعى، وَهِيَ إما شَرِكَة أوصافٍ بِأَن يتميز شريك عن شريكه بصفة أَوْ صفات، أَوْ شركة أعيانٍ بِأَن يملكا نصابا من الماشية مشاعا.

الوَقَص: بِفَتْح القاف وإسكانها، والمشهور فِي كتب اللغة فتحها، وفِي كتب الفقه إسكانها، جمعه أَوْقَاص، وَهُوَ مَا بين الفريضتين فِي أنصبة الزكاة.

الرِّقَة: بِكَسْر الراء المهملة، وفتح القاف المخففة، آخرها تاء مربوطة، هِيَ الفضة الخالصة. **قَالَ فِي المصباح**: الورق المضروبة، والرقة مثلها. =

فَلَا تَجِبُ فِي مَعْلُوفَةٍ، وَلَا إِذَا اشْتَرَى لَهَا مَا تَأْكُلُهُ، أَوْ جَمَعَ لَهَا مِنَ الْمُبَاحِ مَا تَأْكُلُهُ، وَلَا تَجِبُ فِي الْعَوَامِلِ أَكْثَرَ السَّنَةِ وَلَوْ كَانَتْ سَائِمَةً، وَلَا يُعْتَبَرُ لِلسَّوْمِ وَالْعَلْفِ نِيَّةٌ.

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ إِبِلٍ: **بِنْتُ مَخَاضٍ** إِجْمَاعًا، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ - وَالْمَاخِضُ الْحَامِلُ - وَلَيْسَ كَوْنُ أُمِّهَا مَاخِضًا شَرْطًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَعْرِيفًا لَهَا بِغَالِبِ أَحْوَالِهَا، وَيَجِبُ فِيمَا **دُونَ** خَمْسٍ وَعِشْرِينَ **فِي كُلِّ خَمْسٍ**: **شَاةٌ** بِصِفَةِ الْإِبِلِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعِيبَةً، فَفِي **خَمْسٍ** مِنَ الْإِبِلِ كِرَامٍ سِمَانٍ: **شَاةٌ** كَرِيمَةٌ سَمِينَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ مَعِيبَةً فَفِيهَا شَاةٌ صَحِيحَةٌ، تَنْقُصُ قِيمَتُهَا بِقَدْرِ نَقْصِ الْإِبِلِ.

و**لَا يُجْزِئُ** بَعِيرٌ، وَلَا بَقَرَةٌ، وَلَا نِصْفَا شَاتَيْنِ.

وَفِي الْعَشْرِ: **شَاتَانِ**، وَفِي **خَمْسَ عَشْرَةَ**: **ثَلَاثُ شِيَاهٍ**، وَفِي **عِشْرِينَ**: **أَرْبَعُ شِيَاهٍ** .إِجْمَاعًا فِي الْكُلِّ.

وَفِي **سِتٍّ وَثَلَاثِينَ**: **بِنْتُ لَبُونٍ**، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ وَضَعَتْ غَالِبًا، فَهِيَ ذَاتُ لَبَنٍ.

وَفِي **سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ**: **حِقَّةٌ**، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَتُرْكَبَ.

وَفِي **إِحْدَى وَسِتِّينَ**: **جَذَعَةٌ**، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا تَجْذَعُ، أَيْ: تُسْقِطُ سِنَّهَا إِذْ ذَاكَ، وَهَذَا أَعْلَى سِنٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

= **المصَّدّق**: أصله المتصدق، قلبت التاء صادا، فأدغمت، وَالْمُرَاد بِهِ: مالك الْمَال المزكي

درهما: قطعة من فضة مضروبة للمعاملة، جمعها دراهم، والدرهم الإِسْلَامِيّ وزنه (٢،٩٧٥ غراما).

وَفِي **سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ.**

وَفِي **إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ** إِجْمَاعًا.

وَفِي **إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.**

وَمَا بَيْنَ فَرْضٍ وَآخَرَ يُسَمَّى **الْوَقَصَ**؛ لِحَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

ثُمَّ فِي كُلِّ **أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ**، وَفِي كُلِّ **خَمْسِينَ: حِقَّةٌ**، فَفِي **مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ**: حِقَّةٌ **وَبِنْتَا لَبُونٍ**، وَفِي **مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ**، وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ: **ثَلَاثُ حِقَاقٍ**، وَفِي **مِائَةٍ وَسِتِّينَ: أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ**، وَفِي **مَائَةٍ وَسَبْعِينَ**: حِقَّةٌ **وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ**، وَفِي **مِائَةٍ وَثَمَانِينَ: حِقَّتَانِ وَبِنْتَا لَبُونٍ**، وَفِي **مِائَةٍ وَتِسْعِينَ: ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ**، فَإِذَا بَلَغَتْ **مِائَتَيْنِ** خُيِّرَ بَيْنَ أَرْبَعِ حِقَاقٍ، وَخَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ - مَثَلًا - وَعَدِمَهَا، أَوْ كَانَتْ مَعِيبَةً، فَلَهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى بِنْتِ مَخَاضٍ، وَيَدْفَعُ جُبْرَانًا، أَوْ إِلَى حِقَّةٍ وَيَأْخُذُهُ، وَهُوَ شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَتُجْزِئُ شَاةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى وَلِيِّ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ أَدْوَنَ مُجْزِئٍ، وَلَا دَخْلَ لِجُبْرَانٍ فِي غَيْرِ إِبِلٍ.



[١] رواه أبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) وأحمد (٤٦١٨) والدارمي.

فصل في زكاة البقر

وَالْبَقَرُ مُشْتَقَّةٌ مَنْ بَقَرْتَ الشَّيْءَ: إِذَا شَقَقْتَهُ؛ لِأَنَّهَا تَبْقَرُ الْأَرْضَ بِالْحَرْثِ. يَجِبُ فِي **ثَلَاثِينَ** مِنَ الْبَقَرِ - أَهْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةً(١)، وَمِنْهَا الْجَوَامِيسُ- **تَبِيعٌ** أَوْ **تَبِيعَةٌ** لِكُلٍّ مِنْهُمَا سَنَةٌ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ.

وَيَجِبُ فِي **أَرْبَعِينَ**: **مُسِنَّةٌ**، لَهَا سَنَتَانِ، وَتُجْزِئُ أُنْثَى أَعْلَى مِنْهَا سِنًّا، لَا مُسِنٌّ وَلَا تَبِيعَانِ.

وَفِي **سِتِّينَ**: **تَبِيعَانِ**.

ثُمَّ **إِنْ زَادَتْ** وَجَبَ فِي كُلِّ **ثَلَاثِينَ**: **تَبِيعٌ**، وَفِي كُلِّ **أَرْبَعِينَ**: **مُسِنَّةٌ**، فَإِذَا بَلَغَتْ مَا فِيهِ الْفَرْضَانِ **كَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ** خُيِّرَ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ **أَرْبَعَةَ أَتْبِعَةٍ، أَوْ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ**.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: لَا زكاة فِي بقر الوحشِ عِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء.
وقال **الوزير**: اتفقوا عَلَى أَنَّهُ لَا زكاة فِيهَا إِلَّا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أَحْمَد.
قال **الموفق**: هُوَ قول أَكْثَر أهل العلم.
وهو الأصح؛ لِأَنَّ اسم البقر عِنْد الإطلاق لَا ينصرف إِلَيْهَا، وَهِيَ لَيْسَتْ من بهيمة الأنعام، وَلَا تجزئ فِي الأضحية.
قال فِي المبدع: اختيار الموفق أولى؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَات لَا تثبت احتياطا، وَصَحَّحَهُ فِي الشَّرْح الْكَبِير.
قال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**: وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى أَنَّهُ لَا زكاة فِيهَا وفاقا للأئمة الثَّلَاثَة، ذَلِكَ أَن اللفظ وَإِن كَانَ عاما، فَإِنَّهُ يحمل عَلَى المعروف فِي ذَلِكَ الْوَقْت، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح، وَهَذَا عامٌّ فِي وحشي الْإِبِل والبقر والغنم، فالجمهور لَا يرى فِيهَا الزكاة، وانفرد الْإِمَام أَحْمَد بإيجابها فِيهِ، وقول الْجُمْهُور أرجح.

وَلَا يُجْزِئُ ذَكَرٌ فِي زَكَاةٍ إِلَّا فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ، فَيُجْزِئُ التَّبِيعُ؛ لِوُرُودِ النَّص فِيهِ، وَيُجْزِئُ الْمُسِنُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِلَّا ابْنُ لَبُونٍ، وَحِقٌّ، وَجَذَعٌ، وَمَا فَوْقَهُ عِنْدَ عَدَم بِنْتِ مَخَاضٍ، فَيُجْزِئُ عَنْهَا، وَإِلَّا إِذَا كَانَ النِّصَابُ مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ كُلِّهِ ذُكُورًا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ، فَلَا يُكَلَّفُهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ.



فصل في زكاة الغنم

وَالْغَنَمُ: اسْمُ جِنْسٍ مُؤَنَّثٌ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْ ضَأْنٍ وَمَعْزٍ.

تَجِبُ شَاةٌ فِي الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ **أَرْبَعِينَ**، فَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ.

وَفِي **إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ**: **شَاتَانِ** إِجْمَاعًا.

وَفِي **مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ**: **ثَلَاثُ شِيَاهٍ**، إِلَى **أَرْبَعِمِائَةٍ** شَاةٍ فَفِيهَا **أَرْبَعُ شِيَاهٍ**.

ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَفِي خَمْسِمِائَةٍ: خَمْسُ شِيَاهٍ، وَفِي سِتِّمِائَةٍ: سِتُّ شِيَاهٍ، وَهَكَذَا.

وَلَا تُجْزِئُ فِي زَكَاةٍ هَرِمَةٌ، وَلَا مَعِيبَةٌ لَا تُجْزِئُ فِي أُضْحِيَةٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ هَرِمَاتٍ أَوْ مَعِيبَاتٍ فَتُجْزِئُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ، فَلَا يُكَلَّفُ إِخْرَاجَهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ.

وَلَا تُؤْخَذُ السَّمِينَةُ وَلَا الْحَامِلُ وَلَا الْمَاخِضُ إِلَّا بِرِضَا رَبِّ الْمَالِ[1].

---

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: أجمع الْفُقَهَاء أَنَّهُ إذا اجتمع صغار وكبار، صحاح ومعيبات، وذكور وإناث، أَوْ جمع بين نوعين؛ كإبل بخاتي وإبل أعراب، وبقر وجواميس، وضأن ومعز، أَن تؤخذ الْفَرِيضَة من أحد النوعين عَلَى قدر قيمة الْمَال.

وحكاه ابْن المنذر إِجْمَاع من يحفظ عَنْهُ.

قال **الشَّيْخ**: فيخرج من الزكاة من أي الأنواع أحبَّ، سَوَاء دعت الحاجة إِلَى ذَلِكَ أَوْ لَا، ومن أخرج عن نصاب من غير نوعه مَا لَيْسَ فِي ماله، أجزأه ذَلِكَ إن لم تنقص قيمته عن الْوَاجِب.

قال **الشَّيْخ** وغيره: صدقة الْمَال تجب بسبب الْمَال من جنس مَا أعطاه اللَّه. وجوزه أَبُو حَنِيفَة وسفيان والبخاري وغيرهم. =

وَالْخُلْطَةُ بِضَمِّ الْخَاءِ- وَهِيَ: الشَّرِكَةُ فِي السَّائِمَةِ- لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الزَّكَاةِ إِيجَابًا وَإِسْقَاطًا، تَغْلِيظًا وَتَخْفِيفًا، فَإِنَّهَا تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ الْمُخْتَلِطَيْنِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا إِنْ بَلَغَا نِصَابًا، وَكَانَ الْخَلِيطَانِ مَنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، فَلَا تَأْثِيرَ لِخُلْطَةِ مُسْلِمٍ مَعَ كَافِرٍ.

وَسَوَاءً كَانَتْ خُلْطَةَ أَعْيَانٍ بِكَوْنِهِ مَشَاعًا لِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفٌ أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ خُلْطَةَ أَوْصَافٍ بِأَنْ تَمَيَّزَ مَالُ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَلَكِنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي:

- **مُرَاحٍ** -بِضَمِّ الْمِيمِ- وَهُوَ الْمَبِيتُ وَالْمَأْوَى.
- **وَمَسْرَحٍ**، وَهُوَ مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ لِتَذْهَبَ لِلْمَرْعَى.
- **وَمَحْلَبٍ**، وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَلْبِ.
- **وَفَحْلٍ** بِأَنْ لَا يَخْتَصَّ بَطَرْقِ أَحَدِ الْمَالَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ.
- **وَمَرْعًى**، وَهُوَ مَوْضِعُ الرَّعْيِ وَوَقْتُهُ.

فَلَوْ كَانَ لِإِنْسَانٍ شَاةٌ، وَآخَرَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ، أَوْ لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَرْبَعُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ، وَاشْتَرَكُوا حَوْلًا تَامًّا، فَعَلَيْهِمْ شَاةٌ عَلَى حَسَبِ مَالِهِمْ.

وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ مُتَفَرِّقَةً فِي بَلَدَيْنِ فَأَكْثَرَ، لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ بَيْنَهُمَا، فَهِيَ كَالْمُجْتَمِعَةِ، فَيَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَيُزَكِّيهَا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ، فَلِكُلِّ سَائِمَةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا إِذَا كَانَتْ نِصَابًا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَا تُؤَثِّرُ تَفْرِقَةُ الْبُلْدَانِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، كَمَا لَا تُؤَثِّرُ الْخُلْطَةُ فِي غَيْرِهَا.

وَيَحْرُمُ جَمْعٌ وَتَفْرِيقٌ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ .

= قال **ابن رشد**: وافق الْبُخَارِيُّ الْحَنَفِيَّةَ مَعَ كَثْرَة مخالفته لهم، لكن قاده إِلَى ذَلِكَ الدليل.

باب زكاة الخارج من الأرض [1]

---

(١) بمناسبة مَا يكال ويوزن من أنصبة الزكاة، فإننا نورد هنا نبذة عن معايير المكيلات والموزونات، و مسميات تلك المقاييس والمعايير القديمة والحديثة؛ لِيَكُونَ القارئ عَلَى بصيرة منها.

الفرق بين الكيل والوزن:

قال تَعَالَى: ﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٨١ : ١٨٢] فالآية الكريمة تدل عَلَى أَن الكيل غير الوزن، ذَلِكَ أَن الكيل للحجم، وَأَمَّا الوزن فَهُوَ للثقل، ومن المعلوم أَن الحجم قَدْ يتفاوت، فحجم كيلو القطن أكبر كَثِيرًا من حجم كيلو الحديد، مَعَ أَن الوزن وَاحِد.

أما الوزن فَهُوَ وَاحِد لَا تفاوت فِيهِ، لذا لَا يصح أَن يكون الكَيْل لضبط الوزن، كَمَا لَا يصح أَن يكون الوزن معيارا لضبط الكيل، فينبغي للمسلمين أَن يتعاملوا فِي المكيلات بالكيل، وفِي الموزونات بالوزن.

أما فِي التبايع بين نوعي الجنس من الربويات، فَهَذَا يجب أَن يكون بمعياره الشرعي، إن كَانَ مكيلا فبالكيل، وَإِن كَانَ موزونا فبالوزن؛ إذ لَا تتحقق المماثلة الواجبة بين النوعين المبيعين إِلَّا بمعياره الشرعي.

ومن حفظ اللَّه لشرعه أَن هدى فقهاءنا السابقين إِلَى أَن ربطوا تقدير المكيلات والموزونات بأشياء ثابتة لَا تتغير بتغير الزمان، لتبقى قاعدة أصلية للمقادير الشَّرْعِيَّة، مهما طالت الأزمان، وَكَانَ العرب قبل الْإِسْلَام يتعاملون بمعايير مختلفة، فمعيارهم الأساسي فِي الفضة هُوَ الدرهم، ومعيارهم الأساسي فِي الذهب هُوَ المثقال، وَقَدْ اتخذوا قطعا من الفضة عَلَى وزن الدرهم، أطلقوا عَلَيْهَا اسم الدرهم، كَمَا اتخذوا قطعا من الذهب عَلَى وزن المثقال، أطلقوا عَلَيْهَا اسم الدينار، وَكَانَ الدرهم والدينار هما أساس المعاملة النقدية، وكانوا يتعاملون بهما وزنا لَا عدّا، ولما اطمأنوا إِلَى سلامة الوزن فِي هاتين العملتين اكتفوا بالعد، وسموا تلك القطع بأسماء الأوزان، فقالوا: درهم ومثقال ودينار. =

= ومعيار المثقال والدرهم من أهم المعايير استعمالا، وَإِن كَانَ هُنَاكَ معايير أُخْرَى غير هذين المعيارين تستعمل فِي الموزونات، فَهَذِهِ المعايير أَجْزَاء من الدرهم ومضاعفات لَهُ، مثل الأوقية، والرطل، والنش، والنواة، وغير ذَلِكَ، وسنوردها مراعين الأصغر ثُمَّ الأكبر فالأكبر، ومقدمين منها القديم عَلَى الْحَدِيث.

أ- وَهَذِهِ هِيَ **وحدات المكاييل القديمة** مرتبة من الأصغر إِلَى الأكبر:

المُدُّ: بضم الميم جمعه أَمْدَاد، ومِداد بِكَسْر الميم، والمُدُّ أصغر أَنْوَاع المكاييل، وَهُوَ ربع الصاع.

القِسْط: بِكَسْر القاف وسكون السين، كلمة من أصل يوناني، تطلق عَلَى الْوَاحِد والجمع، ومقداره مُدَّان، فَهُوَ نصف الصاع.

الصَّاع: من أشهر المكاييل العربية، وَهُوَ من مضاعفات المد، فَهُوَ مكيال يسع أَرْبَعَة أمداد.

المَكُّوك: وزن تَنُّور، مكيال مقداره صاع ونصف الصاع.

الفَرَق: بفتحتين مقداره ثَلَاثَة آصع، أما الفَرْق بِفَتْح فسكون، فمكيال ضخم مقداره أحد عشر صاعا، وقيل ضعف ذَلِكَ، فَهُوَ اثنان وعشرون صاعا.

القَفِيز: جمعه قُفْزَان وأَقْفِزَة، ومقداره اثنا عشر صاعا.

العَرَق: بِفَتْح العين والراء آخره قاف، مقداره خمسة عشر صاعا.

إِرْدَبّ: بِكَسْر الهمزة وسكون الراء وفتح الدال آخره باء مشددة، جمعه أَرَادِبّ، مكيال ضخم يسع أَرْبَعَة وَعِشْرِينَ صاعا.

الوَسْق: بسكون السين، مكيال ضخم قدره ستون صاعا.

الكُرّ: بضم الكاف، هُوَ أكبر المكاييل العربية فَهُوَ يسع سبعمائة وَعِشْرِينَ صاعا.

ب -**وحدات المكاييل الحديثة** مرتبة من الأصغر إِلَى الأكبر:

لِتْر: بِكَسْر اللام وسكون التاء، هو(١٠٠٠) سم مكعب.

جَالون: الإنجليزي (٤,٥٥٤)، والأميركي (٣,٧٨٥) لترا.

تَنكة الغاز: (١٨) لترا. =

= **بِرْمِيل**: وعاء جمعه بَرَامِيل، يسع أَرْبَعَة لترات.

جـ- **وحدات الوزن القديمة** ابْتِدَاء بالأصغر فالأكبر:

الذَّرَّة: فِي اللغة صغار النمل، وقيل: الذرة لَيْسَ لَهَا وزن، ويراد بِهَا مَا يرى فِي شعاع الشَّمْس من الهباء الداخل فِي النافذة.

وقد جَاءَ ذكرها فِي الْقُرْآن الكريم كأصغر موزون قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النِّسَاء: ٤٠].

القِطْمِير: **قَالَ فِي المصباح**: لفافة النواة، فهي القشرة بين النواة والتمرة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾ [فَاطِر: ١٣].

النَّقِير: هِيَ النكتة الَّتِي فِي ظهر النواة قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٢٤] وَهِيَ وحدة وزن ضئيلة فرضية، كُل ستة تعادل فتيلا، فيكون بِذَلِكَ نظريا جزءا من(٢٥٩٢) جزءا من الجو الَّذِي يبلغ وزنه (٠,٠٤٥) جراما.

الفَتِيل: هُوَ الخيط الَّذِي يكون فِي شق النواة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [الإسرَاء: ٧١].

وقد ذكرنا هَذِهِ المعايير الْأَرْبَعَة لورودها فِي الْقُرْآن الكريم.

القِيرَاط: هُوَ جزء من أَرْبَعَة وَعِشْرِينَ جزءا من الدينار، وجمعه قَرَارِيط.

الدَّانق: بِفَتْح النون وكسرها، والجمع دَوَانق، مقداره سدس درهم.

الدرهم: بِفَتْح الهاء وكسرها، جمعه دراهم، وَهُوَ وحدة يتعامل بِهَا النَّاس قديما وحديثا، والدرهم الْإِسْلَامِيّ ستة دوانق، وَهُوَ بالجرامات (٢,٩٧٥) جرام.

الدينار: هُوَ المثقال، وَلَم يتغير وزنه، لَا فِي الجاهلية وَلَا فِي الْإِسْلَام.

قال **ابْن عابدين**: إن الدنانير وَإِن اختلف زمان ضربها إِلَّا أَنَّهَا جميعها متساوية الوزن، ومقداره بالجرامات (٤,٢٥) أَرْبَعَة جرامات وخمسة وعشرون من المائة من الجرام.

النواة: اسم لوزن عربي معروف لأهل مكة، وتزن النواة خمسة دراهم، بالجرامات (١٥,٦) جراما. =

....

= **النَّشّ**: بِفَتْح النون وتشديد الشين المعجمة، ومعناه نصف كُل شَيْء، وَهُوَ هنا نصف الأوقية، فيكون وزنه عشرين درهما، ومقداره بالجرامات (٦٢,٥) جراما.

«سئلت عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَال: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ»[١].

الأُوقيّة: بضم الهمزة وبالتشديد، جمعها أواقي بالتشديد والتخفيف، ويقال (وُقية) بضم الواو وجمعها وقى ووقايا، وَهِيَ من أقدم الموازين المعروفة لدى العرب، ومقدارها أربعون درهما، ومقدارها بالجرامات (٢٠٠) جرام.

الرِّطْلُ: بِكَسْر الراء وفتحها، والكسر أشهر من فتحه.

وهو وحدة من وحدات الوزن عَلَى الْمَشْهُور، وأجمع الْفُقَهَاء عَلَى أَن الرطل (٩٠) مثقالا، كَمَا أجمعوا عَلَى أَن المثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم، وبضرب تسعين × وَاحِد وثلاثة أسباع = مائة وثمانية وَعِشْرِينَ وأربعة أسباع درهما شرعيا، وسبق أَن الدرهم يزن (٢,٩٧٥) فيكون وزن الرطل بالجرام = ٣٨٢,٥ جراما.

المَنّ: بِفَتْح الميم وتشديد النون يساوي شرعا: رطلين، وكل رطل يساوي (١٣٠) درهما، فيكون المن (٢٦٠) درهما، ويساوي بالجرامات (٥٢١,٩٥٠) جراما.

د -**وحدات الموازين الحديثة** مرتبة من الأصغر إِلَى الأكبر فالأكبر:

الجِرَام: بِكَسْر الجيم وحدة من وحدات الوزن الْحَدِيث، تساوي جزءا من ألف جزء من (الكيلوجرام).

الكِيلُو: كلمة عربها بعضهم إِلَى (كِيْل)، وَهِيَ كلمة إذا أفردت دلت عَلَى ألف، وتركب مَعَ غيرها مثل المتر أَوْ الجرام، فتعني ألفًا من أحدهما فيقال: (كيلومتر) و(كيلوجرام) وهكذا.

القِنْطار: بِكَسْر القاف وسكون النون، معيار للوزن مقداره مائة رطل، بالجرامات (٤٤,٩٢٨)جراما، وبالكيلو يساوي أَرْبَعَة وأربعين كيلو و(٩٢٨) من الكيلو. =

---

[١] رواه مسلم (١٤٢٦) وابن ماجة (١٨٨٦) وأحمد (٢٤١٠٥)

وَالْخَارِجُ هُوَ **الزَّرْعُ، وَالثَّمَرُ، وَالْمَعْدِنُ، وَالرِّكَازُ، وَالْعَسَلُ** الْخَارِجُ مِنَ النَّحْلِ .

وَالْأَصْلَ فِي وُجُوبِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «حَقُّهُ: الزَّكَاةُ فِيهِ»[١].

فَتَجِبُ مَرَّةً: الْعُشْرُ، وَمَرَّةً: نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمَرَّةً: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ.

فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، مِنْ حَبٍّ(١): كَقَمْحٍ وَذُرَةٍ وَشَعِيرٍ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْحُبُوبِ.

= **الطُّنّ**: بضم الطاء وتشديد النون، جمعه أَطْنان، مثل قُفل أقفال، ومقداره ألف كيلو، ويساوي أَرْبَعَة قناطير.

(١) مسميات ترد فِي **(باب زكاة الحبوب والثمار)** يحسن شرحها:

الحَبّ: واحده حبة، وجمعه حبوب، وَهُوَ مَا يكون فِي السنبل والأكمام، كالقمح والشعير والبزر.

الثمر: واحده ثمرة، وجمعه ثمر وثمار، وَهُوَ حمل الشجرة. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ ﴾ [الكهف: ٣٤].

الحِنْطَة: بِكَسْر الحاء وسكون النون، وَهُوَ القمح والبر، وجمعه حِنَط كِقرْبَة وقِرَب.

الشعير: نبات عشبي حَبّي من الفصيلة النجلية، وَهُوَ دون البُر فِي الغذاء فيقال: فلان كالشعير يؤكل ويذم.

الأُرْز: بضم الهمزة وسكون الراء، نبات حولي من الفصيلة النجلية، يحمل سنابل ذوات علف أصفر، تقشر عن حب أبيض. من الأغذية الرئيسية فِي كثير من أنحاء العالم، ويقال (رزز) بالفك والإدغام.

الدُّخن: بضم فسكون، نبات عشبي من النجيليات، حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت بريا ومزروعا. =

---

[١] رواه البيهقي في الكبرى (٧٢٩٢)

....

= **الباقلاء**: بالمد مخففا، نبات عشبي حولي من الفصيلة القرنية، تؤكل قرونه مطبوخة، وينطق: بَاقِلَّى.

العَدَس: بفتحتين، عشب حولي، دقيق الساق من الفصيلة القرنية، أوراقه مركبة، حبه مفلطح، برتقالي اللون.

الحُمُّص: بضم الحاء وتشديد الميم المضمومة؛ نبات زراعي عشبي حولي حبي، من فصيلة القرنيات الفراشية.

الرشاد: بِفَتْح الراء، بقلة سنوية من الفصيلة الصلبية، تزرع وتنبت برية، ولها حب حريف يسمى (حب الرشاد).

الفُجْل: بضم فسكون بوزن فُعْل؛ نبات عشبي حولي، واحدته فجلة.

الكُرْسف: بضم فسكون نوع من القطن، فَهُوَ نبات لَهُ حب مغلف.

الكَمُّون: بِفَتْح فميم مضمومة مشددة نبات زراعي عشبي حولي من الفصيلة الخيمية، بذوره من التوابل وأنواعه كَثِيرَة.

الكَتَّان: بِفَتْح وتاء مشددة مفتوحة؛ نبات زراعي من الفصيلة الكتانية حولي، يزيد ارتفاعه عَلَى نصف المتر، وثمره يعرف باسم بذر الكتان، يتخذ من أليافه النسيج المعروف.

القِثَّاء: بِكَسْر فثاء مفتوحة مشددة، نوع من البطيخ، نباتي قريب من الخيار، واحدته قثاءة.

الخيار: بِكَسْر الخاء ثُمَّ ياء مخففة، نوع من البطيخ يشبه القثاء.

القرطم: قَالَ فِي المصباح: بكسرتين أفصح من ضمتين، هُوَ حب العصفر.

الزبيب: مَا جُفِّفَ من العنب، واحده زبيبة.

اللوز: مفرده لوزة، شجر مثمر من الفصيلة الوردية، ويطلق الاسم عَلَى ثمره.

الفُسْتق: بضم فسكون، شجرة مثمرة من الفصيلة البطمية، لثمرها لب يميل إِلَى الخضرة.

البندق: بضم فسكون، نبات من الفصيلة البتولية، يزرع لثمره.

البقول: بِفَتْح فسكون نبات شعبي، واحده بقلة. =

وَقُطْنِيَّاتٍ: كَبَاقِلَاءَ، وَأُرْزٍ، وَحِمِّصٍ، وَذُرَةٍ، وَدُخْنٍ، وَعَدَسٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُوتًا: كَحَبِّ القِرْطُمِ، وَالرَّشَادِ، وَالْفُجْلِ.

وَالْأَبَازِيرِ كُلِّهَا: كَحَبِّ الْكُزْبَرَةِ، وَالْكَمُّونِ، وَحَبِّ قِثَّاءٍ، وَخِيَارٍ، وَبَطِّيخٍ بِأَنْوَاعِهِ.

وَمَنْ ثَمَرٍ: كَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ(١)، وَلَوْزٍ، وَفُسْتَقٍ، وَبُنْدُقٍ.

= **البذور**: جمع بذرة، وَهُوَ أجناس كَثِيرَة، كبذر البقول، وبذر الرياحين وغيرها.

القطنية: **قَالَ فِي المصباح**: القطنية اسم جامع للحبوب الَّتِي تطبخ، وَذَلِكَ مثل العَدَس والباقلاء واللوبيا، والحمص والأرز والسمسم.

الأُشنان: بضم الهمزة، شجر من الفصيلة الرمرامية، ينبت فِي السباخ، يستعمل بعد طحنه فِي غسل الثِّيَاب والأيدي.

السُّمَّاق: بضم ثُمَّ فتح مشددين؛ شجر من الفصيلة البطمية، تستعمل أوراقه للدباغ، وبذوره من التوابل، ينبت فِي المرتفعات.

الصعتر: ويقال: السعتر بالسين، نبت معروف منه سهلي ومنه جبلي.

(١) قَالَ **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**: الزكاة وَاجِبَة فِي ثمرة العنب إذا بلغت نصابا؛ لِأَنَّ ثمرتها إذا جففت صارت مما يكال ويدخر.

وقد «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ»[١]، ونصابه خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا بالصاع النبوي.

ولا فرق فِي العنب بين مَا هُوَ قابل للتجفيف وغيره، إذ لم ينقل عن النَّبِيّ ﷺ أن الزكاة فِي نوع دون الآخر.

وإذا كَانَ لَا يتحمل النقل، وَلَا تطول مدة بقائه بعد قطعه، فَلَا مانع أَن تؤخذ الزكاة من ثمنه.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: والعنب الَّذِي لَا يزبب، والرطب الَّذِي لَا يتمر تخرج الزكاة من ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق، وَإِن لم يبلغ منه مائتي درهم. =

---

[١] رواه أبو داود (١٦٠٣) والنسائي (٢٦١٨) والترمذي (٦٤٤) وابن ماجه (١٨١٩)

وَلَا تَجِبُ فِي سَائِرِ الثِّمَارِ، وَلَا فِي الْخُضَرِ وَالْبُقُولِ وَالزُّهُورِ وَنَحْوِهَا، غَيْرَ صَعْتَرٍ، وَأُشْنَانٍ، وَسُمَّاقٍ، وَوَرَقِ شَجَرٍ يُقْصَدُ كَسِدْرٍ وَخَطَمِيٍّ وَآسٍ، فَتَجِبُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَكِيلَةٌ مُدَّخَرَةٌ(١).

= والعبرة بقيمته فِي شجره، لَا بقيمته فِي السوق.

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام** أَيْضًا: العنب الَّذِي لَا يصير زبيبا إذا أخرج عَنْهُ زبيب بقدر عشره لَوْ صار زبيبا أَجْزَأَ بِلَا ريب.

وأما العنب الَّذِي يصير زبيبا، لكن قطع قبل أَن يصير زبيبا، فَهَذَا يخرج عَنْهُ زبيب بِلَا ريب، فَإِن أخرج العشر عنبا، فقولان فِي مذهب أَحْمَد، وَالْقَوْل بإجزائه أظهر، وَهُوَ قول أَكْثَر الْعُلَمَاء.

وقال **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن محمد**: مَا أكله أهل العنب رطبًا لَا زكاة فِيهِ، وَأَمَّا الباقي فَإِن بلغ نصابا وَجَبَتْ فِيهِ الزكاة.

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِيمَا تجب فِيهِ الزكاة من الْخَارِج من الْأَرْض. فذهب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة إِلَى أَنَّهَا تجب فِي القليل والكثير مما أخرجته الْأَرْض من الحبوب كلها، والثمار كلها، والفواكه والخضروات والبقول والزهور. وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بحديث ابْن عمر، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ»[١] فعمم الْوَاجِب فِي كُل خَارِج من أرض، وَعَلَى هَذَا أتباع مذهبه من الْحَنَفِيَّة.

وفائدة خلاف أَحْمَد ومالك وَالشَّافِعِيّ فِي وُجُوبها فِي الحبوب أَنَّهَا تجب فِيمَا يدخله الكيل، وَلَوْ لم يكن قوتا، كحب الكمون، وحب الكرات، وحب اللوز، وَنَحْوه.

ودليلهم حَدِيث: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»[٢]، والحديث يدل عَلَى وُجُوبها فِي الثمار والحبوب فقط.

أما الْخَارِج من الْأَرْض من غير الحبوب والثمار فهي حاصلات عاجلة، ومنافعها حاضرة، وخارجها غالبا قليل، وَهِيَ تراد للتنعم، مَعَ مَا فِي هَذَا من النص: «فَأَمَّا =

---

[١] رواه البخاري (١٤٨٣) واللفظ له، ومسلم (٩٨١) والترمذي (٦٤٠) وأبو داود (١٥٩٦) والنسائي (٢٤٨٨) وابن ماجه (١٨١٦) وأحمد (١٤٢٥٦)

[٢] رواه البخاري (١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩) واللفظ له، وأحمد (١١٣٠٠)، والنسائي (٢٤٨٥) وابن ماجة (١٧٩٣)

= الْقِثَّاءُ وَالْبَطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١]، والحديث وَإِن كَانَ ضعيفا إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ عَلَى وفق الْأَصْل فِي عدم الْوُجُوب فِي المسكوت عَنْهُ، فَهُوَ من المعفو عَنْهُ. قَالَ ﷺ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَسْأَلُوا عَنْها»[٢] حسنه النَّوَوِيّ والسمعاني، وَقَالَ **الحاكم**: صَحِيح الإسناد، وله شواهد فِي لفظه ومعناه.

وَقَدْ قدرت مَا تجب فِيهِ الزكاة من الْخَارِج من الْأَرْض بمكيالها الشرعي، أما الفواكه والخضروات والبقول ونحوها، فهي من المعدودات، فَلَا تكون داخلة فِيمَا تجب فِيهِ الزكاة.

قال **الخطابي**: يستدل بالحديث عَلَى أَنَّهَا لَا تجب فِي شَيْء من الخضروات والفواكه ونحوها، وَعَلَيْهِ عَامَّة أهل العلم، فتركه ﷺ إياها، وترك خلفائه وَهِيَ تزرع بجوارهم، وَلَا تؤدى زكاتها لهم، يدل عَلَى عدم وُجُوبها فِيهَا، وأن تركها لهو السنة المتبعة.

وذهب الْإِمَامَانِ مالك وَالشَّافِعِيّ إِلَى أَنَّهَا لَا تجب فِي الثمار إِلَّا فِي التمر والزبيب، وَلَا تجب فِي الحب إِلَّا مَا كَانَ قوتا.

أما الْإِمَام أَحْمَد فذهب إِلَى وُجُوبها فِي الثمار الَّتِي تُكال وتدخر، وإلى وُجُوبها فِي جميع الحبوب وَلَوْ لم تكن قوتا.

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**: إن المعتبر لوجوب زكاة الْخَارِج من الْأَرْض هُوَ الادخار، لوجود الْمَعْنَى المناسب لإيجاب الزكاة فِيهِ، بِخَلَاف الكيل، فَإِنَّهُ تقدير محض، فالوزن فِي مَعْنَاهُ.

وقال أَيْضًا **شَيْخ الْإِسْلَام**: الْإِمَام أَحْمَد وأهل الْحَدِيث هم المتبعون لسنة النَّبِيّ ﷺ فِي الزكاة، فقد أخذوا بأحسن الْأَقْوَال الثَّلَاثَة، فقد أخذوا فِي أوقاص الْإِبِل بكتاب أَبِي بكر رضي اللَّه عَنْهُ، أما المعشرات فتوسطوا بين أهل الحجاز الَّذِين لَا يوجبونها إِلَّا فِي التمر والزبيب، وبين أهل العراق الَّذِين يوجبونها فِي كُل مَا أخرجت الْأَرْض.

أما أَحْمَد والمحدثون فوافقوا أهل الحجاز بالنصاب لصحته، وخالفوهم فِي الحبوب والثمار، فأوجبوها فِي كُل حب وثمر يدخر. =

[١] رواه الحاكم في المستدرك (١٤٥٨) والبيهقي في الكبرى (٧٢٦٨) والدارقطني (٢/ ٩٧)

[٢] رواه الحاكم في المستدرك(٧١١٤)، والدار قطني(٤/ ١٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٨٦)

وَإِنَّمَا **تَجِبُ الزَّكَاةُ** فِيمَا ذُكِرَ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا[١]، وَالنِّصَابُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ. وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَالْوَسْقُ وَالْمُدُّ وَالصَّاعُ: مَكَايِيلُ نُقِلَتْ إِلَى الْوَزْنِ، لِتُحْفَظَ وَتُنْقَلَ مِنَ الْحِجَازِ إِلَى سَائِرِ الْبِلَادِ، وَتُعْتَبَرُ بِالْبُرِّ الرَّزِينِ، فَمَنِ اتَّخَذَ مَكِيلًا يَسَعُ صَاعًا مِنْهُ عُرِفَ بِهِ مَا بَلَغَ حَدَّ الْوُجُوبِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَيُضَمُّ زَرْعُ[٢] الْعَامِ الْوَاحِدِ، وَثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ، بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَلَوْ بِمَا يَحْملُ فِي السَّنَةِ حَمْلَيْنِ، فِي تَكْمِيلِ نِصَابٍ إِذَا كَانَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ،

= وقد اختلف الْعُلَمَاء فِي **زكاة الْخَارِج من الْأَرْض**:

فأبو حَنِيفَة يرى أَنَّهَا تجب فِي كُل مَا أخرجته الْأَرْض من البقول والخضروات والفواكه، والجمهور يقصرون مَا تجب فِيهِ الزكاة عَلَى مَا يكال ويدخر، وَلَوْ لم يكن قوتًا، والراجح هُوَ القول الأخير.

(١) قَالَ فِي الكافي:

ولا تجب الزكاة فِي الْخَارِج من الْأَرْض إِلَّا **بخمسة شُرُوط**:

١ - أن يكون **حبا** أَوْ **ثمرا**.

٢ - أن يكون **مكيلا**.

٣ - أن يكون **مما يدخر**.

٤ - أن ينبت **بإنبات آدمي**.

٥ - أن يبلغ **خمسة أوسق**.

(٢) قَالَ **فقهاؤنا** وغيرهم: تُضم أَنْوَاع الجنس من ثمرة العام الْوَاحِد وزرعه بعضها إِلَى بَعْض فِي تكميل النصاب، وَلَوْ اختلف النوع وتعدد الْبَلَد.

وهو مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وأتباعهم.

وليس الْمُرَاد بالعام هنا اثني عشر شهرا، وَإِنَّمَا الْمُرَاد بِهِ العام الزراعي العرفي، وَهُوَ وقت استغلال المغل، وأكثره عَادَة ستة أشهر.

قال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**:

الثمار يضم بعضها إِلَى بَعْض إذا كَانَتْ جنسا وَاحِدًا، كالذرة مثلا سَوَاء كَانَ نوعا =

كَزَرْعِ بُرٍّ إِلَى مِثْلِهِ، وَتَمْرِ نَخْلٍ إِلَى مِثْلِهِ لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَكَمَا لَوْ بَدَا صَلَاحُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخَرِ، سَوَاءً اتَّفَقَ وَقْتُ إِطْلَاعِهِمَا وَإِدْرَاكِهِمَا أَوِ اخْتَلَفَ، وَلَوْ تَعَدَّدَ الْبَلَدُ.

وَلَا **يُضَمُّ** جِنْسٌ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ، كَبُرٍّ مَعَ شَعِيرٍ، وَلَا تَمْرٍ لِزَبِيبٍ فِي تَكْمِيلِ نِصَابٍ، كَمَا لَا يُضَمُّ فِي الْمَوَاشِي.

وَيُخْرِجُ الْعُشْرَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حِدَتِهِ بِحِصَّتِهِ، وَلَوْ شَقَّ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْأَنْوَاعِ وَاخْتِلَافِهَا لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ بِمَنْزِلَةِ الشُّرَكَاءِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَسَاوَوْا فِي كُلِّ نَوْعٍ(١).

= وَاحِدًا أَوْ أنواعا من الذرة مثلا، وتزكى إذا بلغ مجموعها النصاب، بِشَرْط ألا يكون بين حصول الثمرة الأولى، وحصول الثمرة الثَّانِيَة ستة أشهر فأكثر.

أما إذا كَانَ بين حصول الثمرة الأولى، وحصول الثمرة الثَّانِيَة اللتين من جنس وَاحِد ستة أشهر فأكثر، فَلَا تضم إِحْدَى الثمرتين إِلَى الْأُخْرَى.

(١) وَيَجِب أَن يخرج زكاة كُل نوع من نوعه الخاص بِهِ، فيخرج عن نوع السكري سكريا، ونوع البرحي برحيا، ونوع الشقر شقرا، ونوع الخضري خضريا، وهكذا فِي التَّمْر وغيره من الثمار، والحبوب مثله، فيخرج عن كُل نوع من نوعه، فَإِن أخرج عن الْأَعْلَى والأدنى من النوع الوسط، جاز دفعا للحرج والمشقة، اخْتَارَهُ الْإِمَام الموفق رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.

قال **الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز**: الْأَصْل أن الزكاة وَاجِبَة فِي عين الحبوب والثمار الَّتِي وَجَبَتْ فِيهَا، فَلَا تخرج إِلَّا منها أَوْ من نوعها؛ لِأَنَّ الزكاة عبادة، وَالْأَصْل فِي الْعِبَادَة التوقيف من الشَّارِع، وَلَم يثبت فِي الشَّرْع مَا يدل عَلَى جَوَاز أخذ القيمة منها، فتعين أخذها من أعيان مَا وَجَبَتْ فِيهِ، أَوْ من نوعه دون القيمة. والله أعلم.

لخص **الشَّيْخ سَعِيد بْن حجي** من الشَّرْح الْكَبِير مَا يلي:

زكاة الْخَارِج من الْأَرْض ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وأجمع أهل العلم عَلَى وُجُوب الزكاة فِي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وتجب الزكاة فِيمَا اجتمع فِيهِ الكيل والادخار من الثمار والحبوب فِي الْمَشْهُور من المذهب.

فَإِذَا أَخْرَجَ الْوَسَطَ عَنْ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ، بِقَدْرِ قِيمَتَي الْوَاجِبِ مِنْهُمَا لَمْ تُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الْقِيمَةَ، كَمَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ جِنْسٍ عَنْ جِنْسٍ آخَرَ.

وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَجِبُ زَكَاةٌ فِيمَا مَلَكَهُ بَعْدَ وُجُوبِهَا، وَهُوَ بُدُوُّ الصَّلَاحِ، وَذَلِكَ كَالَّذِي يَكْتَسِبُهُ حَصَّادٌ مِنَ الزَّرْعِ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ، أَوْ يَكْتَسِبُهُ لَقَّاطٌ، وَلَا فِيمَا اجْتَنَاهُ مِنْ مُبَاحٍ: كَبُطْمٍ وَزَعْبَلٍ: وَهُوَ شَعِيرُ الْجَبَلِ، وَلَا فِيمَا اشْتَرَاهُ أَوْ وَرِثَهُ وَنَحْوِهِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ.



= وقال **مالك وَالشَّافِعِيّ**: لَا زكاة فِي ثمر إِلَّا التمر والزبيب، وَلَا فِي حب إِلَّا مَا كَانَ قوتا.

فصل في قدر الزكاة

يَجِبُ فِيمَا سُقِيَ بِلَا **كُلْفَةٍ** وَلَا مَشَقَّةٍ وَلَا مُؤْنَةٍ، كَالْغَيْثِ، وَالسُّيُوحِ، وَالْبَعْلِ الشَّارِبِ بِعُرُوقِهِ: **الْعُشْرُ**، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ.

وَيَجِبُ فِيمَا سُقِيَ **بِالْكُلْفَةِ**، كَدُولَاب تُدِيرُهُ الْبَقَرُ، وَنَوَاضِحَ يُسْتَقَى عَلَيْهَا: نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَيَجِبُ فِيمَا سُقِيَ نِصْفَ الْمُدَّةِ **بِكُلْفَةٍ**، وَنِصْفُهَا الْآخَرُ **بِدُونِهَا**: **ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ**.

فَإِنْ تَفَاوَتَ السَّقْيُ بِكُلْفَةٍ وَغَيْرِهَا، فَالِاعْتِبَارُ بِأَكْثَرِهَا نَفْعًا وَنُمُوًّا، فَلَا اعْتِبَارَ بِعَدَدِ السَّقَيَاتِ، وَمَعَ الْجَهْلِ بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا وَنُمُوًّا، فَالْوَاجِبُ الْعُشْرُ احْتِيَاطًا. وَإِذَا اشْتَدَّ حَبٌّ، أَوْ بَدَا صَلَاحُ ثَمَرٍ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ إِذًا يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ وَالِاقْتِيَاتِ كَالْيَابِسِ.

فَلَوْ بَاعَ الْحَبَّ أَوِ الثَّمَرَةَ، أَوْ تَلِفَا بِتَعَدِّيهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ بَعْدَ الِاشْتِدَادِ وَبُدُوِّ الصَّلَاحِ لَمْ تَسْقُطْ، وَإِنْ قَطَعَهُمَا أَوْ بَاعَهُمَا قَبْلَ الِاشْتِدَادِ وَبُدُوِّ الصَّلَاحِ، فَلَا زَكَاةَ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْفِرَارَ مِنْهَا[1]، لَكِنْ لَا يَسْتَقِرُّ وُجُوبُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِجَعْلِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ بِنَحْوِ بَيْدَرٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ تَشْمِيسِهِ وَتَيْبِيسِهِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ مَا لَمْ تَثْبُتِ الْيَدُ عَلَيْهِ.

---

(١) وَلَوْ قطع الثمرة أَوْ الحب بعد صلاح الثمرة، وَبَعْد اشتداد الحب لغرض صَحِيح كأكل أَوْ بيع أَوْ تحسين بقيته، فَلَا زكاة عَلَيْهِ، فَإِن قصد بِذَلِكَ الفرار من الزكاة وَجَبَتْ عليه؛ لتفويته الْوَاجِب بعد انعقاد سببه، وَهَذَا مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وأتباعهم.

فَإِنْ تَلِفَ الْحَبُّ أَوِ الثَّمرُ قَبْلَ جَعْلِهِ فِي نَحْوِ الْبَيْدَرِ- بِلَا تَفْرِيطٍ مِنْهُ وَلَا تَعَدٍّ - سَقَطَتْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ.

وَإِنْ تَلِفَ الْبَعْضُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوُجُوبِ زَكَّى الْبَاقِيَ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ زَكَّى الْبَاقِيَ مُطْلَقًا، حَيْثُ بَلَغَ مَعَ التَّالِفِ نِصَابًا.

وَإِنِ ادَّعَى تَلَفَهَا قُبِلَ قَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ وَلَوِ اتُّهِمَ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ بِجَائِحَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُصَدَّقُ فِي قَدْرِ التَّالِفِ.

وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُ حَبٍّ مُصَفًّى مِنْ قِشْرِهِ وَثَمرٍ يَابِسٍ، فَلَوْ خَالَفَ وَأَخْرَجَ سُنْبُلًا، وَرُطَبًا، وَعِنَبًا، لَمْ يُجْزِئْ إِخْرَاجُهُ، وَوَقَعَ نَفْلًا، وَيَحْرُمُ شِرَاءُ زَكَاتِهِ أَوْ صَدَقَتِهِ، وَلَا يَصِحُّ.

وَالزَّكَاةُ فِي زَرْعِ أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ أَوْ مُسْتَعَارَةٍ، تَجِبُ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ وَمُسْتَعِيرٍ لِلْأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا.

وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْعَسَلِ إِذَا بَلَغَ عَشَرَةَ أَفْرَاقٍ، وَالْفَرَقُ: سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا، فَيَكُونُ نِصَابُهُ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا، وَهُوَ: ثَلَاثُونَ صَاعًا، سَوَاءً أَخَذَهُ مِنْ مِلْكِهِ، أَوْ مَوَاتٍ: كرءوسِ الْجِبَالِ.

وَيُسَنُّ لِإِمَامٍ أَنْ يَبْعَثَ سَاعِيًا خَارِصًا[1]، إِذَا بَدَا صَلَاحُ الثَّمرِ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، أَمِينًا، خَبِيرًا، غَيْرَ مُتَّهَمٍ، وَيَكْفِي خَارِصٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْعَثْ سَاعِيًا، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الْخَرْصِ مَا يَفْعَلُهُ السَّاعِي.

(١) **قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ**: لَا يختلف المذهب أنَّ دفعَ الزكاةِ لِلْإِمَام جائزٌ، سَوَاء كَانَتْ أموالا ظاهرة أَوْ باطنة، وأن المُخرِج يبدأ بدفعها، وللإمام طلبها من الأموال الظَّاهِرَة والباطنة، وللمالك أَن يفرق زكاة ماله الباطن بِنَفْسِهِ، **قَالَ الْإِمَام النَّوَوِيّ**: وَهَذَا لَا خلاف فِيهِ، ونقل أصحابنا فِيهِ إِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا تَتَكَرَّرُ زَكَاةُ مُعَشَّرَاتٍ وَلَوْ بَقِيَتْ أَحْوَالًا، مَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، فَيُقَوَّمُ عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ[١].

وَيَجِبُ فِي الْمَعْدِنِ، وَهُوَ كُلُّ مُتَوَلِّدٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا- لَيْسَ نَبَاتًا- إِنْ بَلَغَ نِصَابًا بَعْدَ سَبْكٍ وَتَصْفِيَةٍ: رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْ عَيْنِ نَقْدٍ وَقِيمَةِ غَيْرِهِ، إِنْ كَانَ الْمُخْرِجُ لَهُ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

وَيَجِبُ فِي الرِّكَازِ[٢] وَهُوَ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ كُفَّارٍ، عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ كُفْرٍ فَقَطْ: الْخُمُسُ، سَوَاءٌ قَلَّ الرِّكَازُ أَوْ كَثُرَ، وَلَوْ عَرْضًا.

وَيُصْرَفُ خُمُسُ الرِّكَازِ مَصْرِفَ الْفَيْءِ الْمُطْلَقِ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا، وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ، وَلَوْ أَجِيرًا لِغَيْرِ طَلَبَهُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ فَلُقَطَةٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ.



(١) ومن زكّى معشراته مرة فَلَا زكاة فيه؛ لِأَنَّهُ غير مرصد للنماء، فَهُوَ كعرض القنية، ولنقصه بالأكل والنفقة؛ وَلِأَنَّ الزكاة إِنَّمَا تتكرر فِي الأموال النامية وَمَا ادخر، فَهُوَ منقطع النماء ومعرض للنفاد؛ وَلِأَنَّ اللَّه تَعَالَى علق وُجُوب الزكاة بحصاده، والحصاد لَا يتكرر. وَعَلَى هَذَا إِجْمَاع الْعُلَمَاء، و لم يشذ إِلَّا الحسن البصري.

قال **الماوردي**: خالف الْإِجْمَاع.

(٢) **الرِّكاز**: بِكَسْر الراء عَلَى وزن فعال بمعنى مفعول، كالبساط بمعنى المبسوط، والكتاب بمعنى المكتوب.

والركاز هُوَ الْمَال المدفون فِي الجاهلية، وله أحكام يخالف بِهَا أحكام الزكاة، منها: =

....

= **أولا** : أَن حَوْلَه حصولُه، فَلَا ينتظر بِهِ تمام الحول.

ثانيا : أَن يخرج من عينه أَوْ من نوعه، وَلَوْ كَانَ عرض تجارة.

ثالثا : أَنَّهُ يخرج منه الخمس، وَهَذِهِ نسبة لَا توجد فِي الزكاة.

رابعا : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نصاب فيخرج من قليله وكثيره.

خامسا: أَن مصرفه مصرف الفَيْء، فيكون مَا يخرج منه فِي المصارف العامة، وباقيه لواجده، بِخِلَاف الزكاة، فَلَا تصح إِلَّا فِي الأصناف الثمانية.

بابُ زكاةِ النقدين

النَّقْدَانِ هُمَا: **الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.**

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ **عِشْرِينَ مِثْقَالًا**(١)، وَفِي **الْفِضَّةِ** إِذَا بَلَغَتْ **مِائَتَيْ دِرْهَمٍ** خَالِصَةً مِنَ الْغِشِّ: **رُبْعُ عُشْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.**

---

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَن نصاب الذهب عشرون مثقالا، وأن نصاب الفضة مائتا درهم، وَعَلَى أَن قدر المُخْرَج منهما للزكاة هُوَ ربع العشر.

وقد ورد فِي هَذَا التحديد مَا رَوَاه ابْن مَاجَهْ عن عَائِشَة، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ»[١]، وَمَا رَوَاه أَبُو عبيد من حَدِيث عمرو بْن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا: «وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ»[٢].

قال **النَّوَوِيّ**: الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة لَيْسَ فِيهَا تحديد، ولكن أجمع من يعتد بِهِ فِي الْإِجْمَاع عَلَى ذَلِكَ.

أما **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة** فَقَالَ عندما أورد مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي سَعِيد أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[٣]، وبما رَوَاه مسلم من حديث جَابِر، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»[٤]، إِن هَذَا نص عن العفو فِيمَا دونها، وإيجاب لَهَا فِيمَا فوقها، وَعَلَيْهِ أَكْثَر الْعُلَمَاء.

وقال **ابْن عبد البر**: فِيهِ إيجاب فِي هَذَا المقدار، ونفيها عما دونه. =

---

[١] رواه ابن ماجه(١٧٩١)

[٢] رواه ابن أبي شيبة (٩٨٦٠) وغكر في التحقيق في آحاديث الخلاف (٩٨٠)

[٣] رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) والترمذي (٦٢٦) والنسائي (٢٤٤٥) وأبو داود (١٥٥٨) وابن ماجه (١٧٩٤) وأحمد (٨٩٦٨)

[٤] مسلم (٩٨٠)، وأبي ماجة (١٧٩٤)، وأحمد (١٣٧٤٨)

وَالِاعْتِبَارُ **بِالدِّرْهَمِ الْإِسْلَامِيِّ** الَّذِي وَزْنُهُ سِتَّةُ دَوَانِقَ، فَالدِّرْهَمُ: نِصْفُ مِثْقَالٍ وَخُمُسُهُ، وَالْمِثْقَالُ: دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، فَالْعِشْرُونَ مِثْقَالًا: ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ.

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ نِصَابٍ بِالْأَجْزَاءِ لَا بِالْقِيمَةِ، فَلَوْ مَلَكَ عَشَرَةَ مَثَاقِيلَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا نِصْفُ نِصَابٍ، وَمَجْمُوعُهُمَا نِصَابٌ، وَيُجْزِئُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِالْقِيمَةِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، فَالْوَاجِبُ فِيهَا دِينَارٌ أَوْ قِيمَتُهُ مِنَ الْفِضَّةِ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

وَتُضَمُّ قِيمَةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِلَيْهِمَا، فَمَنْ لَهُ عَشَرَةُ مَثَاقِيلَ، وَمَتَاعٌ قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ أُخْرَى، أَوْ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَمَتَاعٌ قِيمَتُهُ مِثْلُهَا، ضَمَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعُرُوضٌ، ضَمَّ الْجَمِيعَ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

وَيُضَمُّ جَيِّدُ كُلِّ جِنْسٍ وَمَضْرُوبُهُ إِلَى رَدِيئِهِ وَتِبْرِهِ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِحِصَّتِهِ، وَالْأَفْضَلُ مِنَ الْأَعْلَى، وَيُجْزِئُ رَدِيءٌ عَنْ أَعْلَى مَعَ الْفَضْلِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَرِّمَ السُّلْطَانُ عَلَى الرَّعِيَّةِ النُّقُودَ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ، وَيَضْرِبَ لَهُمْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالنَّاسِ وَخُسْرَانٌ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ إِذَا حَرَّمَ الْمُعَامَلَةَ بِهَا صَارَتْ عَرْضًا، وَإِذَا ضَرَبَ لَهُمْ نُقُودًا أُخَرَ، أَفْسَدَ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ بِنَقْصِ أَسْعَارِهَا، فَظَلَمَهُمْ فِيمَا يَضْرِبُهُ بِإِغْلَاءِ سِعْرِهَا، وَإِنَّمَا يَضْرِبُ نُقُودًا بِقِيمَةِ مَا بِأَيْدِي رَعِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ رِبْحٍ مِنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ.

= وقال **الْإِمَام الشَّافِعِيّ**: فرض رَسُول اللَّه ﷺ فِي الوَرِق صدقة، وأخذ الْمُسْلِمُون بمثلها فِي الذهب صدقة، وَذَلِكَ إما لخبر عَنْهُ لم يبلغنا، وإما قياسا عَلَى الفضة.

وقال **ابْن عبد البر**: لم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ فِي زكاة الذهب شَيْء من جهة نقل الثقات.

وَيُبَاحُ لِذَكَرٍ مِنْ فِضَّةٍ خَاتَمٌ[1]، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ فَصِّهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَلَهُ جَعْلُ فَصِّهِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَالْأَوْلَى فِي يَسَارِهِ.

وَكُرِهَ بِسَبَّابَةٍ وَوُسْطَى. وَأَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ قُرْآنًا، أَوْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بطين: " وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَكْتُوبُ عَلَمًا كَاسْمِ لَابِسِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى اسْمِ اللَّهِ".

وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْقُشَ عَلَيْهِ صُورَةَ حَيَوَانٍ، وَيَحْرُمُ لُبْسُهُ وَهِيَ عَلَيْهِ.

وَلَوِ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ عِدَّةَ خَوَاتِمَ، لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ.

وَيُبَاحُ لَهُ قَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَهِيَ: مَا يُجْعَلُ عَلَى طَرَفِ الْقَبْضَةِ، وَيُبَاحُ لَهُ حِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ -وَهِيَ: مَا يُشَدُّ بِهِ الْوَسَطُ- وَحَمَائِلِ سَيْفٍ وَنَحْوِهَا.

وَلَا يُبَاحُ غَيْرُ ذَلِكَ[2]، كَتَحْلِيَةِ الرِّكَابِ وَلِبَاسِ الْخَيْلِ وَاللُّجُمِ، وَتَحْلِيَةِ دَوَاةٍ، وَمِقْلَمَةٍ، وَمُشْطٍ، وَمُكْحُلَةٍ، وَمِيلٍ، وَمِرْآةٍ، وَقِنْدِيلٍ.

---

(١) قَالَ شَيْخ الْإِسْلَام: أما خاتم الفضة، فيباح اتخاذه بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّة، فَإِنَّهُ صح عن النَّبِيّ ﷺ وَأَصْحَابه اتخاذ ذَلِكَ، فلبس الفضة لَيْسَ فِيهِ لفظ عام بالتحريم، فإِذًا لَيْسَ لأحد أن يحرم منه إِلَّا مَا قام الدليل الشرعي عَلَى تحريمه، فَإِذَا أباحت السنة خاتم الفضة دلّ عَلَى إباحة مَا فِي مَعْنَاهُ، وَمَا هُوَ أولى منه بالإباحة، والتحريم يفتقر إِلَى دَلِيل، وَالْأَصْل عدمه. وَهَذَا بِخَلَاف الذهب، فَإِنَّهُ حرام بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، فَإِنَّهُ قَدْ صح عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ نهى عن ذَلِكَ.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ محمد بن إِبْرَاهِيم**: الذهب عَلَى الرِّجَال حرام إِلَّا مَا استثني، وَقَد استثنى الْعُلَمَاء رباط الأسنان بالذهب، وأنف الذهب، ونحو ذَلِك، مما تدعو إِلَيْهِ الضَّرُورَة. بِخَلَاف مَا يقصد منه الزينة، كتلبيس الأسنان بالذهب للتجميل، فَلَا يجوز. =

وَيُبَاحُ لِذَكَرٍ مِنْ ذَهَبٍ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، كَأَنْفٍ، وَرَبْطِ أَسْنَانٍ(١).

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ، كَطَوْقٍ وَخَلْخَالٍ وَمَقَالِدَ وَتَاجٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

= كما لَا يجوز خاتم العروسين - المسماة الآن الدبلة - الَّتِي ظهرت فِي هَذِهِ الأزمنة، فَإِنَّهَا قَدْ تسربت إلينا من الأجانب الَّذِين لَا يَنْبَغِي أَن نكون إمعة معهم.

أما الزَّرِي الَّذِي فِي المشالح، فَعَلَى القول بِأَنَّهُ ذهب، فَإِنَّهُ يسير، واليسير منه يجوز، وَهَذَا هُوَ أصل الشَّيْخ تقي الدين.

وأما لبس الساعة اليدوية، فَلَا بأس بِهِ مَا لم تكن مذهبة، لحديث علي: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ»[١] رَوَاه مسلم.

وأما لبس السلسلة فَإِن كَانَ من ذهب أَوْ فضة، فَلَا يجوز، وَإِن كَانَ من غيرهما فَوَضَعَهَا تأنثا وتشبها بالنساء، فَلَا يجوز أَيْضًا، وَكَذَلِكَ الساعة والثياب والآلات التي تحمل الصليب، فَلَا تجوز لما فِيهِ من التشبه بالنصارى.

وأما لبس السُّتْرَة والبنطلون، فَإِن لم يكن خاصا بالكفار، فَلَا بأس من لبسه، إذ الْأَصْل فِي اللباس الْإِبَاحَة إِلَّا مَا ورد الدليل بالنهي عَنْهُ.

وقال أَيْضًا: وَأَمَّا هَيْئَة اللباس فيختلف باختلاف عَادَة كُل بلد، فربما وُجِد قومٌ لَا يفترق زي نسائهم عن رجالهم فِي اللبس.

(١) مسميات فِي هَذَا الْبَاب غريبة الألفاظ تحتاج إِلَى البيان الآتي:

الفصُّ: بِفَتْح الفاء وضمها مَا يركب فِي الخاتم من الحجارة الكريمة وغيرها، وجمعه فصوص.

قَبِيعة سيف: عَلَى وزن فعيلة هِيَ مَا عَلَى طرف مقبض السيف وَنَحْوه من فضة أَوْ حديد. =

---

[١] رواه مسلم (٢٠٧٨) والترمذي (١٧٣٧) والنسائي (٥١٧٨) وأبو داود (٤٢٢٢) وابن ماجه (٣٦٤٢) وأحمد (٩٢٦)

وَيُبَاحُ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَحَلٍّ بِجَوْهَرٍ وَيَاقُوتٍ، وَنَحْوِهِ. وَكُرِهَ تَخَتُّمُهُمَا بِحَدِيدٍ، وَصُفْرٍ، وَنُحَاسٍ، وَرَصَاصٍ.

= **مِنْطَقَة**: مَا يشد بِهِ الوَسَط، جمعه مناطق، ويسمى أيضًا نِطَاق، وتسميها العامة الحياصة.

حمائل سيف: جمع حمالة بالكسر وَهِيَ علاقة السيف وَنَحْوه.

الرِّكاب: بِكَسْر الراء وفتح الكاف جمعه رُكُب وركائب، يجعل فِي سرج الفرس ليضع فِيهِ مريد الركوب رجله، وهما ركابان.

اللجم: جمع لجام، وَهِيَ حديدة توضع فِي فم الفرس تشد بسيور يكون طرفها بيد الراكب؛ ليتحكم فِي جري الفرس، ويجمع أيضًا عَلَى ألجمة.

ميل: بِكَسْر الميم هُوَ مَا يجعل بِهِ الكحل فِي العين.

قنديل: مصباح من زجاج مثل الكوب فِي وسطه فتيل، يملأ بالغاز أَوْ الزيت ويشعل، جمعه قنادل وقناديل.

الطَوْق: بِفَتْح فسكون، مَا أحاط بالشيء خِلْقَةً كطوق الحمامة، أَوْ صَنْعَةً كطوق الذهب والفضة مما يحيط بالعنق، جمعه أطواق.

خَلْخال: بِفَتْح فسكون، حلية كالسوار تلبسها النِّسَاء فِي أرجلهن، جمعه خلاخيل.

تاج: مَا يوضع عَلَى الرَّأْس من حلي الذهب أَوْ الجوهر، جمعه تيجان وأتواج.

ياقوت: حجر من الأحجار الكريمة، ويتركب من أكسيد الألمنيوم، لونه غالبا شفاف، مشرب بالحمرة أَوْ الزرقة أَوْ الصفرة، يستعمل للزينة جمعه يواقيت.

جوهر: جوهر الشَّيْء حقيقته، وَالْمُرَاد هنا الأحجار الَّتِي يستخرج منه شَيْء ينتفع بِهِ.

صُفْر: بضم الصاد وسكون الفاء هُوَ النحاس الأصفر.

نُحاس: بضم النون، عنصر فلزي قابل للطَّرْق، يوصف بالأحمر لقرب لونه من الحمرة.

رصاص: بِفَتْح الراء وكسرها عنصر فلزي لين، والفلزي عنصر كيماوي يتميز بالبريق المعدني، والقابلية لتوصيل الحرارة والكهرباء.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاح مُعَدٍّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ إِعَارَةٍ(١)، حَتَّى وَلَو اتَّخَذَ الرَّجُلُ حُلِيَّ النِّسَاءِ لِإِعَارَتِهِنَّ أَوْ بِالْعَكْسِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ.

---

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى وُجُوب الزكاة فِي الذهب والفضة سَوَاء كَانَ نقدا أَوْ حليا أَوْ تِبْرا، أَوْ غير ذَلِكَ، مَا لم يكن حُلِيا مُعدا للاستعمال أَوْ العارية.

واختلفوا فِي حلي الذهب والفضة إذا أُعد للاستعمال أَوْ العارية، فذهب إِلَىٰ وُجُوب الزكاة فِيهِ الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة وأتباعه.

وروي عن عدد من التابعين منهم عطاء وسعيد بْن جبير ومجاهد والنخعي.

وذهب إِلَىٰ عدم وُجُوب الزكاة فِيهِ جُمْهُور الْعُلَمَاء من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ والأئمة وأتباعهم. فممن صرح بعدم الْوُجُوب من الصَّحَابَة ابْن عمر، وأنس، وجابر بْن عبد اللَّه، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر. وباقِي الصَّحَابَة لم يُرْوَ عنهم القول بِهِ، وَمِنْهُم الخلفاء الراشدون الَّذِين تولوا جباية زكاة الْمُسْلِمِينَ، أما التابعون فمنهم: سَعِيد بْن المسيب، والحسن البصري، وقتادة، وطاوس، وعمرة بنت سعد الأنصارية، كَمَا هُوَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة وأتباعهم من جلة عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ.

أدلة الموجبين: اسْتَدَلَّ الموجبون بقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

وبما فِي الصَّحِيحَيْنِ عن أبي هُرَيْرَة، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ»[١] الْحَدِيث.

فعموم الْآيَة والحديث شامل لجميع أَنْوَاع الذهب والفضة، ومنه حلي الاستعمال والاستعارة.

كَمَا استدلوا بحديث عمرو بْن شعيب وَحَدِيث أم سلمة، فهما نص فِي الْمَسْأَلَة، وسيأتيان.

والجواب الأول عن هَذِهِ الْأَدِلَّة: =

---

[١] رواه البخاري (١٤٠٣) ومسلم (٩٨٧) وأحمد (٧٦٦٣)

....

= الآية عَامَّة فِي كُل ذهب وفضة قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، نقودا كَانَ أَوْ غيره.

كما أن الْحَدِيث عام فِي قليل الذهب والفضة وكثيره، وفي الماشية القليلة والكثيرة، السائمة والمعلوفة، وَلِهَذَا العموم أَدِلَّة تحدد مَعَنَاهُ وتقيد إطلاقه، وَإِلَّا فلو أخذنا بِهَذَا العموم لزكينا من هَذِهِ الأموال قليلها وكثيرها، سائمتها ومعلوفتها، كَمَا أننا لَوْ أخذنا بعموم زكاة الْخَارِج من الْأَرْض لزكينا القليل والكثير، ولزكينا مَعَ الحبوب والثمار الفواكهَ والبقولَ والخضرواتَ، ولكن الْأَحَادِيث الْأُخْرَى خصصت هَذِهِ العمومات، وبينت الْمُرَاد منها. فمخصصات عموم الذهب والفضة بنصاب معين قوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِيمَا أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةً»[١].

وقال عن الْإِبِل: «فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاةٌ»[٢]، و«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[٣].

وقال عن البقر: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»[٤].

وقال عن الغنم: «إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ»[٥].

فهذه الْأَحَادِيث خَصّصت عمومَ حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي زكاة الذهب والفضة والماشية.

وقال عن الْخَارِج من الْأَرْض: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْر صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»[٦].

فهذه الْأَحَادِيث وأمثالها خصصت العمومات بقدر النصاب، وقدر المخرج. =

[١] رواه الدارقطني (٢/ ٩٣) وذكره ابن حزم في المحلى (٦/ ٦٩)

[٢] رواه بهذا اللفظ الترمذي (٦٢٦)

[٣] رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) والنسائي (٢٤٤٥) وأبو داود (١٥٥٨) وابن ماجه (١٧٩٣) وأحمد (١٠٨٦٠)

[٤] رواه بهذا اللفظ أبو داود (١٥٧٢)

[٥] رواه البخاري (١٤٥٤) والنسائي (٢٤٤٧)

[٦] رواه مسلم (٩٧٩) والنسائي (٢٤٨٥) وأحمد (١١٣٠٠)

= وهناك أَحَادِيث أُخَر خصصت تلك العمومات بصفاتها، وَذَلِكَ مثل قوله ﷺ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ»[١].

وقال ﷺ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»[٢].

وقال ﷺ:«فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[٣].

وقال ﷺ: «لَا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافَ الْأَرْبَعَةِ :الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ»[٤]، فَأَمَّا القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عَنْهُ رَسُول اللَّه ﷺ.

فهذه كلها مخصِّصات لعمومات الذهب والفضة، وبهيمة الأنعام، والخارج من الْأَرْض.

الجواب الثَّانِي:

النظرة الثابتة فِي هَذِهِ الْأَدِلَّة أَن الْآيَة الكريمة توعدت الَّذِين يكنزون الذهب والفضة، فما هُوَ الكنز لغة وشرعا؟

قال **ابْن جرير**: الكنز كُل شَيْء جُمِعَ بعضه إِلَى بَعْض.

قال **القرطبي**: وَلَا يختص ذَلِكَ بالذهب والفضة.

قال **الأصفهاني**: الكنز جَعْل الْمَال بعضه عَلَى بَعْض وحفظه.

وقال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**: الَّذِي عَلَيْهِ الفتوى سقوط الزكاة فِي الحلي المعد للاستعمال، فالراجح عندنا أَنَّهُ لَا زكاة فِيهِ لأمور: =

[١] رواه الترمذي (٦٢١) والنسائي (٢٤٤٤) وأبو داود (١٥٦٨) وأحمد (١٩٥٣٧)

[٢] رواه أبو داود (١٥٧٢) والطبراني في الكبير (١٠٩٧٤) والدارقطني (٢/١٠٣) في سننه وابن أبي شيبة (٩٩٥٢)

[٣] رواه البخاري (١٤٨٣) ومسلم (٩٨١) والترمذي (٦٣٩) وأبو داود (١٥٩٧) والنسائي (٢٤٨٩) وابن ماجه (١٨١٦)

[٤] رواه الحاكم في المستدرك (١٤٥٧) ، والبيهقي في الكبرى (٧٢٤٢)

= **أولا**: مَا رَوَاه جَابِر أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»[1].

ثانيا: أَن زكاة الحلي لَوْ كَانَتْ فرضا لانتشرت فرضيتها فِي زمن النَّبِيّ ﷺ، ولفعلها الْأَئِمَّة بعده، ولكان لَهَا ذكر فِي شتى كتب صدقاتهم، وكل ذَلِكَ لم يقع، كَمَا بينه الْإِمَام أَبُو عبيد فِي كتابه " الأموال ".

ثالثا: خمسة من الصَّحَابَة كَانُوا لَا يرون فِي الحلي زكاة، قَالَ الباجي: إسقاط الزكاة فِي الحلي مذهب ظَاهِر بين الصَّحَابَة، وأعلم النَّاس بِهِ عَائِشَة وحفصة.

رابعا: قَالَ **أَبُو عبيد**: زكاة الحلي لم تصح عن أحد من الصَّحَابَة إِلَّا عن ابْن مَسْعُود، وفي رِوَايَة فِي المدونة عن ابْن مَسْعُود توافق قول من لَا يرى فِيهِ الزكاة.

وللقول بإسقاط الزكاة فِي الحلي أَدِلَّة أخر يطول الْكَلَام بذكرها، والحاصل أننا لَا نرى القول بزكاة الحلي المعد للبس، للأدلة الصَّحِيحَة، وَذَلِكَ هُوَ قول الشَّافِعِيّ ومالك وأحمد وأبي عبيد وَإِسْحَاق وأبي ثور، وطائفة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ.

ومثله مَا أعد للعارية لَا زكاة فِيهِ.

قال **محمد رشيد رضا**: الكنز مَا خزن فِي الصناديق من الدنانير والدراهم المضروبة، لَا جنس الذهب والفضة الَّذِي يصدق بالحلي المباح، فَإِن الدنانير هِيَ المعدة للإنفاق، وَلَا فَائِدَة بِهَا إِلَّا فِي إنفاقها، فكنزها إبطال لمنافعها.

أما حديثي عمرو وأم سلمة، فقد تكلم الْعُلَمَاء فيهما سندا ومتنا.

فحديث عمرو بْن شعيب جَاءَ عن طَرِيق ابْن لهيعة والمثنى بْن الصباح، فهما ضعيفان، وأحاديث عمرو بْن شعيب اختلف الْعُلَمَاء فِي قبولها، وأحسن مَا قيل فِيهَا: إن مَا رَوَاه عن أبيه عن جده، فَهُوَ ضَعِيف كهذا الْحَدِيث، وَمَا رَوَاه عن غيرهما فمقبول.

وأما حَدِيث أم سلمة ففي سنده انقطاع بين عطاء وأم سلمة، فَإِنَّهُ لم يسمع منها، كَمَا أَن فِي سنده عتاب بْن بشير، وثابت بْن عجلان، متكلم فيهما.

-**أَقْوَال الْعُلَمَاء** فِي هذين **الحديثين**: =

[1] رواه الترمذي (٦٣٥) والبيهقي في الكبرى (٧٣٢٨) والدار قطني (١٠٧/٢).

....

= قال **التِّرْمِذِيّ**: لم يصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء.

ورجح النسائي إرسال حَدِيث عمرو بْن شعيب.

وقال **أَبُو عبيد**: حَدِيث اليمانية لَا نعلمه روي إِلَّا من طَرِيق وَاحِد بإسناد متكلّم فِيهِ. وَقَالَ **ابْن** عبد البر: لم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ شَيْء فِي الذهب.

وقال **ابْن حزم**: مَا احتُجّ بِهِ عَلَى إيجاب الزكاة فِي الحلي آثار واهية لَا وجه للاشتغال بِهَا.

ومجمل **أَدِلَّة القائلين** بعدم الْوُجُوب:

أولا : مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[١].

قال النَّوَوِيّ: فِي هَذَا الْحَدِيث أن أموال القِنْيَة لَا زكاة فِيهَا، وَهُوَ قول عُلَمَاء السلف والخلف.

ثانيا: الزكاة لَا تجب إِلَّا فِي الأموال النامية، أما أموال القنية، فَلَا زكاة فِيهَا، فَهَذَا هُوَ ضابط الْإِسْلَام فِيمَا تجب فِيهِ الزكاة وَمَا لَا تجب.

ثالثا: مَا رَوَاه الْبَيْهَقِيّ وابن الجوزي من حَدِيث جَابِر، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»[٢] صححه كثير من المحدثين الْمُحَقِّقِينَ، منهم أَبُو زرعة وابن الجوزي والمنذري وابن دقيق الْعِيد وابن حجر العسقلاني.

رابعا: كُتُبُ النَّبِيّ ﷺ الَّتِي استقصى بِهَا أحكام الزكاة، وبيّن فِيهَا الأموال الَّتِي تجب فِيهَا الزكاة الَّتِي بلّغها بعده خلفاؤه الراشدون وعملوا بها؛ لَيْسَ فِيهَا ذكر للحلي وَلَا زكاته، وَإِنَّمَا فِيهَا النقدان المضروبان اللذان هما المستعملان فِي التجارة.

خامسا: قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: إن الشَّارع عَنِيَ ببيان مَا تجب فِيهِ الزكاة؛ لِأَنَّهُ خَارِج عن الْأَصْل، فيحتاج إِلَى بيان، بِخَلَاف مَا لَا تجب فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يحتاج إِلَى بيان بأصل عدم الْوُجُوب. =

---

[١] رواه البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢) والترمذي (٦٢٨) والنسائي (٢٤٦٧) وأحمد (٩٨٣٠)

[٢] رواه الترمذي (٦٣٥) والبيهقي في الكبرى (٧٣٢٨) والدار قطني (٢/ ١٠٧).

= **سادسا**: كيف يصح عن عَائِشَة حَدِيث الوعيد بالنار من النَّبِيّ ﷺ، وَلَا تخرج زكاة الحلي الَّذِي لليتامى الَّذِين تحت يدها وتصرفها، مَعَ أَنَّهَا تخرج زكاة غيره من الْمَال.

سابعا: هَذَا قول جُمْهُور الْعُلَمَاء من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وأئمة الْحَدِيث والفقه؛ كمالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد وسفيان وأبي عبيد وابن المنذر وابن جرير، وأتباعهم من كبار عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ سلفا وخلفا.

الخلاصة:

إن أحسن الْأَقْوَال وأَعْدَلَها فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة، هُوَ أن الحُلِيّ المعدّ للاستعمال أَوْ العارية لَا زكاة فِيهِ مادام أَنَّهُ حلي مُبَاح، أما المحرم فتجب فِيهِ الزكاة، والمحرم هُوَ مَا زاد عن الْعَادَة من تجميع الذهب والفضة، وتكديسها بصورة خارجة عَلَى الْعَادَة والمألوف، والحامل عَلَى ذَلِكَ قَدْ يكون وَاحِدًا من هَذِهِ الْأُمُور:

١- الفخر والخيلاء.

٢- السَّرَف والتبذير فِي النفقات.

٣- الهرب من الزكاة.

٤- التَّرَف المفسد للأخلاق.

فهذه مقاصد محرمة، فَإِذَا كَانَ الحاملُ عَلَى جمع الذهب والفضة بصورة حلي، وَاحِداً من هَذِهِ المقاصد المحرمة، فَإِن هَذَا المصاغ يكون محرما، وَمَا كَانَ منه محرما تجب فِيهِ الزكاة؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مأذونا فِيهِ وَلَا مُبَاح الاتخاذ.

قال فِي المبدع: والظاهر أن مَا لم تجر الْعَادَة بلبسه، كالثياب المنسوجة بالذهب والنعال، فَلَا يباح لهن؛ لانتفاء التجمل، فلو اتخذنه حَرُمَ، وَفِيهِ الزكاة.

أما الحلي الَّذِي بقدر الحاجة والناس يختلفون فِيهِ بين غني وفقير، وبين ذَلِكَ، فَهَذَا حلي مُبَاح الاتخاذ والاستعمال، وَهُوَ من أموال القِنْيَة المقطوعة عن النماء، فَإِنَّهُ لَا زكاة فِيهِ بِحَال من الْأَحْوَال، والله أعلم.

وَإِنْ أُعِدَّ الْحُلِيُّ لِلْكِرَاءِ، أَوِ النَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا، كَسَرْجٍ، وَلِجَامٍ، وَآنِيَةٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا وَزْنًا، وَلَوْ زَادَتْ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، فَلَمْ تُعْتَبَرْ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيمَا أُعِدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ بِصَرْفِهِ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ، فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ.

فَإِنْ كَانَ الْحُلِيُّ الْمُبَاحُ مُعَدًّا لِلتِّجَارَةِ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي قِيمَتِهِ، كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ[1]، وَأَمَّا الْحُلِيُّ مُبَاحُ الصِّنَاعَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِعَدَمِ الِاسْتِعْمَالِ وَالْإِعَارَةِ، فَيُعْتَبَرُ فِي نِصَابٍ بِوَزْنِهِ، وَفِي إِخْرَاجٍ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ رُبُعَ الْعُشْرِ وَزْنًا، لَفَاتَتِ الصَّنْعَةُ عَلَى الْفُقَرَاءِ.



(١) قَالَ **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**: اختلف فِي أوراق (البنكنوت) هل هِيَ عروض أَوْ فلوس أَوْ أثمان؟ وحيث إِن الغالب عَلَيْهَا وصف الأثمان، فهي فرع عَنْهَا، فَلَا يظهر لي فِيهَا إِلَّا أَنَّهَا كالأثمان حكما فِي الزكاة والربا والصرف، فتجب فِيهَا الزكاة بشرطها.

بابُ زكاةِ العروض (١)

الْعُرُوضُ جَمْعُ عَرْضٍ- بِسُكُونِ الرَّاءِ - وَهُوَ: مَا أُعِدَّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لِأَجْلِ رِبْحٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِيُبَاعَ وَيُشْتَرَى، أَوْ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ ثُمَّ يَزُولُ.

---

(١) **العروض** جمع عَرْض بِفَتْح فسكون، وَهُوَ متاع الدُّنْيَا عدا النقدين، أما العَرَض بفتحتين فَهُوَ حطام الدُّنْيَا ومتاعها، قَلّ أَوْ كثر.

وقد ثبتت الزكاة فِي العروض بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما الكتاب، فقوله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧].

قال **الْبُخَارِيّ**: "باب صدقة الكسب والتجارة" لقوله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]، قَالَ **ابْن جرير**: أي بتجارة أَوْ صناعة.

قال **الجصاص** عِنْد قوله تَعَالَى: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]: إنه التجارات، قاله جماعة من السلف منهم الحسن ومجاهد، والكسب نوعان:

- يكون من بطن الْأَرْض، وَهُوَ النباتات كلها.
- وَيَكُون بالمحاولة عَلَى وجه الْأَرْض كالتجارة.

وذهب عموم المفسرين فِي هَذِهِ الْآيَة إِلَى هَذَا الْمَعْنَى.

- أما السنة فمنها مَا رَوَاه أَبُو دَاوُد عن سمرة بْن جندب، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[١].

هذا الْحَدِيث طعن فِي صحته بَعْض الْعُلَمَاء منهم ابْن حزم، ذَلِكَ أَن فِي سنده ثَلَاثَة رِجَال مجاهيل، وهؤلاء الثَّلَاثَة هم جعفر بْن سعد، وخبيب بْن سليمان بْن سمرة وأبوه سليمان، ولكن كَثِيرًا من الْعُلَمَاء قووه، وقالوا: إنهم معروفون، وممن دافع عَنْهُ من الأوائل ابْن القطان والذهبي، ومن المتأخرين أَحْمَد شاكر فِي تعليقاته عَلَى المحلى. =

---

[١] رواه أبو داود (١٥٦٢)

إِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ الْعُرُوضِ نِصَابَ نَقْدٍ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَمَلَكَهَا بِفِعْلِهِ كَبَيْعٍ، وَنِكَاحٍ، وَقَبُولِ هِبَةٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَخُلْعٍ، وَاسْتِرْدَادِ مَبِيعٍ، بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ عِنْدَ التَّمَلُّكِ، أَوِ اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا فِيمَا تُعَوَّضُ عَنْ عَرْضِهَا فَإِنَّهُ يُزَكِّي قِيمَتَهَا؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْوُجُوبِ لِاعْتِبَارِ النِّصَابِ بِهَا.

وَلَا تُجْزِئُ الزَّكَاةُ مِنَ الْعُرُوضِ(١).

= وإذا صلح الْحَدِيث للاحتجاج بِهِ، فَإِنَّهُ يدل عَلَىٰ وُجُوب الزكاة فِي أموال التجارة.

أما الْإِجْمَاع فقد حكاه غير وَاحِد من كبار الْعُلَمَاء.

قَالَ **ابْن المنذر والوزير ابْن هبيرة**: أجمع أهل العلم أن فِي العروض الزكاة إذا حال عَلَيْهَا الحول.

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وسائر الأمة عَلَىٰ وُجُوب الزكاة فِي عروض التجارة. وَقَالَ **النَّوَوِيّ**: وُجُوب الزكاة فِي مال التجارة هُوَ قول جُمْهُور السلف والخلف، والإجماع حجة قائمة بِنَفْسِهِ، فَهُوَ أحد مصادر التشريع.

أما الْقِيَاس، فَإِن مال التجارة مال نامٍ أشبه بَقِيَّة الأموال الزكوية.

والنظر الصَّحِيح فِي أصول الْإِسْلَام وقواعده، يُلحُّ فِي وُجُوب الزكاة فِيهَا، إذ لَا فرق بينها وبين النقود الَّتِي هِيَ أثمانها.

والشرع الحكيم لَا يفرق بين متماثلين، والتماثل هنا متحقق، والله تَعَالَىٰ يقول: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] وَإِن التجّار وأموال تجارتهم بأمس الحاجة إِلَىٰ التطهير والتزكية؛ لما فِي طريقة كسبهم من شوائب وشبهات.

وبهذا فَلَا يُلتفت إِلَىٰ شذوذ الظاهرية والرافضة، فَإِنَّهَا مخالَفةٌ للحق بأجلى صوره، وَلَا يَترخّص بِهَا إِلَّا مَن أضله اللَّه تَعَالَىٰ عن الهدى، واتبع غير سَبِيل المؤمنين.

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد اللَّه أبابطين**: وَأَمَّا إخراج زكاة العروض من قيمتها لَا من نفسها، فَهُوَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، وَعِنْد أَبِي حَنِيفَة يجوز ربع عشر العروض، وَهُوَ اختيار الشَّيْخ تقي الدين. =

فَإِنْ مَلَكَ الْعُرُوضَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ كَإِرْثٍ، أَوْ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا لَهَا لَمْ تَصِرْ لِلتِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ الْأَصْلِ فِي الْعُرُوضِ، فَلَا تَصِيرُ لَهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ(١).

= وقال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**: الأصح من أَقْوَال الْعُلَمَاء جَوَاز دفع الزكاة من العروض، كالحب والكسوة، وَهُوَ اختيار شَيْخ الْإِسْلَام وغيره.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح جَوَاز دفع زكاة العروض من العروض؛ لِأَنَّ الزكاة مواساة فَلَا يكلّفُها من غير ماله.

(١) قَالَ **فِي الْإِقْنَاع وشرحه**: وَلَا تصير العروض للتجارة إِلَّا بشرطين:

أحدهما: أَن يملكها بفعله، بِخَلَاف دخولها عَلَيْهِ قهرا كالإرث.

الثاني: أَن يمتلكها بِنِيَّة التجارة؛ لِأَنَّ التجارة عمل والأعمال بالنيات سَوَاء كَانَتْ بمعاوضة مالية محضة كالبيع والصلح عن الْمَال بمال أَوْ هبة للثواب، أَوْ بمعاوضة غير محضة كالنكاح والخلع، أَوْ بِغَيْر معاوضة كالهبة المطلقة والوصية والاصطياد.

فإن ملكها بِغَيْر فعله كالإرث واللقطة بعد الحول وَنَحْوه، أَوْ ملكها بفعله بِغَيْر نية التجارة لم تصر للتجارة لفقد الشرطين، وَإِن كَانَ عِنْده عرض للتجارة فنواه للقنية صار لها؛ لِأَنَّهَا الْأَصْل، ثُمَّ إن نواه للتجارة لم يصر لها؛ لِأَنَّ القنية الْأَصْل، فَلَا تنتقل عَنْهُ بمجرد النِّيَّة لضعفها الأصلي، فَإِنَّهُ إذا نواه للتجارة فيصير لَهَا بمجرد النِّيَّة لِأَنَّ التجارة أصل فِيهِ، وَمَا ذكره صاحب الْإِقْنَاع هُوَ مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء.

قال **النَّوَوِيّ**: كُل مَا قصد الاتجار فِيهِ عِنْد اكتساب المالك، وَإِن كَانَ بنيّة التجارة لَا تُصيِّر الْمَال مال تجارة عَلَى الصَّحِيح الَّذِي قطع بِهِ الجماهير من الشَّافِعِيَّة، وَأَمَّا إذا اقترنت نية التجارة بالشراء فَإِن الْمَال يصير مال تجارة.

قال **فِي المقنع وحاشيته**: وعنه أَن العروض تصير للتجارة بمجرد النِّيَّة، لقول سمرة رضي اللَّه عَنْهُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[١]، وَهَذَا يفيد فِي عمومه، وَاخْتَار هَذِهِ الرِّوَايَة أَبُو بكر وابن عقيل.

---

[١] رواه أبو داود (١٥٦٢)

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عَرَضٌ لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهُ لِلْقُنْيَةِ، ثُمَّ نَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ لَمْ يَصِرْ لِلتِّجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْقُنْيَةَ هِيَ الْأَصْلُ إِلَّا حُلِيَّ اللُّبْسِ، إِذَا نُوِيَ لِتِجَارَةٍ، فَيَصِيرُ لَهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، فَيُزَكِّيهِ؛ لِأَنَّ الِاتِّجَارَ أَصْلٌ فِيهِ.

وَتُقَوَّمُ عُرُوضٌ[1] عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِالْأَحَظِّ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، اعْتُبِرَ مَا تَبْلُغُ بِهِ نِصَابًا، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ.

وَإِنِ اشْتَرَى أَوْ بَاعَ عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ بِنِصَابٍ مِنَ الْأَثْمَانِ أَوْ مِنَ الْعُرُوضِ؛ بَنَى عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ التِّجَارَةِ عَلَى التَّقْلِيبِ، فَلَوْ لَمْ يَبْنِ لَبَطَلَتْ زَكَاةُ التِّجَارَةِ.

وَإِنِ اشْتَرَى عَرْضَ التِّجَارَةِ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ، أَوْ بَاعَ عَرْضَ التِّجَارَةِ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ، لَمْ يَبْنِ عَلَى حَوْلِهِ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي النِّصَابِ وَالْوَاجِبِ.

وَإِنِ اشْتَرَى نِصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ لِقُنْيَةٍ، بَنَى عَلَى حَوْلِهِ؛ لِأَنَّ السَّوْمَ سَبَبٌ لِلزَّكَاةِ، قَدَّمَ عَلَيْهِ زَكَاةَ التِّجَارَةِ لِقُوَّتِهَا، فَبِزَوَالِ الْمُعَارِضِ ثَبَتَ حُكْمُ السَّوْمِ لِظُهُورِهِ.

وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ شِرَاءِ عَقَارٍ فَارًّا مِنَ الزَّكَاةِ، زَكَّى قِيمَتَهُ[2]. قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَالْفَائِقِ، قَالَهُ فِي تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ مُعَامَلَةً لَهُ بِضِدِّ مَقْصُودِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ أَوْ صَرِيحُهُ: لَا زَكَاةَ فِيهِ. قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**: الأراضي المساهم فِيهَا تعتبر عروض تجارة، تقدر بِمَا تساويه وقت استحقاق الزكاة عَلَيْهَا، وَهُوَ تمام حول أصلها، وتخرج الزكاة من قيمتها كُل عام، وفي كُل حول تقوّم تقويما جديدًا بسعر يومها، ويكفي فِي معرفة القيمة غلبة الظَّنّ.

(٢) أجمع الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة أَنَّهُ لَا زكاة فِيمَا أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما؛ لِأَنَّهُ لم يرصد للنماء. =



= قال الشَّيْخ **محمد بْن إِبْرَاهِيم**: الدُّور الَّتِي تُبنى للتأجير لَا زكاة فِي رقبتها، وَإِنَّمَا الزكاة فِي ريعها إذا بلغ نصابا وحال عَلَيْهِ الحَول.

وجاء فِي **قرار المجمع الفقهي**: قَدْ نظر فِي موضوع زكاة أجور العقار، وَبَعْد المناقشة وتداول الرأي قرر بالأكثرية مَا يلي:

أولا : العقار المعد للسكنى هُوَ من أموال القنية، فَلَا تجب فِيهِ الزكاة إطلاقا لَا فِي رقبته وَلَا فِي قدر أجرته.

ثانيا : العقار المعد للتجارة هُوَ من عروض التجارة، فتجب الزكاة فِي رقبته، وتقدر قيمته عِنْد مضي الحول عَلَيْهِ.

ثالثا : العقار المعد للإيجار تجب الزكاة فِي أجرته فقط دون رقبته.

رابعا: قدر زكاة رقبة العقار إن كَانَ للتجارة، وقدر زكاة غلته إن كَانَ للإجارة هُوَ ربع العشر، إلحاقا لَهُ بالنقدين.

وصلى اللَّه عَلَى سيدنا محمد وَعَلَى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ (١)

وَالْفِطْرُ: هُوَ اسْمُ مَصْدَرٍ، مِنْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا، وَالْمُرَادُ بِالزَّكَاةِ: الصَّدَقَةُ عَنِ الْبَدَنِ، وَإِضَافَتُهَا إِلَى الْفِطْرِ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ آخِرِ رَمَضَانَ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ.

---

(١) أصل الْفِطْر أَن يُقَال: فَطَرَ نابُ البعير، إذا انشق مَوْضِعه للطلوع، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ﴾ [الانفطار: ١] أي انشقت، فكأن الصائم يشق صومه بالأكل.

وزكاة الْفِطْر هِيَ الزكاة التي سببها الْفِطْر من صيام شهر رَمَضَان، نسبت إِلَى الْفِطْر من باب تسمية الشَّيْء بسببه.

والأصل فِي وُجُوبها عموم الكتاب والسنة والإجماع، فقد قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، والأحاديث فِيهَا صَحِيحَة.

وأجمع الْمُسْلِمُون عَلَىَ وُجُوبها، وسند الْإِجْمَاع مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عن ابْن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»[١].

قال جُمْهُور الْعُلَمَاء من السلف والخلف: معنى (فرض): ألزم وأوجب.

وقد فُرضت فِي السنة الَّتِي فرض فِيهَا صيام رَمَضَان، وَهِيَ السنة الثَّانِيَة للهجرة.

والحكمة فِي مَشْرُوعِيَّة هَذِهِ الزكاة مَا جَاءَ فِي سنن أبي دَاوُد، عن ابْن عَبَّاس، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»[٢] فهي تُرقِّع خَلَلَ الصيام، وهكذا كُل عبادة تتعلق بعبادة أُخْرَى، فَإِنَّهَا تكون مكملة لَهَا ومتممة لما نقص منها. =

---

[١] رواه البخاري (١٥٠٤) و مسلم (٩٨٤) والترمذي (٦٧٦) والنسائي (٢٥٠٣) وأبو داود (١٦١١) وابن ماجه (١٨٢٦) وأحمد (٥٣١٧)

[٢] رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧)

وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ الزَّكَاةِ، فَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي وَغَيْرِهِمْ، وَتَجِبُ فِي مَالِ يَتِيمٍ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا فِيمَا فَضَلَ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ عَنْ قُوتِهِ، وَقُوتِ عِيَالِهِ، وَمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ مَسْكَنٍ، وَدَابَّةٍ، وَثِيَابِ بِذْلَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا(١).

وَلَا يُعْتَبَرُ لِوُجُوبِهَا مِلْكُ نِصَابٍ، وَإِنْ فَضَلَ بَعْضُ صَاعٍ أَخْرَجَهُ.

= ولها حِكَمٌ وأسرار، منها مَا يتعلق بالصائمين فتطهرهم مما أصاب صيامهم من نقص وخلل، وَهِيَ أَيْضًا شكر لله تَعَالَى عَلَى أنْ مَنَّ عَلَى عباده بتكميل صيام شهر رَمَضَان، وشكر لله تَعَالَى عَلَى أَن متعهم بدوران الحول عَلَيْهِمْ، فدار عَلَيْهِمْ بصحة فِي أبدانهم، وسلامة فِي أديانهم، وأَمْنٍ فِي أوطانهم.

(١) أجمع الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة عَلَى أَن من لم يجد مَا يفضل عن قوته وقوت عياله، أَنَّهَا لَا تجب عَلَيْهِ زكاة الْفِطْر، بَلْ يجب تَقْدِيم قوت نفسه ومن يعول؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضروري لَا تقدم عَلَيْهِ الصدقة عَلَى الغير؛ لما جَاءَ فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث جَابِر رضي اللّه عَنْهُ، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[١].

وصدقة الْفِطْر تسقط بعدم الْقُدْرَة عليها؛ لما جَاءَ فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢].

والقوت: مَأْخُوذ من قات يقوت قوتا، والاسم: القُوت بالضم، وَهُوَ مَا يقوم ببدن الْإِنْسَان من الطعام؛ وَهُوَ المؤنة.

---

[١] رواه البخاري (١٤٢٨) ومسلم (١٠٣٤) والترمذي (٦٨٠) والنسائي (٢٥٣٢) وأبو داود (١٦٧٦) وأحمد (٤٤٦٠)

[٢] رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) والنسائي (٢٦١٩) وابن ماجه (٢) وأحمد (٧٣٢٠)

وَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَهَا دَيْنٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي الْمَالِ، وَلَكِنْ مَعَ طَلَبِ الدَّيْنِ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ أَهَمُّ.

فَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مُسْلِمٍ يُمَوِّنُهُ، مِنْ زَوْجَةٍ، وَقَرِيبٍ يَلْزَمُهُ إِعْفَافُهُ، وَخَادِمِ زَوْجَةٍ لَزِمَتْهُ مُؤْنَتُهُ، وَكَذَا شَخْصٌ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَتِهِ جَمِيعَ رَمَضَانَ، فَتَلْزَمُ الْمُتَبَرِّعَ فِطْرَتُهُ(١)، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَبَرَّعَ بِهَا بَعْضَ الشَّهْرِ.

وَلَا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ كَافِرٍ يُمَوِّنُهُ، وَلَا أَجِيرٍ، وَظِئْرٍ اسْتَأْجَرَهُمَا بِطَعَامِهِمَا، وَلَا مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، كَلَقِيطٍ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُخْرِجٌ فِطْرَةً لِجَمِيعِ مَنْ تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ نَفْسِهِ مُقَدَّمَةٌ، فَكَذَا فِطْرَتُهَا، فَزَوْجَتِهِ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا مُطْلَقًا - مَعَ الْإِيسَارِ وَالْإِعْسَارِ - فَهِيَ مُعَاوَضَةٌ، فَأُمِّهِ لِتَقْدِيمِهَا فِي الْبِرِّ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ لِوُجُوبِ

---

(١) **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: هُوَ المذهب وَعَلَيْهِ أَكْثَر الْأَصْحَاب، وقدمه فِي الْفُرُوع، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَة من مفردات المذهب.

قال فِي شرح الْمُفْرَدَات: مَن تبرع بمؤنة شخص جميع شهر رَمَضَان، لزمته فطرته، نصَّ عليه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ»[١] حَدِيث حسن. وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهَا لَا تلزمه، وَإِنَّمَا يستحب إخراجها عَنْهُ استحبابا، وَهَذَا هُوَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، واختارها من الْحَنَابِلَة أَبُو الخطاب، وَقَالَ **الموفق فِي الْمُغْنِي، وصاحب الشَّرْح الْكَبِير، وصاحب الْفَائِق**: الصَّوَاب أَنَّهَا لَا تلزمه، وَهُوَ قول أَكْثَر أهل العلم. **وَقَالَ فِي التلخيص**: الأقيس أَنَّهَا لَا تلزمه. وصوّبه فِي تصحيح الْفُرُوع، وحمل كَلَام الْإِمَام أَحْمَد عَلَى الاستحباب؛ وَذَلِكَ لعدم الدليل عَلَى الْوُجُوب، إذ الْأَصْل براءة الذمة، وَدَلِيل الْمَشْهُور من المذهب المتقدم محمول عَلَى الاستحباب، لَا عَلَى الْوُجُوب، والله أعلم.

---

[١] رواه بمعناه البيهقي في الكبرى (٧٤٧١) والدارقطني (٢/ ١٤١) والشافعي في مسنده(١/ ٩٣)

نَفَقَتِهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنِ اسْتَوَى اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، وَلَمْ يَفْضُلْ إِلَّا صَاعٌ، أَقْرَعَ.

وَمَنْ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُ عَلَى اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، يُوَزَّعُ الصَّاعُ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ النَّفَقَةِ.

وَتُسْتَحَبُّ فِطْرَةٌ عَنْ جَنِينٍ(١)؛ لِفِعْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا تَجِبُ عَنْهُ كَمَا لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَجِنَّةِ السَّوَائِمِ.

وَلَا تَجِبُ فِطْرَةٌ لِزَوْجَةٍ نَاشِزٍ وَلَوْ حَامِلًا؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا، وَكَذَا مَنْ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا لِصِغَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ.

وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ، كَزَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ مُعْسِرٍ، فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِلَا إِذْنِ مَنْ تَلْزَمُهُ: أَجْزَأَ؛ لِأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِهَا ابْتِدَاءً، وَالْغَيْرُ مُتَحَمِّلٌ.

وَمَنْ أَخْرَجَ عَمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ بِإِذْنِهِ أَجْزَأَ؛ لِأَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنْهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ غَيْرِهِ، أَخْرَجَهَا مَكَانَ نَفْسِهِ مَعَ فِطْرَتِهِ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

قَالَ ابْنُ ذُهْلَانَ: " إِذَا كَانَ مُسَافِرًا عَنْ أَهْلِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجُوا عَنْهُ فِطْرَتَهُ إِلَّا بِوَكَالَةٍ مِنْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُخْرِجُ عَنْهُ أَخَاهُ الْكَبِيرَ، الَّذِي هُوَ الْمُتَصَرِّفُ وَالْمُخْرِجُ فِي حُضُورِهِ وَغَيْبَتِهِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ كَالْوَكِيلِ الْمُطْلَقِ ".

وَتَجِبُ فِطْرَةٌ بِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ؛ لِإِضَافَتِهَا إِلَى الْفِطْرِ، وَالْإِضَافَةُ تَقْتَضِي الِاخْتِصَاصَ وَالسَّبَبِيَّةَ، وَأَوَّلُ زَمَنٍ يُقْصَدُ فِيهِ الْفِطْرُ مِنْ جَمِيعِ رَمَضَانَ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ.

---

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة إخراج زكاة الْفِطْر عن الجنين، وأجمعوا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بواجبة.

فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا بَعْدَهُ، أَوْ تَزَوَّجَ زَوْجَةً وَدَخَلَ بِهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ الْغُرُوبِ، لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ، وَإِنْ وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ قَبْلَ الْغُرُوبِ، تَلْزَمُ الْفِطْرَةُ لِمَنْ ذُكِرَ؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مُعَجَّلَةً قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ(١) فَقَطْ، فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُمَا لِحَدِيثِ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»[١]، وَمَتَى قَدَّمَهَا بِالزَّمَنِ الْكَثِيرِ فَاتَ الْإِغْنَاءُ الْمَذْكُورُ.

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي وقت إخراج زكاة الْفِطْر. فذهب أَبُو حَنِيفَة إِلَى جَوَاز تقديمها لحول أَوْ حولين قياسا عَلَى زكاة الْمَال. وَذَهَب الشَّافِعِيَّة إِلَى جَوَاز تقديمها من أول شهر رَمَضَان. وَذَهَب مالك إِلَى أَنَّهُ لَا يجوز تقديمها مطلقا، كالصلاة قبل وقتها، وَإِنَّمَا تجب ويدخل وقتها بغروب شمس آخر يوم من رَمَضَان، وَالْقَوْل الآخر بطلوع فجر يوم الْعِيد، وَهُوَ الَّذِي يستحب فِيهِ إخراجها عندهم.

وذهب الْحَنَابِلَة إِلَى جَوَاز تقديمها قبل الْعِيد بيومين، وَبِهَذَا حصل اتفاق الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة وأتباعهم عَلَى جَوَاز إخراجها معجلة قبل الْعِيد بيومين فقط؛ لما روى الْبُخَارِيّ بإسناده، قَالَ: «كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[٢] يريد الصَّحَابَة، وَلِأَنَّهُ لَا يحصل إغناؤها إذا لم تقدم هَذَا التَّقْدِيم، وَلِهَذَا اختار شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السعدي اسْتِحْبَاب تقديمها بيوم أَوْ يومين.

واختلف الْعُلَمَاء فِي زمن وُجُوبها.

فذهب الْحَنَفِيَّة إِلَى أَنَّهَا تجب بطلوع فجر يوم الْعِيد، قالوا: لِأَنَّ الصدقة أضيفت إِلَى الْفِطْر، والإضافة للاختصاص، والاختصاص للفطر باليوم دون اللَّيْل، فَمَن مات قبل طُلُوع الفجر لم تجب فطرته، ومَن أسلم أَوْ ولد بعد طُلُوع الفجر، لم تجب فطرته.

وذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَنَّهَا تجب بغروب شمس لَيْلَة عيد الفطر؛ لِأَنَّهُ أول فطر يقع من جميع رَمَضَان، بمغيب الشَّمْس فِي لَيْلَة الْفِطْر، فمن مات بعد الغروب، وَجَبَتْ عَلَيْهِ، ومن ولد أَوْ أسلم بعده، فَلَا تجب عليه؛ لعدم وجود سبب الْوُجُوب عَلَيْهِ.

[١] رواه البيهقي في الكبرى (٧٥٢٨) وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٠٨٣)

[٢] رواه بهذا اللفظ البخاري (١٥١١)

وَإِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ مُضِيِّهِ إِلَى الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِي يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيَأْثَمُ مُؤَخِّرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ؛ لِبَقَائِهَا فِي ذِمَّتِهِ.

وَالْوَاجِبُ فِي الْفِطْرَةِ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ: صَاعٌ -أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ- مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ يُعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ.

وَالْأَفْضَلُ: تَمْرٌ، فَزَبِيبٌ، فَبُرٌّ، فَشَعِيرٌ، فَدَقِيقُهُمَا، فَأَقِطٌ، فَإِنْ عُدِمَتِ الْخَمْسَةُ[1] الْمَذْكُورَةُ، أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ، كَذُرَةٍ، وَدُخْنٍ، وَأُرْزٍ، وَعَدَسٍ، وَتِينٍ يَابِسٍ.

---

(١) ذهب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة وأحمد إِلَى تحديد إخراج الفطرة من هَذِهِ الأجناس الخمسة المنصوص عَلَيْهَا بِهَذَا الْحَدِيث إِن لم تُفْقَدْ هَذِهِ الأجناس، فَإِن عُدِمت أَجْزَأ كُل حَبٍّ وثمر يُقتات.

وذهب الْإِمَامَانِ مالك وَالشَّافِعِيّ إِلَى أَنَّهَا تجزئ بكل حب وثمر يقتات، وَلَوْ قدر عَلَى الأجناس الخمسة الْمَذْكُورَة فِي الْحَدِيث، وَهُوَ قول أَكْثَر الْعُلَمَاء، ورواية عن الْإِمَام أَحْمَد، اخْتَارَهَا شَيْخ الْإِسْلَام وابن القيم، وَهُوَ أصح القولين لقوله تَعَالَى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَلِأَنَّهُ الْأَصْل فِي الصدقات، فَإِنَّهَا تجب عَلَى وجه المساواة للفقراء؛ لِأَنَّ هَذِهِ الخمسة الْمَذْكُورَة فِي الْحَدِيث قوت أهل المدينة، وَلَوْ لم تكن عندهم قوتا لم يكلفهم أن يخرجوا إِلَّا مما يقتاتونه.

قال **ابْن القيم** لما ذكر الأنواع الخمسة: ، وَهَذِهِ كَانَتْ غالب أقواتهم فِي المدينة، فَإِذَا كَانَ أهل بلد أَوْ محلة قوتهم غير ذَلِكَ، فإنما عَلَيْهِمْ صاع من قوتهم، فَإِن كَانَ قوتهم من غير الحبوب، كاللبن واللحم والسمك، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا مَا كَانَ، هَذَا قول جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَهُوَ الصَّوَاب الَّذِي لَا يُقَال بغيره؛ إذ الْمَقْصُود إدخال السرور عَلَى المساكين يوم الْعِيد، ومواساتهم من جنس مَا يقتات أهل بلدهم.

وصحح النَّوَوِيّ أَنَّهُ يتعين عَلَيْهِ قوت بلده. قَالَ **الشَّيْخ**: أصح الْأَقْوَال أَنَّهُمْ يخرجونها مما يقتاتون، وَإِن لم يكن من الأصناف الخمسة، وَهُوَ قول أَكْثَر الْعُلَمَاء، =

وَلَا يُجْزِئُ خُبْزٌ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْكَيْلِ وَالِادِّخَارِ، وَلَا يُجْزِئُ مَعِيبٌ؛ كَمُسَوَّسٍ، وَمَبْلُولٍ، وَقَدِيم تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، وَكَذَا مُخْتَلِطٌ بِكَثِيرٍ مِمَّا لَا يُجْزِئُ، فَإِنْ قَلَّ زَادَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ الْمُصَفَّى صَاعًا.

وَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ(١) فِي الزَّكَاةِ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَتْ زَكَاةَ بَدَنٍ أَوْ مَالٍ، وَسَوَاءً كَانَتْ فِي الْمَوَاشِي أَوِ الْمُعَشَّرَاتِ.

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِطْرَةً وَاجِبَةً عَلَى جَمَاعَةٍ، كَعَكْسِهِ، بِأَنْ يُعْطَى الْجَمَاعَةُ مَا عَلَى وَاحِدٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مُعْطىً عَنْ مُدِّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

وَإِذَا دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا، فَأَخْرَجَهَا آخِذُهَا إِلَى دَافِعِهَا جَازَ، مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً، وَيَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ شِرَاءُ زَكَاتِهِ وَصَدَقَتِهِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ آخِذِهَا مِنْهُ.

= فَإِن الْأَصْل فِي الصدقات أَنَّهَا تجب عَلَى وجه المساواة، وأفضل هَذِهِ الأصناف الخمسة وغيرها من أجناس الأطعمة أنفعها للمتصدَّق عَلَيْهِ الَّذِي يحصل لَهُ بِهِ الإغناء المطلوب فِي ذَلِكَ الْيَوْم.

(١) شرع اللَّه تَعَالَى زكاة الْفِطْر صاعا من طعام أَوْ صاعا من تمر أَوْ صاعا من شعير أَوْ صاعا من زبيب أَوْ صاعا من أقط، فَهَذِهِ سنة محمد ﷺ فِي زكاة الْفِطْر، ومعلوم أَنَّهُ فِي وقت هَذَا التشريع وَهَذَا الإخراج، كَانَ يوجد بين الْمُسْلِمِينَ - وخاصة فِي المدينة المنورة - الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة، وَلَم يذكرهما صلوات اللَّه وسلامه عَلَيْهِ فِي زكاة الْفِطْر، فلو كَانَ شَيْء يجزئ فِي زكاة الْفِطْر منهما لبيّنه عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام؛ إذ لَا يجوز تَأْخِير البيان عن وقت الحاجة، وَلَوْ وقع ذَلِكَ لفعله الصَّحَابَة رضي اللَّه عنهم.

وما ورد فِي زكاة السائمة من الجبران المعروف مشروطا بعدم وجود مَا يجب إخراجه، وخاصا بِمَا ورد فِيهِ، وَالْأَصْل فِي الْعِبَادَات التوقيف، وَلَا نعلم أن أحدا من أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ أخرج النقود فِي زكاة الْفِطْر، وهم أعلم النَّاس بسنته ﷺ وأحرص عَلَى الْعَمَل بِهَا.

باب إخراج الزكاة

يَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، الصَّدَقَةُ تَطَوُّعًا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ إِخْرَاجُهَا فَوْرًا، كَنَذْرٍ مُطْلَقٍ، وَكَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ، وَلِأَنَّ حَاجَةَ الْفَقِيرِ نَاجِزَةٌ، وَالتَّأْخِيرُ يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى الْفَوَاتِ.

وَمَحَلُّ وُجُوبِ الْفَوْرِيَّةِ إِنْ أَمْكَنَهُ الْإِخْرَاجُ بِلَا ضَرَرٍ، كَخَوْفِ رُجُوعِ سَاعٍ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ نَحْوِهِ.

وَلَهُ تَأْخِيرُهَا لِأَشَدَّ حَاجَةً، وَقَرِيبٍ، وَجَارٍ، وَلِتَعَذُّرِ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْمَالِ لِغَيْبَةٍ وَنَحْوِهَا(١).

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ كَفَرَ إِنْ عَلِمَ وُجُوبَهَا، أَوْ كَانَ جَاهِلًا وَعُرِّفَ فَعَرَفَ وَأَصَرَّ، فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُقْتَلُ كُفْرًا؛ لِرِدَّتِهِ بِتَكْذِيبِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فِيمَا وَرَدَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِإِيجَابِهَا، فَيُقْتَلُ، وَلَوْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ أَدَائِهَا. وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِمَّنْ ذُكِرَ؛ لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ قَبْلَ الرِّدَّةِ.

---

(١) ذهب الْحَنَفِيَّة إِلَى جَوَاز تَأْخِير الزكاة بعد وُجُوبها بحلول الحول، وقالوا: إنها تجب وُجُوبًا موسعا، وَذَهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى عدم جَوَاز تأخيرها بعد حلول حولها.

قال فِي الْمُغْنِي: إِن الأمر يقتضي الفورية عَلَى الصَّحِيح، كَمَا فِي الأصول، ولذلك يستحق مؤخر الامتثال العقاب، والمبادرة بإخراجها؛ مبادرة إِلَى الطَّاعَة، ومسارعة إِلَى أدائها، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البَقَرَة: ١٤٨].

وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا مِنْ غَيْرِ جَحْدٍ تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا، كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ، وَلَمْ يُكَفَّرْ، وَيُعَزَّرُ إِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَيُقَاتَلُ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ.

وَيَضَعُهَا الْإِمَامُ فِي مَوَاضِعِهَا(١)، وَلَا يُكَفَّرُ بِقِتَالِهِ لِلْإِمَامِ.

وَمَنِ ادَّعَى أَدَاءَهَا أَوْ بَقَاءَ الْحَوْلِ، أَوْ نَقْصَ النِّصَابِ، أَوْ أَنَّ مَا بِيَدِهِ لِغَيْرِهِ وَنَحْوِهِ؛ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ.

وَتَجِبُ زَكَاةٌ فِي مَالِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ، وَيُخْرِجُهَا عَنْهُمَا وَلِيُّهُمَا مِنْ مَالِهِمَا، كَصَرْفِ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، وَلِذَلِكَ صَحَّ التَّوْكِيلُ فِيهِ.

وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، وَيَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَلَدِ الْوَاحِدِ.

وَيَحْرُمُ نَقْلُ الزَّكَاةِ(٢) إِلَى مَحَلٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَلَدِ الْمَالِ مَسَافَةُ قَصْرٍ، بِخِلَافِ نَذْرٍ، وَكَفَّارَةٍ، وَوَصِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ، وَيَأْثَمُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَأَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍّ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ، فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ، وَكَخَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ إِنْ فَرَّقَهَا فِي بَلَدِهِ، فَيُفَرِّقُهَا بِمَحَلٍّ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ.

---

(١) **قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ**: لَا يختلف المذهب أَن دفعها لِلْإِمَام جَائِز، سَوَاء كَانَ عدلا أَوْ غير عدل، وسواء كَانَتْ الأموال ظاهرة أَوْ باطنة، ويبرأ بدفعها، سَوَاء تَلِفَت فِي يد الْإِمَام أَوْ صرفت فِي مصارفها، وللإمام طلب زكاة الأموال الظَّاهِرَة والباطنة إذا وضعها فِي مصارفها الشَّرْعِيَّة، وَهَذَا هُوَ قول الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وغيرهم.

أما إذا كَانَ الْإِمَام ظالما لَا يصرف الزكاة فِي مصارفها الشَّرْعِيَّة، فينبغي لصاحب الْمَال أن لَا يدفع الزكاة إِلَيْهِ، بَلْ يخرجها بِنَفْسِهِ، فَإِن أكره عَلَى دفعها إِلَى الظالم، أجزأه ذَلِكَ فِي هَذِهِ الصورة بإجماع الْعُلَمَاء.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي جَوَاز نقل الزكاة من الْبَلَد الَّذِي فِيهِ الْمَال إِلَى بلد أخر؛ فذهب الشَّافِعِيَّة والحنابلة إِلَى منع نقلها إِلَى مَا تقصر فِيهِ الصَّلَاة، وَهُوَ عندهم مرحلتان =

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ(١) زَكَاةٍ كَمَلَ نِصَابُهَا، بِأَنْ يُخْرِجَهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ، وَلَا يَجُوزُ التَّعْجِيلُ لِمَا سَيَسْتَفِيدُهُ النِّصَابُ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ حُصُولِهِ.

= تقدران بِنَحْو (٨٠ كيلو)، ودليلهم حَدِيث معاذ حين بعثه النَّبِيّ ﷺ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[١] فالفقراء هنا أهل الْبَلَد الَّذِي فِيهِ الْمَال، وَفِيهِ الأغنياء.

وذهب الْمَالِكِيَّة فِي المنع إِلَىٰ مَسَافَة القصر فأكثر، إِلَّا لمن هُوَ أحوج إِلَيْهَا فِي بلد الْمَال، وتتفق المذاهب الثَّلَاثَة عَلَىٰ جوازه فِيمَا دون مَسَافَة القصر؛ لِأَنَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فِي حكم الحاضر، ومثل زكاة الْمَال زكاة الْفِطْر فِي الحكم والخلاف.

وذهب الْحَنَفِيَّة إِلَىٰ كَرَاهَة النقل فقط، مَا لم يكن فِي نقلها مصلحة كأقارب، وَهَذَا القول هُوَ اختيار شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة، فَإِنَّهُ يجيز نقلها لمصلحة شرعية، وممن أجاز نقل الزكاة من بلد إِلَىٰ آخر لمصلحةٍ علماءُ الدَّعْوَة السلفية، وَمِنْهُمْ الشَّيْخ عبد اللَّه بْن محمد، وَالشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم، وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي وغيرهم، وَدَلِيل المجيزين أَن الفقراء فِي حَدِيث معاذ لَيْسَ خاصا بأهل تلك الْبَلَد، وَإِنَّمَا هُوَ عام لِعُمُوم فقراء الْمُسْلِمِينَ.

والدليل الثَّانِي أَن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يبعث الجباة، فيأتون بالصدقات من الأطراف البعيدة إِلَىٰ المدينة، حيث توزع عَلَىٰ فقرائها، وجمهور الْعُلَمَاء - حَتَّى الَّذِين لَا يجيزون نقلها - يقولون: لَوْ نقلها أجزأت عَنْهُ، وأدت الْوَاجِب، حكى ذَلِكَ **الْإِمَام الموفق** فِي كتابه **(المغني)**، والله أعلم .

وإذا نَقل زكاته من بلد إِلَىٰ آخر فَإِن مؤنة النقل عليه؛ لِأَنَّ هَذَا من تمام التسليم، فَإِن سلمها المزكي لوكيل المدفوعة إِلَيْهِ البعيد، لم يلزمه مؤنة النقل؛ لِأَنَّ وكيله كهو.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام النصاب؛ لِأَنَّهُ لم يوجد سبب الْوُجُوب، فلم يجز تقديمها عَلَيْهِ. وَذَهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى جَوَاز تعجيلها بعد أَن انعقد سبب وُجُوبها بملك النصاب، وَحَدِيث العباس صَحِيح صريح فِي جَوَاز التعجيل. =

[١] رواه البخاري (٤٣٤٧) ومسلم (١٩) والترمذي (٦٢٥) والنسائي (٢٤٣٥) وأبو داود (١٥٨٤) وابن ماجة (١٧٨٣) وأحمد (٢٠٧٢)

فَلَوْ عَجَّلَ عَنِ النِّصَابِ وَمَا سَيَنْمَى، أَجْزَأَهُ عَنِ النِّصَابِ دُونَ النَّمَاءِ؛ لِأَنَّهُ عَجَّلَ زَكَاةَ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ، وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ نَاقِصٌ قَدْرَ مَا عَجَّلَهُ؛ صَحَّ وَأَجْزَأَهُ.

وَلَوْ ظَنَّ مَالَهُ أَلْفًا، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ، فَبَانَ خَمْسَمِائَةٍ، أَجْزَأَهُ عَنْ عَامَيْنِ.

وَلِمَنْ أَخَذَ مِنْهُ السَّاعِي زِيَادَةً، لَهُ أَنْ يَعْتَدَّ بِهَا مِنْ قَابِلِهِ، قَالَ الْمُوَفَّقُ: " إِنْ نَوَى التَّعْجِيلَ ".

وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ مِنْ مُكَلَّفٍ لِإِخْرَاجِهَا(١)، وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ يَنْوِي عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَالْأَوْلَى قَرْنُ النِّيَّةِ بِالدَّفْعِ.

= وذَهَب الْمَالِكِيَّة وداود إِلَى عدم جَوَاز تقديمها قبل حلول الحول، سَوَاء ملك النصاب أَوْ لَا، وحجتهم أن الحول أحد شرطي وُجُوب الزكاة، فلم يجز تقديمها عَلَيْهِ، كَمَا لَا يجوز قبل ملك النصاب إجْمَاعًا.

قَالَ **ابْن رشد فِي بداية المجتهد**: وسبب الخلاف أن الزكاة هل هِيَ عبادة، أَوْ حق وَاجِب للمساكين؟ فمن قَالَ: عبادة؛ لم يُجِزْ إخراجها قبل الْوَقْت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل عَلَى جهة التطوع. والصحيح مَا ذهب إِلَيْهِ الْجُمْهُور، والتعجيل غير مستحب، إِلَّا إذا كَانَ هُنَاكَ مصلحة، كأن توجد مجاعة أَوْ يحدث للمسلمين حاجة إِلَى تعجيل الزكاة.

(١) قَالَ **الوزير**: أجمعوا عَلَى أن إخراج الزكاة لَا يصح إِلَّا بنية؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[١]، وأداء الزكاة عمل، وَلَا بد أَن يكون الإخراج من مكلف؛ لِأَنَّ أَدَاء الزكاة تصرف مالي لَا يصح من غير المكلف؛ لعدم أهليته لأداء الْوَاجِب، وغير المكلف من صبي ومجنون يخرجها عنهما وليهما فِي الْمَال، وأجمع الْعُلَمَاء عَلَى وُجُوب النِّيَّة عَلَيْهِ، فلو دفع بِلَا نية، لم تقع زكاة. =

---

[١] رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وأبو داود (٣٢٠١) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (٣٠٢)

وَلَهُ تَقْدِيمُهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ[١]، فَيَنْوِي الزَّكَاةَ، أَوِ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَإِنْ أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا، أَجْزَأَتْ ظَاهِرًا[٢]، وَإِنْ تَعَذَّرَ وُصُولٌ إِلَى مَالِكٍ لِنَحْوِ حَبْسٍ، فَأَخَذَهَا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، أَجْزَأَتْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا. وَيَقُولُ آخِذٌ: آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا.

وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ مُكَلَّفٍ وَمُمَيِّزٍ فِي إِخْرَاجِهَا، وَتُجْزِئُ نِيَّةُ[٣] مُوَكِّلٍ مَعَ قُرْبِ دَفْعٍ لِنَحْوِ فَقِيرٍ، وَإِلَّا نَوَى مُوَكِّلٌ عِنْدَ دَفْعٍ لِوَكِيلِهِ، وَوَكِيلٌ عِنْدَ دَفْعٍ لِفَقِيرٍ.

= قال **فِي الْإِقْنَاع وشرحه**: وَلَا يعتبر تعيين الْمَال المزكى عَنْهُ، فلو كَانَ لَهُ مال غائب وحاضر، فنوى زكاة أحدهما لَا بعينه وأداها أَجْزَأَ، وَلَوْ أخرج قدر زكاة أحد ماليه، ونوى زكاة ماله الغائب، فَإِن كَانَ تالفا فعن الحاضر أَجْزَأَ المخرج عَنْهُ.

وقال **النَّوَوِيّ فِي الْمَجْمُوع**: لَا يشترط تعيين الْمَال المزكى فِي النِّيَّة، فلو ملك مائتي درهم حاضرة، ومائتي درهم غائبة، فأخرج عشرة دراهم بِنيّة زكاة ماله، أجزأه بِلَا تعيين.

(١) وجوّز بَعْض الْعُلَمَاء النِّيَّة عِنْد عزل مقدار الْوَاجِب منها، فاكتفي بوجود النِّيَّة حَالَة العزل تيسيراً.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**: لَا ريب أَنَّهُ لَا بد فِي إجزاء الزكاة من نية المالك عِنْد إخراجها، أَوْ من يقوم مقامه من وكيل إذا كَانَ جائزَ التصرف، أَوْ مَن يلي ماله إِن كَانَ غيرَ جائزِ التصرفِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يجزئ إخراج مجلس إدارة الشركة لها؛ لعدم إذن المساهمين فِي ذَلِكَ، وإذا طلب ولاة الْأُمُور خصم الزكاة قبل دفع أرباح السُّهْمان إِلَى أربابها أجزأت، وبرأت بِذَلِكَ ذمم المساهمين، وَعَلَى ولاة الْأُمُور إِن تولوا قبضها أن يقوموا فِيهَا، فيفرقوها عَلَى الْوَجْه الشرعي.

(٣) قَالَ الشَّيْخ **عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَنَّهُ إذا نوى المتصدق الزكاة ودفعها للوكيل، ثُمَّ دفعها الوكيل للمعطى أن ذَلِكَ يجزئ، وَلَوْ أن الوكيل لم يُقِرَّ أَنَّهَا زكاة، سَوَاء تأخر دفعها عن نية المتصدق أَوْ قارنها.

وَمَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَهْلِيَّةَ آخِذٍ، كُرِهَ إِعْلَامُهُ بِهَا، وَمَعَ عَدَمِ عَادَتِهِ بِأَخْذٍ لَمْ يُجْزِئْهُ الدَّفْعُ إِلَّا إِنْ أَعْلَمَهُ.

وَسُنَّ لِمُخْرِجِ زَكَاةٍ إِظْهَارُهَا؛ لِتَنْتَفِيَ التُّهَمَةُ عَنْهُ، وَلِيُقْتَدَى بِهِ(١).



(١) **فوائد** من الْإِقْنَاع وشرحه مَعَ تصرُّفٍ يسير:

الأولى: وَإِن عزل زكاته ليخرجها، فتلفت قبل أَن يقبضها مستحقها؛ لزم ربَّ الْمَال بدلُها لعدم تعيينها؛ لِأَنَّهُ يجوز العَوْد فِيهَا إِلَى بدلها.

الثانية: لَا يصح تصرف مستحق الزكاة فِيهَا قبل قبضها؛ لِأَنَّهُ لَا يملكها إِلَّا بالقبض، فلو قَالَ المستحق لرب الْمَال: اشتر لي بالزكاة ثوبا أَوْ غيره، لم يُجْزِئه ذَلِكَ، فَإِن اشتراه، فَهُوَ للمالك دون المستحق.

وَقَالَ **النَّوَوِيّ** فِي **الْمَجْمُوع**: لَا يجوز لِلْإِمَام وَلَا للساعي بيع شَيْء من مال الزكاة من غير ضَرُورَة، بِأَن وقف عَلَيْهِ بَعْض الماشية، أَوْ خاف هلاكه، أَوْ كَانَ فِي الطريق خطر، واحتاج إِلَى رد جبران، أَوْ إِلَى مؤنة نقل، وَمَا أشبهه؛ جاز ذَلِكَ، إِذ الْوَاجِب إيصالها إِلَى مستحقها بأعيانها.

الثَّالِثَة: يجب عَلَى الْإِمَام بعث السعاة لقبض زكاة الْمَال الظاهر من السائمة والزروع والثمار، ثُمَّ يقسمها عِنْد اجتماعها واجتماع مستحقيها، فَإِن أخرّ قَسْمَها بعد ذَلِكَ لم يَجزْ، وَإِن تلفت ضمنها؛ لتفريطه بالتأخير. وله بيع الزكاة الماشية وغيرها لِحَاجَة أَوْ مصلحة، فَإِن باع لغير حاجة أَوْ مصلحة لم يصح؛ لعدم الإذن.

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ .**أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةُ**[1] **أَصْنَافٍ**، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

الْأَوَّلُ: فَقِيرٌ: وَهُوَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمِسْكِينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِ، وَإِنَّمَا يُبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نِصْفَ كِفَايَتِهِ مَعَ عَائِلَتِهِ سَنَةً، بِأَنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا أَصْلًا، أَوْ وَجَدَ دُونَ النِّصْفِ.

وَإِنْ تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى التَّكَسُّبِ لِلْعِلْمِ لَا لِلْعِبَادَةِ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ؛ أُعْطِيَ.

---

(١) **قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ**: لَا نعلم خِلَافًا أَنَّهُ لَا يجوز صرف الزكاة إِلَى غير الأصناف الَّذِين جعلهم اللَّه محلا لَهَا، وَلَا يُلتفت إِلَى قولٍ يخالف النص.

قال **الْإِمَام أَحْمَد**: هِيَ لمن سماهم اللَّه تَعَالَى، فَإِن اللَّه جل وعلا هُوَ الَّذِي قسّمها، وبيّن حكمها، وتولى أمرها بِنَفْسِهِ، و لم يَكِلْ قسمتها إِلَى أحد من خلقه، ومذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ وُجُوب استيعاب جميع الأصناف الثمانية؛ لِأَنَّ اللَّه أضاف إليهم جميع الصدقات بلام التمليك، وأشرك بينهم، فدل عَلَى أَنَّهُ مملوك لهم، وَبِهَذَا القول أخذ طَائِفَة من السلف منهم عمر بْن عبد الْعَزِيز والزهري وداود.

وذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة وطائفة أُخْرَى من السلف، منهم الحسن البصري، وعطاء، وسعيد بْن جبير، والشعبي، والثوري، وأبو عبيد إِلَى جَوَاز صرفها إِلَى صنف وَاحِد منهم، وَقَالَ هؤلاء: إن اللَّه تَعَالَى لم يقصد تبيين الملك، بَلْ قصد تبيين الحِل، أي أَنَّهَا لَا تحل لغير هؤلاء الَّذِين حصرهم بـ (إنما) المفيدة إثبات مَا بعدها، ونفي مَا سواه، فسمى اللَّه الأصناف الثمانية إعلاما منه أَن الصدقة لَا تخرج عن هَذِهِ الأصناف إِلَى غيرها.

فقد قَالَ **الوزير**: اتفق الْأَئِمَّة عَلَى أَنَّهُ لَا يجوز وَلَا يجزئ دفع الزكاة فِي بناء مَسْجِد، وقناطر، وتكفين موتى، ونحو ذلك؛ لتعيين الزكاة لما عينت لَهُ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ: وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ كُتُبًا يَشْتَغِلُ فِيهَا؟

فَقَالَ: يَجُوزُ أَخْذُهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا بُدَّ لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ مِنْهَا[1].

الثَّانِي: **مِسْكِينٌ**: الَّذِي يَجِدُ نِصْفَ كِفَايَتِهِ، أَوْ يَجِدُ أَكْثَرَهَا.

وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ تَمَامَ كِفَايَتِهِمَا مَعَ عَائِلَتِهِمَا سَنَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ عَائِلَتِهِمَا مَقْصُودٌ دَفْعُ حَاجَتِهِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَنِ ادَّعَى عِيَالًا أَوْ فَقْرًا وَلَمْ يُعْرَفْ بِغِنًى.

وَلَوِ ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ عُرِفَ بِغِنًى لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ، وَلَا يَحِلُّ إِعْطَاؤُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ.

وَمَنْ مَلَكَ - وَلَوْ مِنْ أَثْمَانٍ - مَا لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ.

وَإِطْعَامُ الْجَائِعِ وَنَحْوِهِ وَاجِبٌ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ.

وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ، أُبِيحَ لَهُ سُؤَالُهُ، وَيَحْرُمُ السُّؤَالُ وَلَهُ مَالٌ يُغْنِيهِ.

وَإِنْ أُعْطِيَ مَالًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ، مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ، وَجَبَ أَخْذُهُ. قَطَعَ بِهِ فِي الْمُنْتَهَى هُنَا، أَمَّا فِي بَابِ الْهِبَةِ، فَقَطَعَ فِي الْمُنْتَهَى وَالْإِقْنَاعِ وَغَيْرِهِمَا بِاسْتِحْبَابِهِ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**: الَّذِي يظهر هُوَ المنع من صرف الزكاة إِلَى صندوق البرّ؛ لِأَنَّهُ لَا بد فِي الزكاة من دفعٍ مبرئٍ للذمة، وَذَلِكَ بِأَن يدفعها صاحبها أَوْ وكيله فِي دفعها إِلَى الْإِمَام أَوْ نائبه لتصرف فِي مصارفها الشَّرْعِيَّة، وأن وُجُوب دفعها عَلَى الفور ينافي إيداعها فِي صندوق البر، فقد يفوّت الفورية لغير مسوغ شرعي، وَلِأَنَّ صندوق البر معد لأمور هِيَ أعم من أهل الزكاة، فقد تصرف لغير جهتها.

الثَّالِثُ: عَامِلٌ عَلَى الزَّكَاةِ، كَجَابٍ يَبْعَثُهُ الْإِمَامُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَرْبَابِهَا، وَكَحَافِظِهَا، وَكَاتِبِهَا، وَقَاسِمِهَا، **وَشَرْطُهُ**: كَوْنُهُ **مُسْلِمًا**، **مُكَلَّفًا**، **أَمِينًا كَافِيًا**(١)، **مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى**، **فَيُعْطَى** كُلٌّ مِمَّنْ ذُكِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا وَلَوْ غَنِيًّا، وَيَجُوزُ كَوْنُ حَامِلِهَا وَرَاعِيهَا مِمَّنْ مَنَعَهَا.

الرَّابِعُ: مُؤَلَّفٌ: وَهُوَ السَّيِّدُ الْمُطَاعُ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ يُرْجَى أَنْ يُكَفَّ شَرُّهُ بِإِعْطَائِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ يُرْجَى بِإِعْطَائِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ، أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ، أَوْ جِبَايَتُهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، أَوْ دَفْعٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، **فَيُعْطَى مُؤَلَّفٌ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيفُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِعْطَائِهِ.**

---

(١) **الثَّالِث من الأصناف الثمانية**: العاملون عَلَيْهَا، من سُعاة وجُباة وحُفّاظ وكُتّاب وقُسّام بين مستحقيها، وعَدّاد وكَيّال ووَزّان، وجامعها ورعاتها، ومن يحتاج إِلَيْهِ منها؛ لدخولهم فِي مسمى: (العاملين عليها)، وَقَدْ أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ يعطى منها قدر أجرة عمله، وَلَوْ كَانَ غنيا، ويحرم عَلَى العامل قبول رشوة أَوْ هدية من أرباب الأموال، وَمَا أخذه وجب عَلَيْهِ ردُّه إِلَى مستحقه

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: يلزمه أن يرفع حساب مَا تولاه إذا طلب منه، **وقَالَ فِي الْفُرُوع**: يلزم ذَلِكَ مَعَ التهمة، ومستند محاسبة العمال مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي حميد الساعدي، قَالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثَلَاثًا»[١].

---

[١] رواه البخاري (٢٥٩٧) ومسلم (١٨٣٢) وأبو داود (٢٩٤٦) وأحمد (٢٣٠٨٧)

وَقَدْ تَرَكَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ إِعْطَاءَهُمْ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ فِي خِلَافَتِهِمْ، لَا لِسُقُوطِ سَهْمِهِمْ.

الْخَامِسُ: مُكَاتَبٌ: فَيُعْطَى وَفَاءَ دَيْنِهِ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِ نَجْمٍ، أَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى كَسْبٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُفَكَّ مِنَ الزَّكَاةِ أَسِيرٌ مُسْلِمٌ.

السَّادِسُ: غَارِمٌ، وَهُوَ **نَوْعَانِ**:

أَحَدُهُمَا: غَارِمٌ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ- وَلَوْ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ - بِأَنْ يَقَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ - كَقَبِيلَتَيْنِ أَوْ أَهْلِ قَرْيَتَيْنِ - تَشَاجُرٌ فِي دِمَاءٍ أَوْ أَمْوَالٍ، وَيَحْدُثُ بِسَبَبِهَا الشَّحْنَاءُ وَالْعَدَاوَةُ، فَيَتَوَسَّطُ الرَّجُلُ بِالصُّلْحِ بَيْنَهُمَا، وَيَلْتَزِمُ فِي ذِمَّتِهِ مَالًا عِوَضًا عَمَّا بَيْنَهُمْ؛ لِيُطْفِئَ الثَّائِرَةَ، فَهَذَا قَدْ أَتَى مَعْرُوفًا عَظِيمًا، فَكَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ حَمْلُهُ عَنْهُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِئَلَّا يُجْحِفَ ذَلِكَ بِسَادَاتِ الْقَوْمِ الْمُصْلِحِينَ، أَوْ يُوهِنَ عَزَائِمَهُمْ، فَجَاءَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الصَّدَقَةِ، وَلَوْ كَانَ الْغَارِمُ غَنِيًّا أَوْ هَاشِمِيًّا.

هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدَّى مَا تَحَمَّلَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّاهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ الْغُرْمُ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَدَانَ الْحَمَالَةَ وَأَدَّاهَا، جَازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَلَا يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ مَيِّتٍ[1] غَرِمَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِقَبُولِهَا.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**:

متى ثبت دين عَلَى ميت من الْمُسْلِمِينَ، وَلَم يخلف مَا يفي بدينه، فَإِنَّهُ يتعين قضاؤه من بيت المال؛ للأحاديث الصَّحِيحَة الواردة فِي ذَلِكَ، فهكذا يلزم المتولي أُمُور الْمُسْلِمِينَ أَن يفعله بمن مات وَعَلَيْهِ دين، فَإِن لم يفعله فالإثم عَلَيْهِ. قَالَ **الشوكاني**: قَدْ ورد مَا يدل عَلَى أَن من مات من الْمُسْلِمِينَ مدينا، فدينه عَلَى من إِلَيْهِ ولاية الْمُسْلِمِينَ، =

وَلَا يَكْفِي إِبْرَاءُ الْمَدِينِ مِنْ دَيْنِهِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ، سَوَاءً كَانَ الْمُخْرَجُ عَنْهُ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا، وَلَا تَكْفِي الْحَوَالَةُ بِهَا، وَلَا الْحَوَالَةُ عَلَيْهَا، وَمَنْ تَحَمَّلَ بِضَمَانٍ أَوْ كَفَالَةٍ عَنْ غَيْرِهِ مَالًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ غَرِمَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَصِيلُ وَالْكَفِيلُ مُعْسِرَيْنِ، جَازَ الدَّفْعُ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ فَتَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الْفَقِيرُ؛ لَزِمَهُ بَدَلُهَا.

وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْفَقِيرِ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِهَا، فَلَوْ قَالَ الْفَقِيرُ لِرَبِّ الْمَالِ: اشْتَرِ لِي بِهَا ثَوْبًا، وَلَمْ يَقْبِضْهَا مِنْهُ، لَمْ يُجْزِهِ.

ثَانِيهِمَا: مَنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ فِي شِرَاءِ مُبَاحٍ أَوْ فِي شِرَاءِ الْمُحَرَّمِ، وَتَابَ مِنْهُ وَأَعْسَرَ، أَوْ غَرِمَ لِشِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ كُفَّارٍ، وَكَانَ عَاجِزًا عَنْ وَفَاءِ دَيْنِهِ، فَيُعْطَى مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ دَيْنُهُ لِلَّهِ تَعَالَى.

= يقضيه عنهم من بيت مالهم، فَإِنَّهُ ﷺ لما فتح اللَّه عَلَيْهِ البلاد، وكثرت الأموال صلى عَلَى من مات مديونا، وقضى عَنْهُ دينه، وَذَلِكَ مُشْعِر بِأَن من مات مديونا استحق أن يُقْضَى عَنْهُ دينه من بيت مال الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ أحد المصارف الثمانية، فَلَا يَسْقط حقُّه بالموت.

ودعوى من ادعى اختصاصه بِذَلِكَ ساقطةٌ، وقياس الدلالة ينفي هَذِهِ الدعوى. أما الديون الَّتِي عَلَى الأحياء فمن كَانَ موسِرا أُلْزِمَ بالوفاء، ومن كَانَ مُعْسِرا فنَظِرة إِلَى ميسرة، لكن إِن كَانَ تَحمّل الدين غرامة لإصلاح ذات البين، أَوْ لحقَه لإصلاح نفسه؛ استحق أن يدفع لَهُ من الزكاة مَا يفي به؛ لِأَنَّهُ من الغارمين الَّذِين هم أحد أصناف مصارف الزكاة.

قال **فِي الشَّرْح الْكَبِير**: لَا خلاف فِي استحقاق الغارمين لإصلاح أنفسهم، وثبوت سهمهم فِي الزكاة، وَإِن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم، وَكَذَلِكَ من يستدين فِي معصية وتاب، وَإِن لم يتب لم يجز، وَقَدْ قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: إنه لَا يَنْبَغِي أَن يعطى منها من لَا يستعين بِهَا عَلَى الطَّاعَة، ثُمَّ قَالَ: يجوز أَن يُوفّى منها الدين عَلَى الْمَيِّت فِي أحد قولي العلماء؛ لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، و لم يقل: فِي الغارمين، فالغارم لَا يشترط تمليكه، وَعَلَى هَذَا يجوز الوفاء عَنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ دُفِعَ لَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ صَرْفُهُ فِي غَيْرِهِ وَلَوْ فَقِيرًا.

وَإِنْ دُفِعَ إِلَى غَارِمٍ لِفَقْرِهِ؛ جَازَ أَنْ يَقْضِيَ مِنْهُ دَيْنَهُ(١).

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ: وَالْمَذْهَبُ: أَنَّ مَنْ أَخَذَ بِسَبَبٍ يَسْتَقِرُّ الْأَخْذُ بِهِ وَهُوَ الْفَقْرُ وَالْمَسْكَنَةُ وَالْعُمَالَةُ وَالتَّأْلِيفُ؛ صَرَفَهُ فِيمَا شَاءَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْأَخْذُ بِذَلِكَ السَّبَبِ، كَالْمُكَاتَبِ وَالْغَارِمِ وَالْغَازِي وَابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّهُ يَصْرِفُ الْمَأْخُوذَ فِيمَا أَخَذَهُ لَهُ خَاصَّةً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ اسْتُرْجِعَ(٢) مِنْهُ.

---

(١) **قَالَ فِي الْإِقْنَاع وغيره:**

ويجوز دفع الزكاة إِلَى غريمه ليقضي بهَا دينه، سَوَاء دفعها إِلَيْهِ قبل الاستيفاء أَوْ استوفى حقه، ثُمَّ دفعها إِلَيْهِ ليقضي دين المقرض، مَا لم يكن حيلة، وَذَلِكَ بِأَن يعطيه بِشَرْط أَن يردها عَلَيْهِ من دينه، فَإِذَا أَرَاد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه؛ لم يُجْزْ، وَلَم تجزئه؛ لِأَنَّ الزكاة حق لله، فَلَا يجوز صرفها إِلَى نفع نفسه.

قال **الشَّيْخ**: الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْن لَا يعطيه ليستوفي دينه.

وقال **ابْن القيم**: إذا أفلس وأعطاه منها بقدر مَا عَلَيْهِ، فيصير مالكا للوفاء، فيطالبه بِهِ، وَهَذِهِ حيلة باطلة، سَوَاء شرط عَلَيْهِ الوفاء أَوْ ملّكه إياه بنيّة أَن يستوفيه من دينه، فكل هَذَا لَا يسقط عَنْهُ الزكاة، وَلَا يعد مخرجا لَا شرعا وَلَا عرفا.

قال **الشَّيْخ**: إسقاط الدين عن المعسر لَا يجزئ عن عين الزكاة بِلَا نزاع، وَأَمَّا قدر زكاة دينه، ففيه قولان: أظهرهما الجواز؛ لِأَنَّهُ قَدْ أخرج من جنس مَا يملك، بِخِلَاف مَا إذا أخرج دَينا عن عين، فالذي أَخْرَجَهُ دون الَّذِي يملك، فَكَانَ بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وَهَذَا لَا يجوز.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ عثمان النجدي** نقلا عن الْمُغْنِي وغيره: هنا قاعدة مقررة هِيَ: أَن أهل الزكاة قسمان:

أحدهما: يأخذ الزكاة بسبب يستقر الأخذ بِهِ، وَهُوَ الفقر والمسكنة والعمالة والتأليف.

الثَّانِي: من يأخذ بسبب لَا يستقر الأخذ بِهِ، وَهِيَ الكتابة والغرم والغزو والسبيل. =

السَّابِعُ: غَازٍ فِي سَبِيلِ(١) **اللَّهِ تَعَالَى**، إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ فَرْضٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَصْلاً، أَوْ لَهُ دُونَ مَا يَكْفِيهِ، فَيُعْطَى مَا يَحْتَاجُهُ فِي غَزْوِهِ - ذَهَابًا وَإِيَابًا - وَلَوْ غَنِيًّا.

وَيَجُوزُ صَرْفُ زَكَاةٍ لِفَقِيرٍ فِي حَجِّ فَرْضٍ وَعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ السَّبِيلِ.

= **القسم الأول**: من أخذ شَيْئًا من الزكاة صرفه فِيمَا شاء كسائر ماله، وَلَا يرد شَيْئًا .**القسم الثَّانِي**: من يأخذ شَيْئًا منها صَرَفه فِيمَا أخذه لَهُ فقط؛ لعدم ثبوت ملكه عَلَيْهِ من كُل وجه، وَإِنَّمَا يملكه ملكا مراعى، فإنْ صرفه فِي الجهة الَّتِي استحق الأخذ بِهَا، وَإِلَّا استرجع منه. والآية الكريمة عبرت عن حق أَرْبَعَة منهم باللام المفيدة للملك، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عَلَيْهَا، والمؤلفة قلوبهم، وأربعة أصناف عبرت عن حقهم بـ(في) الظرفية وهم: الرقاب، والغارمون، وفي سَبِيل اللَّه، وابن السبيل، وَهَذَا يؤيد مَا تقدم من أَن الْأَرْبَعَة الأُوَل يأخذونه لملكهم، والمعبر عَنْهُ بـ(في) للأربعة الباقين لَهُ منه بقدر حَاجَته، ويعيد مَا زاد عَنْهَا. ثُمَّ يقسمون أهل الزكاة الثمانية إِلَى قسمين أَيْضًا:

أحدهما: يأخذ الزكاة مَعَ الغنى والفقر، وهم: العمال، والمؤلفة قلوبهم والغزاة والغارمون لإصلاح ذات البين، **الثَّانِي**: لَا يأخذون إِلَّا مَعَ حاجتهم وهم الباقون.

(١) معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]: أجمع الْعُلَمَاء عَلَى صرف الزكاة فِي الأصناف الثمانية الَّذِين نص اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي الْآيَة الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ومن هَذِهِ الأصناف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فاختلف الْعُلَمَاء فِي مدلولها عَلَى قولين:

الأول: أَنَّهُمْ الغزاة فِي سَبِيل اللَّه تعالى- أغنياء أَوْ فقراء- وقيده أَبُو حَنِيفَة بالغزاة الفقراء .**الثَّانِي**: أَن الْمُرَاد بِذَلِكَ مصالح الْمُسْلِمِينَ العامة.

فالقول الأول: هُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء من المفسرين، والمحدِّثين والفقهاء أتباع الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة: أَبُو حَنِيفَة ومالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد.

والقول الثَّانِي: هُوَ قول طَائِفَة من الْعُلَمَاء، وغالبهم من الْعُلَمَاء المعاصرين، وَدَلِيل هؤلاء أَن اللفظ عام، فَلَا يجوز قصره عَلَى بَعْض أفراده إِلَّا بدليل، وَلَا دَلِيل. =

....

= وَأَمَّا أَدِلَّة الْجُمْهُور فِي منع صرف الزكاة للجهات الخيرية العامة فهي أَدِلَّة مشهورة. كَمَا لم يقل بالقول الثَّانِي أحد من السلف، وأن لفظ (سبيل الله) تحدد مَعَنَاهُ عِنْد الْمُسْلِمِينَ بالجهاد، وَقَدْ صحت الْأَحَادِيث أَيْضًا بِأَن الْمُرَاد: ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٨١] هُوَ الْجِهَاد. والآية قصرت الصرف في الأصناف الثمانية، وَلَيْسَ منها المرافق العامة، وَقَدْ تقدم نقل الوزير لاتفاق الْأَئِمَّة عَلَى أَنَّهُ لَا يجوز وَلَا يجزئ دفع الزكاة فِي بناء مَسْجِد وقناطر ونحوها.

وَقَدْ قرر **مجلس المجمع الفقهي** فِي الْمَسْأَلَة مَا يلي:

الحمد لله رب العالمين، وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى نبينا محمد، وَعَلَى آله وصحبه أجمعين، وَبَعْد: فَإِن مجلس المجمع الفقهي الْإِسْلَامِيّ بدورته الثامنة والمنعقدة بِمَكَّة المكرمة، فِيمَا بين ١٤٠٥/٤/٢٧هـ، ١٤٠٥/٥/٨هـ، وَبَعْد دراسة مَا يدل عَلَيْهِ معنى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فِي الْآيَة الكريمة، ومناقشة وتداول الرأي فِيهِ، ظهر أن للعلماء فِي الْمَسْأَلَة قولين: **أحدهما**: قصر معنى:﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فِي الْآيَة الكريمة عَلَى الغزاة فِي سَبِيل اللَّه، وَهَذَا رأي جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَأَصْحَاب هَذَا القول يريدون قصر نصيب: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] من الزكاة عَلَى المجاهدين الغزاة فِي سَبِيل اللَّه تَعَالَى.

القول الثَّانِي: أَن سَبِيل اللَّه شامل عام لكل أطراف الْخَيْر، والمرافق العامة للمسلمين من بناء الْمَسَاجِد وصيانتها، وبناء المدارس والرُّبُط وفتح الطرق، مما ينفع الدِّين وينفع الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا قول قلة من المتقدمين، وَقَدْ ارتضاه وَاخْتَارَهُ كثير من المتأخرين. وَبَعْد تداول الرأي ومناقشة أَدِلَّة الفريقين، قرر المجلس بالأكثرية مَا يلي:

١- نظرا إِلَى أن القول الثَّانِي قَدْ قَالَ بِهِ طَائِفَة من عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ، وأن لَهُ حظا من النظر فِي بَعْض الآيات الكريمة، مثل قوله تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٦٢]، ومن الْأَحَادِيث الشريفة مثل مَا جَاءَ فِي أبي دَاوُد، أَن رجلا جعل ناقة فِي سَبِيل اللَّه، فأرادت امرأته الحج، فَقَالَ لَهَا النَّبِيّ ﷺ: «فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[١]. =

[١] رواه أبو داود واللفظ له (١٩٨٩) والترمذي (٩٣٩) وابن ماجه (٢٩٩٣) وأحمد (١٦٥٦٥)

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ: مُسَافِرٌ مُنْقَطِعٌ بِغَيْرِ بَلَدِهِ، بِسَفَرٍ مُبَاحٍ، أَوْ مُحَرَّمٍ وَتَابَ، دُونَ مُنْشِئٍ لِسَفَرٍ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَيُعْطَى ابْنُ السَّبِيلِ مَا يُوصِلُهُ لِبَلَدِهِ، وَلَوْ وَجَدَ مُقْرِضًا.

= ٢- ونظرا إِلَىٰ أَن القصد من الْجِهَاد بالسلاح هُوَ إعلاء كلمة اللَّه تَعَالَىٰ، ونشر دينه بإعداد الدعاة، ودعمهم ومساعدتهم عَلَىٰ أَدَاء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهادا؛ لما روى الْإِمَام أَحْمَد وَالنَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ الحاكم عن أنس رضي اللَّه عَنْهُ، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»[١].

٣- ونظرا إِلَىٰ أَن الْإِسْلَام محارَب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فَإِنَّهُ يتعين عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أن يقابلوهم بمثل السلاح الَّذِي يغزون بِهِ الْإِسْلَام، وبما هُوَ أنكى منه.

٤- ونظرا إِلَىٰ أَن الحروب فِي البلاد الإسلامية أصبح لَهَا وزارات خَاصَّة بِهَا، ولها بنود مالية فِي ميزانية كُل دولة بِخَلَاف الْجِهَاد بالدعوة، فَإِنَّهُ لَا يوجد لَهُ فِي ميزانيات غالب الدول مساعدة وَلَا عون؛ لذلك كله فَإِن المجلس قرر بالأكثرية المطلقة: دُخُول الدَّعْوَة إِلَىٰ اللَّه تَعَالَىٰ وَمَا يعين عَلَيْهَا ويدعم أعمالها فِي معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فِي الْآيَة الكريمة، هَذَا وَصَلَّىٰ اللَّه عَلَىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين.

أما **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ،** فَقَالَ: " ههنا أمر هام يصح أَن يصرف فِيهِ من الزكاة، هُوَ إعداد قوة مالية للدعوة إِلَىٰ اللَّه، ولكشف الشُّبَهِ عن الدِّين، وَهَذَا يدخل فِي الْجِهَاد، وَهَذَا من أعظم سبل اللَّه ".

وَقَالَ **سيد قطب:** ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] باب واسع، يشمل كُل مصلحة للجماعة تحقق كلمة اللَّه، وفي أولها إعداد العُدة للجهاد، وتجهيز المتطوعين، وبعث البعوث للدعوة إِلَىٰ الْإِسْلَام، وبيان أحكام شريعته، وتأسيس المدارس والجمعيات الَّتِي تربي الناشئة تربية إسلامية صَحِيحَة.

---

[١] رواه النسائي (٣٠٩٦) وأبو داود (٢٥٠٤) وأحمد (١١٨٣٧)

وَإِنْ قَصَدَ بَلَدًا، أَوِ احْتَاجَ قَبْلَ وُصُولِهِ، أُعْطِيَ مَا يَصِلُ بِهِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي قَصَدَهُ، وَمَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ.

وَإِنْ فَضَلَ مَعَ ابْنِ سَبِيلٍ أَوْ غَازٍ أَوْ غَارِمٍ أَوْ مُكَاتَبٍ شَيْءٌ رَدَّهُ، وَغَيْرُهُم يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ، لِمِلْكِهِ لَهُ مِلْكًا مُسْتَقِرًّا، وَتَقَدَّمَ.

وَتُجْزِئُ الزَّكَاةُ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ غَرِيمَهُ أَوْ مُكَاتَبَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حِيلَةً، فَإِنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ مَالِهِ؛ لَمْ يَجُزْ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: "مَعْنَى الْحِيلَةِ: أَنْ يُعْطَى بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ".

وَإِنْ رَدَّ الْغَرِيمُ مِنْ نَفْسِهِ مَا قَبَضَهُ وَفَاءً عَنْ دَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا مُوَاطَأَةٍ؛ جَازَ أَخْذُهُ(١).



(١) جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عن عمر بْن الخطاب رضي اللَّه عَنْهُ، قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِي وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»[١].

قَالَ **ابْن القيم**: الصَّوَاب مَا حكم بِهِ النَّبِيّ ﷺ من المنع من شرائها، فَلَا ريب أن فِي تجويز ذَلِكَ ذريعة إِلَى التحيل عَلَى الفقير، بِأَن يدفع إِلَيْهِ صدقة ماله، ثُمَّ يشتريها منه بأقل من قيمتها، فمن محاسن الشَّرِيعَة سد هَذِهِ الذريعة، والعلة قطع طمع النفس عن العود فِي شَيْء أَخْرَجَهُ لله.

[١] رواه البخاري (٢٦٢٣) ومسلم (١٦٢٠) والنسائي (٢٦١٥) وأبو داود (١٥٩٣) .وابن ماجه (٢٣٩٠) وأحمد (٢٨٣)

فصل [فيمن لا يجزئه دفع الزكاة إليهم]

وَسُنَّ تَفْرِقَةُ زَكَاتِهِ فِي أَقَارِبِهِ[١] الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ، وَالْأَحْوَجُ.

وَيُجْزِئُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى ذَوِي رَحِمِهِ مِنْ غَيْرِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، كَأَخْوَالِهِ وَأَوْلَادِ أُخْتِهِ، وَلَوْ وَرِثُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّ قَرَابَتَهُمْ ضَعِيفَةٌ.

وَلَا يُجْزِئُ دَفْعُهَا إِلَى عَمُودَيْ[٢] نَسَبِهِ وَإِنْ عَلَوْا - مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ - أَوْ سَفِلُوا - مِنْ أَوْلَادِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ - الْوَارِثُ مِنْهُمْ وَغَيْرُ الْوَارِثِ سَوَاءٌ، وَلَوْ غَرِمَ الْقَرِيبُ لِنَفْسِهِ، أَوْ فِي كِتَابَةٍ، أَوِ ابْنِ سَبِيلٍ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مَعَ الْفَقْرِ، فَأَشْبَهَ الْأَخْذُ لِلْفَقْرِ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ فِي الِاخْتِيَارَات**: أجمع الْعُلَمَاء عَلَى اسْتِحْبَاب دفع الزكاة إِلَى أقاربه الَّذِين لَا تلزمه نفقتهم، وأن يقدم الأحوج فالأحوج، مراعيًا المصلحة والحاجة، والجار أولى من غيره، والعالِم والدَّيِّن وذو الحاجة، فيفرقها فيهم عَلَى قدر حاجتهم، والصدقة زمن المجاعة لَا يعدلها شَيْء.

(٢) قَالَ **الْفُقَهَاء**: وَلَا يجوز دفع الزكاة إِلَى فرعه مهما نزل من البنين والبنات، وَلَا إِلَى أصله من قبل أبيه وأمه مهما عَلَوْا؛ لِأَنَّ ملك أحدهما فِي حكم ملك الآخر، ومن شرط الزكاة زوال الملك، وَلِأَنَّ الْإِجْمَاع قَدْ انعقد عَلَى أَنَّهُ لَا يجوز دفع الزكاة إِلَى والديه.

وَقَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: يجوز دفع الزكاة إِلَى الوالدين والولدين إذا كَانُوا فقراء، وَهُوَ عاجز عن الإنفاق عَلَيْهِمْ. وَهُوَ أحد القولين فِي مذهب الْإِمَام أَحْمَد، ويشهد لَهُ العمومات، وَقَالَ: الأقوى جَوَاز دفعها إليهم فِي هَذِهِ الحال؛ لِأَنَّ المقتضي موجود، والمانع مفقود، فوجب الْعَمَل بالمقتضي السالم من المعارض المقاوم.

وَقَالَ أَيْضًا: إذا كَانَ عَلَى الولد دين لَا وفاء لَهُ، جاز أَن يأخذ النفقة من زكاة أبيه فِي أظهر القولين فِي مذهب أَحْمَد وغيره.

فَإِنْ كَانَ عَمُودَا نَسَبِهِ عُمَّالًا ، أَوْ مُؤَلَّفِينَ، أَوْ غُزَاةً، أَوْ غَارِمِينَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ أَجْزَأَ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، فَأَشْبَهُوا الْأَجَانِبَ.

وَلَا يُجْزِئُ دَفْعُهَا أَيْضًا إِلَى بَقِيَّةِ أَقَارِبِهِ الَّذِينَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ، مِمَّنْ يَرِثُهُمْ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ[1] - سَوَاءً كَانَ بِوَلَاءٍ أَوْ نَسَبٍ - كَأُخْتٍ وَعَمٍّ وَعَتِيقٍ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْمِيرَاثِ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ: " فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَرِثُ الْآخَرَ، وَالْآخَرُ لَا يَرِثُهُ، كَأَخَوَيْنِ لِأَحِدِهِمَا ابْنٌ، فَالْوَارِثُ مِنْهُمَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، فَلَا يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَغَيْرُ الْوَارِثِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى الْآخَرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عُمَّالًا ، أَوْ غُزَاةً، أَوْ مُؤَلَّفِينَ، أَوْ مُكَاتَبِينَ، أَوْ أَبْنَاءَ سَبِيلٍ، أَوْ غَارِمِينَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ لِغَيْرِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، بِخَلَافِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ؛ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ ".

---

(١) **قَالَ فِي المقنع والإنصاف**: وهل يجوز دفعها إِلَى سَائِر من تلزمه مؤنته من أقاربه؟ عَلَى روايتين:

إِحْدَاهُمَا: لَا يجوز دفعها إليهم، وَهُوَ المذهب، جزم بِهِ الخرقي والموفق فِي العمدة، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَام السلطانية والتعليق، وَقَالَ: هَذِهِ الرِّوَايَة أشهرهما. وَقَالَ الزَّرْكَشِيّ: هِيَ أشهرهما. وَقَالَ **ابْن هبيرة**: هِيَ الأظهر. قَالَ **فِي الْفُرُوع**: اخْتَارَهُ الأكثر.

وَالرِّوَايَة الثَّانِيَة: يجوز دفعها إليهم، نقلها الْجَمَاعَة عن الْإِمَام أَحْمَد، قَالَ **الموفق فِي الْمُغْنِي** وتبعه الشارح: هِيَ الأظهر عَنْهُ. رواها الْجَمَاعَة عَنْهُ، وجزم بِهِ فِي الوجيز، وَصَحَّحَهُ فِي الصَّحِيح، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَة لَوْ دفعها إِلَيْهِ وقبلها، لم تلزمه نفقته؛ لاستغنائه بِهَا، **قَالَ فِي الِاخْتِيَارَات**: الزكاة عَلَى الأخ والأخت جائزة، وَلَوْ كَانَ المزكي وارثا لهما. اهـ.

وَلَا يُجْزِئُ دَفْعُهَا إِلَى زَوْجَةِ الْمُزَكِّي إِجْمَاعًا(١)؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ، وَلَا يُجْزِئُ أَنْ تَدْفَعَ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا تَعُودُ عَلَيْهَا بِإِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا.

---

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أن الزوج لَا يجوز لَهُ أن يدفع زكاته لزوجته. قَالَ **ابْن المنذر**: أجمع أهل العلم أن الرجل لَا يعطي زوجته من الزكاة؛ وَذَلِكَ أن نفقتها وَاجِبَة عَلَيْهِ، مستغنية بِهَا عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إِلَيْهَا، كَمَا أن الزوج إذا دفع زكاته إِلَى زوجته يوفر عَلَى نفسه النفقة، فكأن زكاته عادت إِلَيْهِ، فلم يخرجها، وَاخْتَلَفُوا فِي دفع الزوجة زكاتها إِلَى زوجها فذهب الْحَنَفِيَّة والحنابلة إِلَى أَنَّهُ لَا يجوز؛ لِأَنَّ الزكاة تعود إِلَيْهَا بإنفاقه عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ كُل وَاحِد من الزوجين يتبسط فِي مال الزوج الآخر. وَذَهَب الْمَالِكِيَّة والشافعية إِلَى أَنَّهُ يجوز، وَهُوَ قول فِي مذهب الْإِمَام أَحْمَد، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابه وَالشَّيْخ تقي الدين وغيرهم، فمن قَالَ: إنه لَا يجوز، حمل حَدِيث زوجة عبد اللَّه بْن مَسْعُود عَلَى صدقة التطوع، وَلَيْسَ عَلَى الصدقة الواجبة وَهِيَ الزكاة، والدليل عَلَى ذَلِكَ قولها: «كَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ»[١] و لم تقل: أتصدق منه أَوْ أزكيه وأيضا فَإِن هَذَا كَانَ منها بعد أن سمعت النَّبِيّ ﷺ يحث عَلَى عموم الصدقة، وَيَقُول: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»[٢] فبادرت رضي اللَّه عَنْهَا بِمَا عندها، أما الزكاة فهي شعيرة إسلامية كبيرة، هِيَ أحد أركان الْإِسْلَام، وَلَا تحتاج المبادرة إِلَيْهَا من النِّسَاء الفاضلات والصحابيات إِلَى حث واستنهاض.

أما قولها: «أَيَجْزِي عَنِّي» فَلَا ينافي ذَلِكَ صدقة التطوع؛ لِأَنَّ المعروف أَن الصدقة تكون عَلَى البعيد، أما من تحت يد الْإِنْسَان، فالنفقة عَلَيْهِ يَدْعُو إِلَى الْقِيَام بِهَا الدافع الغريزي، فهي تريد أَن تتثبت: هل الإنفاق عَلَيْهِمْ منها واقع موقعه من الصدقة، وَأَنَّهُ يجزئ فِي الوقاية من النار، أم أَنَّهَا من النفقات العادية الَّتِي تدعو إِلَيْهَا الصلات العائلية والعواطف القلبية؟

=

---

[١] رواه البخاري (١٤٦٢) ومسلم (٨٠) والنسائي (١٥٧٦) وابن ماجه (١٢٨٨) وأحمد (١٠٩٢٢)

[٢] رواه البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠) والترمذي (٦٣٥) والنسائي (٢٥٨٣) وأحمد (١٥٦٥٢)

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى فَقِيرٍ(١) وَمِسْكِينٍ مُسْتَغْنِيَيْنِ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَى قَرِيبٍ؛ لِغِنَاهُمَا بِمَا يَجِبُ لَهُمَا عَلَى وَارِثِهِمَا، **وَيُجْزِئُ** دَفْعُهَا إِلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِهِ بِضَمِّهِ إِلَى عِيَالِهِ، كَيَتِيمٍ غَيْرِ وَارِثٍ، كَمَا تُجْزِئُ إِلَى مَنْ تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ لِغَيْبَةِ زَوْجٍ، أَوْ قَرِيبٍ، أَوِ امْتِنَاعِهِ عَنِ النَّفَقَةِ.

وَلَا يُجْزِئُ دَفْعُهَا إِلَى هَاشِمِيٍّ(٢)، وَهُوَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى هَاشِمٍ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ سُلَالَتِهِ، فَدَخَلَ آلُ الْعَبَّاسِ وَآلُ أَبِي طَالِبٍ وَآلُ الْحَارِثِ وَآلُ أَبِي لَهَبٍ؛ أَبْنَاءُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، لَكِنْ تُجْزِئُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ غَازِيًا، أَوْ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ أَوْ مُؤَلَّفًا.

وَلَا يُجْزِئُ دَفْعُهَا إِلَى مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ، **وَيَجُوزُ** دَفْعُهَا إِلَى بَنِي الْمُطَّلِبِ

= وَأَمَّا من حمل القصة عَلَى الزكاة، فَقَالَ: إن الصدقة عِنْد الإطلاق تنصرف إِلَى الواجبة، وقولها: «أَيَجْزِي» دَلِيل عَلَى أن الْمُرَاد الصدقة الواجبة، فهي الَّتِي يسأل عن إجزائها وبراءة الذمة منها، أما التطوع فَلَا يحتاج إِلَى هَذَا السؤال، وليضعها المتصدق حيث شاء من جهات البر، ولكن الرَّاجِح هُوَ القول الأول، وأن الْمُرَاد بِهِ هنا صدقة التطوع.

قَالَ **فِي عون الباري**: السياق يرجح النَّفْل، ويدل عَلَيْهِ الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، فَإِنَّهَا تدل عَلَى إرادة التطوع، وبه جزم النَّوَوِيّ والقاضي عياض وغيرهما من كبار الْعُلَمَاء، كَمَا يدل عَلَى صحة هَذَا القول قوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[١]؛ لِأَنَّ الولد لَا يُعطى من الزكاة الواجبة إِجْمَاعًا، فتعين إرادة صدقة التطوع.

(١) قَالَ **الشَّيْخ**: الَّذِي يخدمه إذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل زكاته.

(٢) قَالَ **فِي الشَّرْح الْكَبِير**: لَا نعلم خِلَافًا أن بني هاشم لَا تحل لهم الصدقة المفروضة، وَاخْتَار الشَّيْخ والقاضي وأبو البقاء وغيرهم جَوَاز دفعها لبني هاشم إذا مُنِعوا الخُمُس.

---

[١] رواه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه (١٤٦٢)

ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَمَوَالِيهِمْ.

وَلِكُلٍّ أَخْذُ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ وَوَصِيَّةٍ أَوْ نَذْرٍ لِفَقِيرٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَخْذُ كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّهَا كَالزَّكَاةِ.

وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا، فَبَانَ خِلَافُهُ، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ مُسْلِمًا، فَبَانَ كَافِرًا؛ لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى غَالِبًا، إِلَّا إِذَا أَعْطَاهَا غَنِيًّا ظَنَّهُ فَقِيرًا، فَتُجْزِئُهُ.

وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ، فَبَانَ أَهْلًا؛ لَمْ تُجْزِئْهُ؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ حَالَ الدَّفْعِ.

وَالْكَفَّارَةُ كَالزَّكَاةِ، فَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَّا لِمَنْ يَعْلَمُهُ أَوْ يَظُنُّهُ مِنْ أَهْلِهَا، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا لَمْ تُجْزِئْهُ، إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا.



فصل في صدقة التطوع (١)

(١) الْأَصْل فِي التطوع فعل الطَّاعَة، وشرعا وعرفا طاعة غير وَاجِبَة، قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: التطوع تكمل بِهِ الفرائض يوم الْقِيَامَة إِن لم يكن أَتَمَّهَا، صدقة التطوع مُسْتَحَبَّة كلَّ وقتٍ إجماعًا، فقد حث عَلَيْهَا اللَّه تَعَالَى، وأَمَرَ بِهَا ورغّبَ فِيهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ **مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً** ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٥].

وروى التِّرْمِذِيّ عن أنس رضي اللَّه عَنْهُ، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةِ السُّوءِ»[١]. وإخفاء صدقة التطوع أفضل؛ لما جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عن أبي هُرَيْرَة رضي اللَّه عَنْهُ، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ -وذكر منهم - وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»[٢].

والصدقة فِي الصحة أفضل منها فِي غيرها؛ لقوله ﷺ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ»[٣]. وفِي رَمَضَان أفضل منها فِي غيره؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ عن ابْن عَبَّاس، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ»[٤]، وَهِيَ فِي وقت الحاجة أفضل منها فِي غيرها؛ لقوله تَعَالَى: ﴿ **أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ** ۝١٤ ﴾ [البَلَد: ١٤]. والصدقة عَلَى ذي رحم أفضل من غيره مَعَ تساوي الحاجة؛ لِأَنَّهَا صدقة وصلة رحم؛ لقوله ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[٥].

---

[١] رواه الترمذي (٦٦٤)

[٢] رواه البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١) والترمذي (٢٣٩١) والنسائي (٥٣٨٠) وأحمد (٩٣٧٣)

[٣] رواه البخاري (١٤١٩) ومسلم (١٠٣٢) والنسائي (٢٥٤٢) وابن ماجه (٢٧٠٦) وأحمد (٧١١٩)

[٤] رواه البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨) والنسائي (٢٠٩٥) وأحمد (٢٦١١)

[٥] رواه الترمذي (٦٥٨) والنسائي (٢٥٨٢) وابن ماجه (١٨٤٤) وأحمد (٢٧٧٤٨)

وَتُسْتَحَبُّ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَثَّ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وَتَكُونُ بِفَاضِلٍ(١) فِي كِفَايَتِهِ، وَكِفَايَةِ مَنْ يُمَوِّنُهُ.

وَهِيَ فِي رَمَضَانَ، وَكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، كَالْعَشْرِ وَالْحَرَمَيْنِ، آكَدُ، وَعَلَى جَارِهِ وَذَوِي رَحِمِهِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ(٢)، وَفِي وَقْتِ حَاجَةٍ آكَدُ، لَاسِيَّمَا سِرًّا.

---

(١) وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه، فَإِن تصدق بِمَا ينقص مؤنة مَن تلزمه نفقته أثم؛ لقوله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[٢] متفق عَلَيْهِ، ووفاء الدين مقدم عَلَى الصدقة لوجوبه.

وتجوز صدقة التطوع عَلَى الكافر والغني وبني هاشم وغيرهم ممن مُنِعَ الزكاة، ولهم أخذها لقوله تَعَالَى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [الإنسان: ٨]؛ والأسير لَا يكون إِلَّا كافرا، وَلَا تُسْتَقَلّ الصدقة، فيستحب الصدقة بِمَا تيسر لقوله تَعَالَى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ ﴾ [الزلزلة: ٧]، ولما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عدي بْن حاتم قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[٣].

ويحرم السؤال مَعَ الغنى بمال أَوْ كسب، ويحرم المَنُّ بالصدقة، ويحبطها ويمنع ثوابها؛ لقوله تَعَالَى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ** ﴿٢٦٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ويكره تعمد التصدق بالرديء؛ لقوله تَعَالَى: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه إليه؛ لقوله تَعَالَى: ﴿ **لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(٢) جَاءَ فِي السُّنَن من حَدِيث أبي هُرَيْرَة: «فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: =

---

[١] رواه الترمذي (٦٦٤)
[٢] رواه مسلم (٩٩٦) وأبو داود (١٦٩٢) وأحمد (٦٤٥٩)
[٣] رواه البخاري (١٤١٧) ومسلم (١٠١٦) والترمذي (٢٤١٥) والنسائي (٢٥٥٢) وابن ماجه (١٨٥) وأحمد (٣٦٧٠)

وَيَأْثَمُ مَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يَنْقُصُ مُؤْنَةً تَلْزَمُهُ، أَوْ بِمَا يَضُرُّ بِغَرِيمِهِ أَوْ كَفِيلِهِ أَوْ نَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[١]. وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ كَبِيرَةٌ وَيَبْطُلُ بِهِ الثَّوَابُ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّعَفُّفُ(١)، فَلَا يَأْخُذُ الْغَنِيُّ صَدَقَةً، وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا، فَإِنْ أَخَذَهَا مُظْهِرًا لِلْفَاقَةِ حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْكَذِبِ وَالتَّغْرِيرِ.

وَمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا لِيَتَصَدَّقَ بِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ بِهِ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُمْضِيَهُ وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ إِلَّا بِقَبْضِهَا.

= عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ أَوْ قَالَ زَوْجِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ»[١]. فالنفقة عَلَى الزوجة والوالدين والأولاد وَعَلَى كُل من يمونه صدقة، وصاحبها مأجور عَلَيْهَا، إذا كَانَ مَعَهَا حُضُور النِّيَّة الصالحة.

إِلَّا أن مثل هَذِهِ النفقات يكون مَعَهَا دافع المودة والشفقة، ولكن الموفق الفطن لَا يغفل عن استحضار النِّيَّة الصالحة عِنْد الإنفاق، والقيام بالواجب الَّذِي أمر اللَّه تَعَالَى بِهِ ونهى عن إضاعته؛ امتثالا لأمر اللَّه تَعَالَى، ورغبة فِيمَا عِنْده واحتسابا لثوابه، فَإِذَا أنفق بهذه النِّيَّة الصالحة الخالصة نال الفائدتين.

(١) ويستحب التعفف لما فِي الْحَدِيث: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»[٢]. ومن أبيح لَهُ أخذ شَيْء من زكاة وصدقة ونحوهما، أبيح لَهُ سؤاله، وَهُوَ مذهب مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد؛ لِأَنَّهُ يطلب حقه ويحرم سؤال مَا لَا يباح لَهُ أخذه. قَالَ **ابْن حزم**: اتفقوا عَلَى أَن الْمَسْأَلَة حرام عَلَى كُل قوي مكتسب أَوْ غني، إِلَّا من تحمل حمالة أَوْ من سلطان أَوْ مَا لَا بد لَهُ منه، ومن أعطي من غير مَسْأَلَة وَلَا استشراف نفس مما يجوز لَهُ أَخْذُهُ؛ اسْتُحِبَ لَهُ أخذه، فَإِن استشرفت نفسه، فَلَا بأس بالرد.

---

[١] رواه النسائي (٢٥٣٥) وأبو داود (١٦٩١) وأحمد (٩٧٣٦)

[٢] رواه البخاري (١٤٢٨) ومسلم (١٠٥٣) والترمذي (٢٠٢٤) والنسائي (٢٥٨٨) وأبو داود (١٦٤٤) وأحمد (١٤٩٠٢)

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْجَيِّدِ، وَلَا يَقْصِدُ الرَّدِيءَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ الْمُقِلِّ.



انْتَهَى كِتَابُ الزَّكَاةِ، وَيَبْدَأُ كِتَابُ الصِّيَامِ

كتاب الصيام

كتاب الصيام (١)

الصِّيَامُ لُغَةً: مُجَرَّدُ الْإِمْسَاكِ، يُقَالُ لِلسَّاكِتِ: صَائِمٌ؛ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْكَلَامِ، وَمِنْهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴿٢٦﴾﴾ [مَريَم: ٢٦].

---

(١) فُرِض صوم رَمَضَان فِي شعبان فِي السنة الثَّانِيَة من الهجرة، فصام رَسُول اللَّه ﷺ تسعة رمضانات إِجْمَاعًا، وصيام شهر رَمَضَان أحد أركان الْإِسْلَام وفروضه العظام، وَقَدْ دل عَلَى ذَلِكَ الكتاب والسنة والإجماع؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣]. وَقَالَ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ - وذكر منها: صَوْم رَمَضَانَ»[١]، والأحاديث فِي فرضيته كَثِيرَة، وأجمع الْمُسْلِمُون عَلَى أَن من أنكر وُجُوبه كفر.

أما فضل الصيام فقد جَاءَ فِيهِ أَحَادِيث كَثِيرَة منها: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[٢].

حكمته: الصوم لَهُ حكم عظيمة، وأسرار كريمة، ومقاصد شريفة، منها مَا ظهر، ومنها مَا خفي واستتر، فما ظهر منها مَا يلي:

أَوَّلاً: هُوَ طاعة لله تَعَالَى، وامتثال لأمره، وعبادة جليلة من أَجَلِّ الْعِبَادَات، فَإِن اللَّه جل وعلا نسبه إِلَى نفسه، ووعد عَلَيْهِ الجزاء المطلق من قبله؛ لِأَنَّهُ سر بين الرب وبين عبده، فَهُوَ من أعظم الأمانات.

ثانيا: إنه درس عملي عَلَى التدريب فِي تحمل الشدائد، ومعاناة الْأُمُور الصعاب.

ثالثا: إنه تحل بفضيلة الصَّبْر، تلك الفضيلة الَّتِي مَا وجدت إِلَّا ووجدت مَعَهَا الفضائل، وَلَا فقدت أَوْ ضعفت إِلَّا حضرت الرذائل، وأنواع الصَّبْر الثَّلَاثَة مجتمعة فِيهِ، ففيه الصَّبْر عَلَى طاعة اللَّه تَعَالَى، والصبر عن معاصيه، والصبر عَلَى أقدار اللَّه المؤلمة.
=

---

[١] رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) والترمذي (٢٦٠٩) والنسائي (٥٠٠١) وأحمد (٤٧٨٣)

[٢] رواه البخاري (٥٩٢٧) ومسلم (١١٥١) والنسائي (٢٢١٦) وابن ماجه (٣٨٢٣) وأحمد (٧٦٣٦)

وَشَرْعًا: إِمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ.

وَفُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ(١)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: "فِي شَعْبَانَ" انْتَهَى. فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إِجْمَاعًا.ﷺ

= **رابعا**: إنها تجربة فعلية لمقاساة الجوع والظمأ والحرمان؛ ليتذكر فِيهَا الموسرون مَا يقاسيه المعسرون مدى الدهر، فيجودون عَلَيْهِمْ بفضل أموالهم، وليواسوهم بِمَا رزقهم اللَّه تَعَالَىٰ، وجعلهم مستخلفين فِيهِ.

خامسا: فِيهِ إجازة للجهاز الهضمي فترة من الزمن؛ ليستجم فِيهَا الجهاز من توالي الأطعمة عَلَيْهِ وتخمرها فِيهِ، فيستعيد نشاطه وقوته.

سادسا: فِيهِ خضوع النفس وخشوعها وانكسارها أمام اللَّه تَعَالَىٰ، وإظهار الذل والمسكنة بين يَدَيْهِ عِنْد ضعف القوى البدنية والنفسية فِي فترة من فترات العام، فيقبل عَلَىٰ اللَّه تَعَالَىٰ بكُليته، ويتوجه إِلَيْهِ بجمعيته.

سابعا: الابتعاد عن نزوات الشَّيْطَان، وشهوات النفس الجامحة بسد مداخل الشَّيْطَان ومسالكه، وتضييق مجاريه.

ثامنا: فِيهِ روحانية يجدها الصائم لتَخَفُّفِه من المادة، وَتَغَلُّبِ الجانب الروحي عَلَيْهَا، فيجد الصائم قُرْبا من اللَّه تَعَالَىٰ، ويحس دُنُواً يجعله كأنه يرى اللَّه فِي عبادته إياه من صدق الشعور، وحسن المراقبة.

فَهَذِهِ الْعِبَادَة الجليلة الَّتِي اختصها اللَّه تَعَالَىٰ لنفسه، وتولى جزاء صاحبها من لدنه؛ لما تحلى بِهَا صاحبها من أَدَاء الأمانة والصبر فِي ذات اللَّه ومرضاته، ونسي شهواته وملذاته فِي جانب اللَّه تَعَالَىٰ، وخضع وخشع لأمر اللَّه وإرادته، وتغلب عَلَىٰ نفسه وأهوائه، وأذل الشَّيْطَان وأخزاه، حَتَّىٰ تغلبت إرادته وصبره عَلَىٰ مطامعه ورغباته، هَذِهِ الْحَال الَّتِي صفت فِيهَا روح الْإِنْسَان، وأخلص لطاعة ربه هِيَ أجل حال يتصف بِهَا العبد أمام اللَّه تَعَالَىٰ.

(١) **فرض الصيام عَلَىٰ ثَلَاث مراحل**:

الأولى: فرض صيام عاشوراء فقد أمر النَّبِيّ بصيام عاشوراء. =

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ الْهِلَالُ - مَعَ صَحْوِ السَّمَاءِ- لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ وَكُرِهَ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الشَّكِّ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ فِي مَطْلَعِ الْهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ، أَوْ دُخَانٌ وَنَحْوُهُ، وَجَبَ صَوْمُ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، حُكْمًا ظَنِّيًّا بِنِيَّةِ رَمَضَانَ احْتِيَاطًا.(١)

= **الثَّانِيَة**: فرض صوم رَمَضَان عَلَى التخيير بين الصيام أَوْ الفدية، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

الثَّالِثَة: التأكيد عَلَى فرض صوم رَمَضَان بِدُون تخيير.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، والحكمة من هذا التدرج بالتشريع أن الصوم فِيهِ نوع مَشَقَّة عَلَى النفوس، فأُخذت بِهِ شَيْئًا فشيئا.

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي حكم الصيام لَيْلَة الثلاثين من شعبان إذا حال دون منظر الهلال غيم أَوْ قتر ونحو ذَلِكَ:

ذهب الْإِمَام أَحْمَد فِي الْمَشْهُور عَنْهُ إِلَى وُجُوب الصيام، **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: وَهُوَ المذهب عِنْد الْأَصْحَاب، ونصروه وصنفوا فِيهِ التصانيف، وردوا حجج المخالف، ونصوص أَحْمَد تدل عَلَيْهِ، وَهُوَ من الْمُفْرَدَات، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[١] وفسروا: «اقْدُرُوا لَهُ» أي ضيقوا عَلَى شعبان، فاجعلوه تسعا وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

وَذَهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى عدم مَشْرُوعِيَّة صيام ذَلِكَ الْيَوْم، واعتباره يوم الشَّكّ المنهي عن صيامه، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاه أَصْحَاب السُّنَن من حَدِيث عمار، قَالَ: =

---

[١] رواه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠) والنسائي (٢١٢٣) وابن ماجة (١٦٥٥) وأحمد (٧٨٠٤)

وَيُجْزِئُ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ، وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ تَوَابِعِ الصَّوْمِ، مِنْ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ بِوَطْءٍ فِيهِ وَنَحْوِهِ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَا يَثْبُتُ طَلَاقٌ مُعَلَّقٌ بِرَمَضَانَ وَنَحْوِهِ.

= «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[١].

وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد. **قَالَ فِي الْمُغْنِي**: وعن أَحْمَد: لَا يجب صيامه، وَلَا يُجْزِئه عن رَمَضَان إِن صامه. وَهُوَ قول أَكْثَر أهل العلم.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: عدم صيامه هُوَ مذهب أَحْمَد المنصوص عَلَيْهِ، وَالْأَصْل عدم الْوُجُوب فِي كَلَام الْإِمَام أَحْمَد. وَقَالَ **الشَّيْخ** أَيْضًا: صوم يوم الشَّكّ تَقَدُّمٌ لرمضان بيوم، وَقَدْ نهى النَّبِيّ ﷺ عَنْهُ، وأصول الشَّرِيعَة أدل عَلَى هَذَا القول منها عَلَى غيره، فَإِن المشكوك فِي وُجُوبه لَا يجب فعله، بَلْ المستحب تركه.

قَالَ فِي الْفُرُوع: لم أجد عن أَحْمَد أَنَّهُ صرح بالوجوب وَلَا أمر بِهِ، فَلَا تتوجه إضافته إِلَيْهِ، واحتج الْأَصْحَاب بحديث ابْن عمر وفعله، وَلَيْسَ بظاهر الْوُجُوب، وَإِنَّمَا هُوَ احتياط عُورض بنهي، وَاخْتَار الشَّيْخ محمد بْن عبد الوهاب وتلاميذه النهيَ عن صيامه.

قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن بْن حسن**: لَا شك أَن الْمُحَقِّقِينَ من الْعُلَمَاء فِي مذهب أَحْمَد من الْحَنَابِلَة وغيرهم ذهبوا إِلَى أَنَّهُ يُكره صومه أَوْ يُحرم.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد اللطيف بْن عبد الرَّحْمَن**: ومع مَن منع صومه من الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة النبوية الَّتِي تعددت طرقُها مَا لَا يدفعه دافع، وَلَا يعارضه معارض.

وَقَالَ **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**: لَا يجوز صوم الشَّكّ لحديث عمار، قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: الْعَمَل عَلَى هَذَا عِنْد أهل العلم من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ.

وأصحابنا فِي وُجُوب الصيام لَيْلَة الثلاثين من شعبان إِن حال دون مغيب الهلال غيم أَوْ قتر أَوْ جبال ونحو ذَلِكَ، إِنَّمَا صاموه بحكم ظني احتياطي، والاحتياط لَيْسَ بالفعل فقط، وَإِنَّمَا يكون بالترك أَيْضًا، فالمسلم يحتاط لنفسه بالاتباع فعلا أَوْ تركا؛ لِأَنَّ الاحتياط الحقيقي هُوَ اتباع مَا كَانَ أقرب إِلَى المشرع.

[١] رواه الترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨) وأبو داود (٢٣٣٤) وابن ماجه (١٦٤٥)

وَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَتُه فِي بَلَدٍ، لَزِمَ الصَّوْمُ(١) جَمِيعَ النَّاسِ، وَلَوِ اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِيمَا إذا رُئِيَ الهلال ببلد من البلدان، فهل يجب الصيام أَوْ الإفطار عَلَى عموم المسلمين؟ أَوْ أن كُل قُطْرٍ لَهُ حكمه فِي الصيام والإفطار حسب مطلع قطره الَّذِي هُوَ فيه؟ هَذَا مَوْضِع خلاف بين العلماء؛ ذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء - وَمِنْهُمْ الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَة وأحمد - إِلَى أَنَّهُ إذا رُئِيَ فِي بلد لَزِمَ حكمُه جميع الناس؛ عملا بعموم قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»[١] والخطاب للمسلمين عَامَّة، وَلَا عبرة بِاتِّفَاقِ المطالع واختلافها.

وَذَهَب الْإِمَام الشَّافِعِيّ وَجَمَاعَة من السلف إِلَى القول بالحكم باختلاف المطالع، وقالوا: إن الخطاب فِي الْحَدِيث نسبيٌّ، فَإِن الأمر بالصوم والفطر مُوجه إِلَى من وجد عندهم الهلال، أما من لم يوجد عندهم هلال، فَإِن الخطاب لَا يتناولهم إِلَّا حين يوجد عندهم، وَهَذَا قولٌ لَهُ اعتباره من حيث الدليل النقلي والفلكي.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: تختلف المطالع بِاتِّفَاقِ أهل المعرفة، فَإِن اتفقت لزم الصوم، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ القول الأصح للشافعية، وقولٌ فِي مذهب أَحْمَد.

وَقَالَ **الشَّيْخ نجيب المطيعي**: القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع يخالف المعقول والمنقول؛ أما مخالفته للمعقول فلما عُلِمَ من مخالفته لما هُوَ ثَابِت بالضرورة من اختلاف الْأَوْقَات، وَأَمَّا مخالفته للمنقول، فلأنه مخالف لحديث كريب فِي صَحِيح مسلم.

قَالَ **كريب**: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّام قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّام فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَال؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ؟ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا =

---

[١] رواه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠) والنسائي (٢١٢٣) وابن ماجه (١٦٥٥) وأحمد (٧٨٠٤).

....

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[١] رَوَاه أَحْمَد ومسلم وَالتِّرْمِذِيّ، وَقَالَ: الْعَمَل عَلَى هَذَا الْحَدِيث عِنْد أهل العلم.

قَالَ **مؤلف كتاب الزلال**: اعلم يقينا أن القول الصَّحِيح الَّذِي اتفق عَلَيْهِ المحققون من عُلَمَاء الأثر وأهل النظر وعلماء السنة؛ هُوَ أن ينظر بين الرؤية وغيرها، فَإِن كَانَ بينهما ألفان ومئتان وستة وعشرون (٢٢٢٦) كيلا فأقل، صار الحكم وَاحِدًا فِي الصوم والفطر لاتحاد المطالع، وَإِن كَانَ أَكْثَر من ذَلِكَ، فَلَا يصح، وصار لكل بلد حكمه لاختلاف مطالعها، سَوَاء كَانَ البعد شرقا أَوْ غربا أَوْ شمالا أَوْ جنوبا، تحت ولاية وَاحِدَة أم لَا، فِي إقليم وَاحِد أم لَا، وَهَذَا هُوَ المطابق للنصوص الشَّرْعِيَّة والفلكية، وَهَذَا القول تنتفي بِهِ جميع الإشكالات، والله أعلم.

أما **مجلس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء فِي المملكة العربية السعودية**، فقرروا بقرارهم رقم (٢) بالإجماع مَا خلاصته:

بعد دراسة المجلس للموضوع وتداول الرأي فِيهِ تقرر مَا يلي:

أَوَّلًا: اختلاف مطالع الأهلة من الْأُمُور الَّتِي عُلمت بالضرورة حِسًّا وعقلا و لم يختلف فِيهَا أحد، وَإِنَّمَا وقع الاختلاف بين الْعُلَمَاء فِي اعتبار المطالع من عدمه.

ثَانِيًا: مَسْأَلَة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من الْمَسَائِل النظرية الَّتِي للاجتهاد فِيهَا مجال، والاختلاف فِيهَا واقع ممن لهم الشأن فِي العلم والدين، وَهُوَ من الاختلاف السائغ.

وَقَدْ اختلف أهل العلم فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة عَلَى قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، وَمِنْهُمْ من لم ير اعتباره، واستدل كُل فريق بأدلته.

وَعِنْد بحث هَذِهِ الْمَسْأَلَة فِي مجلس الهيئة، ونظرا لاعتباراتٍ قدّرتها الهيئة، وَقَدْ مضى عَلَى ظهور هَذَا الدين مدة أَرْبَعَة عشر قرنا، وَلَا نعلم فِيهَا فترةً جرى فِيهَا توحيد أعياد إسلامية عَلَى رؤية وَاحِدَة، فَإِن أَعْضَاء الهيئة يقررون بَقَاء الأمر عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وأن يكون لكل بلد إسلامي حق اختيار مَا تراه بواسطة علمائها من الرأيَيْن المشار إليهما. =

[١] رواه مسلم (١٠٨٧) والترمذي (٦٩٣) والنسائي (٢١١١) وأحمد (٢٧٨٥)

فَإِنْ رَآهُ جَمَاعَةٌ بِبَلَدٍ، ثُمَّ سَافَرُوا لِبَلَدٍ بَعِيدٍ، فَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ بِهِ **فِي** آخِرِ الشَّهْرِ، أَفْطَرُوا.

وَيُصَامُ وُجُوبًا بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ مُكَلَّفٍ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ أُنْثَى، أَوْ بِدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَكْفِي مَجْهُولُ الْحَالِ.

وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ[1]، فَيَلْزَمُ الصَّوْمُ مَنْ سَمِعَ عَدْلًا يُخْبِرُ بِرُؤْيَتِهِ، وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ.

= أما مَا يتعلق بإثبات الأهلة بالحساب، فقد اجتمع أَعْضَاء الهيئة عَلَى عدم اعتباره، وبالله التوفيق.

(١) **قَالَ الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: لَا ريب أن كُل أمر مهم عمومي يراد إعلانه عَلَى وجه السرعة، يسلك فِيهِ طَرِيق يحصل بِهِ هَذَا الْمَقْصُود.

وَلَم يزل النَّاس يخبرون عن هَذِهِ الْأُمُور بأسرع وَسِيلَة، وكلما تجدد لهم وَسِيلَة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا إِلَيْهَا، وَقَدْ أقرهم الشَّارع عَلَى هَذَا الجنس، ووردت أَدِلَّة وأصول فِي الشَّرِيعَة تدل عَلَيْهِ، فكل مَا دل عَلَى الصدق والخبر الصَّحِيح مما فِيهِ نفع النَّاس فِي أُمُور دينهم ودنياهم، فَإِن الشَّارِع يقره ويقبله، فالشارع لَا يرد خبرا صحيحا بأي طَرِيق وصل، وخصوصا إذا استفاض وحفت بِهِ القرائن، فاستمسِكْ بِهَذَا الْأَصْل.

إذا فهمتَ هَذَا الْأَصْل، فقد عُلم أَن النَّاس فِي كُل قطر يَجرونَ فِي أمورهم عَلَى الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة فِي صومهم وفطرهم وعباداتهم وعندهم حاكم شرعي، فَإِنَّهُ متى ثبت عِنْده بالطريق الشرعي وجوبُ الصوم والفطر، فَإِنَّهُ فِي الغالب لَا يطّلع عَلَى سند هَذَا الحكم الشرعي إِلَّا مَن حضره، وَأَمَّا مَن سواهم من أهل الْبَلَد، فإنما يصل إليهم الخبر بِمَا يثبت بِهِ ذَلِكَ الخبر ويُشاع، كرمي بمِدفَع وَنَحْوه. فالاستفاضة فِي الْأَخْبَار من جملة الطرق الشَّرْعِيَّة الَّتِي تفيد صدق مخبرها، ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة فِي زمن المَدَافِع ونحوها، والبرقيات ونحوها؛ أبلغُ بكثير من الاستفاضة المفيدة للعلم، والعادةُ المطردة، والعرف المستقر فِي بث الْأَخْبَار بالرمي والبرق ونحوها من الْأُمُور الرسمية الَّتِي لَا يجرؤ عَلَيْهَا أحد من العامة، وَلَا يبقى عندك فِي ذَلِكَ الخبر شك. =

وَلَا يُقْبَلُ فِي شَوَّالٍ وَسَائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا ذَكَرَانِ يُؤَدِّيَانِهَا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ.

وَلَوْ صَامُوا ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْهُ قَضَوْا يَوْمًا فَقَطْ، وَإِنْ صَامُوا بِرُؤْيَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ، أَوْ صَامُوا لِغَيْمٍ وَنَحْوِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ، لَمْ يُفْطِرُوا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ احْتِيَاطِيًّا، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ رَمَضَانَ.

فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَرَوْهُ أَفْطَرُوا(١)، صَحْوًا كَانَ أَوْ غَيْمًا.

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ، فَرُدَّ خَبَرُهُ لِنَحْوِ فِسْقٍ؛ لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ مِنْ طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ مُعَلَّقٌ بِهِ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ وَلَوْ عَدْلًا، صَامَ وَلَمْ يُفْطِرْ إِلَّا مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلِاحْتِمَالِ خَطَئِهِ، وَمُوَافَقَةً لِلْجَمَاعَةِ. أَمَّا الْمُنْفَرِدُ بِرُؤْيَتِهِ بِمَفَازَةٍ فَيَبْنِي عَلَى يَقِينِ رُؤْيَتِهِ وَيُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ مُخَالَفَةَ الْجَمَاعَةِ .

= وَقَالَ **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**: لَا بأس من اعتماد خبر الراديو فِي الصيام والإفطار إذا استمرت الْعَادَة أَنَّهُ لَا يذاع إِلَّا مَا هُوَ محقق ثابت؛ لِأَنَّ القصد فِيهِ الثبوت والتحقق، فكل خبر يغلب عَلَى الظَّنّ صدقه لما حف بِهِ من القرائن وشواهد الْحَال، فَإِنَّهُ يقبل.

قلت: وَقَدْ تطورت وسائل الإعلام - بعد الشيخين رحمهما اللَّه - بِحَيْثُ أصبحت الْأَخْبَار الَّتِي تذاع وتنشر لَا تقبل الشَّكّ فِي صدقها وصحتها وصدورها من مرجعها الرئيسي.

(١) **قَالَ فِي الْمُغْنِي والشرح**: وجها واحدا؛ لِأَنَّ الشهر لَا يزيد عَلَى ثلاثين يَوْمًا، **قَالَ الشَّيْخ**: أما إِن صاموا لغيم وَنَحْوه ثلاثين يَوْمًا، لم يفطروا حَتَّى يروا الهلال بشهادة عدلين.

وَيُنْكَرُ عَلَى مَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ ظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ.

وَإِنْ ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ نَهَارًا، بِأَنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ؛ أَمْسَكُوا وُجُوبًا بَقِيَّةَ الْيَوْمِ، وَوَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ صِيَامَهُ لِمُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ، وَالْمُسْتَنَدُ الشَّرْعِيُّ هُوَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ، أَوْ إِكْمَالُ شَعْبَانَ، أَوِ الصِّيَامُ مِنْ أَجْلِ غَيْمٍ وَنَحْوِهِ فِي مَطْلَعِهِ. وَأَمَّا الْمُسْتَنَدُ غَيْرُ الشَّرْعِيِّ فَالصِّيَامُ مِنْ أَجْلِ حِسَابٍ[1]، أَوْ نُجُومٍ، أَوْ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ.

وَكَذَا يَلْزَمُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ[2] مَنْ بَلَغَ نَهَارًا مُفْطِرًا، أَوْ أَسْلَمَ نَهَارًا، أَوْ طَهَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ أَثْنَاءَ النَّهَارِ، أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مِنْ سَفَرٍ مُفْطِرًا. وَكَذَا لَوْ بَرِئَ مَرِيضٌ مُفْطِرًا، فَإِنْ كَانَ صَغِيرٌ وَمُسَافِرٌ وَمَرِيضٌ صَائِمِينَ؛ أَجْزَأَهُمْ.

---

(١) **قَالَ شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**: وَلَا ريب أَنَّهُ ثبت بالسنة الصَّحِيحَة واتفاق الصَّحَابَة أَنَّهُ لَا يجوز الاعتماد عَلَى حساب النجوم، والمعتمِد عَلَيْهِ كَمَا أَنَّهُ ضال فِي الشَّرِيعَة مبتدع فِي الدين، فَهُوَ مخطئ فِي العقل وعلم الحساب، فَإِن عُلَمَاء الهيئة يعرفون أَن الرؤية لَا تنضبط بأمر حسابي، فَإِنَّهَا تختلف باختلاف ارتفاع الْمَكَان وانخفاضه وغير ذَلِكَ.

(٢) الَّذِين **لَا يجب** عَلَيْهِمْ صيام شهر رَمَضَان **أَدَاء أَرْبَعَة أصناف**:

الأول: يُفطر ويقضي وهم:

١ -**الْمَرِيض** الَّذِي يرجى زوال مرضه. ٢ -**المسافر** سفرَ قصرٍ.

٣ -**المفطر** لإنقاذ معصوم. ٤ -**الحائض** والنفساء.

٥ -**الحامل والمرضع** إذا خافتا عَلَى نفسيهما فقط، أَوْ خافتا مَعَ نفسيهما عَلَى الجنين أَوْ الرضيع.

الثَّانِي: يُفطر ويقضي ويُطعم مسكينا عن كُل يوم وهم:

الحامل إذا خافت عَلَى جنينها، **والمرضع** إذا خافت عَلَى رضيعها، والمذهب أَن الإطعام عَلَى من يمون الجنين والرضيع، وَقَالَ بعضهم: الإطعام عَلَى الحامل والمرضع وحدهما. =

وَإِنْ عَلِمَ مُسَافِرٌ أَنَّهُ يَقْدَمُ غَدًا لَزِمَهُ الصَّوْمُ، لَا صَغِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ غَدًا؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

= **الثَّالِث**: مَن **لَا يجب** عَلَيْهِ **الصيام** وَلَا **الْقَضَاء**، **إِنَّمَا تجب** عَلَيْهِ الكفارة بدل الصيام، وهم: **الشَّيْخ الْكَبِير والشيخة الكبيرة** اللذان يشق عَلَيْهِمَا الصيام.

ففي الصَّحِيحَيْنِ وغيرهما من حَدِيث سلمة بْن الأكوع، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا»[١]، أما ابْن عَبَّاس فَلَا يرى النسخ، وَإِنَّمَا جَاءَ عَنْهُ مَا رَوَاه أَبُو دَاوُد وغيره، قَالَ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا»[٢].

قَالَ بَعْض الْمُحَقِّقِينَ: فتكون الْآيَة محكمة غير منسوخة، وإنها إِنَّمَا أريد بهَا هؤلاء من باب إطلاق العام وإرادة الخاص، وَهُوَ أولى من ادعاء النسخ، فَإِنَّهُ خلاف الْأَصْل، فالواجب عدمه أَوْ تقليله مهما أمكن.

الْمَرِيض الَّذِي لَا يرجى شفاؤه حكمه حكم الكبير؛ يفطر ويطعم عَنْهُ.

الرَّابع: من **لَا يجب** عَلَيْهِ **أَدَاء** وَلَا **قَضَاء** أَوْ **لَا يصح** منه وهم:

١ -**الكافر** لَا يصح منه وَلَا يقضيه لَوْ أسلم، مَعَ أَنَّهُ إذا مات عَلَى كفره سئل عَنْهُ وعذب عَلَى تركه.

٢ -**الصغير** والصغيرة وهما من دون البلوغ وهما مميزان، يصح منهما وَلَا يجب عَلَيْهِمَا، وينبغي أمرهما بِهِ ليعتادا عَلَيْهِ.

٣ -**المجنون** لَا يصح منه وَلَا يقضيه بعد إفاقته وَلَا يطعم عَنْهُ.

٤ -**المخلط** فِي عقله لَا يجب عَلَيْهِ، وَلَا يطعم عَنْهُ.

---

[١] رواه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥) والترمذي (٧٩٨) والنسائي (٢٣١٦) وأبو داود (٢٣١٥)

[٢] رواه البخاري (٤٥٠٥) والنسائي (٢٣١٧) وأبو داود (٢٣١٨)

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ(١)، وَيُؤْمَرُ بِالصَّوْمِ صَغِيرٌ يُطِيقُهُ، فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهِ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ؛ لِيَعْتَادَهُ(٢).

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْكَبِيرُ أَوِ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ مُسَافِرًا، فَلَا فِدْيَةَ لِفِطْرِهِ بِعُذْرٍ مُعْتَادٍ، وَلَا قَضَاءَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ.

وَسُنَّ فِطْرٌ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ الصَّوْمُ، وَلِمُسَافِرٍ(٣) يَقْصُرُ وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ.

وَجَازَ وَطْءٌ لِمَنْ بِهِ مَرَضٌ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي مَرَضِهِ، أَوْ بِهِ شَبَقٌ، وَلَا تَنْدَفِعُ شَهْوَتُهُ بِدُونِ الْوَطْءِ كَاسْتِمْنَاءٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ، وَيَخَافُ تَشَقُّقَ أُنْثَيَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَيَقْضِي مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ لِشَبَقٍ، فَيُطْعِمُ كَكَبِيرٍ، وَتَتَعَيَّنُ لِلْوَطْءِ زَوْجَةٌ أَوْ أَمَةٌ مُبَاحَةٌ، كَصَغِيرَةٍ أَوْ ذِمِّيَّةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ، فَزَوْجَةٌ أَوْ أَمَةٌ طَاهِرَةٌ أَوْلَى مِنْ حَائِضٍ؛ لِنَهْيِ الْكِتَابِ عَنْ وَطْءِ الْحَائِضِ، وَتَعَدِّي ضَرَرِهِ.

---

(١) **فائدتان: الأولى**: يجوز للمرأة اسْتِعْمَال الحبوب ونحوها لمنع الحيض، لأجل الصيام أَوْ الحج، وكون الْمَرْأَة تصلي وتطوف وتفعل الْعِبَادَات الَّتِي يشترط لَهَا الطَّهَارَة، والحيض محتبس بسبب تعاطي الحبوب، لَا أثر لَهُ فِي صحة الْعِبَادَة، فَإِن أحكام الحيض لَا تثبت إِلَّا بعد خُرُوج الدَّم، كسائر الأحداث الَّتِي لَا تثبت أحكامها إِلَّا بعد خروجها.

الثَّانِيَة: إذا قرر الطبيب الثقة أن الصيام يضعف الْمَرِيض أَوْ يزيد فِي مرضه أَوْ يؤخر البرء ونحو ذلك؛ جاز للمريض الْفِطْر فِي صيام شهر رَمَضَان.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: وثواب الْأَعْمَال الصالحة للصبي إِجْمَاعًا.

(٣) اختلف الْعُلَمَاء فِي حكم صوم رَمَضَان فِي السفر عَلَى ثَلَاثَة أَقْوَال:

فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أن الصوم أفضل، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ فعل النَّبِيّ ﷺ، وَأَنَّهُ أسرع فِي إبراء الذمة، وَأَنَّهُ أيسر أَدَاء إذا صام والناس صائمون. وَذَهَب =

....

= الْإِمَام أَحْمَد إِلَىٰ أَن الْفِطْر أفضل، وأن الصوم مكروه، وعللوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ رُخْصَة من اللَّه تَعَالَىٰ، يَنْبَغِي للمسلم أن يسارع إِلَىٰ قبولها، والتمتع بِهَا، فقد قَالَ ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[١].

وذهب بَعْض الْعُلَمَاء إِلَىٰ جَوَاز الأمرين، وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِمَا رَوَاه مسلم من حَدِيث جَابِر، قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ»[٢]، وعدم كَرَاهَة أحدهما أرجح، مَا لم يكن فِي الصوم مَشَقَّة كبيرة، أَوْ كَانَ يمنع من الْقِيَام بأعمال فاضلة فِي السفر، فحينئذ الْفِطْر يكون أفضل، فقد جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أنس قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ قَالَ فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةِ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»[٣].

والراجح أن مراتب الصوم فِي السفر ثَلَاث: **الصوم أَوْلى**، لمن لَا تلحقه مَشَقَّة، **والفطر أَوْلى** لمن تلحقه الْمَشَقَّة، **والصوم حرام** لمن يلحقه ضرر بِهِ. وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَة بالأحكام الميسرة السمحة، فقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولما كَانَ السفر غالبا فِيهِ مَشَقَّة خفف فِيهِ، فرخص اللَّه تَعَالَىٰ الْفِطْر فِي نهار رَمَضَان، فهي رُخْصَة يستحب التمتع بها؛ لِأَنَّهَا من رخص اللَّه الَّتِي يحب أَن تؤتى، فقد امتن بِهَا فضلا وإحسانا منه عَلَىٰ خلقه.

وينبه هنا إِلَىٰ أن اسْتِحْبَاب الْفِطْر لمن تلحقه مَشَقَّة خاص فِي نهار رَمَضَان، وَأَمَّا صيام يوم عَرَفَة فِي السفر وعاشوراء، فنص الْإِمَام أَحْمَد عَلَىٰ اسْتِحْبَاب صيامه، وَهُوَ قول طَائِفَة من السلف، ولعل الفرق بين رَمَضَان وهذين اليومين أَن رَمَضَان إذا فاتت أيامه قضي صومه، بِخَلَاف عَرَفَة وعاشوراء، فَلَا يقضى الصيام بفواتهما.

---

[١] رواه مسلم (٦٨٦) والترمذي (٣٠٣٤) والنسائي (١٤٣٣) وأبو داود (١١٩٩) وابن ماجه (١٠٦٥) وأحمد (١٧٥).

[٢] رواه مسلم (١١١٧) والترمذي (٧١٢) والنسائي (٢٣٠٩) وأحمد (١١٠٧٩).

[٣] رواه البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩) والنسائي (٢٢٨٣).

وَإِنْ سَافَرَ لِيُفْطِرَ حَرُمَ السَّفَرُ وَالْفِطْرُ.

وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَلَهُ الْفِطْرُ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ وَنَحْوَهَا، وَالْأَفْضَلُ عَدَمُ فِطْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ(١)

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرٍ، فَلَهُ الْفِطْرُ بِمَا شَاءَ مِنْ جِمَاعٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ الْأَكْلُ لَهُ الْجِمَاعُ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَكَذَا مَرِيضٌ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ.

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَقَطْ، قَضَتَا مَا أَفْطَرَتَاهُ، وَأَطْعَمَ وَلِيُّهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مَا يُجْزِئُ(٢) فِي كَفَّارَةٍ، وَتُجْزِئُ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ جُمْلَةً.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**:

الشَّارِع أطلق السفر وَلَم يقيده، فما عُدَّ سفرا جاز فِيهِ القصر والفطر إذا ترك البيوت وراء ظهره، فَإِن لم يتجاوزها فَهُوَ حاضر غير مُسَافِر، فيدخل فِي قوله تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

وقال **الشَّيْخ** أَيْضًا: ويفطر مَن عادته السفر إذا كَانَ لَهُ بلد يأوي إِلَيْهِ، كالتاجر والجلاب والمكاري والبريد ونحوهم، وَأَمَّا من كَانَ فِي السفينة ومعه أهله وَهُوَ لَا يزال مسافرا، فَهَذَا لَا يقصر وَلَا يفطر.

وَأَمَّا أهل البادية الَّذِين يُشَتُّونَ فِي مَكَان ويُصَيِّفُونَ فِي آخر، فهم يفطرون فِي حال ظعنهم لَا فِي حال نزولهم. وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز**: إذا كَانَ الْإِنْسَان المسافر يحمل أهله معه، فَإِنَّهُ يلزمه الصيام؛ لِأَنَّ سفره هَذَا غير منقطع، وَإِن كَانَ لَهُ أهل، ولكن لَا يحملهم معه، فَهُوَ يخير بين الصيام والإفطار.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي الحامل والمرضع إذا خافتا عَلَى الجنين أَوْ الطفل فقط، وأفطرتا، هل عَلَيْهِمَا الكفارة أم لا

ذهب الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيّ وأحمد إِلَى وُجوب الكفارة؛ لما روي عن ابْن عَبَّاس فِي تفسير قوله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] قَالَ: =

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ؛ خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا فَقَطْ أَوْ مَعَ الْوَلَدِ، قَضَتَا عَدَدَ الْأَيَّامِ فَقَطْ بِلَا فِدْيَةٍ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَمَتَى قَبِلَ رَضِيعٌ ثَدْيَ غَيْرِهَا، وَقُدِرَ أَنْ يُسْتَأْجَرَ لَهُ لَمْ تُفْطِرْ، وَظِئْرٌ كَأُمٍّ.

وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنِ احْتَاجَهُ؛ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ كَغَرَقٍ.

وَلَيْسَ لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ فِطْرٌ بِرَمَضَانَ صَوْمُ غَيْرِهِ فِيهِ، فَلَوْ صَامَ لُغِيَ صَوْمُهُ، وَلَمْ يَقَعْ عَنْ رَمَضَانَ لِعَدَمِ تَعْيِينِ النِّيَّةِ لَهُ.

وَمَنْ نَوَى صَوْمًا ثُمَّ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ نَهَارِهِ بِأَنْ لَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ الْإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ، فَلَا يُضَافُ لِلْمَجْنُونِ، وَلَا لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ.

= «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا»[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد.

قال **الْأَلْبَانِيّ**: أثر صَحِيح. وَذَهَب الْحَنَفِيَّة والمالكية إِلَى أنهما تقضيان وَلَا تطعمان، وَهُوَ قول الحسن وعطاء والنخعي والزهري، وإليه ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري.

وَلَا يوجد مَا يدل عَلَى الْوُجُوب، وَالْأَصْل براءة الذمة، ولكن صح عن ابْن عَبَّاس وابن عمر فِي الحامل والمرضع إذا خافتا عَلَى نفسيهما أَوْ ولديهما أن تفطرا وتطعما؛ لدخولهما فِي الْآيَة الكريمة، وَلَا يعرف لهما مخالف من الصَّحَابَة.

قال **ابْن القيم**: أفتى بِهِ ابْن عَبَّاس وغيره إِقَامَة للإطعام مقام الصيام.

وقال **الشَّيْخ تقي الدين**: تفطر وتقضي وتطعم عن كُل يوم رطلا من خبز بأدمه، وَهُوَ مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، فقد قالوا: حكم الإطعام باق فِي حق من لم يطق الصيام.

قال **التِّرْمِذِيّ**: والعمل عَلَيْهِ عِنْد أهل العلم تفطران وتطعمان وتقضيان.

---

[١] رواه البخاري (٤٥٠٥) والنسائي (٢٣١٧) وأبو داود (٢٣١٨)

وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُ مَنْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، بَعْدَ النِّيَّةِ، إِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ، سَوَاءً كَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ.

وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُ مَنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ عَادَةٌ، وَلَا يَزُولُ بِهِ الْإِحْسَاسُ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَيَقْضِي وُجُوبًا مُغْمًى عَلَيْهِ، مَا وَجَبَ زَمَنَ الْإِغْمَاءِ حَيْثُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ لَا تَطُولُ غَالِبًا، فَلَمْ يَزُلْ بِهِ التَّكْلِيفُ، أَمَّا الْمَجْنُونُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ، بِأَنْ يَعْتَقِدَ(١) أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ قَضَائِهِ أَوْ

(١) اختلف الْعُلَمَاء: هل يكفي لصوم شهر رَمَضَان نية وَاحِدَة فِي أوله، أم لَا بد لكل صوم يوم من نية خَاصَّة مستقلة؟

فذهب الْمَالِكِيَّة إِلَى أَنَّهُ يجزئ صوم شهر رَمَضَان بِنِيَّة وَاحِدَة، تكون فِي أول الشهر، وَكَذَا فِي صيام متتابع، مثل كَفَّارَة جماع فِي رَمَضَان، وكفارة قتل وظهار، مَا لم يقطعه بسفر أَوْ مرض أَوْ يكون عَلَى حَالَة يجوز لَهُ الْفِطْر، كحيض ونفاس ونحو ذَلِكَ، فيلزمه استئناف النِّيَّة، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد اخْتَارَهَا من أَصْحَابه جماعة، منهم أَبُو الوفاء ابْن عقيل، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]، وَهَذَا قَدْ نوى جميع الشهر، ورمضان بمنزلة عبادة وَاحِدَة.

وذهب الْجُمْهُور إِلَى أَن كُل يوم عبادة مستقلةٍ بذاتها يحتاج إِلَى نية خَاصَّة بِهَا.

وتظهر النتيجة فِيمَا لَوْ نام مكلف قبل الغروب إِلَى بعد الصُّبْح، فَعَلَى القول الأول يصح صومه، وَعَلَى الثَّانِي لَا يصح؛ لِأَنَّهُ لم يبيّت نية الصوم الْوَاجِب من اللَّيْل، وَالْقَوْل الأول أرجح.

وَاخْتَلَفُوا هل تعيين نية الصوم وَاجِب، أم يكفي نية الصوم المطلق؟ فذهب الْجُمْهُور - وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد - إِلَى وُجُوب تعيين النِّيَّة لما =

[1] رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وأبو داود (٣٢٠١) وابن ماجة (٤٢٢٧) وأحمد (٣٠٢)

نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ، **فَيَجِبُ** أَنْ يُعَيِّنَ النِّيَّةَ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ[1]؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِفَسَادِ صَوْمِ غَيْرِهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ كَوْنَ الصَّوْمِ فَرْضًا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُجْزِئُ عَنْهُ،

= يصوم لَهُ من أَدَاء رَمَضَان أَوْ قضائه، ومن النذر والكفارة والتطوع، فَإِن لم يعين النِّيَّة لم يصح صومه؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، والنية شرعت لتمييز الْعَادَة عن الْعِبَادَة، وتميز الْعِبَادَات بعضها عن بَعْض.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: وتحقيق الْمَسْأَلَة أن النِّيَّة تتبع العلم، فَإِذَا علم أَن غدا من رَمَضَان، فَلَا بد من التعيين، وَإِن كَانَ لَا يعلم أَن غدا من رَمَضَان، فَلَا يجب عَلَيْهِ التعيين. وَذَهَب الْحَنَفِيَّة إِلَى التفصيل، فالصيام الثابت فِي الذمة، كقضاء رَمَضَان والكفارات والنذر المطلق ونحو ذَلِكَ، فَهَذَا يشترط فِيهِ تعيين النِّيَّة.

والنوع الآخر وَهُوَ مَا يتعلق بزمان بعينه، وَهُوَ صوم رَمَضَان أَدَاء، والنذر المعين زمانه والنفل المقيد ونحو ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يشترط تعيينه بالنية، بَلْ يكفي مطلق نية الصيام.

(١) قَالَ **الشَّيْخ فِي مجموع الفتاوى**: تعيين نية الصوم وَاجِب عِنْد جَمَاهِير الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد، فَإِن لم يعين النِّيَّة بِأَن يعتقد أَنَّهُ يصوم رَمَضَان أَوْ عن قضائه أَوْ نذر أَوْ كَفَّارَة أَوْ تطوعا؛ لم تجزئه، وَلَا بد من تعيين النِّيَّة من اللَّيْل لصوم كُل وَاجِب، وَهُوَ مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، أما النَّفْل فيصح بِنِيَّة من النَّهَار، مَا لم يأت منافيا للصوم من أكل وغيره، وَلَا يحسب لَهُ حكم الصيام وثوابه إِلَّا من حين مَا نوى؛ لِأَنَّ مَا قبله لم يوجد فِيهِ نية الصيام وَلَا قصد القربة.

قال **الشَّيْخ فِي الْمَجْمُوع**: تعيين النِّيَّة لشهر رَمَضَان فِيهِ **ثَلَاثَة أَقْوَال** فِي مذهب الْإِمَام أَحْمَد:

أحدها: أَنَّهُ لَا يُجْزِئه الصيام إِلَّا أَن يَنْوِي رَمَضَان، وَهُوَ مذهب الشَّافِعِيّ.

الثاني: يُجْزِئه وَهُوَ مذهب أَبُو حَنِيفَة.

الثالث: يُجْزِئه بِنِيَّة مطلقة لَا بِنِيَّة تعيين غير رَمَضَان، وَهُوَ اختيار الخرقي والمجد.

وَيَكْفِي فِي النِّيَّةِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ.

وَلَا يَضُرُّ لَوْ أَتَى بَعْدَ نِيَّةِ الصِّيَامِ بِمُنَافٍ لِلصَّوْمِ، مِنْ نَحْوِ أَكْلٍ وَوَطْءٍ مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْإِمْسَاكِ.

وَيَصِحُّ صَوْمُ نَفْلٍ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَلَوْ كَانَتِ النِّيَّةُ بَعْدَ الزَّوَالِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فَعَلَ مَا يُفَطِّرُهُ قَبْلَ النِّيَّةِ.

وَيُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ.

وَإِنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ، فَيَصِيرُ كَمَنْ لَمْ يَنْوِ؛ لِقَطْعِهِ النِّيَّةَ، وَلَيْسَ كَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَيَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَهُ نَفْلًا بِغَيْرِ رَمَضَانَ.

وَمَنْ قَالَ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي، لَمْ يَصِحَّ؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ.

وَمَنْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ غَدًا فِي رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ، وَإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ، فَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ، صَحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ بَنَى عَلَى أَصْلٍ لَمْ يَثْبُتْ زَوَالُهُ.



بَابُ مُفْسِدَاتِ(١) الصَّوْمِ

---

(١) **المفطرات قسمان:**

الأول: مجمع عَلَيْهِ بين الْعُلَمَاء وَهُوَ:

١- الردة عن الإسلام؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزُّمَر: ٦٥].

٢- الأكل والشرب عَمْدا، ومنه الدخان: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البَقَـرَة: ١٨٧]، وَقَدْ حصل الْإِجْمَاع عَلَىٰ الإفطار بالأكل والشرب.

٣- الجماع وَهُوَ تغييب حشفة الذكر فِي فرج، قُبُلا كَانَ أَوْ دبرا، وَلَوْ من بهيمة، فيفطر كُل من الواطىء والموطوء المطاوع؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا»[١] الْحَدِيث.

وَقَدْ أجمع الْعُلَمَاء عَلَىٰ أن جماع العامِد يُفْسِد الصيام.

٤- إنزال الْمَنِيّ باختياره بمباشرة بِمَا دون الفَرْج، كاللمس أَوْ القبلة أَوْ الغمز وَنَحْوه، أَوْ مساحقة أَوْ استمناء؛ لِأَنَّ نُزُول الشهوة منافية للصوم وحكمته.

٥- خُرُوج دم الحيض والنفاس، وَقَدْ أجمع الْعُلَمَاء عَلَىٰ أن خُرُوج دم الحيض والنفاس مفسد للصيام.

٦- الحقنة المغذية الَّتِي يُستغنى بِهَا عن الطعام والشراب، فَهَذَا نوع من الغذاء، ومثل ذَلِكَ حقن الصائم بالدم؛ فَإِنَّهُ يمد الجسم بعناصر الغذاء الْمُغْنِية عن الطعام والشراب. =

---

[١] رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) والترمذي (٧٢٤) وأبو داود (٢٣٩٠) وابن ماجه (١٦٧١) وأحمد (٧٢٤٨)

....

= ٧- القيء إذا أَخْرَجَهُ متعمِّدا؛ لما روى أَصْحَاب السُّنَن من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»[١]. قَالَ **الخطابي**: لَا أعلم خِلَافًا بين أهل العلم فِي أَن مَن ذرعه القيءُ فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ، وأن من استقاء فعليه الْقَضَاء.

هَذِهِ هِيَ الأشياء المجمَعُ عَلَى أَنَّهَا من مفسدات الصوم ومفطرات الصائم.

-النوع الثَّانِي:

وهو أشياء اختلف الْعُلَمَاء فِيهَا، فبعضهم يرى أَنَّهَا تصل إِلَى الجوف وأنها مفطرة ومفسدة للصوم، وبعضهم يرى أَنَّهَا لَيْسَتْ من الطعام والشراب والغذاء، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا تأثير فِي التغذية وإعطاء الجسم نصيبا من الغذاء، وَأَنَّهُ لَا يوجد مَا يدل عَلَى أَنَّهَا من أَنْوَاع المفطرات، فَلَا تفطر، وَذَلِكَ مثل:

الكحل، قطرة العين، قطرة الأذن، قطرة الأنف، الحقنة الشرجية، التقطير فِي الإحليل، إبرة الدواء، دواء الربو الَّذِي يستنشقه الْمَرِيض، دواء الجائفة والمأمومة، وبلع النُّخَامة الصادرة من أي مَوْضِع خرجت من البدن.

فبعض الْعُلَمَاء يراها كلها مفطرة للصائم؛ لما لَهَا من نفوذ فِي البدن ووصول إِلَى الجوف، وبعضهم يرى أَن بعضها يفطر ويفسد الصوم، وبعضها لَا يفسد الصوم؛ لاختلاف تصورهم لَهَا.

وهذا الاختلاف راجع إِلَى اجتهادهم فِيهَا، وتصورهم فِيمَا تحدثه فِي بدن الصائم، واعتبارهم كُل مَا وصل إِلَى الجوف فَهُوَ مفطر مفسد للصوم.

فممن يرى الإفطار بهذه الأشياء كلها القول الْمَشْهُور من مذهب الْإِمَام أَحْمَد، فأصحابه مَشَوْا فِي إجراء كُل مَا وصل إِلَى الجوف من أي مَوْضِع نفذ مجرى المفطرات.

أما شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة وتلميذه ابْن القيم، وكثير من رِجَال الْحَدِيث ممن تمسكوا بالآثار، فَلَا يرون الْفِطْر من هَذِهِ الأشياء وأمثالها.

واسْتَدَلَّ القائلون بالإفطار بهذه الْأُمُور عَلَى قولهم بأمرين: =

[١] رواه الترمذي (٧٢٠) وأبو داود (٢٣٨٠) وابن ماجة (١٦٧٦) وأحمد (١٠٠٨٥)

....

الأول: مَا رَوَاه أَصْحَاب السُّنَن من حَدِيث لقيط بْن صبرة أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[١].

الثاني: الْقِيَاس فقد قاسوا هَذِهِ الْأُمُور عَلَى الأكل والشرب، بجامع وصولها إِلَى الجوف، وَهَذِهِ الْأُمُور لَهَا نفوذ وقوة تصل بهما إِلَى الجوف، وكل مَا وصل إِلَى الجوف فَهُوَ مفطر للصائم.

واستدل **شَيْخ الْإِسْلَام** وأجاب عن دليلهم بِمَا يَأْتِي:

أولا: أَنَّهُ لَا يوجد عن رَسُول اللَّه ﷺ حَدِيث صَحِيح وَلَا ضَعِيف، وَلَا مسند وَلَا مرسل، يدل عَلَى أن هَذِهِ الْأُمُور من المفطرات.

ثانيا: أن الْأَحْكَام الَّتِي تحتاج الأمة إِلَى معرفتها لَا بد أَن يبينها النَّبِيّ ﷺ بيانا عاما، وَلَا بد أَن تنقله الأمة، فَإِذَا انتفى هَذَا، علم أن هَذَا لَيْسَ من دينه، فالأحكام الشَّرْعِيَّة الَّتِي الأمة بحاجة ماسة إِلَى بيانها، لَا تترك للقياس، وَإِنَّمَا تبينها النُّصُوص الشَّرْعِيَّة.

ثالثا: النص والإجماع أثبت الْفِطْر بالأكل والشرب والجماع والحيض، فَأَمَّا الكحل والحقنة والدواء والقطرة ونحو ذَلِكَ، فليست طعاما وَلَا شرابا، وَإِنَّمَا هِيَ أدوية لمكافحة الأمراض ومقاومة الجراثيم، فهي أشياء مبيدة، لَا أشياء مغذية مفيدة، والعلة الشَّرْعِيَّة فِي الإفطار لَيْسَتْ هِيَ مجرد وصول أي مادة إِلَى الجوف، لتكون مناط الحكم، فتلحق هَذِهِ الْأُمُور بِمَا يصل إِلَى الجوف من الطعام والشراب، وَإِنَّمَا يكون الإفطار من أحد الأمرين:

١- إما وصول طعام أَوْ شراب إِلَى المعدة ليمد الجسم بالتغذية، ويحصل بالأكل والشرب تولد الدَّم الْكَثِير الجاري فِي الأوردة والشرايين، الَّتِي يجد الشَّيْطَان مجاله فِيهَا واسعا، فيجري مَعَهَا بإغواء بني آدم، ووسوسته لهم، فمناط الإفطار لَيْسَ وصول الشَّيْء إِلَى الجوف أَوْ الحلق، إِنَّمَا مناط الحكم أن يصل الشَّيْء إِلَى المعدة، ويستحيل مما يتغذى بِهِ الْإِنْسَان فيكون أكلا وشربا. =

[١] رواه الترمذي (٧٨٨) والنسائي (٨٧) وأبو داود (٢٣٦٦) وابن ماجه (٤٠٧) وأحمد (١٥٩٤٥)

يَفْسُدُ صَوْمُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوِ اسْتَعَطَ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ أَوْ دِمَاغِهِ، أَوِ احْتَقَنَ، أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا عُلِمَ وُصُولُهُ إِلَى حَلْقِهِ لِرُطُوبَتِهِ أَوْ حِدَّتِهِ، مِنْ كُحْلٍ، أَوْ صَبِرٍ، أَوْ قُطُرٍ، أَوْ ذَرُورٍ، أَوْ إِثْمِدٍ كَثِيرٍ، أَوْ يَسِيرٍ مُطَيِّبٍ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مَنْفَذٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا، أَوْ أَدْخَلَ جَوْفَهُ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ.

= ٢- وإما خُرُوج أشياء منهكة للجسم فِيهَا منفعة لَهُ، فتزيده ضعفا إِلَى ضعف الصيام، وَذَلِكَ كالجماع والحجامة والحيض والنفاس والقيء، فمنع الشَّارع الصائم منها رحمة بِهِ، وشفقة عَلَى قوته؛ لئلا يزيد ضعفه إِلَى ضعف آخر.

فهذان العنصران هما أساس الإفطار، وَهَذِهِ الْأُمُور لَيْسَتْ وَاحِدًا منهما، وَلَا يمكن قياسها عليهما؛ إذ لَا يجمع بين متفرق.

والذين قالوا: إن هَذِهِ الْأُمُور تفطر، لم يكن معهم حجة، وَإِنَّمَا ذكروا ذَلِكَ بِمَا رأوه من الْقِيَاس، وَلَا يجوز إفساد الصوم بهذه الأقيسة.

رابعا: حَدِيث لقيط بْن صبرة لَا دلالة فِيهِ، فَإِن المحذور من المبالغة في الاستنشاق هُوَ وصول الْمَاء إِلَى الحلق ثُمَّ إِلَى المعدة، فَإِن الأنف منفذ إِلَى المعدة، وَلِذَا فَإِن الْمَرِيض فِي بَعْض أحواله يُطعَم من أنفه، فيصل الطعام إِلَى معدته، والماء من المجمع عَلَيْهِ أَنَّهُ من المفطرات، فالتحذير من الْمَاء واقع موقعه، والماء لَيْسَ مثل هَذِهِ الْأُمُور، وَلَا تقاس عَلَيْهِ كَمَا تقدم، والله أعلم.

أما دواء الربو الَّذِي يستنشقه الْمَرِيض، فيصل إِلَى الرئتين عن طَرِيق القصبة الهوائية لَا إِلَى المعدة، وَلَيْسَ أكلا وَلَا شرابا وَلَا شبيها بهما، وَإِنَّمَا هُوَ شبيه بِمَا يقطر فِي الإحليل.

وَمَا يداوى بِهِ الجائفة والكحل والحقنة الشرجية، من كُل مَا يصل إِلَى الدماغ أَوْ البدن من غير الفم أَوْ الأنف، فَهَذِهِ أُمُور اختلف الْعُلَمَاء فِي تفطير الصائم باستعمالها، فبعضهم لم ير الإفطار بِهَا، وَمِنْهُمْ شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة، والذي يظهر عدم الإفطار باستعمال هَذَا الدواء استنشاقا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه، والله أعلم.

أَوِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أَوِ اسْتَمْنَى فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى(١). أَوْ بَاشَرَ دُونَ فَرْجٍ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى، أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ(٢) وَظَهَرَ دَمٌ، فَسَدَ صَوْمُهُ بِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ .

وَلَا يُفْطِرُ بِفَصْدٍ، وَلَا شَرْطٍ، وَلَا رُعَافٍ.

---

(١) **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: إذا قَبَّل أَوْ لمس فأمذى فسد صومه، هَذَا الصَّحِيح من المذهب. نص عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَر الْأَصْحَاب، وقيل: لَا يفطر. اخْتَارَهُ ابْن الجوزي وَالشَّيْخ تقي الدين.

قال فِي الْفُرُوع: وَهُوَ أظهر.

قال فِي الْإِنْصَاف: وَهُوَ الصَّوَاب.

قال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**: الرَّاجِح القول الثَّانِي، من أَن المذي لَا يفطر، وإلحاقه بالمني لَا يصح، فبينهما فروق عديدة.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: و لم يثبت من المفطرات سوى الأكل والشرب والجماع وَنَحْوه والحجامة، إذا فعل ذَلِكَ متعمدا. وَمَا سوى ذَلِكَ، فلم يثبت فِيهِ عن النَّبِيّ ﷺ شَيْء، وعدم الْفِطْر فِي المذي هُوَ مذهب الْإِمَامَيْنِ أَبي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأتباعهما، عملا بالأصل، وقياسه عَلَىَ خُرُوج الْمَنِيّ لَا يصح؛ لوجود الفرق بينهما.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي الحجامة هل تفطر الصائم أم لا؟

ذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَنَّهَا لَا تفطر؛ لما روى الْبُخَارِيّ عن ابْن عَبَّاس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»[١].

ورخص فِي الحجامة أَبُو سَعِيد، وابن مَسْعُود، وأم سلمة، والحسين بْن علي، وعروة بْن الزبير، وسعيد بْن جبير.

وذهب الْإِمَام أَحْمَد إِلَى أَن الحجامة تفطر؛ لما فِي المسند وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث رَافِع بْن خديج، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[٢]. =

---

[١] رواه البخاري (١٩٣٨) ومسلم (١٢٠٢) والترمذي (٧٧٧) وابن ماجه (١٦٨٢) وأبو داود (٢٣٧٣) وأحمد (١٨٥٢)

[٢] رواه الترمذي (٧٧٤) وأبو داود (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٦٨٠) وأحمد (٨٥٥٠)

وَمَحَلُّ فَسَادِ الصَّوْمِ بِمَا ذُكِرَ: إِذَا كَانَ الصَّائِمُ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَامِدًا الْفِعْلَ، وَلَوْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ، ذَاكِرًا فِي الْكُلِّ لِصَوْمِهِ. فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، وَلَوْ كَانَ إِكْرَاهُهُ بِوَجُورٍ مُغْمًى عَلَيْهِ مُعَالَجَةً لِإِغْمَائِهِ، فَلَا

= قال **أَحْمَد والبخاري**: إنه أصح حَدِيث فِي الْبَاب.

ولأبي دَاوُد عن ثوبان عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[١].

قال **الْإِمَام أَحْمَد**: أَحَادِيث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» يشد بعضها بعضا، وأنا أذهب إِلَيْهَا.

قال **الطحاوي** وغيره: هِيَ أَحَادِيث متواترة عن عدة من الصَّحَابَة.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الْأَحَادِيث الواردة كَثِيرَة قَدْ بينها الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة الحفاظ، وَالْقَوْل بأنها تفطر مذهب أَكْثَر فقهاء الْحَدِيث، كأحمد وَإِسْحَاق وابن خزيمة وابن المنذر، وَهُوَ الموافق للقياس.

والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بِمَا فِي الصَّحِيح «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»

ولكن أَحْمَد وغيره طعنوا فِي هَذِهِ الزِّيَادَة، وَهُوَ قوله: «وَهُوَ صَائِمٌ»، وقالوا: الثابت: «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». قَالَ أَحْمَد: «وَهُوَ صَائِمٌ» خطأ من قبيصة.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام** وتلميذه **ابْن القيم**: وَمَا ذكره أَحْمَد هُوَ الَّذِي اتفق عَلَيْهِ الشيخان. وأحاديث الْفِطْر صريحة صَحِيحَة متعددة الطرق، رواها عن النَّبِيّ ﷺ أَرْبَعَة عشر نفسا، وساق الْإِمَام أَحْمَد أحاديثهم كلها.

فكيف يقدم عَلَيْهَا أَحَادِيث هِيَ بين أمرين: صَحِيح لَا دلالة فِيهِ، أَوْ فِيهِ دلالة ولكن غير صَحِيح.

والصواب الْفِطْر بالحجامة، والفصد، والتشريط، وسحب الدَّم الْكَثِير من البدن؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الموجود فِي الحجامة، موجود فِي هَذِهِ الأشياء طبعا وشرعا.

وهذا اختيار شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة، وتلميذه ابْن القيم وغيرهما من الْمُحَقِّقِينَ رحمهم اللَّه تَعَالَى.

---

[١] رواه الترمذي (٧٧٤) وأبو داود (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٦٨٠) وأحمد (٨٥٥٠).

يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَأَجْزَأَهُ، وَلَا إِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ مِنْ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٌ، أَوْ دُخَانٌ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ، أَشْبَهَ النَّائِمَ.

وَإِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوِ احْتَلَمَ؛ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَكَذَا لَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ، أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ، أَوْ غَيَّبَ فِيهِ شَيْئًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَثَانَةِ، لَمْ يُفْطِرْ؛ لِعَدَمِ الْمَنْفَذِ، أَوْ أَصْبَحَ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ؛ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَكَذَا لَوْ شَقَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ، فَجَرَى مَعَ رِيقِهِ بِلَا قَصْدٍ، وَإِنْ تَمَيَّزَ عَنْ رِيقِهِ وَبَلَعَهُ اخْتِيَارًا؛ أَفْطَرَ، وَلَا يُفْطِرُ إِنْ لَطَخَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِشَيْءٍ، فَوَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ.

وَلَا إِنِ اغْتَسَلَ أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ، فَلَا يُفْطِرُ؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ، حَتَّى وَلَوْ بَالَغَ فِي مَضْمَضَةٍ أَوِ اسْتِنْشَاقٍ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ فِيهِمَا؛ فَلَا يُفْطِرُ، لَكِنْ تُكْرَهُ مُبَالَغَةٌ فِي مَضْمَضَةٍ أَوِ اسْتِنْشَاقٍ لِصَائِمٍ، وَكُرِهَا لَهُ عَبَثًا أَوْ إِسْرَافًا، أَوْ لِحَرٍّ أَوْ عَطَشٍ، كَغَوْصِهِ فِي مَاءٍ عَبَثًا أَوْ إِسْرَافًا، لَا لِغُسْلٍ مَشْرُوعٍ أَوْ تَبَرُّدٍ، فَلَا يُكْرَهُ وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمَا دَخَلَ حَلْقَهُ بِلَا قَصْدٍ.

وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ، شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ(١)، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ طُلُوعُهُ، صَحَّ صَوْمُهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَرَدَّدَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ.

---

(١) ومن أكل أَوْ شرب أَوْ جامع ونحوها، شاكا فِي طُلُوع الفجر ودام شكه، فَلَا قَضَاء عليه؛ لِأَنَّ الْأَصل بَقَاء اللَّيْل، وَلِأَنَّ اللَّه أباح الأكل والشرب والجماع بإجماع الْعُلَمَاء حَتَّى يتيقن طُلُوع الفجر.

وهذا مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأحمد وأتباعهم، فَإِن بان أَنَّهُ أكل أَوْ شرب أَوْ جامع ونحوها بعد طُلُوع الفجر؛ فعليه الْقَضَاء لِأَنَّ اللَّه أمر بإتمام الصوم، وَلَم يتمه.

وإن أكل أَوْ شرب أَوْ جامع ونحوها ظانا غروب الشَّمْس، ودام شكه فَلَا قَضَاء عليه؛ لِأَنَّ الْأَصل البراءة. =

لَا إِنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمٍ هُوَ صَائِمٌ فِيهِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا غَرَبَتْ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ صَوْمٍ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

وَإِنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ فِي وَقْتٍ اعْتَقَدَهُ لَيْلًا، فَبَانَ نَهَارًا، بِأَنْ ظَهَرَ طُلُوعُ فَجْرٍ، أَوْ عَدِمَ غُرُوبَ شَمْسٍ، قَضَى الْوَاجِبَ[1]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ.

= فإن بان أن الشمس لم تغب، فعليه القضاء؛ لِأَنَّ اللَّه أمر بإتمام الصوم، و لم يتمه، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور فِي مذاهب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة.

واختار الشَّيْخ تقي الدين وطائفة من السلف والخلف أَنَّهُ لَا قَضَاء عَلَى من أكل أَوْ شرب أَوْ جامع ونحوها ظانا أَنَّهُ ليل، فبان نهارا، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أَحْمَد.

وَإِن أكل أَوْ شرب أَوْ جامع شاكا فِي غروب الشَّمْس ودام شكه قضى؛ لِأَنَّ الْأَصْل بَقَاء النَّهَار.

قال **الزَّرْكَشِيّ**: أجمعوا عَلَى وُجُوب الْقَضَاء فِيمَا إذا أكل شاكا فِي غروب الشَّمْس، لَا فِي طُلُوع الفجر، نظرا للأصل فيهما.

قال **فِي الْإِنْصَاف**: ومن أكل شاكا فِي غروب الشَّمْس، فعليه الْقَضَاء إِجْمَاعًا.

والفرق بين مَسْأَلَة إذا أكل وَنَحْوه، ظانا أن الشَّمْس قَدْ غربت، وبين مَسْأَلَة فِيمَا أكل وَنَحْوه شاكا فِي غروبها، أن الشَّكّ تردد بين أمرين لَا مرجح لأحدهما عَلَى الآخر، وَالْأَصْل بَقَاء النَّهَار، وَأَمَّا الظَّنّ فَهُوَ ترجيح أحد الأمرين عَلَى الآخر، ويجوز الْعَمَل بغلبة الظَّنّ إذا لم يوجد الْيَقِين.

وإن أكل أَوْ شرب أَوْ جامع ونحوها ظانا بَقَاء النَّهَار، قضى مَا لم يتحقق أَنَّهُ أكل بعد الغروب؛ لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى أمر بإتمام الصيام إِلَى اللَّيْل، وَإِن بان أَنَّهُ أكل أَوْ شرب أَوْ جامع لَيْلًا لم يقض؛ لِأَنَّهُ أتم صومه.

(١) الْمَشْهُور من المذهب أن من أفطر معتقدا أَنَّهُ ليل، فبان نهارا، بِأَن تحقق أن الفجر قَدْ طلع، أَوْ أن الشَّمْس لم تغرب، فَإِنَّهُ يجب عَلَيْهِ الْقَضَاء.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أن لَا قَضَاء عليه؛ لما ثبت فِي الصَّحِيح «أَنَّهُمْ =

وَكَذَا يَقْضِي إِنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ يَعْتَقِدُهُ نَهَارًا، فَبَانَ لَيْلًا، وَلَمْ يُجَدِّدْ نِيَّتَهُ لِصَوْمٍ وَاجِبٍ. وَلَا يَقْضِي مَنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ ظَانًّا غُرُوبَ شَمْسٍ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْخَطَأُ(١)



= أَفْطَرُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقَضَاءِ»[١]، وَلَوْ أمرهم لشاع ذَلِكَ، كَمَا نقل فطرهم.

(١) ومن أكل أَوْ شرب نَاسِيًا أَوْ مكرها، لم يفسد صومه وأجزأه، وَلَا قَضَاء عليه؛ لقوله تَعَالَى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ تَعَالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»[٢].

ولما جَاءَ فِي ابْن مَاجَهْ وابن حبان والطبراني من حَدِيث ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٣]، ولما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[٤].

ولأنه لم يتعمد المفسد، وَإِنَّمَا هَذَا من رزق اللَّه تَعَالَىٰ ولطفه فِي حق عباده؛ تيسيرا عَلَيْهِمْ، ودفعا للحرج عنهم.

ويقاس عَلَيْهِ جميع المفطرات حَتَّى الجماع عَلَىٰ القول الرَّاجِح نَاسِيًا أَوْ مكرها، فَإِن الأفعال القهرية غير مضافة فِي الحكم إِلَىٰ فاعلها، وغير مؤاخذ بِهَا، فيكون بمنزلة من لم يفعل شَيْئًا، فَلَا تبطل عبادته. وَهَذَا مذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ.

[١] رواه البخاري (١٩٥٩) وأبو داود (٢٣٥٩) وابن ماجه (١٦٧٤).

[٢] رواه مسلم (١٢٦) والترمذي (٢٩٩٢) وأحمد (٢٠٧١).

[٣] رواه ابن ماجه (٢٠٤٣).

[٤] رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) والترمذي (٧٢١) وأبو داود (٢٣٩٨) وابن ماجة (١٦٧٣) وأحمد (٨٨٩١).

فصل في جماع الصائم

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَغَيَّبَ حَشَفَةَ ذَكَرِهِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ كَانَ جِمَاعُهُ فِي يَوْمٍ لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَقَدِمَ، أَوْ مَرِيضًا فَبَرِئَ، وَكَانَا مُفْطِرَيْنِ، أَوْ رَأَى الْهِلَالَ لَيْلَتَهُ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، أَوْ ثَبَتَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ نَهَارًا، حَتَّى وَلَوْ كَانَ جِمَاعُهُ قَبْلَ الثُّبُوتِ، أَوْ كَانَ نَاسِيًا(١)، أَوْ مُكْرَهًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، أَنْزَلَ أَوْ لَا، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ الْمَرْأَةُ عَامِدَةً عَالِمَةً، فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهَا أَيْضًا.

---

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى وُجُوب الكفارة عَلَى من جامع عامدا ذاكرا فِي نهار رَمَضَان، وَاخْتَلَفُوا فِي الناسي والمكره:

فذهب الشَّافِعِيّ، وداود، وجمهور الْعُلَمَاء إِلَى أن من جامع نَاسِيًا فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَة، وَهُوَ رِوَايَة لِلْإِمَام أَحْمَد، اخْتَارَهَا جملة من أَصْحَابه منهم الشَّيْخ تقي الدين، وابن القيم وغيرهما.

وذهب الْحَنَفِيَّة إِلَى أَنَّهُ يفطر وَعَلَيْهِ الْقَضَاء دون الكفارة.

أما الْمَشْهُور من مذهب الْإِمَام أَحْمَد، والذي مشى عَلَيْهِ أَصْحَابه، فَهُوَ وُجُوب الكفارة، ووجود الْفِطْر فِي الجماع من العامد، والناسي، والجاهل، والمكره؛ لِأَنَّ الجماع أعظم المفطرات؛ لما فِيهِ من الشهوة واللذة المنافية للمقصود من الصوم والإقبال عَلَى اللَّه تَعَالَى، فقد قَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيث القدسي: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»[١].

ولأنه لَا يُتصور وقوع النسيان والإكراه فِي الجماع، فَإِن شهوته إذا تحركت ذهب معنى الإكراه، وصار مختارا. =

---

[١] رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) والنسائي (٢٢١٥) وابن ماجة (١٦٣٨) وأحمد (٢٧٧٦٥)

....

= أما الَّذِين يرون عدم الإفطار والكفارة من جماع الناسي والمكره، فيستدلون بأدلة منها:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] قَالَ تَعَالَىٰ: (قد فعلت).

٢- وَقَالَ ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلِيهِ»[١].

٣- صح أَن الناسي فِي الأكل والشرب، قَدْ تم صومه وَلَا قَضَاء عَلَيْهِ، وَهَذَا مثله وفي مَعَنَاهُ.

٤- الْحَدِيث الوارد فِي الجماع فِي حق العامد، وَلَا يتناول الناسي، وَهُوَ العمدة فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة.

٥- مَا رَوَاه الحاكم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة مرفوعا: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةٌ»[٢]. قَالَ **ابْن حجر**: هُوَ صَحِيح، والإفطار عام فِي الجماع وغيره.

٦- بالإجماع أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ المجامع نَاسِيًا إِثمٌ وَلَا عقاب دنيوي وَلَا أخروي، فكذا الكفارة.

٧- الناسي والمكره لَيْسَ لهما فعل، وَلَا يصح نسبة الْفِعْل إليهما؛ لِأَنَّ الْفِعْل المنسوب للفاعل هُوَ مَا كَانَ يقصده، وهنا لَا يوجد قصد وَلَا إرادة.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَن المجامع نَاسِيًا أَوْ مكرها لَا فطر عَلَيْهِ وَلَا كفارة؛ لِأَنَّ اللَّه عفا عن الناسي والمخطئ.

وإن جامع دون الفرج عامدا فأنزل، فعليه الْقَضَاء دون الكفارة؛ لِأَنَّ النص فِي الجماع فِي الفرج، وَلِأَنَّ الْأَصْل براءة الذمة، وَهَذَا مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأحمد. وَأَمَّا الْقَضَاء فيجب بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، حكاه الوزير وغيره.

٨- أما الْمَرْأَة فَإِن طاوعت عَلَىَ الوطء، فَقَالَ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: عَلَيْهَا الكفارة، وَعِنْد الشَّافِعِيّ لَا كَفَّارَة عَلَيْهَا، وسبب الاختلاف معارضة الْحَدِيث الَّذِي لم تؤمر فِيهِ الْمَرْأَة بالكفارة، وَإِنَّمَا بالقياس عَلَىَ الرجل إذا كَانَ كلاهما مكلفا، وقول الْجُمْهُور هُوَ الصَّحِيح.

---

[١] رواه ابن ماجه بالمعنى (٢٠٤٣)

[٢] رواه الحاكم في المستدرك (١٥٦٩)، وابن حبان (٣٥٢١)، والبيهقي في الكبرى (٧٨٦٣)

وَإِنْ كَانَ جِمَاعُهُ دُونَ الْفَرْجِ وَلَوْ عَمْدًا، فَأَنْزَلَ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا[١]، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمُجَامَعَةُ مَعْذُورَةً بِجَهْلٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ، فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ فَقَطْ دُونَ الْكَفَّارَةِ، كَمُسَافِرٍ جَامَعَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي سَفَرِهِ الْمُبَاحِ، أَوْ فِي مَرَضٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ فِيهِ، أَشْبَهَ التَّطَوُّعَ، وَلِأَنَّهُ يُفْطِرُ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ، فَيَقَعُ الْجِمَاعُ بَعْدَهُ.

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ أَوْ مُتَوَالِيَيْنِ فَكَفَّارَتَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ.

وَإِنْ أَعَادَ الْوَطْءَ فِي يَوْمِهِ الَّذِي وَطِئَ فِيهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَّرَ لِلْوَطْءِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ فَعَلَ بِأَنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ تَكَرَّرَ، فَتَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ.

وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ، أَوْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ، لَمْ تَسْقُطِ الْكَفَّارَةُ عَنْهُ لِاسْتِقْرَارِهَا.

وَلَا كَفَّارَةَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ فِي صِيَامِ نَهَارِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ، وَالنَّزْعُ جِمَاعٌ[٢]. وَالْإِنْزَالُ بِالْمُسَاحَقَةِ مِنْ مَجْبُوبٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ كَالْجِمَاعِ.

---

(١) الْمَشْهُور من المذهب الإفطار بالإمذاء إذا باشر، أما الإمناء بالمباشرة، فمذهب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة الإفطار؛ لمشابهته الإمناء بالجماع.

والرواية الْأُخْرَى: لَا يفطر بالمذي. اختار هَذَا القول الموفق ابْن قدامة وَالشَّيْخ تقي الدين، واستظهره فِي الْفُرُوع، وصوَّبه فِي الْإِنْصَاف، وَهُوَ مذهب أَبِي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ عملا بالأصل، وقياسه عَلَى الْمَنِيّ لَا يصح لظهور الفرق.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِيمَنْ طلع عَلَيْهِ الفجر وَهُوَ يجامع، ثُمَّ نزع، هل يعتبر النزع جماعا فيفطر، وتجب عَلَيْهِ كَفَّارَة الجماع فِي نهار رَمَضَان لمن وجب عَلَيْهِ الصوم أم لا؟ فالمشهور من مذهب الْإِمَام أَحْمَد أن النزع جماع، وَهُوَ من مفردات المذهب. =

وَكَفَّارَةُ الْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، فَإِنْ عَجَزَ

= قَالَ **شارح الْمُفْرَدَات**: إذا طلع عَلَيْهِ الفجر وَهُوَ يجامع، فنزع فِي الْحَال مَعَ أول طُلُوع الفجر، فعليه الْقَضَاء والكفارة عَلَى الصَّحِيح من المذهب؛ لِأَنَّ النزع عندنا جماع يتلذذ بِهِ أشبه الإيلاج.

وَذَهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَن النزع لَيْسَ بجماع، وَإِنَّمَا هُوَ ترك للجماع، فَلَا يتعلق بِهِ مَا يتعلق بالجماع، فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَة.

وكون النزع لَيْسَ جماعا هُوَ الرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد اخْتَارَهَا من أَصْحَابه المجد، وأبو حفص وَالشَّيْخ تقي الدين وابن القيم وصاحب الْفَائِق وغيرهم.

قال **الْإِمَام الموفق ابْن قدامة**: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَة تَقْرُبُ من الاستحالة، إذ لَا يكاد يعلم بطلوع الفجر عَلَى وجه يتعقبه النزع من غير أَن يكون قبله شَيْء من الجماع، فَلَا حاجة إِلَى فرضها والكلام فِيهَا.

قلت: وَمَا قاله الموفق يخرج عَلَى الْمَشْهُور من المذهب، لَا عَلَى مَا سيأتي من كَلَام شَيْخ الْإِسْلَام وابن القيم.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: كون النزع لَيْسَ جماعا، هُوَ قول طوائف من السلف كسعيد بْن جبير، ومجاهد، والحسن، وَإِسْحَاق، وداود، وَأَصْحَابه، وهؤلاء يقولون: من أكل معتقدا عدم طُلُوع الفجر، ثُمَّ تبين أَنَّهُ طلع فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ.

وَهَذَا القول أصح الْأَقْوَال وأشبهها بأصول الشَّرِيعَة، ودلالة الكتاب والسنة، وَهُوَ قياس أصول أَحْمَد، فَإِن اللَّه رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ، وَهَذَا مخطئ، وَقَدْ أباح اللَّه الأكل والوطء حَتَّى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستُحب تَأْخِير السحور، ومن فعل مَا نُدِبَ إِلَيْهِ وأبيح له؛ لم يفطر.

وقال **ابْن القيم**: من طلع عَلَيْهِ الفجر وَهُوَ يجامع، فالواجب عَلَيْهِ النزع، ويحرم عَلَيْهِ استدامة الجماع، وَلَا شَيْء عَلَيْهِ. اخْتَارَهُ شَيْخنا، وَهُوَ الصَّوَاب.

عَمَّا يُطْعِمُهُ لِلْمَسَاكِينِ، سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ (١)، بِخَلَافِ كَفَّارَةِ وَطْءِ حَجٍّ، وَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ، وَنَحْوِهَا، فَلَا تَسْقُطُ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، وَخُولِفَ الْقِيَاسُ فِي رَمَضَانَ لِلنَّصِّ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: " كَذَا قَالُوا، وَفِيهِ نَظَرٌ ".

وَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ.

---

(١) وَإِن أعسر المكفر بإطعام ستين مسكينا وعجز عَنْهُ، فقد اختلف الْعُلَمَاء فِي بَقَاء الكفارة أَوْ سقوطها، فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَنَّهَا تسقط، وَذَهَب الْإِمَام الشَّافِعِيّ ورواية عن أَحْمَد إِلَى أَنَّهَا لَا تسقط بَلْ تبقى فِي ذمته.

قال فِي الْفُرُوع: ولعل هَذِهِ الرِّوَايَة أظهر.

قال الَّذِين لَا يرون سقوطها: إنه لَا يوجد فِي الْحَدِيث مَا يدل عَلَى سقوطها، بَلْ فِيهِ مَا يدل عَلَى العكس، فَإِن النَّبِيّ ﷺ لما سأله عن أدنى درجات الكفارة، وَهِيَ الإطعام، وأخبره أَنَّهُ لَا يجد، سكت عَنْهُ، وَلَوْ كَانَتْ ساقطة فِي هَذِهِ الْحَال لبين لَهُ ذلك؛ لِأَنَّ تَأْخِير البيان عن وقت الحاجة لَا يجوز عِنْد الأصوليين ثُمَّ إن هَذِهِ الكفارة لَا تخرج عن الكفارات كلها وعن الديون، من أَن الْأَصْل بقاؤها فِي الذمم، فَلَا تسقط بالإعسار.

أما المسقطون عِنْد الإعسار، فيرون أَن جميع الْعِبَادَات الواجبة تسقط عِنْد العجز عَنْهَا، وأنها عبادة معجوز عَنْهَا، فتسقط، وأن النَّبِيّ ﷺ لما ذكر لَهُ المكفر الإعسار عَنْهَا، وعدم الْقُدْرَة عَلَيْهَا، لم يذكر لَهُ بقاءها فِي ذمته، ليؤديها عِنْد الْقُدْرَة عَلَى إخراجها وَأَنَّهُ لما أعطاه التمر ليكفر بِهِ عَنْهُ، وذكر حَاجَته إِلَيْهِ، قَالَ لَهُ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[١]، وَلَوْ كَانَتْ كَفَّارَة حقيقية عَنْهُ لما حل لَهُ وَلَا لأهله الأكلُ منها، فدل عَلَى أَن الكفارة سقطت عَنْهُ، وأن هَذَا التمر صدقة جَاءَتْ عن طَرِيق النَّبِيّ ﷺ.

تنبيه:

قال **الوزير** وغيره: أجمعوا عَلَى وُجُوب التتابع فِي صيام الكفارة من الوطء فِي نهار رَمَضَان، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة اليمين. =

---

[١] رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) والترمذي (٧٢٤) وأبو داود (٢٣٩٠) وابن ماجه (١٦٧١) وأحمد(٦٩٠٥)

....



= قال **عُلَمَاء الأصول**: الْإِجْمَاع هُوَ الْأَصْل الثَّالِث من مصادر التشريع، فَإِذَا ثبت إِجْمَاع الأمة عَلَى حكم من الْأَحْكَام لم يكن لأحد الْخُرُوج عن إجماعهم، وَيَجِب تقديمه عَلَى مَا يظن من معاني الكتاب والسنة، فَإِنَّهُ لَا بد أَن يكون منصوصا.

فصل فيما يكره وما يستحب في الصوم

كُرِهَ لِصَائِمٍ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ.

وَكُرِهَ لَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ وَلَوْ لِحَاجَةٍ(١)، وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ- وَهُوَ الَّذِي كُلَّمَا مَضَغْتَهُ صَلُبَ وَقَوِيَ- لِأَنَّهُ يَجْلُبُ الْبَلْغَمَ، وَيَجْمَعُ الرِّيقَ، وَيُورِثُ الْعَطَشَ.

فَإِنْ وَجَدَ طَعْمَ الطَّعَامِ وَالْعِلْكِ بِحَلْقِهِ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى جَوْفِهِ.

وَحَرُمَ عَلَى صَائِمٍ مَضْغُ عِلْكٍ يَتَحَلَّلُ، سَوَاءٌ بُلِعَ رِيقٌ أَوْ لَا.

وَحَرُمَ بَلْعُ نُخَامَةٍ، سَوَاءً كَانَتْ مِنْ جَوْفِهِ أَوْ صَدْرِهِ أَوْ دِمَاغِهِ، وَيُفْطِرُ بِالنُّخَامَةِ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الْفَمِ.

وَكَذَا إِذَا تَنَجَّسَ فَمُهُ بِدَمٍ، أَوْ قَيْءٍ وَنَحْوِهِ، فَبَلَعَهُ - وَإِنْ قَلَّ- لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ. وَتُكْرَهُ دَوَاعِي الْوَطْءِ، كَقُبْلَةٍ(٢) وَلَمْسٍ وَتَكْرَارِ نَظَرٍ لِصَائِمٍ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ، وَتَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا.

---

(١) ويكره ذوق طعام بِلَا حاجة، وَلَا بأس بِهِ للحاجة والمصلحة.

حكى الْإِمَام الْبُخَارِيّ عن ابْن عَبَّاس «جَوَازُ ذَوْقِ الطَّعَامِ لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ»[١]، وجوازه هُوَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأحمد، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ تقي الدين.

قال فِي الْإِنْصَاف: هُوَ الصَّحِيح من المذهب.

(٢) وتكره القبلة لمن تحرك شهوته، وَلَا تكره إن لم تحركها، فقد روى أَبُو دَاوُد من حَدِيث أبي هُرَيْرَة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا شَابًّا وَرَخَّصَ لِشَيْخٍ»[٢]. وَقَدْ أقام الشَّارع المظنة مقام الحقيقة فِي كثير من المواضع. =

---

[١] رواه البخاري معلقا فِي بَاب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ بلفظ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ((لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ)).

[٢] رواه أبو داود(٢٣٨٧)

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ، وَغِيبَةٍ، وَنَمِيمَةٍ[(١)]، وَشَتْمٍ فِي حَالِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: "يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُمَارِي، وَيَصُونُ صَوْمَهُ، فَكَانُوا إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَالُوا: نَحْفَظُ صَوْمَنَا، وَلَا نَغْتَابُ أَحَدًا، وَلَا نَعْمَلُ عَمَلًا نَجْرَحُ بِهِ صَوْمَنَا".

وَسُنَّ لِصَائِمٍ كَثْرَةُ قِرَاءَةٍ، وَذِكْرٍ، وَصَدَقَةٍ، وَكَفُّ لِسَانِهِ عَمَّا يُكْرَهُ.

= قال **الوزير**: أجمعوا عَلَى كَرَاهَة القبلة لمن تحرك شهوته، وَإِلَّا فلا؛ لما جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عَائِشَة قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[١]، وغير ذي الشهوة فِي مَعْنَاهُ.

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن أَحْمَد أن القبلة تَحْرُمُ لمن تحرك شهوته وفاقا لمالك وَالشَّافِعِيّ.

وَالْمُرَاد بالقبلة فِي هَذَا كله قبلة التلذذ، لَا تقبيل الرحمة والمودة.

وتحرم القبلة إن ظن إنزالا بِلَا خلاف؛ لتعرضه للفطر، ثُمَّ إن أنزل أفطر، وَإِن لم ينزل لم يفطر. ذكره ابْن عبد البر إِجْمَاعًا.

(١) وَيَجِب فِي الصيام وغيره اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوها، وكونه فِي زمان فاضل كرمضان، وفي مَكَان فاضل كالحرمين آكد؛ لِأَنَّ الحسنات والسيئات تتضاعف بالزمان والمكان الفاضلين.

ولكنه لَا يفطر بِشَيْء من هَذِهِ المحرمات بإجماع الْأَئِمَّة.

قال **الْإِمَام أَحْمَد**: لَوْ كَانَتْ الغيبة تفطر، مَا كَانَ لنا صيام.

لأن الصوم بظاهر الْقُرْآن والسنة هُوَ الإمساك عن الأكل والشرب والجماع.

قال الشَّيْخ تقي الدين: هَذَا مما لَا نزاع فِيهِ.

وقال **الوزير**: اتفقوا عَلَى أن الكذب والغيبة والنميمة والشتم، مكروهات للصائم، ولكنها لَا تفطره، وأن صومه صَحِيح فِي الحكم.

---

[١] رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦) والترمذي (٧٢٩) وأبو داود (٢٣٨٢) وابن ماجه (١٦٨٤) وأحمد (٢٣٦٣٤) واللفظ له

وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُ: " إِنِّي صَائِمٌ "، جَهْرًا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.

وَسُنَّ تَأْخِيرُ سُحُورٍ إِنْ لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ فَجْرٍ ثَانٍ، وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ السُّحُورِ بِشُرْبٍ، وَكَمَالُهَا بِأَكْلٍ.

وَكُرِهَ جِمَاعٌ مَعَ شَكٍّ فِي طُلُوعِ فَجْرٍ، وَلَا يُكْرَهُ سُحُورٌ مَعَ الشَّكِّ.

وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ(١)، وَالْمُرَادُ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَلَهُ الْفِطْرُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ. وَسُنَّ كَوْنُ فِطْرِهِ عَلَى رُطَبٍ(٢)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الرُّطَبُ فَتَمْرٌ إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا يُوجَدْ فَيُفْطِرَ عَلَى مَاءٍ.

---

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى **اسْتِحْبَاب تَأْخِير السحور.**

حكى الطحاوي وابن المنذر الْإِجْمَاع عَلَى اسْتِحْبَاب السحور وتأخيره، وتعجيل الْفِطْر. وأحاديث الأمر بالتسحر والحث عَلَيْهِ وتأخيره وتعجيل الْفِطْر متواترة ومن تلك الْأَحَادِيث قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السَّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ»[١]، وَلِأَنَّهُ أقوى عَلَى الصوم، وكل مَا كَانَ أقرب إِلَى الفجر كَانَ أعون عَلَى الصيام، وكل مَا حصل من أكل وشرب حصلت بِهِ فضيلة السحور؛ لقوله ﷺ: «وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ»[٢].

وأجمع الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وغيرهم عَلَى أَنَّهُ يحرم الأكل أَوْ الشرب أَوْ الجماع بطلوع الفجر؛ للآية والأخبار، فَإِن مَا بعد الفجر من النَّهَار لَا من اللَّيْل بإجماع الْعُلَمَاء.

ويباح الأكل أَوْ الشرب مَعَ الشَّكّ فِي طُلُوع الفجر، قَالَ ابْن عَبَّاس: «كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ»[٣]

قال الْإِمَام أَحْمَد: يأكل حَتَّى يتيقن.

ويكره الجماع مَعَ الشَّكّ فِي طُلُوع الفجر؛ لِأَنَّهُ أغلظ المفطرات، وَمَا فِي إتيانه مَعَ الشَّكّ من التعرض لوجوب الكفارة، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي تأخيره مَا يتقوى بِهِ عَلَى الصوم.

(٢) روى الخمسة إِلَّا النسائي عن سلمان بْن عامر، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: =

---

[١] رواه أحمد (٢٠٩٩٦) [٢] رواه أحمد (١٠٧٠٢)

[٣] رواه ابن أبي شيبة (٩٠٥٧)، وعبد الرزاق (٧٣٦٨)

وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْفِطْرِ مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»[١].
وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ، قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ تَامًّا كَانَ أَوْ نَاقِصًا.



= «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ»[٢]. قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: حسن صَحِيح.

قال **ابْن القيم**: التمر مقوٍّ للكبد، مليِّن للطبع، وَهُوَ من أَكْثَر الثمار تغذية للبدن، وأكله عَلَى الريق يقتل الدود، فَهُوَ فاكهة وغذاء ودواء وحلوى.

وقال **الدكتور صبري القباني**: التمر غني بعدد من أَنْوَاع السكر، فَهُوَ يذهب رأسا إِلَى الدَّم فالعضلات؛ لتهبها القوة.

وقد أثبت الطب الْحَدِيث صحة سنة الرسول الأعظم ﷺ فِي الصيام وفي الإفطار، فالصائم يستنفد السكر المكتنز فِي خلايا جسمه، وهبوط نسبة السكر فِي الدَّم عن حدها المعتاد هُوَ سبب مَا يشعر بِهِ الصائم من ضعف وكسل وزوغان فِي البصر، لذا كَانَ من الضروري أن يَمُدَّ الصائم جسمه بمقدار وافر من السكر سَاعَة الإفطار؛ لتعود إِلَيْهِ قواه سريعا.

---

[١] رواه أبو داود (٢٣٥٨).

[٢] رواه الترمذي (٦٥٨) وأبو داود (٢٣٥٥) وابن ماجه (١٦٩٩) وأحمد (١٥٧٩٢).

فصل في قضاء(١) الصوم

وَسُنَّ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَوْرًا مُتَتَابِعًا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ، سَوَاءٌ أَفْطَرَ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ أَوْ لَا. وَإِنْ لَمْ يَقْضِ عَلَى الْفَوْرِ، وَجَبَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ حَرُمَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا يَجْزِيهِ فِي كَفَّارَةٍ، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ سَوَاءً أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ أَوْ لَا.

---

(١) أجمع الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وغيرهم عَلَى اسْتِحْبَاب قَضَاء رَمَضَان فورا متتابعا، وَذَلِكَ مسارعة فِي إبراء الذمة وأداء الْوَاجِب، ومع اسْتِحْبَاب المبادرة فِي قضائه فَإِنَّهُ لَا يكره التَّأْخِير وَلَوْ من دون عذر، وَلَا يأثم بِذَلِكَ لَوْ مات؛ لِأَنَّ الْقَضَاء لَا يتعلق بزمان معين. قَالَ **النَّوَوِيّ**: الصَّحِيح عِنْد محققي الْفُقَهَاء وأهل الأصول فِيهِ، أن كُل وَاجِب موسع يجوز تأخيره بِشَرْط العزم عَلَى فعله.

قال **المجد**: يجوز تَأْخِير قَضَاء رَمَضَان بِلَا عذر مَا لم يدرك رَمَضَان ثَانِيًا، وَلَا نعلم فِيهِ خِلَافًا فَإِن أَخَّره إِلَىٰ رَمَضَان آخرَ بِلَا عذر، فَقَالَ **الوزير**: إن الْأَئِمَّة أجمعوا أَن عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاء الكفارة؛ وَذَلِكَ لما روى التِّرْمِذِيّ موقوفا ومرفوعا، والموقوف إِلَىٰ ابْن عمر أصح: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[١].

ومن فاته صيام شهر رَمَضَان كله قضاه بعدد أيامه، سَوَاء كَانَ الشهر تاما أَوْ ناقصا بإجماع العلماء؛ لِأَنَّ الْقَضَاء يحكي الأداء، وَلِأَنَّ الشهر يكون ثلاثين يَوْمًا وَيَكُون تسعا وَعِشْرِينَ.

أما الْحَنَفِيَّة فَلَا يوجبون الكفارة عَلَىٰ من أخر الْقَضَاء إِلَىٰ عام قابل خِلَافًا للجمهور.

---

[١] رواه الترمذي (٧١٨) وابن ماجه (١٧٥٧).

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلِغَيْرِ عُذْرٍ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ(١)

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ صَلَاةٍ، أَوْ نَذْرُ صَوْمٍ، أَوْ نَذْرُ حَجٍّ، أَوْ نَذْرُ اعْتِكَافٍ وَنَحْوِهِ؛ فُعِلَ ذَلِكَ وُجُوبًا مِنْ تَرِكَتِهِ، فَيَفْعَلُهُ الْوَلِيُّ، أَوْ يَدْفَعُ إِلَى مَنْ يَفْعَلُ عَنْهُ .

وَيُدْفَعُ فِي صَوْمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامُ مِسْكِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ سُنَّ لِوَلِيِّهِ فِعْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ بِحَسَبِ خِفَّتِهَا، وَالْوَاجِبُ بِالنَّذْرِ أَخَفُّ حُكْمًا مِنَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ(٢)، وَالْوَلِيُّ هُوَ الْوَارِثُ.

---

(١) وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: من مات وَعَلَيْهِ نذر عبادة، تمكن من الوفاء بِهَا ولم يفعل، فَإِن خلَّف تركة وجب أَن تفعل عَنْهُ، وَإِن لم يخلف تركة، استُحب لوليه فعلها عنه؛ لِأَنَّ النيابة تدخل النذر؛ لخفته عما وجب بأصل الشَّرْع.

وإن كَانَ الْوَاجِب عَلَى الْمَيِّت إِنَّمَا كَانَ بأصل الشَّرْع، كمن مات وَعَلَيْهِ قَضَاء رَمَضَان، وتمكن من قضائه وَلَم يفعل؛ وجب أَن يُطْعَمَ عَنْهُ كُل يوم مسكين.

وقال **الشَّيْخ تقي الدين**: لَوْ صِيمَ عَنْهُ أَجْزَأَ، ومأخذه قوي.

أما إذا لم يتمكن من أَدَاء مَا عَلَيْهِ بأصل الشَّرْع أَوْ النذر؛ فَلَا يكفّر عَنْهُ لعدم تفريطه، ومثله صوم الكفارة.

(٢) اختلف فِي حكم قَضَاء صيام من مات وَعَلَيْهِ صيام عَلَى ثَلَاثَة أَقْوَال:

الأول: أَنَّهُ لَا يُقضى عَنْهُ بِحَال، لَا فِي النذر وَلَا فِي الْوَاجِب بأصل الشَّرْع، وَهَذَا مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

الثاني: يصام عَنْهُ النذر دون الْوَاجِب بأصل الشَّرْع، وَهَذَا مذهب الْإِمَام أَحْمَد والليث وَإِسْحَاق وأبي عبيد، ونصره ابْن القيم.

الثالث: يصام عن الْمَيِّت النذر والواجب بأصل الشَّرْع، وَهَذَا قول أبي ثور وأهل الْحَدِيث، ونصره ابْن حزم، وَجَمَاعَة من محدثي الشَّافِعِيَّة، وعلق الْإِمَام الشَّافِعِيّ القول بِهِ عَلَى صحة الْحَدِيث. =

= قال **الْبَيْهَقِيّ**: لَوْ وقف الشَّافِعِيّ عَلَىَ جميع طرق الْأَحَادِيث لم يخالفها إن شاء اللَّه. وْاخْتَار هَذَا القول **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**، وَقَالَ: إنه اختيار شَيْخ الْإِسْلَام فِي جميع الديون الَّتِي عَلَىَ الْمَيِّت لله أَوْ للآدميين، أوجبها عَلَىَ نفسه أَوْ وَجَبَتْ بأصل الشَّرْع.

واستدل المانعون بأدلة:

منها قوله تَعَالَىَ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩].

وما روي عن ابْن عَبَّاس: «لا يُصَلِّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُمْ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»[١].

وروي عن عَائِشَة مثل مَا روي عن ابْن عَبَّاس، وهما راويان لحديثي الصيام عن الْمَيِّت، ومع هَذَا خالفاهما، فاتبعا رأيهما فِي ذلك؛ لأنهما أعلم بمعنى الْحَدِيث.

واستدل المجوزون للقضاء مطلقا بحديث عَائِشَة، فَإِنَّهُ عام فِي الْوَاجِب بأصل الشَّرْع والواجب بالنذر.

كما استدلوا بحديث ابْن عَبَّاس الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[٢].

وَأَمَّا المفصلون فيرون أَن حَدِيث عَائِشَة وَحَدِيث ابْن عَبَّاس خاصان بالنذر، ونصر هَذَا القول **ابْن القيم**، وَقَالَ: لَا يصم أحد عن أحد؛ مراده فِي الفرض، وَأَمَّا النذر فيصام عَنْهُ، وَبِهَذَا يظهر الاتفاق بين الروايات.

وزاد **ابْن القيم** بقوله: النذر لَيْسَ وَاجِبًا بأصل الشَّرْع، وَإِنَّمَا أوجبه الْإِنْسَان عَلَىَ نفسه، فصار بمنزلة الدَّين الَّذِي استدانه.

وسِرُّ الفرق بينهما أَن النذر هُوَ التزام الناذر لما شغل بِهِ ذمته، لَا أَن الشَّرْع ألزمه بِهِ ابْتِدَاء، فَهُوَ أخف حكما مما أوجبه الشَّارِع أصلا، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عَلَيْهِ والمعجوز عَنْهُ، بِخَلَاف واجبات الشَّرْع الأصلية، فهي عَلَىَ قدر طاقة الْإِنْسَان. =

[١] رواه النسائي في الكبرى (٢٩١٥) وذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣٢٠)

[٢] رواه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) وأحمد (٢٣٣٢)

فَإِنْ صَامَ غَيْرُهُ جَازَ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ أَمْكَنَهُ صَوْمُ مَا نَذَرَهُ فَلَمْ يَصُمْهُ، فَلَوْ أَمْكَنَهُ بَعْضُهُ قَضَى ذَلِكَ الْبَعْضَ فَقَطْ.

وَالْعُمْرَةُ فِي ذَلِكَ كَالْحَجِّ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِمْكَانُهُمَا فَقَطْ، فَيُفْعَلَانِ عَنْهُ مُطْلَقًا، تَمَكَّنَ مِنْهُ أَوْ لَا؛ لِجَوَازِ النِّيَابَةِ فِيهِ حَالَ الْحَيَاةِ، فَبَعْدَ الْمَوْتِ أَوْلَى.



= والراجح أن حَدِيث عَائِشَة عام فِي الْوَاجِب بأصل الشَّرْع، والواجب بالنذر، إِلَّا أَنَّهُ لَا يجب فِي النذر، إِلَّا إذا تمكن الْمَيِّت من صيامه، ومات ولم يصمه، أما إذا لم يتمكن من صيامه فَإِنَّهُ لَا يجب عَلَيْهِ وَلَا عَلَى وليه، والأحاديث والآثار المعارضة لهذا الْحَدِيث كلها لَا تقاوم هَذَا الْحَدِيث، وَلَا تصلح لمعارضته.

وتوجد النُّصُوص الصَّحِيحَة الكثيرة من السنة تسند معنى هَذَا الْحَدِيث، فقد قَالَتْ الْمَرْأَة الخثعمية للنبي ﷺ: «أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1].

ومثلها الْمَرْأَة الجهنية لما قَالَتْ: «إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[2].

«وَأَفْتَى سَعَدَ بْنَ عُبَادَةَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ أُمِّهِ لَمَّا مَاتَتْ وَلَمْ تَتَصَدَّقْ، وَمِنْ نَيَّتِهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ»[3].

[1] رواه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤) والترمذي (٩٢٨) والنسائي (٢٦٣٥) وأبو داود (١٨٠٩) وابن ماجه (٢٩٠٧) وأحمد (١٨٩٣)

[2] رواه البخاري (١٨٥٢) والنسائي (٢٦٣٣) وأحمد (٢٥١٤)

[3] أخرجه البخاري (٢٧٥٦) ومسلم (١٦٣٨) والترمذي (١٥٤٦) والنسائي (٣٨١٩) وأبو داود (٣٣٠٧) وابن ماجه (٢١٣٢) وأحمد (٣٠٤٠)

باب صوم(١) التطوع

وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَأَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُضْعِفَ الْبَدَنَ حَتَّى يَعْجزَ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ، مِنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ عِبَادِهِ اللَّازِمَةِ، وَإِلَّا فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ.

وَيُسَنُّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيُسَنُّ كَوْنُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامَ اللَّيَالِي الْبِيضِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ(٢)

---

(١) **الصيام** من أَجَلِّ الطاعات وأفضل الْعِبَادَات، وفضائله لَا تحصى، وَهُوَ سر بيْن اللَّه تَعَالَى وبيْن عبده، وَلِذَا قَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيث القدسي: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»[١].

فالصوم هُوَ ترك حظوظ النفس وعاداتها وشهواتها؛ طلبا لرضاء اللَّه تَعَالَى، وابتغاء لمرضاته، وتعرضا لنفحاته.

وقد أضافه تَعَالَى إِلَى نفسه لما فِيهِ من السرية التامة بينه وبين عبده الصائم، وَهَذِهِ السرية لَا توجد فِي عبادة سوى الصوم.

والصيام يدل عَلَى إيثار العبد محابَّ اللَّه تَعَالَى ومرضاته عَلَى عاداته وشهواته الَّتِي جُبِلَ عَلَيْهَا، وَهَذَا غاية المحبة والخضوع، ومنتهى الانقياد والطاعة؛ لذا تولى جل وعلا جزاء الصائم بِنَفْسِهِ، وصار جزاء الصائم لَا يحصى بالمضاعفة المحدودة مهما علت، وَإِنَّمَا جزاؤه جزاء مطلقا من عِنْد اللَّه تَعَالَى.

(٢) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى اسْتِحْبَاب صيام ثَلَاثَة أَيَّام من كُل شهر.

كما أجمعوا عَلَى أن الْأَفْضَل أَن يكون صيامها فِي أَيَّام ليالي البيض، وَهِيَ الثَّالِثَة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة؛ لما روى أَحْمَد وأبو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ =

---

[١] رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) والنسائي (٢٢١٥) وابن ماجه (١٦٣٨) وأحمد (٧٦٣٦).

وَيُسَنُّ صَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وَيُسَنُّ صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَالْأَفْضَلُ صَوْمُهَا عَقِبَ الْعِيدِ مُتَوَالِيَةً.

= وحسنه، وجاء عِنْد غيرهم من طرق متعددة من حَدِيث أبي ذر: أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[١].

وتفضيل الصيام فِي هَذِهِ الأيام فِيهِ إعجاز علمي كبير؛ ذَلِكَ أن الأجسام تمد مَعَ مد الْقَمَر، فتمتلئ من الرطوبة والفضلات، فصارت فضيلة الصيام فيهن لِيُضمر الأجسام، ويخففها وينقيها من هَذِهِ الفضلات المترسبة فِي البدن.

قال أَصْحَاب الطب القديم: " من داوم عَلَى صيامها لم يعتل ".

أما من حيث الثواب فَإِنَّهُ يحصل بثوابها ثواب الدهر كله؛ ذَلِكَ أَن الحسنة بعشر أمثالها. وَأَمَّا تسميتها بالبيض، فَإِن العرب تسمي ليالي الشهر بأسماء تناسب وجود ضوء الْقَمَر فيهن: فالثلاث الأول من الشهر تسميها (الغُرَر)؛ لِأَنَّ الْقَمَر فيهن يشبه غرة الفرس، والثلاث الثَّانِيَة تسميها (النُّفَل)؛ لزيادة الشهر بهن عَلَى الغرر، ثُمَّ الثَّلَاث الثَّالِثَة وتسمى (التُّسَع) لِأَنَّهَا تتسع عدد الشهر، فليلتها الأخيرة تكون ليالي الشهر تسعا، ثُمَّ الثَّلَاث الرابعة وتسمى(العُشَر)؛ لِأَنَّهَا أول العقود، ثُمَّ الثَّلَاث الخمس، وَهِيَ ليالي (الأيام البيض) لبياض كُل لياليها بنور الْقَمَر.

ثم الثَّلَاث الست، وتسمى(الدُّرَع)، جمع دَرْعَاء لسواد أوائلها، وبياض أواخرها، ثُمَّ الثَّلَاث السبع، وتسمى(الظلم) لغلبة الظلمة فِي لياليهن، ثُمَّ الثَّلَاث الثمان، وتسمى (الْحَنَادِس)، وَهُوَ شدة الظلمة فِي لياليهن، ثُمَّ الثَّلَاث التسع، تسمى(الدآدئ) جمع دأداء، والدأداء شدة الظلمة، ففي الْحَدِيث: «لَيْسَ عُفْرُ اللَّيَالِي كَالدَّآدِي»[٢] وقيل: هُوَ مَثَلٌ. والعُفْر: البِيضُ الْمُقْمِرَة. والدآدي: المظلمة.

ثُمَّ الثَّلَاث العشر، وتسمى(الْمُحَاق) يُقَال: محق الْقَمَر إذا لم يكد يرى فِي آخر الشهر لخفائه، و(ليالي المحاق) ليالي مرور الْقَمَر فِي مرحلة المحاق، والمحاق مَا يرى فِي الْقَمَر من نقص فِي جرمه وضوئه بعد انتهاء ليالي اكتماله.

---

[١] رواه الترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٤) وأحمد (٢٠٩٢٦).

[٢] ذكره ابن الاثير في النهاية ولم نقف عليه في كتب الحديث المسندة.

وَيُسَنُّ صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ(١)، وَآكَدُهُ عَاشُورَاءُ، ثُمَّ تَاسُوعَاءُ.
وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ(٢).

(١) جَاءَ فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ»[١] وَقَدْ اختص هَذَا الشهر من الأشهر الحرم بهذه التسمية تعظيما لَهُ وتأكيدا لحرمته؛ لِأَنَّ العرب تنسأ فِيهِ، فتحله عاما وتحرمه عاما وَهُوَ أفضل الأشهر بعد رَمَضَان، وليست أيامه أفضل الأيام، بَلْ يوم عَرَفَة وعشر ذي الحجة أفضل من مفردات أيامه، وَإِنَّمَا لَهُ الفضل المطلق عَلَى سَائِر الشهور بعد رَمَضَان. وأفضل أيامه وآكدها العاشر ثُمَّ التاسع، ويقال فيهما: عاشوراء وتاسوعاء وأجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَن صيام العاشر منه لَيْسَ بواجب، كَمَا أجمعوا عَلَى اسْتِحْبَاب صيامه؛ لِأَنَّ الْأَخْبَار فِي فضل صيامه مستفيضة، أما الْيَوْم التاسع فقد جَاءَ فِي صيامه مَا رَوَاه مسلم من حَدِيث ابْن عَبَّاس، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ»[٢] وَلِذَا استحب جُمْهُور الْعُلَمَاء الجمع بينهما؛ لئلا يتشبه صائم العاشر فقط باليهود باقتصارهم فِي صيامهم عَلَى العاشر وَإِن اشتبه عَلَيْهِ أول الشهر، صام ثَلَاثَة أَيَّام ليتيقن صوم العاشر، أما إظهار السرور والفرح فِي هَذَا الْيَوْم، وتخصيصه بِشَيْء من الزينة والتهاني والتصافح واستعمال الطيب، والتوسع فِي الأكل والشرب، وتعطيل الْعَمَل، ونحو ذلك؛ فَهَذَا أمر لم يرد بِهِ نص لَا صَحِيح وَلَا ضَعِيف، وَلَا استحب ذَلِكَ أحد من أَئِمَّة الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا أحدث هَذِهِ الظَّاهِرَة المتعصبون بالباطل ضد الحسين بْن علي رضي اللَّه عنهما، وضد آل البيت وأتباعهم، وَهُوَ بِدْعَة محدثة، وكل بِدْعَة ضلالة.

(٢) ثبت فِي صَحِيح مسلم وغيره، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[٣].

قال **النَّوَوِيّ**: الْمُرَادُ بالذنوبِ الصغائرُ، فَإِن لم تكن فيرجى تخفيف الكبائر، فَإِن لم تكن رفعت لَهُ درجات.
=

[١] رواه مسلم (١١٦٣) والترمذي (٧٤٠) وأبو داود (٢٤٢٩) وابن ماجه (١٧٤٢) وأحمد (٨٣٢٩).
[٢] رواه مسلم (١١٣٤) وأبو داود (٢٤٤٥) وابن ماجه (١٧٣٦) وأحمد (٢١٠٧).
[٣] رواه مسلم (١١٦٢) والترمذي (٧٥٢) وأبو داود (٢٤٢٥) وابن ماجه (١٧٣٨) وأحمد (٢٢١١٥)

وَيُسَنُّ صَوْمُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ(١)، وَأَفْضَلُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا(٢)،

= قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: أَيَّام ذي الحجة أفضل من أَيَّام العشر الأخيرة من رَمَضَان، والليالي الأواخر من رَمَضَان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة.

قال **ابْن القيم**: وإذا تأمل الفاضل اللبيب هَذَا الجواب، وجده شافيا كافيا، فَإِنَّهُ لَيْسَ من أيام العملُ فِيهَا أحب إِلَى اللَّه من أَيَّام عشر ذي الحجة، وفيها يوم عَرَفَة وَيَوْم النحر وَيَوْم التروية وَأَمَّا ليالي عشر رَمَضَان، فهي الليالي الَّتِي كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ يُحْيِيها كلَّها، وفيها لَيْلَة خير من ألف شهر.

(١) جَاءَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ من حَدِيث ابْن عَبَّاس رضي اللَّه عنهما، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[١] وَالْمُرَاد بالعشر هنا التسعة الأول من ذي الحجة، سميت عشرا من إطلاق الكل عَلَى الأكثر، وَلَا شك أَن من الْعَمَل الصَّالِح صيامها وهن الأيام المعلومات فِي قول أَكْثَر أهل العلم، سميت بالمعلومات للحرص عَلَى علم حسابها؛ لِأَنَّ وقت الحج فِي آخرها.

(٢) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَن أفضل صوم التطوع هُوَ صوم يوم عَرَفَة لغير حاجٍّ بِهَا، فَأَمَّا الحاج الَّذِي أتى إِلَى عَرَفَة قبل الغروب من يومها، فَإِنَّهُ لَا يستحب لَهُ الصوم فيها؛ لما فِي سنن أبي دَاوُد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»[٢] وَهَذَا مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد وأتباعهم. وَهُوَ قول الخلفاء الثَّلَاثَة أبي بكر وعمر وعثمان، وغيرهم من الصَّحَابَة رضي اللَّه عنهم أجمعين والقصد من كَرَاهَة صوم عَرَفَة بعرفة هُوَ التقوّي عَلَى وظائف ذَلِكَ الْيَوْم من الوقوف وَالدُّعَاء والتلبية، ويشبه أَن يكون يوم عيد وضيافة عَلَى الرَّحْمَن تبارك وتعالى.

قال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**: إذا كَانَ الْإِنْسَان حاجا، ولكن لم يأت عَرَفَة إِلَّا بعد الغروب، فله أَن يصوم يوم عَرَفَة، وَلَا يدخل فِي النهي الَّذِي جَاءَ فِي سنن أبي دَاوُد، عن أبي هُرَيْرَة، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»

[١] رواه البخاري (٩٦٩) والترمذي (٧٥٧) وأبو داود (٢٤٣٨) وابن ماجه (١٧٢٧) وأحمد (١٩٦٩)

[٢] رواه أبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢)

وَصَوْمُهُ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ(١).

ثُمَّ يَلِي يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْآكَدِيَّةِ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. **وَأَفْضَلُ** صَوْمِ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ(٢).

---

(١) وَأَمَّا صيامه فِي غير عَرَفَة، فقد جَاءَ فِي فضله مَا رَوَاه مسلم من حَدِيث أبي قتادة، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[١]. وتكفيره السنة الَّتِي بعده عصمة اللَّه عبده من المعاصي فِي العام الآتي.

قال **جُمْهُور الْعُلَمَاء**: إن تكفير السيئات بالأعمال الصالحة هُوَ لصغائر الذنوب دون كبائرها؛ لقوله تعالَى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النِّساء: ٣١].

وقال ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[٢].

قال **النَّوَوِيّ** وغيره: إن لم يكن صغائر، رجي تخفيف الكبائر، فَإِن لم تكن، رفعت لَهُ بِهِ درجات، وبعض الْعُلَمَاء أطلق تكفير الذنوب بالأعمال الصالحة كبارها وصغارها، ومن هؤلاء الشَّيْخ تقي الدين، فَإِنَّهُ قَالَ: إن إطلاق التكفير بالعمرة يتناول الكبائر.

(٢) جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عبد اللَّه بْن عمرو بْن العاص، قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ. فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[٣] وفي رِوَايَة فِي =

---

[١] رواه مسلم (١١٦٢) والترمذي (٧٤٩) وأبو داود (٢٤٢٥) وابن ماجه (١٧٣٠) وأحمد (٢٢٠٢٤)

[٢] رواه مسلم (٢٣٣) والترمذي (٢١٤) وأحمد (٧٠٨٩).

[٣] رواه البخاري (١٩٧٦) ومسلم (١١٥٩) والنسائي (٢٣٩٢) وأبو داود (٢٤٢٧) وأحمد (٦٧٢١)

وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ(١) بِصَوْمٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءً لِشَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْهُ، أَوْ صَامَ مَعَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ، زَالَتِ الْكَرَاهَةُ.

= الصَّحِيحَيْنِ «لَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»[١] فالنبي ﷺ بإرشاداته الحكيمة قَالَ ذَلِكَ رفقا بأمته، وشفقة عَلَيْهِمْ، وتوجيها لهم إِلَى مصالحهم، وحثا لهم عَلَى مَا يطيقون الدوام عَلَيْهِ، ونهيا لهم عن التعمق فِي عبادات يخاف عَلَيْهِمْ الملل بسببها أَوْ تركها أَوْ ترك بعضها، فقد قَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ»[٢] وشرط فضيلة صوم يوم وفطر الْيَوْم أَن لَا يضعفه عما هُوَ أفضل منه، وَاجِبًا كَانَ أَوْ سنة، فَإِن كَانَ يضعف البدن حَتَّى يعجز عما هُوَ أفضل منه، فترك ذَلِكَ أفضل. اخْتَارَهُ **الشَّيْخ تقي الدين**، وَقَالَ: الصَّوَاب قول من جعله تركا للأولى؛ وَذَلِكَ أَن من حق النفس اللطف بِهَا، حَتَّى توصل صاحبها إِلَى المنزل الْمَقْصُود، فَالْأَفْضَل بالسائر إِلَى اللَّه تَعَالَى أَن يكون سيره عَلَى هدي من اللَّه تَعَالَى، ومن هدي رسوله ﷺ، وأن يوزع نشاطه وقدرته ووقته عَلَى حسب الأفعال، فَلَا يطغى عمل عَلَى عمل، وأن يغنم من كُل عملٍ بر بنصيب، وأن يوظف أعماله وأذكاره وسائر عباداته فِي أوقاتها وأماكنها المناسبة لَهَا، فَإِن الْعَمَل المفضول فِي وقته وزمنه، يكون أولى من الْعَمَل الفاضل فِي غير وقته.

ثم إِن الموفّق إذا نوى القربة بِمَا يخصص لبدنه وأهله وزائره وغير ذَلِكَ من وقته؛ صارت هَذِهِ الْأَعْمَال العادية عبادات، فالنية الصالحة بالتقرب إِلَى اللَّه تَعَالَى بِهَا، تصيرها عبادات متعدية النفع، فَعَلَى المسلم التفطن لذلك، والله الموفق.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى كَرَاهَة إفراد شهر رجب بصيامه كله، فَإِن صام بعضه، وأفطر بعضه الآخر، أَوْ صام معه غيره وَلَوْ لم يله، زالت الْكَرَاهَة.

وكراهة صومه كله جَاءَتْ من أُمُور:

أولا: لم يرد فِي صيامه كله مَا يعتمد عَلَيْهِ من الْأَحَادِيث، فقد قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: كُل حَدِيث يروى فِي فضل صوم رجب فكذب بِاتِّفَاقِ أهل العلم بالحديث، فكراهة صومه سد لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن بِهِ اللَّه. =

[١] رواه البخاري (٥٠٥٤) ومسلم (١١٥٩) والنسائي (٢٤٠٠) وأبو داود (١٣٨٨)

[٢] رواه البخاري (٥٨٦٢) ومسلم (٧٨٢) والنسائي (٧٦٢) وأبو داود (١٣٦٨) وابن ماجه (٤٢٣٨) وأحمد (٢٣٦٠٤)

= **ثانيا**: مَا روى ابْن مَاجَهْ من حَدِيث ابْن عَبَّاس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ رَجَبَ»[١].

وروى الْإِمَام أَحْمَد عن خرشة بْن الحر، «رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبَ حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ»[٢]. كَمَا «أَنَّ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: صُومُوا مِنْهُ، وَأَفْطِرُوا»[٣].

وصحح الْأَلْبَانِيّ هذين الأثرين.

وقال **الشَّيْخ تقي الدين**: من صامه يعتقد أَنَّهُ أفضل من غيره من الأشهر أثم وعُزِّر.

قال **الْفُقَهَاء**: وفي صيامه كله وحده إحياء لشعار الجاهلية، فَإِن أفطر منه أَوْ صام معه غيره - وَلَوْ لم يله - زالت كَرَاهَة صومه.

والعبادات توقيفية فَلَا يعبد اللَّه تَعَالَىٰ إِلَّا بِمَا شرع جل وعلا، أَوْ شرعه رسوله المبلغ عَنْهُ صلوات اللَّه وسلامه عَلَيْهِ.

فإن المسلم إذا عبد اللَّه بِمَا لم يشرع فقد ابتدع فِي الدين، وزاد فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ بعد أَن أتمه بقوله تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣]، وَلَوْ كَانَ نوع الْعِبَادَة مشروعا كالصلاة والصيام ونحوهما، ولكن التعبد بهما أَوْ بغيرهما عَلَىٰ غير الهيئة الَّتِي شرع اللَّه تَعَالَىٰ بِدْعَة فِي الدين، وكل بِدْعَة ضلالة.

ذلك أَن الْعِبَادَات مبناها عَلَىٰ الأمر والاتباع، فما يخص بيوم المولد، والسابع والعشرين من رجب، والنصف من شعبان، من بَعْض الْعِبَادَات والأذكار، والصيام، والقيام، فهي أُمُور من البدع فِي الدين لم يَأْمُر بِهَا النَّبِيّ ﷺ، وَلَا فعلها خلفاؤه الراشدون وَلَا الصَّحَابَة وَلَا التابعون، وَقَدْ ثبت عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٤] فتكون هَذِهِ الْأُمُور من المردودة.

[١] رواه ابن ماجه (١٧٤٣)   [٢] أثر عن عمر بن الخطاب رواه ابن أبي شيبة (٩٧٥٨)

[٣] أثر موقوف عن ابن عمر ورد في المغني لابن قدامة (٣ / ٥٣)

[٤] رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٤) وابن ماجه (١٤) وأحمد (٢٤٩٤٤)

وَكُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ (١)

وَكُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ عِيدٍ لِكُفَّارٍ بِصَوْمٍ، وَكُلِّ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ(٢)

(١) قَالَ **الْعُلَمَاء**: يكره إفراد يوم الْجُمُعَة بصيام، كَمَا يكره إفراد ليلته بقيام؛ لما روى مسلم عن أبي هُرَيْرَة رضي اللَّه عَنْهُ، عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[١].

ولهذا اتفق الْعُلَمَاء عَلَى عدم تخصيص يومها بصيام، وليلتها بقيام.

قال **الوزير**: اتفقوا عَلَى كراهته إِلَّا أن يوافق عَادَة.

قال **النَّوَوِيّ**: والحكمة أَنَّهُ يوم دُعَاء وذكر وعبادة، فاستحب الْفِطْر فِيهِ لِيَكُونَ أعون عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهُ عيد الأسبوع الَّذِي هدى اللَّه إِلَيْهِ هَذِهِ الأمة، حِينَمَا أضل عَنْهُ اليهود الَّذِين عظموا السبت، وأضل عَنْهُ النصارى الَّذِين عظموا الأحد، الَّذِين اعتقدوا فِيهِ بدء الخلق، والحمد لله عَلَى نعمته وهدايته.

(٢) أفرد **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة** رَحِمَه اللَّه تَعَالَى فصلا مستقلا فِي كتابه: (اقتضاء الصراط المستقيم) فِي وُجُوب مخالفة المشركين والكفار، وعدم التشبه بهم فِي أعيادهم وغيرها، نورد منه فقرات للفائدة:

قال **رَحِمَه اللَّه تَعَالَى**: جَاءَ من دلائل الكتاب والسنة والآثار والاعتبار أَن التشبه بالكفار فِي الجملة منهي عَنْهُ، وأن مخالفتهم فِيمَا يخصهم مشروع؛ إما إيجابا وإما استحبابا، بِحَسَب المواضع، سَوَاء كان ذَلِكَ الْفِعْل مما قصد فاعله التشبه بهم أَوْ لم يقصد، فموافقتهم لَا تجوز من طريقين:

الأول: الطريق العام، وَهُوَ أَن موافقة أهل الكتاب فِيمَا لَيْسَ من ديننا وَلَا من عَادَة سلفنا مفسدة، وتركه مصلحة، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ موافقتهم أمرا اتفاقيا لَيْسَ مأخوذا عنهم.

الثاني: الطريق الخاص فِي نفس أعياد الكفار، فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار عَلَى أَن موافقتهم فِيهَا لَا تجوز. =

[١] رواه مسلم (١١٤٤)

وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِنْ كَانَ لَيْلَتُهُ صَحْوًا، بِأَنْ لَا يَكُونَ دُونَ مَطْلَعِ الْهِلَالِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ غَيْمٌ وَلَا قَتَرٌ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، سَوَاءً صَامَهُمَا عَنْ فَرْضٍ أَوْ لَا، وَيَحْرُمُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ، فَيَصِحُّ صَوْمُهَا لِمَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ(١).

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، حَرُمَ قَطْعُهُ كَالْمُضَيَّقِ، فَيَحْرُمُ خُرُوجُهُ مِنْ فَرْضٍ بِلَا عُذْرٍ.

وَلَا يَلْزَمُ إِتْمَامُ نَفْلٍ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَوُضُوءٍ وَغَيْرِهَا، وَكُرِهَ خُرُوجُهُ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ.

= وبالجملة فَلَا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم فِي شَيْء مما يختص بأعيادهم، وَلَا فِي لباس، وَلَا طعام، وَلَا بِتَرْكِ عَادَة أَوْ عبادة أَوْ غير ذَلِكَ، وَلَا تحل تهنئتهم وَلَا إهداؤهم شَيْئًا بسبب هَذِهِ الأعياد، وَلَا إظهار زينة، بَلْ تجب مقاطعتهم فِي مثل هَذِهِ الْأُمُور كلها الَّتِي هِيَ اختصاصهم، واختصاص أعيادهم.

وأما اللغة فالواجب أَن يكون التخاطب باللغة العربية الَّتِي هِيَ شعار الْإِسْلَام ولغة الْقُرْآن، وأن لَا تتخذ لغتهم ورطانتهم هِيَ لغة البلاد ولغة أهل الْحَيّ وأهل الدار أَوْ اللغة الرسمية فِي بلاد الْمُسْلِمِينَ، وتكون هِيَ لغة التداول، وَإِنَّمَا نتعلمها بقدر الحاجة منها، وليحاول الْمُسْلِمُون تنمية اللغة العربية؛ لتكون لغة العلم والتجارة.

(١) جَوَاز صيام أَيَّام التشريق لعادم الهدي دون جوازه لقضاء رَمَضَان، يؤخذ منه فائدتان:

الأولى: أَن الْوَقْت إذا كَانَ متسعا للواجب الْأَعْلَى، وَهُوَ متعين للواجب الأدنى، قُدِمَ المفضول عَلَى الفاضل.

الثانية: إذا تعارض وَاجِبٌ ومحرم، تعين تَقْدِيم الْوَاجِب، وبهذه الْحَال لَا يصير حراما فِي حق المؤدي للواجب، كَمَا يجب عَلَى المتمتع الحلق إذا فرغ من عمرته بعد دُخُول ذي الحجة، وَلَوْ أَرَاد التضحية.

وَلَا يَلْزَمُ قَضَاءُ فَاسِدِ النَّفْلِ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَيَجِبُ إِتْمَامُهُمَا؛ لِانْعِقَادِ الْإِحْرَامِ لَازِمًا، فَمَتَى أَفْسَدَهُمَا أَوْ فَسَدَا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ(١) .

---

(١) **القدْر** لَهُ معنيان:

أحدهما: أَن القدْر مَعَنَاهُ الشرف.

الثاني: بمعنى التقدير.

وكلا المعنيين حاصلان فِي لَيْلَة القدر، فهي جليلة القدر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ ﴾ [القدر: ١-٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ [الدخان: ٣].

وهى لَيْلَة تقدر فِيهَا الأشياء، وتقضى فِيهَا الْأُمُور الَّتِي ستكون فِي السنة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥ ﴾ [الدخان: ٤-٥] ففيها يفصل من اللوح المحفوظ إِلَى الكتبة كُل مَا هُوَ كائن من أمر اللَّه تَعَالَىٰ فِي تلك السنة، من الأرزاق والآجال والخير والشر، وغير ذَلِكَ من كُل أمر حكيم أحكمه اللَّه وأتقنه فهي لَيْلَة عظيمة شريفة جليلة عِنْد اللَّه تَعَالَىٰ، لَهَا مزايا عظيمة، نلخص فِيمَا يلي بعضها:

أولا: ينزّل اللَّه تَعَالَىٰ فِيهَا الملائكة من السَّمَاء إِلَى الْأَرْض، وينزلون ومعهم الْخَيْر والبركة والرحمة والأمان، ويتقدمهم الروح الأمين جبريل عَلَيْهِ السَّلَام.

ثانيا: ابتدأ فِي هَذِهِ الليلة الشريفة نُزُول الْقُرْآن، الَّذِي هُوَ أعظم منة ورحمة عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

ثالثا: يحل فِيهَا السَّلَام والأمان من أول تلك الليلة المباركة حَتَّى الصباح، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥ ﴾ [القدر: ٥].

رابعا: تقدر فِيهَا الْأُمُور للعام القابل، فتفصل تلك الْأُمُور من الآجال والأرزاق والحوادث وغير ذَلِكَ، تفصل من اللوح المحفوظ، وتتلقاها الملائكة الكتبة؛ ليجري تنفيذها بأمر اللَّه تَعَالَىٰ. =

وَقِيَامُهَا(١) وَالْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا.

= **خامسا**: الْعِبَادَة فِيهَا خير من ألف شهر فِيمَا سواها من الْأَوْقَات، قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝ ﴾ [القدر: ٣].

سادسا: جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

سابعا: الدُّعَاء فِيهَا مستجاب، فقد روى أَصْحَاب السُّنَن عن عَائِشَة، أَنَّهَا قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[٢].

وليلة القدر أفضل الليالي إِجْمَاعًا، وَهِيَ باقية لم ترفع؛ للأخبار المتواترة بطلبها وقيامها، وَقَالَ جمع من الْعُلَمَاء: إنها خَاصَّة بهذه الأمة، وَلَم تكن فِي الأمم الَّتِي قبلها.

وأشهر علاماتها مَا جَاءَ فِي حَدِيث أُبَيٍّ: «أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا»[٣] وَهِيَ صافية بالجملة، كأن فِيهَا قمرا ساطعا.

قال الشَّيْخ تقي الدين: وَقَدْ يكشف اللَّه لبعض النَّاس فِي المنام أَوْ اليقظة فيرى أنوارها، أَوْ يسمع من يقول: هَذِهِ لَيْلَة القدر. وَقَدْ يفتح اللَّه عَلَى قلبه من المشاهدة مَا يتبين بِهِ الأمر.

(١) وَالْمُرَاد بالقيام هنا صَلَاة التراويح؛ لما أَخْرَجَهُ الشيخان عن عَائِشَة، قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَاجْتَمَعَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ مِنْ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ أَوْ الرَّابِعَةُ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى اغْتَصَّ بِأَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ»[٤]. =

---

[١] رواه البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠) والترمذي (٦٨٣) وأبو داود (١٣٧٢) والنسائي(٢٢٠٢) وأحمد (٢٧٦٧٥)

[٢] رواه الترمذي (٣٥١٣) وابن ماجه (٣٨٥٠) وأحمد (٢٤٩٦٩)

[٣] رواه مسلم (٧٦٢) والترمذي (٧٩٣) وأحمد (٢٠٦٨٨)

[٤] رواه البخاري (٩٢٤) ومسلم (٧٦١) وأحمد (٢٤٥٢٣) بلفظه

وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ أَفْضَلُ اللَّيَالِي، وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ تُرْفَعْ لِلْأَخْبَارِ. وَأَوْتَارُهُ آكَدُ، وَأَبْلَغُ الْأَوْتَارِ فِي الْآكَدِيَّةِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَحِكْمَةُ إِخْفَائِهَا لِيَجْتَهِدُوا فِي طَلَبِهَا، وَيُكْثِرُوا فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَجَابٌ. وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ فِيهَا: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[١].



= زاد الْبُخَارِيّ فِي رِوَايَة: «فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»[٢].

وأخرجه النسائي من طَرِيق يونس بْن يزيد، عن الزهري مَعَ الجزم بِأَن الليلة الَّتِي لم يخرج فِيهَا النَّبِيّ ﷺ هِيَ الرابعة.

وروى التِّرْمِذِيّ بإسناد صَحِيح، عن أبي ذر، قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتْ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ»[٣].

[١] رواه الترمذي (٣٥١٣) وابن ماجه (٣٨٥٠) وأحمد (٢٤٨٥٦)

[٢] رواه البخاري (٢٠١٢)

[٣] رواه البخاري (٩٢٤) ومسلم (٧٦١) والنسائي (١٦٠٤) وأبو داود (١٣٧٣) وأحمد (٢٥٤٢٣) واللفظ له

باب الاعتكاف (١)

(١) **الاعتكاف**: لغة لزوم الشَّيْء وحبس النفس عَلَيْهِ، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ﴾ [طه: ٩٧] أي الَّذِي أقمت ودمت عَلَى عبادته.

وشرعا: المقام فِي الْمَسْجِد من شخص مخصوص، عَلَىٰ صفة مخصوصة؛ لطاعة اللَّه تَعَالَىٰ. والاعتكاف سنة وقربة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥] واستفاضت السنة النبوية من فعله ﷺ والترغيب فِيهِ والإقرار عَلَيْهِ، وأجمع الْعُلَمَاء عَلَىٰ مشروعيته، وأجمعوا عَلَىٰ أَنَّهُ مستحب وَلَيْسَ بواجب.

قال **الْإِمَام أَحْمَد**: لَا أعلم عن أحد من أهل العلم خِلَافًا أَنَّهُ مسنون، وَقَدْ اتفق الْعُلَمَاء عَلَىٰ أَنَّهُ مسنون كُل وقت، وَلَكِنَّهُ فِي رَمَضَان وفي عشره الأخير آكد.

حكمته:

قال **ابْن القيم**: لما كَانَ صلاح القلب واستقامته عَلَىٰ طَرِيق سيره إِلَىٰ اللَّه تَعَالَىٰ متوقفا عَلَىٰ جمعيته بإقباله بالكلية عَلَىٰ اللَّه تَعَالَىٰ، فَإِن شعث القلب لَا يلمه إِلَّا الإقبال عَلَىٰ اللَّه تَعَالَىٰ، وَكَانَ فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام وفضول الْكَلَام، وفضول المنام مما يزيده شعثا، ويشتته فِي كُل واد، ويقطعه عن سيره إِلَىٰ اللَّه تَعَالَىٰ، أَوْ يضعفه ويعوقه ويوقفه؛ اقتضت رحمة الْعَزِيز الرحيم بعباده أَن شرع لهم من الصوم مَا يُذهب فضول الطعام والشراب، واستفراغ القلب من أخلاط الشهوات المعوقة لَهُ عن سيره إِلَىٰ اللَّه تَعَالَىٰ، وشرعيته بقدر المصلحة، بِحَيْثُ ينتفع بِهِ العبد فِي دنياه وأخراه، وَلَا يقطعه من مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الَّذِي مقصوده وروحه عكوف القلب عَلَىٰ اللَّه تَعَالَىٰ، وجمعيته عَلَيْهِ، والخلوة بِهِ. والانقطاع من الانشغال بالخلوة، والانشغال بِهِ وحده سبحانه وتعالى يصير ذكره وحبه والإقبال عَلَيْهِ فِي محل عموم القلب وخطراته، فيستولي عَلَيْهِ بدلها، ويصير الهم بِهِ كله، =

= والخطرات كلها بذكره، والفكرة فِي تحصيل مراضيه منه، فيصير أنسه بِاللَّهِ بدلا من أنسه بالخلق، فيعده بِذَلِكَ لأنسه بِهِ يوم الوحشة فِي الْقُبُور، حين لَا أنيس لَهُ سواه، فَهَذَا مَقْصُود الاعتكاف الأعظم.

وذكر الاعتكاف بعد الصيام لمناسبتين:

الأولى: أن جملة الْكَلَام عَلَى الصيام سيتناول صيام شهر رَمَضَان، وَهُوَ الشهر الَّذِي يتأكد اسْتِحْبَاب الاعتكاف فيه؛ لما يرجى فِيهِ من لَيْلَة القدر.

الثانية: اتفاق الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة الصيام مَعَ الاعتكاف؛ لِأَنَّ تمام قطع العلائق عن الدُّنْيَا يكون بالصيام، والبعد عن الشهوات والعادات.

قال **ابْن عبد البر**: وَهَذَا كله يدل عَلَى أَن قيام رَمَضَان يجوز أَن يضاف إِلَى النَّبِيّ ﷺ لحضه عَلَيْهِ وعمله بِهِ، وأن عمر رضي اللَّه عَنْهُ إِنَّمَا سن منه مَا قَدْ سن النَّبِيّ ﷺ.

وقال **العراقي فِي طرح التثريب**: اسْتُدِلَّ بحديث عَائِشَة عَلَى أَن الْأَفْضَل فِي قيام رَمَضَان أَن يُفعل فِي الْمَسْجِد فِي جماعة؛ لكونه ﷺ فعل ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تركه لمعنى قَدْ أُمِنَ بوفاته عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، وَهُوَ خشية الافتراض.

وهذا مذهب جُمْهُور عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأحمد، وصار من الشعائر الظَّاهِرَة.

عدد رَكَعَات صَلَاة الْقِيَام (التراويح):

قال العراقي: لم يبين فِي هَذَا الْحَدِيث عدد الركعات الَّتِي صلاها النَّبِيّ ﷺ تلك الليالي فِي الْمَسْجِد، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَة: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[١]، فالظاهر أَنَّهُ كَذَلِكَ فعل فِي هَذَا المحل.
(لكن عمر رضي اللَّه عَنْهُ لما جمع النَّاس عَلَى صَلَاة التَّرَاوِيح فِي شهر رَمَضَان مقتدين بأبي بْن كعب، صلى بهم عشرين رَكْعَة غير الْوِتْر، وَهُوَ ثَلَاث ركعات)، وَبِهَذَا أخذ الْأَئِمَّة أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأحمد والثوري والجمهور. =

[١] رواه مسلم (٧٣٨) وأبو داود (١٣٤١) والنسائي (١٦٩٧) واللفظ له وأحمد (٢٣٥٥٣)

الِاعْتِكَافُ لُغَةً: لُزُومُ الشَّيْءِ، وَاصْطِلَاحًا: لُزُومُ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ - وَلَوْ مُمَيِّزًا - مَسْجِدًا، وَلَوْ سَاعَةً لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا يَبْطُلُ بِإِغْمَاءٍ.

وَهُوَ مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ إِجْمَاعًا، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكَدُ، خُصُوصًا عَشْرُهُ الْأَخِيرُ.

وَيَصِحُّ اعْتِكَافٌ بِلَا صَوْمٍ(١)، **وَلَا يَصِحُّ** اعْتِكَافٌ بِلَا نِيَّةٍ.

= قال **ابْن عبد البر**: هُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَهُوَ الاختيار عندنا، وعدوا مَا وقع فِي زمن عمر رضي اللَّه عَنْهُ كالإجماع.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**: إن نفس قيام رَمَضَان لم يوقِّت فِيهِ النَّبِيّ ﷺ عددا معينا، بَلْ كَانَ هُوَ لَا يزيد عَلَى ثَلَاث عشرة رَكْعَة، لكن يطيل الركعات.

فلما جمعهم عمر رضي اللَّه عَنْهُ عَلَى أبي بْن كعب يصلي بهم عشرين رَكْعَة، ثُمَّ يوترون بثلاث، وَكَانَ يخفف الْقِرَاءَة بقدر مَا زاد من الركعات؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أخف عَلَى الْمَأْمُومِينَ من تطويل الرَّكْعَة الواحدة، فحينئذ فله أَن يصلي عشرين رَكْعَة كَمَا هُوَ الْمَشْهُور فِي مذهب أَحْمَد وَالشَّافِعِيّ، وله أَن يصليها ستا وثلاثين، كَمَا هُوَ مذهب مالك، وله أَن يصليها إِحْدَى عشرة، فيكون تكثير الركعات أَوْ تقليلها بِحَسَب طول الْقِيَام أَوْ تقصيره، وَالْأَفْضَل أَن يكون بِحَسَب اختلاف حال الْمُصَلِّينَ، فَإِن كَانَ منهم احتمال لطول الْقِيَام بعشر رَكَعَات وثلاث بعدها، فَهُوَ أفضل، وَإِن كَانُوا لَا يحتملونه فالقيام بعشرين هُوَ الْأَفْضَل، وَهُوَ الَّذِي يعمل بِهِ أَكْثَر الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يكره شَيْء من ذَلِكَ.

وقال **الشيخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: ذهب أَكْثَر أهل العلم كالأئمة: أبي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأحمد، إِلَى أَن صَلَاة التَّرَاوِيح عشرون ركعة؛ لِأَنَّ عمر جمع النَّاس عَلَى أبي بْن كعب، فَكَانَ يصلي بهم عشرين رَكْعَة، وَكَانَ هَذَا بحضور الصَّحَابَة، فَكَانَ كالإجماع، وَعَلَيْهِ عمل النَّاس، فَلَا يَنْبَغِي الإنكار عَلَيْهِمْ، بَلْ يتركون عَلَى مَا هم عَلَيْهِ.

(١) اختلف الْعُلَمَاء هل يصح الاعتكاف بِدُون صوم أم لا؟

فذهب الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيّ وأحمد إِلَى أَنَّهُ يصح بِلَا صوم، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ الصوم أفضل=

وَيَلْزَمُ اعْتِكَافٌ بِنَذْرِهِ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا، أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزِمَهُ الْجَمْعُ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ مُعْتَكِفًا وَنَحْوَهُ.

وَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ(١)، وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ فِعْلُ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ إِذًا فِي غَيْرِهِ يُفْضِي إِمَّا إِلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ تَكْرَارِ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا كَثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلِاعْتِكَافِ.

= فقط ودليلهم عَلَى هَذَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عمر بْن الخطاب رضي اللَّه عَنْهُ قَالَ: «قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[١]. وَلَوْ كَانَ الصوم شرطا لِصحة الاعتكاف لما صح اعتكاف اللَيل؛ لِأَنَّهُ لَا صيام فِيهِ، وَلِأَنَّ الاعتكاف عبادة تصح فِي اللَّيْل، فلم يشترط لَهُ الصيام.

قال **المجد** وحفيده **تقي الدين وَالشَّارِح** وغيرهم: لَيْسَ فِي اشتراط الصوم فِي الاعتكاف نص من كتاب وَلَا سنة وَلَا إِجْمَاع وَلَا قياس صَحِيح.

كما استدلوا بِمَا رَوَاه الدارقطني من حَدِيث ابْن عَبَّاس، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»[٢].

وذهب الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَة ومالك إِلَى أَن الاعتكاف لَا يصح إِلَّا مَعَ صوم؛ لقول عَائِشَة رضي اللَّه عَنْهَا: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصُومٍ»[٣].

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: إنه موقوف، ومن رفعه فقد وهم، وَعَلَى فرض صحته فالمراد بِهِ اسْتِحْبَاب الاعتكاف مَعَ صوم، وَهَذَا إِجْمَاع.

(١) حكى الوزير ابْن هبيرة الْإِجْمَاع عَلَى أَنَّهُ لَا يصح اعتكاف إِلَّا فِي المسجد؛ اعتمادا عَلَى قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]؛ إذ لَوْ صح فِي غيرها لم تختص بتحريم المباشرة، إذ هِيَ محرمة فِي الاعتكاف مطلقا. =

---

[١] رواه البخاري (٢٠٤٣) ومسلم (١٦٥٦) والترمذي (١٥٣٩) والنسائي (٣٨٢٢) وأبو داود (٣٣٢٥) وابن ماجه (١٧٧٢) وأحمد (٢٥٧)

[٢] رواه والدارقطني (٢/ ١٩٩)، والحاكم (١٦٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٨٣٧٠)

[٣] رواه البيهقي في الكبرى(٨٣٦٢)،وابن أبي شيبة (٩٦٢٠)

وَأَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامِ(١)، فَيَلِيهِ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَيَلِيهِ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى، فَإِنْ عَيَّنَ لِاعْتِكَافِهِ أَوْ صَلَاتِهِ أَحَدَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ فِعْلُ مَا نَذَرَهُ فِيمَا دُونَهُ كَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى، أَوْ عَيَّنَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ فِي الْأَقْصَى.

وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، فَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا أَوْ صَلَاةً بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْأَقْصَى؛ أَجْزَأَهُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ عَيَّنَ الْأَقْصَى أَجْزَأَهُ بِكُلٍّ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

= قال **ابْن هبيرة**: أجمعوا عَلَى أَن كُل مَسْجِد تقام فِيهِ الجماعات، فَإِنَّهُ يصح الاعتكاف فِيهِ، والنبي ﷺ كَانَ يعتكف في مسجده، قَالَتْ **عَائِشَة**: «وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ»[١].

(١) ذكر ابْن الجوزي أَن الإسراء كَانَ من بيت أم هانئ عِنْد أَكْثَر المفسرين، فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى، الْمُرَادُ بالمسجدِ الحرمُ كُلُّه، وَقَدْ يتوجه من هَذَا حصول المضاعفة بالحرم، كنفس الْمَسْجِد، وجزم بِهِ صاحب الهدي، وفي قصة الحديبية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُو مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ»[٢]، وفي هَذَا دلالة عَلَى أَن مضاعفة الصَّلَاة بِمَكَّة تتعلق بجميع الحرم، وَلَا يُخص بِهَا الْمَسْجِد الَّذِي هُوَ مَكَان الطواف، وأن قوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[٣]، كقوله تَعَالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] وَكَانَ الإسراء من بيت أم هانئ.

وقال **الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز**: إن مضاعفة الثواب تعم الحرم كله، وَهُوَ مَا أدخلته الأميال، ثُمَّ ذكر الْأَدِلَّة عَلَى ذَلِكَ.

[١] رواه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧) والترمذي (٨٠٤) والنسائي (٣٨٨) وأبو داود (٢٤٦٩) وابن ماجه (١٧٧٨) وأحمد (٢٣٧١٨)

[٢] رواه أحمد (١٨٤٣١) في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم الطويل

[٣] رواه ابن ماجه (١٤٠٦) وأحمد (١٤٢٨٤)

وَإِنْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ الِاعْتِكَافُ أَوِ الصَّلَاةُ فِيمَا عَيَّنَهُ مِنْ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ؛ إِذْ لَوْ تَعَيَّنَ غَيْرُهَا بِتَعْيِينِهِ، لَلَزِمَهُ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ، وَاحْتَاجَ لِشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا زَمَنًا مُعَيَّنًا كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ الزَّمَنِ الْمُعَيَّنِ بِيَسِيرٍ، فَيَدْخُلُ فِي الْمِثَالِ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَ الْعَشْرِ(١)، وَخَرَجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ بَعْدَ آخِرِهِ، فَيَخْرُجُ فِي الْمِثَالِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ.

وَإِنْ نَذَرَ يَوْمًا دَخَلَ قَبْلَ فَجْرِهِ، وَتَأَخَّرَ حَتَّى تَغْرُبَ شَمْسُهُ.

وَلَا يَخْرُجُ مُعْتَكِفٌ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، كَإِتْيَانِهِ بِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ؛ لِعَدَمِ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِمَا، وَكَقَيْءٍ بَغَتَهُ، وَبَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَطَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، وَغَسْلِ مُتَنَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ، وَإِلَى جُمُعَةٍ وَشَهَادَةٍ لَزِمَتَاهُ.

وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُبَكِّرَ لِجُمُعَةٍ، وَلَا يُطِيلَ الْجُلُوسَ بَعْدَهَا، وَلَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ، وَقَصْدُ بَيْتِهِ لِحَاجَةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا مِنَّةٍ، وَلَهُ غَسْلُ يَدِهِ بِمَسْجِدٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ وَسَخٍ وَنَحْوِهِ لَا بَوْلٍ، وَفَصْدٍ، وَحِجَامَةٍ بِإِنَاءٍ فِيهِ أَوْ فِي هَوَائِهِ. وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً، حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاعْتِكَافُ مُتَتَابِعًا، مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لِعَدَمِ مَنْ يَقُومُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ الْخُرُوجَ إِلَى عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ شُهُودِ جِنَازَةٍ.

---

(١) أما خبر عَائِشَة من «أَنَّهُ ﷺ إِذا صَلَّى الْفَجْرَ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»[١]، فَهَذَا لِأَنَّهُ لم ينذره، وَإِنَّمَا هُوَ اعتكاف تطوع، والتطوع يقوم بِهِ متى شاء، ويخرج من معتكفه بعد غروب آخر يوم منه بإجماع الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة.

---

[١] رواه البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣) والترمذي (٧٩١) والنسائي (٧٠٩) وأبو داود (٢٤٦٤) وابن ماجه (١٧٧١) وأحمد (٢٥٣٦٩)

وَيَفْسُدُ اعْتِكَافٌ بِوَطْءِ مُعْتَكِفٍ فِي فَرْجٍ(١)، أَوْ إِنْزَالٍ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَهُ.

وَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ إِنْ كَانَ الاعْتِكَافُ مَنْذُورًا؛ لِإِفْسَادِ نَذْرِهِ، لَا لِوَطْئِهِ(٢)، وَيَفْسُدُ بِخُرُوجٍ بِلَا حَاجَةٍ وَلَوْ قَلَّ.

وَيُسَنُّ لِمُعْتَكِفٍ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ، مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ وَنَحْوِهَا، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ(٣)

---

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَـرَة: ١٨٧]

قال **ابْن كثير**: أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ يحرم عَلَى المعتكف النِّسَاء مادام معتكفا فِي مَسْجد، وَلَوْ ذهب إِلَى منزله لِحَاجَة، وتحريم الجماع سَوَاء كَانَ الاعتكاف وَاجِبًا أَوْ مسنونا بإجماع الْعُلَمَاء، وَإِن وطئ فِي الفرج أَوْ أنزل بمباشرة، فسد اعتكافه إجماعا؛ لِأَنَّ النهي يقتضي الفساد، فقد روى حرب عن ابْن عَبَّاس بسند صَحِيح: «إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ»[١].

(٢) وْاخْتَار ابْن قدامة والمجد وغيرهما أَنَّهُ لَا يجب عَلَيْهِ كَفَّارَة بالوطء فِي الاعتكاف مطلقا، سَوَاء كَانَ الاعتكاف منذورا أَوْ غير منذور، وَهُوَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

(٣) ويستحب للمعتكف اشتغاله بالقرب من الصيام والصدقة وتلاوة الْقُرْآن والذكر. والاعتكافُ لَيْسَ لَهُ ذكر مخصوص، وَلَا فعل خاص سوى لزوم الْمَسْجِد بِنِيَّة الاعتكاف، فَهُوَ حبس النفس وجمع الهمة عَلَى نفوذ البصيرة فِي تدبر الْقُرْآن، وتدبر معاني الذكر من التسبيح والتحميد والتهليل وذكر اللَّه تَعَالَى، فيكون كُل جمع من الفكر يناسب هَذِهِ الْعِبَادَة، وكل مَا يبعد عن الذكر فَإِنَّهُ ينافيها، فكثرة الجدال والكلام والمراء ينافي هَذِهِ الْعِبَادَة الَّتِي قصد منها قطع العلائق عن الخلائق.

ومن حسن إسلام المرء ترك مَا لَا يعنيه كلّه، لاسيما المحرمات والشبهات والمكروهات وفضول المباحات الَّتِي لَا يحتاج إِلَيْهَا، فَإِن هَذَا كله لَا يَعْنِي المسلم إذا كمل إسلامه، وبلغ إِلَى درجة الإحسان. =

---

[١] رواه ابن أبي شيبة (٩٦٨٠)

وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الِاعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فِيهِ، لَاسِيَّمَا إِنْ كَانَ صَائِمًا.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ فِيهِ لِمُعْتَكِفٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ(١).



انْتَهَى كِتَابُ الصِّيَامِ، وَيَلِيهِ كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

= فَائِدَة فِي حكم الصمت فِي الاعتكاف:

أجمع عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ يكره الصمت إذا قصد بِهِ العبادة؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ من شريعة الْإِسْلَام، واعتماد الْإِجْمَاع مَا رَوَاه أَبُو دَاوُد بسند حسن، عن علي، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»[١].

وجاء فِي الصَّحِيح: أَن رجلا نذر أن لَا يتكلم إِلَى اللَّيْل، فَقَالَ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ»[٢]. ورأى أَبُو بكر الصديق رضي اللَّه عَنْهُ امْرَأَة لَا تتكلم، فَقَالَ: «تكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ»[٣]. رَوَاه الْبُخَارِيّ.

وقال **الْإِمَام الشَّافِعِيّ**: لَوْ نذر الصمت فِي اعتكافه، ثُمَّ تكلم، فَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِ.

وقال **الشَّيْخ تقي الدين**: يحرم السكوت إذا تضمن ترك وَاجِب، أَوْ تعبَّد بِهِ عن الْكَلَام المستحب.

وقال **الْإِمَام الشَّافِعِيّ**: وَلَا يجوز أن يجعل التكلم بالقرآن بدلا عن الكلام؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَال لَهُ فِي غير مَا هُوَ لَهُ.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: إن الْمَسْجِد يصان حَتَّى عن القذاة الَّتِي تقع فِي العين.

[١] أبو داود (٢٨٧٣)

[٢] رواه البخاري (٦٧٠٤) وأبو داود (٣٣٠٠) وابن ماجه (٢١٣٦) واللفظ لأبي داود

[٣] رواه البخاري (٣٨٣٤)

كتاب المناسك

كتاب المناسك(١)

(١) **الحج**: مشتق من حج يحج حجا، من باب قتل، وَهُوَ بِفَتْح الحاء وكسرها، والفتح أشهر، والحجة بالكسر: المَرَّة، ولكن عَلَى غير قياس، والجمع حجج، مثل سدرة وسدر. قَالَ **ثعلب**: قياسه الفتح، و لم يسمع من العرب. والحج لغة: القصد.

وقال **الخليل**: القصد إِلَى مُعَظَّم.

قال **فِي المصباح**: ثُمَّ قصر اسْتِعْمَاله فِي الشَّرْع عَلَى قصد الْكَعْبَة للحج.

وشرعا: قصد البيت الحرام لأعمال مخصوصة، فِي زمن مخصوص.

وكونه أحد أركان الْإِسْلَام ثَابِت بالكتاب والسنة وإجماع الْمُسْلِمِينَ إِجْمَاعًا ضروريا، فالكتاب قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما السنة فمستفيضة، ومنها مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ - إِلَى قوله: - وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ»[١].

ولا يجب فِي العمر إِلَّا مرة وَاحِدَة، كَمَا فِي السُّنَن من حَدِيث ابْن عَبَّاس مرفوعا: «الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[٢].

قال **الوزير** وغيره: أجمعوا عَلَى أَن الحج يجب عَلَى كُل مسلم بالغ مستطيع مرة وَاحِدَة، وأن الْمَرْأَة فِي ذَلِكَ كالرجل.

حِكَمُه وأسراره:

للحج حكم عظيمة، وأسرار سامية، وأهداف كريمة، تجمع بين خيري الدُّنْيَا والآخرة، وَقَدْ أشارت إِلَيْهَا الْآيَة الكريمة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، فَهُوَ مَجْمَعٌ حافل كبير يضم جميع وفود الْمُسْلِمِينَ من أقطار الدُّنْيَا فِي زمن وَاحِد، ومكان وَاحِد، فيكون فِيهِ التآلف والتعارف والتفاهم، مما يجعل الْمُسْلِمِينَ أمة وَاحِدَة، وصفا وَاحِدًا فِيمَا يعود عَلَيْهِمْ بالنفع فِي أمر دينهم ودنياهم. =

---

[١] رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) والترمذي (٢٦٠٩) والنسائي (٥٠٠١) وأحمد (٤٧٨٣)

[٢] رواه أبو داود (١٧٢١) وابن ماجه (٢٨٨٦) وأحمد (٢٣٠٤) والدارمي (١٧٢٢) واللفظ له

....

= وفيه من الفوائد والمنافع الاجتماعية والثقافية والسياسية مَا يفوت الحَصْرَ عَدُّه.

وهو عبادة جليلة لله تَعَالَى، تشمل أنواعا من التقرب إِلَى اللَّه تَعَالَى، بالتذلل والخضوع والخشوع، وبذل النفس والنفيس من النفقات، وتجشم الأسفار والأخطار، ومفارقة الأهل والأوطان، كُل ذَلِكَ طاعة لله تَعَالَى، وشوقا إِلَيْهِ ومحبة لَهُ، وتقربا إِلَيْهِ فِي قصد الْكَعْبَة المشرفة، والبقاع المقدسة.

ومن أجل هَذَا جَاءَ الْحَدِيث الَّذِي فِي الصَّحِيح: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»[١]، هَذَا إذا قصد العبدُ بحجه وجه اللَّه تَعَالَى، واحتسب الأجر من اللَّه تَعَالَى، ثُمَّ تحرى إتباع سنة النَّبِيّ ﷺ فِي حجه، وأعماله كلِّها، وابتعد عما ينقص حجه من الرفث والفسوق والجدال بالباطل، ونقى عقيدته من البدع والخرافات والاتجاهات المنافية لدين الْإِسْلَام. وهكذا يجب عَلَى الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه اللَّه تَعَالَى، والدار الْآخِرَة، والتقرب إِلَى اللَّه تَعَالَى بِمَا يرضيه من الْأَقْوَال والأعمال فِي تلك المواضع الشريفة، ويحذر كُل الحذر من الرياء والسمعة والمفاخرة وحصول الألقاب، فَإِن ذَلِكَ من أقبح المقاصد، وسبب لحبوط الْعَمَل وعدم قبوله.

قال تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١٥-١٦]

كما يَنْبَغِي أن يُعِدَّ لحجه وعمرته نفقةً طيبة حلالا، فَإِن اللَّه تَعَالَى طيب لَا يقبل إِلَّا طيبا، فَإِن حج بمال حرام من غصب أَوْ ربا، عالما بِذَلِكَ وقت حجه، لم يصح حجه، وَإِن كَانَ وقت أَدَاء الحج أَوْ العمرة لَا يعلم عن حرمته، فحجه وعمرته صحيحان، وَأَمَّا الْمَال الحرام فيخرجه بعينه إِن كَانَ موجودا أَوْ مثله إِلَى صاحب الحق، أَوْ يتصدق بِهِ، ومثله المكتسب من الربا.

وعلى الحاج وغيره تقوى اللَّه تَعَالَى، وتعظيم شعائره، وَعَلَيْهِ السكينة والوقار، والاشتغال بالأعمال الصالحة، وأن يحرص عَلَى أن يؤدي حجه كَمَا حج النَّبِيّ ﷺ. =

---

[١] رواه البخاري (١٧٧٣) مسلم (١٣٤٩) الترمذي (٩٣٣) النسائي (٢٦٢٩) ابن ماجه (٢٨٨٨) وأحمد (٩٦٢٥)

....

= أما الأيام المعلومات فِي قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحَج: ٢٨]؛ فهي عشر ذي الحجة.

وقد جَاءَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ من حَدِيث ابْن عَبَّاس: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[١].

فلهذه الأيام المباركات **ميزات متعددة** كريمة منها:

١- أَنَّهَا المنصوص عَلَيْهَا فِي قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفَجر: ٢] وَلَم يقسم بِهَا جل وعلا إِلَّا لفضلها.

٢- أَنَّهَا وقت للتكبير المطلق، فالتكبير فِيهَا والجهر بِهِ للرجال مستحب.

٣- فضل صيامها، وأن لَهُ ميزة عَلَىٰ غيره من الصيام.

٤- أَن منها يوم عَرَفَة الَّذِي يكفر ذنوب سنتين، وفيها يوم الحج الأكبر يوم النحر.

٥- أَنَّهَا واقعة فِي الأشهر الحرم.

٦- أَنَّهَا أَيَّام الحج إِلَىٰ بيت اللَّه الحرام.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: إن أيامها أفضل من العَشر الأخير من رمضان؛ لوجود يوم عَرَفَة فِيهَا، وليالي العشر الأخير من رَمَضَان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة؛ لوجود لَيْلَة القدر فِي عشر رَمَضَان الأخير.

جاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»[٢]، والمبرور: هُوَ الَّذِي لم يخالطه إثم؛ وَذَلِكَ بتجنبه فعل المحظورات، والقيام بِمَا لَهُ من الْأَحْكَام والآداب، حَتَّى وقع عَلَى الْوَجْه الأكمل. =

[١] رواه البخاري (٩٦٩) والترمذي (٧٥٧) وأبو داود (٢٤٣٨) وابن ماجه (١٧٢٧) وأحمد (١٩٦٩)

[٢] رواه البخاري (١٧٧٣) مسلم (١٣٤٩) الترمذي (٩٣٣) النسائي (٢٦٢٩) ابن ماجه (٢٨٨٨) وأحمد (٩٦٣٢)

....

= وجاء فِي مسند الْإِمَام أَحْمد، وسنن ابْن مَاجَهْ، والدارقطني بإسناد صَحِيح من حَدِيث عَائِشَة: أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[١]. أصل الْحَدِيث فِي الْبُخَارِيّ، وَقَدْ صححه ابْن خزيمة.

قال **الْأَلْبَانِيّ**: إِسْنَاده صَحِيح عَلَى شرط الشيخين.

وهذا الْحَدِيث حجة لمن فضل نفل الحج عَلَى نفل الصدقة.

ولذا **قَالَ الشَّيْخ تقي الدين**: الحج عَلَى الْوَجْه المشروع أفضل من الصدقة الَّتِي لَيْسَتْ بواجبة، وإيقاعه عَلَى المشروع هُوَ أن يَأْتِي بالواجبات، ويجتنب المحرمات، سَوَاء كَانَتْ مما يتعلق بالحج أَوْ لَا.

فيبدأ بالتوبة من جميع المعاصي، ويعزم عَلَى أَنَّهُ لَا يعود إِلَيْهَا، ويخرج من مظالم النَّاس وحقوقهم، فيردها إِلَى أصحابها أَوْ يتحلل منهم.

ويستحل كُل من بينه وبينه معاملة، أَوْ صحبة أَوْ قرابة، ويرضي والديه، ومَن يتوجه عَلَيْهِ بره وطاعته، ويحرص عَلَى النفقة الحلال.

ويجتهد فِي الرفيق الصَّالِح، وإذا كَانَ عالما عاملا، فَهُوَ أكمل ليدله عَلَى الْخَيْر، ويحذره من الشر، وليؤدي نسكه عَلَى الْوَجْه الأكمل، وليقتبس من هديه.

ويودّع عِنْد السفر أهله وجيرانه وَأَصْحَابه وسائر أحبابه؛ ليحصل عَلَى دعائهم لَهُ، ويحسن أخلاقه مَعَ رفقته، ويلين لهم الجانب، ويقوم بِمَا يناسب حاله من خدمتهم فِي السفر، ويجتنب المخاصمة، ويصون لسانه عن الشتم والغيبة وغيرها.

ولا يضيع وقته بكثرة مجالسة الرفقة، وإطالة المزح معهم، وَإِنَّمَا يكون الاجتماع بهم فِي الْأَوْقَات المناسبة، وأن تكون للفائدة، وبحث الْمَسَائِل العلمية لاسيما مَا يتعلق بالمناسك، أَوْ بأحوال الْمُسْلِمِينَ.

وعليه أَن يحرص أَن يكون فِي أَكْثَر أوقاته مُنْفَرِدًا، يأنس بِاللَّهِ تَعَالَى وذكره وتلاوة كتابه وتدبره.

[١] رواه البخاري (٢٨٧٥) والنسائي (٢٦٢٨) وابن ماجه (٢٩٠١) واللفظ له وأحمد (٢٤٧٩٤)

الْمَنَاسِكُ: جَمْعُ مَنْسَكٍ- بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا- وَهُوَ التَّعَبُّدُ، وَغَلَبَ إِطْلَاقُهَا عَلَى مُتَعَبَّدَاتِ الْحَجِّ.

وَهُوَ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَشَرْعًا: قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ. وَالْعُمْرَةُ لُغَةً: الزِّيَارَةُ، وَشَرْعًا: زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَالْحَجُّ أَحَدُ مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَفُرِضَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ كُلَّ عَامٍ عَلَى مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَيْنًا، فَالْحَجُّ فِي حَقِّ مَنْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْعُمُومِ، وَنَفْلٌ عَلَى الْخُصُوصِ، وَبَعْدَ فِعْلِ الْحَجِّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ قَامُوا بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ، فَيُثَابُونَ عَلَى الْخُصُوصِ ثَوَابَ فَرْضِ الْكِفَايَةِ.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ(١) مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ عَلَى

---

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة العمرة، وأنها من شعائر اللَّه تَعَالَى، ولكنهم اختلفوا فِي حكمها، فالإمامان الشَّافِعِيّ وأحمد وأهل الْحَدِيث يرون وُجُوبها مرة وَاحِدَة فِي العمر عَلَى المستطيع كالحج.

كما روي وُجُوبها عن جماعة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ، منهم عمر وعلي وزيد بْن ثَابت وابن عَبَّاس وابن عمر وعائشة وطاوس والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بْن جبير ومجاهد وعطاء.

أما الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَة ومالك وأتباعهما فيرون استحبابها فقط، وَقَدْ روي ذَلِكَ عن ابْن مَسْعُود، ورواية عن الْإِمَام أَحْمَد، اخْتَارَهَا شيخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة رَحِمَه اللَّه.

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام فِي الِاخْتِيَارَات**: وَالْقَوْل بوجوب العمرة عَلَى أهل مكة قول ضَعِيف جدا، مخالف للسنة الثابتة، وَلِهَذَا كَانَ أصح الطريقين عن أَحْمَد أن أهل مكة لَا عمرة عَلَيْهِمْ، رِوَايَة وَاحِدَة، وفي غيرهم روايتان.

وقد ذكر هَذِهِ الرِّوَايَة فِي **الْمُغْنِي**، فَقَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أهل مكة عمرة، نص عَلَيْهِ أَحْمَد، وَقَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى الْعُمْرَةَ وَاجِبَةً، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَيْسَ =

....

= عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ، إِنَّمَا عُمْرَتُكُمْ طَوَافُكُمْ بِالْبَيْتِ»[١].

ووجه ذَلِكَ أَن ركن العمرة ومظهرها الطواف بالبيت، وهم يفعلونه فأجزأ عنهما.

فأما دَلِيل الموجبين مطلقا، فمثل قوله تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] والأمر يقتضي الْوُجُوب، وَقَدْ قرنها بالحج، وَالْأَصْل التساوي بين المعطوف والمعطوف عَلَيْهِ ولما رَوَاه الخمسة، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لسائل: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[٢].

وبما أَخْرَجَهُ الدارقطني، عن زيد بْن ثَابِت بلفظ: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ»[٣].

وأما القائلون بعدم وُجُوبها، فيقولون: إِن الْأَصْل البراءة من الْوُجُوب، وَلَا ينتقل عَنْهَا إِلَّا بدليل ثَابِت فَأَمَّا الْآيَة فلفظ الْإِتْمَام يشعر بِأَنَّهُ إِنَّمَا يجب بعد الْإِحْرَام لَا قبله.

والحديث الصَّحِيح: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»[٤] اقتصر عَلَى الحج، والله تَعَالَى يقول: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧].

قلت: وَقَدْ وردت أَحَادِيث ضعيفة تفيد عدم وُجُوب العمرة مثل: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»[٥] وَحَدِيث: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[٦].

قال **الشوكاني**: قَالَ **الْحَافِظ ابْن حجر**: وَلَا يصح من ذَلِكَ شَيْء.

قال **فِي سبل السَّلَام**: والأدلة لَا تنهض عِنْد التحقيق عَلَى الإيجاب، الَّذِي الْأَصْل عدمه. =

[١] أثر موقوف عن ابن عباس رواه ابن أبي شيبة (٤٨٠) والمغني (٣/ ٨٩).

[٢] رواه الترمذي (٩٣٠) والنسائي (٢٦٣٧) وأبو داود (١٨١٠) وابن ماجه (٢٩٠٦) وأحمد (١٥٧٥١)

[٣] رواه الدارقطني(٢/ ٢٨٤) والحاكم (١٧٢٩) والبيهقي في الكبرى (٨٥٤٢) وابن عمر (٨٥٤٣)

[٤] رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) والترمذي (٢٦٠٩) والنسائي (٥٠٠١) وأحمد (٤٧٨٣)

[٥] رواه الترمذي (٩٣١) وأحمد (١٣٩٨٨) واللفظ له

[٦] رواه ابن ماجه (٢٩٨٩)

مُسْلِمٍ(١)، مُكَلَّفٍ، مُسْتَطِيعٍ، فَالْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ شَرْطَانِ لِلْوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ، وَالْبُلُوغُ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ، وَالْإِجْزَاءُ دُونَ الصِّحَّةِ، وَالِاسْتِطَاعَةُ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ

= **قلت**: والذي يترجح عدم الْوُجُوب لاسيما للمكيين، ولكن الْأَفْضَل والأحوط هُوَ الْإِتْيَان بِهَا، وَهُوَ أمر سهل وميسر، ولله الْحَمْد والمنة.

(١) الحج لَا يجب عَلَى الكافر بإجماع العلماء؛ لِأَنَّهُ مطالب بأصول الدين قبل فروعه، وَلَا يصح منه لَوْ أتى به؛ لِأَنَّهُ عبادة من شرط صحتها النِّيَّة الَّتِي لَا تصح من كَافِرٍ، وَلَكِنَّهُ معاقب عَلَى تركه، وَعَلَى سَائِر فروع الْإِسْلَام وَلَا يجب عَلَى مجنون بإجماع الْعُلَمَاء لعدم أهليته، ذَلِكَ أَنَّهُ لَا قصد لَهُ، وقصد الْفِعْل شرط فِي أدائه وصحته.

وَلَا يجب عَلَى صغير لِأَنَّهُ غير مكلف، وفي نيته قصور، وَلِأَنَّ فِي الحج التزامات مالية، إما أَن يكون عاجزا عَنْهَا، وإما أَن لَا يصح أَن تخرج من ماله؛ لما لَا يجب عَلَيْهِ.

وأما صحته منه، فَلِمَا رَوَاه مسلم من حَدِيث ابْن عَبَّاس: «أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[١].

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: وثواب حج الصبي لَهُ، وَكَذَا أعمال البر كلها، فَهُوَ يكتب لَهُ مَا عمله من الحسنات، وَقَدْ ذكره ابْن قدامة فِي غير مَوْضِع.

ويجب عَلَى الصبي إذا بلغ وقدر إجْمَاعًا للحديث الآتي.

وَلَا يجب عَلَى العبد بإجماع العلماء؛ لِأَنَّهُ لَا مال لَهُ، فَهُوَ غير مستطيع، ذَلِكَ أَن الْعِبَادَات المالية خففت عَنْهُ لكونه لَا مال لَهُ، فَهُوَ كالفقير، وَلَوْ حج لَا تجزئ حجته عن حجة الْإِسْلَام، فَإِنَّهُ وقت رِقِّه كالمعدوم شرعا، فوقته مملوك لسيده، فَإِن أعتق واستطاع، وَجَبَتْ عَلَيْهِ حجة الإسلام؛ لِما روى الْإِمَام أَحْمَد وَالشَّافِعِيّ والبيهقي والحاكم وَصَحَّحَهُ من حَدِيث ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»[٢]. =

[١] رواه مسلم (١٣٣٦) والترمذي (٩٢٤) والنسائي (٢٦٤٥) وأبو داود (١٧٣٦) وابن ماجه (٢٩١٠) وأحمد (٢١٨٨)

[٢] رواه البيهقي في الكبرى (٨٣٩٦)، والطبراني في الأوسط (٢٧٣١)

دُونَ الْإِجْزَاءِ. فَإِنْ زَالَ الْجُنُونُ، بِأَنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَأَحْرَمَ، وَزَالَ الصِّبَا، بِأَنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَجِّ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الدَّفْعِ مِنْهَا أَوْ بَعْدَهُ، إِنْ عَادَ فَوَقَفَ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، أَوْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا؛ صَحَّ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرْضًا، فَيُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ، وَيُعْتَدُّ بِإِحْرَامٍ وَوَقُوفٍ مَوْجُودَيْنِ إِذًا، وَمَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ لَمْ يَنْقَلِبْ فَرْضًا.

فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ الْوُقُوفِ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ الْحَجُّ وَلَوْ أَعَادَ السَّعْيَ، وَيَصِحُّ فِعْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الصَّبِيِّ نَفْلًا.

وَيُحْرِمُ الْوَلِيُّ فِي مَالٍ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ، وَلَوْ كَانَ الْوَلِيُّ مُحْرِمًا أَوْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْوَلِيِّ مِنَ الْأَقَارِبِ.

أَمَّا الْمُمَيِّزُ فَيُحْرِمُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَلَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ(١).

وَيَفْعَلُ وَلِيٌّ مَا يُعْجِزُهُمَا، لَكِنْ يَبْدَأُ الْوَلِيُّ بِرَمْيٍ لِنَفْسِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْوَلِيُّ حَلَالًا، لَمْ يُعْتَدَّ بِرَمْيِهِ عَنْ مُوَلِّيهِ.

وَلَا تُحْرِمُ زَوْجَةٌ بِنَفْلِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ فَرْضِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ كَمَّلَتْ شُرُوطَهُ.

= **قال الْأَلْبَانِيّ**: هَذَا الحَدِيث صَحِيح الإسناد، مرفوعا وموقوفا، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بِهَا وَلأَنَّهُ فعله قبل وُجُوبه عَلَيْهِ، فلم يُجْزِئه إذا صار من أهل الْوُجُوب حكاه ابْن عبد البر وغيره إِجْمَاعًا، والصواب أَنَّهُ قول عَامَّة أهل العلم إِلَّا شذوذا.

قال التِّرْمِذِيّ: أجمع أهل العلم عَلَى أن المملوك إذا حج فِي حال رقه، ثُمَّ عتق، فعليه الحج إذا وجد إِلَى ذَلِكَ سبيلا، وَلَا يجزئ عَنْهُ مَا حج فِي حال رقه.

(١) **بر الوالدين** وَاجب، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء: ٣٦]، ويحرم عقوقهما، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وَلِذَا يجب عَلَى الولد طاعتهما فِيمَا فِيهِ نفع لهما، وَلَيْس فِيهِ =

وَالِاسْتِطَاعَةُ أَنْ يَجِدَ زَادًا[1] وَمَرْكُوبًا بَآلَتِهِمَا صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ، بَعْدَمَا يَحْتَاجُ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ مِنَ النَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ: مِنْ كُتُبٍ، وَمَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَلِبَاسِ مِثْلِهِ، وَغِطَاءٍ، وَوِطَاءٍ وَنَحْوِهَا، وَبَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ الْحَالِّ وَالْمُؤَجَّلِ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ.

وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِبَذْلِ غَيْرِهِ لَهُ.

= معصيته، وَلَا ضرر عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا طاعة لهما فِي ترك الْوَاجِبَات الشَّرْعِيَّة وفعل المحرمات، فَإِنَّهُ لَا طاعة لمخلوق فِي معصية الخالق، وَإِنَّمَا الطَّاعَة فِي المعروف.

فليس لهما منع الولد من حج وَاجِب أَوْ جهاد وَاجِب، وكالسفر لطلب العلم الشرعي وغير ذَلِكَ من الْعِبَادَات الواجبة، والسفر إِلَيْهَا، أما نوافل الْعِبَادَات فطاعتهما مقدمة عليها؛ لِأَنَّهَا نوافل، وطاعتهما فرض عين، وَلَا يقدم نفل عَلَى فرض.

ومع هَذَا فبإمكان الولد البار الموفق أن يرضي والديه بإقناعهما، والحصول عَلَى رضاهما فِيمَا يَنْوِي فعله من الْوَاجِبَات والمستحبات، وأن يدخل عَلَيْهِمَا بالمداخل الَّتِي تلين جانبهما وترضيهما، فيجمع بين الحسنيين: إرضائهما وفعل الطاعات.

كما أَنَّهُ عَلَى الوالدين التسامح فِي الْأُمُور الَّتِي تنفع ولدهما فِي دينه ودنياه، وأن يؤثرا مصلحته الدينية والدنيوية فِيمَا لَا ضرر فِيهِ عليهما؛ لئلا يحملاه عَلَى معصيته إياهما ومخالفة أمرهما، وَذَلِكَ بإعانته عَلَى برهما.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: من حج بمال حرام لم يقبل اللَّه حجه.

وقال **الحجاوي**: إذا حج بالمال الحرام من جَمَلٍ أَوْ نفقة لزمه أن يحج ثانيا؛ لعدم سقوطه بالمال الحرام.

قال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**: وَإِن حج عَلَى حَيَوَان مغصوب، ومثله السيارة وغيرها، أَوْ بمال مغصوب عالما ذاكرا لذلك وقت حجه، لم يصح، وَإِلَّا صح.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: الحج عَلَى الْوَجْه المشروع أفضل من الصدقة الَّتِي لَيْسَتْ بواجبة؛ لِأَنَّ الحج عبادة بدنية مالية.

وَيُعْتَبَرُ أَمْنُ طَرِيقٍ بِلَا خَفَارَةٍ[١]

وَأَنْ يُوجَدَ فِيهَا الْمَاءُ وَمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مُؤْنَةٍ.

وَسَعَةُ وَقْتٍ يُمْكِنُ السَّيْرُ فِيهِ عَلَى الْعَادَةِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ إِلَى الْحَجِّ - مَعَ تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ - لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَوْ ثِقَلٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رُكُوبٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ كَانَ نِضْوَ الْخِلْقَةِ لَا يَقْدِرُ ثُبُوتًا عَلَى رَاحِلَةٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ فَوْرًا[٢] مِنْ بَلَدِهِ الَّذِي وَجَبَا عَلَيْهِ

---

(١) **الخفارة**: بتثليث الخاء، والفتح أشهر، هِيَ أجرة الَّذِي يحمي الخائف فِي سفره، فَإِذَا لم يمكن من يريد الحج أن يسلك الطريق إِلَّا بِهَا، لم يجب عَلَيْهِ الحج، وَلَوْ كَانَت الخفارة يسيرة فِي قول جُمْهُور الْعُلَمَاء وبعضهم أوجب الحج إذا كَانَت الخفارة يسيرة؛ لِأَنَّهُ يبذلها ليتوصل بِهَا إِلَى أَدَاء وَاجِب.

أما الرسوم الَّتِي تأخذها الحكومات عَلَىَ رعاياها عِنْد إرادة الحج أَوْ العمرة، فَهَذِهِ لَا تجوز، وَهِيَ من الصَّدّ عن ذكر اللّه، والوقوف فِي أَدَاء الْوَاجِبَات الشَّرْعِيَّة، أما مؤديها فَلَا إثم عَلَيْهِ إذا دفعها ليؤدي عبادة لله تَعَالَىَ جليلة، وشعيرة من شعائر الْإِسْلَام كبيرة، وإذا كَانَتْ الرسوم باهظة، فَلَا يجب عَلَيْهِ النسك؛ لِأَنَّهُ معذور بالقعود عن أدائه.

وأما مَا يفعله بَعْض الحجاج والمعتمرين من دفعهم رشوة لموظفي السياحة ونحوها عندهم؛ ليقدموهم عَلَىَ غيرهم فِي السفر لأداء الشعائر الدينية، فَإِذَا كَانَ الموظف المسئول يريد أن يقدمه عَلَىَ غيره، ويتقدم عَلَىَ من هُوَ أحق منه بالسفر، فَإِنَّهَا لَا تجوز، وَإِن لم يكن فِيهَا تَقْدِيم لَهُ عَلَىَ غيره، ودفعها ليؤذن لَهُ بالسفر فقط، فأداؤها جَائِز بحقه، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إثم، وَإِنَّمَا الإثم عَلَىَ الآخر الَّذِي لم يأذن لَهُ بالسفر إِلَّا بهَا، والله أعلم.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء: هل يجب أَدَاء فريضة الحج عَلَى الفور إذا كملت شُرُوط وُجُوبه أَوْ عَلَى التراخي؟ فذهب أَحْمَد ومالك وأبو يوسف وأتباعهم إِلَى وُجُوبه عَلَى الفور، =

....

= وأن المكلف المستطيع يأثم إن أخّره بِلَا عذر. لقوله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]، فَإِن حرف: (عَلَى) للإيجاب، والأمر يقتضي الفورية.

ولما روى أَحْمَد وابن مَاجَهْ والبيهقي من حَدِيث ابْن عَبَّاس، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ -يَعْنِي الْفَرِيضَةَ- فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»[١]. قَالَ **الْأَلْبَانِيّ**: الْحَدِيث يتقوّى بطريق أُخْرَى، فيرتقي إِلَى درجة الحسن. قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: الحج عَلَى الفور عِنْد أَكْثَر الْعُلَمَاء. وَذَهَب بَعْض الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْحَنَفِيَّة والشافعية إِلَى أَن وُجُوبه عَلَى التراخي، وَاسْتَدَلُّوا بأدلة أصرحها مَا رَوَاه مسلم من حَدِيث أنس فِي أسئلة الأعرابي للنبي ﷺ، فجاء فِي تلك الأسئلة: «وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقَ»[٢]. وقدوم هَذَا الوافد السائل، قيل: فِي سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع، والنبي ﷺ لم يحج إِلَّا فِي السنة العاشرة من الهجرة. وممن ذهب إِلَى هَذَا القول الأوزاعي والثوري ومحمد بْن الحسن. **قلت**: والمشهور فِي كتب الْحَنَفِيَّة أَن الحج يجب عَلَى الفور. ولما استعرض **الشَّيْخ محمد أمين الشنقيطي** حجج الطَّرَفَيْنِ فِي تفسيره، قَالَ: أظهر القولين عندي هُوَ أَن وُجُوب أوامر اللَّه جل وعلا كالحج عَلَى الفور لَا عَلَى التراخي. وَقَدْ أجاب الَّذِين يرون الفورية عن هَذَا الدليل وأمثاله بِأَن مكة كَانَتْ تحت سيطرة المشركين إِلَى قرب نهاية السنة الثامنة، وَأَمَّا السنة التاسعة فهي السنة الَّتِي أعلن فِيهَا النَّبِيّ ﷺ عَلَى لسان أبي بكر «أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[٣]. ثُمَّ لما صفّى البيت من المشركين وعاداتهم الَّتِي منها طواف العراة، حج حجة إسلامية خالصة لم يخالطهم فِيهَا مشرك، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْء من معالم الشرك، أَوْ عادات الجاهلية. وتأخير حجته إِلَى السنة العاشرة حصل فِيهَا مصلحة كبيرة، لاجتماع ذَلِكَ العدد الْكَبِير من أنحاء الجزيرة ليشهدوا حجته، وليأخذوا عَنْهُ مناسكهم بعد أَن دخلوا فِي السنة التاسعة فِي دين اللَّه أفواجا، وَلَوْ كَانَتْ حجته قبل العاشرة مَا حصل هَذَا الجمع الَّذِي شهد أعماله ﷺ.

[١] رواه أبو داود (١٧٣٢) وابن ماجه (٢٨٨٣) وأحمد (٢٨٦٤) بلفظه

[٢] رواه البخاري (٦٣) ومسلم (١٢) والترمذي (٦١٩) والنسائي (٢٠٩١) وأبو داود (٤٨٦) وابن ماجه (١٤٠٢) وأحمد (١٢٣٠٨)

[٣] رواه البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧) وأبو داود (١٩٤٦) والنسائي (٢٩٥٧)

فِيهِ [1]، أَوْ مِنْ مَكَانٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنْ بَلَدِهِ. وَيُجْزِئُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَنِ الْمَنُوبِ عَنْهُ إِذًا، وَلَوْ عُوفِي بَعْدَ إِحْرَامِ نَائِبِهِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ النُّسُكِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنَ الْعُهْدَةِ.

وَيَسْقُطَانِ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ نَائِبًا[2]

وَشَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَجِّ وَكَذَا الْعُمْرَةُ عَلَى أُنْثَى: وُجُودُ مَحْرَمٍ لَهَا[3]، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، مِنْ زَوْجٍ أَوْ أَبٍ أَوْ خَالٍ لَهَا وَنَحْوِهِ، مِمَّنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا

---

(١) **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: هَذَا الصَّحِيح من المذهب وَعَلَيْهِ الأكثر؛ لِأَنَّ الْقَضَاء يكون بصفة الأداء، وَهُوَ من الْمُفْرَدَات. وَالْقَوْل الثَّانِي لجمهور الْعُلَمَاء: لَا يشترط ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، قَالَ **شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السعدي رَحِمَه اللَّه تَعَالَى**: الصَّحِيح الَّذِي لَا شك فِيهِ أَنَّهُ لَا يلزم أَن يحج النائب من بلد المنوب عَنْهُ، وَلَا أبعد منه، بَلْ يجوز حَتَّى من مكة، وَهُوَ ظَاهِر الْأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة.

(٢) قَالَ **فِي الشَّرْح الْكَبِير**: وَإِن أحب أَن يستنيب من يتم عَنْهُ أفعال الحج، جاز فِي التطوع؛ لِأَنَّهُ يجوز أَن يستنيب فِي جملته، فجاز فِي بعضه، وَلَا يجوز فِي حج الفرض، إِلَّا أَن ييأس من الْقُدْرَة عَلَيْهِ فِي جميع العمر، كَمَا فِي الحج كله. قَالَ **الشَّيْخ عبد اللَّه أبابطين**: من مرض فلم يطف طواف الإفاضة، فيطاف بِهِ محمولا، وَلَا يستنيب إِن كَانَ فرضا، فَإِن كَانَ نفلا جاز لَهُ أَن يستنيب مطلقا.

والذي توفي وباق عَلَيْهِ بَعْض مناسك الحج، فَإِنَّهَا تفعل عَنْهُ بعد موته، وَلَا فرق بين الفرض والنفل.

أما **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي،** فَقَالَ: قول الْأَصْحَاب: ويجوز أَن يستنيب فِي الحج، وفي بعضه فِي النَّفْل مطلقا، وفي الفرض عِنْد الْعُذْر. فإني لم أجد منهم تصريحا فِي بعضيات النسك إِلَّا فِي الرمي فقط، وأنا مازالت الْمَسْأَلَة من زمن طويل فِي نفسي؛ لِأَنَّ الَّذِي وقصته راحلته لم يَأْمُر النَّبِيّ ﷺ أحدا أَن ينوب عَنْهُ فِي بَقِيَّة النسك، والمقصود أَن كلامهم فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة لَا تطمئن لَهُ النفس، وَالْقَوْل إِذَا لم يُبْنَ عَلَى دَلِيل ظَاهِر، فَلَيْسَ لأحد أَن يفتي بِهِ.

(٣) ويشترط لوجوب الحج والعمرة عَلَى الْمَرْأَة وجود مَحْرَم لَهَا، وَهَذَا الشرط زِيَادَة عَلَى مَا يشترط لوجوبه عَلَى الرجل، وَذَلِكَ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث =

بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، وَلَوْ كَانَ الْمَحْرَمُ مِنْ رَضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ، بِخَلَافِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ وَنَفَقَةِ الْمَحْرَمِ عَلَيْهَا، فَيُشْتَرَطُ لَهَا مِلْكُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لَهُمَا، وَلَا يَلْزَمُهُ مَعَ بَذْلِهَا ذَلِكَ سَفَرٌ مَعَهَا وَحَرُمَ سَفَرُهَا بِدُونِ الْمَحْرَمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ، وَقَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ بِأَنْ حَجَّتْ بِدُونِ مَحْرَمٍ، أَجْزَأَ مَعَ الْحُرْمَةِ وَمَنْ أَيِسَتْ مِنَ الْمَحْرَمِ اسْتَنَابَتْ.

= ابْن عَبَّاس، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[١] وغيره من الْأَحَادِيث، وَذَلِكَ لسد الذريعة إِلَى الفتنة والفساد، والحذر من غلبة الغرائز والطباع، والمحرم هُوَ زوجها أَوْ من تحرم عَلَيْهِ عَلَى التأبيد، بنسب كأبيها وأخيها، أَوْ سبب مُبَاح كمصاهرة أَوْ رضاع، وشرط المحرم أَن يكون مسلما بالغا عاقلا.

والأنثى الَّتِي يجب لَهَا المحرم هِيَ من كَانَتْ محلا للشهوة، كبنت تسع سِنِينَ فما فوق، أما من دونها، فَلَيْسَ لعورتها حكم، وَلَا تُقبل عَلَيْهَا النفسُ غالبا.

وأجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَن حكم السفر وَاحِد فِي وُجُوب المحرم، سَوَاء كَانَ لحج وعبادة أَوْ سفر عَادَة، كَمَا أجمعوا عَلَى صحة الحج دون محرم، ولكن مَعَ الإثم، وَعِنْد شَيْخ الْإِسْلَام جَوَاز سفر الْمَرْأَة مَعَ عدم المحرم إذا كَانَتْ آمنة عَلَى نفسها لزوال العلة.

ومن حالات الأمان إذا كَانَتْ الْمَرْأَة مَعَ رفقة نساء ثقات، وَبَعْد: فَإِن للعلماء فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة اتجاهين:

أحدهما: من أخذ بظواهر الْأَحَادِيث، فهؤلاء حرموا سفر الْمَرْأَة إِلَّا مَعَ ذي محرم، سَوَاء كانت شابة أَوْ عجوزا، وسواء أكانت مَعَ رفقة أمينة أَوْ لَا، وسواء طالت المسافة أَوْ قصرت ونحو ذَلِكَ.

الثاني: من نظر إِلَى الْمَعْنَى الْمُرَاد من النهي، وَهُوَ خوف الفتنة، فهؤلاء تساهلوا فِي سفرها مَعَ نساء ثقات، وفي الحالات التِي تقل فِيهَا المخاوف، ومن هؤلاء الَّذِين نظروا إِلَى الْمَعْنَى شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.

---

[١] رواه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (١٣٤١) واللفظ له.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ، اسْتُنِيبَ عَنْهُ وُجُوبًا مِنْ تَرِكَتِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْصَى بِهِ أَوْ لَا.

وَيَحُجُّ النَّائِبُ - مِنْ حَيْثُ وَجَبَا عَلَى الْمَيِّتِ - لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ، وَيَسْقُطُ بِحَجِّ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ، لَا عَنْ حَيٍّ بِلَا إِذْنِهِ(١)

وَإِنْ ضَاقَ مَالُهُ حَجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ حَجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ(٢)

---

(١) لَا يسقط الحج عن الْحَيّ إلا بإذنه، وَلَوْ كَانَ معذورا، كدفع زكاة مالِ غيره بِغَيْر إذنه؛ لِأَنَّهَا عبادة، بِخَلَاف الدَّيْن فَإِنَّهُ لَيْسَ بعبادة، ويسقط عن الْمَيِّت بِغَيْر إذن وارثه؛ لِأَنَّهُ ﷺ شبَّهه بالدَّين.

(٢) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ يجوز للرجل أَن ينوب عن الْمَرْأَة فِي الحج والعمرة، وبالعكس فيجوز للمرأة أَن تنوب عن الرجل فيهما، وأن النيابة فِي الحج والعمرة تجوز عن المعضوب والميت فِي نفلهما، قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: والعمل عَلَى هَذَا عِنْد أهل العلم، وأنها لَا تشترط العدالة فِي النائب إذا كَانَ متبرعا أَوْ عيَّنه المنوب عَنْهُ، ومن لم يحج عن نفسه، وَلَم يعتمر عن نفسه، لَا يصح أَن ينوب عن غيره فيهما، فَإِن فعل انصرفت الحجة أَوْ العمرة لَهُ لَا للمحجوج عَنْهُ أَوْ المعتمر عنه؛ وَذَلِكَ لما روى أَحْمَد و أَبُو دَاوُد وابن مَاجَهْ وغيرهم من حَدِيث ابْن عَبَّاس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[١]. قَالَ **الْبَيْهَقِيّ**: إِسْنَاده صَحِيح، وَقَالَ **ابْن الملقن**: إِسْنَاده صَحِيح عَلَى شرط مسلم، ومال ابْن حجر إِلَى تصحيحه.

وقال **الْأَلْبَانِيّ**: صَحِيح. والنيابة فِي الحج أَوْ العمرة عبادة خالصة لله تَعَالَى، وَلِذَا كَره أهل العلم أخذ الأجرة عَلَيْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [هود: ١٥-١٦]. =

---

[١] رواه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣)



= وقال ﷺ لمن استؤجر بدراهم ليغزو بهَا: «لَيْسَ لَكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ إِلَّا هَذَا»[١]. والحج عبادة، من شرطها أن تكون قُربة لفاعلها، فَلَا يجوز الاستئجار عَلَيْهَا، كسائر أعمال القُرَب، فالنسك عبادة لَا يجوز أخذ العوض عَلَى أدائها من النَّاس بإجماع الْعُلَمَاء، فَإِذَا عجز عن أدائها بِنَفْسِهِ جعل اللَّه عمل غيره عَنْهُ سادًّا مَسَدَّ عمله، فَلَا بد أن يكون نائبه مثله فِي تَحْرِيم العوض عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تقع النيابة حقيقة محضة إذا قصد النائب نفع أخيه المسلم بأداء النسك عَنْهُ، وليحج أَوْ يعتمر، ويقصد المشاعر المقدسة، فيكون لله تَعَالَى قياما بحق أخيه العاجز أَوْ الْمَيِّت أَوْ الْحَيّ القادر فِي التنقل، وْاخْتَار بَعْض الْعُلَمَاء جَوَاز أخذ الرزق من بيت الْمَال، وأخذ الجُعل عَلَى أعمال القُرَب إذا لم يقع مشارطة؛ لئلا تتعطل الْأَعْمَال الدينية، وليحصل للقائم بهَا مساعدة تعينه عَلَى أدائها، ومثل هَذَا نيابة الحج، فتجعل للنائب عَلَى سَبِيل الجعالة أخف وقعا.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: إذا كَانَ قصد النائب عن الغير فِي الحج هُوَ اكتساب الْمَال، فَهَذِهِ صورة الإجارة أَوْ الجعالة، والصواب أن هَذَا لَا يستحب، وَإِن قيل بجوازه. وجماع القول: إن المستحب هُوَ أن يأخذ ليحج، لَا أن يحج ليأخذ، وَهَذَا فِي جميع الأرزاق المأخوذة عَلَى عمل صالح.

[١] ذكره ابن تيمية في شرح عمدة الطالب (٢، ٢٤٤) ولم نقف عليه في كتب الحديث المسندة

باب المواقيت

الْمَوَاقِيتُ جَمْعُ مِيقَاتٍ، وَهُوَ لُغَةً: الْحَدُّ، وَاصْطِلَاحًا: مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ وَزَمَنُهَا.

وَالْمَوَاقِيتُ(١) الْمَكَانِيَّةُ هِيَ: **ذُو الْحُلَيْفَةِ** لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، **وَالْجُحْفَةُ** لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، **وَيَلَمْلَمُ** لِأَهْلِ الْيَمَنِ، **وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ** لِأَهْلِ نَجْدٍ وَالطَّائِفِ، **وَذَاتُ عِرْقٍ** لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ.

---

(١) **بيان المواقيت وتحديدها**:

ذو الحُلَيْفَة: بضم الحاء المهملة، وفتح اللام، تصغير حلفاء، نبت معروف بتلك المنطقة، وتسمى الآن -**آبار عليّ**- وتبلغ المسافة بينها وبين الْمَسْجِد النبوي (١٣) كيلا، ومنها إِلَى مكة المكرمة (٤٢٠) كيلومتر، فهي أبعد المواقيت، وَهِيَ ميقات أهل المدينة ومن أتى عن طريقهم.

الجُحْفَة: بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الفاء، بعدها هاء، كَانَتْ قرية عامرة، ومحطة من محطات الحاج بين الحرمين، ثُمَّ جحفتها السيول، فصار الْإِحْرَام من قرية رَابغ الواقعة عَنْهَا غربا ببعد (٢٢) ميلا، وتحاذي الجحفة، وَهِيَ من خط الهجرة - الخط السريع - من المدينة باتجاه مكة عَلَى بعد (٢٠٨) كيلا.

وَقَدْ أصدر **مجلس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** قرارا برقم ١٤٢ بتاريخ ١٤٠٧/١١/٩هـ جَاءَ فِيهِ: " إن مَن جَاءَ من ناحية الشرق أَوْ الغرب يريد سلوك الطريق السريع متجها إِلَى مكة، فَهَذَا لَا يمر بميقات، فَإِن ميقاته محاذاة الجحفة؛ لكونها أقرب المواقيت إِلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى بعد (٢٠٨) كيلومتر، فَإِن كَانَ أهله دون ذي الحليفة مما يلي مكة، فَهَذَا ميقاته مَوْضِع سكناه ".

رابغ: بلدة كبيرة عامرة، فِيهَا الدوائر الحكومية والمرافق العامة، وتبعد عن مكة المكرمة (١٨٦) كيلو، ويُحرِم منها أهل شمال المملكة العربية السعودية، وساحل المملكة الشمالي إِلَى العقبة، ويحرم منها بلدان أفريقيا الشمالية والغربية، وأهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين. =

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَمَّا مَنْ مَنْزِلُهُ دُونَهَا، فَيُحْرِمُ فِي مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَكِّيَّةُ، فَيُخْرَجُ لِإِحْرَامِهَا مِنَ الْحِلِّ؛ لِقِصَّةِ عَائِشَةَ، فَإِنْ أَحْرَمَ لِلْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مَعَ التَّحْرِيمِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِمِيقَاتٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، أَحْرَمَ وُجُوبًا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَاذَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ، وَسُنَّ لَهُ أَنْ يَحْتَاطَ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَذْوَ الْمَوَاقِيتِ، أَحْرَمَ مِنْ بُعْدٍ؛ إِذِ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ جَائِزٌ وَمَكْرُوهٌ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْهُ حَرَامٌ.

فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الْقُرْبِ مِنْهُ أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاةِ أَبْعَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يُحَاذِ مِيقَاتًا؛ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِقَدْرِ مَرْحَلَتَيْنِ.

مِثَالُهُ: مَنْ أَتَى مِنْ بَلْدَةِ سَوَاكِنَ، وَلَمْ يَمُرَّ بِرَابِغٍ وَلَا يَلَمْلَمَ؛ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ جُدَّةَ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهَا قَبْلَ مُحَاذَاتِهِمَا . وَجُدَّةُ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ بِقَدْرِ مَرْحَلَتَيْنِ.

= **قَرْن المنازل**: بِفَتْح القاف وسكون الراء، ويسمى (السيل الكبير)، ومسافته من بطن الوادي إِلَىٰ مكة المكرمة (٧٨) كيلومتر، ويُحرِم منه أهل نجد، وحاجّ الشرق كله من أهل الخليج والعراق وإيران.

وادي مُحْرِم: هَذَا هُوَ أعلى قرن المنازل، وَهُوَ قرية عامرة فِيهَا مدرسة، ويقع عَلَىٰ طَرِيق الطائف - مكة، النازل من جبل الكرا، وأنشئ فِي هَذَا الميقات مَسْجِد كبير، فِيهِ جميع مرافق من يريد الْإِحْرَام، ويبعد عن مكة بمسافة (٧٥) كيلومتر، ويُحرِم منه حجاج المنطقة الوسطى، والمنطقة الشرقية من المملكة، وحجاج اليمن، وأهل الطائف، وَهُوَ لَيْسَ ميقاتا بالمحاذاة، وَإِنَّمَا هُوَ الطريق الْأَعْلَىٰ لقرن المنازل.

يَلَمْلَم: بِفَتْح الياء المثناة التحتية، فلام، فميم، فلام أُخْرَى، ثُمَّ ميم أُخْرَى، ويقال: أَلَمْلَم، وسكان تلك المنطقة الآن يقولون: (ململ)، وَفِيهِ بئر تسمى السعدية، نسبة إِلَىٰ امْرَأَة حفرتها تسمى: (فاطمة السعدية).

ويلملم وادٍ عظيم ينحدر من جبال السراة إِلَىٰ تهامة، ثُمَّ يصب فِي البحر الأحمر عِنْد ساحل يسمى: (المجيرمة) واسم (يلملم) لهذا الوادي من فروعه حَتَّى مصبه فِي البحر =

وَلَا يَحِلُّ لِمُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ أَرَادَ مَكَّةَ(١)، أَوْ أَرَادَ حَرَمَهَا- وَإِنْ لَمْ يُرِدْ

= الأحمر، ويمره طَرِيق تهامة المملكة العربية السعودية، وتهامة اليمن من ضفته الجنوبية، وتبعد عن مكة مَسَافَة (١٢٠) كيلومتر، وكنت أحد الْأَعْضَاء الَّذِين وقفوا عَلَى بحثه وتحقيقه حِينَمَا أنشئ الطريق الساحلي.

ذات عِرق: بِكَسْر العين، وسكون الراء بعدها قاف، سمي بِذَلِكَ لوجود جبل صغير فِيهِ، ويسمى: (الضريبة) بِفَتْح الضاد بعدها راء مكسورة ثُمَّ هاء، وَاحِدَة الضرائب، وَهِيَ الجبال الصغار، ويقع عن مكة شرقا بمسافة قدرها (١٠٠) كيلومتر، والآن مهجور لعدم وجود الطرق المزفتة عَلَيْهِ.

العَقِيق: بِفَتْح العين وكسر القاف ثُمَّ ياء فقاف، واد عظيم يقع شرق مكة المكرمة، فَهُوَ بحذاء ذات عرق وراءها، وَلِذَا فَإِنَّهُ يبعد عَنْهَا شرقا (٢٠ كيلومترا) ويبعد عن مكة بـ(١٢٠ كيلومتر).

قَالَ **مجلس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** فِي قراره رقم ٧٣ بتاريخ٢١/ ١٠ / ١٣٩٩ هـ بعد الرجوع إِلَى الْأَدِلَّة، وَمَا ذكره أهل العلم فِي المواقيت المكانية، ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فَإِن المجلس يقرر بالإجماع مَا يلي:

١- إِن الفتوى الصادرة من الشَّيْخ عبد اللَّه بْن زيد آل محمود بجواز جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية، والسفن البحرية فتوى باطلة؛ لعدم استنادها إِلَى نص من كتاب اللَّه أَوْ سنة رسوله ﷺ، أَوْ إِجْمَاع سلف الأمة، وَلَم يسبقه أحد من عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ الَّذِين يعتد بأقوالهم.

٢- لَا يجوز لمن مرَّ بميقات من المواقيت المكانية أَوْ حاذى وَاحِدًا منها جوا أَوْ بحرا أَن يتجاوزه من غير إحرام لمن أَرَاد النسك، كَمَا تشهد بِذَلِكَ الْأَدِلَّة، وكما قرره أهل العلم رحمهم اللَّه تَعَالَى.

(١) ذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة ومالك وأحمد إِلَى وُجُوب الْإِحْرَام عَلَى من دخل الحرم، سَوَاء قصد النسك أَوْ لَا، مُسْتَدِلِّينَ بِمَا رَوَاه الْبَيْهَقِيّ، عن ابْن عَبَّاس: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا»[١] قَالَ **ابْن حجر**: إِسْنَاده جيد. =

[١] رواه البيهقي في الكبرى(٩٦٢٠) وابن حجر في التلخيص (١٠٠٨)

نُسُكًا- تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ بِدُونِ إِحْرَامٍ، إِلَّا صَاحِبَ حَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ؛ كَصَاحِبِ بَرِيدٍ، أَوْ نَاقِلِ مِيرَةٍ وَنَحْوِهِمَا، فَلَهُمُ الدُّخُولُ بِلَا إِحْرَامٍ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ.

ثُمَّ إِنْ بَدَا لِمَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ إِحْرَامٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، أَوْ بَدَا لِمَنْ لَمْ يُرِدِ الْحَرَمَ أَنْ يُحْرِمَ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَكَذَا لَوْ تَجَاوَزَهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَكُلِّفَ، أَوْ غَيْرُ مُسْلِمٍ فَأَسْلَمَ؛ أَحْرَمَ فِي مَوْضِعِهِ. وَمَنْ تَجَاوَزَ(١) الْمِيقَاتَ بِلَا إِحْرَامٍ، وَهُوَ يُرِيدُ

= وذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ إِلَى عدم وُجُوب الْإِحْرَام لمن لم يرد الحج أَوْ العمرة، وَهُوَ مذهب الظاهرية، ونصره ابْن حزم فِي المحلى، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد اخْتَارَهَا ابْن عقيل وشيخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة، **قَالَ فِي الْفُرُوع**: وَهِيَ ظاهرة، مُسْتَدِلِّينَ بقوله ﷺ: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»[١] فمفهومه أن من لم يرد النسك لَا يجب عَلَيْهِ، عَلَى أَن عَامَّة الْعُلَمَاء الموجبين للإحرام يقيدون الإيجاب فِي غير المترددين عَلَى الْإِحْرَام بحالة مستمرة، كصاحب البريد والمكاري ونحو ذَلِكَ، فَلَا يوجبون عَلَيْهِمْ الْإِحْرَام، وَعَلَى هَذَا الْعَمَل الجماعي.

(١) فمن تجاوز الميقات بِلَا إحرام وَهُوَ يريد نسكا - فرضا كَانَ أَوْ نفلا - وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا أَنَّهُ الميقات أَوْ جَاهِلًا حكمه أَوْ نَاسِيًا أَوْ مكرها؛ لزمه أَن يرجع إِلَى الميقات فيحرم منه حيث أمكن، كسائر الْوَاجِبَات، فَإِن خاف لم يلزمه الرجوع، ويُحرم من مَوْضِعه، فَإِن رجع إِلَى الميقات فأحرم منه؛ فَلَا دم عَلَيْهِ عِنْد الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة لِأَنَّهُ أتى بالواجب عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ لم يجاوزه ابْتِدَاء، وَإِن أحرم دون الميقات لعذر أَوْ غيره؛ صح وَعَلَيْهِ دم وفاقا للأئمة الثَّلَاثَة، وَإِن رجع محرما إِلَى الميقات لم يسقط عَنْهُ الدَّم برجوعه، إِلَّا عِنْد أبي حَنِيفَة فيسقط الدَّم، نص عليه؛ لِأَنَّهُ وجب عَلَيْهِ لتركه إحرامه من ميقاته، فلم يسقط، كَمَا لَوْ لم يرجع، وإذا كَانَ فِي الطَّائِرَة - قادما من نجد - فميقاته قرن المنازل (السيل الكبير)، وإذا كَانَتْ الطَّائِرَة فوقه نوى الْإِحْرَام، وَإِن كَانَ عَنْهُ يمينا أَوْ يسارا، فَإِذَا حاذاه لَا يؤخر إحرامه حَتَّى يصل جدة؛ لِأَنَّ ميقاته هَذَا.

فيتأهب للإحرام بخلع المخيط، وكشف الرَّأْس، ولبس مَلابس الْإِحْرَام، إذا كَانَ رجلا قبل وصوله؛ لِأَنَّهُ - وَهُوَ فِي الطَّائِرَة - لَا يتمكن من عمل هَذَا عِنْد محاذاته =

[١] جزء من حديث رواه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١) والنسائي (٢٦٥٨)

مَكَّةَ أَوِ الْحَرَمَ، وَلَوْ جَاهِلًا أَنَّهُ الْمِيقَاتُ، أَوْ جَاهِلًا الْحُكْمَ أَوْ تَجَاوَزَهُ نَاسِيًا؛ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ حَيْثُ أَمْكَنَ، فَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْحَجِّ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ، وَيُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَيَلْزَمُهُ إِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ، وَكَذَا يَلْزَمُهُ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ.

وَكُرِهَ إِحْرَامٌ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَيَنْعَقِدُ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ(١)، وَكُرِهَ إِحْرَامٌ بِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ بِلَا خِلَافٍ.

= حَتَّى تكون جاوزته بمسافة بعيدة، وَهَذَا كله لمن قدم إِلَىٰ جدة بالطائرة؛ لِأَنَّ جدة لَيْسَتْ ميقاتا، وَإِنَّمَا هِيَ دَاخِل المواقيت.

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]؛ أي وقت الحج أشهر معلومات، فحُذِف المضاف وأقيم المضاف إِلَيْهِ مقامه، وَهِيَ المواقيت الزمانية، وَهِيَ شهر شوال وشهر ذي القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، فَهَذَا هُوَ الْوَقْت الَّذِي عينه اللَّه تَعَالَى للإحرام بالحج فِيهِ، وَلِذَا أجمع الْعُلَمَاء عَلَى كَرَاهَة الْإِحْرَام بالحج قبل أشهره.

قال **ابْن عَبَّاس**: «مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»[١]. رَوَاه الْبُخَارِيّ.

وقال تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣] هِيَ أَيَّام التشريق الثَّلَاثَة، فيوم النحر لَيْسَ منها بالإجماع، وأول المخاطبين هنا هم الحجاج.

وقد خص اللَّه تَعَالَىٰ هَذِهِ الأيام الفاضلة فميزها وشرفها؛ لتكون زمنا لكثير من شعائره وأنواع ذكره وأداء بَقِيَّة مناسك حج بيته، من ذبح الهدي، ورمي الجمار، والمبيت في منى، والتكبير عقب الصَّلَوَات المفروضات، وغير ذَلِكَ من أَنْوَاع البر، كَمَا أَن الْمُسْلِمِينَ فِيهَا أضياف اللَّه تَعَالَىٰ، فهي أَيَّام أكل وشرب وذكر لله تَعَالَىٰ، وتشترك هَذِهِ الأيام المباركة بشعائر كبيرة هِيَ: =

---

[١] رواه البخاري تعليقا بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ.

....



= ١- التَّكْبِير فِيهَا عقب الصَّلَوَات المفروضات إذا صليت جماعة.

٢- أن لياليها كلها ليالي مبيت بمنى للحاج.

٣- أن أيامها كلها أَيَّام رمي للجمرات لمن لم يتعجل من الحاج.

٤- أن أيامها كلها ولياليها وقت لذبح ونحر الهدي والأضاحي.

٥- أَنَّهُ يحرم صيامها كلها إِلَّا لمن لم يجد الهدي.

٦- أَنَّهَا كلها أَيَّام صيام لمن وجب عَلَيْهِ الهدي وعَدِمه.

٧- أَنَّهَا كلها أَيَّام أكل وشرب وذكر لله تَعَالَى، امتازت بهذه الضيافة الكريمة.

بَابُ الإِحْرَامِ (١)

الْإِحْرَامُ لُغَةً: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ يُحَرِّمُ عَلَى نَفْسِهِ مَا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ، مِنْ نِكَاحٍ وَطِيبٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَشَرْعًا: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ، لَا نِيَّةُ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ، يُسَنُّ لِمُرِيدِ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ- مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى- غُسْلٌ(٢)، وَلَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ، أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ؛ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ لِنَحْوِ مَرَضٍ.

---

(١) **حكمة الْإِحْرَام:**

قال **الأستاذ طبارة**: جعل اللَّه لبيته الحرام حرما ومواقيت، لَا يتعداها من يريد الدُّخول إِلَى الحرم للنسك إِلَّا إذا كَانَ عَلَى وصف معين، فَإِذَا دخل المسلم فِي الْإِحْرَام حرم عَلَيْهِ أَن يتخذ أي وَسِيلَة من وسائل الرفاهية أَوْ الزينة، فَلَا طيب وَلَا لباسا مفصلا عَلَى الجسم، وَلَا حذاء ساترا لكل الرِّجْل، وَلَا حلق شعر وَلَا تقليم أظافر، وابتعادا عن الملذات الجنسية، وحكمة هَذَا الامتناع عن هَذَا كله، أَن الحج عبادة الغرض منها التقرب إِلَى اللَّه، والوصول إِلَى مَا أمره سبحانه للنفس المحسنة المستجيبة من حسن الجزاء، وَلَا يكون ذَلِكَ إِلَّا بإبعاد النفس عن شهواتها، وخروجها عن مألوفاتها، وكفها عن لذاتها، ومظهر هَذَا الاقتصار عَلَى الضروريات من الْحَيَاة، والتجرد لله فِي جميع الحركات والسكنات.

(٢) **الغسل** عِنْد الْإِحْرَام مستحب، فقد روى التِّرْمِذِيّ والدارمي من حَدِيث زيد بْن ثَابِت: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»[١]. وحسنه التِّرْمِذِيّ، وجاء فِي سنن أبي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث ابْن عَبَّاس: «أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُحْرِمَ»[٢]. «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ أَحْيَانًا وَيَغْتَسِلُ أَحْيَانًا»[٣]، ولكن الغسل أفضل؛ لِأَنَّهُ أبلغ فِي التنظيف وإزالة الرائحة. =

---

[١] رواه الترمذي (٨٣٠) والدارمي (١٧٢٦)

[٢] رواه الترمذي (٩٤٥) وأبو داود (١٧٤٤) بمعناه

[٣] أثر موقوف عن ابن عمر المغني (٣ / ١١٩).

وَسُنَّ لَهُ أَيْضًا تَنَظُّفٌ بِأَخْذِ شَعَرٍ وَظُفُرٍ وَقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ، وَسُنَّ لَهُ أَيْضًا تَطَيُّبٌ فِي بَدَنِهِ بِمِسْكٍ أَوْ بُخُورٍ أَوْ مَاءِ وَرْدٍ وَنَحْوِهَا، وَكُرِهَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي ثَوْبِهِ، وَلَهُ اسْتِدَامَةُ لُبْسِهِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُ، فَإِنْ نَزَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ قَبْلَ غَسْلِ الطِّيبِ مِنْهُ.

وَمَتَى تَعَمَّدَ مَسَّ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنَ الطِّيبِ، أَوْ نَحَّاهُ عَنْ مَوْضِعِهِ؛ أَثِمَ وَفَدَى، لَا إِنْ سَالَ بِعَرَقٍ أَوْ نَحْوِ شَمْسٍ.

== قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: لم ينقل عن النَّبيّ ﷺ، وَلَا عن أَصْحَابه غسل فِي الحج إِلَّا فِي ثَلَاثَة مَوَاضِع: عِنْد الْإِحْرَام، وَعِنْد دُخُول مكة محرما، وَعِنْد الوقوف بعرفة، وَمَا عداها فَلَا يستحب شَيْء من ذَلِكَ، لَا للمبيت بمزدلفة أَوْ منى، وَلَا عِنْد رمي الجمار، وَلَا عِنْد طواف الوداع، وَلَا غير ذَلِكَ، والعبادات يوقف فِي فعلها عِنْد الوارد، وإذا عدم الْمَاء أَوْ خاف ضررا باستعمال الْمَاء، فالمشهور من المذهب اسْتِحْبَاب التَّيَمُّم، وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى كراهته، اخْتَارَهَا الموفق وَالشَّارِح وصاحب الْفَائِق، وصوبه فِي الْإِنْصَاف، وَهُوَ الرَّاجِح. أما أخذ الأظافر والشعور فالمستحب أخذها عَلَى المذهب.

وقال **الشَّيْخ تقي الدين**: إن أَخْذها لَا علاقة لَهُ بالإحرام، فَإِن كَانَ مريد النسك محتاجا لأخذها أَخَذها، وَإِلَّا فَلَيْسَ أخذها من خَصَائِص الإحرام؛ لِأَنَّ هَذَا مَشْرُوع حسب الحاجة. وَقَالَ **الشَّيْخ**: إن شاء مريد النسك أن يتطيب فِي بدنه، فَهُوَ حسن، لكنه لَا يؤمر بِهِ، فَإِن النَّبيّ ﷺ فعله، وَلَم يَأْمُر بِهِ النَّاس. أما تطييب ثَوْبه، فالمذهب وظاهر كَلَام الشَّيْخ أَنَّهُ مكروه.

جاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عَائِشَة، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[١] و «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٢] قَالَ **ابْن القيم**: مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء جَوَاز استدامة الطيب عَلَى المحرم للسنة الصَّحِيحَة.

---

[١] رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩) والترمذي (٩١٧) والنسائي (٢٦٨٤) وأبو داود (١٧٤٥) وابن ماجه (٢٩٢٦) وأحمد (٢٥٤٧٥)

[٢] رواه البخاري (٢٧١) ومسلم (١١٩٠) وأبو داود (١٧٤٦) وأحمد (٢٥٥٥٠)

وَسُنَّ لِلذَّكَرِ تَجَرُّدٌ عَنْ مَخِيطٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُخَاطُ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ، وَكَذَا الدِّرْعُ وَنَحْوُهُ، مِمَّا يُصْنَعُ مِنْ لِبْدٍ وَنَحْوِهِ، عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِيَاطَةٌ.

وَسُنَّ لَهُ أَيْضًا أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَنَعْلَيْنِ.

وَسُنَّ إِحْرَامٌ عَقِبَ صَلَاةِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ(١).

وِنِيَّتُهُ(٢) **شَرْطٌ**، فَلَا يَصِيرُ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ التَّجَرُّدِ مِنَ الْمَخِيطِ أَوْ التَّلْبِيَةِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ.

---

(١) قَالَ **الْحَنَفِيَّة والحنابلة**: إنه يستحب أَن يحرم عقب رَكْعَتَيْنِ نفلا إِن لم يكن الْإِحْرَام بعد فريضة؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَهَلَّ دبر الصَّلَاة.

قال **ابْن بطال**: هُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَقَالَ **البغوي**: عَلَيْهِ الْعَمَل عِنْد أَكْثَر الْعُلَمَاء. وَقَالَ **النَّوَوِيّ**: استحبه عَامَّة الْعُلَمَاء، وَقَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَيْسَ للإحرام صَلَاة تخصه. وَقَالَ **ابْن القيم**: لم ينقل عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ صلى للإحرام رَكْعَتَيْنِ غير فرض الظهر، وَإِن لم يتفق لَهُ الْإِحْرَام بعد فريضة، وأراد أَن يصلي رَكْعَتَيْنِ فَلَا يركعهما وقت نهي؛ لأنهما ليستا من ذوات الْأَسْبَاب. اهـ.

والذي تحرر أَن النَّبِيّ ﷺ لم يحرم إِلَّا بعد صَلَاة فريضة، فاستمساك مَن يرى سنية الرَّكْعَتَيْنِ للإحرام بِهَذَا ضَعِيف، وَالْأَفْضَل لمريد الْإِحْرَام أَن يحرم بعد ركعتي وضوء؛ ليوافق جمهورَ الْعُلَمَاء، وَيَكُون عمله بسنة صريحة صَحِيحَة، فقد قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: الَّذِي يستحبه أهل العلم أَن يحرم دبر الصَّلَاة، والله أعلم.

(٢) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَن الْإِحْرَام لَا ينعقد إِلَّا بالنية، وَإِنَّمَا اختلفوا فِي اسْتِحْبَاب التلفظ بِهَا بالإحرام، فالمشهور من مذهب الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيّ وأحمد استحبابُ التلفظ بِمَا أَرَاد من عمرة أَوْ حج أَوْ قران أَوْ تمتع بعمرة إِلَى الحج، وْاخْتَار التلفظ بالنية الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز بالحج أَوْ العمرة فقط، دون غيرهما من الْعِبَادَات، فالتلفظ بالنية فِيهَا بِدْعَة. =

....

= وأما الحج والعمرة، فقد جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أنس، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»[١].

والقول الثَّانِي: عدم مَشْرُوعِيَّة التلفظ بهَا فِي حج وعمرة، وَلَا فِي غيرهما من الْعِبَادَات، وَاخْتَار هَذَا القول الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: النِّيَّة المعهودة فِي الْعِبَادَات تشتمل عَلَى أمرين: عَلَى قصد الْعِبَادَة، وقصد المعبود.

وقصد المعبود: هُوَ الْأَصْل الَّذِي دل عَلَيْهِ قوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...»[٢] إلخ، فَإِنَّهُ ﷺ ميّز بين مَقْصُود ومقصود، وَهَذَا الْمَقْصُود فِي الجملة لَا بد منه فِي كُل فعل اختياري. وَأَمَّا قصد الْعِبَادَة فقصد الْعَمَل الخاص، فَإِن من أَرَاد اللَّه والدار الْآخِرَة بعمله فقد يريده بِصَلَاة، وَقَدْ يريده بحج، فقد أطاعه فِي هَذَا الْعَمَل، فَهَذَا القصد الثَّانِي مثل قصد الصَّلَاة دون الصوم، ثُمَّ صَلَاة الظهر دون صَلَاة الْعَصْر، ثُمَّ الفرض دون النَّفْل، وَهَذِهِ النِّيَّة الَّتِي تذكر غالبا فِي كتب الفقه المتأخرة، وكل وَاحِد من النيتين فرض فِي الجملة.

أما **الْأُولى**: ففيها يتميز من يعبد اللَّه مخلصا لَهُ الدين، ممن يعبد الطاغوت أَوْ يشرك بعبادةٍ وقُرْبَةٍ، ومن يريد حرث الْآخِرَة ممن يريد حرث الدُّنْيَا، وَهُوَ الدين الخالص لله الَّذِي تشترك فِيهِ جميع الشرائع، الَّذِي نُهي الأنبياء عن التفرق فِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ [الشورى: ١٣]، وَلِهَذَا كَانَ دين الأنبياء وَاحِدًا، وَإِن كَانَتْ شرائعهم متنوعة.

أما **النِّيَّة الثَّانِيَة**: فَإِن بِهَا تتميز أَنْوَاع الْعِبَادَات، وأجناس الشرائع، فيتميز الْمُصَلِّي من الحاج والصائم، ويتميز من يصلي الظهر ممن يصلي الْعَصْر، ومن يصوم قَضَاء =

---

[١] رواه مسلم (١٢٣٢) والترمذي (٨٢١) والنسائي (٢٧٢٩) وأبو داود (١٧٩٥) وابن ماجه (٢٩٦٨) وأحمد (١٣٣٩٥)

[٢] رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وأبو داود (٢٢٠١) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١٦٩)

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا. فَيُعِيِّنُ مَا يُحْرِمُ بِهِ، وَيَلْفِظُ(١) بِهِ.

وَأَنْ يَقُولَ: فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولَ: «وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[١]. فَمَتَى حُبِسَ بِشَيْءٍ حَلَّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ(٢)، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَحِلَّ مَتَى شَاءَ، أَوْ إِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ.

= ممن يصوم ستًّا من شوال، ويتميز من يتصدق عن زكاة ماله، ممن يتصدق عن نذر وكفارة وأصناف الْعِبَادَات مما تتنوع فِيهِ الشرائع؛ إذ الدِّين لَا قوام لَهُ إِلَّا بالشريعة، فأعمال القلوب لَا تتم إِلَّا بأعمال الأبدان، كَمَا أن الروح لَا قوام لَهَا إِلَّا بالبدن.

(١) الْمَشْهُور من مذهب الْإِمَام أَحْمَد اسْتِحْبَاب التلفظ بالنية عِنْد الْإِحْرَام، فيعيّن مَا يحرم بِهِ من تمتع أَوْ قران أَوْ إفراد، وأي عبارة تلفَّظَ بِهَا تدل عَلَى ذَلِكَ أجزأت، أما **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة** فيقول: لم يكن النَّبِيّ ﷺ يتكلم بِشَيْء من ذَلِك، وَلَا كَانَ يتلفظ بالنية، لَا هُوَ وَلَا أَصْحَابه، وَكَانَ يقول فِي تلبيته: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»[٢] وَلَم يكن يَأْمُر أَصْحَابه بعبارة بعينها يقتصرون عَلَيْهَا، بَلْ متى كَانَ قاصدا للإحرام انعقد إحرامه، وَكَانَ يسأل الْوَاحِد من أَصْحَابه: «بِمَ أَهْلَلْتَ»[٣] والإهلال هُوَ التلبية.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي اشتراط التحلل من النسك إذا حدث لَهُ عذر عن إتمامه، فذهب الْعُلَمَاء فِيهَا إِلَى **ثَلَاثَة أَقْوَال**:

أحدها: اسْتِحْبَاب الاشتراط مطلقا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور من مذهب الْحَنَابِلَة.

الثاني: أَنَّهُ لَا يستحب مطلقا.

الثالث: أَنَّهُ يستحب فِي حال الخائف من عدم إتمام نسكه لمرض أَوْ خوف ونحو =

---

[١] رواه بمعناه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) والنسائي (٢٧٦٧) وأبو داود (١٧٧٦) وابن ماجة (٢٩٣٨) وأحمد (٢٤٧٨٠)

[٢] رواه مسلم (١٢٣٢) والترمذي (٨٢١) والنسائي (٢٧٢٩) وأبو داود (١٧٩٥) وابن ماجه (٢٩٦٨) وأحمد (١٣٣٩٥)

[٣] رواه البخاري (٤٣٥٢) ومسلم (١٢١٦) والترمذي (٩٥٦) والنسائي (٢٧٤٣) وأحمد (١٢٥١٦)

وَلَا يَبْطُلُ إِحْرَامٌ بِجُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ مَوْتٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهَا.

وَالْأَنْسَاكُ: تَمَتُّعٌ، وَإِفْرَادٌ، وَقِرَانٌ .وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاك: التَّمَتُّعُ، فَالْإِفْرَادُ، فَالْقِرَانُ(١).

= ذَلِكَ، كحال ضباعة بنت الزبير بْن عبد المطلب، وَهَذَا القول هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ **شَيْخ الْإِسْلَام**، وَقَالَ: إن أَدِلَّة الطَّرَفَيْنِ تجتمع فِيهِ، والله أعلم.

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي حجة النَّبِيّ ﷺ: هل كَانَ قارنًا أَوْ متمتعًا أَوْ مفردًا؟ فكل طَائِفَة من الْعُلَمَاء ذهبت إِلَى نوع، فالذين يرون أَنَّهُ حج متمتعا، دليلهم مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عن ابْن عمر: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»[١]. وَأَمَّا من يرون أَنَّهُ حج مفردا، فدليلهم مَا رَوَاه مسلم عن عَائِشَة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»[٢]. أما من يرون أَنَّهُ حج قارنا، فاستدلوا بِمَا جَاءَ فِي مسلم من حَدِيث ابْن عمر أَنَّهُ «قَرَنَ الْحِجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ»[٣]، والصحيح أَنَّهُ ﷺ حج قارنا، وَهَذَا مَا رجحه المحققون من الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ ابْن القيم الَّذِي ساق مَا يزيد عَلَى عشرين حديثا صحاحا فِي ذَلِكَ.

وقال **الْإِمَام أَحْمَد**: لاشك أن النَّبِيّ ﷺ حج قارنا. وشيخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة من الَّذِين يجزمون بِأَنَّهُ حج قارنا، ويوفق بين روايات الْأَحَادِيث الَّتِي ظاهرها التعارض فيقول:

والصواب أن الْأَحَادِيث فِي هَذَا الْبَاب متفقة، إِلَّا اختلافا يَسِيرا يقع مثله فِي غير ذَلِكَ، فَإِن الصَّحَابَة ثبت عنهم أَنَّهُ متمتع، والتمتع عندهم يتناول القران، والذين يرون أَنَّهُ أفرد روي عنهم التمتع، فيريدون بالإفراد: إفراد أعمال الحج بِحَيْثُ =

---

[١] رواه البخاري (١٦٩٢) ومسلم (١٢٢٧) والنسائي (٢٧٣٢) وأبو داود (١٨٠٥) وأحمد (٦٢١١)

[٢] رواه مسلم (١٢١١) والترمذي (٨٢٠) والنسائي (٢٧١٥) وأبو داود (١٧٧٧) وابن ماجه (٢٩٦٤) وأحمد (٢٤٢٠٨)

[٣] رواه مسلم (١٢٣٠) بالمعنى ورواه الترمذي (٩٤٧) والنسائي (٢٩٣٢) بلفظه

= لم يسافر للنسكين سفرتين، وَلَم يطف لهما طوافين، وَلَم يَسْعَ لهما سعيين، فيقال: تمتع تمتع قران، وأفرد إفراد أعمال الحج، وقرن قران النسكين. اهـ.

وَاخْتَلَفُوا: أي الأنساك الثَّلَاثَة أفضل:

فالإمام أَحْمَد يرى أَن التمتع أفضل، وَيَقُول: لاشك أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ قارنا، والمتعة أحب إلَيَّ؛ لِأَنَّهَا آخر الأمرين من رَسُول اللَّه ﷺ، فقد قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا»[١]، فَهُوَ تأسف عَلَى فواته، وأمر أَصْحَابه أَن يفعلوه، وممن اختار التمتع ابْن عمر وابن عَبَّاس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد، وَهُوَ أحد قولي الشَّافِعِيّ، وَذَهَب الثوري وَأَصْحَاب الرأي إِلَى اختيار القران؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ عن أنس: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا»[٢]، وَمَا كَانَ اللَّه ليختار لنبيه إِلَّا أفضل النسك.

وَذَهَب مالك وَالشَّافِعِيّ فِي الْمَشْهُور عَنْهُ إِلَى أَن الإفراد أفضل، ودليلهم مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»[٣]. وتقدم أَن معنى الإفراد هُوَ القران؛ لدخول أفعال العمرة فِي أفعال الحج، وأن صورته هُوَ صورة الإفراد.

أما **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة** وتلميذه **ابْن القيم**، فقالا: إِن التمتع أفضل فِي حق من لم يسق الهدي، والقران أفضل فِي حق من ساقه، جمعًا بين الْأَدِلَّة، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد، قَالَ **ابْن القيم**: وَهَذِهِ هِيَ الطريقة الَّتِي تليق بأصول أَحْمَد.

وقال **الشَّيْخ** فِي مَوْضِع آخر: التحقيق أَنَّهُ يتنوع باختلاف حال الحاج، فَإِن كَانَ يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أُخْرَى، أَوْ يسافر إِلَى مكة قبل أشهر الحج، ويعتمر ويقيم بِهَا، فَهَذَا الإفراد لَهُ أفضل بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّة، وَأَمَّا إذا كَانَ يجمع بين العمرة والحج فِي سفرة وَاحِدَة، ويقدم مكة فِي أشهر الحج، فَهَذَا إِن ساق الهدي، فالقران أفضل =

[١] رواه البخاري (٧٢٢٩) ومسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٨٤) والنسائي (٢٧١٢) وابن ماجه (٣٠٧٤)

[٢] رواه مسلم (١٢٥١) والنسائي (٢٧٢٩) وأبو داود (١٧٩٥)

[٣] رواه مسلم (١٢١١) والترمذي (٨٢٠) والنسائي (٢٧١٥) وأبو داود (١٧٧٧) وابن ماجه (٢٩٦٤) وأحمد (٢٤٢٠٨)

....

= لَهُ، وَإِن لم يسق الهدي، فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل وَقَدْ أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أن الصَّحَابَة الَّذِين مَعَ النَّبِيّ ﷺ فِي حجة الوداع قَدْ فسخوا حجهم إِلَى عمرة بأمره ﷺ، وَاخْتَلَفُوا: هل هَذَا الفسخ لمن بعدهم أيضًا، أَوْ خاص بهم فِي ذَلِكَ العام؟

وَاخْتَلَفُوا فِي فسخ الحج إِلَى عمرة فِي حق من لم يسق الهدي من مفرد وقارن، فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: أَبُو حَنِيفَة ومالك وَالشَّافِعِيّ وجمهور الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّهُ لَا يشرع، وَذَهَب ابْن عَبَّاس والظاهرية إِلَى وُجُوبه، وَذَهَب الْإِمَام أَحْمَد وَأَصْحَابه وأهل الْحَدِيث إِلَى اسْتِحْبَاب الفسخ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْجُمْهُور بِمَا رَوَاه أَبُو دَاوُد عن أبي ذَرّ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[1] وبما رَوَاه الخمسة عن بلال بْن الحارث قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ بَلْ لَنَا خَاصَّةً»[2]، فَهَذَا الْحَدِيث ناسخ لأحاديث الفسخ الَّتِي أمر النَّبِيّ ﷺ فِيهَا الصَّحَابَة أَن يخالفوا عَادَة الجاهلية، من تَحْرِيم العمرة فِي أشهر الحج، هَذَا دَلِيل الْجُمْهُور، أما الَّذِين يرون الفسخ، فعندهم فِيهِ ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا عن بضع عشرة من عُلَمَاء الصَّحَابَة، كلها صريحة فِي فسخ الحج إِلَى عمرة لمن لم يسق الهدي، وَلِذَا لما قَالَ سلمة بْن شبيب لِلْإِمَام أَحْمَد: يا أبا عبد اللَّه، كُل شَيْء منك حسن جميل، إِلَّا أنك تقول بفسخ الحج. فقال **أَحْمَد**: كنت أرى لك عقلا، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها فِي فسخ الحج، أتركها لقولك؟!

ومن تلك الْأَحَادِيث مَا رَوَاه مسلم عن أبي سَعِيد الخدري، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ»[3].

ومنها مَا رَوَاه مسلم أيضًا عن أسماء بنت أبي بكر، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ. =

---

[1] أبو داود (١٨٠٧) بلفظه والنسائي (٢٨١٠)

[2] رواه النسائي (٢٨٠٨) وأبو داود (١٨٠٨) وابن ماجه (٢٩٨٤) وأحمد (١٥٤٢٦)

[3] رواه مسلم (١٢٤٧) وأحمد (١٠٦٣١)

= فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ»[١].

وهذان الحديثان وأمثالهما أحكام عَامَّة لجميع الأمة، ومن خصها بطائفة دون أُخْرَى، فعليه الدليل، وَأَمَّا أثر أبي ذرّ فرأيٌ لَهُ، خالفه فِيهِ غيره من الصَّحَابَة، وزاد **الْإِمَام أَحْمَد** بقوله: وَأَمَّا دعوى الْجُمْهُور الفسخ بحديث بلال، فلم يثبت عندي وَلَا أقول بِهِ، وأحد رواة سند الْحَدِيث الحارث بْن بلال لَا يعرف. وَقَالَ أيضًا: أرأيت لَوْ عرف الحارث بْن بلال، فأين يقع مِن أحد عشر رجلا من أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ يرون مَا يَرْوُونَ من الفسخ.

وأجاب هؤلاء عن دعوى حَدِيث سراقة بْن مالك، قَالَ للنبي ﷺ: «هَلْ هِيَ لَنَا خَاصَّةً؟ فَقَالَ: لِلْأُمَّةِ عَامَّةً»[٢]. قلت: وممن اختار الفسخَ شيخُ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة **وابن القيم** وَقَدْ أطال البحث فِي موضوعه فِي كتابه "**زاد المعاد**" ونصر الفسخ، ورد غيره، وَقَالَ: نحن نشهد اللَّه تَعَالَى علينا أنا لَوْ أحرمنا بحج لرأينا فرضًا علينا فسخه إِلَى عمرة، فوالله مَا نسخ هَذَا فِي حياته وَلَا بعده، وَلَا صح حرف وَاحِد يعارضه، وَلَا خص بِهِ أَصْحَابه دون مَن بعدهم، بَلْ أجرى اللَّه سبحانه عَلَى لسان سراقة بْن مالك أَن يسأله: هل هَذَا مختص بهم. فأجاب أَن ذَلِكَ كائن لأبد الأبد، - فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث. وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله على من خالفه.

وفي عيون الْمَسَائِل: لَوْ قيل بوجوبه لم يبعد.

واختار الْوُجُوب **ابْن حزم**، وَقَالَ: هُوَ قول ابْن عَبَّاس وعطاء ومجاهد وَإِسْحَاق، وَقَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: وَقَدْ تواترت الْأَحَادِيث عن النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ أمر بِهِ أَصْحَابه فِي حجة الوداع لما طافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة أَن يفسخوا حجهم إِلَى عمرة، وَقَالَ **الشَّيْخ الْأَلْبَانِيّ**: من تتبع الْأَحَادِيث تبيّن لَهُ أَن التخيير المذكور إِنَّمَا كَانَ فِي مبدأ حجته، ثُمَّ لم يستقر الأمر عَلَى ذَلِكَ، بَلْ نهى كُل من لم يسق الهدي من المفرد والقارن أَن يجعل حجه عمرة، ثُمَّ جعل ذَلِكَ شريعة مستمرة إِلَى يوم الْقِيَامَة. =

[١] رواه مسلم(١٢٣٦) والنسائي (٢٩٩٢) وابن ماجه (٢٩٨٣) وأحمد (٢٦٤٢١) واللفظ لمسلم

[٢] رواه مسلم (١٢١٦)، وأبو داود (١٧٨٧)، وابن ماجه (٢٩٨٠)، النسائي (٢٨٠٥) بلفظ ((ألعامنا هذا .....))

وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ، مِنْ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا، قَرِيبًا عَنْهَا أَوْ بَعِيدًا.

وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ.

وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا، ثُمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا، قَبْلَ شُرُوعٍ فِي طَوَافِهَا.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمُ نُسُكٍ، لَا دَمُ جُبْرَانٍ، إِنْ كَانَ آفَاقِيًّا، وَهُوَ مَنْ كَانَ مِنْ مَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الْحَرَمِ، بِخَلَافِ أَهْلِ الْحَرَمِ، وَمَنْ مِنْهُ دُونَ الْمَسَافَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَمُتَمَتِّعٍ فِي وُجُوبِ الدَّمِ قَارِنٌ.

وَشُرِطَ فِي وُجُوبِ دَمِ مُتَمَتِّعٍ وَحْدَهُ **سِتَّةُ شُرُوطٍ**:

١- أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٢- وَأَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ.

٣- وَأَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَسَافَةَ قَصْرٍ(١)

= ثُمَّ اختلف القائلون بالفسخ: هل هُوَ للوجوب أَوْ للاستحباب؟ فذهب ابْن حزم وابن القيم إِلَى أَنَّهُ للوجوب، وَقَدْ سبقهما إِلَى ذَلِكَ ابْن عَبَّاس رضي اللَّه عنهما.

أما الْإِمَام أَحْمَد وأهل الْحَدِيث فيرون اسْتِحْبَاب ذَلِك، ويرون أَن تغليظ النَّبِيّ ﷺ فِي الفسخ وغضبه هُوَ لعدم المبادرة إِلَى امتثال أمره؛ ليزيل الْعَادَة الجاهلية فِي عدم الاعتمار فِي أشهر الحج، ومسلك الْإِمَام أَحْمَد وأتباعه مسلك حسن وَسَطٌ فِي الْأَقْوَال، والله أعلم.

(١) قَالَ **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**: بخصوص من قَدِموا إِلَى مكة متمتعين بالعمرة إِلَى الحج، وَبَعْد تحللهم من العمرة ذهبوا إِلَى جدة، وأحرموا منها للحج، فهؤلاء لَيْسَ عَلَيْهِمْ هدي؛ لِأَنَّ من شرط وُجُوب دم التمتع أَنَّهُ لَا يسافر المتمتع بين العمرة والحج مَسَافَة قصر فأكثر، والمتمتع الَّذِي لَيْسَ من حاضرِي الْمَسْجِد الحرام إذا =

٤- وَأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتٍ، أَوْ مِنْ مَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ مَكَّةَ.

٥- وَأَنْ يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ، أَوْ فِي أَثْنَائِهَا.

٦- وَأَنْ يَحِلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ.

وَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الشُّرُوطُ جَمِيعُهَا فِي كَوْنِهِ يُسَمَّى مُتَمَتِّعًا.

وَسُنَّ لِمُفْرِدٍ وَقَارِنٍ فَسْخُ نِيَّتِهِمَا بِحَجٍّ(١)، وَيَنْوِيَانِ بِإِحْرَامِهِمَا ذَلِكَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً، فَإِذَا حَلَّا مِنَ الْعُمْرَةِ أَحْرَمَا بَالْحَجِّ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ، مَا لَمْ يَسُوقَا هَدْيًا، أَوْ يَقِفَا بِعَرَفَةَ، فَلَوْ فَسَخَا نِيَّةَ الْعُمْرَةِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فَلَغْوٌ، وَهُمَا بَاقِيَانِ عَلَى نُسُكِهِمَا.

= سافر بعد عمرته مَسَافَة قصر ثُمَّ رجع إِلَىٰ مكة محرما بالحج فقط، وبقي عَلَىٰ إحرامه إِلَىٰ الحج، فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ دم.

(١) **فوائد:**

ا- أجمع الْعُلَمَاء عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ أحرم بالعمرة، ثُمَّ أدخل الحج عَلَيْهَا أَنَّهُ يجوز.

٢- إذا أحرم بالحج، ثُمَّ أدخل العمرة لم يجز، و لم ينعقد إحرامه بِهَا عِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء، بَلْ لَا يزال مفردا، فَلَا يستفيد بِهِ فائدة؛ ذَلِكَ أَنَّهُ لم يرد بِهِ أثر.

٣- قَالَ **الوزير**: أجمع الْعُلَمَاء عَلَىٰ أن المفرد لَا يجب عَلَيْهِ هدي.

٤- أجمعوا عَلَىٰ اسْتِحْبَاب هدي التطوع، لاسيما لمن لم يجب عَلَيْهِ هدي.

٥- قَالَ **ابْن القيم**: هدي التمتع والقران عبادة مقصودة، وَهُوَ من تمام النسك، وَهُوَ هدي شُكْرٍ لله تَعَالَىٰ عَلَىٰ حصول نسكين فِي سفرة وَاحِدَة، وَلَيْسَ دم جبران، وَإِلَّا لما جاز الأكل منه، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا ﴾ [البَقَرَة: ٥٨]، وَقَدْ ثبت أَنَّهُ ﷺ أكل من هديه، وأطعم نساءه من هديهن.

٦- قَالَ **ابْن المنذر وابن عبد البر**: أجمع الْعُلَمَاء عَلَىٰ أن من أحرم بعمرة فِي أشهر الحج وحل منها، وَهُوَ لَيْسَ من حاضِرِي الْمَسْجِد الحرام، ثُمَّ أقام بِمَكَّة حلالا، ثُمَّ حج من عامه؛ أَنَّهُ متمتع عَلَيْهِ دم.

وَإِنْ حَاضَتِ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَخَافَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ؛ أَحْرَمَتْ بِهِ وُجُوبًا، وَصَارَتْ قَارِنَةً، وَكَذَا لَوْ خَشِيَ غَيْرُهَا الْفَوَاتَ، وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ صَحَّ، وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ.

وَبِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ فُلَانٌ، انْعَقَدَ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ جَهِلَهُ جَعَلَهُ عُمْرَةً لِأَنَّهَا الْيَقِينُ، وَصَحَّ.

وَلَا يَصِحُّ: إِنْ أَحْرَمَ فُلَانٌ فَأَنَا مُحْرِمٌ، لِعَدَمِ جَزْمِهِ. وَسُنَّ عَقِبَ إِحْرَامِهِ تَلْبِيَةٌ، وَهِيَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ .

يَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ الرَّجُلُ، وَإِنَّمَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِهَا فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الْحِلِّ وَأَمْصَارِهِ، وَغَيْرِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ، وَتُسِرُّهَا الْمَرْأَةُ بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا، وَيُكْرَهُ جَهْرُهَا فَوْقَ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ، وَسُنَّ ذِكْرُ نُسُكِهِ فِيهَا .

وَيَبْدَأُ قَارِنٌ بِذِكْرِ الْعُمْرَةِ.

وَيُسَنُّ إِكْثَارُ تَلْبِيَةٍ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا مَكَانًا مُرْتَفِعًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ رَكِبَ، أَوْ نَزَلَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا.

وَتُشْرَعُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِقَادِرٍ، وَإِلَّا فَبِلُغَتِهِ، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا دُعَاءٌ، وَصَلَاةٌ [1] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) ويسن عقب التلبية الدُّعَاء وَالصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِع يشرع فِيهِ ذكر اللَّه، فشرعت فِيهِ الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ.

قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: وَإِن دعا عقب التلبية وَصَلَّى عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ، وسأل اللَّه رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من سخطه والنار، فحسن، كذا قَالَ ذَلِكَ غير وَاحِد من أهل العلم.

وَلَا يُسَنُّ تَكْرَارُهَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

وَقَالَ الْمُوَفَّقُ: " يَحْسُنُ تَكْرَارُهَا ثَلَاثًا فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ ". وَلَا تُكْرَهُ لِحَلَالٍ كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ.



بابُ محظوراتِ[1] الإحرام

الْمَحْظُورَاتُ: هِيَ الْمُحَرَّمَاتُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ، يَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ **تِسْعَةُ أَشْيَاءَ**:

الْأَوَّلُ: إِزَالَةُ شَعَرٍ مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِلَا عُذْرٍ؛ بِحَلْقٍ أَوْ نَتْفٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

الثَّانِي: تَقْلِيمُ ظُفُرٍ أَوْ قَصُّهُ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ خَرَجَ بِعَيْنِهِ شَعَرٌ، أَوِ انْكَسَرَ ظُفُرُهُ، فَأَزَالَهُمَا أَوْ زَالَا مَعَ غَيْرِهِمَا؛ فَلَا فِدْيَةَ.

وَإِنْ حَصَلَ الْأَذَى بِقَرْحٍ أَوْ قَمْلٍ، فَأَزَالَ شَعَرَةً لِذَلِكَ؛ فَدَى[2] .

---

(١) إذا فعل المحرم المحظور، فَإِن كَانَ فعله إياه لحاجة؛ كحلق شعر من أذى هَوَامّ رَأْسه، أَوْ غطى رَأْسه بملاصق من أجل خوف الْمَرَض من البرد، ونحو ذَلِكَ، فَهَذَا عَلَيْهِ الفدية قولًا واحدًا، وَلَا إثم عَلَيْهِ أيضًا قولًا واحدًا؛ ذَلِكَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ»[1]، لما كَانَ محتاجًا لذلك، وأمره بالفدية، كَمَا سيأتي بيانها إِن شاء اللَّه تَعَالَى.

وَأَمَّا إن فعل المحظور عامدًا لغير حاجة إِلَيْهِ، فعليه الفدية والإثم؛ لارتكابه المنهي عَنْهُ عمدًا، وَأَمَّا إِن فعل المحظور نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، وَلَيْسَ فِيهِ حاجة إِلَيْهِ، فالراجح من قولي الْعُلَمَاء أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فدية، وَلَوْ كَانَ المحظور المفعول لغير حاجة إتلافا كأخذ الشعر أَوْ تقليم الأظفار أَوْ الوطء، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إثم بإجماع العلماء؛ لِأَنَّهُ معذور بالنسيان أَوْ الجهل، والله أعلم.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: إذا اغتسل المحرم، وسقط شَيْء من شعره بِذَلِكَ، لم يضره وَلَوْ تيقن أَنَّهُ قطع بالغسل. وَقَالَ **ابْن القيم**: يجوز للمحرم أَن يمشط رَأْسه، وَلَا دَلِيل من كتاب وَلَا سنة وَلَا إِجْمَاع عَلَى منعه من ذَلِكَ وَلَا تحريمه. وأنكر رَحِمَه اللَّه =

---

[١] رواه بالمعنى البخاري (١٨١٦)، مسلم (١٢٠١)، ابن ماجه (٣٠٧٩)، أحمد (١٧٦٤٣)

فَمَنْ حَلَقَ شَعَرَةً أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ قَلَّمَ ظُفُرًا أَوْ بَعْضَهُ؛ فَعَلَيْهِ طَعَامُ مِسْكِينٍ. وَشَعَرَتَيْنِ أَوْ بَعْضَهُمَا، أَوْ ظُفُرَيْنِ أَوْ بَعْضَهُمَا؛ فَطَعَامُ مِسْكِينَيْنِ. وَثَلَاثَ شَعَرَاتٍ أَوْ بَعْضَهُنَّ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَظَافِرَ أَوْ بَعْضَهَا؛ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ دَمٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

الثَّالِثُ: تَغْطِيَةُ(١) **رَأْسِ ذَكَرٍ**، فَمَتَى غَطَّاهُ بِمُلَاصِقٍ أَوْ غَيْرِ مُلَاصِقٍ،

= وُجُوب الدَّم مِن قطع شعرات أخذًا من قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي أيوب الأنصاري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ»[١]، وإذا كَانَ غسل الرَّأس وتحريك الشعر مأذونا فِيهِ، فالقاعدة الشَّرْعِيَّة تقول: " مَا ترتب عَلَى المأذون فغير مضمون "، فما يسقط من الشعر نتيجة الغسل والتسريح لَا فدية فِيهِ، وَلَا إثم عَلَى فاعله، والله أعلم.

(١) قَالَ **ابْن القيم**: المُحرِم ممنوع من تغطية رَأسه، والمراتب ثَلَاث:

١- ممنوع منه بالاتفاق، وَهُوَ كُل متصل ملاصق يراد لستر الرَّأس كالعمامة والقبعة والطاقية والخوذة وغيرها.

٢- جَائِز بالاتفاق، كالخيمة والبيت والشجرة ونحوها، وَقَدْ ضربت لَهُ ﷺ قبة بنَمِرَة.

٣- مختلف فِيهِ: كالمحمل والهودج، فِيهِ قولان:

الجواز: وَهُوَ قول أبي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ، وْاخْتَار هَذَا القول شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة وتلميذه ابْن القيم وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي رحمهم اللَّه تَعَالَىٰ.

المنع: وَهُوَ مذهب مالك وأحمد.

وَقَدْ اختلف فِي تغطية المحرم وجهه، فذهب الشَّافِعِيّ إِلَىٰ إباحته، وَهُوَ رِوَايَة عن أَحْمَد، وَذَهَب مالك وأبو حَنِيفَة وأحمد إِلَىٰ المنع، وبإباحته قَالَ ستة من الصَّحَابَة، =

[١] رواه البخاري (١٨٤٠)، مسلم (١٢٠٥)، النسائي (٢٦٦٥)، أبو داود (١٨٤٠)، ابن ماجه (٢٩٣٤)، أحمد (٢٣٠٦٦)

وَلَوْ بِقِرْطَاسٍ، وَطِينٍ، وَنَوْرَةٍ، أَوِ اسْتِظْلَالٍ فِي مَحْمَلٍ(١) وَنَحْوِهِ، كَهَوْدَجٍ وَعِمارِيةٍ رَاكِبًا أَوْ لَا، وَلَوْ لَمْ يُلَاصِقْهُ؛ حَرُمَ بِلَا عُذْرٍ، وَفَدَى، لَا إِنْ حَمَلَ عَلَيْهِ.

= واحتج المبيحون بأصل الْإِبَاحَة، وأجابوا عن لفظ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ»[1] بِأَن هَذِهِ اللفظة غير محفوظة.

(١) هَذِهِ تعريفات لمسميات يمر غالبها فِي أبواب الفقه، لاسيما فِي باب الْإِحْرَام، يجمل بطالب العلم معرفتها:

تعريفات لبعض المراكب:

مَحْمِل: بِفَتْح فسكون بوزن مجلس، وَهُوَ بِكَسْر الميم، مركب يوضع عَلَى جنب البعير، فهما شقتان عَلَى البعير، متعادلتان من مراكب النِّسَاء.

العمارية، والهودج، والمحفة، والشقدف، والكجاوة المسماة فِي نجد **الكواجة**: كُل مَا يوضع عَلَى البعير لركوب النِّسَاء والعاجزين، فَإِن كَانَ وَاحِدًا كالشقدف، فَهُوَ عَلَى ظهر البعير، وَإِن كَانَ عَلَى جنبيه كالكواجة فَهُوَ شقتان.

كُور: بضم فسكون، هُوَ رحل يوضع عَلَى ظهر البعير للراكب.

قَتَب: بفتحتين جمعه أقتاب، مثل سبب وأسباب، رحل صغير عَلَى قدر مَا بين سنام البعير وأعلى كتفيه، جمعه أقتاب، وأكثر مَا يستعمل عَلَى الدابة السانية (الناضح).

***

تعريفات لبهيمة الأنعام:

بهيمة: البهيمة جمعها بهائم، هِيَ كُل ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر، ماعدا السباع، سميت بهيمة لِأَنَّهَا لَا تتكلم.

الأنعام: جمع نعم، وبهيمة الأنعام تشمل الْإِبِل والبقر والغنم. =

---

[١] رواه البخاري (١٨٥١) مسلم (١٢٠٦)، الترمذي (٩٥١) والنسائي (٢٨٥٥)، أبو داود (٣٢٣٨) وابن ماجه (٣٠٨٤)، أحمد (٣٠٢٢)

....

= **النعم**: جمع لَا وَاحِد لَهُ من لفظه، وأكثر مَا يقع عَلَى الْإِبل.

الإبل: بكسرتين اسم جمع لَا وَاحِد لَهُ من لفظه، وَهِيَ مؤنثة، جمعه آبال، يطلق عَلَى الجمال والنوق.

البقر: اسم جنس، واحده بقرة، ويجمع عَلَى بقرات، يطلق عَلَى الذكر والأنثى، مشتق من البقر؛ لِأَنَّهَا تشق الْأَرْض وتبقرها بالحراثة.

الغنم: بفتحتين، اسم جنس لَا وَاحِد لَهُ من لفظه، يطلق عَلَى الضأن والمعز، وَقَدْ يجمع عَلَى أغنام وغنوم، عَلَى معنى قطعانات من الغنم.

البعير: يطلق عَلَى الذكر والأنثى، فيقال: حلبت بعيري، جمعه أباعر وأباعير وبعران، وَلَا يُسمى بعيرا إِلَّا مَا صلح للركوب باستكمال أربع سِنِينَ.

جمل: بفتحتين هُوَ من الْإِبل بمنزلة الرجل من بني آدم، وَلَا يسمى جملا إِلَّا إذا بزل بطلوع نابه بالسنة الثامنة، وَهَذَا من حيث اللغة، وَأَمَّا الإطلاق العرفي فَلَا يتقيدون بهذه السن، ويجمع الجمل عَلَى جمال وأجمال وأجمل وجمالة.

الثور: الذكر من البقر، والجمع ثيران وأثوار وثيرة.

الجاموس: حَيَوَان أهلي من جنس البقر من الفصيلة البقرية، جمعه جواميس.

الضأن: ذو الصوف من الغنم، واحدته ضائنة، والذكر ضائن، يجمع عَلَى أضؤن، مثل فلس وأفلس.

الخروف: بِفَتْح الخاء وضم الراء، الذكر من الضأن، والأنثى خروفة، والجمع خراف وخرفان وأخرفة.

كبش: بِفَتْح فسكون، جمعه كباش وأكباش وكبوش، وَهُوَ الفحل من الضأن فِي أي سن كَانَ.

العنز: بِفَتْح فسكون، الأنثى من المعز، جمعها أعنز وعنوز.

المعز: بِفَتْح الميم والعين وتسكينها لغتان، اسم جنس، واحده ماعز، والأنثى ماعزة، وَهُوَ من الغنم خلاف الضأن، ويقال لَهَا: معزى.

التَّيْس: بِفَتْح فسكون؛ الذكر من ولد المعز إذا أتى عَلَيْهِ الحول. =

....

= **العناق**: الأنثى من ولد المعز من حين الولادة إِلَى تمام الحول، يجمع عَلَى أعنق وعنق وعنوق.

الجدي: الذكر الْوَاحِد من ولد المعز، جمعه جداء وجديان، وَهُوَ مَا تم لَهُ ستة أشهر إِلَى أَن تسقط ثناياه، لحمه أقل حرارة ورطوبة من الخروف، وأسرع المعز هضما، وأجوده لحما.

الجذَع: بِفَتْح الجيم والذال، وَهُوَ من الضأن مَا تم لَهُ سنة تامة، والجمع جذعان وجذاع، والأنثى جذعة والجمع جذعات.

***

عيوب بهيمة الأنعام فِي الأضاحي والهدي:

العوراء: الَّتِي انخسفت إِحْدَى عينيها، فَإِن ذهب نورها ولكنها قائمة لم تنخسف، فَإِنَّهَا تجزئ فِي الهَدي والأضحية.

العرجاء: العرج: الغمز بالرجل خلقة أَوْ لعلة طارئة، وَالْمُرَاد بِهِ هنا أَن لَا تطيق المشي مَعَ الصَّحِيحَة.

الهتماء: هتم الشَّيْء انكسر، وَالْمُرَاد هنا ذهاب ثناياها من أصلها.

العجفاء: هِيَ الَّتِي لَا مخ فِي عظامها من الهزال، والمخ خالص كُل شَيْء.

المريضة: الْمَرَض كُل مَا خرج بالكائن الْحَيّ عن حد الصحة والاعتدال من علة، وَالْمُرَاد هنا الْمَرَض البين المفسد للحمها.

الجداء: بِفَتْح الجيم آخرها ألف ممدودة، هِيَ الَّتِي شاب ضرعها ونشف، فانقطع عَنْهُ اللبن.

***

تعريفات فِي اللباس وهيئاته:

القميص: جمعه قمصان وقمص بضمتين وأقمصة، هُوَ الثَّوْب المعمول عَلَى قدر البدن كله.

البُرْنُس: بضم الباء وسكون الراء ثُمَّ ضم النون، كُل ثوب رَأْسه منه ملتزق بِهِ، جمعه برانس. =

....

= **قال فِي النهاية**: مَأْخُوذ من البِرْس بِكَسْر الباء، القطن، والنون زائدة.

الإزار: بِكَسْر الهمزة، ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، يذكّر ويؤنث، جمعه أُزُر.

الرداء: بِكَسْر الراء، ثوب يلبس يستر الجزء الْأَعْلَى من البدن، ويطلق الرداء أيضًا عَلَى مَا يلبس فوق الثِّيَاب كالجبة والعباءة ونحو ذَلِكَ، جمعه أردية بوزن سلاح وأسلحة.

القباء: بِفَتْح القاف ممدود، جمعه أقبية، ثوب يلبس فوق الثِّيَاب.

السراويل: يجمع عَلَى سراويلات، **قَالَ فِي المصباح**: وبعض العرب يظن أَنَّهَا جمع؛ لِأَنَّهَا عَلَى وزن الجمع، يذكر ويؤنث، فيقال: هِيَ السراويل وَهُوَ السراويل، والجمهور عَلَى أن السراويل أعجمية، وَهُوَ لباس يغطي السرة والركبتين وَمَا بينهما.

القفازان: مثنى ومفرده قفاز، مثل تفاح، وجمعه قفافيز، هُوَ لباس الكف من نسيج أَوْ جلد، يغطي الكف، كالذي يلبسه حاملو الصقور فِي أيديهم.

النقاب: بِكَسْر النون هُوَ الخمار الَّذِي تغطي بِهِ الْمَرْأَة وجهها، وتجعل منه فتحتين تبدو منهما العينان، جمعه نقب.

اللثام: بِكَسْر اللام ثُمَّ ثاء مثلثة، جمعه لثم، مَا يغطى بِهِ الفم والشفة.

القناع: بِكَسْر القاف جمعه قُنُع، مثل كتاب وكتب، مَا تغطي بِهِ الْمَرْأَة رأسها.

الخف: بضم الخاء جمعه خفاف، مثل كتاب، وَهُوَ مَا يلبس فِي الرِّجْل من جلد رقيق.

جورب: بِفَتْح الجيم وسكون الواو، جمعه جوارب، مَا يلبس فِي الرجل عَلَى هَيْئَة الْخُفّ من غير الجلد.

المعصفر: هُوَ الثَّوْب المصبوغ بالعصفر المستخرج من نبات صيفي من الفصيلة المركبة.

الكحلي: بضم الكاف الثَّوْب المصبوغ، عباءة شديدة السواد. =

....

= **تعريفات لبعض الحلي:**

الحَلْي: بِفَتْح فسكون جمعه حُلِيٌّ بضم فكسر فتشديد، هُوَ اسم لكل مَا يتزين ويتحلى بِهِ من مصاغ الذهب والفضة.

السوار: بِكَسْر السين وفتح الواو جمعه أسورة وأساور، حلية من الذهب مستديرة كالحلقة تلبس فِي المعصم أَوْ الزند.

الخُلْخَال: بضم فسكون ففتح، حلية من الفضة غالبا مستديرة كالحلقة، تلبس بالرِّجل فِي أسفل الساق، ويسمى أيضًا: الحجول.

المِنْطقة: بِكَسْر الميم وسكون النون، حزام يشد بِهِ الوسط، وإزار تلبسه الْمَرْأَة تشد بِهِ وسطها عِنْد المهنة، وَقَدْ يكون مشدودا عَلَى الوسط لحفظ النقود.

الهميان: بِكَسْر الهاء وسكون الميم، كيس يجعل فِيهِ النقود، ويشد عَلَى الوسط، جمعه همايين.

***

تعريفات لبعض أَنْوَاع الطيب:

مسك: بِكَسْر فسكون، نوع من الطيب، أطيبه مَا استخرج من دم نوع من الغزلان يُقَال لَهَا: غزال المسك، والمسك مذكر وَقَدْ يؤنث.

كافور: مادة شفافة بلورية الشكل، يميل لونها إِلَى البياض، رائحتها عطرية طيبة، طعمها مر، تؤخذ هَذِهِ المادة من شجر الكافور، أحد فصيلة شجر الغاربة.

عنبر: بِفَتْح فسكون، جمعه عنابر، مادة صلبة لَا طعم لَهَا وَلَا ريح، إِلَّا إذا سحقت أَوْ أحرقت.

عود: بضم فسكون، نوع من الطيب لَا تظهر رائحته حادة إِلَّا عِنْد إحراقه، يستطاب دخانه.

غالية: أخلاط من الطيب تجمع من المسك والعنبر وتخلط.

ورد: بِفَتْح فسكون، عطر الورد يستقطر من زهر شجر الورد، من الفصيلة الوردية، تغرس لأجل زهرها. =

....

= **زعفران**: طيب يؤخذ من نبات بصلي، من الفصيلة السنوسية.

ورس: بِفَتْح فسكون مادة حمراء تستخرج من نبات الورس ويصبغ بِهِ الملابس.

ياسمين: دهن عطري يستخرج من زهر شجر الياسمين الَّتِي هِيَ من الفصيلة الزيتونية.

***

تعريفات لبعض التوابل:

هَيْل: بِفَتْح الهاء بعدها ياء، حب طيب الرائحة، يسحق فيوضع فِي القهوة وبعض الحلويات، وَهُوَ من التوابل.

قَرَنْفُل: بفتحتين ثُمَّ سكون النون، من الفصيلة القرنفلية، شجر يزرع فِي البلاد الحارة، تستعمل أزهارها بعد تجفيفها، من التوابل لَهَا رائحة طيبة، حريف ورائحته حادة، وَهُوَ مهضم مضاد للانتفاخ.

دارصيني: شجر هندي، يكون بتخوم الصين كالرمان، لكنه سبط لَيْسَ لَهُ زهر وَلَا بذر، والدارصيني قشر أغصان تلك الشجر، وَهُوَ حار يابس.

قال **قدماء الأطباء**: إنه يقوي المعدة والكبد، ويقطع اليرقان فِي أسرع وقت.

زنجبيل: شجرة خشنة الساق ورقها كورق الزعتر، لَهَا زهر رائحته عطرية، وَهِيَ حارة يابسة.

قال **قدماء الأطباء**: إن شربها يفيد فِي المغص والزكام.

نرجس: نبت بصلي لَهُ زهر مستدير داخله بذر أسود، حار يابس.

قال **الأطباء القدامى**: إنه جليل القدر محمود المنافع يفيد شربه لقتل الديدان كلها.

حَبَق: بفتحتين نبت طيب الرائحة، من أَنْوَاع النعناع.

نَمَّام: بِفَتْح النون وتشديد الميم، يطلق عَلَىَ بَعْض أَنْوَاع الزعتر الَّذِي لَهُ زهر أحمر صغار، طيب الرائحة، سمي بِذَلِكَ لِأَنَّهُ ينبت بقرب جحور الأرانب البرية، فَهُوَ ينم عن أماكنها. =

....

= **شيح**: بِكَسْر فسكون، جمعه شيحان، نبت دقاق الأغصان من الفصيلة المركبة، رائحته طيبة قوية، وأنواعه كَثِيرَة.

قال **الأطباء**: إنه يقطع البلغم ويخرج الديدان ويذهب المغص.

خُزَامى: بضم الخاء آخره ألف مقصورة، واحده خزاماة، جنس من النبات من الفصيلة الشفوية من أطيب الأفاوية، ذو زهرة تميل إِلَىَ الزرقة، شربه يحلل الرياح الغليظة، ويقوي الكبد والقلب والكلى ويدر الفضلات.

القَيْصوم: بِفَتْح القاف بعدها ياء مثناة تحتية، واحده قيصومة، نبات من الفصيلة المركبة.

الإذخر: بِكَسْر الهمزة والخاء، واحده إذخرة، نبت زكي الرائحة، لَهُ جذور عميقة وقضبان دقاق، يسقف بِهِ المنازل، فتجعل قضبانه بين الخشب والطين، فيسد بِهِ الخلل، كَمَا يسد بِهِ خلل القبور؛ لمنع التُّرَاب عن اللحد أَوْ الشق.

***

تعريفات لبعض السباع:

الأَسَد: بفتحتين؛ جنس من السباع من الفصيلة السنورية، يشمل الذكر والأنثى، وَهُوَ من الوحوش الضارية، يجمع عَلَىَ أسد وآساد وأسود.

ذكر الأنطاكي من عجائبه أن صوته يقتل الحيات، وَأَمَّا هُوَ فيخاف من صياح الديك، وَلَا يقرب الْمَرْأَة الحائض.

اللَّبْوة: بِفَتْح اللام وسكون الباء، وأيضا بِفَتْح اللام وضم الباء وهمز الواو، أُنْثَى الأسد، جمعها لبوات ولُبؤ.

النَّمِر: بِفَتْح فكسر، حَيَوَان مفترس من الفصيلة السنورية، أرقط اللون، قَالَ عُلَمَاء الأحياء القدامى: إنه خفيف الحركة، شديد القوة، كثير الحياء.

الذئب: بِكَسْر الذال وياء مهموزة وَلَا يهمز، حَيَوَان مفترس من الفصيلة الكلبية، والأنثى ذئبة، جمع القلة أَذْؤُب، وجمع الكثرة ذئاب وذؤبان، ولونه أغبش. =

....

= **الفهد**: جمعه فهود، والأنثى فهدة، سبع من الفصيلة السنورية، مشهور بشدة الغضب وكثرة النوم، وإذا وثب عَلَى الفريسة لَا يتنفس حَتَّى ينالها.

الثعلب: حَيَوَان مشهور من الفصيلة الكلبية، والأنثى ثعلبة، والجمع ثعالب، ويضرب بِهِ المثل فِي الاحتيال.

قال فِي حَيَاة الحيوان: الثعلب سبع جبان مستضعف، وَلَكِنَّهُ لفرط خبثه وخداعه يجري مَعَ كبار السباع، فَهُوَ ذو مكر وخديعة واحتيال.

قال **الجاحظ**: ومن أشد سلاح الثعلب عندهم التراوغ والتماوت.

***

تعريفات لجوارح الطير وبغاثها:

الصقر: من جوارح الطير، من الفصيلة الصقرية، جمع القلة أصقر، وجمع الكثرة صقور، والأنثى صقرة، وأنواع الصقور البزاة والشياهين وغيرهما، فَإِن العرب تسمي كُل طائر يصيد صقرا، مَا خلا النسر والعقاب، وتسميها بالغواري والكواسر وسباع الطير، وله عِنْد هواة الصيد أسماء وصفات، ولهم خبرة فِي أنواعه وأحواله، ويغلون الجيد منها بأثمان رفيعة، ويكرمونها إكراما زائدا.

الباز: ضرب من الصقور يستخدم فِي الصيد، يجمع عَلَى أبواز وبيزان وبزاة، وأفصح لغاته: بازي مخففة الياء، وَهُوَ مشتق من البزوان وَهُوَ الوثب، **قالوا فِي عجائب المخلوقات**: إنه لَا يكون إِلَّا أُنْثَى، وذكرها من نوع آخر كالشاهين والحدأة، وَلِذَا اختلفت أشكالها.

الشاهين: جمعه شواهين وشياهين، وَهُوَ ثَلَاثَة أَنْوَاع: شاهين وقطامي والبقي، والشاهين فِي الحقيقة من جنس الصقور، إِلَّا أَنَّهُ أبرد منه، وَلِهَذَا فَإِنَّهُ يَنْقَضُّ عَلَى صيده انقضاضا من غير تحويم.

العُقَاب: بضم ففتح، طائر من كواسر الطير، يطلق عَلَى الذكر والأنثى، جمع القلة أعقب وجمع الكثرة عقبان، وَهُوَ قوي المخالب، لَهُ منقار قصير أعقف حاد البصر، ففي المثل: أبصر من عقاب.

قال **عُلَمَاء الأحياء**: هِيَ أشد الجوارح حرارة وأقواها حَرَكَة، وَهِيَ خفيفة الجناح سريعة الطيران. =

....

= **الحِدَأَة**: بِكَسْر الحاء مهموز، وجاء اسمها فِي الْحَدِيث: " الحدياء " عَلَى وزن الثرياء، وجمع الحدأة حد وحداء، وَهُوَ طائر من الجوارح.

النسر: طائر من الجوارح من الفصيلة النسرية، وَهُوَ أكبر الجوارح حجما، ومن أقواها بصرا، لَهُ منقار معقوف، مزود بقواطع حادة، ومخالبه قصيرة، وجناحاه كبيران.

الرخم: بفتحتين، طائر أبقع يشبه النسر فِي الخلقة، واحده رخمة، ذو منقار طويل قليل التقوس، وله جناح طويل.

البومة: بضم الباء، يقع عَلَى الذكر والأنثى، وجمعه بوم، طائر يكثر ظهوره بالليل، ويسكن الخراب. قَالَ **الجاحظ**: أنواعها: الهامة، والعدي، والخفاش، وغراب اللَّيْل. قالوا: إنها لَا تخرج بالنهار؛ لِأَنَّهَا تخاف أَن تقتلها جوارح الطير.

الغراب: بضم ففتح، طائر من الجواثم، يطلق عَلَى أَنْوَاع كَثِيرَة، جمعه أغربة وغربان.

***

تعريفات ببعض الحشرات:

الحَشَرة: بفتحتين، جمعها حَشَرٌ وحَشَرات، صغار دواب الْأَرْض، وصغار هوامها كالخنافس و الجعلان والصراصر والعقارب والأوزاغ والنمل والذر، وأنواع كَثِيرَة، يسكن بطن الْأَرْض، وَلَا يحتاج إِلَى شرب الْمَاء.

العقرب: دُوَيْبَّة من الهوام تكون للذكر والأنثى، بلفظ وَاحِد، وَقَدْ يُقَال للأنثى: عقربة وعقرباء، وَهِيَ من فصيلة العنكبيات، ذات سم تلسع، وأشد مَا تكون لسعا إذا كَانَتْ حاملا، ولها ثمانية أرجل، وعيناها فِي ظهرها، ومن طبعها أَنَّهَا لَا تلسع النائم إِلَّا إذا تحرك، وَلَا تلسع الْمَيِّت، ولها ألوان فتكون سوداء وخضراء وصفراء.

الزنبور: الجمع زنابير حشرة أليمة اللسع، تسمى أيضًا الدَّبْر بِفَتْح فسكون، من الفصيلة الزنبورية، وربما سميت النحلة زنبورا.

الذباب: بضم ففتح، واحده ذبابة، اسم يطلق عَلَى كثير من الحشرات المجنحة، تتولد من الفضلات والعفونة، منها ذباب الكلاب والذباب الَّذِي يخالط النَّاس =

....

= وذباب الكلأ وذباب الرياض وغير ذَلِكَ، والذباب أجهل المخلوقات؛ لِأَنَّهُ يلقي نفسه فِي التهلكة، وَهُوَ أحرص الأشياء، وَلَمْ يخلق لَهُ أجفان، وَلِذَا فَإِنَّهُ دائما يَمْسَح بيديه عينيه.

البعوض: واحده بعوضة، حشرة خلقتها تشبه خلقة الفيل، إِلَّا أَنَّهُ أَكْثَر أَعْضَاء من الفيل، وله خرطوم إذا طعن بِهِ جسد الْإِنْسَان استقى منه الدَّم، وقذف بِهِ إِلَى جوفه، فَهُوَ من الحشرات المضرة، يسمى: الناموس، ويسمى بالعراق والشام: الجرجس.

البق: بِفَتْح الباء وتشديد القاف، واحده بقة، حشرة ذات أجنحة، لَهَا خرطوم تمص بِهِ الدَّم من الجسد، وبعضهم يطلق البق عَلَى البعوض وبالعكس.

البرغوث: بالثاء المثلثة، يجمع عَلَى براغيث، حشرة شديدة الوثب، أليمة العض، يتوالد من التُّرَاب لاسيما فِي الأماكن المظلمة، ويكثر فِي فصل الشتاء.

***

تعريفات ببعض الصيد:

حمار الوحش: هُوَ حمار الزرد، جنس من الحمر، ذوات الحوافر من الفصيلة الخيلية، معروف بألوانه المخططة، ويسمى: الفراء، وحمار الوحش بينه وبين الحمار الداجن الأليف فرق واضح.

قال **الجاحظ**: إنه أطول عمرا من الحمار الأهلي، وَإِن عِنْده غيرة شديدة عَلَى أنثاه.

بقر الوحش: هُوَ نوع من البقر المتوحش فَهُوَ من الصيد.

قال **الدميري**: البقر الوحشي أشبه بالمعز الأهلية، وقرونها صلاب جدا، وَهِيَ مصمتة غير مجوفة، وَلِذَا تمنع نفسها وأولادها من صغار السباع وكلاب الصيد.

الوعل: بِفَتْح الواو وكسر العين، يجمع عَلَى أَوْعَال ووُعُول، والأنثى وعلة، وَهُوَ تيس الجبل، ويسمى الأَرْوَى، والأنثى آرية، لَهُ قرنان قويان منحنيان كسيفين أحدبين.

الأَيِّلُ: بتشديد الياء المكسورة، ذكر الأوعال، وأكثر أحواله شبيه ببقر الوحش. قَالَ **عُلَمَاء الحيوان**: عدد سِنِينَ عمره يكون بعدد العقد الَّتِي فِي قرنه، وإذا خاف من الصياد يرمي بِنَفْسِهِ من رأس الجبل، وَلَا يتضرر بِذَلِكَ. وَلَا ينبت لَهُ قرون إِلَّا بعد =

....

= مضي سنتين من عمره، فَإِذَا نبتت قرناه نبتا مستقيمتين كالوتدين، وفي الثَّالِثَة يتشعبان، وَلَا يزال التشعب إِلَىٰ تمام ست سِنِينَ، فحينئذ يكونان كالشجرتين فِي رَأْسه.

الثيتل: بِفَتْح الثاء المثلثة، وسكون المثناة التحتية، وفتح التاء المثناة من فوق، هُوَ الذكر المسن من الأوعال.

الظَّبْيُ: جمعه أَظْبٌ وظِبَاء، والأنثى ظبية والجمع ظَبَيَات بالتحريك، ومنها الريم، وَهِيَ ظباء بيض خالصة البياض مساكنها الرمال، ومنها العفر، وألوانها حمر وَهِيَ قصار الأعناق، وَهِيَ أضعفها عدوا تسكن الأماكن الصلبة.

قال **ابْنِ قتيبة**: ولد الظبية أول السنة: (طَلاء) بِفَتْح الطاء، وفي آخرها (خِشف) بِكَسْر الخاء المعجمة، وفي السنة الثَّانِيَة (جذع)، وفي السنة الثَّالِثَة (ثني)، ثُمَّ لَا يزال ثنيا حَتَّى يموت.

الغزال: ولد الظبية إِلَىٰ أَن يقوى ويطلع قرناه، والجمع غِزْلَان وغِزْلَة، والأنثى غزالة، وَهُوَ ثقيل النوم، ففي الأمثال: أنوم من غزال، فَإِنَّهُ إذا رضع أمه فروي امتلأ نوما.

الأرنب: وَاحِد الأرانب، حَيَوَان وحشي بري من ذوات الثدييات، قصير البدن طويل الرجلين، والأرنب اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، ولكن الأفصح اختصاصه بالأنثى، ويقال للذكر: الخُزَز بالخاء المضمومة، وبعدها زايان، وَهُوَ كثير التوالد، سريع الجري.

الوَبْر: بِفَتْح الواو وتسكين الباء الموحدة، الأنثى وبرة، والجمع وبور ووبار، فِيهِ شبه من الأرنب، وَهُوَ بقدر حجمها أغبر اللون، قصير الذنب، جحره فِي صدوع الجبال، يعتلف النبات والبقول كالأرنب.

الضب: بِفَتْح الضاد والجمع ضباب، وأضب، مثل كف وأكف، والأنثى ضبة، حَيَوَان بري من جنس الزواحف، من رتبة العظاء، غليظ الجسم خشنه، لَهُ ذنب عريض حَرِش. قَالَ **عُلَمَاء الحيوان**: لَا يسقط لَهُ سن؛ لِأَنَّهَا قطعة وَاحِدَة، وللذكر ذكران وللأنثى فَرْجَان، يجعل جحره فِي كُدْيَة من الْأَرْض، وفي طبعه النسيان، وعدم الهداية، ويتغذى من النسيم، ويعيش فِي برد الهواء، وَهُوَ طويل العمر وبطيء الْمَوْت، فَإِنَّهُ يمكث بعد الذبح لَيْلَة، فَإِذَا ألقي فِي القدر تحرك. =

....

= **اليربوع**: بِفَتْح الياء المثناة التحتية، يطلق عَلَىَ الذكر والأنثى، والجمع يرابيع. قَالَ **فِي المصباح**: "والعامة تقول: جربوع". وَهُوَ حَيَوَان صغير ضئيل عَلَى هَيْئَة الجرذ، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وَهُوَ قصير الْيَدَيْنِ طويل الرجلين، يتخذ جحره بِنَشْز من الْأَرْض، ويتخذ فِيهِ كوى، إذا طلب من إِحْدَى هَذِهِ الكوى خرج من الْأُخْرَى، وتسمى هَذِهِ الكوى المستورة: النَّافِقَاء، ومنها أخذ اسم النفاق الَّذِي هُوَ نقيض الْإِيمَان.

الضَّبُع: بِفَتْح الضاد وضم الباء، وَلَا تقل: ضبعة، قَالَ **فِي المصباح**: وربما قيل فِي الأنثى: ضبعة بالهاء، وَإِنَّمَا المذكر ضبعان، والمؤنث ضبعانة، والجمع ضَبَاعِين وضباع، وَهُوَ جمع للمذكر والمؤنث، وَهِيَ جنس من السباع الَّتِي لَا تفترس ولكن تأكل الجيف، وَهِيَ كبيرة الرَّأْس قوية الفكين، ولها أسماء كَثِيرَة وكنى كَثِيرَة، والراجح حل أكلها.

***

تعريفات ببعض الصيد من الطير:

حمام: بِفَتْح الحاء، مفرده حمامة، يُقَال عَلَىَ الذكر والأنثى، وتطلق عَلَىَ أَنْوَاع كَثِيرَة من ذوات الطوق، والقَمَاريّ، والفَوَاخت، والخُضَاريّ، واليمام، والدِّبْس والقَطَا وأشباه ذَلِكَ.

قال **الْإِمَام الشَّافِعِيّ**: إن الحمام كُل مَا عب الْمَاء وهدر، وَإِن تفرقت أسماؤه، وعب الْمَاء: جرعه من غير تنفس، والهدير: ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع.

بط: طائر مائي، واحدته بطة، وليست هاؤه للتأنيث، وَإِنَّمَا للواحد من الجنس، ويطلق اسم البطة عَلَىَ الذكر والأنثى جَمِيعًا، وَهُوَ نوع من الإوز.

إوز: بِكَسْر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي، واحدته إوزة، نوع من طيور الْمَاء، أطول عنقا وأكبر جسما من البط، والإوز يحب السباحة فِي الْمَاء، وفرخه يخرج من البيضة فيسبح فِي الْحَال، ومن هنا جَاءَ المثل الْمَشْهُور: ولد الإوز عوام.

حبارى: بضم الحاء وفتح الباء الموحدة، طائر بري صحراوي مستوطن، طويل العنق رمادي اللون فِي منقاره طول، وَهُوَ اسم جنس، يقع عَلَىَ الذكر والأنثى =

أَوِ اسْتَظَلَّ بِشَجَرَةٍ أَوْ خَيْمَةٍ جَازَ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَهَا»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِهِ التَّرَفُّهَ فِي الْبَدَنِ.

وَكَذَا يَجُوزُ تَغْطِيَةُ وَجْهِ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ سُنَّةُ التَّقْصِيرِ مِنَ الرَّجُلِ، فَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ حُرْمَةٌ.

الرَّابِعُ: لُبْسُ مَخِيطٍ عَلَى ذَكَرٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمَعَ الْحَاجَةِ كَبَرْدٍ، فَيَجُوزُ وَيَفْدِي.

وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ رِدَاءً وَلَا غَيْرَهُ، إِلَّا إِزَارَهُ، وَكَذَا مِنْطَقَتُهُ وَهِمْيَانُهُ اللَّذَيْنِ يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهِمَا لِحَمْلِ نَفَقَتِهِ وَحِفْظِهَا، فَلَهُ عَقْدُهُمَا.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ لِرِدَائِهِ أَوْ مِنْطَقَتِه الَّتِي لَيْسَ فِيهَا نَفَقَةٌ، زِرًّا وَعُرْوَةً، وَلَا أَنْ يُخَلِّلَهُ بِنَحْوِ شَوْكَةٍ، وَلَا غَرْزِ أَطْرَافِهِ فِي إِزَارِهِ، فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ وَفَدَى.

وَلَهُ شَدُّ وَسَطِهِ بِمِنْدِيلٍ، أَوْ حَبْلٍ بِلَا عَقْدٍ، بَلْ يُدْخِلُ بَعْضَهُ فِي بَعْضٍ.

وَلِمُحْرِمٍ احْتَاجَ لِفِعْلِ مَحْظُورٍ: فِعْلُهُ وَيَفْدِي.

الْخَامِسُ: تَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ، فَإِنْ تَطَيَّبَ مُحْرِمٌ أَوْ ادَّهَنَ أَوِ اكْتَحَلَ أَوِ اسْتَعَطَ بِمُطَيِّبٍ، أَوْ قَصَدَ شَمَّ طِيبٍ أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ؛ أَثِمَ وَفَدَى.

وَكَذَا لَوِ اسْتَعْمَلَ الطِّيبَ فِي أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِهِ، مَعَ ظُهُورِ طَعْمِهِ أَوْ

= والجمع، وألفه للتأنيث، وَهِيَ تصاد وَلَا تصيد، ويسمى ذكر الحبارى: الخَرَب، بِفَتْح الخاء والراء آخره باء، قَالَ **الجاحظ**: الحبارى لَهَا خزانة فِي دبرها وأمعائها لَهَا أبدا فِيهَا سلح رقيق، فمتى ألح عَلَيْهَا الصقر سلحت عَلَيْهِ، فينتف ريشه كله، وفي ذَلِكَ هلاكه.

نعامة: طائر بري مستوطن، كبير الجسم، طويل العنق، قصير الجناح، شديد العدو، وَهُوَ مركب من خلقة الطير والبعير، جمعه نعام ونعائم، والنعام اسم جنس، مثل حمام وحمامة، والذكر يسمى الظليم.

---

[١] رواه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائي (٦٠٤) وابن ماجه (٣٠٧٤)

رِيحِهِ؛ أَثِمَ وَفَدَى، وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ فَقَطْ دُونَ الطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِذَهَابِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ.

وَمِنَ الطِّيبِ: مِسْكٌ، وَكَافُورٌ، وَعَنْبَرٌ، وَزَعْفَرَانٌ، وَوَرْسٌ، وَوَرْدٌ، وَبَنَفْسَجٌ، وَيَاسَمِينٌ، وَبَانٍ، وَمَاءُ وَرْدٍ.

وَإِنْ شَمَّهَا بِلَا قَصْدٍ، أَوْ مَسَّ مَا لَا يَعْلَقُ كَقَطْعِ كَافُورٍ، أَوْ شَمَّ فَوَاكِهَ، أَوْ عُودًا، أَوْ شِيحًا؛ فَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الطِّيبُ.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَاصْطِيَادُهُ؛ فَيَحْرُمُ قَتْلُ صَيْدٍ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ أَصْلًا، كَحَمَامٍ وَبَطٍّ وَلَوِ اسْتَأْنَسَ، بِخَلَافِ إِبِلٍ وَبَقَرٍ أَهْلِيَّةٍ، وَلَوْ تَوَحَّشَتْ، وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنَ الصَّيْدِ الْمَذْكُورِ وَمِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَغَيْرِهِ، فَيَحْرُمُ اصْطِيَادُهُ وَأَذَاهُ، تَغْلِيبًا لِلْحَظْرِ.

وَمَنْ أَتْلَفَ الصَّيْدَ الْمَذْكُورَ، أَوْ تَلَفَ بِيَدِهِ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، كَإِشَارَةٍ وَدَلَالَةٍ، وَلَوْ بِجِنَايَةِ دَابَّةٍ مُتَصَرِّفٍ فِيهَا، أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ بِمُنَاوَلَتِهِ آلَتَهُ؛ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

وَإِنْ دَلَّ وَنَحْوُهُ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا فَالْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِمَّا صَادَهُ، أَوْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي صَيْدِهِ، أَوْ ذُبِحَ، أَوْ صِيدَ لِأَجْلِهِ.

وَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ لِنَحْوِ دَلَالَةٍ أَوْ صِيدَ لِأَجْلِهِ، لَا يَحْرُمُ عَلَى مُحْرِمٍ غَيْرِهِ(١)

وَيُضْمَنُ بَيْضُ صَيْدٍ بِقِيمَتِهِ.

---

(١) جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي قتادة: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[١]. ففي هَذَا الْحَدِيث دلالة واضحة=

---

[١] رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

وَلَا يَمْلِكُ مُحْرِمٌ ابْتِدَاءً صَيْدًا بِغَيْرِ إِرْثٍ.

وَإِنْ أَحْرَمَ وَبِمِلْكِهِ صَيْدٌ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ، وَلَا تَزُولُ يَدُهُ الْحُكْمِيَّةُ عَنْهُ، بَلْ تُزَالُ يَدُهُ الْمُشَاهَدَةُ بِإِرْسَالِهِ(١).

= عَلَى جَوَاز أكل المحرم من صيد الحلال، إذا لم يصده الحلال لأجل المحرم، بَلْ صاده لنفسه أَوْ لحلال.

وجاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث الصعب بْن جثامة الليثي «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[١].

ففي هَذَا الْحَدِيث دلالة واضحة عَلَى أن الحلال إذا صاد الصيد لأجل المحرم أَنَّهُ يحرم عَلَى المحرم أكله، وَهَذَا التفصيل، وتخريج هذين الحديثين الصَّحِيحَيْنِ كُل منهما عَلَى معنى، هُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء.

قال ابْن عبد البر: وَعَلَيْهِ تصح الْأَحَادِيث، وإذا حملت عَلَيْهِ لم تختلف، وَعَلَى هَذَا يجب أَن تحمل السُّنَن، وَلَا يعارض بعضها ببعض مَا وجد إِلَى استعمالها سبيلا.

وقال **ابْن القيم**: وآثار الصَّحَابَة فِي هَذَا الْبَاب إِنَّمَا تدل عَلَى هَذَا التفصيل، وَلَا تعارض بين أحاديثه ﷺ بِحَال.

(١) إذا أحرم وبملكه صيد بقي فِي ملكه وفي يده الحكمية، فَلَا يزال ملكه باقيا عَلَيْهِ، وَلَا تزال يده الحكمية مالكة لَهُ لقوة الاستدامة، أما يده المشاهدة فهل تزال عن الصيد بإرساله إِلَى مَوْضِع يمتنع فِيهِ أم لا؟ خلاف بين الْعُلَمَاء:

فذهب الْحَنَفِيَّة والحنابلة إِلَى وُجُوب إِزَالَة يده المشاهدة، سَوَاء كان فِي قبضته أَوْ فِي خيمته، أَوْ رحله أَوْ قفصه المصاحب له؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حبس للصيد المحرَّم إمساكه.

وذهب الْمَالِكِيَّة والشافعية إِلَى أَنَّهُ لَا يلزم إرساله؛ لِأَنَّ الشَّارِع إِنَّمَا نهى عن تنفير صيد حرم مكة، وَلَم يبيّن مثل هَذَا الحكم، مَعَ كَثْرَة وقوعه، وحاجة النَّاس إِلَى بيانه، فبقي عَلَى أصل العفو. =

---

[١] رواه البخاري (١٨٢٥)، مسلم (١١٩٣)، الترمذي بالمعنى (٨٤٩)،النسائي (٢٨١٩)، ابن ماجه (٣٠٩٠)، أحمد (١٦٢٢٤).

وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ: قَتْلُ قَمْلٍ وَصِئْبَانِهِ - وَلَوْ بِرَمْيِهِ - وَلَا جَزَاءَ فِيهِ، وَلَا فِي بَرَاغِيثَ وَقُرَادٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَلَا يَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ أَوْ حَرَمٍ: حَيَوَانٌ أَنَسِيٌّ كَغَنَمٍ وَدَجَاجٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ.

وَلَا يَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ: صَيْدُ بَحْرٍ وَنَهَرٍ وَبِئْرٍ وَعَيْنٍ، وَلَا مَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ كَسُلَحْفَاةٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْحَرَمِ.

وَلَا يَحْرُمُ بِحَرَمٍ وَلَا إِحْرَامٍ: قَتْلُ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَكَلْبٍ، وَلَا يَحْرُمُ قَتْلُ صَيْدٍ صَائِلٍ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ.

وَيُسَنُّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ مَعَ وُجُودِ أَذًى وَعَدَمِهِ: قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ غَيْرَ آدَمِيٍّ لَيْسَ بِحَرْبِيٍّ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِلَّا بَإِحْدَى الثَّلَاثِ.

وَلَوْ اضْطُرَّ مُحْرِمٌ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ، فَلَهُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ كَمَنْ بِالْحَرَمِ، وَلَا يُبَاحُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ: "وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ كَالْمُنْتَهَى، يَقْتَضِي أَنَّهُ مَيْتَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُضْطَرِّ، مُذَكًّى فِي حَقِّ الْمُضْطَرِّ".

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ(١)، فَيَحْرُمُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ عَقْدُ نِكَاحٍ، فَلَوْ تَزَوَّجَ مُحْرِمٌ أَوْ زُوِّجَ مُحْرِمَةً، أَوْ كَانَ وَلِيًّا أَوْ وَكِيلًا فِي النِّكَاحِ؛ حَرُمَ وَلَا يَصِحُّ،

= أما من أمسك الصيد في الحل وأدخله الحرم، فالمشهور من مذهب الْحَنَابِلَة والحنفية أَنَّهُ يلزمه إرساله، وَإِن أتلفه ضمنه.

وذهب مالك وَالشَّافِعِيّ وصاحبا أبي حَنِيفَة إِلَى أَنَّهُ لَا يلزمه إرساله، **قَالَ فِي الْفُرُوع**: يتوجه، وفي قياسه عَلَى صيد الحرم نظر، وَإِن أمسكه فِي الحرم وأخرجه إِلَى الحل لزمه إرساله، فَإِن تلف فِي يده ضمنه.

(١) قَالَ **الشَّيْخ ناصر الدين الْأَلْبَانِيّ**: حَدِيث عثمان، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ =

وَلَكِنْ لَا فِدْيَةَ فِي عَقْدِهِ كَشِرَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِحْرَامِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، وَكُرِهَ لِمُحْرِمٍ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً، كَخِطْبَةِ عَقْدِهِ أَوْ حُضُورِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ فِيهِ، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ، فَلَوْ رَاجَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ صَحَّتْ بِلَا كَرَاهَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ، وَالْإِمْسَاكُ أَقْوَى مِنْ الِابْتِدَاءِ.

الثَّامِنُ: الْوَطْءُ، فَيَحْرُمُ الْجِمَاعُ، فَإِنْ فَعَلَ بِأَنْ غَيَّبَ الْمُحْرِمُ الْحَشَفَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ حَرُمَ، وَيَفْسُدُ نُسُكُ الْوَاطِئِ وَالْمَوْطُوءَةِ، إِنْ كَانَ الْوَطْءُ قَبْلَ تَحَلُّلٍ أَوَّلَ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالسَّاهِي، وَالْمُخْتَارِ وَالْمُكْرَهِ، وَالْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ.

= الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»[١]. رَوَاه مسلم وَأَصْحَاب السُّنَن، وَقَدْ أخرج الشيخان وغيرهما من حَدِيث ابْن عَبَّاس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٢].

قال **الْحَافِظ ابْن حجر**: وصح نحوه عن عَائِشَة وأبي هُرَيْرَة وميمونة نفسها، أَنَّهُ كَانَ حلالا، وعن أبي رَافِع مثله، وَأَنَّهُ كَانَ الرسول بينهما.

وقد اختلف الْعُلَمَاء فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة، فالجمهور عَلَىٰ المنع؛ لحديث عثمان، وَأَمَّا حَدِيث ابْن عَبَّاس، فَقَالَ **ابْن عبد الهادي**: وَقَدْ عد هَذَا من الغلطات الَّتِي وقعت فِي الصحيح؛ فميمونة أخبرت أن هَذَا مَا وقع، والإنسان أعرف بِحَال نفسه، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالٌ بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ».[٣] رَوَاه أَبُو دَاوُد.

قال **الْأَلْبَانِيّ**: سنده عَلَىٰ شرط مسلم، واتفاق هؤلاء الصَّحَابَة عَلَىٰ الْعَمَل بحديث عثمان مما يؤيد صحته، وثبوت الْعَمَل بِهِ عِنْد الخلفاء الراشدين يدفع احتمال خطأ الْحَدِيث أَوْ نسخه، فذلك يدل عَلَىٰ خطأ حَدِيث ابْن عَبَّاس.

---

[١] رواه مسلم (١٤٠٩)، الترمذي بالمعنى (٨٤٠)، النسائي (٣٢٧٦)، ابن ماجه (١٩٦٦)، أحمد (٤٦٤)

[٢] رواه البخاري (١٨٣٧)، مسلم (١٤١٠)، الترمذي (٤٨٢)، النسائي (٢٨٤٠)، أبو داود (١٨٤٤)، أحمد (٢٥٨٢)

[٣] رواه مسلم بالمعنى (١٤١١) أبو داود بالمعنى (١٨٤٣)، الترمذي (٨٤٥)، وأحمد (٢٦٢٧٥)، واللفظ له

وَلَا يَفْسُدُ نَسُكُهُمَا إِنْ كَانَ الْوَطْءُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ عَلَيْهِ شَاةٌ لِفَسَادِ إِحْرَامِهِ، وَعَلَيْهِ الْمُضِيُّ لِلْحِلِّ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ وَالْمَوْطُوءَةِ الْمُضِيُّ فِي النُّسُكِ الْفَاسِدِ، وَلَا يَخْرُجَانِ مِنْهُ بِالْوَطْءِ، وَيَقْضِيَانِهِ وُجُوبًا ثَانِيَ عَامٍ.

وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ يَقْضِي فَوْرًا بَعْدَ تَكْلِيفِهِ، وَبَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَيَكُونُ إِحْرَامُهُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ أَوَّلًا، إِنْ كَانَ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهُ بِلَا إِحْرَامٍ.

وَيُسَنُّ تَفَرُّقُهُمَا فِي قَضَاءٍ مِنْ مَوْضِعِ وَطْءٍ إِلَى أَنْ يَحِلَّا، وَنَفَقَةُ مُكْرَهَةٍ عَلَى مُكْرِهٍ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِمَا.

وَعُمْرَةٌ كَحَجٍّ، فَيُفْسِدُهَا الْوَطْءُ قَبْلَ تَمَامِ سَعْيٍ لَا بَعْدَهُ، وَقَبْلَ حَلْقٍ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ فِي الصُّورَتَيْنِ.

التَّاسِعُ: الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ، فَتَحْرُمُ مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ دُونَ الْفَرْجِ، وَلَا تَفْسُدُ النُّسُكُ، وَلَوْ أَنْزَلَ، لَكِنْ لَوْ أَنْزَلَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ تَكْرَارِ نَظَرٍ أَوْ لَمْسٍ لِشَهْوَةٍ، أَوْ أَمْنَى بِاسْتِمْنَاءٍ؛ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، قِيَاسًا عَلَى بَدَنَةِ الْوَطْءِ.

وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، كَفِدْيَةِ الْأَذَى، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَخَطَأٌ فِي ذَلِكَ كَعَمْدٍ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا فِي لُبْسِ الْمَخِيطِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَتَظْلِيلٍ بِمَحْمَلٍ وَغَيْرِهِ؛ فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْقُفَّازَانِ، وَهُمَا شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ يُدْخَلَانِ فِيهِ، يَسْتُرُهُمَا مِنَ الْحَرِّ - كَمَا يُعْمَلُ لِلْبُزَاةِ - وَيَفْدِيَانِ بِلُبْسِهِمَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيْضًا الْبُرْقُعُ وَالنِّقَابُ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا فَلَا تُغَطِّيهِ، وَإِنَّمَا تَضَعُ الثَّوْبَ فَوْقَ رَأْسِهَا وَتَسْدُلُهُ عَلَى وَجْهِهَا لِحَاجَةٍ، كَمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا.

وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي بِنَحْوِ خَلْخَالٍ، وَسِوَارٍ، وَدُمْلَجٍ.

وَيُسَنُّ لَهَا خِضَابٌ عِنْدَ إِحْرَامٍ، وَكُرِهَ بَعْدَهُ، وَكُرِهَ لَهُمَا اكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ لِزِينَةٍ.

وَلَهُمَا لُبْسُ مُعَصْفَرٍ، وَقَطْعُ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ بِغَيْرِ طِيبٍ.

وَلَهُ لُبْسُ خَاتَمٍ.

وَيَجْتَنِبَانِ الرَّفَثَ، وَالْفُسُوقَ، وَالْجِدَالَ.

وَتُسَنُّ قِلَّةُ كَلَامِهِمَا إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ.



بَابُ الْفِدْيَةِ (١)

الْفِدْيَةُ شَرْعًا: دَمٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ صِيَامٌ، يَجِبُ بِسَبَبِ نُسُكٍ، كَدَمِ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ أَوْ إِحْصَارٍ.

أَوْ يَجِبُ بِسَبَبِ حَرَمٍ مَكِّيٍّ، كَالْوَاجِبِ فِي صَيْدِهِ وَنَبَاتِهِ، وَهِيَ **ضَرْبَانِ**:

أَحَدُهُمَا: عَلَى التَّخْيِيرِ، **وَالثَّانِي**: عَلَى التَّرْتِيبِ.

فَأَمَّا الَّذِي **عَلَى التَّخْيِيرِ**، فَهُوَ **قِسْمَانِ**:

---

(١) الْمَشْهُور من المذهب أَن من حلق أَوْ قلم أظافره أَوْ وطئ أَوْ باشر دون الفرج أَوْ قتل صيدا؛ فعليه الفدية، سَوَاء كَانَ عامدا أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مخطئا أَوْ مكرها، أَوْ نائما؛ لِأَنَّهُ إتلاف، فاستوى عمده وسهوه وخطؤه واختياره، كإتلاف مال آدمي، وَأَمَّا إن لبس المخيط أَوْ غطى رَأْسه أَوْ تطيب نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مكرها، فَلَا فدية عليه؛ لقوله ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ»[١].

والصحيح أَن من فعل محظورا نَاسِيًا فَلَا فدية عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ إِزَالَة شعر أَوْ ظفر أَوْ صيد؛ لقوله تَعَالَى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إتلاف لحق آدمي، حَتَّى يُقَال فِيهِ: يستوي فِيهِ العمد وغيره؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي أموال الآدميين ونفوسهم، وَأَمَّا حقوق اللَّه فَإِنَّهُ يترتب عَلَيْهَا الإثم، والله أعلم.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: تقليم الأظافر والحلق مَعَ الجهل والنسيان، الصَّحِيح إن شاء اللَّه أَنَّهُ لَا شَيْء فيه؛ لأحاديث إسقاط الحرج، وَأَمَّا كونه إتلافا فَإِنَّهُ يستخلف، وأيضا هُوَ لَا قيمة لَهُ وَلَا يساوي شَيْئًا.

---

[١] رواه ابن ماجه بالمعنى (٢٠٤٣)

الْأَوَّلُ: فِدْيَةُ الْأَذَى: مِنْ لُبْسِ مَخِيطٍ أَوِ اسْتِعْمَالِ طِيبٍ أَوْ تَغْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، أَوْ وَجْهِ أُنْثَى، أَوْ إِزَالَةِ أَكْثَرَ مِنْ شَعَرَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ظُفُرَيْنِ، وَالْإِمْنَاءِ بِنَظْرَةٍ، وَالْمُبَاشَرَةِ بِدُونِ إِنْزَالٍ.

فَيُخَيَّرُ الْمُخْرِجُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا ذَبْحُ شَاةٍ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

وَإِخْرَاجُ الْفِدْيَةِ مِمَّا يَأْكُلُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾ [المائدة: ٨٩].

الثَّانِي: مِنَ التَّخْيِيرِ: **جَزَاءُ الصَّيْدِ**:

يُخَيَّرُ الْمُخْرِجُ فِيهِ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ، فَيَذْبَحُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَلَهُ ذَبْحُهُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، فَلَا يَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ مُطْلَقٌ.

كَمَا أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ فِي تَقْوِيمِ الْمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ بِدَرَاهِمَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أَتْلَفَ فِيهِ الصَّيْدَ، لِيَشْتَرِيَ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ طَعَامًا لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ لَهُمْ.

وَلَهُ أَنْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا** ﴾ [المائدة: ٩٥]، فَعَطَفَ بِـ (أَوْ) الْمُفِيدَةِ لِلتَّخْيِيرِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ مَا لَا يَعْدِلُ يَوْمًا، صَامَ يَوْمًا كَامِلًا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَبَعَّضُ، وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي هَذَا الصَّوْمِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ، فَيُخَيَّرُ الْمُخْرِجُ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ الْمَسَاكِينَ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا لِتَعَذُّرِ الْمِثْلِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي مِنْ أَضْرُبِ الْفِدْيَةِ **عَلَى التَّرْتِيبِ**:

وَهِيَ **أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ**:

أَحَدُهَا: دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ[1]، فَيَجِبُ الْهَدْيُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَقِيسَ الْقَارِنُ عَلَيْهِ[2].

فَإِنْ عَدِمَ الْهَدْيَ أَوْ وَجَدَهُ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ إِلَّا فِي بَلَدِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْتَرِضَ؛ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ السَّابِعِ لِيَصُومَهَا كُلَّهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ.

وَلَهُ تَقْدِيمُ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ لَا قَبْلَهُ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ وَيَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَوْ رَجَعَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُهَا فِي أَيَّامِ مِنًى لِبَقَاءِ أَعْمَالٍ مِنَ الْحَجِّ كَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَصُومَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

---

(١) وَيَجب عَلَى متمتع دم إِجْمَاعًا، بِشَرْط ألا يكون من حاضري الْمَسْجِد الحرام، وهم أهل مكة ومن كَانَ بينه وبين حرمها دون مَسَافَة قصر، وَلَوْ استوطن آفاقي مكة، فحكمه حكم حاضري الْمَسْجِد الحرام، لَا دم عَلَيْهِ.

وإن دخل مكة آفاقي ناويا الْإِقَامَة فِيهَا بعد فَرَاغه من نسكه، أَوْ استوطن مكي بلدا بعيدا، ثُمَّ عاد إِلَى مكة مقيما متمتعا أَوْ قارنا؛ لزمه دم لِأَنَّهُ حال الشروع فِي النسك لم يكن من حاضري الْمَسْجِد الحرام، أما من كَانَ من أهل مكة أَوْ من أهل حرمها إذا سافر عَنْهَا لعمل من الْأَعْمَال، كدراسة أَوْ انتداب لعمل، ثُمَّ حج متمتعا أَوْ قارنا؛ فَإِنَّهُ لَا هدي عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يعتبر من حاضري الْمَسْجِد الحرام ولكن لَوْ كَانَ من أهل مكة أَوْ من حرمها، وانتقل بأهله من مكة للسكنى فِي بلد غيرها؛ فَإِنَّهُ إذا تمتع أَوْ قرن يكون عَلَيْهِ الهدي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ من حاضري الْمَسْجِد الحرام فِي هَذِهِ الْحَال.

(٢) **والعلة الجامعة**: الترفه بِتَرْكِ إِحْدَى السفرتين.

عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[١].

فَإِنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، صَامَهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَإِنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ مِنًى وَلَا قَبْلَهَا، وَلَوْ لِعُذْرٍ؛ صَامَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَأْخِيرِهِ وَاجِبًا مِنَ مَنَاسِكِ الْحَجِّ عَنْ وَقْتِهِ.

وَكَذَا لَوْ أَخَّرَ الْهَدْيَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ لِمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَلَا السَّبْعَةِ، وَلَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ، إِذَا صَامَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ مِنًى أَوْ أَخَّرَهَا وَقَضَاهَا.

وَمَتَى وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ لِعَجْزِهِ عَنِ الْهَدْيِ وَقْتَ وُجُوبِهِ، فَشَرَعَ فِي الصَّوْمِ أَوْ لَمْ يَشْرَعْ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ الِانْتِقَالُ إِلَيْهِ اعْتِبَارًا بِوَقْتِ الْوُجُوبِ، كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ.

وَإِنْ شَاءَ انْتَقَلَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْهَدْيِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

وَمَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ الْمُتْعَةِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مِنْ تَرِكَتِهِ، وَإِلَّا اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ.

وَلَا يُصَامُ عَنْهُ لِوُجُوبِهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، بِخَلَافِ النَّذْرِ.

---

[١] رواه البخاري (١٦٩٢) ومسلم (١٢٢٧) والنسائي (٢٧٣٢) وأبو داود (١٨٠٥) وأحمد (٦٢١١)

[٢] البخاري (١٩٩٨) ورواه أيضا مالك في الموطأ (٩٧٢)

وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ لِلصَّوْمِ لِعُذْرِهِ، فَلَا إِطْعَامَ عَنْهُ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ.

الثَّانِي مِنَ الضَّرْبِ الثَّانِي: الْمُحْصَرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَإِذَا حُصِرَ نَحَرَهُ فِي مَكَانِ إِحْصَارِهِ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، قِيَاسًا عَلَى هَدْيِ التَّمَتُّعِ، وَلَا إِطْعَامَ فِي هَذَا النَّوْعِ.

وَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الْإِحْصَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثَّالِثُ مِنَ الضَّرْبِ الثَّانِي:

فِدْيَةُ الْوَطْءِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ.

فَيَجِبُ فِي الْوَطْءِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بِدَنَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَدَنَةَ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ؛ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، أَوْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِقَضَاءِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

وَمِثْلُ الْوَطْءِ الْإِنْزَالُ بِالْمُبَاشَرَةِ أَوِ الْقُبْلَةِ أَوِ اللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ أَوْ تَكْرِيرِ النَّظَرِ أَوِ الْإِمْنَاءِ بِالِاسْتِمْنَاءِ، فَفِي ذَلِكَ بَدَنَةٌ إِذَا كَانَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ مِنْهَا، وَهُوَ نِهَايَةُ السَّعْيِ، فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ، وَتَكُونُ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، كَفِدْيَةِ الْأَذَى.

وَكَذَا الْمَرْأَةُ إِنْ طَاوَعَتِ الرَّجُلَ، فَيَلْزَمُهَا مَا ذُكِرَ مِنَ الْفِدْيَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَمَّا الْمُكْرَهَةُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا وَلَا فِدْيَةَ.

الرَّابِعُ مِنَ الضَّرْبِ الثَّانِي:

هِيَ الدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ لِغَيْرِ مَا تَقَدَّمَ، كَدَمٍ وَجَبَ لِفَوَاتِ الْحَجِّ، أَوْ دَمٍ وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ، كَتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا، أَوْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ لَيَالِيَ مِنًى أَوْ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ طَوَافَ الْوَدَاعِ، فَيَلْزَمُهُ دَمٌ، فَإِنْ عَدِمَهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، لَكِنْ فِي مَسْأَلَةِ الْفَوَاتِ لَا يُتَصَوَّرُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ الْفَوَاتَ إِنَّمَا يَكُونُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْعَاشِرِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَتَابَعَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي شَرْحَيِ الْمُنْتَهَى وَالْإِقْنَاعِ: إِنَّهُ يُقَاسُ عَلَى فِدْيَةِ الْأَذَى مَا وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ، وَكُلُّ اسْتِمْتَاعٍ بِالنِّسَاءِ يُوجِبُ شَاةً، كَالْوَطْءِ فِي الْعُمْرَةِ وَالْوَطْءِ فِي الْحَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَالْمُبَاشَرَةِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، فَإِنَّهَا فِي مَعْنَى فِدْيَةِ الْأَذَى، فَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا تَجِبُ الشَّاةُ بِخُصُوصِهَا، وَإِنَّمَا الْفِدْيَةُ تَكُونُ عَلَى التَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَطْءُ يُوجِبُ بَدَنَةً، وَهُوَ الْوَطْءُ أَوِ الْإِنْزَالُ بِالْمُبَاشَرَةِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الْفِدْيَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَتَجِبُ الْبَدَنَةُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ أَظْافِرَهُ أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ وَطِئَ، ثُمَّ أَعَادَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْدِيَ؛ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ مُتَتَابِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دُفْعَةٍ أَوْ دُفُعَاتٍ.

وَإِنْ كَفَّرَ عَنِ السَّابِقِ ثُمَّ أَعَادَهُ؛ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ ثَانِيًا.

وَمَنْ قَتَلَ عَدَدًا مِنْ صَيْدٍ، فَفِيهِ جَزَاءٌ بِعَدَدِهِ، وَلَوْ فِي دُفْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ، بِأَنْ حَلَقَ وَقَلَّمَ أَظْافِرَهُ وَلَبِسَ الْمَخِيطَ؛

فَعلَيْهِ لِكُلِّ جِنْسٍ فَدْيَتُهُ الْوَاجِبَةُ فِيهِ، سَوَاءٌ رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا، إِذِ التَّحَلُّلُ مِنَ الْحجِّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالُ أَفْعَالِهِ، أَوِ التَّحَلُّلُ عِنْدَ الْحَصْرِ، أَوْ بِالْعُذْرِ إِذَا شَرَطَهُ فِي ابْتِدَائِهِ، وَمَا عَدَا هَذِهِ لَا يُتَحَلَّلُ بِهِ.

وَلَوْ نَوَى التَّحَلُّلَ لَمْ يَحِلَّ، وَلَا يَفْسُدُ إِحْرَامُهُ بِرَفْضِهِ، بَلْ هُوَ بَاقٍ تَلْزَمُهُ أَحْكَامُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ لِرَفْضِ الْإِحْرَامِ شَيْءٌ.

وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ وَجَهْلٍ وَإِكْرَاهٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.

وَمَتَى زَالَ عُذْرُهُ أَزَالَهُ فِي الْحَالِ.

وَأَمَّا فِدْيَةُ وَطْءٍ وَصَيْدٍ وَحَلْقٍ وَتَقْلِيمٍ؛ فَتَجِبُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِتْلَافٌ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، كَمَالِ الْآدَمِيِّ.

فَإِنِ اسْتَدَامَ لُبْسُ مَخِيطٍ أَحْرَمَ فِيهِ - وَلَوْ لَحْظَةً فَوْقَ الْمُعْتَادِ مِنْ خَلْعِهِ - فَدَى، وَلَا يَشُقُّهُ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ كَجَزَاءِ صَيْدٍ، وَدَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ، وَمَا وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ فِي الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ.

وَالْأَفْضَلُ نَحْرُ مَا بِحَجٍّ بِمِنًى، وَمَا بِعُمْرَةٍ بِالْمَرْوَةِ.

وَيَلْزَمُ تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ أَوْ إِطْلَاقُهُ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّوْسِعَةُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ: الْمُقِيمُ بِهِ، وَالْمُجْتَازُ مِنْ حَاجٍّ وَغَيْرِهِ، مِمَّنْ لَهُ أَخْذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ.

وَإِنْ سَلَّمَهُ لَهُمْ حَيًّا فَذَبَحُوهُ أَجْزَأَ، وَإِلَّا رَدَّهُ وَذَبَحَهُ.

إِلَّا دَمَ أَذًى كَحَلْقٍ، وَدَمَ لُبْسٍ، وَنَحْوَهُمَا مِنْ طِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، فَلَا يَتَعَيَّنُ بِالْحَرَمِ، بَلْ يُجْزِئُ بِالْحَرَمِ، وَيُجْزِئُ حَيْثُ فَعَلَهُ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ.

وَكَذَا كُلُّ مَحْظُورٍ فَعَلَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ.

وَدَمَ إِحْصَارٍ حَيْثُ أُحْصِرَ.

وَيُجْزِئُ صَوْمٌ وَحَلْقٌ بِكُلِّ مَكَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ لِأَحدٍ، فَلَا فَائِدَةَ لِتَخْصِيصِهِ.

وَالدَّمُ الْمُطْلَقُ: شَاةٌ بِصِفَةِ الأُضْحِيَّةِ، فَتَكُونُ جَذَعَ ضَأْنٍ، أَوْ ثَنِيَّ مَعْزٍ، أَوْ سُبُعَ بَدَنَةٍ، أَوْ سُبُعَ بَقَرَةٍ، فَإِنْ ذَبَحَهَا فَأَفْضَلُ، وَتَجِبُ كُلُّهَا.

وَتُجْزِئُ بَقَرَةٌ مُطْلَقًا - سَوَاءٌ وَجَدَ الشَّاةَ أَوْ عَدِمَهَا - فِي جَزَاءِ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ.



فصل في جزاء الصيد

وَجَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُهُ فِي الْجُمْلَةِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، وَإِلَّا يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ، فَتَجِبُ فِيهِ قِيمَتُهُ مَكَانَ إِتْلَافِهِ، فَيَجِبُ الْمِثْلُ مِنَ النَّعَمِ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ.

وَيُرْجَعُ فِيمَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ إِلَى مَا قَضَوْا بِهِ، فَلَا يُحْتَاجُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ، وَقَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

وَمِمَّا قَضَى بِهِ الصَّحَابَةُ:

فِي **النَّعَامَةِ**: **بَدَنَةٌ**؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُهَا.

وَفِي **حِمَارِ الْوَحْشِ**: **بَقَرَةٌ**.

وَفِي **بَقَرِ الْوَحْشِ**: **بَقَرَةٌ**.

وَفِي **الْوَعْلِ**: **بَقَرَةٌ**، وَالْوَعْلُ: تَيْسُ الْجَبَلِ.

وَفِي **الضَّبُعِ**: **كَبْشٌ**.

وَفِي **الْغَزَالِ**: **عَنْزٌ**.

وَفِي **وَبَرٍ**: **جَدْيٌ**.

وَفِي **ضَبٍّ**: **جَدْيٌ**، وَالْجَدْيُ: الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

وَفِي **يَرْبُوعٍ**: **جَفْرَةٌ** لَهَا أَرْبَعَةُ شَهْرٍ.

وَفِي **أَرْنَبٍ**: **عَنَاقٌ**، وَالْعَنَاقُ: الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ، أَصْغَرُ مِنَ الْجَفْرَةِ.

وَفِي **حَمَامَةٍ**: **شَاةٌ**، وَالْحَمَامُ: كُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ وَهَدَرَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَوَاخِتُ، وَالْوَرَشَانُ، وَالْقَطَا، وَالْقُمْرِيُّ، وَالدُّبْسِي.

وَمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ.

وَأَمَّا الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ الصَّيْدِ، كَبَاقِي الطَّيْرِ وَلَوْ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ؛ فَفِيهِ قِيمَتُهُ.

وَعَلَى جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ صَيْدٍ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.



فصل في صيد الحرمين

يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ(١) **مَكَّةَ عَلَى مُحِلٍّ وَمُحْرِمٍ إِجْمَاعًا.**

---

(١) **حدود الحرم:**

اختلف المؤرخون فِي تحديد قدر المسافات الَّتِي بين الْكَعْبَة المشرفة، وحدود الحرم من كُل جهة، ولعل هَذَا الاختلاف راجع إِلَى اختلاف الابتداء من الْمَسْجِد الحرام إِلَى تلك الحدود، عَلَى أَنَّهُمْ لم يذكروا إِلَّا مسافات الطرق الرئيسية، ونحن نذكر تحديداتهم باختصار:

طريق عَرَفَة: قيل: سبعة أميال، وقيل: تسعة أميال، وقيل: ثماني عشرة ميلًا، وقيل: أحد عشر ميلًا، ولعله أقربهن إِلَى الصَّوَاب.

طريق نجد والعراق: قيل: ستة أميال، وقيل: ثمانية أميال، وقيل: عشرة أميال، وقيل: سبعة أميال، وَهُوَ أقربهن إِلَى الصَّوَاب.

طريق الجعرانة: قيل: اثنا عشر ميلًا، وقيل: تسعة أميال، وَهُوَ أقربهما إِلَى الصَّوَاب.

طريق التنعيم: ثَلَاثَة أميال، وَهُوَ تحديد قريب جدًا.

طريق جدة: قيل: أحد عشر ميلًا، وقيل: ثماني عشرة ميلًا، وَهُوَ أقربهما إِلَى الصَّوَاب.

طريق اليمن: قيل: ستة أميال، وقيل: سبعة أميال، وَهُوَ أقربهما إِلَى الصَّوَاب.

وهذا الاختلاف فِي وحدة المقاييس، وَإِلَّا فهم متفقون عَلَى المنتهى، حيث يصلون إِلَى الأنصاب الَّتِي عَلَى الطرق الرئيسية، وَقَدْ ذكرتُ جميع حد الحرم الدائري فِي كتابي "**الفقه الْمُخْتَار**"، وَهُوَ بحث لَا يوجد فِي غيره.

وقد شكلت لجنة علمية من مجلس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء بموجب أمر سامٍ لتحديد حرم مكة والمدينة من جميع الجهات، وكمل الْعَمَل، ورفع القرار، ونحن الآن - عام ١٤١٢ هـ - بانتظار صدور الموافقة عَلَيْهِ، وتعميد من يضع أعلامًا عَلَى دائرتي الحرمين بإشراف اللجنة العلمية الْمَذْكُورَة، وفق اللَّه الجميع للخير. =

....

= **قلت**: وأنا أكتب الآن بَقِيَّة هَذَا البحث فِي نهاية عام ١٤١٩ هـ، فقد عُمِّدَتْ وزارةُ الداخلية بوضع أعلام عَلَى دائرة الحرم المكي فِي جميع جهاته، وستشرع فِي وضع أعلامه عَلَى كامل دائرته المحيطة بالحرم.

كما جرى تحديد حرم المدينة المنورة فِي شهر شعبان من عام ١٤١٨ هـ، وسيشرع قريبًا بوضع أعلام عَلَى حدوده الدائرة بِهِ، وكاتب هَذِهِ السطور هُوَ أحد أَعْضَاء اللجنة الَّتِي كُونت لتحديد حدود الحرمين الشريفين، ولله الْحَمْد.

المسجد الحرام هُوَ الحرم كله

أخرج سَعِيد بْن منصور فِي سننه، عن ابْن عَبَّاس قَالَ: «الْحَرَمُ كُلُّهُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، وَهُوَ قول بَعْض أهل العلم، ويتأيد بقوله تَعَالَىٰ: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [الإسراء: ١]، وَكَانَ ذَلِكَ من بيت أم هانئ. وأصرح منه قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وأخرج ابْن مَاجَهْ، عن ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا»[١].

وقال **المحب الطبري**: وَهَذَا الْحَدِيث يدل عَلَى أَن الْمُرَاد بالمسجد الحرام الحرم جميعه؛ لِأَنَّهُ عمم التضعيف فِي جميع الحرم، وحُكم الحرم ومكة فِي ذَلِكَ سَوَاء بالاتفاق.

وقال **الحسن**: صوم يوم بِمَكَّة بمائة ألف، وصدقة درهم بمائة ألف، وكل حسنة بمائة ألف.

وقال **ابْن القيم فِي زاد المعاد**: قَالَ **الشَّافِعِيّ**: الحديبية بعضها من الحل، وبعضها من الحرم.

وروى الْإِمَام أَحْمَد: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّ فِي الْحَرَمِ، وَهُو مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ»[٢]. =

---

[١] رواه ابن ماجه (٣١١٧)

[٢] رواه أحمد (١٨٤٣١)

....

= وفي هَذَا دلالة عَلَى أن مضاعفة الصَّلَاة بِمَكَّة تتعلق بجميع الحرم، وَلَا يخص بها الْمَسْجِد الَّذِي هُوَ مَكَان الطواف، وأن قوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[1]، كقوله تَعَالَى: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله تَعَالَى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الإسراء: ١]، وَكَانَ الإسراء من بيت أم هانئ.

وذُكِرَ أن ابْن عمر كَانَ ينزل فِي الحل قرب الحرم، فَإِذَا أَرَاد الصَّلَاة دخل حدود الحرم فصلى.

قال فِي الْفُرُوع: وظاهر كَلَام أَصْحَاب أَحْمَد فِي الْمَسْجِد الحرام أَنَّهُ نفس الْمَسْجِد، ومع هَذَا فالحرم أفضل من الحل، فالصلاة فِيهِ أفضل، وَلِهَذَا ذكر فِي "المنتقى" قصة الحديبية من رِوَايَة أَحْمَد والبخاري: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُو مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ»[2].

وذكر ابْن الجوزي: أن الإسراء كَانَ من بيت أم هانئ عِنْد أَكْثَر المفسرين، فَعَلَى هَذَا يكون الْمَسْجِد الحرام هُوَ الحرم كله.

وذكر الْقَاضِي وغيره: مرادهم فِي التسمية لَا فِي الْأَحْكَام.

وقد يتوجه من هَذَا حصول المضاعفة بالحرم كنفس الْمَسْجِد، وجزم بِهِ صاحب الهدي من أصحابنا، لاسيما عِنْد من جعله كالمسجد فِي المرور قدام الْمُصَلِّي وغيره، أما فضيلة الحرم فَلَا شك فِيهَا.

وروى فِي المختارة بسنده إِلَى ابْن عَبَّاس، قَالَ: سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «لِلْحَاجِّ الرَّاكِبِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا رَاحِلَتُهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَالْمَاشِي سَبْعُونَ حَسَنَةً مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: الْحَسَنَةُ فِيهَا بِمَائَةِ أَلْفِ حَسَنَةً»[3]. وَقَالَ عطاء بْن أبي رباح: «الْحَرَمُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ»[4]. =

[1] رواه ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد (١٤٨٤٧)

[2] رواه أحمد (١٨٤٣١)

[3] ذكره الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٠/ ٥١) وأخبار مكة (٨٣٢)

[4] رواه عبد الرزاق (٨٠٥٥)، والطيالسي (١٣٦٧)

....

= **خصائص الحرم وأحكامه:**

١ - فضله وكرامته، وأن الْعِبَادَة فِيهِ أفضل من الْعِبَادَة فِي الحل، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء.

٢ - مضاعفة الْأَعْمَال الصالحة فِيهِ، كمضاعفتها بالمسجد الحرام، وَهَذَا قول طَائِفَة من أهل العلم، وَهُوَ الرَّاجِح.

٣ - عظم السيئات وغلظها وشدتها فِيهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

٤ - تَحْرِيم صيده عَلَىٰ المحرم والحلال، وَهَذَا بإجماع الْعُلَمَاء.

٥ - تَحْرِيم قطع شجره وحشيشه الأخضرين إِلَّا الإذخر، واستثنى الْعُلَمَاء مَا لَهُ شوك، فَلَا يحرم، فيقاس عَلَىٰ الحيوان المؤذي، ويستثنى مَا أنبته الآدمي، فَلَا يحرم.

٦ - يحرم أَن يدخله الكافر لقوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة: ٢٨]

قال **عطاء**: «الْحَرَمُ كُلُّهُ قِبْلَةٌ وَمَسْجِدٌ»[١]، فينبغي أَن يُمنعوا من دُخُول الحرم بقوله تَعَالَىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وَإِنَّمَا وقع من بيت أم هانئ.

وله خَصَائِص وأحكام تتعلق بالعبادات والمناسك كَثِيرَة.

ومكة المكرمة الَّتِي شرفها اللَّه تَعَالَىٰ ببيته الحرام، هِيَ الْبَلَد الحرام الَّذِي جعله اللَّه تَعَالَىٰ مبعثًا لخاتم أنبيائه، ومهبطًا لآخر رسالاته، بتلك الرسالة العامة الشاملة الثابتة الباقية، لما جعل اللَّه تَعَالَىٰ منها من مقومات البقاء وعناصر الخلود، مما يكفل لَهَا هَذَا البقاء الأبدي، والشمول الَّذِي لَا ينتهي، فَكَانَ مصدرها من أم القرى الَّتِي صارت بهذه الرسالة عاصمة الدُّنْيَا، وقبلة الْمُسْلِمِينَ.

قال **الأستاذ حسين كمال الدين أَحْمَد**: إن مكة المكرمة فِي الإسقاط المساحي المكي هِيَ مركز العالم كله، ولقد أصبح من البديهي أن الْأَرْض كروية، وأن الكرة الأرضية =

[١] رواه الطبري في التفسير عن عطاء بن أبي رباح (٨/ ١٠٥)

وَحُكْمُ صَيْدِ الْحَرَمِ كَصَيْدِ مُحْرِمٍ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ، حَتَّى عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَافِرِ، لَكِنْ بَحْرِيُّهُ لَا جَزَاءَ فِيهِ.

وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشِيشِهُ اللَّذَيْنِ لَمْ يَزْرَعْهُمَا آدَمِيٌّ، إِلَّا الْيَابِسَ وَالْإِذْخِرَ فَيَجُوزُ قَطْعُهُمَا.

وَيُبَاحُ انْتِفَاعٌ بِمَا زَالَ أَوِ انْكَسَرَ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ، وَلَوْ لَمْ يَنْفَصِلْ.

وَتُضْمَنُ شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ عُرْفًا بَشَاةٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِبَقَرَةٍ، وَيُفْعَلُ فِيهِمَا كَجَزَاءِ صَيْدٍ.

وَيُضْمَنُ حَشِيشٌ وَوَرَقٌ بِقِيمَتِهِ، وَغُصْنٌ بِمَا نَقَصَ.

فَإِنِ اسْتُخْلِفَ شَيْءٌ مِنْهَا سَقَطَ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ رَدَّ شَجَرَةً قَلَعَهَا فَنَبَتَتْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَضْمَنُ نَقْصَهَا إِنْ نَبَتَتْ نَاقِصَةً.

وَيَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ(١)، وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ: بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ جَبَلِ عَيْرٍ إِلَى جَبَلِ ثَوْرٍ جَنُوبًا وَشَمَالًا، وَكَذَا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا شَرْقًا وَغَرْبًا.

= تدور حول نفسها دورة منتظمة، وَلَا بد من محور ثَابِت دَاخِل هَذِهِ الكرة، يحدد النقطتين الثابتتين بالقطب الشمالي، والقطب الجنوبي، والخط الدائري هُوَ خط الاستواء.

وعندما تم توقيع حدود القارات السبع عَلَىٰ خريطة الإسقاط، وجدنا أَن الحدود الخارجية لهذه القارات يجمعها محيط دائرة وَاحِدَة، مركزها عِنْد مكة المكرمة، أي أَن مكة المكرمة تعتبر مركزًا وسطًا للأرض اليابسة عَلَىٰ سطح الكرة الأرضية، فَهَذَا الإسقاط المكي الجديد، يعطي مكة المكرمة مركزًا خاصًا بين أماكن العالم، ولله فِي خلقه أسرار.

(١) إن نبينا محمدًا ﷺ دعا لأهل المدينة بالبركة، وسعة الرزق كدعوة إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام لأهل مكة، وجعل للمدينة حرمًا، كَمَا لمكة المكرمة، وأذكر فِيمَا يلي **حدود حرم المدينة**:

أ ـ إن حرم المدينة يحده من الناحية الجنوبية جبل عَيْر، ومن الجِهَة الشمالية جبل ثور، كَمَا هُوَ نص الحَدِيث. =

....

= ب - أما حد الحرم الشرقي والغربي فِي المدينة، فحده الحرتان الشرقية والغربية؛ لما جاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رضي اللَّه عَنْهُ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى»[1].

وتقدم أَنَّهُ بناء عَلَىَ أمر من المقام السامي جرى تحديد الحرم المدني الشريف، وَقَدْ تم تحديده فِي شعبان عام ١٤١٨هـ من لجنة علمية أنا أحد أعضائها، وسيشرع قريبًا جدًا إِن شاء اللَّه بوضع أعلام كبار عَلَىَ دائرة حدود الحرم المدني، بعد أَن حصلت الموافقة عَلَىَ القرار الصادر بالتحديد من مجلس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء، وأخذت موافقة المقام السامي عَلَىَ اعتماد التنفيذ.

والجدير بالذكر أَن هَذِهِ هِيَ أول مرة يجري فِيهَا تحديد الحرم المدني، ووضع الأعلام عَلَىَ حدوده.

وجمهور الْعُلَمَاء قالوا بتحريم الحرم المدني؛ عملًا بالنصوص الصَّحِيحَة الآتية، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد، بِخَلَاف أبي حَنِيفَة، فَلَا يرى تحريمه، بمعنى أَنَّهُ لَا يمنع الصيد وقطع الشجر وَنَحْوه فِيهِ، وَلَا مدفع عِنْده للنصوص الصَّحِيحَة الواردة فِي الموضوع.

فقد جَاءَتْ نصوص كَثِيرَة فِي تَحْرِيم قتل الصيد، وقطع الشجر فِي الحرم المدني، منها مَا رَوَاه مسلم عن جَابِر، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»[2].

وله أيضًا من حَدِيث أبي سَعِيد: «وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ»[3].

وَقَدْ ذكر الْعُلَمَاء **فروقًا بين الحرم المكي والحرم المدني** ترجع إِلَىَ أَن العقاب والجزاء فِي الحرم المدني أخف من الحرم المكي: =

---

[1] رواه البخاري بالمعنى (١٨٧٣)، مسلم (١٣٧٢)، الترمذي بالمعنى (٣٩٢١)، أحمد بالمعنى (٧٦٩٦)

[2] رواه مسلم (١٣٦٢)

[3] رواه مسلم (١٣٧٤)

وَلَا جَزَاءَ فِيمَا حَرُمَ مِنْ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَحَشِيشِهَا.

وَيُبَاحُ أَخْذُ الْحَشِيشِ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِلْعَلْفِ، وَيُبَاحُ آلَةُ حَرْثٍ وَنَحْوِهِ كَمَسَانِدَ، وَآلَةُ رَحْلٍ مِنْ شَجَرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

وَمَنْ أَدْخَلَهَا صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ.



= منها أن ذبح الصيد أَوْ قتله فِي الحرم المدني يحل أكله، بِخَلَاف المكي، فيعتبر ميتة محرمة.

ومنها أَنَّهُ لَا جزاء فِي الصيد فِي الحرم المدني، بِخَلَاف المكي، ففي قتله الجزاء.

ومنها أخذ مَا تدعو الحاجة إِلَيْهِ من شجرها، كالقتب وآلة الحرث كلها؛ لما جَاءَ فِي مسند أَحْمد من حَدِيث جَابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ الْمَدِينَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ، وَأَصْحَابُ نَضْحٍ، فَرَخِّصْ لَنَا. فَقَالَ: الْقَائِمَتَانِ وَالْوِسَادَةُ وَالْعَارِضَةُ وَالْمَسْنَدُ، وَأَمَّا غَيرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ»[١]، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام فِي حَدِيث أبي سَعِيد: «وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ»[٢].

[١] ذكره ابن قدامة المقدسي في المغني وعزاه إلى مسند أحمد (٣/ ١٧٢)

[٢] رواه مسلم (١٣٧٤)

باب دخول مكة وما يتعلق به من طواف وسعي

يُسَنُّ دُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا - وَلَا بَأْسَ لَيْلًا - مِنْ أَعْلَاهَا(١) مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، بَالْفَتْحِ وَالْمَدِّ مَصْرُوفًا وَغَيْرَ مَصْرُوفٍ.

---

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز دُخُول مكة من أي جهة كَانَتْ، من أعلاها أَوْ من أسفلها، لكن الَّذِي ثبت فِي صَحِيح مسلم وغيره «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا»[١]، والذي يسمى قديمًا: ذا طوى، ويسمى الآن: العتيبية.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ يغتسل لدخول مكة، ويبيت بذي طوى، فمن تيسر لَهُ المبيت بِهَا، والاغتسال، ودخول مكة نهارًا، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْء من ذَلِكَ .**قلت**: أصبح الآن هَذَا الْحَيّ عمائر وأسواقًا تجارية، وطرقًا مزفلتة، ويصعب هَذَا الاقتداء إن كَانَ النَّبِيّ ﷺ فعله عَلَى وجه الْعِبَادَة، ولعل النَّبِيّ ﷺ فعل هَذَا لِأَنَّهُ أسمح لدخوله، فَإِن هَذِهِ الجهة من مكة هِيَ مدخل مكة من طَرِيق المدينة، فالآتي من المدينة المنورة يمر بالزاهر، ثُمَّ يمر بالعتيبية، ثُمَّ ينزل عَلَى مكة فِي أحيائها القديمة، مَعَ ثنية الحجون الواقعة بين مقبرتي المعلاة، فمن تيسر لَهُ ذَلِكَ فَالْأَفْضَل لَهُ دُخُول مكة معه، ومن شق عَلَيْهِ وصارت جهة دُخُوله من غير هَذِهِ الجهة، فَإِنَّهُ لم يفته شَيْء، وليدخل من حيث جَاءَ، ولله الْحَمْد.

أما دُخُول **الْمَسْجِد الحرام**، فلعله من الْأَفْضَل أَن يكون من باب (بني شيبة) المسمى الآن (**باب السلام**)، فَإِن الدوران عَلَى الْمَسْجِد الحرام لأجل الدُّخُول من هَذَا الْبَاب لَا يشق، والنبي ﷺ دخل منه.

وأجمع الْعُلَمَاء عَلَى سنيته، وَهُوَ الَّذِي أمام باب الْكَعْبَة المشرفة، وَهُوَ أشرف جهاتها، ففيه الحجر الأسود الَّذِي صح أَنَّهُ يمين اللَّه فِي الْأَرْض[٢]، والملوك وأعيان =

---

[١] رواه البخاري (١٥٧٧)، مسلم (١٢٥٨)، والترمذي (٨٥٣)، وأبو داود (١٨٦٩)، وأحمد (٢٣٦٠١).

[٢] رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٢٨)، وذكره في كشف الشفا (١/ ٤١٧) وانظر العلل المتناهية (٢/ ٥٧٥)

ويُسَنُّ خُرُوجٌ مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كُدًى، بِالضَّمِّ وَالتَّنْوِينِ.

وَيُسَنُّ دُخُولُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

ويُسَنُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَمِنَ اللَّهِ، وَإِلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.

وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا، وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ، مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ، تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَآنِي لِذَلِكَ أَهْلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

يَرْفَعُ بِذَلِكَ الدُّعَاءِ صَوْتَهُ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ أَشْبَهَ التَّلْبِيَةَ.

وإِذَا دَخَلَ[1] **الْمَسْجِدَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْبَدَاءَةُ بِالطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْكَعْبَةِ،**

= النَّاس يُقصدون من جهة وجوههم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٩].

قال **شَيْخ الإِسْلَام**: الْأَفْضَل أَن يدخل من وجه الْكَعْبَة اقتداء بالنبي ﷺ، فَإِنَّهُ دخلها من وجهها من الْبَاب الأعظم الَّذِي يُقَال لَهُ: باب بني شيبة.

(١) قَالَ **ابْن القيم**: لما دخل النَّبِيّ ﷺ فِي حجته الْمَسْجِد الحرام لم يُصلِّ، وَإِنَّمَا طاف بالبيت فاستلم الحجر الأسود، وبدون مزاحمة عَلَيْهِ، وَلَم يقل: نويت بطوافي هَذَا الأسبوع كذا، وَلَم يَدْعُ عِنْد باب الْكَعْبَة، وَلَا عِنْد الميزاب، وَإِنَّمَا كَانَ يقول بين الركنين أثناء طوافه: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠١] وَكَانَ كلما حاذى الحجر استلمه أَوْ أشار إِلَيْهِ وثبت أَنَّهُ قبَّل الحجر الأسود، وَأَنَّهُ استلم الرُّكْن اليماني، وَلَم يثبت أَنَّهُ قبله وَلَا أشار إِلَيْهِ إذا لم يستلمه. =

وَأَمَّا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَالصَّلَاةُ، وَيُجْزِئُ عَنْهَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ(١).

وَيُسَنُّ أَنْ يَطُوفَ مُضْطَبِعًا بِرِدَائِهِ فِي كُلِّ أُسْبُوعِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَامِلَ مَعْذُورٍ، وَالِاضْطِبَاعُ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ أَزَالَ الِاضْطِبَاعِ.

= قال شَيْخ الْإِسْلَام: الحجر الأسود يُستلم ويُقبل، واليماني يستلم وَلَا يقبل، والركنان الآخران لَا يستلمان وَلَا يقبلان.

وأما سَائِر جوانب البيت، ومقام إِبْرَاهِيم، وسائر مَا فِي الْأَرْض من الْمَسَاجِد، وقبور الأنبياء والصالحين، ومغارة إِبْرَاهِيم، وصخرة بيت المقدس، فَلَا يُقبّل شَيْء من ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّة، وَأَمَّا الطواف بِهَا، فَهُوَ من أعظم البدع المحرمة. اهـ.

والمشهور من المذهب: أَنَّهُ لَا بد من محاذاة الحجر كله أَوْ بعضه بكل البدن.

واختار الشَّيْخ أَنَّهُ يجزئ محاذاة بَعْض الحجر ببعض البدن، وَاخْتَارَهُ جماعة من الْأَصْحَاب. قَالَ **ابْن المنذر**: أجمع أهل العلم عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاء، لَا فِي الطواف وَلَا فِي السعي.

(١) الْمَسْجِد الحرام تحيته الطواف بالبيت، فقد جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عَائِشَة: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»[١].

قال **الشَّيْخ**: فيبتدئ الطائف من الحجر الأسود، يستقبله استقبالًا. وذكر أَنَّهُ هُوَ السنة، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أن يذهب إِلَى مَا بين الركنين، وَإِنَّمَا يكون الحجر الأسود مبدأ طوافه بإجماع الْعُلَمَاء.

فإن لم يطف بالبيت، كأن دخل الحرم وقتًا يُمنع النَّاس فِيهِ من الطواف، أَوْ خاف فوت صَلَاة مكتوبة أَوْ وتر أَوْ سنة رَاتِبَة، أَوْ دخل الْمَسْجِد الحرام غير مريد للطواف؛ لم يجلس حَتَّى يصلي رَكْعَتَيْنِ، فَإِن الطواف تحية الْكَعْبَة، وتحية الْمَسْجِد الحرام الصَّلَاة، وتجزئ عن هَذِهِ التحية الركعتان بعد الطواف.

---

[١] رواه البخاري (١٦٤٢)، مسلم (١٢٣٥)

يَبْتَدِئُ مُتَمَتِّعٌ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ نَدْبًا، وَيَبْتَدِئُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ- وَهُوَ الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ - بِطَوَافِ الْقُدُومِ.

وَيَبْتَدِئُ طَائِفٌ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيُحَاذِي الْحَجَرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ بِكُلِّ بَدَنِهِ(١) وَيَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ، وَيَسْتَلِمُهُ، فَيَمْسَحُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى(٢) وَيُقَبِّلُهُ بِلَا صَوْتٍ يَظْهَرُ لِلْقُبْلَةِ.

فَإِنْ شَقَّ تَقْبِيلُهُ لِنَحْوِ زِحَامٍ فَيَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ، وَيُقَبِّلُهَا بِلَا مُزَاحَمَةٍ.

فَإِنْ شَقَّ اسْتِلَامُهُ بِيَدِهِ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ، وَقَبَّلَ مَا اسْتَلَمَهُ بِهِ.

---

(١) **قَالَ الشَّيْخ عثمان**: ويحاذي الحجر بكل بدنه، وَذَلِكَ بِأَن يقابل الحجر حَتَّى يكون مبصرًا ضلعي البيت اللذين عن أيمن الحجر وأيسره.

وهذا احتراز عن أَن يقف فِي الضلع الموالي لباب الْكَعْبَة، فَلَا يكون محاذيًا لَهُ بِبَدَنِهِ كله.

وقال **الشَّيْخ سليمان بْن علي فِي منسكه**:

فيحاذيه بجميع بدنه، وَإِن قصده من ورائه كَانَ أمكن؛ لتحقق المحاذاة بكل بدنه حال المرور، ويزول الإشكال.

واختار الشَّيْخ وابن القيم أَنَّهُ يُجْزِئه المحاذاة بكله أَوْ بعضه، وَلَوْ ببعض بدنه، وَاخْتَارَهُ جماعة من الْأَصْحَاب.

(٢) **الْكَعْبَة المشرفة** بناها إِبْرَاهِيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا الصَّلَاة والسَّلَام، وأمر اللَّه تَعَالَى إِبْرَاهِيم بعد بناء البيت أَن ينادي فِي النَّاس ليحجّوه، فَقَالَ تَعَالَى آمرًا إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الحَجّ: ٢٧] إِلَى أَن قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحَجّ: ٢٩] فالطواف بالبيت عبادة من أَجَلِّ الْعِبَادَات.

وإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام - بأمرٍ من ربه - وضع الحجر الأسود؛ علامة عَلَى مبتدأ الطواف، وجاء فِي هَذَا الحجر أَحَادِيث صَحِيحَة شريفة، منها:

١ - مَا رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد وابن مَاجَهْ والطبراني من حَدِيث ابْن عَبَّاس: أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنْ =

= اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»[١]. صححه ابْن خزيمة والحاكم وابن حبان، ورواته ثقات، وله شواهد.

٢ - مَا رَوَاه الْبُخَارِيّ من حَدِيث ابْن عمر، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»[٢].

٣ - مَا رَوَاه مسلم من حَدِيث عامر بْن واثلة قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»[٣].

٤ - مَا رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد والبخاري من حَدِيث ابْن عَبَّاس، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ»[٤].

٥ - مَا رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد من حَدِيث عمر، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»[٥].

٦ - مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عن عمر رضي اللَّه عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يقبل الحجر وَيَقُول: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[٦].

٧ - جَاءَ فِي سنن أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وغيرهما من حَدِيث ابْن عمر، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ»[٧]. قَالَ الحاكم والذهبي: صَحِيح الإسناد، وَقَالَ **الْأَلْبَانِيّ**: حَدِيث حسن. =

[١] رواه الترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وأحمد (٢٢١٦)

[٢] رواه البخاري (١٦١١)، الترمذي (٨٦١)، النسائي (٢٩٤٦)، أحمد (٣٦٣٠)

[٣] رواه البخاري بالمعنى (١٦٠٨)، مسلم (١٢٧٥)، أبو داود (١٨٧٧)، النسائي (٧١٣) وابن ماجه (٢٩٤٨)

[٤] رواه البخاري (١٦٣٢)، مسلم بالمعنى (١٢٧٢)، وأبو داود بالمعنى (١٨٧٧)، النسائي بالمعنى (٢٩٥٤)، ابن ماجه بالمعنى (٢٩٤٨)، وأحمد (٢٣٧٤)

[٥] رواه أحمد (١٩١)

[٦] رواه البخاري (١٥٩٧)، مسلم (١٢٧٠)، الترمذي (٨٦٠)، النسائي (٢٩٣٧)، أبو داود (١٨٧٣)، ابن ماجه (٢٩٤٣)، وأحمد (٣٢٧)

[٧] رواه أبو داود (١٨٧٦)

....

= فهذه الْأَحَادِيث السبعة تبين هدي النَّبِيّ ﷺ فِي الحجر الأسود:

فالأول: فِيهِ فضل هَذَا الحجر، ومقامُه عِنْد اللَّه، وَأَنَّهُ شاهد بالخير لمن استلمه، والبقاع تشهد لمن عمل عَلَيْهَا خيرًا، وتشهد عَلَيْهِ إن عمل شرًا عَلَيْهَا.

والثاني: فِيهِ اسْتِحْبَاب استلامه وتقبيله، والاستلام مَأْخُوذ من السَّلَام، وَهُوَ التحية، واستلامه سنة بإجماع الْعُلَمَاء.

قال **التِّرْمِذِيّ**: عَلَيْهِ الْعَمَل عِنْد أهل العلم.

الثالث: فِيهِ أَنَّهُ إذا لم يمكن استلامه وتقبيله، فيستلمه ويتناوله بِشَيْء من عصا وَنَحْوه، ثُمَّ يقبل مَا استلمه بِهِ.

الرابع: فِيهِ أَنَّهُ إذا لم يمكن استلامه، وَلَا تناوله بِشَيْء، فَإِنَّهُ يشير إِلَيْهِ بيده، أَوْ بِمَا معه، وَلَكِنَّهُ لَا يقبل مَا أشار إليه؛ لِأَنَّهُ لم يباشر الحجر.

الخامس: فِيهِ أَن الطائف إذا لم يتمكن من الوصول إِلَىَ الحجر الأسود إِلَّا بأذية النَّاس ومزاحمتهم، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ ذلك؛ لِأَنَّ استلام الحجر وتقبيله سنة مُسْتَحَبَّة، وأذية النَّاس أمر محرم، فَلَا يفعل محرمًا ليتوصل بِهِ إِلَىَ مستحب، فَإِن هَذَا ممنوع شرعًا وعقلًا.

السادس: هَذَا التنبيه الهام من أمير المؤمنين عمر رضي اللَّه عَنْهُ، حِينَمَا قبّل الحجر أمام الْجُمْهُور الْكَبِير من الحجاج، ممن هم حديثو عهد بعبادة الحجارة، فبيّن أن هَذَا الحجر لَا نفع فِيهِ وَلَا ضرر منه، وَأَنَّهُ لم يقبله عبادة لَهُ، وَإِنَّمَا قبله اتباعًا للمشرع، واقتداء بِهِ ﷺ فِي أفعاله وأقواله لقوله: «خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[١].

السابع: فِيهِ اسْتِحْبَاب استلام الركنين فِي كُل طَوْفَة، لمن لم يجد زحامًا ومشقة.

وَقَدْ جَاءَ عِنْد الطيالسي «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَسْجُدَانِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»[٢]. =

---

[١] رواه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٠١٠)

[٢] روى أبو داود والطيالسي في مسنده (١/٧) عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت عبد الله بن عباس قبله - يعني الحجر- وسجد عليه وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه.

فَإِنْ شَقَّ أَيْضًا أَشَارَ إِلَى الْحَجَرِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ، وَلَا يُقَبِّلُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِهِ.

وَيَقُولُ مُسْتَقْبِلُ الْحَجَرِ بِوَجْهِهِ كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

= قال **الْأَلْبَانِيّ**: إن السُّجُود عَلَى الحجر الأسود ثَابِت موقوفًا ومرفوعًا.

قلت: وتقبيله وَالسُّجُود عَلَيْهِ هُوَ مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، فقد نقل الأثرم عن إِمَام أهل السنة الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ كَانَ يقبله ويسجد عَلَيْهِ.

وقد وردت أَحَادِيث كَثِيرَة فِي فضل تقبيله، وَأَنَّهُ يحط الخطايا ويمحو السيئات.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: اسْتِقْبَال الحجر بالوجه هُوَ السنة عِنْد محاذاته فِي الطواف.

وقال **الْإِمَام أَحْمَد**: إن وجدت خلوة فاستلمه، وَإِلَّا فاستقبله وهلل وكبر.

وجزم كثير من الْأَصْحَاب، وَمِنْهُمْ شَيْخ الْإِسْلَام أن السنة أن يقول عِنْد استقباله: "باسم اللَّه والله أكبر".

وقال بعضهم: يقول: لَا إله إِلَّا اللَّه والله أكبر؛ لما جَاءَ: «كَبَّرَ وَهَلَّلَ»[١]، والحق أَنَّهُ كله جَائِز.

ولا يرفع يَدَيْهِ كَمَا يكبر لِلصَّلَاةِ، قَالَ **ابْن القيم** وغيره: إنه من البدع.

أما الرُّكْن اليماني فَإِن حصل استلامه من دون مزاحمة، فَهُوَ السنة، وَإِن لم يحصل فَلَا يشر إليه؛ لِأَنَّهُ لم يرد، والعبادات توقيفية، والله أعلم.

والكعبة المشرفة عَلَى أَرْبَعَة أركان: اثنان منها عَلَى قواعد إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام، واثنان ليسا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هما داخلان فِي الْكَعْبَة.

فإذا انطلق الطائف من الرُّكْن الَّذِي فِيهِ الحجر، فأول مَا يمر بِهِ من أركانها يسمى الشامي، سمي بِذَلِكَ لِأَنَّهُ جهة الشام، ثُمَّ يليه الرُّكْن الغربي، وَهُوَ جهة الغرب، ثُمَّ =

---

[١] رواه النسائي (٢٩١٥)، وأحمد (٢١٣١٦)

ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ الْآفَاقِي - الْمُحْرِمُ مِنْ بَعِيدٍ عَنْ مَكَّةَ - فِي هَذَا الطَّوَافِ فَقَطْ، إِنْ طَافَ مَاشِيًا فَيُسْرِعُ الْمَشْيَ، وَيُقَارِبُ الْخُطَى فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ بَعْدَهَا يَمْشِي أَرْبَعًا، مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ.

وَلَا يُسَنُّ رَمَلٌ لِحَامِلِ مَعْذُورٍ(١) وَنِسَاءٍ، وَلَا مُحْرِمٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قُرْبِهَا.

وَلَا يُقْضَى فِي أَرْبَعَةِ الْأَشْوَاطِ رَمَلٌ فَاتَ.

وَالرَّمَلُ أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ.

ولَاَ يُسَنُّ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَقَطْ كُلَّ مَرَّةٍ عِنْدَ مُحَاذَاتِهِمَا، وَلَا يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، فَإِنْ شَقَّ اسْتِلَامُهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِمَا.

= الرُّكن اليماني؛ لِأَنَّهُ جهة اليمن، وَهُوَ آخر مَا يمر عَلَيْهِ من الْأَرْكَان.

ولا يشرع استلام شَيْء من البيت وأركانه إِلَّا الحجر الأسود، والركن اليماني، والتزام الملتزم، وَهُوَ مَا بين الْبَاب والركن الَّذِي فِيهِ الحجر الأسود، وَذَلِكَ عِنْد الوداع.

(١) قَالَ **فِي الْإِنْصَاف**: إذا طيف بِهِ محمولًا، لم يخل عن أحوال:

١ - أن ينويا جميعًا عن المحمول، فتختص الصحة بِهِ.

٢ - أن ينويا جميعًا عن الحامل، فيصح لَهُ فقط بِلَا ريب.

٣ - أن يَنْوِي المحمول عن نفسه، وَلَم ينو الحامل شيئًا، فيصح عن المحمول عَلَى المذهب.

٤ - أن يقصد كُل وَاحِد منهما عن نفسه، فيقع الطواف عن المحمول دون الحامل، عَلَى الصَّحِيح من المذهب.

قدمه فِي الْمُغْنِي والشرح والرعاية والفائق والزركشي والفروع.

وقيل: يقع عنهما. قَالَ **الموفق**: وَهُوَ قول حسن، وَهُوَ مذهب أبي حَنِيفَة.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّوَاب أَنَّهُ يجزئ عن الحامل والمحمول، وَلَوْ كَانَ المحمول صبيا؛ لِأَنَّ الحامل نوى عن نفسه وعن الصبي.

وَلَا يُسَنُّ اسْتِلَامُ الشَّامِيِّ، وَهُوَ أَوَّلُ رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ، وَلَا الْغَرْبِيِّ، وَهُوَ مَا يَلِيهِ.

وَيَقُولُ طَائِفٌ كُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٠١].

وَيَقُولُ فِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ(١) اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا(٢) وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

وَيَذْكُرُ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدَعُ الْحَدِيثَ، إِلَّا ذِكْرًا أَوْ قِرَاءَةً، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَتُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِيهِ.

وَمَنْ لَمْ يُكْمِلِ السَّبْعَ، بِأَنْ تَرَكَ وَلَوْ يَسِيرًا مِنْ شَوْطٍ مِنَ السَّبْعَةِ لَمْ يَصِحَّ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الطَّوَافَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ أَشْبَهَ الصَّلَاةَ(٣) أَوْ نَكَّسَهُ، بِأَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ وَطَافَ لَمْ يَصِحَّ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: وَلَيْسَ للطواف ذكر أَوْ دُعَاء خاص إِلَّا فِيمَا بين الركنين: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً... ﴾ [البَقَرَة: ٢٠١] إلخ، فيدعو الطائف بِمَا شاء، ويأتي من الذكر بِمَا شاء، وَالْأَفْضَل أَن يكون من الدعوات الجوامع، ومن الأذكار المأثورة، فَإِنَّهَا أنفع وأجمع.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ عبد الغني اللبدي**: الظاهر أَن محل دُعَاء: اللَّهُمَّ اجعله حجًا مبرورًا، إذا كَانَ الطواف فِي الحج، وَكَذَا فِي طواف العمرة؛ لِأَنَّهَا تسمى حجًا أصغر.

(٣) روى الْإِمَام الشَّافِعِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ، والدارمي، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم من حَدِيث ابْن عَبَّاس، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»[١].

---

[١] رواه الترمذي (٩٦٠)،والحاكم (١٦٨٦) والدارمي (١٨٤٧)

....

= قال الحاكم: صحيح الإسناد. قَالَ الذهبي: وهو الصواب. قَالَ **الْحَافِظ ابْن حجر**: (حديث حسن). وَقَالَ الشَّيْخ **ناصر الدين الْأَلْبَانِيّ**: وجملة القول إن الْحَدِيث مرفوع صَحِيح.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: حَدِيث «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»[١] لم يثبت مرفوعًا، بَلْ ثبت عن ابْن عَبَّاس رضي اللَّه عنهما، وَلَا ريب أَن الطواف يشبه الصَّلَاة من بَعْض الوجوه، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّهُ نوع من الصَّلَاة الَّتِي يشترط لَهَا الطَّهَارَة، وَإِنَّمَا هُوَ شبيه قوله ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ»[٢] «فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»[٣]، ونحو ذَلِكَ. وَلِذَا تنازع الْعُلَمَاء فِي وُجُوب الطَّهَارَة فِي الطواف، فَإِنَّهُ لم ينقل أحد عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أمر بالطهارة للطواف، وَلَا نهى المحدث أَن يطوف، ويمتنع أَن يكون واجبًا، وَلَا يبينه للأمة.

وَقَالَ **الشيخ** أيضًا: الْمَرْأَة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إِلَّا حائضًا بِحَيْثُ لَا يمكن التأخر بِمَكَّة، فتطوف بالبيت والحالة هَذِهِ، وتكون هَذِهِ ضَرُورَة مقتضية، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يخالف قواعد الشَّرِيعَة، بَلْ يوافقها؛ إذ غايته سقوط الْوَاجِب أَوْ الشرط بالعجز عَنْهُ، وَلَا وَاجِب فِي الشَّرِيعَة مَعَ العجز، وَلَا حرام مَعَ الضَّرُورَة.

وأما أَن عبادة الطواف لَا تصح مَعَ الحيض كالصلاة، فغايته أَن تكون الطَّهَارَة شرطًا من شُرُوط الطواف، فَإِذَا عجزت عَنْهُ سقط، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] وَهَذِهِ اتقت اللَّه مَا استطاعت، فَلَيْسَ عَلَيْهَا غيره بالنص وقواعد الشَّرِيعَة.

وقال **ابْن القيم**: لم يدل عَلَى اشتراط الطَّهَارَة للطواف نص وَلَا إِجْمَاع، وإذا لم يمكن للحائض الطواف إِلَّا عَلَى غير طَهَارَة، فَلَيْسَ عَلَيْهَا غيره بالنص وقواعد الشَّرِيعَة، وَهِيَ لم تفرط، وَلَم تترك مَا أُمرت بِهِ. =

[١] رواه الترمذي (٩٦٠) والحاكم (١٦٨٦) والدارمي (١٨٤٧)

[٢] رواه البخاري (٦٥٩)، مسلم (٦٤٩)، أبو داود (٤٧٠)،، الترمذي بالمعنى (٣٣٠) وابن ماجه (٧٩٩)، وأحمد (٩٩٣٥)

[٣] رواه الترمذي (٣٨٦)، أبو داود (٥٦٢)، أحمد (١٧٦٣٧)

أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ، وَهُوَ مَا فَضَلَ عَنْ جِدَارِ الْكَعْبَةِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِذَا لَمْ يَطُفْ بِهِ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ جَمِيعِهِ، أَوْ طَافَ عَلَى جِدَارِ الْحِجْرِ لَمْ يَصِحَّ.

أَوْ طَافَ عُرْيَانًا أَوْ مُحْدِثًا أَوْ نَجِسًا؛ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ.

وَيُسَنُّ فِعْلُ بَاقِي الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا عَلَى طَهَارَةٍ.

وَإِنْ طَافَ الْمُحْرِمُ لَابِسَ مَخِيطٍ صَحَّ وَفَدَى.

ثُمَّ إِذَا تَمَّ طَوَافُهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا، وَتُجْزِئُ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُمَا، وَحَيْثُ رَكَعَهُمَا جَازَ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ (الْكَافِرُونَ)، وَ(الْإِخْلَاصِ) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ[١].



= قال **الوزير**: اتفقوا أن من شرائط الطواف الطَّهَارَة، إِلَّا **أبا حَنِيفَة**، فَقَالَ: إنها سنة، وَلِذَا استحب الْعُلَمَاء طَهَارَة بدن الصغير وثيابه حين الطواف بِهِ.

قلت: والصحيح عِنْد الْحَنَفِيَّة أن الطَّهَارَة فِي الطواف وَاجِبَة، وَعَلَى هَذَا فطواف المحدث عندهم صَحِيح، ولكن يجب عَلَيْهِ الفداء، عَلَى تفصيل عندهم فِي الفداء.

(١) اتفق الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة ركعتي الطواف، والجمهور عَلَى أَنَّهَا سنة.

ويصح السعي قبل ركعتي الطواف بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّة، وَالْأَفْضَل أن تكونا خلف المقام، فَإِن لم يتيسر صلى بأي مَكَان.

ويصلي بِمَكَّة وَلَوْ كَانَ النَّاس يطوفون أمامه، فَإِنَّهُ من خَصَائِص مكة.

والطواف للغريب أفضل من صَلَاة التطوع بالإجماع.

والإكثار من الطواف من الْأَعْمَال الصالحة، وَهُوَ أفضل من الْخُرُوج من الحرم ليأتي بعمرة.

قال **الْإِمَام أَحْمَد**: النظر إِلَى الْكَعْبَة عبادة بِغَيْر الصَّلَاة. اهـ. كلامه رَحِمَه اللَّه.

فصل [في السعي]

ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَعُودُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ لِلسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَلَا يُلَبِّي لِعَدَمِ نَقْلِهِ.

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا، فَيَمْشِي حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَمِ الْأَوَّلِ نَحْوُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْعَلَمِ الْآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَسْتَمِرُّ حَتَّى يَرْقَى الْمَرْوَةَ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَقُولُ عَلَيْهَا مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا مِنْ تَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَدُعَاءٍ.

وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا بَيْنَهُمَا وَلَوْ دُونَ ذِرَاعٍ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ سَعْيُهُ.

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الْمَرْوَةِ، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ(١) وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا: ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ أُخْرَى.

---

(١) قرار **هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** فِي جَوَاز السعي عَلَى سطح المسعى:

بعد استعراض المجلس أَقْوَال أهل العلم فِي حكم الطواف والسعي والرمي راكبًا، وَالصَّلَاة إِلَى هواء الْكَعْبَة أَوْ قاعها، وَكَذَا حكم الطواف فوق سطح الحرم وأروقته، وحكمهم بِأَن من ملك أرضًا ملك أسفلها وأعلاها، وَبَعْد تداول الرأي والمناقشة انتهى المجلس بالأكثرية إِلَى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عِنْد الحاجة، بِشَرْط استيعاب مَا بين الصفا والمروة، وأن لَا يخرج عن مسامتة المسعى عرضًا لما يَأْتِي: =

....

= ١ - لِأَنَّ حكم أعلى الْأَرْض وأسفلها تابع لحكمها فِي التملك والاختصاص ونحوهما، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي عَلَى أرضه.

٢ - لما ذكره أهل العلم من أَنَّهُ يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة راكبًا للعذر بِاتِّفَاقٍ، ولغير عذر عَلَى خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى، يشبه من يسعى راكبًا بعيرًا وَنَحْوه، إذ الكل غير مباشر للأرض فِي سعيه، وَعَلَى رأي من لَا يرى جَوَاز السعي راكبًا لغير عذر، فَإِن ازدحام السعاة فِي الحج يعتبر عذرًا يبرر الجواز.

٣ - أجمع أهل العلم عَلَى جَوَاز اسْتِقْبَال مَا فوق الْكَعْبَة من هواء فِي الصَّلَاة، كاستقبال بنائها، عَلَى أن العبرة بالبقعة لَا بالبناء، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي عَلَى أرضه.

٤ - اتفق الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ يجوز الرمي راكبًا وماشيًا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَل منهما، فَإِذَا جاز رمي الجمرات راكبًا جاز السعي فوق سقف المسعى، فَإِن كلًّا منهما نسك أُدّي من غير مباشرة مؤديه للأرض الَّتِي أداه عَلَيْهَا، بَلْ السعي فوق السقف أقرب من أَدَاء أي شعيرة من شعائر الحج أَوْ العمرة فوق البعير ونحوه؛ لما فِي البناء من الثبات الَّذِي لَا يوجد فِي المراكب.

٥ - لِأَنَّ السعي فوق سقف المسعى لَا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة، ولما فِي ذَلِكَ من التيسير عَلَى الْمُسْلِمِينَ والتخفيف مما هم فِيهِ من الضيق والازدحام، وَقَدْ قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

وقال تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحَج: ٧٨].

مع عدم وجود مَا ينافيه من كتاب أَوْ سنة، بَلْ إن فِيمَا تقدم من المبررات مَا يؤيد القول بالجواز عِنْد الحاجة.

وقد ذكر **ابْن حجر الهيتمي** رَحِمَه اللَّه رأيه فِي الْمَسْأَلَة فَقَالَ فِي **حاشيته عَلَى الإيضاح لمحيي الدين النَّوَوِيّ** ص (١٣١): وَلَوْ مشى أَوْ مرّ فِي هواء المسعى، فَقِياسُ جَعْلِهِمْ هواءَ الْمَسْجِد مسجدًا: صحةُ سعيه. اهـ.

وَيَقُولُ فِي السَّعْيِ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا **وَيَخْتِمُ** بِالْمَرْوَةِ، وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ، فَلَا يُحْتَسَبُ بِهِ.

وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجِسِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَلَوْ سَعَى مُحْدِثًا أَوْ نَجِسًا، أَوْ عُرْيَانًا؛ أَجْزَأَهُ.

وَتُشْتَرَطُ نِيَّةُ السَّعْيِ وَمَوَالَاتُهُ، قِيَاسًا(١) عَلَى الطَّوَافِ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِ نُسُكٍ - وَلَوْ مَسْنُونًا - كَطَوَافِ الْقُدُومِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَصَّرَ مِنْ شَعَرِهِ كُلِّهِ - وَلَوْ لَبَّدَهُ - وَلَا يَحْلِقُهُ، نَدْبًا؛ لِيُوَفِّرَهُ لِلْحَجِّ، وَتَحَلَّلَ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ عُمْرَتَهُ.

وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُتَمِتِّعِ هَدْيٌ لَمْ يُقَصِّرْ، وَأَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

وَالْمُعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمتِّعِ يَحِلُّ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَا، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ.

---

(١) الْمَشْهُور عِنْد المتأخرين من الْأَصْحَاب أَن الْمُوَالَاة بين أشواط السعي شرط فِي صحته .**قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهَا شرط كالطواف، وَعَلَيْهِ أَكْثَر الْأَصْحَاب. وَهَذِهِ الرِّوَايَة هِيَ الَّتِي مشى عَلَيْهَا فِي المنتهى والإقناع وغيرهما.

والرواية الْأُخْرَى عَنْهُ - رَحِمَه اللَّه - أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْط.

قال فِي المقنع: يستحب أَن يسعى متواليًا.

قال فِي الْمُغْنِي: فَأَمَّا الْمُوَالَاة بين الصفا والمروة، فظاهر كَلَام أَحْمَد غير مشروطة فِيهِ، وَلَا يصح قياسه عَلَى الطواف؛ لِأَنَّ الطواف يتعلق بالبيت، وَهُوَ صَلَاة، وَهُوَ الأصح.

وَإِذَا شَرَعَ الْمُتَمَتِّعُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّلْبِيَةِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سِرًّا؛ لِئَلَّا يُخْلَطَ عَلَى الطَّائِفِينَ، وَكَذَا السَّعْيُ بَعْدَهُ.



بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

سُنَّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ وَبِقُرْبِهَا وَلِمُتَمَتِّعٍ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ إِحْرَامٌ بِحَجٍّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوَّوْنَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِمَا بَعْدَهُ - وَيَكُونُ إِحْرَامُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَيُصَلِّي بِمِنًى الظُّهْرَ مَعَ الْإِمَامِ.

وَيُجْزِئُ إِحْرَامُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْحَرَمِ(١) وَمِنْ خَارِجِهِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا عَدِمَ الْهَدْيَ، وَأَرَادَ الصَّوْمَ؛ سُنَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ السَّابِعِ، لِيَصُومَ الثَّلَاثَةَ مُحْرِمًا.

---

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز الْإِحْرَام من أي جزء من أَجْزَاء الحرم، وَهُوَ مَا أدخلته حدود الحرم، وَالْأَفْضَل أَن يكون إحرام مريد الحج من منزله الَّذِي يقيم فِيهِ، سَوَاء كَانَ مكيًا أَوْ آفاقيا.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: السنة أَن يحرم من الموضع الَّذِي هُوَ نازل فِيهِ، وَكَذَلِكَ المكي يحرم من أهله، فأصحاب النَّبِيّ ﷺ إِنَّمَا أحرموا وأَهَلُّوا من البطحاء، وَكَانَ هُوَ منزلهم إذ ذاك.

وقال **ابْن القيم**: خرجوا من منزلهم ومكة خلف ظهورهم، وَلَم يدخلوا الْمَسْجِد الحرام ليحرموا منه.

قلت: وابن القيم يرد بِهَذَا عَلَى من يرى أَن الْأَفْضَل أَن يحرم من الْمَسْجِد الحرام من تحت ميزاب الْكَعْبَة المشرفة، فَإِن هَذَا خلاف السنة.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: السنة أَن يحرم من منزله، فَهُوَ الْأَفْضَل بِلَا ريب.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: إِن الصَّحَابَة رضي اللَّه عنهم لم يقصدوا الْإِحْرَام من تحت الميزاب، بَلْ أحرموا من منازلهم.

ثُمَّ يَبِيتُ بِمِنًى، وَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ نَدْبًا.

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، سَارَ مِنْ مِنًى إِلَى نَمِرَةَ، فَيُقِيمُ بِنَمِرَةَ إِلَى الزَّوَالِ، يَخْطُبُ بِهَا الْإِمَامُ - أَوْ نَائِبُهُ - خُطْبَةً قَصِيرَةً مُفْتَتَحَةً بِالتَّكْبِيرِ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفَ وَوَقْتَهُ، وَالدَّفْعَ مِنْهُ، وَالْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ.

وَيَجْمَعُ بِنَمِرَةَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ - حَتَّى الْمُنْفَرِدُ - بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ تَقْدِيمًا(١).

ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ(٢) وَسُنَّ وُقُوفُ الْحَاجِّ بِعَرَفَةَ رَاكِبًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَلَا يُشْرَعُ صُعُودُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ.

---

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: وَيُصَلِّي بعرفة ومزدلفة ومنى قصرًا، ويقصر أهل مكة، وغير أهل مكة، وَكَذَلِكَ يجمعون بعرفة ومزدلفة، فَيُصَلِّي الْإِمَام وَيُصَلِّي خلفه جميع الحاج، أهل مكة وغيرهم، قصرًا وجمعًا، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَار عن النَّبِيّ ﷺ، فَإِنَّهُ ﷺ وخلفاءه لم يأمروا أحدًا من أهل مكة أن يتموا الصَّلَاة، وَلَا قالوا لهم فِي عَرَفَة ومزدلفة ومنى: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[١]، بِاتِّفَاقِ أهل الْحَدِيث، والمنقول أَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ فِي غزوة الفتح لما صلى بهم بِمَكَّة، وفي هَذَا أوضح دَلِيل عَلَى أن سفر القصر لَا يتحدد بمسافة معلومة، وَلَا بأيام معلومة.

(٢) **حدود عرفات:**

١ -**الحد الشمالي**: هُوَ ملتقى وادي (وصيق)، بوادي (عرنة) فِي سفح جبل سعد.

٢ -**الحد الغربي**: هُوَ وادي (عرنة)، ويمتد هَذَا الحد الغربي من التقاء وادي (عرنة) بوادي (وصيق)، إِلَى أن يحاذي جبل نَمِرة، ويبلغ طول هَذَا الضلع خمسة آلاف متر، فَهَذَا الوادي فاصل بين الحرم وبين عرفات، فَلَيْسَ واحدًا منهما. =

---

[١] رواه مالك في الموطأ (٣٤٩)

وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِنْ قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ [illegible] ءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي [illegible] وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي»[١].

= ٣ -**الحد الجنوبي**: هُوَ مَا بين الجبال الجنوبية لعرفات، وبين وادي عرنة.

٤ -**الحد الشرقي**: هِيَ الجبال المقوسة عَلَى ميدان عرفات، ابْتِدَاء من الثنية الَّتِي تنفذ إِلَى طَرِيق الطائف، وتستمر سلسلة تلك الجبال حَتَّى تنتهي بجبل سعد.

وتعتبر وجوه الجبال المحيطة بعرفات من عرفات.

وقال **الْإِمَام الشَّافِعِيّ**: عرفات حيث وقف النَّاس من عرفات، من جوانبها، ونواحيها، وجبالها، وسهولها، وبطاحها، وأوديتها. اهـ.

قال **إِمَام الحرمين**: ويجوز بمنعرجات عرفات ووجوه جبالها المقبلة عَلَيْهَا منها.

(١) **يوم عَرَفَة** - ولاسيما عشيته - يوم عظيم، وموسم كبير، ينزل فِيهِ اللَّه جل وعلا إِلَى سماء الدُّنْيَا، فيباهي بعباده الحجاج ملائكة السَّمَاء، وَيَقُول: «انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا، فَاشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»[٢].

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: لم يعين النَّبِيّ ﷺ لعرفة دُعَاء، وَلَا ذكرًا، بَلْ يَدْعُو الحاج بِمَا شاء من الأدعية الشَّرْعِيَّة، ويكبر ويهلل، ويذكر اللَّه تَعَالَى حَتَّى تغرب الشَّمْس.

وقد قَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُو حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[٣].

قال **الشَّيْخ**: ويجتهد فِي الذكر وَالدُّعَاء هَذِهِ العشية، ويظهر التذلل والفقر والفاقة إِلَى ربه، فقد قَالَ **ابْن عَبَّاس**: «رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتَ يَدْعُو وَيَدَاهُ إِلَى صَدْرِهِ، كَاسْتِطْعَامِ الْمِسْكِينِ»[٤]. وَإِن هَذَا الْيَوْم هُوَ يوم الحج الأكبر، فِيهِ تسكب العبرات، =

---

[١] رواه بمعناه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣) وأحمد (٣١٨٤)

[٢] رواه ابن حبان (١٨٨٧) وابن خزيمة (٢٨٣٩)

[٣] رواه الترمذي (٣٥٨٥) والبيهقي في الكبرى (٩٢٥٦)

[٤] رواه البيهقي في الكبرى (٩٢٥٧)

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ وَقَفَ بِوَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلَوْ لَحْظَةً مُخْتَارًا - وَالْوَاقِفُ أَهْلٌ لِلْحَجِّ بِأَنْ كَانَ مُسْلِمًا عَاقِلًا مُحْرِمًا بِالْحَجِّ - صَحَّ حَجُّهُ وَلَوْ نَائِمًا، أَوْ جَاهِلًا أَنَّهَا عَرَفَةَ، أَوْ مَارًّا بِهَا رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ.

وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا، وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا قَبْلَهُ(١)، وَيَقَعُ الْغُرُوبُ وَهُوَ بِهَا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ وَاجِبًا، بِخَلَافِ مَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

= وتظهر الفاقات، وتطلب الحاجات، وَفِيهِ تقال العثرات، وتكفر السيئات، فَهُوَ أعظم مجامع الدُّنْيَا.

فإذا اجتمعت الهمم، وحضرت القلوب، وقوي الرجاء، كَانَ جديرًا بالقبول، فَإِن الوسائل أسباب نَصَبَها اللَّه تَعَالَى مقتضية لحصول الْخَيْر، ونزول الرحمة، وحلول المغفرة، وليجتهد الحاج أَن تقطر من عينيه قطرات، فَإِنَّهَا دَلِيل الْإِجَابَة، وعلامة السعادة، فَإِن لم يقدر عَلَى البكاء، فليتباك بالتضرع والتذلل، فنسأل اللَّه تَعَالَى أَن يقبل أعمالنا، وأن يعاملنا بلطفه، آمين وَصَلَّى اللَّه عَلَى نبينا محمد.

(١) **الوقوف بعرفة** من أعظم أركان الحج، فَلَا يصح الحج بدونه، ووقته عِنْد الْإِمَام أَحْمَد من فجر يوم التاسع من ذي الحجة إِلَى فجر يوم العاشر منه، وَعِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء أَن وقته لَا يدخل إِلَّا بعد الزَّوَال من الْيَوْم التاسع.

والواجب البقاء بعرفة إِلَى غروب الشَّمْس لمن وقف نهارًا فِيهَا، فَإِن دفع قبل الغروب وَلَم يعد إِلَيْهَا قبله، ويدركه الغروب فيها؛ فعليه دم، وَعَلَيْهِ مَعَ هَذَا الجزاء إثم تَرْك الْوَاجِب.

أما الَّذِين يقومون بتنظيم المرور من الجنود ونحوهم، ممن يحفظون الأمن، أَوْ يُحتاج إليهم فِي إسعاف مرضى الحجاج، من الأطباء والممرضين ونحوهم، فهؤلاء لهم الرخصة فِي الدفع من عرفات قبل الغروب، مَعَ وُجُوب الدَّم عَلَيْهِمْ، ومن لم يجد صام عشرة أَيَّام بعد فَرَاغه من الحج، هكذا **أفتى الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.**

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ، وَسُنَّ كَوْنُ دَفْعِهِ بِسَكِينَةٍ، وَيُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ.

وَيُسَنُّ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ(١)، فَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(٢) مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ إِنْ لَمْ يُوَافِ مَزْدَلِفَةَ وَقْتَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ حَصَلَ بِهَا وَقْتُهُ لَمْ يُؤَخِّرْهَا، بَلْ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا.

---

(١) **حدود مزدلفة:**

مبتدأ حد مزدلفة مما يلي منًى هُوَ ضفة وادي (مُحَسِّر) الشرقية، لِيَكُونَ الوادي المذكور فاصلا بينها وبين منى.

وَحَدُّها مما يلي عرفات هُوَ مفيض المأزمين مما يليها - أي مزدلفة - كَمَا أن حدها من طَرِيق (ضب) مَا يسامت مفيض المأزمين.

أما حد مزدلفة العرضي فَهُوَ مَا بين الجبلين الكبيرين اللذين يُقَال للشمالي منهما: ثبير، والجنوبي: المريخيات، فَهَذَا هُوَ حد مزدلفة عرضًا.

قال **الأزرقي**: حد مزدلفة مَا بين وادي محسر، ومأزمي عَرَفَة، وَلَيْسَ الحدان من المزدلفة، فجميع تلك الشعاب - القوابل والظواهر والجبال - داخلة فِي الحد المذكور.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي سبب الجمع بين المغرب والعشاء فِي مزدلفة، فبعضهم يرى أَنَّهُ لعذر السفر، وهم الشَّافِعِيَّة والحنابلة، وَعَلَى هَذَا فَلَا يباح لمن لَا يباح لَهُ الجمع كأهل مكة، أما الْحَنَفِيَّة والمالكية فيرون أَنَّهُ لعذر النسك، وهؤلاء يستحبونه لكل أحد، سَوَاء كان مسافرًا لنسكه أو لَا.

والأولى اتباع السنة، وَهُوَ الجمع لكل حاج، سَوَاء كان لهذا أو لغيره، عَلَى أَنَّهُ تقدم لنا أَن الصَّحِيح أَن السفر لَا يقدر بمدة وَلَا مَسَافَة، وَإِنَّمَا هُوَ كُل سفر حمل لَهُ الزاد والمزاد، فَهُوَ سفر.

ولا شك أَن الحاج . سَوَاء كان آفاقيا أَوْ مكيًا - متحمل فِي حجه مَا يتحمله المسافر من المتاعب والمشاق. =

....

= وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَذَان وَالْإِقَامَة لهاتين الصَّلَاتَيْنِ:

فذهب بعضهم - وَمِنْهُمْ سفيان - إِلَى أنهما تصليان جميعًا بإقامة وَاحِدَة، وَذَهَب بعضهم - وَمِنْهُمْ مالك - إِلَى أنهما تصليان بأذانين وإقامتين، وَذَهَب بعضهم - وَمِنْهُمْ إسحاق - إِلَى أنهما تصليان بإقامتين فقط.

والصحيح مَا ذهب إِلَيْهِ الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيّ وأحمد وغيرهما من أنهما تصليان بأذان وَاحِد وإقامتين، وحجتهم فِي ذَلِكَ مَا ذكره جَابِر بْن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما فِي حديثه الطويل الَّذِي وصف بِهِ حجة النَّبِيّ ﷺ من أولها إِلَى آخرها؛ لِأَنَّهُ حرص عَلَى معرفة أحواله، وتتبع أقواله وأفعاله، فحفظ من هَذِهِ الحجة مَا لم يحفظ غيره.

أما سبب اختلاف الْعُلَمَاء فِي الْأَذَان وَالْإِقَامَة فَهُوَ تعدد الروايات:

فقد صح عن ابْن عَبَّاس، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»[١].

وروي عن ابْن عمر ثَلَاث روايات:

إحداهن: «أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَطْ»[٢].

والثانية: «أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمَا»[٣].

والثالثة: «أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»[٤].

وكلها روايات صَحِيحَة الإسناد بعضها فِي الصَّحِيحَيْنِ، وبعضها فِي السُّنَن.

وبما أَن القضية وَاحِدَة، فَلَا يمكن حمل كُل رِوَايَة عَلَى حال، وَلَا يمكن النسخ وَلَا الجمع بين الروايات، فالأحسن الأخذ بِمَا تقدم من رِوَايَة جَابِر الَّذِي نقل حجته ﷺ بِلَا اضطراب، وتُعد باقي الروايات مضطربة المتون، فتطرح، وَهَذَا رأي ابْن القيم رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.

---

[١] رواه مسلم (١٢٨٨)، أحمد (٥٢٦٨)، الترمذي (٨٨٧)

[٢] رواه البخاري بالمعنى (١٠٩٢)، مسلم بالمعنى (٧٠٣)

[٣] رواه مسلم (١٢٨٨)، أحمد (٥٢٦٨)

[٤] رواه البخاري بالمعنى (١٠٩٢)، مسلم بالمعنى (٧٠٣)

وَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالطَّرِيقِ تَرَكَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَهُ.

وَيَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ(١) وُجُوبًا، وَلَهُ الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيَجِبُ فِي الدَّفْعِ قَبْلَهُ دَمٌ عَلَى غَيْرِ رُعَاةِ حَجٍّ، وَسُقَاةِ زَمْزَمَ، سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ أَوْ جَاهِلًا، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا.

---

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة المبيت بمزدلفة لَيْلَة عيد النحر للحاج؛ لأدلة الكتاب والسنة، فقد قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ولأن النَّبِيّ ﷺ بات فِيهَا تلك الليلة، وَقَالَ: «خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[١].

ولما فِي المسند والسنن الأربع من حَدِيث عروة بْن مضرس، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[٢].

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبه، فذهب الْجُمْهُور - وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة - إِلَى وجوبه؛ لما تقدم من دلالة الأمر فِي الكتاب والسنة.

وذهب الْإِمَام مالك وأتباعه إِلَى أَنَّهُ سنة، وَلَيْسَ بواجب.

وقالوا: إن مجرد المبيت لَا يتعلق بِهِ وُجُوب، فَكَانَ سنة كالمبيت بمنى لَيْلَة التاسع من ذي الحجة، ورأوا أن الْأَدِلَّة لَيْسَتْ كافية فِي الْوُجُوب.

والقول بِأَنَّهُ سنة تجاه الْأَدِلَّة السابقة قول ضَعِيف جدًا.

ثُمَّ اختلف الْعُلَمَاء فِي الْوَقْت الكافي فِي مَشْرُوعِيَّة البقاء فِي مزدلفة.

فقال **الوزير ابْن هبيرة**: أجمعوا - يَعْنِي الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة - عَلَى جَوَاز الدفع بعد نصف اللَّيْل، إِلَّا **أبا حَنِيفَة** فَقَالَ: عَلَى من دفع قبل الصُّبْح دم. =

---

[١] رواه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٠١٠)

[٢] رواه الترمذي (٨٩١)، والنسائي بالمعنى (٣٠٣٩)، وأبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٥٧٧٥)

هَذَا إِنْ كَانَ قَدْ وَصَلَهَا قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَدَفَعَ مِنْهَا قَبْلَهُ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْهَا إِلَّا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

فَإِذَا أَصْبَحَ بِمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ(١) فَرَقَاهُ إِنْ سَهُلَ عَلَيْهِ، أَوْ وَقَفَ عِنْدَهُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ، وَيَقْرَأُ قَوْلَهُ

= وقيد جَوَاز الدفع شَيْخ الْإِسْلَام وابن القيم بغيوب الْقَمَر، فَقَالَ الشَّيْخ: يجوز للضعفة أن يدفعوا إذا غاب الْقَمَر، وَلَا يَنْبَغِي لأهل القوة أن يخرجوا منها إِلَّا بعد صَلَاة الصُّبْح.

وقال **ابْن القيم**: يجوز الدفع بعد غياب الْقَمَر، وَلَيْسَ مَعَ الَّذِين حددوه بنصف اللَّيْل دَلِيل. وَدَلِيل الْجُمْهُور فِي جَوَاز الدفع قبل الصُّبْح، لاسيما للضعفة مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عَبَّاس، قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ»[١] من مزدلفة إِلَى منى.

قال **التِّرْمِذِيّ**: والعمل عَلَيْهِ عِنْد أهل العلم، فلم يَرَوْا بأسًا أَن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل، ويصيرون إِلَى منى؛ لما فِيهِ من الرفق بهم ودفع الْمَشَقَّة عنهم، وليرموا قبل الزحمة. اهـ.

أما الْإِمَام مالك وأتباعه، فيرون الْوَاجِب هُوَ النزول بمزدلفة ليلًا قبل الفجر بقدر مَا يحط الحاج رحله، وَهُوَ سَائِر إِلَى عَرَفَة من منى.

وأرجح هَذِهِ الْأَقْوَال: أَن المبيت بمزدلفة تلك الليلة وَاجِب، فَلَيْسَ بركن، وَلَا سنة فقط، وَأَنَّهُ يباح للضعفة الدفع بعد نصف اللَّيْل، وَأَمَّا أهل القوة فَالْأَفْضَل فِي حقهم البقاء فِيهَا إِلَى الإسفار بعد صَلَاة الصُّبْح، وَإِن دفعوا قبل ذَلِكَ بعد نصف الليل؛ جاز مَعَ ترك الأولى، والله أعلم.

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد **بالمشعر الحرام**:

فذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى أَن الْمُرَاد بِهِ الجبل الَّذِي كَانَ بالمزدلفة، الَّذِي أزيل عام =

[١] رواه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)، والنسائي (٣٠٣٣)، وأبو داود (١٩٣٩)، وابن ماجه (٣٠٢٦) وأحمد (١٩٤٠)

تَعَالَى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨]، الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا، ثُمَّ بَعْدَ الْإِسْفَارِ يَسِيرُ(١) قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِسَكِينَةٍ إِلَى

= (١٣٨٤ هـ)، وجعل مكانه الْمَسْجِد الَّذِي فِي وسط مزدلفة، ويسمى الجبل المزال: قزح بضم ففتح.

قال **النَّوَوِيّ**: الْمُرَاد بالمشعر: قزح، وَهُوَ جبل معروف بالمزدلفة.

وقال **فِي الدر الْمُخْتَار** للحنفية: وينزل عِنْد جبل قزح، والأصح أَنَّهُ المشعر الحرام.

ودليل هَذَا القول حَدِيث جَابِر فِي مسلم، فقد جَاءَ فِيهِ: «حَتَّى أَتَى ﷺ مُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ»[١] وَقَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: ومزدلفة كلها موقف، لكن الوقوف عِنْد قزح أفضل، وَهُوَ جبل الميقدة.

(١) بعد الدفع من مزدلفة إِلَى منى يوم النحر، هُنَاكَ أعمال للحاج، ولبعضهم أَرْبَعَة هِيَ: رمي جمرة العقبة، والحلق أَوْ التقصير، وطواف الإفاضة مَعَ السعي، وذبح الهدي أَوْ نحره. فَالْأَفْضَل هُوَ البداءة بالرمي، ثُمَّ نحر الهدي، ثُمَّ الحلق أَوْ التقصير، ثُمَّ الإفاضة إِلَى مكة للطواف والسعي، أَوْ للطواف وحده إِن كَانَ سعى قبل الوقوف بعرفات ويجوز تَقْدِيم بَعْض هَذِهِ الأنساك عَلَى بَعْض، سَوَاء كَانَ ذَلِكَ عمدًا أَوْ سهوًا، فقد جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عبد اللَّه بْن عمرو بْن العاص، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[٢].

قال **التِّرْمِذِيّ**: والعمل عَلَيْهِ عِنْد أهل العلم.

قال **صاحب الشَّرْح الْكَبِير**: لَا نعلم خلافًا أَن الإخلال بالترتيب لَا يخرج هَذِهِ الأفعال عن الإجزاء، وَإِنَّمَا الخلاف فِي وُجُوب الدَّم، وجمهور أهل الْحَدِيث والفقهاء عَلَى الجواز، وعدم وُجُوب الدم؛ لِأَنَّ قوله: «وَلَا حَرَجَ»[٣] يقتضي رفع الإثم والفدية.

[١] رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، ابن ماجه (٣٠٧٤)

[٢] رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل

[٣] رواه البخاري (٨٣)، مسلم (١٣٠٦)، أبو داود (٢٠١٤)، الترمذي (٩١٦)، أحمد (٦٤٤٨)

مِنًى(١)، فَإِذَا بَلَغَ (مُحَسِّرًا) أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ إِنْ كَانَ مَاشِيًا، وَإِلَّا حَرَّكَ دَابَّتَهُ.

وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ - سَبْعِينَ حَصَاةً - مِنْ حَيْثُ شَاءَ، «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُهُ مِنْ جَمْعٍ»[١]، وَفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ: كَانُوا يَتَزَوَّدُونَ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ.

وَتَكُونُ الْحَصَاةُ بِقَدْرِ حَبَّةِ الْفُولِ، فَلَا تُجْزِئُ صَغِيرَةٌ جِدًّا وَلَا كَبِيرَةٌ.

وَلَا يُسَنُّ غَسْلُهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ نَجَاسَتَهُ، فَإِنْ عَلِمَ بِهَا غَسَلَهُ، وَإِنْ رَمَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِنَجَاسَتِهِ كُرِهَ وَأَجْزَأَ، وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِغَسْلِهِ.

* فَإِذَا وَصَلَ مِنًى رَمَى(٢) جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَقَالَ الْأَكْثَرُ: مَاشِيًا.

---

(١) **مِنًى**: بِكَسْر الميم وألف مقصورة، شِعب طويل يبتدئ من ضفة وادي (محسر) الغربية، وينتهي بجمرة العقبة، ويحيط بِهِ جبلان: الجنوبي منهما اسمه الصابح، والشمالي ثبير الأَثْيَرَة، ووجها هذين الجبلين مما يلي منى منها.

قال **عالم مكة عطاء بْن أبي رباح**: منى «مَا بَيْنَ الْعَقَبَةِ إِلَى مُحَسِّرٍ»[٢].

وقال **النَّوَوِيّ**: منى شِعب محدود بين جبلين، أحدهما ثبير والآخر الصابح.

قال **أصحابنا**: مَا أقبل عَلَى منى من الجبال فَهُوَ منها، وَمَا أدبر فَلَيْسَ منها.

فَائِدَة عن حكم تملك منى:

قال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**: لَا يجوز لأحد أَن يبني منزلًا بمنى، فَمَن استولى عَلَى شَيْء من هَذَا المشعر تملكًا، وَصَلَّى فِيهِ، فصلاته غير صحيحة؛ لِأَنَّهُ صلى فِي مَكَان مغصوب، فيجب كف الأيدي الغاصبة عن هَذَا المشعر الَّذِي هُوَ مَوْضِع الْعِبَادَة الخاصة إِلَى يوم الْقِيَامَة، واغتصاب شَيْء منه أعظم من اغتصاب أملاك الْمُسْلِمِينَ المحترمة.

(٢) وَلَا يجوز للقادر عَلَى الرمي أَن يوكل من يرمي عَنْهُ، سَوَاء كَانَ الحج فرضًا أَوْ نفلًا. =

---

[١] رواه البيهقي (٩٣٢٥)

[٢] رواه ابن أبي شيبة (١٣٨٨٧)

وَنُدِبَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يَرْمِيَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَكُونُ الرَّمْيُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، وَاحِدَةٍ بَعْدَ الْأُخْرَى، فَلَوْ رَمَاهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ تُجْزِئْ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُجْزِئُ الْوَضْعُ بَلْ يَرْفَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى حَالَ الرَّمْيِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى الرَّمْيِ.

وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَعَمَلًا مَشْكُورًا.

وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ رَمْيِهَا لِضِيقِ الْمَكَانِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَهَا، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ نَدْبًا، وَيُجْزِئُ رَمْيُهَا بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

وَإِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ يَوْمِ الْأَضْحَى قَبْلَ رَمْيِهِ، رَمَاهَا مِنْ غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِ الْحَصَى، كَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ.

وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِمَا رُمِيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي عِبَادَةٍ فَلَا يُسْتَعْمَلُ ثَانِيًا، كَمَاءِ الْوُضُوءِ.

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا - إِنْ كَانَ مَعَهُ - وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَعَلَيْهِ وَاجِبٌ، اشْتَرَاهُ، وَإِلَّا سُنَّ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ، وَإِذَا نَحَرَ الْهَدْيَ فَرَّقَهُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، مُبْتَدِئًا بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ نَدْبًا، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ، لَا مِنْ كُلِّ شَعَرَةٍ بِعَيْنِهَا، وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ شَعَرِهَا، مِنْ كُلِّ قَرْنٍ قَدْرَ أَنْمُلَةٍ أَوْ أَقَلَّ، وَسُنَّ لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ أَخْذُ ظُفُرٍ وَشَارِبٍ وَعَانَةٍ وَإِبْطٍ.

= أما العاجز فيجوز أَن ينيب عَنْهُ، سَوَاء كَانَ الحج فرضًا أَوْ نفلًا، ومثل العاجز الْكَبِير، والمرأة الحامل والمريض ونحوهم، فَإِنَّهُ يجوز أَن يوكلوا من ينوب عنهم.

ثُمَّ إِذَا رَمَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مَحْظُورًا بِالْإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ: وَطْأً، وَمُبَاشَرَةً، وَقُبْلَةً، وَلَمْسًا لِشَهْوَةٍ، وَعَقْدَ نِكَاحٍ.

وَلَا يَجِبُ(١) دَمٌ بِتَأْخِيرِ حَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ عَنْ أَيَّامِ مِنًى، أَوْ تَقْدِيمِ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ عَلَى رَمْيٍ أَوْ نَحْرٍ، أَوْ عَلَيْهِمَا، وَلَا إِنْ نَحَرَ أَوْ طَافَ قَبْلَ رَمْيِهِ وَلَوْ عَالِمًا.

---

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة تَرْتِيب الرمي، والنحر، والحلق أَوْ التقصير، والإفاضة هكذا، كَمَا رتبها النَّبِيّ ﷺ، فيبدأ بالرمي، ثُمَّ ينحر الهدي، ثُمَّ الحلق أَوْ التقصير، ثُمَّ الإفاضة إِلَى البيت.

واختلفوا فِي جَوَاز تَقْدِيم بعضها عَلَى بَعْض بالنسبة للعامد:

فذهب الشَّافِعِيّ وَالْإِمَام أَحْمَد فِي الْمَشْهُور عَنْهُ إِلَى جَوَاز ذَلِكَ، مُسْتَدِلِّينَ بِمَا رَوَاه الشيخان، عن عبد اللَّه بْن عمرو، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. وَقَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ»[١]. وَهَذَا أحد طرق الْحَدِيث.

وفِي بَعْض طرقه: «فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[٢].

قال **الطبري**: لم يُسقطِ النَّبِيّ ﷺ الحرج إِلَّا وَقَدْ أَجْزَأَ الْفِعْل، إذ لَوْ لم يجزئ، لأمره بالإعادة؛ لِأَنَّ الجهل والنسيان لَا يضعان عن المكلف الحكم الَّذِي يلزمه فِي الحج، كَمَا لَوْ ترك الرمي وَنَحْوه، فَإِنَّهُ لم يأثم بتركه ناسيًا أَوْ جاهلًا، ولكن تجب عَلَيْهِ الإعادة.

وما ذهب إِلَيْهِ الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيّ وأحمد هُوَ مذهب الْجُمْهُور، من التابعين والسلف وفقهاء الحديث؛ لما تقدم من الْأَدِلَّة وغيرها.

وذهب بَعْض الْعُلَمَاء إِلَى أن رفع الإثم يكون بِحَال النسيان والجهل؛ لقول السائل فِي الْحَدِيث: لم أشعر. فيختص الحكم بهذه الْحَال، ويبقي العامد عَلَى أصل وُجُوب إتباع النَّبِيّ ﷺ فِي الحج؛ لحديث: «خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[٣]. =

---

[١] رواه البخاري (٨٣)، مسلم (١٣٠٦)، أبو داود (٢٠١٤)، أحمد (٦٤٤٨)

[٢] رواه البخاري (٨٣)، مسلم (١٣٠٦)، أحمد (٦٧٦١)

[٣] رواه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٠١٠)

وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بَاثْنَيْنِ مِنْ رَمْيٍ وَحَلْقٍ وَطَوَافٍ، وَالثَّانِي بِمَا بَقِيَ مَعَ سَعْيٍ.

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ خُطْبَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا النَّحْرَ وَالْإِفَاضَةَ وَالرَّمْيَ.



= هذا والخلاف المتقدم فِي الإثم وعدمه، أما الإجزاء فقد قَالَ **الشَّيْخ ابْن قدامة** فِي كتابه "**الْمُغْنِي**": وَلَا نعلم خلافًا بينهم فِي أَن مخالفة التَّرْتِيب لَا تُخرج هَذِهِ الأفعال عن الإجزاء، وَلَا يمنع وقوعها موقعها. اهـ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوب الدَّم عَلَى من قدم المؤخر من هَذِهِ المناسك الْأَرْبَعَة، فذهب الْجُمْهُور من السلف وفقهاء الْحَدِيث وَمِنْهُم الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيّ وأحمد وعطاء وَإِسْحَاق إِلَى عدم وُجُوب الدَّم عَلَى العامد وغيره، بناء عَلَى جَوَاز الْفِعْل، وسقوط الإثم، ولقوله ﷺ للسائل: «لَا حَرَجَ»، فَهُوَ ظَاهِر فِي رفع الإثم والفدية معًا؛ لِأَنَّ اسم الضيق يشملهما، ووجوب الفدية يحتاج إِلَى دَلِيل، وَلَوْ كَانَ واجبًا حينئذ لبيّنه النَّبِيّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ وقت الحاجة، وتأخيره عَنْهَا لَا يجوز.

وذهب بَعْض الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ سَعِيد بْن جبير وقتادة إِلَى وُجُوب الدَّم عَلَى العامد بقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وَلِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ رتبها وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[١] وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد.

فقد قَالَ **الأثرم**: سمعت أبا عبد اللَّه يُسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ فَقَالَ: إِن كَانَ جاهلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ دم، فَأَمَّا مَعَ التعمد فلا؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ: سأله رجل فَقَالَ: لم أشعر. =

---

[١] رواه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٠١٠)



= وقال **ابْن دقيق الْعِيد** - بعد أَن نقل كَلَام الْإِمَام أَحْمَد -: وَهَذَا القول فِي سقوط الدَّم عن الجاهل والناسي دون العامد قويٌّ من جهة أَن الدليل دل عَلَى وُجُوب إتباع أفعال الرسول ﷺ فِي الحج، بقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[١]، وَهَذِهِ الْأَحَادِيث المرخصة فِي التَّقْدِيم لما وقع السؤال عَنْهُ، إِنَّمَا قرنت بِقَوْل السائل: لم أشعر، فيخصص الحكم بهذه الْحَال، وتبقى حَالَة العمد عَلَى أصل وُجُوب إتباع الرسول ﷺ فِي أعمال الحج. اهـ.

قال **الصنعاني**: هَذَا حسن، إِلَّا أَن إيجاب الدَّم لم ينهض دليله، وَقَالَ أيضًا: اعلم أَن إيجاب الدَّم فِي هَذِهِ الأفعال والتروك فِي الحج لم يأت بِهِ نص نبوي، وَإِنَّمَا روي عن ابْن عَبَّاس، وَلَمْ يثبت عَنْهُ: «أَنَّ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ»[٢]، وبه قَالَ سَعِيد بْن جبير، والحسن، والنخعي، وَأَصْحَاب الرأي.

وقال **الصنعاني** أيضًا: والعجب إطباق المفرعين عَلَى إيجاب الدَّم فِي محلات كَثِيرَة، والدليل كَلَام ابْن عَبَّاس، عَلَى أَنَّهُ لم يثبت عَنْهُ.

[١] رواه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٠١٠)

[٢] رواه ابن أبي شيبة (١٤٩٥٨)

فصل [في تابع أعمال يوم النحر]

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ مُتَمَتِّعٌ طَوَافَ الْقُدُومِ بِلَا رَمَلٍ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.

وَيَطُوفُ مُفْرِدٌ وَقَارِنٌ طَوَافَ الْقُدُومِ بِرَمَلٍ، إِنْ لَمْ يَكُونَا دَخَلَا مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ طَافَا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.

وَقِيلَ: لَا يَطُوفُ لِلْقُدُومِ، بَلِ الْمَشْرُوعُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلْإِفَاضَةِ - كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهَا عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ - اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الْمُوَفَّقُ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَابْنُ رَجَبٍ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَاتٍ، وَإِلَّا فَبَعْدَ الْوُقُوفِ.

وَسُنَّ فِعْلُهُ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُ الطَّوَافِ عَنْ أَيَّامِ مِنًى؛ لِأَنَّ آخِرَ وَقْتِهِ غَيْرُ مَحْدُودٍ كَالسَّعْيِ.

ثُمَّ يَسْعَى مُتَمَتِّعٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّهِ؛ لِأَنَّ سَعْيَهُ الْأَوَّلَ كَانَ لِعُمْرَتِهِ، وَيَسْعَى مَنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، مِنْ مُفْرِدٍ وَقَارِنٍ، وَمَنْ سَعَى مِنْهُمَا لَمْ يُعِدْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّطَوُّعُ بِهِ، كَسَائِرِ الْأَنْسَاكِ إِلَّا الطَّوَافَ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ.

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءِ[1] وَهَذَا هُوَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي.

---

(١) قَالَ **الوزير ابْن هبيرة**:

اتفق الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة عَلَى أَن التحلل الثَّانِي يبيح محظورات الْإِحْرَام جميعها، ويعود المحرم بعده حلالًا؛ لقول ابْن عمر رضي اللَّه عَنْهُ: «ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى =

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ(١) لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَرُشُّ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ. وَهَذَا الدُّعَاءُ شَامِلٌ لِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.



= قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ»[١]. متفق عَلَيْهِ.

(١) ماء زمزم مبارك، فقد قَالَ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[٢].

وقد قَالَ ابْن الجوزي بصحة الْحَدِيث.

قال **ابْن القيم**: حَدِيث حسن، وَقَالَ **الْأَلْبَانِيّ**: حَدِيث صَحِيح.

قال **ابْن القيم**: قَدْ جربت الاستشفاء بِمَاء زمزم، فبرأت بإذن اللَّه تَعَالَىٰ، وشاهدت مَن يتغذى بِهِ الأيام ذوات العدد، وَلَا يجد جوعًا.

[١] رواه البخاري (١٦٩٢)، مسلم (١٢٢٧)، النسائي (٢٧٣٢)، أبو داود (١٨٠٥)، أحمد (٦٢١١)

[٢] رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (١٤٤٣٥)

فصل [في رمي الجمار]

ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ إِلَى مِنًى، وَيُصَلِّي بِهَا ظُهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَبِيتُ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، وَلَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.

وَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ(١) أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَيَبْدَأُ بِرَمْيِ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يَفْعَلُ مِثْلَ فِعْلِهِ فِي جَمْرَةِ

---

(١) **التجمر** هُوَ التجمع، وسميت الجمار لاجتماع النَّاس حولها، أَوْ لاجتماع الحصا عندها، وهن من الشعائر المقدسة، ومن مناسك الحج.

والجمار ثَلَاث:

الأولى: وتلي مَسْجِد الخيف، **ثُمَّ الوسطى، ثُمَّ جمرة العقبة** الَّتِي تلي مكة، والتي هِيَ نهاية حد منى الغربي.

وقال **الشَّافِعِيّ**: الجمرة مجتمع الحصى، لَا مَا سال من الحصى.

وقال **المحب الطبري**: حده مَا كَانَ بينه وبين أصل الجمرة ثَلَاثَة أذرع.

وقال **الشَّيْخ حسن مكرم** فِي كتابه **غنية الناسك**: الجمرة مَوْضِع الشاخص، فَإِنَّهُ علامة الجمرة.

وقال **الشَّيْخ سليمان بْن علي بْن مشرف**: المرمى هُوَ الْأَرْض المحيطة بالميل المبني.

قال **محرره عبد اللَّه البسام**: بقي مَكَان الرمي طوال هَذِهِ القرون غير محاط بِشَيْء، وفي عام ١٢٩٢هـ وضع شبك حديدي لمنع الزحام، وَذَلِكَ بفتوى من بَعْض عُلَمَاء مكة، فاعترض عَلَى هَذَا الْعَمَل بَعْض الْعُلَمَاء، وأشدهم اعتراضًا **الشَّيْخ علي با صبرين**، عالم جدة، وَقَالَ: إن هَذَا الشبك يوهم بِأَن مَا وراءه كله مرمى، فأزيل، ووضع الحائط المحيط بالجمرات الآن وَذَلِكَ عام ١٢٩٣هـ.

أما جمرة العقبة، فهي نصف دائرة كَمَا هِيَ الآن، وَلَم تزل العقبة الَّتِي فِي سفحها الجمرة حَتَّى عام ١٣٧٧هـ، وجرى الْعَمَل فِي توسعة شوارع منى، فأزيلت العقبة =

الْعَقَبَةِ، وَيَجْعَلُ الْجَمْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَى، وَيَدْعُو طَوِيلًا رَافِعًا يَدَيْهِ.

ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، وَيَدْعُو طَوِيلًا.

ثُمَّ **يَرْمِي** جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

= الْمَذْكُورَة، فصارت ترمى من سهل الْأَرْض من جميع جهاتها الأربع، وَذَلِكَ بإذن من مفتي البلاد الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ، بموجب خطابه المؤرخ فِي ١/٩/١٣٧٥هـ، ثُمَّ فِي عام ١٣٨٣هـ أنشئ دور ثان للجمرات الثَّلَاث، وصارت ترمى من الْأَرْض ومن الدور الثَّانِي، ووضعه تم بموافقةٍ من مفتي الديار السعودية بموجب خطابه المؤرخ فِي ٢٥/٦/١٣٨٢هـ.

وجاء فِي قرار **مجلس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** رقم ١٢ بتاريخ ٢/٤/١٣٩٣هـ وقراره أيضًا رقم ١٢٧ بتاريخ ١٨/٦/١٤٠٥هـ: أَنَّهُ لَا يجوز بناء حوض زائد عن الحوض الموجود حاليًا، وأن يبقى عَلَىَ مَا كَانَ، ومعلوم أن الحصى متى وصل إِلَىَ الحوض أَجْزَأَ، وَلَوْ لم يستقر فِيهِ.

ويرجع أول تاريخ الجمار الثَّلَاث إِلَىَ عهد إِبْرَاهِيم الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، حِينَمَا عرض لَهُ الشَّيْطَان فِي هَذِهِ المواقف الثلاثة؛ ليثنيه عن أمر اللَّه تَعَالَىَ فِي ذبح ابنه إسماعيل، فحَصَبَه وطرده، فشعائر الحج عبادات لله تَعَالَىَ، ومراعاتها تذكير بأحوال السلف الصَّالِح.

قال **الغزالي**: اعلم أنك فِي الظاهر ترمي الحصى، وفِي الحقيقة ترمي بِهِ وجه الشَّيْطَان، وَلَا يحصل إرغام أنفه إِلَّا بامتثال أمر اللَّه تعالى؛ تعظيمًا لَهُ بمجرد الأمر، من غير حظ للنفس والعقل فِيهِ. اهـ كلامه.

وهذه الجمار هِيَ من شعائر اللَّه تَعَالَىَ المعظمة، قَالَ تَعَالَىَ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، فيجب تعظيمها واحترامها، وَلَا يحل المزاح عِنْد رميها، والاستخفاف بشأنها، وَإِنَّمَا الْوَاجِب هُوَ السكينة والوقار، فأمكنتها مَوَاضِع للدعاء الَّذِي هُوَ حري بالقبول والاستجابة من اللَّه تَعَالَىَ.

وَكَذَا يَفْعَلُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالْكَيْفِيَّةِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، فَلَا يُجْزِئُ قَبْلَهُ، وَلَا لَيْلًا(١)لِغَيْرِ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ.

---

(١) يرى جُمْهُور الْعُلَمَاء أن ابْتِدَاء الرمي فِي أَيَّام التشريق الثَّلَاثَة، هُوَ زوال الشَّمْس، فَلَا يصح قبله.

واختلفوا فِي انتهائه، فذهب الْإِمَام أَحْمَد فِي الْمَشْهُور عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ ينتهي بغروب الشَّمْس، فَلَا يصح ليلًا.

وذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى جوازه ليلًا، إِلَّا أَنَّهُ عِنْد مالك قَضَاء لَا أَدَاء، وَأَمَّا عِنْد غيره من الْعُلَمَاء فرميها ليلًا أَدَاء.

قال فِي بدائع الصنائع: فَإِن أخر الرمي إِلَى اللَّيْل فرمى قبل طُلُوع الفجر؛ جاز وَلَا شَيْء عَلَيْهِ.

وقال **النَّوَوِيّ فِي الْمَجْمُوع**: والوجه الْمَشْهُور عندنا أَنَّهُ يبقى وقت الرمي إِلَى الفجر الثَّانِي سوى الْيَوْم الآخر، فيفوت بغروب شمسه بِلَا خلاف.

وقال **الشَّيْخ محمد أمين الشنقيطي** فِي تفسيره: التحقيق أَن أَيَّام التشريق كاليوم الْوَاحِد، فمن رمى عن يوم منها فِي يوم آخر، أجزأه وَلَا شَيْء عَلَيْهِ.

وَقَدْ أصدر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الْإِسْلَامِيّ برئاسة الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز، وعضوية عدد كبير من عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ، يمثلون المذاهب الإسلامية، كَمَا يمثلون الأقطار والجمعيات الإسلامية، أصدروا فتوى بتاريخ (١٣٩٤هـ) بجواز الرمي ليلًا فِي أَيَّام التشريق الثَّلَاثَة، مُسْتَدِلِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يلي:

١ - ترخيص النَّبِيّ ﷺ للرعاة أن يؤخروا الرمي إِلَى اللَّيْل، وحاجة الْمُسْلِمِينَ إِلَى التَّأْخِير فِي هَذَا الزحام الشديد أشد من حاجة تَأْخِير الرعاة.

٢ - مستأنسين بأقوال هؤلاء الْعُلَمَاء من المذاهب الثَّلَاثَة.

٣ - إن الدين يسر لَا عسر فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَج: ٧٨]، وَقَالَ جل وعلا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٨]. =

وَالْأَفْضَلُ الرَّمْيُ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْكُلِّ.

وَإِنْ رَمَى الْحَصَى - السَّبْعِينَ - كُلَّهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَجْزَأَهُ الرَّمْيُ، وَيَكُونُ أَدَاءً؛ لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا وَقْتُ رَمْيٍ، وَيُرَتِّبُهُ وُجُوبًا بِالنِّيَّةِ، فَيَرْمِي(١) لِلْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِنِيَّتِهِ، ثُمَّ لِلثَّانِي، وَهَكَذَا كَفَوَائِتِ الصَّلَاةِ.

= قال ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»[١].

وهذا الزحام الَّذِي يخشى منه الْمَوْت والهلاك حَالَة تستدعي الأخذ بالأيسر والأسهل، ولله الْحَمْد.

كَمَا جَاءَ بقرار **هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** رقم ١٢٩ فِي ١٤٠٥/١١/٧هـ مَا يلي:

١ - جَوَاز رمى جمرة العقبة بعد منتصف لَيْلَة النحر للشفقة عَلَى النِّسَاء، وكبار السن والعاجزين، ومن يكون معهم للقيام بشئونهم؛ لما ورد من الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة والآثار الدالة عَلَى جَوَاز ذَلِكَ.

٢ - عدم جَوَاز رمي الجمار الثَّلَاث أَيَّام التشريق قبل الزَّوَال.

٣ - يقرر المجلس بالأكثرية جَوَاز الرمي ليلًا عن الْيَوْم السابق، بِحَيْثُ يمتد وقت الرمي حَتَّى طُلُوع فجر الْيَوْم الَّذِي يليه؛ دفعًا للمشقة الَّتِي تلحق بالحجاج، عملًا بقوله تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولعدم الدليل الصَّحِيح الصريح الدال عَلَى منع الرمي ليلًا، وبالله التوفيق.

(١) تقدم أَن الْمَشْهُور من المذهب هُوَ جَوَاز النيابة فِي حج النَّفْل، وفي بعضه مطلقًا مَعَ الْقُدْرَة عَلَى أدائه وعدمها، وَأَمَّا فِي الفرض فَلَا يجوز إِلَّا مَعَ اليأس من الْقُدْرَة عَلَى أدائه ممن وجب عَلَيْهِ، وتقدم أَن الرَّاجِح أَن النَّفْل لَا تجوز فِيهِ النيابة أيضًا إِلَّا مَعَ الْعُذْر والمشقة فِي الْقِيَام بِهِ كله أَوْ بعضه.

وفي حَالَة جَوَاز التوكيل فِي رمي الجمار، فَإِنَّهُ يجوز للنائب أَن يرمي عن نفسه، ثُمَّ عن منيبه، وَلَوْ فِي موقف وَاحِد، وَلَا يجب عَلَيْهِ أَن يكمل رمي جماره الثَّلَاث عن نفسه، ثُمَّ يعود ليرمي عن منيبه؛ لعدم الدليل الموجب لذلك. =

---

[١] رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٢)، أوبو داود (٤٨٣٥)، وأحمد (٢١٣٧)

وَإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ لَمْ يَبِتْ بِمِنًى فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسُكًا وَاجِبًا.

وَلَا مَبِيتَ عَلَى سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ.

وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ ثَانِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا حُكْمَ التَّعْجِيلِ، وَالتَّأْخِيرِ، وَالتَّوْدِيعِ.

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، بِأَنْ أَرَادَ النَّفْرَ مِنْ مِنًى فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ رَمْيُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَإِنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَيْهَا، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ(١) فَإِنْ أَقَامَ أَوِ اتَّجَرَ بَعْدَهُ؛ أَعَادَهُ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ، وَفَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

= وقد اختار هَذَا كُل من الشيخين عبد الرَّحْمَن السعدي وعبد الْعَزِيز بْن باز وغيرهما، وَهُوَ الأسهل والأيسر، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»[١].

ولا يجوز أن ينوب فِي الرمي وَلَا فِي غيره من أعمال الحج، من كَانَ حلالًا ذَلِكَ العام، وَهُوَ من لم يحج تلك السنة؛ لِأَنَّهُ غير متلبس بالعبادة، فلم يكن صالحًا لأدائها عن نفسه، فعن غيره أولى.

(١) قَالَ **ابْن نصر اللَّه**: قوة كَلَام الْأَصْحَاب أن أول وقت طواف الوداع بعد أَيَّام منى، فلو ودّع قبلها لم يُجْزِئه.

وقال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**: أما من طاف للإفاضةِ عَلَى أَن يرمي بعد ذَلِكَ، ونوى فِي طوافه أَن الطواف للإفاضة والوداع، فَهَذَا لَا يُجْزِئه عن الوداع لِأَنَّهُ لم يكمل أعمال الحج بعد، وَلَوْ كَانَ طوافه بعد فَرَاغه من الرمي لكفاه.

---

[١] رواه البخاري (٦٩)، مسلم (١٧٣٢)، أبو داود (٤٨٣٥)، أحمد (٢١٣٧)

وَإِنْ تَرَكَهُ - غَيْرَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ - رَجَعَ إِلَيْهِ بِلَا إِحْرَامٍ، إِنْ لَمْ يَبْتَعِدْ عَنْ مَكَّةَ مَسَافَةَ قَصْرٍ، فَإِنْ بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ مَسَافَةَ قَصْرٍ؛ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَيَطُوفُ، وَيَسْعَى لِلْعُمْرَةِ، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، ثُمَّ يُوَدِّعُ عِنْدَ خُرُوجِهِ.

فَإِنْ شَقَّ الرُّجُوعُ عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ مَسَافَةَ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ رَجَعَ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ؛ لِتَرْكِهِ نُسُكًا وَاجِبًا عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَوِ الْقُدُومِ، فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

وَلَا وَدَاعَ عَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ إِلَّا أَنْ تَطْهُرَا قَبْلَ مُفَارَقَةِ بُنْيَانِ مَكَّةَ.

وَيَقِفُ - غَيْرَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ - بَعْدَ الْوَدَاعِ بِالْمُلْتَزَمِ، وَهُوَ مِقْدَارُ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ بَيْنَ الرُّكْنِ الَّذِي بِهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَالْبَابُ، مُلْصِقًا بِهِ جَمِيعِهِ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَكَفَّيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ، فَيَقُولُ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ: اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي، إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا أَرْغَبُ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَيَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا أَحَبَّ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَيَقُولُ فِي انْصِرَافِهِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ بِبَيْتِكَ.

فصل [في صفة العمرة]

صِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ إِذَا كَانَ مَارًّا بِهِ، أَوْ مِنَ الْحِلِّ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ(١) وَأَيُّ مَوْضِعٍ مِنَ الْحِلِّ أَحْرَمَ مِنْهُ بِهَا جَازَ.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي العمرة يَأْتِي بِهَا المكي من أدنى الحل كالتنعيم، فذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى مشروعيتها، وَإِن كَانَ أجرها أقل من أجر العمرة الَّتِي يَأْتِي بِهَا المعتمر من بلده، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بعموم الْأَحَادِيث كحديث أبي هُرَيْرَة فِي الصَّحِيحَيْنِ، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»[١]،

وبما جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أيضًا من حَدِيث ابْن عَبَّاس، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي»[٢]، ولما روى التِّرْمِذِيّ وابن خزيمة وابن حبان من حَدِيث ابْن مَسْعُود رَضِي اللَّه عَنْهُ، أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»[٣].

فعموم هَذِهِ النُّصُوص دَلِيل من يرى اسْتِحْبَاب العمرة المكية.

وأصرح من هَذِهِ العمومات، مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عَائِشَة، قَالَتْ: «فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنْ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا. قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: هَلْ فَرَغْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ»[٤]. فَهَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح حجة قوية فِي اسْتِحْبَاب العمرة المكية. =

---

[١] رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (٢٦٢٢)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، وأحمد (٢٧٥٧٠)

[٢] رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦)، والنسائي بالمعنى (٢١١٠)، وأبو داود (١٩٩٠)، وابن ماجه بالمعنى (٢٩٩٤)، وأحمد (٢٠٢٦)، والدارمي بالمعنى

[٣] رواه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠)، وأحمد (١٦٨)

[٤] رواه البخاري (١٥٦٠)،و مسلم (١٢١١)

....

= وذهب بَعْض المُحَقِّقِينَ إِلَىٰ عدم مَشْرُوعِيَّة العمرة المكية، ومن هؤلاء شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة وتلميذه ابْن القيم وغيرهما، فقد ساق **شَيْخ الْإِسْلَام** الْأَحَادِيث المتقدمة فِي فضل العمرة، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الْأَحَادِيث تبين أن النَّبِيّ ﷺ أَرَاد بِذَٰلِكَ العمرة الَّتِي كَانَ المخاطبون يعرفونها، وَهِيَ قدوم الْإِنْسَان إِلَىٰ مكة معتمرًا من بلده، فَأَمَّا أَنْ يخرج المكي، فيعتمر من الحل، فَهَذَا أمر لم يكونوا يعرفونه وَلَا يفعلونه، وَلَا يأمرون بِهِ، فكيف يجوز أن يكون ذَٰلِكَ مرادًا من الأحاديث؟

وكيف يكون قَدْ رغّبهم فِي عمرة مكية فِي رَمَضَان، ثُمَّ إنهم لَا يأتون مَا فِيهِ هَذَا الأجر العظيم، مَعَ فرط رغبتهم فِي الْخَيْر وحرصهم عليه؟

وقد اتفق السلف عَلَىٰ كَرَاهَة تكرير العمرة وموالاتها من الميقات لمن لم يعتض عَنْهَا طوافًا بالبيت، فكيف بمن قدر عَلَىٰ أن يعتاض عَنْهَا بالطواف الَّذِي اتفق السلف عَلَىٰ اسْتِحْبَاب الإكثار منه، لاسيما للقادمين، فَإِن جُمْهُور الْعُلَمَاء يفضلونه عَلَىٰ الصَّلَاة بالمسجد الحرام.

وأما عَائِشَة، فَإِن النَّبِيّ ﷺ لم يأمرها بالعمرة من أدنى الحل، بَلْ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ»[١]، فَلَمَّا راجعته وألحت عَلَيْهِ أذن لَهَا فِي ذَٰلِكَ، فقد جَاءَ فِي صَحِيح مسلم: قَالَ جَابِر فِي سياق حديثه: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوِيَتْ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ»[٢].

فهو لم يأذن لَهَا إِلَّا بعد المراجعة تطييبًا لقلبها. وَإِلَّا فالنبي ﷺ لم يفعله وَلَا أَصْحَابه عَلَىٰ عهده، لَا فِي رَمَضَان وَلَا حِينَمَا حجوا معه حجة الوداع، لَا قبل الحج وَلَا بعده. وَكَذَٰلِكَ أهل مكة المستوطنون لم يخرج منهم أحد إِلَىٰ الحل للعمرة، وَهَذَا أمر متفق عَلَيْهِ معلوم لجميع الْعُلَمَاء الَّذِين يعلمون سنته وشريعته.

وقد أجمع الْعُلَمَاء عَلَىٰ أَن الطواف بالبيت أفضل من الْخُرُوج من مكة إِلَىٰ أدنى الحل للاعتمار. =

[١] رواه أبو داود (١٨٩٧)

[٢] رواه مسلم (١٢١٣)

....

= وقال **ابْن القيم** فِي **زاد المعاد**: لم يكن فِي عُمُره ﷺ عُمرة وَاحِدَة خرج فِيهَا من مكة، كَمَا يفعل كثير من النَّاس الْيَوْم، فقد أقام بِمَكَّة ثَلَاث عشرة سنة لم يُنقل عَنْهُ أَنَّهُ اعتمر خارجًا من مكة، فالعمرة الَّتِي فعلها ﷺ وشرعها هِيَ عمرة الداخل إِلَى مكة، لَا عمرة من كَانَ فِيهَا، فخرج إِلَى الحل ليعتمر، فَإِنَّهُ لم يفعل هَذَا أحد إِلَّا عَائِشَة وحدها الَّتِي اسْتَدَلَّ أَصْحَاب العمرة المكية بقصتها عَلَى مشروعيتها، ولكن لَا دلالة لهم فِيهَا، فَإِن عمرتها إما أَن تكون:

١ - زِيَادَة محضة وتطييبًا لخاطرها.

٢ - أَوْ تكون قَضَاء لعمرتها الَّتِي رفضتها عِنْد دخولها مكة - عِنْد من يقول: إنها رفضتها - فهي وَاجِبَة قَضَاء لَهَا. اهـ.

وقال **الصنعاني** فِي **حاشية شرح العمدة**: فأمر ﷺ أخاها أَن يخرج بِهَا إِلَى التنعيم، فتعتمر من هُنَاكَ، وَكَانَ ﷺ يحب مَا تهواه.

وأحسن جواب عن قصة عَائِشَة وإحرامها من التنعيم، وأفضل تخريج لَهَا هُوَ مَا قاله بَعْض الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ **الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز**، أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أذن لعائشة بالاعتمار من التنعيم لكونها لم تعتمر مَعَ النَّاس حين دُخُول مكة بسبب الحيض، فمن كَانَ ذا عذر فِي ترك التمتع عِنْد دُخُول مكة وأفرد الحج، أَوْ قرنه مَعَ العمرة، فَلَا بأس أَن يعتمر بعد الحج عمرة مفردة عملًا بالأدلة كلها.

أما أَنَّهُ ﷺ يُشَرِّعُ حكمًا من الْأَحْكَام من أجل تطييب خاطر أحد أَوْ إرضاء لأحد، فَهَذَا مَا لَا يَنْبَغِي أَن يتصوره مسلم، فَإِنَّهُ معصوم لَا ينطق عن الهوى ﴿ **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴿٤﴾ ﴾ [النّجم: ٤]، فَلَا يجامل ﷺ فِي شرع اللَّه أحدًا.

قال **النَّوَوِيّ**: قوله: " وَكَانَ ﷺ رجلًا سهلًا، إذا هويت الشَّيْء تابعها عَلَيْهِ "، الْمُرَاد بِهِ الشَّيْء الَّذِي لَا نقص فِيهِ فِي الدين. اهـ.

ومعنى هَذَا أَن الاعتمار مَشْرُوع فِي مثل من هُوَ فِي حال عَائِشَة، لكنه لَيْسَ بواجب، لذا فَهُوَ ﷺ راجعها لتترك مَا لَا نقص عَلَيْهَا فِي حجها، رغبة فِي سرعة القفول من البلدة الَّتِي خرج منها مهاجرًا إِلَى اللَّه تَعَالَى، فَلَمَّا ألحت فِي أمر هُوَ مَشْرُوع فِي أصله أذن لَهَا، والله أعلم.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ فَعَلَ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

ثُمَّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، فَيَحِلُّ لِإِتْيَانِهِ بِأَفْعَالِهَا.

وَتَصِحُّ الْعُمْرَةُ كُلَّ وَقْتٍ، فَلَا تُكْرَهُ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَا يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ عَرَفَةَ.

وَيُكْرَهُ الْإِكْثَارُ وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهَا بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ. قَالَهُ فِي الْمُبْدِعِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَكْرَارُهَا فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً.

وَتُجْزِئُ الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي هِيَ الْغَرَضُ.

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: **إِحْرَامٌ** - وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ - **وَوُقُوفٌ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ إِفَاضَةٍ، وَسَعْيٌ**.

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ:

- **إِحْرَامٌ** مِنْ مِيقَاتٍ مُعْتَبَرٍ لَهُ.

- **وَوُقُوفٌ** بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَأَمَّا مَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

- **وَالْمَبِيتُ** بِمُزْدَلِفَةَ - عَلَى غَيْرِ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ - إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ.

- **وَالْمَبِيتُ** أَكْثَرَ اللَّيْلِ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، عَلَى مَا مَرَّ مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْمُتَعَجِّلِ وَغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ.

- **وَالرَّمْيُ** مُرَتَّبًا.

- **وَحَلْقٌ** أَوْ تَقْصِيرٌ.

- **وَالْوَدَاعُ.**

وَالْبَاقِي مِنْ أَفْعَالِ حَجٍّ وَأَقْوَالِهِ السَّابِقَةِ سُنَنٌ، كَطَوَافِ الْقُدُومِ، وَالْمَبِيتِ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَالِاضْطِبَاعِ، وَالرَّمَلِ فِي مَوْضِعِهِمَا، وَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَاسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، وَالْأَدْعِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَرْكَانُ عُمْرَةٍ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ(١) كَالْحَجِّ.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي **حكم السعي** عَلَى **ثَلَاثَة أَقْوَال**: فقيل: إنه **سنة**، وقيل: **وَاجِب**، وقيل: إنه **ركن** من أركان الحج، وكلها مروية عن الْإِمَام أَحْمَد، فذهب كثير من الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّهُ ركن، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهِيَ الْمَشْهُورَة فِي المذهب، وممن رأى ذَلِكَ من الصَّحَابَة ابْن عمر وجابر وعائشة رضي اللَّه عنهم، ومعنى ذَلِكَ أن الحج لَا يتم بدونه.

ودليلهم مَا رَوَاه مسلم عن عَائِشَة قَالَتْ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[١]، «فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[٢].

وذهب بَعْض الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ إِلَى أَنَّهُ سنة لَا يجب بتركه شَيْء، وَمِنْهُمْ ابْن عَبَّاس وأنس وابن الزبير وابن سيرين، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد، ودليلهم مَا يفهم من ظَاهِر الْآيَة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨].

فأما القول الثَّالِث: فواجب، وإليه ذهب أَبُو حَنِيفَة والثوري والحسن البصري، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد، اخْتَارَهَا من أَصْحَابه الْقَاضِي والتميمي وصاحب الشَّرْح الْكَبِير وصاحب الْفَائِق، وجزم بِهَا فِي الوجيز، ورجحها الْإِمَام ابْن قدامة فِي الْمُغْنِي، فَقَالَ: " وقول الْقَاضِي أقرب إِلَى الحق إن شاء اللَّه تَعَالَى، فَإِن فعل النَّبِيّ ﷺ وَأَصْحَابه دَلِيل وُجُوبه كالرمي والحلق، وَلَا يلزم أن يكون ركنا، وقول عَائِشَة يعارضه قول غيرها". اهـ .**وَقَالَ فِي الشَّرْح الْكَبِير** حين ذكر رِوَايَة الْوُجُوب: =

---

[١] رواه مسلم (١٢٧٧)، والترمذي (٢٩٦٥)

[٢] رواه البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢٩٨٦)

وَوَاجِبَاتُهَا: حَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ[1]، **وَإِحْرَامٌ** مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ الْحِلِّ.

فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً، كَالصَّلَاةِ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ الْإِحْرَامِ، أَوْ تَرَكَ النِّيَّةَ حَيْثُ اعْتُبِرَتْ، لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا - وَلَوْ عَمْدًا - فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَنُسُكُهُ صَحِيحٌ، فَإِنْ عَدِمَ الدَّمَ فَعَلَيْهِ صَوْمٌ كَصَوْمِ الْمُتْعَةِ.

وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَالصَّلَاةِ وَأَوْلَى.



= "وَهُوَ أولى؛ لِأَنَّ دَلِيل من أوجبه دل عَلَى مطلق الْوُجُوب، لَا عَلَى أَنَّهُ لَا يتم الحج إِلَّا بِهِ".

أما أَدِلَّة أَنَّهُ سنة فغير ناهضة، فالآية نزلت لمّا تحرج الصَّحَابَة من السعي لوجود صنمين؛ أحدهما عَلَى الصفا والثاني عَلَى المروة فِي الجاهلية. وأدلة الْوُجُوب قوية لكنها لَا توصله إِلَى الركنية.

(١) إذا طاف المتمتع وسعى لعمرته، ثُمَّ أحرم بالحج قبل الحلق أَوْ التقصير نَاسِيًا ذَلِكَ أَوْ جَاهِلًا، فهل يصح إحرامه بالحج، ويصير قارنا لإدخاله الحج عَلَى العمرة؟

اختلفت عبارات فقهاء الْحَنَابِلَة فِي ذَلِكَ:

قال **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن جاسر**: الَّذِي تطمئن إِلَيْهِ النفس صحة إحرامه بالحج، وَاخْتَار هَذَا القول صاحب الْمُغْنِي والشرح الْكَبِير والمبدع، وبه قَالَ الشَّيْخ أَبُو المواهب وَالشَّيْخ سليمان بْن علي، وأنَ هَذَا يتمشى عَلَى رِوَايَة: أَن الحلق أَوْ التقصير لَيْسَ بنسك، وَإِنَّمَا هُوَ إطلاق من محظور، وإذا قلنا: إن الحلق أَوْ التقصير لَيْسَ بنسك، وَإِنَّمَا هُوَ إطلاق من محظور، فَلَيْسَ عَلَى تاركه شَيْء، ويحصل الحل بدونه، ودليله أَن النَّبِيّ ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله.

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

الْفَوَاتُ: **سَبْقٌ لَا يُدْرَكُ**. وَالْإِحْصَارُ: **الْحَبْسُ**.

فَالْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ، بِأَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ- وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ- فَاتَهُ الْحَجُّ، وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، يَتَحَلَّلُ بِهَا، فَيَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ.

وَهَذِهِ الْعُمْرَةُ الْمُنْقَلِبَةُ عَنْ حَجٍّ، لَا تُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْنِيَّاتِ»[١]، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ الْفَائِتِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ(١).

---

(١) إذا طلع فجر يوم عَرَفَة، والمحرم بالحج لم يقف بعرفة، فقد فاته الحج؛ وَذَلِكَ لما روى الْإِمَام أَحْمَد وَأَصْحَاب السُّنَن من حَدِيث عبد الرَّحْمَن بْن يعمر، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[٢]، قَالَ الثوري: مَا روي حَدِيث أشرف منه.

فإذا فات الحج، فَإِن كَانَ فرضا وجب أَن يعيده بإجماع العلماء؛ لِأَنَّهَا فريضة الْإِسْلَام، فهي وَاجِبَة لَا من أجل قَضَاء مسافات، وَإِنَّمَا بالوجوب الأول، وَإِن كَانَ نفلا فقد اختلف الْعُلَمَاء فِي وُجُوب الْقَضَاء، فذهب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة إِلَى وُجُوب الْقَضَاء حَتَّى عَلَى الصغير إِلَّا عِنْد أَبِي حَنِيفَة، فَلَا يجب عَلَى الصغير الْقَضَاء.

ودليل وُجُوب الْقَضَاء قوله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، فمن دخل فِيهِ وجب عَلَيْهِ إتمامه بالقضاء، وَهُوَ قول جماعة من الصَّحَابَة، وَلِأَنَّ الحج يلزم بالشروع فِيهِ، وَإِن كَانَ نفلا فَهُوَ كالمنذور، بِخَلَاف بَقِيَّة التطوعات، فَلَا تلزم بالشروع =

---

[١] رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وأبو داود (٣٢٠١) وابن ماجة (٤٢٢٧) وأحمد (٣٠٢)

[٢] رواه النسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (١٨٢٩٧)

كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا(١) مِنْ حِينِ الْفَوَاتِ، يُؤَخِّرُهُ، فَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ قَضَائِهِ، فَإِنْ عَدِمَ الْهَدْيَ زَمَنَ الْوُجُوبِ - وَهُوَ طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ عَامِ الْفَوَاتِ - صَامَ ثَلَاثَةً فِي حَجِّ الْقَضَاءِ، وَسَبْعَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ كَالْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ، وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ إِنْ لَمْ يَخْتَرِ الْبَقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِيَحُجَّ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، فَإِنِ اخْتَارَ ذَلِكَ فَلَهُ هَذَا، إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: «أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[١]، فَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ، فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ وَاجِبًا فَيُؤَدِّيهِ.

= فِيهَا، وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ لَا قَضَاء عَلَيْهِ إذا كَانَ نفلا، فَإِن الحج لَا يجب فِي العمر إِلَّا مرة وَاحِدَة، وَلَوْ أوجبنا عَلَيْهِ قَضَاء مَا فاته من النفل؛ لأوجبنا عَلَيْهِ الحج فِي العمر أَكْثَر من مرة.

ولأنه معذور فِي ترك إتمامه، فلم يلزمْه الْقَضَاء، ولأنها عبادة تطوعٍ، فلم يجب قضاؤها كسائر التطوعات.

قال فِي المقنع والإنصاف: وَلَا قَضَاء عَلَيْهِ إِلَّا أَن يكون فرضا، هُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، قدّمه فِي المستوعب والترغيب والتلخيص والشرح والنظم وتصحيح المحرر، وَهُوَ من الْمُفْرَدَات. **قَالَ فِي شرح الْمُفْرَدَات**: من طلع عَلَيْهِ فجر يوم النحر، وَلَم يقف بعرفة لعذر أَوْ غيره فاته الحج بِلَا نزاع، وانقلب إحرامه عمرة، فيطوف ويسعى، ويحلق أَوْ يقصر، هَذَا إن لم يختر البقاء عَلَى إحرامه ليحج من قابل.

(١) اختلفت الرِّوَايَة فِي مذهب الْإِمَام أَحْمَد فِي ذَلِكَ، فالمشهور من المذهب أَن عَلَيْهِ هديا يجب عَلَيْهِ من حين الفوات، ولكن لَا يذبحه إِلَّا فِي حجة قضائه، وَهَذَا قول الموفق وجماهير الْأَصْحَاب.

ودليل هَذَا القول: مَا روى الأثرم «أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حَجَّ مِنَ الشَّامِ، فَقَدِمَ يَوْمَ =

---

[١] رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) والنسائي (٢٧٦٧) وأبو داود (١٧٧٦) وابن ماجه (٢٩٣٨) وأحمد (٢٤٧٨٠)

وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ - أَوْ أَكْثَرُهُمْ - بِأَنْ وَقَفُوا الثَّامِنَ أَوْ الْعَاشِرَ؛ أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»[١].

وَإِنْ أَخْطَأَ الْبَعْضُ دُونَ الْأَكْثَرِ فَاتَهُمُ الْحَجُّ.

وَإِذَا وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ فَوَاتِ الْوَقْتِ، وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ. وَالْوُقُوفُ مَرَّتَانِ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا السَّلَفُ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

وَأَمَّا **الْإِحْصَارُ**: فَإِذَا صَدَّ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ وَلَوْ بَعِيدًا، سَوَاءٌ كَانَ الْحَصْرُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ فِي إِحْرَامِ عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيًا فِي مَوْضِعِهِ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وُجُوبًا(١)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

= النَّحْرِ، فَقَالَ عُمَرُ: انْطَلِقْ إِلَى الْبَيتِ فَطُفْ بِهِ سَبْعًا، ثُمَّ إِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ، فَاحْجُجْ فَإِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهِلَّ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ»[٢].

والرواية الثَّانِيَة عن الْإِمَام أَحْمَد: لَا يجب عَلَيْهِ هدي؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الفوات سببا لوجوب الهدي لزم المحصر هديان: هدي للفوات وهدي آخر للإحصار، والهدي شاة أَوْ سبع بدنة أَوْ سبع بقرة.

وموضوع الخلاف فِي وُجُوب الهدي إذا لم يشترط عِنْد الدُّخُول فِي الْإِحْرَام بقوله: إن محلي حيث حبستني.

فَإِن كَانَ اشترط فِي ابْتِدَاء إحرامه أَن محله حيث حُبس، فله التحلل بِلَا هدي وَلَا قَضَاء، سَوَاء كَانَ الحبس بمرض أَوْ عدو أَوْ غير ذَلِكَ، فَإِن للشرط تأثيرا فِي الْعِبَادَات، بدليل قوله: إِن شفى اللَّه مريضي صمت شهرا فيلزمه لوجود الشرط، ويعدم لعدمه، واستفادة المحرم من شرطه هُوَ مذهب الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيّ وأحمد وغيرهما من السلف.

(١) **قَالَ فِي الشَّرْح الْكَبِير**: بِلَا خلاف؛ لقوله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، ولما روى الْبُخَارِيّ من حَدِيث المسور بْن مخرمة ومروان بْن الحكم، أَن=

[١] رواه أبو داود (٢٣٢٤) والترمذي (٦٩٧) وابن ماجه (١٦٦٠)

[٢] رواه البيهقي في الكبرى (٩٦٠١) ومالك (٨٥٧)

هَدْيًا، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ.

وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ، أَوْ الصِّيَامِ، فَلَوْ نَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَ الْهَدْيِ إِنْ وَجَدَهُ، أَوْ الصِّيَامَ إِنْ عَدِمَهُ؛ لَمْ يَحِلَّ.

ثُمَّ بَعْدَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَام يَحِلُّ - سَوَاءٌ كَانَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ قَارِنًا بَيْنَهُمَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَصْرُ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْحَاجِّ، أَوْ خَاصًّا بِوَاحِدٍ، كَمَنْ حُبِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ- وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَلْقٌ وَلَا تَقْصِيرٌ.

وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ دُونَ الْبَيْتِ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وُجُوبًا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَلْبَ الْحَجِّ عُمْرَةً جَائِزٌ بِلَا حَصْرٍ، فَمَعَهُ أَوْلَى.

وَإِنْ أُحْصِرَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ، وَقَدْ رَمَى وَحَلَقَ، لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ؛ لِأَنَّهُ لَا آخِرَ لِوَقْتِهِ، فَمَتَى طَافَ فِي أَيِّ وَقْتٍ تَحَلَّلَ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالتَّحَلُّلِ فِي إِحْرَامٍ تَامٍّ يُحَرِّمُ جَمِيعَ الْمَحْظُورَاتِ، وَهَذَا يُحَرِّمُ النِّسَاءَ خَاصَّةً، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ.

= النَّبِيّ ﷺ قَالَ فِي صلح الحديبية: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»[١]، وَلَا فرق فِي الإحصار بين الحج والعمرة أَوْ بهما.

واختار الْإِمَام ابْن القيم أَن المحصر لَا يلزمه هدي وَلَا صيام، والمدار فِي هَذَا عَلَى قصة الحديبية، فَإِن الصَّحَابَة لم يكن معهم كلهم هدي، وَإِنَّمَا كَانَ الهدي مَعَ النَّبِيّ ﷺ، ومع بعضٍ منهم، فقد ذكر **ابْن كثير** فِي **"البداية والنهاية"** أَن جميع الهدي الَّذِي كَانَ معهم سبعون بدنة، وَكَانَ الصَّحَابَة الَّذِين حضروا ذَلِكَ الصلح من ألف وثلاثمائة إِلَى ألف وأربعمائة، ومع هَذَا حلّوا من إحرامهم بعد الصلح، وَلَم يأمرهم النَّبِيّ ﷺ بالهدي، وَلَا أمر من لم يكن معه هدي بالصيام.

[١] رواه البخاري (٢٧٣٤)، وأبو داود (٢٧٦٥)، وأحمد (١٨٤٤٩)

وَإِنْ حُصِرَ عَنْ وَاجِبٍ لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ لِتَمَامِ أَرْكَانِهِ.

وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْإِحْلَالِ التَّخَلُّصَ مِنْ أَذَاهُ، بِخَلَافِ حَصْرِ الْعَدُوِّ. فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَقَدَرَ عَلَى الْبَيْتِ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا يَنْحَرُ مَنْ مَرِضَ وَنَحْوُهُ هَدْيًا مَعَهُ إِلَّا بِالْحَرَمِ، فَلَيْسَ كَالْمُحْصَرِ مِنْ عَدُوٍّ.

هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ، فَإِنِ اشْتَرَطَ فَلَهُ التَّحَلُّلُ مَجَّانًا فِي الْجَمِيعِ، مِنْ فَوَاتٍ وَإِحْصَارٍ وَمَرَضٍ، وَلَا دَمَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِظَاهِرِ خَبَرِ ضُبَاعَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

---

(١) هَذَا المذهب وَهُوَ مذهب الْإِمَامَيْنِ مالك وَالشَّافِعِيّ.

قال أَصْحَاب هَذَا القول: لِأَنَّهُ لَا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الَّذِي بِهِ، بِخَلَاف حصر العدو، فَإِنَّهُ يفيد التخلص والانتقال من حال إِلَى حال.

وذهب أَبُو حَنِيفَة إِلَى أن من حصر بالمرض أَوْ ضياع النفقة أَوْ غير ذلك؛ أَنَّهُ يتحلل من إحرامه كمن حصر بالعدو، وَهَذَا القول رِوَايَة قوية عن الْإِمَام أَحْمَد اخْتَارَهَا شَيْخ الْإِسْلَام.

قال **الزَّرْكَشِيّ**: لعلها أظهر؛ لِعُمُومِ قوله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

قال **ابْن قتيبة**: هُوَ أَن يعرض للرجل مَا يحول بينه وبين الحج من مرض أَوْ كسر أَوْ عدو، ولما روى الْإِمَام أَحْمَد وَأَصْحَاب السُّنَن من حَدِيث الحجاج بْن عمرو الأنصاري، قَالَ: سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[١] حسنه التِّرْمِذِيّ.

قال فِي شرح الْإِقْنَاع: ومثله حائض تعذر مقامها بِمَكَّة، أَوْ أَنَّهَا رجعت وَلَم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أَوْ لعجزها عَنْهُ أَوْ لذهاب الرفقة، فاختار الشَّيْخ أَن =

---

[١] رواه النسائي (٢٨٦١)، وأبو داود (١٨٦٢) وابن ماجه (٣٠٧٨)، والترمذي (٩٤٠)، والدارمي

وَلِأَنَّ لِلشَّرْطِ تَأْثِيرًا فِي الْعِبَادَاتِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي صُمْتُ شَهْرًا، فَيَلْزَمُهُ بِوُجُودِ الشَّرْطِ، وَيُعْدَمُ بِعَدَمِهِ.



= لَهَا التحلل كمن حصره عدو، فَإِن اللَّه لم يوجب عَلَىَ المحصر أن يبقى محرما حولا بِغَيْر اختياره، وَلِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ وَأَصْحَابه لما حُصروا عن إتمام العمرة حلوا مَعَ إمكان رجوعهم محرمين إِلَىَ العام المقبل.

باب الهدي (١) والأضحية

(١) قَالَ **ابْن القيم**: الهدي فِي التمتع عبادة مقصودة، وَهُوَ من تمام النسك، وَهُوَ دم هدي لَا دم جبران، وَهُوَ بمنزلة الأضحية للمقيم، ومن تمام عبادة هَذَا النسك، وَلَوْ كَانَ دم جبران لما جاز الأكل منه، وَقَدْ ثبت أَنَّهُ ﷺ أكل من هديه، وفي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّهُ أَرْسَلَ لِنِسَائِهِ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي ذَبَحَهُ عَنْهُنَّ»[١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ﴾ [الحج: ٢٨] وَهُوَ متناوِلٌ هدي التمتع والقران قطعا.

وقال أيضًا: هدي الحاج بمنزلة الأضاحي للمقيم، فلم ينقل عن النَّبِيّ ﷺ، وَلَا عن أحد من أَصْحَابه أَنَّهُمْ جمعوا بين الهدي والأضحية، بَلْ كَانَ هديهم هُوَ أضاحيهم، فَهُوَ هدي بمنى وأضحية بغيرها، فَإِذَا اشترى الهدي من عرفات وساقه إِلَى منى، فَهُوَ هدي بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء، وَأَمَّا إذا اشتراه من منى وذبحه فِيهَا، ففيه نزاع، فمذهب مالك لَيْسَ بهدي، ومذهب الثَّلَاثَة أَنَّهُ هدي وَقَالَ **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**: الهدايا شرعت فِي الحج اقتداء بخليل اللَّه إِبْرَاهِيم حين أمره اللَّه بذبح ولده إسماعيل، ودرج عَلَى ذَلِكَ الْمُسْلِمُون جَمِيعًا، جيلا بعد جيل، والتقليل من أهمية مَشْرُوعِيَّة الذبح أَوْ استبدالها بغيرها، هَذَا مما يمليه الشَّيْطَان عَلَى بَعْض الأشخاص فَهَذِهِ الذبائح شرع اللَّه ذبحها عبادة لَهُ وتعظيما، وأن يطعم منها القانع والمعتر. وَقَالَ **مجلس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** فِي قراره رقم ٤٣ بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣ هـ مَا خلاصته:

١- لَا يجوز أَن يُتغاضى عن ذبح هدي التمتع والقران بالتصدق بقيمته، لدلالة الكتاب والسنة والإجماع؛ لِأَنَّ من القواعد المقررة سد الذرائع، وَالْقَوْل بإخراج القيمة يفضي إِلَى التلاعب بالشريعة.

٢- قرر المجلس بالأكثرية أَن أَيَّام الذبح أَرْبَعَة أَيَّام، يوم الْعِيد وثلاثة أَيَّام بعده، ويجوز الذبح فِي ليالي أَيَّام التشريق، وخالف الشَّيْخ عبد الرزاق العفيفي، فأجاز الذبح بعد أَيَّام التشريق، وَلَا إثم عَلَيْهِ.

٣- لَا يخصص الذبح بمنى، بَلْ يجوز فِي مكة، وفي أي مَوْضِع من الحرم.

---

[١] رواه مسلم (١٢١١)

الْهَدْيُ مَا يُهْدَى لِلْحَرَمِ(١) مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا كَطَعَامٍ وَكُسْوَةٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْأُضْحِيَّةُ وَاحِدَةُ الْأَضَاحِيِّ: مَا يُذْبَحُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ أَهْلِيَّةٍ، أَيَّامَ النَّحْرِ بِسَبَبِ الْعِيدِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا تُجْزِئُ الْأُضْحِيَّةُ مِنْ غَيْرِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا.

وَالتَّضْحِيَةُ عَنْ مَيِّتٍ أَفْضَلُ مِنْهَا عَنْ حَيٍّ؛ لِعَجْزِهِ وَاحْتِيَاجِهِ، وَيُعْمَلُ بِهَا مَا يُعْمَلُ بِالْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْحَيِّ.

---

(١) **الهدي** مَا يُهدى للحرم مِن نَعَمٍ وغيرها، سمي بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يهدى إِلَى اللَّه تعالى؛ تقربا إِلَيْهِ سبحانه وفداء عن النفس. وسَوْقه من الحل مسنون، وَلَا يجب إِلَّا بالنذر، وَلَوْ اشتراه من الحرم وَلَم يخرج بِهِ إِلَى الحل وذبحه؛ كفاه، **والأضحية** - بضم الهمزة وكسرها - وَاحِدَة الأضاحي، والجمع ضحايا، ويقال: ضحية - بِفَتْح الضاد وكسرها، وبتشديد الياء وتخفيفها - هِيَ مَا يذبح من بهيمة الأنعام أَيَّام النحر بسبب العيد؛ تقربا إِلَى اللَّه تَعَالَى، أجمع الْمُسْلِمُون عَلَى مَشْرُوعِيَّة الهدي والأضحية لقوله تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ ﴾ [الكوثر: ٢]، قَالَ **المفسرون**: الْمُرَاد بِهِ الأضحية بعد صَلَاة الْعِيد، وثبت «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ»[١]، «وَأَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ مِائَةَ بَدَنَةٍ»[٢]، والهدي والأضحية من شعائر دين اللَّه الظَّاهِرَة، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]، وخص القلوب لِأَنَّهَا مراكز التقوى ومصدر الإخلاص. وَذَهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَن الأضحية سنة مؤكدة وليست بواجبة. وَذَهَب أَبُو حَنِيفَة إِلَى وُجُوبها عَلَى القادر عَلَيْهَا.

---

[١] رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٤)، والنسائي (٤٤١٨)، وابن ماجه (٣١٢٠) وأحمد (١٣٢٦٩)

[٢] رواه البخاري (١٧٨١)

وَذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا[١]

أَفْضَلُهَا: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ إِنْ أُخْرِجَ كَامِلًا، ثُمَّ غَنَمٌ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى سَوَاءٌ، وَأَفْضَلُ كُلِّ جِنْسٍ: أَسْمَنُ، فَأَغْلَى ثَمَنًا، فَأَبْيَضُ أَوْ مَا بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ، فَأَصْفَرُ، فَأَسْوَدُ.

وَلَا يُجْزِئُ فِي هَدْيٍ وَاجِبٍ وَلَا أُضْحِيَّةٍ إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ - مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ - وَثَنِيٌّ سِوَاهُ، فَالْإِبِلُ خَمْسٌ، وَالْجَامُوسُ وَالْبَقَرُ سَنَتَانِ، وَالْمَعْزُ سَنَةٌ، وَالضَّأْنُ نِصْفُهَا.

وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنِ الرَّجُلِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ. وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ[٢] وَلَا تُجْزِئُ فِي هَدْيٍ وَاجِبٍ وَأُضْحِيَّةٍ الْعَوْرَاءُ الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا،

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ حمد بْن ناصر بْن معمر**: اختلف الْعُلَمَاء هل الأضحية عن الْمَيِّت أفضل أَوْ الصدقة بثمنها؟ فذهب الْحَنَابِلَة وكثير من الْفُقَهَاء إِلَى أَن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وَهَذَا اختيار شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة رَحِمَه اللَّه تَعَالَى، فقد **قَالَ فِي الِاخْتِيَارَات**: والتضحية عن الْمَيِّت أفضل من الصدقة بثمنها.

ثم قَالَ: والأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحي الْمَرْأَة من مال زوجها عن أهل البيت بِلَا إذنه، ومدين لم يطالبه بالدين.

(٢) وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، سَوَاء أَرَاد جميعهم القربة أَوْ بعضهم أَرَاد اللحم؛ لِأَنَّ الجزء المجزئ لَا ينقص بإرادة الشريك غير ذي القربة، فجاز كَمَا لَو اختلفت جهات القرب، بِأَن أَرَاد بعضُهم هديَ متعةٍ، وبعضهم أَرَاد هدىَ تطوع، أَوْ أَرَاد البعض الآخر الأضحية، قَالَ **الزَّرْكَشِيّ** وغيره: الاعتبار أَن يشترك الجميع دفعة وَاحِدَة، أما لَوْ اشترك ثَلَاثَة فِي بقرة للأضحية، وقالوا: من جَاءَ أشركنا، فجاء قوم فشاركوهم، فَلَا تجزئ البدنة أضحية إِلَّا عن الثَّلَاثَة، وَالْمُرَاد إذا أوجبها الثَّلَاثَة من وقت الاشتراك قبل الذبح؛ لعدم التعيين، كَمَا يفهم من الْإِنْصَاف، وصرح بِهِ فِي الْإِقْنَاع وشرحه. فلو اشترى ثَلَاثَة بدنة أَوْ بقرة، وَلَم يوجبوها كلها عَلَى أنفسهم، بَلْ قَالَ وَاحِد: أريد منها أضحية وَاحِدَة، وَقَالَ الآخر: أريد أضحيتين، وَقَالَ الثَّالِث: =

....

= أريد ثَلَاث ضحايا، ثُمَّ أتى رابع وأشركوه، فأخذ الأضحية الباقية، فَهَذَا جَائِز، وَلَو اختلفت وجهات القرب بِأَن أرادها بعضهم دم تمتع، والآخر عن ترك وَاجِب، والثالث عن فعل محظور، لكن لَو اشترى مريد الأضحية سُبع بدنة أَوْ بقرة بعدما ذبحت عَلَى أَن يضحي به؛ لم يُجْزِئه ذَلِكَ.

قال **الْإِمَام أَحْمَد**: هُوَ لحم اشتراه وَلَيْسَ بأضحية. صرح بِهِ فِي الْإِنْصَاف وغيره.

وهناك مَسْأَلَة اختلف فِيهَا فقهاؤنا المتأخرون، وَهِيَ مَسْأَلَة التشريك فِي سُبع البدنة أَوْ الْبَقَرَة:

فقد قَالَ **الشَّيْخ أَحْمَد القصير**: إن سُبع البدنة أَوْ سبع الْبَقَرَة لَا يكفي عن الرجل وأهل بيته؛ لِأَنَّهُ شرك فِي دم، ولفظ الْحَدِيث فِي الشاة بِخَلَاف سبع البدنة أَوْ الْبَقَرَة، وَمَا ذكره الشَّيْخ أَحْمَد القصير هُوَ مَا رَوَاه كثير من عُلَمَاء هَذَا الْعَصْر، ويرون أَن كَلَام الْأَصْحَاب يدل عَلَيْهِ، أما **شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السعدي** فيخالف هَذَا الفهم وَيَقُول: لاشك أَن سبع البدنة أَوْ سبع الْبَقَرَة قائم مقام الشاة، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تدل عَلَيْهِ الْأَحَادِيث، وَهُوَ الَّذِي فهمه أهل العلم منها، فجميع الْأَصْحَاب فِي الكتب المختصرة والمطولة ذكروا أَن حكم ضحية الْبَقَرَة والبدنة حكم ضحية الغنم فِي كُل شَيْء، أما سند من أفتى من المتأخرين بعدم إجزاء التشريك فِيهَا، فَهُوَ بِقَوْل الْأَصْحَاب: " وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة "، فقد فهموا أَن الْمُرَاد أَنَّهُ لَا يشرك فِي سبعها، وَلَيْسَ هَذَا مراد الْأَصْحَاب، وَإِنَّمَا مرادهم أَن سبع البدنة أَوْ سبع الْبَقَرَة لَا يجزئ إِلَّا أضحية وَاحِدَة، كَمَا أَن الشاة لَا تجزئ إِلَّا عن أضحية وَاحِدَة، وَأَمَّا كون الشاة يجوز إهداء ثوابها لأكثر من وَاحِد، وسبع البدنة أَوْ سبع الْبَقَرَة لَا يجوز، فَهُوَ قول مخالف للأدلة، ومخالف لكلام الْفُقَهَاء، وَقَدْ أُشكلت عَلَى كثير من المشايخ، وَذَلِكَ لاشتباه مَسْأَلَة الإجزاء بمسألة الإهداء، وَأَمَّا مَسْأَلَة الإجزاء فَإِن سبع البدنة لَا يجزئ إِلَّا عن وَاحِد، ومسألة الإهداء فَإِنَّهُ يهدي لأكثر من وَاحِد، سَوَاء فِي الْحَيَاة أَوْ بعد الوفاة، فَهَذِهِ تجزئ فِيهَا الشاة وسبع البدنة عن أَكْثَر من وَاحِد.

وقد قَالَ **الشَّيْخ عبد اللَّه أبابطين**: لم أجد مَا يدل عَلَى المنع، وبعض من أدركنا يهدون سبع البدنة لأكثر من وَاحِد، ووجه الاشتباه عَلَى بَعْض المشايخ قول =

وَلَا الْعَمْيَاءُ، وَالْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا، وَالْعَرْجَاءُ الَّتِي لَا تُطِيقُ مَشْيًا مَعَ صَحِيحَةٍ، وَالْهَتْمَاءُ الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَايَاهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَالْجَدَّاءُ الَّتِي شَابَ وَنَشِفَ ضَرْعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا.

بَلْ تُجْزِئُ الْبَتْرَاءُ الَّتِي لَا ذَنَبَ لَهَا خِلْقَةً أَوْ مَقْطُوعًا، وَالْجَمَّاءُ، وَخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ، بِأَنْ قُطِعَ خُصْيَتَاهُ فَقَطْ، بِخَلَافِ الَّذِي قُطِعَ ذَكَرُهُ مَعَ أُنْثَيَيْهِ فَلَا يُجْزِئُ، وَكَذَا يُجْزِئُ مَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أَلْيَتِهِ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَيُجْزِئُ مَعَ الْكَرَاهَةِ مَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا.

وَيَجُوزُ عَكْسُهَا، بِأَنْ يَذْبَحَ مَا يُنْحَرُ، أَوْ يَنْحَرَ مَا يُذْبَحُ.

وَيَقُولُ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ بِالذَّبْحِ أَوِ النَّحْرِ: بِاسْمِ اللَّهِ(١) - وُجُوبًا - وَاللَّهُ أَكْبَرُ - اسْتِحْبَابًا - اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ.

= الْأَصْحَاب: " وتجزئ البدنة والبقرة عن سبع "، وَهَذَا فِي باب الإجزاء، لَا فِي باب الإهداء، والله أعلم.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة التسمية والتكبير عِنْد الذبح أَوْ النحر.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وجاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أنس قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»[١]. =

---

[١] رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٤)، والنسائي (٤٤١٨)، وابن ماجه (٣١٢٠) وأحمد (١٣٢٦٩)

وَيَذْبَحُ وَاجِبًا قَبْلَ نَفْلٍ.

وَيَتَوَلَّى الْأُضْحِيَّةَ صَاحِبُهَا إِنْ قَدَرَ، أَوْ يُوكِلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا، وَإِنِ اسْتَنَابَ ذِمِّيًّا فِي ذَبْحِهَا أَجْزَأَتْ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَوَقْتُ ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ وَهَدْيٍ وَنَذْرٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ مُتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ؛ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ، فَإِنْ تَعَدَّدَتْ فَبِأَسْبَقِ صَلَاةٍ، فَإِنْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ بِالزَّوَالِ ذَبَحَ، وَإِنْ كَانَ بِمَحَلٍّ لَا تُصَلَّى فِيهِ الْعِيدُ، فَالْوَقْتُ بَعْدَ قَدْرِ الصَّلَاةِ.

وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ(١)، وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ فِي لَيْلَتِهِمَا؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، فَإِنْ فَاتَ وَقْتُ الذَّبْحِ قَضَى وَاجِبَهُ، وَفَعَلَ بِهِ كَالْأَدَاءِ،

= واختلف الْعُلَمَاء فِي حكم التسمية عِنْد الذبح، فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَة، وَذَهَب الإِمَام الشَّافِعِيّ إِلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّة، **والراجح الأول**، وأنها لَا تسقط إِلَّا عِنْد الجهل والنسيان عَلَى الرَّاجِح من قولَي الْعُلَمَاء.

أما التَّكْبِير عِنْد الذبح فأجمع الْعُلَمَاء عَلَى استحبابه لقوله تَعَالَى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، وتقدّم حَدِيث أنس فِي ذَلِكَ.

قال **ابْن المنذر**: ثبت «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَنْدَ الذَّبْحِ»[١].

وجاء فِي سنن أبي دَاوُد وابن مَاجَهْ والبيهقي من حَدِيث جَابِر، قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ بِكَبْشَيْنِ فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ»[٢]. قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: أي هَذَا من فضلك ونعمتك علي، لَا من حولي وَلَا من قوتي، ولك التقرب إليك وحدك لَا إِلَى أحد سواك، فَلَا رياء وَلَا سمعة.

(١) هَذَا الْمَشْهُور من المذهب، وَالْقَوْل الآخر أَن أَيَّام الذبح أربعة؛ يوم الْعِيد وثلاثة أَيَّام بعده، وَهُوَ مذهب الشَّافِعِيّ ورواية قوية عن الْإِمَام أَحْمَد اخْتَارَهَا جملة من الْأَصْحَاب، منهم شَيْخ الْإِسْلَام وابن القيم، وحكاه النَّوَوِيّ عن جماعة من =

---

[١] رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٤)، والنسائي (٤٤١٨)، وابن ماجه (٣١٢٠) وأحمد (١٣٢٦٩)

[٢] رواه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، وأحمد (١٤٦٠٤)

وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ لِفَوَاتِ وَقْتِهِ، وَوَقْتُ ذَبْحٍ وَجَبَ لِفِعْلٍ مَحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ حِينِهِ.



= السلف، منهم علي، وجبير بْن مطعم، وعطاء، والحسن، وعمر بْن عبد الْعَزِيز، وداود، والأوزاعي، وابن المنذر، وَهُوَ القول الَّذِي تؤيده الْأَدِلَّة، وأيضا فَإِن أَيَّام التشريق الثَّلَاثَة تشترك فِي أحكام كَثِيرَة منها:

١- كلها تسمى أَيَّام تشريق.

٢- أَيَّام ضيافة للمسلمين عِنْد اللَّه، فهي أَيَّام أكل وشرب وذكر لله.

٣- يشرع فِيهَا كلها التَّكْبِير المقيد بعد أَدَاء الصَّلَوَات المفروضات فِي جماعة.

٤- كلها من أَيَّام الحج.

٥- كلها يشرع فِيهَا للحاج رمي الجمار الثَّلَاث.

٦- كلها يشرع فِي ليلها المبيت فِي منى للحجاج.

فما الَّذِي يخرج مَشْرُوعِيَّة ذبح الهدي والأضحية فِي الْيَوْم الثَّالِث منها؟

تنبيه:

يلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر، ولكن لَا يجور ذبحه إِلَّا بعد صَلَاة الْعِيد أَوْ قدرها لمن هُوَ فِي منى، وَعَلَيْهِ فَلَا يلزم من وُجُوبها جَوَاز ذبحها، والله أعلم.

فصل [في أحكام أخرى للهدي والأضحية]

وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ وَالْأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ(١)، أَوْ أُضْحِيَّةٌ، أَوْ لِلَّهِ. وَكَذَا يَتَعَيَّنُ بِإِشْعَارِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ، لَا بِنِيَّةِ حَالِ الشِّرَاءِ أَوْ السَّوْقِ، فَلَا تَتَعَيَّنُ، كَإِخْرَاجِهِ مَالًا لِلصَّدَقَةِ بِهِ.

---

(١) يتعين **الهدي** بِمَا يَأْتِي:

١- إذا قَالَ: هَذَا هدي. لِأَنَّهُ لفظ يقتضي إيجابه إياه عَلَىٰ نفسه، فترتب عَلَيْهِ مقتضاه، وَهُوَ لزومه.

٢- تقليده أَوْ إشعاره مَعَ نية الهدي؛ لِأَنَّ الْفِعْل مَعَ النِّيَّة يقوم مقام اللفظ إذا كَانَ الْفِعْل يدل عَلَىٰ الْمَقْصُود.

٣- إذا قَالَ: هَذَا لله. لِأَنَّ هَذِهِ صيغة خبر أريد بِهَا الإنشاء، كصيغ العقود.

تتعين الأضحية بِمَا يلي:

١- إذا قَالَ: هَذِهِ أضحية. فتصير وَاجِبَة بِذَلِكَ، كَمَا تقدم مثله فِي الهدي.

٢- إذا قَالَ: هَذَا لله. لِأَنَّ هَذِهِ صيغة خبر أريد بِهَا الإنشاء كصيغ العقود.

ولا يتعين الهدي وَلَا الأضحية بالشراء، وَلَا الهدي بسَوْقِه وَلَوْ مَعَ النية؛ لِأَنَّ الشراء والسوق لَا يختصان بالهدي وَلَا بالأضحية، والتعيين إِزَالَة ملك عَلَىٰ وجه القربة، فلم تؤثر فِيهِ النِّيَّة المقارنة لهما، كالعتق والوقف لَا يحصلان بالنية حال الشراء، وكإخراجه مالًا للصدقة بِهِ.

وإذا تعيّن الهدي أَوْ الأضحية لم يزل ملكه عنهما، وجاز لَهُ نقل الملك فيهما بإبدال وغيره، وشراء خير منهما، بِأَن يبيعهما بخير منهما أَوْ يبيعهما بنقد أَوْ غيره، ثُمَّ يشتري بِهِ خيرًا منهما؛ لحصول الْمَقْصُود مَعَ نفع الفقراء بالزيادة، وَلَا يجوز بيعهما بمثلِهما أَوْ بدونهما، إذ لَا حظَّ فِيهِ للفقراء.

وَإِذَا تَعَيَّنَتْ هَدْيًا أَوْ أُضْحِيَّةً لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللَّهِ بِهَا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا[1]، وَأَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِيَ خَيْرًا مِنْهَا، وَيَجُزَّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ، إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُهْدِيَ لَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا.

وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا- سَوَاءٌ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ تَطَوُّعًا- لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالذَّبْحِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ اسْتِحْبَابًا. وَإِنْ تَعَيَّبَ الْهَدْيُ أَوِ الْأُضْحِيَّةُ عَيْبًا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فِي الذِّمَّةِ، كَفِدْيَةٍ عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ، أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ، أَوْ دَمٍ مَنْذُورٍ فِي الذِّمَّةِ؛ لَمْ تُجْزِئْهُ وَعَلَيْهِ بَدَلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ التَّعَيُّبُ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِتَفْرِيطِهِ أَوْ تَعَدِّيهِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الذِّمَّةِ دَمٌ صَحِيحٌ، فَلَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ دَمٌ مَعِيبٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْهَدْيُ وَالْأُضْحِيَّةُ فِي الذِّمَّةِ، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ بِالتَّعْيِينِ، فَمَا تَعَيَّبَ بِفِعْلِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَلُهُ كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ إِذَا فَرَّطَ فِيهَا أَوْ تَعَدَّى.

وَإِنْ تَعَيَّبَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ، وَكَذَا لَوْ سَاقَ - وَنَحْوَهُ - مَا عَيَّنَهُ هَدْيًا أَوْ أُضْحِيَّةً ابْتِدَاءً، أَوْ عَنْ وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ، عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ التَّفْصِيلِ.

---

(١) وَهَذَا القول لأصحابنا فِي الهدي والأضحية، هُوَ مَا قاله **شَيْخ الْإِسْلَام** من جَوَاز إبدال الوقف بخير منه أَوْ بيعه، وشراء بدله بثمنه مَا يكون وقفا مكانه، وَهُوَ مَا أَخذت بِهِ محاكم المملكة العربية السعودية، باستبدال الوقف بخير منه متى ثبت عِنْد الحاكم الشرعي الغبطة، والمصلحة لصالح الوقف ومستحقيه فِي بيع الوقف، وشراء بدله بثمنه مَا يكون وقفا مكانه، أما المذهب عندنا فَهُوَ عدم جَوَاز بيع الوقف أَوْ المبادلة بِهِ مَا لم تتعطل منافعه المقصودة منه، وَلَم يوجد من ريعه مَا يعمر بِهِ، وسيأتي هَذَا مبسوطا فِي باب الوقف، إن شاء اللَّه تَعَالَى.

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا(١)، وَكَذَا الْهَدْيُ وَالْعَقِيقَةُ.

---

(١) جَاءَ فِي التِّرْمِذِيّ وابن مَاجَهْ والحاكم من حَدِيث عَائِشَة، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا»[١]، قَالَ **الحاكم**: صَحِيح الإسناد. وجاء فِي مسند أَحْمَد وسنن ابْن مَاجَهْ ومستدرك الحاكم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»[٢]، هَذَا الْحَدِيث رجح أَئِمَّة الْحَدِيث أَنَّهُ صَحِيح موقوف، فرجاله ثقات. قَالَ **الْحَافِظ** فِي **الفتح**: رجاله ثقات، ولكن اختلف فِي رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قَالَ **الطحاوي** وغيره: وله شواهد لَا تخلو من كَلَام.

وَقَدْ أجمع الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة الأضحية وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبها، فذهب الْجُمْهُور وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَنَّهَا سنة مؤكدة، وَذَهَب أَبُو حَنِيفَة إِلَى وُجُوبها، قَالَ **الْفُقَهَاء**: وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها؛ لِأَنَّهُ ﷺ وخلفاءه بعده واظبوا عَلَيْهَا، وعدلوا عن الصدقة بثمنها، وهم لَا يواظبون إِلَّا عَلَى الْأَفْضَل.

قال **الْإِمَام أَحْمَد**: إحياء السُّنَن واتباعها أفضل.

وقال **الشَّيْخ وابن القيم** وغيرهما: التضحية عن الْمَيِّت أفضل من الصدقة بثمنها، وَالْأَصْل فِي مشروعيتها عن الْمَيِّت مَا رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد وأبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ والحاكم وغيرهم من حَدِيث جَابِر بْن عبد اللَّه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِهِ»[٣]. قَالَ **الحاكم والذهبي**: إنه صَحِيح الإسناد.

قال **الْأَلْبَانِيّ**: وَهُوَ كَمَا قالا؛ فَإِن رجاله كلهم ثقات. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، أي لَا يرفع إِلَيْهِ تَعَالَىٰ من هَذِهِ البدن الَّتِي تقربونها اللحوم والدماء، وَإِنَّمَا الَّذِي يرفع إِلَيْهِ تقواكم وأعمالكم الصالحة.

---

[١] رواه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦)، واللفظ له

[٢] رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٨٠٧٤)، واللفظ له

[٣] رواه الترمذي بالمعنى (١٥٠٥)، وأبو داود (٢٨١٠)، وأحمد (١٠٦٦٧)

وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً بِنَذْرٍ أَوْ تَعْيِينٍ، وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا. وَهَدْيُ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ كَالْأُضْحِيَّةِ.

وَكُلُّ هَدْيٍ(١) وَاجِبٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ إِيجَابُهُ بِالنَّذْرِ أَوِ التَّعْيِينِ، إِلَّا مِنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُمَا غَيْرُ مَحْظُورٍ، فَأَشْبَهَ هَدْيَ

---

(١) **الهدي والأضحية تشتركان** فِي أحكام كَثِيرَة منها:

١- كُل منهما من الدماء الَّتِي يتقرب بِهَا إِلَى اللَّه تبارك وتعالى، فهما عبادتان جليلتان، وهما من شعائر الدين الظَّاهِرَة.

٢- إِن زمنهما وَاحِد، فَهُوَ يبتدئ من الْفَرَاغ من صَلَاة عيد الأضحى، وينتهي بغروب يوم الثَّالِث من أَيَّام التشريق عَلَى الرَّاجِح من قولي الْعُلَمَاء.

٣- إنه يستحب للمهدي والمضحي أَن يأكل ويتصدق ويهدي منهما.

٤- إنه يَحْرم بيع شَيْء منهما وَلَوْ الجلود ونحوها.

٥- إنهما يشرعان شكرا لله تَعَالَى، ففي الهدي عَلَى أَدَاء النسك، وفي الأضاحي عَلَى حلول عيد الأضحى المبارك، والفداء عن العمر بدوران الحول عَلَيْهِ.

٦- إن فِي التقرب بهما إقتداء بإبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، حِينَمَا قُدِّم لَهُ الذِّبح العظيم، فذبحه فداء لابنه إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَام، فأمر اللَّه تَعَالَى هَذِهِ الأمة أن تقتدي بِهِ.

وتفترقان فِي بَعْض الْأَحْكَام الَّتِي منها:

١- الْأَصْل فِي الأضحية أَنَّهَا مُسْتَحَبَّة لَا وَاجِبَة، وَأَمَّا الهدي فبعضه تطوع، وبعضه دم تمتع وقران، وَهَذَا وَاجِب.

٢- أَن الأضحية تذبح فِي كُل مَكَان بِخَلَاف الهدي، فَهُوَ خاص بالحرم المكي.

٣- أَن الهدي خاص بأهل الحرم المقيمين فِيهِ أَوْ الطارئين عَلَيْهِ، بِخَلَاف الأضحية فيهدي ويتصدق عَلَى أهل الحرم وغيرهم.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: كُل مَا ذبح بمنى وَقَدْ سيق من الحل، فَإِنَّهُ هَدْي، وَمَا ذبح يوم النحر بالحل فَإِنَّهُ أضحية وَلَيْسَ بهدي. =

التَّطَوُّعِ، وَإِنْ أَكَلَ الْأُضْحِيَّةَ إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ، وَإِلَّا يَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِأُوقِيَّةٍ ضَمِنَ الْأُوقِيَّةَ بِمِثْلِهَا لَحْمًا.

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي، أَوْ يُضَحَّى عَنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ شَيْئًا مِنْ شَعَرِهِ أَوْ ظُفُرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ، إِلَى الذَّبْحِ(١)

وَلَوْ ضَحَّى بِوَاحِدَةٍ لِمَنْ يُضَحِّي بِأَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ مرعي: وَيَتَّجِهُ هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ مُتَمَتِّعٍ حَلَّ. قَالَ الرحيبَانِيُّ: وَهُوَ مُتَّجِهٌ. قَالَ الشَّطِّيُّ: لَمْ أَرَهُ لِأَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ مُرَادُهُمْ قَطْعًا، بَلْ هُوَ كَالصَّرِيحِ فِي كَلَامِهِمْ.



= وقال **ابْن القيم**: لم ينقل عن النَّبِيّ ﷺ وَلَا أَصْحَابه أَنَّهُمْ جمعوا بين الهدي والأضحية، فما كَانَ بمنى فَهُوَ هدي، وَمَا كَانَ بغيرها فَهُوَ أضحية.

(١) جَاءَ فِي الصَّحِيح من حَدِيث أم سلمة، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ»[١].

وفِي لفظ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»[٢]، قَالَ **فقهاؤنا** - الحنابلةَ - واللفظ **للروض المربع**: ويحرم عَلَى من يُضحي أَوْ يُضحى عَنْهُ أَن يأخذ فِي العشر الأُوَل من ذي الحجة من شعره أَوْ ظفره أَوْ بشرته شَيْئًا إِلَى الذبح. **قَالَ فِي حاشية الروض**: لم يدل الأثر عَلَى حكم "أَوْ يُضَحَّى عَنْهُ"، والحكمة أَن يبقى كامل أَجْزَاء المضحي ليشملها العتق من النار، قَالَ **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن جاسر**: وَأَمَّا إذا ضحى عن غيره متبرعا أَوْ وصيا أَوْ وكيلا، فَلَا يحرم عَلَيْهِ أخذ شَيْء من شعره أَوْ ظفره أَوْ بشرته.

[١] رواه مسلم (١٩٧٧)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٤٣٦١) وأبو داود (٢٧٩١)، وابن ماجه بالمعنى (٣١٥٠)، وأحمد (٢٦١١٤)

[٢] رواه مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)

فصل في العقيقة

الْعَقِيقَةُ[(١)] سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[(٢)] عَنِ الْمَوْلُودِ فِي حَقِّ أَبٍ - وَلَوْ مُعْسِرًا - وَيَقْتَرِضُ.

---

(١) الْأَصْل فِي العقيقة الشعر الَّذِي عَلَى المولود، فسميت الذبيحة عِنْد حلق ذَلِكَ الشعر عقيقة، فاشتهر حَتَّى صار من الأسماء العرفية، بِحَيْثُ لَا يفهم من العقيقة عِنْد الإطلاق إِلَّا الذبيحة.

والعقيقة مُسْتَحَبَّة بالسنة المطهرة. قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: العقيقة سنة عن رَسُول اللَّه ﷺ، «وَقَدْ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ»[١]، وفعله الصَّحَابَة والتابعون.

وقال **ابْن القيم**: ذَبْحُهَا أفضل من الصدقة بثمنها؛ لِأَنَّهَا سنة ونسيكة مشروعة، بسبب تجدد نعمة اللَّه تَعَالَى عَلَى الوالدين. ففيها معنى القربان والشكران والصدقة والفداء وإطعام الطعام عِنْد السرور، فَإِذَا شُرِعَ عِنْد النكاح فَلَأَنْ يُشرع عِنْد الغاية المطلوبة منه - وَهُوَ وجود النسل - فيكون أولى. ولما كَانَتْ النعمة بالذكر عَلَى الوالد أتم، والسرور والفرحة بِهِ أكمل، كَانَ الشكران عَلَيْهِ أَكْثَر بذبح شاتين لَهُ بدل شاة وَاحِدَة عن الأنثى، فَإِنَّهُ كلما عظمت النعمة، كَانَ شكرها أَكْثَر.

قال فِي **شرح الْإِقْنَاع**: وَلَا يعق المولود عن نفسه إذا كَبُرَ؛ لِأَنَّهَا مشروعة فِي حق الأب، وَاخْتَار جمعٌ أَنَّهُ يعق عن نفسه استحبابا إذا لم يعق عَنْهُ أبوه.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: يعق عن اليتيم من ماله كالأضحية وأولى؛ لِأَنَّهُ مرتهن بِهَا، وَلَا تجزئ قبل الولادة، كالكفارة قبل اليمين، لتقدمها عَلَى مسببها.

(٢) ذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى أَن العقيقة سنة مؤكدة، وأنها فِي حق الأب، وَذَهَب الظاهرية إِلَى وُجُوبها. أما دَلِيل الْجُمْهُور فما أَخْرَجَهُ مالك وأحمد وأبو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث عمرو بْن شعيب عن أبيه عن جده، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ =

---

[١] رواه النسائي (٤٢١٣)، وأبو داود (٢٨٤١)، وأحمد (٢٢٤٩٢)

فَيُذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ سِنًّا وَشَبَهًا، فَإِنْ عَدِمَ فَوَاحِدَةٌ، وَعَنِ الْأُنْثَى شَاةٌ. تُذْبَحُ الْعَقِيقَةُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنَ الْوِلَادَةِ، وَيَحْلِقُ فِيهِ رَأْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.

وَيُسَنُّ(١) أَن يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى، وَيُقَامَ فِي الْيُسْرَى، وَذَلِكَ حِينَ الْوِلَادَةِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

= شَاةٌ»[١]. وَأَمَّا دَلِيل الظاهرية فما جاءَ من حَدِيث عَائِشَة عِنْد أَحْمد والأربعة، «أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[٢]، والأمر للوجوب.

(١) **الْأَذَان** فِي أذن المولود فِي مشروعيته حَدِيث رَوَاه أَحْمَد و أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ والحاكم، وَصَحَّحَهُ عن أبي رَافِع، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»[٣]. قَالَ **الشَّيْخ الْأَلْبَانِيّ**: إنه حَدِيث حسن.

وأما الجمع بين الْأَذَان وَالْإِقَامَة، ففيه حديثان فِي الْبَيْهَقِيّ عن الحسن بْن علي، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى؛ رُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ»[٤] .**فَقَالَ بعضهم**: إنه حَدِيث موضوع.

والآخر عن ابْن عَبَّاس: «أَنَّ النَّبِيَّ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ يَومَ وُلِدَ، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى»[٥]. أما الْإِمَام ابْن القيم فقد اعتمد هَذِهِ الْأَحَادِيث، وَقَالَ باستحباب التأذين فِي أذن المولود الْيُمْنَى وَالْإِقَامَة فِي أذنه الْيُسْرَى، وَقَالَ: سرُّ التأذين - والله أعلم - أن يكون أول مَا يقع فِي سمع الْإِنْسَان كلمات الْأَذَان، فَكَانَ ذَلِكَ كتلقينه شعار الْإِسْلَام عِنْد قدومه إِلَى الدُّنْيَا، كَمَا يُلَقَّنُ عِنْد خروجه منها، ومع مَا فِيهِ من هروب الشَّيْطَان من كلمات الْأَذَان، وَهُوَ كأن يوصيه حين يولد، فتكون دعوته إِلَى اللَّه وإِلى دينه الْإِسْلَام سابقةً عَلَى دعوة الشَّيْطَان، كَمَا كَانَتْ فطرة اللَّه سابقةً عَلَى تغيير الشَّيْطَان لَهَا، ولغير ذَلِكَ من الْحِكَم، والله الموفق.

---

[١] رواه النسائي (٤٢١٢)، وأبو داود (٢٨٤٢)، وأحمد (٦٦٧٤)

[٢] رواه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد (٢٣٥٠٨)

[٣] رواه الترمذي (١٥١٤)، وأبو داود (٥١٠٥)، وأحمد (٢٦٦٤٥)

[٤] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦١٩)

[٥] رواه الترمذي بالمعنى (١٥١٤)، أبو داود بالمعنى (٥١٠٥)، وأحمد بالمعنى (٢٦٦٤٥)

وَيُسَمَّى فِيهِ بِاسْمٍ حَسَنٍ، وَأَحَبُّهَا: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، **وَحَرُمَ** بِعَبْدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ: كَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَعَبْدِ النَّبِيِّ، **وَكُرِهَ** بِنَحْوِ: حَرْبٍ، وَيَسَارٍ، **وَلَا تُكْرَهُ** بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ.

فَإِنْ فَاتَ الذَّبْحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ مِنْ وِلَادَتِهِ، فَإِنْ فَاتَ فَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيُعَقُّ فِي أَيِّ يَوْمٍ، كَقَضَاءِ الْأُضْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَإِنِ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ بِأَنْ تَكُونَ يَوْمَ السَّابِعِ أَوْ الرَّابِعَ عَشَرَ، أَوِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ فِي وِلَادَتِهِ، يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فَعَقَّ؛ أَجْزَأَ عَنْ أُضْحِيَّةٍ، أَوْ ضَحَّى أَجْزَأَ عَنْ عَقِيقَةٍ.

وَكَذَا لَوْ ذَبَحَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ شَاةً يَوْمَ النَّحْرِ أَجْزَأَتْ عَنْ دَمِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْقِرَانِ وَعَنِ الْأُضْحِيَّةِ، وَمِثْلُهُ لَوِ اجْتَمَعَ هَدْيٌ وَأُضْحِيَّةٌ، فَتُجْزِئُ ذَبِيحَةٌ عَنْهُمَا.

وَتُنْزَعُ الْعَقِيقَةُ أَعْضَاءً نَدْبًا بِلَا كَسْرٍ؛ تَفَاؤُلًا بِالسَّلَامَةِ، وَطَبْخُهَا أَفْضَلُ. وَالْعَقِيقَةُ كَالْأُضْحِيَّةِ فِيمَا يُجْزِئُ وَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ، وَفِي أَكْلٍ وَهَدِيَّةٍ وَصَدَقَةٍ، لَكِنْ يُبَاعُ جِلْدٌ وَرَأْسٌ وَسَوَاقِطُ، وَيُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ.

وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ، فَلَا يُجْزِئُ سُبُعُ الْبَدَنَةِ، أَوْ سُبُعُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّمَا تُجْزِئُ إِذَا كَانَتْ كَامِلَةً، وَأَفْضَلُهَا شَاةٌ.



کتاب الجہاد

كتاب الجهاد

الْجِهَادُ لُغَةً: بَذْلُ الطَّاقَةِ وَالْوُسْعِ، وَشَرْعًا: قِتَالُ كُفَّارٍ خَاصَّةً.

وَهُوَ **فَرْضُ كِفَايَةٍ**، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ، وَإِلَّا أَثِمَ الْكُلُّ.

وَسُنَّ بِتَأَكُّدٍ مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مُتَطَوَّعٍ بِهِ، ثُمَّ نَفَقَةٌ فِيهِ.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ سَلِيمٍ مِنَ الْعَمَى وَالْعَرَجِ وَالْمَرَضِ، وَاجِدٍ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي أَهْلَهُ فِي غَيْبَتِهِ.

وَيَجِبُ الْجِهَادُ إِذَا حَضَرَ صَفَّ الْقِتَالِ، أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوِ احْتِيجَ إِلَيْهِ، أَوْ طَلَبَ خُرُوجَهُ لِلْقِتَالِ مَنْ لَهُ اسْتِنْفَارُهُ - مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ - حَيْثُ لَا عُذْرَ لَهُ .

وَسُنَّ رِبَاطٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ: لُزُومُ ثَغْرٍ لِجِهَادٍ وَلَوْ سَاعَةً، وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَفْضَلُهُ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا، وَكُرِهَ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَى مَخُوفٍ.

وَمَنْ أَبَوَاهُ مُسْلِمَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، لَا يَتَطَوَّعُ بِجِهَادٍ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُمَا لِوَاجِبٍ، وَلَا إِذْنُ جَدٍّ وَجَدَّةٍ.

وَكَذَا لَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينُ آدَمِيٍّ لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا مَعَ إِذْنٍ، أَوْ رَهْنٍ مُحْرَزٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ.

وَيَتَفَقَّدُ إِمَامٌ وُجُوبًا جَيْشَهُ عِنْدَ مَسِيرٍ، وَيَمْنَعُ مُخَذِّلًا يُزَهِّدُ النَّاسَ فِي الْقِتَالِ، وَمُرْجِفًا كَمَنْ يَقُولُ: هَلَكَتْ سَرِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا لَهُمْ مَدَدٌ أَوْ طَاقَةٌ، وَمَنْ يُكَاتِبُ بِأَخْبَارِنَا، أَوْ يَسْعَى بَيْنَنَا بِفِتَنٍ.

وَيُعَرِّفُ الْأَمِيرُ عَلَيْهِمْ الْعُرَفَاءَ، وَيَعْقِدُ لَهُمُ الْأَلْوِيَةَ وَالرَّايَاتِ، وَيَتَخَيَّرُ الْمَنَازِلَ، وَيَتَحَفَّظُ مَكَامِنَهَا، وَيَبْعَثُ الْعُيُونَ لِيَتَعَرَّفَ حَالَ الْعَدُوِّ، وَيُلْزِمُ الْجَيْشَ طَاعَتَهُ، وَالنُّصْحَ لَهُ، وَالصَّبْرَ مَعَهُ.

وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ شَرَّهُ وَأَذَاهُ؛ لِتَعَيُّنِ الْمَصْلَحَةِ فِي قِتَالِهِ.

وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ كُفَّارٍ، وَرَمْيُهُمْ بِمَدْفَعٍ، وَلَوْ قُتِلَ بِلَا قَصْدٍ نَحْوُ صَبِيٍّ.

وَلَا يَجُوزُ قَصْدًا قَتْلُ صَبِيٍّ، وَامْرَأَةٍ، وَرَاهِبٍ، وَشَيْخٍ فَانٍ، وَزَمِنٍ، وَأَعْمَى، لَا رَأْيَ لَهُمْ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُحَرِّضُوا، وَيَكُونُونَ أَرِقَّاءَ بِسَبْيٍ.

وَتُمَلَّكُ غَنِيمَةٌ بِاسْتِيلَاءٍ عَلَيْهَا - وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ - وَيَجُوزُ قِسْمَتُهَا فِيهَا، **وَالْغَنِيمَةُ**: مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ حَرْبِيٍّ قَهْرًا بِقِتَالٍ، وَمَا أُلْحِقَ بِهِ.

وَالْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ بِقَصْدِهِ، قَاتَلَ أَوْ لَا، حَتَّى تَاجِرِ الْعَسْكَرِ وَأَجِيرِهِ الْمُسْتَعِدَّيْنِ لِلْقِتَالِ.

فَتُخَمَّسُ الْغَنِيمَةُ، فَيُخْرِجُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ الْخُمُسَ بَعْدَ سَلَبٍ لِقَاتِلٍ، وَأُجْرَةِ جَمْعٍ، وَحَمْلٍ، وَحِفْظٍ، وَجُعْلِ مَنْ دَلَّ عَلَى مَصْلَحَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْخُمُسَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ:

سَهْمٌ **لِلَّهِ وَرُسُولِهِ** ﷺ، مَصْرِفُهُ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا كَفَيْءٍ.

وَسَهْمٌ **لِذَوِي الْقُرْبَى**، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ حَيْثُ كَانُوا، غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ.

وَسَهْمٌ **لِفُقَرَاءِ الْيَتَامَى**، وَهُمْ مَنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ.

وَسَهْمٌ **لِلْمَسَاكِينِ**.

وَسَهْمٌ **لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ**.

يَعُمُّ مَنْ بَجَمِيعِ الْبَلَادِ حَسَبَ الطَّاقَةِ.

ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا بَيْنَ الْجَيْشِ وَسَرَايَاهُ الَّتِي بُعِثَتْ لِدَارِ الْحَرْبِ، بَعْدَ إِعْطَاءِ النَّفَلِ لِمَنْ فَعَلَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَبَعْدَ رَضْخٍ لِنَحْوِ مُمَيِّزٍ وَقِنٍّ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَالتَّفْضِيلِ عَلَى قَدْرِ نَفْعِهِمْ .

فَيَقْسِمُ لِلرَّجُلِ وَلَوْ كَافِرًا سَهْمًا، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةً: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ إِنْ كَانَ عَرَبِيًّا، وَلِفَارِسٍ عَلَى فَرَسٍ غَيْرِ عَرَبِيٍّ سَهْمَيْنِ فَقَطْ.

وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ مَعَ رَجُلٍ، وَلَا لِغَيْرِهَا مِنْ بَهَائِمَ.

وَالْغَالُّ: وَهُوَ مَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا غَنِمَهُ، لَا يُحْرَمُ سَهْمُهُ، وَيُحْرَقُ وُجُوبًا رَحْلُهُ كُلُّهُ، مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ، إِلَّا السِّلَاحَ وَآلَةَ حَرْبٍ، وَالْمُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ، وَرَحْلَهُ وَعَلَفَهُ، وَنَفَقَةً، وَكُتُبَ عِلْمٍ، وَثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَمَا لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ كَحَدِيدٍ، فَهُوَ لَهُ.

وَيُخَيَّرُ إِمَامٌ فِي أَرْضٍ فَتَحُوهَا عَنْوَةً بَيْنَ قَسْمِهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْوَقْفِ، مَعَ ضَرْبِ خَرَاجٍ عَلَيْهَا إِذَا وَقَفَهَا، يُؤْخَذُ كُلَّ عَامٍ مِمَّنِ الْأَرْضُ بِيَدِهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، يَكُونُ أُجْرَةً لَهَا، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا فَتَحَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ.

وَكَذَا أَرْضٌ جَلَوْا عَنْهَا خَوْفًا مِنَّا، أَوْ صَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَنَا، وَنُقِرُّهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَاجِ.

بِخِلَافِ مَا صُولِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ، وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا، فَكَجِزْيَةٍ يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ، وَتَقْدِيرُ الْخَرَاجِ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

وَيَجْرِي فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ الْمِيرَاثُ، فَتَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثِ مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ آثَرَ بِهَا أَحَدًا، قَامَ مَقَامَهُ كَمُسْتَأْجِرَةٍ.

وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَزَارِعِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ، رَفَعَ الْإِمَامُ يَدَهُ عَنْهُ بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا تُعَطَّلُ عَلَيْهِمْ.

وَمَا أُخِذَ بِحَقٍّ مِنْ مَالِ كَافِرٍ - بِغَيْرِ قِتَالٍ - كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرِ تِجَارَةٍ مِنْ حَرْبِيٍّ، وَنِصْفِهِ مِنْ ذِمِّيٍّ؛ اتَّجَرَ إِلَيْنَا، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا مِنَّا، أَوْ تَخَلَّفَ عَنْ مَيِّتٍ لَا وَارِثَ لَهُ، فَهُوَ فَيْءٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، يُقَدَّمُ مِنْهَا الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ، مِنْ سَدِّ بَثْقٍ - أَيْ نَهرٍ أَوْ سَيْلٍ- وَتَعْزِيلِ نَهرٍ، وَعَمَلِ قَنْطَرَةٍ، وَرِزْقِ نَحْوِ قُضَاةٍ.

وَيُقْسَمُ فَاضِلٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ.



فصل في الأمان والهدنة

يَصِحُّ أَمَانٌ مِنْ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ سَكْرَانَ - وَلَوْ أُنْثَى بِلَا ضَرَرٍ - مُدَّةَ عَشْرِ سِنِينَ فَأَقَلَّ، مُنْجزًا وَمُعَلَّقًا.

وَمِنْ إِمَامٍ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ أَمِيرٍ لِأَهْلِ بَلْدَةٍ جُعِلَ بِإِزَائِهِمْ، وَمِنْ كُلِّ أَحَدٍ لِقَافِلَةٍ وَحِصْنٍ صَغِيرَيْنِ عُرْفًا.

وَحَرُمَ بِهِ قَتْلٌ وَرِقٌّ وَأَسْرٌ، وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَعْرِفَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ؛ لَزِمَ إِجَابَتُهُ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ.

وَالْهُدْنَةُ: عَقْدُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى تَرْكِ قِتَالٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِقَدْرِ حَاجَةٍ، وَهِيَ لَازِمَةٌ يَجُوزُ عَقْدُهَا لِمَصْلَحَةٍ، حَيْثُ جَازَ تَأْخِيرُ جِهَادٍ.



باب عقد الذمة

الذِّمَّةُ: الْعَهْدُ، وَالضَّمَانُ، وَالْأَمَانُ، وَمَعْنَى عَقْدِهَا: إِقْرَارُ بَعْضِ كُفَّارٍ عَلَى كُفْرِهِمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ، وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ** ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَإِنَّمَا يَعْقِدُهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ، فَلَا يُفْتَاتُ عَلَى الْإِمَامِ فِيهِ.

وَتُعْقَدُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ - الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى - وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَمَعَ الْمَجُوسِ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرُفِعَ، فَلَهُمْ بِذَلِكَ شُبْهَةٌ، «وَلِأَنَّهُ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»[١] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِنَّمَا تُعْقَدُ مَعَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثِ إِذَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ وَالْتَزَمُوا أَحْكَامَنَا.

وَالْجِزْيَةُ: مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ كُلَّ عَامٍ، بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ، وَإِقَامَتِهِمْ بِدَارِنَا.

وَلَا جِزْيَةَ وَاجِبَةً عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَمَجْنُونٍ، وَزَمِنٍ، وَأَعْمَى، وَشَيْخٍ فَانٍ، وَلَا عَلَى فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِلْجِزْيَةِ، بِأَنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ، أَوِ اسْتَغْنَى الْفَقِيرُ؛ أُخِذَتْ مِنْهُ وُجُوبًا.

---

[١] رواه البخاري (٣١٥٧)، والترمذي (١٥٨٦)، وأبو داود (٣٠٤٣)، وأحمد (١٦٦٠).

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِأَدَاءِ الْجِزْيَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ أُخِذَتْ مِنْهُ بِالْحِسَابِ، فَمَنْ صَارَ أَهْلًا قَبْلَ الْحَوْلِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، أُخِذَ مِنْهُ رُبُعُهَا وَهَكَذَا، وَيَكُونُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ.

وَإِنْ بَذَلُوا مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ وَجَبَ قَبُولُهُ مِنْهُمْ، وَحَرُمَ عَلَيْنَا قِتَالُهُمْ وَأَخْذُ مَالِهِمْ، وَوَجَبَ دَفْعُ مَنْ قَصَدَهُمْ بِأَذًى، مَا لَمْ يَكُونُوا بِدَارِ حَرْبٍ.

وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ.

وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِ الْجِزْيَةِ، وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ وُجُوبًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [النمل: ٣٧]، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِرْسَالُهَا.



فصل في أحكام أهل الذمة

وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَخْذُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، فِي ضَمَانِ نَفْسٍ، وَمَالٍ، وَعِرْضٍ، وَإِقَامَةِ حَدٍّ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ كَالزِّنَى، دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ كَالْخَمْرِ.

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنَّا - مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ - فَيَتَمَيَّزُونَ بَالْقُبُورِ بِأَلَّا يُدْفَنُوا فِي مَقَابِرِنَا، وَالْحُلَى بِحَلْقِ مُقَدَّمِ رَءُوسِهِمْ، وَشَدِّ زُنَّارٍ وَنَحْوِهِ، وَيَلْزَمُهُمْ لِدُخُولِ حَمَّامِنَا جُلْجُلٌ، وَنَحْوُ خَاتَمِ رَصَاصٍ بِرِقَابِهِمْ.

وَيَرْكَبُونَ غَيْرَ خَيْلٍ، كَحَمِيرٍ، لَا بِسُرُجٍ، وَأَنْ يَشُدُّوا الْمَنَاطِقَ، وَأَنْ يَرْكَبُوا الْبَرَاذِعَ بِالْعَرْضِ.

وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي مَجْلِسٍ، وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ، وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ وَنَحْوِهِ مِثْلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ أَوْ: أَمْسَيْتَ؟ أَوْ: كَيْفَ حَالُكَ؟ وَتَهْنِئَتُهُمْ، وَتَعْزِيَتُهُمْ، وَشُهُودُ أَعْيَادِهِمْ.

وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ وَنَحْوِهَا: كَبِيعَةٍ وَمُجْتَمَعٍ لِصَلَاةٍ، وَمِنْ بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا، وَلَوْ ظُلْمًا.

وَيُمْنَعُونَ أَيْضًا مِنْ تَعْلِيَةِ بِنَاءٍ عَلَى مُسْلِمٍ - وَلَوْ رَضِيَ - وَسَوَاءٌ لَاصَقَهُ أَوْ لَا، إِذَا كَانَ يُعَدُّ جَارًا، فَإِنْ أَعْلَاهُ وَجَبَ نَقْضُهُ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ مُسَاوَاتِهِ لِبَنَاءِ الْمُسْلِمِ. وَيُمْنَعُونَ أَيْضًا مِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ، فَإِنْ فَعَلُوا أَتْلَفْنَاهُمَا، وَيُمْنَعُونَ مِنْ ضَرْبِ نَاقُوسٍ، وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ، وَرَفْعِ صَوْتٍ عَلَى مَيِّتٍ، وَمِنْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَإِظْهَارِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ بِرَمَضَانَ، وَمِنْ دُخُولِ مَسْجِدٍ، وَلَوْ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ.

وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، فَلَنَا الْحُكْمُ وَالتَّرْكُ.

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ، **أَوْ تَنَصَّرَ** يَهُودِيٌّ، لَمْ يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ دِينٍ بَاطِلٍ أَقَرَّ بِبُطْلَانِهِ، أَشْبَهَ الْمُرْتَدَّ.

وَمَنْ أَبَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَذْلَ الْجِزْيَةِ، أَوْ الصَّغَارَ، أَوْ أَبَى الْتِزَامَ حُكْمِنَا، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ لَاطَ بِمُسْلِمٍ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا، أَوْ آوَى جَاسُوسًا، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ؛ انْتَقَضَ عَهْدُهُ لِأَنَّ هَذَا ضَرَرٌ يَعُمُّ الْمُسْلِمِينَ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ وَحْدَهُ، دُونَ عَهْدِ أَوْلَادِهِ وَنِسَائِهِ فَلَا يُنْتَقَضُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْ غَيْرِ بَالِغٍ، أَوْ مَاتَ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَمِثْلُهُ لَوْ عُدِمَ أَحَدُ أَبَوَيْ غَيْرِ بَالِغٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، كَأَنْ زَنَتْ كَافِرَةٌ - وَلَوْ بِكَافِرٍ - فَأَتَتْ بِوَلَدٍ بِدَارِنَا، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، كَمَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الْمَسْبِيِّ غَيْرِ الْبَالِغِ دُونَ أَبَوَيْهِ، إِذَا سُبِيَ مُنْفَرِدًا، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا؛ لِانْقِطَاعِ التَّبَعِيَّةِ، وَلِإِخْرَاجِهِ مِنْ دَارِهِمَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَمَّا لَوْ سُبِيَ مَعَهُمَا فَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا، وَكَغَيْرِ بَالِغٍ مَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا.



انْتَهَى الْجُزْءُ الثَّانِي

وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّالِثُ وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الْبَيْعِ

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات (١)

الموضوع	الصفحة

(١) ما وضع بجانبه حرف (خ) فهو للاختيارات الجلية في الحاشية.



المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله البسام
(٣)

نيل المآرب

في تهذيب شرح عمدة الطالب

ومعه

الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

الجزء الثالث

دار الميمان

نيل المآرب

الطبعة الأولى
لدار الميمان للنشر والتوزيع
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
بموجب عقد الامتياز الحصري
المبرم بين الدار وورثة المؤلف

الطبعة الثالثة
طبعة جديدة
تتضمن إضافات وتنقيحات تركها المؤلف
وتنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الرياض ١١٦١٣ - ص ب ٩٠٠٢٠ شارع العليا العام
هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ - ٤٦٤٥٥٩٤ - ٤٦٤٥٥٨١ (٩٦٦١) +
فاكس: ٢٨٠٠٥٨٧ (٩٦٦١) + فاكس الإدارة العامة: ٤٦١٢١٦٣ (٩٦٦١) +

المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله آل بسام (٣)

نيل المآرب

في تهذيب شرح عمدة الطالب

ومعه

الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

الجزء الثالث

دار الميمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

كتاب البيع (١)

(١) **الْبَيْع** من الأضداد، كالشراء، فقد يطلق أحدهما ويراد بِهِ الآخر، ولكن إذا أطلق الْبَائِع، فالمتبادر إلى الذهن فِي الْعُرْف أَن الْمُرَاد بِهِ باذل السِّلْعَة.

وهو جَائِز بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس، فمن الْكِتَاب قوله تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، ومن السنة: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ.»[١]، وفعله النَّبِيّ ﷺ، وأقر أَصْحَابه عَلَيْهِ، وَقَدْ استقر إِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ علي جَوَاز الْبَيْع.

ويقتضيه الْقِيَاس، فَإِن الْحَاجَة داعية إِلَيْهِ، ذَلِكَ أَن الْإِنْسَان لَا يحصل على مَا يحتاجه إذا كَانَ بيد غيره إِلَّا بطريقه غَالِبًا.

والأصل فِي الْمُعَامَلات وأنواع التجارات والمكاسب الحلُّ والإباحة، فَلَا يُمنع مِنْهَا إِلَّا مَا حرمه اللَّه تَعَالَى وَرَسُوله ﷺ.

وهذا أصل عظيم يُرجَع إِلَيْهِ فِي الْمُعَامَلات، وجميع العادات، فمن حرَّم شَيْئًا من ذَلِكَ، فَهُوَ مطالب بالدليل، لِأَنَّ دعواه عَلَى خلاف الْأَصْل، وَبِهَذَا يعلم سماحة الْإِسْلَام وسعة الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتطورها حسب مقتضيات أحوال البشر، ومصالح النَّاس.

وقاعدة الْمُعَامَلات فِي الْإِسْلَام الْعَدْل، ومراعاة مصلحة الطَّرَفَيْنِ، فَلَا تخرج الْمُعَامَلات عن هَذَا الْأَصْل العظيم.

ولذا فَإِن تَحْرِيم الْمُعَامَلات ترجع إِلَى ظلم أحد الطَّرَفَيْنِ، وعدم تحقق العدالة فِي جانبه، وبتتبع الشَّرِيعَة واستقرائها، وجد أَن **الْمُعَامَلات المحرمة** ترجع إِلَى **أربع قواعد**:

الأولى: قاعدة **الرِّبَا** بأنواعه وصوره.

الثانية: قاعدة **الْغَرَر** بأقسامه وأنواعه.

الثالثة: قاعدة **التغرير** والخداع بجميع ألوانه وأحواله.

الرابعة: **الإضرار** بالغير.

فكل جزئيات الْمُعَامَلات المحرمة وصورها ترجع إِلَى هَذِهِ القواعد الأربع. =

[١] رواه أحمد (١٦٨١٤) والطبراني في الكبير (٤٤١١) والبيهقي في الكبرى (١٠١٧٨)

الْبَيْعُ لُغَةً: أَخْذُ شَيْءٍ وإِعْطَاءُ شَيْءٍ.

وَشَرْعًا: مُبَادَلَةُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ -وَلَوْ مَوْصُوفَةً- أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا أَوْ بِمَالٍ فِي الذِّمَّةِ عَلَى التَّأْبِيدِ -لِتَخْرُجَ الْإِجَارَةُ- غَيْرِ رِبًا وَقَرْضٍ.

فَالرِّبَا مُحَرَّمٌ، وَالْقَرْضُ يُقْصَدُ مِنْهُ الْإِرْفَاقُ، فَلَا يُسَمَّيَانِ بَيْعًا، وَإِنْ وُجِدَتْ فِيهِمَا الْمُبَادَلَةُ.

وَالْبَيْعُ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ.

وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ **بِإِيجَابٍ** صَادِرٍ مِنَ الْبَائِعِ؛ كَقَوْلِهِ[1]: (بِعْتُكَهُ، أَوْ مَلَّكْتُكَهُ بِكَذَا)، وَقَبُولٍ صَادِرٍ مِنَ الْمُشْتَرِي؛ كَقَوْلِهِ: (ابْتَعْتُ، أَوْ قَبِلْتُ)، وَنَحْوِهِ.

= وبهذا يعلم سعة الشَّرِيعَة المحمدية وسماحتها ويسرها، فَإِن المحرَّم فِيهَا معدود محدود، وَمَا عداه فأبوابه مفتوحة، وطرقه فسيحة.

(١) إجراء الْعُقُود بالكتابة والمراسلة:

العقد: هُوَ مَا صدر من العاقدين فِي مَجْلِس العقد؛ لِأَنَّهُ دَلِيل عَلَى توجه إرادتهما لإنشاء الْعَقْد، وَلَا تُعرف هَذِهِ الإرادة إِلَّا بواسطة الْقَوْل أَوْ مَا يَقُوم مقامه من فعل أَوْ إشارة أَوْ غيرها.

وصيغة الْعَقْد هِيَ الإيجاب والقبول الدالان عَلَى رضا الطَّرَفَيْنِ بإنشاء الْعَقْد.

والفقهاء متفقون عَلَى ضابط وَاحِد هُوَ: أَن الْبَيْع ينعقد بِمَا يدل عَلَى الرِّضَا، استنادا إِلَى قوله تَعَالَى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ ﴾ [النِّسَاء: ٢٩] وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[١] .

وقال **الْعُلَمَاء**: إِن الرِّضَا أمر خفي، لَا يدل عَلَيْهِ إِلَّا أمر محسوس من قَوْل أَوْ فعل فهل الْكِتَابَة من الْأُمُور الَّتِي يَصِح إجراء عقد الْبَيْع بواسطتها أم لا؟.

اختلف الْفُقَهَاء فِي ذَلِكَ: =

---

[٢] رواه ابن ماجه (٢١٨٥) وابن حبان (٤٩٦٧) والبيهقي في الكبرى (١٠٨٥٨)

....

= فذهب الشَّافِعِيَّة والحنابلة إِلَى أَن الْبَيْع لَا ينعقد بواسطة الْكِتَابَة.

قال **الشيرازي فِي المهذب**: وَإِن كَتَبَ رجل إِلَى رجل ببيع سلعة، ففيه وجهان: أحدهما ينعقد، والثاني لَا ينعقد، وَهُوَ الصَّحِيح.

وقال **الشَّيْخ عبد اللَّه أبابطين** من الحنابلة: ظاهر إِطلاق فقهائنا لَا ينعقد الْبَيْع بالكتابة.

وذهب الْحَنَفِيَّة والمالكية إِلَى صِحَّة الْعَقْد وجوازه.

قال فِي بدائع الصنائع: وإذا أوجب أحدهما الْبَيْع والآخر غائب، فبلغه، فقيل: لَا ينعقد إِلَّا بالرسالة أَوْ الْكِتَابَة، أما الرسالة فَهِيَ أَن يرسل رسولا إِلَى رجل، وَيَقُول للرسول: قل لَهُ: إني بعتك داري بِكَذَا، فذهب الرسول وبلغ الرسالة، فَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي مجلسه ذَلِكَ: قبلتُ، عُقِدَ الْبَيْع.

وأما الْكِتَابَة فَهِيَ أَن يكتب الرَّجُل إِلَى رجل: أما بعد، فقد بعت داري منك بِكَذَا، وبَلَغه الْكِتَاب، فَقَالَ فِي مجلسه: اشتريت؛ لِأَنَّ خطاب الغائب هُوَ كتابه، فكأنما حضر بِنَفْسِهِ، وخاطب بالإيجاب، وقَبِل الآخر فِي الْمَجْلِس.

وقال **الدردير**: وَيَصِحّ بِمَا يدل عَلَى الرِّضَا من قَوْل أَوْ إشارة أَوْ كِتَاب من الجانبين أَوْ أحدها.

واختار هَذَا الْقَوْل من أصحابنا -الحنابلة -**صاحب الْإِقْنَاع** فَقَالَ:

وإن كَانَ الْمُشْتَرِي غائبا عن الْمَجْلِس، فكاتبه الْبَائِع: إني بعتك داري بِكَذَا، فَلَمَّا بلغه الخبر قَبِلَ الْبَيْع، صَحَّ العقد؛ لِأَنَّ التراخي مَعَ غيبة الْمُشْتَرِي لَا يدل عَلَى إعراضه عن الإيجاب. قَالَ **شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: مَا ذكره صاحب الْإِقْنَاع هُوَ الصَّحِيح.

أما فُقَهَاء الْعَصْر، فَقَالَ كُل من **الدكتور السنهوري**، **وَالشَّيْخ علي الخفيف**، **وَالشَّيْخ مُحَمَّد أَبُو زهرة** مَا نصه: كُل مَا يدل عَلَى الْقَبُول بأي مظهر للتعبير عن الإرادة، مادام قاطعا فِي دلالته عَلَى الرِّضَا، فيكفي فِي انعقاد الْعَقْد، فَلَا يتقيد بكتابة خَاصَّة، وَلَا بإشارة خَاصَّة مادام الإفهام متوافرا؛ لِأَنَّهُ المناط، سَوَاء كَانَ كُل من الإيجاب والقبول كلاما أَوْ كتابة أَوْ إشارة أَوْ فعلا، أو كَانَ أحدهما كلاما والآخر كتابة أَوْ إشارة أَوْ فعلا. =

....

= ويقول **الشَّيْخ الفقيه مصطفى الزرقاء**: إن النطق باللسان لَيْسَ طريقا حتميا لظهور الإرادة العقدية بصورة جازمة فِي النَّظَر الْفِقْهِيّ، بَلْ النطق هُوَ الْأَصْل فِي البيان، ولكن قَدْ تقوم مقامه كُل وَسِيلَة اختيارية، مِمَّا يمكن أن يعبر عن الإرادة الجازمة تعبيرا كاملا مفيدا. اهـ.

وجاء فِي **مجلة الْأَحْكَام العدلية** مادة (١٧٣):

(كما يكون الإيجاب والقبول بالمشافهة، فيكون بالمكاتبة أيضا).

قال **شارحها**: ويكونان أَيْضًا بالرسالة.

وقال الشارح أَيْضًا: وصورة الْكِتَابَة أَن يكتب: أما بعد، فقد بعتك عبدي فلانا بِكَذَا، وصورة الرسالة أَن يَقُول لرسوله: بعت هَذَا من فلان الغائب بِكَذَا، فاذهب يا فلان وبلغه. فإذا قَبِلَ الْمُشْتَرِي فِي مَجْلِس وصول الْكِتَابَة أَوْ الرسالة إِلَيْهِ، تم الْبَيْع بينهما، لوجود مَجْلِس الْبَيْع حُكما، إِذ تعتبر قِرَاءَة الْمُشْتَرِي الرسالة، واستماعه كَلَام الرسول بِمَنْزِلَة الإيجاب من الكاتب أَوْ المرسل، فَإِذَا قَبِلَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِس، فقد صدر الإيجاب والقبول فِي مَجْلِس وَاحِد. اهـ.

وليس عِنْد المانعين من صِحَّة إبرام الْعُقُود بالكتابة من الْأَدِلَّة إِلَّا قولهم:

إن الْكِتَابَة لَيْسَتْ وَسِيلَة من وسائل التعبير؛ لِأَنَّهَا تحتمل التزوير، ومع هَذَا الاحتمال فَإِنَّهَا لَا تثبت بِهَا الْعُقُود.

والكتابة موجودة فِي عهد النَّبِيّ ﷺ، وَلَم يُذكر جعلها إنشاء للعقود، إِلَّا فِي حق العاجز الَّذِي لَا يجد حيلة يعبر بِهَا إِلَّا الإشارة أَوْ الْكِتَابَة.

أما الَّذِين يرون أَن الْكِتَابَة أداة تصلح لإبرام الْعُقُود، فهم يقولون: إن الْمُرَاد هُوَ التعبير عَمَّا فِي النفس، وَهُوَ كَمَا يكون باللفظ، يكون بالكتابة؛ فَإِن النطق باللسان لَيْسَ طريقا حتميا للتعبير عن الإرادة، وَإِنَّمَا هُوَ الْأَصْل، وَقَدْ يَقُوم مقامه كُل وَسِيلَة يمكن أَن تعبر عن الإرادة تعبيرا كاملا.

والله جل وعلا رفع من شأن الْكِتَابَة فَقَالَ: ﴿ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ [القلم: ١] وأمر بِهَا عِنْد توثيق عُقُود الدُّيُون فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] =

ولَاَ يَضُرُّ تَرَاخٍ فِي الْقَبُولِ عَنِ الْإِيجَابِ، مَا دَامَا بِالْمَجْلِسِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ حَالَةَ الْمَجْلِسِ كَحَالَةِ الْعَقْدِ، وَصَحَّ مَا لَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا، فَإِنْ تَشَاغَلَا، أَوِ انْقَضَى الْمَجْلِسُ قَبْلَ الْقَبُولِ، بَطَلَ الْإِيجَابُ لِلْإِعْرَاضِ عَنِ الْبَيْعِ.

ويَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَيْضًا بِمُعَاطَاةٍ، كَقَوْلِ مُشْتَرٍ:

(أَعْطِنِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ خُبْزًا) أَوْ غَيْرَهُ، فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ.

أَوْ يَقُولُ الْبَائِعُ: (خُذْ هَذَا بِدِرْهَمٍ)، فَيَأْخُذُهُ الْمُشْتَرِي، أَوْ وَضَعَ ثَمَنَهُ عَادَةً، وَأَخَذَهُ عَقِبَهُ، فَتَقُومُ الْمُعَاطَاةُ مَقَامَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى الرِّضَا، لِعَدَمِ التَّعَبُّدِ[1] بِهِ، وَكَذَا هِبَةٌ، وَهَدِيَّةٌ، وَصَدَقَةٌ.

= وقدم الْكِتَابَة عَلَى الرَّهْن، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣] إِلَىٰ غير ذَلِكَ من الآيات الَّتِي تدل عَلَىٰ أن الْكِتَابَة لَهَا الصدارة فِي التوثيقات وحفظ الْحُقُوق، والنبي ﷺ كاتَبَ ملوك الْأَرْض، وأبلغهم رسالة اللَّه تَعَالَىٰ إِلَيْهِم عن طَرِيق كتبه إِلَيْهِم.

أما الاحتمالات الَّتِي ذكرها المانعون، فَهِيَ واردة فِي كَثِير من مجالات الْحَيَاة، وَهِيَ تتلاشى بجانب قوة جانب الْكِتَابَة وشدة الْحَاجَة إِلَيْهَا فالأدلة قوية وواضحة فِي صِحَّة الِاعْتِمَاد عَلَى الْكِتَابَة فِي إجراء الْعُقُود واعتبارها، وَاللَّه أعلم.

(١) إجراء الْعُقُود بآلات الاتصال الحديثة:

العلاقة المتينة بين أَحْكَام الدين الْإِسْلَامِيّ، وبين الْمُعَامَلات المدنية الاقتصادية من أبرز القضايا الَّتِي يواجهها المسلم فِي هَذَا الْعَصْر المتطور ماديا وعلميا، ومنها هَذِهِ الوسائل الحديثة الَّتِي اخترعت لتكون وَسِيلَة لتوصيل التعبير بالقول أَوْ الْفِعْل.

وأشهر هَذِهِ الوسائل الآن هِيَ: الهاتف -والبرق- والتلكس- والفاكس، وقبل الدُّخُول فِي أَحْكَام الْعُقُود بواسطتها، فإننا نبين كيفية الطريقة الَّتِي يتم بواسطتها الاتصال، وإيصال المعلومات من جهة إِلَى جهة أُخْرَى. =

= فهذه الوسائل **قسمان**:

أحدهما: مَا يسير عبر كوابل أرضية أَوْ بحرية.

الثاني: محطات غير سلكية، وَإِنَّمَا تعتمد عَلَىَ أجهزة إرسال واستقبال، وموجات هوائية. وتعريفها كَمَا يَأْتِي:

البرق: جهاز نقل الرسائل من مَكَان إِلَىَ مَكَان آخر بعيد، بواسطة تموّج إشارات خَاصَّة، ويقوم المكتب الرئيسي للبريد بإرسالها إِلَىَ بلد المرسل إِلَيْهِ، ثُمَّ يكتب عَلَىَ ورقة خَاصَّة لترسل عن طَرِيق موظف البريد، ليسلمها بِالْيَد، فَهَذِهِ هِيَ الصورة الْعَامَّة للبرق، يتضح مِنْهَا طول الْوَقْت وتعدد المتداولين.

التلكس: يتم الاتصال فِيهِ من خلال جهازين مرتبطين بوحدة تحكم دولي، ينقل كُل وَاحِد مِنْهُمَا إِلَىَ الآخر المعلومات الْمَكْتُوبَة دون واسطة شَيْء آخر، فالمشترِك بالتلكس بعد الإجراءات الفنية الخاصة يبدأ بإرسال المطلوب عَلَىَ شريط تثقيب خاص عن طَرِيق جهاز الإرسال الآلي، حَيْثُ ينقل الجهاز كُل مَا كتب إِلَىَ الجهاز الآخر المرسَل إِلَيْهِ ليظهر المكتوب فِيهِ كَمَا هُوَ.

الفاكس: يتم الاتصال عن طَرِيق الفاكس من خلال جهازين مرتبطين بالخطوط التليفونية، حَيْثُ يضع المرسِل الورقة الْمَكْتُوبَة فِي الجهاز، ويضرب الأرقام للجهاز الثَّانِي، وَبِهَذَا فَإِن صورةً من تِلْكَ الورقة تنطبع عَلَىَ الورقة الخاصة الموجودة فِي الجهاز الثَّانِي، لتظهر للمرسَل إِلَيْهِ صورة طبق أصلها.

الهاتف: يتم الاتصال بِهِ بالمكالمة الشفهية بين متخاطبين عن طَرِيق الخطوط (الكابلات الكهربائية) عبر الْأَرْض أَوْ البحر أَوْ عن طَرِيق الأقمار الصناعية.

وبهذا يتبين لنا أَن الاتصال بالهاتف إِنَّمَا يتم عن طَرِيق اللفظ المباشر، فإجراء الْعَقْد بواسطته هُوَ كالعقد بين شخصين، بعيد أحدهما عن الآخر لَا يراه، وَلَكِنَّهُ يسمعه، وَقَدْ قَالَ **النَّوَوِيّ**: لَوْ تناديا وهما متباعدان، وتبايعا صَحَّ الْبَيْع بِلَا خلاف، ووجود الساتر بين العاقدين لَا يؤثر.

وجمهور الْعُلَمَاء يثبتون للبائعين خِيَار الْمَجْلِس بالعقد عن طَرِيق الهاتف، عملا بِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث حكيم بْن حزام أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا =

= لَمْ يَتَفَرَّقَا»[١] وَيَكُون مَجْلِس الْعَقْد بالهاتف باقيا بين العاقدين حَتَّى ينتهي حديثهما بواسطته، فَمَا دام الْحَدِيث متصلا بينهما، فالمجلس باق، وَلَوْ كَانَ الْحَدِيث بعد الْعَقْد فِي غيره، فَإِذَا قطعا الْكَلَام، وأغلقا الهاتف بينهما انتهى مَجْلِس الْعَقْد، ولزم الْبَيْع، ذَلِكَ أَن التفرق بالأبدان حاصل بينهما، وآلة الاتصال بينهما هِيَ الهاتف، فَإِذَا انتهى الْحَدِيث فقد انْقَطَعَ الاتصال.

أما **البرقية -والتلكس- والفاكس.**

فقد قَالَ **الأستاذ السنهوري** فِي كتابه **مصادر الحق**:

لم نعثر عَلَى نص صريح يبين مَتَّى يتم الْعَقْد بين الغائبين؟ ولكنا وجدنا نصوصا توضح وجهة نظر فقهائنا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة.

قال فِي بدائع الصنائع: وَأَمَّا الْكِتَابَة فَهِيَ أَن يكتب الرَّجُل إِلَى رجل أما بعد، فقد بعتُك داري بِكَذَا، فبلغه الْكِتَاب فَقَالَ فِي مجلسه: اشتريتُ، تم العقد؛ لِأَنَّ خطاب الغائب هُوَ كتابه، فكأنه حضر بِنَفْسِهِ، وخاطب بالإيجاب، وقَبِلَ الآخر فِي الْمَجْلِس.

وقال **ابْن عابدين**: فَإِن قبل الغائب صَحَّ الْعَقْد.

فمعظم الكتب الفقهية للأحناف تفيد أَن مَكَان بلوغ الْكِتَاب، وأداء الرسالة يعتبر مَجْلِس الْعَقْد، وأن الْعَقْد يتم إذا اتصل بِهِ الْقَبُول فِي ذَلِكَ الْمَكَان.

وبهذا، فَإِن هَذِهِ النُّصُوص تدل بكل وضوح عَلَى أَن الْعَقْد بالكتابة، ومنها البرق والتلكس والفاكس، يتم الْعَقْد عن طريقها بِمُجَرَّد الْقَبُول الصادر من الشخص الموجَّه إِلَيْهِ، واعتبار المكتوب نفسه بمثابة حُضُور الموجب.

ومن هَذَا نستخلص أَن التعاقد بواسطة وسائل الاتصالات الحديثة يتماشى مَعَ مَا قرره الْفُقَهَاء الأوائل، وأيَّده كَثِير من فُقَهَاء هَذَا الْعَصْر، ذَلِكَ أَن إجراء التعاقد بواسطة هَذِهِ الوسائل الحديثة، أبلغ وأوضح وأسلم من التزوير، وأسرع فِي الإيصال من الْكِتَابَة الَّتِي نصوا عَلَى جَوَاز الْعَقْد بواسطتها. =

[١] رواه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣١) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (٤٤٦٧) وأبو داود (٣٤٥٤) وابن ماجه (٢١٨١) وأحمد (٤٤٧٠)

....



= فالبرقية تنقل الْكَلَام المكتوب بواسطة جهاز حكومي مسئول عن أدائها كَامِلَة تامة، والتلكس ينقل العبارة الْمَكْتُوبَة من جهاز إِلَى جهاز بنصها، والفاكس ينقل المكتوب بحروفه من جهاز أَمِين إِلَى جهاز أَمِين مثله وكل ذَلِكَ بعمل سريع واتصال أَمِين، وطريق واضح والعقد لَيْسَ من الْعِبَادَات الَّتِي لَا تَصِح إِلَّا بصيغ مقيدة محددة، وَإِنَّمَا هُوَ من الْمُعَامَلات الَّتِي تتم بِمَا يدل عَلَيْهَا، وَقَدْ ذكرها المشرِّع العظيم مطلقة، وَلَم يبين لَهَا وَسِيلَة خَاصَّة، وَإِنَّمَا مرجعها إِلَى مَا تعارفه النَّاس من أَنْوَاع الاتصالات.

والغرض هُوَ الإبانة عن إرادة العاقد بأية وَسِيلَة، وَهَذِهِ الوسائل هِيَ أفضل شَيْء يوجد الآن للاتصالات السريعة الأمينة، وَاللَّه أعلم.

شُرُوطُ صِحَّةِ البَيْعِ

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْبَيْعِ **سَبْعَةٌ**:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الرِّضَا(١) **مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ**، فَلَا يَصِحُّ مَعَ إِكْرَاهِ أَحَدِهِمَا إِلَّا مِنْ مُكْرَهٍ بِحَقٍّ، فَيَصِحُّ، كَمَنْ يُكْرِهُهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ.

---

(١) **أهم شُرُوط الْعَقْد** -ومنه البيع -**الرِّضَا من الطَّرَفَيْنِ**.

قال تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]. وروى ابْن مَاجَهْ وَابْن حبان بسند صَحِيح من حَدِيث أبي شريح الأنصاري أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[١]، وَقَدْ أَجْمع الْمُسْلِمُون عَلَى هَذَا الْأَصْل العظيم، والمبدأ الهام من مبادئ الْمُعَامَلات، الَّذِي يحقق الْعَدْل والإنصاف بين المتعاملين والرضا يُعلَم بالقول الصريح، أَوْ مَا يدل عَلَيْهِ من الأفعال الجارية مجرى الْأَقْوَال، مَعَ القرينة الدالة عَلَى ذَلِكَ، ومثل ذَلِكَ الْكِتَابَة للغائب، كَمَا تقدم فِي الفقرة السابقة، وَلِذَا قَالَ **الْفُقَهَاء**: إِنَّهُ ينعقد بِمَا دل عَلَيْهِ من قَوْل أَوْ فعل، وكل هَذَا تحقيق لهذا الشَّرْط.

هذا إِن لم يَكُن الإجبار عَلَى الْبَيْع بحق، كأن يحقق مصلحة أَوْ يرفع ضررا، وَذَلِكَ مثل:

١- بِأَن يُجْبَر المَدين عَلَى بيع ماله، لإيفاء دينٍ حالٍّ عَلَيْهِ إذا امتنع من أدائه، وله مَال ظَاهِر، فيجبره الْحَاكِم عَلَى وفاء الدين، فَإِن أصرَّ قضى الْحَاكِم الدين من ماله جبرا عَلَيْهِ، وَهَذَا محل اتفاق بين الْفُقَهَاء.

٢- إذا كَانَ عِنْد إنسان طعام فاضل عن حَاجَته، يحتاج إِلَيْهِ النَّاس، وامتنع من بيعه لَهُم، أجبره الْحَاكِم عَلَى بيعه بسعر مثله، دفعا للضرر.

٣- إذا امتنع المكلف عن الإنفاق عَلَى من تجب عَلَيْهِ نفقته، كالزوجة والأولاد والأبوين، وَلَم يعرف لَهُ نقد ظَاهِر، بَاعَ الْحَاكِم عروضه أَوْ عقاره للإنفاق عَلَيْهِم. =

---

[١] رواه ابن ماجه (٢١٨٥) وابن حبان (٤٩٦٧) والبيهقي في الكبرى (١٠٨٥٨)

وإِنْ أُكْرِهَ إِنْسَانٌ عَلَى دَفْعِ مَالٍ، فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ، كُرِهَ الشِّرَاءُ مِنْهُ، وَصَحَّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ(١).

= ٤- الشُّفْعَة حقٌّ مَنَحَه الشَّارِع للشريك القديم، أَوْ الجار المشارك جاره الْبَائِع فِي مرفق من مرافق الْعَقَار المباع، كمسيل للعقارين أَوْ طَرِيق أَوْ بئر أَوْ نحوهما، فيستحق الشَّرِيك انتزاع حصة شريكه المباعة أَوْ عقاره المجاور المباع مِمَّنْ انتقل إِلَيْهِ بثمنه الَّذِي استقر عَلَيْهِ الْعَقْد، وسيأتي إِن شَاءَ اللَّه.

(١) الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة جَاءَتْ أحكامها بتحقيق المصالح وجلبها، ودرء المفاسد، والفقهاء لَا يختلفون فِي كون استنباط الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة يستند إِلَى البحث عن هَذِهِ الْحِكْمَة الَّتِي قصد إِلَيْهَا الشَّارِع ورعاها، والأمة بعهدها فوضت ولاة أمرها لتسيير شئونها، فصارت وظيفتهم رعاية المصالح الْعَامَّة والخاصة، فَإِذَا تعارضت عندهم المصالح الْعَامَّة مَعَ المصالح الخاصة، فلهم صلاحية أن يتجاوزوا المصالح الخاصة إِلَى المصالح الْعَامَّة، وتقديمها عَلَيْهَا، ومن تِلْكَ المصالح الْعَامَّة المقدمة عَلَى الخاصة: انتزاع الأملاك الخاصة للصالح العام بقيمتها العادلة.

وسند هَذِهِ الصلاحية لولاة الْأَمْر من السنة، قصة شِرَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ مَسْجِدِهِ مِنْ يَتِيمَيْنِ كَانَا فِي حِجْرِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَارَةَ، اشْتَرَاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا، وَبَنَاهَا مَسْجِدًا[١]، وزاد عمر بْن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فِي توسعة الْمَسْجِد الحرام بإدخال البيوت المجاورة لَهُ بأقيامها، وَكَذَلِكَ فعل عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

ومازال عمل الخلفاء وولاة الْمُسْلِمِينَ يفعلون ذَلِكَ باستشارة كبار عُلَمَاء الْأُمَّة وأئمتها، والفقهاء جروا عَلَى ذَلِكَ فِي مؤلفاتهم من جَمِيع المذاهب.

والقوانين الوضعية استندت هَذَا من الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة، فصار من موادها: (لا يجبر أحد عَلَى التنازل عن ملكه إِلَّا لمصلحة عَامَّة، وَلَا يقع إكراهه عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِحَسَب القوانين الموضوعة لأخذ الملكية جبرًا) القانون العقاري التونسي.

فالأصل احترام الملكية الفردية وحرية التَّعَامُل، ولكن إذا اضطرت الدولة لانتزاع الملكية حَتَّى تتمكن من تنفيذ سياستها الإصلاحية الاجتماعية والاقتصادية والحربية وغيرها، دون عرقلة أَوْ صعوبة فِي التنفيذ، فَهَذَا بيدها بحدود الْمَصْلَحَة الْعَامَّة، إِلَّا أن =

[١] رواه البخاري من حديث طويل (٣٩٠٦)

الشَّرْطُ الثَّانِي: كَوْنُ عَاقِدٍ -وَهُوَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي- **جَائِزَ التَّصَرُّفِ**، بِأَنْ يَكُونَ **مُكَلَّفًا**، **رَشِيدًا**.

فَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِنْ صَغِيرٍ، وَسَفِيهٍ، بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّ كُلٍّ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَ صَحَّ، وَحَرُمَ إِذْنٌ بِلَا مَصْلَحَةٍ.

وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُمَا فِي يَسِيرٍ بِلَا إِذْنٍ.

= هَذِهِ السلطة لابد أن تلاحظ أَيْضًا حقوق الأفراد، فَلَا تدوسها، وتعبث بِهَا عِنْد إرادة تنفيذ المخطط الإصلاحي، وعليها أن تراعي مَا يَأْتِي:

١- أن يكون الانتزاع مبنيا أَوْ صادرا عن أمر رئاسي من أعلى مستوى تنظيمي.

٢- أَن يُشرَح بِهِ الغرض والمصلحة الْعَامَّة الداعية للانتزاع.

٣- أَن يُعوَّض صاحب الملك تعويضا عادلا، لَا غبن فِيهِ.

فمجلة الْأَحْكَام العدلية فِي مادتها(١٢١٦) تنص عَلَى مَا يلي:

يؤخذ عِنْد الْحَاجَة ملكُ كائنٍ من كَانَ بالقيمة، بأمر السلطان، ويلحق بالطريق العام، ولكن لَا يؤخذ ملكه من يده، مَا لم يؤدَّ إِلَيْهِ الثمن.

ومسألة انتزاع الملكية الفردية للصالح العام مبنية عَلَى القواعد الشَّرْعِيَّة، تِلْكَ المستمدة من النُّصُوص الَّتِي تقدَّم بعضها، وَهَذِهِ القواعد هِيَ:

١- الضرورات تبيح المحظورات.

٢- تحمل الضَّرَر الخاص لدفع الضَّرَر العام.

٣- الضَّرَر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٤- الْمَصْلَحَة الْعَامَّة تقدم عَلَى الْمَصْلَحَة الخاصة.

والخلاصة: إن نزع الملكية لَا يكون مباحا سائغا شَرْعًا إِلَّا إذا تحقق وجود الْمَصْلَحَة الْعَامَّة منه، وخلص من كُل شوائب المصالح الخاصة الذاتية الفردية، ونال صاحب الملك عِوَض مَا نُزِع منه تعويضا عادلا منصفا عن حقوقه، وفق اللَّه القادة والمسئولين إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْر والصلاح.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: كَوْنُ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَنْفَعَتِهِ -ثَمَنًا كَانَ أَوْ مُثَمَّنًا- مُبَاحًا نَفْعُهُ بِلَا حَاجَةٍ.

كَبَغْلٍ وَحِمَارٍ؛ لِانْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِمَا، وَتَبَايُعِهِمَا فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَكَدُودِ قَزٍّ وَبَزْرِهِ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ، وَكَفِيلٍ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ نَفْعُهُ وَاقْتِنَاؤُهُ، أَشْبَهَ الْبَغْلَ، وَكَسِبَاعِ بَهَائِمَ تَصْلُحُ لِصَيْدٍ، كَفُهُودٍ، وَسِبَاعِ طَيْرٍ تَصْلُحُ لِصَيْدٍ، كَبَازٍ وَصَقْرٍ.

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا يَخْتَصُّ نَفْعُهُ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ، كَجِلْدِ مَيْتَةٍ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُبَاحُ فِي يَابِسٍ، وَكَلْبٍ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُقْتَنَى لِصَيْدٍ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ.

وَلَا بَيْعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ: كَحَشَرَاتٍ، وَلَا بَيْعُ مَيْتَةٍ وَلَوْ طَاهِرَةً: كَمَيْتَةِ آدَمِيٍّ؛ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهَا، إِلَّا سَمَكًا وَجَرَادًا.

وَلَا بَيْعُ سِرْجِينٍ وَدُهْنٍ نَجِسَيْنِ، كَرَوْثِ حَمِيرٍ، وَشَحْمِ مَيْتَةٍ، وَكَذَا دُهْنٌ مُتَنَجِّسٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِغَسْلٍ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ سِرْجِينٍ طَاهِرٍ كَرَوْثِ حَمَامٍ.

وَيَجُوزُ اسْتِصْبَاحٌ بِدُهْنٍ مُتَنَجِّسٍ عَلَى وَجْهٍ لَا تَتَعَدَّى نَجَاسَتُهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، أَمَّا فِيهِ فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا.

وَيَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِجِلْدِ مَيْتَةٍ مَدْبُوغٍ فِي يَابِسٍ إِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ.

وَحَرُمَ(١) بَيْعُ مُصْحَفٍ لِمَا فِيهِ مِنِ ابْتِذَالِهِ وَتَرْكِ تَعْظِيمِهِ، وَيَصِحُّ بَيْعُهُ لِمُسْلِمٍ مَعَ التَّحْرِيمِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِكَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنِ اسْتِدَامَةِ مُلْكِهِ عَلَيْهِ، فَتَمَلُّكُهُ أَوْلَى، وَلَا يُكْرَهُ شِرَاؤُهُ اسْتِنْقَاذًا.

---

(١) ذهب الْإِمَام أَحْمَد فِي الْمَشْهور عَنْهُ إِلَى أَن بيع الْمُصْحَف حرام مُطْلَقًا، سَوَاء كَانَ الْمُشْتَرِي مسلما أَوْ كافرا، لكن إِن كَانَ الْمُشْتَرِي مسلما، فَهُوَ مَعَ التَّحْرِيم صَحِيح، =

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: كَوْنُ عَاقِدٍ، مَالِكًا[1] لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ

= وَإِن كَانَ الْمُشْتَرِي كافرا فَإِنَّهُ لَا يَصِح.

والحكمة فِي تحريمه هُوَ ابتذاله، وجعله سلعة من السلع المتداولة.

وذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى جَوَاز بيعه بِلَا كَرَاهَة.

وقالوا: إن بيعه لَا يعد ابتذالا له؛ فَإِنَّهُ يُبَاع ويشترى للحاجة إِلَيْهِ، ولولا جَوَاز بيعه مَا توفر فِي أيدي الْمُسْلِمِينَ.

وهذا الْقَوْل رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد، اخْتَارَهَا الشَّيْخ تَقِي الدين، وَابْن القيم، كَمَا اخْتَارَهَا من المعاصرين الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ، وَالشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم، وَالشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز، وغيرهم من الْعُلَمَاء الْمُحَقِّقِينَ، وَقَدْ أصبح الآن بيعه وشراؤه، وقيام المطبعات بطباعته، ونشره للفائدة المالية مَعَ احتساب الأجر عِنْد اللَّه تَعَالَى -أيضا- هُوَ إِجْمَاع عمل عِنْد الْمُسْلِمِينَ.

(١) قوله: **(مالكا للمعقود عليه)**

الملك لغة: مَا يملك ويتصرف فِيهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ١٢٠] وجمع الملك أملاك.

واصطلاحا: هُوَ اختصاص بالشيء، يمنع الْغَيْر منه، ويمكّن صاحبه من التَّصَرُّف فِيهِ، إِلَّا لمانع شرعي، وأسباب التملك كَثِيرَة:

منها: مَا يكون بِعِوَض مالي، كالحاصل بسبب الشِّرَاء.

ومنها: مَا يكون بِعِوَض غير مالي، كالمهر وعوض الخلع والدية ونحو ذَلِكَ.

ومنها: مَا يكون بِلَا عِوَض أبدا، كالحاصل بالهبة والصدقة ونحوهما.

ومنها: مَا يدخل الملك قهرا، كالميراث واللقطة بعد حول التعريف، إِلَى غير ذَلِكَ من أسباب التملك المشروعة.

والإسلام يعطي الفرد الحرية فِي تصرفه، ومعاملاته، وعقوده، ويحمي هَذِهِ الحرية من الاعتداء عَلَيْهَا، وَلَم يحدُثْ قط أَن الْإِسْلَام أحل مَال غني وأعطاه فقيرا، فقد حرم الْإِسْلَام الدَّم والعرض والمال تحريما قاطعا. =

مَأْذُونًا[١] **لَهُ فِي الْعَقْدِ، كَوَكِيلٍ، وَوَلِيٍّ.**

= إلا أن حرية التَّصَرُّف هَذِهِ لَهَا حد تنتهي إِلَيْهِ، فَلَا يذهب مَعَ شهواته ولذائذه إِلَى الحد الَّذِي يصطدم بحرية الآخرين، فتقوم المنازعات وتعود الحرية جحيما.

قال **الشاطبي**: إن من يثبت حقه فِي أي أمر، فَإِنَّهُ يُمنع من اسْتِعْمَاله إذا لم يقصد من ذَلِكَ إِلَّا الإضرار بالغير، فالشارع منع اسْتِعْمَال الْفِعْل المأذون فِيهِ شَرْعًا إذا لم يقصد منه فاعله إِلَّا الإضرار بالغير.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: إن المقاصد معتبرة فِي التصرفات والعادات، كَمَا هِيَ معتبرة فِي الْعِبَادَات، فالمسلم يجب عَلَيْهِ أن لَا يمارس حقه بصورة تمس حقوق الآخرين، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاء بجانبه، فالمسلم يقيم من ضميره رقيبا يتعقب أعماله وتصرفاته، ينهاه عن البغي والاعتداء.

وصدور الْعَقْد من مالك تام الملك لرقبة الْمَبِيع ومنفعته أصل عظيم، وقاعدة ثابتة بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس.

فإن من شأن الْمَالِك أن يتصرف بملكه بجميع أَنْوَاع التصرفات الجائزة من الْعُقُود والفسوخ وغيرها من التصرفات، الَّتِي تكون سببا لنقل الملك، كالرهن، أَوْ لَا تكون، كالتأجير والاستعمال بأنواعه.

فهذا هُوَ مُقْتَضَى التملك الَّذِي أباحه اللَّه تَعَالَى.

أما من فقد الملكية، فَإِنَّهُ لَا يملك التَّصَرُّف إِلَّا أن يكون مأذونا لَهُ، كَمَا سيأتي فِي الفقرة التالية، إن شَاءَ اللَّه تَعَالَى.

فهذا هُوَ مُقْتَضَى التملك الَّذِي أباحه اللَّه تَعَالَى.

(١) **المأذون لَهُ** فِي الْعَقْد لَا يخلو من وَاحِد من **خمسة أحوال**:

أحدها: أن يكون نائبا عن شخص حي جَائِز التَّصَرُّف، فالنائب يُسَمَّى وكيلا عنه؛ لِأَنَّ النائب كالأصيل فِيمَا تدخله النيابة من الْأَعْمَال والأقوال.

الثاني: أن يتصرف عن الصَّغِير والمجنون والسفيه الَّذِي بلغ سفيها، فالمتصِّرف عن هَؤُلَاءِ يُسَمَّى -وليًّا- عليهم؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ فقدوا أهلية الأداء الَّتِي بِهَا تعتبر تصرفات الْإِنْسَان معتبرة شَرْعًا، فجعل التَّصَرُّف فِي أموالهم بيد وليّهم لئلا تضيع. =

فَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِنْ فُضُولِيٍّ، وَلَوْ أُجِيزَ تَصَرُّفُهُ بَعْدَ وُقُوعِهِ(١)، إِلَّا إِذَا اشْتَرَى الْفُضُولِيُّ فِي ذِمَّتِهِ، وَنَوَى الشِّرَاءَ لِشَخْصٍ لَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ، فَيَصِحُّ لِمَنْ وَقَعَ الشِّرَاءُ لَهُ بِالْإِجَازَةِ لِلشِّرَاءِ، سَوَاءٌ نَقَدَ الْفُضُولِيُّ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ أَمْ لَا.

= **الثالث**: أن يتصرف عن المتوفَّى في أعمال يملك المتوفى فعلها، كتفرقة ثلثه ووفاء ديونه، والنظر لصغاره، ونحو ذَلِكَ فَهَذَا يُسَمَّى **وصيا**؛ لِأَنَّهُ يتصرف بالإذن عن الْمَيِّت فِي أعمال يملك فعلها.

الرابع: أن يتصرف المكلف الرشيد في وقف، بِأَن يُجعلَ لَهُ التَّصَرُّف فِيهِ من قبل الْحَاكِم الشرعي، أَوْ من قبل الْوَاقِف، أَوْ لكونه مستحقا الْوَقْف، فَهَذَا يُسَمَّى **ناظرا**.

الخامس: الولاية الْعَامَّة عَلَى أُمُور الْمُسْلِمِينَ، فلابد للمسلمين من نصب إِمَام فيهم؛ لحماية الدين، وإقامة الحدود واستيفاء الْحُقُوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فنصبه من واجبات الدين، فتصرفات الْإِمَام وتصرفات عماله ونوابه عن الْمُسْلِمِينَ أفرادا وجماعات، فِيمَا يخص ولايتهم صَحِيحَة معتبرة شَرْعًا، وسيأتي لهذه الفقرات بسط كَلَام فِي مواضعها من هَذَا الْكِتَاب، إِن شَاءَ اللَّه تَعَالَى.

(١) هَذَا الْبَيْع يُسَمَّى **بيع الفضولي**. **والفضولي** فِي اللغة: من يشتغل بِمَا لَا يعنيه.

واصطلاحا: من لم يَكُن أصيلا وَلَا مأذونا لَهُ فِي الْعَقْد.

أما حكم التكليف فِيهِ فأحسن مَا يُقَال: إِن تصرف الفضولي بِمَا فِيهِ مصلحة للمالك، فمندوب، وَإِلَّا فحرام.

وقد اختلف الْعُلَمَاء فِي صِحَّة تصرف الفضولي بعد إجازة الْمَالِك.

فذهب الْحَنَفِيَّة والمالكية إِلَى صِحَّة تصرفه إذا أجازه؛ لِأَنَّ الإجازة اللاحقة كالإذن أَوْ الْوَكَالَة السابقة.

واستدلوا عَلَى جوازه بِمَا يلي:

ا- عمومات النُّصُوص مثل قوله تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]، وقوله تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، ونحوهما من النُّصُوص، فَهَذِهِ النُّصُوص لم تميز بين مَا وُجد من الْمَالِك بطريق الأصالة، وبين مَا إذا وُجد من الْوَكِيل فِي الابتداء، أَوْ بين مَا إذا وجدت الإجازة من الْمَالِك فِي الانتهاء. =

وَيَثْبُتُ مِلْكُ الْمُجِيزِ عَلَيْهِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ.

وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ مَنِ اشْتَرَى لَهُ، لَزِمَ الْمُشْتَرِيَ أَخْذُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ غَيْرَهُ.

وَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، قَبْلَ عَرْضِهِ عَلَى مَنِ اشْتَرَى لَهُ.

وَلَا يُبَاعُ نَقْعُ بِئْرٍ، وَمَاءُ عُيُونٍ(١).

= ٢- مَا رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد والبخاري من حَدِيث عروة البارقي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ»[١].

٣- إِن تصرف العاقل محمول عَلَى الْوَجْه الأحسن مَا أمكن، وَقَدْ أمكن حمله عَلَى الأحسن ههنا، وَهُوَ قصد البِرّ بِهِ، والإحسان إِلَيْهِ بالإعانة عَلَى مَا هُوَ خير للمالك.

وذهب الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيّ وأحمد إِلَى **عدم صِحَّة بيع الفضولي**، لما يَأْتِي:

١- مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَاب السُّنَن الْأَرْبَعَة وغيرهم بسند صَحِيح من حَدِيث حكيم بْن حزام أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».[٢]

٢- إِن المتصرف بَاعَ مَا لَا يملكه، وَمَا لم يؤذن لَهُ التَّصَرُّف فِيهِ حال الْعَقْد، وَلِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَا يقدر عَلَى تسليمه، فأشبه بيع الطير فِي الهواء.

والرواية الثَّانِيَة عن الْإِمَام أَحْمَد توافق الْقَوْل الْأَوَّل، فيصح الْبَيْع والشراء، ويقف عَلَى إجازة الْمَالِك، فَإِن أجازه نفذ ولزم الْبَيْع، وَإِن لم يجزه بطل.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح أَن بيع الفضولي وشراءه صَحِيح إذا أجازه من تُصُرِّف له؛ لِأَنَّ تعليل الْمَنْع يزول فِي هَذِهِ الحالة.

(١) **المياه** من حَيْثُ استحقاقها والانتفاع بِهَا تنقسم إِلَى **أَنْوَاع ثَلَاثَة**:

١- مياه الأنهار والأودية والمسائل النازلة من الجبال والمرتفعات، فَإِن كَانَتْ أنهارا عظيمة وأودية كبيرة، فكلٌّ ينتفع مِنْهَا، ويستفيد بالوسيلة الَّتِي يراها، ومثل هَذَا النَّوْع =

---

[١] رواه البخاري (٣٦٤٣) وأبو داود (٣٣٨٤) والترمذي (١٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٠٢)

[٢] رواه الترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وأبو داود (٣٥٠٣) وابن ماجه (٢١٨٨) وأحمد (١٤٨٨٨)

....

= هُوَ الْمُرَاد بِمَا رَوَاه أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد من حَدِيث أبي خداش عن بَعْض أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ قَالَ قال رَسُول اللَّه ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ»[١] .

قَالَ **ابْن حجر**: رجاله ثقات.

وإن كَانَتْ الأودية والمسائل صغيرة، فَهَذِهِ يسقي الْأَعْلَى حَتَّى يصل إِلَى كعبي الرِّجْل، ثُمَّ يرسله إِلَى من يليه، وهكذا حَتَّى تصل إِلَى الآخر، وَلَيْسَ للأول حبس الْمَاء أَكْثَر من ذَلِكَ، فَإِن نفد الْمَاء عِنْد الْأَعْلَى فَلَيْسَ للأسفل منه شَيْء.

ودليل هَذَا قصة الزبير فِي الصَّحِيحَيْنِ[٢]، وَمَا رَوَاه ابْن مَاجَهْ والبيهقي والطبراني من حَدِيث عبادة بْن الصامت «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنْ السَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ»[٣] .

٢- ماء العيون والآبار المملوكة، فصاحب الْعَيْن أَوْ البئر ونحوهما أحق بِمَا يكفيه من غيره، وَمَا زاد عن كفايته، فيجب بذله لمن يحتاجه، وَلَا يحل لَهُ منع الفاضل عن كفايته عن النَّاس، ولكن الكفاية هُنَا لَيْسَتْ كالقسم الْأَوَّل مقدرة بمعيار خاص، وَإِنَّمَا الْمُرَاد بِذَلِكَ كفايته منه. وبمثل هَذَا مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَأَ»[٤] .

وما رَوَاه أَحْمَد وَابْن مَاجَهْ من حَدِيث عَائِشَة أَن النَّبِيّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ»[٥] وغير ذَلِكَ من الْأَحَادِيث. =

[١] رواه أبو داود (٣٤٧٧) وابن ماجه (٢٤٧٢) وأحمد (٢٢٥٧٣)

[٢] رواه البخاري (٢٣٦٠) ومسلم (٢٣٥٧) «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل. . .» الحديث.

[٣] رواه ابن ماجه (٢٤٨٣) وأحمد (٢٢٢٧٢)

[٤] رواه البخاري (٢٣٥٤) ومسلم (١٥٦٦) والترمذي (١٢٧٢) وأبو داود (٣٤٧٣) وابن ماجه (٢٤٧٨) وأحمد (٧٢٨٠)

[٥] رواه ابن ماجه (٢٤٧٩) وأحمد (٢٤٥٦٤)

وَلَا يُبَاعُ كَلأٌ، وَشَوْكٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ حَوْزِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُمْلَكُ بِالْحَوْزِ.

وَيَمْلُكُهُ آخِذُهُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ دُخُولُ مِلْكِ غَيْرِهِ الْمَحُوطِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مِلْكِهِ.

وَحَرُمَ مَنْعُ مُسْتَأْذِنٍ بِلَا ضَرَرٍ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: قُدْرَةُ عَاقِدٍ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ عُلِمَ خَبَرُهُ أَوْ لَا، وَلَا بَيْعُ شَارِدٍ، وَلَا بَيْعُ طَيْرٍ فِي هَوَاءٍ، وَلَوِ اعْتَادَ الرُّجُوعَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمُغْلَقٍ، وَلَوْ طَالَ زَمَنُ أَخْذِهِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ سَمَكٍ بِمَاءٍ، مَا لَمْ يَكُنْ مَرْئِيًّا بِمَحُوزٍ يَسْهُلُ أَخْذُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَغْصُوبٍ إِلَّا لِغَاصِبِهِ، أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ غَاصِبِهِ، فَيَصِحُّ، ثُمَّ إِنْ عَجَزَ الْمُشْتَرِي الَّذِي كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ حِينَ الْعَقْدِ بَعْدَ الْبَيْعِ عَنْ تَحْصِيلِهِ، فَلَهُ الْفَسْخُ إِزَالَةً لِضَرَرِهِ.

وَأَمَّا إِنِ اشْتَرَاهُ ظَانًّا قُدْرَتَهُ عَلَى تَحْصِيلِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ حَالَ الْبَيْعِ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْمُعَامَلَاتِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَا بِمَا ظَنَّ الْمُكَلَّفُ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: كَوْنُ مَبِيعٍ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ لِأَنَّ جَهَالَةَ الْمَبِيعِ غَرَرٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِمَا لَهُ، إِمَّا بِرُؤْيَةٍ لَهُ أَوْ لِبَعْضِهِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، مُقَارِنَةٍ لِلْعَقْدِ أَمْ مُتَقَدِّمَةٍ بِزَمَنٍ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَبِيعُ تَغَيُّرًا ظَاهِرًا.

وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا عُرِفَ بِلَمْسِهِ، أَوْ شَمِّهِ، أَوْ ذَوْقِهِ.

= ٣- الْمَاء المحوز فِي بركته أَوْ خزّانه أَوْ إنائه ونحو ذَلِكَ، فَهَذَا يملكه صاحبه ويتصرف فِيهِ كيف يشاء، وَلَيْسَ لأحد فِيهِ حق إِلَّا بحكم الضَّرُورَة، وَاللَّه أعلم.

وهذا البحث مكانه فِي كِتَاب إِحْيَاء الْمَوَات، ويمكن أن نأتي هُنَاكَ عَلَى تفصيلات أَكْثَر، إِن شَاءَ اللَّه تَعَالَى.

كَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِوَصْفٍ(١) يَكْفِي فِي سَلَمٍ، فَيَقُومُ مَقَامَ الرُّؤْيَةِ فِي بَيْعِ مَا يَجُوزُ السَّلَمُ(٢) فِيهِ خَاصَّةً.

(١) **قَالَ فِي الْإِقْنَاع وشرحه**: الْبَيْع بالصفة نوعان:

أحدهما: بيع عَيْن معينة، سَوَاء كَانَتْ الْعَيْن المعينة غائبة مثل أَن يَقُول:

بعتك عبدي التركي، ويذكر صفاته الَّتِي تضبطه، أَوْ كَانَتْ الْعَيْن المبيعة بالصفة حاضرة مستورة بالمجلس، كجارية منتقبة، وأمتعة فِي ظروفها.

فهذا النَّوْع ينفسخ الْعَقْد عَلَيْهِ بردِّه عَلَى الْبَائِع، بِنَحْو عيب، أَوْ نقص صفة، وَلَيْسَ للمشتري طلب بدله، لوقوع الْعَقْد عَلَى عينه.

فإن شرط ذَلِكَ بِأَن قَالَ: إِن فاتك شَيْء من هَذِهِ الصفات أعطيتك مَا هَذِهِ صفاته، لم يَصِح الْعَقْد، وينفسخ الْعَقْد عَلَيْهِ بتلفه قبل قبضه، لزوال محل الْعَقْد.

وهذا النَّوْع يجوز التفرق فِيهِ بين المتبايعين قبل قبض الثمن، وقبل قبض الْمَبِيع كحاضر بالمجلس.

الثاني: من نوعي الْبَيْع بالصفة: بيع موصوف غير معيَّن، ويصفه بصفة تكفي فِي السلم، فمتى سلَّم الْبَائِع إِلَيْهِ الْمَبِيع عَلَى غير مَا وصفه لَهُ، فرده الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ لنحو عيب، فأبدله لَهُ بغيره، لم يفسد بردّه؛ لِأَنَّ الْعَقْد لم يقع عَلَى عينه.

ويشترط فِي هَذَا النَّوْع قبض الْمَبِيع أَوْ قبض ثمنه فِي مَجْلِس العقد؛ لِأَنَّهُ فِي معنى السلم.اهـ.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الَّذِي يمنع بيع الموصوف فِي الذِّمَّة، ويحتج بحديث: «وَ لَا تَبعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[١] . احتجاجه فِيهِ نظر، فالحديث يدل عَلَى منع بيع الْعَيْن فِي ملك غيره، وَأَمَّا الموصوف فِي الذِّمَّة، فَلَا أرى دُخُوله فِي هَذَا الْحَدِيث.

(٢) **قَالَ فِي الْإِقْنَاع**: وَلَا يَصِح استصناع سلعة بِأَن يبيعه سلعة، ويصنعها لَهُ.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: وقيل: يَصِح، وَهُوَ أولى لعدم الجهالة، فشرط الصحة موجود، والمانع مفقود، ومن يدعي التَّحْرِيم، عَلَيْهِ إِقَامَة الدليل، وأنى لَهُ ذَلِكَ. =

[١] رواه الترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وأبو داود (٣٥٠٣) وابن ماجه (٢١٨٨) وأحمد (١٤٨٨٨)

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْأُنْمُوذَجِ بِأَنْ يُرِيَهُ صَاعًا مَثَلًا، وَيَبِيعَهُ الصُّبْرَةَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ جِنْسِهِ[1].

= قال **الدكتور السنهوري**: المستصنِع(بالكسر) هُوَ الْمُشْتَرِي، والمستصنَع (بالفتح) هُوَ الْمَبِيع، والبائع هُوَ الصانع.

والاستصناع ضرب من ضروب بيع المعدوم، فَهُوَ كالسلم إِلَّا أَن السلم فِي الذِّمَّة، وَأَمَّا الاستصناع فَهُوَ عَيْن لَا دين.

ويشترط فِي جَوَاز الاستصناع بيان جِنْس المستصنَع، ونوعِه، وقدرِه، وصفته؛ لِأَنَّهُ مَبِيع فلابد أَن يكون مَعْلُومًا.

والناس قَدْ تعاملوا فِي هَذَا الْعَقْد فِي جَمِيع الأعصار، من غير نكير، فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُم عَلَى الجواز.

ويمر الاستصناع بمرحلتين:

الأولى: الْعَقْد فِيهَا جَائِز غير لازم، فيجوز فسخ الْعَقْد لكل وَاحِد من الطَّرَفَيْنِ، وَهَذِهِ الفترة تبدأ من إبرام الْعَقْد، وتنتهي برؤية المستصنِع للشيء المصنوع.

الثانية: الفترة الَّتِي تلي هَذِهِ الرؤية، فَفِي هَذِهِ الفترة يكون الْخِيَار للمستصنِع لَا للصانع، ذَلِكَ أَن الشَّيْء المصنوع وَإِن كَانَ معدوما حَقِيقَة، لكنه جُعِل موجودا شَرْعًا، حَتَّى جَازَ الْعَقْد، أما الصانع فقد بَاعَ شَيْئًا لم يره، فَلَا خِيَار لَهُ.

أما **الْإِمَام أَبُو يوسف** فيقول بلزوم الاستصناع لكلٍّ من العاقدين منذ البداية، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِح.

قال فِي المجلة العدلية: إذا انعقد الاستصناع، فَلَيْسَ لأحدِ الطَّرَفَيْنِ الرُّجُوع عنه.

(١) **النموذج** بِفَتْح النون والذال المعجمة، وَهُوَ تعريب (غوذة) بالفارسية جمعه: نماذج ونموذجات.

- **قَالَ فِي القاموس**: والأنموذج لحن، مَعَ أَنَّهُ تعبير كَثِير من الْفُقَهَاء.

قال الصاغاني: النموذج مثال الشَّيْء، يعمل عَلَيْهِ أَوْ يستدل بِهِ عَلَى عينته.

وقد اختلف الْفُقَهَاء فِي جَوَاز النموذج، وَذَلِكَ بِأَن يُطلَع الْمُشْتَرِي عَلَى بَعْض الْمَبِيع، ثُمَّ يتبايعان عَلَى أَن الْمَبِيع كله من نَوْع النموذج. =

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ بِالْوَصْفِ، وَاللَّمْسِ، وَالشَّمِّ، وَالذَّوْقِ، فِيمَا يُعْرَفُ بِهِ، كَمَا يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ فِي بَيْعٍ وَشِرَاءٍ مُطْلَقًا.

وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَبِيعِ، فَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ، وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ، وَهِيَ: الْوِعَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ، وَلَا نَوًى فِي تَمْرٍ، وَلَا نَحْوُ شَاةٍ مِنْ غَنَمِهِ؛ لِلْجَهَالَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا: (كَبِعْتُكَ هَذِهِ الْإِبِلَ إِلَّا النَّاقَةَ الْفُلَانِيَّةَ، أَوْ إِلَّا هَذِهِ)، فَيَصِحُّ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ دُونَ رَأْسِهِ، وَجِلْدِهِ، وَأَطْرَافِهِ، فَيَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهَا نَصًّا.

وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ شَحْمِ الْحَيَوَانِ أَوْ حَمْلِهِ؛ لِأَنَّهُمَا مَجْهُولَانِ.

= فذهب الْحَنَابِلَة إِلَى بطلان الْبَيْع، ذَلِكَ أَن الْمُشْتَرِي لم ير الْمَبِيع وقت الْعَقْد.

وذهب الشَّافِعِيَّة إِلَى جوازه إِن كَانَ النموذج داخلا فِي المبيع؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الحالة يكون كَمَا لَوْ رأى البعض متصلا.

وذهب الْمَالِكِيَّة إِلَى جوازه إِن كَانَ الْمَبِيع مثليّا، وَهُوَ المكيل والموزون، وَأَمَّا المتقوم فَلَا يجوز عَلَى الرَّاجِح عندهم.

وذهب الْحَنَفِيَّة إِلَى جوازه مُطْلَقًا لجريان الْعَادَة بالاكتفاء برؤية بَعْض الجنس الْوَاحِد، ولوقوع العلم بِهِ، فَإِن كَانَ الْبَاقِي أردأ، فللمشتري الْخِيَار.

والقول بجواز بيع النموذج رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد.

قال فِي الْإِنْصَاف: وقيل: ضبط النموذج كذكر الصفات، قلت: وَهُوَ الصَّوَاب.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح الْقَوْل بصحة بيع النموذج لعدم الفرق بينه وبين رؤية ظَاهِر الصبرة المتساوية الأجزاء ونحوها، فَإِنَّهُ مَتَّى حصل العلم بالمبيع، بأي طَرِيق جَازَ، ومتى انتفى العلم، لم يجز.

وَيَصِحُّ بَيْعُ بَاقِلَاءَ، وَحِمَّصٍ، وَجَوْزٍ، وَلَوْزٍ فِي قِشْرِهَا، وَبَيْعُ حَبٍّ مُشْتَدٍّ فِي سُنْبُلِهِ، لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى بَيْعِهِ كَذَلِكَ(١).

الشَّرْطُ السَّابِعُ: كَوْنُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ حَالَ عَقْدٍ، وَلَوْ بِرُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، أَوْ وَصْفٍ.

---

(١) **بيوع الْغَرَر**:

الغرر: بفتحتين مصدر غَرَّ يغِرُّ بالكسر، وَهُوَ لغة: الخطر.

واصطلاحا: مَا كَانَ مستور العاقبة.

وستر العاقبة: راجع إِمَّا لعدمه، كبيع حَبَل الحبلة.

وإما للجهل فِي الْقُدْرَة عَلَى تسليمه، كبيع الجمل الشارد، والطير فِي الهواء.

وإما لجهل عينه، أَوْ جهل قدره، أَوْ جهل جنسه أَوْ جهل صفاته، أَوْ للجهل المطلق، فوجوه الْغَرَر كَثِيرَة.

والغرر محرم بِالْكِتَاب والسنة وإجماع الْعُلَمَاء فِي الجملة.

قال تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجاء فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَن النَّبِيّ ﷺ «نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» [١].

وأجمع الْعُلَمَاء عَلَى تحريمه، وَإِن اختلفوا فِي بَعْض صوره وجزئياته.

قال **الْإِمَام النَّوَوِيّ**: النَّهْي عن بيع الْغَرَر أصل عظيم من أصول كِتَاب البيوع، ويدخل فِيهِ مَسَائِل كَثِيرَة غير منحصرة.

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**: وَأَمَّا الْغَرَر، فالأصل أَن اللَّه حرَّم فِي كتابه أكل أَمْوَال النَّاس بالباطل، وَهَذَا يعم كُل مَا يؤكل بالباطل، ومنه الْغَرَر. =

[١] رواه مسلم (١٥١٣) والترمذي (١٢٣٠) والنسائي (٤٥١٨) وأبو داود (٣٣٧٦) وابن ماجه (٢١٩٤) وأحمد (٢٧٤٧)

= وقال الشَّيْخ **عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: ثبت بِالْكِتَاب والسنة وإجماع الْمُسْلِمِينَ تَحْرِيم **الميسر**، وَهُوَ **نوعان**:

الأول: المغالبات والرهان، فَهَذَا كله حرام لم يُبِح منه الشَّارِع إِلَّا مَا كَانَ مُعِينا عَلَى طاعته، والجهاد فِي سبيله، بأخذ الْعِوَض عَلَى مسابقة الخيل والركاب والسهام.

الثاني: الميسر فِي الْمُعَامَلات، وَقَدْ «نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»، وَهَذَا شامل للبيع، بأنواعه والإجارات، فالشيء الَّذِي يُشك فِي حصوله، أَوْ تجهل حاله أَوْ صفاته المقصودة دَاخِل فِي الْغَرَر، لِأَنَّ أحد العاقدين إِمَّا أَن يغنم أَوْ يغرم، فَهَذَا خطر كالرهان.

***

بَعْض صُوَر الْغَرَر:

المجهول:

الغرر فِي صيغة الْعَقْد أَوْ عَيْن الْمَبِيع ويشمل:

١- بيع الحصاة: كأن يَقُول الْبَائِع: بعتك هَذَا بِكَذَا، عَلَى أني مَتَى رميتُ هَذِهِ الحصاة وَجَبَ الْبَيْع.

٢- **بيع المنابذة**: كأن يَقُول الْبَائِع للمشتري: أي ثوب نبذتُه عليك، فَهُوَ عليك بِكَذَا.

٣- **بيع الملامسة**: كأن يَقُول: أيَّ ثوب لمسته، فَهُوَ عليك بِكَذَا.

والحكمة فِي النَّهْي عن الْغَرَر واضحة، ذَلِكَ أَنَّهُ فِي عمومه مَجْهُول العاقبة للطرفين، فيفضي إِلَى الخصومات والعداوات، وَمَا إِلَى ذَلِكَ، من أكل أَمْوَال النَّاس بالباطل، فَإِن متعاطيه، إِمَّا أَن يغنم، وَإِمَّا أَن يغرم، فَهُوَ مخاطر فِي معاملاته، والمعاملات الشَّرْعِيَّة مبناها الْعَدْل بين الطَّرَفَيْنِ، فَلَا تغابن وَلَا مخاطرات قَدْ تؤدي بأحد المتعاقدين إِلَى الغرم بِغَيْر حق، أَوْ يغنم أحدهما بِلَا حق، وَإِنَّمَا عَلَى حساب غبن صاحبه وسلبه حقه بِلَا معاوضة شرعية.

لذا جَاءَتْ الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة بالنهي عَنْهُ، والنهي عِنْد جُمْهُور الأصوليين يَقْتَضِي التَّحْرِيم والفساد. والغرر الَّذِي قَدْ ورد النَّهْي عَنْهُ فِي الْبَيْع، هُوَ الْعَقْد الَّذِي ورد تأثير=

= الْغَرَر فِيهِ، إِلَّا أَن الْعُلَمَاء قاسوا سَائِر الْعُقُود عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي عُقُود المعاوضات المالية كالبيع والإجارة والجعالة وغيرها أشد منه فِي عُقُود المعاوضات الَّتِي لَيْسَتْ مالية، وَذَلِكَ كالنكاح والخلع ونحوهما، وأخف مَا يكون الْغَرَر والتساهل فِي عقوده مَا كَانَ مِنْهَا فِي عُقُود التبرعات من الْهِبَة والعطية والوصية والوقف.

والعلماء لم يختلفوا فِي تَحْرِيم الغرر؛ لِأَنَّ ورود النَّهْي عَنْهُ منصوص عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا خلافهم فِي تطبيق -قاعدة الغرر- عَلَى جزئياته وصوره، فبعضهم يرى أَن هَذِهِ الصورة من الْعَقْد مجهولة جهالة كبيرة، فَهِيَ من الْغَرَر الْكَبِير الَّذِي يؤثر فِي الْعَقْد فيبطله، وبعضهم يرى أَنَّهُ من الْغَرَر اليسير الَّذِي لَا يؤثر، فالعقد مَعَهُ صَحِيح، وَهَذَا هُوَ سبب اخْتِلَاف الْفُقَهَاء فِي مَسَائِل الْغَرَر.

وقد وضع بَعْض الْعُلَمَاء ضابطا للغرر الْكَبِير الَّذِي يبطل الْعَقْد، بِأَنَّهُ مَا غلب عَلَى الْعَقْد، حَتَّى أصبح الْعَقْد يوصف بِهِ، وَمَا عداه فَهُوَ يسير، وَهَذَا الضابط وَإِن لم يَكُن محررا بجدٍّ واضح إِلَّا أَنَّهُ يقلل إِلَى حد كبير من الاختلاف فِي الْغَرَر المؤثر، وغير المؤثر.

والحق أَن وضع ضابط محدد للغرر الْكَثِير واليسير فِي وقت وَاحِد، قَدْ لَا يتحقق، وَذَلِكَ لاختلاف الْأَحْوَال، والأزمان، وأنظار النَّاس، فمسألة الْغَرَر مَسْأَلَة غير منضبطة بحد، فَهِيَ متطورة حسب الْأَحْوَال والظروف.

قال **السنهوري فِي مصادر الحق**: إِن الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ جعل للغرر معايير مرنة، أمكن مَعَهَا تغاير الحلول عِنْد تفاوت الظروف، واختلاف الملابسات، فالفقه الْإِسْلَامِيّ بِهَذَا يساير الحضارة المتطورة فِي كُل عصر.

بيع مَا استتر فِي الْأَرْض:

وهناك عُقُود بيع وإجارة وغيرهما، خطرها يسير، وغررها قليل، والحاجة داعية إِلَى بيعها وشرائها بجهالتها، وأمثلة ذَلِكَ فِي الْبَيْع: كبيع مَا الغرض منه مستتر فِي الْأَرْض، كالبصل والثوم والفجل والجزر ونحوها.

فهذا النَّوْع من المبيعات اختلف الْفُقَهَاء فِي جَوَاز بيعها:

فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأحمد وأتباعهم إِلَى الْمَنْع من بيعها؛ لِأَنَّ الْمَقْصُود مِنْهَا مستتر، فَهِيَ مجهولة، فتكون من بيع الْغَرَر المنهي عَنْهُ. =

....

= وذهب الْإِمَام مالك وأتباعه إِلَى جَوَاز بيعها، وْاخْتَار هَذَا الْقَوْل شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة وَابْن القيم، وشيخنا عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ وغيرهم.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: أصح قولي الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ جَوَاز هَذِهِ البيوعات.

وهذا الْقَوْل هُوَ الَّذِي دلت عَلَيْهِ أصول مالك، وأصول أَحْمَد، وبعض أصول غيرهما، وَعَلَيْهِ غالب معاملات السلف، وَلَا يستقيم أمر النَّاس فِي معاشهم إِلَّا بِهِ، وكل من شدد فِي تَحْرِيم مَا يعتقده غررا، لابد أَن يضطر إِلَى إجازة مَا حرمه.

فإما أَن يخرج من مذهبه الَّذِي يقلده فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة، وَإِمَّا أَن يحتال عَلَيْهِ.

وذهب **ابْن القيم** إِلَى مَا قرره وَصَحَّحَهُ شيخه، فَقَالَ بالجواز، وَقَالَ: إِنَّهُ قَوْل أهل المدينة، وَهُوَ أحد الوجهين فِي مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد، وَهُوَ الصَّوَاب المقطوع بِهِ، فَإِن فِي الْمَنْع من بيع ذَلِكَ حَتَّى يقلع، أعظم الْغَرَر، والحرج والمشقة، عَلَى مَا فِيهِ من الفساد الَّذِي لَا تأتي بِهِ الشَّرِيعَة، والمرجع فِي ذَلِكَ إِلَى أهل الخبرة الَّذِين يستدلون برؤية ورق هَذِهِ المبيعات عَلَى مَا استتر مِنْهَا فِي الْأَرْض.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: إن النَّاس محتاجون إِلَى هَذِهِ البيوع، والشارع لَا يحرم مَا احتاج النَّاس إِلَيْهِ من الْبَيْع لأجل نَوْع من الْغَرَر، بَلْ يبيح ذَلِكَ.

والخلاصة: أَن مَا ذهب إِلَيْهِ الْإِمَام مالك وأهل المدينة فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة، وَهُوَ أحد الوجهين فِي مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد، الَّذِي تدل عَلَيْهِ أصول مذهبه، وَقَدْ اخْتَارَهُ طَائِفَة من أَصْحَابه مِنْهُم شَيْخ الْإِسْلَام وَابْن القيم وغيرهما، فَإِنَّهُ هُوَ الْقَوْل الرَّاجِح، إِن شَاءَ اللَّه تَعَالَى.

ومثل بيع مَا هُوَ مستتر فِي الْأَرْض، بيع الباقلاء، والجوز واللوز والفستق فِي قشوره والبُرّ فِي سنبله، والمسك فِي فأرته، والصوف عَلَى الظهر، ونحو ذَلِكَ.

فهذه الْمَسَائِل وأمثالها اختلف الْفُقَهَاء فِي بيعها.

فبعضهم يستفحش أمرها، ويرى أَن فِيهَا غررا وجهالة لَا يجوز مَعَهَا بيعها، وبعضهم يرى أَن غررها يسير مغتفر مثله فِي كَثِير من المبيعات، وأن الْحَاجَة داعية إِلَى بيعها عَلَى حالتها، وأن أَصْحَاب الخبرة فِيهَا يعرفون حقيقتها، وَلَوْ كَانَتْ مستترة فيجوز بيعها. =

....

= والراجح فِي هَذِهِ المبيعات وأمثالها أَن مَا جمع ثَلَاثَة أوصاف جَازَ بيعه بحاله:

١- أَن يكون غرره يَسِيرا.

٢- أَن يكون أهل الخبرة والمعرفة يعرفون حقيقته وَهُوَ مستتر بِمَا يرون من ظاهره.

٣- أَن يشق إبرازه، وربما فسد.

فهذا غرره يسير، وتدعو الْحَاجَة إِلَى بيعه، وَهُوَ لابد موجود فِي مَسَائِل لَا يمكن الإحاطة بهَا، كأساس البنيان، فالراجح جَوَاز بيعه، وَهُوَ مَذْهَب السلف وجمهور الْفُقَهَاء، والشريعة السمحة الميسرة لَا تأباه، وَاللَّه أعلم.

اليانصيب:

لعبة اليانصيب: هِيَ لعبة يسهم فِيهَا عدد من النَّاس، بِأَن يدفع كُل مِنْهُم مبلغا صغيرا ابتغاء كسب النصيب، وَهُوَ عبارة عن مبلغ كبير، وَيَكُون لكل مساهم رقم، ثُمَّ توضع أرقام المساهمين فِي مَكَان، ويسحب مِنْهَا عن طَرِيق الحظ رقم، أَوْ أرقام، فمن خرج رقمه، كَانَ هُوَ الفائز بالنصيب.

وهذه لعبة تعتمد فِي تحصيل الْمَال عَلَى الاحتمالات والمخاطرة، وَلَا شك أَن هَذَا من أول مَا يدخل فِي بَاب الميسر، الَّذِي نهى اللَّه تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠] وإنه من أعظم أسباب العداوات، والمشاحنات، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩١].

قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ:**

سمعنا أَنَّهُ ظهر نَوْع من القمار، وَهُوَ اللعبة(اليانصيب)، وَقَدْ ساءنا جدا إقبال النَّاس عَلَيْهَا، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الحذر من هَذَا وأمثاله، فَلَا يخفى مَا لهذه المكاسب الآثمة الباطلة من العواقب السيئة، والنتائج الوخيمة، فقد ذكر اللَّه تَعَالَى ذَلِكَ من عمل الشيطان؛ ليوقع بينكم العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر اللَّه وعن الصَّلَاة. =

**

= **الميسر(القمار):**

هو رهان بالنقود والأشياء الثمينة، تكون عَلَى لعب الحظ والمهارة، وَهُوَ أَنْوَاع كَثِيرَة، وله آلاته وطرقه المعروفة عِنْد أَصْحَابه.

والداخل فِي لعبه إِمَّا أَن يغبن غيره ويفلس نظيره، وَإِمَّا أَن يصيبه الفلس هُوَ، ومع هَذِهِ المخاطرات، فَإِنَّهُ فِتْنَة من ابتلي بِهِ فَإِنَّهُ لَا يكف عَنْهُ.

وهو من أكبر الملهيات الصادة عن ذكر اللَّه تَعَالَى، وعما ينفع فِي أمر الدين والدنيا، وَلِذَا قرنه اللَّه تَعَالَى بعبادة الأصنام، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [المائدة: ٩٠].

ولما ظهر فِيهِ من الأضرار الكبيرة فقد منعته الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، ويُقَدَّم المقامرون الَّذِين يديرون بيوت القمار إِلَى المحاكمة.

وهو يُحدِث العداوة الشديدة والخصومات الكبيرة، وَقَدْ يحدث من جراء المغالبات القتل والاغتيالات.

والقصد أَن الميسر والقمار من أكبر أبواب الْغَرَر، وأعظمها وأشدها خطرا حَتَّى إِن القوانين الوضعية جعلت القمار عقدا باطلا يسترد المقامر المغلوب كُل مَا دفعه، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ اتفاق يقضي بِغَيْر ذَلِكَ، وَذَلِكَ لمخالفته النظام العام والآداب، فالمقامر لَا يعتمد فِيمَا يكسبه عَلَى السعي والعمل، وكل اعتماده عَلَى الحظ والمصادفة.

والمجتمع الَّذِي ينصرف أفراده إِلَى المقامرة لَا يلبث أَن تضيع ثروته؛ لِأَنَّ المقامر لَا ينتج شَيْئًا، وَإِنَّمَا تنتقل الثروة من مقامر إِلَى مقامر آخر، فَلَا يستثمر، وَلَا ينتج، وَلَا يستفيد من تقليبه أحد، فقد أُخْرِج عن مُقْتَضَى مَا أعده اللَّه لَهُ من المنافع.

***

التأمين التِّجَارِيّ:

هو عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أَن يدفع إِلَى المؤمَّن لَهُ مبلغا من الْمَال فِي حَالَة وقوع حادث عَلَى عَيْن مبينة فِي الْعَقْد، مؤمَّنٍ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ نظير قسط دفعه المؤمَّن لَهُ للمؤمِّن.

فالتأمين عقد من عُقُود المعاوضات المالية بين عاقدين: =

أحدهما: يُسَمَّى **المؤمِّن** وهو(شركة التأمين).

الثاني: يُسَمَّى **المؤمَّن** لَهُ، وَهُوَ الشخص الَّذِي عقد مَعَ الشَّرِكَة عقد التَّأْمِين.

عناصر عقد التَّأْمِين **ثَلَاثَة**:

١- **قسط التَّأْمِين**: وَهُوَ مَا يلتزم بتسليمه المؤمَّن لَهُ للمؤمِّن أقساطا مَعْلُومَة فِي أَوْقَات مَعْلُومَة.

٢- **عِوَض التَّأْمِين**: وَهُوَ المبلغ الَّذِي يدفعه المؤمِّن عِنْد وقوع خسارة بدنية أَوْ مالية مقابل مَا دفعه المؤمَّن لَهُ من أقساط التَّأْمِين.

٣- **التلف والخسارة** المحتملة الوقوع فِي الْعَيْن المؤمَّن عَلَيْهَا.

هذا التَّأْمِين التِّجَارِيّ ذو القسط الثابت هُوَ التَّأْمِين السائد الَّذِي تنصرف إِلَيْهِ كلمة التَّأْمِين عِنْد إطلاقها.

ويكون التَّأْمِين عَلَى مَا يلي:

١- الأشخاص إذا وقع للمؤمَّن لَهُ خطر عَلَى حياته، أَوْ تلف عضو من أعضائه، أَوْ مَنْفَعَة من منافع جسمه أَوْ نَحْو ذَلِكَ.

٢- أخطار الممتلكات: وَهُوَ مَا يصيب ممتلكات الْإِنْسَان من ضَرَر يؤدي إِلَى تلف الممتلكات، أَوْ تلف بعضها من حريق أَوْ زلازل أَوْ فيضانات، أَوْ غير ذَلِكَ.

هذا النَّوْع من التَّأْمِين التِّجَارِيّ ذي القسط الثابت، **حرمته** جَمِيع المجامع الفقهية، وغالب فُقَهَاء الْعَصْر، وَلَم يبحه إِلَّا أفراد قليلون جدًّا. ويطول البحث لَوْ نقلت القرارات الصادرة عن تِلْكَ المجامع، ولكني أشير إِلَى بَعْض أدلتهم وتعليلهم فِي تحريمه، فمنها:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]. والتأمين من أَنْوَاع الميسر.

٢- جَاءَ فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن النَّبِيّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» والتأمين من أَنْوَاع الْغَرَر.

٣- إِن عقد التَّأْمِين التِّجَارِيّ من القسط الثابت، فِيهِ غرر كبير، مفسد للعقد فَهُوَ حرام شَرْعًا. =

....

= ٤- عقد التَّأْمِين التِّجَارِيّ من عُقُود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة عَلَىَ الْغَرَر الفاحش.

٥- عقد التَّأْمِين ضرب من ضروب المقامرة، فيحصل بِهِ الغرم بِلَا جناية، كَمَا يحصل بِهِ الغنم بِلَا مقابل.

٦- عقد التَّأْمِين التِّجَارِيّ يشتمل عَلَىَ ربا الْفَضْل، وربا النَّسِيئَة، فَإِن الشَّرِكَة إذا دفعت للمؤمَّن لَهُ أَوْ لورثته أَكْثَر مِمَّا دفع من النُّقُود، فَهُوَ ربا فضل، وإذا دفعت الشَّرِكَة للمؤمَّن لَهُ مثل مَا دفعه لَهَا يكون ربا نَسِيئَة فَقَط.

٧- عقد التَّأْمِين من الرهان المحرم، لِأَنَّ كلًّا مِنْهُمَا فِيهِ جهالة وغرر ومقامرة، وَلَم يبح الشَّرْع الرهان إِلَّا لما فِيهِ نصرة الْإِسْلَام فِي الْمَسَائِل الثَّلَاث المعروفة.

٨- عقد التَّأْمِين التِّجَارِيّ فِيهِ أخذ مَال الْغَيْر بِلَا مقابل، فَهُوَ من أكل أَمْوَال النَّاس بالباطل الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْآيَة الكريمة.

٩- عقد التَّأْمِين فِيهِ إلزام الْإِنْسَان بِمَا لَا يلزمه شَرْعًا، من تحمله جناية غيره بِلَا مباشرة وَلَا سبب، وَإِنَّمَا كَانَ بِمُجَرَّد الْعَقْد.

١٠- عقد ضَمَان عَلَىَ شَيْء مَجْهُول، وضمان شَيْء لم يجب وَقَدْ لَا يَئول إِلَىَ الْوُجُوب. فَهَذِهِ بَعْض الْأَدِلَّة والتعليلات الَّتِي ذكرها الْعُلَمَاء، وَبِهَذَا فَلَا يبقى مجال لتحليله. وَاللَّه أعلم.

***

التأمين التعاوني:

هناك تأمين تعاوني مُبَاح، يكون بديلًا من التَّأْمِين التِّجَارِيّ المحرم، وَهُوَ أَن يجتمع عدة أشخاص معرَّضين لأخطار متشابهة، ويدفع كُل وَاحِد مِنْهُم اشتراكا معينا، وتخصص هَذِهِ الاشتراكات لأداء التعويض لمن يصيبه ضَرَر، وإذا زادت الاشتراكات عَلَىَ مَا صرف، كَانَ للأعضاء حق استردادها كلٌّ بِحَسَب مَا دفع، وَإِن لم تكْفِ طولب الْأَعْضَاء باشتراك إضافي لتغطية العجز.

وأعضاء شَرِكَة التَّأْمِين التعاوني، لَا يسعون إِلَىَ تحقيق ربح، ولكنهم يسعون إِلَىَ تخفيف الخسائر الَّتِي تلحق بَعْض الْأَعْضَاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا عَلَىَ تحمل مصيبة قَدْ تحل ببعضهم، وتدار الشَّرِكَة بواسطة أعضائها. =

فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ[(١)] وَهُوَ: ثَمَنُهُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْلَمَاهُ لَمْ يَصِحَّ، أَوْ بَاعَهُ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ، وَهُوَ: مَا يَقِفُ عَلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِلْجَهَالَةِ.

= وهذا النَّوْع من التَّأْمِين أجازه جَمِيع الَّذِين حرموا (التأمين التجاري) وَهَذِهِ فقرات من تبريرهم جوازه:

١- التَّأْمِين التعاوني من عُقُود الإرفاق الَّتِي يقصد بهَا التعاون والمساهمة فِي تحمل الضَّرَر، عِنْد نُزُول الكوارث، فَلَا يقصدون تجارة وَلَا ربحا.

٢- استثمار أَمْوَال صندوق التَّأْمِين التعاوني يقصد بِهِ تَحْقِيق الغرض الَّذِي أنشئ من أجله هَذَا التعاون.

٣- التَّأْمِين التعاوني وَإِن كَانَ فِيهِ بَعْض الْغَرَر، إِلَّا أَن هَذَا يغتفر؛ لِأَنَّهُ دَاخِل فِي عُقُود التبرعات، فأصحابه لَا يسعون إِلَى الرِّبْح، وَإِنَّمَا مقصدهم التعاون عَلَى تحمل نوائب الدهر، وَبِهَذَا فَهُوَ يخالف(التأمين التجاري) فِي منهجه ومقصده.

لذا فَإِن فُقَهَاء الْعَصْر فِي مجامع الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ وأفراد عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ أجمعوا عَلَى جوازه، وأذنوا بتشكيل (شركة تأمين تعاونية) تكون بديلا عن(التأمين التِّجَارِيّ المحرم)، وأن تتعدد فروعها، وَلَا مانع أن تقوم أعمالها وأجهزتها من مَال الشَّرِكَة إذا لم يوجد متبرعون بالعمل، وَاللَّه الموفق.

(١) هَذِهِ الْمَسَائِل الَّتِي ذكرها المؤلف بِقَوْلِهِ: (فإن بَاعَه بِرَقْمِهِ . . . إلخ).

قال فِي الْإِنْصَاف فِيهَا: هَذَا الْمَذْهَب وَعَلَيْهِ الْأَصْحَاب.

والعلة عِنْد هَؤُلَاءِ المانعين الجهالة والغرر فِيهَا، فيشملها النَّهْي عن بيع الْغَرَر.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد صِحَّة الْبَيْع فِي الصور الْمَذْكُورَة وأمثالها، وَقَدْ اخْتَارَهَا **شَيْخ الْإِسْلَام** وَقَالَ: إِن الْإِمَام أَحْمَد أجاز ذَلِكَ كله.

وقال **ابْن القيم**: الصَّوَاب المقطوع بِهِ صِحَّة ذَلِكَ، وَهُوَ عمل النَّاس فِي كُل عصر ومِصر، وَلَيْسَ فِي كِتَاب اللَّه، وَلَا سنة رسوله ﷺ وَلَا إِجْمَاع الْأُمَّة وَلَا قَوْل صاحب، وَلَا قياس صَحِيح مَا يحرمه، والمانعون منه يفعلونه، وَلَا يجدون بدًّا منه، وَلَا تقوم مصالح النَّاس إِلَّا بِهِ.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: هَذِهِ الْمَسَائِل وَمَا أشبهها مِمَّا يُقَال فِيهِ: إِنَّهُ مَجْهُول أَوْ غير مَجْهُول، ينظر إِلَى حقيقتها، فَإِن تحقق فِيهَا الْغَرَر منعت، وَإِلَّا فالأصل الجواز. =

وَمِثْلُهُ لَوْ بَاعَهُ بِمَا يَبِيعُ بِهِ النَّاسَ، أَوْ بَاعَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ قَدْرَ كُلٍّ مِنْهُمَا مَجْهُولٌ.

ويَصِحُّ بَيْعُ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ: كَالْخَيْطِ، كُلُّ ذِرَاعٍ مِنَ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ بِدِرْهَمٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا عَدَدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَعْلُومٌ بِالْمُشَاهَدَةِ، وَالثَّمَنُ يُعْرَفُ بِجِهَةٍ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَهُوَ ذَرْعُ الثَّوْبِ وَنَحْوُهُ.

وكَذَا يَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ وَالْقَطِيعِ: كُلُّ قَفِيزٍ، أَوْ كُلُّ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ مِنَ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ كُلَّ ذِرَاعٍ أَوْ كُلَّ قَفِيزٍ، أَوْ كُلَّ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ (مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ، وَ(كُلَّ) لِلْعَدَدِ، فَيَكُونُ مَجْهُولًا.



= ويرجع عِنْد الإشكال إِلَى أهل الخبرة والمعرفة بِهِ.

قلت: وَمَا قاله شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ -رحمه الله- يشمل الْمَبِيع والثمن، فَمَا تحققت جهالته وغرره فِيهِمَا أَوْ فِي أحدهما منع، وَمَا انتفت جهالته وصار مَعْلُومًا للطرفين جَازَ، وَمَا أشكل أمره رُجع فِيهِ إِلَى أهل الخبرة فِيهِ، وكما قَالَ **الْإِمَام ابْن القيم** -رحمه الله-: من أن بَعْض المبيعات تكون مَعْلُومَة عِنْد أناس، ومجهولة عِنْد آخرين، والحكم يدور مَعَ علته وجودا وعدما، وَاللَّه أعلم.

فصل في تفريق الصفقة

هِيَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَمَا لَا يَصِحُّ، صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ.

وَلَهُ **ثَلَاثُ صُوَرٍ**:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَبِيعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا، يَتَعَذَّرُ عِلْمُ قِيمَتِهِ، فَلَا مَطْمَعَ فِي مَعْرِفَتِهِ، كَقَوْلِهِ: (بِعْتُكَ هَذِهِ الْفَرَسَ، وَمَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الْفَرَسِ الْأُخْرَى بِكَذَا) فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِجَهَالَتِهِ، وَأَمَّا الْمَعْلُومُ فَهُوَ مَجْهُولُ الثَّمَنِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُ مَجْهُولِ الثَّمَنِ بَلْ أَمْكَنَ، كَبِعْتُكَ هَذِهِ الْفَرَسَ وَثَوْبًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ تَقْوِيمِهِ، وَتَقْوِيمِ الْمَجْهُولِ الَّذِي لَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ.

وَإِنْ بَيَّنَ ثَمَنَ كُلٍّ مِنْهُمَا صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِثَمَنِهِ.

الثَّانِيَةُ: لَوْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، كَفَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَفِيزَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ لَهُ وَلِشَرِيكِهِ، صَحَّ الْبَيْعُ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ.

وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْمَبِيعَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ عَيْبٌ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَلَا خِيَارَ لَهُ، لِإِقْدَامِهِ عَلَى الشِّرَاءِ مَعَ الْعِلْمِ بِالشَّرِكَةِ، وَلِلْمُشْتَرِي أَيْضًا الْأَرْشُ إِنْ أَمْسَكَ فِيمَا يُنْقِصُهُ التَّفْرِيقُ.

الثَّالِثَةُ: لَوْ بَاعَ نَحْوَ فَرَسِهِ وَفَرَسَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَفْقَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَاعَ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا، صَحَّ الْبَيْعُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي عَبْدِهِ وَفِي

الْخَلِّ، دُونَ عَبْدِ غَيْرِهِ، وَدُونَ الْحُرِّ وَالْخَمْرِ، وَيُوَزَّعُ الثَّمَنُ عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَبِيعَيْنِ، لِيُعْلَمَ مَا يَخُصُّ كُلًّا مِنْهُمَا، فَيُؤْخَذَ مَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِقِسْطِهِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُقَابِلُهُ، وَسَوَاءً كَانَ عَالِمًا بِالْخَمْرِ وَنَحْوِهِ أَوْ جَاهِلًا. وَيُقَدَّرُ الْخَمْرُ خَلًّا، وَالْحُرُّ عَبْدًا.

وَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْسَاكِ، إِنْ جَهِلَ الْحَالَ وَقْتَ الْعَقْدِ، وَإِنْ عَلِمَ الْحَالَ، فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِدُخُولِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ، عَلِمَ الْحَالَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِزَوَالِ مِلْكِهِ عَمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

قَالَ الْمُوَفَّقُ، وَالشَّارِحُ، وَغَيْرُهُمَا: الْحُكْمُ فِي الرَّهْنِ، وَالْهِبَةِ، وَالْإِجَارَةِ، وَسَائِرِ الْعُقُودِ إِذَا جَمَعَتْ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ، كَالْحُكْمِ فِي الْبَيْعِ.

وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْقِسْطِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَنَحْوِهَا: أَنْ تُقَوَّمَ كُلُّ عَيْنٍ عَلَى حِدَتِهَا، ثُمَّ تُجْمَعُ الْقِيمَتَانِ، وَتُنْسَبُ مِنَ الْمَجْمُوعِ قِيمَةُ كُلِّ عَيْنٍ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَى تِلْكَ النِّسْبَةِ.

فَفِيمَا إِذَا بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِمِائَةٍ، وَكَانَتْ قِيمَةُ عَبْدِهِ ثَلَاثِينَ، وَقِيمَةُ عَبْدِ غَيْرِهِ عِشْرِينَ، فَمَجْمُوعُ الْقِيمَتَيْنِ خَمْسُونَ، وَتَكُونُ قِيمَةُ عَبْدِهِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِهَا، فَلَهُ مِنَ الْمِائَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا سِتُّونَ، وَعَلَى هَذَا فَقِسْ.



فصل في موانع صحة البيع

لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَا الشِّرَاءُ -وَلَوْ قَلَّ الْمَبِيعُ- مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ لَزِمَتْهُ بِغَيْرِهِ، بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي الَّذِي عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَكَذَا قَبْلَهُ لِمَنْ مَنْزِلُهُ بَعِيدٌ بِحَيْثُ إِنَّهُ يُدْرِكُهَا إِذَا سَعَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

إِلَّا لِحَاجَةٍ كَمُضْطَرٍّ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يُبَاعُ، وَعُرْيَانٍ وَجَدَ سُتْرَةً، وَكَفَنٍ، وَمُؤْنَةِ تَجْهِيزٍ لِمَيِّتٍ خِيفَ فَسَادُهُ بِتَأَخُّرِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَصِحُّ.

وَكَذَا لَوْ تَضَايَقَ وَقْتُ مَكْتُوبَةٍ غَيْرِ الْجُمُعَةِ.

وَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ: مِنْ إِجَارَةٍ، وَصُلْحٍ، وَقَرْضٍ، وَرَهْنٍ، وَغَيْرِهَا بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْبَيْعِ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ فِي التَّشَاغُلِ الْمُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِهَا.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ زَبِيبٍ وَعَصِيرٍ(١) وَنَحْوِهِ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا وَلَوْ ذِمِّيًّا، وَلَا بَيْعُ سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ، أَوْ لِأَهْلِ حَرْبٍ، أَوْ قُطَّاعِ طَرِيقٍ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ**: وَلَا يَصِح بيع عصير وَنَحْوه، مِمَّنْ يتخذه خمرًا إذا علم ذَلِكَ أَوْ غلب عَلَى ظنه، وَلَوْ علمه أَوْ ظنه بالقرائن، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وقال **ابْن القيم**: قَدْ تظاهرت أَدِلَّة الشَّرْع عَلَى أَن القصود فِي الْعُقُود معتبرة، وأنها تؤثر فِي صِحَّة الْعَقْد وفساده، وَفِي حله وحرمته، فتعطى الوسائل أَحْكَام المقاصد فِي غالب الْأَحْكَام.

والتحريم منوط بالعلم وَلَوْ بالقرائن، لَا بالظن عَلَى الصَّحِيح.

ولكن اختار **الشَّيْخ**: أَنَّهُ لَا يَصِح لَوْ ظنًّا، وَقَالَ: هُوَ ظَاهِر نص أَحْمَد، وصوبه فِي الْإِنْصَاف.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ بِعَقْدِ صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ عَبْدَهُ، وَأَجَّرَهُ عَبْدَهُ الْآخَرَ بِعِوَضٍ وَاحِدٍ، صَحَّ الْبَيْعُ وَمَا جَمَعَ إِلَيْهِ، إِلَّا الْكِتَابَةَ إِذَا جَمَعَهَا مَعَ الْبَيْعِ، بِأَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ، وَبَاعَهُ دَارَهُ بِمِائَةٍ، كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةً -مَثَلًا- فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَالَهُ لِمَالِهِ، وَتَصِحُّ الْكِتَابَةُ بِقِسْطِهَا لِعَدَمِ الْمَانِعِ.

وَيَحْرُمُ بَيْعٌ عَلَى بَيْعِ مُسْلِمٍ، كَقَوْلِهِ لِمُشْتَرٍ شَيْئًا بِعَشَرَةٍ: أُعْطِيكَ مِثْلَهُ بِتِسْعَةٍ، وَيَحْرُمُ شِرَاءٌ عَلَى شِرَائِهِ، كَقَوْلِهِ لِبَائِعٍ شَيْئًا بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهِ عَشَرَةٌ، فَيَحْرُمَانِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْإِضْرَارِ، وَلَا يَصِحَّانِ حَيْثُ وَقَعَا فِي زَمَنِ خِيَارِ مَجْلِسٍ أَوْ خِيَارِ(١) شَرْطٍ.

وَيَحْرُمُ سَوْمٌ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ صَرِيحِ الرِّضَا مِنْ بَائِعٍ، وَيَصِحُّ الشِّرَاءُ، فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِالرِّضَا لَمْ يَحْرُمْ.

وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا وَهُوَ: الْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْتَاضَ بَائِعٌ عَنْ ثَمَنِ ذَلِكَ الرِّبَوِيِّ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ شَيْئًا لَا يُبَاعُ بِالرِّبَوِيِّ نَسِيئَةً، كَأَنْ بَاعَ قَفِيزًا مِنْ بُرٍّ بِدِرْهَمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى بِالدِّرْهَمِ مِنْهُ بُرًّا كَيْلًا، أَوْ جِزَافًا، فَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ الِاعْتِيَاضُ، حَسْمًا لِمَادَّةِ رِبَا النَّسِيئَةِ(٢).

وَكَذَا **يَحْرُمُ** وَلَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ مَا بَاعَهُ بِدُونِ ثَمَنِهِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ قَبْلَ قَبْضِ

---

(١) وَاخْتَار الشَّيْخ وَابْن القيم وَابْن رجب وغيرهم: التَّحْرِيم، وَلَوْ فات زمن الخيار؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يورث عداوة بين الْمُسْلِمِينَ.

وذكر **الشَّيْخ**: أن كَلَام أَحْمَد وقدماء أَصْحَابه يدل عليه؛ لِأَنَّهُ يتسبب إِلَى ردها بأنواع الطرق المقتضية لضرره، ومثل تَحْرِيم الْبَيْع عَلَى بيع أخيه سَائِر الْعُقُود وطلب الولايات، ونحوها؛ لِأَنَّهُ ذريعة إِلَى التباغض والتعادي، فيحرم أن يؤجر أَوْ يستأجر عَلَى مسلم، وَلَا يَصِح.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي مسألة **(التورق)** وَهِيَ: أَن يحتاج إنسان إِلَى نقد فيشتري مَا ساوى ألفا بأكثر؛ ليتوسع بثمنه، فقد اختلف الْعُلَمَاء فِي جوازها عَلَى **قولين**: =

الثَّمَنِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ عَبْدًا بِمِائَةٍ نَسِيئَةً، أَوْ بِثَمَنٍ حَالٍّ لَمْ يُقْبَضْ، ثُمَّ اشْتَرَى الْعَبْدَ بَائِعُهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِثَمَانِينَ -مَثَلًا- نَقْدًا حَاضِرًا مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ.

وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ **مَسْأَلَةَ الْعِينَةِ**(١)؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إِلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بَدَلَهَا عَيْنًا أَيْ نَقْدًا حَاضِرًا، فَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ الثَّانِي.

= **أحدهما**: أَنَّهَا ممنوعة؛ لِأَنَّ القصد مِنْهَا شِرَاء دَرَاهِم بدراهم، وَإِنَّمَا السِّلْعَة واسطة غير مقصودة.

القول الثَّانِي: جوازها لمسيس الْحَاجَة إليها؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُل وَاحِد اشتدت حَاجَته إِلَى النَّقْد يجد مَن يقرضه، ولدخولها فِي عموم قوله تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] ولما جَاءَ فِي حَدِيث خَيْبَر من أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِيَ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالدَّرَاهِمِ تَمْرًا جَنِيبًا[١]، فَهُوَ فِي بيعه هَذَا التمر وشرائه التمر الآخر، قَصَد استبدال تمر بتمر، إِلَّا أَنَّهُ سلك إِلَى ذَلِكَ مخرجًا مباحًا وَلِأَنَّ الْأَصْل فِي الشَّرْع حِلُّ جَمِيع الْمُعَامَلات، إِلَّا مَا قام الدليل عَلَى منعه، وَلَا نعلم حجة شرعية تمنع هَذِهِ المعاملة أما الَّذِين يمنعون هَذِهِ المعاملة فيقولون: إن هَذَا لَيْسَ بَيْعًا وَلَا شِرَاء حَقِيقَة، وَإِنَّمَا هُوَ من الحيل الظَّاهِرَة الَّتِي يلجأ إِلَيْهَا المرابون.

وقال **الشَّيْخ**: اختلف الْعُلَمَاء فِي حكم العينة، فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة وأتباعهم إِلَى تحريمها، لحديث عبد اللَّه بْن عمر، وأجازها الْإِمَام الشَّافِعِيّ لحديث خَيْبَر فِي الصَّحِيحَيْنِ، ولكن أَحَادِيث العينة تكون مخصِّصة لهذا العموم وَأَمَّا عكس مَسْأَلَة العينة: بِأَن يَبِيع عَلَيْهِ سلعة بنقد، ثُمَّ يشتريها منه بأكثر منه نَسِيئَة، فذكر الحجاوي فِي مختصره جوازها، وجزم فِي الْإِقْنَاع والمنتهى أَنَّهَا كالعينة، **قَالَ فِي شرح المنتهى**: وَهُوَ الْمَذْهَب.

قال **ابْن القيم**: هُوَ كمسألة العينة سواء؛ لِأَنَّ هَذَا يتخذ وَسِيلَة إِلَى الرِّبَا.

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي صِحَّة بيع السِّلْعَة الحاضرة بثمن مؤجل زائد عن ثمنها حاضرًا، لِيَكُونَ الثمن الزائد مقابل الأجل. =

---

[١] رواه البخاري (٢٢٠٢) ومسلم (١٥٩٣) والنسائي (٤٥٥٣)

وَكَذَا لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ حَيْثُ كَانَ وَسِيلَةً إِلَى الْعَقْدِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الرِّبَا.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا عَكْسُ مَسْأَلَةِ الْعِينَةِ، وَذَلِكَ: بِأَنْ يَبِيعَ الْعَبْدَ -مَثَلًا- بِمِائَةٍ حَاضِرَةٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ الْبَائِعُ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ مُؤَجَّلَةً بِثَمَنٍ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ.

وَلَكِنْ يَصِحُّ الشِّرَاءُ فِي الصُّورَتَيْنِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ أَوْ بِأَقَلَّ مِنْهُ، أَوْ بَعْدَ تَغَيُّرِ صِفَتِهِ بِنَحْوِ نِسْيَانِ صَنْعَةٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ كَوَارِثِهِ، أَوِ اشْتَرَاهُ أَبُو الْبَائِعِ وَنَحْوُهُ بِثَمَنٍ غَيْرِ مَقْبُوضٍ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ مِنَ الْجِنْسِ الْأَوَّلِ -وَلَوْ أَقَلَّ مِنْهُ- أَوِ اشْتَرَاهُ ابْنُهُ، أَوْ غُلَامُهُ، جَازَ وَصَحَّ، مَا لَمْ يَكُنِ اشْتَرَاهُ حِيلَةً عَلَى الرِّبَا فَيَحْرُمُ.

وَإِنْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا لِمَكِيلٍ بِثَمَنٍ نَسِيئَةً، ثُمَّ اشْتَرَى مِنَ الْمُشْتَرِي بِثَمَنِهِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ بَاعَهُ، أَوِ اشْتَرَى بِالثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَبِيعِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْمَبِيعِ نَسِيئَةً لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ وَلَمْ يَصِحَّ، حَسْمًا لِمَادَّةِ رِبَا النَّسِيئَةِ.

وَيَحْرُمُ تَعَاطِي عَقْدٍ فَاسِدٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يُمَلَّكُ الْمَبِيعُ وَنَحْوُهُ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِ لَهُ، وَيَضْمَنُهُ الْقَابِضُ وَيَضْمَنُ زِيَادَتَهُ بِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا، وَبِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ضَمَانَ غَصْبٍ.



= ذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وأتباعهم إِلَى جَوَاز بيع السِّلْعَة بثمن مؤجل زائد عن ثمنها حالًا.

باب الشروط[1] في البيع

(١) **قاعدة الْعُقُود**، والشروط فِيهَا:

قال **شَيْخ الْإِسْلَام** مَا خلاصته: الَّذِي يمكن ضبطه فِي هَذِهِ القاعدة **قولان**:

القول الْأَوَّل: إن الْأَصْل فِي الْعُقُود والشروط فِيهَا الحظر، إِلَّا مَا ورد الشَّرْع بإجازته.

وهذا قَوْل الظاهرية، وكثير من أصول أبي حَنِيفَة، وأصول الشَّافِعِيّ، وطائفة من أصول أَصْحَاب مالك وأحمد.

فأما أهل الظاهر فَلَم يصححوا لَا عقدًا، وَلَا شرطًا إِلَّا مَا ثبت جوازه بنص أَوْ إِجْمَاع، وإذا لم يثبت أبطلوه، واستصحبوا الحكم الَّذِي قبله، وطردوا ذَلِكَ طردًا جاريًا.

وأما أَبُو حَنِيفَة فأصوله تقتضي أَنَّهُ لَا يصحح فِي الْعُقُود شروطًا تخالف مُقْتَضَى الْعَقْد، وَإِنَّمَا يصحح الشَّرْط فِي الْمَعْقُود عَلَيْهِ إذا كَانَ الْعَقْد مِمَّا يمكن فسخه، وَلِهَذَا أبطل أَن يشترط فِي الْبَيْع الْخِيَار، ومنع بيع الْعَيْن المؤجرة، وَلَم يصحح فِي النكاح شرطًا أصلًا؛ لِأَنَّ النكاح عِنْده لَا يقبل الْفَسْخ.

وَالشَّافِعِيّ يوافقه عَلَى أَن كُل شرط خالف مُقْتَضَى الْعَقْد، فَهُوَ بَاطِل، لكنه يستثني مَوَاضِع للدليل الخاص، فَلَا يجوز شرط الْخِيَار أَكْثَر من ثَلَاث، وَيَجُوز استثناء الْمَنْفَعَة بالشرع، كبيع الْعَيْن المؤجرة، ويُجَوِّز فِي النكاح بَعْض الشُّرُوط دون بَعْض.

وطائفة من أَصْحَاب مالك وأحمد يوافقون الشَّافِعِيّ عَلَى معاني هَذِهِ الأصول، لكن يستثنون أَكْثَر مِمَّا يستثنيه الشَّافِعِيّ، كالخيار أَكْثَر من ثَلَاث، وكاستثناء مَنْفَعَة الْمَبِيع. ونصوص أَحْمَد تقتضي أَنَّهُ يجوز من الشُّرُوط فِي الْعُقُود أَكْثَر مِمَّا جوزه الشَّافِعِيّ.

وهؤلاء الفرق الثلاث (الحنفية والشافعية والحنابلة)، يخالفون أهل الظاهر فيتوسعون فِي الشُّرُوط أَكْثَر منهم؛ لقولهم بالقياس، والأخذ بالمعاني وآثار الصَّحَابَة، ولما يفهمونه من معاني النُّصُوص الَّتِي ينفردون بِهَا عن أهل الظاهر.

وعمدة هَؤُلَاءِ الَّذِين قالوا: إن الْأَصْل فِي الْعُقُود والشروط الحظر، هُوَ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من قصة بريرة، وَمَا جَاءَ فِيهَا من قوله ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ =

....

= يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»[1] .

فلهم من هَذَا الْحَدِيث **حجتان**:

إحداهما: أَن كُل شرط لَيْسَ فِي الْقُرْآن، وَلَا فِي الْحَدِيث وَلَا فِي الْإِجْمَاع، فَلَيْسَ فِي حكم اللَّه.

الثانية: أَنَّهُمْ يقيسون جَمِيع الشُّرُوط الَّتِي تنافي موجب الْعَقْد عَلَىَ اشْتِرَاط الولاء؛ لِأَنَّ العلة فِيهِ كونه مخالفًا لمقتضى الْعَقْد، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُقُود توجب مقتضياتها بالشرع، فيعتبر تغييرها لما أوجبه الشَّرْع بِمَنْزِلَة تغيير الْعِبَادَات، وَهَذَا نكتة القاعدة، وَهِيَ أَن الْعُقُود مشروعة عَلَىَ وجه، فاشتراط مَا يُخَالِف مقتضاها، تغيير للمشروع.

وقالوا: إِن الشُّرُوط والعقود الَّتِي لم يشرع تعاطيها، تعدٍّ لحدود اللَّه، وزيادة فِي الدين.

وما أبطلوه من الشُّرُوط الَّتِي دلت النُّصُوص عَلَىَ جوازها بالعموم أَوْ بالخصوص. قالوا إِن ذَلِكَ منسوخ.

القول الثَّانِي: إِن الْأَصْل فِي الْعُقُود والشروط الجواز والصحة، وَلَا يحرم مِنْهَا ويبطل إِلَّا مَا دل الشَّرْع عَلَىَ تحريمه وإبطاله نصًّا أَوْ قياسا.

وأصول الْإِمَام أَحْمَد المنصوص عَنْهُ أكثرها يجري عَلَىَ هَذَا الْقَوْل.

والإمام مالك قريب منه، لكن أَحْمَد أَكْثَر تصحيحا للشروط، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة أَكْثَر تصحيحا منه للشروط.

وعامة مَا يثبته أَحْمَد من الْعُقُود والشروط فِيهَا، يثبته بدليل خاص من أثر أَوْ قياس، وَلَا يجعل حجة الأولين مانعا من الصحة.

وقد بلغه -رحمه الله- فِي الْعُقُود والشروط فِيهَا من الْآثَار عن النَّبِيّ ﷺ والصحابة مَا لَا تجده عِنْد غيره من الْأَئِمَّة. =

---

[1] رواه البخاري (٢٧٣٥) ومسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٣٩٢٩) والترمذي (٢١٢٤) والنسائي (٣٤٥١) وابن ماجه (٢٥٢١)

....

= وما اعتمده غيره فِي إبطال الشُّرُوط من نص، فقد ضعَّفه أَوْ ضعَّف دلالته، وَكَذَلِكَ قَدْ ضعّف مَا اعتمدوه من قياس.

وهذا الْقَوْل هُوَ الصَّحِيح بدلالة الْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع والاعتبار مَعَ الاستصحاب.

أما الْكِتَاب فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة: ١]، وَهَذَا عام، فيدخل فِيهِ مَا عقده المرء عَلَىٰ نفسه.

والآيات فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ كَثِيرَة.

والأحاديث فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ كَثِيرَة أَيْضًا.

ومنها مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عقبة بْن عامر أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[١]، فدل عَلَىٰ استحقاق الشُّرُوط بالوفاء، وأن شُرُوط النكاح أحق بالوفاء من غيرها.

وهذا الْمَعْنَىٰ هُوَ الَّذِي يشهد لَهُ الْكِتَاب والسنة، فَإِن المشترط لَيْسَ لَهُ أن يبيح مَا حرمه اللَّه، وَلَا يحرم مَا أحل اللَّه، فَإِن شرطه حينئذ يكون مبطلًا لحكم اللَّه، وَإِنَّمَا المشترِط: لَهُ أَن يوجب بالشرط مَا لم يَكُن وَاجِبًا بدونه، فمقصود الشُّرُوط وُجُوب مَا لم يَكُن وَاجِبًا، وَلَا حراما، وعدم الإيجاب لَيْسَ نفيًا للإيجاب، حَتَّى يكون المشترِط مناقضا للشرع، وكل شرط صَحِيح فلابد أن يفيد وُجُوب مَا لم يَكُن وَاجِبًا.

وهذا الْمَعْنَىٰ هُوَ الَّذِي أوهم من اعتقد أَن الْأَصْل فساد الشُّرُوط، فَقَالَ: لِأَنَّهَا تبيح حراما، أَوْ تحرم حلالا، أَوْ توجب ساقطا، أَوْ تسقط وَاجِبًا، وَذَلِكَ لَا يجوز إِلَّا بإذن من الشَّارِع.

والأمر لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِن كُل مَا كَانَ حراما بِدُون الشَّرْط، فَإِن الشَّرْط لَا يبيحه كالربا، وَمَا كَانَ مباحا بِدُون الشَّرْط، فالشرط يوجبه كالزيادة فِي المهر والثمن وتأخير الاستيفاء. والشروط الفاسدة باطلة لكونها تنافي مَقْصُود الشَّرْع، مثل اشْتِرَاط الولاء لغير المعتق، فَإِن هَذَا الْعَقْد لَا ينافي مُقْتَضَى الْعَقْد وَلَا مقصوده، فَإِن مقصوده الملك. =

[١] رواه البخاري (٥١٥١) ومسلم (١٤١٨) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٣٢٨١) وأبو داود (٢١٣٩) وابن ماجه (١٩٥٤)

الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ إِلْزَامُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْآخَرَ بِسَبَبِ الْعَقْدِ مَا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، وَمَحَلُّ الْمُعْتَبَرِ مِنْهَا صُلْبُ الْعَقْدِ.

وَالشُّرُوطُ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: صَحِيحٌ لَازِمٌ، وَهُوَ مَا وَافَقَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَهُوَ **ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ**:

الْأَوَّلُ: شَرْطُ مُقْتَضَى الْبَيْعِ، كَالتَّقَابُضِ، وَحُلُولِ الثَّمَنِ، فَلَا يُؤَثِّرُ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ وَتَأْكِيدٌ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ.

الثَّانِي: شَرْطُ مَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ، كَالرَّهْنِ، وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، وَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مُسْلِمًا، وَالْأَمَةِ بِكْرًا، فَإِنْ وَفَّى بِالشَّرْطِ، وَإِلَّا فَلِصَاحِبِهِ الْفَسْخُ، أَوْ أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، وَحُمْلَانَ الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ حَمْلَ الْحَطَبِ، أَوْ تَكْسِيرَهُ، أَوْ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ، أَوْ تَفْصِيلَهُ.

= والعتق قَدْ يكون مقصودا للعقد، فثبوت الولاء لَا ينافي الْعَقْد، وَإِنَّمَا ينافي كِتَاب اللَّه وشرطه، فَإِذَا كَانَ الشَّرْط منافيا لمقصود الْعَقْد، كَانَ الْعَقْد لغوًا.

وإذا كَانَ منافيا لمقصود الشَّارع كَانَ مخالفا للَّه وَرُسُوله ﷺ، فَأَمَّا إذا لم يشتمل عَلَى وَاحِد مِنْهُمَا، لم يَكُن لغوًا، فَلَا وجه لتحريمه، بَلْ الْوَاجِب حله؛ لِأَنَّهُ عمل مَقْصُود للناس. وَأَمَّا قوله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[١].

فالمراد أَن من اشترط أمرًا لَيْسَ فِي حكم اللَّه، فَهُوَ بَاطِل، فَإِن مَن اشترط أَن الولاء لغير المعتق أبدًا، كَانَ هَذَا المشروط -وهو ثبوت الولاء لغير المعتق- شرطًا لَيْسَ فِي كِتَاب اللَّه، فيكون باطلا. =

---

[١] رواه البخاري (٢٧٣٥) ومسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٣٩٢٩) والترمذي (٢١٢٤) والنسائي (٣٤٥١) وابن ماجه (٢٥٢١)

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ وَهُمَا مِنْ غَيْرِ النَّوْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، بَطَلَ الْبَيْعُ(١).

الْقِسْمُ الثَّانِي: **فَاسِدٌ**: وَهُوَ مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ. وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: يَبْطُلُ الْعَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ، كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا آخَرَ، كَسَلَفٍ وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَصَرْفٍ.

= وإذا كَانَ المشروط مِمَّا لم يحرمه اللَّه، فَإِنَّهُ لم يُخَالِف كِتَاب اللَّه وشرطه، وَالْقِيَاس المستقيم فِي هَذَا الْبَاب الَّذِي عَلَيْهِ أصول أَحْمَد، وغيره من فُقَهَاء الْحَدِيث، أَن اشْتِرَاط الزِّيَادَة أَوْ النقص عَلَى مطلق الْعَقْد جَائِز مَا لم يمنع منه الشَّرْع.

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

قوله: وَإِن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين، كحمل الحطب وتكسيره، وخياطة الثَّوْب وتفصيله، بطل الْبَيْع، لحديث: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»[١].

والصحيح أَن الْحَدِيث لَا يتناول هَذَا، وَإِنَّمَا يدخل فِيهِ الشرطان اللذان باجتماعهما تترتب مفسدة شرعية، كمسائل العينة وعكسها.

ويؤيد هَذَا أَن الشَّارِع لَا ينهى عن الْمُعَامَلات إِلَّا مَا فِيهِ مفسدة ربا أَوْ غرر أَوْ ظلم، وَهَذِهِ الشُّرُوط لَا محذور فِيهَا بوجه، فكيف ينهى عَنْهَا الشَّارِع، وَهِيَ لَا مفسدة فِيهَا بنفسها، وَلَا يتذرع بِهَا إِلَى مفسدة؟.

قال **ابْن القيم**: البيعتان فِي بيعة: هُوَ الشرطان فِي البيعة، فَإِنَّهُ إذا بَاعَه السِّلْعَة بمائة مؤجلة، ثُمَّ اشتراها منه بثمانين حالّة، فقد بَاعَ بيعتين فِي بيعة، فَإِن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وَإِن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وَهَذَا أعظم الذرائع إِلَى الرِّبَا، بِخَلَاف: بمائة مؤجلة أَوْ خمسين حَالَة، فَلَيْسَ هُنَاكَ ربا، وَلَا جهالة وَلَا غررًا وَلَا ضررًا وَإِنَّمَا خيرَّه بين أي الثمنين.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الَّذِي يدخل فِي النَّهْي عن بيعتين فِي بيعة مَسَائِل العينة وضدها؛ لِأَنَّهُ فِيهِ محذور الرِّبَا، وحيلة الرِّبَا، وَأَمَّا تفسيره بِأَن يَقُول: بعتك هَذَا =

---

[١] رواه الترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١) وأبو داود (٣٥٠٤) وأحمد (٦٦٣٣)

الثَّانِي: شَرْطٌ يَصِحُّ مَعَهُ الْبَيْعُ: كَأَنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ، أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ لَا يَبِيعُهُ أَوْ لَا يَهَبُهُ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَهَذَا الشَّرْطُ يَبْطُلُ وَحْدَهُ، وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لِعَوْدِ الشَّرْطِ عَلَى غَيْرِ عَاقِدٍ.

وَإِنْ قَالَ: (بِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا)، صَحَّ الْبَيْعُ وَالتَّعْلِيقُ، وَيَنْفَسِخُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ(١).

= البعير بمائة عَلَىَ أن تبيعني الشاة بعشرة، فالمذهب إدخالها فِي هَذَا الْحَدِيث.

والقول الآخر فِي الْمَذْهَب عدم إدخالها؛ لِأَنَّهُ محذور فِي ذَلِكَ.

(١) **قَالَ فِي الِاخْتِيَارَات**: وَتَصِحّ الشُّرُوط الَّتِي لم تخالف الشَّرْع فِي جَمِيع الْعُقُود، وسواء اشترط عَلَى الْبَائِع فعلًا أَوْ تركًا فِي الْبَيْع، مِمَّا هُوَ مَقْصُود لِلْبَائِعِ، أَوْ الْمَبِيع نفسه، فيصح الْبَيْع والشرط.

أما الْأَصْحَاب فقالوا: وَلَا يَصِح كُل بيع علق عَلَىَ شرط مستقبل، غير(إن شَاءَ الله)، وَكَذَا يَصِح تعليقه ببيع العربون.

قال **ابْن القيم**: وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة، وَلَا القواعد الفقهية مَا يمنع تعليق الْبَيْع بالشرط، والحق جوازه، فَإِن الْمُسْلِمِينَ عَلَىَ شروطهم، إِلَّا شرطًا أحل حرامًا أَوْ حرم حلالًا، وَهَذَا لم يتضمن واحدًا من الأمرين، فالصواب جَوَاز هَذَا الْعَقْد، وَهُوَ اختيار شَيْخنا.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: تَصِح الشُّرُوط الَّتِي لم تخالف الشَّرْع فِي جَمِيع الْعُقُود، فَلَو بَاعَ جارية وشرط عَلَىَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ إِن باعها فَهُوَ أحق بِهَا بالثمن، صَحَّ الْبَيْع والشرط.

وروي عن أَحْمَد مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ إذا شرط عَلَىَ الْبَائِع فعلًا أَوْ تركا فِي الْبَيْع مِمَّا هُوَ مَقْصُود لِلْبَائِعِ أَوْ للمبيع نَفسه، صَحَّ الْبَيْع والشرط.

وقد رَوَى التِّرْمِذِيّ والبزار من حَدِيث كَثِير بْن عبد اللَّه بْن عمرو بْن عوف المزني، عن أبيه عن جده أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَىَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[١]. =

---

[١] رواه الترمذي (١٣٥٢) وأبو داود (٣٥٩٤) وابن ماجه (٢٣٥٣) وأحمد (٨٥٦٦)

الثَّالِثُ: مَا لَا يَنْعَقِدُ مَعَهُ بَيْعٌ، وَذَلِكَ نَحْوُ: (بِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ)، وَكَذَا تَعْلِيقُ الْقَبُولِ، أَوْ يَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: (إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ)، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ.

وَمِثْلُهُ كُلُّ بَيْعٍ عُلِّقَ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ[١]، غَيْرُ بَيْعِ الْعُرْبُونِ وَإِجَارَتِهِ.

= قال التِّرْمِذِيّ: حسن صَحِيح.

وإذا كَانَ جِنْس الْوَفَاء، ورعاية العهد مأموراً بِهِ، علم أن الْأَصْل صِحَّة الْعُقُود والشروط، والاعتبار أَن الْعُقُود والشروط من بَاب الأفعال العادية، وَالْأَصْل فِيهَا عدم التَّحْرِيم حَتَّى يدل عَلَى التَّحْرِيم دَلِيل.

(١) **مَسْأَلَة التأجير المنتهي بالتمليك.**

التمليك يراد بِهِ -هنا- الْبَيْع، والبيع شرعًا: مبادلة الْمَال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا.

أما **الْإِجَارَة** فَهِيَ شَرْعًا: عقد عَلَى مَنْفَعَة مباحة مَعْلُومَة، تؤخذ شَيْئًا فشيئا.

فالبيع واقع عَلَى الأعيان، أما الْإِجَارَة فواقعة عَلَى منافع الأعيان فَقَط، فَفِي الْإِجَارَة يبقى ملك الْعَيْن لصاحبها، مَعَ انتفاع الْمُسْتَأْجِر أَوْ مَن ينوب عَنْهُ بِهَا مُدَّة الْعَقْد.

أما فِي عقد الْبَيْع فَإِن الملكية تنتقل إِلَى الْمُشْتَرِي، ويتمخض حقه فِي البدل وَهُوَ الثمن، وَهَذَا هُوَ أهم مَا يميز عقد الْبَيْع من عقد الْإِجَارَة.

وهل الْأَصْل فِي إبرام الْعُقُود المعاني أم الألفاظ؟.

اختلفت أنظار الْفُقَهَاء فِي ذَلِكَ:

فذهب بعضهم إِلَى أَن الْأَصْل هِيَ الألفاظ، فَهِيَ الَّتِي تدل عَلَى الْمَقْصُود، وَهِيَ الَّتِي تحدد الْمَعْنَى الْمُرَاد.

وذهب كَثِير من الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَن العبرة بالمعاني دون الألفاظ، فالعقد يَصِح وينعقد بكل مَا دل عَلَيْهِ، فكل مَا عدَّه النَّاس بيعًا أَوْ إِجَارَة فَهُوَ بيع وإجارة، وَإِن التقيد بالألفاظ إِنَّمَا يكون فِي الْعِبَادَات دون الْمُعَامَلات.

وذهب إِلَى صِحَّة هَذِهِ القاعدة شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة وتلميذه ابْن القيم وَابْن رجب فِي قواعده وكثير من الْمُحَقِّقِينَ. =

....

= ومع هَذَا فإنهم لَا يهملون جانب اللفظ متى أمكن الجمع بينه وبين الْمَعْنَى.

فقد قَالَ **المحاسني فِي شرح المجلة**: إن أي عقد من الْعُقُود، سَوَاء كَانَ للمعاوضة أَوْ لَا، إِنَّمَا تتعلق بِهِ الْأَحْكَام باعتبار مَا قصد العاقدان من مَعْنَاهُ الَّذِي اتفق الطرفان عَلَى إيجاده بِذَلِكَ الْعَقْد، فالأحكام تترتب عَلَى الْعُقُود باعتبار المعاني المقصودة، وَقَدْ تظاهرت أَدِلَّة الشَّرْع وقواعده عَلَى أَن القصود فِي الْعُقُود معتبرة، وأنها تؤثر فِي صِحَّة الْعَقْد وفساده، فَإِن القصد معتبر في الْعِبَادَات، فالذبح إن قصد بِهِ الذبح لغير اللَّه تَعَالَى حرم، وَإِن ذبح عَلَى اسم اللَّه تَعَالَى حل، فالقصد أَثَّر فِيهِ.

صور الإيجار المنتهي بالتملك:

بعد هَذَا التمهيد الَّذِي قَدْ نحتاجه لتصحيح عقد الْبَيْع بلفظ الإيجار، فالإيجار المنتهي بالتملك هُوَ موضوع جديد، وعقد حدث ونشأ فِي ظل القانون الوضعي الغربي، فورد إلينا مَعَ مَا نستورده من سلعها وصناعتها، وطرق التَّعَامُل عندها، وَهَذَا لَا يوجب رفض هَذَا الْعَقْد إن وجدناه لَا يُخَالِف الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة، ويحقق عدالة بين المتعاملين.

وقد جَاءَتْ صورة هَذِهِ المعاملة بعدة أسماء إِلَّا أَنَّهَا فِي حقيقتها فِي **صورتين**:

إحدى هاتين الصورتين: هِيَ أَن يؤجر مالك الْعَيْن عَلَى آخر عينَ مَا لَهُ مُدَدًا مَعْلُومَة، ومكررة بتكرر الأشهر أَوْ السنوات، بأجرة مَعْلُومَة ومحددة عن كُل دورة من دورات كامل الْمُدَّة، سَوَاء أكانت شهرية أَوْ سنوية، يجري دفع هَذِهِ الْأُجْرَة الدورية حسب الاتفاق إِمَّا فِي مبدئها أَوْ فِي نهايتها، وأن يعطي الْمُؤْجِرُ الْمُسْتَأْجِرَ وعدًا ملزمًا ببيعها عَلَيْهِ بعد انتهاء مُدَّة الْإِجَارَة بثمن يجري اتفاقهما عَلَى مقداره.

الصورة الثَّانِيَة: أَن يَقُوم مالك الْعَيْن بتأجيرها عَلَى آخر، وأن يَقُوم الْمُسْتَأْجِر بشراء هَذِهِ الْعَيْن بطريقة تدريجية حَتَّى يتم لَهُ تملكها بالكامل من مالكها الْمُؤْجِر.

والغرض من هَذَا التدرج فِي هَذَا التمليك هُوَ أَن الْبَائِع لَا يستوفي جَمِيع ثمن سلعته كاملًا إِلَّا بعد سِنِينَ عديدة حِينَمَا تكون الصفقة كبيرة، والبائع يُرِيد أَن يحصن نفسه، ويحفظ ثمن سلعته، ويحتاط لحقه الَّذِي نقله بالعقد من ملكه إِلَى ملك المشترى بِغَيْر قبض ثمن، والوثائق الخطية، وإبرام الْعُقُود والشروط والضمان والرهن ونحوها، قَدْ لَا تكفيه للاستيثاق فِي حفظ سلعته الَّتِي سلمها الْمُشْتَرِي، فهناك مخاطر تطرأ عَلَى =

= الْمُشْتَرِي أَوْ تصرفات تقع منه، يفقد بموجبها الْبَائِع ذات الْعَيْن ومن ذَلِكَ:

١- أَن يفلس الْمُشْتَرِي، ويتحاصّ الْغُرَمَاء جَمِيع موجوداته، فتكون الْعَيْن المباعة من جملة موجوداته الَّتِي توزَّع عَلَى الْغُرَمَاء، فتذهب الْعَيْن المباعة بالتقسيط عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيَكُون الْبَائِع أسوةَ الْغُرَمَاء.

٢- قَدْ يتصرف الْمُشْتَرِي بالسلعة المباعة بالتقسيط، أَوْ بثمن مؤجل، تصرفا ينتقل بِهِ ملكه عَنْهُ فِيهَا، والبائع يُرِيد ملكه باقيا عَلَى الْمَبِيع حَتَّى يؤدي الْمُشْتَرِي جَمِيع مَا التزم بِهِ، ليأمن بهذه الحصانة من تفويت حقه عَلَيْهِ، عندما يطرأ عَلَى الْمُشْتَرِي طارئ يذهب بجميع مَا يملك أَوْ بعين السِّلْعَة، وطريق حفظ الْبَائِع سلعته الَّتِي باعها بثمن مؤجل أَوْ مقسط، هُوَ أَن يبيعها بَيْعًا معلقا باستيفاء كُل الثمن؛ لِأَنَّ الْبَيْع بالتقسيط لَا ينتقل فِيهِ الملك إِلَّا بعد الْوَفَاء بالأقساط كلها.

فمذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء أَن هَذَا الْبَيْع لَا يَصِح، وَمِنْهُمْ أتباع الْإِمَام أحمد؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْع معلق، وتعليق الْبَيْع لَا يجوز؛ لِأَنَّ التعليق مناف لتمام ملك الْمُشْتَرِي للمبيع، وَالْأَصْل أَن الْبَيْع ينقل الملك فِي الْعَيْن المباعة من حِين الْعَقْد، وتعليق عقد الْبَيْع ينافيه.

وذهب بَعْض الْعُلَمَاء إِلَى صِحَّة الْبَيْع المعلق عَلَى شرط مستقبل، وَهُوَ رِوَايَة قوية عن الْإِمَام أَحْمَد، اخْتَارَهَا جماعة من الْأَصْحَاب مِنْهُم **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**، فقد قَالَ: وَتَصِحّ الشُّرُوط الَّتِي لم تخالف الشَّرْع فِي جَمِيع الْعُقُود، فقد صَحَّ فِي ذَلِكَ عشرون نصا.

وقال **ابْن القيم**: وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة، وَلَا القواعد الفقهية مَا يمنع تعليق الْبَيْع، والحقُّ جوازه، فَإِن الْمُسْلِمِينَ عَلَى شروطهم، إِلَّا شرطًا أحل حرامًا أَوْ حرم حلالا، وَهَذَا لم يتضمن واحدًا من الأمرين، فالصواب جَوَاز هَذَا الْعَقْد، وَهُوَ اختيار شَيْخنا.

وَقَالَ **مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء**:

الشرط الَّذِي يتعلق بِهِ الْعَقْد، كقوله: بعتك إِن جَاءَ فلان... ويظهر أَنَّهُ من الشُّرُوط الَّتِي تعتبر من مصلحة الْعَقْد، إِذ هُوَ حافز لإكمال الْعَقْد فِي وقته المحدد لَهُ.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح أَن تعليق الْعُقُود جَائِز، فالمؤمنون عَلَى شروطهم. =

....

= فإذا أجزنا تعليق الْبَيْع بالشرط، فَإِن الْبَائِع بالتقسيط، أَوْ بثمن مؤجل يحصل عَلَى مَا يَأْتِي:

١- يضمن استيفاء ثمن الْمَبِيع فِي أقساطه المعلومة بآجالها المحددة المعلومة.

٢- يوثق نفسه وثاقا تاما بعين الْمَبِيع عن تصرفات الْمُشْتَرِي للمبيع بِمَا ينقل بِهِ ملك عَيْن الْمَبِيع إِلَى الْغَيْر.

٣- يوثق نفسه وثاقا تاما بالرجوع بعين الْمَبِيع فِي حال إفلاس الْمُشْتَرِي، وتحاصّ الْغُرَمَاء لجميع موجوداته، فالمبيع لَا يدخل فِي ضمن موجودات الْمُفْلِس الَّتِي يتحاصّها الْغُرَمَاء، وَإِنَّمَا يختص بِهَا الْبَائِع.

٤- يَسْلَم المتعاقدان من الحيل والتأجير الصوري، الَّذِي هُوَ فِي حقيقته بيعًا مقسط الثمن، وَإِنَّمَا جعل الإيجار فِيهِ ستارًا عن إظهار حَقِيقَة الْبَيْع الَّذِي يظن فساده.

٥- الْبَائِع بَيْعًا معلقا لم يُخَالِف نصًا، وَلَا إِجْمَاعًا، بَلْ الْأَدِلَّة تؤيده، فقد تقدم كَلَام **الْإِمَام المحقق ابْن القيم**: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة وَلَا القواعد الفقهية مَا يمنع تعليق الْبَيْع، وَاللَّه أعلم.

ملخص **قرار هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء فِي الشَّرْط الجزائي**: الْحَمْد للَّه وحده، وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى من لَا نبي بعده.

بعد مداولة الرأي والمناقشة، واستعراض الْمَسَائِل الَّتِي يمكن أَن يقاس عَلَيْهَا الشَّرْط الجزائي، ومناقشة توجيه قياسه عَلَى تِلْكَ الْمَسَائِل، وتأمل قوله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١].

وما روي عَنْهُ ﷺ من قوله: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[١].

ولقول عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: «مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»[٢]. =

[١] رواه الترمذي (١٣٥٢) وأبو داود (٣٥٩٤) وابن ماجه (٢٣٥٣) وأحمد (٨٥٦٦)

[٢] رواه البخاري تعليقا في باب الشروط في المهر والبيهقي في الكبرى (١٤٢١٦) وسعيد بن منصور في السنن (٦٦٢) و (٦٨٠) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٩).

....

= والاعتماد عَلَى الْقَوْل الصَّحِيح: من أَن الْأَصْل فِي الشُّرُوط الصحة، وَأَنَّهُ لَا يحرم مِنْهَا ويبطل إِلَّا مَا دل الشَّرْع عَلَى تحريمه وإبطاله نصًّا أَوْ قياسا.

واستعراض مَا ذكره أهل العلم من تقسيم الشُّرُوط فِي الْعُقُود إِلَى صَحِيحَة وفاسدة، **وتقسيم الصَّحِيحَة إِلَى ثَلَاثَة أَنْوَاع:**

أحدها: شرط يقتضيه الْعَقْد كاشتراط التقابض، وحلول الثمن.

الثاني: شرط من مصلحة الْعَقْد كاشتراط صفة فِي الثمن، كالتأجيل أَوْ الرَّهْن أَوْ الْكَفِيل بِهِ، أَوْ صفة فِي المثمَن: ككون الأَمَةِ بكرًا.

الثالث: شرط فِيهِ مَنْفَعَة مَعْلُومَة، وَلَيْسَ من مُقْتَضَى الْعَقْد، وَلَا من مصلحته وَلَا منافيًا لمقتضاه، كاشتراط الْبَائِع سكنى الدَّار شهرًا.

وتقسيم الفاسدة إِلَى قسمين:

أحدها: اشْتِرَاط مَا ينافي مُقْتَضَى الْعَقْد، كأن يشترط فِي الْبَيْع أَلّا خسارة عَلَيْهِ أَوْ ألا يَبِيع أَوْ لَا يهب، أَوْ لَا يعتق.

الثاني: الشَّرْط الَّذِي يتعلق بِهِ الْعَقْد، كقوله: بعتك إِن جَاءَ فلان.

وبتطبيق الشَّرْط الجزائي عَلَيْهِمَا، وظهور أَنَّهُ من الشُّرُوط التي تعتبر من مصلحة الْعَقْد، إِذ هُوَ حافز لإكمال الْعَقْد فِي وقته المحدود لَهُ.

والاستئناس بِمَا رَوَاه الْبُخَارِيّ فِي صحيحه بسنده عن ابْن سيرين: «قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ أَرْحِلْ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ شُرَيْحٌ مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ»[١] .

وقال **أيوب** عن ابْن سيرين: «إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِئْ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ»[٢] .

وفضلًا عن ذَلِكَ، فَهُوَ فِي مقابلة الإخلال بالالتزام، حَيْثُ إِن الإخلال بِهِ مَظَنَّة الضَّرَر وتفويت المنافع.

[١] رواه البخاري تعليقا في باب الاشتراط والثنيا في الإقرار

[٢] رواه البخاري تعليقا في باب الاشتراط والثنيا في الإقرار

وَالْعُرْبُونُ(١) الْمَدْفُوعُ لِلْبَائِعِ وَالْمُؤَجِّرِ إِنْ لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ. وَإِنْ بَاعَهُ سِلْعَةً وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ فِيهَا، أَوْ مِنْ عَيْبِ كَذَا إِنْ كَانَ بِهَا، فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ، وَلَا يَبْرَأُ الْبَائِعُ بِذَلِكَ، فَإِنْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي عَيْبًا لَمْ يَعْلَمْهُ حَالَ الْعَقْدِ، فَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ثَبَتَ بَعْدَ الْبَيْعِ، فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ قَبْلَهُ.

= وفي الْقَوْل بتصحيح الشَّرْط الجزائي سدٌّ لأبواب الفوضى، والتلاعب بحقوق عباد اللَّه، وسبب من أسباب الحفز عَلَى الْوَفَاء بالعهود والعقود، تحقيقا لقوله تَعَالَى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١].

لذلك كله فَإِن الْمَجْلِس يقرر بالإجماع:

إن الشَّرْط الجزائي الَّذِي يجري اشتراطه فِي الْعُقُود، شرط صَحِيح معتبر، يجب الأخذ بِهِ، مَا لم يَكُن هُنَاكَ عذر فِي الإخلال بالتزام الموجب لَهُ، يعتبر شرعًا، فيكون الْعُذْر مسقطًا لوجوبه، حَتَّى يزول.

وإذا كَانَ الشَّرْط الجزائي كثيراً عرفًا، بِحَيْثُ يراد بِهِ التهديد المالي، وَيَكُون بعيدًا عن مُقْتَضَى القواعد الشَّرْعِيَّة، فيجب الرُّجُوع فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَدْل والإنصاف، عَلَى حسب مَا فات من مَنْفَعَة، أَوْ لَحِقَ من مضرة، ويرجع تقدير ذَلِكَ عِنْد الاختلاف إِلَى الْحَاكِم الشرعي عن طَرِيق أهل الخبرة والنظر، عملا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء: ٥٨] وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [المائدة: ٨] وبقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [١].

وبالله التوفيق وَصَلَّى اللَّه عَلَى نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار الْعُلَمَاء.

(١) **قرر مَجْلِس مجمع الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ** المنعقد فِي دورة مؤتمره الثامن ببروناي دار السَّلَام من ١-٧ محرم ١٤١٤ هـ بعد إطلاعه عَلَى البحوث الواردة إِلَى المجمع بخصوص موضوع بيع العربون، وَبَعْد استماعه إِلَى المناقشات الَّتِي دارت حوله، قرر مَا يلي:

---

[١] رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٢٨٦٢) ومالك (١٤٦١)

وَإِنْ سَمَّى الْبَائِعُ الْعَيْبَ، بَرِئَ؛ لِدُخُولِ الْمُشْتَرِي عَلَى بَصِيرَةٍ، أَوْ أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بَعْدَ الْعَقْدِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، أَوْ مِنْ عَيْبِ كَذَا، بَرِئَ الْبَائِعُ؛ لِإِسْقَاطِهِ حَقَّهُ مِنَ الْفَسْخِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ.

وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا أَوْ نَحوَهَا، مِمَّا يُذْرَعُ، عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ، فَبَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، صَحَّ الْبَيْعُ، وَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ.

وَلِمَنْ جَهِلَ الْحَالَ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، وَفَاتَ غَرَضُهُ: الْخِيَارُ، فَلِكُلٍّ الْفَسْخُ مَا لَمْ يُعْطِ الْبَائِعُ الزِّيَادَةَ لِلْمُشْتَرِي مَجَّانًا، أَوْ يَرْضَى الْمُشْتَرِي بِالنَّقْصِ بِأَخْذِهِ بِكُلِّ الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ نَحْوَ صُبْرَةٍ فَلَا خِيَارَ، وَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ (١).

= المراد ببيع العربون: بيع السِّلْعَة مَعَ دفع الْمُشْتَرِي مبلغًا من الْمَال إِلَى الْبَائِع، عَلَى أَنَّهُ إِن أخذ السِّلْعَة احتسب المبلغ من الثمن، وَإِن تركها فالمبلغ لِلْبَائِعِ.

ويجري مجرى الْبَيْع الإجارة؛ لِأَنَّهَا بيع المنافع. اهـ.

(١) وأذكر هُنَا فِي ختام شُرُوط الْبَيْع أَحكَام التسعير وتحديد الرِّبْح والاحتكار، لتعم الْفَائِدَة، إذ هِيَ من الْمَسَائِل العملية المهمة فِي المجتمع التِّجَارِيّ.

١- **فصل فِي التسعير**

التسعير لغة: تقدير السعر.

واصطلاحا: تقدير السلطان أَوْ نائبه سعرًا لما تكون الْحَاجَة إِلَيْهِ عَامَّة، وإلزام النَّاس الْبَيْع بِمَا قدره.

لاشك أَن التسعير تقييد لحرية الْبَائِع، وعدم اعتبار لرضاه، أَوْ سخطه بالقيمة الَّتِي يحددها صاحب السلطة، والرضا شرط لِصِحَّة الْعُقُود، وأمر السلطان إكراه بالإجماع.

فهل هَذَا الإكراه بحقٍّ ، فَلَا إثم فِيهِ، والعقد صَحِيح، أَوْ أَنَّهُ إكراه بِغَيْر حق، فالحاكم المسعِّر آثم، والعقد غير صحيح؟.

ذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء -ومنهم الْأَئِمَّة الأربعة- **إِلَى تَحْرِيم التسعير**، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بالآتي: =

....

= **أولا**: قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] والتسعير إكراه عَلَى الْبَيْع.

ثانيا: مَا رَوَاه أَحْمَد وَأَصْحَاب السُّنَن الْأَرْبَعَة من حَدِيث أنس قَالَ: «غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَّرْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[١] قَالَ التِّرْمِذِيّ: حسن صَحِيح.

ثالثًا: علل المانعون بالقاعدة المقطوع بِهَا: أَنَّهُ لَيْسَ لولي الْأَمْر أَن يحابي طرفًا، دون طرف آخر، فَإِذَا تعارضت عِنْده المصلحتان، وَجَبَ عَلَيْهِ أَن لَا يتدخل، وأن يترك كلًّا من المتبايعين يعمل بالاجتهاد لمصلحة نفسه .

واختار شَيْخ الْإِسْلَام وتلميذه ابْن القيم التفصيل فِي ذَلِكَ.

فقال **ابْن القيم**: التسعير منه مَا هُوَ محرم، ومنه مَا هُوَ عدل جَائِز.

فإذا تضمن ظلم النَّاس وإكراههم بِغَيْر حق عَلَى الْبَيْع بِشَيْء لَا يرضونه، أَوْ منعهم مِمَّا أباح اللَّه لَهُم، فَهُوَ حرام، وإذا تضمن الْعَدْل بين النَّاس، مثل إكراههم عَلَى مَا يجب عَلَيْهِمْ من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مِمَّا يحرم عَلَيْهِمْ عمن أخذ الزِّيَادَة عَلَى عِوَض المثل، فَهُوَ وَاجِب.

وجماع الْأَمْر أن مصلحة النَّاس إذا لم تقم إِلَّا بالتسعير، سعَّر عَلَيْهِمْ تسعير عدل، فَلَا وَكْس وَلَا شَطَط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**: الَّذِي يظهر لنا وتطمئن إِلَيْهِ نفوسنا، مَا ذكره شَيْخ الْإِسْلَام وَابْن القيم من أن التسعير منه مَا هُوَ ظلم، ومنه مَا هُوَ عدل جَائِز، فَإِذَا تضمن ظلم النَّاس وإكراههم بِغَيْر حق عَلَى الْبَيْع بثمن لَا يرضونه، أَوْ منعهم مَا أباحه اللَّه لَهُم، فَهُوَ حرام وإذا تضمن الْعَدْل بين النَّاس مثل إكراههم عَلَى مَا يجب عَلَيْهِمْ من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مِمَّا يحرم عَلَيْهِمْ من أخذ الزِّيَادَة عَلَى عِوَض المثل، فَهُوَ جَائِز.

فالتسعير **جَائِز بشرطين**: =

---

[١] رواه الترمذي (١٣١٤) وأبو داود (٣٤٥١) وابن ماجه (٢٢٠٠) وأحمد (١٢١٨١)

....

= **أحدهما**: أَن يكون التسعير فِيمَا حَاجَته عَامَّة لجميع النَّاس.

الثاني: ألا يكون الغلاء لقلة العرض أَوْ كَثْرَة الطلب.

والخلاصــة: أَن مصلحة النَّـاس إذا لم تتم إِلَّا بالتسعير، فَعَلَى ولي الْأَمْـر أَن يسعر عَلَيْهِمْ، فَإِن اندفعت حاجتهم بدونه، لم يفعل. وَاللَّه أعلم.

البورصة:

قَالَ **المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ** التابع لرابطة العالم الْإِسْلَامِيّ فِي دورته (السابعة):

إنه يجب عَلَى المسئولين فِي البلاد الْإِسْلَامِيَّة أَن لَا يتركوا أسواق البورصة فِي بلادهم حرة، تتعامل كيف مَا تشاء فِي عُقُود وصفقات، سَوَاء كَانَتْ جَائِزَة أَوْ محرمة، وأن لَا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فِيهَا أَن يفعلوا مَا يشاءون، بَلْ يوجبون عَلَيْهِمْ رعاية الطرق المشروعة فِي الصفقات الَّتِي تعقد فِيهَا، ويمنعون الْعُقُود غير الجائزة شرعًا، ليحولوا دون التلاعب، الَّذِي يجر إِلَى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، وُيلحق النكبات بالكثير؛ لِأَنَّ الْخَيْر كله فِي التزام طَرِيق الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة فِي كُل شَيْء، وَاللَّه الهادي إِلَى سَوَاء السبيل.

٢- فصل فِي فوائد تجارية عامة

هل أرباح التجارة محددة؟

ليس الْمُرَادُ -هنا- بحثَ تحديد الرِّبْح (التسعير) الَّذِي يتولى تحديده ولي الْأَمْر.

وليس الْمُرَاد -أيضا- موضوع زِيَادَة ثمن السِّلْعَة الَّذِي يحصل بِهِ (الغبن) فِي بَعْض الصفقات.

فإن التسعير لَا يعم كُل السلع، بَلْ هُوَ فِي سلع خَاصَّة، وَهُوَ لَيْسَ مفروضًا عَلَى التجار وحدهم، بَلْ يعم المنتجين من زرّاع وصنّاع ونحوهم، كَمَا أَن الغبن فِي سلعةٍ شَيْءٌ، والربح شَيْء آخر، فَلَا تلازم بينهما.

وهنا تعريفات لابد مِنْهَا:

التجارة: هِيَ شِرَاء السلع وبيعها بقصد الرِّبْح مِنْهَا.

التاجر: هُوَ من يشتري السِّلْعَة، ويبيعها بقصد الرِّبْح. =

....

= **الربح**: هُوَ الفرق الزائد بين ثمن بيع السِّلْعَة، وثمن شرائها، مضافًا إِلَيْهِ المصاريف التِّجَارِيَّة.

وهنا **فوائد** يحسن بالتجار معرفتها:

الأولى: أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يجوز لمكلف أن يقدم عَلَى عمل، حَتَّى يعلم حكم اللَّه فِيهِ، ومن ذَلِكَ الْبَيْع، فلابد لمتعاطيه من مَعْرِفَة أحكامه؛ ليعرف حلاله من حرامه، وكان عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يُقِيم من الأسواق مَن لَيْسَ يعرف أَحْكَام المعاملات.

الثانية: جَاءَ فِي مسند الْإِمَام أَحْمَد وَعِنْد الْحَاكِم من حَدِيث عمر أَن النَّبِيّ ﷺ: سئل أي المكاسب أفضل؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[١].

قال **أَبُو عبيد**: المبرور هُوَ الَّذِي لَا يخالطه غيره من الْأَعْمَال الَّتِي فِيهَا المآثم، فَلَا خيانة وَلَا خديعة.

الثالثة: رَوَى الدارمي وَالتِّرْمِذِيّ بسند حسن من حَدِيث أبي سَعِيد: أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»[٢].

الرابعة: الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة السمحة أمرت بطلب الرزق، ووصفته بِأَنَّهُ فضل اللَّه قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ١٠].

وذكر تَعَالَى أَن طلب الرزق والتجارة مُبَاح حَتَّى مَعَ أَدَاء المناسك، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨].

وطلب الرزق إذا قصد بِهِ الْإِنْسَان إغناء نفسه عن النَّاس، والإنفاق عَلَى من تجب عَلَيْهِ نفقته، صَارَ عبادة جليلة يثاب عَلَيْهَا صاحبها.

الخامسة: قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: إن الْأَصْل فِي الْمُعَامَلات الجواز والإباحة، فَلَا يحرم مِنْهَا إِلَّا مَا حرمه اللَّه وَرَسُوله ﷺ.

موضوع تحديد الرِّبْح:

إن المتتبع لنصوص الْكِتَاب والسنة، لَا يجد فِيهَا تحديدًا للربح بنسبة معينة، لَا وُجُوبًا=

[١] رواه أحمد (١٦٨١٤) والطبراني في الكبير (٤٤١١) والبيهقي في الكبرى (١٠١٧٨)

[٢] رواه الترمذي (١٢٠٩) والدارمي (٢٥٣٩)

= ولَاَ استحبابًا، ولعل الْحِكْمَة فِي ذَلِكَ -والله أعلم- أَن التحديد لَا يمكن ضبطه بنسبة معينة؛ فَإِنَّهُ يختلف باختلاف الزمان والمكان، واختلاف مَا بين السلع من ضرورية وكمالية، وفرق مَا بين الثمن المؤجل والمعجل، إِلَى غير ذَلِكَ من ملابسات لَا يمكن مَعَهَا تحديد نسبة الرِّبْح. وَكَذَا الْفُقَهَاء رحمهم اللَّه تَعَالَى، لم نجد فِي حدود مَا اطلعنا عَلَيْهِ من كتبهم، أَنَّهُمْ حددوا نسبة معينة فِي الرِّبْح، إِلَّا مَا ذكره الزيلعي -أحد عُلَمَاء الحنفية- بِأَن الرِّبْح الفاحش هُوَ مَا كَانَ ضِعْفَ ثمن السِّلْعَة، وَهُوَ يُخَالِف مَا جَاءَ فِي الْحَدِيث الَّذِي رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد والبخاري وغيرهما من حَدِيث عروة بْن الجعد البارق قَالَ: «أَعْطَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَى الشَّاتَيْنِ بِدِينَارٍ، وَجِئْتُهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»[١] .

وإنما جَاءَ الحث من الشَّارع الحكيم الرحيم عَلَى الترغيب فِي السماح، ووعد المثوبة عَلَيْهِ، فقد جَاءَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ من حَدِيث جَابِر: أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ:«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»[٢] .

فالإسلام لَا يفصل بين المعاملة والأخلاق، خِلَافًا للنظام الرأسمالي، الَّذِي يجعل الرِّبْح المادي هُوَ الهدف الْأَوَّل، والمحرك الأكبر للنشاط الاقتصادي، وَاللَّه تبارك وتعالى إذ أباح الْعَدْل، فَإِنَّهُ جل وعلا يُرَغِّب فِي الْفَضْل والإحسان فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

وكان علي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يَقُول: معاشر التجار، خذوا الحق تسلموا، وَلَا تردوا قليل الرِّبْح، فتحرموا كثيره.

وقيل لعبد الرَّحْمَن بْن عوف رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَا سبب يسارك؟ فَقَالَ: مَا رددت ربحًا قط

وقال الغزالي: الإحسان المحض أمر فوق الْعَدْل الْوَاجِب. =

[١] رواه بمعناه البخاري (٣٦٤٣) والترمذي (١٢٥٨) وأبو داود (٣٣٨٤) وابن ماجه (٢٤٠٢) وأحمد (١٨٨٦٧)

[٢] رواه البخاري (٢٠٧٦) والترمذي (١٣٢٠) وابن ماجه (٢٢٠٣) وأحمد (١٤٢٤٨)

....

= وقال **الشَّيْخ يوسف القرضاوي**:

وإذا كَانَ الْأَصْل جَوَاز الرِّبْح بِغَيْر نسبة محددة للتاجر الملتزم بأحكام الْإِسْلَام وتوجيهاته فِي الْبَيْع والشراء، وترك السوق لما يُعَبَّر عَنْهُ الْيَوْم بنظام العرض والطلب، فَهَذَا لَا يمنع ولي الْأَمْر المسلم أَن يتدخل بمقتضى عموم ولايته أَن يحدد أرباح التجار بنسب معينة، قَدْ تتفاوت بتفاوت السلع، وَذَلِكَ عندما يحصل من بَعْض التجار تلاعب فِي أرزاق العباد، أَوْ تدخل مفتعل لإغلاء الأسعار عَلَى النَّاس، لَيْسَ لَهُ مبرر وَلَا موجب، هَذَا هُوَ مَا يُسَمَّى عِنْد الْفُقَهَاء: (التسعير).

وقالت **لجنة الفتوى** (الشيخ عبد الْعَزِيز بْن باز وزملاؤه):

الأصل فِي الأثمان عدم التحديد، سَوَاء كانت فِي بيع الحالّ أَوْ المؤجل، فتترك لتأثير العرض والطلب، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي للناس أن يتراحموا فِيمَا بينهم، وأن تسود بينهم السماحة فِي الْبَيْع والشراء، وألا ينتهزوا الفرص لإدخال بعضهم الضيق فِي الْمُعَامَلات عَلَى بَعْض. قال ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»[١].

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**:

المضطر هُوَ الَّذِي لَا يجد حَاجَته إِلَّا عِنْد هَذَا الشخص، فينبغي لمن عِنْده الْحَاجَة أَن يربح عَلَيْهِ مثل مَا يربح عَلَى غير المضطر، فَإِن فِي السُّنَن «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ»[٢].

فالذي يضطر النَّاس إِلَى شِرَاء مَا عِنْده من الطَّعَام واللباس، يجب عَلَيْهِ أَن يبيعهم بالقيمة المعروفة.

وقال **ابْن القيم**: ويحرم الاحتكار فِي قوت الآدمي، وَهُوَ الشِّرَاء للتجارة وحبسه مَعَ حاجة النَّاس إِلَيْهِ.

ويجبر ولي الْأَمْر المحتكر أَن يَبِيع كَمَا يَبِيع النَّاس دفعا للضرر. =

---

[١] رواه البخاري (٢٠٧٦) والترمذي (١٣٢٠) وابن ماجه (٢٢٠٣) وأحمد (١٤٢٤٨)

[٢] رواه أبو داود (٣٣٨٢) وأحمد (٩٣٩)

[٣] رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٢٨٦٢) ومالك (١٤٦١)

....

= وقال **ابْن رجب** عِنْد شرحه لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٣]: ومنه بيع المضطر.

فقد سئل عَنْهُ **الْإِمَام أَحْمَد** فَقَالَ: يجيئك المضطر، فتبيعه مَا يساوي عشرة بعشرين، فإني أكره أن يربح بالعشرة خمسة. اهـ.

هذا الحكم فِي حال الاضطرار إلي السلع الضرورية الَّتِي لَا توجد إِلَّا عِنْد فرد أَوْ أفراد خاصين. =

أما فِي حال السعة، وعدم وجود الضَّرُورَة إِلَى مَا عندهم، فَلَا يوجد فِي الشَّرْع مَا يحدد قدر الرِّبْح فِي التجارة، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خاضع لأحوال السوق من العرض والطلب، وَحَدِيث عروة البارقي صريح فِي عدم تحديد الرِّبْح.

وقد سئل الشَّيْخ عبد اللطيف بْن عبد الرَّحْمَن عمن عِنْده طعام أَوْ قهوة أَوْ غير ذَلِكَ وَلَا يَبِيع مَا يساوي ريالا وَاحِدًا إِلَّا بريالين لمدة سنة، فأجاب بِأَن ذَلِكَ جَائِز بِلَا خلاف.

***

٣- فصل فِي الاحتكار

الاحتكار: بِكَسْر التاء، أصله: الحَكَر بفتحتين، وبإسكان الكاف، لغة مَعَنَاهُ: الجمع والإمساك.

واصطلاحا: هُوَ شِرَاء قوت النَّاس، وحبسه إِلَى الغلاء، والناس فِي حاجة إِلَيْهِ.

وقد ورد فِي تَحْرِيم الاحتكار وذم صاحبه نصوص كَثِيرَة مِنْهَا:

١- رَوَى مسلم من حَدِيث معمر بْن عبد اللَّه العدوي قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[١].

٢- مَا رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد من حَدِيث أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[٢].

٣- مَا رَوَاه ابْن مَاجَهْ بإسناد متصل جيد، رواته ثقات من حَدِيث عمر بْن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا

[١] رواه مسلم (١٦٠٥) والترمذي (١٢٦٧) وأبو داود (٣٤٤٧) وابن ماجه (٢١٥٥).

[٢] رواه أحمد (٨٤٠٣).

....

= ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلَاس»[١] .

وَقَدْ ذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الأَئِمَّة الْأَرْبَعَة إِلَى تَحْرِيم احتكار قوت الآدمي إذا كَانَ بالناس حاجة إِلَيْهِ.

وقد اختلف الْأَئِمَّة فِي بَعْض فرعيات الاحتكار وجزئياته، أما أصله فمتفق عَلَيْهِ بينهم.

وقد أعطوا ولي الْأَمْر الحق فِي التدخل فِيمَا بين المحتكِر الحابس عن النَّاس أرزاقهم، وبين جُمْهُور النَّاس المحتاجين إِلَيْهِ.

قال **ابْن القيم**: فِيمَنْ اشترى الطَّعَام يُرِيد إغلاءه، هُوَ ظالم لِعُمُوم النَّاس، وَلِهَذَا كَانَ لولي الْأَمْر أَن يكره المحتكرين عَلَى بيع مَا عندهم بقيمة المثل عِنْد ضَرُورَة النَّاس إِلَيْهِ.

وأوجب الشَّيْخ تَقِي الدين المعاوضة بثمن المثل؛ لِأَنَّهُ مصلحة عَامَّة لحق اللَّه تَعَالَى، وَلَا تتم مصلحة النَّاس إِلَّا بِهَا.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**:

عوض المثل: كَثِير الدوران فِي كَلَام الْعُلَمَاء، وَهُوَ أمر لابد منه فِي الْعَدْل الَّذِي بِهِ تتم مصلحة الدُّنْيَا والآخرة، فَهُوَ من أركان الشَّرِيعَة، فقيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذَلِكَ.

قال ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ»[٢] وَقَالَ ﷺ فِي حق بِرْوَع بنت واشق: «كَمَهْرِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ»[٣] فَهُوَ محتاج إِلَيْهِ فِيمَا يضمن بالإتلاف بالنفوس والأموال والأبضاع والمنافع، مِمَّا يضمن بالمثل من الْأَمْوَال والمنافع، وَمَا يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة أَيْضًا فِي معاوضة الوالي بالمسلمين واليتيم، ومعاوضة الشَّرِيك والمضارب ومن تعلق بماله حق الْغَيْر، كالمريض ومداره عَلَى الْقِيَاس والاعتبار للشيء بمثله، وَهُوَ نفس الْعَدْل، ونفس الْعُرْف، وَهُوَ متفق عَلَيْهِ بين الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وبين أهل الْأَرْض، وَهُوَ معنى القسط الَّذِي أرسل اللَّه بِهِ الرسل، وأنزل فِيهِ الكتب، وَهُوَ مقابلة الحسنة بمثلها، والسيئة بمثلها. =

[١] رواه ابن ماجه واللفظ له (٢١٥٥) وأحمد (١٣٦)

[٢] رواه البخاري (٢٥٥٣) ومسلم واللفظ له (١٥٠١) وأبو داود (٣٩٤٧) وأحمد (٣٩٩)

[٣] رواه الترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٥٢٤) وأبو داود (٢١١٤) وأحمد (١٧٩٩٣)



= وعوض المثل هُوَ مثل المسمى فِي الْعُرْف: السعر والعادة.

فالمسمى فِي الْعُقُود نوعان:

١- نَوْع اعتاده النَّاس وعرفوه، فَهُوَ الْعِوَض المعروف المعتاد.

٢- نادر لفرط رغبة أَوْ مضرة أَوْ غيرهما، ويقال فِيهِ -ثمن المثل- فالأصل فِيهِ اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم.

بَابُ الخِيَارِ وَقَبْضِ المَبِيعِ وَالإِقَالَةِ

الْخِيَارُ هُوَ: طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْإِمْضَاءِ وَالْفَسْخِ.

وَهُوَ **أَقْسَامٌ ثَمَانِيَةٌ**:

الْأَوَّلُ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ(١).

أَيْ مَوْضِعُ الْجُلُوسِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَكَانُ التَّبَايُعِ، فَيَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي بَيْعٍ، لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنَ الْبَيْعِ الْكِتَابَةُ وَتَوَلِّي طَرَفَيْ عَقْدٍ، وَشِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، أَوِ اعْتَرَفَ بِحُرِّيَّتِهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ، فَلَا خِيَارَ فِيهَا.

وَكَبَيْعٍ مَا بِمَعْنَاهُ: مِنْ صُلْحِ إِقْرَارٍ، بِأَنْ أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَنْهُ بِعِوَضٍ، وَقِسْمَةِ تَرَاضٍ، وَهِبَةٍ شُرِطَ فِيهَا عِوَضٌ مَعْلُومٌ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ. وَكَبَيْعٍ أَيْضًا إِجَارَةٌ؛ لِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ أَشْبَهَتِ الْبَيْعَ، وَكَذَا صَرْفٌ وَسَلَمٌ وَنَحْوُهُ، لِتَنَاوُلِ الْبَيْعِ لَهَا.

دُونَ بَقِيَّةِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ، كَوَكَالَةٍ وَشَرِكَةٍ وَمُضَارَبَةٍ وَمُسَاقَاةٍ وَمُزَارَعَةٍ وَمُسَابَقَةٍ وَجَعَالَةٍ وَوَدِيعَةٍ وَوَصِيَّةٍ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي، وَنَحْوِهَا مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ، لِلِاسْتِغْنَاءِ بِجَوَازِهَا، وَالتَّمَكُّنِ مِنْ فَسْخِهَا بِأَصْلِ وَضْعِهَا.

---

(١) ذهب أَبُو حَنِيفَة ومالك إِلَى عدم ثبوت خِيَار الْمَجْلِس، واعتذروا عن الْعَمَل بأحاديثه بأعذار ضعيفة مِنْهَا: أَنَّهُ خلاف عمل أهل المدينة، وَقَدْ أجاب الْجُمْهُور عن أعذارهم.

وقال ابْن القيم: أثبت الشَّارع خِيَار الْمَجْلِس فِي الْبَيْع، حكمةً ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضى الَّذِي شرطه اللَّه تَعَالَى فِيهِ بِقَوْلِهِ: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]، فَإِن الْعَقْد قَدْ يقع بغتة من غير تروٍّ، وَلَا نظرٍ فِي القيمة، فاقتضت محاسن هَذِهِ الشَّرِيعَة الكاملة أَن يجعل للعقد حريمًا يتروى فِيهِ المتعاقدان، ويعيدان فِيهِ النَّظَر، ويستدرك كُل وَاحِد مِنْهُمَا مَا فاته.

كَمَا أَنَّ خِيَارَ الْمَجْلِسِ لَا يَتَنَاوَلُ الرَّهْنَ وَالضَّمَانَ وَالْكَفَالَةَ وَالْحَوَالَةَ؛ لِاسْتِقْلَالِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بِهَا.

وَلَا يَتَنَاوَلُ أَيْضًا الْوَقْفَ وَالْعِتْقَ وَالصُّلْحَ عَنْ دَمِ عَمْدٍ وَالنِّكَاحَ وَالْخُلْعَ وَالطَّلَاقَ؛ لِنُفُوذِ هَذِهِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ وَسَرَيَانِهَا، وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ بَيْعًا وَلَا فِي مَعْنَاهُ[1].

وَيَسْتَمِرُّ خِيَارُ الْمَجْلِسِ حَيْثُ ثَبَتَ إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَ الْمُتَبَايِعَانِ بِمَا يُعَدُّ تَفَرُّقًا عُرْفًا، بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مَكَانِ التَّبَايُعِ.

فَإِنْ كَانَا فِي مَكَانٍ وَاسِعٍ كَصَحْرَاءَ: فَبِأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُهُمَا مُسْتَدْبِرًا لِصَاحِبِهِ خُطُوَاتٍ، وَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ كَبِيرَةٍ ذَاتِ مَجَالِسَ وَبُيُوتٍ: فَبِأَنْ يُفَارِقَهُ مِنْ بَيْتٍ إِلَى آخَرَ، أَوْ مَجْلِسٍ، أَوْ صُفَّةٍ، وَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ: فَبِصُعُودِ أَحَدِهِمَا السَّطْحَ، أَوْ خُرُوجِهِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَا بِسَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ: فَبِصُعُودِ أَحَدِهِمَا أَعْلَاهَا إِنْ كَانَا أَسْفَلَ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً: فَبِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا مِنْهَا.

وَلَوْ حَجَزَ بَيْنَهُمَا بِحَاجِزٍ كَحَائِطٍ، أَوْ نَامَا، لَمْ يُعَدَّ تَفَرُّقًا؛ لِبَقَائِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا بِمَحَلِّ عَقْدٍ، وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ.

وَإِنْ أَسْقَطَا الْخِيَارَ بَعْدَ الْعَقْدِ سَقَطَ، أَوْ تَبَايَعَا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ بَيْنَهُمَا سَقَطَ، وَلَزِمَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَإِنْ أَسْقَطَ الْخِيَارَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، أَوْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: (اخْتَرْ) سَقَطَ خِيَارُهُ، وَبَقِيَ الْخِيَارُ لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ إِسْقَاطٌ لِخِيَارِهِ، بِخَلَافِ صَاحِبِهِ.

وَتَحْرُمُ الْفُرْقَةُ خَشْيَةَ الْفَسْخِ.

---

(١) قال **الوزير**: اتفقوا عَلَى أَن خِيَار الْمَجْلِس لَا يثبت فِي الْعُقُود الَّتِي هِيَ غير لازمة كالشركة والوكالة، واتفقوا عَلَى أَنَّهُ لَا يثبت فِي الْعُقُود اللازمة الَّتِي لَا يقصد فِيهَا الْعِوَض، كالنكاح والخلع.

وَيَنْقَطِعُ خِيَارٌ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا لَا بِجُنُونِهِ.

الثَّانِي: مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ:

خِيَارُ الشَّرْطِ.

بِأَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَعَاقِدَانِ الْخِيَارَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، أَوْ بَعْدَهُ فِي مُدَّةِ خِيَارِ مَجْلِسٍ، أَوْ خِيَارِ شَرْطٍ لِلْعَاقِدَيْنِ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا، مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ.

وَلَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُهُ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ، وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ كَحَصَادٍ، وَجَذَاذٍ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ، وَيَلْغُو الشَّرْطُ.

وَلَا إِنْ شَرَطَ الْبَائِعُ الْخِيَارَ حِيلَةً لِيَرْبَحَ فِيمَا أَقْرَضَهُ، فَيَحْرُمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ.

قَالَ فِي الْمُنْتَهَى وَشَرْحِهِ: الْحِيلَةُ: هُوَ التَّوَصُّلُ إِلَى مُحَرَّمٍ بِمَا ظَاهِرُهُ الْإِبَاحَةُ، وَالْحِيَلُ كُلُّهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»[١]، وَقِيسَ عَلَيْهِ بَاقِي الْحِيَلِ(١).

(١) قال **الشَّيْخ**: نص أَحْمَد عَلَى أَنَّهُ إذا كَانَ القصد باشتراط الْخِيَار أَن يستوفي الْمُشْتَرِي منافعها، ثُمَّ يفسخ الْبَائِع الْعَقْد، ويرد الثمن، ويسترجع الدَّار، لم يجز؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَة أَن يدفع إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي دَرَاهِم قرضًا، ثُمَّ يأخذها منه ومنفعةَ الدَّار.

وأما إِن أَرَاد أَن يقرضه شَيْئًا، وَهُوَ يخاف أَن يذهب بِمَا أقرضه لَهُ، فاشترى منه شيئًا، وجعل لَهُ الْخِيَار مُدَّة مَعْلُومَة، وَلَم يُرِدِ الحيلة، فَقَالَ أَحْمَد: إِنَّهُ جَائِز.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: وَلَوْ قَالَ: اشتريت منك دارك بألف، عَلَى أَن لي الْخِيَار مُدَّة سنة، ثُمَّ يعطيه الألف ينتفع بِهِ، ويأخذ هُوَ الدَّار يسكنها، فَإِذَا مضت السنة أَوْ قبل مضيها، قَالَ: فسخت خياري، وارتجع ألفه، وأعطى صاحب الدَّار داره، فقد تحايل ببيع الْخِيَار إِلَى الْقَرْض الَّذِي جرَّ نفعا، وَقَدْ تقرر أَن كُل قرض جر نفعا فَهُوَ حرام.

[١] رواه ابو داود (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦) واحمد (١٠١٧٩)

وَابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْخِيَارِ مِنْ وَقْتِ عَقْدٍ إِنْ شُرِطَ فِيهِ، وَإِلَّا فَمِنْ حِينَ اشْتُرِطَ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ، وَلَمْ يُفْسَخِ الْعَقْدُ، أَوْ قَطَعَ الْمُتَعَاقِدَانِ الْخِيَارَ، لَزِمَ الْبَيْعُ.

وَيَثْبُتُ خِيَارُ الشَّرْطِ، فِي بَيْعٍ، وَمَا بِمَعْنَاهُ: مِنْ صُلْحِ إِقْرَارٍ، وَقِسْمَةِ تَرَاضٍ، وَهِبَةٍ بِعِوَضٍ.

وَلَا يَثْبُتُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي بَيْعٍ قَبْضُ الْعِوَضِ فِيهِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ بَقَاءِ الْعَقْدِ، مِنْ صَرْفٍ، وَسَلَمٍ، وَرَبَوِيٍّ بِرَبَوِيٍّ، فَلَا يَصِحُّ خِيَارٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا يَبْقَى بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عَلَاقَةٌ بَعْدَ التَّفَرُّقِ.

وَيَثْبُتُ فِي إِجَارَةٍ فِي ذِمَّةٍ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، أَوْ إِجَارَةِ عَيْنٍ مُدَّةً لَا تَلِي الْعَقْدَ، إِنِ انْقَضَى الْخِيَارُ قَبْلَ دُخُولِهَا، كَمَا لَوْ أَجَّرَهُ دَارَهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ فِي سَنَةِ اثْنَيْنِ، وَشَرَطَ الْخِيَارَ شَهْرًا مَثَلًا، فَإِنْ وَلِيَتِ الْمُدَّةُ الْعَقْدَ، أَوْ دَخَلَتْ فِي مُدَّةِ إِجَارَةٍ، لَمْ يَصِحَّ شَرْطُ الْخِيَارِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى فَوَاتِ بَعْضِ الْمَنَافِعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، أَوْ اسْتِيفَائِهَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ.

وَيَصِحُّ شَرْطُ الْخِيَارِ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى الْغَدِ أَوِ اللَّيْلِ، وَيَسْقُطُ بِأَوَّلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ (إِلَى) لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، فَلَا يَدْخُلُ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا.

وَيَجُوزُ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الْآخَرِ، أَوْ مَعَ سَخَطِهِ كَالطَّلَاقِ.

وَيَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِي الْمَبِيعِ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ إِلَى الْمُشْتَرِي، سَوَاءً أَكَانَ الْخِيَارُ لِلْعَاقِدَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَمْلِيكٌ يَثْبُتُ بِهِ الْمِلْكُ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ كَسَائِرِ الْبُيُوعِ[1].

---

(١) **خيار الشَّرْط الممنوع:**

صورته: أن يكون لرجل عَلَىٰ آخر دين لَا يستطيع وفاءه إِلَّا ببيع عقاره الَّذِي لَا يرغب بيعه حَقِيقَة، والدائن يُريد استيفاء دينه، فيعمد الدائن والمدين إِلَىٰ بيع صوري، فِيهِ خِيَار شرط صوري أَيْضًا، وَذَلِكَ بِأَن يَبِيع الْمَدِين عقاره عَلَىٰ الدائن، ويجعلان =

فَإِنْ تَلِفَ الْمَبِيعُ أَوْ نَقَصَ بِعَيْبٍ زَمَنَهُمَا، فَمِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ، وَلَوْ كَانَ تَلَفُهُ أَوْ نَقْصُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ مَعْدُودًا أَوْ مَذْرُوعًا بِيعَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مَالٌ تَلِفَ بِيَدِهِ.

وَمَا دَامَ مِلْكُ الْمَبِيعِ انْتَقَلَ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَإِذَا اشْتَرَى قَرِيبَهُ عَتَقَ، وَأَخْرَجَ فِطْرَةَ الْعَبْدِ الْمَبِيعِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَيَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ الْحَيَوَانِ الْمَبِيعِ بِمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ.

وَلَوْ تَعَيَّبَ الْمَبِيعُ فِي مُدَّتِهَا لَمْ يَرُدَّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ فِي مِلْكِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكِيلًا وَنَحْوَهُ، فَلَهُ رَدُّهُ بِعَيْبِهِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ.

وَمَا حَصَلَ فِي الْمَبِيعِ مِنْ كَسْبٍ أَوْ أُجْرَةٍ أَوْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ، كَثَمَرَةٍ وَوَلَدٍ، فَلِمُشْتَرٍ أَمْضَى الْعَاقِدَانِ الْبَيْعَ أَوْ فَسَخَاهُ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ حِينِ الْفَسْخِ، لَا مِنْ أَصْلِهِ، وَأَمَّا النَّمَاءُ الْمُتَّصِلُ كَالسِّمَنِ وَتَعَلُّمِ الصَّنْعَةِ، فَتَابِعٌ لِلْمَبِيعِ، يُرَدُّ مَعَهُ عِنْدَ الْفَسْخِ.

وَمَا يُقَالُ فِي الْمَبِيعِ يُقَالُ فِي الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ، وَفِي الثَّمَنِ الْمَقْبُوضِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ فِي الْمَبِيعِ، أَوْ فِي ثَمَنِهِ الْمُعَيَّنِ زَمَنَ خِيَارِ مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ، فَلَا يَتَصَرَّفُ الْمُشْتَرِي زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ فِي الْمَبِيعِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ إِلَّا مَعَهُ، كَأَنْ أَجَّرَهُ لَهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ

= خِيَار شرط فِي الْبَيْع إِلَى أجل، فيقبض الْمُشْتَرِي الْمَبِيع، وينتفع بِهِ بمسكن أَوْ باستثماره ويتجمّد الدين مُدَّة الْخِيَار، فَهَذَا الْبَيْع والخيار فِيهِ مَا هُوَ إِلَّا ربا الجاهلية، وَهَذَا مَا يسميه الْحَنَفِيَّة: بيع الْوَفَاء، ويجيزونه. وَلِذَا فَإِن الْمُشْتَرِي لَا يتحقق غَالِبًا عن حال الْبَيْع، وَإِنَّمَا تحققه من أن قيمته لَوْ بيع لغطت الدين الَّذِي عَلَى الْبَائِع، والمشتري قَدْ يبيعه هَذَا الْبَيْع بنصف ثمنه؛ لعلمه أَنَّهُ لَيْسَ بَيْعًا حَقِيقَة.

الْبَائِعُ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ فِي الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُشْتَرِي أَوْ مَعَهُ، كَأَنِ اسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ.

هَذَا إِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ لِغَيْرِ تَجْرِبَةِ الْمَبِيعِ أَوِ الثَّمَنِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ لِتَجْرِبَتِهِ، كَرُكُوبِ دَابَّةٍ؛ لِيَنْظُرَ سَيْرَهَا وَحَلْبَهَا لِيَعْلَمَ قَدْرَ لَبَنِهَا، جَازَ وَلَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْخِيَارِ.

وَتَصَرُّفُ مُشْتَرٍ فِي مَبِيعٍ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُ زَمَنَهُ بِنَحْوِ: وَقْفٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ لَمْسٍ بِشَهْوَةٍ، فَسْخٌ لِخِيَارِهِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الرِّضَا بِهِ.

وَلَا يَكُونُ تَصَرُّفُ بَائِعٍ فِي مَبِيعٍ زَمَنَ خِيَارِهِ فَسْخًا لِلْبَيْعِ.

وَيَبْطُلُ خِيَارُهُمَا مُطْلَقًا بِتَلَفِ الْمَبِيعِ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَبِإِتْلَافِ مُشْتَرٍ إِيَّاهُ مُطْلَقًا.

وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ زَمَنَ خِيَارٍ بَطَلَ خِيَارُهُ، فَلَا يُورَثُ عَنْهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ طَالَبَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ(١).

الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ:

خِيَارُ الْغَبْنِ.

فَيَثْبُتُ لِبَائِعٍ وَمُشْتَرٍ، إِذَا غُبِنَ فِي الْبَيْعِ غَبْنًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْدِيدِهِ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَلَهُ **ثَلَاثُ صُوَرٍ**(٢):

---

(١) **قال فِي الْإِنْصَاف**: هَذَا الْمَذْهَب.

ولكن يتخرج أَنَّهُ يورث كالأجل، وخيار الرَّد بالعيب، وَهُوَ تخريج لأبي الخطاب، وذكره فِي عيون الْمَسَائِل.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح أَن خِيَار الشَّرْط والشفعة لَا يبطل بالموت، سَوَاء طالَبَ بِهِ من ثبت لَهُ ذَلِكَ أَوْ لا؛ لِأَنَّهُ من حقوقه.

(٢) قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: التَّحْرِيم فِي الغبن لَيْسَ خاصا بالصور الثَّلَاث، فَهُوَ كَثِير فِي مبايعات النَّاس.

إِحْدَاهَا: زِيَادَةُ نَاجِشٍ، وَهُوَ: الَّذِي يَزِيدُ فِي السِّلْعَةِ، وَلَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، وَلَوْ بِلَا مُوَاطَأَةٍ.

وَمِنْهُ: أُعْطِيتُ كَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ.

الثَّانِيَةُ: الْمُسْتَرْسِلُ، وَهُوَ: مَنْ جَهِلَ الْقِيمَةَ، وَلَا يُحْسِنُ يُمَاكِسُ.

الثَّالِثَةُ: تَلَقِّي الرُّكْبَانِ(١)، وَالْمُرَادُ بِهِمُ: الْقَادِمُونَ مِنْ سَفَرٍ -وَلَوْ مُشَاةً- إِذَا بَاعُوا أَوِ اشْتَرُوا.

فَيُخَيَّرُ الْمَغْبُونُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْسَاكِ بِلَا أَرْشٍ، وَالْغَبْنُ مُحَرَّمٌ، وَخِيَارُ الْغَبْنِ عَلَى التَّرَاخِي.

الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ:

خِيَارُ التَّدْلِيسِ.

فَيَثْبُتُ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ، كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ وَتَجْعِيدِهِ، وَتَصْرِيَةِ لَبَنٍ فِي ضَرْعٍ، وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَخِيَارُ التَّدْلِيسِ عَلَى التَّرَاخِي، إِلَّا الْمُصَرَّاةَ، فَيُخَيَّرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُنْذُ عَلِمَ بَيْنَ إِمْسَاكٍ بِلَا أَرْشٍ، وَرَدٍّ مَعَ لَبَنِهَا إِنْ بَقِيَ بِحَالِهِ، وَإِلَّا فَيَرُدُّ مَعَ مُصَرَّاةٍ بَدَلَ اللَّبَنِ صَاعُ تَمْرٍ سَلِيمٍ إِنْ حَلَبَهَا، وَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا قِيمَةً(٢).

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي صِحَّة الْبَيْع مَعَ تلقي الركبان.
فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَىٰ صحته؛ لِأَنَّ النَّهْي لَا يعود إِلَىٰ نفس الْعَقْد.
وذهب الْإِمَام أَحْمَد إِلَىٰ بطلانه بأربعة شُرُوط:
١- أَن يكون بالناس حاجة إِلَىٰ السِّلْعَة. ٢- أَن يَقْدَمَ الْبَائِع لبيع سلعته بسعر يومها.
٣- أَن يكون القادم جَاهِلًا بسعرها. ٤- أَن يقصده الحاضر لبيعها لَهُ.

(٢) قال **الشَّيْخ**: من البيوع مَا نهي عَنْهُ، لما فِيهِ من ظلم أحد المتبايعين للآخر، كبيع المُصَرَّاة، والمعيب، والنَّجش ونحو ذَلِكَ، والشارع لم يجعلها لازمة كالبيوع =

الْخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ:

خِيَارُ الْعَيْبِ وَمَا بِمَعْنَاهُ.

وَالْعَيْبُ: مَا نَقَصَ قِيمَةَ الْمَبِيعِ عَادَةً، فَمَا عَدَّهُ التُّجَّارُ فِي عُرْفِهِمْ مَنْقَصًا، نِيطَ الْحُكْمُ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا[1].

وَالْعَيْبُ كَمَرَضِ الْحَيَوَانِ الْمَبِيعِ عَلَى جَمِيعِ حَالَاتِهِ، وَزِيَادَةِ عُضْوٍ أَوْ فَقْدِهِ، أَوْ عَثْرَةِ مَرْكُوبٍ وَحَرَنِهِ، وَشُمُوسِهِ، وَكَوْنِ الثَّوْبِ غَيْرَ جَدِيدٍ، أَوْ فِي الْمَبِيعِ مَا يَمْنَعُ الِانْتِفَاعَ بِهِ غَالِبًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ عَيْبًا.

فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدَ الْعَقْدِ، خُيِّرَ بَيْنَ رَدِّ الْمَبِيعِ[2] وَالرُّجُوعِ بِمَا دَفَعَ مِنْ ثَمَنٍ، وَبَيْنَ إِمْسَاكِهِ مَعَ أَرْشِ عَيْبِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ تَرَاضَيَا عَلَى

= الحلال، بَلْ جعل الخيرة إِلَى المظلوم، إن شَاءَ أبطلها، وَإِن شَاءَ أجازها، فَإِن الشَّارِع لم ينه عَنْهَا لحق مختص بِاللَّهِ، كَمَا نهى عن الفواحش ونكاح المحرمات والمطلقة ثَلَاثًا، وبيع الرِّبَا.

وبعض النَّاس يحسب أَن هَذَا النَّوْع من جملة مَا نهي عَنْهُ لحق اللَّه، والنهي يَقْتَضِي الفساد، فأفسدوا بيع النجش، والبيع عَلَى بيع أخيه، وبيعَ المدِّلس، والتحقيق: أَن هَذَا النَّوْع لم يَكُن النَّهْي عَنْهُ فِيهِ لحق اللَّه، بَلْ لحق الْإِنْسَان، بِحَيْثُ لَوْ علم الْمُشْتَرِي أَن صاحب السِّلْعَة أَوْ غيره ينجش، ورضي بِذَلِكَ، جَازَ.

(١) قال **الشَّيْخ**: لَا يُطْمَعُ فِي إحصاء العيوب، لكن يقرب من الضبط مَا قيل: إِن كَانَ مَا يوجد بالمبيع مِمَّا ينقص الْعَيْن، أَوْ القيمة نقصًا يفوت بِهِ غرض صَحِيح، يَثْبُتُ الرَّدُّ إذا كَانَ الغالب فِي جِنْس الْمَبِيع عدمه.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: قَدْ ضبط الْفُقَهَاء -رحمهم اللَّه تعالى- الْعَيْب بضابط جامع مانع، لَا يشذ عَنْهُ شَيْء، فقالوا: الْعَيْب مَا نقص ذات الْمَبِيع أَوْ قيمته، فَمَا عدّه التجار عيبا، علق بِهِ الحكم، وَمَا لَا فَلَا.

(٢) قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح فِي خِيَار الْعَيْب، أَنَّهُ يخير من وَجَدَ بِمَا اشتراه عيبا، بين إمساكه بِلَا أرش، أَوْ رده وأخذه منه الَّذِي دفع. =

أَنَّ الْعِوَضَ فِي مُقَابَلَةِ الْمُعَوَّضِ، فَكُلُّ جُزْءٍ مِنَ الْمُعَوَّضِ يُقَابِلُهُ جُزْءٌ مِنَ الْعِوَضِ، وَمَعَ الْعَيْبِ فَاتَ جُزْءٌ مِنَ الْمَبِيعِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ بِبَدَلِهِ وَهُوَ الْأَرْشُ.

وَالْأَرْشُ هُوَ: قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيمَتِهِ مَعِيبًا مِنْ ثَمَنِهِ، فَلَو قُوِّمَ مَبِيعٌ صَحِيحًا بِخَمْسَةَ عَشَرَ، وَمَعِيبًا بِاثْنَيْ عَشَرَ، فَقَدْ نَقَصَ خُمُسُ قِيمَتِهِ، فَيُرْجَعُ بِخُمُسِ الثَّمَنِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَإِنْ أَفْضَى أَخْذُ الْأَرْشِ إِلَى رِبًا، كَشِرَاءِ حَلْيِ فِضَّةٍ بِزِنَتِهِ دَرَاهِمَ، أَمْسَكَ مَجَّانًا إِنْ شَاءَ، أَوْ رَدَّ الْمَبِيعَ، وَأَخَذَ مَا دَفَعَ لِبَائِعٍ مِنْ ثَمَنٍ.

وَكَذَا لَوْ أُبْرِئَ مُشْتَرٍ مِنْ ثَمَنٍ، أَوْ وُهِبَ لَهُ، ثُمَّ فُسِخَ الْبَيْعُ لِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، رُجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى بَائِعٍ.

وَإِنْ عَلِمَ مُشْتَرٍ قَبْلَ عَقْدٍ بِعَيْبِ مَبِيعٍ، أَوْ حَدَثَ بَعْدَ عَقْدٍ، فَلَا خِيَارَ لَهُ، إِلَّا فِي مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَإِنْ تَلِفَ مَبِيعٌ مَعِيبٌ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ حَتَّى صَبَغَهُ، أَوْ نَسَجَهُ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِبَعْضِهِ، تَعَيَّنَ الْأَرْشُ؛ لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ، وَعَدَمِ الرِّضَا بِهِ نَاقِصًا.

وَإِنْ دَلَّسَ بَائِعٌ، بِأَنْ عَلِمَ الْعَيْبَ وَكَتَمَهُ، فَمَاتَ الْمَبِيعُ، ذَهَبَ عَلَى بَائِعٍ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَرَدَّ لِمُشْتَرٍ مَا أَخَذَهُ.

وَإِنْ تَعَيَّبَ مَبِيعٌ عَيْبًا آخَرَ عِنْدَ مُشْتَرٍ، كَثَوْبٍ قَطَعَهُ، أَوِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ بِدُونِ كَسْرِهِ كَجَوْزِ هِنْدٍ، أَوْ بَيْضِ نَعَامٍ، فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا، فَإِنْ

= وأما أخذ الأرش عن الْعَيْب، فَإِن اختار ذَلِكَ الطرفان، فَهُوَ معاوضة تقف عَلَى تراضيهما، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد، ومذهب أبي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ تَقِي الدين. قَالَ **الزَّرْكَشِيّ**: وَهُوَ الأصح.

أَمْسَكَ مَا ذُكِرَ فَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّ مَعَهُ أَرْشَ عَيْبِهِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ (١).

وَيَتَعَيَّنُ أَرْشٌ مَعَ كَسْرٍ لَا تَبْقَى مَعَهُ قِيمَةٌ، نَحْوُ بَيْضِ دَجَاجٍ وَبِطِّيخٍ، وَيَرْجِعُ بِكُلِّ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا فَسَادَ الْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ، لِكَوْنِهِ وَقَعَ عَلَى مَا لَا نَفْعَ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ فَاسِدِ ذَلِكَ إِلَى بَائِعِهِ، لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ الْفَاسِدُ مِنْ بَيْضِ الدَّجَاجِ أَوِ الْبِطِّيخِ فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ، رَجَعَ بِقِسْطِ الْفَاسِدِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الْعَيْبِ يَثْبُتُ فِي الْمَعِيبِ وَحْدَهُ دُونَ مَا لَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَبِيعَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْعُقُودِ، وَخِيَارُ الْعَيْبِ مُتَرَاخٍ؛ لِأَنَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِالتَّأْخِيرِ، مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ رِضَا الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ، كَتَصَرُّفِهِ فِيهِ بِإِجَارَةٍ، أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، أَوِ اسْتِعْمَالِهِ لِغَيْرِ تَجْرِبَةٍ عَالِمًا بِعَيْبِهِ.

وَلَا يَفْتَقِرُ فَسْخُ الْعَيْبِ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ، وَلَا رِضَا الْبَائِعِ وَلَا حُضُورِهِ، كَالطَّلَاقِ.

وَلِمُشْتَرٍ مَعَ غَيْرِهِ مَعِيبًا، أَوْ بِشَرْطِ خِيَارٍ لَهُ الْفَسْخُ فِي نَصِيبِهِ مِنَ الْبَيْعِ، وَلَوْ رَضِيَ الْآخَرُ بِإِمْضَاءِ الْبَيْعِ.

وَالْمَبِيعُ بَعْدَ الْفَسْخِ أَمَانَةٌ بِيَدِ مُشْتَرٍ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي: عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ؟ مَعَ احْتِمَالِ حُدُوثِهِ عِنْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا، فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ

(١) ذكر الْأَصْحَاب أَن الْمَبِيع إذا تعدد، كعددٍ من غنم أَوْ عدد من أكياس تمرٍ ونحوها، فظهر فِي بَعْض الْمَبِيع المتعدد عيب دون البعض الآخر، فَإِن خِيَار الْعَيْب يثبت فِي المعيب وحده، دون مَا لَيْسَ فِيهِ عيب؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَة المبيعات المتعددة الْعُقُود، والحكم يدور مَعَ علته، وَهَذَا بِخَلَاف زَوْجَيْ خُفٍّ أَوْ مصراعي بَاب ونحوهما؛ فَإِن عيب أحدهما يعود فِي الحقيقة إِلَى الآخر بالنقص.

عَدَمُ الْقَبْضِ فِي الْجُزْءِ الْفَائِتِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَنْفِيهِ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ، أَوْ أَنَّهُ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ وَيَرُدُّهُ.

فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا، كَالْأُصْبَعِ الزَّائِدَةِ، وَالْجُرْحِ الطَّرِيِّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْعَقْدِ، قُبِلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ، وَالْبَائِعِ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي بِلَا يَمِينٍ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَنَّ الْمَبِيعَ الْمَعِيبَ لَيْسَ الْمَرْدُودَ، إِلَّا فِي خِيَارِ شَرْطٍ، فَقَوْلُ مُشْتَرٍ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ قَابِضٍ فِي ثَابِتٍ فِي ذِمَّةٍ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، وَقَرْضٍ وَسَلَمٍ، وَأُجْرَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ فِي ذِمَّتِهِ إِذَا دَفَعَهُ لِمُسْتَحِقِّهِ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْكَرَ الْمَقْبُوضَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَأْخُوذَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَابِضِ مَعَ يَمِينِهِ.

السَّادِسُ مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ:

خِيَارٌ يَثْبُتُ فِي التَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُرَابَحَةِ، وَالْمُوَاضَعَةِ.

إِذَا أَخْبَرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بِخَلَافِ الْوَاقِعِ، كَزِيَادَةٍ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ، أَوْ إِخْفَاءِ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، كَأَبِيهِ، أَوِ اشْتَرَاهُ لِرَغْبَةٍ تَخُصُّ الْمُشْتَرِيَ، أَوْ بِمُحَابَاةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ تَدْلِيسٌ.

وَالتَّوْلِيَةُ: هِيَ الْبَيْعُ بِرَأْسِ الْمَالِ فَقَطْ، كَقَوْلِهِ: (بِعْتُكَ بِرَأْسِ مَالِهِ، أَوْ بِمَا اشْتَرَيْتُهُ بِهِ).

وَالشَّرِكَةُ: بَيْعُ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ الْمَعْلُومِ لَهُمَا، كَقَوْلِهِ: أَشْرَكْتُكَ فِي نِصْفِهِ مَثَلًا.

وَالْمُرَابَحَةُ: بَيْعُ الْمَبِيعِ[1] بِثَمَنِهِ الْمَعْلُومِ، وَرِبْحٍ مَعْلُومٍ، كَقَوْلِ الْبَائِعِ: رَأْسُ مَالِي فِيهِ مِائَةٌ، وَبِعْتُكَهُ بِهَا وَرِبْحِ عَشَرَةٍ، فَيَصِحُّ ذَلِكَ.

الْمُوَاضَعَةُ: يَكُونُ الْبَيْعُ بِأَقَلَّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَهِيَ عَكْسُ الْمُرَابَحَةِ، كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَهُ بِالْمِائَةِ الَّتِي هِيَ رَأْسُ مَالِهِ -مَثَلًا- وَوَضِيعَةِ دِرْهَمٍ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ، فَيَحُطُّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَهُوَ الْمِائَةُ، عَشَرَةً، وَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ تِسْعُونَ دِرْهَمًا.

فَإِذَا بَانَ رَأْسُ الْمَالِ بِخَلَافِ إِخْبَارِ الْبَائِعِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ، فَيَسْقُطُ زَائِدٌ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فِي الصُّوَرِ الْأَرْبَعِ، وَيَسْقُطُ أَيْضًا قِسْطُ الزَّائِدِ مِنْ رِبْحِ مُرَابَحَةٍ، وَيَنْقُصُ قِسْطُهُ أَيْضًا فِي مُوَاضَعَةٍ، كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: هِيَ بِمِائَةٍ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهَا بِخَمْسِينَ، وَيَكُونُ قَدْ وَضَعَ لَهُ عِشْرِينَ؛ فَإِنَّهُ يَحُطُّ الزِّيَادَةَ، وَيَحُطُّ مِنَ الْوَضِيعَةِ عَشَرَةً، قِسْطَ الزِّيَادَةِ مِنْهَا، فَتَبْقَى عَلَيْهِ بِأَرْبَعِينَ.

وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ، أَوْ مُثَمَّنٍ، أَوْ يُحَطُّ مِنْهُمَا زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ يَلْحَقُ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، فَوَجَبَ إِلْحَاقُهُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَالْإِخْبَارُ بِهِ كَأَصْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ مَا ذُكِرَ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ، لَمْ يُلْحَقْ بِعَقْدٍ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِخْبَارُ بِهِ، وَإِنْ أُخْبِرَ بِالْحَالِ فَحَسَنٌ.

وَمَا أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي أَرْشًا لِعَيْبٍ أَوْ أَرْشًا لِجِنَايَةٍ عَلَى الْمَبِيعِ أَخْبَرَ بِهِ إِذَا بَاعَ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ، وَلَوْ كَانَ أَخَذَهُ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ فِي مُقَابَلَةِ

---

(١) **صور بيع المرابحة** للآمر بالشراء، بعد الاستقراء ظهر أَنَّهَا تنحصر فِي صورتين:
الأولى: أَن يتقدم الآمرُ إِلَى بنك إسلامي أَوْ غيره، فيطلب منه شِرَاء سلعة معينة أَوْ سلعة موصوفة صفة تنفي الجهالة، ليشتريها البنك لنفسه، ثُمَّ يبيعها عَلَيْهِ بزيادة عن ثمنها الَّذِي اشتراها بِهِ، فيذهب موظف البنك المسئول إِلَى مالك السِّلْعَة، فيشتريها منه لصالح البنك، وينقلها إِلَى مخازن البنك، ثُمَّ يعرضها عَلَى طالبها، فَإِذَا رغب فِي شرائها، وقّع مَعَهُ عقد الْبَيْع، فَهَذِهِ الصورة لاشك فِي صحتها، وَلَا شبهة فِي عقدها.=

جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ، وَيَكُونُ الْإِخْبَارُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، مِنْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِكَذَا، وَأَخَذَ أَرْشَهُ كَذَا.

= **الصورة الثَّانِيَة:**

أن يذهب موظف البنك إِلَى مالك السِّلْعَة، ويشتريها منه لصالح البنك، وَلَكِنَّهُ لَا ينقلها، وَإِنَّمَا الْبَائِع يخلي بينه وبينها، وتكون هَذِهِ التخلية هِيَ الْقَبْض، فيطلب موظف البنك من الْبَائِع أَن يبقيها عِنْده كوديعة، ثُمَّ يبيعها عَلَى الآمر بالشراء بِمَا يتفق مَعَهُ عَلَيْهِ من الثمن الَّذِي زاد زِيَادَة عادلة هِيَ فِي مقابل تقسيط الثمن أَوْ تأجيله أَوْ غير ذَلِكَ.

فالسلعة بعد شِرَاء البنك لَهَا لصالحه، أصبحت ملك البنك، وأصبحت فِي ضمانه، وتلحقه تبعاتها الحادثة بِدُون تعدّ عَلَيْهَا، وَلَا تفريط فِيهَا عَلَيْهِ، لَا سيما حِينَمَا اعتبرنا بقاءها عِنْد الْبَائِع وَدِيعَة، فالمودَع -بفتح الدال- غير ضَامِن للوديعة إِلَّا بالتعدي أَوْ التفريط.

فهذه الصورة الرَّاجِح -أيضا- أَنَّهَا جَائِزَة.

وقد أجاز هاتين كَثِير من فُقَهَاء الْعَصْر، مِنْهُم -هيئة الرقابة الشرعية- فِي شَرِكَة الراجحي، وَمِنْهُمْ الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن عبد اللَّه بْن باز، وَمِنْهُمْ الشَّيْخ الصديق مُحَمَّد الأمين الضرير، وأجاز ذَلِكَ كُل من الشَّيْخ يوسف القرضاوي، وَالشَّيْخ علي السالوس وغيرهما، كَمَا صدر بجواز ذَلِكَ قرار المؤتمر الْأَوَّل للمصرف الْإِسْلَامِيّ الَّذِي عقد فِي دبي عام (١٣٩٩ هـ)، وَفِي دورته الثَّانِيَة الَّتِي عقدت فِي الكويت عام (١٤٠٣هـ) فَمَا دام أَن عقد البنك مَعَ الْبَائِع بيعٌ حَقِيقَةً، وَلَيْسَ صوريًّا، وَمَا دام أَن البنك تحمل تبعات الضَّمَان قبل بيعه عَلَى الآمر بالشراء، فَإِنَّهُ لَا يوجد مَا يمنع صِحَّة هَذِهِ المعاملة، أَوْ يَصِح أَن يُقَال هُنَا: إِنَّ غُنْمَ الْبَنْكَ مُقَابِلُ غُرْمِهِ، وإِنَّ الْخَرَاجَ الْمُسْتَحَقَّ بِالضَّمَانِ.

وهكذا: فَإِن الصورة الصَّحِيحَة والبعيدة عن الشبهة فِي بيع المرابحة للآمر بالشراء، هِيَ أَن يكون لدى البنك أَوْ صاحب رأس الْمَال سلعًا، فَإِذَا جَاءَ طالب الشِّرَاء، سَوَاء كَانَ مريدًا للاستفادة من عَيْن السِّلْعَة، أَوْ متورقا يُريد الاستفادة من ثمنها، هِيَ أَن يبيعه السِّلْعَة بثمنها، مضيفا إِلَيْهِ مَا يقابل تأجيل الثمن، فَهَذِهِ معاملة لَا شبهة فِيهَا بِحَال، وأجازها جُمْهُور الْعُلَمَاء. وَاللَّه أعلم.

السَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ:

خِيَارٌ يَثْبُتُ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي الثَّمَنِ(١).

فَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي أَوْ وَرَثَتُهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرَثَةُ الْآخَرِ، فِي قَدْرِ ثَمَنٍ، بِأَنْ قَالَ الْبَائِعُ: (بِعْتُكَ بِمِائَةٍ) وَقَالَ مُشْتَرٍ: (بِثَمَانِينَ)، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، أَوْ تَعَارَضَتْ بَيِّنَتَاهُمَا تَحَالَفَا.

وَلَوْ كَانَتِ السِّلْعَةُ تَالِفَةً، فَيَحْلِفُ بَائِعٌ أَوَّلًا: (مَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا)، ثُمَّ يَحْلِفُ مُشْتَرٍ: (مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا)، ثُمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ.

وَكَذَا إِجَارَةٌ.

---

(١) **صور اخْتِلَاف المتبايعين** جمعها **شَيْخنا الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن بْن ناصر بْن سعدي** - رحمه اللَّه تعالى- فِي مَكَان وَاحِد فِي كتابه: **الإرْشاد**، وأُلَخِّصها هُنَا بِمَا يلي:

١- إذا اختلف الْبَائِع والمشتري فِي قدر الثمن، وَلَا بَيِّنَة، تحالفا، وفُسخ الْعَقْد.

٢- إذا اختلفا فِي صفة الثمن، أخذ نقد الْبَلَد إِن وافق قَوْل أحدهما.

٣- إذا اختلفا فِي عَيْن الْمَبِيع أَوْ قدره، فالمذهب: الْقَوْل قَوْل الْبَائِع.

والقول الصَّحِيح إِن كَانَ خلافهما فِي قدر الثمن: يتحالفان، ويفسخ الْعَقْد.

٤- إذا اختلفا فِي شرط، أَوْ رهن، أَوْ ضمين، فقول من ينفيه؛ لِأَنَّ الْأَصْل عدمه.

٥- إذا اتفقا عَلَى الْعَقْد، وادعى أحدهما فساده أَوْ وجود مَا يمنعه، وادعى الآخر صحته، فالقول قَوْل مدعي الصحة؛ لِأَنَّ الْأَصْل السلامة.

٦- إذا أُحضر الْمَبِيعُ بصفة، أَوْ رؤية سابقة، فادعى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ عَلَى غير الصفة، وأنكر الْبَائِع، فالقول قَوْل المشتري؛ لِأَنَّ الْأَصْل عدم لزوم الثمن للمشتري.

٧- إذا اختلفا عِنْد من حدث الْعَيْب، مَعَ الاحتمال، فالمذهب: الْقَوْل قَوْل المشتري؛ لِأَنَّهُ منكر لقبض مَا هُوَ مقابل السلامة من الْعَيْب.

والرواية الْأُخْرَى: الْقَوْل قَوْل الْبَائِع، وعليها الْعَمَل، وَهُوَ الصَّحِيح.

فَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ، أَوْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ، أُقِرَّ الْعَقْدُ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الثَّمَنِ، أُخِذَ نَقْدُ الْبَلَدِ نَصًّا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمَا لَا يَعْقِدَانِ إِلَّا بِهِ، ثُمَّ إِنْ تَعَدَّدَ نَقْدُ الْبَلَدِ أُخِذَ غَالِبُهُ رَوَاجًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وُقُوعُ الْعَقْدِ بِهِ، ثُمَّ إِنِ اسْتَوَتْ نُقُودُ الْبَلَدِ رَوَاجًا، أُخِذَ الْوَسَطُ مِنْهَا تَسْوِيَةً بَيْنَ حَقَّيْهِمَا، وَمَحَلُّ قَبُولِ نَقْدِ الْبَلَدِ أَوْ غَالِبِهِ رَوَاجًا إِنِ ادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا، وَيَكُونُ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنِ ادَّعَيَا غَيْرَ مَا ذُكِرَ، تَعَيَّنَ التَّحَالُفُ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ، بِأَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي: (اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا مُؤَجَّلًا)، وَأَنْكَرَ بَائِعٌ، أَوِ اخْتَلَفَا فِي شَرْطٍ صَحِيحٍ، أَوْ فَاسِدٍ كَرَهْنٍ، أَوْ ضَمِينٍ، أَوْ قَدْرِهِمَا، فَقَوْلُ مَنْ يُنْكِرُهُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُنْكِرِ شَيْءٍ مُفْسِدٍ لِلْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.

فَإِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا مَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ: مِنْ سَفَهٍ، أَوْ صِغَرٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ، بِلَا قَرِينَةٍ وَنَحْوِهِ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ، فَقَوْلُ الْمُنْكِرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ الصِّحَّةُ.

وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ مُدَّعٍ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ مَبِيعٍ: (كَبِعْتَنِي هَذَا الْعَبْدَ)، فَقَالَ: (بَلْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ)، أَوْ فِي قَدْرِ الْمَبِيعِ: (كَبِعْتُكَ قَفِيزَيْنِ)، فَقَالَ مُشْتَرٍ: (بَلْ ثَلَاثَةً) فَقَوْلُ بَائِعٍ؛ لِأَنَّهُ كَالْغَارِمِ فِي الْأُولَى، وَمُنْكِرٌ لِلزِّيَادَةِ [فِي] الثَّانِيَةِ.

وَإِنْ أَبَى كُلٌّ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ مِنْ مَبِيعٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْآخَرُ، بِأَنْ قَالَ الْبَائِعُ: (لَا أُسَلِّمُ الْمَبِيعَ حَتَّى تَدْفَعَ لِي الثَّمَنَ)، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: (لَا أُسَلِّمُ الثَّمَنَ حَتَّى تَدْفَعَ لِي الْمَبِيعَ)، وَالثَّمَنُ مُعَيَّنٌ فِي الْعَقْدِ، نَصَبَ الْحَاكِمُ عَدْلًا يَقْبِضُ مِنْهُمَا الْمَبِيعَ وَالثَّمَنَ، وَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي، ثُمَّ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ؛ لِجَرَيَانِ عَادَةِ النَّاسِ بِذَلِكَ.

وإِنْ كَانَ الثَّمَنُ غيرَ مُعيَّنٍ، وَكَانَ حالًّا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، أُجْبِرَ بَائِعٌ عَلى تَسْلِيمِ[1] الْمَبِيعِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُشْتَرِي بِعَيْنِهِ، ثُمَّ أُجْبِرَ مُشْتَرٍ عَلى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ الَّذِي بِيَدِهِ؛ لِوُجُوبِ دَفْعِهِ عَلَيْهِ فَوْرًا، لِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ حَالًّا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، وَلَكِنَّهُ غَائِبٌ فِي الْبَلَدِ، أَوْ فِيمَا دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْمَبِيعِ، حَتَّى يُحْضِرَ الثَّمَنَ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ تَصرُّفًا يَضُرُّ بِالْبَائِعِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَالُ غَائِبًا بَعِيدًا مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَوْ غَيْبَةً بِمَسَافَةِ قَصْرٍ عَنِ الْبَلَدِ، أَوْ ظَهَرَ بَعْدَ الْبَيْعِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ مُفْلِسٌ، أَوْ مُعْسِرٌ، فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ؛ لِتَعَذُّرِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ، وَكَذَا مُؤَجِّرٌ بِنَقْدٍ حَالٍّ.

الثَّامِنُ مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ:

خِيَارٌ يَثْبُتُ لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ:

إِذَا بَاعَهُ شَيْئًا مُعَيَّنًا مَوْصُوفًا، كَعَبْدِهِ فُلَانٍ الَّذِي صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ بَاعَهُ شَيْئًا بِرُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ الْعَقْدَ بِزَمَنٍ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ عَادَةً، فَوَجَدَ الْمُشْتَرِي مَا وُصِفَ لَهُ أَوْ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ الْعَقْدَ مُتَغَيِّرًا، فَلَهُ الْفَسْخُ .

وَبِهِ تَمَّتْ أَقْسَامُ الْخِيَارِ الثَّمَانِيَةُ.



(١) هذا هُوَ الْمَشْهُور من الْمَذْهَب.

وقال فِي الْإِنْصَاف: وقيل: لِلْبَائِعِ حبس الْمَبِيع حَتَّى يقبض ثمنه الحالّ، وَاخْتَارَهُ الموفق، وصاحب الانتصار.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّوَاب أن الْبَائِع يملك حبس الْمَبِيع عَلَى ثمنه، وَلَا يجبر عَلَى تَسْلِيم الْمَبِيع قبل قبض الثمن؛ لِأَنَّهُ لم يرض بالبيع إِلَّا بهذه الْحَال، وَلَوْ أجبر عَلَى تَسْلِيم الْمَبِيع قبل قبض الثمن، لحصل بِذَلِكَ ضَرَر عظيم عَلَى النَّاس.

فصل في التصرف في المبيع

وَمَا اشْتُرِيَ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ، كَصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ، أَوْ رَطْلٍ مِنْ زُبْرَةِ حَدِيدٍ، أَوْ بَيْضٍ عَلَى أَنَّهُ مِائَةٌ، أَوْ ثَوْبٍ عَلَى أَنَّهُ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ، أَوِ اشْتُرِيَ بِصِفَةٍ أَوْ بِرُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ الْعَقْدَ، صَحَّ وَلَزِمَ بِعَقْدٍ، حَيْثُ لَا خِيَارَ. وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ[(١)] الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ رَهْنٍ، حَتَّى يَقْبِضَهُ[(٢)]، وَيَصِحُّ عِتْقُهُ، وَجَعْلُهُ مَهْرًا، وَعِوَضَ خُلْعٍ، وَوَصِيَّةٌ بِهِ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ**: ومن اشترى شَيْئًا لم يبعه قبل قبضه، سَوَاء المكيل، والموزون أَوْ غيرهما، وسواء كَانَ الْمَبِيع من ضَمَان الْمُشْتَرِي أَوْ لَا، وَعَلَى ذَلِكَ تدل أصول أَحْمَد، وَيَجُوز التَّصَرُّف فِيهِ بِغَيْر الْبَيْع، وَيَجُوز بيعه لبائعه، وتواتر النَّهْي عن بيع مطلق الطَّعَام، حَتَّى يقبضه، من غير فرق بين الجزاف وغيره، وَهُوَ رِوَايَة عن أَحْمَد ومذهب الْجُمْهُور.

قال **الشَّيْخ ابْن القيم**: علة النَّهْي عن الْبَيْع قبل الْقَبْض، عجز الْمُشْتَرِي عن تسلمه؛ لِأَنَّ الْبَائِع قَدْ يسلمه، وَقَدْ لَا يسلمه، لَا سيما إذا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ ربح، فَإِنَّهُ يسعى فِي رد الْمَبِيع إِمَّا بجحد، أَوْ احتيال فِي الْفَسْخ.

(٢) **حكم بيع الْمَبِيع قبل قبضه:**

اختلف الْفُقَهَاء فِي حكم بيع الْمَبِيع قبل قبضه:

ذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى أَن مَا كَانَ يحتاج إِلَى حق توفية، وَهُوَ كُل مَا بيع بكيل وَنَحْوه، أَنَّهُ لَا يَصِح بيعه قبل قبضه.

واستدلوا بِمَا رَوَاه أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وغيرهم من حَدِيث ابْن عمر قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[١]، والحديث وَإِن كَانَ فِيهِ ضعف، فَلَهُ مَا يعضده ويقوي مَعْنَاهُ. =

---

[١] رواه النسائي (٤٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٩٥) وأحمد واللفظ له (٥٨٦٦)

....

= وذهب قلة من الْعُلَمَاء -اشتهر مِنْهُم عطاء بْن أبي رباح وعثمان البتي- إِلَى جَوَاز بيع كُل مَبِيع قبل قبضه بِلَا استثناء، فالقبض عندهم لَيْسَ شرطا لِصِحَّة الْبَيْع الثَّانِي.

وليس مَعَ هَؤُلَاءِ دَلِيل، بَلْ الْأَدِلَّة تردّ قولهم.

قال **ابْن عبد البر**: هَذَا قَوْل مردود بالسنة، فمثله لَا يلتفت إِلَيْهِ.

وقال **النَّوَوِيّ**: هَذَا قَوْل شاذ.

يقابل هَذَا الْقَوْل -الشاذ- قَوْل الشَّافِعِيَّة من أن أي مَبِيع لَا يجوز بيعه إِلَّا بعد قبضه، سَوَاء أَكَانَ ثابتًا أَوْ منقولا، وسواء كَانَ المنقول مِمَّا يحتاج إِلَى حق توفية أَوْ لَا.

مستدلين عَلَى ذَلِكَ بعموم مَا رَوَاه أَحْمَد والطبراني فِي الْكَبِير من حَدِيث حكيم بْن حزام قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»[١].

وهذا الْقَوْل هُوَ الَّذِي رجحه ابْن القيم رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.

وَذَهَب الْمَالِكِيَّة إِلَى تخصيص مَا لَا يجوز بيعه إِلَّا بعد قبضه بالطعام إذا بيع جزافا.

مستدلين عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاه مسلم من حَدِيث جَابِر بْن عبد اللَّه أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ»[٢].

فإن بيع الطَّعَام بكيل وَنَحْوه، فَلَا يجوز بيعه قبل قبضه، وَمَا عدا الطَّعَام يجوز بيعه قبل قبضه عقارًا كَانَ أَوْ منقولًا، ووجه الدلالة من الْحَدِيث أن النَّبِيّ ﷺ خص هَذَا الحكم بالطعام، فدل عَلَى أن غيره مخالف لَهُ.

وَذَهَب الْحَنَفِيَّة إِلَى أن الْمَبِيع الَّذِي لَا يجوز بيعه قبل قبضه، هُوَ المنقول، سَوَاء كَانَ محتاجا إِلَى حق توفية أَوْ لَا، وسواء كان طعامًا أَوْ غيره، وَأَمَّا الْمَبِيع الثابت -وهو العقار- فيجوز بيعه قبل قبضه.

وَذَهَب **الْحَنَابِلَة** فِي الرِّوَايَة الْمَشْهُورَة من مذهبهم إِلَى أن الْقَبْض شرط لِصِحَّة الْبَيْع =

[١] رواه أحمد (١٤٨٩٢) والطبراني في الكبير (٣١٠٨) ورواه النسائي (٤٦٠٣) وابن الجارود (٦٠٢) وابن حبان (٤٩٨٣).

[٢] ومسلم (١٥٢٩) وأحمد (١٤٧٩٤).

....

= الثَّانِي فِي **ستة مبيعات** هِيَ:

ما بيع بكيل، أَوْ وزن، أَوْ ذرع، أَوْ عدٍّ، أَوْ اشتري بصفة، أَوْ اشتري برؤية متقدمة للعقد فَهَذِهِ الأقسام الستة **لَا يجوز** بيعها قبل قبضها، سَوَاء كانت طعاما أَوْ غيره، وَمَا عداهن من العقارات والمنقولات، فيجوز بيعها قبل قبضها.

الحكمة فِي المَنْع من البَيْع قبل القَبْض:

أما الَّذِين يجيزونه بالعقار دون غيره، فالعلة عندهم أَن فِي بيعه - أي ما دون العقار - قبل قبضه غررا؛ لِأَنَّهُ لَا يدري هل يبقى المَبِيع أَوْ يهلك قبل القَبْض، والعقار منتف منه هَذَا الاحتمال، فجاز بيعه قبل قبضه لانتفاء الغَرَر.

وأما الَّذِين خصوا المَنْع بالطعام، فالعلة عندهم خشية اتخاذه ذريعة إِلَى الرِّبَا، فَهُوَ عندهم من بَاب سد الذرائع.

وأما الَّذِين يمنعون بيع أي مَبِيع قبل قبضه، فيعللون بالغرر، إِذ قَدْ يهلك المَبِيع قبل قبضه، والحاجة غير داعية إِلَى بيعه، كَمَا يعللون بضعف تملك المَبِيع قبل قبضه.

والعلة عِنْد الحَنَابِلَة هِيَ وجود الغَرَر فِي بيع مَبِيع يحتاج إلي حق توفية.

قال فِي المُغْنِي: فَمَا يتوهم فِيهِ غرر الانفساخ بهلاك المَعْقُود عَلَيْهِ، لم يجز بناء عقد آخر عَلَيْهِ، تحرزاً من الغَرَر، وَمَا لَا يتوهم فِيهِ ذَلِكَ الغَرَر انتفى المانع، فجاز العَقْد عَلَيْهِ.

أما **شَيْخ الإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة:** فيعلل بعدم القُدْرَة عَلَى التسليم؛ لِأَنَّ البَائِع الأَوَّل قَدْ يسلم البَائِع الثَّانِي المَبِيع، وَقَدْ لَا يسلمه، لَا سيما إذا رآه قَدْ ربح.

هل حكم غير المَبِيع مثل المَبِيع فِي القبض؟

ذهب الحَنَفِيَّة والحنابلة إِلَى أَن كُل عِوَض ملك بعقد ينفسخ العَقْد بهلاكه قبل القَبْض، لَا يجوز التَّصَرُّف فِيهِ قبل قبضه، وَذَلِكَ كالأجرة، وبدل الصُّلْح ونحوهما إذا كانا مِمَّا يحتاج إِلَى حق توفية من المكيل وَنَحْوه.

وأما العِوَض الَّذِي لَا ينفسخ العَقْد بهلاكه، كعوض الخلع، وبدل الصُّلْح عن دم العمد، وأرش الجناية، وقيمة المتلَف، فيجوز التَّصَرُّف فِيهِ قبل قبضه؛ لِأَنَّ المطلق للتصرف الملك، وَقَدْ وجد.

وذهب **المَالِكِيَّة** إِلَى أَن **أَقْسَام المعاوضة ثَلَاثَة:** =

وَإِنِ اشْتُرِيَ الْمَكِيلُ وَنَحْوُهُ جِزَافًا، صَحَّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَإِنْ تَلِفَ الْمَبِيعُ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ أَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ، وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَكَذَا الْمَبِيعُ بِصِفَةٍ وَلَوْ مُعَيَّنًا، أَوْ بِرُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ الْعَقْدَ، يَكُونُ تَلَفُهُ أَوْ تَلَفُ بَعْضِهِ وَتَعَيُّبُهُ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ.

وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بِنَحْوِ كَيْلٍ إِذَا تَلِفَ الْمَبِيعُ بِآفَةٍ لَا صُنْعَ لِآدَمِيٍّ فِيهَا، وَإِنْ بَقِيَ الْبَعْضُ خُيِّرَ مُشْتَرٍ فِي أَخْذِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ لِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ.

وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ، خُيِّرَ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْسَاكِ بِلَا أَرْشٍ، حَيْثُ عَلِمَ بِالْعَيْبِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ، خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ وَأَخْذِ ثَمَنٍ، وَبَيْنَ إِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةِ مُتْلِفٍ بِبَدَلِهِ، وَمَا عَدَا مَا اشْتُرِيَ -بِنَحْوِ كَيْلٍ- كَعَبْدٍ، وَدَارٍ، يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ مِنْ مُشْتَرٍ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَإِنْ تَلِفَ مَا عَدَا الْمَبِيعَ، بِنَحْوِ كَيْلٍ أَوْ مَا بِيعَ بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، فَمِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ، مَا لَمْ يَمْنَعِ الْمُشْتَرِيَ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ حَتَّى تَلِفَ ضَمِنَهُ كَضَمَانِ غَصْبٍ.

= **أحدها**: يختص بقصد المكايسة، وَهِيَ البيوع، والإجارات، والمهور، والمال الْمَضْمُون بالتعدي وغير ذَلِكَ.

فهذا القسم لَا خلاف بين الْعُلَمَاء فِي اشْتِرَاط الْقَبْض فِيهِ.

الثاني: مَا قصد بِهِ الإرفاق، وَهُوَ الْقَرْض الحسن.

فهذا لَا خلاف بين الْعُلَمَاء أَنَّهُ يجوز بيعه قبل قبضه.

الثالث: مَا تردد بين المكايسة والإرفاق، وَذَلِكَ كالشركة، والإقالة، والتولية، فَهَذَا القسم إن وقع عَلَى وجه الإرفاق، فَلَا خلاف فِي جَوَاز بيعه قبل قبضه، وَذَلِكَ كأن يقيله بيعته إحسانا بِلَا زِيَادَة. وَلَا نقصان، وَإِن لم يقصد الإرفاق، فحكمه أَنَّهُ من القسم الْأَوَّل، وَاللَّه أعلم.

وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ، بِذَلِكَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدِّ، أَوِ الذَّرْعِ، وَشَرْطُهُ حُضُورُ مُسْتَحِقٍّ أَوْ نَائِبِهِ.

وَيَصِحُّ اسْتِنَابَةُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ.

وَمُؤْنَةُ كَيَّالٍ، وَوَزَّانٍ، وَعَدَّادٍ، وَنَحْوِهِ عَلَى بَاذِلٍ.

وَلَا يَضْمَنُ نَاقِدٌ حَاذِقٌ أَمِينٌ خَطَأً.

وَيَحْصُلُ قَبْضٌ فِي صُبْرَةٍ، وَمَا يُنْقَلُ كَثِيَابٍ وَحَيَوَانٍ بِنَقْلِهِ.

وَيَحْصُلُ قَبْضٌ فِيمَا يُتَنَاوَلُ كَجَوَاهِرَ، وَأَثْمَانٍ بِتَنَاوُلِهِ(١)؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ فِيهِ ذَلِكَ.

---

(١) **هل قبضُ الشيكِ قبضٌ معتبَرَ لمحتواه أم لا؟**

تمهيد:

المعاملات التِّجَارِيَّة المعاصرة والمُصَارَفة تضخمت بأسباب التوسع التِّجَارِيّ، والسيولة النقدية، مِمَّا أوجد مَشَقَّة كبيرة فِي حمل النَّقْد، وطريقة تسليمه واستلامه، ونقله والتبعات والمخاطر الَّتِي تترتب عَلَى ذَلِكَ، مِمَّا اضطر الاقتصاديون إِلَى البحث عن طَرِيق للاستلام والتسليم لهذه السيولة النقدية، فاهتدوا إِلَى إيجاد -الورق النقدي- الَّذِي صَارَ بديلًا من مَعْدِنَيْ الأثمان السابقة (الذهب والفضة)، فاتفق إِجْمَاع فُقَهَاء الْعَصْر عَلَى أن (الورق النقدي) أصبح بديلًا عن الأثمان السابقة، وأن لَهُ جَمِيع خصائصه وأحكامه الشَّرْعِيَّة، فاعتبرت قيمًا للأشياء، وأداة للإبراء فِي حقوق اللَّه من الزكاة وغيرها، وحقوق الآدمي من الدُّيُون والنفقات وغيرها.

ولما زادت الحركة التِّجَارِيَّة، واتسمت بسرعة التقليب، وزاد حجم الْمُعَامَلات التِّجَارِيَّة ألجأت الْحَاجَة إِلَى تَسْلِيم الأثمان والقيم عن طَرِيق الشيكات والكمبيالات من الأوراق التِّجَارِيَّة.

ففي هَذِهِ النبذة نريد أن نعرفّ الشيك، ثُمَّ نبين حكم قبض محتواه بقبضه، وسيجرّنا البحث إِلَى قرينته: الكمبيالة. =

....

= **الشيك**: أمر مكتوب وفق أوضاع معينة، صادر إِلَى مصرف من شخص لَهُ حساب فِيهِ، يأمره بدفع مبلغ من النَّقْد لشخص معين، أَوْ لحامله أَوْ للساحب، فأركان **الشيك ثَلَاثَة** إذا كَانَ الساحب غير المستفيد:

أحدها: الساحب، وَهُوَ الآمر بالدفع.

الثاني: المسحوب عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَصْرِف الْمَدِين للساحب بِمَا لَا يقل عَمَّا احتواه الشيك.

الثالث: المستفيد، وَهُوَ المستلم.

ويكون الشيك ذا ركنين إذا كَانَ الساحب هُوَ المستفيد.

تعريف الكمبيالة:

هي ورقة تجارية تتضمن أمراً من شخص يُسَمَّى (الساحب) إِلَى شخص آخر يُسَمَّى (المسحوب عليه) بِأَن يدفع مبلغا من النُّقُود فِي تاريخ معين، لإذن شخص ثالث هُوَ المستفيد أَوْ حامل الورقة.

وعلى هَذَا فبين الكمبيالة والشيك مشاركة فِي كَثِير من أنظمتهما وخصائصهما، وبينهما فروق.

المشاركة:

١- كُل مِنْهُمَا ورقة مالية فِي عرف أَصْحَاب الاقتصاد.

٢- كُل مِنْهُمَا لَهُ أركانه الثَّلَاثَة: ساحب، ومسحوب عَلَيْهِ، ومستفيد.

٣- إمكان الْوَفَاء والاستيفاء بكل مِنْهُمَا.

ما يفترقان فِيهِ:

١- الشيك يسحب عَلَى مصرف، وَأَمَّا الكمبيالة فتسحب عَلَى أية جهة، وَقَدْ يكون فرداً.

٢- الشيك وَاجِب الدفع دائما، وَلَا يؤجل دفعه، بينما الكمبيالة لَا يتعين دفع محتواها إِلَّا بعد وقت يجري تعيينه.

٣- يشترط لسحب الشيك أَن يكون المسحوب عَلَيْهِ مدينا للساحب بِمَا لَا يقل عن محتواه، فِي حِين أَنَّهُ قَدْ تسحب الكمبيالة عَلَى غير مدين للساحب. =

....

= بعد هَذِهِ المقارنة الخفيفة بين الشيك والكمبيالة، أصبح الشيك أوثق من الكمبيالة، وأدخل فِي مجال الاستلام والتسليم، فهل قبضه قبض لمحتواه؟

ذهب قلة من الْعُلَمَاء إِلَىٰ أن قبض الشيك لَيْسَ قبضًا لمحتواه، ويحتجون لِذَلِكَ بِمَا يَأْتِي:

١- أن الشيك قَدْ يسحب بِدُون رصيد، فَلَا يتم الْقَبْض الحقيقي.

٢- قَدْ يعارض الساحب فِي صرف الشيك، فَلَا يتم الْقَبْض.

٣- إذا تلف أَوْ فُقِدَ قبل قبض محتواه، فَإِن المستفيد يرجع عَلَىٰ الساحب بِمَا احتواه، وَلَوْ كَانَ قبضا حقيقيًا، لم يرجع فِي حَالَة فقده أَوْ تلفه.

٤- إِن الشيك لَيْسَ من أوراق الأثمان كالورق النقدي الَّذِي هُوَ بديل عن الأثمان، وَإِنَّمَا هُوَ من الأوراق المالية فَقَط.

وبهذا يعلم أَنَّهُ لن يتم بِهِ قبض، وأن الْقَبْض بِهِ ناقص، بِخَلَاف الورق النقدي؛ فَإِن الْقَبْض بِهِ مبرئ؛ لِأَنَّهُ سالم من هَذِهِ المحاذير الموجودة فِي الشيك، وَلِأَنَّهُ بديل عن النَّقْدَيْن (الذهب والفضة) كَمَا أَجْمَع عَلَىٰ ذَلِكَ فُقَهَاء الْعَصْر.

وذهب الْجُمْهُور من الْفُقَهَاء والاقتصاديين إِلَىٰ أن قبض الشيك الْمُصَدَّق هُوَ قبض تام لمحتواه. ويستدلون عَلَىٰ ذَلِكَ بأمور مِنْهَا:

١- أن الشَّارِع ذكر الْقَبْض، وَلَم يحدّه بحد، أَوْ يقيّده بصفة، وَمَا أطلقه الشَّارِع من الْأَحْكَام، فالمرجع فِيهِ إِلَىٰ الْعُرْف، وَإِن الْعُرْف التِّجَارِيّ هُوَ أن قبض الشيك المصدّق قبض لمحتواه، فَإِن الاقتصاديين يقولون: إِن النُّقُود فِي اصطلاح الاقتصاديين هِيَ كُل مَا يستخدم وسيطا فِي تبادل السلع والخدمات، ويلقى الْقَبُول العام من النَّاس، دون نظر إِلَىٰ الشكل الَّذِي تكون عَلَيْهِ.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الْأُمُور تعرف حدودها تَارَة بالشرع كالصلاة، وتارة باللغة كالثمن، وتارة بالعرف كالقبض فرجال الاقتصاد الآن، وهم أهل الْعُرْف يعتبرون قبض الشيك المصدّق قبضا تاما.

٢- إِن الشيك المصدّق، لم يصدَّق إِلَّا بعد التحقق من وجود دين للساحب عَلَىٰ المسحوب عَلَيْهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحِوَالَة الشَّرْعِيَّة الَّتِي اعتبرها فُقَهَاء الْإِسْلَام، تنقل الحق من ذِمَّة المحيل إِلَىٰ ذِمَّة الْمُحَال عَلَيْهِ. =

....

= قال فِي الْمُغْنِي: الْحَوَالَة بِمَنْزِلَة الْقَبْض. اهـ.

والشيك فِي حَقِيقَة الْأَمْر مَا هُوَ إِلَّا حوالة تم بِهَا الإيفاء والاستيفاء.

٣- الضَّرُورَة داعية إِلَى اعتبار قبض الشيك المصدّق قبضا تاما لمحتواه، فالقواعد الشَّرْعِيَّة تؤيد هَذَا الاعتبار، فَإِن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة الْعَامَّة فِي حكم الضَّرُورَة، والمشقة تجلب التيسير، وقاعدة (إذا ضاق الْأَمْر اتسع).

فهذه القواعد مأخوذة من سماحة الْإِسْلَام، ويسره، هَذَا السماح واليسر المبني عَلَى نصوص كريمة مثل قوله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ ﴾ [الشَّرح: ٦] وقوله تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ ﴾ [النِّسَاء: ٢٨] وَحَدِيث: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»[١].

٤- إِن الْأَصْل فِي الْمُعَامَلات الْإِبَاحَة، فَلَا يمنع مِنْهَا إِلَّا مَا ورد الشَّرْع بمنعه، وهنا لَا يوجد محذور يمنع من اعتبار قبض الشيك قبضا تاما، بَلْ الاقتصاد سار فِيهِ عَلَى مَا يرام بِدُون أَن نرى ربا، أَوْ نرى غررا، أَوْ نرى ظلما لأحد، والمعاملة إذا سلمت من هَذِهِ المحاذير، فَهِيَ مقبولة شَرْعًا.

٥- إِنَّهُ حصل بِهَذَا الْعُرْف التِّجَارِيّ تسهيلٌ وتيسير فِي الْأَعْمَال التِّجَارِيَّة، كَمَا حصل بِهِ دفع أخطار، وصيانة أَمْوَال، مِمَّا أنعش التجارة، وشجع التبادل التِّجَارِيّ، وأعطى الاقتصاديين دليلًا كبيرًا عَلَى سماحة الْإِسْلَام، ومرونته عَلَى إباحة الْمُعَامَلات الَّتِي تكون سالمة من المحاذير الشَّرْعِيَّة، فَإِن قاعدة الْإِسْلَام أَن أحكامه تدور مَعَ وجود الْمَصْلَحَة الخالصة أَوْ الْمَصْلَحَة الراجحة.

أما المحاذير الَّتِي استند إِلَيْهَا الَّذِين لَا يرون أَن قبض الشيك قبض لمحتواه، فالجواب عَنْهَا مَا يَأْتِي:

أما كون الشيك قَدْ يصدر بِدُون رصيد، فَهَذَا لَيْسَ موضوع البحث؛ لِأَنَّ الموضوع فِي الشيك المصدَّق.

وأما احتمال التزوير فِيهِ، فالاحتمال موجود فِي الورق النقدي أَيْضًا، وَهُوَ فِي الشيك آمن؛ لِأَنَّ الشيك بالإمكان رده بعيبه، وَأَمَّا الورق النقدي فقد يتعذر رده إِلَى من =

[١] رواه البخاري (٦٩) ومسلم (١٧٣٤) وأبو داود (٤٨٣٥) وأحمد (٢٧٦٨١)

وَيَحْصُلُ قَبْضٌ -مَا عَدَا الْمَذْكُورَ- كَعَقَارٍ، وَثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ، بِتَخْلِيَةِ بَائِعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُشْتَرٍ بِلَا حَائِلٍ، بَلْ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ الدَّارِ وَيُسَلِّمُهُ مِفْتَاحَهَا وَنَحْوَهُ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا مَتَاعٌ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ مُطْلَقٌ فِي الشَّرْعِ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى

= دفعه؛ لِأَنَّهُ لَا يكون متيقنًا أَنَّهُ الورقُ المدفوع نفسه، وَلِذَا فَإِن حامل النُّقُود المزيفة لَا يحميه القانون التِّجَارِيّ إذا كَانَ الدافع غير معروف، وَأَمَّا حامل الشيك فَإِن القانون يحميه، ويحفظ لَهُ حقه، ويوقع العقوبة عَلَى مُصْدِره.

والشيك المصدق يشارك الورق النقدي فِي عدم قابلية التَّأْخِير والتأجيل لصرفه أَوْ تحويله؛ لِأَنَّ الْحَوَالَة بِهِ هِيَ عَلَى دين ثَابِت حالّ، فَلَا مجال لتأخير صرفه أَوْ تأجيله.

وبعد، فلوجود هَذِهِ المبررات والمسوغات لاعتبار قبض الشيك المصدقّ قبضا لمحتواه، ولانتفاء المحاذير فِي هَذَا الْقَبْض، فَإِن **مجمع الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ** بِمَكَّة المكرمة التابع لرابطة العالم الْإِسْلَامِيّ برئاسة الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن عبد اللَّه بْن باز، وعضوية نخبة كبيرة من عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ الممثلين لعدة بلدان إسلامية قَدْ قرروا مَا يلي:

إن مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ لرابطة العالم الْإِسْلَامِيّ فِي دورته الحادية عشرة المنعقدة بِمَكَّة المكرمة فِي الفترة مَا بين ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ إِلَىٰ يَوْم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ قَدْ نظر فِي موضوع:

١- صرف النُّقُود فِي المصارف، هل يستغنى فِيهِ عن الْقَبْض بالشيك الَّذِي يتسلمه مريد التحويل؟

٢- هل يكتفى بالقيد فِي دفاتر الْمَصْرِف عن الْقَبْض، لمن يُرِيد استبدال عملة بعملة أُخْرَى مودعة فِي الْمَصْرِف؟

وبعد البحث والدراسة قرر الْمَجْلِس بالإجماع مَا يلي:

أولا: يَقُوم تَسْلِيم الشيك مقام الْقَبْض عِنْد توفر شروطه فِي مَسْأَلَة صرف النُّقُود بالتحويل بالمصارف.

ثانيا: يعتبر القيد فِي دفاتر الْمَصْرِف فِي حكم الْقَبْض لمن يُرِيد استبدال عملة بعملة أُخْرَى، سَوَاء كَانَ الْمَصْرِف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أَوْ بعملة مودعة فِيهِ. وَصَلَّى اللَّه وسلم عَلَى نبينا مُحَمَّد.

الْعُرْفِ، كَالْحِرْزِ وَالتَّفَرُّقِ، وَالْعُرْفُ فِي ذَلِكَ مَا سَبَقَ(١).

وَيُعْتَبَرُ لِجَوَازِ قَبْضٍ مُشَاعٍ يُنْقَلُ إِذْنُ شَرِيكِهِ، فَإِنْ أَبَى الْإِذْنَ لِلْبَائِعِ فِي تَسْلِيمِ الْكُلِّ، قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: وَكِّلِ الشَّرِيكَ فِي الْقَبْضِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يُوَكِّلَ، أَوْ أَبَى الشَّرِيكُ أَنْ يَتَوَكَّلَ، نَصَبَ الْحَاكِمُ مَنْ يَقْبِضُ الْكُلَّ.

الْإِقَالَةُ:

وَالْإِقَالَةُ فَسْخٌ لِلْعَقْدِ وَإِزَالَةٌ لَهُ، لَا بَيْعٌ.

---

(١) **القبض:**

لغة: تناول الشَّيْء بجميع الكف، فيقال: قبض الْمَال بِيَدِهِ، ويستعار الْقَبْض لتحصيل الشَّيْء، فيقال: قبضت الدَّار والأرض من فلان أي حُزتها، واستوليت عَلَيْهَا.

واصطلاحا: قبض كُل شَيْء يكون بحسبه عرفًا، فَإِن الْقَبْض عبارة عن حيازة الشَّيْء والتمكن من التَّصَرُّف فِيهِ. والقبض عِنْد الأحناف هُوَ التخلية.

قال **الكاساني**: الْقَبْض عندنا هُوَ التخلية بِأَن يخلي الْبَائِع بين الْمَبِيع وبين الْمُشْتَرِي، عَلَى وجه يتمكن الْمُشْتَرِي من التَّصَرُّف فِيهِ.

وعن الْإِمَام أَحْمد رِوَايَة: أَن قبض جَمِيع الأشياء بالتخلية مَعَ التميز، ونَصَر هَذِهِ الرِّوَايَة الْقَاضِي وغيره، وسيأتي بيان الْقَبْض قَرِيبًا.

بعض نصوص الْقَبْض:

١- جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عَبَّاس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[١].

٢- وجاء فِي الْبُخَارِيّ من حَدِيث ابْن عمر: أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[٢]. =

---

[١] رواه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٥) والترمذي (١٢٩١) والنسائي (٤٥٩٥) وأبو داود (٣٤٩٢) وابن ماجه (٢٢٢٦) وأحمد (٣٩٨)

[٢] رواه البخاري واللفظ له (٢١٣٦) ومسلم (١٥٢٦) والترمذي (١٢٩١) والنسائي (٤٥٩٦) وأبو داود (٣٤٩٧) وابن ماجه (٢٢٢٧) وأحمد (٢٥٨٠)

....

= ٣- وجاء فِي أبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث ابْن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[١].

٤- وجاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر قَالَ: «كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ»[٢].

هذه الْأَحَادِيث تدل عَلَى النَّهْي عن بيع الطَّعَام قبل قبضه، سَوَاء كَانَ جزافا أَوْ يحتاج إِلَى حق توفية، كالمكيل، والنهي يَقْتَضِي التَّحْرِيم، وفساد الْعَقْد، والراجح أَن الْمُرَاد بالطعام كُل مَا يطعم.

أما **غير الطَّعَام من السلع** فقد جَاءَ فِيهِ مَا يَأْتِي:

٥- أخرج الْإِمَام أَحْمَد والطبراني فِي الْكَبِير من حَدِيث حكيم بْن حزام قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»[٣].

فهذا الْحَدِيث عام فِي جَمِيع المبيعات، سَوَاء كانت طعامًا أَوْ غيره.

كيفية الْقَبْض:

يختلف الْقَبْض حسب اخْتِلَاف الأشياء المقبوضة كَمَا يَأْتِي:

العقار: وَهُوَ عِنْد الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة الْأَرْض والبناء والشجر، وَعِنْد الْإِمَام أبي حَنِيفَة الْعَقَار هُوَ الْأَرْض.

إلا أَن **الشَّيْخ مصطفى الزرقاء** قَالَ فِي كتابه **المدخل**: إِن الْحَنَفِيَّة يلحقون البناء والشجر بالعقار عَلَى سَبِيل التبعية لَهُ فِي التَّصَرُّف الوارد عَلَى الْعَقَار، بِمَا فِيهِ البناء والشجر مَعَ الْأَرْض. =

---

[١] رواه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٥) والترمذي (١٢٩١) والنسائي (٤٦٠٤) وأبو داود (٣٤٩٥) وابن ماجه (٢٢٢٦) وأحمد (٣٩٨)

[٢] رواه البخاري (٢١٦٧) والنسائي (٤٦٠٦) وأبو داود (٣٤٩٤) وأحمد (٤٧٠٢)

[٣] رواه البخاري (٢١٣٦) ومسلم (١٥٢٦) والترمذي (١٢٩١) والنسائي (٤٥٩٦) وأبو داود (٣٤٩٧) وابن ماجه (٢٢٢٧) وأحمد (١٤٨٩٢)

وَتُنْدَبُ إِقَالَةُ نَادِمٍ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ.

وَتَصِحُّ إِقَالَةٌ قَبْلَ قَبْضِ مَبِيعٍ، وَلَوْ نَحْوَ مَكِيلٍ، وَتَصِحُّ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَبَعْدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ، وَبِلَا شُرُوطِ بَيْعٍ، كَمَا لَوْ تَقَايَلَا فِي آبِقٍ أَوْ شَارِدٍ.

وَلَا تَصِحُّ مَعَ تَلَفِ الْمَبِيعِ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الْفَسْخِ، أَوْ مَوْتِ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ؛ لِعَدَمِ تَأَتِّيهَا.

وَكَذَا **لَا تَصِحُّ** مَعَ غَيْبَةِ أَحَدِهِمَا، أَوْ بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ، أَوْ

= وألحق أتباع الْأَئِمَّة بالعقار الثمار عَلَى الشَّجَر.

فقبض الْعَقَار وَمَا يتبعه هُوَ تخليته، وتمكين مَن انتقل إِلَيْهِ الملك من الِانْتِفَاع بِهِ.

المنقول:

المنقول أنواعه الآتي:

١- مَا يُتناول: يكون قبضه بتناوله بِالْيَد، وَذَلِكَ كالدراهم والجواهر.

٢- مَا يُنقل: يكون قبضه بنقله، وَذَلِكَ مثل الطَّعَام المباع جزافا، والثياب والسلاح وغير ذَلِكَ من أَنْوَاع المبيعات الَّتِي عَادَة تنقل من مَكَان إِلَى مَكَان آخر.

٣- الْحَيَوَان والسيارات والطائرات والسفن ونحوها يكون قبضها بتمشيتها من مَكَان إِلَى مَكَان آخر.

٤- مَا بيع بكيل أَوْ وزن أَوْ ذرع أَوْ عدّ، يكون قبضه باستيفائه بمعياره الَّذِي بيع بِهِ.

٥- مَذْهَب الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيّ وأحمد أَن الْقَبْض يُرْجَع فِيهِ إِلَى الْعُرْف، ذَلِكَ أَن الْقَبْض ورد فِي الشَّرْع مُطْلَقًا، فيرجع فِيهِ إِلَى الْعُرْف.

وقد قرر **شَيْخ الْإِسْلَام** قاعدة نافعة: هِيَ أَن مَا أطلقه الشَّارِع بعمل، وَلَم يَكُن لَهُ حد فِي الشرع، وَلَا فِي اللغة، فالمرجع فِيهِ إِلَى عرف النَّاس.

وقال **الْخَطِيب الشربيني**: إن الشَّارِع أطلق الْقَبْض، وأناط بِهِ أحكاما، وَلَم يبيّنه، وَلَا حدّ لَهُ فِي اللغة، فرجع فِيهِ إِلَى الْعُرْف.

مَعَ نَقْصِهِ، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، فَلَا تَصِحُّ فِيهِنَّ لِمُخَالَفَتِهِ لِمُقْتَضَى الْإِقَالَةِ، مِنْ رَدِّ الْأَمْرِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَتَصِحُّ مَعَ تَلَفِ ثَمَنٍ.

وَلَا خِيَارَ فِيهَا وَلَا شُفْعَةَ .



باب الربا[1] والصرف

(١) عني الشَّارع الحكيم بالنهي عن البيوعات المحرمة الفاسدة؛ لِأَنَّهَا عَلَى خلاف الْأَصْل، أما الصَّحِيحَة فاكتفى بالعمل بالأصل فِيهَا، وَهُوَ بقاؤها عَلَى أصل الْإِبَاحَة.

وقد حُرِّم **ربا النَّسِيئَة** بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس، وَأَمَّا **ربا الْفَضْل** فحرم بالسنة، وَالْإِجْمَاع، وَالْقِيَاسُ تحريمه.

وحرم الربا؛ لِأَنَّهُ يقتل كُل مشاعر الشفقة فِي الإنسان؛ فَإِن المرابي لَا يتردد فِي تجريد الْمَدِين من أمواله.

قال **ابْن القيم**: الرِّبَا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فِيهِ من الضَّرَر العظيم، والخفي حرّم؛ لِأَنَّهُ ذريعة إِلَى الجلي، فتحريم الْأَوَّل من بَاب تَحْرِيم المقاصد، وتحريم الثَّانِي من بَاب تَحْرِيم الوسائل.

فأما الجلي فربا النَّسِيئَة، وَهُوَ الَّذِي كَانُوا يفعلونه فِي الجاهلية، وَفِي الغالب لَا يفعله إِلَّا محتاج، فيربو الدَّيْن عَلَى المحتاج، من غير نفع يلقاه حَتَّى يستغرق جَمِيع موجوداته، فمن رحمة اللَّه أَن حرَّم الرِّبَا.

وأما ربا الْفَضْل، فتحريمه من بَاب تَحْرِيم سد الذرائع، ذَلِكَ أَنَّهُمْ إذا باعوا درهمًا بدرهمين، قَدْ تدرَجوا بالربح المعجل فِيهَا إِلَى الرِّبْح المؤجل، وَهَذَا عَيْن ربا النَّسِيئَة، فمن حكمة اللَّه أَن سدَّ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الذريعة، وَهَذِهِ حكمة مغفول عَنْهَا، وبناء عَلَى مَا حرم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة؛ لذا أبيح من ربا الْفَضْل مَا تدعو الْحَاجَة إِلَيْهِ، كالعرايا.

وَقَدْ اختلف الْعُلَمَاء فِي **علة الرِّبَا** إِلَى أَقْوَال:

فأما الذهب وَالْفِضَّة، فَقَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: الأظهر أَن علة الرِّبَا فِيهِمَا هُوَ الثمنية، لَا الوزن، كَمَا قاله جُمْهُور الْعُلَمَاء، فالتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فَإِن الْمَقْصُود من الأثمان أَن تكون معيارًا للأموال، يتوصل بِهَا إِلَى مَعْرِفَة مقادير الْأَمْوَال، وَلَا يقصد الِانْتِفَاع بِهَا. =

....

= وَقَدْ قَالَ **مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء**: إن الْقَوْل باعتبار مطلق الثمنية فِي جريان الرِّبَا فِي النَّقْدَيْن هُوَ الأظهر دليلًا، والأقرب إِلَى مقاصد الشَّرِيعَة.

وَقَالَ **مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ** بالرابطة: إن الْأَصْل فِي النَّقْد هُوَ الذهب وَالْفِضَّة، وعلة الرِّبَا فِيهِمَا هُوَ مطلق الثمنية فِي أصح أَقْوَال الْفُقَهَاء.

والآن اختفى النقدان (الذهب والفضة) من كونهما عملة، وحل محلهما (الورق النقدي) فقرر فُقَهَاء الْعَصْر، والمجامع الفقهية أنهما يعتبران نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النَّقْدَيْن (الذهب والفضة).

وَقَدْ قرر **مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ** برابطة العالم الْإِسْلَامِيّ بعد المناقشة فِي موضوع العملة الورقية مَا يلي:

بناء عَلَى أن الْأَصْل فِي النَّقْد هُوَ الذهب وَالْفِضَّة، وبناء عَلَى أن علة جريان الرِّبَا فِيهِمَا هُوَ مطلق الثمنية فِي أصح أَقْوَال الْفُقَهَاء، وبما أن الثمنية لَا تقتصر عِنْد الْفُقَهَاء عَلَى الذهب وَالْفِضَّة، وبما أن العملة الورقية قَدْ أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب وَالْفِضَّة فِي التَّعَامُل بِهَا لاختفاء التَّعَامُل بالذهب وَالْفِضَّة.

وحيث إن التحقيق فِي علة جريان الرِّبَا فِي الذهب وَالْفِضَّة هُوَ مطلق الثمنية، وَهُوَ متحقق فِي العملة الورقية، فيجري الرِّبَا عَلَيْهِمَا بنوعيه فضلًا ونساءً، كَمَا يجري ذَلِكَ بالنقدين تماما، باعتبار الثمنية فِي العملة الورقية. قياسًا عَلَيْهِمَا.

وهذا مَا أخذ بِهِ مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، كَمَا أخذ بِهِ مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء، وغير ذَلِكَ من المجالس والهيئات.

الربا فِي بَقِيَّة الأجناس:

أجمع الْعُلَمَاء عَلَى جريان الرِّبَا بنوعيه ربا الْفَضْل وربا النَّسِيئَة فِي الأجناس الستة الْمَذْكُورَة فِي حَدِيث عبادة بْن الصامت؛ فَإِنَّهُ نصٌّ فِيهَا.

واختلفوا فِيمَا عداها.

فذهب الظاهرية إِلَى قصر الرِّبَا فِي هَذِهِ الأجناس الستة، لنفيهم الْقِيَاس، وَأَمَّا جُمْهُور الْعُلَمَاء فقد عدوا الحكم إِلَى غيرها من الأجناس، ولكنهم اختلفوا فِي الأشياء الملحقة، وَقَدْ جاءَ ذَلِكَ مِنْهُم تبعًا لاختلافهم فِي فهم العلة الرِّبَوِيَّة. =

....

= فذهب أَبُو حَنِيفَة وأحمد إِلَى أَن العلة فِي الْأَرْبَعَة الباقية هِيَ كونها مكيلة أَوْ موزونة، فصارت العلة عندهما هِيَ الكيل والوزن كُل مَعَ جنسه فَقَط، فكل مكيل أَوْ موزون فَإِنَّهُ ربوي، سَوَاء كَانَ مطعوما أَوْ لَا.

وأخذ بِهَذَا طَائِفَة من السلف.

وذهب الشَّافِعِيّ إِلَى أَن العلة فِي الْأَرْبَعَة الباقية هُوَ الطعم والجنس.

وذهب الْإِمَام مالك وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد، ومذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ فِي القديم، إِلَى أَن العلة فِي الْأَرْبَعَة الباقية هُوَ الطعم مَعَ الكيل، أَوْ الطعم مَعَ الوزن، فَلَا يجري الرِّبَا فِي مطعوم لَا يكال وَلَا يوزن، وَلَا فِي مكيل أَوْ موزون لَا يطعم، فلابد من الاعتبارين.

وبه قَالَ سَعِيد بْن المسيب، واخْتَار هَذَا الْقَوْل الموفق ابْن قدامة، وَالشَّارِح، وشيخ الْإِسْلَام، وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الْمُخْتَار الَّذِي تجتمع فِيهِ الْأَدِلَّة.

ورغبة فِي الاختصار نقلنا أَقْوَال الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ بِدُون ذكر أدلتهم، وَهِيَ -ولله الحمد- مشهورة، وَقَدْ ذكرنا جملة مِنْهَا فِي شرحنا لعمدة الْأَحْكَام، وَفِي شرحنا لبلوغ المرام. وَاللَّه الموفق.

حكمة تَحْرِيم الرِّبَا:

حرم الْإِسْلَام الربا؛ لِأَنَّهُ يقتل كُل مشاعر الشفقة فِي الْإِنْسَان، فَإِن المرابي لَا يتردد فِي تجريد الْمَدِين من أمواله.

فالربا فِي نظر الْإِسْلَام من المنكرات الاقتصادية؛ لِأَنَّهُ يتنافى مَعَ تعاليمه العادلة الرحيمة، وَلِأَنَّهُ يتنافى أَيْضًا مَعَ مَا حث عَلَيْهِ الْإِسْلَام من التعاون عَلَى الْخَيْر.

وأنواع الرِّبَا ثَلَاثَة:

١- **ربا الْفَضْل**: وَذَلِكَ بيع مكيل بمكيل، أَوْ موزون بموزون من جنسه، كبُرٍّ ببُرٍّ، أَوْ تمر بتمر متفاضلًا.

ويشترط لخروجه عن الرِّبَا: التماثل بين المبيعين، والتقابض فِيهِمَا قبل التفرق.

٢- **ربا النَّسِيئَة**: وهُوَ بيع مكيل بمكيل أَوْ موزون بموزون، مَا عدا النَّقْدَيْن إِلَى أجل=

الرِّبَا لُغَةً: الزِّيَادَةُ. وَشَرْعًا: زِيَادَةٌ فِي شَيْءٍ مَخْصُوصٍ.

وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَالصَّرْفُ: بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ، قِيلَ: سُمِّيَ بِهِ لِصَرِيفِهِمَا، أَيْ تَصْوِيتِهِمَا فِي الْمِيزَانِ.

وَقِيلَ: لِانْصِرَافِهِمَا عَنْ مُقْتَضَى أَنْوَاعِ الْبَيْعِ فِي اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ وَغَيْرِهِ.

وَالرِّبَا[1] نَوْعَانِ: **رِبَا فَضْلٍ**؛ أَيْ: زِيَادَةٍ؛ **وَرِبَا نَسِيئَةٍ** أَيْ: تَأْخِيرٍ.

= أَوْ حالٍّ ولكن غير مقبوض فِي مَجْلِس الْعَقْد، سَوَاء كَانَ المبيعان من جِنْس وَاحِد، كبُرٍّ ببُرٍّ، أَوْ من جنسين كبُرٍّ بشعير.

وقيد بعضهم المكيل والموزون بِأَنَّهُ مَعَ الكيل أَوْ الوزن، الطعم أيضًا، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِح فِي العلة الرِّبَوِيَّة.

٣- **ربا الْقَرْض**: وَهُوَ أَن يقرضه دَرَاهِم -مثلًا- ويشترط أَن يكون الْوَفَاء أَكْثَر مِمَّا أقرضه، أَوْ أحسن منه، أَوْ أَن ينتفع بسكن داره، أَوْ اسْتِعْمَال سيارته، أَوْ حيوانه أَوْ غير ذَلِكَ، فَهَذَا من أَنْوَاع الرِّبَا، وَلَيْسَ من الْقَرْض حقيقة؛ لِأَنَّ القصد من الْقَرْض هُوَ الإرفاق والإحسان، بِخَلَاف الْأَوَّل فَهُوَ معاوضة محرمة.

(١) **الربا** بجميع صوره، وبكلِّ أشكاله محّرمٌ بِالْكِتَاب، والسنة، وإجماع الْمُسْلِمِينَ وَالْقِيَاس الصَّحِيح، إِلَّا أَنَّهُ فِي هَذَا الْعَصْر المتأخر أباحت طَائِفَة الرِّبَا بأدنى الحيل، وسمته بِغَيْر اسمه تحايلًا وتضليلًا، وأشهر مَا فِي ذَلِكَ ثَلَاث نظريات راجت عَلَى بَعْض المتساهلين الَّذِين يتعلقون بهفوات الْعُلَمَاء.

كما راجت عَلَى بَعْض أرباع المتعلمين الَّذِين وجدوا فِي هَذِهِ الْإِبَاحَة قرينة وزلفى إِلَى أَصْحَاب البنوك الرِّبَوِيَّة، وذوي الثروات والأموال، الَّذِين يغيّرون بسهولةٍ نقودَهم، فيكسبون بِهَا الفوائد الَّتِي يضخمون بِهَا ثرواتهم وأموالهم، وَلَا يبالون من أي طَرِيق كسبوها، وَلَا بأية وَسِيلَة حصلوها.

أولى هَذِهِ النظريات:

هي الَّتِي نمّاها ودعا إِلَيْهَا الدكتور **معروف الدواليبي**. =

= وخلاصة هَذِهِ النظرية أَن **الْقَرْض المقدم** من البنوك أَوْ غيرها هُوَ نوعان:

أحدهما: قرض يقصد بِهِ الاستهلاك، فَلَا يُقْدِم عَلَيْهِ غَالِبًا إِلَّا المضطرون إِلَى الحصول إِلَى حاجاتهم وضروراتهم، فالزيادة فِي هَذَا الْقَرْض والفوائد الَّتِي تؤخذ عَلَيْهِ هُوَ الرِّبَا المحرَّم؛ لِأَنَّهُ استغلال لِحَاجَة الفقير وضرورته.

الثاني: قرض يقصد بِهِ الإنتاج، فَهَذِهِ معاملة تجارية، ومتعاطيه لَيْسَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُرِيد الرِّبْح، وَهُوَ -مع هذا- رابح كاسب بالقرض الَّذِي قبضه، أما الْمَصْرِف وَنَحْوه فاستفاد من الإقراض العمولة.

فهذا فوائده جَائِزَة مباحة؛ لِأَنَّهَا فِي مقابلة مَا يستفيده المقترض من استخدام النُّقُود فِي مشاريعه الإنمائية، وَلِأَنَّ الضَّرُورَة لم تدع إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا الداعي إِلَيْهَا الرغبة فِي الأرباح والمكاسب، فَهَذِهِ عنصر الظلم، واستغلال الضرورات فِيهَا بعيد، فتباح فِيهَا الفوائد البنكية.

النظرية الثَّانِيَة:

هذه النظرية تحصر الرِّبَا المحرم فِي ربا الجاهلية وحده، وَهُوَ أَن الدائن يَقُول لمدينه المعسر:

إذا حل أجل الدين: إِمَّا أَن تقضي الدين، وَإِمَّا أَن تربي، فَهَذَا هُوَ الرِّبَا الشنيع المحرم، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ الوعيد عَلَيْهِ فِي الْقُرْآن الكريم بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴿١٣٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣٠] وَأَمَّا ربا النَّسِيئَة والفضل الواردان فِي الْحَدِيث الشريف، فالنهي عنهما إِنَّمَا جَاءَ سدًّا لذريعة الرِّبَا المحرَّم القطعي، الَّذِي هُوَ ربا الجاهلية، وَهَذِهِ الذريعة إِنَّمَا هِيَ ظنية، وليست بقطعية، وَالْأَصْل الْإِبَاحَة فِي الْمُعَامَلات.

النظرية الثَّالِثَة:

إن الرِّبَا المحرم الَّذِي حرم تَحْرِيم مقاصد، هُوَ الرِّبَا الَّذِي كَانَ يتعاطاه أهل الجاهلية من قولهم: إذا حل أجل الدين: إِمَّا أَن تقضي وَإِمَّا أَن تربي، وَهَذِهِ الصورة أشبه مَا يُسَمَّى الآن: (الربح المركب) الَّذِي تضاعفه البنوك عَلَى المستقرضين أَصْحَاب القروض الَّتِي بحلول أجلها، يضاعف عَلَى الْمَدِين الْفَائِدَة تلو الْفَائِدَة، حَتَّى تتراكم الدُّيُون عَلَى الْمَدِين المعسر، وتتضاعف ثروة الدائن. =

....

= أما صُوَر الرِّبَا الآخر مثل الْفَائِدَة البسيطة فِي الْقَرْض، وربا النَّسِيئَة وربا الْفَضْل، فَهِيَ أَيْضًا محرمة، ولكن تحريمها من بَاب تَحْرِيم الوسائل لَا تَحْرِيم المقاصد، وَبِهَذَا فالأصل فِيهَا التَّحْرِيم، إِلَّا أَنَّهَا تجوز عِنْد الْحَاجَة إِلَيْهَا، والحاجة -هنا- الْمَصْلَحَة الراجحة فِي صورة معينة من صُوَر الرِّبَا، فَإِنَّهَا تجوز عندها، ولكن الْحَاجَة تقدر بقدرها، فَمَا دامت الْحَاجَة قائمة، فَهِيَ مباحة، فَإِذَا ارتفعت الْحَاجَة عاد التَّحْرِيم إِلَيْهَا.

فهذه النظريات الثَّلَاث كُل وَاحِدَة مِنْهَا قَالَ بِهَا عالم من عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ، واقتفى أثره آخرون.

فالأولى: قَالَ بِهَا **الدكتور معروف الدواليبي**، **والثانية**: قَالَ بِهَا **الشَّيْخ مُحَمَّد رشيد رضا**، **والثالثة**: نادى بِهَا القانوني الْكَبِير **الدكتور عبد الرزاق السنهوري**، وَلَا نقول فيهم إِلَّا أَن لكلٍّ جواد كبوة، ولكلٍّ صارمٍ نَبْوَةً، وَاللَّه المستعان.

وبما تقدم نرى أَن هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاء الثَّلَاثَة، ومن اقتفى أثرهم أجمعوا عَلَى أَن هَذِهِ النظريات الثَّلَاث هِيَ من الرِّبَا، لكن بعضهم جعل مَا يترتب عَلَيْهَا هُوَ من وسائله لَا من مقاصده، والوسائل أخف تحريما من المقاصد، وبعضهم يرى أَن هَذِهِ لَيْسَتْ من صُوَر الرِّبَا الموجودة زمن الجاهلية، فَهِيَ لَيْسَتْ المرادة بالوعيد والمقصودة بالتحريم.

وبعضهم يرى أَن هَذِهِ الصور من وسائل الرِّبَا وذرائعه، وتحريم الوسائل والذرائع إِنَّمَا هُوَ تَحْرِيم ظني لَا قطعي، وَالْأَصْل فِي الْمُعَامَلَات الْإِبَاحَة، مَا لم يرد دَلِيل قطعي ينقل عن هَذَا الْأَصْل المباح إِلَى التَّحْرِيم.

ونحن لَا نريد فِي إجابتنا هَذِهِ التحليل والتطويل، والمناقشة الممتدة، وَإِنَّمَا نريد أَن نجمل فقرات خفيفات؛ لأننا نعتقد أَن قولًا يُخَالِف صريح النُّصُوص من كِتَاب اللَّه تَعَالَى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الْمُسْلِمِينَ لَا يحتاج إِلَى كَثْرَة الْكَلَام وإطالة البحث **فنقول**:

أولا: إِن أَصْحَاب هَذِهِ المقالات الثَّلَاث، سَمَّوْا مَا أجازوا من الصور الْمَذْكُورَة ربا، وحينئذ فالرد عَلَيْهِمْ هُوَ مِمَّا قالوه، فَإِن الرِّبَا محرم بجميع صوره وأشكاله، فيكون مَا أجازوه من المحرمات.

ثانيا: إِن النُّصُوص جَاءَتْ من الْكِتَاب والسنة بتحريم الرِّبَا تحريما قاطعا، لَا ظن فِيهِ وَلَا ارتياب، فقد جَاءَ بعبارات صريحة فِي نصها، وواضحة فِي معناها، شديدة فِي نهيها وزجرها. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، وَقَالَ تَعَالَى: =

= ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وجاء فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث ابْن مَسْعُود: أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ»[١] زاد أَصْحَاب السُّنَن: «وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ»[٢].

وهذا بَعْض مَا قَالَ اللَّه تَعَالَى، وقاله رسوله مُحَمَّد ﷺ عن الرِّبَا.

والربا فِي قوله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴿١٣٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، مِمَّا ينطبق عَلَى الرِّبْح المركب، ويدخل فِيهِ (الفائدة البسيطة)؛ لِأَنَّهَا بداية المركب، ولأنها داخلة فِي مسمى الرِّبَا المحرم.

كما أَن الْفَائِدَة البسيطة جَاءَ ذكرها صريحا فِي مثل مَا جَاءَ فِي مسند الْإِمَام أَحْمَد والطبراني بسند رجاله رِجَال الصَّحِيح، من حَدِيث عبد اللَّه بْن حنظلة قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً»[٣].

والربا المحرم المنهي عَنْهُ فِي الْقُرْآن والسنة هُوَ مَا جَاءَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ من حَدِيث أبي سَعِيد قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[٤].

فالنهي فِي هَذَا الْحَدِيث نهي عن ربا الْفَضْل وربا النَّسِيئَة.

فهذه النُّصُوص الشريفة ترد النظريتين السابقتين القائلتين: إن الْمُرَاد بالربا المحرم، هُوَ مَا كَانَ يقوله الجاهليون: (إما أَن تقضي وَإِمَّا أَن تُربي). فَإِن هَذِهِ النُّصُوص حرمت هَذَا النَّوْع وحرمت (الفائدة البسيطة) بتحريم الدرهم الْوَاحِد من الرِّبَا. =

[١] رواه مسلم (١٥٩٧) والترمذي (١٢٠٦) والنسائي (٥١٠٤) وأبو داود (٣٣٣٣) وابن ماجه (٢٢٧٧) وأحمد واللفظ له (٣٧١٧)

[٢] رواه مسلم (١٥٩٧) والترمذي (١٢٠٦) والنسائي (٥١٠٤) وأبو داود (٣٣٣٣) وابن ماجه (٢٢٧٧) وأحمد (٦٣٦)

[٣] رواه أحمد (٢١٤٥٠) والطبراني في الكبير (١١٢١٦) والدارقطني (٣/ ١٦)

[٤] رواه مسلم (١٥٨٤) والنسائي (٤٥٦٥) وأحمد (١١٠٧٤)

....

= كما يحرم ربا الْفَضْل بالأحاديث الصَّحِيحَة، الَّتِي مِنْهَا حَدِيث أبي سَعِيد: «مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[١].

فالربا الَّذِي آذن اللَّه وَرُسُوله صاحبَه بالحرب، والربا الملعونُ صاحبُه دَاخِلٌ ضمن هَذِهِ النُّصُوص غير غائب عَنْهَا وَلَا مستثنى مِنْهَا.

وإننا لَا نجد نصا يستثني صورة من صوره وجزءًا من جزئياته، فالحقيقة الشَّرْعِيَّة شاملة لكل هَذِهِ الصور قطعا.

وبهذا فَلَا مجال لإخراج صُوَر جزئيات منصوص عَلَيْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۝١﴾ [الحُجرَات: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزَاب: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرّعد: ٤١].

ثالثا: مَا جَاءَ فِي (النظرية الثالثة) من أن ربا الْفَضْل وربا النَّسِيئَة (والفائدة البسيطة) إِنَّمَا حرمت من بَاب تَحْرِيم الوسائل لَا المقاصد، وَأَمَّا الَّذِي حرم تَحْرِيم مقاصد، فَهُوَ مَا جَاءَ عن الجاهليين من قولهم: (إما أَن تقضي، وَإِمَّا أَن تربي) وَهُوَ أشبه مَا يكون (بالربح المركب).

والجواب: هُوَ مَا جَاءَ فِي القاعدة الشَّرْعِيَّة المحكمة: (إن الوسائل لَهَا أَحْكَام المقاصد) فَمَا دامت الغاية محرمة ممنوعة، فَإِن الوسائل إِلَيْهَا كَذَلِكَ محرمة ممنوعة، وَهَذِهِ قاعدة مطردة فِي الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة، فَإِن الَّذِي شرع الْأَحْكَام عليم حكيم، فَهُوَ يعلم مَا يترتب عَلَى مَا حكم بِهِ عَلَى عباده من لوازم، وَلِذَا فَإِن اللَّه تَعَالَى لما حرم الفواحش حرَّم القُرْب مِنْهَا بكل وَسِيلَة يخشى مِنْهَا الوقوع فِي المحرم، وَلِذَا قَالَ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»[٢].

ومادام الدكتور السنهوري وأتباعه يعلمون أَنَّهَا وَسِيلَة وذريعة إِلَى الرِّبَا الغليظ، فمن واجبهم أَن يعطوها حُكْمه، وأن لَا يستحلوها باسم الْحَاجَة العارضة، فَإِن لَهَا حُكْم=

[١] رواه مسلم (١٥٨٤) والنسائي (٤٥٦٥) وأحمد (١١٠٧٤)

[٢] رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) والترمذي (١٢٠٥) والنسائي (٤٤٥٣) وأبو داود (٣٣٢٩) وابن ماجه (٣٩٨٤) وأحمد (٢٧٦٣٨)

....

= غايتها الَّتِي لَا يبيحها إِلَّا الضَّرُورَة القصوى، والحاجة الَّتِي ذكروها لم توجد عَلَى مر عصور الْمُسْلِمِينَ الطويلة، وَلَمْ نعلم أَن أحدا من الْعُلَمَاء أَباحها، بَلْ أَجْمَع الْمُسْلِمُون عَلَى تحريمها تحريما قاطعا أبديا لَا استثناء فِيهِ.

رابعا: إِن الْحَاجَة الَّتِي ذكرها هَؤُلَاءِ المبيحون، حاجة موهومة، فالله تبارك وتعالى لم يحرم شَيْئًا إِلَّا ويبيح أشياء كَثِيرَة تغني عَنْهُ، وَلَا يسد بَاب فساد إِلَّا ويفتح أبواب إصلاح. فهناك أبواب السَّلَم، وهناك بيع السلع مؤجلة بأثمان تزيد عن أثمانها حاضرة، فيستفيد الْبَائِع بزيادة الثمن، ويستفيد الْمُشْتَرِي بتقسيط الثمن أَوْ تأجيله عَلَيْهِ، وهناك (المضاربة) يقدم الشَّرِيك رأس ماله، ويقوم (العامل) بجهده، وَمَا حصل من ربح، فَهُوَ بينهما عَلَى حسب مَا اشترطاه، وهناك المشاريع الإنمائية من عمارة وصناعة وزراعة، فأحد الشَّرِيكَيْن يمول المشروع بالمال، والثاني يتولى الْقِيَام بالمشروع وتنميته، وَمَا حصل من غلة ونماء، فَهُوَ بينهما حسب شروطهما، فيحصل تشغيل النُّقُود، واستخدام المواهب، والأفكار، وإعمار الْأَرْض والصناعة، واستغلال مَا ادخر اللَّه من خيرات للصالح العام، وَبِهَذَا فالحاجة إِلَى الرِّبَا المحرَّم وَهْم من الأوهام.

خامسا: أَصْحَاب هَذِهِ النظريات الثَّلَاث أباحوا هَذِهِ الصور من الرِّبَا باجتهاد مِنْهُم، ولكن من الأصول المقررة أَنَّهُ لَا اجتهاد مَعَ النص، فالاجتهاد سائغ فِي الْمَسَائِل الَّتِي لَا نص فِيهَا، أما الْمَسَائِل الَّتِي نُص عَلَيْهَا فِي الْكِتَاب والسنة، فالاجتهاد فِيهَا فِي غير محله.

سادسا: إِن معاملات الرِّبَا تقتل المواهب، وتشلّ التفكير، وتقضي عَلَى الجد فِي الْعَمَل، ذَلِكَ أَن المرابي يدفع نقوده متيقنا فائدته، وَبِهَذَا فَهُوَ يخلد إِلَى الراحة، ويعطل مَا وهبه اللَّه تَعَالَى من فكر وجد ونشاط، أما المستدين فَهُوَ الَّذِي تحمل وحده عبء الفكر والعمل، وَهُوَ وحده الَّذِي خاطر بذمته وعمله وتفكيره، وإذا لم يجد لَهُ معينا عَلَى الْأَعْمَال، ومستشارا فِي التصرفات، فربما آل بِهِ الْأَمْر إِلَى الفلس، فخسر الطرفان.

بخلاف (المضاربة) فَإِن صاحب رأس الْمَال، لَا يدفع ماله للعامل غَالِبًا إِلَّا فِي مَشْرُوع يضمن نجاحه، ثُمَّ يُعْمِل فكره وجهده فِي إنجاحه، فيكون معينا للعامل فِي إنجاح المشروع فِي المشورة والفكر، فيكون سببا فِي إنجاح الْعَمَل، ثُمَّ هما مشتركان فِي الغُنْم والمغرم، فَإِن غَنِما فالربح بينهما، وَإِن خَسِرا، فصاحب رأس الْمَال خسر بَعْض ماله =

....

= أَوْ ماله كله، والعامل خسر جهده، فكل مِنْهُمَا خاطر، بِخِلَاف المرابي، فَإِنَّهُ ضَامِن ربحه، وَلَوْ من جهد الفقير.

سابعا: ومما تذرَّع بِهِ هَؤُلَاءِ المبيحون للربا، أَنَّهُ لن يكون اقتصاد إِلَّا بالبنوك الرِّبَوِيَّة، وَهَذَا افتراء، فقوة الْإِسْلَام والمسلمين، ووفرة الْأَمْوَال عندهم، وسيادتهم عَلَى العالم هُوَ قبل أَن يكون هَذَا النظام المالي الربوي، وَلَم ينحط الْمُسْلِمُون اقتصاديا إِلَّا حِينَمَا جَاءَ هَذَا النظام البنكي الربوي.

فإن الدُّيُون الضخمة لم تُصِب الدول وتُرهقها، ثُمَّ تصبح مستعمَرة للدول الرأسمالية إِلَّا من جراء فوائد الرِّبَا المركبة المتراكمة، وَإِن الأفراد لم يُمْنَوْا بالفلس وإخفاق الْأَعْمَال إِلَّا بسبب الفوائد البنكية المركبة المتراكمة.

ولو ساد إنشاء المشاريع وتنميتها عن طَرِيق (نظام المرابحة)، لما تراكمت الدُّيُون، ولغنم الطرفان المموِّل والعامل، ولازدهرت الْحَيَاة الاقتصادية عِنْد الْمُسْلِمِينَ، بتضافر الجهود والأفكار، وتحريك الْأَمْوَال يصاحبها تحريك الأفكار والجهود، فتتحرك المصانع والمعامل والمزارع والمحال التِّجَارِيَّة، فينتج بهم من ذَلِكَ قوة اقتصادية إسلامية، ترفع شأن الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّه الموفق والهادي إِلَى طَرِيق الحق والرشاد.

***

صور من الْمُعَامَلات المحرمة

١- قلب الدَّيْن:

صورة -قلب الدَّيْن- هُوَ أَن يكون للرجل دَيْن عَلَى آخر، فيحل أجل الدين، وَلَيْسَ عِنْد الْمَدِين مَا يوفي بِهِ دينه، فيحتال الدائن، ويعطي الْمَدِين المعسر نقودا عَلَى أَنَّهَا رأس مَال سَلَم لمبيع موصوف مؤجل فِي الذِّمَّة، ثُمَّ إِن الدائن يستوفي بهذه النُّقُود عن دينه السابق.

قال شَيْخ الْإِسْلَام:

إذا حل الدين وَكَانَ الغريم معسرا، لم يجز أَن يقلب عَلَيْهِ الدين بإجماع الْمُسْلِمِينَ.

وقال **الشَّيْخ عبد اللَّه أبابطين:**

أما قلب الدين إذا كَانَ لَهُ عَلَى آخر دَرَاهِم، وطلب منه الْوَفَاء، وادعى العسر، فَقَالَ الدائن: أسلم إليك دَرَاهِم فِي طعام توفني مِنْهَا، فَإِن كَانَ المسلَم إِلَيْهِ معسرا وأكرهه =

....

= غريمه عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ حرام بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّة.

وقال **أبناء الشَّيْخ مُحَمَّد**:

من الْمُعَامَلات الرِّبَوِيَّة قلب الدين عَلَى المعسر إذا حل الدين، وَلَم يقدر عَلَى الْوَفَاء.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

اعلم أن أشد أَنْوَاع الرِّبَا قلب الدين، فَهُوَ الرِّبَا الصريح الَّذِي لَا يشك أحد فِي تحريمه، وإنه من الكبائر.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**:

من النَّاس من لَا يصرح بقلب الدين، فيتوصل إِلَى قرض الْمَدِين قرضا فاسدا محرما، يظنها عقد سلم، ويدفع إِلَى الفلاح دَرَاهِم هِيَ رأس مَال السلم فِي الظاهر، وَبَعْد أن يقبضها الفلاح، يردها إِلَى دائنه وفاء عَمَّا فِي ذمته من الدراهم، ويسمون هَذَا تصحيحا، وَهُوَ بَاطِل غير صَحِيح.

قال **محرره عبد اللَّه البسام**: إذا كَانَ قلب الدين عَلَى معسر، وَكَانَ أَيْضًا مكرها عَلَيْهِ من الدائن، فَهُوَ الَّذِي أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى تحريمه، أما إذا كَانَ قلب الدين عَلَى موسر أَوْ كَانَ عَلَى معسر، ولكن برضاه الصريح، فَهَذَا الَّذِي قَالَ الْعُلَمَاء فِيهِ مَا يَأْتِي:

قال **الشَّيْخ أبابطين**:

وأما غير صورة الإكراه، من صُوَر قلب الدين، فربما جوَّزها مَن لَا يمنع بَعْض الحيل من الْحَنَفِيَّة والشافعية وبعض عُلَمَاء زماننا أخذ من قَوْل الشَّيْخ فِي الْمَسْأَلَة أَنَّهُ إذا كَانَ ذَلِكَ برضا الغريم، فَلَا بأس بِهِ.

وقال **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن مُحَمَّد**:

اختلف الْعُلَمَاء هل يجوز للتاجر أَن يسلم غريمه دَرَاهِم، يستوفي بِهَا عن دينه؟ فمنعه الْإِمَام مالك مُطْلَقًا.

وأما الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة فيفرّقون بين المليء الباذل، وبين المعسر، فالمعسر لَا يجوز قلب الدين عَلَيْهِ، والواجب إنظاره، وَأَمَّا المليء الباذل، فظاهر كلامهم جَوَاز السلم إِلَيْهِ، وَلَوْ أوفاه من الدراهم الَّتِي سلمها إِلَيْهِ.

وقال بَعْض عُلَمَاء الدَّعْوَة: =

....

= قلب الدين لَا يخلو من حالين:

أحدهما: أَن يكون الْمَدِين الَّذِي حل أجل دينه معسرا، لَا يستطيع الْوَفَاء إِلَّا بالاستقراض، فَهَذَا قلب الدين عَلَيْهِ حرام بالإجماع.

الثاني: أَن يكون موسراً، يقدر عَلَى الْوَفَاء بِدُون استدانة، فَهَذَا أجاز بَعْض الْعُلَمَاء قلب الدين عَلَيْهِ، وبعضهم منع من ذَلِكَ، والراجح الْمَنْع حسمًا للمادة، ومنعا للذريعة.

وقال **الشَّيْخ عبد اللَّه أبا بطين**:

الذي نرى ونفتي بِهِ الْمَنْع مُطْلَقًا، سَوَاء كَانَ الْمَدِين معسرًا أَوْ موسرًا.

قال **محرره عبد اللَّه البسام**: وَهَذَا هُوَ الْقَوْل الرَّاجِح. إِن شَاءَ اللَّه تَعَالَى.

٢- ودائع البنوك:

الودائع البنكية قسمان:

أحدهما: ودائع بِلَا فَائِدَة، وحالّة غير مؤجلة، فَهِيَ تحت طلب المودِع بِكَسْر الدال وَهَذَا مَا يسمى-بالحساب الجاري- فالبنك ملزم بالسداد الفوري عِنْد طلب صاحب النُّقُود، فَهَذَا فِي حقيقته -عقد قرض- لَا وَدِيعَة بمعناها الْفِقْهِيّ، وَلَيْسَ هُوَ الْقَرْض الحسن، وَإِنَّمَا هُوَ قرض مُبَاح.

فالغرض منه لصاحب الْمَال حفظ نقوده بمؤسسة أمينة، والسحب منه عَلَى طريقة منتظمة منضبطة، وغرض البنك من قبضه، هُوَ استثمار هَذِهِ الودائع لصالحه، وَهَذِهِ صورة مباحة، لَا محذور فِيهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي للمودِع إذا وجد مصرفًا لَا يتعاطى الْمُعَامَلات الرِّبَوِيَّة أَن يُؤْثِره بِهَذَا الْقَرْض، ليعينه عَلَى أعماله، ويشجعه عَلَى نهجه، وَإِن لم يجد إِلَّا بنكًا ربويا أودع عِنْده للحاجة.

الثاني: ودائع مؤجلة بفائدة، وَذَلِكَ بِأَن يضع صاحب النُّقُود نقوده عِنْد البنك، بفائدة يتلقاها مقابل استثمار البنك نقوده، مُدَّة مَعْلُومَة، قَدْ حدد البنك حسب نظامه مدتها، وقدْر الْفَائِدَة المقابلة لأجلها، فَهَذِهِ الفوائد هِيَ عَيْن الرِّبَا، وَقَدْ حرَّمها عُلَمَاء الْعَصْر، كَمَا **حرمها** أَعْضَاء المجامع الفقهية الَّتِي مِنْهَا: =

[١] هذه هي التسمية الدارجة وإلا فهو في حقيقته ليس حساباً جارياً.

= ١- مجمع البحوث الْإِسْلَامِيَّة فِي القاهرة.
٢- مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء فِي المملكة العربية السعودية.
٣- مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ التابع لمؤتمر المنظمة الْإِسْلَامِيَّة.
٤- ومجلس المجمع الْفِقْهِيّ التابع لرابطة العالم الْإِسْلَامِيّ.

٣- قروض البنوك:

صورته: أَن يقرض الْمَصْرِف أَوْ غيره شخصًا محتاجًا للقرض، بفائدة محددة مَعْلُومَة، ويخضع المقترض لنظام الْمَصْرِف من حَيْثُ مُدَّة أجل الْقَرْض، ومن حَيْثُ قدر الْفَائِدَة الَّذِي يقدرها الْمَصْرِف.

والقرض نوعان:

أحدهما: الْقَرْض الاستهلاكي، ومعناه أَن غرض المقترض هُوَ سداد حَاجَته بِهَذَا الْقَرْض، لبناء مسكن أَوْ مهر زواج، أَوْ شِرَاء مَا هُوَ من ضروراته أَوْ حَاجَته.

الثاني: الْقَرْض الاستثماري، ومعناه أَن يقصد المقترض استثمار نقود الْقَرْض فِي مَشْرُوع إنتاجي استثماري.

وفي كلا الحالين يَأْخُذ الْمَصْرِف من المقترض فوائد مقابل أجل الدين، وبقاء النُّقُود عِنْد المقترض للاستفادة مِنْهَا استهلاكيا أَوْ إنتاجيا.

والمجامع الفقهية، والمحققون من فُقَهَاء الْعَصْر اعتبروا هَذِهِ الفوائد فوائد ربوية فِي كلا القرضين محرمة، وأن هَذِهِ صفقة جمعت بين ربا الْفَضْل من حَيْثُ زِيَادَة أحد العوضين عن الآخر، وَأَنَّهُ ربا نَسِيئَة من حَيْثُ تأجيل الْوَفَاء.

وهذا هُوَ الْقَوْل المعتبر شرعًا، الصَّحِيح دليلًا وتعليلا.

وحصل وهَم لأفراد من كتَّاب الْعَصْر، فقالوا: إِن التَّحْرِيم هُوَ فِي الفوائد المأخوذة من المقترضين المستهلكين المحتاجين لهذا الغرض، أما المستقرضون للاستثمار فجائز أخذ الْفَائِدَة منهم؛ لأنهم مستفيدون منتجون لهذا الْقَرْض.

وهذا قَوْل مردود، رفضه الْعُلَمَاء، وردُّوا عَلَيْهِ، واعتبروه من الأغلاط عَلَى الشَّرْع، وَأَنَّهُ معارض لِعُمُومِ النُّصُوص الَّتِي حرمت الرِّبَا بجميع أنواعه وأشكاله وصوره. =

....

= ٤- **دفتر التوفير:**

هذا النَّوْع من أعمال البنوك يشبه (الحساب الجاري) من حَيْثُ عدم التقيد بمدة معينة للسحب من الرصيد، غير أَنَّهُ يخضع لقيود لَا يخضع لَهَا الحساب الجاري، فنسبة السحب من دفاتر التوفير أقل من الحساب الجاري، ولذلك تستخدم البنوك من أرصدة هَذِهِ الدفاتر نسبة أَكْثَر من الحسابات الجارية، وتدفع فوائد عَلَىٰ هَذِهِ الأرصدة بشروط معينة.

ومعنى هَذَا أن البنك تنتقل إِلَيْهِ ملكية الأرصدة، يتصرف فِيهَا، ويستفيد مِنْهَا فِي عمليات الإقراض، وَفِي مشروعاته المختلفة، ويتعهد برد المثل للمودعِين (المقرضين)، والمصرف ضَامِن فِي جَمِيع الحالات، وَهَذَا فِي حقيقته عقد قرض، ثُمَّ تأتي الفوائد وَهِيَ النسبة الزائدة عَلَىٰ الْقَرْض، مقابل الزمن الَّذِي يستغرقه هَذَا الْقَرْض، وَهَذَا هُوَ الرِّبَا المحرم.

٥- **خصم الأوراق التِّجَارِيَّة ربا:**

الأوراق التِّجَارِيَّة تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النُّقُود، وتقبل التداول بطريق التظهير، ويقبلها الْعُرْف التِّجَارِيّ.

ويقصد بالخصم دفع البنك قيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين بفائدة عن الْمُدَّة الَّتِي بين تاريخ الْوَفَاء وتاريخ ميعاد الاستحقاق. وَبِهَذَا يعلم أَن هَذَا الخصم عملية ربوية.

٦- **السندات:**

صورة من صُوَر (عقد القرض)، وَذَلِكَ حِينَمَا يحتاج البنك مثلًا إِلَىٰ مبلغ مائة مليون ريال، فيصدر عشرة آلاف سند، قيمة كُل سند عشرة آلف ريال، ويحدد لَهَا فَائِدَة، فيصبح البنك بِهَذَا السند مدينا بقيمة السند، والزيادة الرِّبَوِيَّة.

أما مشتري هَذَا السند فَهُوَ الدائن، فَهَذَا من الصور الممنوعة.

٧- **الأسهم:**

السهم جزء من الشَّرِكَة المساهمة، والمساهم فِيهَا يملك أَجْزَاء من الشَّرِكَة بقدر أسهمه، والشركاء يشتركون فِي الغُنْم والغُرْم، كُل بقدر مَا يملك، والمساهم تَارَة يملك الأسهم من أجل استثمارها، وتارة يتخذها للتجارة فيبيع فِيهَا ويشتري. =

....

= والأسهم تكون حلالًا إذا أسست الشَّرِكَة لأعمال مباحة، وتكون حراما إذا أسست لأعمال محرمة، كتعاطيها الْأَعْمَال الرِّبَوِيَّة أَوْ تكون شَرِكَة خمور وغير ذَلِكَ.

٨- **شهادة الاستثمار:**

هي شهادة يصدرها البنك لمدة مؤجلة محددة، فيشتريها الراغب فِيهَا، وفوائدها مختلفة كَثْرَة وقلة، حسب طول الْمُدَّة وقصرها، والبنك يستلم ثمن الشهادة، فيستثمرها لمصلحته الخاصة، أما استثمار مشتري الشهادة، فَهُوَ الزِّيَادَة الرِّبَوِيَّة الَّتِي يأخذها مقابل بَقَاء نقوده عِنْد البنك يستثمرها لمصلحته الخاصة.

وإذا تأملنا هَذِهِ الشهادة وجدناها لَا تخرج عن كونها (عقد قرض) بفائدة، فَهِيَ الرِّبَا المحرم.

ذلك أَنَّهُ لَا يمكن تخريج النُّقُود عَلَى أَنَّهَا مؤجرة عِنْد البنك، وَلَا عَلَى أَنَّهَا وَدِيعَة تحفظ بعينها عِنْده، أما إذا كَانَتْ شهادة الاستثمار صادرة من مصرف إسلامي، فشهادة الاستثمار تعني وحدة استثمار، يَقُوم باستثمارها الْمَصْرِف الْإِسْلَامِيّ لصالح مالك هَذِهِ الوحدة عَلَى سَبِيل الْمُضَارَبَة، فَهَذِهِ جَائِزَة.

٩- **الحساب الجاري:**

الحساب الجاري يعتبر وَدِيعَة تحت الطلب، فمن حق صاحبه أن يَأْخُذ رصيده كله أَوْ جزءا منه مَتَّى شَاءَ، فَإِن البنك ملتزم بالسداد الفوري مَتى طلب المودع، وتسميته (وديعة) اصطلاح بنكي عرفي، وَإِلَّا فَهُوَ فِي حَقِيقَة الْأَمْر قرض، ذَلِكَ أَنَّهُ يختلف فِي أحكامه عن الْوَدِيعَة، كَمَا عرفها الْفُقَهَاء، ويختلفان بأمور مِنْهَا:

١- المودَع -بفتح الدال- لَا يجوز لَهُ الِانْتِفَاع بالوديعة واستعمالها، وَهَذَا البنك يتصرف بالنقود الَّذِي وضعت عِنْده.

٢- إذا تلفت الْوَدِيعَة بِدُون تعدّ وَلَا تفريط من المودَع -بفتح الدال- لم يضمن، أما البنك لَوْ حصل عَلَيْهِ كارثة أتلفت موجوداته، وَلَوْ بِلَا تفريط، فَإِنَّهُ ضَامِن لما وضعه النَّاس عِنْده.

٣- ملكية النُّقُود انتقلت إِلَى البنك، بِخَلَاف الْوَدِيعَة، فملكيتها باقية بعينها لصاحبها. =

....

= ١٠- السحب عَلَى المكشوف:

معنى السحب عَلَى المكشوف أن البنك يسمح أحيانا لبعض عملائه أن يكتبوا شيكات يسحبوا بموجبها أَكْثَر مِمَّا لَهُم من رصيد فِي البنك، والبنك يصرف الشيك؛ لِأَنَّهُ يثق فِي عميله ثقة تامة أَوْ لِأَنَّ عِنْده ضمانات أخرى للسداد، والبنك يقيد عَلَيْهِ المبلغ الَّذِي سحبه، ويقيد عَلَيْهِ زِيَادَة هِيَ (الفائدة الربوية)، فالساحب أخذ من البنك قرضا ربويا، وَهَذَا مَا أَجْمَع عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ عَلَى تحريمه؛ لِأَنَّهُ من الرِّبَا، والحَلُّ لهذه المعاملة المحرمة وأمثالها هُوَ تطبيق الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة فِي معاملاتنا، كَمَا نطبقها فِي عباداتنا، وَاللَّه ولي التوفيق.

البديل الْإِسْلَامِيّ من أعمال الرِّبَا: الحلالُ بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ، ولكن المشكل هُوَ فِي الْأُمُور المشتبهة الَّتِي لَا يعلمها كَثِير من النَّاس، فمن الحلال البيّن الْبَيْع قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] ومن الحرام البيِّن الرِّبَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

أما الْأُمُور المشكلة المشتبهة، فَعَلَى عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ أَن يدرسوها دراسة دقيقة عميقة وافية، فَإِذَا اتضح جانب الحلال أخذوا بِهِ، وإذا اتضح جانب الحرام اجتنبوه.

أما إذا أظلمت الْأُمُور واشتبهت، وَلَم تتضح، فعلينا أَن نستبرئ لديننا وعرضنا، وَلَا نحوم حول الحمى، فنقع فِيهِ، حِمى اللَّه محارمُه.

والواجب عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَن يكون لَهُم شخصية مستقلة فِي دينهم، وَلَا يكونوا إمعة لأنظمة بنوك أنشأتها أفكار يهودية، لَا يهمها من الْأَعْمَال إِلَّا جَمْع الْمَال بأي طَرِيق كَانَ، وبأيَةَ وَسِيلَة توصل بِهَا، وَإِنَّمَا وَاجِب الْمُسْلِمِينَ من عُلَمَاء ورجال الاقتصاد أن يُخْضِعوا البنوك لاقتصاد إسلامي مستقل متميز.

والبديل الْإِسْلَامِيّ لَيْسَ نظرية من النظريات، وَإِنَّمَا هُوَ حَقِيقَة ثابتة مدركة، فالإسلام عاش أزهى عصور اقتصاده قرونا طويلة، بلغت شعوبه من الثروة الطائلة والرفاهية والرخاء، مَا لم تبلغه دولة من الدول القديمة والجديدة.

وها هِيَ التجربة الثابتة فِي دولة الباكستان الَّتِي أعلنت منع التَّعَامُل بنظام الْفَائِدَة الرِّبَوِيَّة فِي جَمِيع البنوك، فأصبحت تجربة ناجحة رائدة.

وإن من البدائل الَّتِي يقدمها الْإِسْلَام الْمُعَامَلات الآتية: =

= **أولا**: بَاب السَّلَم الَّذِي فتحه الْإِسْلَام فِي قوله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[١].

فبالسلم يستفيد الْبَائِع بتعجل الثمن للقيام بلوازمه، ويستفيد الْمُشْتَرِي لشرائه السِّلْعَة برخص.

ثانيا: بيع السلع بالتقسيط بآجال مَعْلُومَة، وأقساط مَعْلُومَة، فيستفيد الْبَائِع بزيادة الثمن فِي سلعته، ويستفيد الْمُشْتَرِي بدفع الثمن بأقساط ميسرة.

ثالثا: مشاركة البنك المستفيد المستثمر فِي نشاطه الاقتصادي، فالبنك يمون المستثمر، ويقدم لَهُ الخبرة والتوجيه فِي مشروعه التِّجَارِيّ أَوْ الزراعي أَوْ الصناعي، والمستفيد يَقُوم بالعمل والجهد، وَيَكُون رأس الْمَال للبنك، أما الرِّبْح فَهُوَ بينهما عَلَى مَا شرطاه.

رابعا: إن مَن عِنْده مَال، فَإِنَّهُ يوظف ماله فِي البنك عَلَى أساس الشَّرِكَة مِمَّا يحصل من الرِّبْح فِي استثمار البنك لَهُ استثمارا شرعيا، أَوْ أَن البنك يكون وكيلا باستثمار الْمَال، أما الرِّبْح الَّذِي يحصل من استثمار البنك لَهُ، فكله لصاحب رأس الْمَال.

خامسا: شَرِكَة الْمُضَارَبَة يكون من أحد الرجلين تَقْدِيم رأس الْمَال، وَيَكُون من الآخر الْعَمَل، فيعمل المضارب فِي الْمَال، وَيَكُون رأس الْمَال لصاحبه، وَأَمَّا الرِّبْح فَهُوَ شَرِكَة بينهما عَلَى حسب مَا اتفقا عَلَيْهِ.

سادسا: يَقُوم البنك بمساعدة التجار عَلَى توريد السلع، وَذَلِكَ عن طَرِيق فتح الِاعْتِمَاد، فَإِن كَانَ للعميل رصيد يغطي ثمن السِّلْعَة كلها، فالبنك فِي هَذِهِ الْحَال وسيط بأجر عَلَى وساطته فِيمَا بين العميل والمصدر.

وإن لم يَكُن للعميل رصيد يغطي الثمن، فالمصرف يكون شريكا فِي هَذِهِ الصفقة، ويتم بيع البضاعة لحساب الشَّرِيكَيْن.

وهناك طرق شرعية أُخْرَى يكون فِيهَا الكفاية والبديل عن الرِّبَا الَّذِي قَالَ تَعَالَى عَنْهُ:=

[١] رواه البخاري (٢٢٤١) ومسلم (١٦٠٤) والترمذي (١٣١١) والنسائي (٤٦١٦) وأحمد (١٩٣٨)

....

= ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وَقَالَ: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

فالذي يجب عَلَى الْمُسْلِمِينَ الابتعادُ عَنْهُ، وأن يُخْضِعوا معاملاتهم للأحكام الشَّرْعِيَّة، فَإِن الدين عِنْد اللَّه الْإِسْلَام، والإسلام لَيْسَ فَقَط عبادات، وَإِنَّمَا عادات ومعاملات وعبادات، فكلها جَمِيعًا لابد أن تكون خاضعة لأحكامه ونظامه، وَاللَّه ولي التوفيق، وَهُوَ القادر عَلَيْهِ.

أربع صُوَر من الْمُعَامَلات الجائزة:

تقدم فِي كَثِير من بحوثنا فِي هَذَا الْكِتَاب أن الْأَصْل فِي الْمُعَامَلات الْإِبَاحَة، وَأَنَّهُ لَا يحرم مِنْهَا إِلَّا مَا حرمه اللَّه وَرُسُوله ﷺ، وأن من ادعى تَحْرِيم تعامل أَوْ عقد، فعليه إِقَامَة الدليل عَلَى حكم التَّحْرِيم.

وهذه القاعدة مبنية عَلَى نصوص كَثِيرَة من الْكِتَاب والسنة، مثل قوله تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، ومثل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥]. والأحاديث فِي هَذَا الْبَاب كَثِيرَة مشهورة.

ولكن هُنَاكَ مَسَائِل فِيهَا إشكال، ويكثر السؤال عَنْهَا، أحببنا إيضاحها لمن يشكل عَلَيْهِ حقيقتها من القراء:

المسألة الأولى: التورق:

مسألة التورق: هِيَ أَن يشتري الْإِنْسَان السِّلْعَة بثمن مؤجل، لَا لذات السِّلْعَة، وَإِنَّمَا ليبيعها عَلَى غير بائعها عَلَيْهِ، وينتفع بثمنها.

فالراجح من قولي الْعُلَمَاء جوازها؛ لِأَنَّ الْأَصْل فِي الشَّرْع حل جَمِيع الْمُعَامَلات، وَأَنَّهُ لَا يحرم مِنْهَا إِلَّا مَا قام الدليل عَلَى تحريمه ومنعه، وَأَنَّهُ لَا يعلم حجة شرعية تمنع من هَذِهِ المعاملة، بَلْ إن عموم مَا رَوَاه الْبُخَارِيّ من حَدِيث أبي سَعِيد وأبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّه عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ =

....

= هَذَا بِالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[١].

ولأن الْحَاجَة -أيضا- داعية إِلَيْهَا، فَلَيْسَ كُل من اشتدت حَاجَته إِلَى النَّقْد يجد من يقرضه قرضًا حسنًا.

المسألة الثَّانِيَة: الْبَيْع بالتقسيط:

هذا النَّوْع من الْبَيْع انتشر فِي عصرنا انتشارًا كبيرًا، وكثر التَّعَامُل بِهِ، واحتاج النَّاس إِلَيْهِ فِي شِرَاء مراكبهم، وتأثيث منازلهم، والحصول عَلَى حاجاتهم وضروراتهم.

وصفته: أَن يشتري السِّلْعَة من التاجر بثمن مؤجل مقسط، زائد عَلَى ثمنها لَوْ عُجِّل الثمن حال الشِّرَاء، فيستفيد الطرفان (البائع والمشتري)، فالبائع يستفيد بالربح بزيادة الثمن، والمشتري يستفيد بتسهيل دفع الثمن عَلَيْهِ أقساطا مَعْلُومَة الأجل والمقدار، فشَرْط حِلّها العلم بالآجال، والعلم بقدر القسط الَّذِي يحل فِي كُل وقت.

وهو بيع جَائِز لَا شبهة فِيهِ، دَاخِل تحت قوله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

المسألة الثَّالِثَة: السُّفْتَجَة:

هي أَن يكتب الْإِنْسَان لمن دفع إِلَيْهِ مالًا عَلَى سَبِيل التمليك، لكي يقبض بدلًا عَنْهُ فِي بلد معين آخر، والقصد مِنْهَا تفادي أخطار الطريق بنقل الْمَال عينا، وَفِي هَذِهِ الطريقة مصلحة مشتركة للطرفين.

وقد اختلف الْعُلَمَاء فِي حكمها، فمنعها الْحَنَفِيَّة والشافعية؛ لِأَنَّهَا عندهم من الْقَرْض الَّذِي جر نفعا.

وأجازها الْحَنَابِلَة، وَمِنْهُمْ شَيْخ الإسلام؛ لأنهم يرونها حوالة، والمنفعة الحاصلة مِنْهَا لَا تخص المقرض بَلْ ينتفع بِهَا الطرفان.

والأصل فِي الْمُعَامَلات الحِل، وَلَا يوجد محذور شرعي يمنع مِنْهَا، وَهِيَ مِمَّا اضطر إِلَيْهَا النَّاس فِي هَذَا الْعَصْر، والأَوْلى الأَخْذُ باليُسْر، فَهُوَ من مقاصد الشَّرِيعَة. =

[١] رواه البخاري (٢٢٠٢) ومسلم (١٥٩٣) والنسائي (٤٥٥٣)

....

= وكان عبد اللَّه بْن الزبير فِي مكة وأخوه مصعب فِي العراق، فَكَانَ الرَّجُل يسلم نقوده عبد اللَّه، فيرسل مَعَهُ ورقة إِلَى مصعب فيسلم الرَّجُل مثل نقوده، وَلَم يُنْكَر هَذَا مِمَّنْ عاصرهما من الصَّحَابَة.

المسألة الرابعة: تحويلات البنوك:

صورته: أَن يستلم البنك نقود الرَّجُل فِي بلد، ويعطيه بِهَا شيكًا ليستلمها فِي بلد آخر، وَقَدْ يكون التَّحْوِيل من بنك لآخر فِي بلد وَاحِد، وفائدة ذَلِكَ إذا كَانَ التَّحْوِيل بين بلد وبلد آخر أَنَّهُ مَخْرج، حِينَمَا تمنع دولة الْبَلَد الْمُحَال إِلَيْهَا دُخُول النُّقُود إِلَيْهَا، أَوْ تمنع الدولة الْمُحَال خُرُوج النُّقُود مِنْهَا، أَوْ يكون فِي نقلها خطر وَهِيَ شبيهة -بالسفتجة- إِلَّا أَن بينهما ثَلَاثَة فروق:

الأول: أَن السفتجة لابد أَن تكون بين بلدين.

وأما التَّحْوِيل البنكي، فتارة يكون كَذَلِكَ، وتارة بين بنكين فِي بلد وَاحِد.

الثاني: أَن فِي السفتجة اتحاد جِنْس النَّقْد المدفوع عِنْد الْعَقْد، والمؤدَّى عِنْد الْوَفَاء.

وأما التَّحْوِيل المصرفي، فَلَا يقتصر عَلَى هَذَا، فَإِن الْمَصْرِف فِي أغلب الأحيان يَأْخُذ النُّقُود من جِنْس، ويكتب للمصرف الآخر أَن يسلمه من جِنْس آخر، وَهَذِهِ لَيْسَتْ قرضًا محضا. الثَّالِث: أَن السفتجة لَا يؤخذ عَلَيْهَا أجر، أما الْمَصْرِف فيتقاضى أجرًا يُسَمَّى -عمولة- والحنابلة وشيخ الْإِسْلَام أجازوا السفتجة، والتحويل المصرفي إذا كَانَتْ العمولة بقدر أتعاب الْمَصْرِف، فَإِنَّهُ لَا يوجد مانع شرعي مِنْهَا.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: وإذا أقرضه دَرَاهِم ليستوفي منه فِي بلد آخر، مثل أَن يكون المقترض لَهُ دَرَاهِم فِي ذَلِكَ الْبَلَد، وَهُوَ محتاج إِلَى دَرَاهِم فِي بلد الْقَرْض، فيكتب المقترض ورقة إِلَى بلد المقترض، فقد اختلف الْعُلَمَاء فِي جوازه، والصحيح الجواز. اهـ. وكلام الشَّيْخ رَحِمَه اللَّه يشمل السفتجة والتحويل المصرفي.

وقال **الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز**: إذا دعت الضَّرُورَة إِلَى التَّحْوِيل عن طَرِيق البنوك الرِّبَوِيَّة، فَلَا حرج فِي ذَلِكَ إن شَاءَ اللَّه، وَلَا شك أَن التَّحْوِيل عن طريقها من الضرورات الْعَامَّة فِي هَذَا الْعَصْر، وهكذا الإيداع فِيهَا للضرورة بِدُون اشْتِرَاط الْفَائِدَة. =

فَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا **رِبَا الْفَضْلِ**: فَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُبَاعَ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ مَطْعُومًا، كَالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، أَوْ لَا: كَالْأُشْنَانِ، وَلَا يُبَاعُ مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ مَطْعُومًا كَالسُّكَّرِ، أَوْ لَا: كَالْكَتَّانِ، إِلَّا إِذَا بِيعَ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ فِي الْمِقْدَارِ مَقْبُوضَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ.

فَيُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ شَرْطَانِ: **التَّمَاثُلُ، وَالتَّقَابُضُ.**

وَلَا رِبَا فِي مَاءٍ لِعَدَمِ تَمَوُّلِهِ عَادَةً.

وَلَا فِيمَا لَا يُوزَنُ عُرْفًا؛ لِصِنَاعَتِهِ مِنْ غَيْرِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، كَمَعْمُولٍ مِنْ نُحَاسٍ، وَحَدِيدٍ، وَحَرِيرٍ، وَقُطْنٍ.

وَلَا فِي مَطْعُومٍ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ، كَبَيْضٍ، وَجَوْزٍ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُبَاعَ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ وَزْنًا وَلَوْ تَمْرَةً بِتَمْرَةٍ، وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ جِزَافًا، وَلَا يُبَاعُ مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ كَيْلًا، وَلَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ جِزَافًا.

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَكِيلِ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا بَيْعُ الْمَوْزُونِ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا؛ لِأَنَّ مَا خُولِفَ مِعْيَارُهُ الشَّرْعِيُّ، لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ التَّمَاثُلُ، وَالْجَهْلُ بِالتَّمَاثُلِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ فِي الْحُكْمِ، فَلَوْ كِيلَ الْمَكِيلُ الَّذِي بِيعَ بِجِنْسِهِ وَزْنًا أَوْ جِزَافًا، أَوْ وُزِنَ الْمَوْزُونُ الَّذِي بِيعَ بِجِنْسِهِ كَيْلًا أَوْ جِزَافًا، فَكَانَا سَوَاءً، أَوْ كَانَا يَعْلَمَانِ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْمِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ، صَحَّ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ، كَبُرٍّ بِشَعِيرٍ، وَحَدِيدٍ بِنُحَاسٍ، جَازَ الْبَيْعُ كَيْلًا، وَوَزْنًا، وَجِزَافًا.

وَالْجِنْسُ مَا يَشْمَلُ أَنْوَاعًا كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ وَالتَّمْرِ، وَفُرُوعَ الْأَجْنَاسِ كَالْأَدِقَّةِ، وَالْأَخْبَازِ. وَالْأَدْهَانُ أَجْنَاسٌ.

= وكلام الشَّيْخ ابْن باز هُنَا لَيْسَ عن جَوَاز التَّحْوِيل، فَهُوَ جَائِز عِنْده، وَإِنَّمَا كلامه فِي التَّحْوِيل عن طَرِيق البنوك الرِّبَوِيَّة، وَاللَّه أعلم.

وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ.

وَلَحْمُ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَلَحْمُ الْبَقَرِ وَالْجَوَامِيسِ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَلَحْمُ الْإِبِلِ جِنْسٌ، وَهَكَذَا.

وَالشَّحْمُ، وَالْكَبِدُ، وَالْقَلْبُ، وَالْأَلْيَةُ، وَالطِّحَالُ، وَالرِّئَةُ، وَالْأَكَارِعُ أَجْنَاسٌ؛ لِأَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي الِاسْمِ وَالْخِلْقَةِ، فَيَجُوزُ بَيْعُ جِنْسٍ مِنْهَا بِآخَرَ مُتَفَاضِلًا.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِحَيَوَانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، كَلَحْمِ ضَأْنٍ بِبَقَرَةٍ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ حَبٍّ كَبُرٍّ بِدَقِيقِهِ، أَوْ سَوِيقِهِ؛ لِتَعَذُّرِ التَّسَاوِي؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الْحَبِّ تَنْتَشِرُ بِالطَّحْنِ، وَالنَّارُ قَدْ أَخَذَتْ مِنَ السَّوِيقِ.

وَإِنْ بِيعَ الْحَبُّ بِدَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، صَحَّ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ التَّسَاوِي إِذًا.

وَلَا بَيْعُ نَيْئِهِ بِمَطْبُوخِهِ، كَحِنْطَةٍ بِهَرِيسَتِهَا، أَوْ بِخُبْزٍ؛ لِأَنَّ النَّارَ تُعَقِّدُ أَجْزَاءَ الْمَطْبُوخِ، فَلَا يَحْصُلُ التَّسَاوِي.

وَلَا بَيْعُ خَالِصِهِ، أَوْ مَشُوبِهِ بِمَشُوبِهِ، كَحِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ بِمِثْلِهَا، أَوْ بِخَالِصِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَلْطُ يَسِيرًا.

وَكَذَا بَيْعُ اللَّبَنِ بِالْكَشْكِ.

وَلَا بَيْعُ رَطْبِهِ بِيَابِسِهِ، كَبَيْعِ رُطَبٍ بِتَمْرٍ، وَعِنَبٍ بِزَبِيبٍ، إِلَّا فِي الْعَرَايَا، وَهِيَ:

بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ خَرْصًا، بِمِثْلِ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ، إِذَا جَفَّ كَيْلًا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لِمُحْتَاجٍ لِرُطَبٍ، وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ، بِشَرْطِ الْحُلُولِ

وَالتَّقَابُضِ قَبْلَ تَفَرُّقٍ، فَفِي نَخْلٍ بِتَخْلِيَةٍ، وَفِي تَمْرٍ بِكَيْلٍ.

وَلَا تَصِحُّ فِي بَقِيَّةِ الثِّمَارِ.

وَلَا تَصِحُّ زِيَادَةُ مُشْتَرٍ عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَلَوِ اشْتَرَاهُ مِنْ عَدَدٍ فِي صَفَقَاتٍ، بِأَنِ اشْتَرَى خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي صَفْقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ لِبَقَاءِ مَا زَادَ عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ.

وَإِذَا بَاعَ عَرِيَّتَيْنِ لِشَخْصَيْنِ، وَفِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ جَازَ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْجَوَازِ حَاجَةُ الْمُشْتَرِي.

وَيَصِحُّ بَيْعُ دَقِيقِ الرِّبَوِيِّ بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا نُعُومَةً.

وَيَصِحُّ بَيْعُ خُبْزٍ بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا نِشَافًا، وَيُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ فِي الْخُبْزِ بِالْوَزْنِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ بِهِ عَادَةً، وَلَا يُمْكِنُ كَيْلُهُ، وَمِثْلُهُ الْعَجْوَةُ إِذَا تَجَبَّلَتْ فَتَصِيرُ مَوْزُونَةً، لَكِنْ إِنْ يَبِسَ الْخُبْزُ وَدَقَّ، وَصَارَ فَتِيتًا، رُجِعَ إِلَى الْكَيْلِ.

وَلَا يُبَاعُ تَمْرٌ مَنْزُوعُ النَّوَى، بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَاهُ لِعَدَمِ التَّسَاوِي.

وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ، وَمَعَ الرِّبَوِيِّ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَعَ الْعِوَضَيْنِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ، بِمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ، أَوْ بَيْعِ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ مِنَ الْعَجْوَةِ[1]، وَكَبَيْعِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُحَلًّى بِذَهَبٍ بِذَهَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَا مَعَ الرِّبَوِيِّ يَسِيرًا لَا يُقْصَدُ، كَخُبْزٍ فِيهِ مِلْحٌ بِمِثْلِهِ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

---

(١) **مَسْأَلَة مُدُّ عجوة:**

هي أن يُبَاع ربوي بِجِنْسِهِ، ومعهما أَوْ مَعَ أحدهما صنف آخر من غير جنسه، وَهِيَ ثَلَاثَة أَقْسَام:

أحدها: أَن يكون الْمَقْصُود بيع ربوي بِجِنْسِهِ متفاضلًا، أَوْ يضم إِلَى الأقل غير جنسه حيلة، فالصواب الجزم بالتحريم. وَهُوَ مَذْهَب مالك، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد. =

وَيَصِحُّ بَيْعُ نَوًى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوًى، وَيَصِحُّ بَيْعُ صُوفٍ أَوْ لَبَنٍ بِشَاةٍ ذَاتِ صُوفٍ أَوْ لَبَنٍ؛ لِأَنَّ النَّوَى فِي التَّمْرِ، وَاللَّبَنَ وَالصُّوفَ فِي الشَّاةِ غَيْرُ مَقْصُودٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعَيِ الرِّبَا: **رِبَا نَسِيئَةٍ**، فَيَحْرُمُ رِبًا بَيْنَ كُلِّ مَكِيلَيْنِ، كَبُرٍّ بِشَعِيرٍ، أَوْ مَوْزُونَيْنِ، كَحَدِيدٍ بِنُحَاسٍ، لَيْسَ أَحَدُ الْمَوْزُونَيْنِ نَقْدًا، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا كَحَدِيدٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، جَازَ النَّسَاءُ، وَإِلَّا لَانْسَدَّ بَابُ السَّلَمِ فِي الْمَوْزُونَاتِ غَالِبًا، إِلَّا صَرْفَ فُلُوسٍ نَافِقَةٍ بِنَقْدٍ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ.

ويَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ بَيْنَ مَا ذُكِرَ وَلَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ، فَإِذَا بِيعَ بُرٌّ بِشَعِيرٍ، أَوْ حَدِيدٌ بِنُحَاسٍ، اعْتُبِرَ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضٍ بَطَلَ الْعَقْدُ.

وَيَجُوزُ النَّسَاءُ فِي بَيْعِ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ: كَبُرٍّ بِحَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي أَحَدِ وَصْفَيْ عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ، وَهُمَا: الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ، أَشْبَهَ الثِّيَابَ وَالْحَيَوَانَ.

= **الثاني**: أن يكون الْمَقْصُود بيع غير الربوي، كبيع شاة ذات لبن بشاة ذات لبن، فالصحيح جَوَاز ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَب مالك، وأحمد.

الثالث: أن يكون كلاهما مقصودًا مثل: مُدّ عجوة ودرهم بمدّ عجوة ودرهم، وَلَوْ أَن الْمُدَّين والدرهمين من نَوْع وَاحِد، فَإِنَّهَا لَا تَصِح عَلَى الرَّاجِح.

لحديث فضالة بْن عبيد فِي شرائه القلادة الَّتِي لم تفصل[١].

ومأخذ البطلان سد ذريعة الربا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يتخذ حيلة إِلَى الرِّبَا الصريح، كبيع مائة فِي كيس بمئتين، جعلا للمائة الثَّانِيَة فِي مقابلة الكيس، وَقَدْ لَا يساوي درهمًا، وَهَذَا القسم الثَّالِث فِيهِ نزاع، فقد أجازه أَبُو حَنِيفَة، وحرمه الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، وَاللَّه أعلم.

---

[١] رواه مسلم (١٥٩١) والنسائي (٤٥٧٣) وأبو داود (٣٣٥١) وأحمد (٢٣٤٤٢).

وَيَجُوزُ النَّسَاءُ فِي بَيْعِ مَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ، كَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَلَهُ صُوَرٌ: مِنْهَا بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ حَالًّا إِلَى أَجَلٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: لَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنِ اثْنَيْنِ دَيْنٌ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَتَصَارَفَا وَلَمْ يُحْضِرَا شَيْئًا.

وَمِنْهَا: جَعْلُهُ رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ.



فصل الصرف

الْمُصَارَفَةُ: بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ اتَّحَدَ الْجِنْسُ أَوِ اخْتَلَفَ.

وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ شَرْطٌ لِبَقَاءِ صِحَّةِ الصَّرْفِ، فَإِنْ طَالَ الْمَجْلِسُ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ تَصَارَفَا ثُمَّ تَمَاشَيَا مُصْطَحَبَيْنِ إِلَى مَنْزِلِ أَحَدِهِمَا، أَوْ تَمَاشَيَا إِلَى الصَّرَّافِ فَتَقَابَضَا عِنْدَهُ، صَحَّ الصَّرْفُ(١)؛ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ كَحَالَةِ الْعَقْدِ، فَمَتَى افْتَرَقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بَطَلَ الْعَقْدُ.

---

(١) **الصرف**: مادته تدور عَلَى التقلب والتغير فِي الأشياء.

قال فِي اللسان: الصرف بيع الذهب بالفضة، وبالعكس لِأَنَّهُ يتصرف بِهِ من جوهر إِلَى جوهر، فَهُوَ بيع الأثمان بعضها ببعض.

الفضة: قَالَ عُلَمَاء الكيمياء الحديثة: الفضة عنصر أبيض قابل للسحب والطَّرْق والصقل، وَهُوَ من أَكْثَر المواد توصيلًا للحرارة والكهرباء، وَهُوَ من الجواهر النفيسة الَّتِي تستخدم فِي سَكّ النُّقُود، كَمَا تستعمل أملاحها فِي التصوير.

الذهب: عنصر فلزي أصفر اللون، وَهُوَ معدن نفيس، تسك منه النُّقُود، ويتخذ منه الحلي.

يكاد ينعقد إِجْمَاع عُلَمَاء الْعَصْر والمجامع الفقهية عَلَى أن علة الرِّبَا فِي النَّقْدَيْن (الذهب والفضة) هِيَ الثمنية.

والآن، وَبَعْد أَن اختفى النقدان فِي الأسواق، وحل محلهما (الورق النقدي)، فقد أَجْمَع الْفُقَهَاء المعاصرون، والمجامع الفقهية عَلَى أَن الورق النقدي أخذ حكم النَّقْدَيْن من الذهب وَالْفِضَّة فِي كُل مَا لهما من الْأَحْكَام.

قَالَ **مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ** بالرابطة فِي قراره رقم (٦): وَبَعْد المناقشة فِي موضوع العملة الورقية، وبناء عَلَى أَن الأَصْل فِي النَّقْد هُوَ الذهب وَالْفِضَّة، وبما أَن العملة الورقية قَدْ أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب وَالْفِضَّة فِي التَّعَامُل بِهَا، وأن بِهَا تقوَّم =

....

= الأشياء فِي هَذَا الْعَصْر، لاختفاء التَّعَامُل بالذهب وَالْفِضَّة، ويحل الْوَفَاء والإبراء بِهَا. لذا كله فَإِن مَجْلِس مجمع الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ يقرر:

أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، لَهُ حكم النَّقْدَيْن (الذهب والفضة) فِي كُل الالتزامات الَّتِي تفرضها الشَّرِيعَة فِيهِمَا.

وَقَالَ **مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء**: إِن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النَّقْدَيْن، وَأَنَّهُ أجناس متعددة بتعدد جهات الإصدار، فالورق السعودي جِنْس، والورق الأمريكي جِنْس، وهكذا كُل عملة ورقية جِنْس مستقل بذاته، وَأَنَّهُ يترتب عَلَى ذَلِكَ الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الآتية:

أولًا: جريان الرِّبَا بنوعيه فِيهَا، كَمَا يجري بنوعيه فِي النَّقْدَيْن (الذهب والفضة)، وَهَذَا يَقْتَضِي مَا يلي:

(أ) لَا يجوز بيعُ الجنس الْوَاحِد منه بعضِه ببعض أَوْ بغيره من الأجناس النقدية الْأُخْرَى، من ذهب أَوْ فضة أَوْ غيرهما نَسِيئَة مطلقًا، فَلَا يجوز مَثَلًا بيع الدولار الأمريكي بخمس ريالات سعودية أَوْ أقل أَوْ أَكْثَر نَسِيئَة.

(ب) لَا يجوز بيع الجنس الْوَاحِد منه بعضِه ببعض متفاضلًا، سَوَاء كَانَ ذَلِكَ نَسِيئَة أَوْ يدًا بيد، فَلَا يجوز بيع عشرة ريالات سعودية ورق، بأحد عشر ريالًا سعودية ورقًا.

(جـ) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا إذا كَانَ ذَلِكَ يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أَوْ اللبنانية بريال سعودي ورقًا أَوْ فضة أَوْ أقل من ذَلِكَ أَوْ أَكْثَر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أَوْ أقل أَوْ أَكْثَر، إذا كَانَ يدًا بيد.

ومثل ذَلِكَ كله فِي الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاث ريالات سعودية ورق أَوْ أقل أَوْ أَكْثَر يدًا بيد؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يعتبر بيع جِنْس بِغَيْر جنسه، وَإِنَّمَا لمجرد الاشتراك فِي الاسم مَعَ اخْتِلَاف الحقيقة.

وما قرره مَجْلِس كبار الْعُلَمَاء هُوَ مَا قرره المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ برابطة العالم الْإِسْلَامِيّ، والمجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ المنبثق عن منظمة المؤتمر الْإِسْلَامِيّ بجدة.

وقد جوز الشَّيْخ تَقِي الدين وَابْن القيم بيع المصوغ من الذهب وَالْفِضَّة بِجِنْسِهِ من غير اشْتِرَاط التماثل، وَذَلِكَ بجعل الزِّيَادَة فِي مقابلة الصنعة.

قال فِي الْإِنْصَاف: وَعَلَيْهِ عمل النَّاس. =

وَيَجُوزُ الصَّرْفُ فِي الذِّمَمِ بِالصِّفَةِ، كَصَرْفِكَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَيَصِفُ ذَلِكَ إِنْ تَعَدَّدَتِ النُّقُودُ، وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجْ لِوَصْفِهِ، وَيَنْصَرِفُ لِنَقْدِ الْبَلَدِ، وَيَكْفِي الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ كَحَالَةِ الْعَقْدِ، وَإِنِ افْتَرَقَا عَنِ الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْقَبْضِ، بَطَلَ الْعَقْدُ، وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ فَقَطْ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

وَلَوْ وَكَّلَ الْمُتَصَارِفَانِ مَنْ يَقْبِضُ لَهُمَا، أَوْ وَكَّلَ أَحَدُهُمَا مَنْ يَقْبِضُ لَهُ، فَتَقَابَضَ الْوَكِيلَانِ، أَوْ تَقَابَضَ أَحَدُ الْمُتَصَارِفَيْنِ وَوَكِيلُ الْآخَرِ، صَحَّ الْعَقْدُ.

وَإِنْ تَفَرَّقَ الْمُوَكِّلَانِ، أَوِ الْمُوَكِّلُ وَالْعَاقِدُ الثَّانِي قَبْلَ الْقَبْضِ، بَطَلَ الصَّرْفُ، افْتَرَقَ الْوَكِيلَانِ أَوْ لَا؛ لِتَعَلُّقِ الْقَبْضِ بِالْعَاقِدِ. وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضٍ بَطَلَ.

وَتَتَعَيَّنُ دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ بِتَعْيِينٍ فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهَا عِوَضٌ مُشَارٌ إِلَيْهِ فِي الْعَقْدِ، فَوَجَبَ أَنْ تَتَعَيَّنَ كَسَائِرِ الْأَعْوَاضِ، فَلَا تُبَدَّلُ، بَلْ يَلْزَمُ تَسْلِيمُهَا إِذَا طُولِبَ بِهَا؛ لِوُقُوعِ الْعَقْدِ عَلَى عَيْنِهَا.

وَإِنْ كَانَتْ مَغْصُوبَةً بَطَلَ الْعَقْدُ، كَالْبَيْعِ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا، وَإِنْ كَانَتْ مَعِيبَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، كَمَا لَوْ وَجَدَ الدَّرَاهِمَ نُحَاسًا، بَطَلَ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ غَيْرَ مَا سَمَّى لَهُ.

= قال مُحرِّره: ومذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء عَلَىٰ خلافه، وأصدر مَجْلِس كبار الْعُلَمَاء قرارًا بتأييد قَوْل الْجُمْهُور من عدم جَوَاز بيع المصوغ بِجِنْسِهِ متفاضلًا، جعلا للزيادة مقابل الصنعة. وَاللَّه أعلم.

فائدة: قَالَ شَيْخ الإِسْلَام: وَمَا اكتسبه الْإِنْسَان من الْأَمْوَال بالمعاملات الَّتِي اختلفت الْأُمَّة فِيهَا، وَكَانَ متأولًا فِي ذَلِكَ، ومعتقدًا جوازه لاجتهاد أَوْ تقليد من أفتاه ونحو ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْأَمْوَال الَّتِي اكتسبها لَيْسَ عَلَيْهِ إخراجها، وَإِن تبين لَهُ بعد ذَلِكَ خطؤه فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا قبضها بتأويل.

وَإِنْ كَانَتْ مَعِيبَةً مِنْ جِنْسِهَا كَالْوُضُوحِ فِي الذَّهَبِ، وَالسَّوَادِ فِي الْفِضَّةِ، أَمْسَكَ مَعَ الْعَيْبِ، أَوْ رَدَّ بِهِ، وَلَا أَرْشَ مَعَ الْإِمْسَاكِ إِنِ اتَّحَدَ الْجِنْسُ، بِأَنْ تَعَاقَدَا عَلَى مِثْلَيْنِ كَدِرْهَمِ فِضَّةٍ بِمِثْلِهِ، فَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ كَدَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ، فَلَهُ أَخْذُ الْأَرْشِ بِالْمَجْلِسِ، لَا مِنْ جِنْسِ السَّلِيمِ، وَكَذَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا.

وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ، كَمَا يَحْرُمُ بِدَارِ حَرْبٍ.



بابُ بيعِ الأصولِ والثمارِ

الْأُصُولُ: جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ مَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: دُوْرٌ، وَأَرْضٌ، وَشَجَرٌ.

وَالثِّمَارُ: جَمْعُ ثَمَرٍ، وَوَاحِدُ الثَّمَرِ ثَمَرَةٌ.

فَمَنْ بَاعَ دَارًا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ وَقَفَهَا، أَوْ أَقَرَّ أَوْ أَوْصَى بِهَا، شَمَلَ الْعَقْدُ أَرْضَهَا، وَشَمَلَ بِنَاءَهَا وَسَقْفَهَا؛ لِأَنَّهُمَا دَاخِلَانِ فِي مُسَمَّى الدَّارِ، وَشَمَلَ بَابَهَا الْمَنْصُوبَ وَحَلْقَتَهُ، وَشَمَلَ سُلَّمًا وَرَفًّا مَنْصُوبَيْنِ، وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً، وَرَحًى مَنْصُوبَةً؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا، أَشْبَهَ الْحِيطَانَ.

وَكَذَا مَعْدِنٌ جَامِدٌ، وَمَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ وَعُرُشٍ.

دُونَ مَا هُوَ مُنْفَصِلٌ مِنْهَا، كَحَبْلٍ، وَدَلْوٍ، وَبَكَرَةٍ، وَمِفْتَاحٍ، وَدُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ، وَحَجَرٍ مَدْفُونٍ، وَقُفْلٍ، وَفَرْشٍ.

وَمَنْ بَاعَ أَرْضًا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ وَقَفَهَا أَوْ رَهَنَهَا، أَوْ أَقَرَّ أَوْ أَوْصَى بِهَا، شَمَلَ الْعَقْدُ غِرَاسَهَا وَبِنَاءَهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا؛ لِاتِّصَالِهِمَا بِهَا، وَكَوْنِهِمَا مِنْ حُقُوقِهَا. دُونَ مَا فِيهَا مِنْ زَرْعٍ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً، نَحْوُ: بُرٍّ، وَشَعِيرٍ، وَأُرْزٍ، فَلَا يَدْخُلُ فِي نَحْوِ بَيْعِ أَرْضٍ؛ لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا يُرَادُ لِلنَّقْلِ، وَيَبْقَى لِبَائِعٍ وَنَحْوِهِ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ بِلَا أُجْرَةٍ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ نَحْوُ مُشْتَرٍ فَهُوَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ يُجَزُّ مِرَارًا كَرُطَبَةٍ وَبُقُولٍ، أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا كَقِثَّاءٍ وَبَاذِنْجَانٍ، فَأُصُولُ مَا ذُكِرَ لِمُشْتَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا تُرَادُ لِلْبَقَاءِ.

وَجَزَّةٌ وَلَقْطَةٌ ظَاهِرَتَانِ عِنْدَ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ لِبَائِعٍ وَنَحْوِهِ، إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ مُشْتَرٍ وَنَحْوُهُ، فَإِنِ اشْتَرَطَهُ كَانَ لَهُ، وَعَلَى بَائِعٍ وَنَحْوِهِ قَطْعُهُ فِي الْحَالِ.

وَيَثْبُتُ خِيَارٌ لِمُشْتَرٍ ظَنَّ دُخُولَ مَا لَيْسَ لَهُ، كَمَا لَوْ جَهِلَ وُجُودَهُ.

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ(١) -وَلَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ- فَثَمَرٌ لِبَائِعٍ يَبْقَى إِلَى جَذَاذِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ مُشْتَرٍ، فَيَكُونُ لَهُ.

---

(١) **قوله: ومن بَاعَ نخلًا تشقق طلعه، وَلَوْ لم يؤبر... إلخ.**

تشقق: انفرج وعاء الثمر عَنْهُ، سَوَاء بِنَفْسِهِ، أَوْ شققه الرَّجُل الصعَّاد الَّذِي يؤبّره.

طلعه: بِفَتْح الطاء وَيَجُوز كسرها، والطلع من النخلة، ثُمَّ يصير تمرًا إن كَانَتْ النخلة أُنْثَى، وَإِن كَانَتْ النخلة ذكرًا، ويسمى -الفحل- فَإِنَّهُ إذا تشقق قطع الكافور، ثُمَّ أخذ من أغصانه ثَلَاثَة أغصان أَوْ غصنين فوضعت فِي كافور النخل الأنثى لِيَكُونَ لقاحًا لَهَا.

يؤبر: **قَالَ فِي القاموس**: أَبَرَ النخل يَأْبرُه، فالنخلة مَأْبُورَةٌ ومُؤَبَّرَةٌ، والاسم الإِبَارُ. والتأبير التلقيح. قَالَ **أَبُو حاتم**: إذا انشق الكافور قبل تشقق النخل، وَهُوَ حِين يُؤْبَر، فيؤتى بشماريخ الذكر فِيهَا غُبَار كالطحين، فيوضع فِي شماريخ الأنثى، فذلك هُوَ التلقيح. وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[١].

وقد اختلف الْفُقَهَاء فِيمَنْ يكون لَهُ الثمر إن بيع النخل وَقَدْ تشقق طلعه.

فذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: مالك، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد، وأتباعهم، إِلَى أَن من بَاعَ نخلًا قَدْ تشقق طلعه وَلَوْ لم يؤبر، فثمرته لِلْبَائِعِ، فيبقى فِي رءوس نخله إِلَى الجذاذ، إِلَّا أَن يشترطه الْمُشْتَرِي، فيكون لَهُ تبعًا لشرطه، فجعلوا الحكم متعلقًا بظهور الثَّمَرَة من كافورها دون نفس التلقيح.

وقالوا: إِنَّمَا نص فِي الْحَدِيث عَلَى التأبير، والحكم منوط بالتشقق لملازمته لَهُ.

وذهب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة، ورواية عن الْإِمَام أَحْمَد اخْتَارَهَا شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة إِلَى الأخذ بظاهر الْحَدِيث، وَهُوَ أَن الحكم منوط بالتأبير، فَمَا كَانَ مُؤَبَّرًا، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَمَا لم يؤبر فَهُوَ للمشتري. =

---

[١] رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٦) وابن ماجه (٢٢١٠)

وَكَذَا لَوْ وَهَبَ النَّخْلَ، أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ صَالَحَ بِهِ، أَوْ جَعَلَهُ أُجْرَةً، أَوْ صَدَاقًا، أَوْ عِوَضَ خُلْعٍ، بِخِلَافِ وَقْفٍ وَوَصِيَّةٍ، فَإِنَّ الثَّمَرَةَ تَدْخُلُ فِيهِمَا، أُبِّرَتْ أَوْ لَمْ تُؤَبَّرْ، كَفَسْخٍ لِعَيْبٍ وَنَحْوِهِ.

وَكَالنَّخْلِ شَجَرُ عِنَبٍ، وَتُوتٍ، وَرُمَّانٍ، وَنَحْوُهُ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ لَا قِشْرَ عَلَى ثَمَرَتِهِ، فَإِذَا بِيعَ وَنَحْوُهُ بَعْدَ ظُهُورِ ثَمَرَتِهِ، كَانَتْ لِبَائِعٍ وَنَحْوِهِ.

وَكَذَا مَا خَرَجَ مِنْ نَوْرِهِ، كَمِشْمِشٍ وَتُفَّاحٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ، كَوَرْدٍ، وَبَنَفْسَجٍ، وَقُطْنٍ يُحْمَلُ فِي كُلِّ سَنَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِمَثَابَةِ تَشَقُّقِ الطَّلْعِ.

وَمَا قَبْلَ التَّشَقُّقِ فِي طَلْعٍ، وَالظُّهُورِ فِي نَحْوِ عِنَبٍ، وَالْخُرُوجِ مِنَ النَّوْرِ فِي نَحْوِ مِشْمِشٍ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْأَكْمَامِ فِي نَحْوِ وَرْدٍ(١)، فَهُوَ لِمُشْتَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ كَوَرَقٍ.

وَإِنْ تَشَقَّقَ، أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ ثَمَرَةٍ، وَلَوْ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ لِبَائِعٍ، وَغَيْرُهُ لِمُشْتَرٍ، إِلَّا فِي شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالْكُلُّ لِبَائِعٍ وَنَحْوِهِ، وَلِكُلٍّ السَّقْيُ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَوْ تَضَرَّرَ الْآخَرُ.

= وألحق الْعُلَمَاء بالبيع باقي الْعُقُود من المعاوضات والتبرعات، وَهَذَا لَا يعارض مَا سيأتي من الْمَنْع من بيع الثَّمَرَة قبل بدوّ صلاحها، فَإِن ذاك حِين تباع الثَّمَرَة وحدها دون أصلها، وبيعها مَعَ أصلها جَائِز بالنص وَالْإِجْمَاع.

(١) **ثمرة الشَّجر عَلَى ستة أَقْسَام:**

أحدها: مَا تكون ثمرته فِي أكمامه، ثُمَّ تفسخ فتظهر، وَذَلِكَ كالنخل والقطن.

الثاني: مَا يقصد نوره، وَذَلِكَ كالورد والياسمين والبنفسج.

الثالث: مَا تظهر ثمرته بارزة كالتين.

الرابع: مَا يظهر فِي قشره، ثُمَّ يبقى فِيهِ إِلَى حِين الأكل كالرمان.

الخامس: مَا تكون ثمرته فِي قشره كالجوز واللوز؛ لِأَنَّ قشره لَا يزال عَنْهُ فِي الغالب.

السادس: مَا يظهر نوره ثُمَّ يتناثر، فتظهر ثمرته كالتفاح.

وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَلَا يُبَاعُ زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ.

وَلَا يُبَاعُ بَقْلٌ، وَقِثَّاءٌ، وَبَاذِنْجَانٌ، وَنَحْوُهُ، مُنْفَرِدًا عَنْ أَصْلِهِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ؛ لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مَسْتُورٌ مُغَيَّبٌ، وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ مَعْدُومٌ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ.

فَإِنْ بِيعَ الثَّمَرُ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ مَعَ أَصْلِهِ، أَوْ الزَّرْعُ الْأَخْضَرُ مَعَ أَرْضِهِ، أَوْ بِيعَا لِمَالِكِ أَصْلِهِمَا، أَوْ بِيعَ قِثَّاءٌ وَنَحْوُهُ مَعَ أَصْلِهِ أَيْ عُرُوقِهِ، صَحَّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بِيعَ مَعَ أَصْلِهِ دَخَلَ تَبَعًا، فَلَمْ يَضُرَّ احْتِمَالُ الْغَرَرِ.

وَإِذَا بِيعَ لِمَالِكِ الْأَصْلِ، فَقَدْ حَصَلَ التَّسْلِيمُ الْكَامِلُ لِلْمُشْتَرِي، إِلَّا إِذَا بَاعَ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، أَوْ الزَّرْعَ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، بِشَرْطِ قَطْعِهِ فِي الْحَالِ، فَيَصِحُّ إِنِ انْتَفَعَ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْبَيْعِ لِخَوْفِ التَّلَفِ، وَحُدُوثِ الْعَاهَةِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ فِيمَا يُقْطَعُ.

فَإِنْ بِيعَ مَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، بِشَرْطِ الْقَطْعِ بِالْحَالِ، وَالْمَبِيعُ مُشَاعًا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ قَطْعُ مَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِقَطْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ بَاعَ نَحْوَ بَقْلٍ جَزَّةً جَزَّةً(١) مَوْجُودَةً، أَوْ بَاعَ نَحْوَ قِثَاءٍ لَقْطَةً لَقْطَةً مَوْجُودَةً، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ وَلَا جَهَالَةَ فِيهِ وَلَا غَرَرَ.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي **صفة بيع المقاثي**:

فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد، وأتباعهم إِلَى أن القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان ونحوها لَا يجوز بيعها إِلَّا لَقْطَة لَقْطَة ، وَلَا يجوز بيعها مطلقًا، الموجود مِنْهَا والمرتقب وجوده، والعلة عندهم أَنَّهُ إذا لم يُبَعْ لَقْطَة لَقْطَة، وَإِنَّمَا بيع مطلقًا، فَإِنَّهُ يكون من بَاب بيع الثَّمَرَة قبل وجودها، فِيمَا لم يوجد، أَوْ قبل بدوّ صلاحها فِيمَا وجد، وَلَم يصلح.

وذهب الْإِمَام مالك إِلَى جَوَاز بيعها مطلقًا عَلَى الْوَجْه المعتاد عِنْد عملائه. =

....

= واختار هَذَا جملة من أتباع الشَّافِعِيّ وأحمد.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الصَّحِيح أن الْبَيْع هَذَا لم يدخل فِي نهي النَّبِيّ ﷺ، بَلْ يَصِح الْعَقْد عَلَىَ اللَقْطَة الموجودة، واللقطة المعدومة إِلَى أن تيبس المقثاة؛ لِأَنَّ الْحَاجَة داعية إِلَى ذَلِكَ.

وقال **ابْن القيم**: لَيْسَ فِي كِتَاب اللَّه تَعَالَىَ، وَلَا فِي سنة رسوله ﷺ، وَلَا عن أحد من الصَّحَابَة أن بيع المعدوم لَا يجوز.

وإنما النَّهْي عن بيع الثمار الَّتِي يمكن تَأْخِير بيعها، حَتَّى يبدو صلاحها، فَلَم تدخل المقاثي ونحوها فِي نهيه.

وقال: إِنَّمَا نهى عن بيع الْغَرَر، وَهَذَا لَيْسَ بغرر، فَإِن أهل الخبرة يعرفون حاله ومآله، والمرجع فِي ذَلِكَ إِلَيْهِم، والعلم فِي الْبَيْع شرط فِي كُل شَيْء بِحَسَبِه. وَمَا احتيج إِلَى بيعه يسوغ فِيهِ مَا لَا يسوغ فِي غيره، فيجيزه الشَّارِع للحاجة مَعَ قيام السبب، كَمَا أقام الخرص فِي العرايا مقام الكيل وغير ذَلِكَ.

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**: وَأَمَّا بيع المقاثي، كالبطيخ والخيار والقثاء، فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَنَّهُ لَا يُبَاع إِلَّا لَقْطَة لَقْطَة، جعلوا ذَلِكَ من بَاب الثمار قبل بدوّ صلاحها.

والصحيح جوازه إذا بيع بعروقه، كَمَا يَقُول ذَلِكَ طَائِفَة من أَصْحَاب الشَّافِعِيّ وأحمد، وَهُوَ مَذْهَب مالك، ولذلك مأخذان:

أحدهما: أن العروق كأصول الشَّجَر، فبيع الخضروات بعروقها قبل بدو صلاحها، كبيع الشَّجَر بثمره قبل بدو صلاحه.

الثاني: أن هَذَا لم يدخل فِي النهي؛ لِأَنَّ أهل الخبرة يعرفونه، وَلِأَنَّ الْحَاجَة داعية إِلَى بيعه هكذا.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: قَالَ أصحابنا: وَلَا يجوز بيع المقاثي ونحوها إِلَّا لَقْطَة لَقْطَة، وكلامهم عامٌّ فِي كُل الْأَحْوَال، والذي يَنْبَغِي التفصيل فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة:

فإن اشترى المقثاة أَوْ المبطخة الموجود واللاحق، ويسقيها الْبَائِع لَهُ، فَلَا شك أن هَذَا من الْغَرَر الْكَثِير الَّذِي لَا يجوز. =

وَحَصَادُ زَرْعٍ، وَجَذَاذُ ثَمَرٍ، وَجَزُّ نَحْوِ بَقْلٍ، وَلُقَاطُ نَحْوِ قِثَاءٍ، عَلَى مُشْتَرٍ؛ لِأَنَّهُ نَقْلٌ لِمِلْكِهِ، وَتَفْرِيغٌ لِمِلْكِ الْبَائِعِ عَنْهُ، فَهُوَ كَنَقْلِ الطَّعَامِ.

وَإِنِ اشْتَرَى ثَمَرًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، أَوْ زَرْعًا قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، أَوْ قِثَّاءً وَنَحْوَهُ مُطْلَقًا، أَوْ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ قَطْعٍ وَلَا تَبْقِيَةٍ، لَمْ يَصِحَّ.

أَوِ اشْتَرَى ذَلِكَ بِشَرْطِ الْقَطْعِ، ثُمَّ تَرَكَهُ مُشْتَرٍ حَتَّى زَادَ، بَطَلَ الْبَيْعُ بِزِيَادَتِهِ؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إِلَى شِرَاءِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَتَرْكِهَا حَتَّى تَبْدُوَ.

أَوِ اشْتَرَى رُطَبًا عَرِيَّةً، وَتَرَكَ الرُّطَبَ حَتَّى صَارَ تَمْرًا، بَطَلَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لِلْحَاجَةِ إِلَى أَكْلِ الرُّطَبِ، فَإِذَا أَتْمَرَ، تَبَيَّنَّا عَدَمَ الْحَاجَةِ، سَوَاءً كَانَ التَّرْكُ لِعُذْرٍ أَوْ لَا.

وَلَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ إِنْ حَدَثَ مَعَ ثَمَرَةٍ مُشْتَرَاةٍ، بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، ثَمَرَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الْأُولَى -وَلَوِ اشْتَبَهَتْ- فَلَمْ تَتَمَيَّزِ الْحَادِثَةُ، وَيَصْطَلِحُ مُشْتَرِي الثَّمَرَةِ الْأُولَى وَالْبَائِعُ وَهُوَ مَالِكُ الثَّمَرَةِ الْحَادِثَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَرَى صُبْرَةً وَاخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا، وَلَمْ يُعْرَفْ قَدْرُ كُلٍّ مِنْهَا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَمَا قَبْلَهَا أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُتَّخَذُ حِيلَةً إِلَى الْمُحَرَّمِ.

وَمَا بَدَا صَلَاحُهُ مِنْ ثَمَرٍ، أَوِ اشْتَدَّ حَبُّهُ مِنْ زَرْعٍ، جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَجَازَ بَيْعُهُ بِشَرْطِ تَبْقِيَةِ الثَّمَرِ إِلَى الْجَذَاذِ، وَالزَّرْعِ إِلَى الْحَصَادِ؛ لِأَمْنِ الْعَاهَةِ بِبُدُوِّ الصَّلَاحِ وَالِاشْتِدَادِ، وَعَلَى بَائِعٍ سَقْيُ الثَّمَرِ بِسَقْيِ شَجَرِهِ سَوَاءً احْتَاجَ السَّقْيَ، أَوْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ كَامِلًا فَلَزِمَهُ سَقْيُهُ، وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلُهُ بِالسَّقْيِ، وَيُجْبَرُ إِنْ أَبَى.

= وإن اشترى المبطخة بأصولها، ونزل منزلة الْبَائِع، فَهَذَا جَائِز، وَعَلَيْهِ الْعَمَل، والحاجة تدعو إِلَى جوازه.

وأصحابنا أجازوا بيع المقاثي والمباطخ اللقطة الحاصلة واللاحقة مادامت بأصولها.

بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ الْأَصْلَ، وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ لِلْبَائِعِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ سَقْيُهَا؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَمْلِكِ الثَّمَرَةَ مِنْ جِهَتِهِ.

وَإِذَا بَاعَ ثَمَرَةً مُفْرَدَةً دُونَ أَصْلِهَا -بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَقَبْلَ أَوَانِ جَذَاذِهَا- فَتَلِفَتْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ(١)، وَهِيَ مَا لَا صُنْعَ لِآدَمِيٍّ فِيهَا، كَالرِّيحِ،

(١) **الجائحة: قَالَ فِي المصباح**: جَاحَت الآفةُ الْمَالَ، تجُوحُه جَوحا، وتجِيحه جِياحا لغة، فَهِيَ جائحة، والجمع: جوائح، وأَجَاحته لغة ثالثة، فَهُوَ مجاح.

والجائحة: هِيَ الآفة السماوية الَّتِي لَا صنع لآدمي فِيهَا، كالحر، والبرد، والسيل، والجراد، وغير ذَلِكَ تأتي عَلَيْهَا فتتلفها.

جاء فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث جَابِر أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»[١].

وقد اختلف الْعُلَمَاء فِيمَا إذا أصابت الثمار أَوْ الزروع المباعة جائحة، فأهلكتها كلها أَوْ كثيرًا مِنْهَا.

فذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْإِمَامَانِ مالك وأحمد، وأهل المدينة وَالشَّافِعِيّ فِي القديم إِلَى ضَمَان الْبَائِع، وَلَوْ كَانَ التلف بعد قبض الْمَبِيع، فَإِنَّهُ يرجع الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِع بالثمن. وَدَلِيل هَذَا الْقَوْل نص الْحَدِيث الَّذِي معنا، وَلِأَنَّ قبض الثمار عَلَى رءوس الشَّجَر إِنَّمَا هُوَ بالتخلية، وَهِيَ لَيْسَتْ قبضًا تامًّا. وَلِأَنَّ مؤنة الْمَبِيع عَلَى الْبَائِع إِلَى تتمة صلاحه، فوجب كونه ضامنًا.

وذهب الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ فِي الجديد، إِلَى أن تلف الثَّمَرَة أَوْ الزَّرْع تكون عَلَى الْمُشْتَرِي، ويقولان: إن التخلية قبض، يجوز مَعَهُ للمشتري التَّصَرُّف، فصار الْمَبِيع من ضمانه.

والحديث صَحِيح صريح فِي الحكم، فَلَا يعدل عَنْهُ، وَلَا اجتهاد مَعَ النص الصَّحِيح.

وقد نقل صاحب الْمُغْنِي عن الشَّافِعِيّ قوله: لم يثبت عندي أن النَّبِيّ ﷺ أمر بوضع الجوائح، وَلَوْ ثبت عندي لم أعدل عَنْهُ. =

[١] رواه مسلم (١٥٥٤) والنسائي (٤٥٢٧) وأبو داود (٣٤٧٠) وابن ماجه (٢٢١٩)

وَالْحَرِّ، فَضَمَانُهَا عَلَى بَائِعٍ وَلَوْ بَعْدَ قَبْضٍ؛ لِأَنَّ التَّخْلِيَةَ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ بِقَبْضٍ تَامٍّ، وَإِنْ كَانَ التَّالِفُ يَسِيرًا لَا يَنْضَبِطُ، فَاتَ عَلَى الْمُشْتَرِي.

وَكَذَا لَوْ بِيعَتْ مَعَ أَصْلِهَا، أَوْ لِمَالِكِ الْأَصْلِ[1]، فَمِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ.

= والحديث ثَابت رَوَاه الْأَئِمَّة، مِنْهُم الْإِمَام أَحْمد، وَيحيى بْن معين، وعلي بْن حرب، وغيرهم عن ابْن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بْن عتيق، عن جَابِر، ورواه مسلم فِي صحيحه، وَأَبُو دَاوُد فِي سننه، وَابْن مَاجَهْ، وغيرهم.

والتخلية لَيْسَتْ قبضًا تامًّا، بدليل مَا لَوْ تلفت بعطش عِنْد بعضهم، كَانَتْ من ضَمَان الْبَائِع، وَلَا يلزم من إباحة التَّصَرُّف تمام الْقَبْض.

والمشهور من الْمَذْهَب اختصاص الجائحة بالثمار، والصحيح ثبوتها فِي الزَّرْع أيضًا، لعدم الفرق بينهما، وَهُوَ رِوَايَة اخْتَارَهَا المجد وحفيده تَقِي الدين، وشيخنا عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ وغيرهم رحمهم اللَّه تَعَالَى.

(١) هَذَا هُوَ الْمَشْهُور من الْمَذْهَب.

قال فِي الْإِنْصَاف: يجور بيع الثَّمَرَة قبل بدوّ صلاحها لمالك الشَّجَر.

جزم بِهِ فِي الرعاية الصغرى والكبرى، وَاخْتَارَهُ فِي الحاوي.

قلت: وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور أيضًا فِي مَذْهَب مالك، وأحد الوجهين عِنْد الشَّافِعِيّ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الخطاب وغيره. وَقَدْ علل مجوزًا هَذَا الْبَيْع، بِأَنَّهُ إذا بيع لمالك الْأَصْل، فقد حصل التسليم الكامل للمُشْتَرَى، فيصح الْبَيْع كصحة بيعهما مَعَهُ.

وذهب الشَّافِعِيّ إِلَى أَنَّهُ لَا يجوز، وَهُوَ وجه لمذهب الْإِمَام أَحْمد، مَال إِلَيْهِ الخرقي والموفق ابْن قدامة.

قال **شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ** رَحِمَه اللَّه تَعَالَى: الصَّوَاب أَنَّهُ لَا يجوز بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه، وَلَا الزَّرْع قبل اشتداد حبّه، لمالك الأصل؛ لِأَنَّ الْحَدِيث عام، والعلة عَامَّة.

وأما بيعه مَعَ الْأَرْض أَوْ مَعَ الشَّجَر، فَإِنَّهُ يدخل بالتبعية لوقوع الْعَقْد عَلَى أمرين، بِخَلَاف الْمَسْأَلَة الأولى، فَإِن الْعَقْد واقع عَلَى نفس الثَّمَرَة وحدها، والزرع وحده.

وَإِنْ تَلِفَ الثَّمَرُ الْمَذْكُورُ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ وَلَوِ الْبَائِعَ، خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ وَأَخْذِ ثَمَنٍ، وَبَيْنَ إِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةِ مُتْلِفٍ بِبَدَلٍ.

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ: وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ زَرْعَ الْبُرِّ وَنَحْوِهِ إِذَا تَلِفَ بِجَائِحَةٍ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ، وَلَيْسَ كَالثَّمَرَةِ.

وَصَلَاحُ[1] بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ، صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي بِالْبُسْتَانِ إِذَا بِيعَ فَمًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الصَّلَاحِ فِي الْجَمِيعِ يَشُقُّ.

---

(١) قوله: **وصلاح بَعْض ثمره، صلاح لجميع نوعها الَّذِي بالبستان إذا بيع فمًا واحدًا**... إلخ. اختلف الْعُلَمَاء فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة عَلَى **ثَلَاثَة أَقْوَال**:

أحدها: أَن صلاح بَعْض شجرة صلاح لَهَا، ولجميع نوعها الَّذِي فِي البستان، إذا بيع فمًا واحدًا، فَإِن أفرز النَّوْع الَّذِي لم يَبْد صلاحه، عَمَّا بدا صلاحه، لم يَصِح الْبَيْع فِي الَّذِي لم يبد صلاحه؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ بيعه مَعَ مَا بدا صلاحه تبعًا لَهُ. وَهَذَا مَذْهَب الْأَئِمَّة: الشَّافِعِيّ، وأحمد، ومحمد بْن الحسن.

الثاني: أَنَّهُ لَا يكون صلاحُ شَجَرةٍ صلاحًا لجميع نوعها الَّذِي فِي البستان، فكل شجرة لَهَا حكم نفسها، فَلَا يُبَاع مَا لم يَبْدُ صلاحه، لِعُمُوم النَّهْي عن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه، وَهَذَا الْقَوْل إِحْدَى الروايات عن الْإِمَام أَحْمَد، اخْتَارَهَا أَبُو بكر فِي الشافي وَابْن شاقلا فِي تعليقه.

الثالث: أَن صلاح بَعْض شجره صلاح لجميع مَا فِي البستان من الأشجار الَّتِي من جِنْس وَاحِد، كالنخيل، وَهُوَ مَذْهَب الْإِمَام مالك، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد، وقول الليث بْن سعد.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: يجوز بيع البستان كله تبعًا لما بدا صلاحه، سَوَاء كَانَ من نوعه أَوْ لم يَكُن، فصلاح جِنْس من الحائط، صلاح لسائر أنواعه، ذَلِكَ أَن التفريق فِيهِ ضَرَر عظيم.

وقال رَحِمَه اللَّه: هَذَا الْقَوْل أقوى من الْقَوْل الثَّانِي (المتقدم)، وَهُوَ الْمَنْع مطلقًا.

وقال **ابْن القيم**: إذا بدا الصلاح فِي بَعْض الشَّجَر، جَازَ بيعها جميعها، وَكَذَلِكَ يجوز بيع ذَلِكَ النَّوْع كله فِي البستان، وَهُوَ اختيار شَيْخنا -يعني ابْن تيمية-. =

وَلَوْ أَفْرَزَ النَّوْعُ الَّذِي لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ مِنَ الْبُسْتَانِ مِمَّا بَدَا صَلَاحُهُ، وَبَاعَهُ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا صَحَّ بَيْعُهُ مَعَ مَا بَدَا صَلَاحُهُ تَبَعًا لَهُ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا تَبَعًا لِلنَّوْعِ الَّذِي بَدَا صَلَاحُهُ؛ لِأَنَّ الْأَنْوَاعَ تَتَبَاعَدُ، وَيَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ.

وَصَلَاحُ مَا يَظْهَرُ مِنْ ثَمَرِهِ فَمًا وَاحِدًا، نَحْوُ بَلَحٍ وَعِنَبٍ: طِيبُ كُلِّهِ، وَظُهُورُ نُضْجِهِ، فَفِي الْبَلَحِ: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، وَفِي الْعِنَبِ: أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلْوًا، وَصَلَاحُ مَا يَظْهَرُ فَمًا بَعْدَ فَمٍ نَحْوُ قِثَّاءٍ: أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً، وَصَلَاحُ حَبٍّ: أَنْ يَشْتَدَّ أَوْ يَبْيَضَّ.



= وقال **الشَّيْخ فِي الِاخْتِيَارَات**: إذا بدا صلاح بَعْض الشجرة، جَازَ بيعها، وبيع ذَلِك الجنس، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.

باب السَّلَم (١)

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: السَّلَمُ وَالسَّلَفُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّ السَّلَمَ: هُوَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالسَّلَفَ: لُغَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَسُمِّيَ سَلَمًا: لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ

---

(١) قَالَ **ابْن القيم**: ظن بَعْض الْعُلَمَاء خُرُوج السلم عن الْقِيَاس، وَأَنَّهُ من (باب بيع مَا لَيْسَ عندك) المنهي عَنْهُ فِي حَدِيث حكيم بْن حزام، ولكن هَذَا الظَّنّ بعيد عن الصَّوَاب، فَإِن الْحَدِيث المذكور، يراد بِهِ بيع عَيْن معينة، لَيْسَتْ فِي ملك الْبَائِع حِينَمَا أجرى عَلَيْهَا الْعَقْد، وَإِنَّمَا يشتريها من صاحبها، فيسلمها للمشتري الَّذِي اشتراها منه قبل دخولها فِي ملكه، وَهَذَا هُوَ صريح الْحَدِيث وقصته.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الَّذِي يمنع بيع الموصوف فِي الذِّمَّة، ويحتج بحديث: «لَا تَبعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[١] احتجاجٌ فِيهِ نظر، فالحديث يدل عَلَى منع بيع الْعَيْن الَّتِي فِي ملك غيره، وَأَمَّا الموصوف فِي الذِّمَّة، فَلَا أرى دُخُوله فِي هَذَا الْحَدِيث، وَهُوَ الْمَذْهَب عِنْد أصحابنا.

وقال **بَعْض فقهائنا**: السَّلَمُ متعلَّقُهُ الذِّممُ، وَلَيْسَ متعلَّقُهُ الأعيانَ، وَهَذَا يبيّن خطأ الَّذِين جعلوه عَلَى خلاف الْقِيَاس، وَأَنَّهُ دَاخِل فِي حَدِيث: «وَلَا تَبعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

وقال **ابْن القيم**: فالسلم عَلَى وفق الْقِيَاس، فَإِن مصلحة الْبَائِع تقتضي تعجيل الثمن؛ ليصلح أشجاره وزرعه، ومصلحة الْمُشْتَرِي تحصل بشرائه الثَّمَرَة رخيصة مقابل تعطل نقوده بطريق صَحِيحَة مشروعة.

هذا مَعَ دُعَاء الْحَاجَة إِلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيث: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ»[٢]. اهـ.

وللفائدة هُنَا ينّبه أَن هَذَا الْحَدِيث واهٍ جدًّا، كَمَا قَالَ الْإِمَام الذهبي رَحِمَه اللَّه.

---

[١] رواه الترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وأبو داود (٣٥٠٣) وابن ماجه (٢١٨٨) وأحمد (١٤٨٨٨)

[٢] رواه ابن ماجه (٢٢٨٩)

فِي الْمَجْلِسِ، وَسَلَفًا لِتَقْدِيمِهِ.

وَالسَّلَمُ شَرْعًا: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ مُؤَجَّلٌ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ عَقْدٍ.

وَهُوَ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ.

وَيَصِحُّ السَّلَمُ بِلَفْظِهِ: كَأَسْلَمْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ فِي كَذَا مِنَ الْقَمْحِ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ سَلَفٍ: كَأَسْلَفْتُكَ كَذَا فِي كَذَا؛ لِأَنَّهُمَا حَقِيقَةٌ فِيهِ؛ إِذْ هُمَا اسْمٌ لِبَيْعٍ عُجِّلَ ثَمَنُهُ، وَأُجِّلَ مُثَمَّنُهُ.

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ بَيْعٍ، وَكُلِّ مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ السَّلَمَ نَوْعٌ مِنْهُ.

و**شُرُوطُ السَّلَمِ** الزَّائِدَةُ عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ **سَبْعَةٌ**:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: كَوْنُ مُسْلَم فِيهِ مِمَّا يُمْكِنُ ضَبْطُ[1] صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلَافِهَا كَثِيرًا؛ لِأَنَّ مَا لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ، يَخْتَلِفُ كَثِيرًا، فَيُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ.

فَالْمُنْضَبِطُ: كَمَكِيلٍ: مِنْ حُبُوبٍ، وَثِمَارٍ، وَخَلٍّ، وَدُهْنٍ، وَلَبَنٍ، وَنَحْوِهَا، وَكَمَوْزُونٍ: مِنْ قُطْنٍ، وَحَرِيرٍ، وَصُوفٍ، وَنُحَاسٍ، وَنَحْوِهَا، وَكَمَذْرُوعٍ: مِنْ ثِيَابٍ وَخُيُوطٍ.

أَمَّا الْمَعْدُودُ فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيمَا اخْتُلِفَ أَفْرَادُهُ، كَالرُّمَّانِ، وَالْخُوخِ، وَالْبَيْضِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِالْكِبَرِ وَالصِّغَرِ، وَكَالْبُقُولِ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ، وَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُهَا بِالْحُزَمِ، وَكَالْجُلُودِ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ، وَلَا يُمْكِنُ ذَرْعُهَا، لِاخْتِلَافِ الْأَطْرَافِ، وَكَرُءُوسٍ، وَأَكَارِعَ، وَأَوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ رُءُوسُهَا وَأَوْسَاطُهَا، وَقَمَاقِمَ،

(١) قَالَ **الوزير**: اتفقوا عَلَى أن السلم جَائِز فِي المكيلات والموزونات والمذروعات الَّتِي تضبطها الصفة، واتفقوا عَلَى جَوَاز السلم فِي المعدودات الَّتِي لَا تتفاوت آحادها.

وَأَسْطَالٍ ضَيِّقَةٍ رُءُوسُهَا، لِاخْتِلَافِهَا، فَإِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ رُءُوسُهَا وَأَوْسَاطُهَا، صَحَّ السَّلَمُ فِيهَا، كَمَا يَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ.

وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيمَا يُجْمَعُ أَخْلَاطًا مَقْصُودَةً غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ: كَغَالِيَةٍ، وَمَعَاجِينَ يُتَدَاوَى بِهَا وَإِنَّمَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِي شَيْءٍ وُضِعَ مَعَهُ شَيْءٌ لِمَصْلَحَتِهِ غَيْرُ مَقْصُودٍ: كَجُبْنٍ مَعَهُ إِنْفَحَةٌ، وَخُبْزٍ بِمِلْحٍ، وَخَلِّ تَمْرٍ خُلِطَ مَعَهُ مَاءٌ، كَمَا يَصِحُّ فِيمَا يُجْمَعُ أَخْلَاطًا مُتَمَيِّزَةً: كَثَوْبٍ مَنْسُوجٍ مِنْ نَوْعَيْنِ كَقُطْنٍ وَكَتَّانٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: ذِكْرُ جِنْسِ الْمُسْلَمِ فِيهِ، وَذِكْرُ نَوْعِهِ، وَذِكْرُ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ ثَمَنُهُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا: كَحَدَاثَةِ مُسْلَم فِيهِ، وَقِدَمِهِ، وَجَوْدَتِهِ، وَرَدَاءَتِهِ، وَلَوْنِهِ، وَقَدْرِهِ، وَبَلَدِهِ، وَلَا يَجِبُ اسْتِقْصَاءُ كُلِّ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ.

ولَاَ يَجِبُ ذِكْرُ مَا لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ؛ لِعَدَمِ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ: الْأَجْوَدِ أَوِ الْأَرْدَأِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ، إِذْ مَا مِنْ رَدِيءٍ أَوْ جَيِّدٍ إِلَّا يَحْتَمِلُ وُجُودَ أَرْدَأَ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ، بَلْ يَصِحُّ شَرْطُ: جَيِّدٍ أَوْ رَدِيءٍ، وَيُجْزِئُ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَيِّدٌ أَوْ رَدِيءٌ، فَيَنْزِلُ الْوَصْفُ عَلَى أَقَلِّ دَرَجَةٍ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: ذِكْرُ قَدْرِ كَيْلٍ مِنْ مَكِيلٍ، أَوْ قَدْرِ وَزْنٍ فِي مَوْزُونٍ، وَذَرْعٍ فِي مَذْرُوعٍ، بِمِكْيَالٍ، وَمِيزَانٍ، وَذِرَاعٍ، مُتَعَارَفٍ عِنْدَ الْعَامَّةِ[1].

لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا تَعَذَّرَ الِاسْتِيفَاءُ بِهِ عِنْدَ التَّلَفِ، فَيَفُوتُ الْعِلْمُ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ: كَلَبَنٍ، وَزَيْتٍ وَزْنًا، أَوْ عَكْسِهِ: بِأَنْ أَسْلَمَ

(١) قَالَ **ابْن المنذر**: أَجْمَع كُل من نحفظ عَنْهُ عَلَى أن السلم فِي الطَّعَام لَا يجوز بقفيز لَا يعرف عياره، وَلَا فِي ثوب بذرع فلان؛ لِأَنَّ المعيار لَوْ تلف أَوْ مَات فلان بطل السلم.

فِي مَوْزُونٍ: كَحَرِيرٍ، وَقُطْنٍ كَيْلًا، لَمْ يَصِحَّ السَّلَمُ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَهُ بِغَيْرِ مَا هُوَ مُقَدَّرٌ بِهِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي الْمَذْرُوعِ وَزْنًا(١).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ السَّلَمُ مُؤَجَّلًا، فَلَا يَصِحُّ حَالًّا؛ لِأَنَّ الْحُلُولَ يُخْرِجُهُ عَنِ اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا، فَلَا يَصِحُّ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، نَحْوُ

---

(١) الْمَشْهُور من مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ لَا يَصِح السلم فِي الكيل وزنًا، وَلَا فِي الموزون كيلًا؛ لِأَنَّ مَعْرِفَة قدر السلم فِيهِ شرط لِصِحَّة الْمُسْلَم، فَلَا يَصِح بيعه بِغَيْر مَا قُدّر بِهِ، كَمَا لَا تباع الرِّبويات بعضها ببعض إِلَّا بمعيارها الأَصلي.

قال فِي الْإِنْصَاف: اخْتَارَهُ أَكْثَر الْأَصْحَاب.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد جَوَاز ذَلِكَ، وَهِيَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، واختارها الموفق ابْن قدامة، وَالشَّارِح وغيرهما.

قال فِي الْمُغْنِي: هَذَا هُوَ الأصح؛ لِأَنَّ الغرض مَعْرِفَة قدره، وخروجه من الجهالة، فبأي تقدير جَازَ.

ويفارق الربويات، فَإِن التماثل فِيهَا فِي المكيل كيلًا، وَفِي الموزون وزنًا شرطٌ.

قال **الأثرم**: النَّاس -هاهنا- لَا يعرفون الكيل فِي التمر، وَهُوَ مَذْهَب أبي حَنِيفَة ومالك وَالشَّافِعِيّ.

وأفتى الشَّيْخ مُحَمَّد بْن عبد الوهاب بجواز أخذ التمر خرصًا بِلَا وزن، إذا كَانَ أقل مِمَّا فِي الذِّمَّة بيقين.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح جَوَاز السلم فِي المكيل وزنًا، وَفِي الموزون كيلًا، لحصول العلم بِذَلِكَ شرعًا وعرفًا، لعدم الْغَرَر بِذَلِكَ، والعمل عَلَى ذَلِكَ، فَإِن التمر لَا يعرف قدره فِي بلدان -نجد- إِلَّا بالوزن، وهم يتبايعونه ويسلمونه بالوزن.

الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ[1] وَقُدُومِ الْحَاجِّ.

كَمَا يُعْتَبَرُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ لِلْأَجَلِ تَأْثِيرٌ فِي نَقْصِ الثَّمَنِ عَادَةً، كَشَهْرٍ، فَلَا يَصِحُّ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ لَا تَأْثِيرَ لَهُ كَيَوْمٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي نَحْوِ: خُبْزٍ، وَلَحْمٍ، وَعَسَلٍ، يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءًا مَعْلُومًا؛ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ، وَتَعَذَّرَ الْبَاقِي، رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا يَجْعَلُ لِلْبَاقِي فَضْلًا عَلَى الْمَقْبُوضِ؛ لِتَمَاثُلِ أَجْزَائِهِ، بَلْ يُقَسِّطُ الثَّمَنَ عَلَيْهَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَإِنْ جَاءَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ بِالْمُسْلَم فِيهِ قَبْلَ حُلُولِهِ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي قَبْضِهِ، كَخَوْفٍ وَتَحَمُّلِ مُؤْنَةٍ، أَوِ اخْتِلَافِ قَدِيمِهِ وَحَدِيثِهِ، لَزِمَ الْمُسْلِمَ أَخْذُهُ لِحُصُولِ غَرَضِهِ.

(١) وَإِن عَقَدَا سلمًا، وجعلا وقتَ حصول الْأَصْل حصادَ الزَّرْع أَوْ جذاذَ النخل، ونحو ذَلِكَ، فَعَلَى **روايتين فِي الْمَذْهَب**:

إحداهما: أَنَّهُ لَا يَصِح، وَهَذِهِ الرِّوَايَة هِيَ الْمَذْهَب الَّتِي عَلَيْهَا أَكْثَر الْأَصْحَاب.

وهو مَذْهَب الْإِمَامَيْنِ أبي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ، و ابْن المنذر، وَهُوَ قَوْل عبد اللَّه بْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عنهما. لِأَنَّ الأجل يختلف وَلَا ينضبط، فَلَم يَكُن معلومًا.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد: يَصِح إِلَى الحصاد والجذاذ ونحوهما، ويتعلق بأول ذلك؛ لِأَنَّ الأجل مَعْلُوم، يُعرف فِي الْعَادَة، وَلَا يتفاوت إِلَّا يسيرًا.

قال **الْإِمَام أَحْمَد**: أرجو أَن لَا يكون بِهِ بأس.

وبالجواز قَالَ مالك وَأَبُو ثور.

قال **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن مُحَمَّد**: إذا بَاعَ إِلَى الحصاد أَوْ الجذاذ، فَلَا بأس، واختلافه يسير.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: وإذا أسلم إِلَى الحصاد أَوْ الجذاذ أَوْ نحوهما مِمَّا يتقارب زمنه، صَحَّ ذَلِكَ عَلَى الصحيح؛ لِأَنَّ التفاوت فِيهِ يسير، وَهُوَ مَقْصُود مِمَّنْ أسلم فِي الزَّرْع والثمر.

كَمَا يَلْزَمُ أَخْذُ أَجْوَدَ مِنَ الْمُسْلَمِ فِيهِ مِنْ نَوْعِهِ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا.

فَإِنْ كَانَ فِي قَبْضِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ضَرَرٌ، أَوْ جَاءَهُ بِغَيْرِ نَوْعِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَلَوْ أَجْوَدَ، أَوْ بِدُونِ مَا وَصَفَ لَمْ يَلْزَمْهُ أَخْذُهُ.

وَإِنْ جَاءَهُ بِجِنْسٍ آخَرَ لَمْ يَجُزْ لَهُ قَبُولُهُ.

وَإِنْ قَبَضَ الْمُسْلَمَ فِيهِ فَوَجَدَهُ مَعِيبًا، فَلَهُ رَدُّهُ أَوْ أَرْشُهُ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: وُجُودُ الْمُسْلَم فِيهِ غَالِبًا فِي وَقْتِ حُلُولِهِ، لِوُجُوبِ تَسْلِيمِهِ إِذًا، فَإِنْ كَانَ لَا يُوجَدُ فِيهِ، أَوْ يُوجَدُ نَادِرًا، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي عِنَبٍ أَوْ رُطَبٍ إِلَى الشِّتَاءِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ غَالِبًا عِنْدَ وُجُوبِهِ، أَشْبَهَ بَيْعَ الْآبِقِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ وُجُودُهُ وَقْتَ عَقْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ.

وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا وُجُودُ مُسْلَم فِيهِ غَالِبًا فِي مَكَانِ الْوَفَاءِ، فَلَا يَصِحُّ إِنْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ صَغِيرٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ فِي نِتَاجٍ مِنْ فَحْلِ بَنِي فُلَانٍ أَوْ غَنَمِهِ، أَوْ مِثْلِ هَذَا الثَّوْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ تَلَفِهِ وَانْقِطَاعِهِ.

فَإِنْ أَسْلَمَ إِلَى مَحَلٍّ يُوجَدُ فِيهِ غَالِبًا، وَتَعَذَّرَ الْمُسْلَمُ فِيهِ، كَأَنْ لَمْ تَحْمِلِ الْأَشْجَارُ تِلْكَ السَّنَةِ، أَوْ تَعَذَّرَ بَعْضُهُ، فَلِرَبِّ السَّلَم الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يُوجَدَ فَيُطَالِبَ بِهِ، وَلَهُ الْفَسْخُ فِيمَا تَعَذَّرَ، وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ الْمَوْجُودَ أَوْ عِوَضَهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا، فَيَأْخُذُ مِثْلَ الْمِثْلِيِّ وَقِيمَةَ الْمُتَقَوَّمِ، وَإِنْ فَسَخَ فِي بَعْضِهِ فَبِقِسْطِهِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: قَبْضُ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ تَامًّا قَبْلَ تَفَرُّقٍ مِنْ مَجْلِسِ عَقْدٍ تَفَرُّقًا يُبْطِلُ خِيَارَ مَجْلِسٍ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، فَإِنْ تَأَخَّرَ قَبْضٌ فِي بَعْضِ الثَّمَنِ، بَطَلَ الْعَقْدُ فِي الْبَعْضِ الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ فَقَطْ، وَصَحَّ فِيمَا قُبِضَ بِقِسْطِهِ.

وشُرِط أَيْضًا عِلْمُ قَدْرِ الثَّمَنِ وَصِفَتِهِ كَالْمُسْلَمِ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ بِصُبْرَةٍ لَا يَعْلَمُ الْعَاقِدَانِ قَدْرَهَا.

أَوْ بِجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا تَضْبِطُهُ الصِّفَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فَسْخُ عَقْدِ السَّلَمِ إِذَا تَأَخَّرَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ مَعْرِفَةُ رَأْسِ مَالِهِ لِيَرُدَّ بَدَلَهُ كَالْقَرْضِ.

وَلَوْ جَعَلَ رَأْسَ مَالٍ سَلَم دَيْنًا لَمْ يَصِحَّ، بَلْ يَصِحُّ فِي وَدِيعَةٍ، وَعَارِيَّةٍ، وَعَيْنٍ مَغْصُوبَةٍ فِي يَدِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْقَبْضِ.

وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا فِي جِنْسٍ، كَبُرٍّ إِلَى أَجَلَيْنِ، كَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ مَثَلًا، صَحَّ السَّلَمُ.

وَعَكْسِهِ: بِأَنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسَيْنِ كَبُرٍّ وَشَعِيرٍ، إِلَى أَجَلٍ وَاحِدٍ، كَرَجَبٍ صَحَّ، إِنْ بَيَّنَ قَدْرَ كُلِّ أَجَلٍ فِي الْأُولَى، وَكُلِّ جِنْسٍ ثَمَنِهِ فِي الثَّانِيَةِ.

بِأَنْ يَقُولَ فِي الْأُولَى: (أَسْلَمْتُكَ دِينَارَيْنِ، أَحَدُهُمَا فِي إِرْدَبِّ قَمْحٍ إِلَى رَجَبٍ، وَالْآخَرُ فِي إِرْدَبٍّ وَرُبعٍ مَثَلًا إِلَى شَعْبَانَ)، وَفِي الثَّانِيَةِ: (أَسْلَمْتُكَ دِينَارَيْنِ، أَحَدُهُمَا فِي إِرْدَبِّ قَمْحٍ صِفَتُهُ كَذَا وَأَجَلُهُ كَذَا، وَالثَّانِي فِي إِرْدَبَّيْ شَعِيرٍ صِفَتُهُ كَذَا وَأَجَلُهُ كَذَا)، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَا ذُكِرَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لَمْ يَصِحَّ.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: أَنْ يُسْلِمَ فِي ذِمَّةٍ، فَلَا يَصِحُّ سَلَمٌ فِي عَيْنٍ كَدَارٍ وَشَجَرَةٍ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا تَلِفَتْ قَبْلَ أَوَانِ تَسْلِيمِهَا.

ويُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّلَم، ذِكْرُ مَكَانِ الْوَفَاءِ، إِنْ عُقِدَ السَّلَمُ بِنَحْوِ بَرِّيَّةٍ أَوْ بَحْرٍ لِتَعَذُّرِ الْوَفَاءِ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، وَلَيْسَ بَعْضُ الْأَمَاكِنِ سِوَاهُ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَاشْتُرِطَ تَعْيِينُهُ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ فِي تَعْيِينِهِ بِيَمِينِهِ.

وَإِنْ لَمْ يُعْقَدْ بِنَحْوِ بَرِّيَّةٍ، لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُ مَكَانِ الْوَفَاءِ، وَوَجَبَ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ عَقْدٍ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ فِي مَكَانِهِ، إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْعَاقِدَانِ الْوَفَاءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْعَقْدِ، فَإِنْ شَرَطَاهُ صَحَّ، وَلَهُ أَخْذُهُ فِي غَيْرِهِ إِنْ رَضِيَا.

وَلَوْ قَالَ: (خُذْهُ، وَأُجْرَةَ حَمْلِهِ إِلَى مَوْضِعِ الْوَفَاءِ)، لَمْ يَجُزْ.

وَلَا يَصِحُّ(١) تَصَرُّفُ الْمُسْلِمِ فِي مُسْلَمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِبَيْعٍ، وَلَوْ

---

(١) ذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وأتباعهم، إِلَى أَنَّهُ لَا يجوز بيع المُسْلَمِ فِيهِ قبل قبضه، وَلَا هبتهُ، وَلَا أخذُ عِوَضٍ عَنْهُ.

واستدلوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاه مسلم من حَدِيث جَابِر أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ»[١].

وبما رَوَاه أَبُو دَاوُد من حَدِيث أبي سَعِيد الخدري أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ»[٢]، الْحَدِيث ضَعِيف، لكن الْجُمْهُور عملوا بِهِ، لموافقته الأصول.

قال فِي الْمُغْنِي: لَا يجوز بيع المسلم فِيهِ قبل قبضه بِغَيْر خلاف علمناه.

والرواية الْأُخْرَى عن أَحْمَد صِحَّة بيعه لبائعه قبل قبضه، واختارها الشَّيْخ تَقِي الدين.

وأما **شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ** فقد تبع الشَّيْخ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: الصَّحِيح جَوَاز بيع المسلم فِيهِ، لمن هُوَ عَلَيْهِ، كسائر الدُّيُون، وَكَذَلِكَ أخذ عوضه.

أما **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن مُحَمَّد** فَقَالَ: أخذ جُمْهُور الْعُلَمَاء بظاهر الْأَحَادِيث الثابتة عن النَّبِيّ ﷺ فِي النَّهْي عن بيع الطَّعَام قبل قبضه، وأَجْرَوْها عَلَى ظاهرها، وعمَّمُوها فِي حق الْبَائِع وغيره، وغايةُ مَا يَحتج بِهِ من أجاز بيعه لبائعه قبل قبضه بكلام شَيْخ الْإِسْلَام رَحِمَه اللَّه ومثل هَذَا لَا تُعارَضُ بِهِ النُّصُوص الصَّحِيحَة، وَالشَّيْخ إذا خالف كلامُه الْحَدِيثَ الصَّحِيح، وَجَبَ الأخذ بالحديث الصَّحِيح دون مَا خالفه. =

---

[١] رواه البخاري (٢١٢٦) ومسلم واللفظ له (١٥٢٩) والترمذي (١٢٩١) والنسائي (٤٥٩٥) وأبو داود (٣٤٩٢) وابن ماجه (٢٢٢٦) وأحمد (١٤١٠١)

[٢] رواه أبو داود (٣٤٦٨) وابن ماجه (٢٢٨٣)

لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ(١).

= ومعلوم أَن الشَّيْخ قَدْ اطلع عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيث، وَقَدْ تأولها، ولكن إذا لم نعلم وجه تأويله، وَلَم يتبين لنا رجحان دليله، لم يجز لنا أَن نخالف هَذِهِ الْأَدِلَّة الثابتة حَتَّى يثبت عندنا دَلِيل راجح، وَلَا يجوز لنا أَن نتركها تقليدًا للشيخ رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.

(١) تقدم أن مَذْهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء: أَنَّهُ لَا يَصِح بيع المُسْلَم فِيهِ، وَلَا لمن هُوَ عَلَيْهِ قبل قبضه.

وقد روي عن الْإِمَام أَحْمَد رِوَايَة أُخْرَى جوازه لبائعه فَقَط.

اختار هَذِهِ الرِّوَايَة **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**، وَقَالَ: إِنَّهُ هُوَ قَوْل ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عنهما.

لكن يكون بقدر القيمة فَقَط، لئلا يربح فِيمَا لم يضمن.

وقال **ابْن القيم**: المنهي عَنْهُ أَن يصرف المسلَم فِيهِ إِلَى مُسْلِمٍ آخر؛ لِأَنَّهُ حينئذ يصير بيع دَيْن بدَيْن.

والذي يجوز منه هُوَ من جِنْس مَا أُذن فِيهِ، من بيع النَّقْد لمن هُوَ فِي ذمته بغيره من غير ربح.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح أَن دين السَّلَم يجري مجرى الدُّيُون الثابتة فِي الذمم، وَأَنَّهُ يجوز الاعتياض عَنْهَا، بِشَرْط أَن لَا يتفارقا من الْمجْلِس وبينهما شَيْء، وأن لَا يجري بين العوضين ربا الْفَضْل.

لما رَوَى أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَهْ من حَدِيث ابْن عمر قَالَ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِم وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[١].

قال **ابْن حجر**: صححه الْحَاكِم فَقَالَ: صَحِيح عَلَى شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقال **التِّرْمِذِيّ**: لَا نعرفه مرفوعًا إِلَّا من حَدِيث سماك بْن حرب.

وقال **الْأَلْبَانِيّ**: الْحَدِيث ضَعِيف، فقد قَالَ **الْبَيْهَقِيّ**: تفرد بِهِ سماك بْن حرب =

[١] رواه أبو داود (٣٣٥٤) والنسائي (٤٥٨٢) وأحمد (٦٢٠٣) . . .

وَكَذَا لا **تَصِحُّ** هِبَتُهُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ عِوَضِهِ، وَلَا جَعْلُهُ رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ[١] -سَوَاءً كَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا- وَسَوَاءً كَانَ الْعِوَضُ مِثْلَهُ فِي الْقِيمَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ[٢].

وَتَصِحُّ الْإِقَالَةُ فِي السَّلَمِ، وَلَا يَصِحُّ أَخْذُ رَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ بِدَيْنِ السَّلَمِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ وُضِعَ لِلِاسْتِيفَاءِ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الِاسْتِيفَاءِ مِنَ الْغَرِيمِ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمُسْلَمِ فِيهِ مِنَ الرَّهْنِ، وَلَا مِنْ ذِمَّةِ الضَّامِنِ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

= عن سَعِيد بْن جبير من بين أَصْحَاب ابْن عمر، وأفصح ابْن حزم عن علته فَقَالَ: سماك بْن حرب ضَعِيف، وَإِن مِمَّا يؤيد وقفه، أَن الرماني تابع سماكًا عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ خالفه فِي متنه.

وتقدم موقف الشَّيْخ عبد اللَّه بْن مُحَمَّد فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة، وتصحيحه لمذهب الْجُمْهُور، وَمَا دام حَدِيث ابْن عمر ضعيفًا مرفوعًا، فَإِن الْمَسْأَلَة مِمَّا يسوغ فِيهَا الاجتهاد. وَاللَّه أعلم.

(١) قَالَ **ابْن المنذر**: أَجْمَع كُل من نحفظ عَنْهُ من أهل العلم، أَنَّهُ لَوْ جعل رأس مَال المسلم فِيهِ دينًا، لم يصحّ؛ لِأَنَّ السَلَمَ دَيْنٌ، فَإِذَا جعل الثمن دينًا، صَارَ بيعَ دين بِدَيْن، وسواءِ كَانَ الدينُ الَّذِي جُعِل رأسَ مَالٍ سلمٍ، ثمنَ مَبِيع أَوْ قرضًا أَوْ قيمةَ متلَفٍ أَوْ نحوَها، مِمَّا هُوَ ثَابت بالذمة.

بخلاف مَا إذا كَانَ رأسُ الْمَال عِنْد المسلم إِلَيْهِ وَدِيعَةً أَوْ عَيْن نقد مغصوبة، من كُل مَا هُوَ باق بعينه لَا بالذمة، فَإِنَّهُ يَصِح جَعْلُهُ رأسَ مَالٍ سَلَمٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بيع دين بِدَيْن المنهيَّ عَنْهُ.

(٢) الْأَصْل أَنَّهُ يجب التساوي بين المكيلين من جِنْس وَاحِد، والموزونين من جِنْس وَاحِد، فَلَا يؤخذ أحدهما عن الآخر إِلَّا بعد تحقق التماثل بينهما فِي معيارهما الشرعي، والجهل بينهما فِي التساوي، كالعلم بينهما بالتفاضل فِي الحكم.

لكن هُنَاكَ مَسَائِل مفردة خَاصَّة تدعو الْحَاجَة إِلَى إِقَامَة الخرص عَلَى رءوس الشَّجَر مقام المكيال الشرعي وَذَلِكَ مثل: =

وَيَصِحُّ بَيْعُ دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ: كَقَرْضٍ وَثَمَنِ مَبِيعٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، بِشَرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ فِي الْمَجْلِسِ.

وتَصِحُّ هِبَةُ كُلِّ دَيْنٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ لَا لِغَيْرِهِ.

وَلَوْ أَذِنَ لِغَرِيمِهِ فِي الصَّدَقَةِ عَنْهُ بِدَيْنِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ أَوْ فِي صَرْفِهِ أَوْ فِي الْمُضَارَبَةِ بِهِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْرَأِ الْغَرِيمُ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِقَبْضِهِ.

وَلَوْ قَالَ رَبُّ الدَّيْنِ لِغَرِيمِهِ: تَصَدَّقْ عَنِّي بِكَذَا، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ دَيْنِي، صَحَّ، وَكَانَ اقْتِرَاضًا لَا تَصَرُّفًا فِي الدَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

= أولًا: العرية، فَإِنَّهُ يجوز بيع الرطب فِي رءوس النخل خرصًا، بِمَا يئول إِلَيْهِ الرطب يابسًا، بمثله من التمر كيلًا معلومًا بشرطه.

وعليه فيجوز أخذ الثمار فِي السلم خرصًا عَلَى رءوس النخل، أَوْ جزافًا إذا كَانَ المأخوذ أقل مِمَّا فِي الذِّمَّة بيَقِين. لما فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ الْيَهُودِيَّ أَنْ يَأْخُذَ نَخْلَ جَابِرٍ بِدَيْنِ التَّمْرِ الَّذِي لَهُ عَلَى جَابِرٍ»[١].

ثانيًا: قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: لَا بأس أن يَأْخُذ الغريمُ ثمرةَ النخل برءوسها، عَمَّا فِي ذِمَّة مَدِينِه، بِشَرْط أَن تكون الثَّمَرَةُ أقلَّ مِمَّا فِي الذِّمَّة، وَالْأَصْل فِي هَذَا حَدِيث جَابِر المتقدم، وغير ذَلِكَ من الصور.

زاد الشَّيْخ **عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: وَأَمَّا حَدِيث: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ»[٢] فَعَنْهُ أجوبة:

أحدها: أَن الْحَدِيث ضَعِيف.

الثاني: أَن الْمُرَاد أَن لَا يجعل رأس مَال المقبوض رأس مَال سلم فِي شَيْء آخر، وفائدة ذَلِكَ سقوطُ مَا فِي الذِّمَّة وإبراؤها.

---

[١] رواه البخاري (٢٣٩٦) وأبو داود (٢٨٨٤)

[٢] رواه أبو داود (٣٤٦٨) وابن ماجه (٢٢٨٣)

وَمَنْ ثَبَتَ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً، حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا أَجَلًا وَاحِدًا، تَسَاقَطَا، وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا، إِنِ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ قَدْرًا أَوْ بِقَدْرِ الْأَقَلِّ إِنْ كَانَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ.

وَيَجِبُ أَدَاءُ دُيُونِ الْآدَمِيِّينَ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ، وَلَا يَجِبُ أَدَاؤُهَا بِدُونِ الْمُطَالَبَةِ عَلَى الْفَوْرِ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ صَاحِبُهُ، وَجَبَ عَلَى الْمَدِينِ إِعْلَامُهُ بِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ خَائِنًا لَهُ.

وَتَصِحُّ اسْتِنَابَةُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ فِي الْقَبْضِ مِنْ نَفْسِهِ لِلْمُسْتَحِقِّ.

وَمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ دَيْنٍ عَنْ غَيْرِهِ، فَأَبَى رَبُّهُ، لَمْ يُلْزَمْ بِقَبُولِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمِنَّةِ.



بَابُ الْقَرْضِ(١)

الْقَرْضُ لُغَةً: الْحَدُّ وَالْقَطْعُ.

وَشَرْعًا: دَفْعُ مَالٍ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَرُدُّ بَدَلَهُ.

---

(١) قَالَ **ابْن القيم**: قالوا: إن الْقَرْض جَاءَ عَلَى خلاف الْأَصْل للمصلحة، ذَلِكَ أَنَّهُ بيع ربوي بِجِنْسِهِ من غير قبض. وَهَذَا غلط، فَإِن الْقَرْض من جِنْس التبرع بالمنافع كالعارية، وباب الْعَارِيَة أصله أَن يعطيه الْمَال لينتفع بِهِ، ثُمَّ يعيده إِلَيْهِ، فتارة ينتفع بالمنافع كَمَا فِي عارية الْعقَار، وتارة يعيره ماشيته ليشرب لبنها، وتارة يعيره شجرة ليأكل ثمرها، ثُمَّ يعيدها.

والمستقرض يَأْخُذ الْقَرْض لينتفع بِهِ، ثُمَّ يعيد إِلَى المقرض مثله، وَلِهَذَا نهي أَن يشترط المقرض زِيَادَة عَلَى المثل، فالقرض من بَاب الإرفاق والتبرع، لَا من بَاب المعاوضات، وَلِهَذَا سماه النَّبِيّ ﷺ: منيحة.

قال فِي شرح الْإِقْنَاع:

والقرض من المرافق المندوب إِلَيْهَا فِي حق المقرض، لقوله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[١].

ولما فِيهِ من الأجر العظيم، فقد رَوَى ابْن مَاجَهْ من حَدِيث أنس أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»[٢].

وليس الْقَرْض من الْمَسْأَلَة المذمومة لفعل النَّبِيّ ﷺ لَهُ، وَلَا إثم عَلَى من سُئل فَلَم يُقرِض؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بواجب بَلْ مندوب.

---

[١] رواه مسلم (٢٦٩٩) والترمذي (١٤٢٥) وأبو داود (٤٩٤٦) وابن ماجه (٢٢٥) وأحمد (٧٣٧٩)

[٢] رواه ابن ماجه (٢٤٣١) والطبراني في الأوسط (٦٧١٩)

وَهُوَ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ، وَيُبَاحُ لِلْمُقْتَرِضِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَكْرُوهَةِ.

وَيَصِحُّ الْقَرْضُ فِي كُلِّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ، مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ.

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ قَرْضٍ، وَوَصْفِهِ، وَكَوْنِ مُقْرِضٍ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ نَحْوِ صَغِيرٍ وَسَفِيهٍ. وَيَصِحُّ مِنْ وَلِيٍّ لِمَصْلَحَةٍ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يُصَادِفَ الْقَرْضُ ذِمَّةً، فَلَا يَصِحُّ قَرْضُ جِهَةٍ كَمَسْجِدٍ، وَيَصِحُّ لِنَاظِرٍ أَنْ يَقْتَرِضَ لِوَقْفٍ، وَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ وَبِرِيعِ الْوَقْفِ.

وَيَصِحُّ بِلَفْظِهِ، وَلَفْظِ سَلَفٍ، وَكُلِّ مَا أَدَّى مَعْنَاهُمَا، وَإِنْ قَالَ: (مَلَّكْتُكَ) وَلَا قَرِينَةَ عَلَى رَدِّ بَدَلٍ، فَهِبَةٌ.

وَيُمَلَّكُ الْقَرْضُ بِقَبُولٍ، وَيُلْزَمُ بِقَبْضِهِ.

وَلَهُ الشِّرَاءُ بِهِ مِنْ مُقْرِضِهِ.

وَيَثْبُتُ بَدَلُ الْقَرْضِ حَالًّا فِي ذِمَّةِ الْمُقْتَرِضِ، وَلَوْ أَجَّلَهُ الْمُقْرِضُ(١)؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُنِعَ فِيهِ مِنَ التَّفَاضُلِ، فَمُنِعَ الْأَجَلُ فِيهِ.

---

(١) قوله: **(ويثبت بدل الْقَرْض حالًّا وَلَوْ أجّله المقرِض)**. هَذَا هُوَ الْمَذْهَب، وَهُوَ مَذْهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء.

قال فِي الْمُغْنِي: وَإِن أجل الْقَرْض لم يتأجل، وَكَانَ حالًّا، وكل دين حل أجله، لم يصر مؤجلًا بتأجيله.

وبهذا قَالَ الأوزاعي، وَابْن المنذر، وَالشَّافِعِيّ، ذَلِكَ أَن الحق ثَابت حالًّا، والتأجيل تبرع منه، ووَعْد لَا يلزم الْوَفَاء بِهِ، كَمَا لَوْ أعاره شيئًا.

وذهب الْإِمَام مالك والليث إِلَى صِحَّة التأجيل، ولزومه إِلَى أجله.

وذكره الْبُخَارِيّ فِي صحيحه عن بَعْض السلف. =

....

= واختار هَذَا الْقَوْل الشَّيْخ تَقِي الدين، وجملة من الْأَصْحَاب، سَوَاء كَانَ ذَلِكَ قرضًا أَوْ غيره.

قال فِي الْإِنْصَاف: إِنَّهُ وجه فِي الْمَذْهَب، وَهُوَ الصَّوَاب. اهـ. وَاخْتَارَهُ شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ.

واستدل أَصْحَاب هَذَا الْقَوْل بِمَا يلي:

١ - قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[١].

٢ - قوله ﷺ: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ -ومنها: وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ -»[٢].

٣ - أن المتعاقدَيْن يملكان التَّصَرُّف فِي هَذَا الْعَقْد بالإقامة والإمضاء، فكذا الزِّيَادَة فِي أجله.

وَهَذَا **قرار مجمع الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة هَذَا نصه:

قرار رقم (٢، ٣) بشأن

الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء

إن مَجْلِس مجمع الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ المنعقد فِي دورة مؤتمره الْخَامِس بالكويت من ١ إِلَى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ إِلَى ١٥ كانون الْأَوَّل (ديسمبر) ١٩٨٨م. بعد اطلاعه عَلَى البحوث المقدمة من الْأَعْضَاء والخبراء فِي موضوعَيْ: (الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات الَّتِي دارت حولها.

قرر مَا يلي:

الوعد (وهو الَّذِي يصدر من الآمر أَوْ المأمور عَلَى وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانةً إِلَّا لعذر، وَهُوَ ملزم قَضَاءً إذا كَانَ معلَّقا عَلَى سبب، ودخل الموعود فِي كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام فِي هَذِهِ الحالة إِمَّا بتنفيذ الوعد، وَإِمَّا بالتعويض عن الضَّرَر الواقع فعلًا بسبب عدم الْوَفَاء بالوعد بِلَا عذر.

---

[١] أخرجه البخاري تعليقا باب أجر السمسرة ورواه الترمذي (١٣٥٢) وأبو داود (٣٥٩٤)

[٢] رواه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩) والترمذي (٢٦٣١) والنسائي (٥٠٢١) وأحمد (٨٤٧٠)

وَإِنْ رَدَّ الْقَرْضَ بِعَيْنِهِ مُقْتَرِضٌ، لَزِمَ الْمُقْرِضَ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ الْقَرْضُ مِثْلِيًّا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لِأَنَّهُ رَدَّهُ عَلَى صِفَةِ حَقِّهِ، سَوَاءً تَغَيَّرَ سِعْرُهُ أَوْ لَا.

فَإِنْ تَعَيَّبَ كَحِنْطَةٍ ابْتَلَّتْ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَرْضُ مِثْلِيًّا، فَلَا يَلْزَمُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي وَجَبَ لَهُ قِيمَتُهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ الِاعْتِيَاضُ عَنْهَا.

وَإِنْ كَانَ الْقَرْضُ فُلُوسًا، أَوْ دَرَاهِمَ مُكَسَّرَةً[(١)]، فَحَرَّمَهَا السُّلْطَانُ، بِأَنْ مَنَعَ الْمُعَامَلَةَ بِهَا، فَالْوَاجِبُ قِيمَةُ الْفُلُوسِ وَالْمُكَسَّرَةِ وَقْتَ عَقْدِ الْقَرْضِ؛ لِأَنَّهُ كَالْعَيْبِ، فَلَا يَلْزَمُ قَبُولُهَا، وَتَكُونُ الْقِيمَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ.

---

(١) قوله: **(وإن كَانَ الْقَرْض فلوسًا أَوْ دَرَاهِم مكسرة)**. الفلوس: مفردها فَلْس بِفَتْح فسكون، جمع قِلّته: أفلس، وجمع كثرته، فلوس.

هي عملة مضروبة من غير الذهب وَالْفِضَّة، مأخوذة من التفليس، إذا منع الْحَاكِم من التَّصَرُّف بِهِ إِلَّا فِي شَيْء تافه، فصار نقده فلوسًا.

مكسرة: الكِسرة القطعة من الشَّيْء المكسور، فالدراهم المكسرة هِيَ المقطعة قطعًا قطعًا، من غير أن يعاد سكها أنصافًا أَوْ أرباعًا، فَإِنَّهَا بعد الإعادة حكمها حكم التامة.

قال فِي شرح الْمُفْرَدَات للبهوتي: لَوْ وقع الْعَقْد أَوْ الْقَرْض بنقد معين، فمنع السلطان المعاملة بِهَا، لم يلزم الْبَائِعَ أَوْ المقرِضَ قبضُها، بَلْ لَهُ المطالبة بقيمتها يَوْم الْعَقْد، فَلَا يلزم المقرِضَ قبولهُ، وَلَوْ كَانَ باقيًا بعينه، وَيَكُون البدل من غير جِنْس النَّقْد، إن أفضى إِلَى ربا الْفَضْل، لئلا يؤدي إِلَيْهِ.

أما إذا زادت القيمة أَوْ نقصت مَعَ بَقَاء التَّعَامُل بِهَا، وعدم تَحْرِيم السلطان لَهَا، فيرد مثلها، سَوَاء غلت أَوْ رخصت أَوْ كسدت.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: ويقاس عَلَى الْقَرْض جَمِيع الدُّيُون، وبدل المتلَف والمغصوب والصداق والصلح عن القصاص. =

وَيَرُدُّ الْمُقْتَرِضُ مِثْلَ مِثْلِيٍّ اقْتَرَضَهُ، وَهُوَ: كُلُّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ لَا صِنَاعَةَ فِيهِ مُبَاحَةً، فَيَرُدُّ مِثْلَ الْمَكِيلِ فِي الْمَكِيلَاتِ، وَمِثْلَ الْمَوْزُونِ فِي الْمَوْزُونَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ شَبَهًا مِنَ الْقِيمَةِ.

وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ: فُلُوسٍ غَلَتْ، أَوْ رَخَصَتْ، أَوْ كَسَدَتْ(١).

= وكتب الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ رئيس القضاة إِلَى أحد القضاة فَقَالَ: اطلعنا عَلَى كتابكم الَّذِي تسألون فِيهِ عن الَّذِي أقرض أخًا لَهُ ريالات فضة، قبل أن تأتي عملة (الورق النقدي) وبقيت الريالات الفضة بذمة المقترض، إِلَى أن جَاءَ الورق، ولما طلب المقرضِ حقه، دفع لَهُ ورقًا، فرفضها وطالبه بالفضة.

نفيدكم أَن الظاهر فِي هَذِهِ أَنَّهُ يَرُدُّ عن الفضة فضة، فالمقرضُ محِقٌّ في رفضه استلام الوَرَقِ عن الفضة.اهـ.

وسيأتي قريبًا قرار مجمع الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة بمثل مَا أفتى بِهِ الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم.

(١) من أبرز المشكلات الاقتصادية المعاصرة، التضخم وَمَا يعقبه من تأثير عَلَى النَّقْدَيْن، قوة شرائية، أَوْ ضعفًا، بَلْ تأثُّرَ النَّقْد إلغاءً وإبطالًا، فكم من دول انهارت، فانهارت مَعَهَا عملتها، وأصبحت فِي عداد الملغي، وكم جهة مصدِرة لنقد رائج، فأوقفت التَّعَامُلَ بِهِ، فبطلت ثمنيّتهُ.

وَقَدْ اختلف الْأَئِمَّة وأتباعهم فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة إِلَى أَرْبَعَة أَقْوَال:

فذهب الْحَنَفِيَّة إِلَى أَن النَّقْد إذا مُنع التَّعَامُل بِهِ، وَكَانَ ثمنًا لمبيع، أَن الْعَقْد يَفْسُدُ، لِأَنَّ النَّقْد إذا ألغي التَّعَامُل بِهِ، خرج من كونه ثمنًا؛ لِأَنَّ الثمنية تثبت بالاصطلاح، فَإِذَا ترك النَّاس التَّعَامُل بِهِ، فَإِنَّهَا تزول منه صفة الثمنية، فيبقى الْمَبِيع بِلَا ثمن، فيفسد عقد الْبَيْع.

أما إذا كَانَ قرضًا أَوْ مهرًا مؤجلًا، فيجب رد مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ الثابت فِي الذِّمَّة لَا غيره.

وَذَهَب الْحَنَابِلَة إِلَى أَن النُّقُود إذا بطلت وألغيت، فللمقرض وَنَحْوه القيمة وقت الْقَرْض أَوْ وقت العقد؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ وقت ثبوتها فِي ذمته.

وَذَهَب بَعْض الْمَالِكِيَّة إِلَى أَنَّهُ يجب عَلَى الْمَدِين رد قيمة النَّقْد الَّذِي وقع عَلَيْهِ الْعَقْد من نقد آخر، وقت إلغائه؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْوَقْت الَّذِي انتقلت فِيهِ من ثمنها إِلَى قيمته. =

....

= وَذَهَب الشَّافِعِيَّة والمالكية فِي الْمَشْهُور عنهم إِلَى أَن النَّقْد إذا ألغي بعد ثبوته فِي الذِّمَّة، وقبل أدائه، فَلَيْسَ للدائن سواه، ويعتبر هَذَا الكساد، كجائحة نزلت بالدائن، وَلَا فرق بين أَن يكون الدَّيْنُ قرضًا أَوْ ثمن مَبيع أَوْ غير ذَلِكَ.

قال فِي نهاية المحتاج: وَلَوْ أبطل السلطان مَا بَاعَ بِهِ أَوْ أقرضه، لم يَكُن لَهُ غيره بِحَال.

أما لَوْ رخُص النَّقْد أَوْ غلا، ولكن التَّعَامُل لَا يزال جاريًا فِيهِ، فالمشهور فِي مذاهب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، أَنَّهُ لَيْسَ للدائن غيرها، وَلَا يجب عَلَى الْمَدِين رد سواها، وَلَا يلتفت إِلَى قيمتها، سَوَاء زادت أَوْ نقصت.

قال فِي بدائع الصنائع: لِأَنَّ الرُّخْصَ والغلاءَ لَا يوجبان بطلان الثمنية.

واختار **الشَّيْخ تَقِي الدين، وشمس الدين ابْن القيم**، وبعض عُلَمَاء الدَّعْوَة النجدية السلفية: أَن النَّقْد إذا غلا أَوْ رخص أَوْ كسد، فَإِن للدائن القيمة، كَمَا لَوْ حرمها ولي الْأَمْر، وألحق الشَّيْخ تَقِي الدين سَائِر الدُّيُون بالقرض، وتابعه كَثِير من الْأَصْحَاب.

وَقَدْ قرر **المجمع الْفِقْهِيّ**، قراره الآتي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة وَهَذَا نصه:

قرار رقم (٤) بشأن **تغير قيمة العملة**:

إن مَجْلِس مجمع الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ المنعقد فِي دورة مؤتمره الْخَامِس بالكويت من ١ إِلَى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ إِلَى ١٥ كانون الْأَوَّل (ديسمبر) ١٩٨٨م بعد اطلاعه عَلَى البحوث المقدمة من الْأَعْضَاء والخبراء فِي موضوع (تغير قيمة العملة) واستماعه للمناقشات الَّتِي دارت حوله.

وبعد الاطلاع عَلَى قرار المجمع رقم (٩) فِي الدورة الثَّالِثَة، بِأَن العملات الورقية نقودٌ اعتبارية، فِيهَا صفة الثمنية كَامِلَة، ولها الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة المقررة للذهب وَالْفِضَّة من حَيْثُ أَحْكَامُ الرِّبَا والزكاةِ والسَّلَمِ وسائرِ أحكامها.

قرر مَا يلي:

العبرة فِي وفاء الدُّيُون الثابتة بعملة مَا، هِيَ بالمثل، وَلَيْسَ بالقيمة؛ لِأَنَّ الدُّيُون تقضى بأمثالها، فَلَا يجوز ربط الدُّيُون الثابتة فِي الذِّمَّة أيًّا كَانَ مصدرها، بمستوى الأسعار، وَاللَّه أعلم.

وَيُرَدُّ قِيمَةُ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ مِنَ الْمُتَقَوَّمَاتِ، وَتَكُونُ الْقِيمَةُ فِي نَحْوِ جَوْهَرٍ يَوْمَ قَبْضِهِ، وَفِيمَا يَصِحُّ سَلَمٌ فِيهِ يَوْمَ قَرْضِهِ.

فَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلِيَّ بِأَنْ تَعذَّرَ، فَيُرَدُّ قِيمَتَهُ وَقْتَ إِعْوَازِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ثُبُوتِهَا فِي الذِّمَّةِ.

وَيَحْرُمُ فِي الْقَرْضِ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا، كَأَنْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ، أَوْ يَقْضِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ إِرْفَاقٍ وَقُرْبَةٍ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ(١).

---

(١) **الْمَصْرِف** أَوْ (البنك) تطلق هَذِهِ الكلمة عَلَى: مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض، وَهِيَ عَلَى أَنْوَاع متعددة، وأهمها المصارف التِّجَارِيَّة الَّتِي تتميز عن سواها باستعدادها لقبول مَا يُسَمَّى: (الودائع النقدية) من الأفراد أَوْ الشركات أَوْ الهيئات الْعَامَّة، وتخويل المودِع حقَّ السحب عَلَيْهَا بشيكات، تُتَداول فِي التَّعَامُل كالنقود تمامًا.

وهذا هُوَ وجه أهميتها الخاصة؛ لِأَنَّهَا تساهم بِمَا تصدره من شيكات فِي زِيَادَة كمية النُّقُود المتداولة، ومن ثَمَّ فَهِيَ تؤثر تأثيرًا مباشرًا فِي مستوى النشاط الاقتصادي العام.

وقد تُسبب المصارف عن طَرِيق تساهلها أَوْ تضييقها فِي إحداث تضخم نقدي، أَوْ انكماش اقتصادي، لذا فَإِن الدولة تخصها عَادَة برقابة شديدة عن طَرِيق الْمَصْرِف المركزي.

الائتمان:

هذا هُوَ أهم أعمال المصارف، ذَلِكَ أَن الَّذِين يملكون النُّقُود، قَدْ لَا يستطيعون استثمارها، ومن شأن الائتمان، نقل هَذِهِ الْأَمْوَال من المقرِض إِلَى المقترض عَلَى سَبِيل الْقَرْض، فَإِن كَانَ الْقَرْض للاستهلاك، والحصول عَلَى الْمَال اللازم للوفاء بالحاجات الاستهلاكية، من مأكل ومشرب وملبس ونحوها، فَهَذَا ائتمان استهلاكي، تعطف المصارف -غالبًا- عَلَى صاحبه، وتتساهل مَعَهُ، حَيْثُ تخفض الْفَائِدَة الرِّبَوِيَّة بعد الاستيثاق، لاستعادة حقها. =

= وإن كَانَ القصد من الْقَرْض هُوَ الاستثمار والإنتاج، فَهَذَا للمصارف حدٌّ مَعْلُوم فِي (الفائدة الربوية) الَّتِي تضاف عَلَى المقترض.

أما المصارف فَهِيَ تستقبل أَمْوَال المودعين **لإحدى طريقتين**:

ودائع حَالَة: وَهَذَا مَا يُسَمَّى (الحساب الجاري)، فَهَذِهِ الْوَدِيعَة تكون تحت طلب صاحبها، لَهُ حق سحبها فِي أي وقت، فَإِن الْمَصْرِف مُلزم بالسداد الفوري مَتَّى طلب المودِعُ، وتكون هَذِهِ بِلَا فَائِدَة ربوية.

ودائع مؤجلة: وَهَذِهِ الودائع هِيَ الأعمدة الَّتِي ترتكز عَلَيْهَا المصارف، فَهِيَ أكبر مصدر مالي بيد هَذِهِ البنوك، ولذلك تتنافس البنوك الرِّبَوِيَّة للحصول عَلَى أكبر قدر من هَذِهِ الودائع، وتسعى لإبقائها لديها أكبر مُدَّة ممكنة.

وبعد: فَإِن مَا يُسَمَّى (ودائع بنكية)، سَوَاء كانت حَالَّة أَوْ مؤجلة، فَإِنَّهَا فِي حَقِيقَة الْأَمْر مَا هِيَ إِلَّا قروض تدخل فِي ذِمَّة البنك الاعتبارية، وليست وَدِيعَة، وَلَا تأخذ أَحْكَام الْوَدِيعَة الَّتِي ذكرها الْفُقَهَاء.

ثم إن هَذِهِ (الودائع) القروض إن كَانَتْ بِلَا فَائِدَة ربوية، فَهِيَ جَائِزَة، وَإِن كَانَتْ بفائدة ربوية فَهِيَ محرمة؛ لِأَنَّهَا جمعت بين ربا الْفَضْل وربا النَّسِيئَة.

والبديل الشرعي عَنْهَا هُوَ أن يستقبل البنك الْأَمْوَال باسم (شركة مضاربة)، فيمثل البنك دور (العامل)، ويعمل برأس الْمَال بنسبة من الرِّبْح مشاعة مَعْلُومَة، فَإِن حصل ربح قَسَمَه صاحب رأس الْمَال والعامل (البنك) بينهما، عَلَى حسب مَا شرطاه.

وإن لم يحصل ربح، فصاحب الْمَال خَسِرَ تَعَطُّلَ ماله مُدَّة من الزمن بِلَا ربح، وخسر الْعَامِلُ جهده، وَقَدْ تنال الخسارة رأسَ الْمَال كلَّه أَوْ بعضَه، لكنّ الْعَامِلَ سالمٌ مِنْهَا.

وهناك بديل آخر، وَذَلِكَ بِأَن يكون البنك وسيطًا بين صاحب رأس الْمَال، وبين المستثمر، تكون للبنك أُجْرَة يتقاضاها من ربِّ الْمَال.

ويوجد طرق أُخْرَى من الْمُعَامَلات الشَّرْعِيَّة -تقدمَّ الْكَلَام عَلَى بعضها- تكون بديلًا عن الْقَرْض بالفائدة الرِّبَوِيَّة الَّذِي هُوَ صريح الرِّبَا، الَّذِي توعد اللَّه عَلَيْهِ، واعتبر صاحبه محاربًا للَّه وَرُسُوله ﷺ. =

وَلاَ يَحْرُمُ إِعْطَاءُ خَيْرٍ مِنَ الْمُقْرَضِ، كَصِحَاحٍ عَنْ مُكَسَّرَةٍ، أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ نَقْدًا أَوْ سَكَّةً، وَكَذَا رَدُّ نَوْعٍ أَجْوَدَ مِمَّا أَخَذَهُ، أَوْ هَدِيَّةٌ لِمُقْرِضٍ بَعْدَ الْوَفَاءِ.

وَإِنْ أَعْطَى مُقْتَرِضٌ مُقْرِضًا هَدِيَّةً، أَوْ أَسْكَنَهُ دَارَهُ وَنَحْوَهُ قَبْلَ الْوَفَاءِ، حَرُمَ عَلَى مُقْرِضٍ قَبُولُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُقْرِضُ احْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ يَنْوِ مُكَافَأَتَهُ عَلَيْهِ، أَوْ تَجْرِ عَادَةٌ بَيْنَ الْمُقْرِضِ وَالْمُقْتَرِضِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ قَبْلَ الْقَرْضِ، فَلا يَحْرُمُ.

وَإِنْ طُولِبَ مُقْتَرِضٌ أَثْمَانٍ أَوْ غَيْرِهَا بِبَدَلِهَا فِي غَيْرِ بَلَدِ الْقَرْضِ، لَزِمَهُ دَفْعُ الْمِثْلِ الَّذِي لَا مُؤْنَةَ لِحَمْلِهِ، وَأَمَّا الَّذِي لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ، وَقِيمَتُهُ بِبَلَدِ الْقَرْضِ أَنْقَصُ مِنْ قِيمَتِهِ فِي بَلَدِ الطَّلَبِ، فَتَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ فِي بَلَدِ الْقَرْضِ فَقَطْ، وَلَيْسَ لِلْمُقْتَرِضِ مُطَالَبَتُهُ بِالْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ إِلَى بَلَدِ الطَّلَبِ.

وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ فِي الْبَلَدَيْنِ سَوَاءً، أَوْ فِي بَلَدِ الْقَرْضِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي بَلَدِ الطَّلَبِ، لَزِمَهُ أَدَاءُ الْمِثْلِ، وَأَدَاءُ قِيمَةِ الْمُتَقَوَّمِ بِبَلَدِ الْقَرْضِ.

وَلَوْ بَذَلَ الْمُقْتَرِضُ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ مِثْلٍ، أَوْ قِيمَةٍ، وَلَا مُؤْنَةَ لِحَمْلِهِ، لَزِمَ الْمُقْرِضَ قَبُولُهُ مَعَ أَمْنِ الْبَلَدِ وَالطَّرِيقِ.

فَإِنْ كَانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ، أَوْ كَانَ الْبَلَدُ أَوِ الطَّرِيقُ مَخُوفًا، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ.

وَمِثْلُ الْقَرْضِ فِي الْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ: بَدَلُ الْغَصْبِ، وَثَمَنُ الْمَبِيعِ، وَالْعَارِيَّةُ وَغَيْرُهَا.



= فالواجب عَلَى الْمُسْلِمِينَ هُوَ الابتعادُ عن هَذَا الداء الوبيل، الَّذِي سبّب الشَّرَّ والفساد، ومحق الخيرات والبركات، واستبدالهُ بالمعاملات الشَّرْعِيَّة الطاهرة الحلال، فقد أحل اللَّه الْبَيْع وحرم الرِّبَا، وَاللَّه شديد العقاب.

بَابُ الرَّهْنِ(١)

الرَّهْنُ: قَالَ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ: جَمْعُهُ: رِهَانٌ، يُقَالُ: رَهَنْتُ الشَّيْءَ، وَأَرْهَنْتُهُ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ.

وَهُوَ لُغَةً: الثُّبُوتُ وَالدَّوَامُ، يُقَالُ: نِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ، أَيْ ثَابِتَةٌ دَائِمَةٌ.

وَالرَّاهِنُ: دَافِعُ الرَّهْنِ، **وَالْمُرْتَهِنُ**: آخِذُهُ، وَالشَّيْءُ رَهْنٌ وَرَهِينٌ، وَالْأُنْثَى رَهِينَةٌ.

وَشَرْعًا: تَوْثِقَةُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهَا، أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا.

وَهُوَ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

وَلَا يَصِحُّ بِدُونِ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا.

وَشُرُوطُ الرَّهْنِ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مُنَجَّزًا، فَلَا يَصِحُّ مُعَلَّقًا.

الثَّانِي: كَوْنُ الرَّاهِنِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ.

---

(١) **فَائِدَة الرَّهْن**: أَنَّهُ من الوثائق الَّتِي يحصل مِنْهَا الاستيفاء عِنْد تعذر ذَلِكَ من الذمم، وَقَدْ أرشد اللَّه تَعَالَى إِلَى أكمل حال وأوثقها وَهُوَ قبض الرَّهْن فَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣] والوثائق الَّتِي تحفظ بِهَا الْحُقُوق أَرْبَعَة: **الشهادات ــ الرَّهْن - الضَّمَان - الكفالة.**

فالرهن والضمان والكفالة يُسْتوفى منهن الحقُّ وَأَمَّا الشهادة فيستوفى بِهَا الحق وَهِيَ أوسعهن دائرة وأعظمهن مصلحة وأقطعهن للنزاع وَهِيَ تثبت الْحُقُوق فِي الذمم وتسقط مَا يثبت بوفاء أَوْ إبراء أَوْ نحوهما ولكن الحق لَا يستوفى مِنْهَا وَإِنَّمَا هِيَ آلة وسلاحًا للاستيفاء مِمَّنْ عَلَيْهِ الحق وردّ الظالم عن ظلمه.

الثَّالِثُ: كَوْنُ الرَّاهِنِ مَالِكًا لِلْمَرْهُونِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي رَهْنِهِ.

الرَّابِعُ: كَوْنُ الْمَرْهُونِ مَعْلُومًا جِنْسُهُ وقَدْرُهُ وَصِفَتُهُ.

وَيَصِحُّ الرَّهْنُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ[1] بَيْعُهَا، إِلَّا الْمُصْحَفَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الِاسْتِيثَاقُ، لِيُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ مِنَ الرَّاهِنِ.

وَيَصِحُّ الرَّهْنُ مَعَ وُجُوبِ الْحَقِّ، كَأَنْ يَقُولَ: (بِعْتُكَ هَذَا بِعَشَرَةٍ إِلَى شَهْرٍ، تَرْهَنُنِي بِهَا عَبْدَكَ هَذَا)، فَيَقُولُ: (اشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُ)؛ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى جَوَازِهِ إِذًا.

---

(١) قوله: (**ويصح الرَّهْن فِي كُل عَيْن يَصِح بيعها**.. .إلخ). هَذِهِ العبارة أخرجت ثَلَاثَة أُمُور:

١ - المنافع، فَلَا يَصِح رهنها.

٢ - الدُّيُون، فَلَا يَصِح رهنها.

٣ - الْعَيْن الَّتِي لَا يَصِح بيعها لَا يَصِح رهنها.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح أَن الرَّهْن يجور فِي كُل عَيْنٍ ودَيْن ومنفعة، إذا رَضِيَ الرَّاهِن بِشَيْء من ذَلِكَ، فَإِن الحق لَهُ، فيلزم مَا تراضيا عَلَيْهِ.

ذلك أَن الرَّهْن أوسع من الْبَيْع، فَإِن الْبَيْع معاوضة محضة، والرهن توثقة بحق ثَابِت بدونها، وَإِنَّمَا فائدته أَن يتوثق صاحب الدين بوثيقة الرَّهْن.

وهذه الوثيقة قَدْ تكون عينًا مقبوضة، وَقَدْ تكون عينًا غير مقبوضة، وَقَدْ تكون دينًا فِي ذمم النَّاس، وَقَدْ تكون مَنْفَعَة، فعقود التوثقات أوسع من عُقُود المعاوضات.

وهذا الْقَوْل أقرب إِلَى الْعَدْل والصواب، والرّفق بالناس، وأحرى لأداء الْحُقُوق، وَهُوَ الَّذِي تدل عَلَيْهِ عمومات النُّصُوص ومعانيها، ويحتاج النَّاس إِلَيْهِ، وَلَا دَلِيل يدل عَلَى الْمَنْع فِي شَيْء من ذَلِكَ.

وَيَصِحُّ الرَّهْنُ بَعْدَ الْحَقِّ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ[١]؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَلَا يَسْبِقُهُ.

وَيَصِحُّ رَهْنُ مَبِيعٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مَكِيلٍ وَنَحْوَهُ، عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ بَائِعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ، فَصَحَّ رَهْنُهُ.

فَإِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ مَعْدُودًا أَوْ مَذْرُوعًا أَوْ مَبِيعًا بِصِفَةٍ أَوْ بِرُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ الْعَقْدَ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَكَذَا رَهْنُهُ.

وَيَلْزَمُ رَهْنٌ فِي حَقِّ رَاهِنٍ فَقَطْ دُونَ مُرْتَهِنٍ، وَإِنَّمَا لَزِمَ فِي حَقِّ رَاهِنٍ؛ لِأَنَّ الْحَظَّ فِيهِ لِغَيْرِهِ، فَلَزِمَ مِنْ جِهَتِهِ، كَالضَّمَانِ فِي حَقِّ الضَّامِنِ، لَكِنْ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا قَبَضَهُ أَوْ قَبَضَهُ وَكِيلُهُ أَوْ مَنْ يَتَّفِقُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ أَنْ يَقْبِضَهُ.

وَصِفَةُ قَبْضِ الرَّهْنِ كَقَبْضِ مَبِيعٍ.

وَالرَّهْنُ قَبْلَ قَبْضٍ صَحِيحٍ غَيْرُ لَازِمٍ[٢]، فَلِرَاهِنٍ فَسْخُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ.

---

(١) قوه: **(ولا يجوز قبله)**.

قال فِي الْإِنْصَاف: عَلَى الصَّحِيح من الْمَذْهَب، وَعَلَيْهِ أَكْثَر الْأَصْحَاب، وَهُوَ مَذْهَب الْإِمَام الشَّافِعِيّ.

وعللوا لِذَلِكَ بِأَن الرَّهْن وثيقة بحق، فَلَا يجوز تقدمه عَلَيْهِ.

وذهب الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَة ومالك إِلَى جوازه قبل الحق، لِأَنَّهُ وثيقة، فجاز عقدها قبل وُجُوبها، كَمَا يَصِح الضَّمَان قبل وُجُوب الدين، وَاخْتَار هَذَا الْقَوْل أَبُو الخطاب.

ولا محذور فِي صحته، فالقول بِذَلِكَ هُوَ الصَّوَاب.

(٢) **اختلف الْعُلَمَاء فِي لزوم الرَّهْن من غير قبض.**

فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأحمد إِلَى أَنَّهُ لَا يلزم الرَّهْن إِلَّا بقبضه قبضًا كقبض مَبِيع، والرهن قبل الْقَبْض صَحِيح إِلَّا أَنَّهُ غير لازم.

استدل أَصْحَاب هَذَا الْقَوْل بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]، ففيه =

فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ، بَطَلَ، وَبِنَحْوِ إِجَارَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْبَيْعَ.

وَاسْتِدَامَةُ الْقَبْضِ شَرْطٌ لِلُزُومِ الرَّهْنِ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ مُرْتَهِنٌ إِلَى رَاهِنٍ بِاخْتِيَارِهِ زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ رَدَّهُ رَاهِنٌ إِلَيْهِ عَادَ لُزُومُهُ.

= دلالة عَلَى أَن الْقَبْض شرط للزوم عقد الرَّهْن، وَأَنَّهُ إِن لم يُقْبَضْ، فَهُوَ رهن صَحِيح إِلَّا أَنَّهُ غير لازم.

وقد جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[١].

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ يلزم عقد الرَّهْن، وَلَوْ لم يُقْبَضْ، وَهَذَا مَذْهَب الْإِمَام مالك، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْوَفَاء بْن عقيل من الْحَنَابِلَة.

قال **الْقَاضِي**: هَذَا قَوْل أصحابنا.

وقال **المجد ابْن تَيْمِيَة**: هَذَا أشهر الرِّوَايَتَيْنِ.

وقال **الشَّيْخ عبد اللَّه أبا بطين**: وَأَمَّا اشْتِرَاط الْقَبْض للزوم الرَّهْن، فَهَذَا نعمل بِهِ فِي المنقول، وَأَمَّا الْعَقَار وَنَحْوه، فالعمل عَلَيْهِ عندنا عدم اشْتِرَاط الْقَبْض للزوم الرَّهْن.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**: الْعَمَل الجاري لزوم الرَّهْن فِي الأراضي الزراعية، وَلَوْ لم تقبض، ذَلِكَ أَن الْقَوْل بقبضها فِيهِ حرج ومشقة عَلَى أصحابها، وتعطيل لَهُم عن الِانْتِفَاع بِهَا بالاستغلال والاستصلاح.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: وأتم مَا يكون الرَّهْن عينًا مقبوضة، فَإِن كَانَتْ غير مقبوضة حصل فِيهَا من التوثقة بحسبها، وَأَمَّا مَنْعُ التوثيق بِهَا فِي هَذِهِ الْحَال، وَجَعْلُ وجودها كعدمها، كَمَا هُوَ الْمَذْهَب فِي الرَّهْن الَّذِي لم يقبض، فقولٌ لَا دَلِيل عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ منافٍ للعمومات الدالة عَلَى أَن المؤمنين عَلَى شروطهم، وَعَلَى وُجُوب الْوَفَاء بِمَا تعاقدوا عَلَيْهِ، مَعَ منافاتها لمصلحة النَّاس، وتمكين الغادر من غدره.

والقول بلزوم الرَّهْن وَلَوْ لم يقبض هُوَ الْقَوْل الرَّاجِح، إِن شَاءَ اللَّه تَعَالَى.

---

[١] رواه البخاري (٢٩١٦) والترمذي (١٢١٤) والنسائي (٤٦١٥) وابن ماجه (٢٤٣٨) وأحمد (٣٣٩٩)

وَلَا **يَنْفُذُ** تَصَرُّفُ رَاهِنٍ فِي الرَّهْنِ الْمَقْبُوضِ بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنٍ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، إِلَّا عِتْقُ الرَّاهِنِ الْعَبْدَ الْمَرْهُونَ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ(١)، وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ حَالَ الْإِعْتَاقِ مِنَ الرَّاهِنِ، فَتَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

وَ**نَمَاءُ الرَّهْنِ** الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ(٢): كَسِمَنٍ، وَوَلَدٍ، وَثَمَرَةٍ، وَصُوفٍ، تَبَعٌ لِلرَّهْنِ، فَيَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَيُبَاعُ مَعَهُ لِوَفَاءِ الدَّيْنِ إِذَا بِيعَ.

---

(١) قوله: **(إلا عتق الرَّاهِن الْعَبْد المرهون فَإِنَّهُ يَصِح مَعَ الإثم. .إلخ)**: اختلف الْعُلَمَاء فِي صِحَّة نفوذ عتق الْعَبْد المرهون من راهنه إِلَى **ثَلَاثَة أَقْوَال**:

الأول: أَنَّهُ يَصِح عتقه، وينفذ مَعَ الإثم، وَهَذَا الْقَوْل هُوَ مَذْهَب الْإِمَامَيْنِ أبي حَنِيفَة وأحمد. ويعللون ذَلِكَ بِأن للعتق سراية ونفوذًا، لَيْسَ لغيره؛ فَإِنَّهُ إذا أعتق الموسرُ جزءًا من عبدٍ لَهُ فِيهِ شرك، سرى العتق إِلَى جميعه، فَإِذَا كَانَ العتق يسري وينفذ فِي ملك الْغَيْر، فَفِي ملكه أولى.

الثاني: أَنَّهُ إن كَانَ الرَّاهِن موسرًا، نفذ عتقه، وَإِن كَانَ معسرًا لم ينفذ؛ لِأَنَّ عتقه يبطل بِهِ حق غيره، فاختلفت حال الإيسار وحال الإعسار.

وهذا هُوَ مَذْهَب الْإِمَام الشَّافِعِيّ، وَقَدْ لاحظ فِيهِ رَحِمَه اللَّه الْجَمْعَ بين الحقّين والمعنيين.

الثالث: أَنَّهُ لَا ينفذ عتقه مطلقًا، سواءً كَانَ الرَّاهن موسرًا أَوْ معسرا، وعللوا لِذَلِكَ بِأن الْعَبْد تعلق بِهِ حق الْغَيْر، وإعتاقه إبطال لِذَلِكَ الحق، ولما يحصل فِي إجازة إعتاقه من المفسدة فِي انعدام الثقة فِي رهن المماليك، وَلِأَنَّ العتق قربة إِلَى اللَّه تَعَالَى، كالوقف، فكما أَنَّهُ لَا ينفذ وقف الْعَيْن المرهونة، فكذلك لَا ينفذ عتق المرهون.

ولا يتقرب إِلَى اللَّه تَعَالَى إِلَّا بالعبادات، والعتقُ المحرم الَّذِي فِيهِ خيانة، لَيْسَ عبادة وَلَا قربة.

وهذا الْقَوْل: رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد، اخْتَارَهَا المجد وَابْن الجوزي وَالشَّيْخ تَقِي الدين، وصاحب الْفَائِق.

قال فِي الْإِنْصَاف: وَهُوَ قوي النَّظَر.

كما اخْتَارَهَا **شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ** رحمهم اللَّه تَعَالَى جميعًا.

(٢) قوله: **(ونماء الرَّهْن المتصل والمنفصل... يكون رهنا مَعَهُ. .إلخ)**:

هذا هُوَ الْمَذْهَب، وَهُوَ من مفردات الْإِمَام أَحْمَد. =

= **قال شارح الْمُفْرَدَات**: يدخل نماء المرهون وكسبه وغلته فِي الرَّهْن، إذا احتيج إِلَى بيعه فِي وفاء الدين، بِيْع كالأصل، سَوَاء فِي ذَلِكَ المتصل كالسِّمَن، والمنفصل كالكسب والولد والثمرة، وَبِهَذَا قَالَ النخعي والشعبي. اهـ.

وذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَنَّهُ لَا يدخل، عَلَى اختلافٍ بينهم فِي بَعْض التفاصيل، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاه الشَّافِعِيّ والدارقطني بإسناد حسن متصل من حَدِيث أبي هُرَيْرَة عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلِيهِ غُرْمُهُ»[١].

وكون نماء الرَّهْن تابعًا لَهُ فِي الرَّهْن هُوَ إغلاقه، وحرمان الرَّاهِن من الِانْتِفَاع والتصرف بِهِ.

وعلل الْحَنَابِلَة لدخول النماء وَنَحْوه، وَأَنَّهُ تبع الرَّهْن، بِأَن حكم حبس الرَّهْن عن التَّصَرُّف ثَابت فِي الْعَيْن المرهونة، فدخل مَعَهُ النماء، وبقية المنافع تبعا.

وأما حَدِيث: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ.. إلخ» فإننا نأخذ بِهِ، ونقول بمعناه؛ فَإِن النماء لَا يزال للراهن، ولكن للمرتهن الحق فِي جعله تابعًا لأصله المرهون.

وقال **ابْن القيم**: لَا حجّةَ لَهُم فِي هَذَا الْحَدِيث، فَإِن موجِبَه أَن المرتهن يتملك الرَّهْن بِغَيْر إذن مالكه إذا لم يعرفه، فَهَذَا هُوَ غلق الرَّهْن الَّذِي أبطله النَّبِيّ ﷺ. اهـ.

وهذا الْحَدِيث قَدْ اختلف المحدِّثون فِي صلاحية الاحتجاج بِهِ عَلَى قولين:

فابن حبان والبيهقي والحاكم والدارقطني رفعوه من طَرِيق سَعِيد بْن المسيب عن أبي هُرَيْرَة عن النَّبِيّ ﷺ، وَكَذَلِكَ ابْن عبد البر وعبد الحق صححا وصله.

وقال **الدارقطني**: إِسْنَاده حسن.

أما **أبو داود والبزار وابن القطان** فقالوا: إِنَّهُ مرسل، وله طرق كلها ضعيفة.

وقال **الشَّيْخ الْأَلْبَانِيّ**: وجملة الْقَوْل: إِنَّهُ لَيْسَ فِي طرق هَذَا الْحَدِيث المتصلة مَا يسلم من علة، وعلتها الشذوذ، وَلِذَا فَإِن النفس تطمئن إِلَى رِوَايَة الْجَمَاعَة الَّذِين أرسلوه وهم أَكْثَر، لاسيما وهم ثقات أثبات.

[١] رواه ابن حبان (٥٩٣٤) والبيهقي في الكبرى (١٠٩٩٢) والشافعي في مسنده (١٤٨/١)

وَمُؤْنَةُ الرَّهْنِ، وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ إِنْ كَانَ مَخْزُونًا، وَأُجْرَةُ حِفْظِهِ، وَمُؤْنَةُ رَدِّهِ مِنْ شُرُودِهِ وَنَحْوُهُ كُلُّهُ عَلَى مَالِكِهِ.

وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ، وَلَوْ قَبْلَ عَقْدِ الرَّهْنِ كَبَعْدِ وَفَاءٍ، فَإِنْ تَلِفَ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ فَلَا ضَمَانَ.

وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِ الرَّهْنِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ قَبْلَ التَّلَفِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُسْقِطُهُ، فَبَقِيَ بِحَالِهِ، وَكَمَا لَوْ دَفَعَ لَهُ شَيْئًا لِيَبِيعَهُ وَيَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُ الرَّهْنِ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ دَيْنِهِ، كَمَا لَوْ رَهَنَهُ دَارًا عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ، فَوَفَّاهُ مِنْهَا خَمْسِينَ أَلْفًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَكُّ نِصْفُ الدَّارِ مِنَ الرَّهْنِ، بَلْ تَبْقَى الدَّارُ بِتَمَامِهَا رَهْنًا فِي الْبَاقِي؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ كُلَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الرَّهْنِ، سَوَاءً كَانَ مِمَّا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ أَوْ لَا.

وَتَصِحُّ زِيَادَةُ الرَّهْنِ، كَمَا لَوْ رَهَنَهُ دَارًا عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ رَهَنَ عَلَيْهَا أَيْضًا دَارًا أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ اسْتِيثَاقٍ.

وَلَا تَصِحُّ زِيَادَةُ دَيْنِ الرَّهْنِ، فَإِذَا رَهَنَهُ دَارًا عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ، لَمْ يَصِحَّ جَعْلُهُ رَهْنًا عَلَى خَمْسِينَ أَلْفًا مَعَ الْمِائَةِ -وَلَوْ كَانَ يُسَاوِي ذَلِكَ- لِأَنَّ الرَّهْنَ اشْتَغَلَ بِالْمِائَةِ الْأُولَى، وَالْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ[1].

---

(١) قوله: (ولا تَصِح زِيَادَة.. إلخ):

هذا هُوَ الْمَشْهُور من الْمَذْهَب، وَقَالَ بِهِ كَثِير من الْعُلَمَاء.

وعللوا لِذَلِكَ بِأَن الرَّهْن شُغِل بالدين الْأَوَّل، فَلَا يشغل بالدين الثاني؛ لِأَنَّ المشغول لَا يشغل.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد جَوَاز الزِّيَادَة فِي الدين، وإدخاله فِي الرَّهْن السابق، وَهُوَ مَذْهَب الْإِمَام مالك، وَاخْتَار هَذَا الْقَوْل الشَّيْخ تَقِي الدين. =

وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا فَوَفَّى أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئًا، فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا، انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ؛ لِتَعَدُّدِ الْعَقْدِ إِذًا.

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، لَزِمَ الرَّاهِنَ الْإِيفَاءُ، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنَ الْإِيفَاءِ، فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ قَدْ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ، أَوِ الْعَدْلِ الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ الرَّهْنُ، فِي بَيْعِهِ، بَاعَهُ وَوَفَّى الدَّيْنَ، وَلَمْ يَحْتَجْ لِتَجْدِيدِ إِذْنٍ عِنْدَ الْحُلُولِ.

وَإِذَا كَانَ بَائِعُ الرَّهْنِ هُوَ الْعَدْلَ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لِحَقِّهِ، فَلَمْ يَجُزْ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهِ.

وَإِنْ عَزَلَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ أَوِ الْعَدْلَ أَوْ كِلَيْهِمَا عَنْ بَيْعِ الرَّهْنِ، انْعَزَلَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا، فَلَا يَمْلُكَانِ الْبَيْعَ[1].

= وقال **الشَّيْخ عبد اللَّه أبا بطين**: وَعَلَى جَوَاز الزِّيَادَة فِي دين الرَّهْن، وإلحاقه فِي الرَّهْن السابق عمل النَّاس.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح جَوَاز الزِّيَادَة فِي دين الرَّهْن، فَلَا محذور فِي ذَلِكَ، أما تعليلهم: (بأن المشغول لَا يَشغل) فإنما هُوَ إذا رهنه عِنْد زيد، فَإِنَّهُ لَا يرهنه عِنْد عَمْرو.

(١) اختلف الْعُلَمَاء هل للراهن أن يعزل المرتهن عن الْوَكَالَة فِي بيع الرهن؟

على قولين:

أحدهما: لَهُ عزله؛ وَهُوَ مَذْهَب الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيّ وأحمد، وأتباعهما، وَذَلِكَ بناء عَلَى أصل الْوَكَالَة، من أَنَّهَا عقد جَائِز، لأي وَاحِد من الطَّرَفَيْنِ أَرَاد عزل صاحبه، وَلِأَنَّ عدم جَوَاز عزله فِي هَذِهِ الحالة، مَعَنَاهُ إغلاق للرهن من صاحبه، وإكراه لَهُ فِي أن يتصرف فِيهِ غيره بِغَيْر رضاه.

الثاني: لَيْسَ لَهُ عزله؛ وَهُوَ مَذْهَب الْإِمَامَيْنِ أبي حَنِيفَة ومالك، فقالا: إِن الرَّاهِن لَا يستطيع عزلَ المرتهن، والعدلَ عن بيع الرَّهْن عِنْد إرادة وفاء الدين الَّذِي فِيهِ الرهن؛ ذَلِكَ أن وكالة كُل وَاحِد مِنْهُمَا تعلقت بِهَا حقوق الرَّهْن، وَهَذَا يفتح بَاب الحيل فِي إضاعة حقوق النَّاس ووثائقهم. =

وَإِنِ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنَ الْإِذْنِ وَلَمْ يُوَفِّ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ.

فَإِنِ امْتَنَعَ حَبَسَهُ، أَوْ عَزَّرَهُ حَتَّى يَفْعَلَ.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَأَصَرَّ عَلَى الِامْتِنَاعِ، أَوْ كَانَ غَائِبًا، أَوْ مُتَغَيِّبًا، بَاعَهُ الْحَاكِمُ، وَوَفَّى دَيْنَهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، فَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ.

وَإِذَا بِيعَ الرَّهْنُ، وَفَضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ بَعْدَ أَدَاءِ الدَّيْنِ، فَهُوَ لِمَالِكِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي قَدْرِ رَهْنٍ(١)، فَإِذَا قَالَ الْمُرْتَهِنُ: (رَهَنْتَنِي هَذَا

= وقال **ابْن القيم**: وَأَمَّا بيع الرَّهْن للمرتهن بِمَا عَلَيْهِ من دين عِنْد حلول الأجل، فَلَم يبطله كِتَاب وَلَا سنة وَلَا إِجْمَاع وَلَا قياس صَحِيح، وَلَا يترتب عَلَيْهِ مفسدة.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: وَإِنّ عَزْلَ الرَّاهِن المرتَهِنَ، أَوْ الْعَدْلَ عن بيع الرَّهْن، انعزلا، سَوَاء علما، أَوْ لم يعلما.

وقال **بَعْض الْأَصْحَاب**: لَيْسَ لَهُ عزلهما؛ لِأَنَّهُ تعلق بِهِ حق وَاجِب للغير، وَهُوَ الصَّحِيح.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: وإذا اشترط المرتهن عَلَى الرَّاهِن فِي أصل الْعَقْد أَنَّهُ مَتَّى حل الدين، وأبى الْوَفَاء، فَإِنَّهُ وَكِيل فِي بيعه، ودخلا عَلَى ذَلِكَ، فَلَهُ حِين ذَلِكَ بيعه، حَيْثُ هُنَاكَ فرق بين وكالة مشروطة فِي الْعَقْد، وبين وكالة مطلقة طارئة، فَإِن الشَّرْط فِي الْعَقْد لازم، لَا رُجُوع للراهن فِيهِ، وَأَمَّا الطارئة فَإِنَّهُ لَا يَبِيع إذا رجع الرَّاهِن، وَأَمَّا المشروط فلأنه تلاعبٌ ونقضٌ للشرط، والمسلمون عَلَى شروطهم.

وما قاله الشَّيْخ مُحَمَّد -رحمه اللَّه تعالى- جيد؛ لِأَنَّهُ أبقى للوكالة أَصْلَ حكمِها من كونها من الْعُقُود الجائزة، وحَفِظ للمرتهن شرطَه الَّذِي حَفِظ بِهِ حقّه من التلاعب، والمسلمون عِنْد شروطهم.

(١) **إذا اختلف الرَّاهِن والمرتهن فِي قدر الرَّهْن.**

فذهب الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيّ وأحمد، وَأَصْحَاب الرأي وسفيان الثوري إِلَى أَن الْقَوْل قَوْل الراهن؛ لِأَنَّ الرَّاهِن منكِر للزيادة الَّتِي يدعيها المرتهن، وَالْقَوْل قَوْل المنكر. =

الْحِصَانَ، وَهَذِهِ الْمُهْرَةَ). وَقَالَ الرَّاهِنُ: (بَلِ الحِصَانَ وَحْدَهُ)، فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي قَدْرِ الدَّيْنِ الَّذِي بِهِ الرَّهْنُ[1]، بِأَنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: (هُوَ رَهْنٌ بِأَلْفٍ)، فَقَالَ الرَّاهِنُ: (بَلْ بِمِائَةٍ فَقَطْ)، فَقَوْلُ رَاهِنٍ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي رَدِّهِ، بِأَنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: (رَدَدْتُهُ إِلَيْكَ)، وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ، فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ، وَالْمُرْتَهِنُ قَبَضَ الْعَيْنَ لِمَنْفَعَتِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ كَالْمُسْتَأْجِرِ.

= وذهب الْإِمَام مالك والحسن وقتادة إِلَى أَن الْقَوْل قَوْل المرتهن.

أما **شَيْخ الْإِسْلَام** فَقَالَ: إِن الْقَوْل قَوْل المرتهن، إذا كَانَ بقدر ثمن الرَّهْن، أَوْ قيمته؛ لِأَنَّ الظاهر أَن الرَّهْن يكون بقدر الحق.

قال **ابْن القيم**: هَذَا هُوَ الرَّاجِح فِي الدليل؛ لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى جعل الرَّهْن بدل الْكِتَابَة والشهود، فَكَانَ الرَّهْن هُوَ الناطق بقدر الحق.

(١) قوله: (**ويقبل قوله فِي قدر الدين الَّذِي لَهُ الرَّهْن**. .إلخ).

أما لَوْ كَانَ الاختلاف بين الدائن والمدين فِي قدر الدين فَقَط، فَإِن الْقَوْل قَوْل المدين؛ لِأَنَّهُ ينكر زِيَادَة يدعي بِهَا عَلَيْهِ الدائنُ، وَالْأَصْل براءة ذمته مِنْهَا، لكن الدعوى -هنا- فِي الدين الَّذِي فِيهِ الرَّهْن، بقطع النَّظَر عن النَّظَر فِي أصل الدين.

وهنا يَأْتِي الخلاف، فالمشهور من الْمَذْهَب أَن الْقَوْل -أيضا- قَوْل الرَّاهِن، وَهَذَا هُوَ مَذْهَب الْإِمَامَيْنِ أبي حَنِيفَة والشافعي؛ لِأَنَّ الْأَصْل عدم الرَّهْن فِي بَقِيَّة الدين الَّتِي يدعي بِهَا المرتهن.

وذهب الْإِمَام مالك إِلَى أَنّ الْقَوْل قَوْل المرتهن، مَا لم يزد الدين عن قيمة الرَّهْن. وْاخْتَار هَذَا الْقَوْل شَيْخ الْإِسْلَام وَابْن القيم.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح أَن قَوْل المرتهن هُوَ المقبول فِي قدر الدين المرهون به؛ لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى جعل الرَّهْن تَوْثِقَةً بالحق، فَإِذَا كَانَ الدين الثابت فِي الذِّمَّة ألفًا، وَقَالَ الرَّاهِن: هُوَ رهن بمائة مِنْهَا، وَقَالَ المرتهن: بَلْ هُوَ رهن بالألف كله، فقبول قَوْل المرتهن هُوَ الأولى والأحسن، خصوصا إذا ادّعى الرَّاهِن مَا لَا يصدِّقه فِيهِ الْعُرْف والعادة.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ عَلَى مُرْتَهِنٍ: إِنَّ الرَّهْنَ مِلْكُ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، بَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ عَلَى نَفْسِهِ.

وَيُؤَاخَذُ الرَّاهِنُ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّ الرَّهْنِ، بِوَفَاءِ الدَّيْنِ أَوِ الْإِبْرَاءِ مِنْهُ، فَيَلْزَمُهُ دَفْعُهُ لِلْمُقِرِّ لَهُ إِذَا انْفَكَّ الرَّهْنُ، مَا لَمْ يُصَدِّقْ مُرْتَهِنٌ الرَّاهِنَ فِي إِقْرَارِهِ، فَيَبْطُلُ الرَّهْنُ.

وَلِمُرْتَهِنٍ رُكُوبُ مَا يُرْكَبُ مِنَ الرَّهْنِ، وَحَلْبُ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنِ(١) رَاهِنٍ، مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي الرَّهْن المركوب، والرهن المحلوب، هل للمرتهن أَن يركب مَا يُركب، ويَحلب مَا يُحلب بِغَيْر إذن الرَّاهِن بقدر نفقته عَلَيْهِمَا متحريا بِذَلِكَ للعدل؟.

فذهب الْأَئِمَّة الثلاثة؛ أَبُو حَنِيفَة ومالك وَالشَّافِعِيّ وأتباعهم إِلَى أَن المرتهن لَا ينتفع مِنْهُمَا بِشَيْء، وَأَنَّهُ إِن أنفق عَلَيْهِمَا، فَهُوَ متطوع بالنفقة.

مستدلين عَلَى ذَلِكَ بالأصل من أَن مؤنة الرَّهْن عَلَى الرَّاهِن، وأن منافعه له؛ لِأَنَّهُ ملكه، ولحديث: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[١]، وَحَدِيث: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيهِ غُرْمُهُ»[٢].

وذهب الْإِمَام أَحْمَد وأتباعه إِلَى أَنَّهُ يجوز للمرتهن أَن يركب الرَّهْن إِن كَانَ مركوبا، ويحلبه إِن كَانَ يحلب بقدر نفقته عَلَيْهِ، متحريا للعدل فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا بِغَيْر إذن الْمَالِك مُسْتَدِلِّينَ بِمَا رَوَاه الْبُخَارِيّ وغيره من حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»[٣].

=

---

[١] رواه الترمذي (١٢٨٥) والنسائي (٤٤٩٠) وأبو داود (٣٥٠٨) وابن ماجه (٢٢٤٣) وأحمد (٢٣٧٠٤)

[٢] رواه ابن حبان (٥٩٣٤) والبيهقي في الكبرى (١٠٩٩٢) والشافعي في مسنده (١/١٤٨)

[٣] رواه البخاري (٢٥١٢) والترمذي (١٢٥٤) وأبو داود (٣٥٢٦) وابن ماجه (٢٤٤٠) وأحمد (٩٧٦٠)

وَتُسْتَرْضَعُ الْأَمَةُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الرَّهْنِ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ.

وَإِنْ أَنْفَقَ مُرْتَهِنٌ عَلَى الْحَيَوَانِ الْمَرْهُونِ، بِغَيْرِ إِذْنِ رَاهِنٍ، بِنِيَّةِ رُجُوعٍ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى رَهْنٍ، وَتَعَذَّرَ اسْتِئْذَانُ مَالِكِ الرَّهْنِ، لِتَوَارِيهِ أَوْ غَيْبَتِهِ، رَجَعَ مُرْتَهِنٌ بِالْأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَ، أَوْ نَفَقَةِ الْمِثْلِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ حَاكِمًا أَوْ يُشْهِدْ.

فَإِنْ أَمْكَنَ اسْتِئْذَانُ مَالِكِ الرَّهْنِ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ مُرْتَهِنٌ، لَمْ يَرْجِعْ[1].

= ولأن نفقة الْحَيَوَان وَاجِبَة، وللمرتهن فِيهِ حق، وَقَدْ أمكن الْقِيَام بِهِ من نماء الرَّهْن، واستيفاؤه من منافعه، فجاز.

وقال **ابْن القيم**: دل الْحَدِيث، وقواعدُ الشَّرِيعَة وأصولُها، عَلَى أن الْحَيَوَان المرهون محترم فِي نفسه لحق اللَّه تَعَالَى، وللمالك فِيهِ حق الملك، وللمرتهن حق الوثيقة، فَإِذَا كَانَ بِيَدِهِ، فَلَم يركبه، وَلَم يحلبه ذهب نفعه باطلًا، فَكَانَ مُقْتَضَى الْعَدْل وَالْقِيَاس ومصلحة الرَّاهِن والمرتهن والحيوان، أَن يستوفي المرتهن مَنْفَعَة الركوب والحلب، ويعوض عنهما النفقة، فَإِذَا استوفى المرتهن منفعته، وعوَّض عَنْهَا النفقة، كَانَ فِي هَذَا جمع بين المصلحتين وبين الحقين.

فكان هَذَا الحكم من أحسن الْأَحْكَام وأعدلها، وَلَا أصلح للراهن منه، لهذا شرع الشَّارِع الحكيم العليم بمصالح العباد للمرتهن أَن يشرب لبن الرَّهْن، ويركب ظهره، وَعَلَيْهِ نفقته، فَهَذَا محض الْقِيَاس لَوْ لم تأت بِهِ السنة الصَّحِيحَة، وَمَا عداه ففساد ظَاهِر.

(١) قوله: **(فإن أمكنه استئذان مالك الرَّهْن، وَلَم يستأذنه مرتهن لم يرجع).**

هذا هُوَ الْمَشْهُور من الْمَذْهَب.

والرواية الْأُخْرَى: لَا يشترط إذنه، ويرجع عَلَى الرَّاهِن بِمَا أنفق.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: فَإِن قَالَ الرَّاهِن: لم آذن فِي النفقة، فَهِيَ وَاجِبَة عَلَى المرتهن، فَقَالَ لَهُ المرتهن: أنا أديت عنك حقا واجبًا، حفظت بِهِ المرهون، فأنا أستحقه عليك. فَإِن محض الْعَدْل وَالْقِيَاس والمصلحة أَن من أدى عن غيره وَاجِبًا، فَإِنَّهُ يرجع ببدله. =

وَمِثْلُ **الرَّهْنِ** فِيمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ وَدِيعَةٌ، وَعَارِيَّةٌ، وَعَيْنٌ مُؤَجَّرَةٌ.

وَإِنْ خَرِبَتِ الدَّارُ الْمَرْهُونَةُ، فَعَمَرَهَا مُرْتَهِنٌ، بِلَا إِذْنِ مَالِكِهَا، فَمُتَبَرِّعٌ؛ لِأَنَّ الْعِمَارَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَى الرَّاهِنِ، فَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَنُوبَ عَنْهُ فِيهَا، وَيَرْجِعُ بِآلَتِهِ فَقَطْ وَأُجْرَةِ الْمُعَمِّرِينَ، بِخَلَافِ نَفَقَةِ الْحَيَوَانِ لِحُرْمَتِهِ فِي نَفْسِهِ.



= وهذا موجب الْكِتَاب، وَهُوَ مَذْهَب أهل المدينة وفقهاء الْحَدِيث وأهل السنة، فِيمَنْ أدى عن غيره واجبًا، فَإِنَّهُ يرجع عَلَى صاحبه.

وقال **ابْن القيم**: من أدى عن غيره وَاجِبًا رجع عليه؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝ ﴾ [الرحمن: ٦٠] ولقوله ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»[١] فَلَيْسَ من جزاء المحسن أن يضيع عَلَيْهِ معروفه.

فالصواب التسوية بين مَا فِيهِ إذن وعدمه، وَهُوَ طريقة الْمُحَقِّقِينَ من الْأَصْحَاب.

---

[١] رواه النسائي (٢٥٦٧) وأبو داود (١٦٧٢) وأحمد (٥٧٠٩)

باب الضمان

الضَّمَانُ: مَصْدَرُ ضَمِنْتُهُ أَضْمَنُهُ ضَمَانًا وَضَمْنًا، فَأَنَا ضَامِنٌ وَضَمِينٌ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّمْنِ، فَذِمَّةُ الضَّامِنِ مَشْمُولَةٌ فِي ضِمْنِ ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ.

وَمَعْنَاهُ شَرْعًا: الْتِزَامُ مَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مَا وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ، مَعَ بَقَائِهِ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ، وَمَا قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَالضَّمَانُ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.وَالْإِجْمَاعِ فِي الْجُمْلَةِ وَالْقِيَاسِ.

وَيَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ: الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الرَّشِيدُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَغِيرٍ وَسَفِيهٍ، وَيَصِحُّ مِنْ مُفْلِسٍ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي ذِمَّتِهِ.

وَيَصِحُّ الضَّمَانُ بِلَفْظِ: أَنَا ضَمِينٌ[1]، أَوْ كَفِيلٌ، أَوْ قَبِيلٌ، أَوْ حَمِيلٌ، أَوْ زَعِيمٌ بِدَيْنِكَ، أَوْ تَحَمَّلْتُهُ، أَوْ ضَمِنْتُهُ، أَوْ هُوَ عِنْدِي، وَبِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ مِنْ أَخْرَسَ.

وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ أَيِّهِمَا شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ[2] فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِمَا، فَمَلَكَ مُطَالَبَةَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

---

(١) قوله: **(ويصح الضَّمَان بلفظ ضمين وكفيل. .إلخ)**

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين** رَحِمَه اللَّه: قياس الْمَذْهَب يَصِح بكل لفظ فُهِمَ منه الضَّمَان عُرْفًا، مثل: زوِّجْه وأنا أؤدي الصداق، أَوْ بِعْه وأنا أعطيك الثمن، أَوْ اتركه وَلَا تطالبه وأنا أعطيك، ونحو ذلك؛ لِأَنَّ الشَّارِع لم يحدّ ذَلِكَ بحدّ، فيرجع فِيهِ إِلَى الْعُرْف، وتبعه عَلَى ذَلِكَ الْإِمَام ابْن القيم رَحِمَه اللَّه.

(٢) قوله: **(ولرب الحق مطالبة من شَاءَ مَن الضَّامِن والمضمون).**

هذا هُوَ مَذْهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأحمد وأتباعهم. =

وَيَبْرَأُ ضَامِنٌ مِنْ دَيْنٍ ضَمِنَهُ بِبَرَاءَةِ مَضْمُونٍ بِإِبْرَاءٍ، أَوْ قَضَاءٍ، أَوْ حَوَالَةٍ أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبٍ أَوْ نَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ.

لَا عَكْسِهِ، فَلَا يَبْرَأُ مَضْمُونٌ بِبَرَاءَةِ ضَامِنٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يَبْرَأُ بِبَرَاءَةِ التَّبَعِ(١).

= ذلك أن الحق ثبت فِي ذمتيهما، ودخلت ذِمَّةُ الضَّامِن فِي ذِمَّة الْمَضْمُون عَنْهُ، فملك الْمَضْمُون لَهُ مطالبة من شَاءَ مِنْهُمَا، وَلَوْ كَانَ الْمَضْمُون عَنْهُ مليًا باذلًا.

ولحديث: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[١]، وكونه غارمًا أي ملزما نفسَه مَا غرمه وضمِنه، فالغُرم أَدَاء شَيْء لازم.

والقول الثَّانِي: أَنّ الضَّمَان استيثاق. بِمَنْزِلَة الرَّهْن، فَلَا يطالب الْمَضْمُون لَهُ الضَّامِن إِلَّا إذا تعذرت مطالبة الْمَضْمُون عنه؛ لِأَنَّ الضَّامِن فرع، وَلَا يصار إِلَيْهِ إِلَّا عِنْد تعذر الْأَصْل، كالتراب عِنْد الطَّهَارَة بِالْمَاء، والضامن لم يوضع لتعدد محل الحق، وَإِنَّمَا وضع لحفظ صاحب الحق حقه من الهلاك والضياع، ويرجع إِلَيْهِ عِنْد تعذر الاستيفاء.

وهذا مَا اخْتَارَهُ ابْن القيم رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

الصحيح أَن صاحب الحق لَا يملك مطالبة الضَّامِن، حَتَّى يعجز عن الاستيفاء من الغريم؛ لِأَنَّ الضَّمَان من الوثائق كالرهن، لَا يُبَاع إِلَّا إذا تعذر الْوَفَاء، وَلِأَنَّ الْعُرْف هكذا.

(١) الدَّيْنُ وجميع حقوق المخلوقين خطرها كبير، وأمرها عظيم، فَهِيَ من أهم الْوَاجِبَات من حَيْثُ إنها لَا تكفرها التَّوْبَة إِلَّا بالبراءة مِنْهَا بأداء أَوْ غيره.

ولذا جَاءَ فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث أبي قتادة «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنُ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ»[٢].

فإذا مَات الْإِنْسَان بقيت ذمته مشغولة بالحقوق الَّتِي عَلَيْهِ، سَوَاء كانت للَّه تَعَالَى كالحج، والزكاة، والكفارة، أَوْ كَانَتْ للآدميين من الدُّيُون وغيرها. =

---

[١] رواه الترمذي (١٢٦٥) وأبو داود (٣٥٦٥) وابن ماجه (٢٤٠٥) وأحمد (٢١٧٩١)

[٢] رواه مسلم (١٨٨٥) والترمذي (١٧١٢) والنسائي (٣١٥٦) وأحمد (٢٢٠٣٦)

....

= فيستحب المبادرة فِي قَضَاء دينه، وأداء الْوَاجِبَات الَّتِي عَلَيْهِ، فقد قَالَ تَعَالَىَ: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المدَّثِر: ٣٨].

وقال ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[١].

ويحسن فِي الْوَقْت الَّذِي لَا يمكن فِيهِ أَدَاء الدين عَنْهُ أَن يتحمل عَنْهُ أحد، فقد جَاءَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ من حَدِيث سلمة بْن الأكوع قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فَقَالُوا: عَلَيْهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَىَ صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ أَبو قَتَادَةَ، صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»[٢].

إلا أَن ضَمَان الْحَيّ عن الْمَيِّت لَا يكفي فِي براءة ذمته، وعدم انشغالها فِي دينه، وَلَكِنَّهُ يخفف عَنْهُ تخفيفا.

ولذا جَاءَ فِي بَعْض ألفاظ هَذَا الْحَدِيث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَبَا قَتَادَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا فَقَالَ: الْآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ»[٣].

والمراد بوفاء أبي قتادة عن الْمَيِّت أَنَّهُ قَضَاء مبرئ، متبرعًا لَا يَنْوِي بِهِ الرُّجُوع بِحَال، قاله **المجد فِي المنتقى**.

وامتناع النَّبِيّ ﷺ من الصَّلَاة عَلَىَ أموات الْمُسْلِمِينَ المديونين الَّذِين لَا وفاء عندهم لدينهم، إِنَّمَا كَانَ يَوْم لَا يوجد لديه ﷺ مَا يوفي بِهِ عنهم، أما بعد أَن كثر الْمَال عِنْده ﷺ من الفيء وغيره، فصار الحكم عِنْده كَمَا جَاءَ فِي المسند وسنن أبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث جَابِر قَالَ: «فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»[٤]. =

[١] رواه الترمذي (١٠٧٨) وابن ماجه (٢٤١٣) وأحمد (١٠٢٢١)

[٢] رواه البخاري (٢٢٩٧) والنسائي (١٩٦٢) وأبو داود (٣٣٤٣) وابن ماجه (٢٤١٦) وأحمد (٧٨٣٩)

[٣] رواه أحمد بهذا اللفظ (١٤١٢٧)

[٤] رواه البخاري (٢٢٩٧) والنسائي (١٩٦٢) وأبو داود (٣٣٤٣) وابن ماجه (٢٤١٦) وأحمد (٧٨٣٩)

وَإِذَا تَعَدَّدَ الضَّامِنُ لَمْ يَبْرَأْ أَحَدُهُمْ بِإِبْرَاءِ الْآخَرِ، وَيَبْرَءُونَ بِإِبْرَاءِ الْمَضْمُونِ.

وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ ضَامِنٍ لِمَضْمُونٍ لَهُ، أَوْ مَضْمُونٍ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُمَا، فَكَذَا مَعْرِفَتُهُمَا، بَلْ يُعْتَبَرُ رِضَا ضَامِنٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِالْتِزَامِ الْحَقِّ، فَهُوَ كَالْمُتَبَرِّعِ بِالْأَعْيَانِ. وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ إِنْ آلَ إِلَى الْعِلْمِ.

وَيَصِحُّ أَيْضًا ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ مِنَ الدَّيْنِ إِنْ آلَ إِلَى الْوُجُوبِ، كَضَمِنْتُ مَا يُدَايِنُهُ زَيْدٌ لِعَمْرٍو.

وَلِضَامِنٍ إِبْطَالُهُ قَبْلَ وُجُوبِهِ.

وَيَصِحُّ أَيْضًا ضَمَانُ نَحْوِ: عَارِيَّةٍ، وَغَصْبٍ، وَمَقْبُوضٍ بِسَوْمٍ، إِنْ سَاوَمَهُ وَقَطَعَ ثَمَنَهُ، أَوْ سَاوَمَهُ فَقَطْ؛ لِيُرِيَهُ أَهْلَهُ إِنْ رَضُوهُ وَإِلَّا رَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ وَالْعِوَضِ.

وَإِنْ أَخَذَهُ لِيُرِيَهُ أَهْلَهُ بِلَا مُسَاوَمَةٍ وَلَا قَطْعِ ثَمَنٍ، فَغَيْرُ مَضْمُونٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَقْبُوضًا عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ.

= ولذا **قَالَ الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ** رَحِمَه اللَّه مَا يَأْتِي:

أولًا: إذا مَات أحد الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ دين من دية أَوْ غيرها، وَلَم يخلِّف وفاءً، فَعَلَى ولي الْأَمْر قضاؤه من بيت الْمَال، كَمَا ثبت ذَلِكَ بالأحاديث الصَّحِيحَة.

ثانيًا: إذا جنى إنسان عَلَىَ آخر، وقتله خطأ أَوْ شبه عمد، وَلَم يَكُن لَهُ عاقلة موسرة، فالدية فِي بيت الْمَال.

ثالثًا: كُل من جُهِل قاتله بزحمة ونحو ذَلِكَ، فديته فِي بيت الْمَال.

رابعًا: إذا حكم الْقَاضِي بالقسامة، فنكل الْوَرَثَة عن الأيمان، وَلَم يرضوا أيمان المدعى عَلَيْهِ، فَدَاه الْإِمَام من بيت الْمَال.

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ: كَوَدِيعَةٍ، وَمَالِ شَرِكَةٍ، وَعَيْنٍ مُؤَجَّرَةٍ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ، فَكَذَا ضَامِنُهُ.

بَلْ **يَصِحُّ** ضَمَانُ التَّعَدِّي وَالتَّفْرِيطِ فِي الْأَمَانَاتِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَى مَنْ هِيَ[1] بِيَدِهِ، أَشْبَهَتِ الْغُصُوبَ.

---

(١) **خطاب الضَّمَان** هُوَ من صُوَر الْمُعَامَلات الجديدة الَّتِي طرأت عَلَى عالم الاقتصاد فِي هَذَا الْعَصْر، وأصبحت معاملته جارية فِي البنوك، وَفِي المؤسسات المالية، وسنصور هَذِهِ المعاملة، ثُمَّ نكيفها حسب الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة، فأركان خطاب الضَّمَان ثَلَاثَة:

١- **ضامن: وَهُوَ مقدمٍ** خطاب الضَّمَان.

٢- **مَضْمُون له: وَهُوَ صاحب المشروع المقدم إليه(خطاب الضمان).**

٣- **مَضْمُون عنه: وَهُوَ منفذ المشروع.**

وله صُوَر مِنْهَا: أَن يُرِيد (المضمون له) إِقَامَة مَشْرُوع مَا، فيتفق مَعَ شخص (طبيعي أَو اعتباري) هُوَ (المضمون عنه) عَلَى تنفيذ هَذَا المشروع، وَلَكِنَّهُ لن يوافق عَلَى دفع الأقساط المتقدمة عَلَى الْعَمَل (للمضمون عنه) إِلَّا بواسطة (ضامن)، فيتفق (المضمون عنه)، مَعَ شخص (طبيعي أَو اعتباري) هُوَ (الضامن)، ليضمنه، فيضمنه لصاحب المشروع الَّذِي هُوَ (المضمون له)، ويقدم لَهُ (خطاب ضمان)، هَذَا الخطاب فِي حقيقته هُوَ تأمين لصاحب المشروع عِنْد الْحَاجَة إِلَيْهِ.

وفِي هَذِهِ الْحَال لَا يخلو الضَّامِن من أحد أمرين:

أحدهما: أَن يكون عِنْده نقود للمضمون عَنْهُ، تغطي مَا ضمنه.

الثاني: أَن لَا يكون عِنْده لَهُ نقود للمضمون عَنْهُ.

ففي الحالة الأولى يكون الضَّامِن وكيلا للمضمون عَنْهُ، يسلم عَنْهُ مِمَّا عِنْده لَهُ، وهنا يجوز للضامن أَن يَأْخُذ أجرةً حسب مَا اتفق مَعَ الْمَضْمُون عنه؛ لِأَنَّهُ وَكِيل، والوكالة تجوز تبرعا، وتجوز بأجرة.

وفِي الحالة الثَّانِيَة: الضَّامِن لَيْسَ وكيلاً، وَإِنَّمَا هُوَ ضَامِن فَقَط، وهنا لَا يجوز أَن يَأْخُذ عَلَى ضمانه شيئًا؛ لِأَنَّ الضَّمَان من عُقُود الإرفاق الَّتِي تُبذل بِلَا أخذ عِوَض عَنْهَا، وَقَدْ منع لمن أخذ الْعِوَض عِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء. =

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ، كَالْغُصُوبِ وَالْعَوَارِيِّ، وَالْمَقْبُوضَةِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ مِنْ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ؛ لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى مَنْ هِيَ بِيَدِهِ، كَالْحُقُوقِ

= وأما إن كَانَ مَعَ ضمانه دفع عن الْمَضْمُون عَنْهُ للمضمون لَهُ نقوداً، فَمَا دفعه يعتبر قرضًا، وَلَا يجوز أن يَأْخُذ أَكْثَر مِمَّا أقرض، فَإِن أخذ مِمَّا دفع، فَهُوَ الْقَرْض الَّذِي جرّ نفعاً، وَهُوَ محرم بإجماع الْعُلَمَاء، إِلَّا أَن يكون مَا دفعه مقابل الخدمة فَقَط بِلَا زِيَادَة، فَهُوَ جَائِز.

وَهَذَا قرار **مَجْلِس مجمع الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ** المنبثق عن منظمة المؤتمر الْإِسْلَامِيّ:

إن مَجْلِس مجمع الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ المنبثق من منظمة المؤتمر الْإِسْلَامِيّ فِي دورة انعقاد مؤتمره الثَّانِي بجدة من ١٠- ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ بحث مَسْأَلَة خطاب الضَّمَان.

وبعد النَّظَر فِيمَا أعد فِي ذَلِكَ من بحوث ودراسات، وَبَعْد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين مَا يلي:

أولًا: أَن خطاب الضَّمَان بنوعيه الابتدائي والانتهائي، لَا يخلو إِمَّا أَن يكون بغطاء أَوْ بدونه، فَإِن كَانَ بِدُون غطاء، فَهُوَ ضَمُّ ذِمَّة الضَّامِن إِلَى ذِمَّة غيره فِيمَا يلزم حالًا أَوْ مآلًا، وَهَذِهِ حَقِيقَة مَا يَعْنِي فِي الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ باسم: (الضمان) أو(الكفالة).

وإن كَانَ خطاب الضَّمَان بغطاء، فالعلاقة بين طالب خطاب الضَّمَان وبين مصدره هِيَ (الوكالة)، والوكالة تَصِح بأجر، وبدونه مَعَ بَقَاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد(المكفول له).

ثانيًا: أَن الكفالة هِيَ عقد تبرع يقصد بِهِ الإرفاق والإحسان، وَقَدْ قرر الْفُقَهَاء عدم جَوَاز أخذ الْعِوَض عَلَى الكفالة؛ لِأَنَّهُ فِي حَالَة أَدَاء الْكَفِيل مبلغ الضَّمَان، يشبه الْقَرْض الَّذِي جر نفعا عَلَى المقرض، وَذَلِكَ ممنوع شَرْعًا، ولذلك **قرر المجمع مَا يلي**:

أولاً: أَن خطاب الضَّمَان لَا يجوز أخذ الأجر عَنْهُ، لقاء عملية الضَّمَان سَوَاء كَانَ بغطاء أم بدونه.

ثانيًا: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضَّمَان بنوعيه، فجائزة شرعًا، مَعَ مراعاة عدم الزِّيَادَة عَلَى أجر المثل، وَفِي حَالَة تَقْدِيم غطاء كلّي أَوْ جزئي، يجوز أَن يراعى فِي تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضَّمَان مَا قَدْ تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذَلِكَ الغطاء، وَاللَّه أعلم.

الثَّابِتَةِ فِي الذِّمَّةِ. وَضَمَانُهَا فِي الْحَقِيقَةِ ضَمَانُ اسْتِنْقَاذِهَا وَرَدِّهَا، أَوْ رَدِّ قِيمَتِهَا عِنْدَ تَلَفِهَا.

وَإِنْ قَضَى ضَامِنٌ الدَّيْنَ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ رَجَعَ وَإِلَّا فَلَا.

وكَذَا كَفِيلٌ، وَكُلُّ مُؤَدٍّ عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا وَاجِبًا، غَيْرَ نَحْوِ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ، مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَلَوْ نَوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْرَأُ الْمَدْفُوعُ عَنْهُ بِذَلِكَ.



فصل في الكفالة

بِفَتْحِ الْكَافِ، يُقَالُ: كَفَلَهُ، وَكَفَلَ بِهِ، وكَفَلَ عَنْهُ، وَتَكَفَّلَ بِهِ، إِذَا تَحَمَّلَ بِهِ.

وَالْكَفَالَةُ: الْتِزَامُ رَشِيدٍ إِحْضَارَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ لِرَبِّهِ.

وَهِيَ صَحِيحَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ.

وَتَصِحُّ وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ ضَمَانٌ.

وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ[1] مِنْ دَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَلَا تَصِحُّ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ تَعَالَى كَالزِّنَى، أَوْ لِآدَمِيٍّ كَالْقَذْفِ، أَوْ نَحْوُ الْحَدِّ كَالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ الْجَانِي.

وَلَا تَصِحُّ بِزَوْجَةٍ لِزَوْجِهَا، وَلَا بِشَاهِدٍ لِيَشْهَدَ لَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِمَا أَدَاؤُهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الْكَفِيلِ.

---

(١) **الفرق بين الضَّمَان وبين الكفالة عدة أُمُور:**

أولًا: فِي التعريف: فالضمان التزام مَن يَصِح تبرعه بأداء دَيْنٍ وَجَبَ أَوْ سيجب عَلَى غيره.

أما الكفالة فَهِيَ التزام رشيد إحضار مَنْ تعلق بِهِ حق ماليّ لرب الحق.

ثانيًا: بِهَذَا التعريف صَارَ مُتَعَلَّق الضَّمَان الدُّيُون الثابتة، أَوْ الَّتِي مآلها إِلَى الثبوت، أما الكفالة فمُتَعَلَّقها إحضار بدن مَن عَلَيْهِ حقٌّ ماليٌّ لرب الحق.

ثالثًا: الضَّمَان أَضْيَقُ من الكفالة، فالكفالة تسقط عن الْكَفِيل بِمَوْت المكفول، أَوْ تلف الْعَيْن الَّتِي كفل حُضُور الشخص من أجلها بفعل اللَّه تَعَالَى، أما الضَّمَان فَإِن الضَّامِن لَا يَبْرَأ بِمَوْت الْمَضْمُون، وَإِنَّمَا الَّذِي يبرئه أَدَاء الدين مَوْضِع الضَّمَان، أَوْ الإبراء منه.

وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مَعْلُومٌ أَوْ مَجْهُولٌ يَئُولُ إِلَى الْعِلْمِ كَالضَّمَانِ.

وَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، كَإِلَى مَجِيءِ الْمَطَرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ يَسْتَحِقُّ مُطَالَبَتُهُ فِيهِ بِمَا ضَمِنَهُ، أَوْ كَفَلَهُ.

وصَحَّ إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ، فَأَنَا كَفِيلٌ بِزَيْدٍ شَهْرًا.

وَيُعْتَبَرُ رِضَا كَفِيلٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحَقُّ ابْتِدَاءً إِلَّا بِرِضَاهُ.

وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا مَكْفُولٍ بِهِ أَوْ لَهُ كَالضَّمَانِ.

وَإِنْ تَعَذَّرَ إِحْضَارُ مَكْفُولٍ بِهِ مَعَ حَيَاتِهِ، أُخِذَ الْكَفِيلُ بِمَا عَلَى الْمَكْفُولِ مِنَ الدَّيْنِ، إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْبَرَاءَةَ مِنَ الدَّيْنِ، فَإِنْ شَرَطَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ؛ عَمَلًا بِشَرْطِهِ.

وَإِنْ ضَمِنَ رَشِيدٌ مَعْرِفَتَهُ، بِأَنْ جَاءَهُ إِنْسَانٌ يَسْتَدِينُ مِنْهُ فَقَالَ: (أَنَا لَا أَعْرِفُكَ فَلَا أُعْطِيكَ)، فَضَمِنَ الْآخَرُ مَعْرِفَتَهُ لِمَنْ يُدَايِنُهُ، فَدَايَنَهُ وَغَابَ مُسْتَدِينٌ، أُخِذَ ضَامِنُ الْمَعْرِفَةِ بِإِحْضَارِهِ[1]، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِحْضَارِهِ مَعَ حَيَاتِهِ، ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَذْكُرَ اسْمَهُ وَمَكَانَهُ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

المشهور عِنْد الْأَصْحَاب أَن من ضمن مَعْرِفَة شخص، فَإِنَّهُ يصير ضامنًا ضمانا تامًّا، يطالب كَمَا يطالب ضَامِن نفس الدين، ولكن الصَّوَاب التفصيل فِي ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي:

إن ضَمِنَ معرفته فَقَط، بِأَن فهم من كَلَام الضَّامِن أَن قصده أعرفكم اسمه ومكانه، فَإِن وفَّى الضَّامِن بِمَا قاله من التعريف، فَلَا ضَمَان عَلَيْهِ، وَإِن لم يفِ، فَلَم يعرّفهم بِهِ مَعْرِفَة تفيدهم، فَإِنَّهُ ضَامِن أما إن كَانَ ضمانه ضَمَان إحضار الشخص، وَلَم يحضره، أَوْ ضَمَان نفس الدين، فَهُوَ ضَمَان تام، يلزمه مَا التزم بِهِ عَلَى نفسه.

ولكن الْعَادَة والعرف أَنّ ضَمَان المعرفة راجع إِلَى الْمَعْنَى الْأَوَّل، فعليه أَن يعرفهم بِهِ، فَإِن أتى بالتعريف كاملًا برئ، وَإِلَّا فَهُوَ ضَامِن.

وَإِنْ مَاتَ مَكْفُولٌ بَرِئَ كَفِيلُهُ[1]؛ لِأَنَّ الْحُضُورَ سَقَطَ عَنْهُ.

وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ مَكْفُولٌ بِهِ نَفْسَهُ، بَرِئَ كَفِيلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصِيلَ أَدَّى مَا عَلَى كَفِيلِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَضَى مَضْمُونٌ عَنْهُ الدَّيْنَ.

وَكَذَا لَوْ سَلَّمَهُ الْكَفِيلُ بِمَحَلِّ الْعَقْدِ، وَقَدْ حَلَّ الْأَجَلُ أَوْ لَمْ يَحِلَّ، وَلَكِنْ لَا ضَرَرَ بِقَبْضِهِ، وَلَيْسَ ثَمَّ يَدٌ حَائِلَةٌ ظَالِمَةٌ، أَوْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ الْمَكْفُولَةُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ، بَرِئَ كَفِيلُهُ؛ لِأَنَّ تَلَفَهَا بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ الْمَكْفُولِ بِهِ، فَإِنْ تَلِفَتْ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ، فَعَلَى الْمُتْلِفِ بَدَلُهَا، وَلَمْ يَبْرَأْ الْكَفِيلُ[2].



---

(١) **فصارت براءة الْكَفِيل فِي أربع حالات:**

إحداها: إذا مَات المكفول، فَإِنَّهُ يَبْرَأ الْكَفِيل.

الثانية: إذا سلّم المكفولُ نفسَه برئ الْكَفِيل.

الثالثة: إذا سلم الْكَفِيل مكفوله بمكان الْعَقْد وزمانه بِلَا ضَرَر فِي قبضه، وَلَيْسَ ثَمَّ يد حائلة ظالمة، فَإِنَّهُ يَبْرَأ الْكَفِيل، سَوَاء حل الأجل أَوْ لم يحل، ولكن لَا ضَرَر بقبضه عَلَى المكفول لَهُ.

الرابعة: إذا تلفت الْعَيْن بفعل اللَّه تَعَالَى، قبل المطالبة برئ الْكَفِيل، فَإِن تلفت بفعل آدمي لم يَبْرَأ الْكَفِيل، وَعَلَى المتلِف بدلها.

(٢) قَالَ **الشيح تَقِي الدين:**

السّجّان وَنَحْوه مِمَّنْ هُوَ وَكِيل عَلَى بدن الغريم، بِمَنْزِلَة الْكَفِيل، فَإِن تعذّر عَلَيْهِ إحضاره ضمن مَا عَلَيْهِ أما **ابْن نصر اللَّه** فَقَالَ:

الأظهر أَن السجان وَنَحْوه كالوكيل، يجعل فِي حفظ الغريم إِن هرب منه بتفريطه، لزمه إحضاره، وَإِلَّا فَلَا.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ:**

قول ابْن نصر اللَّه أرجح من قَوْل الشيخ؛ لِأَنَّهُ وَكِيل فِي حفظه، لَا ملتزم بإحضاره.

باب الحوالة(١)

الْحَوَالَةُ لُغَةً: مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّحَوُّلِ؛ لِأَنَّهَا تُحَوِّلُ الْحَقَّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى.

---

(١) قَالَ **ابْن القيم**: قَالَ بعضهم: هِيَ بيع دين بِدَيْن، ولكن جَازَ فِيهَا تَأْخِير الْقَبْض من بَاب الرخصة، فَهِيَ عَلَى خلاف الْقِيَاس.

والصحيح خلاف ذَلِكَ، فجوازها عَلَى وفق الْقِيَاس، وقواعد الشَّرْع تقتضي جوازها، ذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بيع دين بِدَيْن، وَإِنَّمَا هِيَ من جِنْس إيفاء الحق، وَلِذَا أمر النَّبِيّ ﷺ بِهَا فِي معرض الْوَفَاء.

أما فائدتها فَهِيَ تسهيل الْمُعَامَلات بين النَّاس، لاسيما إذا كَانَ الغريم فِي بلد، والمحال عَلَيْهِ فِي بلد آخر، ويسهل عَلَى الْمُحَال الاستيفاء منه.

السفتجة: هِيَ خطاب يكتبه الْإِنْسَان لمن دفع إِلَيْهِ مالًا، عَلَى سَبِيل التمليك، لكي يقبض بدلًا عَنْهُ فِي بلد آخر.

وقد منعها الْحَنَفِيَّة والشافعية، وقالوا: إنها قرض جر نفعا، وأجازها الْحَنَابِلَة وَالشَّيْخ تَقِي الدين، وقالوا: إنها من قبيل الْحِوَالَة.

التحويل البنكي: هُوَ أَن يستلم البنك من شخص نقوده، ويعطيه بها(شيكًا) ليستلمها فِي بلد آخر، وَقَدْ أجازه مجمع البحوث الْإِسْلَامِيَّة فِي القاهرة، والمجمع الْفِقْهِيّ بِمَكَّة المكرمة، والمجمع الْفِقْهِيّ بجدة، وغير المجامع من فُقَهَاء الْعَصْر.

سواء كَانَ من نقدين من جِنْس وَاحِد أَوْ من جنسين.

قبض الشيك والتقييد قبض معتبر:

أصدر **مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ** برابطة العالم الْإِسْلَامِيّ فِي دورته(الحادية عشرة) مَا يلي:

أولًا: يَقُوم تَسْلِيم الشيك مقام الْقَبْض، عِنْد توفر شروطه فِي مَسْأَلَة صرف النُّقُود بالتحويل فِي المصارف. =

وَشَرْعًا: انْتِقَالُ مَالٍ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَهِيَ عَقْدُ إِرْفَاقٍ[1]، فَلَيْسَتْ بَيْعًا؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَيْعًا، لَكَانَتْ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ[2]، وَلِذَا لَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامُهُ مِنْ ثُبُوتِ الْخِيَارِ، وَمَنْعِ التَّفَرُّقِ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَجَازَتْ بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ.

= **ثانيًا**: يعتبر القيد فِي دفاتر الْمَصْرِف فِي حكم الْقَبْض، لمن يُرِيد استبدال عملة بعملة أُخْرَى، سَوَاء كَانَ الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أَوْ بعملة مودعة فِيهِ.

(١) **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: الْحَوَالَة تشبه (المعاوضة) من حَيْثُ إنها دين بِدَيْن، وتشبه الاستيفاء من حَيْثُ إِنَّهُ يَبْرَأ المحيل، ويستحق تَسْلِيم الْمَبِيع إذا أحال بالثمن.

ولترددها بين هذين، فقد ألحقها بَعْض الْأَصْحَاب بالمعاوضة، وألحقها بعضهم بالاستيفاء. فالحوالة، عقد إرفاق عَلَى الصَّحِيح من الْمَذْهَب، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وَذَلِكَ لجوازها بين الدينين المتساويين.

ولجواز التفرق فِيهَا قبل الْقَبْض، وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب.

(٢) **قَالَ الشَّيْخ مصطفى الزرقاء**:

الورق النقدي كَانَ فِي أصله سندًا باستحقاق قيمته عَلَى الجهة الَّتِي أصدرته، من دولة أَوْ مصرف؛ ليحل محل النُّقُود الذهبية والفضية فِي التداول، وَقَدْ نُسيت الصفة السندية فِيهِ، وأصبح لَا يرى إِلَّا نقودا مكفولة، وانقطع نظر النَّاس إِلَى صفة السندية فِي أصله.

أما بعد أن أَلِفَ النَّاس هَذِهِ النُّقُود، وسالت فِي الأسواق نقودًا، تُتداول، فقد اكتسبت صفة النقدية بالوضع والعرف والاصطلاح، لتكون ذهبًا أَوْ فضة، فتعتبر بِحَسَب القيمة الَّتِي لَهَا، بمثابة جزاء للوحدة النقدية الذهبية الَّتِي تسمى: دينارًا، أَوْ ليرة، أَوْ جنيها، أَوْ فضة، الَّتِي تسمى ريالًا، بِحَسَب اخْتِلَاف التسمية العرفية بين البلاد، فتبديل جِنْس مِنْهَا بجنس آخر يعتبر مصارفة.

والقاعدة الشَّرْعِيَّة أَنَّهُ عِنْد اخْتِلَاف الجنس يجوز التفاضل بين العوضين، ولكن يجب التقابض فِي مَجْلِس الْعَقْد. =

....

= وبهذا التخريج، فَإِنَّهُ يستبعد أَن يكون التَّحْوِيل المصرفي بين جنسين من هَذِهِ الأوراق، من قبيل بيع الدين بالدين، وَإِنَّمَا هِيَ مبادلة بين نقود ونقود فِيهَا صرف وتحويل فِي وقت وَاحِد.

وبناء عَلَى اعتبار الأوراق النقدية(نقودا وضعية) فَإِنَّهُ يَقْتَضِي التَّحْوِيل فِيهَا من جِنْس إِلَى جِنْس آخر مِنْهَا، بِأَن يتم التقابض فِي مَجْلِس التَّحْوِيل، فَهَذَا مَا يقتضيه حكم المصارفة.

وإذا اعتبرنا أَن الشيكات بمثابة النُّقُود الورقية، وَأَنَّهُ يجري تداولها بين النَّاس كالنقود تظهيرًا وتحويلًا، وأنها محمية فِي أنظمة جَمِيع الدول، فيمكن الْقَوْل بِأَن تَسْلِيم الْمَصْرِف شيكًا بقيمة مَا قبض من طالب التَّحْوِيل، هُوَ قبض فِي مَجْلِس الْعَقْد، فَإِنّ قبض الشيك هُوَ قبض لمضمونه، فيكون الصرف قَدْ استوفى شروطه الشَّرْعِيَّة فِي الصيارفة والتقابض والتحويل.

وهنا يحسن الإشارة إِلَى التحويلات المعاصرة:

التحويلات المصرفية:

التحويلات المصرفية تتم بإحدى **طريقتين**:

إحداهما: أَن يدفع شخص مبلغًا من النَّقْد إِلَى مصرف طالبا تحويله وتسليمه إِلَى من يسميه فِي بلد آخر، فيقوم الْمَصْرِف بتحرير سند يُسَمَّى فِي الْعُرْف المصرفي(حوالة)، ويتضمن أمرًا من هَذَا الْمَصْرِف إِلَى مصرف آخر فِي الْبَلَد الَّذِي فِيهِ المستفيد، ليسلمه المبلغ المحول إِلَيْهِ.

الثانية: أَن يتولى الْمَصْرِف الْكِتَابَة أَوْ الإبراق مباشرة إِلَى الْمَصْرِف الآخر، بتسليم المستفيد المبلغ المحول إِلَيْهِ، دون أَن يستلم طالب التَّحْوِيل أَوْ المستفيد السند بِيَدِهِ.

التكييف الْفِقْهِيّ الشرعي:

الناظر إِلَى هَذَا النَّوْع من **التَّحْوِيل** وإلى (السفتجة) يرى بينهما **ثَلَاثَة فروق**:

الأول: أَن السفتجة لابد أَن تكون بين بلدين، وَأَمَّا التَّحْوِيل المصرفي فتارة يكون كَذَلِكَ، وتارة يكون بين مصرفين فِي بلد وَاحِد.

الثاني: أَن السفتجة يتّحد فِيهَا جِنْس النَّقْد المدفوع عِنْد الْعَقْد، والنقد المؤدى عِنْد الْوَفَاء. =

....

= أما التَّحْويل المصرفي فَلَا يقتصر عَلَى هَذِهِ الحالة، فَإِن الْمَصْرِف فِي أغلب الأحيان يَأْخُذ نقودًا من جِنْس، ويكتب للمصرف من جِنْس آخر.

الثالث: أَن الآخذ فِي السفتجة لَا يَأْخُذ أجرًا، أما الْمَصْرِف فيأخذ مَا يُسَمَّى عمولة، وَهَذِهِ العمولة إِن كَانَتْ بقدر عمل التَّحْوِيل، فَهِيَ أُجْرَة جَائِزَة، وَأَمَّا إِن زادت، وصارت دَرَاهِم بدراهم، فَإِن كَانَتْ من جنسين فَهِيَ ربا نَسِيئَة، وَإِن كَانَتْ من جِنْس وَاحِد، فربا فضل ونسيئة.

والنتيجة أَن هَذِهِ التحويلات المصرفية عملية مرتبة من معاملتين مصارفة وتحويل، والعمل بِهَا عَلَى عدم الْفَائِدَة لم يقم دَلِيل عَلَى منعه، فَهُوَ صَحِيح جَائِز شَرْعًا.

تظهير الأوراق التِّجَارِيَّة:

الأوراق التِّجَارِيَّة هي: **الشيك والكمبيالة، وسند الإذن، وَهِيَ تتضمن التزامًا بدفع مبلغ من النُّقُود،** وتقبل التداول بطريق التظهير، ويقبلها الْعُرْف التِّجَارِيّ.

وتظهير هَذِهِ الأوراق، هُوَ بيان مَا يكتبه حامل هَذِهِ الورقة التِّجَارِيَّة ويسمى(المظهِر) بِكَسْر الهاء، عَلَى ظهرها لينتقل بمقتضاه بَعْض أَوْ كُلُّ مَا تحتويه الورقة إِلَى شخص آخر يُسَمَّى (المظهَّر إليه).

- **التظهير ثَلَاثَة أَقْسَام**:

١- تظهير يكون ناقلًا لما احتوته الورقة.

٢- تظهير تأميني، يقصد بِهِ ضَمَان المظهَّر إِلَيْهِ، يَحِقّ لَهُ تجاه المظهِر.

٣- ولكلِّ مظهَّر إِلَيْهِ أَن يُظهِّر لغيره، وتتابعُ التظهير عَلَى الورقة، من قبيل تراكب الحوالات والوكالات أَوْ الكفالات.

الوصف الْفِقْهِيّ الشرعي لهذه التظهيرات الثَّلَاثَة:

الأول: حوالة شرعية حقيقية بشروطها.

الثاني: توكيل فِي الْقَبْض فِي حقيقته، وَإِن ظهر بتظهير التمليك.

الثالث: توثقة وتأمين لحق المظهَّر إِلَيْهِ، وَإِن ظهر بتظهير التمليك.

وإن فَقَدتْ هَذِهِ الورقة صفتها التِّجَارِيَّة، صارت سنداً عاديا، وأصبحت لَا تقبل التظهير نظامًا تجاريا. =

= قال **الشَّيْخ عبد القادر عودة:**

الفقه الْإِسْلَامِيّ لم يميّز بين الدُّيُون والأوراق، والحوالات، بين مَا هُوَ تجاري ومدني، فَهَذَا التميز أحدثته القوانين تخفيفًا لسرعة الحركة التِّجَارِيَّة.

تظهير أوراق البضائع:

هي مَا يسمى **(البوليصة)** و**(سند إيداع بضاعة)**.

وهي لَيْسَتْ أوراقا تجارية؛ لِأَنَّهَا لَا تمثل مبلغًا معينًا من النُّقُود يسهل الحصول عَلَيْهِ.

ومع ذَلِكَ فَإِنَّهُ يجوز تداولها فِي الأنظمة الحديثة بطريقة التظهير، ويعتبر تظهيرها بمثابة بيع للأعيان الَّتِي تحتويها.

وهذا فِي نظر الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ يعتبر بيع عَيْن موصوفة، وَبِهَذَا فَإِذَا كانت(الورقة) محيطة بصفات الْعَيْن المعتبرة للمشترى، وكانت موحدة مملوكة لَهُ، فبيعها بهذه الصفة جَائِز شَرْعًا. وللمشتري الْخِيَار بين إمضاء الْبَيْع وفسخه إن تغيرت صفاتها عَمَّا في(الورقة) أَوْ وجدت لم تطابق الوصف المذكور فِي الورقة، وصحة الْبَيْع وإثبات الْخِيَار هُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أبي حَنِيفَة ومالك وأحمد رحمهم اللَّه تَعَالَى.

الخصم:

الخصم: عملية مصرفية حديثة، تتلخص فِي أن حامل(الورقة التجارية) يَقُوم بنقل ملكية (الورقة)، وَذَلِكَ بتظهيرها إِلَى مصرف أَوْ غيره قبل ميعاد استحقاق قبض محتواها، وَذَلِكَ مقابل تملك الْمَصْرِف المظهِّر قيمتها مخصومًا مِنْهَا مبلغ معين يُسَمَّى (سعر الخصم) هو(عمولة) الْمَصْرِف، فَهَذَا الْعَقْد:

١- لَا يَصِح أن يكون حوالة.

٢- وَلَا يَصِح أن يكون مصارفة شرعية لعدم التقابض فِي مَجْلِس الْعَقْد.

٣- وَلَا يَصِح أن يكون قرضًا حسنًا.

٤- وَلَا يَصِح أن يكون توكيلا بالقبض.

لفقده أَحْكَام وشروط هَذِهِ الْعُقُود كلها، وَإِنَّمَا هَذِهِ عملية ربوية، جمعت بين ربا =

....

= الْفَضْل إِن كَانَ النقدان من جِنْس وَاحِد، وربا نَسِيئَة من حَيْثُ تَأْخِير قبض أحد العوضين فِي مَجْلِس الْعَقْد، فَهُوَ عمل محرّم بَاطِل.

فتح الِاعْتِمَاد:

إن فتح الِاعْتِمَاد تتلخص معاملته بِأَن يلجأ التاجر الراغب فِي الاستيراد إِلَى البنك الَّذِي يتعامل مَعَهُ فِي بلده، فيدفع إِلَيْهِ مقدَّما جانبًا من قيمة البضاعة الَّتِي يُرِيد استيرادها (مقدار عشرة فِي المائة مِنْهَا مثلا)، ويطلب إِلَيْهِ أَن يوجه خطابا إِلَى بنك آخر (يسمى البنك المراسل) فِي بلد مصدر البضاعة الْمُرَاد استيرادها منه، يبيّن فِيهِ أَن طالب الاستيراد قَدْ فتح لديه اعتمادا بمبلغ معين (هو كامل قيمة البضاعة)، وأن فاتح الِاعْتِمَاد ضَامِن لتأدية هَذِهِ القيمة مَتى سلَّمَ الْمُصَدِّرُ وثائقَ شحن البضاعة (بوليصة الشحن) إِلَى الجهة المكلفة بشحنها، ويطلب البنك (فاتح الاعتماد) تعزيز هَذَا الضَّمَان لدى بَائِع البضاعة(مصدِّرها)، وَهَذَا التعزيز يتضمن أَن البنك المراسل(المعِّزز) يتعهد للمصدِّر بِأَنَّهُ هُوَ يؤدي إِلَيْهِ قيمة البضاعة مَتَّى سلمها للجهة الشاحنة، ويسلم وثيقة الشحن، وَمَا يتبعها إِلَى البنك المعِّزز المذكور.

ثم مَتى قام المصدر بتسليم هَذِهِ الوثائق إِلَى البنك المعزز، يدفع هَذَا إِلَيْهِ قيمة البضاعة فِي حدود الِاعْتِمَاد المفتوح، وإذا كَانَ للبنك الأول(فاتح الاعتماد) رصيد كاف لدى الثَّانِي (المعزز) يطرح منه المبلغ المدفوع عن ذمته، وَإِن لم يَكُن لديه رصيد، يسجل عَلَيْهِ المبلغ، ويحتسب عَلَيْهِ فوائده الرِّبَوِيَّة من يَوْم دفعه إِلَى أَن يَقُوم البنك الْأَوَّل بتغطيته مبلغ فوائده، كَمَا يَقُوم البنك الْأَوَّل بتسجيل المبلغ المذكور دينًا لَهُ عَلَى العميل(فاتح الاعتماد) مَعَ فوائده الرِّبَوِيَّة الَّتِي تسري عَلَيْهِ حَتَّى تسديده إِلَيْهِ، مطروحا منه المبلغ الَّذِي كَانَ قدَّمه عندما طلب إِلَيْهِ فتح الِاعْتِمَاد.

أي أَن المعاملة تبدأ بضمان البنك الْأَوَّل لقيمة البضاعة فِي حدود الِاعْتِمَاد المفتوح لديه، يوجه هَذَا الضَّمَان إِلَى البنك الثاني(المعزز)، وَهَذَا يَقُوم بضمان عن البنك الْأَوَّل تجاه الْبَائِع المصدر، ثُمَّ عندما يؤدي البنك الثَّانِي القيمة فعلا إِلَى المصدر بعد تسلمه وثائق الشحن، ينقلب الضَّمَان المذكور إِلَى دين ساري الفوائد الرِّبَوِيَّة، بين البنك الثَّانِي والأول، وبالتالي بين الْأَوَّل والعميل المستورد.

وقَدْ تبين أَن الِاعْتِمَاد المستندي لَهُ أَنْوَاع مقابل أسماء اصطلاحا لدى المصارف: =

....

= فهناك **الإِعْتِمَاد القطعي**: وَهُوَ الَّذِي لَا يجوز للبنك إلغاؤه، وَلَا تعديل أي شَيْء من التزاماته إِلَّا بِاتِّفَاقِ البنكين الفاتح والمعزز والمستفيد(المصدر).

والاعتماد غير القطعي: وَهُوَ الَّذِي يجوز للفاتح إلغاؤه قبل قيام البنك المعزز بالأداء.

والاعتماد الدائري: وَهُوَ الَّذِي يتجدد تلقائيا متى استعُمل مَبْلغُه، وبالشروط ذاتها، دون حاجة إِلَى معاملة جديدة بعد تصفية المعاملة الأولى.

إلى غير ذَلِكَ من أَنْوَاع الاعتمادات الَّتِي تأخذ ببعض أَحْكَام إضافية، لكن يلحظ أَن أنواعه كلها لَا يختلف فِيهَا جوهره وماهيته، من حَيْثُ إِنَّهُ يبدأ ضمانا، وينتهي إِلَى دَيْنٍ تسري عَلَيْهِ الفوائد الرِّبَوِيَّة إِلَى حِين السداد.

الرأي الشرعي فِي الاعتمادات:

إن الِاعْتِمَاد المستندي الَّذِي تفتحه البنوك لطالبيه، يجب التميز فِيهِ بين حالتين مختلفتين جدًّا وهما:

(أ) أَن يكون الِاعْتِمَاد مغطى تغطية كَامِلَةً من طالبه لدى البنك الَّذِي يفتحه لَهُ، وَذَلِكَ بمبلغ يضعه فِي البنك معادل مبلغ الِاعْتِمَاد، أَوْ برصيد لَهُ لديه.

(ب) وَيَكُون غير مغطى، بِغَيْر المبلغ الجزئي، الَّذِي يقدمه طالب الفتح فِي البداية.

فَفِي الحالة الأولى: لَا شبهة فِي جَوَاز فتح الاعتماد؛ لِأَنَّهُ مادام مغطى من طرف طالبه، فَهُوَ مجرد توكيل بأداء قيمة البضاعة إِلَى المصدر، وَهَذِهِ خدمة مباحة يؤديها البنك بالنيابة عن العميل، وَيَجُوز للبنك أَن يَأْخُذ عَنْهَا أجرًا مناسبا لجهوده فِي الْقِيَام بِهَا.

وَأَمَّا الحالة الثَّانِيَة: فَإِن فتح الِاعْتِمَاد هُوَ طلبٌ من العميل إِلَى البنك أَن يَقُوم بتمويل استيراده للبضاعة المعنية، واحتسابه دينًا عَلَيْهِ لقاء فَائِدَة عَمَّا يؤديه فعلا عَنْهُ، سارية عَلَيْهِ إِلَى حِين الْوَفَاء، وواضح أَن هَذَا تمويل ربوي بكل معنى الكلمة، فَهُوَ لَا يجوز شَرْعًا بسبب عنصر الرِّبَا الَّذِي دخل فِيهِ.

وهذا بالنسبة للمستورد(فاتح الاعتماد)، أما بالنسبة لِلْبَائِع المصدر(المستفيد) فَلَا تترتب عَلَيْهِ إذا كَانَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يتلقى ضمانا وأداء لحقه لَا تدخله مراباة. =

....

= هذا وَلَا ينكر أن فتح الِاعْتِمَاد المستندي فِيهِ تسهيل لحركة التجارة الخارجية ودوران دولابها فِي الاستيراد والتصدير، ولكن مغبة المراباة فِيهِ أسوأ من مزاياه، فهل من بديل إسلامي يغني عَنْهُ ويحقق ذَلِكَ التسهيل المنشود؟.

إن هُنَاكَ **بديلين اثْنَيْن حلالين** يغني كُلٌّ مِنْهُمَا عن الِاعْتِمَاد المستندي المحرم، وهما:

الأول: المشاركة، فيستطيع التاجر المستورد المحتاج إِلَى التمويل، أَن يعقد مشاركة عَلَى مَا يُرِيد استيراده مَعَ المستعدِّ للتمويل، والمشاركة مباركة يباركها اللَّه تَعَالَى للشريكين، وَهُوَ معهما مَا لم يَخُنْ أحدهما الآخر، لما فِيهَا من التعاون المتعادل بارتباط مصلحة كُل مِنْهُمَا بمصلحة الآخر، بِخَلَاف التمويل الربوي.

الثاني: طَرِيق المرابحة للآمر بالشراء، وَهِيَ الَّتِي لجأت إِلَيْهَا البنوك الْإِسْلَامِيَّة، فيستطيع المستورد المحتاج إِلَى سيولة لَيْسَتْ لديه، أَن يلجأ إِلَى بنك إسلامي (بدلا من فتح اعتماد ربوي فِي بنك عادي) فيتطلب إِلَيْهِ استيراد البضاعة المقصودة لنفسه(أي للبنك الإسلامي)أولًا، مَعَ وَعْدٍ من الطالب بشرائها من البنك الإسلامي(بعد ورودها وتسلمها) بثمن مؤجل أَوْ مقسط فِيهِ ربح للبنك، كَمَا يربح كُل تاجر، فتحل أقساط الثمن المؤجل محل أقساط الدين وفوائده فِي الِاعْتِمَاد المستندي.

والمحذور الوحيد فِي طَرِيق المرابحة هذه(وهو محذور حقيقي لَا شرعي) أَن الآمر بالشراء التاجر العميل المحتاج للاستيراد (قد يعدل عن تنفيذ وعده للبنك بشراء البضاعة منه بعد وصولها، لسبب مَا، كَمَا لَو انخفض سعرها فيتضرر البنك الْإِسْلَامِيّ الَّذِي لولا وعد العميل بالشراء لما استورد هَذِهِ البضاعة.

وإن بَعْض البنوك الْإِسْلَامِيَّة عالجت هَذِهِ المشكلة بنصٍّ فِي نظامها الْإِسْلَامِيّ الَّذِي صدر ترخيصها القانوني عَلَى أساسه، يوجب اعتبار هَذَا الوعد من العميل بالشراء ملزِما لَهُ، أَخْذًا من قاعدة الوعد الملزم فِي الْمَذْهَب المالكي، وبعض البنوك الْإِسْلَامِيَّة الْأُخْرَى تركت هَذَا الْخِيَار للبنك وللعميل عَلَى أصله الْفِقْهِيّ، دون إلزام للعميل بوعد إذا أَرَاد العدول، وتكتفي بعدم التَّعَامُل مَعَ هَذَا العميل مرة أُخْرَى.

وهيئة المراقبة الشَّرْعِيَّة ترى الأخذ بالمسلك الثَّانِي، وَهُوَ إبقاء الْخِيَار للبنك وللعميل فِي تنفيذ الوعد. =

وَتَنْعَقِدُ بِلَفْظِهَا: كَأَحَلْتُكَ بِدَيْنِكَ، أَوْ بِمَعْنَاهَا الْخَاصِّ: كَابْتَعْتُكَ بِدَيْنِكَ عَلَى فُلَانٍ وَنَحْوِهِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْمَقْصُودِ.

وشُرُوطُ صِحَّةُ الْحَوَالَةِ خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: رِضَا الْمُحِيلِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ مِنْ جِهَةِ دَيْنِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: إِمْكَانُ الْمُقَاصَّةِ، بِأَنْ يَتَّفِقَ الدَّيْنَانِ قَدْرًا وَجِنْسًا وَصِفَةً وَحُلُولًا وَأَجَلًا وَاحِدًا، فَلَا تَصِحُّ بِدَنَانِيرَ عَلَى دَرَاهِمَ، وَلَا بِصِحَاحٍ عَلَى مُكَسَّرَةٍ، وَلَا بِحَالٍّ عَلَى مُؤَجَّلٍ، وَلَا مَعَ اخْتِلَافِ أَجَلِ الْحَقَّيْنِ.

وَلَا يُؤَثِّرُ فَاضِلٌ فِي صِحَّةِ الْحَوَالَةِ، فَلَو أَحَالَهُ بِخَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ أَوْ بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ، صَحَّتْ لِاتِّفَاقِ مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْحَوَالَةُ.

الثَّالِثُ: عِلْمُ قَدْرِ كُلٍّ مِنَ الدَّيْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهَا التَّسْلِيمُ، وَالْجَهَالَةُ تَمْنَعُ مِنْهُ.

الرَّابِعُ: اسْتِقْرَارُ الدَّيْنِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْتَقِرِّ عُرْضَةٌ لِلسُّقُوطِ، وَمُقْتَضَى الْحَوَالَةِ إِلْزَامُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْحَوَالَةِ.

فَلَا تَصِحُّ عَلَى مُسْلَمٍ فِيهِ أَوْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ فَسْخِ السَّلَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُقَاصَّةَ فِيهِ، وَلَا عَلَى صَدَاقٍ قَبْلَ دُخُولٍ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ، وَلَا عَلَى أُجْرَةٍ وَجَبَتْ

= **والخلاصة**: أن عَلَىَ التاجر المسلم أن يجتنب فتح الاعتمادات المستندية الَّتي تتعامل بِهَا البنوك العادية، وأن يلجأ بدلا من ذَلِكَ إِلَىَ طَرِيق المشاركة أَوْ المرابحة مَعَ العميل الآمر بالشراء مَعَ وعد منه بشراء البضاعة الَّتي استوردها، بناء عَلَىَ طلبه بعد وصولها إِلَيْهِ بثمن محدود مؤجَّل أَوْ مقسط، فِيهِ ربح مَشْرُوع لَهُ متفق عَلَيْهِ فِي الوعد المأخوذ عَلَىَ العميل، وبالله التوفيق.

بِالْعَقْدِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ أَوْ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُدَّةِ، وَلَا عَلَى ثَمَنِ مَبِيعٍ مُدَّةَ الْخِيَارِ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الدُّيُونِ الَّتِي لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي الذِّمَمِ.

الْخَامِسُ: كَوْنُ الْمَالِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ مِنْ مِثْلِيٍّ، لَا صِنَاعَةَ فِيهِ، وَالْمِثْلِيَّاتُ هِيَ الْمَكِيلَاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ الَّتِي لَا صِنَاعَةَ فِيهَا، وَكَذَا الْمَذْرُوعَاتُ وَالْمَعْدُودَاتُ الَّتِي تَضْبِطُهَا الصِّفَةُ.

فَلَا تَصِحُّ فِيمَا لَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ قِيمَتُهُ عِنْدَ تَلَفِهِ.

فَمَتَى تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا صَحَّتْ، وَبَرِئَ الْمُحِيلُ مِنَ الدَّيْنِ بِمُجَرَّدِ الْحَوَالَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَوَّلَ الْحَقُّ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَمَتَى لَمْ تَتَوَفَّرْ شُرُوطُهَا، فَإِنَّهَا لَمْ تَصِحَّ حَوَالَةٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ وَكَالَةً.

وَتَحْوِيلُ الْمَدِينِ عَلَى مَا لَهُ فِي الدُّيُونِ أَوْ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ إِذْنٌ لَهُ فِي الِاسْتِيفَاءِ.

وَإِحَالَةُ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ شَخْصًا عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَكَالَةٌ فِي الْقَبْضِ.

وَإِحَالَةُ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ عَلَى مِثْلِهِ وَكَالَةٌ فِي الِاقْتِرَاضِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْرَارُ دَيْنٍ مُحَالٍ بِهِ، فَتَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِجُعْلٍ قَبْلَ عَمَلٍ، وَبِصَدَاقٍ قَبْلَ مَا يُقَرِّرُهُ مِنْ نَحْوِ دُخُولٍ، وَبِأُجْرَةٍ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةٍ أَوْ مُضِيِّ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، أَوْ بِثَمَنِ مَبِيعٍ عَلَى مُشْتَرٍ فِي مُدَّةِ الْخِيَارَيْنِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا[1] مُحَالٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لِلْمُحِيلِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْحَقَّ بِنَفْسِهِ

---

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى اعتبار رضا المحيل؛ لِأَنَّ الحق عَلَيْهِ، فَلَا يلزمه أداؤه من جهة الدَّين الَّذِي عَلَى الْمُحَال عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اعتبار رضا الْمُحَال والمحال عَلَيْهِ:

فذهب الْإِمَام أَحْمَد إِلَى عدم اعتبار رضا الْمُحَال عَلَى مليء، وَأَنَّهُ يجب عَلَيْهِ أَن يحتال =

وَبِوَكِيلِهِ، وَقَدْ أَقَامَ الْمُحْتَالُ مُقَامَ نَفْسِهِ فِي الِاسْتِيفَاءِ، فَلَزِمَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ.

وَلَا رِضَا مُحْتَالٍ إِنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ، وَيُجْبَرُ عَلَى إِتْبَاعِهِ.

وَالْمَلِيءُ هُوَ: الْقَادِرُ بِمَالِهِ، وَقَوْلِهِ، وَبَدَنِهِ. فَالْقُدْرَةُ بِمَالِهِ: الْقُدْرَةُ عَلَى

= وَيَتْبَع دينه عِنْد الْمُحَال عَلَيْهِ، لما فِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[١]، وَفِي لفظ: «مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»[٢].

أما إن كَانَ الْمُحَال عَلَيْهِ مفلسا أَوْ مماطلا، وقَبِل الْحَوَالَة بِلَا اشْتِرَاط الملاءة، فَلَا رُجُوع لَهُ بدينه عَلَى المحيل، وَلَوْ كَانَ قَدْ جهل حاله حِين الإحالة، وَإِن كَانَ قَدْ شرط الملاءة، فَلَهُ الرجوع؛ لِأَنَّ الفَلَسَ والمماطلة عيبٌ لم يرضَ بِهِ، فاستحق الرُّجُوع.

هذا التفصيل هُوَ الْمَشْهُور من مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد.

وذهب أَبُو حَنِيفَة إِلَى اعتبار رضا الْمُحَال والمحال عَلَيْهِ، باعتبار أَن الْحَوَالَة معاوضة لابد فِيهَا من رضا الطَّرَفَيْن.

وذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الْإِمَامَانِ مالك وَالشَّافِعِيّ وأتباعهم إِلَى اعتبار رضا الْمُحَال فَقَط، وأن ذِمَّة المحيل لَا تبرأ من دينه بِمُجَرَّد الْحَوَالَة، بَلْ حقه لازال باقيا فِي ذِمَّة المحيل، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ قبل الْحِوَالَة.

وأما قوله ﷺ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» وَفِي لفظ: «مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»، فَإِن الْمُرَاد التوجيه والإرشاد إِلَى حسن الاقتضاء والاستيفاء، وأنّ عَلَى صاحب الحق أَن يحسن فِي أخذه، فَإِذَا أحاله الْمَدِين بدينه فليتبع، وليأخذ حقه من الْمُحَال عَلَيْهِ، فَإِن استوفاه فذاك، وَإِلَّا رجع عَلَى المحيل ووجد حقه باقيا فِي ذمته، كَمَا كَانَ قبل الْحَوَالَة، وَهَذَا هُوَ اختيار **شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ** رَحِمَه اللَّه.

[١] رواه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) والترمذي (١٣٠٨) وأبو داود (٣٣٤٥) وابن ماجه (٢٤٠٣) وأحمد (٧٢٩١)

[٢] رواه بمعناه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) والترمذي (١٣٠٨) وأبو داود (٣٣٤٥) وابن ماجه (٢٤٠٣) وأحمد واللفظ له (٢٧٢٣٩)

الْوَفَاءِ، وَبِقَوْلِهِ: أَلَّا يَكُونَ مُمَاطِلًا، وَبِبَدَنِهِ: إِمْكَانُ حُضُورِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ[1].

وَإِنْ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا، وَلَمْ يَرْضَ مُحْتَالٌ بِالْحَوَالَةِ عَلَيْهِ رَجَعَ بِدَيْنِهِ عَلَى مُحِيلٍ؛ لِأَنَّ الْفَلَسَ عَيْبٌ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَم الْمُحْتَالُ حَالَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِالْفَلَسِ، وَرَضِيَ بِالْحَوَالَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مُفْلِسٌ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْمُحِيلِ بِحَالٍ، إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمَلَاءَةَ؛ لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ اشْتِرَاطِهَا، فَإِنِ اشْتَرَطَهَا فَلَهُ الرُّجُوعُ.

وَإِذَا صَحَّتِ الْحَوَالَةُ بِاجْتِمَاعِ شُرُوطِهَا، فَإِنَّهَا تَنْقُلُ الدَّيْنَ الْمُحَالَ بِهِ مِنْ ذِمَّةِ مُحِيلٍ إِلَى ذِمَّةِ مُحَالٍ عَلَيْهِ.

وَيَبْرَأُ مُحِيلٌ بِمُجَرَّدِ الْحَوَالَةِ، فَلَا يَمْلِكُ مُحْتَالٌ رُجُوعًا عَلَى مُحِيلٍ بِحَالٍ، وَلَوْ أَفْلَسَ مُحَالٌ عَلَيْهِ، أَوْ جَحَدَ الْحَقَّ، أَوْ تَعَذَّرَ لِمَطْلٍ، أَوْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**:

كل من عَلَيْهِ حقٌّ، فَمَطَلَ صاحبه، وَلَم يعرفه، جازت عقوبته حَتَّى يوفيه، وَلَوْ بالضرب مرة بعد أُخرَى، وللحاكم بيع ماله ووفاء دينه، فَإِن اضطر المماطل صاحب الحق إِلَى شكواه وغرم عَلَى الشكوى مالًا، فَمَا غرمه بسببها فَهُوَ عَلَى الظالم المماطل إذا كَانَ غرمه عَلَى الْوَجْه المعتاد.

قلت: وَمَا ذكره الشَّيْخ تَقِي الدين هُوَ المماطل، وَقَالَ **الْإِمَام أَحْمَد** فِي تفسير المليء:

هو من كَانَ مليئا بماله وقوله وبدنه.

قال **الزَّرْكَشِيّ**:

المليء بالمال: هُوَ القادر عَلَى الْوَفَاء، **والمليء بالقول**: هُوَ أن لَا يكون مماطلًا، **والمليء بِبَدَنِهِ**: هُوَ الَّذِي يمكن إحضاره إِلَى مَجْلِس الحكم.

فمن تحققت فِيهِ هَذِهِ الصفات، فَهُوَ المليء الممكن استيفاء الحق منه.

وَإِنْ تَرَاضَى مُحَالٌ وَمُحَالٌ عَلَيْهِ عَلَى خَيْرٍ مِنَ الْحَقِّ، أَوْ دُونِهِ فِي الصِّفَةِ، أَوْ عَلَى تَعْجِيلِهِ، أَوْ تَأْجِيلِهِ، أَوْ عِوَضِهِ، جَازَ.

وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ: بِأَنْ أَحَالَ مُشْتَرٍ بَائِعًا بِالثَّمَنِ عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا، فَلَا حَوَالَةَ.

أَوْ أُحِيلَ عَلَى الثَّمَنِ: بِأَنْ أَحَالَ بَائِعٌ رَجُلًا بِدَيْنِهِ عَلَى مُشْتَرٍ بِالثَّمَنِ، فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا، كَأَنْ ظَهَرَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا، أَوْ خَمْرًا، فَلَا حَوَالَةَ؛ لِظُهُورِ أَنْ لَا ثَمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِبُطْلَانِ الْبَيْعِ، وَالْحَوَالَةُ فَرْعٌ عَلَى لُزُومِ الثَّمَنِ، وَيَبْقَى الْحَقُّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

لَا إِنْ فُسِخَ الْبَيْعُ بِتَقَايُلٍ، أَوْ خِيَارِ عَيْبٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ لَمْ يَرْتَفِعْ، فَلَمْ يَسْقُطِ الثَّمَنُ، وَلِمُشْتَرٍ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَدَّ الْمُعَوَّضَ، اسْتَحَقَّ الرُّجُوعَ بِالْعِوَضِ.

وَلِبَائِعٍ أَنْ يُحِيلَ مُشْتَرِيًا عَلَى مَنْ أَحَالَهُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَلِمُشْتَرٍ أَنْ يُحِيلَ مُحَالًا عَلَيْهِ عَلَى بَائِعٍ فِي الثَّانِيَةِ.



باب الصلح (1) وأحكام الجوار

الصُّلْحُ لُغَةً: قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ.

وَشَرْعًا: مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى إِصْلَاحٍ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ، وَيَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا(2)، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا.

---

(1) **الصلح**: اسم مصدر، صالحه يصالحه صلحًا ومصالحة وصِلاحا بِكَسْر الصاد، وَقَد اصطلحا وتصالحا واصَّلاحا، مشددة الصاد، والصلح يُذكَّر ويؤنّث، وصَلُح الشَّيْء بِفَتْح اللام وضمها، إذا كمل، وَهُوَ خلاف الفساد.

الجار: هُوَ المجاور فِي السكن، جمعه جيران، يُقَال: جاوره مجاورة وجوارًا، إذا لاصقه فِي السكن، والاسم الجوار بضم الجيم وكسرها، والكسر أفصح.

(2) الصلح من أعم الْأُمُور وأوسعها، فدائرته واسعة، وفوائده كَثِيرَة، وفضائله كبيرة، وَلِذَا فَإِن اللَّه تَعَالَى قَالَ عَنْهُ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ [النساء: ١٢٨] فَهُوَ يقع فِي أُمُور هامة مِنْهَا:

١- يكون بين الْمُسْلِمِينَ، وبين الكفار المحاربين، فيحصل بِهِ راحة الْمُسْلِمِينَ وإجمامهم، واجتماعهم لقتال عدوهم فِي الفرصة المناسبة.

٢- يكون بين أهل الْعَدْل، وبين أهل الظلم والبغي، فيُكَفُّ بِهِ شر كبير، وَقَدْ يحصل بِهِ خير كَثِير.

٣- يكون بين النَّاس فِي الدماء والشِّجاج والجروح، فيحصل بِهِ العفو عن الْحُقُوق، وإطفاء نار الفتنة.

٤- يكون بين الْأَصْحَاب المتهاجرين المتنافرين، فتصفو القلوب، وتَقَرُّ الأنفس، وتهدأ الْأَحْوَال، وتعود المودة والإخاء.

٥- يكون بين الزوجين عِنْد المشاقَّة والمخاصمة، فيحصل بِهِ جمع الشمل وعَمار البيوت، واجتماع الأسرة وحسن العشرة. =

و**اَلصُّلْحُ** قِسْمَانِ: **صُلْحُ إِقْرَارٍ، وَصُلْحُ إِنْكَارٍ**[1]، وَيَصِحُّ الصُّلْحُ فِيهِمَا، وَلِكُلٍّ أَحْكَامٌ تَخُصُّهُ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ **صُلْحُ الْإِقْرَارِ**، فَإِذَا أَقَرَّ لِآخَرَ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ، فَأَسْقَطَ الْمُقَرُّ لَهُ عَنِ الْمُقِرِّ مِنَ الدَّيْنِ بَعْضَهُ، أَوْ وَهَبَهُ الْبَعْضَ مِنَ الْعَيْنِ، وَأَخَذَ الْبَاقِيَ مِنَ الدَّيْنِ أَوِ الْعَيْنِ، صَحَّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمْنَعُ مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِ حَقِّهِ، كَمَا لَا يُمْنَعُ مِنِ اسْتِيفَائِهِ.

وَمَحَلُّ صِحَّةِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِلَا شَرْطٍ، بِأَنْ يَقُولَ الْمُقَرُّ: (أَبْرَأْتُكَ أَوْ وَهَبْتُكَ، بِشَرْطِ أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا، أَوْ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا). وَيَقْبَلُ الْآخَرُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ.

= ٦- يكون بين النَّاس فِي الْأَمْوَال والمعاملات، حِينَمَا يقع الاختلاف والإشكال فِيهَا، فيتحقق بِهِ الرِّضَا، والتسامح وقطع الخصومات.

وكل صلح، فَهُوَ جَائِز بين الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صلحًا أحلَّ حرامًا، أَوْ حرَّم حلالًا، فَإِنَّهُ مخالف لمراد اللَّه تَعَالَى، فَلَا يجوز.

والصلح ثَابت بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس.

وهو من محاسن الشرائع الربانية الَّتِي جَاءَتْ بكل مَا يحقق الْخَيْر، ويبعد الشر، وَاللَّه ولي التوفيق.

(١) **الصلح** بين المتخاصمين لَا يلزم مَا لم يَحْكم بِهِ حاكم.

وإذا وجد أحد المتداعين بَيِّنَة عَلَى مَا ادعاه بعد صدور الصُّلْح الَّذِي لم يرضَ بِهِ إِلَّا لعدم وجود البينة، فالمشهور من الْمَذْهَب إمضاء الصُّلْح، وَهُوَ مَا أفتى بِهِ الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم. واخْتَار **الشَّيْخ تَقِي الدين**: نقض الصلح؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أصلح مكرها فِي الحقيقة، وَلَوْ علم بالبينة مَا قَبِلَ الصُّلْحَ، ثُمَّ قَالَ رَحِمَه اللَّه تَعَالَى:

مَن صالح عَلَى بَعْض حقه خوفا من ذهاب جميعه، فَهُوَ مُكْرَهٌ، فَإِذَا وجد بَيِّنَة أَوْ أقر خصمُه بحقه، فَلَهُ المطالبة بحقهِّ، أَوْ أنهما بعد الصُّلْح عثرا عَلَى وثيقة تبين مقدار الدين، فَإِنَّهُ ينقض الصلح؛ لأنهما اصطلحا بِحَسَب جهالة المبلغ، فَلَمَّا تبين لهما حَقِيقَة مقدار الدين وَجَبَ الرُّجُوع إِلَيْهِ مَا لم يتراضيا. =

وَمَحَلُّهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ بِلَا لَفْظِ صُلْحٍ، فَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِهِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ صَالَحَ عَنْ بَعْضِ مَالِهِ بِبَعْضِهِ الْآخَرِ، فَهُوَ هَضْمٌ لِلْحَقِّ.

وَأَلَّا يَمْنَعَهُ حَقَّهُ بِدُونِهِ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مَالَ الْغَيْرِ بِالْبَاطِلِ.

وَأَنْ يَكُونَ الْإِسْقَاطُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ نَاظِرِ وَقْفٍ، وَوَصِيٍّ، وَوَلِيِّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وَهُمْ لَا يَمْلِكُونَهُ إِلَّا إِنْ أَنْكَرَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا بَيِّنَةَ، فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْبَعْضِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِيفَاءِ الْكُلِّ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ.

وَإِنْ وَضَعَ رَبُّ دَيْنٍ بَعْضَ الدَّيْنِ الْحَالِّ، وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ صَحَّ الْوَضْعُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَهُ عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ صِحَّتِهِ، وَلَا يَصِحُّ التَّأْجِيلُ؛ لِأَنَّ الْحَالَّ لَا يُؤَجَّلُ. وَكَذَا لَوْ صَالَحَهُ عَنْ مِائَةٍ صِحَاحٍ بِخَمْسِينَ مُكَسَّرَةٍ، فَهُوَ إِبْرَاءٌ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَوَعْدٌ فِي الْأُخْرَى، مَا لَمْ يَقَعْ بِلَفْظِ الصُّلْحِ، فَلَا يَصِحُّ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ صَالَحَ عَنْ مُؤَجَّلٍ بِبَعْضِهِ حَالًّا، لَمْ يَصِحَّ(١)؛ لِأَنَّهُ يَبْذُلُ الْقَدْرَ الَّذِي يَحُطُّهُ، عِوَضًا عَنْ تَعْجِيلِ مَا فِي ذِمَّتِهِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ، أَوْ عَكْسُهُ: بِأَنْ صَالَحَ عَنْ حَالٍّ بِبَعْضِهِ مُؤَجَّلًا، لَمْ يَصِحَّ إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ يَصِح أَن يصالح عن المؤجل ببعضه حالا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مصلحة للطرفين، فالمسقِط يستفيد بتعجيل حقه، ويتقي خطر ضياعه، والمدين ينتفع بتخفيف مَا يدفعه والسرعة فِي إبراء ذمته.

والحاجة تدعو إِلَى ذَلِكَ كثيرًا، وَلَا يوجد محذور شرعي يمنع ذَلِكَ، فليست الْمَسْأَلَة من الرِّبَا فِي شَيْء، وَإِنَّمَا هِيَ ضده، وَالْأَصْل فِي الْمُعَامَلات الْإِبَاحَة. ويستأنس بحديث قصة إجلاء بني النضير من قوله ﷺ فِيهَا: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»[١] رَوَاه الْبَيْهَقِيّ وغيره.

---

[١] رواه الحاكم في المستدرك (٢٣٢٥) والبيهقي في الكبرى (١٠٩٢٠) والطبراني في الأوسط (٨١٧) والدارقطني (٣/ ٤٦)

أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِبَيْتٍ ادَّعَاهُ، فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً أَوْ أَبَدًا.

أَوْ صَالَحَهُ عَلَى بِنَاءِ غُرْفَةٍ لَهُ فَوْقَهُ، أَوْ صَالَحَهُ عَلَى بَعْضِهِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ صَالَحَهُ عَنْ مِلْكِهِ بِمِلْكِهِ أَوْ مَنْفَعَتِهِ.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُتَبَرِّعًا، مَتَى شَاءَ أَخْرَجَهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُصَالَحَةِ مُعْتَقِدًا وُجُوبَهُ عَلَيْهِ بِالصُّلْحِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِأُجْرَةِ مَا سَكَنَ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ. أَوْ صَالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقِرَّ لَهُ بِأَنَّهُ مَمْلُوكُهُ، لَمْ يَصِحَّ، أَوْ صَالَحَ امْرَأَةً لِتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعِوَضٍ لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحِلُّ حَرَامًا.

وَإِنْ بَذَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ رِقَّهُ، أَوْ زَوْجِيَّتَهُ، عِوَضًا لِمُدَّعٍ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ، جَازَ الْبَذْلُ دُونَ الْأَخْذِ.

وَإِنْ قَالَ: (أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي، وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا)، فَفَعَلَ، صَحَّ الْإِقْرَارُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقٍّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِنْكَارُهُ، أَمَّا الصُّلْحُ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، فَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ.

أَمَّا **الْقِسْمُ الثَّانِي**: وَهُوَ **صُلْحُ الْإِنْكَارِ**، فَمَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، فَسَكَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ أَنْكَرَ -وَالْحَالُ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَجْهَلُ مَا ادَّعَى بِهِ عَلَيْهِ- فَصَالَحَهُ عَنْهُ بِمَالٍ حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ صَحَّ الصُّلْحُ.

= وهذا هُوَ قَوْل ابْن عَبَّاس والنخعي وأبي ثور وزفر وَهُوَ قَوْل أهل المدينة، ورواية عن الْإِمَام أَحْمد، اخْتَارَهَا الشَّيْخ تَقِي الدين وَابْن القيم، وشيخنا عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ وَالشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم.

أما جُمْهُور الْعُلَمَاء من التابعين والأئمة الْأَرْبَعَة وأتباعهم، فَلَا يجيزونها، وَالْقَوْل بجوازها أصح. وَاللَّه أعلم.

وَمَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ بِوَدِيعَةٍ، أَوْ تَفْرِيطٍ فِيهَا، أَوْ قَرْضٍ، فَأَنْكَرَ، وَصَالَحَ عَلَى مَالٍ فَهُوَ جَائِزٌ(١).

وَصُلْحُ الْإِنْكَارِ فِي حَقِّ مُدَّعٍ: بَيْعٌ، يُرَدُّ بِعَيْبٍ فِيمَا أَخَذَهُ وَيُفْسَخُ الصُّلْحُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ إِنْ كَانَ الْعِوَضُ شِقْصًا مَشْفُوعًا، وَيَكُونُ فِي حَقِّ مُنْكِرٍ: إِبْرَاءٌ؛ لِأَنَّهُ افْتِدَاءٌ لِيَمِينِهِ، فَلَا رَدَّ لَهُ بِعَيْبٍ وَلَا شُفْعَةٍ، بِخِلَافِ صُلْحِ الْإِقْرَارِ؛ فَإِنَّ الِاعْتِيَاضَ عَنِ الْمُقَرِّ بِهِ بَيْعٌ فِي حَقِّهِمَا.

وَمَنْ كَذَبَ مِنْهُمَا فِي دَعْوَاهُ أَوْ إِنْكَارِهِ، وَعَلِمَ بِكَذِبِ نَفْسِهِ، لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِالْحَقِّ، قَادِرٌ عَلَى إِيصَالِهِ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَمَا أَخَذَهُ مِنَ الْعِوَضِ حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْلٌ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

وَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ، وَقَذْفٍ، وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يَئُولُ إِلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ عَنْ حَقِّ شُفْعَةٍ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ إِزَالَةً لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ، فَلَا يُعْتَاضُ عَنْهَا.

وَكَذَا **لَا يَصِحُّ** الصُّلْحُ عَنْ تَرْكِ شَهَادَةٍ بِحَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ.

---

(١) إذا أقام ولي الْيَتِيم وَنَحْوه شاهدًا واحدًا بحق الصغير وَنَحْوه، فَإِن كَانَ التَّصَرُّف منه توجهت عَلَيْهِ اليمين، وحلف لإكمال نصاب البينة.

وإن كَانَ التَّصَرُّف من غيره كالمورث، توجهت اليمين عَلَى الصَّغِير، ولكن لَا يحلف إِلَّا إذا بلغ، وَإِن خشي الولي فوات حق الصَّغِير وَنَحْوه بالتأخير، فَلَهُ إجراء الصُّلْح، وَاللَّه يعلم المفسد من المصلح.

أشار إِلَى ذَلِكَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**، وصرح فِي **حاشية المحرر**: أَنَّهُ يَصِح الصُّلْح من الولي إذا ادعى عَلَى موليه من دين أَوْ عَيْن، إذا كَانَ مَعَ المدعي بَيِّنَة، فيدفع الولي البعض، ويبقى البعض الآخر هِبَة لموليه، فَإِن لم تكن بَيِّنَة، فَلَا يَصِح الصُّلْح.

وَلَا يَصِحُّ عَنْ حَقِّ خِيَارٍ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلنَّظَرِ فِي أَحَظِّ الْأَمْرَيْنِ لَا لِاسْتِفَادَةِ مَالٍ، وَيَسْقُطُ حَدٌّ، وَشُفْعَةٌ، وَخِيَارٌ، صُولِحَ عَنْهَا.



فصل في أحكام الجوار(١)

وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ جَارِهِ الْمُخْتَصِّ بِهِ أَوِ الْمُشْتَرَكِ، أَوْ حَصَلَ عِرْقُ الشَّجَرَةِ فِي أَرْضِ جَارِهِ أَزَالَهُ مَالِكُهُ وُجُوبًا، إِمَّا بِقَطْعِهِ، أَوْ لَيِّهِ إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى؛ لِرَفْعِ الضَّرَرِ(٢).

---

(١) أقل مَا يجب عَلَى الجار نَحْو جاره، هُوَ أَن يمنع عَنْهُ أذاه القولي والفعلي قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النِّسَاء: ٣٦].

وجاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[١].

وجاء فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[٢]

والجيران يكون بينهم مرافق مشتركة، من طرق ومرازيب ومسايل وجدران وفتحات وأفنية، فالواجب عَلَيْهِمْ أَن ينتفعوا بِهَا جَمِيعًا، حسب الْعُرْف والعادة الجارية، فَإِن حصل بينهم بَعْض الخلافات المتعلقة بهذه المصالح أَوْ غيرها، فعليهم أَن يحسموها بينهم بالصلح والتسامح، وأن يؤثر بعضهم بعضًا، حَتَّى تصفو القلوب وترضى الأنفس، وَاللَّه ولي التوفيق.

(٢) حديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٣] جَاءَ من عدة طرق عن عدد من الصَّحَابَة مِنْهُم: عبادة بْن الصامت وَابْن عَبَّاس وَأَبُو سَعِيد الخدري وجابر بْن عبد اللَّه وَأَبُو لبابة وَأَبُو هُرَيْرَة وعائشة رَضِيَ اللَّه عنهم، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِمَام أَحْمَد وَابْن مَاجَهْ والحاكم والدارقطني والطبراني وغيرهم من أَصْحَاب السُّنَن والمعاجم والمصنفات، وَقَدْ حسنه الْإِمَام النَّوَوِيّ فِي الْأَرْبَعِين. =

---

[١] رواه البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٥) والترمذي (١٩٤٢) وأبو داود (٥١٥٢) وابن ماجه (٣٦٧٣) وأحمد (٥٥٥٢)

[٢] رواه مسلم (٤٦) وأحمد (٨٦٣٨)

[٣] رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٢٨٦٢) ومالك (١٤٦١)

....

= وقال **العلائي**: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إِلَى درجة الصحة أَوْ الحسن المحتج بِهِ.

أما **الشَّيْخ الْأَلْبَانِيّ** فَقَالَ:

للحديث طرق كَثِيرَة جاوزت القنطرة، وَهِيَ وَإِن كَانَتْ ضعيفة مفرداتها، فَإِن كثيرًا مِنْهَا لم يشتدّ ضعفها، فَإِذَا ضُم بعضها إِلَى بَعْض قوي الْحَدِيث إِلَى درجة (الصحيح)، إِن شَاءَ اللَّه تَعَالَى.

أما **معنى الْحَدِيث**:

فالضرر إلحاق المضرة بالغير، والضِّرار مجازاة المعتدي بجزاء غير مَشْرُوع، ويتفرع عن هَذِهِ القاعدة قواعد أُخَرُ مِنْهَا:

(الضرر يزال)، (يراعى أخف الضررين)، (درء المفاسد مقدَّم عَلَى جلب المصالح)، (الضرورة تقدَّر بقدرها).

وقد تضافرت الْأَدِلَّة من الْكِتَاب والسنة عَلَى بيان هَذِهِ القاعدة وتأييدها، وَقَدْ قَالَ **الْإِمَام الشاطبي**: إِن هَذَا الْحَدِيث أصل قطعي فِي أن الضَّرَر والضرار ثَابِت منعه فِي الشَّرِيعَة كلها فِي الوقائع الجزئية والقواعد الكلية.

فهي قاعدة من أهم القواعد وأجلها شأنا فِي الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ، ولها تطبيقات واسعة فِي مختلف المجالات الفقهية، فَهُوَ حَدِيث شريف يعد من جوامع كَلَام النَّبِيّ ﷺ.

وتطبق هَذِهِ القاعدة بين الجارين وحقوق بعضهم من بَعْض أَكْثَر مِنْهَا فِي غيرهم.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: المضارة مبناها عَلَى القصد والإرادة أَوْ عَلَى فعل فِيهِ ضَرَر، فمتى قصد شخص الإضرار، أَوْ فعل مَا فِيهِ ضَرَر من غير حاجة إِلَيْهِ فَهُوَ مضار.

وأما إذا فعل الضَّرَر المستحق للحاجة، لَا لقصد الإضرار، فَلَيْسَ بمضار، ومن ذَلِكَ قَوْل النَّبِيّ ﷺ لصاحب النخلة الَّتِي تضر صاحب الحديقة، لما طلب من صاحبها المعاوضة عَنْهَا، فأبى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ»[١]، ثُمَّ أمر بقلعها، فدل عَلَى أن الضَّرَر محرم، لَا يجوز تمكين صاحبه منه. =

---

[١] رواه أبو داود (٣٦٣٦)

فَإِنْ أَبَى مَالِكُ الْغُصْنِ أَوِ الْعِرْقِ إِزَالَتَهُ، لَوَى الْغُصْنَ الْجَارُ الْمَالِكُ لِلْهَوَاءِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا يُمْكِنْ لَيُّهُ، قَطَعَهُ؛ لِوُجُوبِ إِخْلَاءِ مِلْكِهِ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حَاكِمٍ.

وَلَا يُجْبَرُ الْمَالِكُ عَلَى الْإِزَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ.

وَإِنْ قَطَعَهُ مَالِكُ الْهَوَاءِ، مَعَ إِمْكَانِ لَيِّهِ، ضَمِنَهُ.

وَيَجُوزُ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ فَتْحُ بَابٍ لِاسْتِطْرَاقٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ مَالِكٌ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمُجْتَازِينَ[1].

وَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِخْرَاجُ نَحْوِ رَوْشَنٍ عَلَى أَطْرَافِ خَشَبٍ، وَلَا إِخْرَاجُ سَابَاطٍ، وَهُوَ الْمُسْتَوْفِي لِلطَّرِيقِ كُلِّهِ عَلَى جِدَارَيْنِ[2]، وَلَا إِخْرَاجُ مِيزَابٍ، وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ بِالْمَارَّةِ، وَبِلَا إِذْنِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، بِلَا ضَرَرٍ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمُسْلِمِينَ، فَجَرَى مَجْرَى إِذْنِهِم.

= وقال **الشَّيْخ فِي الِاخْتِيَارَات**:

يجب عَلَى الجار تمكين جاره من إجراء مائه عَلَى أرضه إذا احتاج إِلَى ذَلِكَ، وَلَم يَكُن عَلَى صاحب الْأَرْض ضَرَر، فِي أصح القولين فِي مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد، وحَكَم بِهِ عمر بْن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فِي قصة مُحَمَّد بْن مسلمة، والمشهورُ من الْمَذْهَب أَنَّهُ لَا يجوز.

(١) قال **الشَّيْخ عبد اللَّه أبا بطين**:

لا يثبت الطريق إِلَّا أَن تشهد بَيِّنَة أَنَّهُ لَهُم طَرِيق ثَابِت، يعرفون أَنَّهُمْ يستطرقون مَعَهُ، ذَلِكَ أَن الملك إذا لم يَكُن محصّنا بالبناء، فَلَا يدل الاستطراق عَلَى حق ثَابِت.

(٢) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**:

الساباطات: -وهي جمع ساباط: سقيفة تحتها ممرّ نافذ- الَّتِي تضر بالمارة، لَا يجوز إحداثها بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ مثل أَن يحتاج الراكب أَن يحني رَأْسه إذا مرّ تَحْته، وَإِن لم يحنه رمى الساباط عمامته أَوْ شج رَأْسه، فمثل هَذَا يجب عَلَى صاحبها إزالتها، =

وَلَا إِخْرَاجُ دَكَّةٍ، وَهِيَ: بِنَاءٌ يُجْلَسُ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ، وَلَا إِخْرَاجُ حَانُوتٍ، وَهُوَ: الدُّكَّانُ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، بِلَا ضَرَرٍ، وَلَا يَفْعَلُ مَا ذُكِرَ فِي مِلْكِ جَارِهِ، وَلَا فِي دَرْبٍ مُشْتَرَكٍ غَيْرِ نَافِذٍ، بِلَا إِذْنِ الْجَارِ، أَوْ أَهْلِ الدَّرْبِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِأَجْلِ الْمُسْتَحِقِّ، فَإِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ، جَازَ.

وَلَا يَجُوزُ وَضْعُ(١) خَشَبِهِ عَلَى حَائِطٍ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنٍ، إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ، وَلَا ضَرَرَ، فَيَجُوزُ.

= فَإِن لم يفعل، كَانَ عَلَى ولاة الْأَمْر إلزامه بإزالتها، حَتَّى يزول الضَّرر عن المارة، أما إذا لم يَكُن بالساباط مضرة، ففيه نزاع بين الْعُلَمَاء.

وكذا أجاز **الشَّيْخ** إخراج المرازيب عَلَى الطرق الْعَامَّة، وَقَالَ: إِنَّهُ حق مشترك.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى منع الجار من وضع خشبة عَلَى جدار جاره، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ حاجة إِلَى ذَلِكَ إذا وجد ضَرَر عَلَى صاحب الجدار، إِلَّا بإذنه.

واختلفوا فِيمَا إذا احتاج إِلَى وضع خشبه عَلَى جداره، بِحَيْثُ لَا يمكنه التسقيف إِلَّا بِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ ضَرَر عَلَى صاحب الجدار.

فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَنَّهُ لَا يجوز إِلَّا بإذن صاحب الجدار، مُسْتَدِلِّينَ عَلَى ذَلِكَ بأصل الْمَنْع من التحديث بحق الْغَيْر إِلَّا برضاه، بحديث: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[١]، وبحديث «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[٢] وغيرها من الْأَدِلَّة الصَّحِيحَة الصريحة.

وذهب الْإِمَام أَحْمَد وَإِسْحَاق وأهل الْحَدِيث إِلَى أَنَّهُ يجوز للجار وضع خشبه عَلَى جدار جاره، إذا لم يمكنه التسقيف إِلَّا بِهِ، وَلَيْسَ عَلَى صاحب الجدار ضَرَر، فَإِن أبى أَن يمكنه منه فِي هَذِهِ الحالة، أجبره الْحَاكِم لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»[٣]، فَإِن كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَر أَوْ لم يحتج إِلَيْهِ لم يجز إِلَّا بإذنه. =

---

[١] رواه الترمذي (١٣٧٨) وأبو داود (٣٠٧٣)

[٢] رواه البخاري (١٧٣٩) مسلم (١٦٧٩) والترمذي (٣٠٨٧) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٥٨) وأحمد (١٣٩٥٦)

[٣] رواه البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩) وأبو داود (٣٦٣٤) وابن ماجه (٢٣٣٦) وأحمد (٧٢٣٦)

وَيَجُوزُ مَا ذُكِرَ، وَلَوْ كَانَ الْحَائِطُ لِمَسْجِدٍ أَوْ يَتِيمٍ، فَلِجَارِهِ وَضْعُ خَشَبِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ بِلَا ضَرَرٍ، وَإِذَا انْهَدَمَ بِنَاءٌ مُشْتَرَكٌ، أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ بِسُقُوطِهِ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمُرَ الْآخَرُ مَعَهُ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ إِنِ امْتَنَعَ؛ دَفْعًا لِضَرَرِهِ، فَإِنْ أَبَى أَخَذَ حَاكِمٌ مِنْ مَالِهِ أَوْ بَاعَ عَرَضَهُ، أَوِ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ وَأَنْفَقَ.

وَيَلْزَمُ الْأَعْلَى جَعْلُ سُتْرَةٍ تَمْنَعُ مُشَارَفَةَ الْأَسْفَلِ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْجَارَيْنِ أَعْلَى مِنَ الْآخَرِ اشْتَرَكَا بِالسُّتْرَةِ، فَإِنِ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَلِكَ أُجْبِرَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، فَأُجْبِرَ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ(١).

وَلَا يَلْزَمُهُ سَدُّ طَاقَةٍ إِذَا لَمْ يُشْرِفْ مِنْهَا عَلَى جَارِهِ.



= وهذا الْحَدِيث يكون مخصِّصًا لهذه الْأَحَادِيث، وَهُوَ جمع حسن بإعمال الْأَدِلَّة كلها، يؤيده مَا جَاءَ من نصوص صَحِيحَة فِي حق الجار.

وجواز ذَلِكَ من مفردات الْإِمَام أَحْمَد، رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.

(١) وهذا اختيار شَيْخ الْإِسْلَام، والمشهور من الْمَذْهَب أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ منع جاره من تعلية بناء داره.

قال فِي الْفُرُوع: ويتوجّه قَوْل من الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ لَهُ منعه، لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١].

قال فِي الْإِنْصَاف: قلت: وَهُوَ الصَّوَاب.

---

[١] رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٢٨٦٢) ومالك (١٤٦١)

بَابُ الْحَجْرِ(١)

وقد رَوَى الْحَاكِم والبيهقي والدارقطني من حَدِيث كعب بْن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيهِ»[١].

---

(١) **الحجر**: بِفَتْح فسكون، لغة: الْمَنْع والتضييق، ومنه سمي الحرام حَجْرًا؛ لِأَنَّهُ يمنع صاحبه من ارتكاب المنهيات، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢] وسمي العقل حِجْرًا؛ لِأَنَّهُ يمنع صاحبه مِمَّا يُستحى منه، قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ۝٥ ﴾ [الفجر: ٥]

والحجر خمسة أَنْوَاع:

١- حجر عَلَى **الْمَرِيض لصالح الْوَرَثَة.**

٢- حجر عَلَى **الرَّاهِن لصالح المرتهن.**

٣- حجر عَلَى **المرتد لصالح الْمُسْلِمِينَ.**

٤- حجر عَلَى الْمُفْلِس لصالح الْغُرَمَاء.

٥- حجر عَلَى **الصَّغِير والمجنون والسفيه لصالح أنفسهم.**

والمراد من هَذَا الْبَاب هُوَ النوعان الأخيران.

والحجر الْمُرَاد من هَذَا الْبَاب ثَابِت بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس الصَّحِيح.

قال تَعَالَى فِي الحجر عَلَى فاقدي الأهلية: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ۝٥ ﴾ [النساء: ٥] [النساء: ٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۝٦ ﴾ [النساء: ٦].

قال الْحَاكِم: صَحِيح عَلَى شرط الشيخين، ووافقه عَلَى ذَلِكَ الذهبي، قَال **ابْن الصلاح**: هُوَ حَدِيث ثَابِت.

قال **ابْن المنذر**: أَكْثَر من نحفظ عَنْهُ من عُلَمَاء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس فِي الدَّيْن، وَأَمَّا اليتامى فنُهي عن قرب أموالهم إِلَّا بالتي هِيَ أحسن، وَذَلِكَ بالثمنية =

---

[١] رواه الحاكم في المستدرك (٢٣٤٨) والبيهقي في الكبرى (١١٠٤٠) والدارقطني (٤/ ٢٣٠) والطبراني في الأوسط (٥٩٣٩)

....

= النافعة أَوْ النفقة بالمعروف، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعَام: ١٥٢].

ونهي عن إعطائهم أموالهم إِلَّا بعد اختبارهم بحسن التَّصَرُّف، والتأكد من رشدهم، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٦]. ومثلُ الْيَتِيم فِي العناية والرعاية السفيهُ والمجنون، وَفِي هَذَا الطور من أطوار هَؤُلَاءِ الفاقدين للأهلية، فَإِنَّهُ يجب عَلَىٰ وليّهم منُعهم من التَّصَرُّف فِي مالهم إِلَّا بالشيء اليسير، وَكَذَلِكَ إذا أَرَاد اختبارهم وتدريبهم عَلَىٰ حسن التَّصَرُّف إذا قاربوا البلوغ، فيختبر كُلَّ وَاحِد مِنْهُم بِمَا يناسبه من التجارة والصناعة وغير ذَلِكَ، وَيَكُون الولي رقيبًا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فِي تصرفاتهم، فَإِذَا بلغوا ورشدوا دفع إِلَيْهِم مالهم.

والحجر فِي هَذَا الْبَاب **قسمان:**

أحدهما: حظ المحجور عَلَيْهِ، من صغير وسفيه ومجنون، وَذَلِكَ حِينَمَا يكون الشخص فاقد الأهلية للأداء، فَلَا يحسن التَّصَرُّف لعدم صلاحيته لما يصدر عَنْهُ من تصرفات.

الثاني: أن يحجر عَلَيْهِ لحظّ غيره من الْغُرَمَاء حِينَمَا تكون موجوداته بقدر ديونه.

والحجر فِي هذين القسمين نعمة من اللَّه تَعَالَىٰ، ورحمة بعباده، فَأَمَّا بخصوص الحجر لحظ الْغَيْر، فَإِن الرَّجُل إذا أفلس اختلطت عَلَيْهِ أموره، فتصرف تصرفات فِيهَا حيف وجور وظلم، أَوْ ربما يوفي بَعْض غرمائه، ويترك بعضهم، وَقَدْ يستولي أقوياء غرمائه عَلَىٰ موجوداته، ويتركون الضعفاء مِنْهُم، وربما أخفى بَعْض أمواله أَوْ كلهَّا، فيتضرر الْغُرَمَاء أَوْ بعضهم من هَذِهِ التصرفات الجائرة.

ومن لطف اللَّه بخلقه وبأصحاب الْحُقُوق أَن شرع الحجر ليمنع الْمُفْلِس من التَّصَرُّف فِي أمواله الموجودة، وجعل تصرفه فِيهَا -بعد الحجر- غير نافذٍ ليحفظ بِذَلِكَ الْحُقُوق، ويوزع الموجودات توزيعا عادلًا بين غرمائه بنسبة ديونهم، أما الْمُفْلِس فسلمت ذمته من المحاباة والإيثار، ورضي عَنْهُ جَمِيع غرمائه وانقطع عَنْهُ الطلب، وسلم من ملازمة الْغُرَمَاء.

أما الحجر لحظ نفسه، فَإِنَّهُ لطف من اللَّه تَعَالَىٰ بهؤلاء الضعفاء الفاقدين لأهلية الأداء، فَلَا يحسنون التَّصَرُّف فِي الْمُعَامَلات، وَإِنَّمَا يخدعون ويغبنون، ويكونون فريسة =

الْحَجْرُ فِي اللُّغَةِ: التَّضْيِيقُ وَالْمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَرَامُ حَجْرًا.

وَشَرْعًا: مَنْعُ إِنْسَانٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ.

وَهُوَ **ضَرْبَانِ**: **حَجْرٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ**، كَعَلَى مُفْلِسٍ، و**لِحَقِّ نَفْسِهِ**، كَعَلَى صَغِيرٍ وَنَحْوِهِ.

مَنْ عَجزَ عَنْ وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ، بِأَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا، حَرُمَ طَلَبُهُ، وَحَبْسُهُ، وَمُلَازَمَتُهُ.

فَإِنِ ادَّعَى الْعُسْرَةَ[1]، وَدَيْنُهُ عَنْ عِوَضٍ مَالِيٍّ: كَثَمَنِ مَبِيعٍ، وَقَرْضٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ عَنْ عِوَضٍ مَالِيٍّ، وَلَكِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ،

= لأصحاب الأطماع، كَمَا أَنَّهُمْ فاقدون لأهلية حفظ أموالهم، فهم ينفقونها فِيمَا لَا ينفع فِي دين وَلَا دنيا، وربما أنفقوها فِيمَا يعود عَلَيْهِمْ بالخسارة فِي دينهم ودنياهم، فمن لطف اللَّه تَعَالَى بهم أَن جعل عَلَيْهِمْ أولياء وأوصياء يحفظون حقوقهم، وينفقون عَلَيْهِمْ بالمعروف، وينمون لَهُم أموالهم بالتجارات والاستثمارات النافعة حَتَّى لَا تتلفها النفقات والصدقات.

ومع هَذَا فَإِن اللَّه تَعَالَى من لطفه بهم عُني بهم عناية خَاصَّة، فحذر من أكل أموالهم بالباطل، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [النِّسَاء: ١٠].

(١) من طولب بِمَا عَلَيْهِ من دين ثُمَّ ادعى الإعسار، فَلَا تخلو حاله من أحد ثَلَاثَة أُمُور:

أحدها: أَن يكون دينه عن عِوَض مالي، كقرض أَوْ ثمن مَبِيع.

الثاني: أَن لَا يكون عن عِوَض مالي، ولكن قَدْ عرف لَهُ مَال سابق، الغالب بقاؤه.

الثالث: أَن لَا يكون عن عِوَض مالي، وَلَم يعرف لَهُ مَال سابق، وَلَكِنَّهُ أقر بالملاءة.

ففي وَاحِدَة من هَذِهِ الحالات الثَّلَاث، يحبس حَتَّى يوفي؛ لِأَنَّ الحبس وَسِيلَة إِلَى قَضَاء الدين وأداء الْحُقُوق، هَذَا مَا لم يقم بَيِّنَة تشهد بإعساره، ويعتبر فِيهَا أَن تكون مِمَّنْ يخبر باطن حاله، ويكفي شاهدان، وتسمع البينة قبل الحبس وبعده. =

الْغَالِبُ بَقَاؤُهُ، أَوْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مَلِيءٌ، حُبِسَ الْمَدِينُ لِعَدَمِ ثُبُوتِ عُسْرَتِهِ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمَدِينُ بَيِّنَةً تُخْبِرُ بَاطِنَ حَالِهِ، فَتَشْهَدُ بِإِعْسَارِهِ، فَلَا يُحْبَسُ، وَتُسْمَعُ قَبْلَ حَبْسٍ وَبَعْدَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ عَنْ عِوَضٍ مَالِيٍّ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ، وَلَمْ يُقِرَّ أَنَّهُ مَلِيءٌ، وَلَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً بِإِيسَارِهِ، حَلَفَ الْمَدِينُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَالِ (١).

= فإن لم يَكُن دينه عن عِوَض مالي بَلْ كَانَ صداقا، أَوْ أرش جناية أَوْ نحوهما، وَلَم يعرف لَهُ مَال سابق، وَلَم يقر بالملاءة، وادعى الإعسار، فَإِنَّهُ يحلف طبق دعواه الإعسار، ويخلى سبيله؛ لِأَنَّ الْأَصْل عدم الْمَال.

(١) المعسر الْمَدِين يجب إنظاره إِلَى اليسار والسعة، ويحرم حبسه وملازمته، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ولأن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لغرماء الَّذِي كثر دينه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[١].

ولأن الحبس والملازمة، لَا تكون إِلَّا لإثبات عسرته، أَوْ لقضاء دينه، وعسرته ثابتة، والوفاء منه متعذر.

وقد جَاءَ فِي فضل إنظار المعسر أَحَادِيث كَثِيرَة، مِنْهَا قوله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يومَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلَّهُ، فَلْيُيَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ»[٢].

وقوله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣]. وقوله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»[٤]. ويسن إبراؤه، وَهُوَ أفضل من الإنظار.

---

[١] رواه مسلم (١٥٥٦) والترمذي (٦٥٥) والنسائي (٤٥٣٠) وأبو داود (٣٤٦٩) وابن ماجه (٢٣٥٦) وأحمد (١٠٩٢٤)

[٢] رواه الطبراني في الكبير (٨٩٩) وابن ماجه (٢٤١٩)

[٣] رواه أحمد (٢٢٠٥٣) والدارمي (٢٥٨٩)

[٤] رواه ابن ماجه (٢٤١٨) وأحمد واللفظ له (٢٢٥٣٧)

ومَنْ مَالُهُ قَدْرُ دَيْنِهِ، أَوْ مَالُهُ أَكْثَرُ مِنْ دَيْنِهِ، لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَوَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُهُ بِوَفَائِهِ بِطَلَبِ غَرِيمِهِ.

وَلِغَرِيمِ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا مَنْعُهُ -مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ مُتَعَيِّنٍ- حَتَّى يُوَثِّقَ بِرَهْنٍ يُحْرَزُ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ، فَإِنْ أَبَى قَادِرٌ وَفَاءَ دَيْنٍ حَالٍّ، حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ، فَإِنْ أَبَى عَزَّرَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى(١)، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَبَيْعِ مَالِهِ، بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَقَضَاهُ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ؛ دَفْعًا لِضَرَرِ رَبِّ الدَّيْنِ بِالتَّأْخِيرِ.

---

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**:

من كَانَ قادراً عَلَى وفاء دينه، وامتنع من الْوَفَاء ومن التمكين من ماله ليوفي منه حقوق النَّاس الدائنين، فَإِنَّهُ يحبس، فَإِن أصر عَلَى الحبس، فَإِنَّهُ يعاقب بالضرب حَتَّى يَقُوم بالواجب الَّذِي عَلَيْهِ.

وهذا هُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد وأتباعهم، وإننا لَا نعلم خِلَافًا فِي ذَلِكَ.

لما رَوَى أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَهْ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[١] صححه ابْن حبان وحسنه الْحَافِظ ابْن حجر. قَالَ وكيع: عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه.

وقد أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى أَن التعزير مَشْرُوع فِي كُل معصية لَا حد فِيهَا وَلَا كَفَّارَة.

والمعاصي تنقسم إِلَى ترك مأمور، وفعل محظور، فَإِذَا كَانَتْ العقوبة عَلَى ترك وَاجِب عوقب حَتَّى يفعله.

وإذا مطل مَن عَلَيْهِ الحق صاحبه حَتَّى أحوجه إِلَى الشكوى، فَمَا غرمه بسبب ذَلِكَ، فَهُوَ عَلَى الظالم المماطل إذا كَانَ غرمه عَلَى الْوَجْه المعتاد.

أما المعسر فجاءت النُّصُوص الكريمة الشريفة فِي فضل إنظاره، فمنها قوله تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠] وَمَا رَوَاه أَحْمَد بإسناد جيد أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»[١] أَخْرَجَهُ أَحْمَد، وَهُوَ عَلَى شرط مسلم =

---

[١] رواه النسائي (٤٦٩٠) وأبو داود (٣٦٢٨) وابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد (١٧٤٨٦)

وَلَا يُطَالَبُ مَدِينٌ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ حُلُولِهِ، وَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ.



= وقال **الشَّيْخ الْأَلْبَانِيّ**: إسْنَاده صَحِيح.

وقال **ابْن القيم**: جُمْهُور الْعُلَمَاء يرون أَن الْمَدِين دينا من غير عِوَضٍ مالي، وَإِنَّمَا كَانَ ضمانًا أَوْ مهرًا أَوْ عوضَ خلع أَوْ نَحْو ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يحبس، وَإِنَّمَا الْقَوْل قوله بيمينه. فَلَا يحل حبسه بِمُجَرَّد قَوْل الغريم إِنَّهُ مليء، وإنه غيَّب ماله.

قال: وَهَذَا هُوَ الَّذِي يدل عَلَيْهِ الْكِتَاب والسنة وقواعد الشَّرْع، أَنَّهُ لَا يحبس فِي شَيْء من ذَلِكَ، إِلَّا أَن يظهر بقرينة أَنَّهُ قادر مماطل، سَوَاء كَانَ دينه عن عِوَض أَوْ عن غير عِوَض، وسواء لزمه الدين باختياره أَوْ بِغَيْر اختياره؛ فَإِن الحبس عقوبة، والعقوبة إِنَّمَا تسوغ بعد تحقق سببها، وَلَا تسوغ بالشبهة، بَلْ سقوطها بالشبهة أقرب إِلَى قواعد الشَّرْع.

[١] رواه ابن ماجه (٢٤١٨) وأحمد واللفظ له (٢٢٥٣٧)

فصل في المحجور عليه لحظ غيره

وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِدَيْنِهِ الْحَالِّ، حَجَرَ الْحَاكِمُ وُجُوبًا عَلَيْهِ، بِسُؤَالِ كُلِّ غُرَمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ(١).

وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُ حَجْرِ الْمُفْلِسِ، وَكَذَا السَّفِيهِ؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ بِحَالِهِ، فَلَا يُعَامِلُوهُ إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ **أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ**:

الْأَوَّلُ: الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، فَلَا يَنْفُذُ(٢) تَصَرُّفُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ فِي مَالِهِ الْمَوْجُودِ، وَالْحَادِثِ بِإِرْثٍ وَغَيْرِهِ، بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ عَلَى مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ.

---

(١) ذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأحمد إِلَى أَن الْمُفْلِس يبقى نافذ التَّصَرُّف حَتَّى يحجر عَلَيْهِ الْحَاكِم بطلب غرمائه أَوْ بعضهم؛ لِأَنَّ الحق لَهُم.

وذهب الْإِمَام مالك إِلَى أَنَّهُ محجور عَلَيْهِ من حِين تكون ديونه بقدر موجوداته، سَوَاء حجر عَلَيْهِ الْحَاكِم أَوْ لَا، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: هَذَا هُوَ الصَّحِيح الَّذِي يليق بأصول مَذْهَب أَحْمَد وغيره، بَلْ هُوَ مُقْتَضَى أصول الشَّرْع وقواعده؛ لِأَنَّ حق الْغُرَمَاء قَدْ تعلق بماله، والشريعة جَاءَتْ بحفظ حقوق أرباب الْحُقُوق بكل طَرِيق، وسد الطرق المفضية إِلَى إضاعتها.

ونصر هَذَا الْقَوْل غير وَاحِد من أهل التحقيق، وجزم بِهِ ابْن القيم وَابْن رجب وغيرهما.

قال فِي الْإِنْصَاف: وَهُوَ الصَّوَاب، وَكَذَلِكَ صَوبه الشَّيْخ عبد اللَّه بْن مُحَمَّد، وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ.

(٢) قال **ابْن الوزير**:

اتفقوا عَلَى أَن الحجر عَلَى الْمُفْلِس إذا طلب الْغُرَمَاء ذَلِكَ، وأحاطت الدُّيُون بماله، أمرٌ =

وَأَمَّا تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، فَصَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ رَشِيدٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِضْرَارُ بِغَرِيمِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا بَاعَهُ، أَوْ أَقْرَضَهُ -وَنَحْوِهِ- لِلْمُفْلِسِ رَجَعَ(١) بِعَيْنِ مَالِهِ، حَيْثُ كَانَ بَاقِيًا بِحَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَ بَيْعُهُ أَوْ قَرْضُهُ بَعْدَ حَجْرِهِ، جَاهِلًا بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ.

= مستحق عَلَى الْحَاكِم، وأن لَهُ منعه من التَّصَرُّف حَتَّى لَا يضر بالغرماء، وَيَجب عَلَيْهِ أَن يَبِيع ماله، ويقسمه بين غرمائه بالحصص، إِلَّا **أبا حَنِيفَة** فَإِنَّهُ قَالَ: يحبسه حَتَّى يقضي الدين.

«وَالنَّبِيُّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَبَاعَ مَالَهُ»[١] رَوَاه الدارقطني والحاكم وَصَحَّحَهُ والخلال، وَقَالَ **الْحَاكِم**: إِنَّهُ عَلَى شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال **ابْن الصلاح**: إِنَّهُ حَدِيث ثَابت.

(١) قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

ذكر الْأَصْحَاب لمن وجد عَيْن ماله عِنْد الْمُفْلِس شروطًا كَثِيرَة فِي استحقاقه الرُّجُوع فِي عَيْن ماله، إِلَّا أَن أَكْثَر هَذِهِ الشُّرُوط لَا دَلِيل عَلَيْهَا، فَإِن ظَاهِر الْحَدِيث يدل عَلَى رجوعه بعين ماله، مَا لم يوجد مانع من تعلق حق الْغَيْر بِهَا، أَوْ انتقال ملكيتها، أَوْ تغيرها بزيادة كَثِيرَة .

فوائد:

الأولى: أَن الرُّجُوع بالسلعة عَلَى الصفة الْمَذْكُورَة هُوَ مَذْهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَلَم يُخَالِف إِلَّا أَبُو حَنِيفَة الَّذِي يرى أَن صاحب السِّلْعَة لَا يرجع، وأن الْمُشْتَرِي ملكها بالشراء، وأوّلوا الْحَدِيث تأويلات بعيدة.

الثانية: قَالَ الْعُلَمَاء: لَوْ حكم الْقَاضِي بِخَلَاف هَذِهِ الْمَسْأَلَة نقض حكمه؛ لِأَنَّهُ خالف النص.

الثالثة: أَن صاحب الْعَيْن -هنا- هُوَ كُل من الْبَائِع والمقرض والمودع وغيرهم. =

[١] رواه الحاكم في المستدرك (٢٣٤٨) والبيهقي في الكبرى (١١٠٤٠) والطبراني في الأوسط (٥٩٣٩)

....

= **الرابعة**: إذا حصل لِلْبَائِعِ ثمن سلعته، فهل لَهُ الرجوع؟ ثَلَاثَة أَقْوَال، أحسنها أَنَّهُ إذا حصل لَهُ ثمن سلعته عَلَىٰ أي وجه كَانَ، لم يَكُن لَهُ أخذها؛ لِأَنَّ الشَّارِع إِنَّمَا خصه، وجعل لَهُ الحق فِي أخذها، خوفًا من ضياع ماله، فالمتعين هُوَ النَّظَر إِلَى الْمَعْنَى الْمُرَاد للشارع الحكيم.

الخامسة: اختلف الْعُلَمَاء فِي اشْتِرَاط حَيَاة مَن عِنْده الْعَيْن.

فذهب أَحْمَد ومالك إِلَىٰ اشْتِرَاط ذَلِكَ، فَإِن كَانَ ميتا، فصاحبها أسوة الْغُرَمَاء لحديث: «وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»[1].

وذهب الشَّافِعِيّ إِلَىٰ عدم اشتراطه، وأن لصاحب الْعَيْن الرُّجُوع بعين ماله، وَلَوْ بعد وفاة مَن هِيَ عِنْده، لما رَوَى وَأَبُو دَاوُد والحاكم وَصَحَّحَهُ من الْحَدِيث: «مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ»[2].

السادسة: قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**:

الدَّيْن الَّذِي فِي ذِمَّة الْمَيِّت يبقى فِي ذمته كَمَا كَانَ قبل موته، متعلق بعين ماله، كتعلق حق الْغُرَمَاء بمال الْمُفْلِس عِنْد الحجر عَلَيْهِ.

ويكون **تعلق الدُّيُون بتركة الْمَيِّت عَلَىٰ قسمين**:

أولا: الدُّيُون المتعلقة بأعيان من التَّرِكَة، فَهِيَ مقدمة عَلَىٰ غيرها من الدُّيُون فِي تِلْكَ الأعيان، وَذَلِكَ كالعين المرهونة، فَإِن المرتهن مقدم عَلَىٰ غيره من الْغُرَمَاء فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا جعلت توثقة لدينه يستوفي مِنْهَا، أَوْ من ثمنها.

ثانيًا: الدُّيُون المطلقة المرسلة عن أعيان التَّرِكَة، فَهَذِهِ تستوي فِي الاستيفاء من التَّرِكَة بقدر مَا لَهُم من الدُّيُون، فيتحاصونها بقدر ديونهم، فَلَو فرضنا أَن الدُّيُون مائة ألف، والتركة تبلغ خمسين ألفا، فَإِن كُل دائن يعطى نصف حقه عَلَىٰ سَبِيل المخالصة العادلة، وَاللَّه أعلم.

---

[1] أبو داود (٣٥٢٠) ومالك (١٣٨٢).

[2] الحاكم (٢٣١٤) وأبو داود (٣٥٢٣).

وَيَصِحُّ رُجُوعُهُ بِقَوْلِهِ (كَرَجَعْتُ فِي مَتَاعِي، أَوْ أَخَذْتُهُ) وَنَحْوِهِ، وَلَوْ مُتَرَاخِيًا، وَلَا يُشْتَرَطُ حُكْمُ حَاكِمٍ.

وَمَنْ عَامَلَهُ بَعْدَ الْحَجْرِ عَالِمًا بِهِ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ؛ لِدُخُولِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَيَتْبَعُ بِبَدَلِهَا بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ.

وَإِنْ تَصَرَّفَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ فِي ذِمَّتِهِ، كَأَنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِصَدَاقٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ، صَحَّ، وَطُولِبَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ مِمَّا لَزِمَ فِي ذِمَّتِهِ بَعْدَ فَكِّ حَجْرِهِ، فَلَا يُشَارِكِ الْغُرَمَاءَ.

الثَّالِثُ: عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ الْمُفْلِسِ(١)، الَّذِي لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، بِثَمَنِ مِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ، وَيُقَسِّمَ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ(٢) فَوْرًا بِالْمُحَاصَّةِ بِقَدْرِ الدُّيُونِ.

---

(١) أصحابنا لَا يرون وُجُوب وَلَا اسْتِحْبَاب الانتظار فِي بيع موجودات الْمُفْلِس فِي حَالَة كسادها كسادًا خارجًا عن الْعَادَة، ويرون بيعها، وَلَوْ فِي حال الرخص، وَذَلِكَ لتعلق حق الْغُرَمَاء فِيهَا وَاخْتَار الشَّيْخ تَقِي الدين عدم إجبار الْمُفْلِس عَلَى بيعها فِي حال الكساد، إذا كَانَ يُرجى نفاق الموجودات، وزيادة أثمانها، أما إذا لم تُرْجَ الزِّيَادَة، وزوالُ الكساد، فتباع مَا لم يُخْشَ تلف الموجودات، فَإِن خيف من ذَلِكَ، بيعت؛ لِأَنَّ بيعها رخيصةَ أولى من تلفها.

والأَوْلى الأخذ بِمَا اخْتَارَهُ الشَّيْخ تَقِي الدين؛ لِأَنَّ فِي هَذَا مصلحة للمدين بزيادة الثمن، وتخفيف الدين عن ذمته، ومصلحة الدائن بحصوله عَلَى حقه كله، أَوْ عَلَى نسبة منه أَكْثَر مِمَّا لَوْ بيع فِي حال الكساد، وَهَذَا هُوَ اختيار الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن بْن حسن وابنه الشَّيْخ عبد اللطيف، وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ وغيرهم رحمهم اللَّه تَعَالَى.

(٢) قال أصحابنا **الْحَنَابِلَة**:

يستحب عَلَى الْحَاكِم أَن يترك للمفلس من ماله مَا يحتاجه من مسكن، وخادم صالح لمثله، مَا لم يكونا عَيْن مَال غريمه، وَكَذَلِكَ يستحب أَن يترك آلة حرفة إِن كَانَ ذا صنعة، وَيَجِب أَن يترك لَهُ أدنى نفقة مثله حَتَّى يقسم ماله. =

وَطَرِيقُ الْمُحَاصَّةِ: أَنْ تَجْمَعَ الدُّيُونَ، وَتَنْسِبَ إِلَيْهَا مَالَ الْمُفْلِسِ، وَيُعْطَى كُلُّ غَرِيمٍ مِنْ دَيْنِهِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ، فَلَوْ كَانَ مَالُ الْمُفْلِسِ أَلْفًا، وَعَلَيْهِ لِزَيْدٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ، وَلِعَمْرٍو سِتُّمِائَةٍ، فَمَجْمُوعُ الدَّيْنِ أَلْفَانِ، وَنِسْبَةُ مَالِ الْمُفْلِسِ إِلَيْهِمَا نِصْفٌ، فَلِزَيْدٍ نِصْفُ دَيْنِهِ سَبْعُمِائَةٍ، وَلِعَمْرٍو نِصْفُ دَيْنِهِ ثَلاثُمِائَةٍ، وَعَلَى هَذَا فَقِسْ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُكَ هُنَا وَفِي الْوَصِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَلَا يَحِلُّ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى مُفْلِسٍ بِحَجْرٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ حَقٌّ لِلْمُفْلِسِ، فَلَا يَسْقُطُ بِحَجْرِهِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ.

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ أَيْضًا بِمَوْتِ مَدِينٍ، إِنْ وَثَّقَ الْوَرَثَةُ الدَّيْنَ بِرَهْنٍ يُحْرَزُ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ: مِنْ قِيمَةِ التَّرِكَةِ أَوِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ، فَوُرِثَ عَنْهُ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوَثِّقُوا حَلَّ الدَّيْنُ؛ لِغَلَبَةِ الضَّرَرِ.

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ لِلْمُفْلِسِ بَعْدَ قِسْمَةِ الْحَاكِمِ مَالَ الْمُفْلِسِ، لَمْ تُنْقَضِ الْقِسْمَةُ، وَرُجِعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا شَارَكَهُمْ، فَكَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ. وَلَا يَنْفَكُّ حَجْرُ الْمُفْلِسِ إِلَّا بِوَفَائِهِ لِدَيْنِهِ، أَوْ حُكْمِ حَاكِمٍ، وَلَوْ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ بِفَكِّهِ -مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ- لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ نَفَادِ مَالِهِ، وَالنَّظَرِ فِي الْأَصْلَحِ مِنْ بَقَاءِ الْحَجْرِ أَوْ فَكِّهِ.

وَيُجْبَرُ مُفْلِسٌ لَهُ كَسْبٌ عَلَى تَكَسُّبٍ، وَلَوْ بِإِيجَارِ نَفْسِهِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ، لِوَفَاءِ بَاقِي الدَّيْنِ بَعْدَ قِسْمَةِ مَا وُجِدَ مِنْ مَالِهِ.



= قال **ابْن حمدان**: يُبَاع المسكن إذا استدان مَا اشترى بِهِ مسكنا.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: وَهَذَا عَيْن الصَّوَاب، وَلَا يمكن أَن تأتي الشَّرِيعَة بِخَلَاف هَذَا الْقَوْل.

فصل في المحجور عليه لحظه(١)

مَنْ دَفَعَ مَالَهُ بِعَقْدٍ كَبَيْعٍ، أَوْ تَبَرُّعٍ كَعَارِيَّةٍ، لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِحَظِّهِ: وَهُمُ الصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّفِيهُ، رَجَعَ الدَّافِعُ بِمَا دَفَعَهُ، إِنْ بَقِيَ الْمَدْفُوعُ، لِبَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ.

---

(١) قال تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النِّسَاء: ٥].

السفهاء -هنا- هم المبذِّرون المفسدون أموالهم فِي غير وجوهها الصَّحِيحة مِمَّا فِيهِ صلاح الدين والدنيا.

فالآية الكريمة نبهت الْمُسْلِمِينَ إِلَى أمرين هامين:

أحدهما: أن مَال السفيه هُوَ من مَال الْأُمَّة، فيجب عَلَيْهَا الحفاظ عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْوَالَكُم﴾ [النِّسَاء: ٢٩] لتزداد الأهمية، ويشتد الحرص عَلَيْهِ.

الثاني: أن الْمَال هُوَ عماد الْحَيَاة وقاعدتها، فَفِي تضييع السفيه لَهُ، هدم لهذا العماد، وتلك القاعدة، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النِّسَاء: ٥].

فالسفيه إذا بدد ماله فِي غير صالح وَلَا مفيد، فكأنما بدد مَال الْأُمَّة جمعاء، وعرض حياته وحياة غيره للخطر.

فيجب عَلَى ولاة الْأُمُور أَن يأخذوا عَلَى أيدي السفهاء المبذرين، وأن لَا يعطوهم مِنْهَا إِلَّا قدر حاجتهم.

وإذا كَانَ اللَّه تَعَالَى قَدْ عني هَذِهِ العناية التامة بمالٍ قليلٍ لواحدٍ من النَّاس، فكيف يكون الْأَمْر بأموال الْمُسْلِمِينَ التي بيَد الدولة، وتلك الثروات الطائلة من مواردها الَّتِي جعلها اللَّه بيدها، لتكون -حقيقةً- عَمَارَ حياتِها، والقيام. بمصالحها، فَإِنَّهُ يجب عَلَى ولاة الْأُمُور أَن لَا يضيعوا مِنْهَا قليلًا وَلَا كثيرًا، وَلَا يستأثروا لأنفسهم مِنْهَا إِلَّا بقدر حاجتهم، وَأَمَّا أَمْوَال الْمُسْلِمِينَ فيجب إنفاقُها كلهَّا فِي إصلاح أحوال الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا فَإِن اللَّه تَعَالَى سائلهم عَنْهَا يَوْم لَا ينفع مَال وَلَا بنون.

وَإِنْ أَتْلَفَ الصَّغِيرُ، أَوِ الْمَجْنُونُ، أَوِ السَّفِيهُ، مَا دُفِعَ إِلَيْهِمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ، بَلْ يَضِيعُ عَلَى الدَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ سَلَّطَهُمْ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ، أَرْشُ مَا جَنَوْهُ عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا ضَمَانُ مَالِ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ دَفْعًا[1] مُعْتَبَرًا، بِأَنْ أَخَذُوهُ مِنْ غَيْرِ دَفْعٍ، أَوْ دَفَعَهُ لَهُمْ نَحْوُ صَغِيرٍ، فَيَكُونُ مَضْمُونًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ، فَاسْتَوَى فِي الْمُكَلَّفِ وَغَيْرِهِ.

---

(١) الصبي وَنَحْوه فاقدٌ لأهلية الأداء، وَلَكِنَّهُ غير فاقد لأهلية الْوُجُوب فِي حقوق العباد، فَإِذَا تعلقت بذمته حقوق فَإِنَّهَا تتعلق بناء عَلَى خطاب الوضع لَا خطاب التكليف.

فأصحاب المذاهب الْأَرْبَعَة وغيرهم من الْعُلَمَاء يتفقون عَلَى أن الصبي وَنَحْوه مؤاخذ بأفعاله، فيضمن مَا أتلفه من مال؛ لِأَنَّ هَذَا من بَاب خطاب الوضع، وترتيب المسببات عَلَى أسبابها، وَهُوَ لَا يتوقف عَلَى التكليف.

ولأن الْمَقْصُود من وُجُوب الضَّمَان أَدَاء مثل المتلَف أَوْ قيمته، وَهَذَا مِمَّا يحتمل النيابة، ويتحقق الْمَقْصُود منه بأداء ولي الصبي، ومن ثَمَّ وَجَبَ عَلَى ولي الصبي أداؤه.

هذا مَا لم يَكُن صاحب الْمَال هُوَ الَّذِي سلط الصبي عَلَيْهِ، ودفعه لارتكاب مَا ارتكب عندما حَمَّله مسئوليات لَيْسَ من أهلها، وَلَا يقوى عَلَى حملها، ومن ثَمَّ صَارَ التقصير من جانب صاحب الْمَال.

قال **ابْن القيم**: ويضمن الصبي والمجنون والنائم مَا أتلفوه من مَال.

وهذا من الشرائع الْعَامَّة الَّتِي لَا تتم مصالح الْأُمَّة إِلَّا بِهَا، فَلَو لم يضمنوا جنايات أيديهم؛ لأتلف بَعْض النَّاس أَمْوَال البعض، وادَّعَوْا الخطأ وعدم القصد.

وقال فِي مغني ذوي الأفهام: وضمان تلف الصبي والمجنون بِغَيْر تسليط ربه فِي مالهما، فَإِن لم يَكُن لهما مَال فَفِي ذمتيهما إِلَى أَن يبلغ الصبي، ويعقل المجنون، فَإِن ماتا قبل ذَلِكَ فَهَدْر.

وَإِذَا أَتَمَّ الصَّغِيرُ -ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى- خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ أَنْزَلَ، أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبُلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ، فَقَدْ بَلَغَ، أَوْ حَاضَتْ أُنْثَى فَقَدْ بَلَغَتْ.

وَلَا يُعْطَى مَنْ بَلَغَ مَالَهُ حَتَّى يُؤْنَسَ رُشْدُهُ.

وَالرُّشْدُ: إِصْلَاحُ الْمَالِ، فَعَلَى هَذَا يُدْفَعُ مَالُهُ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مُفْسِدًا لِدِينِهِ.

وَيُعْلَمُ رُشْدُهُ: بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا، فَلَا يَغْبِنُ غَالِبًا غَبْنًا فَاحِشًا فِي تَصَرُّفِهِ، وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ(٢)، كَخَمْرٍ، وَآلَاتِ لَهْوٍ، أَوْ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، كَحَرْقِ نِفْطٍ، وَأَلْعَابٍ نَارِيَّةٍ، يَشْتَرِيهَا لِلتَّفَرُّجِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مَنْ صَرَفَ مَالَهُ فِي ذَلِكَ عُدَّ سَفِيهًا(٣). وَيُخْتَبَرُ الصَّغِيرُ قَبْلَ بُلُوغِهِ بِتَصَرُّفٍ لَائِقٍ بِهِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ تَاجِرٍ بِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَوَلَدُ رَئِيسٍ، وَكَاتِبٍ،

---

(١) الإسراف والتبذير فِي الْأَمْوَال محرَّم؛ لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى جعل الْمَال لنا للانتفاع بِهِ، والاستفادة منه، وجعله قواما وعمادًا لهذه الْحَيَاة الدُّنْيَا.

فقال تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٧]

وقال فِي حق المسرفين المبذرين: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [الإسراء: ٢٧].

فالإسراف والتبذير فِي النفقات ممنوع شَرْعًا من الرشيد والسفيه.

قال ابْن المنذر: أَكْثَر عُلَمَاء الأمصار يرون الحجر عَلَى كُل مضيع لماله صغيراً أَوْ كبيرًا، فمذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء الحجر عَلَى الكبار إذا ظهر مِنْهُم التبذير.

قال شَيْخ الْإِسْلَام: والإسراف مَا صرفه فِي الحرام أَوْ كَانَ صرفه فِي مُبَاح يضر بعياله.

وكذلك مَن أنفق فِي المباح قدرًا زائدًا عَلَى الْمَصْلَحَة، عُدَّ سفيهًا.

قال فِي الْإِنْصَاف: وَهُوَ الصَّوَاب.

(٢) المشهور من الْمَذْهَب أَن السفيه لَا يكفِّر بالإعتاق وَلَا بالإطعام أَوْ الكسوة؛ لِأَنَّ هَذِهِ نفقات، وَهُوَ ممنوع من التصرفات المالية. =

بِاسْتِيفَاءٍ عَلَى وَكِيلِهِ، وَمُحَاسَبَتِهِ لَهُ، وَأُنْثَى بِاشْتِرَاءِ قُطْنٍ وَاسْتِجَادَتِهِ، وَدَفْعِ أُجْرَتِهِ لِلْغَزَّالَاتِ، وَاسْتِيفَاءٍ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا تَحَقَّقَ بُلُوغُهُ ثُمَّ رُشْدُهُ(١) وَجَبَ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ بِلَا حُكْمِ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ عَلَى الصَّغِيرِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى حُكْمٍ، فَيَزُولُ بِدُونِهِ.

وَلَا يُدْفَعُ إِلَى مَنْ بَلَغَ مَالُهُ قَبْلَ الرُّشْدِ بِحَالٍ، وَلَوْ صَارَ شَيْخًا.

وَكَذَا مَجْنُونٌ أَفَاقَ رَشِيدًا، فَيُفَكُّ عَنْهُ الْحَجْرُ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ وَإِلَّا فَلَا.

= واستدرك الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ رَحِمَه اللَّه تَعَالَى عَلَىٰ هَذَا الْقَوْل فَقَالَ: هَذَا الْقَوْل فِي غاية الضعف، ومخالف لِعُمُوم الْأَدِلَّة، فالحجر عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ فِي التصرفات الضارة والنفقات الَّتِي لَا تعود عَلَيْهِ لَا بفائدة دينية وَلَا دنيوية، أما الْعِبَادَات المالية فَهِيَ نفقات مشروعة، وصاحبها مثاب عَلَيْهَا. فالصواب أن السفيه والرشيد فِي هَذَا سَوَاء.

(١) قال تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٦] وإيناس الرشد هُوَ التحقق منه، وَذَٰلِكَ باختباره بالتصرف المناسب لَهُ، والذي سيتولاه بعد قبض ماله.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: إذا آنس الوصي أَوْ الولي من الصبي الرشد دفع إِلَيْهِ ماله، وَلَا يحتاج إِلَىٰ شهود، كَمَا لَا يحتاج إذن حاكم.

لكن الأولى إثبات رشدهم عِنْد الْحَاكِم، ودفع مالهم إِلَيْهِم بعد حكمه بثبوت رشدهم، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْعَمَل فِي محاكم المملكة العربية السعودية، من أَن الصَّغِير لَا يسلم إِلَيْهِ ماله حَتَّى يثبت بلوغه ورشده عِنْد الْحَاكِم، ثُمَّ يصدر بالحكم صك شرعي تميزه محكمة التميز، فَإِذَا صُدّق دُفع إِلَيْهِ ماله، فَهَذَا فِيهِ احتياط وضبط للأمور، ودرء للخلاف والخصومة.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: إذا شهدت بَيِّنَة عادلة بالرشد عِنْد الْحَاكِم، حكم بِذَلِكَ، وَإِن لم تكن البينة من أقارب الصبي ونحوه؛ فَإِن الرشد يعلم بالاستفاضة.

ولو مَات الوصي أَوْ الولي، وَلَم يعرف أَن مَال الْيَتِيم قَدْ ذهب بِغَيْر تفريط، فَهُوَ باقٍ فِي تركة الْمَيِّت.

والأرجح من قَوْل الْعُلَمَاء أَنَّهُ دين فِي التَّرِكَة.

وَوَلِيُّ الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَمَنْ بَلَغَ سَفِيهًا وَاسْتَمَرَّ: أَبٌ رَشِيدٌ[1]، لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ. ثُمَّ وَلِيُّهُمْ بَعْدَ أَبٍ وَصِيُّهُ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ، أَشْبَهَ وَكِيلَهُ فِي الْحَيَاةِ، وَلَوْ بِجُعْلٍ مَعَ وُجُودِ مُتَبَرِّعٍ.

ثُمَّ وَلِيُّهُمْ -بَعْدَ أَبٍ وَوَصِيِّهِ- حَاكِمٌ؛ لِأَنَّهُ[2] وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، فَإِنْ عُدِمَ حَاكِمٌ أَهْلٌ، فَأَمِينٌ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَمَنْ فُكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ فَسَفِهَ، أُعِيدَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ، كَمَنْ جُنَّ بَعْدَ بُلُوغٍ وَرُشْدٍ.

---

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**:

وَلَا يجوز أَن يولىَّ عَلَى مَال يتيم إِلَّا مَن كَانَ قويا خبيرًا بِمَا وُلِّي عَلَيْهِ، أمينا عَلَيْهِ.

وهذا ضابط عام فِي جَمِيع الولايات، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القَصَص: ٢٦].

وإذا لم يَكُن الولي قويًّا أمينا، فالواجب أَن يستبدل بِهِ غيره، وَلَا يستحق الْأُجْرَة المسماة، لكن إذا عمل لليتامى استحق أُجْرَة المثل، كالعمل فِي سَائِر الْعُقُود الفاسدة.

(٢) هذا المذهب؛ لِأَنَّ الولاية انقطعت من قِبَل الأب، حَيْثُ لم يَكُن موجودًا، فتعينت للحاكم الأمين؛ لِأَنَّهُ ولي مَن لَا ولي لَهُ.

وقيل: تنتقل الولاية بعد الأب لسائر العصبة، فيقدِّمون عَلَى الْحَاكِم بِشَرْط العدالة والأمانة فِي كُل مَن تولى مِنْهُم. اختار ذَلِكَ الشَّيْخ تَقِي الدين.

وهذا مَذْهَب أبي حَنِيفَة، ومنصوص الْإِمَام أَحْمَد فِي أمِّ المحجور عَلَيْهِ.

وأما تخصيص الولاية بالأب، وَعَلَى رِوَايَة أُخْرَى بعد الأب الجد لأب، فقول ضَعِيف جداً.

وقال **الشَّيْخ تقي الدين**: الْحَاكِم العاجز أَوْ غير الأمين كالمعدوم، فَلَا يدفع إِلَيْهِ شيء؛ فَإِن كَلَام الْأَصْحَاب محمول عَلَى حاكمٍ أهل.

قال فِي الغاية: وَهَذَا ينفعك فِي كُل مَوْضِع فاعتمده.

وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحَظِّ.

وَيَتَّجِرُ(١) وَلِيُّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لَهُ مَجَّانًا بِلَا أَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ.

وَلِلْوَلِيِّ دَفْعُ مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ لِلْعَامِلِ، وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ الْعَفْوُ عَمَّا وَجَبَ لِمُوَلِّيهِ(٢).

---

(١) قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**:

ينبغي للولي أن يتجر بمال الْيَتِيم، وَلَا يفتقر إِلَى إذن الْحَاكِم إِن كَانَ وصيًّا، أما إِن كَانَ غير وصي، فيجب استئذانه فِي ذَلِكَ، وإذا اشترى لليتيم بثمن المثل أَوْ بزائد للمصلحة، جَازَ.

ولا يَبِيع الولي عقار الْيَتِيم إِلَّا لضرورة، كاحتياجه إِلَى كسوة أَوْ نفقة أَوْ قَضَاء دين أَوْ مَا لَا بد منه أَوْ يخاف الهلاك بغرق أَوْ خراب وَنَحْوه، فَلَا يبيعه إِلَّا لغبطة.

قال فِي الْإِنْصَاف: بِلَا نزاع.

والصحيح من الْمَذْهَب جوازه إذا كَانَ لمصلحة.

واختاره الشَّيْخ الموفق، وَالشَّيْخ تَقِي الدين، وَابْن القيم وغيرهم، وَعَلَيْهِ الْعَمَل فِي محاكم المملكة العربية السعودية.

(٢) ولولي الْيَتِيم وَنَحْوِه إيداعُ مالِه، وقرضُه لثقةٍ أَوْلى من الوديعة؛ لِأَنَّهَا لَا تُضمن، وله بيعُ مالِه نَساءً ورهنه عِنْد ثقة لِحَاجَة، وله شِرَاء عقار لَهُ وبناؤه إذا رأى الْمَصْلَحَة فِي هَذِهِ التصرفات، وله شِرَاء أضحية ليتيم موسر، وشراء ثياب حسنة.

وشراء لُعب غير مصورة، وإدخاله المدرسة، وَلَوْ بأجرة، وأن يعلمه صناعة تناسبه.

ولا يَبِيع عقاره إِلَّا لضرورة.

هذا هُوَ الْمَشْهُور عِنْد أصحابنا المتأخرين، والصحيح من الْمَذْهَب جَوَاز بيعه للغبطة والمصلحة، سَوَاء حصل زِيَادَة فِي الثمن عَلَى ثمن مثله أَوْ لَا، وَاخْتَار هَذَا الْقَوْل الموفق ابْن قدامة وَالشَّيْخ تَقِي الدين وَابْن القيم.

وقال **ابْن القيم**: وَفِي شِرَاء مَسْجِد المدينة من اليتيمين دَلِيل عَلَى جَوَاز بيع عقار الْيَتِيم، وَإِن لم يَكُن محتاجًا إِلَى بيعه للنفقة إذا كَانَ فِي الْبَيْع مصلحة للمسلمين عَامَّة كبناء مَسْجِد وَنَحْوه.

وَيَأْكُلُ وَلِيٌّ فَقِيرٌ مِنْ مَالِ مُوَلِّيهِ الْأَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أُجْرَةِ عَمَلِهِ مَجَّانًا، فَإِذَا كَانَتْ كِفَايَتُهُ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَأُجْرَةُ عَمَلِهِ ثَلَاثَةً أَوْ بِالْعَكْسِ، لَمْ يَأْكُلْ إِلَّا ثَلَاثَةً؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ بِالْحَاجَةِ وَالْعَمَلِ جَمِيعًا، فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا وَجَدَ الْحَاجَةَ وَالْعَمَلَ فِيهِ جَمِيعًا، وَلَا يَلْزَمُهُ رَدُّ عِوَضِهِ إِذَا أَيْسَرَ؛ لِأَنَّهُ عِوَضُ عَمَلِهِ، فَهُوَ فِيهِ كَالْأَجِيرِ وَالْمُضَارِبِ.

وَمَعَ غِنَى الْوَلِيِّ، يَأْكُلُ مِنْ مَالِ مُوَلِّيهِ مَا قَدَّرَهُ لَهُ حَاكِمٌ، فَلِلْحَاكِمِ فَرْضُهُ لَكِنْ لِمَصْلَحَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْرِضْ لَهُ شَيْئًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ[1].

وَيُقْبَلُ قَوْلُ وَلِيٍّ بِيَمِينِهِ، وَحَاكِمٍ بِلَا يَمِينٍ، بَعْدَ رُشْدِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي قَدْرِ نَفَقَةٍ بِلَائِقٍ، وَهُوَ: الْمُوَافِقُ لِلْعَادَةِ وَالْعُرْفِ، كَأَنْ قَالَ الْوَلِيُّ: (أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ أَلْفًا فِي كُلِّ سَنَةٍ)، فَقَالَ مَنِ انْفَكَّ حَجْرُهُ: (بَلْ خَمْسَمِائَةٍ)، فَقَوْلُ وَلِيٍّ، مَا لَمْ يُخَالِفْ عَادَةً وَعُرْفًا.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ وَلِيٍّ فِي قَدْرِ زَمَنِ إِنْفَاقٍ، بِأَنْ قَالَ الْوَلِيُّ: (أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ مُنْذُ سَنَتَيْنِ)، فَقَالَ مَنِ انْفَكَّ حَجْرُهُ: (بَلْ مُنْذُ سَنَةٍ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ الْوَلِيُّ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ أَيْضًا فِي دَعْوَى تَلَفِ مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ، وَفِي وُجُودِ غِبْطَةٍ، أَوْ وُجُودِ ضَرُورَةٍ لِبَيْعِ عَقَارٍ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ.

وَكَذَا يُقْبَلُ قَوْلُ وَلِيٍّ أَيْضًا فِي دَفْعِ مَالِ مَنِ انْفَكَّ حَجْرُهُ إِلَيْهِ إِنْ تَبَرَّعَ الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ الْمَالَ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فَقَطْ، أَشْبَهَ الْوَدِيعَ.

---

(١) قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**:

إذا مَات الولي وَلَم يعرف أن مَال الْيَتِيم قَدْ ذهب بِغَيْر تفريط، فَهُوَ باق فِي تركة الْمَيِّت، لكن هل يكون دينا يحاصّ الْغُرَمَاء أَوْ يكون أمانة يؤخذ من أصل المال؟

فيه نزاع، مَال الشَّيْخ إِلَى أَنَّهُ دين فِي تركته.

وَيَحْلِفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، غَيْرَ حَاكِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ بِجُعْلٍ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي دَفْعِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ لِنَفْعِ نَفْسِهِ، كَالْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَعِيرِ.



باب الوكالة(١)

(١) **الوكالة**: بِفَتْح الواو وكسرها، والفتح أشهر. اسم مصدر بمعنى التوكيل، فيقال: وكل يوكل توكيلا ووكالة، فَهُوَ وَكِيل، والوكيل بمعنى مفعول؛ لِأَنَّهُ موكول إِلَيْهِ، وجمع الْوَكِيل وكلاء.

وهي لغة: التفويض، تقول: وكلت إِلَىَ فلان، أي فوضت إِلَيْهِ التَّصَرُّف بِكَذَا، وَبِهَذَا الْمَعْنَى قوله تَعَالَىَ: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ﴾ [يُوسُف: ٥٥]

كما أَنَّهَا تأتي بمعنى الحفظ، ومنه قوله تَعَالَىَ: ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴾ [المُزّمل: ٩] أي حافظا، والفقهاء يقصدون المعنيين كليهما، فالوكالة حفظ لما وكل عَلَيْهِ، وتفويض فِي التَّصَرُّف، ولكن(تفويض) تجعل الْمَعْنَى الْفِقْهِيّ أخص فِي المدلول من الْمَعْنَى اللغوي. والوكالة جَائِزَة بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس.

قال تَعَالَىَ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبَة: ٦٠].

وقد رَوَى الْبُخَارِيّ من حَدِيث عروة البارقي قَالَ: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنَ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ»[١].

ووكّل أبا رَافِع فِي زواجه من ميمونة.

وكان يبعث عُمَّاله فِي قبض الصدقات، ويبعث أَصْحَابه فِي إثبات الحدود وإقامتها.

قال **الموفق ابْن قدامة**: أجمعت الْأُمَّة عَلَىَ جوازها، ومازال إِجْمَاع الْأُمَّة عمليا فِي توكيل الْمُسْلِمِينَ بعضهم بعضا فِي قَضَاء مصالحهم من صدر الْإِسْلَام إِلَىَ الآن.

والحاجة داعية إِلَيْهَا، وَمَا دعت إِلَيْهِ الْحَاجَة المباحة، فَإِن الْإِسْلَام لَا يرده.

حِكْمتها:

الشريعة السمحة الميسرة، الواسعة لكل مَا ينفع الخلق، أباحت كُل تصرف نافع، ومن ذَلِكَ أَن الْإِنْسَان قَدْ لَا يَقُوم بكل أعماله، فيحتاج إِلَىَ أَن ينيب غيره فِي الْقِيَام =

[١] رواه البخاري (٣٦٤٣) وأبو داود (٣٣٨٤) والترمذي (١٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٠٢)

الْوَكَالَةُ لُغَةً: التَّفْوِيضُ.

وَاصْطِلَاحًا: اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

وَالْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا، إِذْ لَا يُمْكِنُ كُلَّ أَحَدٍ فِعْلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ(١).

و**تَصِحُّ** الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ دَلَّ عَلَى إِذْنٍ: كَافْعَلْ كَذَا، وَأَذِنْتُ لَكَ فِي فِعْلِهِ. وَتَصِحُّ مُؤَقَّتَةً كَأَنْتَ وَكِيلِي شَهْرًا(٢).

= بِهَا، فأباح اللَّه لَهُ التوكيل فِي كُل حق للَّه تَعَالَى، وحق لعباده، إِلَّا حقوقًا لَا يحصل مَقْصُود الْقِيَام بِهَا إِلَّا بمباشرة الأصيل لَهَا، وتوليها بِنَفْسِهِ، فَإِن هَذَا النَّوْع لَا تفيد فِيهِ الْوَكَالَة، ومنه الصَّلَاة والطهارة من الْحَدَث والصيام، والحلف ونحو ذَلِكَ، وَكَذَا الْحُقُوق المتعلقة بِبَدَنِهِ من قَسْم لزوجاته وإقامة حد عَلَيْهِ ونحوهما.

(١) **اختلف الْعُلَمَاء** فِي اسْتِحْبَاب الدُّخُول فِي الوكالات عَلَى **ثَلَاثَة أَقْوَال:**

أحدها: اسْتِحْبَاب البعد عَنْهَا، وعدم الدُّخُول فِيهَا، ذَلِكَ أَنّ فِي الدُّخُول تعريضَ الداخل نفسه، خوفًا من عدم الْقِيَام بِهَا، وَذَلِكَ إِمَّا بتعدٍّ عَلَيْهَا، أَوْ تفريط فِيهَا، فيعرض الْإِنْسَان نفسه للإثم، وَكَانَ الْإِمَام أَحْمَد لَا يعدل بالسلامة شيئًا.

الثاني: اسْتِحْبَاب الدُّخُول فِيهَا، لما فِيهِ من قَضَاء الحاجات، ولما يترتب عَلَى ذَلِكَ من التعاون.

الثالث: التفصيل فِي ذَلِكَ، فمن كَانَ يعلم من نفسه عدم الكفاءة، أَوْ يخشى الخيانة من نفسه، أَوْ تشغله عَمَّا هُوَ أهم مِنْهَا، فيقوى الْمَنْع فِي حقه، من الدُّخُول فِيهَا.

أما من هُوَ قادر عَلَيْهَا، وآمن نفسه عَلَيْهَا، وَلَا تشغله عَمَّا هُوَ أهم مِنْهَا، فيقوى اسْتِحْبَاب الدُّخُول فِيهَا.

وهذا التفصيل عام فِي جَمِيع الولايات الصغار والكبار.

(٢) **قال فِي الْإِنْصَاف**: وَتَصِحّ الْوَكَالَة مؤقتة: كأنت وكيلي شهرًا، وَنَحْوه بِلَا نزاع.

كما تَصِح معلقة بِشَرْط، كإذا تمت مُدَّة الْإِجَارَة فِي داري، فبعها وَنَحْوه. =

وَمُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ: كَبِعْ هَذَا إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ.

وَمِثْلُ الْوَكَالَةِ وَصِيَّةٌ، وَإِبَاحَةُ أَكْلٍ، وَوِلَايَةُ قَضَاءٍ، وَإِمَارَةٌ.

وَيَصِحُّ قَبُولُ وَكِيلٍ بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَى الْقَبُولِ فَوْرًا أَوْ مُتَرَاخِيًا، كَأَنْ يُوَكِّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ، فَيَقْبَلُ الْوَكَالَةَ فِي الْحَالِ، أَوْ يَقْبَلُهَا بَعْدَ سَنَةٍ، أَوْ يَبْلُغَهُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ مُنْذُ شَهْرٍ فِي بَيْعِ دَارِهِ، فَيَبِيعُهَا مِنْ غَيْرِ قَبُولٍ لَفْظِيٍّ، فَيَصِحُّ.

وَكَذَا سَائِرُ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ كَشَرِكَةٍ، وَمُضَارَبَةٍ، وَمُسَاقَاةٍ، وَمُزَارَعَةٍ وَنَحْوِهَا، فَيَصِحُّ إِيجَابُهَا بِكُلِّ قَوْلٍ دَلَّ عَلَيْهَا، وَقَبُولُهَا بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ فَوْرًا أَوْ مُتَرَاخِيًا.

وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ لِنَفْسِهِ فَلَهُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ، إِذَا كَانَ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

وَمَنْ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِنَفْسِهِ، فَنَائِبُهُ أَوْلَى، فَلَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ، أَوْ طَلَاقِ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا لَمْ يَصِحَّ.

وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا وَغَيْرِهَا.

وَأَنْ يَتَوَكَّلَ وَاجِدُ الطَّوْلِ فِي قَبُولِ نِكَاحِ أَمَةٍ، لِمَنْ تُبَاحُ لَهُ، وَغَنِيٌّ لِفَقِيرٍ فِي قَبُولِ زَكَاةٍ، وَفِي قَبُولِ نِكَاحِ أُخْتِهِ وَنَحْوِهَا لِأَجْنَبِيٍّ.

= قال **ابْن القيم**: يَصِح تعليق الْوَكَالَة بالشرط، كَمَا يَصِح تعليق الولاية بالشرط، بَلْ الْوَكَالَة أولى بالجواز، فَإِن الولي وَكِيل وكالة عَامَّة، فَإِذَا صَحَّ تعليقها، فتعليق الْوَكَالَة الخاصة أولي بالصحة.

وقد شرع اللَّه لعباده التعليق بالشروط فِي كُل مَوْضِع يحتاج إِلَيْهِ الْعَبْد، وتعليق الْعُقُود، والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط، هُوَ أمر قَدْ تدعو إِلَيْهِ الضَّرُورَة أَوْ الْحَاجَة أَوْ الْمَصْلَحَة، فَلَا يستغني عَنْهُ المكلف.

وهذا تنبيه عَلَى تعليق الحكم فِي كُل ولاية، وَعَلَى تعليق الْوَكَالَة الخاصة والعامة.

وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ: مِنْ عَقْدِ بَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَقَرْضٍ وَغَيْرِهَا، وَفَسْخٍ، وَخُلْعٍ، وَإِقَالَةٍ، وَطَلَاقٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي الْإِنْشَاءِ، فَجَازَ فِي الْإِزَالَةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

كَمَا تَصِحُّ فِي: رَجْعَةٍ، وَإِقْرَارٍ، وَتَمَلُّكِ مُبَاحٍ، كَصَيْدٍ وَحَشِيشٍ.

دُونَ ظِهَارٍ، فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ وَزُورٌ. وَلِعَانٍ، وَيَمِينٍ، وَنَذْرٍ، وَقَسَامَةٍ، وَقَسْمٍ بَيْنَ زَوْجَاتٍ، وَشَهَادَةٍ، وَرَضَاعٍ؛ لِتَعَلُّقِ هَذِهِ الْأُمُورِ بِعَيْنِ صَاحِبِهَا، فَلَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ كَالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ.

وَالْتِقَاطٍ، وَاغْتِنَامٍ، وَغَصْبٍ، وَجِنَايَةٍ، فَلَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ.

وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ أَيْضًا فِي إِخْرَاجِ زَكَاةٍ، وَكَفَّارَةٍ، وَإِخْرَاجِ نَذْرٍ.

وَتَصِحُّ فِي إِثْبَاتِ حَدٍّ وَإِقَامَتِهِ.

وَتَصِحُّ فِي حَجِّ فَرْضٍ وَعُمْرَتِهِ مَعَ عَجْزِ مُسْتَنِيبٍ، وَفِي نَفْلِهِمَا مُطْلَقًا.

وَلَا تَصِحُّ فِي عِبَادَةٍ بَدَنِيَّةٍ مَحْضَةٍ: كَصَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَطَهَارَةٍ مِنْ حَدَثٍ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِبَدَنِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِعْلُهَا بِبَدَنِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ(١).

وَلِوَكِيلٍ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ، مَعَ عَجْزِ وَكِيلٍ عَنْ فِعْلِ مَا وُكِّلَ فِيهِ.

وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ إِذَا لَمْ يَتَوَلَّ الشَّيْءَ الَّذِي وُكِّلَ فِيهِ مِثْلُهُ عَادَةً.

---

(١) الوكالة لَا تَصِح فِي الْعِبَادَات البدنية من صَلَاة وطهارة حدث، وصوم ونحوها، فَهَذِهِ لَا تدخلها النيابة قولًا واحدًا، إِلَّا أَن الصيام يفعل عن الْمَيِّت أداءً لما وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بتوكيل، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[١].

وإلا طَهَارَة الخبث، فَهِيَ من بَاب التروك، فتدخلها النيابة. =

---

[١] رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) وأبو داود (٢٤٠٠) وأحمد (٢٣٨٨٠)

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ وَكِيلٌ مُطْلَقًا بِإِذْنِ مُوَكَّلٍ لَهُ فِي التَّوْكِيلِ، أَوْ يَقُولَ لَهُ: (اصْنَعْ مَا شِئْتَ)، وَنَحْوَهُ.

وَمَا عَدَا هَذِهِ الصُّوَرِ الثَّلَاثِ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ.

وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ(١)، تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْوَكِيلِ أَوِ الْمُوَكِّلِ، أَوْ جُنُونِ أَحَدِهِمَا الْمُطْبِقِ.

= **فالحقوق قسمان:**

أحدهما: تَصِح فِيهَا النيابة مُطْلَقًا، من الْعُقُود والفسوخ فِي الْمُعَامَلات من الْبَيْع والشراء والرهن والحوالة والضمان والكفالة والشركة والوديعة والإعارة والمساقاة والقرض والهبة ونحوها.

وكذلك فِي تملك المباحات من الإحياء والاصطياد والاحتطاب ونحوها.

وكذا من الْعِبَادَات التى لَا تتعلق ببدن الموكِّل، كإخراج الزكاة والكفارة والصدقة.

الثاني: حقوق لَا تدخلها النيابة، فَهَذِهِ لَا تَصِح الْوَكَالَة فِيهَا مثل الْعِبَادَات البدنية، كالصلاة والصيام والطهارة من الْحَدَث، وَأَمَّا الطَّهَارَة من الخبث فَتَصِحّ الْوَكَالَة فيها؛ لِأَنَّهَا من بَاب التروك، وَأَمَّا الصيام عن الْمَيِّت، فَلَيْسَ من بَاب الْوَكَالَة وَإِنَّمَا هُوَ من بَاب الأداء عَنْهُ.

ومثل ذَلِكَ الْأَعْمَال المتعلقة ببدن الشخص، فَهَذِهِ لَا يَصِح التوكيل فِيهَا، كالقَسْم بين زوجاته، وكأداء اليمين منه.

وتصح فِي إِقَامَة الحد أَوْ التعزير عَلَيْهِ، فقد قَالَ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[١].

(١) **الوكالة عقد جائز**؛ لِأَنَّهَا إذن فِي التَّصَرُّف، فَكَانَ لكل وَاحِد مِنْهُمَا فسخها، وَكَذَا تبطل بِمَوْت أحدهما أَوْ جنونه المطبق، وَهَذَا محل إِجْمَاع بين الْعُلَمَاء. =

---

[١] رواه البخاري (٢٣١٥) ومسلم (١٦٩٨) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١١) وابن ماجه (٢٥٤٩) وأحمد (١٦٥٩٠)

وَتَنْفَسِخُ أَيْضًا بِعَزْلِ الْمُوَكِّلِ الْوَكِيلَ أَوْ مَوْتِهِ، وَلَوْ قَبْلَ عِلْمِهِ، فَيَضْمَنُ إِنْ تَصَرَّفَ بَعْدَ مَوْتِ مُوَكِّلِهِ أَوْ عَزْلِهِ؛ لِبُطْلَانِ تَصَرُّفِهِ.

وَلَوْ بَاعَ أَوْ تَصَرَّفَ، فَادَّعَى أَنَّهُ عُزِلَ قَبْلَهُ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِطُرُوِّ فِسْقٍ لِمُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ فِيمَا يُنَافِيهِ، كَإِيجَابِ نِكَاحٍ، وَبِفَلَسِ مُوَكِّلٍ فِيمَا حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَبِوَطْئِهِ زَوْجَةً وَكَّلَ فِي طَلَاقِهَا، وَبِمَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ مِنَ الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ.

وَلَا تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِتَعَدِّي الْوَكِيلِ، فَلَو دَفَعَ إِلَيْهِ دَابَّةً لِيَبِيعَهَا فَرَكِبَهَا، أَوْ رَهَنَهَا وَنَحْوَهُ، لَمْ تَبْطُلْ وَكَالَتُهُ مَا بَقِيَتِ الْعَيْنُ، وَلَكِنْ يَضْمَنُ الْوَكِيلُ مَا تَعَدَّى بِهِ أَوْ فَرَّطَ.

وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ فِي الْبَيْعِ: بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَحُمِلَتِ الْوَكَالَةُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ تَلْحَقُهُ بِهِ تُهَمَةٌ.

= إِنَّمَا اختلفوا: هل ينعزل الْوَكِيل قبل علمه بِشَيْء من مبطلات الوكالة؟ إِلَى قولين:

أحدهما: أَنَّهُ ينعزل قبل علمه، فمتى تصرف بعد مَوْت الموكل أَوْ جنونه أَوْ عزله، فتصرفه بَاطِل، وَلَوْ لم يعلم ببطلان وكالته؛ لِأَنَّ العبرة بِمَا فِي باطن الْأَمْر لَا بِمَا ظن المكلف.

وهذا مَذْهَب أبي حَنِيفَة ومالك وأحمد.

الثاني: أَنَّهُ لَا ينعزل بِشَيْء من ذَلِكَ قبل علمه بِهِ، وأن تصرفه قبل علمه نافذ صَحِيح. قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: هَذَا هُوَ الصَّوَاب.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: هَذَا هُوَ الصَّحِيح، لما فِي ذَلِكَ من الضَّرر، وَلِأَنَّهُ قَدْ يتصرف تصرفات فتقع باطلة.

فأما إن تصرف بعد علمه بالعزل أَوْ الْمَوْت أَوْ الجنون، فتصرفه غير لازم بإجماع الْمُسْلِمِينَ، وَيَكُون تصرفه بِمَنْزِلَة تصرف الفضولي، فَهُوَ بَاطِل عِنْد الشَّافِعِيّ وأحمد، وموقوف عَلَى إجازة الْمَالِك عِنْد أبي حَنِيفَة.

كَمَا لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، وَهُمْ: وَلَدُهُ وَإِنْ سَفَلَ، وَأَصْلُهُ وَإِنْ عَلَا، أَوْ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَسَائِرِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِمْ.

وَكَذَا حَاكِمٌ، وَأَمِينُهُ، وَنَاظِرُ وَقْفٍ، وَوَصِيٌّ، وَمُضَارِبٌ، وَشَرِيكُ عِنَانَ وَوُجُوهٍ فِي عَدَمِ جَوَازِ تَأْجِيرِ أَوْ بَيْعِ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِأَصْلِهِ، وَفَرْعِهِ وَسَائِرِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

وَلَا يَبِيعُ وَكِيلٌ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَا بِعَرْضٍ، وَلَا نَسَاءٍ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْوَكَالَةِ لَا يَقْتَضِيهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ، بَاعَ بِأَغْلَبِهِمَا رَوَاجًا، فَإِنْ تَسَاوَيَا خُيِّرَ.

وَإِنْ بَاعَ وَكِيلٌ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ(١) إِنْ لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ ثَمَنٌ، أَوْ بَاعَ بِدُونِ مَا قَدَّرَ لَهُ مُوَكِّلٌ، صَحَّ الْبَيْعُ، وَضَمِنَ النَّقْصَ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوِ النَّقْصَ عَنِ الْمُقَدَّرِ.

---

(١) قوله: **(وإن بَاعَ الْوَكِيل بِدُون ثمن المثل... إلخ).**

هذا هُوَ الْمَشْهُور من الْمَذْهَب.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: هَذَا ظَاهِر فِيمَا إذا فرّط الْوَكِيل، أما إذا احتاط فِي الْبَيْع والشراء، ثُمَّ ظهر غبن أَوْ عيب لم يقصِّر فِيهِ، فَهُوَ معذور، أشبه خطأ الْإِمَام أَوْ الْحَاكِم.

وأَبْيَنُ من هَذَا أن الناظر والوصي وَالْإِمَام والقاضي إذا بَاعَ أَوْ أجّر أَوْ زارع أَوْ ضارب، ثُمَّ تبين أَنَّهُ بِدُون القيمة بعد الاجتهاد، أَوْ تصرف تصرفا، ثُمَّ تبين فِيهِ الخطأ.

وهذا بَاب واسع فَإِن عَامَّة من يتصرف لغيره بوكالة أَوْ ولاية، قَدْ يجتهد، ثُمَّ يظهر فوات الْمَصْلَحَة أَوْ حصول مفسدة، فَلَا لوم عَلَيْهِ فِيهِمَا، وتضمين مثل هَذَا فِيهِ نظر، ذَلِكَ أَنَّهُ مجتهد مأمور بعمل اجتهد فِيهِ، وكيف يجتمع فِيهِ الْأَمْر والضمان؟.

وَكَذَا إِنِ اشْتَرَى وَكِيلٌ بِأَزْيَدَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِمَّا قُدِّرَ لَهُ، صَحَّ وَضَمِنَ الزِّيَادَةَ.

وَمِثْلُ وَكِيلٍ حَاكِمٌ، وَأَمِينُهُ، وَوَصِيٌّ وَنَحْوُهُمْ.

وَإِنِ اشْتَرَى وَكِيلٌ مَعِيبًا عَلِمَ عَيْبَهُ، لَزِمَ الْوَكِيلَ الشِّرَاءُ، وَصَارَ مَا اشْتَرَاهُ مِلْكًا لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ لِدُخُولِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، إِنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ مُوَكِّلُهُ، فَإِنْ رَضِيَهُ كَانَ لَهُ. وَإِنْ جَهِلَ الْوَكِيلُ الْعَيْبَ فَلَهُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُوَكِّلِ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ لِلْمُوَكِّلِ[1]، فَإِنَّ لَهُ رَدَّهُ، وَلَهُ أَيْضًا قَبُولُهُ قَبْلَ رَدِّ وَكِيلِهِ.

هَذَا إِنْ لَمْ يَشْتَرِ الْوَكِيلُ الْمَعِيبَ بِعَيْنِ الْمَالِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ فُضُولِيًّا، فَلَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ، وَكُلُّ تَصَرُّفٍ خَالَفَ الْوَكِيلُ فِيهِ مُوَكِّلَهُ، فَكَتَصَرُّفِ فُضُولِيٍّ.

وَوَكِيلٌ فِي الْبَيْعِ يُسَلِّمُ الْمَبِيعَ، وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُوَكِّلِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لَمْ يَلْزَمِ الْوَكِيلَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُفَرِّطٍ، لِكَوْنِهِ لَا يَمْلِكُ قَبْضَهُ.

---

(١) قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**:

إذا وكّل الْإِنْسَانُ وكيلاً فِي شِرَاء شَيْء، وَلَم يوكله فِي الإقالة، لم يَكُن للوكيل الإقالة، وَلَا تنفذ إقالته بِدُون إذن الموكل بالإجماع، كَمَا أَن الْوَكِيل فِي الاستيفاء لَيْسَ وكيلا فِي الإبراء، وَلَا فِي الصُّلْح عَلَى بَعْض الحق.

قال فِي شرح المنتهى: كُل تصرُّفٍ خالف فِيهِ الْوَكِيلُ الموكِّلَ، فكتصرف فضولي.

والوكيل ممنوع من التوكيل إِلَّا فِي ثَلَاث حالات:

الأولى: أَن يكون الْعَمَل الموكَّل فِيهِ لَا يتولاه مثله.

الثانية: أَن يكون الْعَمَل مِمَّا يعجز عَنْهُ الْوَكِيل.

الثالثة: أَن يجعل لَهُ التوكيل فِيمَا وكل إِلَيْهِ.

ففي هَذِهِ الْأَحْوَال يجوز لَهُ أَن يوكل من ينوب عَنْهُ.

أما إذا نهى الأصيلُ وكيلهَ عن التوكيل، فَلَا يجوز لَهُ التوكيل بإجماع العلماء؛ لِأَنَّ مَا نهاه عَنْهُ لَيْسَ داخلا فِي إذنه لَهُ، فَلَم يجز لَهُ، كَمَا لَوْ لم يوكله.

هَذَا إِنْ لَمْ يُفْضِ تَرْكُ قَبْضِ الثَّمَنِ إِلَى رِبًا، فَإِنْ أَفْضَى، كَبَيْعِ رِبَوِيٍّ بِجِنْسِهِ لَزِمَهُ قَبْضُهُ.

وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ مُشْتَرٍ ثَمَنًا حَالًّا؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَتِمَّتِهِ وَحُقُوقِهِ، كَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، فَإِنْ أَخَّرَ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ بِلَا عُذْرٍ، وَتَلِفَ الثَّمَنُ، ضَمِنَهُ؛ لِتَعَدِّيهِ بِالتَّأْخِيرِ.

وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ فِي بَيْعٍ تَقْلِيبُهُ عَلَى مُشْتَرٍ، إِلَّا بِحَضْرَتِهِ، وَإِلَّا ضَمِنَ(١).



(١) قال **الوزير**: اتفقوا عَلَى أَن إقرار الْوَكِيل عَلَى موكله لَا يقبل بِحَال، إِلَّا أَبا حَنِيفَة، فَإِنَّهُ يصحح إقراره عَلَى موكله فِي مَجْلِس الحكم، إِلَّا أَن يشترط عَلَيْهِ أَن لَا يقر عَلَيْهِ.

فصل [في ما تصح الوكالة فيه وما لا تصح]

وَإِنْ وَكَّلَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هِبَةِ مَالِهِ، وَطَلَاقِ نِسَائِهِ، وَعِتْقِ رَقِيقِهِ، فَيَعْظُمُ الْغَرَرُ وَالضَّرَرُ.

أَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ مَا شَاءَ مِنَ الْأَعْيَانِ، أَوْ عَيْنًا، بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَثْمَانِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ فِيهِ الْغَرَرُ، مَا لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ مُوَكِّلٌ نَوْعًا يَشْتَرِيهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ، وَيُعَيِّنْ لَهُ قَدْرَ ثَمَنٍ.

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ مَالِهِ كُلِّهِ، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ، صَحَّ.

وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ فِي خُصُومَةٍ قَبْضُ مَا أَثْبَتَهُ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَا يَتَنَاوَلُهُ عُرْفًا؛ إِذْ قَدْ يَرْضَى لِلْخُصُومَةِ مَنْ لَا يَرْضَاهُ لِلْقَبْضِ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ: بِأَنْ وَكَّلَهُ فِي الْقَبْضِ، فَلَهُ الْخُصُومَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، فَهُوَ إِذْنٌ فِيهَا عُرْفًا.

وَإِنْ قَالَ مُوَكِّلٌ لِوَكِيلِهِ: (اقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ)، مَلَكَهُ مِنْ وَكِيلِهِ لِلْعُرْفِ، وَلَا يَقْبِضُهُ مِنْ وَرَثَةِ زَيْدٍ، وَإِنْ قَالَ: (اقْبِضْ حَقِّي الَّذِي عَلَى فُلَانٍ أَوِ الَّذِي قِبَلَهُ)، فَلَهُ حِينَئِذٍ الْقَبْضُ مِنَ الْمَدِينِ وَمِنْ وَارِثِهِ.

وَإِنْ قَالَ: (اقْبِضْهُ الْيَوْمَ)، لَمْ يَمْلِكْهُ غَدًا.

وَيَضْمَنُ وَكِيلٌ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ إِذَا قَضَاهُ وَأَنْكَرَ غَرِيمٌ الْقَضَاءَ، وَكَانَ بِغَيْرِ حُضُورِ مُوَكِّلٍ، إِنْ لَمْ يَشْهَدْ وَكِيلٌ عَلَى الْقَضَاءِ لِتَفْرِيطِهِ، سَوَاءً صَدَّقَهُ الْمُوَكِّلُ أَوْ كَذَّبَهُ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الْقَضَاءِ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ، فَإِنْ أَشْهَدَ لَمْ يَضْمَنْ.

وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلٌ فِي إِيدَاعِ شَيْءٍ لِغَيْرِهِ إِذَا أَوْدَعَ، وَلَمْ يُشْهِدْ، وَأَنْكَرَ الْمُودَعُ، لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي الْإِشْهَادِ؛ لِأَنَّ الْمُودَعَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ.



فصل [في متى يضمن الوكيل]

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ(١)، يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ مِنْ صُدُورِ بَيْعٍ

---

(١) قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

الأمين: كُل من ائتمنه الْإِنْسَان عَلَىَ ماله، ورضي ببقائه بِيَدِهِ، سَوَاء كَانَ عِنْده لحظ نفسه، وَذَلِكَ كالشريك والمضارب والمرتهن والمستأجر والمستعير والوكيل بجُعْل والمستودَع بجُعْل ونحوهم، أَوْ كَانَ قبض الْعَيْن لغير حظ نفسه، كالوصي والناظر وولي الْيَتِيم وأمين الْحَاكِم والوكيل والمودَع ونحوهم إذا كَانُوا يعملون بِغَيْر جُعل، وَإِنَّمَا يعملون فِيمَا تحت أيديهم مجانًا.

والأمين لَهُ أَحْكَام:

أحدها: أَنَّهُ يجب عَلَيْهِ حفظ مَا بِيَدِهِ، فَلَا يفرط فِيهِ، وَلَا يعتدي عَلَيْهِ، فَإِن حصل منه شَيْء من ذَلِكَ، زال ائتمانه، ووجب عَلَيْهِ ضمانه؛ لِأَنَّ يده صارت يدًا غاصبة.

الثاني: وُجُوب ردِّه إِلَىَ صاحبه أَوْ من يَقُوم مقامه إذا طلبه إذا لم يَبْقَ للأمين فِيهِ حق.

الثالث: أَن الْقَوْل قَوْل الأمين فِي التلف، وعدم التفريط، سَوَاء كَانَ لَهُ فِيهِ حظ نفس أَوْ لا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى كونه أمينًا، لكن لَوْ ادعى التلف بأمر ظَاهِر يُكلَّف البيّنة عَلَىَ الْأَمْر الظاهر؛ لِأَنَّهُ لَا يخفى، ثُمَّ قُبِلَ قوله فِي التلف بيمينه.

الرابع: أَنَّهُ إذا ادعى الرَّد إِلَىَ غير من ائتمنه، لم يقبل قوله إِلَّا ببينة. وَأَمَّا إِن ادعى الرَّد إِلَىَ من ائتمنه، فَإِن كَانَ لَهُ فِيهِ حظ نفس، كالمستأجر لم يقبل إِلَّا ببينة، وَإِن لم يَكُن لَهُ فِيهِ حظ نفس كالمودَع مجانًا، قُبِلَ قوله بيمينه.

الخامس: إِن إقرار الأمين عَلَىَ مَا هُوَ مؤتَمَنٌ عَلَيْهِ مقبول؛ لِأَنَّ صاحبه نزَّله منزلة نفسه، فَإِذَا أقر عَلَىَ مَا بِيَدِهِ من أَنْوَاع التصرفات أَوْ عَلَىَ صفاته كَانَ قوله مقبولًا.

السادس: أَنَّهُ إذا زال ائتمانه وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّدّ، ووقف التَّصَرُّف المستفاد بالإذن الصادر من المؤتمن حَتَّى يوجد إذنٌ من جديد بعد ذَلِكَ.

وَنَحْوِهِ(١)، وَقَبْضِ مَا لَهُ قَبْضُهُ، وَفِي قَدْرِ ثَمَنٍ، وَدَفْعِ مَا قَبَضَهُ إِلَى(٢) مُوَكِّلِهِ إِنْ كَانَ بِلَا جُعْلٍ.

---

(١) قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**:

الوكيل فِي الضبط والمعرفة، مثل من وكَّل رجلًا فِي كتابة مَا لَه وَمَا عَلَيْهِ، فقوله أولى بالقبول من وَكِيل التصرف؛ لِأَنَّهُ مؤتمن عَلَى نفس الإخبار بِمَا لَهُ وَعَلَيْهِ.

وهذه مَسْأَلَة نافعة، ونظيرها إقرار كتّاب الأمراء وأهل دواوينهم بِمَا عَلَيْهِمْ من الْحُقُوق بعد موتهم، وإقرار كتّاب السلطان وبيت الْمَال، وسائر أهل الديوان بِمَا عَلَى جهاتهم من الْحُقُوق، ومثله ناظر وقف، وعامل صَدَقَة، فَإِن هَؤُلَاءِ لَا يخرجون عن ولاية أَوْ وكالة.

فما وجد بخط أمير بعد وفاته، أَوْ أخبر بِهِ كاتبُه أَوْ لَفَظَ بِهِ وَكِيل، فَإِنَّهُ يجب الْعَمَل به؛ فَإِن إقرار الْوَكِيل عَلَى موكَّله فِيهِ مقبول؛ لِأَنَّهُ أمينه.

ومثل ذَلِكَ خَطّ الْمَيِّت فِي الْوَصِيَّة أَوْ الإقرار، فَإِنَّهُ كلفظه، فَلَا يكلف أَصْحَاب الْحُقُوق بَيِّنَة، فتكليفهم بِهَا إضاعة لحقوقهم، وتعذيب للأموات ببقائهم مرتهنين بالديون، لَا سيما فِي الْمُعَامَلات الَّتِي لم تجر الْعَادَة فِيهَا بالإشهاد، فتكليفهم بالبينة فِي ذَلِكَ، خُرُوج عن الْعَدْل المعروف، وَاللَّه أعلم.

(٢) قال **ابْن رجب رَحِمَه اللَّه**:

اختلف الْعُلَمَاء فِي حكم مَا إذا ادّعى الأمين ردَّ الأمانة عَلَى من ائتمنه فذهب أَكْثَر الْعُلَمَاء إِلَى أَن الْقَوْل قَوْل الأمين؛ لِأَنَّهُ أَمِين، وَهَذَا مُقْتَضَى حكم الأمين عَلَيْهَا.

وذهب الأوزاعي إِلَى أَنَّهُ لَا يقبل قوله؛ لِأَنَّهُ مدَّعٍ، ولِما جَاءَ فِي الخبر: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[١] وَهَذِهِ قاعدة عظيمة، وكلمة جامعة من جوامع كلمه ﷺ.اهـ.

وتقدم التفصيل، وَهُوَ أَنَّهُ إن كَانَتْ الأمانة عِنْده لحظ نفسه، فَإِنَّهُ لَا يقبل قوله إِلَّا ببينة، وَأَمَّا إن كَانَتْ عِنْده لحظ من ائتمنه، وَهُوَ متبرع فَإِن الْقَوْلَ قولُه بيمينه، وَاللَّه أعلم.

---

[١] رواه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٢٣) والدار قطني (٤/ ٢٠٦)

وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلٌ مُطْلَقًا مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمَالِكِ، فَالْهَلَاكُ فِي يَدِهِ كَالْهَلَاكِ فِي يَدِ الْمَالِكِ[1].

فَإِنْ فَرَّطَ، أَوْ تَعَدَّى، أَوْ طَلَبَ مِنْهُ الْمَالِكُ فَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، ضَمِنَ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ فِي التَّلَفِ، وَكَذَا فِي نَفْيِ تَعَدٍّ، وَتَفْرِيطٍ، بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

لَكِنْ إِنِ ادَّعَى التَّلَفَ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ، كَحَرِيقٍ عَامٍّ، وَنَهْبِ جَيْشٍ، كُلِّفَ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْأَمْرِ الظَّاهِرِ، ثُمَّ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ.

وَمَنِ ادَّعَى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو بِلَا بَيِّنَةٍ، لَمْ يَلْزَمْ عَمْرًا دَفْعُهُ إِلَيْهِ مَعَ تَصْدِيقِ عَمْرٍو لِمُدَّعِي الْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْرَأُ بِهِ، لِجَوَازِ إِنْكَارِ رَبِّ الْحَقِّ.

وَلَا يَلْزَمُ عَمْرًا الْيَمِينُ مَعَ تَكْذِيبِهِ لِلْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي لُزُومِ تَحْلِيفِهِ.

وَإِنْ دَفَعَ عَمْرٌو إِلَى مُدَّعِي الْوَكَالَةِ، وَأَنْكَرَ زَيْدٌ الْوَكَالَةَ حَلَفَ عَلَى نَفْيِهَا، لِاحْتِمَالِ صِدْقِ الْوَكِيلِ، وَضَمِنَ عَمْرٌو الْمَدْفُوعَ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ زَيْدٌ لِبَقَاءِ حَقِّهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَيَرْجِعُ عَمْرٌو عَلَى الْوَكِيلِ مَعَ بَقَاءِ مَا قَبَضَهُ أَوْ تَعَدِّيهِ، لَا إِنْ صَدَّقَهُ، وَتَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ.

---

(١) ويقبل قَوْل الْوَكِيل فِي نفي التفريط والتعدي ونحو ذَلِكَ، فَلَا يكلف البينة؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تعذر إِقَامَة البينة عَلَيْهِ.

ومثل ذَلِكَ كُل من بِيَدِهِ شَيْء بإذن صاحبه أَوْ بولاية عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كالأب والوصي والولي والوكيل وأمين الْحَاكِم والشريك والمضارب والمرتهن والمستأجر والمودَع ونحوهم.

فَحَاصِلُ رُجُوعِ عَمْرٍو عَلَى مُدَّعِي الْوَكَالَةِ فِي هَذَا الْمِثَالِ **ثَلَاثُ صُوَرٍ**:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَقْبُوضُ مَوْجُودًا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مُدَّعِي الْوَكَالَةِ مُتَعَدِّيًا فِي تَلَفِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ عَمْرٌو غَيْرَ مُصَدِّقٍ زَيْدًا فِي ادِّعَائِهِ الْوَكَالَةَ.

فَهَذِهِ الصُّوَرُ الثَّلَاثُ، لِعَمْرٍو الرُّجُوعُ عَلَى مُدَّعِي الْوَكَالَةِ، فَإِنْ صَدَّقَ عَمْرٌو فِي الْوَكَالَةِ أَوْ تَلِفَتْ بِلَا تَعَدٍّ، وَلَا تَفْرِيطٍ، فَلَا يَرْجِعُ عَمْرٌو عَلَى مُدَّعِي الْوَكَالَةِ، وَهِيَ **الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ**(١).

وَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ لِمُدَّعِي الْوَكَالَةِ بِلَا بَيِّنَةٍ وَدِيعَةً، ضَمِنَهَا مُدَّعِي الْوَكَالَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً أَخَذَهَا مَالِكُهَا، وَإِنْ تَلِفَتْ ضَمَّنَ مَالِكُهَا أَيَّهُمَا شَاءَ مِنَ الدَّافِعِ وَالْقَابِضِ؛ لِأَنَّ الدَّافِعَ ضَمِنَهَا بِالدَّفْعِ، وَالْقَابِضَ قَبَضَ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ.

فَإِنْ ضَمَّنَ الدَّافِعَ لَمْ يَرْجِعِ الدَّافِعُ عَلَى الْقَابِضِ إِنْ صَدَّقَهُ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْقَابِضَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الدَّافِعِ.

وَكَدَعْوَى الْوَكَالَةِ: دَعْوَى حَوَالَةٍ، وَوَصِيَّةٍ.

وَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ لَزِمَ دَفْعُهُ مَعَ تَصْدِيقٍ، وَيَمِينُهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ مَعَ إِنْكَارٍ.



(١) قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**:

من كَانَ مملوكه يتصرف لَهُ تصرف الْوَكِيل من الْبَيْع والإجارة ونحوهما، وَهُوَ يعلم ذَلِكَ، ففعل شيئًا من الْبَيْع والإجارة ونحوهما، فَقَالَ السيد: لَيْسَ هُوَ وكيلي فِي ذَلِكَ، لم يقبل إنكاره، حَتَّى لَوْ قدر أَنَّهُ لم يوكله.

باب الشركة (١)

(١) يقال: شركتك فِي الْأَمْر، وأشركك شركًا، صرت شريكا فِيهِ، واشتركنا وتشاركنا فِي كَذَا: صرنا فِيهِ شركاء.

فاسمها لَهُ ثَلَاثَة أوزان:

أحدها: شِرْكة بوزن نِعْمة.

الثاني: شَرِكَة بوزن سَرِقة.

الثالث: شَرْكة بوزن تَمْرة.

والشِّرْك: بوزن العِلْم: النصيب.

وتعريفها لغة: الاختلاط. ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [صٓ: ٢٤]

وأما شَرْعًا فَهِيَ نوعان:

أحدهما: شَرِكَة أملاك وَهِيَ: اجتماع فِي استحقاق مالي، إِمَّا عقار أَوْ منقول أَوْ مَنْفَعَة يكون ذَلِكَ مشتركًا بين اثْنَيْن فأكثر، ملكاه بطريق الشِّرَاء أَوْ الْهِبَة أَوْ الإرث أَوْ غير ذَلِكَ.

وكل وَاحِد فِي نصيب شريكه كالأجنبي، لَا يجوز لَهُ التَّصَرُّف إِلَّا بإذنه، فَإِن تصرف نفذ فِي حصته فَقَط، دون حصة شريكه.

الثاني: شَرِكَة عُقُود، وَهِيَ الاجتماع فِي التَّصَرُّف من بيع وَنَحْوه.

وتنقسم إِلَى خمسة أَنْوَاع كالآتي:

١- أَن يقع الاشتراك فِي الجاه والمال والعمل، فَهَذِهِ (شركة وجوه).

٢- أَن يقع الاشتراك فِي الْمَال والعمل فَهَذِهِ (شركة عنان).

٣- أَن يكون الْمَال من أحد الشَّرِيكَيْن، والعمل من الشَّرِيك الآخر، فَهَذِهِ (شركة مضاربة).

٤- أَن يكون الاشتراك فِي الْعَمَل من الشَّرِيكَيْن فَقَط، فَهَذِهِ (شركة أبدان). =

....

= ٥- أن تكون شَرِكَة عَامَّة فِي كُل شَيْء من التصرفات فِي الْمَال والبدن والجاه، فَهَذِهِ (شركة مفاوضة) على أَن لَا يدخل فِيهَا كسب أَوْ ملك نادران كميراث ولقطة، وَلَا يدخل فِيهَا غرامة نادرة كأرش جناية.

وهذه الأنواع الخمسة من شركات التَّصَرُّف يكون الشَّرِيك فِيهَا وكيلًا عن شريكه فِي التَّصَرُّف، وكفيله فِي الْمَال والعمل.

ويشترط فِي هَذِهِ الأنواع من الشركات شُرُوط:

أحدها: العلم برأس الْمَال الَّذِي تعمل فِيهِ الشَّرِكَة.

الثاني: العلم بِمَا لكلٍّ من الشَّرِيكَيْن أَوْ الشُّرَكَاء من الرِّبْح.

الثالث: الْعَدْل، فَلَا يختص أحد الشَّرِيكَيْن بدراهم مَعْلُومَة أَوْ ربح عَيْن معينة، أَوْ ربح عَيْن مجهولة، أَوْ ربح سلعة معينة، أَوْ يكون عَلَيْهِ من الخسارة أقل من رأس ماله أَوْ أكثر؛ فَإِن الشَّرِكَة مبناها عَلَى المساواة بالغُنْم والغرم.

أما أَكْثَر الشُّرُوط الَّتِي ذكرها الْفُقَهَاء -رحمهم اللَّه تعالى- ففيها نظر، إذ لم نجد دليلًا لَهَا، وفيها تضييقُ مَا وسعه اللَّه تَعَالَى عَلَى عباده من الْمُعَامَلات والتصرفات.

حكمة الشركات:

من حِكَم المشاركة فِي الْأَعْمَال والتصرفات أَنَّهُ يحصل بِهَا التعاون بين الشُّرَكَاء، والتشاور عَلَى المشاريع والأعمال، واجتماع الأفكار عَلَى الإقدام عَلَى عمل الشَّيْء أَوْ تركه بعد التناقش والبحث فِيهِ، حَتَّى تظهر جلية أمره، مِمَّا يدفع إِلَى الإقدام عَلَيْهِ أَوْ الإحجام عَنْهُ، فمن رحمة اللَّه تَعَالَى بخلقه أن أباح هَذَا النَّوْع من التَّعَامُل المثمر، والمشاركة المستفيدة الَّتِي فِيهَا التعاون عَلَى الْأَعْمَال بين الأبدان والأفكار والجاه ورءوس الأموال؛ ليحصل من ذَلِكَ الْفَائِدَة الكبيرة.

كما تحل فِيهَا بركة اللَّه تَعَالَى، وإعانته وتوفيقه، فقد قَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيث القدسي:
«أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[١] ومقتضى هَذَا جَوَاز الاشتراك فِي جَمِيع التصرفات.

[١] رواه أبو داود (٣٣٨٣) والبيهقي في الكبرى (١١٢٠٦) وللدارقطني (٣/ ٣٥)

الشَّرِكَةُ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَيَقْتَضِيهَا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ؛ إِذْ هِيَ عَلَى أُصُولِ الْعُقُودِ، وَمَصْلَحَتُهَا عَظِيمَةٌ.

وَهِيَ **نَوْعَانِ: اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ. وَاجْتِمَاعٌ فِي تَصَرُّفٍ.**

فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ: شَرِكَةُ مَالٍ(١)، كَاثْنَيْنِ مَلَكَا عَيْنًا بِمَنَافِعِهَا بِإِرْثٍ، أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ مَلَكَا الْمَنْفَعَةَ دُونَ الرَّقَبَةِ، أَوْ بِالْعَكْسِ.

---

(١) **الشركات المعاصرة:**

تنقسم الشركات بالنسبة لتكوينها إِلَى قسمين:

أحدهما: شَرِكَة أشخاص، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي يبرز فِيهَا الشخص عِنْد تكوينها.

والمشهور من هَذَا القسم **ثَلَاثَة أَنْوَاع:**

١- **شَرِكَة التضامن**: وَهِيَ الشَّرِكَة الَّتِي يعقدها شخصان فأكثر، بقصد التجارة، وَيَكُون فِيهَا جَمِيع الشُّرَكَاء ملزمين بالتضامن عن جَمِيع التزامات الشَّرِكَة فِي أموالهم الْعَامَّة والخاصة.

٢- **شَرِكَة التوصية**: هِيَ الشَّرِكَة الَّتِي تتكون من مساهم وَاحِد من جانب، ومن جانب آخر يكونون أَكْثَر من شريك، ويكونون مسئولين بالتضامن عن إدارة الشَّرِكَة، ويسمون (شركاء متضامنين)، كَمَا تتكون من مساهم وَاحِد من جانب، ومن جانب آخر يكونون أَكْثَر، ويكونون أَصْحَاب حصص مالية، وَلَا يستوون إِلَّا بمقدار حصصهم، وَلَا يتدخلون فِي إدارة الشَّرِكَة ويسمون(شركاء موصين).

٣- **شَرِكَة المحَاصّة**: هِيَ شَرِكَة تقوم بين الشُّرَكَاء وحدهم، وَلَا وجود لَهَا بالنسبة للآخرين، فمن عقد من الشُّرَكَاء المحاصين عقدًا مَعَ الْغَيْر يكون مسئولًا عَنْهُ وحده، والأرباح والخسائر بينهم بِحَسَب الاتفاق.

الثاني: شركات الْأَمْوَال، وأهمها ثَلَاث:

١- **شَرِكَة المساهمة**: هِيَ الَّتِي يقسم فِيهَا رأس الْمَال إِلَى أسهم، تكون متساوية القيمة، وَيَكُون لكل شريك عدد من الأسهم.

٢- **شَرِكَة التوصية بالأسهم**: وَهِيَ شَرِكَة تشبه شَرِكَة التوصية البسيطة؛ لِأَنَّ فِيهَا نوعين من الشُّرَكَاء: =

النَّوْعُ الثَّانِي: شَرِكَةُ عُقُودٍ، وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ هُنَا، وَهِيَ أَنْوَاعٌ خَمْسَةٌ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: شَرِكَةُ عِنَانٍ: بِأَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بِمَالَيْهِمَا؛ لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا، أَوْ يَعْمَلَ أَحَدُهُمَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ أَكْثَرُ مِنْ رِبْحِ مَالِهِ، فَإِنْ شَرَطَ لَهُ قَدْرَ مَالِهِ أَوْ أَقَلَّ، لَمْ يَصِحَّ، وَلَهَا شُرُوطٌ:

١-**كَوْنُ الْمَالَيْنِ مَعْلُومَيْنِ**، فَلَا تَصِحُّ بِمَجْهُولٍ.

٢-**حُضُورُ الْمَالَيْنِ**، فَلَا تَصِحُّ عَلَى غَائِبٍ، وَلَا فِي الذِّمَّةِ.

٣-أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالَيْنِ مِنَ النَّقْدَيْنِ[1] الْمَضْرُوبَيْنِ، فَلَا تَصِحُّ بِعَرْضٍ وَلَا نُقْرَةٍ.

= - **شركاء متضامنين**.

- **شركاء موصين**، لَا يسألون إِلَّا بمقدار حصصهم، وتشبه شَرِكَة المساهمة؛ لِأَنَّ الحصص تقسم إِلَى أسهم.

٣- **الشَّرِكَة ذات المسئولية المحددة**: هِيَ شَرِكَة لَهَا خَصَائِص الشركات، ولكنها تمتاز بأنها أعفيت من أَكْثَر قيود شركات المساهمة، وبقيت فِيهَا مسئولية الشُّرَكَاء بمقدار الحصص الَّتِي يملكونها.

(١) الرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ لَا مانع فِي شركات العنان والوجوه والمضاربة أَن يكون رأس الْمَال من النَّقْدَيْن غر المضروبين، ومن العروض أَيْضًا.

وقد اختار هَذِهِ الرِّوَايَة أَبُو الخطاب وشيخ الْإِسْلَام وَابْن القيم وشيخنا عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ، وصوّب هَذِهِ الرِّوَايَة فِي الْإِنْصَاف.

وهذا الْقَوْل هُوَ مَذْهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء.

فإنه لَا محذور شرعي فِي ذَلِك، وَالْأَصْل فِي الْمُعَامَلات الْإِبَاحَة، إِلَّا مَا دل الدليل عَلَى منعه أَوْ وجد فِيهِ محذور شرعي، ثُمَّ إِن الْحَاجَة داعية إِلَى ذَلِكَ. =

٤- **أَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعًا**[١] **مَعْلُومًا**: كَنِصْفٍ، وَثُلُثٍ، سَوَاءً شَرَطَا لِكُلٍّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ مِنَ الرِّبْحِ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

فَإِنْ قَالَا: (الرِّبْحُ بَيْنَنَا)، فَنِصْفَانِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبْحَ فِي الْعَقْدِ، أَوْ شَرَطَا مَجْهُولًا، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ رِبْحَ إِحْدَى السَّفْرَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَى السِّلْعَتَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ[٢].

وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ.

والْوَضِيعَةُ وَهِيَ: الْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، سَوَاءً كَانَ لِتَلَفٍ أَوْ نُقْصَانِ ثَمَنٍ.

وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ، وَلَا اتِّفَاقُهُمَا قَدْرًا وَجِنْسًا.

= وإذا كَانَ رأس مَال الشَّرِيك من غير النَّقْدَيْن المضروبين، رجع عِنْد التصفية بِمَا أخرج إِلَى قيمة المثل فِيهِ، وقسم الْبَاقِي بين الشَّرِيكَيْن أَوْ الشُّرَكَاء.

(١) **قال الْأَصْحَاب**:

يصح للمضارب أَن يشترط لَهُ النفقة، وتردد ابْن نصر اللَّه هل هِيَ من رأس الْمَال أَوْ من الرِّبْح؟.

واختار الشَّيْخ مُحَمَّد بْن فيروز وابنه الشَّيْخ عبد الوهاب أَنَّهَا من رأس الْمَال.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

العرف عِنْد النَّاس أَنَّهَا من جملة النوائب الَّتِي تنوب الْمَال، فتكون مستهلكة، وَعِنْد القسمة يرجعان إِلَى أصل رأس الْمَال، فَهِيَ إذًا من رأس الْمَال، ومن الرِّبْح.

(٢) ذلك أَن الشَّرِكَة مبنية عَلَى المواساة بين الشَّرِيكَيْن أَوْ الشُّرَكَاء، وَفِي اشْتِرَاط إِحْدَى السلعتين، أَوْ اشْتِرَاط ربح إِحْدَى السفرتين لأحد الشَّرِيكَيْن، مخاطرة وغرر فِي أَن يزيد ربحها زِيَادَة يغبن فِيهَا الشَّرِيك الآخر، أَوْ أَن لَا تربح، فيحصل عَلَيْهِ الغبن، والربح هُوَ الْمَقْصُود من الشَّرِكَة فَلَا تَصِح مَعَ جهالته، فاشترط لصحتها العلم علمًا تنتفي مَعَهُ الجهالة.

وَلِكُلٍّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبِيعَ، وَيَشْتَرِيَ، وَيَقْبِضَ، وَيُطَالِبَ بِالدَّيْنِ، وَيُخَاصِمَ فِيهِ، وَيُحِيلَ، وَيَحْتَالَ، وَيَرُدَّ بِالْعَيْبِ، وَيُقِرَّ بِالثَّمَنِ(١).

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَابِيَ، أَوْ يُضَارِبَ بِالْمَالِ، وَلَا يُشَارِكَ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلُهُ بِنَفْسِهِ، وَلَا أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَى مَالِ الشَّرِكَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ عَلَيْهِ، وَرِبْحُهُ لَهُ.

وَهَذَا الْمَنْعُ الْمُتَقَدِّمُ مَعَ الْإِطْلَاقِ، أَمَّا لَوْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ، أَوْ قَالَ: (اعْمَلْ بِرَأْيِكَ)، جَازَ أَنْ يَعْمَلَ كُلَّ مَا يَقَعُ فِي التِّجَارَةِ.

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَتَوَلَّى مَا جَرَتِ الْعَادَةُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ، فَإِنْ فَعَلَهُ بِنَائِبٍ بِأُجْرَةٍ غَرِمَهَا، وَمَا جَرَتِ الْعَادَةُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ، وَيُغْنِي لَفْظُ الشَّرِكَةِ عَنْ إِذْنٍ صَرِيحٍ فِي التَّصَرُّفِ.

وَشُرُوطُ الشَّرِكَةِ ضَرْبَانِ: **صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ.**

فَأَمَّا الصَّحِيحُ: فَمِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَلَّا يَتَّجِرَ إِلَّا فِي نَوْعٍ مِنَ الْمَتَاعِ، أَوْ إِلَى بَلَدٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ لَا يَبِيعَ بِنَقْدِ كَذَا، أَوْ لَا يُسَافِرَ بِالْمَالِ وَنَحْوِهِ.

وَالْفَاسِدُ: مَا يَعُودُ بِجَهَالَةِ الرِّبْحِ، فَهَذَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ.

وَأَمَّا إِنْ شَرَطَ عَلَى شَرِيكِهِ ضَمَانَ الْمَالِ، أَوْ أَنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ مَالِهِ، أَوْ لَا يَفْسَخُ الشَّرِكَةَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، أَوْ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِرَأْسِ الْمَالِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ، وَلَا تُفْسِدُ الْعَقْدَ.

---

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: إذا اشترك اثنان فأكثر، كَانَ لكل مِنْهُمَا التَّصَرُّف لنفسه بحكم الملك فِي نصيبه، وبحكم الْوَكَالَة فِي نصيب شريكه، فَمَا عَقَدَه من الْعُقُود عَقَده لنفسه ولشريكه، وَمَا قَبَضَه لنفسه ولشريكه.

وقال **ابْن القيم**: المضارب أَمِين وأجير، ووكيل وشريك، فأمين إذا قبض الْمَال، ووكيل إذا تصرف فِيهِ، وأجير فِيمَا يباشره بِنَفْسِهِ من الْعَمَل، وشريك إذا ظهر فِيهِ الرِّبْح.

وَمَتَى فَسَدَ عَقْدُ شَرِكَةِ عِنَانٍ وَوُجُوهٍ، قُسِّمَ الرِّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ[(١)] كَالْوَضِيعَةِ، لَا عَلَى مَا شَرَطَا؛ لِفَسَادِ الشَّرِكَةِ، لَكِنْ يَرْجِعُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِأُجْرَةِ نِصْفِ عَمَلِهِ، لِعَمَلِهِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ بِعَقْدٍ.

وَالْعَقْدُ الْفَاسِدُ فِي كُلِّ أَمَانَةٍ وَتَبَرُّعٍ، كَمُضَارَبَةٍ، وَوَكَالَةٍ، وَوَدِيعَةٍ، وَرَهْنٍ، وَهِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَنَحْوِهَا، كَصَحِيحٍ فِي ضَمَانٍ وَعَدَمِهِ، فَكُلُّ عَقْدٍ لَا ضَمَانَ فِي صَحِيحِهِ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، لَا ضَمَانَ فِي فَاسِدِهِ، وَكُلُّ عَقْدٍ لَازِمٍ أَوْ جَائِزٍ يَجِبُ الضَّمَانُ فِي صَحِيحِهِ، يَجِبُ الضَّمَانُ فِي فَاسِدِهِ، كَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَعَارِيَّةٍ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهَا[(٢)].

---

(١) قال **الشيخ تَقِي الدين رَحِمَه اللَّه تَعَالَى**:

اختلف الْفُقَهَاء إذا فسدت الشَّرِكَة أَوْ الْمُضَارَبَة أَوْ الْمُسَاقَاة أَوْ الْمُزَارَعَة، وَقَدْ عمل فِيهَا الْعَامِل، هل يستحق الْعَامِل أُجْرَة المثل، أَوْ يستحق قسط مثله من الربح؟ عَلَى قولين:

أظهر هذين القولين: الْقَوْل الثَّانِي، من أن الرِّبْح عَلَى قدر النفعين، ويقدر بمعرفة أهل الخبرة.

وهذا الحكم عام فِي كُل مالٍ لم يأذن مالكه فِي التجارة فِيهِ، يكون الرِّبْح عَلَى قدر النفعين، وَكَذَا فِيمَا إذا غصب شيئًا كغرس كسب بِهِ مالًا، أَوْ صيدا، فيكون المكسوب بين الْغَاصِب ومالك الدَّابَّة عَلَى قدر نفعهما، بِأَن تقوّم مَنْفَعَة الراكب، ومنفعة الغرس، ثُمَّ يقسم الكسب بينهما.

وبهذا حكم عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ حِينَمَا أعطى أَبُو موسى مَال الْمُسْلِمِينَ لابنيه، فاتجرا بِهِ وربحا.

ولأن الْعِوَض فِي الْعُقُود الفاسدة، هُوَ نظير مَا يجب فِي الصَّحِيح عرفًا وعادة، كَمَا يجب فِي الْبَيْع والإجارة ثمن المثل وأجرة المثل، وَفِي الجعالة الفاسدة جُعل المثل.

(٢) **قال فِي شرح المنتهى وغيره**:

كل عقد لازم يجب الضَّمَان فِي صحيحه، يجب الضَّمَان فِي فاسده، كبيع وإجارة وقرض ونكاح ونحوها. =

وَالْمُرَادُ ضَمَانُ الْأُجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، وَالْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَأَمَّا الْعَيْنُ فَغَيْرُ مَضْمُونَةٍ فِيهِمَا.

وَالشَّرِكَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، وَجُنُونِهِ، وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، وَبِالْفَسْخِ مِنْ أَحَدِهِمَا.

وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، وَلَهُ وَارِثٌ رَشِيدٌ، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى الشَّرِكَةِ، وَيَأْذَنُ لَهُ الشَّرِيكُ فِي التَّصَرُّفِ، وَهُوَ إِتْمَامُ الشَّرِكَةِ، وَلَيْسَ بِابْتِدَائِهَا، فَلَا تُعْتَبَرُ شُرُوطُهَا.

فَإِنْ كَانَ مُوَلًّى عَلَيْهِ، قَامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِلْمُوَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ، فَلَيْسَ

= **والحاصل**: أن الصَّحِيح من الْعُقُود إن أوجب الضَّمَان، ففاسده كَذَلِكَ، وَإِن كَانَ لَا يوجبه، فكذلك فاسده، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَن كُل حال ضمن فِيهَا فِي الصَّحِيح، ضمن فِيهَا فِي الفاسد، فَإِن الْبَيْع الصَّحِيح لَا تضمن فِيهِ الْمَنْفَعَة بَلْ الْعَيْن بالثمن.

والمقبوض ببيع فاسد يجب ضَمَان الْأُجْرَة فِيهِ، والإجارة الصَّحِيحَة تجب فِيهَا الْأُجْرَة بتسليم الْعَيْن الْمَعْقُود عَلَيْهَا، انتفع الْمُسْتَأْجِر أَوْ لم ينتفع.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وإذا أبطلنا الشَّرِكَة، فحكم الفاسدة حكم الصَّحِيحَة فِي الضَّمَان وعدمه، وصحة التَّصَرُّف وفساده.

وإنما يفترقان فِي الحل ومقدار الرِّبْح عَلَىٰ **ثَلَاثَة أَقْوَال**:

١- ظَاهِر الْمَذْهَب أَن الرِّبْح عَلَىٰ مَا شرطاه.

٢- الْقَوْل الآخر: الرِّبْح تبع الْمَال، وللآخر أُجْرَة المثل، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور من الْمَذْهَب.

٣- أَن للعامل ربح المثل، وَهُوَ الأصح.

ولكن كُل تصرف فِيهِ نزاع إذا حكم الْحَاكِم بصحته، لم يَكُن لغيره نقضه إذا لم يُخَالِف نصا وَلَا إِجْمَاعًا.

لِلْوَارِثِ إِمْضَاءُ الشَّرِكَةِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، فَإِنْ قَضَاهُ مِنْ غَيْرِ مَالِ الشَّرِكَةِ، فَلَهُ الْإِتْمَامُ، وَإِنْ قَضَاهُ مِنْهُ بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ فِي قَدْرِ مَا قَضَى.

النَّوْعُ الثَّانِي: **الْمُضَارَبَةُ**: مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ: السَّفَرُ لِلتِّجَارَةِ.

وَهِيَ: دَفْعُ نَقْدٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ، كَاتَّجِرْ بِهَذَا الْمَالِ، وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا، أَوِ اتَّجِرْ بِهِ، وَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ وَلِي نِصْفُهُ، فَيَتَنَاصَفَانِهِ.

وَإِنْ سَمَّى لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ، وَسَكَتَ عَنِ الْآخَرِ، كَاتَّجِرْ بِهِ، وَلَكَ أَوْ لِي ثُلُثُ الرِّبْحِ، فَالْبَاقِي مِنَ الرِّبْحِ لِلْآخَرِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا لِمَنِ الْجُزْءُ الْمَشْرُوطُ، فَهُوَ لِعَامِلٍ[(١)]، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالْعَمَلِ، وَهُوَ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ، وَلِذَا فَتَتَقَدَّرُ حِصَّتُهُ بِالشَّرْطِ، بِخَلَافِ رَبِّ الْمَالِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِمَالِهِ، وَيَحْلِفُ مُدَّعِي الْمَشْرُوطِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ، فَقَوْلُ مَالِكٍ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَالرِّبْحُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ.

وَكَذَا مُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ، فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي جُزْءٍ مَشْرُوطٍ، أَوْ فِي قَدْرِهِ[(٢)].

---

(١) قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

الصحيح أَن الشَّرِيكَيْن إِذا اختلفا لمن الجزء المشروط فِي الْمُضَارَبَة والمساقاة والمزارعة؟ فالقول قَوْل من يشهد لَهُ العرف؛ لِأَنَّ الْعُرْف والعادة محكّمان فِيمَا لَا نص فِيهِ، فهما من أقوى البينات.

(٢) هذا الْمَذْهَب، وْاختَار الشَّيْخ تَقِي الدين أَن الرِّبْح بينهما عَلَى قدر النفعين، فيقدر بمعرفة أهل الخبرة، وَقَدْ حكم بِهِ عمر، وَهُوَ الموافق للقواعد الشَّرْعِيَّة.

وَلَا يُضَارِبُ عَامِلٌ لِآخَرَ، فَلَا يَأْخُذُ الْعَامِلُ مَالًا مُضَارَبَةً مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ، إِنْ أَضَرَّ بِالْأَوَّلِ بِلَا إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهَا انْعَقَدَتْ عَلَى الْحَظِّ وَالنَّمَاءِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَمْنَعُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ضَرَرٌ عَلَى الْأَوَّلِ، أَوْ أَذِنَ، جَازَ.

فَإِنْ فَعَلَ بِأَنْ ضَارَبَ لِآخَرَ، مَعَ ضَرَرِ الْأَوَّلِ بِلَا إِذْنِهِ، رَدَّ عَامِلٌ حِصَّتَهُ مِنْ رِبْحِ الثَّانِيَةِ فِي الشَّرِكَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ بِالْمَنْفَعَةِ الَّتِي اسْتُحِقَّتْ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ.

وَلَا يُقَسَّمُ رِبْحٌ مَعَ بَقَاءِ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا، وَالرِّبْحُ وِقَايَةُ رَأْسِ الْمَالِ.

وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ، أَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ قَبْلَ تَصَرُّفٍ، انْفَسَخَتْ فِيهِ الْمُضَارَبَةُ.

وَإِنْ تَلِفَ، أَوْ خَسِرَ، أَوْ تَعَيَّبَ، أَوْ نَزَلَ السِّعْرُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ، جُبِرَ ذَلِكَ التَّلَفُ، أَوِ الْخُسْرَانُ، أَوِ الْعَيْبُ، مِنَ الرِّبْحِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ رَأْسِ الْمَالِ، وَقَسْمُهُ نَاضًّا أَيْ: نَقْدًا، أَوْ بَعْدَ تَنْضِيضِهِ أَيْ: تَصْفِيَتِهِ مِنَ الْعُرُوضِ، بِجَعْلِهِ كُلِّهِ نَقْدًا مَعَ الْمُحَاسَبَةِ.

فَإِذَا احْتَسَبَا، وَعَلِمَا مَا لَهُمَا، لَمْ يُجْبَرْ خُسْرَانٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا قَبْلَهُ؛ تَنْزِيلًا لِلتَّنْضِيضِ مَعَ الْمُحَاسَبَةِ مَنْزِلَةَ الْمُقَاسَمَةِ.

وَإِنِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ، وَالْمَالُ عَرْضٌ أَوْ دَيْنٌ، فَطَلَبَ رَبُّ الْمَالِ تَنْضِيضَهُ، لَزِمَ الْعَامِلَ(١).

---

(١) **فَائِدَة:**

قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ:**

إذا كَانَ للإنسان أسهم فِي أية شَرِكَة، وأراد بيع أسهمه مِنْهَا، فَلَا مانع من بيعها =

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ هَلَاكٍ وَخُسْرَانٍ، وَمَا يَذْكُرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْمُضَارَبَةِ.

وَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ فِي عَدَمِ رَدِّهِ إِلَيْهِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا يَعْمَلَانِ فِيهَا بِوَجْهَيْهِمَا؛ أَيْ: جَاهَيْهِمَا، وَالْجَاهُ وَالْوَجْهُ وَاحِدٌ.

كَأَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْح مَا يَشْتَرِيَانِ مِنَ الْعُرُوضِ بِثَمَنٍ فِي ذِمَّتَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا مَالٌ، بَلْ يَشْتَرِيَانِ بِجَاهَيْهِمَا، فَمَا رَبِحَاهُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ. وَنَحْوُهُ، كَأَنْ يَقُولَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: (مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ شَيْءٍ، فَهُوَ بَيْنَنَا)، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُعَيِّنَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ جِنْسَهُ، أَوْ قَدْرَهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلُ صَاحِبِهِ وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى الْوَكَالَةِ، وَالْكَفَالَةِ، وَالْمِلْكِ فِيمَا يَشْتَرِيَانِهِ، وَالرِّبْح فِيهِ عَلَى مَا شَرَطَا مِنْ تَسَاوٍ أَوْ تَفَاضُلٍ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ أَوْثَقَ عِنْدَ التُّجَّارِ، وَأَبْصَرَ بِالتِّجَارَةِ مِنَ الْآخَرِ.

= بِشَرْط مَعْرِفَة الثمن، وأن تكون الأسهم مَعْلُومَة.

فإن قيل: إن فِيهَا جهالة؟

فيجاب بِأَن العلم فِي كُل شَيْء بحسبه، فلابد أن يطلع الْمُشْتَرِي عَلَى مَا يمكن الإطلاع عَلَيْهِ عن حَالَة الشَّرِكَة ونجاحها وأرباحها، وَهَذَا لَا يتعذر علمه؛ لِأَنَّ الشَّرِكَة تصدر كُل سنة نشرة توضح فِيهَا أرباحها وخسارتها، كَمَا تبين ممتلكاتها من عقارات وغيرها.

فإن قيل: إن فِي هَذِهِ الشَّرِكَة نقوداً، وبيع النَّقْد بالنقد لَا يَصِح إِلَّا بشرطه، وأن فِيهَا ديونًا فِي ذمم؟

فيقال: إن النُّقُود والديون تابعة وَلَم تستقل بنفسها، والقاعدة الشَّرْعِيَّة: (يثبت تبعًا مَا لَا يثبت استقلالا).

وَالْخُسْرَانُ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا، فَمَنْ لَهُ فِيهِ الثُّلُثُ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الْوَضِيعَةِ، وَمَنْ لَهُ الثُّلُثَانِ، عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا، سَوَاءً كَانَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ أَوْ لَا.

وحُكْمُ شَرِكَةِ الْوُجُوهِ حُكْمُ شَرِكَةِ الْعَنَانِ، فِيمَا يَجُوزُ لِلشَّرِيكَيْنِ، وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمَا.

النَّوْعُ الرَّابعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، كَأَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ، كَاحْتِشَاشٍ، وَاصْطِيَادٍ، أَوْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا مِنْ عَمَلٍ، كَحَدَّادَيْنِ يَتَقَبَّلَانِ حِدَادَةً، وَنَجَّارَيْنِ يَتَقَبَّلَانِ نِجَارَةً، وَقَصَّارَيْنِ، وَخَيَّاطَيْنِ.

وَيَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِعْلُ مَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى الضَّمَانِ، فَكَأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ ضَمَانَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ مَا يَلْزَمُهُ.

وتَصِحُّ مَعَ اخْتِلَافِ صَنَائِعَ، كَقَصَّارٍ مَعَ خَيَّاطٍ، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَلَبُ أُجْرَةٍ، وَلِمُسْتَأْجِرٍ دَفْعُهَا إِلَى أَحَدِهِمَا.

وَمَنْ تَلِفَتْ بِيَدِهِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ، لَمْ يَضْمَنْ.

وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمَا، أَوْ تَرَكَ الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْعَمَلِ، لِيَعْمَلَ مَا لَزِمَهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ، بِطَلَبِ شَرِيكِهِ.

وَالْكَسْبُ الْحَاصِلُ مِنَ الْعَمَلِ بَيْنَهُمَا.

ولَا تَصِحُّ شَرِكَةُ دَلَّالَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَخْرُجُ عَنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا وَكَالَةٍ أَوْ ضَمَانٍ، وَلَا وَكَالَةَ هُنَا وَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَوْكِيلُ أَحَدِهِمَا عَلَى بَيْعِ مَالِ الْغَيْرِ، وَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ لَا دَيْنَ بِذَلِكَ يَصِيرُ فِي ذِمَّةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا تَقَبُّلَ عَمَلٍ. قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ: (وَهَذَا فِي الدَّلَالَةِ الَّتِي فِيهَا عَقْدٌ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ التَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ، فَأَمَّا مُجَرَّدُ

النِّدَاءِ، وَالْعَرْضِ، وَإِحْضَارِ الزُّبُونِ، فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الِاشْتِرَاكِ فِيهِ) اهـ كَلَامُهُ[(١)].

النَّوْعُ الْخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ: كَأَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ بَيْعًا وَشِرَاءً فِي الذِّمَّةِ، وَمُضَارَبَةً، وَتَوْكِيلًا، وَمُسَافَرَةً بِالْمَالِ، وَارْتِهَانًا، وَالْتِزَامَ مَا يَرَى مِنَ الْأَعْمَالِ، أَوْ يَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا فَتَصِحُّ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ بِقَدْرِ الْمَالِ[(٢)].

---

(١) صفة شَرِكَة الدلالين أن يشترك اثنان فأكثر فِيمَا يأخذان من النَّاس من الْأَمْوَال الَّتِي يراد بيعها، سَوَاء كانت منقولة أَوْ كَانَتْ ثابتة، فكل وَاحِد من الدلالين يَقُوم بعمل التدليل من المناداة عَلَى السِّلْعَة، وإحضار الزبون لَهَا، أَوْ الذهاب بِهِ إِلَيْهَا، والسمسرة بين الْبَائِع والمشتري، فَمَا حصل من عمل الدلالين جَمِيعًا أَوْ من أحدهما، فَهُوَ مشترك بينهما عَلَى حسب مَا شرطاه. فَإِذَا أعطى صاحب السِّلْعَة أحدهما سلعته ليبيعها، ثُمَّ إن مستلمها سلمها شريكه، فَإِن كَانَ صاحب السِّلْعَة يعلم الْحَال، فَهُوَ جَائِز بالإجماع؛ فَإِن الدلال الْأَوَّل وَكِيل صاحب السِّلْعَة، والوكيل لَهُ أَن يوكل غيره.

وإن كَانَ صاحب السِّلْعَة لَا يعلم الْحَال ففيه خلاف:

فالمذهب أَنَّهُ لَا يجوز؛ لِأَنَّ صاحب السِّلْعَة لم يوكل الثَّانِي، فتصرفه بَاطِل.

واختار الشَّيْخ تَقِي الدين جوازه، وأن بيع الدلال بِمَنْزِلَة الخياطة والنجارة.

وتفصيل الْمَذْهَب وجيه فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة، وَاللَّه أعلم.

(٢) **شركة المفاوضة قسمان:**

أحدهما: صَحِيح: وَهُوَ تفويض كُل من الشَّرِيكَيْن اثْنَيْن فأكثر إِلَى صاحبه كُل تصرف مالي وبدني، من أَنْوَاع الشركات، من عنان ووجوه ومضاربة وأبدان فَتَصِحّ.

الثاني: فاسد: وَذَلِكَ بِأَن يدخلا فِيهَا كسبا نادرا، كوجدان لُقَطَة أَوْ حصول إرث أَوْ أرش جناية عَلَيْهِ، أَوْ يدخلا فِيهَا غرامة نادرة، كضمان عارية وقيمة متلف، وضمان غصب أَوْ أرش جناية منه ونحو ذَلِكَ، فَهَذِهِ غير صحيحة؛ لما فِيهَا من الْغَرَر والضرر.

وَإِنْ أَدْخَلَا فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا، كَوِجْدَانِ لُقَطَةٍ، أَوْ رِكَازٍ، أَوْ مِيرَاثٍ، أَوْ أَدْخَلَا فِيهَا غَرَامَةً، كَأَرْشِ جِنَايَةٍ، وَمَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانِ غَصْبٍ وَنَحْوِهِ، فَسَدَتِ الشَّرِكَةُ، لِكَثْرَةِ الْغَرَرِ.

وَلِكُلٍّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عِنْدَ فَسَادِهَا كَسْبُهُ مِنْ رِبْحٍ وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُ غَصْبِهِ وَنَحْوُهُ كَأَرْشِ جِنَايَةٍ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ.

وَكُلُّ عَقْدٍ لَا ضَمَانَ فِي صَحِيحِهِ، فَلَا ضَمَانَ فِي فَاسِدِهِ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ، وَتَقَدَّمَ.



باب المساقاة

الْمُسَاقَاةُ[1]: هِيَ دَفْعُ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ مَأْكُولٌ، وَلَوْ غَيْرَ مَغْرُوسٍ إِلَى آخَرَ لِيَقُومَ بِسَقْيِهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمَرِهِ[2].

---

(١) **المساقاة**: سقيت الزَّرْع سقيًا، فأنا ساقٍ، وَهُوَ مسقي، عَلَى أَنَّهُ مفعول، وأسقيته بالألف لغة.

والمساقاة معناها لغة: مفاعلة، فَهِيَ عَلَى بابها، من أَنَّهَا بين اثْنَيْن، فَإِن الْعَامِل يَقُوم بالسقي، وإصلاح الشَّجَر، وَأَمَّا الآخر، فيدفع إِلَيْهِ الشَّجَر ليقوم عَلَيْهِ بالسقي والإصلاح، وإذا كَانَ الْعَامِل هُوَ رب الشَّجَر أَيْضًا، فَهِيَ من صاحب الشَّجَر الْقِيَام بالأسباب، وَاللَّه جلَّ وعلا هُوَ موجد النتيجة المطلوبة إذا شَاءَ.

وللمساقاة أعمال كَثِيرَة، ولكن لما كَانَ أهم أمرها بجزيرة العرب هُوَ السقي لقلة المياه فِيهَا، سميت بأهم أعمالها.

وشرعًا: هِيَ دفع شجر إِلَى آخر، ليقوم بسقيه وإنمائه، بِجُزْء مشاع مَعْلُوم من ثمرته.

والأصل فِي جوازها السنة وإجماع الْعُلَمَاء، ويقتضيها الْقِيَاس.

والمساقاة بِجُزْء مشاع من الثَّمَرَة أَحَلُّ من الْأُجْرَة بِشَيْء معين مضمون؛ لِأَنَّ فِي الْإِجَارَة لابد أَن يكون الْمُؤَجِّر غانمًا، وَأَمَّا الْمُسَاقَاة فإنهما يشتركان فِي الغُنم عِنْد حصول الثَّمَرَة، ويشتركان بالحرمان حِينَمَا لَا تحصل.

والمساقاة نَوْع من المشاركة، والمشاركة مبنية عَلَى المساواة فِي الغنم والغرم.

(٢) المذهب: أَن الْمُسَاقَاة والمزارعة يصحان وينعقدان بلفظهما، وبلفظ مفالحة ومعاملة وإجارة وغير ذلك؛ لِأَنَّ القصد الْمَعْنَى، فَإِذَا عقد بأي لفظ يدل عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَاد جاز.

فقد جَاءَ فِي الْحَدِيث أَن النَّبِيّ ﷺ عَامَل أهل خَيْبَر، وَكَذَلِكَ الْقَبُول يتم وَيَصِحّ بِمَا يدل عَلَيْهِ من قَوْل أَوْ فعل.

واختار ذَلِكَ **شَيْخ الْإِسْلَام**، فقد قَالَ رَحِمَه اللَّه تَعَالَى: الْأَصْل فِي الْعُقُود أَنَّهَا تَنْعَقِد بكل مَا دل عَلَى مقصودها، من قَوْل أَوْ فعل يدل عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَاد، وَإِن اختلف =

وَلَا تَصِحُّ عَلَى مَا لَا ثَمَرَ لَهُ كَالْحَوَرِ، أَوْ لَهُ ثَمَرٌ غَيْرُ مَأْكُولٍ كَالْقُطْنِ، وَلَا تَصِحُّ أَيْضًا إِنْ جَعَلَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مِنَ الْأَصْلِ، أَوْ كُلَّ الثَّمَرَةِ، أَوْ جُزْءًا مُبْهَمًا، أَوْ آصَاعًا مَعْلُومَةً، أَوْ ثَمَرَةَ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مُبْهَمَةٍ.

وَتَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ عَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ لَمْ تُكْمَلْ، تُنْمَى بِالْعَمَلِ، وَتَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ أَيْضًا عَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ الْعَامِلُ فِي أَرْضِ رَبِّ الشَّجَرِ، وَيَعْمَلُ فِيهِ بِسَقْيٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى يُثْمِرَ، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ(١) مِنَ الثَّمَرَةِ.

= اصطلاح النَّاس فِي الألفاظ والأفعال، فالعقد عِنْد كُل قوم يتم بِمَا يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وَلَيْسَ لِذَلِكَ حدٌّ مستمر لَا فِي شرع وَلَا فِي لغة، بَلْ يتنوع اصطلاح النَّاس كَمَا تتنوع لغاتهم. وَهَذِهِ قاعدة جامعة دلت عَلَيْهَا أصول الشَّرِيعَة، وَهِيَ الَّتِي تعرفها القلوب.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز الْإِجَارَة عَلَى الْأَرْض والشجر بِجُزْء مقدر مَعْلُوم مَضْمُون عَلَى الْمُسْتَأْجِر، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَاز الْمُسَاقَاة عَلَيْهِمَا بِجُزْء مشاع مَعْلُوم غير مَضْمُون.

فذهب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة إِلَى عدم جوازها بِحَال من الأحوال؛ لِأَنَّهَا -عنده- إِجَارَة بثمرة لم تخلق، أَوْ بثمرة مجهولة، ولأنها جَاءَتْ عَلَى خلاف الْأَصْل وَالْقِيَاس، فَهِيَ غير جَائِزَة. وَذَهَب الْإِمَام الشَّافِعِيّ إِلَى جوازها فِي النخل والكرم خَاصَّة، ذَلِكَ أَنَّهَا تنبت فِي النخل خَاصَّة، وَهِيَ جَاءَتْ -عنده- عَلَى خلاف الْأَصْل، فيقتصر عَلَى مورد النص فَقَط، وَلَا يتعداه إِلَى غيره من سَائِر الشَّجَر المثمر الْمَقْصُود، وَأَمَّا الكرم فَهُوَ يشارك النخل فِي كَثِير من الْأَحْكَام فيلحق بِهِ.

وذهب الْإِمَام أَحْمَد إِلَى جوازها فِي كُل مَا لَهُ ثمر مأكول.

وذهب الْإِمَام مالك إِلَى جوازها فِي كُل مَا لَهُ أصل ثَابِت، فَهِيَ رُخْصَة عَامَّة.

استدل من أجازها بِمَا فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث ابْن عمر أَن النَّبِيّ ﷺ «دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا»[١].

واستمر الْعَمَل عَلَى ذَلِكَ إِلَى مَا بعد وفاته ﷺ فِي زمن خلفائه الراشدين. =

---

[١] أخرجه مسلم (١٥٥١) والنسائي (٣٩٢٩) وأبو داود (٣٤٠٩)

وَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ[(١)] مَعْلُومٍ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرَةِ، صَحَّ، وَهِيَ **الْمُغَارَسَةُ**[(٢)]، وَفِيهَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْغَرْسُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ.

= وذكر الْبُخَارِيّ آثارًا عن السلف توجب أَنَّهُ لم ينقل خلاف فِي الجواز، وأخذ بِذَلِكَ جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَعَلَيْهِ عمل النَّاس فِي الأمصار والأعصار.

قال **الموفق ابْن قدامة**: هَذَا هُوَ عمل الخلفاء الراشدين مُدَّة خلافتهم، واشتهر فَلَم ينكره أحد، فَكَانَ إِجْمَاعًا، فَلَا يجوز التعويل عَلَى مَا خالف الْحَدِيث وَالْإِجْمَاع.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الْمُسَاقَاة جَاءَتْ وفق القياس؛ لِأَنَّهَا من عُقُود المشاركات الَّتِي يستوي فِيهَا الشريكان فِي الغنم والغرم، وليست من جِنْس المعاوضات والإجارات.

وقال **ابْن القيم**:

قصة خَيْبَر دَلِيل عَلَى جَوَاز الْمُسَاقَاة بِجُزْء من غلة الثمر، وليست من بَاب المؤاجرة، وَإِنَّمَا هِيَ من بَاب المشاركة.

وقال الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ:

تصح الْمُسَاقَاة بِجُزْء مشاع مَعْلُوم من الثَّمَرَة، وَهِيَ أقرب إِلَى الحِلّ والعدل من المؤاجرة عَلَى الشَّجَر بأجرة مَعْلُومَة مقدّرة مضمونة.

(١) قال الشَّيْخ عبد اللَّه بْن مُحَمَّد بن عبد الوهاب:

أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يجوز الجمع بين السهم المشاع، وبين أوزان مَعْلُومَة أَوْ دَرَاهِم مَعْلُومَة زائدة، أَوْ يجعل مَعَ السهم المشاع نخلة أَوْ نخلات معينات، فَإِن فعل شَيْئًا من ذَلِكَ فسدت الْمُسَاقَاة.

(٢) **المغارسة والمناصبة** هِيَ أَن يدفع صاحب الْأَرْض أرضه إِلَى آخر ليغرسها بِجُزْء من الغرس وبجزء من الْأَرْض.

ظاهر الْمَذْهَب أَنَّهُ لَا يَصِح إِلَّا إذا كَانَ بِجُزْء من الغراس فَقَط دون الْأَرْض، فَإِن شرط جزءًا من الْأَرْض فسدت المناصبة.

واختار الشَّيْخ تَقِي الدين صحتها بِجُزْء مِنْهُمَا، وذكر أَنَّهُ ظَاهِر الْمَذْهَب.

وأفتى بجوازه الشَّيْخ عبد اللَّه بْن الشَّيْخ مُحَمَّد بْن عبد الوهاب.

وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمُغَارَسَةُ وَالْمُزَارَعَةُ: عُقُودٌ جَائِزَةٌ(١) مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَإِنْ فَسَخَ مَالِكُ الْأَصْلِ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ، فَلِعَامِلٍ أَجْرُ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ إِتْمَامِ عَمَلِهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعِوَضَ.

وَإِنْ فَسَخَ الْعَامِلُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ.

وَإِنِ انْفَسَخَتْ بَعْدَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ الْعَمَلِ كَالْمُضَارِبِ.



---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي حكم الْمُسَاقَاة والمزارعة.

فذهب الْإِمَام أَحْمد إِلَى أنهما عقدان جائزان غير لازمين، فلكل وَاحِد من الطَّرَفَيْنِ فسخ عقدهما مَتى شَاءَ، وأن عقديهما يبطلان بِمَوْت أحدهما أَوْ جنونه المطبق كالوكالة.

مستدلا لِذَلِكَ بِمَا رَوَاه مسلم من حَدِيث ابْن عمر من أَن اليهود سألوا النَّبِيّ ﷺ أن يقرهم بخيبر يعملوها، وَيكُون لرسول اللَّه ﷺ شطر مَا يخرج مِنْهَا من ثمر وزرع، فَقَالَ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»[١].

ولو كَانَ الْعَقْد لازمًا لم يجز بِغَيْر تقدير مُدَّة، وَلَا أَن يجعل الخيرة إِلَيْهِ فِي مُدَّة إقرارهم، وعمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أجلاهم من أَرْض الحجاز، وأخرجهم من خَيْبَر، وَلَوْ كَانَتْ لَهُم مُدَّة مقدرة لم يخرجوا فِيهَا.

وكون الْعَقْد جائزًا فِيهِمَا من مفردات مَذْهَب الْإِمَام أَحْمد.

وذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، وجمهور الْفُقَهَاء إِلَى أنهما عقدان لازمان كالإجارة، فَلَا يفسخان إِلَّا برضا الطَّرَفَيْنِ، وأنهما لَا يصحان إِلَّا بتقدير مُدَّة مَعْلُومَة لهما.

واختار هَذَا الْقَوْلَ طَائِفَةٌ من الْحَنَابِلَة مِنْهُم الْقَاضِي وغيره.

---

[١] رواه البخاري بهذا اللفظ (٣١٥٢)

....

= قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَا فرق بين الْإِجَارَة والمساقاة والمزارعة، فكل مِنْهَا عقد لازم، وَهُوَ الْقَوْل الْمُخْتَار عِنْد عُلَمَاء الدَّعْوَة السلفية فِي نجد، وممن صرحَّ بلزوم الْعَقْد الشَّيْخ مُحَمَّد بْن عبد الوهاب، وابنه الشَّيْخ عبد اللَّه، وَالشَّيْخ حمد بْن معمر، وَالشَّيْخ عبد اللَّه أبا بطين، وَالشَّيْخ **عبد الرَّحْمَن بْن حسن**، فقد قَالَ: الصَّحِيح لزوم الْعَقْد فِيهِمَا، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الفتوى من عهد شَيْخ الْإِسْلَام مُحَمَّد بْن عبد الوهاب.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**: الرِّوَايَة الْأُخْرَى عن أَحْمَد أَنَّهَا عقد لازم، وَهُوَ أقوى نظراً، وَفِيهِ أَدِلَّة مذكورة فِي مواضعها.

وقال الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ: الصَّحِيح أَن الْمُسَاقَاة والمزارعة عقدان لازمان؛ لدخولهما فِي الْأَمْر بالوفاء بالعقود، وليسا من عُقُود الولايات أَوْ التبرعات حَتَّى يسمح فِي فسخهما.

وهذا الْقَوْل هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَل فِي نجد، ويُقْضَى بِهِ، ويفتي بِهِ قضاتها وعلماؤها، ويحصل من الْقَوْل بأنهما عقدان غير لازمين أضرار كَثِيرَة كبيرة، وأحكام الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة يوجدان حَيْثُ توجد الْمَصْلَحَة، وتدفع المفسدة.

فصل [في واجبات العامل ورب المال]

وَيَجِبُ عَلَى عَامِلٍ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ ثَمَرَةٍ[1]: مِنْ حَرْثٍ، وَسَقْيٍ، وزبارٍ، وَهُوَ: قَطْعُ الْأَغْصَنِ الرَّدِيئَةِ مِنَ الْكَرْمِ، وَتَلْقِيحٍ، وَتَشْمِيسِ ثَمَرَةٍ، وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِ التَّشْمِيسِ بِإِزَالَةِ نَحْوِ شَوْكٍ وَحَجَرٍ، وَإِصْلَاحِ طُرُقِ الْمَاءِ، وَحَصَادٍ، وَنَحْوِهِ كَآلَةِ حَرْثٍ وَبَقَرِهِ، وَتَفْرِيقِ زِبْلٍ، وَقَطْعِ حَشِيشٍ مُضِرٍّ، وَشَجَرٍ يَابِسٍ، وَحِفْظِ ثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ إِلَى أَنْ يُقْسَمَ.

وَعَلَى رَبِّ مَالٍ مَا يُصْلِحُهُ وَيَحْفَظُ الْأَصْلَ، كَسَدِّ حَائِطٍ، وَإِجْرَاءِ نَهَرٍ، وَحَفْرِ بِئْرٍ وَدُولَابٍ، وَنَحْوِهِ كَآلَتِهِ الَّتِي تُدِيرُهُ، وَدَوَابِّهِ، وَشِرَاءِ مَا يُلَقِّحُ بِهِ، وَتَحْصِيلِ مَاءٍ، وَزِبْلٍ[2].

---

(١) قوله: (**ويجب عَلَى عامل... إلخ**)

قال **الْإِمَام الموفق ابْن قدامة**: الْعَمَل بالعادة أولى.

قال فِي الرعاية: لَا يشترط تفصيل مَا يلزم الْعَامِل من عمله، بَلْ يحمل المطلق فِي كُل مَكَان عَلَى عرفه الغالب.

وقال **الشَّيْخ علي بْن عيسى قاضي شقراء**: الصَّحِيح الرُّجُوع إِلَى الْعُرْف فِيمَا يجب عَلَى الْعَامِل، وَمَا يجب عَلَى صاحب الْأَرْض والشجر.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح الرُّجُوع إِلَى الْعُرْف فِيمَا عَلَى الْمُؤَجِّر والمستأجر، فالعرف أصل كبير، ويرجع إِلَيْهِ فِي كَثِير من الشُّرُوط والحقوق الَّتِي لم تتقدر شرعًا وَلَا لفظًا.

(٢) قال **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**:

الكلف السلطانية تتبع مَا وضعت عَلَيْهِ، فَإِن كَانَتْ عَلَى الثمار فَهِيَ عَلَيْهَا، وَإِن كَانَتْ عَلَى الْعَقَار فَهِيَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَإِن كَانَتْ عَلَى الزَّرْع فَعَلَى صاحبه، وَإِن كَانَتْ عَلَى الْأَمْوَال فَهِيَ عَلَيْهَا كَذَلِكَ، وتكون عَلَى قدر الْأَمْوَال، وَإِن وضعت مُطْلَقًا فالعادة المتبعة. =

وَعَلَى الْعَامِلِ وَرَبِّ الْمَالِ جُذَاذُ ثَمَرَةٍ بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَهُ رَبُّ الْمَالِ عَلَى عَامِلٍ، فَيَلْزَمُهُ(1).



= وقال **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن مُحَمَّد**: الضرائب الَّتِي تؤخذ من أهل البلدان تكون عَلَىَ قدر الْمَال من عقار وغيره، وتقسط عَلَىَ قدر الْمَال، كَمَا هُوَ المعمول بِهِ فِي بلدان الْمُسْلِمِينَ.

(1) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: اختلف الْعُلَمَاء فِيمَا إذا فسدت الْمُسَاقَاة، وَقَدْ عمل فِيهَا الْعَامِل، هل يستحق العامل أُجْرَة المثل؟ أَوْ يستحق نصيب المثل من الغلة؟

فذهب الشَّافِعِيّ وأحمد إِلَىَ أن لَهُ أُجْرَة المثل؛ لِأَنَّهُ لما فسد الْعَقْد، صَارَ النماء كله تبع الْأَصْل، وصار للعامل أُجْرَة مثل عمله فَقَط.

واختار الشَّيْخ تَقِي الدين وأئمة الدَّعْوَة، وَمِنْهُمْ الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم، وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ أن للعامل نصيب المثل من الغلة، لَا أُجْرَة المثل، ذَلِكَ أَن الضابط أَن حكم الْعَقْد الفاسد كالعقد الصَّحِيح، فيجب فِي الفاسد نظير مَا يجب فِي الصَّحِيح، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَهُ أُجْرَة المثل، لاحتمل أَن الْأُجْرَة تستغرق الغلة كلها، فالعدل هُوَ استواؤهما فِيهَا.

فصل في المزارعة (١)

وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ(٢)، وَهِيَ: دَفْعُ أَرْضٍ وحَبٍّ لِمَنْ يَزْرَعُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ، أَوْ دَفْعُ حَبٍّ مَزْرُوعٍ يُنَمَّى بَالْعَمَلِ، لِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْ زَرْعٍ، كَنِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ.

---

(١) زَرَعَ الحارثُ الْأَرْض زرعًا: حرثها للزراعة، وزرع اللَّه الحرث: أنبته وأنماه، والزرع: مَا استنبت بالبذر، تسمية لَهُ بالمصدر، وجمع الزَّرْع: زروع.

والمزارعة مفاعلة -على بابها- فَهِيَ من الْعَامِلِ الْعَمَل بالحرث والسقي وغيرهما، ومن الآخر بتمكين الْعَامِلِ من الْأَرْض، فيكون كُل من المتعاقدين مزارعًا حكمًا، ولكن إذا أطلق لفظ المزارع، انصرف إِلَى الْعَامِلِ، وَلَوْ زرع الْإِنْسَان أرضه، فَهِيَ أَيْضًا مزارعة؛ لِأَنَّ الْعَبْد الحارث هُوَ المتسبب فِي حصول النبات.

وشرعًا: دفع أَرْض لمن يزرعها، ويقوم عَلَيْهَا، بِجُزْء مشاع مَعْلُوم مِمَّا يخرج مِنْهَا.

والأصل فِي جوازها السنة وَالْإِجْمَاع القديم، والحاجة داعية إِلَيْهَا.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: الْمُزَارَعَة أَحَلُّ من الْإِجَارَة، لاشتراكهما فِي المغنم والمغرم.

وقال **ابْن القيم**: الْمُزَارَعَة أبعد عن الظلم والغرر من الإجارة؛ فَإِن أحدهما فِي الْإِجَارَة غانم، ولابد، وَأَمَّا الْمُزَارَعَة فَإِن حصل الزَّرْع اشتركا فِيهِ، وَإِلَّا اشتركا فِي الحرمان.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي جَوَاز الْمُزَارَعَة.

فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة ومالك وَالشَّافِعِيّ إِلَى عدم جوازها.

ودليلهم أَحَادِيث رَافِع بْن خديج ومنها:

١- مَا رَوَاه الشيخان وغيرهما من حَدِيث رَافِع بْن خديج قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا قَالَ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا»[١]. =

---

[١] رواه البخاري (٢٧٢٢) ومسلم (١٥٤٧)

....

= ٢- مَا رَوَاه الْبُخَارِيّ وغيره من حَدِيث رَافِع بْن خديج قَالَ: «حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»[١].

والأربعاء: جمع ربيع، والربيع: النهر الصَّغِير.

٣- مَا رَوَاه أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث سعد بْن أبي وقاص: «أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي مِنْ الزُّرُوعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ النَّبْتِ فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ»[٢]. وَاسْتَدَلُّوا بأحاديث أخر.

وذهب الْإِمَام أَحْمَد وأتباعه إِلَىٰ جوازها، وأنها من الْعُقُود الصَّحِيحَة الثابتة، وسبق الْإِمَامَ أَحْمَدَ طَائِفَةٌ من الصَّحَابَة مِنْهُم علي بْن أبي طالب وسعد بْن مالك وعبد اللَّه بْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّه عنهم.

كما سبقه طَائِفَة من أَئِمَّة التابعين مِنْهُم عمر بْن عبد الْعَزِيز، والقاسم بْن مُحَمَّد وعروة بْن الزبير وسعيد بْن المسيب وطاوس والزهري وعبد الرَّحْمَن بْن أبي ليلى ومحمد بْن سيرين.

كما وافق الْإِمَام أَحْمَد قرناؤه من فُقَهَاء المحدثين، وَمِنْهُمْ إسحاق بْن راهويه، وسفيان الثوري والبخاري وَأَبُو بكر بْن أبي شيبة وَأَبُو دَاوُد، وتبعهم من متأخري المحدثين: ابْن المنذر وَابْن خزيمة والخطابي وشيخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة و ابْن القيم، وكثير من الْمُحَقِّقِينَ، كَمَا أجازها من ذوي المذاهب المستقلة الظاهرية، وبعض أَصْحَاب أبي حَنِيفَة وغيرهم.

استدل هَؤُلَاءِ المجيزون للمزارعة بمعاملة النَّبِيّ ليهود خيبر؛ فَإِنَّهَا قضية مشهورة لَا تقبل الرَّد وَلَا التأويل، وَقَدْ استمرت زمن النَّبِيّ ﷺ وزمن خلفائه الراشدين رَضِيَ اللَّه عنهم، ومن أَحَادِيث هَذِهِ القضية:

١- مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[٣]. =

[١] رواه البخاري (٢٣٤٧) والنسائي (٣٨٩٨) وأحمد (١٦٨٢٧)

[٢] رواه النسائي (٣٨٩٤) وأبو داود (٣٣٩١) وأحمد (١٥٤٥)

[٣] رواه البخاري (٢٣٢٨) والترمذي (١٣٨٣) وأبو داود (٣٤٠٨) وابن ماجه (٢٤٦٧) وأحمد (٤٦٤٩)

....

= ٢- مَا رَوَاه مسلم وغيره من حَدِيث ابْن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»[١].

٣- مَا رَوَاه الْإِمَام أَحْمد وَابْن مَاجَهْ من حَدِيث ابْن عَبَّاس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصْفِ»[٢].

٤- مَا رَوَاه ابْن مَاجَهْ عن طاوس «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ»[٣]، فَهُوَ يُعمل بِهِ إِلَى يومنا هَذَا.

٥- قَالَ **أَبُو جعفر**: عامَل رَسُولُ اللَّه ﷺ أهل خَيْبَر بالشطر، ثُمَّ أَبُو بكر ثُمَّ عمر ثُمَّ عثمان ثُمَّ علي، ثُمَّ أهلوهم إِلَى الْيَوْم يعطون الثُّلُث والربع، وَهَذَا أمر صَحِيح مشهور، لم يبق بالمدينة أهل بيت إِلَّا عمل بِهِ.

أما أَحَادِيث رَافِع بْن خديج الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا المانعون، فقد تكلم فِيهَا الْعُلَمَاء، وَذَلِكَ لاضطرابها وتلونها؛ فَإِن رافعًا تَارَة يروي الْمَنْع عن عمومته، وتارة يرويه عن رَافِع بْن ظهير، وثالثة عن سماعه هُوَ، ثُمَّ يروي النَّهْي عن (كراء الأرض) وَحِينًا (ينهى عن الْجُعل) ورابعة (عن الثُّلُث والربع).

وبهذا حصل الاضطراب والشك فِي رواياته، حَتَّى قَالَ الْإِمَام أَحْمد: حديث رَافِع ألوان وضروب.

وقد أنكره الصَّحَابَة، وَلَم يعلم بِهِ عبد اللَّه بْن عمر إِلَّا فِي خلافة معاوية.

وعلى فرض صلاحية الأخذ بِهَا، وعدم إهمالها، فقد أجاب عَنْهَا الْعُلَمَاء بأجوبة مقنعة. وأحسن هَذِهِ الأجوبة هُوَ الجمع بينها، وبين أَحَادِيث خَيْبَر، وَذَلِكَ بِأَن تحمل أَحَادِيث النَّهْي عن الْمُزَارَعَة عَلَى مزارعة فاسدة دخلها شَيْء من الْغَرَر والجهالة، وصار فِيهَا شَبَهٌ من الميسر والمغالبات، وَهُوَ حمل وجيه، بَلْ جَاءَ التصريح بِهِ فِي بَعْض ألفاظ الْأَحَادِيث الَّتِي رواها رَافِع نفسه. =

[١] أخرجه مسلم (١٥٥١) والنسائي (٣٩٢٩) وأبو داود (٣٤٠٩)

[٢] رواه ابن ماجه (٢٤٦٨) وأحمد (٢٢٥٥) واللفظ له

[٣] رواه ابن ماجه (٢٤٦٣)

....

= قال **ابْن القيم:**

إن من تأمل أَحَادِيث رَافِع، وجَمَعَ طُرُقَها، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها عَلَى مفسِّرِها، ومطلَقها عَلَى مقيَّدِها، علم أن الَّذِي نهى عَنْهُ النَّبِيّ ﷺ من ذَلِكَ أمر ظَاهِر الفساد، وَهُوَ الْمُزَارَعَة الظالمة الجائرة؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ»[١].

وفي لفظ لَهُ: «كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ»[٢].

وقوله: «فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ»[٣].

وهذا من أَبْيَنِ مَا فِي حَدِيث رَافِع وأصحِّه، وَمَا فِيهَا من مجمل أَوْ مطلق أَوْ مختصر، فيحمل عَلَى هَذَا المفسر المبين المتفق عَلَيْهِ لفظًا وحكما. اهـ. كَلَام ابْن القيم رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.

وقال الليث بْن سعد: الَّذِي نهى عَنْهُ النَّبِيّ ﷺ أمر إذا نظر إِلَيْهِ ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أَنَّهُ لَا يجوز لما فِيهِ من المخاطرة.

وقال ابْن المنذر: قَدْ جَاءَتْ أخبار رَافِع بعللٍ، تدل عَلَى أَن النَّهْي كَانَ لتلك العلل.

وقال الخطابي: إِنَّمَا صَارَ أَبُو حَنِيفَة ومالك وَالشَّافِعِيّ إِلَى ظَاهِر الْحَدِيث من رِوَايَة رَافِع بْن خديج، وَلَم يقفوا عَلَى علته، كَمَا وقف عَلَيْهَا أَحْمَد.

ثم قَالَ الخطابي أَيْضًا:

المزارعة عَلَى النِّصْف والثلث والربع، وَعَلَى مَا تراضى عَلَيْهِ الشريكان جَائِزَة، إذا كَانَتْ الحصص مَعْلُومَة، والشروط الفاسدة معدومة، وَهِيَ عمل الْمُسْلِمِينَ فِي بلدان الْإِسْلَام وأقطار الْأَرْض شرقها وغربها، لَا أعلم أني رَأَيْت أَوْ سمعت أهل بلد أَوْ صقع من نواحي الْأَرْض الَّتِي يسكنها الْمُسْلِمُون يبطلون الْعَمَل بِهَا. =

[١] رواه البخاري (٢٧٢٢) ومسلم (١٥٤٧)

[٢] رواه مسلم (١٥٤٧) والنسائي (٣٨٩٩) وأبو داود (٣٣٩٢)

[٣] رواه مسلم (١٥٤٧) والنسائي (٣٨٩٩) وأبو داود (٣٣٩٢)

بِشَرْطِ عِلْمِ عَامِلٍ وَرَبِّ الْمَالِ بِبَذْرٍ، وَعِلْمِ قَدْرِهِ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ أَرْضٍ(١).

= ثم قَالَ رَحِمَه اللَّه عن حَدِيث رَافِع فِي الْإِجَارَة عَلَى الماذيانات وأقبال الجداول:

فقد أعلمك رَافِع فِي هَذَا الْحَدِيث أن المنهي عَنْهُ هُوَ المجهول منه دون المعلوم، وَأَنَّهُ كَانَ من عادتهم أن يشترطوا شروطًا فاسدة، وأن يستثنوا من الزَّرْع الجداول، فيكون خاصًّا لرب الْمَال.

والمزارعة شَرِكَة، وحصة الشَّرِيك لَا يجوز أَن تكون مجهولة، وَقَدْ يسلم مَا عَلَى السوافي، ويهلك سَائِر الزَّرْع، فيبقى المزارع لَا شَيْء لَهُ، وَهَذَا غرر وخطر، وإذا اشترط رب الْمَال عَلَى المضارب دَرَاهِم لنفسه، زِيَادَة عَلَى حصة الرِّبْح المعلوم، فسدت الْمُضَارَبَة، وَهَذَا وذاك سَوَاء.

وأصل الْمُضَارَبَة فِي السُّنّة الْمُزَارَعَة والمساقاة، فكيف يجوز أَن يَصِح الفرع، ويبطل الأصل؟ اهـ. كَلَام الخطابي رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.

وبهذا يتبين أَن الْمُزَارَعَة والمساقاة عقدان صحيحان جائزان، وأن الْقَوْل بجوازهما هُوَ مَذْهَب جُمْهُور الْأُمَّة سلفا وخلفًا، وَأَنَّهُ عمل الْمُسْلِمِينَ قديما وحديثا.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**:

الصحيح الَّذِي عَلَيْهِ فُقَهَاء الْحَدِيث، أَن الْمُزَارَعَة جَائِزَة، ومَن مَنَع ذَلِكَ ظانًّا أَنَّهَا إِجَارَة بِعِوَض مَجْهُول، فقد أخطأ، فليست كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ مشاركة كالمضاربة جَاءَتْ عَلَى وفق الْقِيَاس، لكن لَا يجوز لصاحب الْأَرْض أَن يشترط عَلَى الْعَامِل شيئًا معينًا من نقود أَوْ عروض، زِيَادَة عَلَى سهمه المشاع المعلوم، ومثل الْمُزَارَعَة الْمُسَاقَاة عَلَى جَمِيع الأشجار فِيمَا تقدم.

(١) الرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ لَا يشترط أَن يكون البذر من رب الْأَرْض، فيجوز أَن يخرجه الْعَامِل.

وهذا قَوْل عمر وابنه عبد اللَّه وسعد بْن أبي وقاص وعبد اللَّه بْن مَسْعُود.

قال فِي الْمُغْنِي والشرح الْكَبِير: هُوَ الصَّحِيح إن شَاءَ اللَّه تَعَالَى، كَمَا اخْتَارَهُ المجد وَابْن الجوزي وَالشَّيْخ تَقِي الدين، وَابْن القيم وصاحب الْفَائِق وغيرهم. =.

كَمَا تَقَدَّمَ اشْتِرَاطُ كَوْنِ غَرْسٍ مِنْ رَبِّ أَرْضٍ فِي مُنَاصَبَةٍ.

وَإِذَا آجَرَهُ أَرْضًا بِهَا(١) شَجَرٌ، وَسَاقَاهُ عَلَى شَجَرِهَا صَحَّ؛ لِأَنَّهُمَا عَقْدَانِ يَجُوزُ إِفْرَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا، فَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، سَوَاءٌ قَلَّ بَيَاضُ الْأَرْضِ أَوْ كَثُرَ نَصًّا.

= قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: فَهَذَا عمر قَدْ عمل فِي خلافته بتجويز الأمرين: أَن يكون البذر من رب الْأَرْض أَوْ أَن يكون من الْعَامِل.

قال فِي مختصر المقنع وشرحه: وَعَلَى عدم اشْتِرَاط البذر عَلَى رب الْأَرْض، عمل الناس؛ لِأَنَّ الْأَصْل المعول عَلَيْهِ فِي الْمُزَارَعَة، قصة خَيْبَر، وَلَم يذكر النَّبِيّ ﷺ أَن البذر عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ شرطًا، لما أخل بذكره.

قال صاحب الْإِنْصَاف: وهُوَ الأقوى دليلًا.

أما اشْتِرَاط البذر عَلَى رب الْأَرْض، فَهُوَ الْمَشْهُور من مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد، وَهُوَ مَذْهَب الْإِمَام الشَّافِعِيّ.

وعللوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ عقد يشترك رب الْمَال والعامل فِي نمائه، فوجب أَن يكون رأس الْمَال كلهُّ من عِنْد أحدهما كالمضاربة، ولكنّ الرَّاجِحَ الْقَوْلُ الأول؛ فَإِنَّهُ تعليل يُخَالِف قصة خَيْبَر الَّتِي هِيَ الْأَصْل فِي ذَلِكَ.

(١) **خلاف الْعُلَمَاء فِي إِجَارَة الْأَرْض للزراعة**:

أجمع الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز إِجَارَة الْأَرْض للزراعة بالذهب وَالْفِضَّة والعروض إِلَّا أَن يكون العروض طعامًا، فاختلفوا فِي جوازها عَلَى ثَلَاثَة أَقْوَال:

أحدها: أَن يؤجرها بطعام مَعْلُوم بِشَرْط أَن يكون غير خَارِج مِنْهَا، فيجوز عِنْد أَكْثَر الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ.

الثاني: لَا يجوز مُطْلَقًا، سَوَاء كَانَ خارجًا مِنْهَا أَوْ من غيرها، وَهُوَ مَذْهَب مالك، محتجًّا بِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَهْ من حَدِيث رَافِع بْن خديج عن بَعْض عمومته قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَا يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى»[١].

---

[١] رواه أبو داود (٣٣٩٥) وابن ماجه (٢٤٦٥) واللفظ له

وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِلَا حِيلَةٍ عَلَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ وُجُودِهَا، أَوْ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، فَإِنْ كَانَ حِيلَةٌ بِأَنْ آجَرَهُ الْأَرْضَ بِأَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهَا، وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرَةِ بِجُزْءٍ ضَئِيلٍ حَرُمَ، وَلَمْ تَصِحَّ كُلٌّ مِنْ إِجَارَةٍ وَمُسَاقَاةٍ، سَوَاءٌ جَمَعَهُمَا فِي عَقْدٍ أَوْ فَرَّقَهُمَا.



= **الثالث**: أَن يؤجرها بطعام مَعْلُوم، فَهُوَ جَائِز، سَوَاء كَانَ من جِنْس مَا يخرج مِنْهَا أَوْ من غيره، وَهُوَ الْمَشْهُور من مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد.

قال فِي المنتهى وشرحه: وَتَصِحّ إِجَارَة الْأَرْض بطعام مَعْلُوم من جِنْس الْخَارِج مِنْهَا، ومن غير جِنْس الْخَارِج مِنْهَا، لما رَوَى مسلم من حَدِيث رَافِع بْن خديج: «فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ»[١].

وقال فِي المنتهى وشرحه أَيْضًا: وَتَصِحّ إِجَارَة أَرْض بِجُزْء مشاع مَعْلُوم، كالنصف والثلث مِمَّا يخرج مِنْهَا، سَوَاء كَانَ طعامًا كالبُرّ أَوْ غيره كالقطن.

قال **أَبُو الخطاب**: هِيَ مزارعة بلفظ إِجَارَة.

[١] رواه مسلم (١٥٤٧) والنسائي (٣٨٩٩) وأبو داود (٣٣٩٢)

بَابُ الإجَارَة(١)

(١) **الإجارة**: الْمَشْهُور فِيهَا كَسْرُ الهمزة، وَهِيَ مصدر أَجَرَ يَأْجِرُ أَجْرَاً، كضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبَاً، وإجارة، فَهُوَ مأجور.

وأما اسم الْأُجْرَة نفسها، فحكى ابْن سيده أَنَّهَا بِكَسْر الهمزة وفتحها وضمها، وَهِيَ مشتقة من الأجر، وَهُوَ الْعِوَض، فَهِيَ مَا أُعْطي الأجير جزاء عمله، ومنه سمي الثواب أجرًا؛ لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى يعوض الْعَبْد عَلَى طاعته أَوْ صبره عن معصيته بمحض فضله وإحسانه .

والإجارة شَرْعًا: عقد عَلَى مَنْفَعَة مباحة مَعْلُومَة من عَيْن معينة، أَوْ عَيْن موصوفة فِي الذِّمَّة مُدَّة مَعْلُومَة.

فالضرب الْأَوَّل: كأجرتك هَذِهِ الدَّار، وَفِي الثَّانِي: كأجرتك سيارة صفتها كَذَا.

وتنعقد بكل مَا يدل عَلَيْهَا.

قال **الشَّيْخ وَابْن القيم**: التحقيق أَن المتعاقديْن إن عَرِفَا الْمَقْصُود انعقدت بأي لفظ كَانَ من الألفاظ الَّتِي عرف بِهَا المتعاقدان مقصودهما.

وهذا عام فِي جَمِيع العقود؛ فَإِن الشَّارِع لم يحدّ حدًّا لألفاظ الْعُقُود، بَلْ ذكرها مطلقة. والإجارة جَائِزَة بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس الصَّحِيح.

قال تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وجاء فِي المسند والبخاري من حَدِيث عَائِشَة فِي حَدِيث الهجرة:

قالت: «وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا»[١].

قال **السرخسي**: وحاجة النَّاس أصل فِي الْعَقْد، فيشرع عَلَى وجه ترتفع بِهِ الحاجات، وَيَكُون موافقا لأصول الشَّرْع. =

[١] رواه البخاري (٢٢٦٣)

الْإِجَارَةُ: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُباحَةٍ مَعْلُومَةٍ، مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ، مُدَّةً مَعْلُومَةً(١)، أَوْ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ فِي الْعَقْدِ عَلَى مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ أَوِ الْعَمَلِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَنَافِعِ كَالْحَاجَةِ إِلَى الْأَعْيَانِ.

وَتَصِحُّ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ، وَلَفْظِ كِرَاءٍ: كَآجَرْتُكَ أَوْ أَكْرَيْتُكَ الدَّارَ أَوِ الدَّابَّةَ مَثَلًا، وَاسْتَأْجَرْتُ وَاكْتَرَيْتُ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ مَوْضُوعَانِ لَهَا.

= قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: قالوا: إن الْإِجَارَة جَاءَتْ عَلَى خلاف الْقِيَاس، ووجه مخالفتها للقياس، أن بيع المنافع مُقَاسٌ عَلَى بيع الأعيان، فكما أن بيع الأعيان لَا يكون إِلَّا عَلَى موجود، فكذلك بيع المنافع.

وهذا قياس فِي غاية الفساد؛ فَإِن مِن شرط الْقِيَاس أَن يمكن إثبات حكم الْأَصْل فِي الفرع، وَهُوَ هُنَا متعذر؛ لِأَنَّ المنافع لَا يمكن أَن يعقد عَلَيْهَا حال وجودها، وَلَا يتصور ذَلِكَ، عَلَى أننا لَا نسلم عدم صِحَّة بيع كُل معدوم، فَإِنَّهُ لَيْسَ العلة فِي الْمَنْع: لَا العدم وَلَا الوجود، فقد نهي عن بيع الثمر حَتَّى يبدو صلاحه، ونهي عن بيع الحب حَتَّى يشتد وَهُوَ موجود، وَإِنَّمَا النَّهْي عن بيع الْغَرَر مِمَّا لَا يقدر عَلَى تسليمه.

(١) قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

تفارق الْإِجَارَة الجِعالة فِي أُمُور هِيَ:

١- الْإِجَارَة عقد لازم، وَأَمَّا الجعالة، فعقد جَائِز.

٢- يشترط فِي الْإِجَارَة أَن يكون الْعَمَل معلومًا، بِخَلَاف الجعالة، فقد يكون الْعَمَل مَعْلُومًا، وَقَدْ يكون مجهولًا.

٣- الْعَقْد فِي الْإِجَارَة مَعَ معين، والجعالة قَدْ يكون معينا، وَقَدْ يكون غير معين.

٤- الجعالة لَا يستحق الْعَامِل فِيهَا الْعِوَض حَتَّى يكمل مَا جوعل عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْإِجَارَة ففيها تفصيل، فَإِن كَانَ سبب عدم تكميل الْعَمَل هُوَ الأجير، فَلَا شَيْء لَهُ، وَإِن كَانَ سببه الْمُؤَجِّر فعليه جَمِيع الْأُجْرَة، وَإِن كَانَ بِغَيْر فعلهما وَجَبَ من الْأُجْرَة بقدر المستوفى.

وَتَصِحُّ بِلَفْظِ بَيْعٍ[١] مُضَافًا لِلْمَنْفَعَةِ نَحْوَ: بِعْتُكَ نَفْعَ دَارِي شَهْرًا بِكَذَا؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، فَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى الْعَيْنِ: كَبِعْتُكَ دَارِي شَهْرًا، لَمْ يَصِحَّ.

وَشُرُوطُ الْإِجَارَةِ ثَلَاثَةٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ؛ لِأَنَّهَا الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا، فَاشْتُرِطَ الْعِلْمُ بِهَا كَالْمَبِيعِ، إِمَّا أَنْ تُعْلَمَ بِمَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، كَسُكْنَى[٢] دَارٍ شَهْرًا، لِتَعَارُفِ النَّاسِ لِلسُّكْنَى، وَالتَّفَاوُتُ فِيهَا يَسِيرٌ، فَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى ضَبْطٍ، وَكَخِدْمَةِ آدَمِيٍّ سَنَةً، فَيَخْدُمُهُ فِي الزَّمَنِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْعُرْفُ مِنْ نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ، فَهِيَ مَعْلُومَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ.

وَتَكُونُ مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ بَالْوَصْفِ، كَحَمْلِ زُبْرَةِ حَدِيدٍ وَزْنُهَا كَذَا إِلَى مَحَلِّ كَذَا، وَحَرْثٍ عَلَى دَابَّةٍ صِفَتُهَا كَذَا، وَبِنَاءِ حَائِطٍ يَذْكُرُ: طُولَهُ، وَعَرْضَهُ، وَسُمْكَهُ، وَآلَتَهُ، وَأَمَّا حَرْثُ الْأَرْضِ، فَلَا بُدَّ فِي الِاسْتِئْجَارِ لَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهَا بِرُؤْيَةٍ؛ لِاخْتِلَافِهَا سُهُولَةً وَحُزُونَةً، وَلِأَنَّهَا لَا تَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، فَاعْتُبِرَ الْعِلْمُ بِهِ، كَثَمَنِ مَبِيعٍ وَتَصِحُّ أُجْرَةٌ فِي أَجِيرٍ وَظِئْرٍ، فَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُمَا بِطَعَامِهِمَا وَكُسْوَتِهِمَا، فَإِنْ تَنَازَعَا مَعَ مُسْتَأْجِرِهِمَا، فَقَوْلُهُمَا بِنَفَقَةِ وَكُسْوَةِ مِثْلِهِمَا.

---

(١) المذهب أن الْإِجَارَة تَصِح بلفظ الْبَيْع، كبعتك داري شهرًا؛ لِأَنَّهَا بيع منافع فانعقدت بلفظه.

(٢) **قال فِي الْمُغْنِي والشرح الْكَبِير:**

إذا أكرى الدَّار ونحوها كُل شهر بدرهم صَحَّ الْعَقْد، فَعَلَى هَذَا تلزم الْإِجَارَة فِي الشهر الْأَوَّل بالعقد، أما مَا بعده، فيكون مراعى، فكلما دخل شهر لزمها حكم عقد الْإِجَارَة إن لم يفسخا عقد الْإِجَارَة، ولكل وَاحِد مِنْهُمَا عقب انقضاء كُل شهر الْفَسْخ عَلَى الفور فِي أول الشهر، وَلَيْس بفسخ حقيقة؛ لِأَنَّ الْعَقْد الثَّانِي لم يثبت.

وَشُرِطَ عِلْمُ مُدَّةِ الرَّضَاعِ، وَمَعْرِفَةُ طِفْلٍ بِمُشَاهَدَةٍ، وَمَوْضِعُ رَضَاعٍ.

وَمَنْ دَخَلَ حَمَّامًا أَوْ سَفِينَةً بِلَا عَقْدٍ، أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ قَصَّارًا أَوْ خَيَّاطًا وَنَحْوَهُ؛ لِيَعْمَلَاهُ بِلَا عَقْدٍ، فَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِذَلِكَ، فَيَقُومُ مَقَامَ الْقَوْلِ، وَكَذَا لَوْ دَفَعَ مَتَاعَهُ لِمَنْ يَبِيعُهُ، أَوِ اسْتَعْمَلَ حَمَّالًا وَنَحْوَهُ، فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ بِأَخْذِ الْأُجْرَةِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مُبَاحًا(١) مُطْلَقًا بِلَا ضَرُورَةٍ، بِخَلَافِ جِلْدِ مَيْتَةٍ، وَإِنَاءِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِعَدَمِ غَيْرِهِ.

فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ لِنَفْعٍ مُحَرَّمٍ، كَالزِّنَا، وَالْغِنَاءِ(٢)، وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً(٣)، أَوْ لِبَيْعِ الْخَمْرِ، سَوَاءٌ شَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَا إِذَا ظَنَّ الْفِعْلَ.

---

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**:

ومن أخذ عوضًا عن عَيْن محرمة أَوْ مَنْفَعَة محرمة، مثل أُجْرَة حمال الخمر، وصانع الصليب، ومهر البغي، وأجرة البيت المتخذ مكانا للفسق؛ فَإِنَّهُ يتصدق بِهَذَا الْعِوَض. وتكون صدقته كَفَّارَةً عَمَّا عمله من المحرم، وَلَا يجوز الِانْتِفَاع بِهَذَا العوض؛ لِأَنَّهُ خبيث، وَلَا يعاد إِلَى صاحبه؛ لِأَنَّهُ إعانة لَهُ عَلَى الإثم والعدوان، بَلْ يتصدق بِهِ.

كما نص عَلَى ذَلِكَ الْإِمَام أَحْمَد وَأَصْحَاب مالك وغيرهم.

(٢) قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**:

ولا يجوز اتخاذ آلات اللهو وَلَا استئجارها عِنْد الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة.

والمحرم هُوَ استماع الغناء، لَا سماعه، فَلَو اجتاز وسمع ذَلِكَ لم يأثم بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَن من سمع الْقُرْآن من غير أَن يستمع إِلَيْهِ، لم يؤجر عَلَى ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يؤجر عَلَى الاستماع الَّذِي يقصده قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴾ [طه: ١٣].

(٣) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**:

وصناعة التنجيم وأخذ الْأُجْرَة عَلَيْهَا، وبذلها حرام بإجماع الْمُسْلِمِينَ، ومثل ذَلِكَ العرّافون والدجالون الَّذِين يربطون أُمُور الزواج والأسفار والتجارة ونحوها بالنجوم، =

وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَى مَنْفَعَةٍ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ، كَطَعَام يَتَجَمَّلُ بِهِ عَلَى مَائِدَتِهِ ثُمَّ يَرُدُّهُ، وَكَأَوَانٍ، وَنَقْدٍ، وَشَمْعٍ يَتَجَمَّلُ بِذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّ، فَهَذَا نَفْعٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ، فَلَا يُقَابَلُ بِعِوَضٍ.

وَأَنْ يَسْتَوْفِيَ النَّفْعَ مِنَ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ دُونَ اسْتِهْلَاكِ أَجْزَائِهَا، بِخَلَافِ شَمْعٍ لِإِشْعَالِهِ[1]، وَصَابُونٍ لِغَسْلٍ، أَوْ حَيَوَانٍ لِأَخْذِ لَبَنِهِ، إِلَّا الظِّئْرَ لِحَاجَةِ الْآدَمِيِّ.

وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الْمُشَاعِ لِغَيْرِ الشَّرِيكِ بِالْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَسْلِيمِ حِصَّتِهِ إِلَّا بِتَسْلِيمِ جُمْلَةِ الْعَيْنِ، وَلَيْسَتْ لَهُ. وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِوَضْعِ أَطْرَافِ خَشَبٍ مَعْلُومٍ عَلَيْهِ.

وَلَا تُؤَجِّرُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا؛ لِتَفْوِيتِ حَقِّ الزَّوْجِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا: إِنَّهَا مُتَزَوِّجَةٌ. لِإِبْطَالِ الْإِجَارَةِ، أَوْ أَنَّهَا مُؤَجَّرَةٌ قَبْلَ نِكَاحٍ، لِتَفْوِيتِ حَقِّ الزَّوْجِ، وَهَذَا إِذَا ادَّعَتْ ذَلِكَ بِلَا بَيِّنَةٍ لِأَنَّهَا مُتَّهَمَةٌ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ مَا تَدَّعِيهِ.

= فيجب عَلَى ولاة أُمُور الْمُسْلِمِينَ الْمَنْع من ذَلِكَ، والقيام فِي هَذَا الْأَمْر من أفضل الْجِهَاد فِي سَبِيل اللَّه فَأَمَّا عُلَمَاء الفلك الَّذِين ينظرون فِي سَيْر النجوم وحركاتها ومنازلها، فَهَذَا حلال يحتاج إِلَيْهِ أهل الْأَرْض فِي مواقيت الْعِبَادَات والعادات.

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**:

وتجوز إِجَارَة الشمع ليشعله، وَهُوَ قياس الْمَذْهَب فِيمَا إذا أجره كُل شهر بدرهم.

وقال **ابْن القيم**: إن قَالَ: بعتك من هَذِهِ الشمعة كُل أوقية مِنْهَا بدرهم، قلَّ المأخوذ أَوْ كثر، فَهَذَا جَائِز عَلَى أحد القولين فِي مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد.

واختاره شَيْخنا، وَهُوَ الصَّوَاب المقطوع بِهِ، وَهُوَ مخرج عَلَى نص أَحْمَد فِي جَوَاز إِجَارَة الدَّار كُل شهر بدرهم، وكل دلو بتمرة، وَلَا محذور فِي ذَلِكَ، وَلَا يفضي إِلَى تنازع، بَلْ عمل النَّاس فِي أَكْثَر بياعاتهم عَلَيْهِ، وَلَا يضر جهالة قدر الْمَعْقُود عَلَيْهِ عِنْد الْبَيْع إذا آل إِلَى العلم، والشريعة لَا تحرم مثل هَذَا وَلَا تمنع منه.

فصل في شروط إجارة العين

وَشُرِطَ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ الْعَيْنِ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ وَصْفِ مَا يُمْكِنُ وَصْفُهُ، غَيْرَ نَحْوِ أَرْضٍ وَدَارٍ مِمَّا لَا يَصِحُّ سَلَمٌ فِيهِ؛ لِعَدَمِ ضَبْطِهِ بِالصِّفَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: اشْتِمَالُهَا عَلَى الْمَنْفَعَةِ، فَلَا تَصِحُّ فِي أَرْضٍ سَبِخَةٍ لِزَرْعٍ، وَلَا فِي دَابَّةٍ زَمِنَةٍ لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ لِحِمْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: قُدْرَةُ مُؤَجِّرِ عَيْنٍ عَلَى تَسْلِيمِهَا، بِخَلَافِ جَمَلٍ شَارِدٍ، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ، وَمَغْصُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ، وَلَا الْمُشَاعِ لِغَيْرِ الشَّرِيكِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَسْلِيمِ حِصَّتِهِ إِلَّا بِتَسْلِيمِ جُمْلَةِ الْعَيْنِ، وَلَيْسَتْ لَهُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَعْقِدَ عَلَى النَّفْعِ دُونَ الْأَجْزَاءِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ طَعَامٍ لِأَكْلٍ، وَلَا حَيَوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ وَصُوفَهُ إِلَّا فِي الظِّئْرِ(١)، وَنَقْعِ الْبِئْرِ وَمَاءِ الْأَرْضِ فَتَدْخُلُ تَبَعًا.

---

(١) قوله: **(ولا تَصِح إِجَارَة حَيَوَان ليأخذ لبنه إِلَّا فِي الظئر)**.

وعللوا استثناء الظئر أَنَّهُ يحصل مِنْهَا حمل المرتضع، ووضعه فِي الحجر، وإلقامه الثدي، فالإجارة واقعة عَلَى هَذَا الْعَمَل وَنَحْوه، وَبِهَذَا خالفت الظئر غيرها من ذوات اللبن المباح.

إلا أن الشَّيْخ تَقِي الدين وتلميذه ابْن القيم لم يعتبرا هَذِهِ الفروق مؤثرة، وقالا: إن الحقيقة أَن الْعَقْد واقع عَلَى الاستفادة من اللبن فِي الظئر، وأن هَذَا هُوَ الْمَقْصُود من الْعَقْد، وأن اللَّه تَعَالَى أباح هَذَا الْعَقْد بِقَوْلِهَ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦]، =

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: كَوْنُ مُؤَجِّرٍ مَالِكًا لِلنَّفْعِ[١]، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ.

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْوَقْفِ مِنْ نَاظِرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مُسْتَحِقٌّ فَمَنَافِعُهُ لَهُ، وَإِلَّا فَبِطَرِيقِ الْوِلَايَةِ[٢].

وَتَنْفَسِخُ إِجَارَةُ وَقْفٍ بِمَوْتِ الْمُؤَجِّرِ إِنْ كَانَ قَدْ أَجَّرَهُ، لِكَوْنِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْبَطْنَ الثَّانِيَ يَسْتَحِقُّ مَنَافِعَ الْعَيْنِ مِنَ الْوَاقِفِ بِانْقِرَاضِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ. وَوَجْهُ انْفِسَاخِ الْإِجَارَةِ، إِذْ إِنَّ الْمَنَافِعَ بَعْدَهُ حَقٌّ لِغَيْرِهِ، فَبِمَوْتِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَجَّرَ حَقَّهُ وَحَقَّ غَيْرِهِ، فَصَحَّ فِي حَقِّهِ دُونَ حَقِّ غَيْرِهِ.

= فَعَلَى قياسه يجوز إجَارَة الناقة والبقرة والشاة لأخذ لَبَنِها، والانتفاع بِهِ، والشريعة لَا تفرق بين متماثلين.

(١) قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**:

نَقْلُ القَدَمِ -وهو الخُلُوّ- لَا نعرف لَهُ مستندًا شرعيًّا، فَإِذَا تمت مُدَّة الْإِجَارَة، فَلَا نعلم مانعًا يمنع صاحب الملك من ملكه.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**:

وليس للناظر أَن يؤجر الْوَقْف حَتَّى يغلب عَلَى ظنه أَنَّهُ لَيْسَ هُنَا من يزيد فِيهِ، وَعَلَيْهِ أَن يُشْهِرَ الْمَكَان عِنْد أهل الرغبات الَّذِين جرت الْعَادَة باستئجارهم مثل ذَلِكَ الْمَكَان، فَإِذَا فعل ذَلِكَ فقد أجره أُجْرَة المثل، وَهِيَ الْإِجَارَة الشَّرْعِيَّة.

فإن حابى بَعْضَ أصدقائه أَوْ بَعْضَ من لَهُ يدٌ عِنْده أَوْ نحوهم، فأجّره بِدُون أُجْرَة المثل كَانَ ظالمًا، ضامنا لما نقص أهل الْوَقْف من أُجْرَة المثل.

لكن لَوْ تغيرت أسعار الْعَقَار بعد الْإِجَارَة الشَّرْعِيَّة، لم يملك الْفَسْخ بِذَلِكَ، فَإِن هَذَا لَا ينضبط، وَلَا يدخل فِي التكليف.

وليس لَهُ إخراج الْمُسْتَأْجِر قبل انقضاء مدته لأجل زِيَادَة أَوْ غيرها، والواجب عَلَى الناظر أَن يفعل مَا فِيهِ مصلحة الْوَقْف فِي إجَارَة الْعَقَار من كونه باليوم أَوْ بالشهر أَوْ بالسنة.

فَإِنْ كَانَ الْمُؤَجِّرُ أَجَّرَ الْوَقْفَ لِكَوْنِهِ نَاظِرًا بِشَرْطٍ فَقَطْ، أَوْ لِكَوْنِهِ نَاظِرًا بِشَرْطٍ وَاسْتِحْقَاقٍ، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْمُؤَجِّرِ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ هُنَا بِطَرِيقِ الْوِلَايَةِ وَمَنْ يَلِي بَعْدَهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْأَوَّلُ، وَلِمَنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْوَقْفُ حِصَّتُهُ مِنْ أُجْرَةٍ مِنْ مَوْتِ الْأَوَّلِ، يَأْخُذُهَا مِنْ مُسْتَأْجِرٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَوَّلُ قَبَضَ الْأُجْرَةَ كُلَّهَا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ قَبَضَهَا، رَجَعَ الْمُسْتَحِقُّ الثَّانِي فِي تَرِكَةِ الْأَوَّلِ بِحِصَّتِهِ[1].

وَإِنْ أَجَّرَ الْوَلِيُّ مَالَ الْيَتِيمِ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَرَشَدَ، أَوْ مَاتَ الْوَلِيُّ أَوْ عُزِلَ، لَمْ تَنْفَسِخِ الْإِجَارَةُ، إِلَّا أَنْ يُؤَجِّرَهُ مُدَّةً يَعْلَمُ بُلُوغَهُ فِيهَا، فَتَنْفَسِخُ مِنْ حِينِ بُلُوغِهِ[2].

---

(١) **قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ:**

الذي يتوجه أَنَّهُ لَا يجوز للموقوف عَلَيْهِمْ أَن يستلفوا الأجرة؛ لأنهم لم يملكوا الْمَنْفَعَة المستقبلة، وَلَا الْأُجْرَة عَلَيْهَا، فاستلافهم لَهَا قبض لما لَا يستحقون، وَعَلَى هَذَا فللبطن الثَّانِي أَن يطالب بالأجرة الْمُسْتَأْجِر الَّذِي سلّف المستحقين، ولهم أَن يطالبوا الناظر إِن كَانَ هُوَ الَّذِي سلفهم، وَهُوَ الحق بِلَا شك.

واختار ذَلِكَ **الشَّيْخ تَقِي الدين** فَقَالَ:

ليس لناظر وقف وَنَحْوه تعجيل الْأُجْرَة إِلَّا لِحَاجَة، وَلَوْ شرطه لم يجز؛ لِأَنَّ الموقوف عَلَيْهِ يَأْخُذ مَا لَا يستحقه الآن.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم:**

الوقف الأهلي لَيْسَ للناظر تحكيره أَوْ تأجيره مُدَّة طويلة إِلَّا بعد إذن قاضي بلد الوقف؛ لِأَنَّ الْقَاضِي ينظر فِي الحظ والغبطة والمصلحة.

(٢) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام:**

ليس لناظر الْوَقْف وَلَا لولي الْيَتِيم وَلَا للوكيل وَلَا غيرهم مِمَّنْ يتصرف بحكم ولاية شرعية، فَلَا يسلم الْعَيْن المؤجرة بإجارة فاسدة. =

وَإِنْ آجَرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا مُدَّةً وَلَوْ طَوِيلَةً، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ الْعَيْنِ فِيهَا صَحَّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَقْفِ وَالْمِلْكِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ كَوْنُ الْمُسْتَأْجِرِ يُمْكِنُهُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ فِيهَا غَالِبًا.

وَإِذَا بِيعَتِ الْأَرْضُ الْمُحَكَّرَةُ، أَوْ وُرِّثَتْ، فَالْحِكْرُ عَلَى مَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١).

= فإذا كَانَ لَا يرى صِحَّة بيع الْعَيْن وَلَا إجارتها ونحوهما إِلَّا باللفظ، كَانَ عَلَيْهِ أَن لَا يسلمها إِلَّا إذا باعها بَيْعًا صحيحا أَوْ آجرها إِجَارَة صَحِيحَة حسب اعتقاده الَّذِي يعتقده. وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُور الْأُمَّة، وَعَلَيْهِ عمل الْمُسْلِمِينَ من عهد نبيهم ﷺ إِلَى الْيَوْم.

فمن كَانَ يعتقد أَنَّهُ لَا يَصِح بيع إِلَّا بصيغة من الجانبين، لم يَكُن لَهُ مَعَ وجود هَذَا الاعتقاد أَن يسلم مَال الْيَتِيم إِلَّا بعقد حصلت فِيهِ الصيغة من الجانبين، ومن اعتقد صِحَّة بيع المعطاة سلم الْعَيْن بِهَذَا الاعتقاد، فيجب عَلَى كُل معتقد أَن يعمل بموجب اعتقاده لَهُ.

وعليه فَلَيْسَ للناظر وَلَا لولي الْيَتِيم أَن يجعل الْإِجَارَة لازمة من جهة الْمُسْتَأْجِر، جَائِزَة من جهة الْمُؤَجِّر، أَوْ أَن يعتقد أحد القولين فِيهَا لَهُ، وَالْقَوْل الآخر فِيهَا عليه؛ فَإِن مَضْمُون هَذَا أَن يحلل لنفسه مَا يحرمه عَلَى مثله، ويحرم عَلَى مثله مَا يحلله لنفسه، ويوجب عَلَى مثله مَا لَا يوجبه عَلَى نفسه، وَهَذَا خلاف إِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يجيزه دين الْإِسْلَام وَلَا أي دين؛ لِأَنَّهُ من الظلم.

(١) قَالَ شَيْخ الْإِسْلَام: إذا بيعت الْأَرْض المحكرة أَوْ ورثت فَإِن الحكر يكون عَلَى الْمُشْتَرِي والوارث، وَلَيْسَ لأصحاب الحكر أخذ الحكر من الْبَائِع أَوْ من تركة الْمَيِّت فِي أظهر قولي الْعُلَمَاء.

وقال الشَّيْخ عبد اللَّه أبابطين:

من احتكر أرضا وبنى فِيهَا مسجدًا أَوْ بناء جعله وقفا عَلَى الْمَسْجِد، فمتى فرغت مُدَّة التحكير أَوْ انهدم البناء، زال حكم الْوَقْف، وأخذ المحكرون أرضهم ملكا لَهُم، ومادام البناء قائمًا عَلَى الْأَرْض، فعليه أُجْرَة المثل، ومثل هَذَا الْقَوْل جَاءَ فِي الْإِنْصَاف. =

وَيَجُوزُ لِمُسْتَأْجِرِ عَيْنٍ أَنْ يَسْتَوْفِيَ نَفْعَهَا بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهَا أَوْ يُعِيرَهَا لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الِانْتِفَاعِ أَوْ دُونَهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَمَّا كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ.

فَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزَرْعِ بُرٍّ، فَلَهُ زَرْعُ شَعِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَيْسَ لَهُ زَرْعُ دُخْنٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا غَرْسٌ، وَلَا بِنَاءٌ.

وَإِنِ اسْتَأْجَرَ الْعَيْنَ لِعَمَلٍ، كَدَابَّةٍ لِلرُّكُوبِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَبَقَرٍ لِحَرْثِ أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ بِالْمُشَاهَدَةِ، وَبَقَرٍ لِدِيَاسِ زَرْعٍ مُعَيَّنٍ، وَآدَمِيٍّ لِدَلَالَةٍ عَلَى طَرِيقٍ مُعَيَّنٍ، اشْتُرِطَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ وَضَبْطِهِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ، فَاشْتُرِطَ عِلْمُهُ كَالْمَبِيعِ.

= قال صاحبه: هَذَا هُوَ الصَّوَاب، وَلَا يسع النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ.

وقال الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم: الَّذِي يظهر لي هُوَ بَقَاء الحكر عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يتغير بتغير الأجور ارتفاعا وانخفاضا، ذَلِكَ أن التحكيرَ مُدَّةً غير مَعْلُومَة يعتبر بيعًا لرقبة الْأَرْض، لَا إِجَارَة، فَهِيَ ملك لمن اشتراها أرضا وبناء، وأن لَهُ التَّصَرُّف فِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ للملاك السابقين إِلَّا الصبرةُ فَقَط.

وأصدر رئيس مَجْلِس الْقَضَاء الشَّيْخ عبد اللَّه بْن مُحَمَّد بْن حميد قرارا برقم ٢٧٠ بتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٠٠هـ مؤيدًا فِيهِ حكم أحد قضاة محكمة الطائف الصادر بالصك رقم (١٢٦) بتاريخ ١٥/ ٣/ ١٣٩٩هـ المتضمن: بِأَن لصاحب الْأَرْض المحكرة ٢٥٪ ولصاحب الأنقاض ٧٥٪ وَهَذَا فِي حال إذا نُزعت الْأَرْض للصالح العام.

وقد ذكر فضيلة الْقَاضِي بِأَنَّهُ ثبت لديه بِأَن هَذِهِ النسبة غبطة ومصلحة لجانب الْوَقْف، وسماحة رئيس مَجْلِسَ الْقَضَاء أقر هَذَا الحكم، ومازال الْعَمَل عَلَيْهِ ساريا فِي محاكم المملكة العربية السعودية.

وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ(١) أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مُسْلِمًا، كَأَذَانٍ وَإِمَامَةٍ، وَقَضَاءٍ، وَحَجٍّ، وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ؛ لِأَنَّ شَرْطَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ كَوْنُهَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا، بِخَلَافِ جُعَالَةٍ عَلَى ذَلِكَ، وَأَخْذِ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَيَجُوزُ، كَأَخْذٍ بِلَا شَرْطٍ(٢).

(١) **قَالَ شَيْخ الْإِسْلَام:**

صلاة الفرض لَا يفعلها أحد عن أحد، لَا بأجرة وَلَا بِغَيْرِ أُجْرَة بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّة، وَأَمَّا النافلة فاتفقوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُصَلَّ عن أحد بأجرة، وَإِنَّمَا تنازعوا فِيمَا إذا صلى النافلة وأهدى ثوابها إِلَى غيره عَلَى قولين:

فإن أَوْصَى أَن يُصَلَّ عَنْهُ بدرهمين مثلًا، تُصُدِّقَ عَنْهُ، ويخص بالصدقة أهل الصَّلَاة، فيكون لِلْمَيِّت أجر كُل صَلَاة يصلونها مستعينين عَلَيْهَا بصدقته من غير أَن ينقص من أجر الْمُصَلِّي شَيْء.

كما قَالَ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[١] و «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»[٢].

وتنازعوا فِي جَوَاز أخذ الْأُجْرَة عَلَى تعليم الْقُرْآن، والعلم الشرعي عَلَى قولين: هما روايتان عن أَحْمَد، وَالْقَوْل الثَّالِث: جَوَاز الأخذ مَعَ الْحَاجَة، وَهُوَ الأقرب، فَإِن المحتاج إذا أخذ أمكنه أَن يَنْوِي عملها للَّه، ويأخذ الْأُجْرَة ليستعين بِهَا عَلَى الْعِبَادَة.

وأما تعليم الْقُرْآن والعلم بِغَيْر أُجْرَة، فَهُوَ أفضل الْأَعْمَال، وأحبها إِلَى اللَّه تَعَالَى، وَهَذَا مِمَّا يعلم من الدين بالضرورة، وَكَانَ السلف لَا يُصَلُّون إِلَّا للَّه تَعَالَى.

(٢) أجاز الْفُقَهَاء أَن يستأجر المسلم كافرًا، لما فِي ذَلِكَ من إذلالهم، وَهَذَا وَإِن كَانَ جائزًا، إِلَّا أَن جلب الخدم والخادمات من الكفار يترتب عَلَيْهِ مفاسد عظيمة، ومحاذير كَثِيرَة، من تربية الأطفال تربية غير إسلامية، واكتسابهم التقاليد والعوائد الأجنبية، ومنها نقل العادات السيئة والأخلاق الذميمة إِلَى بيوت الْمُسْلِمِينَ =

[١] رواه الترمذي (٨٠٧) وابن ماجه (١٧٤٦) وأحمد (٢١١٦٨)

[٢] رواه البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥) والترمذي (١٦٢٨) والنسائي (٣١٨١) وأبو داود (٢٥٠٩) وابن ماجه (٢٧٥٩) وأحمد (١٦٥٩١)

....

= وبجتمعهم، ومصاحَبةُ الكافرِ شَرٌّ محض، وَلِذَا جَاءَ فِي الْحَدِيث الَّذِي رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد عن أبي سَعِيد قَالَ: سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول: «لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»[١].

وفي تخصيص الْمُعَامَلات والمقاولات مَعَ الْمُسْلِمِينَ تعاون وتكافل فِيمَا بينهم.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: نصوص أَحْمَد كَثِيرَة فِي الْمَنْع من إِجَارَة المسلم داره من أهل الذِّمَّة، أَوْ بيعها لَهُم، وأكثر الْأَصْحَاب عَلَى التَّحْرِيم، فَأَمَّا إن آجرها الذِّمّيّ ليبيع فِيهَا الخمر أَوْ ليتخذها كنيسة أَوْ بِيعة، لم يجز قولًا واحدًا.

ولا يجوز بِأَن يعان أحد عَلَى فاحشة وَلَا غيرها من المعاصي، أَوْ أَن يكون المسلم أجيرًا أَوْ مستخدما عِنْد الكافر، فَهَذَا لَا يجوز، لما رَوَى الدارقطني والبيهقي والضياء المقدسي من حَدِيث عائذ بْن عمرو المزني أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»[٢].

إلا إذا كَانَ هُنَاكَ حاجة إِلَى ذَلِكَ فجائز، لما رَوَى ابْن مَاجَهْ بسند صححه ابْن السكن من حَدِيث ابْن عَبَّاس، «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَّرَ نَفْسَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ يَسْقِي لَهُ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ»[٣].

وجاء من طَرِيق آخر «أَنَّ عَلِيًّا جَاءَ بِالتَّمْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ فَأَكَلَ مَعَهُ»[٤]، قَالَ **الْحَافِظ**: سنده جيد.

قال **الْإِمَام أَحْمَد**:

يجوز للرجل الأجنبي أَن يستأجر الأمَة والحرة للخدمة؛ لِأَنَّ خدمتها مَنْفَعَة مباحة، ولكن يصرف الْمُسْتَأْجِر وجهه عن النَّظَر إِلَيْهَا، وَلَا ينظر إِلَيْهَا متجردة وَلَا إِلَى شعرها، وَلَا يخلو بِهَا فِي بيت. =

[١] رواه الترمذي (٢٣٩٥) وأبو داود (٤٨٣٢) وأحمد (١٠٩٤٤)

[٢] رواه البخاري تعليقا في باب إذا اسلم الصبي فمات والبيهقي في الكبرى (١١٩٣٥) والدارقطني (٣/ ٢٥٢)

[٣] رواه الترمذي (٢٤٧٣) وابن ماجه (٢٤٤٦) بمعناه

[٤] رواه أحمد (١١٣٨)

وَيَجِبُ عَلَى مُؤَجِّرٍ كُلُّ[١] مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مُسْتَأْجِرٌ مِنْ نَفْعٍ: كَزِمَامِ جَمَلٍ، وَهُوَ الَّذِي يَقُودُهُ بِهِ، وَرَحْلِهِ، وَحِزَامٍ، وَرَفْعِ الْأَحْمَالِ، وَالْمَحَامِلِ وَشَدِّهَا وَحَطِّهَا، وَلُزُومِ بَعِيرٍ لِحَاجَةِ مُسْتَأْجِرٍ لِنُزُولٍ لِصَلَاةِ فَرْضٍ، وَقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَطَهَارَةٍ، وَيَدَعُ الْبَعِيرَ وَاقِفًا حَتَّى يَقْضِيَ ذَلِكَ.

وَعَلَى مُؤَجِّرٍ أَيْضًا عِمَارَةُ دَارٍ وَمِفْتَاحُهَا، وَمَا يَتِمُّ بِهِ الِانْتِفَاعُ.

وَعَلَى مُكْتَرٍ تَفْرِيغُ بَالُوعَةٍ وَنَحْوِهَا، إِنْ حَصَلَ مَا فِيهَا بِفِعْلِهِ[٢].

= والآن عمت البلوى بالنساء والخادمات فِي البيوت، فالواجب عمل الْأَسْبَاب الواقية من الفتنة بهن، واتخاذ جَمِيع الاحتياطات المانعة من وقوع الْأُمُور المحرّمة معهن، الَّتِي أهونها النَّظَر إليهن، وأعظمها وقوع الفاحشة الكبرى بهن، وَيَكُون ذَلِكَ بأسباب مِنْهَا:

١- عدم إطالة النَّظَر إليهن.

٢- عدم الخلوة بهن.

٣- أن يلبسن ثياب حشمة ساترة للشعر والذراعين والساقين والصدر كله.

٤- عدم التجمل ولبس ثياب الزينة.

٥- مراقبة اللَّه تَعَالَى من الجميع فِي السر والعلن، واستحضار أَنَّهُ مطلع عَلَى السر وَمَا تخفي الصدور.

(١) قوله: (**ويجب عَلَى مؤجر... إلخ**).

هذا مَعَ إطلاق عقد الْإِجَارَة، وَإِلَّا فالمسلمون عَلَى شروطهم.

قال فِي الْإِنْصَاف: الأَوْلى أن يُرجع فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَة والعرف.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

الصحيح الرُّجُوع إِلَى الْعُرْف فِيمَا عَلَى الْمُؤَجِّر والمستأجر، والعرف أصلٌ كبير يرجع إِلَيْهِ فِي كَثِير من الشُّرُوط والحقوق الَّتِي لم تقدر شرعًا وَلَا لفظًا.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**:

وللمستأجِر مطالبة الْمُؤَجِّر بعمارة الدَّار المؤجرة، وإصلاح مَا يحتاج الْمَكَانُ الْمُسْتَأْجَرُ إِلَى =



= إصلاحه، لكن إِن كَانَ الْمَكَان المستأجَر وقفًا، فَإِن عمارته وإصلاحه وَاجِب عَلَى الْمُؤَجِّر من وجهين:

أحدهما: لحق الْوَقْف وأهله.

الثاني: لحق الْمُسْتَأْجِر الَّذِي ملك الْمَنْفَعَة سليمة.

فصل [في فسخ عقد الإجارة]

وَالْإِجَارَةُ عَقْدٌ[1] لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَا تَنْفَسِخُ[2] بِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ مَعَ سَلَامَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ، أَوْ مَنَعَ مُؤَجِّرٌ مُسْتَأْجِرًا الشَّيْءَ الْمُؤَجَّرَ -وَلَوْ بَعْضَ الْمُدَّةِ- فَلَا شَيْءَ لِلْمُؤَجِّرِ مِنَ الْأُجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا تَنَاوَلَهُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ.

---

(١) قَالَ **الموفق ابْن قدامة**:

لا نعلم خِلَافًا بين الْعُلَمَاء فِي أَن عقد الْإِجَارَة عقد لازم، لَيْسَ لأحد الطَّرَفَيْنِ فسخه قبل انقضاء الْمُدَّة إِلَّا لتدليس أَوْ لعيب، والعيب الَّذِي يفسخ بِهِ الْعَقْد هُوَ مَا نقصت بِهِ الْمَنْفَعَة، وظهر بِهِ تفاوت الْأُجْرَة.

هذا فِيمَا إذا كَانَ الْعَقْد عَلَى عَيْن معينة، فَإِن كَانَ عقد الْإِجَارَة واقعًا عَلَى عَيْن موصوفة فِي الذِّمَّة، فَإِن الْعَقْد لَا يتصور فسخه لعيب وَنَحْوه، وَإِنَّمَا عَلَى الْمُؤَجِّر تَقْدِيم عَيْن سليمة بدل الْعَيْن الَّتِي سلمت للمستأجر معيبة، أَوْ تعيبت أَثْنَاء مُدَّة الْإِجَارَة.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

تنقسم الْعُقُود إِلَى ثَلَاثَة أَقْسَام من حَيْثُ اللزوم والجواز.

أحدها: عُقُود لازمة، وَهِيَ نوعان:

١- نَوْع يلزم بِمُجَرَّد عقده، فَلَيْسَ فِيهِ خِيَار مَجْلِس وَلَا خِيَار شرط، وَذَلِكَ كالوقف والنكاح ونحوهما.

٢- نَوْع لازم، لكن جعل الشَّارِع فِيهِ خِيَار مَجْلِس وخيار شرط، وَذَلِكَ كالإجارة والبيع والصلح والقسمة والهبة إذا كَانَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَة بمعنى الْبَيْع، ونحوها من الْعُقُود، واستثنى أصحابنا من الْبَيْع مَا قَبْضُهُ شرطٌ لِصِحَّة بَقَاء عقده، كالسلم والربويات إذا بيعت الربويات بعضها ببعض. =

وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ مُسْتَأْجِرُ الدَّارَ الْمُؤَجَّرَةَ، فَعَلَيْهِ جَمِيعُ الْأُجْرَةِ، أَوْ سَكَنَهَا بَعْضَ الْمُدَّةِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ جَمِيعُ الْأُجْرَةِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَجِّرَ فَعَلَ مَا عَلَيْهِ وَهُوَ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ جَمِيعَ الْمُدَّةِ.

وَتَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِتَلَفِ عَيْنٍ مُؤَجَّرَةٍ كَدَابَّةٍ مَاتَتْ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ زَالَتْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ التَّلَفُ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةٌ، انْفَسَخَتْ فِيمَا بَقِيَ، وَوَجَبَ لِلْمَاضِي الْقِسْطُ.

وَتَنْفَسِخُ أَيْضًا بِمَوْتِ[1] مُرْتَضِعٍ؛ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ

= وشيخ الْإِسْلَام يجوّز فِي هَذِهِ الأشياء خِيَار الْمَجْلِس دون خِيَار الشَّرْط.

القسم الثَّانِي:

جائز غير لازم من الطَّرَفَيْنِ، وَذَلِكَ كالوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة، وتقدَّم أَن الْقَوْل الرَّاجِح أَن عقدي الْمُسَاقَاة والمزارعة لازمان.

القسم الثالث:

لازم من أحد الطَّرَفَيْنِ دون الآخر، وضابط هَذَا أَن يكون الحق لواحد عَلَى الآخر، وَذَلِكَ كالرهن؛ فَإِنَّهُ لازم فِي حق الرَّاهِن جَائِز فِي حق المرتهن، وكالضمان والكفالة؛ فَإِنَّهُ لازم فِي حق الضَّامِن والكفيل، جَائِز فِي حق الْمَضْمُون لَهُ والمكفول لَهُ.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين:**

لا نزاع بين الْأَئِمَّة أَن منافع الْإِجَارَة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الْأُجْرَة، وَلَوْ كَانَ التلف عقب قبض الْعَيْن المؤجرة.

وإنما النزاع بين الْأَئِمَّة فِي الثمار المبيعة إذا أصابتها جائحة.

فمذهب الْإِمَامَيْنِ مالك وأحمد وغيرهما من فُقَهَاء أهل الْحَدِيث أَن جوائح الثمار موضوعة، فَهِيَ تتلف من ضَمَان الْبَائِع، ذَلِكَ أَن قبضها إِنَّمَا هُوَ بالتخلية، وَهُوَ قبض غير تام.

والجائحة: هِيَ الآفة السماوية الَّتِي لَيْسَ لآدمي صنع فِيهَا، مثل الريح والبرد والحر والمطر والجليد والجراد والصاعقة ونحو ذَلِكَ من الآفات. =

لَا يَقُومُ مَقَامَهُ، لِلِاخْتِلَافِ فِي الرَّضَاعِ.

وَتَنْفَسِخُ أَيْضًا بِانْقِلَاعِ ضِرْسٍ اكْتَرَى لِقَلْعِهِ أَوْ بِبُرْئِهِ، لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ، وَامْتَنَعَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ قَلْعِهِ، لَمْ يُجْبَرْ، وَلَزِمَتْهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

وَكَذَا لَوِ اسْتَأْجَرَ طَبِيبًا لِيُدَاوِيَهُ، فَبَرَأَ أَوْ مَاتَ، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ، فَإِنِ امْتَنَعَ الْمَرِيضُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ الْمَرَضِ، اسْتَحَقَّ الطَّبِيبُ الْأَجْرَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ رَاكِبٍ، أَوْ ضَيَاعِ نَفَقَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَنْفَعَةُ الدَّابَّةِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ.

وَلَا تَنْفَسِخُ بِاحْتِرَاقِ مَتَاعِهِ، فَلَوِ اكْتَرَى نَحْوَ دُكَّانٍ لِيَبِيعَ فِيهِ، فَالْإِجَارَةُ بِحَالِهَا.

وَإِنِ اكْتَرَى دَارًا فَانْهَدَمَتْ، أَوِ اكْتَرَى أَرْضًا لِزَرْعٍ، فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا أَوْ غَرِقَتْ، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ فَاتَ.

وَإِنْ تَعَيَّبَتْ عَيْنٌ مُؤَجَّرَةٌ، بِأَنْ حَدَثَ بِهَا عِنْدَ مُسْتَأْجِرٍ عَيْبٌ، وَهُوَ مَا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتُ الْأُجْرَةِ، فَلَهُ الْفَسْخُ، أَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ مَعِيبَةً حَالَ عَقْدٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ مُسْتَأْجِرٌ، فَلَهُ الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَزَلْ بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى بِقِسْطِهِ مِنَ الْمُسَمَّى، لِاسْتِيفَائِهِ الْمَنْفَعَةَ فِيهِ، وَلَهُ الْإِمْضَاءُ بِلَا أَرْشٍ، وَالْخِيَارُ عَلَى التَّرَاخِي. وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِهِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ.

= وبعض الْعُلَمَاء لم يفرقوا بين قليل التالف بالجائحة وكثيره، وهم الشَّافِعِيّ وأحمد وَأَبُو عبيد وغيرهم من فُقَهَاء أهل الْحَدِيث، وبعضهم قيده بتلف الثُّلُث، وَمِنْهُمْ الْإِمَام مالك، ومكان هَذَا البحث (باب بيع الأصول والثمار) وَإِنَّمَا ذكر هُنَا استطرادًا لجائحة الْإِجَارَة.

فصل [في ضمان الإجارة]

وَلَا يَضْمَنُ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ -وَهُوَ: مَنِ اسْتُؤْجِرَ مُدَّةً مَعْلُومَةً يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَأْجِرُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِهَا- سِوَى فِعْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِسُنَنِهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَصَلَاةِ جُمُعَةٍ، وَعِيدٍ. وَسُمِّيَ خَاصًّا، لِاخْتِصَاصِ الْمُسْتَأْجِرِ بِنَفْعِهِ تِلْكَ الْمُدَّةَ، فَلَا يَضْمَنُ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً لَا عَمْدًا، كَغَلَطٍ فِي تَفْصِيلٍ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمَالِكِ فِي صَرْفِ مَنَافِعِهِ إِلَى مَا أُمِرَ بِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ كَوَكِيلٍ، وَإِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ ضَمِنَ.

وَيَضْمَنُ أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ وَهُوَ: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالْعَمَلِ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ.

سُمِّيَ مُشْتَرَكًا؛ لِأَنَّهُ يَتَقَبَّلُ أَعْمَالًا لِجَمَاعَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، يَعْمَلُ لَهُمْ فَيَشْتَرِكُونَ فِي نَفْعِهِ، كَالْحَائِكِ، وَالْقَصَّارِ، وَالصَّبَّاغِ، وَالْجَمَّالِ.

فَكُلٌّ مِنْهُمْ ضَامِنٌ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ، كَتَخْرِيقِ ثَوْبٍ، وَغَلَطٍ فِي تَفْصِيلٍ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِوَضَ إِلَّا بِالْعَمَلِ.

وَلَوْ تَلِفَ الثَّوْبُ فِي حِرْزِهِ بَعْدَ عَمَلِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أُجْرَةُ عَمَلٍ، بِخِلَافِ الْخَاصِّ.

وَلَا يَضْمَنُ الْمُشْتَرَكُ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ فِيمَا عَمِلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ عَمَلَهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضًا.

وَإِنْ حَبَسَ الثَّوْبَ عَلَى أُجْرَتِهِ، فَتَلِفَ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْهَنْهُ عِنْدَهُ، وَلَا أَذِنَ لَهُ فِي إِمْسَاكِهِ، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِدَفْعِهِ قَبْلَ أَخْذِ أُجْرَتِهِ.

لَا إِنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ، لِلْإِذْنِ فِيهِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْعَادَةِ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ.

وَلَا يَضْمَنُ كُلٌّ مِنْ حَجَّامٍ، وَبَيْطَارٍ(١)، وَخَتَّانٍ، وَطَبِيبٍ، إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنْهُمْ حَاذِقًا فِي عَمَلِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمْ لَمْ تَجْنِ يَدُهُ، وَأَنْ يَكُونَ قَدْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ مُكَلَّفٌ رَشِيدٌ، أَوْ وَلِيٌّ غَيْرُهُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَضْمَنْ مَنْ ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُبَاحًا، فَلَمْ تُضْمَنْ سِرَايَتُهُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ خَاصِّهِمْ وَمُشْتَرَكِهِمْ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حِذْقٌ فِي الصَّنْعَةِ، ضَمِنُوا لِتَحْرِيمِ مُبَاشَرَةِ الْقَطْعِ إِذًا.

وَكَذَا لَوْ كَانَ حَاذِقًا، وَجَنَتْ يَدُهُ، كَأَنْ تَجَاوَزَ الْخَتَّانُ إِلَى بَعْضِ الْحَشَفَةِ، أَوْ تَجَاوَزَ بِقَطْعِ السِّلْعَةِ مَوْضِعَهَا، أَوْ كَانَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ، فَيَضْمَنُ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ، لَا يَخْتَلِفُ ضَمَانُهُ بِالْعَمْدِ وَالْخَطَأِ.

وَلَا يَضْمَنُ أَيْضًا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى الْحِفْظِ كَمُودَعٍ، فَإِنْ تَعَدَّى بِأَنْ ضَرَبَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الضَّرْبِ، أَوْ فَرَّطَ، كَنَوْمِهِ عَنْهَا، ضَمِنَ(٢).

---

(١) قَالَ **ابْن رشد**:

أجمعوا عَلَى أَن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، وَذَلِكَ مثل أَن يقطع الحشفة فِي الختان، وَمَا أشبه ذلك؛ لِأَنَّهُ فِي معنى الجاني.

وقال **ابْن القيم**:

إن أذن لَهُ أَن يختنه فِي زمن حَرٍّ مفرط أَوْ برد مفرط، أَوْ حال ضعف يخاف عَلَيْهِ منه، فَإِن كَانَ بالغًا عاقلا لم يضمنه؛ لِأَنَّهُ أسقط حقه بالإذن فِيهِ، وَإِن كَانَ صغيرا ضمنه؛ لِأَنَّهُ لَا يعتبر إذنه شَرْعًا، وَإِن أذن فِيهِ وليه فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر مَا لم يتعذر تضمينه.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**:

الراعي أَوْ غيره إذا ذبح الدَّابَّة المأكولة خشيةً من فواتها بالموت، فقد أحسن؛ فَإِن ذَبْحها خَيْر من تركها حَتَّى تموت. =



= فقد جَاءَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ من حَدِيث كعب بْن مالك عن أبيه قَالَ: «كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا»[١].

وهذا نظير خرق السفينة لينتفع بِهَا أهلها، فَإِن ذَلِكَ خير لَهُم من ذهابها بالكلية.

[١] رواه البخاري (٢٣٠٤)

فصل [في الأجرة ومتى تجب]

وتَجِبُ أُجْرَةٌ بِعَقْدٍ إنْ[1] لَمْ تُؤَجَّلْ، وَتَكُونُ حَالَّةً كَثَمَنٍ وَصَدَاقٍ، فَإِنْ شَرَطَ تَأْجِيلَهَا بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ لَمْ تَجِبْ حَتَّى يَحِلَّ.

وتُسْتَحَقُّ الْأُجْرَةُ أَيْ: يَمْلِكُ الْمُؤَجِّرُ الطَّلَبَ بِهَا، وَذَلِكَ بِتَسْلِيمِ عَمَلٍ فِي ذِمَّةٍ، وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُهَا قَبْلَهُ، وَإِنْ وَجَبَتْ بِعَقْدٍ؛ لِأَنَّهَا عِوَضٌ فَلَا يَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَهُ إِلَّا مَعَ تَسَلُّمِ الْمُعَوَّضِ كَالصَّدَاقِ[2].

وَتَسْتَقِرُّ كَامِلَةً بِفَرَاغِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ مَعَ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ وَعَدَمِ الْمَانِعِ، وَبِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، وَفَرَاغِ عَمَلٍ مَا بِيَدِ مُسْتَأْجِرٍ وَدَفْعِهِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ لِعَمَلٍ فَبِبَذْلِ تَسْلِيمِ عَيْنٍ، وَمُضِيِّ مُدَّةٍ يُمْكِنُ الِاسْتِيفَاءُ فِيهَا.

---

(١) الْمَذْهَب أَن الْأُجْرَة مَعَ الإطلاق تجب فِي الْعَقْد، سَوَاء كَانَتْ الْإِجَارَة عَلَى عَيْن أَوْ فِي الذِّمَّة، ولكن الْمُؤَجِّر لَا يملك المطالبة بِهَا إِلَّا بتسليم الْعَمَل الَّذِي فِي الذِّمَّة، فَلَا يجب تسليمها قبله.

وتستقر الْأُجْرَة فِي الذِّمَّة فِي الْأَحْوَال الآتية:

١- باستيفاء الْعَمَل الَّذِي فِي الذِّمَّة.

٢- بتسليم الْعَيْن ومضي الْمُدَّة مَعَ عدم المانع من الِانْتِفَاع بِهَا.

٣- بفراغ عمل مَا استؤجر لعمله ودفعه إِلَى الْمُؤَجِّر.

(٢) لَا نزاع بين الْأَئِمَّة أَن الْأُجْرَة لَا تُسْتَحق إِلَّا باستيفاء الْمَنْفَعَة، وأنها تسقط بتلف الْعَيْن أَوْ بتلف المنافع قبل استيفائها، وَإِنَّمَا النزاع هل تملك الْأُجْرَة بالعقد، ويملك الْمُؤَجِّر المطالبة بها؟ فذهب أَبُو حَنِيفَة إِلَى أَنَّهَا لَا تملك بالعقد، وَإِنَّمَا تملك باستيفاء الْمَنْفَعَة شيئًا فشيئا.

وذهب الشَّافِعِيّ وأحمد إِلَى أَنَّهَا تملك بالعقد، وَإِن لم يستحق الْمُؤَجِّر المطالبة بِهَا إِلَّا بعد استيفاء الْمَنْفَعَة.

وَإِنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا فِي إِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ وَفَرَغَتِ الْمُدَّةُ، فَالْوَاجِبُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمُدَّةِ[1] بَقَائِهَا فِي يَدِهِ انْتَفَعَ بِالْعَيْنِ أَوْ لَا؛ لِتَلَفِ الْمَنْفَعَةِ تَحْتَ يَدِهِ بِعِوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لِلْمُؤَجِّرِ، فَرَجَعَ إِلَى قِيمَتِهَا.

وَنَفَقَةُ دَابَّةٍ مُؤَجَّرَةٍ عَلَى مَالِكِهَا، فَلَا تَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ.

وَمَتَى انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ رَفَعَ مُسْتَأْجِرٌ يَدَهُ عَنِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ مُؤْنَةُ رَدٍّ، كَمُودَعٍ.



(١) أفتى **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**:

بأنه إذا كَانَ بيت بين شريكين أَوْ عدد من الشُّرَكَاء، وَكَانَ بعضهم يسكنه، فطلب البعض الآخر الَّذِي لم يسكن إعطاء قسطه من الْأُجْرَة، فَإِن لَهُ نصيبه من أُجْرَة المثل للمدة الماضية؛ لِأَنَّ سكوته لَا يسقط حقه، فَلَا ينسب إِلَى ساكت مقال.

وأجرة المثل لَيْسَ شَيْئًا محدودًا، وَإِنَّمَا هِيَ مَا يساوي الشَّيْء فِي نفس أهل الرغبة.

باب الجعالة(١)

(١) **الجعالة**: مصدر مشتق من جَعَل يَجْعَل جَعْلًا.

قال **ابْن مالك**: الجعالة بتثليث الجيم: هِيَ مَا يعطاه الْإِنْسَان عَلَىٰ أمر يفعله.

وشرعا: وَعْدٌ ملزمٌ من جَائِز التَّصَرُّف، بمبلغ من الْمَال لمن يعمل لَهُ عملًا مَعْلُومًا أَوْ مجهولًا، فيعمله الْعَامِل حسب شرط الجاعل.

وهي جَائِزَة بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس.

قال تَعَالَىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يُوسُف: ٧٢] فقد أخذ كَثِير من المفسرين من هَذِهِ الْآيَة الكريمة حكم جَوَاز الجعالة، وأنها مشروعة.

ومن السنة مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي سَعِيد الخدري «أَنَّهُ وَنَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، فَنَزَلُوا عَلَىٰ حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَأَتَوْا إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ وَصَحْبِهِ وَقَالُوا: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ الْغَنِمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢] إِلَىٰ آخِرِ الْفَاتِحَةِ، فَكَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ. اقْسِمُوا أَوِ اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»[١].

ومن الْقِيَاس: فَإِن الْحَاجَة والضرورة تدعو إِلَىٰ إباحة الجعالة؛ فَإِن الْإِنْسَان قَدْ يُرِيد تحقيق عمل، فَلَا يجد من يتفق مَعَهُ، فَإِذَا مَا أطلق وجعله شاملا لغير معين، وجد من يعينه عَلَىٰ تحقيق مراده، وَلَا يمكن هَذَا إِلَّا فِي الجعالة الَّتِي تَصِح فِي الْأَعْمَال المعلومة والمجهولة، أما الْإِجَارَة فَلَا تَصِح إِلَّا بعمل مَعْلُوم.

أما انعقادها فالراجح من أَقْوَال الْفُقَهَاء أَنَّهَا تَنْعَقِد بِمَا يدل عَلَيْهَا من قَوْل أَوْ فعل. =

[١] رواه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١) والترمذي (٢٠٦٣) وأبو داود (٣٤١٨) وابن ماجه (٢١٥٦) وأحمد (١٠٦٠٢)

الْجُعَالَةُ شَرْعًا: أَنْ يَجْعَلَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ مَالًا مَعْلُومًا لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا، مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً[١].

فَيَصِحُّ أَنْ يَبْذُلَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ مَالًا مَعْلُومًا لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا، وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ غَيْرَ مَعْلُوم، أَوْ لِمَنْ يَعْمَلُ مُدَّةً وَلَوْ كَانَتْ مَجْهُولَةً، كَرَدِّ عَبْدِهِ مِنْ مَحَلٍّ كَذَا، أَوْ مِنْ حَيْثُ وَجَدَهُ، وَكَرَدِّ لُقَطَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ فِي يَدِ الْمَقُولِ لَهُ، لَمْ يُبَحْ لَهُ الْجُعْلُ إِذًا، وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ، وَتَأْذِينٍ بِمَسْجِدٍ شَهْرًا، وَإِمَامَتِهِ فِيهِ شَهْرًا وَنَحْوِهِ، فَيَصِحُّ ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ هُنَا بَيْنَ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ فِي يَوْمٍ بِخَلَافِ الْإِجَارَةِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْعَامِلِ لِلْحَاجَةِ، وَيَقُومُ الشُّرُوعُ فِي الْعَمَلِ مَقَامَ الْقَبُولِ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِ الْجَاعِلِ: (مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا)، اسْتَحَقَّ الْعِوَضَ، فَيَنْفَرِدُ بِهِ الْعَامِلُ الْوَاحِدُ، وَتَقْتَسِمُهُ الْجَمَاعَةُ

= والجعل الَّذِي التزم بِهِ الجاعل، هُوَ الأثر والعوض الَّذِي يثبت فِي ذِمَّة الجاعل، فيجب عَلَيْهِ أداؤه إذا فرغ الْعَامِل من الْعَمَل وفق الشُّرُوط الَّتِي اشترطت عَلَيْهِ عِنْد عقد الجعالة.

(١) **الفروق الَّتِي بين الْإِجَارَة والجعالة:**

١- **الْإِجَارَة** عقد لازم، بينما **الجعالة** عقد غير لازم لكل وَاحِد مِنْهُمَا فسخها.

٢- يشترط فِي **الْإِجَارَة** أن يكون الْعَمَل معلومًا، بينما **الجعالة** قَدْ يكون الْعَمَل مجهولًا.

٣- يشترط فِي **الْإِجَارَة** أن يكون الْعَقْد مَعَ معيّن، بينما الجعالة لَا يشترط تعيينه.

٤- الْعَامِل لَا يستحق **الجعل** حَتَّى يكمل الْعَمَل، بينما **الْإِجَارَة** إن كَانَ عدم تكميل الْعَمَل من الْعَامِل، فَإِنَّهُ لَا يستحق شَيْئًا، وَإِن كَانَ من الْمُؤَجِّر فعليه جَمِيع الْأُجْرَة، وَإِن كَانَ بِغَيْر فعلهما وَجَبَ من الْأُجْرَة بقدر مَا استوفى.

الْعَامِلُونَ، وَإِنْ عَلِمَ بِالْجُعْلِ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ، أَخَذَ بِقِسْطِ تَمَامِهِ إِنْ أَتَمَّهُ بِنِيَّةِ الْجُعْلِ.

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، لِكُلٍّ فَسْخُهَا كَالْمُضَارَبَةِ، فَإِنْ فَسَخَهَا عَامِلٌ قَبْلَ تَمَامِ عَمَلٍ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا مِنَ الْعِوَضِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا شُرِطَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ فَسَخَهَا جَاعِلٌ بَعْدَ شُرُوعِ عَامِلٍ فِي الْعَمَلِ، فَلِعَامِلٍ عَلَى جَاعِلٍ أُجْرَةُ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَهُ بِعِوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ، وَإِنْ فَسَخَهَا قَبْلَ شُرُوعٍ فِي عَمَلٍ، فَلَا شَيْءَ لِعَامِلٍ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الْمَالِكُ وَالْعَامِلُ فِي أَصْلِ جُعْلٍ، بِأَنْ قَالَ الْعَامِلُ: (جَعَلْتَ لِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ كَذَا) وَأَنْكَرَ مَالِكٌ، فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ.

أَوِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْجُعْلِ، كَأَنْ قَالَ الْعَامِلُ: (جَعَلْتَ لِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ)، فَقَالَ جَاعِلٌ: إِنَّهُ خَمْسَةٌ مَثَلًا، فَقَوْلُ جَاعِلٍ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

وَمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ[1] عَمَلًا بِلَا إِذْنٍ وَلَا جُعْلٍ، فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ مَنْفَعَتَهُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ فَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ، وَلِئَلَّا يَلْزَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ.

---

(١) قَالَ ابْن القيم:

متى كَانَ الْعَمَل فِي مَال الْغَيْر إنقاذًا من التلف كَانَ جائزًا، كذبح الْحَيَوَان المأكول إذا خيف موته، وَلَا يضمن مَا نقص بذبحه، وَلِذَا جَازَ ضمّ اللُّقَطَة وردّ الآبق وحفظ الضالة، حَتَّى إِنَّهُ يحسب مَا ينفقه عَلَى الضالة والآبق واللقطة، وينزل إنفاقه عَلَيْهَا منزلة إنفاقه لِحَاجَة نفسه، لما كَانَ حفظًا لمال أخيه، وإحسانًا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَوْ علم المنفق عَلَى مَال أخيه أَن نفقته تضيع، وأن إحسانه يذهب هدرًا فِي حكم الشَّرْع، لما أقدم عَلَى ذَلِكَ، ولضاعت مصالح النَّاس ورغبوا عن حفظ أَمْوَال بعضهم بعضا، وضاعت حقوق كَثِيرَة، ومعلوم أَن الشَّرِيعَة لَا تأبى ذَلِكَ.

وَمَنْ خَلَّصَ مَتَاعَ غَيْرِهِ مِنْ مَهْلَكَةٍ، أَوْ خَلَّصَ قِنَّ غَيْرِهِ مِنْ هَلَكَةٍ، فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ، إِنْ نَوَى الرُّجُوعَ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عُرْفًا (١).



(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**:

من استنقذ مَال غيره من مهلكة، ورده، استحق أُجْرَة المثل، وَلَوْ بِغَيْر شرط فِي أصح قولي الْعُلَمَاء.

وقال **ابْن القيم**: فِيمَنْ عمل فِي مَال غيره عملًا بِغَيْر إذنه ليتوصل بِذَلِكَ الْعَمَل إِلَى حقه أَوْ فعله حفظًا لمال الْمَالِك، وإحرازا لَهُ من الضياع، فالصواب أَنَّهُ يرجع عَلَيْهِ بأجرة عمله، وَقَدْ نص عَلَيْهِ أَحْمَد فِي عدة مَوَاضِع.

باب السبق[1]

(١) الرياضة الخالية من العنف والقسوة هِيَ حركات محمودة منشطة للجسم، ومقوية للعضلات ومخففة من فضلات البدن، كالترهل والسمنة، وَهِيَ تعطي الجسم قوة ومناعة، وتروح عن البدن سآمة الْعَمَل الفكري والركود الذهني، وأفضل الرياضات المشي، فَإِن كُل أَجْزَاء البدن تأخذ نصيبها، ثُمَّ السباحة، وَكَذَلِكَ المسابقة بالجري عَلَى الأبدان أَوْ عَلَى الخيل أَوْ الْإِبِل.

ومن ذَلِكَ أَيْضًا ألعاب الكرة والسلة والتنس وغيرها من الرياضات المفيدة النافعة، لكن هَذَا يقيد بأمرين:

أحدها: أن لَا تكون هِيَ حرفة الْإِنْسَان وهمَّه الَّذِي لَا ينفك عَنْهُ، فهي وَسِيلَة لَا غاية.

الثَّانِي: أن لَا تشغل هاويها عن واجباته الدينية أَوْ الدنيوية.

أما الرياضة العنيفة كالمصارعة والملاكمة الَّتِي قَدْ تودي بحياة الْإِنْسَان، أَوْ يفقد مَعَهَا أحد أعضائه، فَهِيَ محرمة، وَكَذَلِكَ الرياضة مَعَ الْحَيَوَان، كمصارعة الثيران، فَهِيَ أَيْضًا محرمة؛ لما فِيهَا من تعذيب الْحَيَوَان وقتله أقسى قِتلة.

وإذا خلت الرياضة من هَذِهِ الْأُمُور المحظورة، فحكمها فِي الْإِسْلَام الاستحباب؛ لِأَنَّهَا تعين عَلَى الْخَيْر، وتنشط البدن، وتعينه عَلَى أَدَاء واجباته.

الصلاة رياضة روحية بدنية:

الصلاة الَّتِي شرعها اللَّه تَعَالَى فرضا ونفلاً هِيَ رياضة روحية، تصل الْعَبْد بربه وتقربه من مناجاته وتُدْنيه إِلَى حظيرته، هَذِهِ الصَّلَاة هِيَ عماد الدين، وعصام الْيَقِين ورأس القربات، وغرة الطاعات، وصلة المناجاة، وباب التجليات.

هي راحة القلوب، وسلوة النفوس، ومتعة العقول، وَهِيَ إِلَى هَذَا رياضة بدنية منتظمة الحركات، ومنسجمة التنقلات، يَأْخُذ مِنْهَا الجسم كله نصيبه من الحركة بِلَا إرهاق وَلَا إجهاد، ففيها الْقِيَام والقعود والركوع وَالسُّجُود والخفض والرفع، فكل عضو فِي البدن، وكل مفصل فِيهِ لَهُ من هَذِهِ الصَّلَاة حظه، فقد جمع اللَّه تَعَالَى فِيهَا الرياضتين الروحية القلبية، والبدنية العضوية، ولله تَعَالَى فِي شرعه العظيم حكم وأسرار.

السَّبْقُ: بِسُكُونِ الْبَاءِ مَصْدَرُ سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا، فَهُوَ الْمُجَارَاةُ بَيْنَ حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالسَّبَقُ: بِفَتْحِ الْبَاءِ هُوَ الْعِوَضُ الَّذِي يُرَاهِنُ عَلَيْهِ الْمُتَسَابِقَانِ(١).

---

(١) السباق والرمي جائزان بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾ [يوسف: ١٧].

جاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتْ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا وَأَمَدُهَا إِلَى الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»[١]. وجاء فِي الْبُخَارِيّ من حَدِيث سلمة بْن الأكوع أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا»[٢].

وقد رَوَى الْإِمَام أَحْمَد من حَدِيث عقبة بْن عامر قَالَ: سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول: «﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»[٣].

وفي الْآيَة الكريمة والحديث الشريف إعجاز علمي، فقد أطلق اللَّه تَعَالَى القوة، وأطلق الرسول ﷺ الرمي، وَهَذَا يشمل كُل قوة، وكل رمي مهما تطورت القوة الحربية، ومهما استحدث من آلات الرمي من الصواريخ والمدمرات والقاذفات، وَمَا تنتجه المصانع الحربية من قوة وعدّة.

وبهذا، فتعلّم الفنون الحربية بأنواعها، واستعمال الأسلحة المتطورة لغرض نصرة الْإِسْلَام، وإعلاء كلمة اللَّه، وقهر أعدائه، وحماية الأوطان كُل ذَلِكَ من الْجِهَاد فِي سَبِيل اللَّه الَّذِي ينال صاحبه الثواب العظيم، والأجر الجسيم.

وبهذا فيجوز أخذ الرهان والسبق عَلَيْهِ، ويتعين عَلَى الحكومات الْإِسْلَامِيَّة الْقِيَام بِهَذَا المرفق الهام، وتشجيع أهله، وبذل الجوائز الكبيرة للتنافس والتسابق فِي هَذَا الميدان الَّذِي بِهِ حماية الأديان والأوطان.

---

[١] رواه البخاري (٧٣٣٦) ومسلم (١٨٧٠) والترمذي (١٦٩٩) والنسائي (٣٥٨٣) وأبو داود (٢٥٧٥) وأحمد (٤٤٧٣)

[٢] رواه البخاري (٢٨٩٩) وابن ماجه (٢٨١٥) وأحمد (١٦٠٩٣)

[٣] رواه مسلم (١٩١٧) والترمذي (٣٠٨٣) وأبو داود (٢٥١٤) وابن ماجه (٢٨١٣) وأحمد (١٦٩٧٩)

يَجوزُ[1] السَّبْقُ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَالسُّفُنِ[2]، وَالْمَزَارِيقِ، وَرَمْيِ الْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَجُوزُ سَبْقٌ بِعِوَضٍ إِلَّا فِي سَبْقِ إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ[3].

---

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**:

السباقُ بالخيلِ والإبلِ والمصارعةُ والرميُ بالنبلِ وَنَحْوِه من آلات الحرب طاعةٌ إذا قصد بِهِ نصر الإسلام؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يعين عَلَى الْجِهَاد فِي سَبِيل اللَّه، وَيَجُوز اللعب بِمَا فِيهِ مصلحة، وَلَيْسَ فِيهِ مضرة، وَمَا ألهى عَمَّا أمر اللَّه بِهِ فَهُوَ منهي عَنْهُ، وَإِن لم يحرم جنسه كالتجارة.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**:

حكم الرياضة الخالية من العنف، والتي لَا تشغل عن الصَّلَاة، وعن ذكر اللَّه حكمها الاستحباب، لما فِيهَا من تدرب عَلَى الْجِهَاد، وتنشيط الأبدان وتقوية العضلات.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَأَمَّا مَا يلهي من ضروب اللعب مِمَّا لَا يستعان بِهِ عَلَى أمر شرعي، فَهُوَ حرام.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

المغالبات بالنسبة إِلَى أخذ الْعِوَض ثَلَاثَة أَقْسَام:

أحدها: يجوز بِلَا عِوَض، وَلَا يجوز بِعِوَض، وَهَذَا هُوَ الْأَصْل والأغلب، فدخل فِي هَذِهِ المسابقةُ عَلَى الأقدام، والسفن، والمصارعة، ومعرفة الأشد فِي غير مَا تهلكة.

الثاني: لَا يجوز بِعِوَض وَلَا بِغَيْر عِوَض، وَذَلِكَ كالشطرنج والنرد والقمار، وكل مغالبة أَلْهَتْ عن وَاجِب أَوْ أدخلت فِي محرم، والحكمة فِي تحريمها ظاهرة.

الثالث: تجوز بِعِوَض، وَهِيَ المسابقة والمغالبة بالسهام، وبين الْإِبِل والخيل، لصريح الْحَدِيث المبيح لِذَلِكَ.

(٣) أجاز فريق من الْعُلَمَاء أخذ الْعِوَض والرهان فِي مَسَائِل العلم، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي:

أولًا: رهان أَبِي بكر الصديق مَعَ أبيِّ بْن خلف حِينَمَا تحاجّا فِي غلبة الروم للفرس فِي بضع سِنِين. =

وَلَا بُدَّ لِصِحَّةِ السَّبْقِ مِنْ تَعْيِينِ الْمَرْكُوبَيْنِ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الرَّاكِبَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَعْرِفَةُ سُرْعَةِ عَدْوِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُسَابَقُ عَلَيْهِ.

وَلَا بُدَّ مِنِ اتِّحَادِ الْمَرْكُوبَيْنِ نَوْعًا، فَلَا يَصِحُّ بَيْنَ عَرَبِيٍّ وَهَجِينٍ.

وَلَا بُدَّ فِي الْمُنَاضَلَةِ مِنْ تَعْيِينِ الرُّمَاةِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَعْرِفَةُ حِذْقِهِمْ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّعْيِينِ بِالرُّؤْيَةِ.

وَلَا بُدَّ أَيْضًا فِيهَا مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ: بِأَنْ يَكُونَ لِابْتِدَاءِ عَدْوِهِمَا بِدَايَةٌ، وَلِآخِرِهِ غَايَةٌ لَا يَخْتَلِفَانِ فِيهَا.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُنَاضَلَةِ تَحْدِيدُ مَدَى الرَّمْيِ بِقَدْرٍ مُعْتَادٍ فِيهِ، فَلَوْ جَعَلَا مَسَافَةً بَعِيدَةً تَتَعَذَّرُ الْإِصَابَةُ فِي مِثْلِهَا غَالِبًا، لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ يَفُوتُ بِذَلِكَ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُنَاضَلَةِ أَيْضًا: اتِّحَادُ نَوْعِ الْقَوْسَيْنِ، فَلَا تَصِحُّ بَيْنَ قَوْسٍ عَرَبِيَّةٍ وَفَارِسِيَّةٍ. وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ: خُرُوجُ الْعِوَضِ عَنْ شِبْهِ قِمَارٍ[1]، وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يُخْرِجَ جَمِيعَهُمْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ جَمِيعَهُمْ، لَمْ يَخْلُ كُلٌّ مِنْ أَنْ يَغْنَمَ أَوْ يَغْرَمَ، وَهُوَ شِبْهُ قِمَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنَ الْإِمَامِ، أَوْ

= **ثانيًا**: أن العلم تعلمه وتعليمه وَمَا يعين عَلَيْهِ هُوَ من الْجِهَاد فِي سَبِيل اللَّه تَعَالَى.

ثالثًا: قَالَ **ابْن القيم**: الدين قيامه بالحجة والجهاد، فَإِذَا جازت المراهنة عَلَى آلات الْجِهَاد، فَفِي العلم أولى بالجواز.

(١) **قَالَ ابْن القيم فِي كتابه الفروسية**:

اتفق الْعُلَمَاء عَلَى **جَوَاز** الرهان فِي المسابقة عَلَى الخيل والإبل والسهام، وَاخْتَلَفُوا فِي الباذل مَن هو؟

فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَن باذل الرَّهْن **يجوز** أَن يكون أحد المتعاقدين، وَيَجُوز أَن يكون كلاهما، وَيَجُوز أَن يكون أجنبيًّا ثالثًا إِمَّا ولي الْأَمْر وَإِمَّا غيره. =

مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ مِنْ أَحَدِ الْمُتَسَابِقَيْنَ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ، جَازَ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ شِبْهِ الْقِمَارِ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَسَابِقَيْنِ فَسْخُهَا؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ الْفَضْلُ لِأَحَدِهِمَا، فَلَهُ الْفَسْخُ دُونَ صَاحِبِهِ.

وَلَا تَصِحُّ مُنَاضَلَةٌ إِلَّا عَلَى مُعَيَّنٍ: اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَعْرِفَةُ الْحِذْقِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَنْ تَكُونَ عَلَى مَنْ يُحْسِنُ الرَّمْيَ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

= لكن إن كَانَ الرَّهْن مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ لم يحل إِلَّا بمحلل، وَهُوَ ثالث يدخلانه، وَلَا يخرج شَيْئًا، فَإِن سبقهما أخذ سبقهما، وَإِن سبقاه أحرزا سبقهما، وَلَم يغرم المحلل شيئًا.

وإن سبق المحلل مَعَ أحدهما اشترك هُوَ والسابق فِي سبقه، وَالْقَوْل بالمحلل مَذْهَب تلقاه النَّاس عن سَعِيد بْن المسيب.

وأما الصَّحَابَة فَلَا يحفظ عن أحد مِنْهُم قط أَن اشترط المحلل وَلَا راهن بِهِ، مَعَ كَثْرَة تناضلهم ورهانهم، بَلْ المحفوظ عنهم خلافه.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: وَمَا علمت بين الصَّحَابَة خِلَافًا فِي عدم اشْتِرَاط المحلل.

ثم قَالَ كُل من الشيخين ابْن تَيْمِيَة وَابْن القيم:

إن مشترطي المحلل قصدوا أَن يخرج الرهان بالسباق من شبه القمار، وَإِن عدم المحلل أولى وأقرب إِلَى الْعَدْل من كون (السبق) بسكون الباء من أحدهما، وأبلغ فِي تحصيل مَقْصُود كُل مِنْهُمَا، وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة مَا يوجب تَحْرِيم مخاطرة، فجوازه بِغَيْر محلل هُوَ مُقْتَضَى المنقول عن أبي عبيدة بْن الجراح، وَأَمَّا مَا روي فِي الخبر: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»[1] فَهُوَ من كَلَام سَعِيد بْن المسيب، أما كونه حديثا مرفوعا فَلَا يَصِح.

واختار قولهما شَيْخنا الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن بْن ناصر السَّعْدِيّ رحمهم اللَّه جَمِيعًا.

---

[١] رواه أبو داود (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦) وأحمد (١٠١٧٩)

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا تَعْيِينُ عَدَدِ الرَّمْيِ وَالْإِصَابَةِ، فَيُقَالُ مَثَلًا: الرَّمْيُ عِشْرُونَ وَالْإِصَابَةُ خَمْسَةٌ.

وَمَعْرِفَةُ قَدْرِ الْهَدَفِ: كَطُولِهِ، وَعَرْضِهِ، وَسُمْكِهِ، وَارْتِفَاعِهِ مِنَ الْأَرْضِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا هَدَفَانِ، إِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا بِهَدَفٍ بَدَأَ الْآخَرُ بِالثَّانِي.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: كُلُّ فِعْلٍ أَفْضَى إِلَى مُحَرَّمٍ -كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا- حَرَّمَهُ الشَّارِعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِلشَّرِّ وَالْفَسَادِ.

وَقَالَ أَيْضًا: مَا أَلْهَى وَشَغَلَ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْرُمْ جِنْسُهُ، كَبَيْعٍ وَتِجَارَةٍ وَسِوَاهُمَا اهـ. كَلَامُهُ.

وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوهِ: تَأْدِيبُ فَرَسِهِ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ عَنْ قَوْسِهِ.

وَتَجُوزُ الْمُصَارَعَةُ، وَرَفْعُ الْأَحْجَارِ لِمَعْرِفَةِ الْأَشَدِّ.

أَمَّا اللَّعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ، وَنِطَاحُ الْكِبَاشِ، وَنِقَارُ الدُّيُوكِ، فَلَا يُبَاحُ بِعِوَضٍ وَلَا بِغَيْرِهِ.



بَابُ الْعَارِيَةِ (١)

سُمِّيَتْ عَارِيَّةً: لِتَجَرُّدِهَا مِنَ الْعِوَضِ. وَهِيَ: الْعَيْنُ الْمَأْخُوذَةُ لِلِانْتِفَاعِ بِهَا بِلَا عِوَضٍ، وَالْإِعَارَةُ إِبَاحَةُ نَفْعِهَا بِلَا عِوَضٍ.

---

(١) **العاريَّة**: مشددة الياء عَلَى الْمَشْهُور، جمعها عواري بالتشديد والتخفيف.

يقال: أعرته المتاع إعارة وعارة، فالإعارة مصدر، والعارة الاسم.

وشرعا: هِيَ إباحة منافع عَيْن يَصِح الِانْتِفَاع بِهَا تبقى بعد استيفائها.

وأجمع الْعُلَمَاء عَلَىَ أَنَّهَا تَنْعَقِد بأي لفظ يدل عَلَيْهَا، كأعرتك هَذَا الشَّيْء، وأبحتك الِانْتِفَاع بِهِ، كَمَا أَنَّهَا تَنْعَقِد بكل مَا يدل عَلَىَ الإعارة، كدفع الدَّابَّة لرفيقه، أَوْ تسليمه السيارة ومفتاحها عِنْد حَاجَته إِلَيْهَا.

ويشترط لِصِحَّة الإعارة أَرْبَعَة شُرُوط:

أحدها: أهلية المُعير للتبرُّع؛ لِأَنَّ الإعارة تبرع بالمنافع، فَلَا تَصِح من صغير وسفيه ومفلس ونحوهم.

الثاني: أهلية مستعير للتبرع لَهُ بتلك الْعَيْن المعارة، فَلَا يَصِح إعارة عبد مسلم لكافر لخدمته.

الثالث: كون الْعَارِيَة المعارة منتفعا بِهَا، مَعَ بَقَاء عينها، كالدور والدواب والأواني، بِخِلَاف مَا لَا ينتفع بِهِ إِلَّا مَعَ تلف عينه، كأطعمة وأشربة، فَإِن أعطاها المستعير فاستعمالها لَا يكون عَلَىَ سَبِيل الْعَارِيَة، وَإِنَّمَا هُوَ هِبَة للعين بلفظ الْعَارِيَة.

الرابع: أَن يكون النفع مباحا، فَلَا تَصِح إعارة للغناء أَوْ الزمر وَنَحْوه، وَلَا إناء من النَّقْدَيْن، وَلَا حلي محرم ونحو ذَلِكَ.

وأجمع الْمُسْلِمُون عَلَىَ مشروعيتها، وأنها قُرْبة، وجمهور الْعُلَمَاء عَلَىَ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّة فَقَط، وأوجبها الشَّيْخ تَقِي الدين مَعَ غنى الْمَالِك، وَهُوَ قَوْل فِي مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد، لذمّ اللَّه تَعَالَىَ مانعها بِقَوْلِهِ: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧]. =

وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهَا.

وَشُرِطَ أَهْلِيَّةُ مُعِيرٍ لِلتَّبَرُّعِ شَرْعًا، وَأَهْلِيَّةُ مُسْتَعِيرٍ لِلتَّبَرُّعِ لَهُ.

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَتَصِحُّ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ(١)، كَدَارٍ، وَدَابَّةٍ، وَثَوْبٍ.

وَلِمُعِيرٍ رُجُوعٌ مَتَى شَاءَ، مَا لَمْ يَأْذَنْ فِي شُغْلِهِ بِشَيْءٍ يَسْتَضِرُّ مُسْتَعِيرٌ بِرُجُوعِهِ فِيهِ، كَسَفِينَةٍ لِحَمْلِ مَتَاعِهِ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ حَتَّى تَرْسُوَ.

وَمَنْ أَعَارَ حَائِطًا لِوَضْعِ خَشَبٍ، أَوْ لِتَعْلِيَةِ سُتْرَةٍ عَلَيْهِ، فَوَضَعَ مُسْتَعِيرٌ خَشَبَهُ، أَوْ بَنَى عَلَيْهِ، لَمْ يَرْجِعْ مُعِيرٌ حَتَّى يَسْقُطَ الْخَشَبُ أَوِ الْبِنَاءُ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ

= قال **الجصاص في تفسيره**: كُل مَا فِيهِ مَنْفَعَة فَهُوَ الماعون، والإعارة قَدْ تكون وَاجِبَة فِي حال الضَّرُورَة إِلَيْهَا، ومانعها مذموم مجانب لأخلاق الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»[١].

(١) المرأة الشابة والأمرد لَا يجوز بقاؤهما عِنْد مَن لَا يؤمن عَلَيْهِمَا، لَا بإعارة وَلَا إِجَارَة وَلَا غيرهما، خشية من وقوع الفاحشة، فَإِن أمن وقوعها، كره كَرَاهَة فَقَط، للتعرض لذلك؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يخلو بِهَا، وينظر إليهما لشهوة.

أما الْمَرْأَة المسنة، والدميمة الَّتِي لَا تشتهى، فَلَا بأس من إعارتها واستئجارها لخدمة الرَّجُل لِأَنَّهُ مأمون عَلَيْهَا.

والآن ابتلي الْمُسْلِمُون -لاسيما- فِي بلدان الخليج بالنساء المستخدمات اللاتي يُجْلَبْنَ من شتى أنحاء العالم، فوجودهن فِي البيوت فِتْنَة كبيرة؛ لما يحصل عندهن من التبرج، وإبداء الزينة، ولما يحصل معهن من خلوتهن بالرجال من أهل البيت، وَقَدْ وقع من جراء ذَلِكَ فساد كبير، لذا فَإِن الْوَاجِب اتخاذ جَمِيع الاحتياطات والصيانة للحفاظ من وقوع المحرم معهن الَّذِي أوله النَّظَر، وأعظمه الفاحشة.

---

[١] روه أحمد (٨٧٢٩) بلفظ : إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق، والحاكم في المستدرك(٤٢٢١)

لِلْبَقَاءِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقَلْعِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لِمُعِيرٍ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ بِحُكْمِ الْعَارِيَّةِ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ بِلَا أُجْرَةٍ.

بِخِلَافِ مَنْ أَعَارَ أَرْضًا لِزَرْعٍ، ثُمَّ رَجَعَ، فَيَبْقَى الزَّرْعُ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ لِحَصَادِهِ، جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ[1].

فَإِنْ سَقَطَ الْخَشَبُ عَنِ الْحَائِطِ لِهَدْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يُعِدِ الْخَشَبَ بِلَا إِذْنِ الْمُعِيرِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ تَنَاوَلَ الْأَوَّلَ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ لِغَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ جَدِيدٍ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ ضَرُورَةٌ إِلَى وَضْعِهِ، وَلَمْ يَتَضَرَّرِ الْحَائِطُ.

وَتُضْمَنُ الْعَارِيَّةُ الْمَقْبُوضَةُ إِذَا تَلِفَتْ[2] فِي غَيْرِ مَا اسْتُعِيرَتْ لَهُ،

(١) هذا هُوَ الْمَشْهُور من الْمَذْهَب وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب. قالوا: لِأَنَّ الْأَصْل جَوَاز الرُّجُوع، وَإِنَّمَا منع قلع الزَّرْع لما فِيهِ من الضَّرَر، وَيَكُون فِي دفع الْأُجْرَة الجمع بين الحقين.

واختار المجد وصاحب النظم وَابْن رجب أَنَّهُ لَا أُجْرَة لَهُ، وَهُوَ ظَاهِر مَا رَوَاه صالح عن أبيه الْإِمَام أَحْمَد رَحِمَه اللَّه، بَلْ جزم الموفق وغيره أَنَّهُ لَا رُجُوع للمعير حَتَّى الحصاد.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

الصواب أَنَّهُ لَا أُجْرَة للمعير فِي رجوعه بإعارة الحائط، وَلَا فِي الباخرة فِي اللجة حَتَّى ترسو، وَلَا فِي الزَّرْع حَتَّى يحصد، فعدم جَوَاز الرُّجُوع هُوَ مُقْتَضَى الْأَدِلَّة الشرعية؛ فَإِن الرُّجُوع خداع وإخلاف للوعد، وَهُوَ غير جَائِز شَرْعًا.

ففي استحقاق المعير الْأُجْرَة فِي الْأَرْض، والحكم لَهُ بِذَلِكَ مَعَ أَن المستعير لم يقدم عَلَى الحرث إِلَّا مجانًا، هُوَ من أكبر المخادعات، وإخلاف الوعد الممنوع.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي ضَمَان الْعَارِيَة إذا تلفت فِي غير مَا استعيرت لَهُ بِغَيْر تعدٍّ وَلَا تفريط. فذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء مِنْهُم الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيّ وأحمد إِلَى أَنَّهُ يضمن.

لما رَوَى الْإِمَام أَحْمَد وَأَصْحَاب السُّنَن الأربع من حَدِيث سمرة بْن جندب أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: =

....

= «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[١]، وَذَلِكَ مثل أن تنكسر الدَّابَّة المستعارة، أَوْ ينخرق الثَّوْب أَوْ يحترق أَوْ يسرق المتاع ونحو ذَلِكَ.

أما إذا كَانَ التلف فِيمَا استعيرت لَهُ كانسحاق الثَّوْب بلبسه، وذهاب سمن الدَّابَّة باستعمالها بالمعروف، فَهُوَ غير مَضْمُون بِلَا نزاع، ذَلِكَ أن مَا ترتب عَلَى المأذون غير مَضْمُون. وَذَهَب الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَة ومالك وأتباعهما إِلَىٰ أَنَّهَا غير مضمونة إِلَّا بالتعدي أَوْ التفريط، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد اخْتَارَهَا بَعْض أَصْحَابه، وَمِنْهُمْ شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة وَهُوَ قَوْل طوائف من السلف.

وذلك لما رَوَى الدَّارقطني من حَدِيث عمرو بْن شعيب عن أبيه عن جده أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ»[٢].

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَا ضَمَان عَلَىٰ مستعير لم يجر منه تعدٍّ، فَهِيَ أمانة لَا تضمن إِلَّا بالتعدي فِيهَا، لخبر صفوان .

وأفتى بِهِ الشَّيْخ عبد اللَّه بْن الشَّيْخ مُحَمَّد.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّوَاب أَن الْعَارِيَّة لَا تضمن إِلَّا بالشرط لدخولها فِي جملة الأمانات، وَلِأَنَّ أسباب الضَّمَان إِمَّا تعد، وَإِمَّا تقصير عن الْوَاجِب، وَإِمَّا تصرف لم يؤذن لَهُ، والقاعدة أن مَا ترتب عَلَى المأذون غير مَضْمُون.

قلت: وَحَدِيث سمرة الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الموجبون للضمان قَالَ **الشَّافِعِيّ**: إِنَّهُ لَيْسَ بثابت، ونقل عن **الْإِمَام أَحْمَد** أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيث بَاطِل لَا أعرفه من وجه يَصِح، وَقَالَ **ابْن الجوزي**: لَا يَصِح من جَمِيع طرقه.

والخلاصة: أن الْعُلَمَاء اختلفوا فِي ضمانها عَلَى **ثَلَاثَة أَقْوَال**:

أحدها: أَنَّهَا تضمن، وَلَوْ بِلَا تعدٍّ وَلَا تفريط، وَهَذَا هُوَ مَذْهَب الشَّافِعِيّ والمشهور من مَذْهَب أَحْمَد.

الثاني: يقابله، وَهُوَ أَنَّهَا لَا تضمن إِلَّا بالتعدي أَوْ التفريط، وَهُوَ مَذْهَب أبي حَنِيفَة ومالك، وَهُوَ اختيار ابْن القيم فِي الهدي. =

[١] رواه الترمذي (١٢٦٦) وأبو داود (٣٥٦١) وابن ماجه (٢٤٠٠) وأحمد (١٩٥٨٢)

[٢] رواه البيهقي في الكبرى (١٢٤٨٠) والدارقطني (٣/ ٤١)

فَيَضْمَنُهَا مُسْتَعِيرٌ وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ فِي حِفْظِهَا، أَوْ شَرَطَ عَدَمَ ضَمَانِهَا، فَيَلْغُو الشَّرْطُ(١)؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ اقْتَضَى الضَّمَانَ لَمْ يُغَيِّرْهُ الشَّرْطُ.

وَعَكْسُهُ نَحْوُ وَدِيعَةٍ، لَا تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِالشَّرْطِ، وَإِنْ تَلِفَتْ هِيَ أَوْ أَجْزَاؤُهَا فِي انْتِفَاعٍ بِمَعْرُوفٍ، لَمْ تُضْمَنْ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي الِاسْتِعْمَالِ تَضَمَّنَ الْإِذْنَ فِي الْإِتْلَافِ، وَمَا أُذِنَ فِي إِتْلَافِهِ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

وَإِنْ تَلِفَتْ كُتُبُ عِلْمٍ مَوْقُوفَةٌ، أَوْ دُرُوعٌ مَوْقُوفَةٌ وَنَحْوُهَا، فَلَا تُضْمَنُ بِلَا تَعَدٍّ، وَلَا تَفْرِيطٍ؛ لِأَنَّ قَابِضَهَا قَبَضَهَا بِاسْتِحْقَاقِهِ، فَلَيْسَتْ عَارِيَّةً مَحْضَةً، وَأَمَّا الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنٍ فَكَالْمُطْلَقِ.

= **الثالث**: أَنَّهَا لَا تضمن إِلَّا مَعَ شرط ضمانها، وَهُوَ اختيار الشَّيْخ تَقِي الدين؛ لحديث: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[١]، وَهَذَا هُوَ الْقَوْل الرَّاجِح.

(١) جاء فِي مسند الْإِمَام أَحْمَد وسنن أبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ: أَن النَّبِيّ ﷺ استعار من صفوان بْن أمية دروعًا يَوْم حنين «فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»[٢].

وجاء فِي المسند أَيْضًا وسنن أبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث يعلى بْن أمية قَالَ: قَالَ لِي رَسُول اللَّه ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَوَرٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَوَرٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ مُؤَدَّاةٌ»[٣].

والفرق بينهما أَن الْعَارِيَة المضمونة هِيَ الَّتِي تضمن إِذا تلفت، وَلَوْ بِلَا تعد وَلَا تفريط وَلِذَا لما فقد بَعْض تِلْكَ الدروع فِي المعركة قَالَ النَّبِيّ ﷺ لصفوان: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ»[٤].

وأما الْعَارِيَة المؤداة فَهِيَ الَّتِي تعاد مَا دامت باقية، فَإِن تلفت بِغَيْر تعد وَلَا تفريط، لم تضمن بقيمتها.

---

[١] رواه الترمذي (١٣٥٢) وأبو داود (٣٥٩٤)

[٢] رواه أبو داود (٣٥٦٢) وأحمد (١٤٨٧٨)

[٣] رواه أبو داود (٣٥٦٦) واللفظ له وأحمد (٢٧٠٨٩)

[٤] رواه أبو داود (٣٥٦٣) واللفظ له وأحمد (٢٧٠٨٩)

وَعَلَى مُسْتَعِيرٍ رَدُّ الْعَارِيَّةِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا مُؤْنَةُ رَدِّهَا[1]، أَمَّا مُؤْنَتُهَا مُدَّةَ انْتِفَاعِهِ بِهَا، فَعَلَى مَالِكِهَا، بِخِلَافِ مُؤَجَّرَةٍ.

وَمُسْتَعِيرٌ فِي اسْتِيفَاءِ نَفْعٍ مِنْ عَيْنٍ مُعَارَةٍ كَمُسْتَأْجِرٍ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِنَفْسِهِ وَبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَلَا يُعِيرُ الْعَارِيَّةَ وَلَا يُؤَجِّرُهَا؛ لِأَنَّهَا إِبَاحَةُ مَنْفَعَةٍ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُبِيحَهَا غَيْرَهُ، كَإِبَاحَةِ طَعَامٍ.

فَإِنْ أَعَارَهَا أَوْ آجَرَهَا، وَتَلِفَتْ عِنْدَ مُسْتَعِيرٍ ثَانٍ، أَوْ تَلِفَتْ عِنْدَ مُسْتَأْجِرٍ، ضَمَّنَ مَالِكُ الْعَيْنِ قِيمَتَهَا وَأُجْرَتَهَا أَيَّ الشَّخْصَيْنِ شَاءَ: الْمُسْتَعِيرَ أَوِ الْآخِذَ مِنْهُ.

أَمَّا الْأَوَّلُ، فَلِأَنَّهُ سَلَّطَ غَيْرَهُ عَلَى أَخْذِ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَأَمَّا الثَّانِي، فَلِفَوَاتِ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ تَحْتَ يَدِهِ، وَلَكِنَّ قَرَارَ الضَّمَانِ عَلَى الثَّانِي إِنْ عَلِمَ الْحَالَ، وَإِلَّا يَعْلَم الثَّانِي الْحَالَ ضَمِنَ الْعَيْنَ فِي عَارِيَّةٍ فَقَطْ، وَيَسْتَقِرُّ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّ الثَّانِيَ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ.

وَالْإِجَارَةُ بِعَكْسِهَا، فَلَوْ آجَرَهَا لِجَاهِلٍ بِالْحَالِ، اسْتَقَرَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ، وَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ ضَمَانُ الْعَيْنِ.

وَلَا يَضْمَنُ شَخْصٌ مُنْقَطِعٌ دَابَّةً أَرْكَبَهُ إِيَّاهَا مَالِكُهَا لِلثَّوَابِ، فَتَلِفَتْ تَحْتَ الْمُنْقَطِعِ.

---

(١) هذا هُوَ الْمَشْهُور من الْمَذْهَب، وَقَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: قياس الْمَذْهَب أَنَّهَا تجب عَلَى المستعير؛ لِأَنَّ الْأَصْحَاب قالوا: إِنَّهُ يجب عَلَيْهِ مؤنة ردها وضمانها إذا تلفت، وَهَذَا دَلِيل عَلَى أَنَّهُ يجب عَلَيْهِ ردها إِلَى صاحبها، كَمَا أخذها منه، سوى نقص المنافع المأذون لَهُ فِيهَا. وَقَالَ **الحلواني**: إنها تجب عَلَى المستعير.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّوَاب أن مؤنة الدَّابَّة المستعارة تجب عَلَى من استعارها، وَهَذَا هُوَ الْعُرْف الجاري.

وَلَا يَضْمَنُ ضَيْفٌ غُطِّيَ بِلِحَافٍ، فَسُرِقَ، وَلَا رَدِيفُ رَبِّ الدَّابَّةِ، بِأَنْ أَرْكَبَ رَبُّ الدَّابَّةِ مَعَهُ آخَرَ، فَتَلِفَتْ تَحْتَهُمَا فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْبُوضَةٍ؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ بِيَدِ صَاحِبِهَا، فَلَوِ انْفَرَدَ الرَّاكِبُ بِحِفْظِهَا عَنْ مَالِكِهَا بِحَيْثُ لَمْ تَكُنْ تَحْتَ يَدِ مَالِكِهَا فَتَلِفَتْ ضَمِنَهَا.

وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلُ رَبِّ الدَّابَّةِ فِي حِفْظِهَا إِذَا تَلِفَتْ تَحْتَ يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْعَارِيَّةِ.

فَتَلَخَّصَ أَنَّ **الْعَارِيَّةَ لَا تُضْمَنُ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ**:

الْأُولَى: إِذَا تَلِفَتْ فِيمَا اسْتُعِيرَتْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مَأْذُونٌ، وَمَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَأْذُونِ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

الثَّانِيَةُ: كُتُبُ عِلْمٍ أَوْ دُرُوعٌ وَنَحْوُهُمَا مَوْقُوفَةٌ تَلِفَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهَا بِطَرِيقِ الْعَارِيَّةِ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَهَا بِطَرِيقِ الِاسْتِحْقَاقِ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا تَلِفَتْ عِنْدَ مُسْتَعِيرٍ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَيَدِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا أَرْكَبَهَا مُنْقَطِعًا فَتَلِفَتْ تَحْتَهُ، إِلَّا مَعَ التَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا[1].

---

(١) **قال فِي شرح المنتهى** عن الحارثي: **يجب رد الْعَارِيَة** بأمور مِنْهَا:

١- إذا طلبها مالكها.

٢-وعند انقضاء الغرض مِنْهَا.

٣- وبانتهاء التأقيت.

٤- وبموت المعير.

٥-وبموت المستعير.

فإنْ أخّر الرَّد بعد ذَلِكَ، فعليه أُجرَة المثل.

بابُ الغصب (١) والإتلافات

الْغَصْبُ لُغَةً: أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا(٢).

---

(١) **الغصب**: مصدر غَصَبَهُ يَغْصِبُهُ -بكسر الصاد- غَصْباً، ويقال: اغْتَصَبْتُهُ وَغَصْبَتهُ عَلَى الشَّيْءِ، وغَصَبْتُ منه مالَه، والشيء: غَصْبٌ وَمْغصُوبٌ.

وهو **لغة**: أخذ الشَّيْء ظلمًا.

وشرعًا: استيلاء غيرِ حربيٍ عرفًا عَلَى حقِّ غيره قهرًا بِغَيْر حق.

وبهذا التعريف يدخل مَال المسلم والذمي والمعاهد.

وقهرًا: يُخرج السرقةَ والاختلاس والخيانة فِي الأمانة، فَهِيَ وَإِن كَانَتْ ظلما، إِلَّا أَنَّهَا ليست (قهرًا).

وبغير حق: يُخِرج الاستيلاءَ عَلَى أَمْوَال المحجور عَلَى أموالهم بحق، كالمفلس والراهن وحبس الْمَبِيع عَلَى ثمنه واستيلاء الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَمْوَال المحاربين.

ويَخرج منه استيلاءُ أهل الحرب عَلَى الْمُسْلِمِينَ، إِذ لَا خلاف أَنَّهَا لَا تضمن لَا بالتلف وَلَا بالإتلاف.

كما يخرج الاستيلاء عَلَى أَمْوَال الصغار والمجانين والسفهاء من المحجور عَلَيْهِمْ لحظهم.

وبهذا التعريف يدخل فِي الغصب مَا يأخذه قطاع الطرق، وَمَا يأخذه الولاة من أَمْوَال النَّاس بِغَيْر حق من مكوس وضرائب غير مستحقة، وتعريفات جمركية، أَوْ مَا يأخذونه من شعوبهم عَلَى مَا يقومون بِهِ من خدمات هِيَ وَاجِبَة عَلَيْهِمْ.

(٢) قال **الْإِمَام أَحْمَد**: الدعاء عَلَى الظالم قصاص، فَإِذَا دعا عَلَى ظالمه، فَإِنَّهُ لم يصبر.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: للمظلوم أَن يَدْعُو عَلَى ظالمه بقدر مظلمته إياه.

والمصائب الَّتِي تصيب الْعَبْد كفارات، وَأَمَّا الثواب والجزاء فإنما يكون عَلَى الصَّبْر، ذَلِكَ أَن نفسَ المصيبة من فعل اللَّه تَعَالَى، لَا من فعل الْعَبْد، فَهِيَ من جزاء اللَّه تَعَالَى للعبد عَلَى دينه، فالرجل إذا ظُلِم بجرح وَنَحْوِه، فتصدَّق بِهِ كَانَ الجرح مصيبة يكفر بِهَا عَنْهُ، ويؤجر عَلَى صبره وَعَلَى إحسانه إِلَى الظالم بالعفو عَنْهُ. =

وَاصْطِلَاحًا: اسْتِيلَاءُ غَيْرِ حَرْبِيٍّ عُرْفًا عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَمِنْهُ الْمَأْخُوذُ مَكْسًا وَنَحْوُهُ، فَخَرَجَ بِالْقَهْرِ الْمَسْرُوقُ، وَالْمُخْتَلَسُ، وَأَنَّ اسْتِيلَاءَ الْحَرْبِيِّ عَلَى مَا لَنَا لَيْسَ غَصْبًا.

وَبِغَيْرِ حَقٍّ: اسْتِيلَاءُ الْوَلِيِّ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ، وَالْحَاكِمِ عَلَى مَالِ الْمُفْلِسِ.

وَلَا يُضْمَنُ كَلْبٌ يُقْتَنَى، وَهُوَ كَلْبُ صَيْدٍ، وَمَاشِيَةٍ، وَزَرْعٍ. وَلَا تُضْمَنُ خَمْرُ ذِمِّيٍّ مَسْتُورَةٌ، وَيُرَدُّ الْكَلْبُ الْمُقْتَنَى، وَخَمْرُ الذِّمِّيِّ الْمَسْتُورَةُ إِنْ بَقِيَا؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ وَاقْتِنَاؤُهُ، وَخَمْرُ الذِّمِّيِّ يُقَرُّ عَلَى شُرْبِهَا.

وَإِنْ غَصَبَ جِلْدَ مَيْتَةٍ، لَمْ يَلْزَمِ الْغَاصِبَ رَدُّهُ وَلَوْ بَعْدَ دَبْغِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِالدَّبْغِ وَلَا قِيمَةَ لَهُ، وَاخْتَارَ الْحَارِثِيُّ: أَنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ، حَيْثُ قُلْنَا: يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْيَابِسَاتِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ رَجَبٍ، وَالْمِرْدَاوِيُّ، وَالْمُوَضِّحُ، وَقَالَ: (صَرَّحُوا بِهِ فِي الْإِقْرَارِ).

وَلَا يُضْمَنُ حُرٌّ كَبِيرٌ أَوْ صَغِيرٌ بِاسْتِيلَاءٍ عَلَيْهِ، بِأَنْ حَبَسَهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فَمَاتَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ.

= وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**:

الكُلَفُ الَّتِي تَطْلبُها الولاة من النَّاس سَوَاء أكانت ظلمًا أَوْ حقا **يجب** فِيهَا الْعَدْل، **ويحرم** أَن يعفى مِنْهَا بَعْض النَّاس، ويجعل قسطه عَلَى غيره، ومن قام فِيهَا بِنِيَّة تعديلها، وتخفيف الظلم مهما أمكن، وإعانة الضعيف لئلا يتحمل مَا عَلَيْهِ وَعَلَى غيره، كَانَ كالمجاهد فِي سَبِيل اللَّه إذا تحرى الْعَدْل، وابتغى وجه اللَّه تَعَالَى.

فهؤلاء المكرَهون عَلَى أَدَاء هَذِهِ الْأَمْوَال، عَلَيْهِمْ لزوم الْعَدْل فِيمَا يطلب مِنْهُم، كَمَا عَلَيْهِمْ التزام الْعَدْل فِيمَا يؤخذ مِنْهُم بحق أَوْ بِغَيْر حق، فمثلا لَوْ طلب مِنْهُم عشرة آلاف درهم، فَلَا يحل أَن يتحملها بعضهم، ويعفى عَنْهَا مَن لَهُ جاه، فَلَا يؤخذ منه شَيْء، والحال أَنَّهُ لابد لَهُم من أخذ جَمِيع الْمَال.

فَإِنْ حَبَسَهُ مُدَّةً لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ، فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ، أَوِ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا فَأُجْرَتُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ مَنْفَعَتَهُ، وَهِيَ مَالٌ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهَا.

وَإِنْ مَنَعَهُ الْعَمَلَ بِلَا غَصْبٍ وَلَا حَبْسٍ، لَمْ يَضْمَنْ مَنَافِعَهُ.

وَيَجِبُ عَلَى غَاصِبٍ رَدُّ مَغْصُوبٍ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَقَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَادَ لَزِمَ رَدُّهُ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ عَلَى رَدِّ الْمَغْصُوبِ أَضْعَافَ قِيمَتِهِ؛ لِكَوْنِهِ بَنَى عَلَيْهِ أَوْ بَعُدَ وَنَحْوَهُ.

وَإِنْ نَقَصَ مَغْصُوبٌ **وَجَبَ** عَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُ نَقْصِ قِيمَةِ الْمَغْصُوبِ، فَيَغْرَمُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ وَأَرْشَ جِنَايَتِهِ(١).

وَإِنْ بَنَى غَاصِبٌ أَوْ غَرَسَ أَرْضًا مَغْصُوبَةً، لَزِمَهُ قَلْعُهُ إِذَا طَالَبَهُ الْمَالِكُ بِقَلْعِ مَا بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ، وَلَزِمَهُ نَقْضُ الْأَرْضِ وَتَسْوِيَتُهَا؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ حَصَلَ بِفِعْلِهِ، وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا إِلَى وَقْتِ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ بَذَلَ رَبُّهَا قِيمَةَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ لِيَمْلِكَهُ، لَمْ يَلْزَمْ غَاصِبًا قَبولُهُ. وَإِنْ زَرَعَ الْأَرْضَ غَاصِبٌ، فَلِرَبِّهَا قَبْلَ حَصْدِ الزَّرْعِ تَمَلُّكُهُ بِمِثْلِ بَذْرِهِ وَعِوَضِ لَوَاحِقِهِ مِنْ حَرْثٍ وَسَقْيٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا

(١) قال **الموفق ابْن قدامة**: لَا نعلم فِي ذَلِكَ خلافًا، سَوَاء كَانَ ذَلِكَ عمدًا أَوْ سهوًا، والتكليف وعدمه فِي ذَلِكَ سَوَاء، ويستثنى من ذَلِكَ إتلاف حربي مَال مسلم، وباغٍ مَالَ عدل، وعكسهما فَلَا يضمنه المتلف.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: لَوْ غرم بسبب كذبه عِنْد ولي الْأَمْر، رجع عَلَى الكاذب، وَكَذَا لَوْ غرمه شَيْئًا لقاض ظلما، رجع عَلَيْهِ وله نظائر.

قال فِي **الْإِنْصَاف**: وَهُوَ الصَّحِيح.

وقال الشَّيْخ أَيْضًا: لَوْ أتلف لغيره وثيقة بمال لَا يثبت ذَلِكَ الْمَال إِلَّا بِهَا ضمن مَا فِيهَا.

قال فِي **الْإِنْصَاف**: وَهُوَ الصَّوَاب.

أُجْرَةَ عَلَى الْغَاصِبِ إِذَا اخْتَارَ الْمَالِكُ أَخْذَ الزَّرْعِ بِنَفَقَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ تَمَلُّكَهُ بِذَلِكَ، بَلِ اخْتَارَ تَبْقِيَتَهُ إِلَى الْحَصَادِ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ طَالَبَ بِالْأَرْضِ بَعْدَ حَصْدِ الزَّرْعِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْأُجْرَةُ. وَإِنْ غَصَبَ جَارِحًا أَوْ فَرَسًا، فَصَادَ الْغَاصِبُ أَوْ غَيْرُهُ بِالْجَارِحِ أَوِ الْفَرَسِ صَيْدًا، أَوْ غَزَا عَلَى الْفَرَسِ وَغَنِمَ، فَالصَّيْدُ وَسَهْمُ الْفَرَسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِمَالِكِ الْجَارِحِ أَوِ الْفَرَسِ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ مِلْكِهِ فَكَانَ لَهُ(١)، وَلَا يَلْزَمُ غَاصِبًا أُجْرَةُ الْمَغْصُوبِ زَمَنَ اصْطِيَادِهِ وَنَحْوِهُ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْمَغْصُوبِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ عَادَتْ إِلَى الْمَالِكِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضَهَا عَلَى غَيْرِهِ.

---

(١) قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**:

إذا كَانَ بيد الْإِنْسَان أَمْوَالٌ مغصوبة أَوْ سرقات أَوْ أمانات للناس أَوْ ودائع أَوْ رهون ونحوُ ذَلِكَ، وَلَا يعرف أصحابَها، فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهَا، وله صرفها فِي مصالح الْمُسْلِمِينَ، ويبرأ من عهدتها، وَذَلِكَ نيابة عن صاحبها.

فإن عثر عَلَيْهِ أَوْ عَلَى وارثه خيَّره بين أجرها الأخروي أَوْ غرمها لَهُ.

فإن اتّجر أَوْ كسب بهذه الْأَمْوَال المجهول أصحابها، فأعدل الْأَقْوَال أَن يكون الرِّبْح مناصفة بينه وبين صاحب الْمَال.

أما لَوْ كسب مالًا حرامًا، وَهُوَ لَا يعلم حرمته حِين كسبه، كأن كسب مالًا ربويًّا لَا يعلم عن حرمته، أَوْ كسبه فِي وقت كَانَ يعتقد حله، فبان لَهُ حرمته وتاب من ذَلِكَ:

- فَمَا كَانَ كسبه فِي هَذِهِ الْحَال، فَهُوَ حلال لَهُ، **يجوز** لَهُ تموُّله وأكله.
- أما إن كَانَ يعلم التَّحْرِيم، وَلَكِنَّهُ تاب إِلَى اللَّه، فَهَذَا يتصدق بِهَذَا الكسب الحرام.
- فَإِن اختلط بماله وَلَا يعلم قدره، تحرى وأخرج مَا يغلب عَلَى ظنه أَنَّهُ مقداره.
- فَإِن اشتبه عَلَيْهِ، وَلَم يَكُن عِنْده غلبة ظن، أخرج نصف مَا عِنْده، ويبقى النِّصْف الثَّاني حلالا لَهُ إن شَاءَ اللَّه تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ مَا فعله عمر بْن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَعَ عماله، وَاللَّه أعلم.

وَيُخَالِفُ الْجَارِحَ وَالْفَرَسَ مَا لَوْ غَصَبَ مِنْجَلًا، وَقَطَعَ بِهِ شَجَرًا أَوْ حَشِيشًا، فَهُوَ لِلْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ آلَةٌ كَالْحَبْلِ يُرْبَطُ بِهِ.

وَإِنْ ضَرَبَ الْمَغْصُوبُ دَرَاهِمَ، أَوْ صَاغَهُ نَحْوَ: خَلْخَالٍ، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ، أَوْ قَصَّرَ الثَّوْبَ أَوْ صَبَغَهُ، أَوْ نَجَرَ الْخَشَبَ بَابًا، أَوْ صَارَ الْحَبُّ بِيَدِ الْغَاصِبِ زَرْعًا، أَوْ صَارَتِ الْبَيْضَةُ فَرْخًا، أَوْ صَارَ النَّوَى غَرْسًا، رَدَّهُ الْغَاصِبُ، وَرَدَّ أَرْشَ نَقْصِهِ إِنْ نَقَصَ، وَلَا شَيْءَ لِغَاصِبٍ إِنْ زَادَ بِذَلِكَ، وَلَا أُجْرَةَ لِعَمَلِ الْغَاصِبِ بِنَحْوِ نَسْجٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ.

وَلِمَالِكٍ إِجْبَارُهُ عَلَى إِعَادَةِ مَا أَمْكَنَ رَدُّهُ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى، كَحُلِيٍّ وَدَرَاهِمَ، وَلَا يَضْمَنُ غَاصِبٌ نَقْصَ سِعْرٍ؛ لِأَنَّهُ رَدَّ الْعَيْنَ بِحَالِهَا لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا عَيْنٌ وَلَا صِفَةٌ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَإِنْ خَلَطَ مَغْصُوبٌ بِمَا يَتَمَيَّزُ، كَحِنْطَةٍ بِشَعِيرٍ، فَعَلَى غَاصِبٍ تَخْلِيصُهُ وَرَدُّهُ، وَأُجْرَةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَلَطَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ: كَزَيْتٍ بِزَيْتٍ، وَحِنْطَةٍ بِحِنْطَةٍ، فَالْمَالِكَانِ شَرِيكَانِ فِي الْمُخْتَلَطِ بِقَدْرِ قِيمَتِهِمَا[1]، كَاخْتِلَاطِهِمَا بِلَا غَصْبٍ.

---

(١) قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**:

فيمن عِنْده أمانات وودائع ونحوها، واشتبه ملك بعضهم ببعض، إِن عرف قدر الْمَال تحقيقًا، قسم الموجود عَلَيْهِمْ، وَإِن لم يعرف إِلَّا عدده، قسم عَلَىَ قدر العدد؛ لِأَنَّ المالين إذا اختلطا قسما بينهم، وَإِن كَانَ كُل مِنْهُم يَأْخُذ عَيْن مَا كَانَ للآخر؛ لِأَنَّ الاختلاط جعلهم شركاء، سَوَاء اختلط أحد المالين بالآخر عمدًا أَوْ خطأ، فيُقسم المالان عَلَىَ العدد إذا لم يعرف الرجحان، وَإِن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن، وأسقط الزائد المشكوك فيه؛ لِأَنَّ الأَصْل عدمه.

قال رَحِمَه اللَّه: وقدر المتلف إذا لم يمكن تحديده عمل بالاجتهاد، كَمَا يفعل فِي قيمته بالاجتهاد، إِذ التقويم والخرص واحد؛ فَإِن الخرص والاجتهاد فِي مَعْرِفَة مقدار الشَّيْء =

وَكَذَا يَشْتَرِكُ الْمَالِكَانِ لَوْ صَبَغَ غَاصِبٌ ثَوْبًا، أَوْ لَتَّ سَوِيقًا بِدُهْنٍ أَوْ عَكْسَهُ، وَلَمْ تَزِدِ الْقِيمَةُ وَلَمْ تَنْقُصْ.

وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ نَقْصَ الْقِيمَةِ إِنْ نَقَصَتْ لِتَعَدِّيهِ، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا، كَأَنْ: قِيمَةُ الثَّوْبِ عَشَرَةٌ وَالصِّبْغِ خَمْسَةٌ، وَصَارَ مَصْبُوغًا يُسَاوِي عِشْرِينَ بِسَبَبِ غُلُوِّ الثَّوْبِ أَوْ الصِّبْغِ، فَالزِّيَادَةُ لِصَاحِبِ الْمِلْكِ الَّذِي زَادَتْ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ. وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أَبَى قَلْعَ صِبْغٍ إِذَا طَلَبَهُ صَاحِبُهُ، فَلَوْ طَلَبَ مَالِكُ الصِّبْغِ أَوِ الثَّوْبِ قَلْعَ الصِّبْغِ مِنَ الثَّوْبِ، لَمْ تَلْزَمْ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِتْلَافًا لِمِلْكِ الْآخَرِ، حَتَّى وَلَوْ ضَمِنَ الطَّالِبُ النَّقْصَ.

وَإِنْ وَهَبَ الصِّبْغَ لِمَالِكِ الثَّوْبِ لَزِمَ قَبُولُهُ.

وَإِنِ اسْتُحِقَّتْ أَرْضٌ بِأَنْ ظَهَرَ أَنَّهَا لِغَيْرِ بَائِعِهَا، وَقَدْ غَرَسَهَا مُشْتَرٍ أَوْ بَنَاهَا، فَقُلِعَ غَرْسُ مُشْتَرٍ وَبِنَاؤُهُ رَجَعَ مُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَم الْحَالَ بِمَا غَرِمَهُ عَلَى بَائِعِهِ، مِنْ ثَمَنٍ أَقْبَضَهُ، وَأُجْرَةِ غَارِسٍ وبَانٍ، وَثَمَنِ مُؤَنٍ مُسْتَهْلَكَةٍ، وَأَرْشِ نَقصَ بِقَلْعٍ، وَأُجْرَةٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ بِبَيْعِهِ، وَأَوْهَمَهُ أَنَّهَا مِلْكُهُ.

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَصْبِهِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ الْغَاصِبِ، وَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الْآكِلِ.

وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، فَإِنْ أَطْعَمَهُ لِغَيْرِ عَالِمٍ، فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الْغَاصِبِ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ، أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ أَوْدَعَهُ، أَوْ أَجَّرَهُ إِيَّاهُ، لَمْ يَبْرَأِ الْغَاصِبُ إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ الْمَالِكَ أَنَّهُ مِلْكُهُ.

وَبَرَأَ الْغَاصِبُ مِنْ ضَمَانِ عَيْنِ الْمَغْصُوبِ إِنْ أَعَارَهُ لِمَالِكِهِ، عَلِمَ أَنَّهُ مِلْكُهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

= وتقويمه بالاجتهاد، وَفِي مَعْرِفَة مقدار ثمنه، فقد يكون الخرص أسهل، وكلاهما يجوز مَعَ الحَاجَة.

وَالْأَيْدِي الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى يَدِ غَاصِبٍ[1] كُلُّهَا أَيْدِي ضَمَانٍ، فَإِذَا انْتَقَلَتْ عَيْنٌ مَغْصُوبَةٌ عَنْ يَدِ غَاصِبِهَا إِلَى غَيْرِ مَالِكِهَا، فَالْمُنْتَقِلَةُ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ، فَلِمَالِكِهَا تَضْمِينُهُ الْعَيْنَ وَالْمَنْفَعَةَ الْفَائِتَةَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَلِمَ الْحَالَ فَغَاصِبٌ، وَإِنْ

---

(١) هذا هُوَ الْمَذْهَب من أَن الأيدي المترتبة عَلَى يد الْغَاصِب كلها أيدي ضَمَان، وأن المغصوب منه لَهُ مطالبة من شَاءَ من الْغَاصِب أَوْ من انتقل إِلَيْهِ المغصوب.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ** رَحِمَه اللَّه تَعَالَىٰ: إطلاق هَذَا الْكَلَام فِيهِ نظر، فَإِنَّهُ إِن أريد أَن يَأْخُذ عَيْن ماله الموجود، وَعِنْد مَن وُجد عِنْده، سَوَاء أَكَانَ الْغَاصِب أَوْ من انتقلت إِلَيْهِ، فَهَذَا صَحِيح.

وأما إِن أريد أَنَّهُ لَوْ تلف تحت يد من انتقل إِلَيْهِ بشراء أَوْ هِبَة أَوْ وَدِيعَة أَوْ نحوها أَنَّهُ يضمن الْعَيْن والمنافع لربها، وَهُوَ لَا يدري بِأَنَّهُ مغصوب، فَإِنَّهُ غير صَحِيح.

بل **الصَّوَاب** أَنَّهُ لَا يضمن من لَا يعلم أَنَّهُ مغصوب، سَوَاء كَانَ مشتريًا أَوْ متّهبًا أَوْ مودعًا أَوْ انتقلت إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهَا أُجْرَة أَوْ صداق أَوْ عِوَض خلع أَوْ كَانَتْ عارية أَوْ غيرها؛ لِأَنَّهُ غير متعدٍّ، وَلَا ظالم، فكيف يضمن المغرور المخدوع الَّذِي فعل ماله فعله شَرْعًا.

نعم الْغَاصِبُ من الْغَاصِبِ والعالِم أَنَّهُ مغصوب هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الضَّمَان.

وقد نص الْإِمَام أَحْمَد رَحِمَه اللَّه تَعَالَىٰ:

في رجل لَهُ عِنْد رجل تبعة، فأوصلها إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهَا هِبَة أَوْ هدية أَنَّهُ لَا يَبْرَأ.

قال **ابْن رجب فِي القواعد**: ذَلِكَ بِأَنَّهُ تحمل منَّته، وربما كافأه عَلَى ذَلِكَ.

وقال **ابْن القيم** رَحِمَه اللَّه تَعَالَىٰ:

لو أهداه إِلَيْهِ فقبله، وتصرف فِيهِ، وَهُوَ لَا يعلم أَنَّهُ مالُه، فَإِن خافَ من إعلامه بِهِ ضررًا يلحقه منه برئ بِذَلِكَ.

وإن لم يخف ضررًا وَإِنَّمَا أَرَاد المنة عَلَيْهِ ونحو ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَبْرَأ، وَلَا سيما إذا كافأه عَلَى الهدية فقبل، فَهَذَا لَا يَبْرَأ قطعا.

وجزم فِي **الْإِقْنَاع** وغيره: أَن الْمَالِك إذا أخذ الشَّيْء المغصوب بقرض أَوْ شِرَاء أَوْ هِبَة أَوْ هدية أَوْ صَدَقَة أَوْ إباحة، وَلَم يعلم بِذَلِكَ، أَنَّهُ لَا يَبْرَأ.

جَهِلَهُ فَلِحُصُولِهَا فِي يَدِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلِمَالِكٍ تَضْمِينُهُ، كَمَا يَمْلِكُ تَضْمِينَ الْغَاصِبَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَسْتَقِرُّ عَلَى الثَّانِي فِيمَا دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ ضَمَانٌ مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، وَمَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ ضَمَانٍ يَسْتَقِرُّ عَلَى غَاصِبٍ.

وَتَصَرُّفَاتُ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةُ- وَهِيَ الَّتِي لَهَا حُكْمٌ مِنْ صِحَّةٍ وَفَسَادٍ، كَالْحَجِّ، وَالطَّهَارَةِ، وَالْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، وَنَحْوِهَا- **بَاطِلَةٌ**(١) لِعَدَمِ إِذْنِ الْمَالِكِ.

فَإِنِ اتَّجَرَ فَالرِّبْحُ لِمَالِكِهِ.

وَيُضْمَنُ مَغْصُوبٌ مِثْلِيٌّ، وَهُوَ(٢) كُلُّ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ لَا صِنَاعَةَ فِيهِ

---

(١) هذا هُوَ **الْمَشْهُور** من الْمَذْهَب.

والرواية الْأُخْرَى فِي الْمَذْهَب الَّتِي اخْتَارَهَا أَبُو الخطاب، وَالشَّيْخ تَقِي الدين وَابْن القيم وغيرهم، أَن تصرفات الْغَاصِب صَحِيحَة، سَوَاء كَانَتْ عبادات أَوْ عقودًا، ذَلِكَ أَن الغصب تطول مدته غَالِبًا.

ولأن تصرفات الْغَاصِب تكثر، وَفِي إبطالها ضَرَر كبير، حَتَّى عَلَى الْمَالِك، والحكم بصحة تصرفاته يجعل الرِّبْح والزيادة والنماء مستفادة للمالك، والحكم ببطلان تصرفاته تحرمه مِنْهَا. وْاخْتَار الشَّيْخ تَقِي الدين أَن الْغَاصِب -بعد التصرف- بِمَنْزِلَة المضارب، فيكون لَهُ ربح المثل، كَمَا فعل عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فِي مَال الْمُسْلِمِينَ الَّذِي أعطاه عامله أَبُو موسى لابنيه عبد اللَّه وعبيد اللَّه وَاللَّه أعلم.

(٢) اتفق الْعُلَمَاء عَلَى أن المثلي، وَهُوَ المكيل والموزون، وزاد بعضهم المعدود والمذروع، يضمن بمثله.

واختلفوا فِي ضَمَان المتقوم:

فذهب الْجُمْهُور إِلَى أَنَّهُ يضمن بقيمته؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ»[١].

وذهب طَائِفَة من الْعُلَمَاء مِنْهُم شَيْخ الْإِسْلَام وَابْن القيم وغيرهما إِلَى أَنَّهُ يضمن بمثله، =

---

[١] رواه البخاري (٢٥٢٢) ومسلم (١٥٠١) والترمذي (١٣٤٦) والنسائي (٤٦٩٨) وأبو داود (٣٩٤٠) وابن ماجه (٢٥٢٨) وأحمد (٣٩٩)

مُبَاحَةٌ، إِذَا تَلِفَ أَوْ أُتْلِفَ بِمِثْلِهِ(١)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ رَدُّ الْعَيْنِ لَزِمَهُ رَدُّ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وَالْمِثْلُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْقِيمَةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ الْمَاءُ فِي الْمَفَازَةِ؛ فَإِنَّهُ يُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ فِي مَكَانِهِ.

فَإِنْ أُعْوِزَ الْمِثْلُ لِعَدَمٍ، أَوْ بُعْدٍ، أَوْ غَلَاءٍ، فَقِيمَتُهُ يَوْمَ إِعْوَازِهِ.

= وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾ [المُمتَحنَة: ١١] ولحديث القَصْعَةِ، فقد ردَّ ﷺ: القصعة بدل القصعة، وَقَالَ: «إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»[١].

وقالوا: إن القصاص مَشْرُوع فِي الأنفس والأطراف، وَهِيَ أعظم من الْأَمْوَال، وَإِن ضَمَان الشَّيْء بِجِنْسِهِ أقرب إِلَى الْعَدْل من ضمانه بِغَيْر جنسه.

قال **ابْن أبي موسى**: هَذِهِ رِوَايَة لِلْإِمَام أَحْمد، وَهِيَ مذهبه.

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**:

عوض المثل كَثِير الدوران فِي كَلَام الْعُلَمَاء، وَهُوَ أمر لابد منه، فَهُوَ من أركان الشَّرِيعَة، فقيمة المثل وأجرة المثل ومهر المثل ونحو ذَلِكَ، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ»[٢].

وقال ﷺ فِي بِرْوَع بنت واشق: «كَمَهْرِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ»[٣].

فهو محتاج إِلَيْهِ فِيمَا يضمن بإتلاف النفوس والأموال والأبضاع والمنافع فِيمَا يضمن بالمثل من الْأَمْوَال والمنافع، وَمَا يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة، فَهُوَ نفس الْعَدْل ونفس الْوَفَاء، وَهُوَ المتفق عَلَيْهِ بين الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ معنى القسط الَّذِي أرسل اللَّه بِهِ الرسل، وأنزل فِيهِ الكتب، وَهُوَ مقابل الحسنة بمثلها والسيئة بمثلها، فعوض المثل هُوَ مثل المسمى فِي الْوَفَاء: (السعر والعادة).

---

[١] رواه الترمذي (١٣٥٩)

[٢] رواه مسلم (١٥٠١) وأبو داود (٣٩٤٧) وأحمد (٤٥٧٥) واللفظ لمسلم

[٣] رواه الترمذي (١١٤٥) وأحمد (١٧٩٩٣) واللفظ له

وَيُضْمَنُ مُتَقَوَّمٌ وَهُوَ غَيْرُ الْمِثْلِيِّ، إِذَا تَلِفَ أَوْ أُتْلِفَ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ فِي بَلَدِهِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ أَيْضًا فِي قَدْرِ الْمَغْصُوبِ، كَأَنْ قَالَ: (غَصَبْتَ مِنِّي بَعِيرَيْنِ) فَقَالَ: (بَلْ بَعِيرًا)، وَفِي صِفَتِهِ، كَأَنْ قَالَ: (غَصَبْتَنِي عَبْدًا كَاتِبًا)، وَقَالَ الْغَاصِبُ: (لَيْسَ كَاتِبًا). وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ غَاصِبٍ فِي عَيْبِهِ وَرَدِّهِ، بِأَنْ قَالَ الْغَاصِبُ: (كَانَ فِيهِ أُصْبَعٌ زَائِدَةٌ أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ رَدَدْتُهُ عَلَيْكَ)، فَقَوْلُ مَالِكٍ فِي عَدَمِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعَيْبِ وَالرَّدِّ.

وَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِعَيْبِ الْمَغْصُوبِ، وَقَالَ غَاصِبٌ: (كَانَ مَعِيبًا وَقْتَ غَصْبِهِ)، وَقَالَ مَالِكٌ: (تَعَيَّبَ عِنْدَكَ) فَقَوْلُ غَاصِبٍ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ.

وَإِنْ جَهِلَ غَاصِبٌ مَالِكَ الْمَغْصُوبِ(١)، سَلَّمَهُ إِلَى حَاكِمٍ أَمِينٍ، فَبَرَأَ مِنْ عُهْدَتِهِ، وَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ، أَوْ تَصَدَّقَ غَاصِبٌ بِهِ عَنْ مَالِكِهِ بِنِيَّةِ ضَمَانِهِ إِنْ جَاءَ

---

(١) إذا كَانَ بيد الْإِنْسَان أَمْوَال، قَدْ أخذها من النَّاس بِغَيْر حق، مثل مَا بيد اللصوص وقطاع الطرق، ومثل مَا يعطى الْإِنْسَان ليكف عن ظلم النَّاس، ومثل ذَلِكَ مَا يأخذه رشوة عَلَى حكم، وَكَذَا مَا كَانَ بِيَدِهِ من رهون وودائع وأمانات وغيرها.

فهذه إن عرف أصحابها أَوْ عرف ورثتهم، فَإِنَّهُ يعيدها إِلَيْهِم بأعيانها إن وجدت تِلْكَ الأعيان.

وإن كَانَ لَا يعرف أهلها، وَلَا ورثتهم، فَهُوَ مخيّر تخيير مصلحة بأمور مِنْهَا:

١- أن يتصدق بِهَا عَلَى الفقراء والمساكين، وَإِن كَانَ فقيرًا، فتاب إِلَى اللَّه تَعَالَى، فَلَهُ الأخذ مِنْهَا بقدر حَاجَته، وَلَوْ كَانَ غاصبا لَهَا عَلَى الرَّاجِح من قولي الْعُلَمَاء.

٢-أو ينفقها فِي مصالح الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّة، ومرافقهم النافعة، وَفِي هاتين الحالتين يَنْوِي الصَّدَقَة بِهَا عن صاحبها، فَإِن عثر عَلَيْهِ خيَّره بين ثواب الْآخِرَة أَوْ غرامتها لَهُ.

٣-أو يسلمها لولي الْأَمْر ليتولى هُوَ صرفها فِي مصالح الْمُسْلِمِينَ. =

رَبُّهُ، فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ ثَوَابُهُ لِرَبِّهِ، **وَسَقَطَ** عَنْهُ إِثْمُ الْغَصْبِ.

وَكَذَا حُكْمُ رَهْنٍ، وَوَدِيعَةٍ وَنَحْوِهَا، إِذَا جُهِلَ رَبُّهَا، وَلَيْسَ لِمَنْ هِيَ عِنْدَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَوْ فَقِيرًا.



= وإن كَانَتْ هَذِهِ الْأَمْوَال لَيْسَتْ أعيانا، وَإِنَّمَا اختلطت فِي ماله، فَإِن علم قدرها أخرج هَذَا القدر وأنفقه عَلَى التخيير السابق، وَإِن لم يعلم قدرها أخرج النِّصْف من ماله، وأجراه كَمَا تقدم، والنصف الْبَاقِي لَهُ حلال.

وإن كَانَتْ هَذِهِ الْأَمْوَال نمت بِيَدِهِ بتجارة أَوْ غيرها، فحكمها حكم ربح الْمُضَارَبَة، فَلَهُ نصف ربحها، والنصف الثَّانِي من الرِّبْح يصرفه عَلَى التخيير المصلحي السابق، وَبِهَذَا التَّصَرُّف يَبْرَأ مِنْهَا، وَلَوْ كَانَ استولى بطريق محرمة مادام أَنَّهُ تاب إِلَى اللَّه تَعَالَى، وندم عَلَى مَا صدر منه إن كَانَ مَا تصرف بِهِ مِمَّا كَانَ عِنْده بالطرق المحرمة، وَإِن كَانَ مِمَّا كَانَ عِنْده بطريق مُبَاح، فقد برئ من عهدة وُجُوب أدائها لأصحابها وَاللَّه أعلم.

فصل [في من أتلف شيئًا ضمنه]

وَمَنْ فَتَحَ قَفَصًا عَنْ طَائِرٍ فَطَارَ ضَمِنَهُ، أَوْ فَتَحَ بَابًا، فَضَاعَ مَا كَانَ مُغْلَقًا عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ ضَمِنَهُ، أَوْ حَلَّ وِكَاءَ زِقٍّ مَائِعٍ أَوْ جَامِدٍ فَأَذَابَتْهُ الشَّمْسُ، أَوْ أَلْقَتْهُ رِيحٌ، فَانْدَفَقَ ضَمِنَهُ، أَوْ حَلَّ رِبَاطًا عَنْ نَحْوِ فَرَسٍ، أَوْ حَلَّ قَيْدًا عَنْ مُقَيَّدٍ، فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتْلَفَ مَا فِيهِ شَيْئًا وَنَحْوَهُ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِسَبَبِ(١)

---

(١) **الأحوال** الَّتِي تُضمن بِهَا النفوس والأموال **ثَلَاثَة**:

الأولى: يدٌ متعدية، وضابطها كُل من وضع يده عَلَىٰ مَال غيره ظلمًا.

الثانية: اليد المباشرة لإتلاف النفس أَوْ الْمَال أَوْ تعييبهما بِغَيْر حق، عمدًا كَانَ أَوْ سهوًا أَوْ جهلًا، فَإِنَّهُ ضَامِن.

الثالثة: اليد المتسببة، فمن فعل مَا لَيْسَ لَهُ فعله، فحصل بسبب فعله تلف أَوْ نقص أَوْ خسارة فِي نفس أَوْ مَال فَهُوَ ضَامِن.

فالقاعدة الشَّرْعِيَّة أَنَّهُ إذا اجتمع مباشر للفعل، أي الفاعل لَهُ بالذات، ومتسبب لَهُ، أي الموصل إِلَىٰ وقوعه، فيضاف الحكم إِلَىٰ المباشر، ذَلِكَ أن الفاعل هُوَ العلة المؤثرة، وَالْأَصْل فِي الْأَحْكَام أن تضاف إِلَىٰ عللها المؤثرة، لَا إِلَىٰ أسبابها الموصلة؛ لِأَنَّ تِلْكَ أقوى وأقرب، إذ المتسبب هُوَ الَّذِي تخلل بين فعله والأثر المترتب عَلَيْهِ من تلف أَوْ غيره فِعْلُ فاعل مختار، والمباشر هُوَ الَّذِي يحصل الأثر بفعله، من غير أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار، فَكَانَ أقرب لإضافة الحكم إِلَيْهِ من المتسبب.

فلو حفر رجل بئرًا فِي الطريق العام، فألقى شخص فِيهَا حَيَوَان شخص آخر، ضمن الملقي؛ لِأَنَّهُ العلة المؤثرة، وَلَم يتخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار دون حافر البئر؛ لِأَنَّهُ وَإِن كَانَ فعله موصلًا إِلَىٰ التلف، إِلَّا أن التلف لم يحصل بفعله، بَلْ تخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار، وَهُوَ المباشر، فَكَانَ الضَّمَان عَلَيْهِ وحده، فَإِن تعذر المباشر فَعَلَىٰ المتسبب. وَإِنَّمَا يجب عَلَىٰ المباشر وحده دون المتسبب إذا كَانَ السبب لَا يعمل فِي الإتلاف إذا انفرد عن المباشر، كحفر بئر؛ فَإِنَّهُ بانفراده لَا يوجب التلف، مَا لم يوجد الدافع الَّذِي هُوَ المباشر، وَإِن كَانَ لولا الحفر لَا يتلف بالدفع. =

فِعْلِهِ، كَرَبْطِ دَابَّةٍ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ، أَوْ طَرْحِ نَحْوِ حَجَرٍ بِهَا، فَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِذَلِكَ.

وَكَذَا لَوْ رَبَطَ دَابَّةً، أَوْ أَوْقَفَهَا بِطَرِيقٍ وَاسِعٍ، وَيَدُهُ عَلَيْهَا، فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا، أَوْ جَنَتْ بِيَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا، أَوْ فَمِهَا، ضَمِنَ.

وَمِثْلُهُ لَوِ اقْتَنَى كَلْبًا عَقُورًا، فَيَضْمَنُ إِذَا عَقَرَ أَوْ خَرَقَ ثَوْبَ دَاخِلٍ إِنْ كَانَ الدُّخُولُ بِإِذْنِهِ، وَلَمْ يُنَبِّهْهُ عَنْ الْكَلْبِ، أَوْ عَقَرَهُ، أَوْ خَرَقَ ثَوْبَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ، فَيَضْمَنُ مُقْتَنِيهِ، بِخِلَافِ بَوْلِهِ وَوُلُوغِهِ فِي إِنَاءِ الْغَيْرِ، وَكَذَا لَا يَضْمَنُ مَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لِتَعَدِّيهِ بِدُخُولِهِ.

وَكَذَا اقْتِنَاءُ نَحْوِ أَسَدٍ، أَوْ نَمِرٍ، أَوْ ذِئْبٍ، أَوْ هِرٍّ يَأْكُلُ الطُّيُورَ، وَيَقْلِبُ الْقُدُورَ عَادَةً، مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ.

وَمَنْ أَجَّجَ نَارًا بِمِلْكِهِ فَتَعَدَّتْ إِلَى غَيْرِهِ بِتَفْرِيطِهِ، ضَمِنَ، لَا إِنْ طَرَأَتْ رِيحٌ فَلَا ضَمَانَ.

وَإِنْ حَفَرَ فِي فِنَائِهِ بِئْرًا[1] لِنَفْسِهِ، ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهَا، وَإِنْ حَفَرَهَا لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ بِلَا ضَرَرٍ فِي سَابِلَةٍ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ.

= أما إذا كَانَ السبب يعمل فِي الإتلاف إذا انفرد عن المباشرة، كالسَّوق مَعَ الركوب، فَإِن المباشر والمتسبب يشتركان حينئذ فِي ضَمَان مَا تتلفه الدابة؛ لِأَنَّ السائق وَإِن كَانَ متسببًا، والراكب وَإِن كَانَ مباشرًا، فَإِن السبب هُنَا، وَهُوَ السَّوْق يعمل فِي الإتلاف إذا انفرد عن الركوب، فيضمنان بالسوية.

(١) قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**:

وإن حفر بئرًا لنفع الْمُسْلِمِينَ فِي سابلة واسعة، لم يضمن مَا تلف بها؛ لِأَنَّهُ محسن.

وإن حفر البئر فِي طَرِيق ضيق ضمن، سَوَاء فَعَلَه لمصلحة عَامَّة أَوْ لَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بإذن الإمام؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَام أَن يأذن فِيهِ. =

وَيَضْمَنُ رَبُّ بَهِيمَةٍ مَا أَتْلَفَتْهُ مِنْ زَرْعٍ وَغَيْرِهِ كَشَجَرٍ لَيْلًا(١)، وَلَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَتْهُ نَهَارًا، إِنْ لَمْ تُرْسَلِ الْبَهِيمَةُ نَهَارًا بِقُرْبِ مَا تُتْلِفُهُ عَادَةً، فَيَضْمَنُ مُرْسِلُهَا لِتَفْرِيطِهِ.

= وقوله ﷺ «الْبِئْرُ جُبَارٌ»[١] يَعْنِي إذا حفر شخص فِي ملك نفسه، فتردّى فِيهَا إنسان، فَإِنَّهُ هَدْرٌ، ومثله قوله: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ»[٢].

ذلك بِأَن يستأجر من يستخرجها، فَإِذَا انهارت عَلَيْهِمْ، فدماؤهم هدر؛ لأنهم أعانوا عَلَىٰ أنفسهم، هَذَا مَا لم يَكُن غرَّر صاحب المعدن وَنَحْوه بهم، فيغرم.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

البئر جبار: معنى الجُبَارِ الهَدْرُ، وَهُوَ هدر شامل لمن يحفر بئرًا فِي البَرِّيَّة أَوْ فِي فناء زرعه؛ للانتفاع بمائها أَوْ لتحفظ السيول، أَوْ لغير ذَلِكَ من المقاصد، فكل هَذَا لَا ضَمَان عَلَىٰ واضعها إذا تلف بِهَا إنسان أَوْ حَيَوَان أَوْ غيره.

وإنما الضَّمَان إذا حفر البئر تعديًا، بِأَن يكون فِي طَرِيق ضيق مسلوك، فَهَذَا ظلمٌ وتعدٍّ، وَمَا تلفت بِهَا فِي هَذِهِ الْحَال، فَهُوَ ضَامِن لَهُ.

(١) قال **البغوي**: ذهب أهل العلم إِلَى أَن مَا أفسدت الماشيةُ المرسَلَةُ بالنهار من مَال الْغَيْر، فَلَا ضَمَان عَلَى ربِّها، وَأَمَّا مَا أفسدته بالليل، فيضمنه مالكها؛ لِأَنَّ الْعُرْف والعادة أَن أَصْحَاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأن أَصْحَاب المواشي يحفظونها بالليل، فمن خالف هَذِهِ الْعَادَة كَانَ خارجا عن الْعُرْف.

هذا مَا لم يَكُن مالك الدَّابَّة مَعَهَا، فَإِن كَانَ مَعَهَا فعليه ضَمَان مَا أفسدته، وَهُوَ مَذْهَب مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد وغيرهم.

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**: إذا كَانَتْ الماشية ترعى فِي المراعي المعتادة، فانفلتت نهارًا من غير تفريط من صاحبها، حَتَّى أفسدت زرعًا، لم يَكُن عَلَىٰ صاحبها ضَمَان عِنْد أَكْثَر الْعُلَمَاء، كمالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد، فَإِن أرسلها بقرب مزرعة قوم، فيضمن لعدوانه. =

---

[١] رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) والترمذي (٦٤٢) والنسائي (٢٤٩٥) وأبو داود (٤٥٩٣) وابن ماجه (٢٦٧٣) وأحمد (٧٠٨٠)

[٢] رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) والترمذي (٦٤٢) والنسائي (٢٤٩٥) وأبو داود (٤٥٩٣) وابن ماجه (٢٦٧٣) وأحمد (٧٠٨٠)

وَإِذَا طَرَدَ دَابَّةً مِنْ زَرْعِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهَا مَزْرَعَةَ غَيْرِهِ، فَإِنِ اتَّصَلَتِ الْمَزَارِعُ صَبَرَ لِيَرْجِعَ عَلَى رَبِّهَا، وَلَوْ قَدَرَ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَهُ مُنْصَرَفٌ غَيْرُ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا، فَهَدَرٌ.

وَيَضْمَنُ رَاكِبُ[1] بَهِيمَةٍ مُتَصَرِّفٌ فِيهَا، وَكَذَا سَائِقٌ وَقَائِدٌ، جِنَايَةَ يَدِهَا وَفَمِهَا وَوَطْئِهَا بِرِجْلِهَا.

= ومن ادعى أن بهائم فلان رعت زرعه ليلا، وَلَيْسَ هُنَاكَ غيرها، ووجد أثرها بِهِ، قضى لَهُ بضمان. نص عَلَيْهِ أَحْمَد، وَهُوَ من التقويم فِي الْأَمْوَال.

وصدر من **مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** ثَلَاثَة قرارات بشأن المواشي، لَا سيما الْإِبِل الَّتِي تعترض السيارات فِي الطرق البَرِّيَّة.

أحدها: فِي دورة المجلس(التاسعة) فِي شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ.

الثاني: فِي دورته(الثانية والعشرون)المنعقدة فِي شوال عام ١٤٠٣هـ.

الثالث: فِي دورته(السابعة والثلاثون) المنعقدة فِي صفر عام ١٤١٢ هـ.

وفي كُل هَذِهِ الدورات تمَّ بيان الأضرار والمفاسد المترتبة عَلَىَ إهمال هَذِهِ المواشي، وتركها ساربة سائبة تعترض الطرق البرية، لاسيما فِي اللَّيْل، فتسبب حوادث مفجعة مؤلمة، ذهب بسببها الأنفس البريئة، وتُحمِّلُ اللائمَةَ والمسئولية عَلَىَ أصحابها، وتحث الحكومة عَلَىَ عمل الْأَسْبَاب الواقية، والتشديد عَلَىَ أهل تِلْكَ المواشي بالمحافظة، وَإِلَّا فَإِن المسئولية الكبيرة تلقى عَلَيْهِمْ.

(١) قال **الْفُقَهَاء**:

من غلبته السفينة فَلَم يستطع ضبطها، فأتلفت شيئًا، فَلَا ضَمَان عَلَىَ الملاح، وَالْقَوْل قوله بيمينه فِي ذَلِكَ.

ومثل هَذَا مَا تتلفه السيارات من الأنفس والأموال إذا غلبت السائقَ السيارةُ، وَلَم يستطع التَّصَرُّف فِيهَا، وَلَم يتسبب بسرعة، وَلَا مخالفة نظام سير، ونحو ذَلِكَ.

فإن كَانَ متسببًا بسرعة زائدة أَوْ مخالفة نظام السير، فَهُوَ ضَامِن.

والتلف الناتج من تصادم بين السيارتين، يكون الضَّمَان عَلَىَ السائقين بِحَسَب تسبب =

وَلَا يَضْمَنُ مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ بَذَنَبِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ.

وَمَنْ نَفَّرَ الْبَهِيمَةَ أَوْ نَخَسَهَا ضَمِنَ وَحْدَهُ جِنَايَتَهَا، دُونَ الْمُتَصَرِّفِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ الْمُتَسَبِّبُ، وَلَوْ تَعَدَّدَ رَاكِبٌ ضَمِنَ مُتَصَرِّفٌ.

وَلَا يَضْمَنُ قَتْلَ صَائِلٍ[1] آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا صَالَ عَلَى نَفْسِ الْقَاتِلِ أَوْ وَلَدِهِ، وَزَوْجَتِهِ، أَوْ أُخْتِهِ وَنَحْوِهَا، وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ، لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ النَّفْسِ.

= كُل وَاحِد مِنْهُمَا، ويستعان عَلَى مَعْرِفَة نسبة الحادث بينهما بِقَوْل أهل الخبرة من رِجَال المرور، وَاللَّه أعلم.

(١) ومن صال عَلَى نفسِه آدميٌ أَوْ بهيمةٌ، فَلَهُ قتله إن لم يندفع إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا يضمنه؛ لما فِيهِ من صيانة النفس، فَإِن كَانَ الصائل بهيمة لغيره، لم يضمنها عِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد، ذَلِكَ أَنَّهُ إذا قتله لدفع شره كَانَ الصائل هُوَ القاتلَ نفسَه.

قال الشَّيْخ: ومن طلب منه الفجور، فعليه أن يدفع الصائل عَلَيْهِ، فَإِن لم يندفع إِلَّا بالقتل، كَانَ لَهُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاء، فَإِن ادعى القاتل أَنَّهُ صال عَلَيْهِ وأنكر أولياء المقتول، فَإِن كَانَ المقتول معروفًا بالصلاح، وقتله فِي محل لَا ريبة فِيهِ، لم يقبل قَوْل القاتل، وَإِن كَانَ معروفا بالفجور، والقاتل معروف بالصلاح، فالقول قَوْل القاتل مَعَ يَمِينه.

وقال رَحِمَه اللَّه تَعَالَى:

ومن رأى رجلا يفجر بأهله، جَازَ لَهُ قتلهما فِيمَا بينه وبين اللَّه، سَوَاء كَانَ الفاجر محصنا أَوْ غير محصن، معروفا بِذَلِكَ أو لَا، كَمَا دلت عَلَى ذَلِكَ فتاوى الصَّحَابَة وكلام الْأَصْحَاب.

وليس هَذَا من بَاب دفع الصائل، كَمَا ظنه بعضهم، وَإِنَّمَا هُوَ من بَاب عقوبة المعتدين المؤذِين، أما إذا دخل الرَّجُل، وَلَم يفعل بعد فاحشة، ولكن دخل لأجل ذَلِكَ، فَهَذَا فِيهِ نزاع، والأحوط لهذا أَن لَا يقتل فِي هَذِهِ الصورة. =

....

= **فائدة:**

قال **الشَّيْخ العلامة عبد اللطيف بْن عبد الرَّحْمَن بْن حسن** رحمهم اللَّه تَعَالَىٰ مَا مَعَنَاهُ:

كل من قطع الطريق أَوْ قتل أَوْ نهب ثُمَّ استند إِلَىٰ قبيلة تمنعه، فَلَا يقدر ولاة الْأَمْر أن يأخذوا منه الحق، ويقيموا عَلَيْهِ الحد؛ فَإِنَّهُ يسوغ للولاة أن يحبسوا القريب بقريبه، ليتمكنوا من الحصول عَلَىٰ الهارب أَوْ المستتر من العدالة.

وإلا فَلَو تركوا، وَلَم ينظر إِلَىٰ جنايتهم واقتصروا عَلَىٰ المباشر فقط؛ لضاعت حقوق النَّاس ودماؤهم وأموالهم، ولتعطلت القواعد الشَّرْعِيَّة.

فعلى قدر مَا أحدث البغاة، وقطاع الطرق من الظلم والعدوان، وإخافة النَّاس والإخلال بالأمن، يحدث لَهُم من الْأَحْكَام مَا يكون كفيلا بردعهم، ودقم شوكتهم، وإراحة العباد والبلاد مِنْهُم.

وأما مَا فهمه بعضهم من الاقتصار عَلَىٰ الجاني من قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]ومن قوله ﷺ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»[١] فَهَذَا قصور فِي النَّظَر، وعدم تمعن بمقاصد الشَّرِيعَة، وحفاظها عَلَىٰ الأرواح والأعراض والأموال.

وما أفتى بِهِ -والدنا حفظه الله- فِي أخذ ابْن العم فِي ابْن عمه، لمصلحة، فَهُوَ الحكم الْعَدْل، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَر السلف؛ فَإِن الرَّجُل إذا قطع السبيل، وتُرك مَن يرويه صَارَ قوة لَهُ وإعانة لَهُ عَلَىٰ ظلمه، فَإِذَا أُخذ بجريرته، وأُسر، حصل الردع، وَهَذَا يعلم من الدين بالاضطرار.

وفِي المسند من حَدِيث عمران بْن حصين قَالَ: «كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأُصِيبَتْ مَعَهُ الْعَضْبَاءُ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي بِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ إِعْظَامًا لِذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ»[٢].

---

[١] رواه الترمذي (٢١٥٩) وابن ماجه (٣٠٥٥) وأحمد (١٥٦٣٤)

[٢] رواه مسلم (١٦٤١) وأبو داود (٣٣١٦) وأحمد (١٩٣٩٣)

وَلَا يَضْمَنُ كَسْرَ مِزْمَارٍ(١) أَوْ غَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ اللَّهْوِ، أَوْ صَلِيبٍ، وَلَا يَضْمَنُ كَسْرَ آنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَلَا حُلِيًّا مُحَرَّمًا عَلَى رِجَالٍ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلنِّسَاءِ، وَلَا يَضْمَنُ آنِيَةَ خَمْرٍ غَيْرَ مُحْتَرَمَةٍ، أَوْ كُتُبًا فِيهَا أَحَادِيثُ رَدِيئَةٌ.



(١) قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**:

آلات اللهو كالعود والمزمار ونحوهما، وَكَذَا الصور المجسمة يجب الإنكار عَلَى أصحابها من باعة ومقتنين وغيرهم، لكن يشترط أَن لَا يترتب عَلَى إتلافها والقيام بِهِ منكر أكبر منه، وحينئذ فالمتعيِّنُ إنكارها بالرفق والحكمة.

وإنكارها فرض كِفَايَة، إذا قام بِهِ من يكفي، فذاك وَإِلَّا فيتعين عَلَى جَمِيع من علم بِهِ، وقدر عَلَى إزالته، وإذا أُتلفت فَلَا ضَمَان عَلَى مُتلِفِها؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بمال محترم، فَلَا قيمة لَهَا شرعًا، كَمَا صرح بِذَلِكَ الْفُقَهَاء.

واستدلوا عَلَى ذَلِكَ بأمر النَّبِيّ ﷺ بشق أوعية الخمر، وتحريق مَسْجِد الضرار، وغير ذَلِكَ من النُّصُوص.

أما اعتذار قاضي المستعجلة عن النَّظَر فِي قضية سرقة جهاز (بكب وأسطوانات) من منزل عبد الْعَزِيز القرني؛ لِأَنَّ (البكب والأسطوانات) مَال غير محترم، فَفِي غير محله، والذي يلزم عَلَى الْقَاضِي أَن ينظر القضية، وأن يصرح بِأَن الحكم الشرعي فِي هَذِهِ القضية هُوَ إتلافها، فَلَا تبقى عِنْد من هِيَ بِيَدِهِ، وَلَا تسلم لمن ادعى أَنَّهَا سرقت منه؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بمال محترم.

على أَنَّهُ يلاحظ **إباحة الطبل فِي حالين**:

الأولى: فِي حَالَة الحرب و(العرضة) الَّتِي بِهَا استعراض الجيش وتفقده، تِلْكَ الْحَاجَة الَّتِي يباح فِيهَا لبس الْحَرِير والخيلاء، ونحو ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ إغاظة الأعداء، وإثارة همم المجاهدين.

الثانية: فِي العرس وقدوم الغائب، فيجوز ذَلِكَ للنساء والصبيان وأمثالهم لكن مَعَ الْكَرَاهَة، أما الدف فَلَا بأس بِهِ.

باب الشفعة(١)

الشُّفْعَةُ: مِنَ الشَّفْعِ وَهُوَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَضُمُّ بِالشُّفْعَةِ الْمَبِيعَ إِلَى مِلْكِهِ الَّذِي كَانَ مُنْفَرِدًا.

وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ شَرِيكٍ انْتِزَاعَ شِقْصِ شَرِيكِهِ مِمَّنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ بِثَمَنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.

وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

---

(١) **الشفعة**: بضم الشين، وإسكان الفاء، يُقَال: شَفَعْتُ الشَّيْءَ شَفْعًا، ضممته إِلَى الفرد، فصار شفعا، وشفعت الرَّكْعَة جعلتها ثنتين، ومن هُنَا اشْتُقّتْ الشفعة؛ لِأَنَّ الشافع يضم حصة شريكه إِلَى حصته، وَهُوَ من بَاب نَفَعَ.

والشفعة **لَهَا إطلاقان**:

أحدهما: تطلق عَلَى التملك.

الثاني: تطلق عَلَى الحصة المملوكة.

والمراد هُنَا هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّل.

فتعريفها شَرْعًا: انتزاع حصة شريكه مِمَّنْ انتقلت إِلَيْهِ بِعِوَض مالي.

وهي ثابتة بالسنة وإجماع الْعُلَمَاء، ويقتضيها الْقِيَاس.

أما السنة فأحاديثها مشهورة، وستأتي نصوصها إِن شَاءَ اللَّه تَعَالَى، وَأَمَّا الْإِجْمَاع، فَقَالَ **الموفق ابْن قدامة**: مَا كَانَ عوضه الْمَال، ففيه الشُّفْعَة بالإجماع.

حكمتها: لما كَانَتْ الشَّرِكَة بالعقار تطول، ويحصل مِنْهَا أضرار كبيرة كَثِيرَة، صَارَ إثبات الشُّفْعَة فِيهَا وفق الْقِيَاس الصحيح؛ فَإِن انتزاع حصة الشَّرِيك بثمنه من الْمُشْتَرِي مَنْفَعَة عظيمة للشريك الشافع، ودفع ضَرَر كبير عَنْهُ بِلَا ضَرَر يلحق الْبَائِع وَلَا الْمُشْتَرِي، فَإِن كُل وَاحِد مِنْهُمَا أخذ حقه كاملا. =

وَيَحْرُمُ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا(١)، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الْحِيَلِ فِي إِبْطَالِهَا، وَلَا إِبْطَالِ حَقِّ مُسْلِمٍ.

= وبهذا يعلم أن الشُّفْعَة جَاءَتْ عَلَى الْأَصْل ووفق الْقِيَاس.

قال **ابْن القيم**: إن الشُّفْعَة من محاسن الشَّرِيعَة وعَدْلها، وقيامها بمصالح العباد، وَبِهَذَا فالتحايل لإسقاطها، منافٍ لهذا الْمَعْنَى الَّذِي قصده الشَّارِع الحكيم.

(١) **الحيل** محرمة بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس.

قال تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل: ٩١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ ﴾ [المدثر: ٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ ﴾ [البقرة: ٩] .

وجاء عن النَّبِيّ ﷺ بسند جيد قَالَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتْ يَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»[١].

وقال **عمر بْن الخطاب** رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عَلَى منبر النَّبِيّ ﷺ، ومسمع من الصَّحَابَة: «لَا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا»[٢]، وأقره الصَّحَابَة عَلَى ذَلِكَ.

وأجمع عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ -ومنهم الْأَئِمَّة الأربعة- عَلَى تَحْرِيم الحيل.

قال **الْإِمَام أَحْمَد**: لَا يجوز شَيْء من الحيل فِي إبطال الشُّفْعَة، وَلَا إبطال حق مسلم.

والحيل تنافي مقاصد الشريعة؛ فَإِن اللَّه تَعَالَى سد الذرائع، والحيل تفتح الطريق إِلَيْهَا، فأين من يمنع الجائز خشية الوقوع فِي المحرم؟ إِلَى من يعمل الحيلة فِي التوصل إِلَيْهِ، وَاللَّه تَعَالَى لم يَأْمُر بالواجبات، وَيَنْهَ عن المحرمات إِلَّا لمصالح العباد فِي معاشهم ومعادهم، فَإِذَا احتال الْعَبْد عَلَى تحليل مَا حرم اللَّه، وإسقاط مَا فرض اللَّه، كَانَ ساعيا لإفساد دين اللَّه.

قال **ابْن القيم**: من لَهُ مَعْرِفَة بالآثار وأصول الْفِقْه لم يشكّ فِي أن الصَّحَابَة أجمعوا عَلَى تَحْرِيم الحيل وإبطالها، ومنافاتها للدين.

ومن الحيل عَلَى إسقاط الشُّفْعَة أَن يتفقا عَلَى مقدارٍ من الثمن زائد عَلَى الثمن =

[١] ذكره ابن كثير في تفسيره (١٠٨/١) وكذا عزاه في المغني (٢٧٦/٦)

[٢] رواه البيهقي في الكبرى (١٣٩٦٩) وابن أبي شيبة (٣٦١٩١)

وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِشَرِيكٍ فِي أَرْضٍ تَنْقَسِمُ قِسْمَةَ إِجْبَارٍ إِذَا بِيعَ شِقْصٌ مِنْهَا، فَيَثْبُتُ لِشَرِيكِ الْبَائِعِ أَخْذُ هَذَا الشِّقْصِ الْمَبِيعِ بِثَمَنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.

فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ(١) وَلَا فِي مَنْقُولٍ؛ كَسَيْفٍ، أَوْ بِنَاءٍ، أَوْ غَرْسٍ، بِيعَا مُفْرَدَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ، وَلَا فِيمَا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ نَحْوَ حَمَّامٍ صَغِيرٍ،

= الحقيقي، أَوْ أَن يهب الْبَائِع الشِّقْصَ للمشتري، ثُمَّ يهبه الْمُشْتَرِي مَا يرضيه، إِلَىٰ غير ذَلِكَ من الحيل الباطلة الَّتِي يجب إلغاؤها، وتمكين الشافع من شفعته بقيمة المثل.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَمَا وجد من التصرفات لأجل الاحتيال عَلَىٰ إسقاط الشُّفْعَة، فَهُوَ بَاطِل، وَلَا تُغَيِّرُ حقائقُ الْعُقُود بِتَغَيِّرُ العبارة؛ لِأَنَّ الشُّفْعَة شرعت لدفع الضَّرر، فَلَو شرع التحيل لإبطالها لكان عَوْدًا عَلَىٰ إبطال مَقْصُود الشَّرِيعَة، فالحيل كلها باطلة، وحق الشَّفِيع ثَابت.

(١) **اختلف الْعُلَمَاء فِي ثبوت الشُّفْعَة للجار عَلَى ثَلَاثَة أَقْوَال:**

أحدها: أَنَّهَا تثبت للجار مُطْلَقًا، أي سَوَاء كَانَ بينه وبين جاره مرافق مشتركة أَوْ لَا، وَهَذَا مَذْهَب الْحَنَفِيَّة، وَلَكِنَّهُ يخصها بالجار الملاصق، وَلَا يعطيها لَهُ إِلَّا بعد أَن يعفو عَنْهَا الشَّرِيك أَوْ الجار الَّذِي تربطه بالبائع مرافق مشتركة.

واستدلوا لِذَلِكَ بِمَا رَوَاه الْبُخَارِيّ من حَدِيث أبي رَافِع أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»[١].

وبما رَوَاه أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث سمرة قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»[٢].

الثاني: مقابل للذي قبله، وَهِيَ أَن الشُّفْعَة لَا تثبت للجار مُطْلَقًا، سَوَاء اشتركا فِي مرفق أَوْ لَا. ويستدلون عَلَىٰ ذَلِكَ بِمَا رَوَاه الْبُخَارِيّ وغيره من حَدِيث جَابِر أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»[٣]. =

---

[١] رواه البخاري (٢٢٥٨) والنسائي (٤٧٠٢) وأبو داود (٣٥١٦) وابن ماجه (٢٤٩٥) وأحمد (٢٣٣٥٩)

[٢] رواه الترمذي (١٣٦٨) وأبو داود (٣٥١٧) وأحمد (١٩٦٢٠)

[٣] رواه البخاري (٦٩٧٦) وأبو داود (٣٥١٤) وابن ماجه (٢٤٩٩) وأحمد (١٣٧٤٣)

وَدَارٍ صَغِيرَةٍ(١)، وَلَا فِيمَا أُخِذَ بِلَا عِوَضٍ، كَإِرْثٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَهِبَةٍ بِلَا عِوَضٍ، أَوْ كَانَ عِوَضُهُ غَيْرَ مَالِيٍّ بِأَنْ جُعِلَ صَدَاقًا، أَوْ عِوَضَ خُلْعٍ، أَوْ

= وبما فِي سنن أبي دَاوُد من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُسِّمَتْ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا»[١].

وهذا الْقَوْل هُوَ الْمَشْهُور فِي مَذْهَب أَحْمد، وَعَلَيْهِ أَصْحَابه.

الثالث: قَوْل جمع بين أَدِلَّة الطَّرَفَيْنِ، فأثبتوها للجار الَّذِي بينه وبين جاره مرفق ومصلحة من اتحادهما فِي البئر أَوْ فِي الطريق الخاص أَوْ المسقى أَوْ الفناء أَوْ غير ذَلِكَ من المرافق؛ لِأَنَّ المرفق إذا كَانَ مشتركا حصلت المشاجرات والخصومات، وحصل لكل مِنْهُمَا ضَرَر المشاركة. ويستدلون عَلَى هَذَا بدليلَي الطَّرَفَيْنِ، لَا يهملون واحدًا مِنْهُمَا، ذَلِكَ أَن القاعدة الأصولية: حمل المطلق عَلَى المقيد، فأحاديث الجار المطلقة تحمل عَلَى مَا رَوَاه أَصْحَاب السُّنَن من حَدِيث جَابِر قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»[٢] وَهُوَ حَدِيث صَحِيح.

وهو رِوَايَة عن أَحْمد اخْتَارَهَا جماعة من أَصْحَابه مِنْهُم الشَّيْخ تَقِي الدين وَابْن القيم.

وَقَدْ أصدر بِهَا **مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** قرارًا جرى الْعَمَل عَلَيْهِ فِي محاكم المملكة العربية السعودية، والقرار صدر برقم-٤٤- فِي ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ جَاءَ فِيهِ:

بعد الاطلاع عَلَى البحث المعد لِذَلِكَ من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، وَبَعْد تداول الرأي والمناقشة من الْأَعْضَاء، وتبادل وجهات النَّظَر قرر الْمَجْلِس بالأكثرية:

أن الشُّفْعَة تثبت للجار بالشركة فِي المرافق الخاصة، كالبئر والطريق والسيل ونحوها، كَمَا تثبت الشُّفْعَة فِيمَا لَا يمكن قسمته من الْعَقَار، كالبيت والحانوت الصَّغِير ونحوهما؛ لِعُمُوم الْأَدِلَّة فِي ذَلِكَ، ولدخول ذَلِكَ تحت مناط الأخذ بالشفعة، وَهُوَ دفع الضَّرَر عن الشَّرِيك فِي الْمَبِيع، وَفِي حق الجميع، وَلِأَنَّ النُّصُوص الشَّرْعِيَّة فِي مَشْرُوعِيَّة الشُّفْعَة تتناول ذَلِكَ.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى ثبوت الشُّفْعَة فِي الْعَقَار الَّذِي يقسم(قسمة إجبار)، وَهُوَ الْعَقَار الواسع الَّذِي لَا تميز بين أجزائه، فَلَا يكون ضَرَر فِي قسمته، وَلَا يكون فِي قسمته رد عِوَض من شريك لآخر. =

[١] رواه ابن ماجه (٢٤٩٧) وأبو داود (٣٥١٥) واللفظ له

[٢] رواه أبو داود (٣٥١٨) وابن ماجه (٢٤٩٤) وأحمد (١٣٨٤١)

صُلْحًا عَنْ دَمِ عَمْدٍ، فَلَا شُفْعَـةَ؛ لِأَنَّ الْخَبَـرَ وَرَدَ فِي الْبَيْعِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُ.

وَيَدْخُلُ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ، فَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِيهِمَا تَبَعًا لِأَرْضٍ إِذَا بِيعَا مَعَهَا، لَا زَرْعٌ وَثَمَرٌ إِذَا بِيعَا مَعَ الْأَرْضِ، فَلَا يُؤْخَذَانِ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الشُّفْعَةِ كَقُمَاشِ الدَّارِ.

= واختلفوا فِيمَا عدا ذَلِكَ من الدَّار الصغيرة، والحانوت مِمَّا مساحته صغيرة، فيكون فِي قسمتها ضَرر عَلَى الشُّرَكَاء أَوْ عَلَى بعضهم، أَوْ يكون فِيهَا رد عِوَض من بَعْض الشُّرَكَاء عَلَى بعضهم الآخر.

والمشهور من مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد عدم جَوَاز الشُّفْعَة فِيهَا، لما رَوَى أَبُو عبيد فِي الغريب أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا شُفْعَةَ فِي فِنَاءٍ وَلَا طَرِيقٍ وَلَا مَنْقَبَةٍ»[1].

وذهب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة وإحدى الرِّوَايَتَيْنِ فِي مَذْهَب أَحْمَد إِلَى ثبوت الشُّفْعَة فِي الأمكنة الضيقة، وَلَوْ لم تجب فيها(قسمة إجبار).

واختار هَذَا الْقَوْل ابْن عقيل وَابْن الجوزي وشيخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة وَابْن القيم وشيخنا عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ، لِعُمُومِ الْأَخْبَار فِي ثبوت الشُّفْعَة.

منها مَا رَوَى التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث ابْن عَبَّاس أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»[2].

ولأن الشُّفْعَة ثبتت لإزالة ضَرَر الشراكة، وَهِيَ فِي الأمكنة الضيقة التي لَا تقسم أشد ضررًا.

وَقَدْ جَاءَ فِي قرار **مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** رقم-٤٤- فِي ١٣ / ٤ / ١٣٩٦ هـ مَا يلي:

كما ثبتت الشُّفْعَة فِيمَا لَا يمكن قسمته من الْعَقَار كالبيت والحانوت الصَّغِير ونحوهما؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّة فِي ذَلِكَ، ولدخول ذَلِكَ تحت مناط الأخذ بالشفعة، وَهُوَ دفع الضَّرَر =

[1] ذكره القرطبي في تفسيره (١٦/١٣٧) وفي التحقيق في احاديث الخلاف (١٥٧٠)

[2] رواه الترمذي (١٣٧١)

وَالشُّفْعَةُ عَلَى الْفَوْرِ وَقْتَ[(١)] عِلْمِ الشَّفِيعِ، فَإِنْ عَلِمَ بِالْبَيْعِ فَأَخَّرَ طَلَبَهَا بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْبَيْعِ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ، وَلَوْ مَضَتْ سُنُونَ.

= عن الشَّرِيك فِي الْمَبِيع وَفِي حق الجميع، وَلِأَنَّ النُّصُوص الشَّرْعِيَّة فِي مَشْرُوعِيَّة الشُّفْعَة تتناول ذَلِكَ. وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْعَمَل الآن فِي محاكم المملكة العربية السعودية.

(١) ذهب الْفُقَهَاء رحمهم اللَّه تَعَالَى، وَمِنْهُمْ الْحَنَابِلَة إِلَى أَن الأخذ بالشفعة لابد أَن يكون عَلَى الفور، وقتَ علمِه بالبيع، فَإِن لم يطلبها وقت علمه بالبيع بِلَا عذر، بطلت شفعته.

فلا يُمْهَلُ إِلَّا لِحَاجَة أكل أَوْ شرب أَوْ إغلاق بَاب أَوْ صَلَاة فرض، ونحو ذَلِكَ من أعماله الضرورية، فَلَو أخر الطلب بعد العلم بالبيع بوقت زائد عن قَضَاء هَذِهِ الحاجات وأمثالها، فَإِن شفعته ساقطة وَلَا حق لَهُ بالمطالبة بِهَا.

وهذا مبني عَلَى أَن المشتري اشترى الشقص، وصار ملكه، وَالْأَصْل أَنَّهُ لَا ينزع منه إِلَّا برضاه، كَمَا أَن أَصْحَاب هَذَا الْقَوْل متأثرون بِقَوْل من يرى الشُّفْعَة جَاءَتْ عَلَى خلاف الْأَصْل وَالْقِيَاس.

واستأنسوا عَلَى ذَلِكَ بأحاديثَ ضعيفةٍ جدا كحديث: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»[١] وَحَدِيث: «إِنَّمَا الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا»[٢] وأمثالهما مِمَّا لَا يصلح الاستدلال بِهِ عَلَى إثبات حكم شرعي، فضلًا عن معارضتها أَحَادِيث ثابتةً مطلقة، لم تقيّد.

والحق أَن الشُّفْعَة جَاءَتْ عَلَى أصل الشَّرِيعَة، وأنها عَلَى الْقِيَاس العادل، بَلْ قَالَ الْإِمَام ابْن القيم: إِن الشُّفْعَة من محاسن الشَّرِيعَة، ذَلِكَ أَن فِيهَا إِزَالَة ضَرَر شراكة الْعَقَار الَّذِي تطول مُدَّة الشراكة فِيهِ، ويحصل فِي ذَلِكَ من الأضرار والمصاعب عَلَى الشَّرِيكَيْن أُمُور كَثِيرَة، مَعَ أَنَّهُ لم يحصل ضَرَر عَلَى الْبَائِع، وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِي، فكل مِنْهُمَا قبض حقه، وَإِنَّمَا هُمَا -أيضًا- تخلّصا من مشكلات الشَّرِكَة العقارية وأضرارها.

وعلى فرض أَن الْمُشْتَرِي فات عَلَيْهِ مصلحة، فالقواعد الشَّرْعِيَّة تقول: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) و (إذا تعارضت مفسدتان ارتُكِبَتْ أخفهما ضررًا). =

[١] رواه ابن ماجه (٢٥٠٠)

[٢] رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٤٠٦)

وكَذَا لَوْ أَخَّرَ لِعُذْرٍ، كَأَنْ عَلِمَ لَيْلًا، فَأَخَّرَهُ إِلَى الصَّبَاحِ، أَوْ لِحَاجَةِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ طَهَارَةٍ أَوْ إِغْلَاقِ بَابٍ أَوْ خُرُوجٍ مِنْ حَمَّامٍ، أَوْ لِيَأْتِيَ بِصَلَاةٍ وَسُنَنِهَا. فَإِنْ أَخَّرَ الشَّرِيكُ الطَّلَبَ بِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِالْبَيْعِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنِ الْبَلَدِ، فَيُشْهِدُ عَلَى الطَّلَبِ، فَلَا تَسْقُطُ، وَلَوْ أَخَّرَ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الطَّلَبِ بَعْدَ الْإِشْهَادِ؛ لِأَنَّ إِشْهَادَهُ دَلِيلُ الرَّغْبَةِ.

وَلَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ إِنْ عَمِلَ الشَّفِيعُ بَيْنَ شَرِيكِهِ وَالْمُشْتَرِي دَلَّالًا، أَوْ تَوَكَّلَ لِأَحَدِهِمَا فِي الْبَيْعِ.

وَكَذَا لَوْ أَسْقَطَ الشُّفْعَةَ قَبْلَ بَيْعِ الشِّقْصِ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ قَبْلَ وُجُوبِهِ(١).

= فقواعد الشَّرِيعَة الحكيمة تلاحظ مصالح العباد، وتعطي كُل طرف حقه من الْعَدْل، وَلِذَا فَإِن الرَّاجِح مَا قاله **شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ** رَحِمَه اللَّه:

الصحيح أَن حق الشُّفْعَة كغيره من الْحُقُوق، لَا يسقط إِلَّا بِمَا يدل عَلَى الرِّضَا بإسقاطه؛ لِأَنَّ الشَّارِع أثبته لدفع ضَرَر الشَّرِيك فِي الْعَقَار، فَلَا يسقط مَا أثبته الشَّارِع إلابما يدل عَلَى إسقاطه من قَوْلٍ أَوْ فعل دالٍّ عَلَى الرِّضَا بالإسقاط، وَلِأَنَّ الأخذ بالشفعة عقد يحتاج إِلَى مهلة للتروي والمشاورة والإمعان فِي الْأَمْر، فالصحيح إعطاء الشافع مهلة حسب الْعُرْف والعادة، يستشير العارفين، ويستخير رب العالمين.

والقول بِأَن الشُّفْعَة عَلَى التراخي، هُوَ الرِّوَايَة الثابتة عن الْإِمَام أَحْمَد، وَهُوَ ظَاهِر كَلَام الخرقي، وَاخْتَارَهُ أَبُو حامد والقاضي وَأَصْحَابه و الموفق ابْن قدامة، وصاحب الشَّرْح الْكَبِير، أما حَدِيث: «الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا» **فَقَالَ فِي التلخيص**: لَيْسَ لَهُ إسناد، وجزم ابْن حزم أَنَّهُ مكذوب.

وكذلك حَدِيث: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» قَالَ **أَبُو زرعة**: إِنَّهُ حَدِيث منكر يضرب عَلَيْهِ.

(١) أجمع الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة عَلَى أَن الشُّفْعَة لَا تسقط قبل الْعَقْد، وَلَوْ أسقطها الشفيع؛ لِأَنَّهُ إسقاط لحق قبل وُجُوبه، فَلَم يَصِح. =

وَإِنْ كَذَّبَ شَفِيعٌ عَدْلًا أَخْبَرَهُ بِالْبَيْعِ، بَطَلَتْ لِتَرَاخِيهِ بِلَا عُذْرٍ، لَا إِنْ كَذَّبَ فَاسِقًا.

كَمَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ لَوْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخْذَ بَعْضِ الْحِصَّةِ الْمَبِيعَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالْمُشْتَرِي بِتَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ (١).

= وذهب طَائِفَة من أهل الْحَدِيث مِنْهُم الثوري وَأَبُو عبيد إِلَى أَنَّهَا تسقط، ونُقل عن الْإِمَام أَحْمد أَنَّهُ يميل إِلَى هَذَا الْقَوْل، وأخذ بِهِ بَعْض أَصْحَابه، وَمِنْهُمْ الشَّيْخ تَقِي الدين وَابْن القيم وصاحب الْفَائِق.

واحتجوا لقولهم بِمَا رَوَاه مسلم من حَدِيث جَابِر بْن عبد اللَّه أن النَّبِيّ ﷺ: قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[١].

قال **ابْن القيم**: إسقاط الشُّفْعَة قبل الْبَيْع إسقاط لحق كَانَ موطن الثبوت رَضِيَ صاحبها بإسقاطه وَقَدْ أسقطه، وَقَدْ دل النص عَلَى سقوطها، وَهَذَا مُقْتَضَى حكم الشَّرْع، وَلَا معارض لَهُ بوجه من الوجوه، وَهُوَ الصَّوَاب المقطوع بِهِ.

قال فِي حاشية المقنع: وَهَذَا هُوَ الحق الَّذِي لَا ريب فِيهِ.

(١) ذكر فقهاؤنا **للأخذ بالشفعة خمسةَ شُرُوط**، نُجْمِلها هُنَا:

الأول: كونُ الشِّقْصِ المنتِقِل مبيعًا، فَلَا شُفْعَة فِيمَا انتقل بِغَيْر بيع كالموهوب وَنَحْوه، وأن يكون عوضه ماليًّا فَلَا شُفْعَة فِيمَا جعل صداقا أَوْ عِوَض خلع أَوْ دية عمد أَوْ خطأ ونحو ذَلِكَ.

الثاني: كونُ الْمَبِيع حِصَّةً مشاعة من أَرْض تمكن قسمتها (قسمة إجبار)، فَلَا شُفْعَة لجار، وَلَوْ كَانَ بين الجارين مرفق خاص بهما، وَلَا شُفْعَة أَيْضًا فِيمَا لَا يمكن قسمته إِلَّا (قسمة رضا)، وتقدم الخلاف فِي هاتين المسألتين.

وخرج بقولنا -أرضا- البناء والشجر المنفردين فَلَا شُفْعَة فِيهِمَا، وَإِنَّمَا يؤخذ البناء والغرس بالشفعة تبعا للأرض، وَكَذَا كُل منقول فَلَا شُفْعَة فِيهِ. =

[١] رواه مسلم (١٦٠٨) والنسائي (٤٦٤٦) وأبو داود (٣٥١٣) والدارمي (٢٥١٤)

وَالشُّفْعَةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ بِقَدْرِ مِلْكِهِمْ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ يُسْتَفَادُ بِسَبَبِ الْمِلْكِ، فَكَانَتْ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ.

فَدَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ: نِصْفٌ، وَثُلُثٌ، وَسُدُسٌ، فَبَاعَ صَاحِبُ الثُّلُثِ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، وَالثُّلُثُ يُقْسَمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ، فَتَصِيرُ الدَّارُ بَعْدَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشَّفِيعَيْنِ أَرْبَاعًا، لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا، وَلِصَاحِبِ السُّدُسِ رُبُعُهَا.

فَإِنْ عَفَا الْبَعْضُ مِنَ الشُّرَكَاءِ أَخَذَ الْبَاقِي مِنْهُمُ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَ الْكُلَّ؛ لِأَنَّ فِي أَخْذِ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِضْرَارًا بِالْمُشْتَرِي.

وَلَوْ وَهَبَهَا لِشَرِيكِهِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا، فَلَيْسَ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْكُلَّ أَوْ يَتْرُكَ، فَإِنْ أَخَذَ الْكُلَّ، ثُمَّ حَضَرَ الْغَائِبُ، قَاسَمَهُ.

وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا، وَسَيْفًا وَنَحْوَهُ، فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَلِشَفِيعٍ أَخْذُ شِقْصٍ بِحِصَّتِهِ مِنْ ثَمَنٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ الشُّفْعَةَ إِذَا بِيعَ مُنْفَرِدًا، فَكَذَا إِذَا بِيعَ مَعَ غَيْرِهِ.

وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ فَلِشَفِيعٍ أَخْذُ مَا بَقِيَ بِحِصَّتِهِ، فَلَو اشْتَرَى حِصَّةً مِنْ دَارٍ بِأَلْفٍ تُسَاوِي تِلْكَ الْحِصَّةُ أَلْفَيْنِ، فَبَاعَ بَابَهَا أَوْ هَدَمَهَا فَبَقِيَتْ بِأَلْفٍ، أَخَذَهَا شَفِيعٌ بِخَمْسِمِائَةٍ.

= **الثالث**: طلب الشَّفِيع الشُّفْعَة سَاعَة يعلم بالبيع، فَإِن أخر الطلب بِلَا عذر سقطت، وتقدم الخلاف فِي هَذَا.

الرابع: أخذ جَمِيع الشقص المباع، فَإِن أَرَاد أَن لَا يَأْخُذ إِلَّا بعضه، سقطت شفعته؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضررا عَلَى الْمُشْتَرِي.

الخامس: سبق ملك الشَّفِيع لرقبة الْعَقَار، فَلَا شُفْعَة لأحد اثْنَيْن اشتريا عقارًا صفقة واحدة؛ لِأَنَّهُ لَا مزية لأحدهما عَلَى الآخر.

وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةِ وَقْفٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ، فَلَا تَجِبُ بِهِ، وَلِأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ غَيْرُ تَامِّ الْمِلْكِ.

وَلَا شُفْعَةَ أَيْضًا فِي غَيْرِ مِلْكٍ سَابِقٍ لِلرَّقَبَةِ، بِأَنْ مَلَكَ الشَّرِيكَانِ دَارًا صَفْقَةً وَاحِدَةً، فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَلَا شُفْعَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ(١).

---

(١) هذا الْمَذْهَب وَعَلَيْهِ أَكْثَر الْأَصْحَاب.

قال فِي الْمُغْنِي: وجملة ذَلِكَ أَن الذمي إذا بَاعَ شريكُه شقصًا لمسلم، فَلَا شُفْعَة لَهُ عَلَيْهِ، روي ذَلِكَ عن الحسن والشعبي، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَى الدارقطني فِي -كتاب العلل- عن أنس أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ»[١].

ولأن الشُّفْعَة عَلَى خلاف الْأَصْل، رعاية لحق الشَّرِيك المسلم، وَلَيْسَ الذميُّ فِي معنى المسلم، فيبقى فِيهِ عَلَى الْأَصْل.

ويثبت للمسلم عَلَى الذمي لِعُمُومِ الْأَدِلَّة.

وذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَن للذمي الشُّفْعَة عَلَى المسلم.

وروي ذَلِكَ عن شريح وعمر بْن عبد الْعَزِيز والنخعي وإياس بْن معاوية وحماد بْن أبي سليمان والثوري؛ لِعُمُومِ قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ».

ولأنه خِيَار ثَابِت لرفع الضَّرَر بالشراء، فاستوى فِيهِ المسلم والكافر، وَلِأَنَّ هَذَا من حقوق الأملاك، لَا من حقوق الملاك.

وأما الشُّفْعَة فجاءت عَلَى وفق الْأَصْل والقياس؛ لِأَنَّ القواعد الشَّرْعِيَّة تبين أَن الشَّرِيعَة إِنَّمَا جَاءَتْ لتحقيق المصالح ودرء المفاسد أَوْ تخفيفها، والشفعة جَاءَتْ عَلَى هَذَا الْأَصْل الحكيم. أما الْحَدِيث: «لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيّ»[٣] فرواه الْبَيْهَقِيّ من طَرِيق نائل بْن نجيح عن سفيان عن حميد الطويل عن أنس مرفوعا، ثُمَّ رَوَاه من طَرِيق أُخْرَى عن سفيان عن حميد عن الحسن البصري وَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّوَاب. =

---

[١] رواه الطبراني في الصغير (٥٦٩) وفي التحقيق في احاديث الخلاف (١٥٧٢)

[٢] رواه مسلم (١٦٠٨) والنسائي (٤٦٤٦) وأبو داود (٣٥١٣) والدارمي (٢٥١٤)



= وقال **ابْن عدي**: أَحَادِيث نائل مظلمة جدًّا، لَا سيما إذا رَوَى عن الثوري.

ونقل الْخَطِيب البغدادي عن **الدارقطني** أَنَّهُ قَالَ: رَفْعُهُ وَهْمٌ، والصواب أَنَّهُ عن الحسن.

وقال **ابْن القيم**: حَدِيث: «لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ» هُوَ من كَلَام بَعْض التابعين.

وقال **الْأَلْبَانِيّ**: الْحَدِيث منكر، رَوَاه ابْن عدي عن الحسن البصري موقوفا.

قال **الْبَيْهَقِيّ**: وَهُوَ الصَّوَاب.

وقال **الدارقطني**: وَهُوَ الصَّحِيح.

فصل [في أحكام الشفعة]

وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرٍ لِشِقْصٍ، تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ قَبْلَ طَلَبِ شَفِيعٍ بِهِبَةِ الشِّقْصِ، أَوْ بِوَقْفِهِ، أَوْ بِالتَّصَدُّقِ بِهِ وَنَحْوِهِ، أَوْ بِرَهْنِهِ وَنَحْوِهِ، سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَالْمَوْهُوبِ لَهُ، وَالْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ وَالْمُرْتَهِنِ وَنَحْوِهِ. وَلَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِمُجَرَّدِ الْوَصِيَّةِ بِهِ قَبْلَ قَبُولِ مُوصًى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ مُوصٍ؛ لِعَدَمِ لُزُومِ الْوَصِيَّةِ، أَمَّا بَعْدَ طَلَبِ شَفِيعٍ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ الشَّفِيعِ إِذًا.

وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِي الشِّقْصِ قَبْلَ الطَّالِبِ بِبَيْعٍ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِأَيِّ الْبَيْعَيْنِ شَاءَ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الشُّفْعَةِ الشِّرَاءُ، وَقَدْ وُجِدَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ، رَجَعَ الثَّانِي عَلَى بَائِعِهِ بِمَا دَفَعَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعِوَضَ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ.

وَإِنْ بَنَى مُشْتَرٍ أَوْ غَرَسَ فِي حَالٍ يُعْذَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ بِالتَّأْخِيرِ، بِأَنْ قَاسَمَ الْمُشْتَرِي وَكِيلَ الشَّفِيعِ، أَوْ رَفَعَ الْأَمْرَ لِحَاكِمٍ فَقَاسَمَهُ، أَوْ قَاسَمَ الشَّفِيعَ لِإِظْهَارِ زِيَادَةِ ثَمَنٍ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ بَنَى أَوْ غَرَسَ، فَإِنْ لَمْ يَقْلَعِ الْبِنَاءَ وَالْغِرَاسَ مُشْتَرٍ، فَلِشَفِيعٍ تَمَلُّكُ الْبِنَاءِ أَوِ الْغِرَاسِ بِقِيمَتِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، فَتُقَوَّمُ الْأَرْضُ مَغْرُوسَةً أَوْ مَبْنِيَّةً، ثُمَّ تُقَوَّمُ خَالِيَةً مِنْهُمَا، فَمَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ قِيمَةُ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ.

وَلِلشَّفِيعِ قَلْعُهُ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ بِقَلْعٍ.

فَإِنْ أَبَى، فَلَا شُفْعَةَ، وَلِرَبِّ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَخْذُهُ، وَلَوِ اخْتَارَ شَفِيعٌ تَمَلُّكَهُ حَتَّى مَعَ ضَرَرٍ يَلْحَقُ الْأَرْضَ.

وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلَبِ شُفْعَةٍ **سَقَطَتْ**، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الطَّلَبِ ثَبَتَتْ لِوَارِثِهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ تَقَرَّرَ بِالطَّلَبِ، وَلِذَا لَمْ تَسْقُطْ بِتَأْخِيرِ الْأَخْذِ بَعْدَهُ.

وَيَأْخُذُ شَفِيعٌ الشِّقْصَ بِكُلِّ الثَّمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، فَيَدْفَعُ لِمُشْتَرٍ مِثْلَ ثَمَنٍ مِثْلِيٍّ، كَدَرَاهِمَ وَحُبُوبٍ، وَقِيمَةِ ثَمَنٍ مُتَقَوَّمٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَتُعْتَبَرُ وَقْتَ الشِّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ اسْتِحْقَاقِ الْأَخْذِ.

وَإِنْ كَانَ ثَمَّ خِيَارٌ اعْتُبِرَتْ عِنْدَ لُزُومِهِ.

وَإِنْ عَجَزَ الشَّفِيعُ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ؛ لِأَنَّ فِي أَخْذِهِ بِدُونِ الثَّمَنِ كُلِّهِ إِضْرَارًا بِالْمُشْتَرِي، وَإِنْ أَحْضَرَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا لَمْ يَلْزَمْ مُشْتَرِيًا قَبُولُهُ.

فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أَخَذَ الشِّقْصَ شَفِيعٌ مَلِيءٌ بِالْمُؤَجَّلِ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَسْتَحِقُّ أَخْذَهُ بِقَدْرِ الثَّمَنِ وَصِفَتِهِ، وَالتَّأْجِيلُ مِنْ صِفَتِهِ، وَإِلَّا يَكُنِ الشَّفِيعُ مَلِيئًا، فَيَأْخُذُ بِالْمُؤَجَّلِ بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ دَفْعًا لِلضَّرَرِ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ شَفِيعٌ حَتَّى حَلَّ، فَهُوَ كَالْحَالِّ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الشَّفِيعُ وَالْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ ثَمَنٍ، فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ، فَهُوَ أَعْلَمُ.

وَالشَّفِيعُ لَيْسَ بِغَارِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ تَمَلُّكَ الشِّقْصِ بِثَمَنِهِ، بِخِلَافِ نَحْوِ غَاصِبٍ.

وَعُهْدَةُ شَفِيعٍ عَلَى مُشْتَرٍ، فَإِذَا ظَهَرَ الشِّقْصُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيبًا، رَجَعَ شَفِيعٌ عَلَى مُشْتَرٍ بِثَمَنٍ أَوْ أَرْشِ عَيْبٍ، وَيَرْجِعُ مُشْتَرٍ عَلَى بَائِعٍ بِذَلِكَ.



بَابُ الوَدِيعَةِ (١)

(١) **الوديعة**: فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة، مأخوذة من الوَدْع، وَهُوَ التَّرْكُ، وجمعها ودائع.

قال فِي المصباح: زعم النحاة أَن العرب أماتت ماضي يدع ومصدرَه واسمَ فاعله، وَقَدْ قرأ عروة وقتادة وغيرهما ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بالتخفيف، وجاء فِي الْحَدِيث: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[١] فقد رويت هَذِهِ الكلمة عن أفصح العرب، ونقلت عن طَرِيق القراء، فكيف يكون إماتة؟ وَإِنَّمَا يجوز الْقَوْل بقلة الاستعمال، وَلَا يجوز الْقَوْل بالإماتة.

قال فِي المطلع: سميت وديعة؛ لِأَنَّهَا متروكة عِنْد المودَع، فنقول: أودعت زيدًا مالًا، دفعته إِلَيْهِ لِيَكُونَ عِنْده وَدِيعَة.

ومحاسن الْوَدِيعَة وفوائدها ظاهرة:

ففيها إعانة عباد اللَّه عَلَى حفظ أموالهم، وَفِي الْحَدِيث: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[٢]، ولحاجة النَّاس إِلَيْهَا.

والأمانة من أشرف خصال الْعَبْد، فقد رَوَى مُحَمَّد بْن سلامة القضاعي من حَدِيث علي، وصاحبُ الفردوس من حَدِيث جَابِر: أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «الْأَمَانَةُ تَجُرُّ الْغِنَى، وَالْخِيَانَةُ تَجُرُّ الْفَقْرَ»[٣] وَهَذَا أمر مشاهد.

والأصل فِي الأمانة الْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس .**أما الْكِتَاب** فقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وقولهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وأما السنة فمنها مَا رَوَاه أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ والحاكم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[٤].

=

[١] رواه مسلم (٨٦٥) والنسائي (١٣٧٠) وأحمد (٢١٣٣)

[٢] رواه مسلم (٢٦٩٩) والترمذي (١٤٢٥) وأبو داود (٤٩٤٦) وابن ماجه (٢٢٥) وأحمد (٧٣٧٩)

[٣] رواه القضاعي في مسند الشهاب (٦٤)

[٤] رواه الترمذي (١٢٦٤) وأبو داود (٣٥٣٤) وأحمد (١٤٩٩٨)

الْوَدِيعَةُ: مِنْ وَدَعَ الشَّيْءَ: إِذَا تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهَا مَتْرُوكَةٌ عِنْدَ الْمُودَعِ.

وَالْإِيدَاعُ تَوْكِيلٌ فِي الْحِفْظِ تَبَرُّعًا، وَالِاسْتِيدَاعُ تَوَكُّلٌ فِيهِ كَذَلِكَ.

وَالْوَدِيعَةُ شَرْعًا: اسْمٌ لِلْمَالِ الْمُودَعِ لِمَنْ يَحْفَظُهُ بِلَا عِوَضٍ.

وَيُعْتَبَرُ لَهَا مَا يُعْتَبَرُ فِي وَكَالَةٍ مِنَ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالرُّشْدِ؛ لِأَنَّهَا وَكَالَةٌ فِي الْحِفْظِ، وَيَكْفِي الْقَبْضُ قَبُولًا لَهَا كَالْوَكَالَةِ(١).

= وجاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عبد اللَّه بْن عمرو بْن العاص أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ:

«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وذكر مِنْهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[١].

وأجمع الْمُسْلِمُون فِي كُل عَصْرٍ ومِصْرٍ عَلَى جَوَاز الإيداع والاستيداع.

وحاجة النَّاس تدعو إِلَيْهَا إذ يتعذر عَلَى النَّاس كلهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إِلَى من يحفظ لَهُم، كَمَا ذكر ذَلِكَ صاحب الْمُغْنِي وغيره.

(١) الوديعة من الْعُقُود الجائزة، فلكل وَاحِد من المودِع والمستودَع فسخها، ومتى أَرَادَ المودِعُ أَخْذَ وديعته لزم المستودَعَ ردُّها.

قال **الوزير**: اتفقوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى طلبها صاحبها، وَجَبَ عَلَى المودَع أَن لَا يمنعها مَعَ الإمكان، وَإِن لم يفعل، فَهُوَ ضامن؛ لِأَنَّهَا حق لمالكها، فلزم أداؤها إِلَيْهِ، كالدين الْحَال، فَإِن امتنع من دفعها فِي هَذِهِ الْحَال، فتلفت ضمنها؛ لِأَنَّهُ صَارَ غاصبًا؛ لكونه أَمْسَكَ مَال غيره بِغَيْر إذنه بفعل محرَّم، فأشبه الْغَاصِب، فَإِن طلبها فِي وقت لَا يمكن دفعها إِلَيْهِ، إِمَّا لبعدها، أَوْ للمخافة فِي طريقها، أَوْ للعجز عن حملها، أَوْ غير ذَلِكَ لم يَكُن متعديًا بِتَرْكِ تسليمها، وَلَم يضمنها لعدم عدوانه.

وتنفسخ الْوَدِيعَة -أيضا- بِمَوْت مودِع ومستودَع، وتنفسخ بعزل مستودِع مَعَ علمه بِذَلِكَ.

وقد حكى الوزير اتفاق الْأَئِمَّة عَلَى أَن الْوَدِيعَة أمانةٌ محضة غير مضمونة إِلَّا بالتعدي أَوْ التفريط، وأن المودِع لَوْ شرط عَلَى المستودَع ضمانها، فَإِنَّهُ لَا يضمنها بالشرط، أما لَوْ =

---

[١] رواه البخاري (٣٤) وأحمد (٦٨٤٠)

وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُ الْوَدِيعَةِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى الْحِفْظِ، وَأَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، فَهِيَ مِنَ الْقُرَبِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَتُكْرَهُ لِغَيْرِ الْقَوِيِّ وَالْأَمِينِ عَلَيْهَا إِلَّا بِرِضَا رَبِّهَا.

وَلَا يَضْمَنُ الْوَدِيعَةَ بِتَلَفِهَا[1] بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ، وَلَوْ تَلِفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْوَدِيعِ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا عُرْفًا، كَمَا يَحْفَظُ مَالَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِأَدَائِهَا، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحِفْظِ.

قَالَ فِي الرِّعَايَةِ: (مَنِ اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ فِي حِرْزِ مِثْلِهِ عَاجِلًا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَإِلَّا ضَمِنَ).

وَإِنْ عَيَّنَ الْحِرْزَ رَبُّهَا، فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ ضَمِنَ، سَوَاءٌ رَدَّهَا إِلَى الْحِرْزِ الْمُعَيَّنِ أَوْ لَا، لِمُخَالَفَتِهِ.

= أذن الْمَالِك للمستودَع فِي التَّصَرُّف فِيهَا، ففعل فَإِن كَانَتْ تبقى مَعَ التَّصَرُّف والاستعمال فَهِيَ عَرِيَّة، وَإِن كَانَتْ تستهلك مَعَ التَّصَرُّف والاستعمال فَهِيَ قَرْضَةٌ، فيرد مثل المثلي، ويرد قيمة المتقوم.

(١) **الوديعة** أمانة من الأمانات، فَلَا يضمنها المستودَع إِلَّا بالتعدي عَلَيْهَا، أَوْ فِي التفريط فِيهَا. **التعدّي** هُوَ فعل مَا لَا يجوز فعله، **والتفريط** هُوَ ترك مَا يجب حفظه، فمن تعدّى فِي الأمانة أَوْ فرّط فِيهَا، فَهُوَ ضامن؛ لِأَنَّ يده بعد أَن كَانَتْ أمينة أصبحت يدًا معتدية.

وقد استنبط الْعُلَمَاء -رحمهم اللَّه تعالى- وُجُوب المحافظة عَلَى الأمانة، وعدم التعدي عَلَيْهَا أَوْ التفريط فِيهَا، من قوله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النِّسَاء: ٥٨] ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يمكن أداؤها كَمَا أمر اللَّه تَعَالَى إِلَّا بالمحافظة عَلَيْهَا.

وَإِنْ أَحْرَزَهَا بِمِثْلِهِ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ بِدُونِهِ لِلضَّرُورَةِ، **لَمْ يَضْمَنْ**.

وَإِنْ لَمْ يَعْلِفْ وَدِيعٌ دَابَّةً بِلَا قَوْلِ رَبِّهَا **ضَمِنَ**؛ لِأَنَّ الْعَلَفَ مِنْ كَمَالِ الْحِفْظِ، بَلْ هُوَ الْحِفْظُ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ يَقْتَضِي عَلْفَهَا وَسَقْيَهَا، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ عُرْفًا.

وَإِنْ نَهَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَلْفِهَا وَسَقْيِهَا **لَمْ يَضْمَنْ**، لَكِنْ يَأْثَمُ لِحُرْمَةِ الْحَيَوَانِ.

وَإِنْ قَالَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ: احْفَظْهَا فِي جَيْبِكَ، فَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ أَوْ كُمِّهِ ضَمِنَ؛ لِأَنَّ الْجَيْبَ أَحْرَزُ، وَرُبَّمَا نَسِيَ فَسَقَطَ مَا فِي يَدِهِ أَوْ كُمِّهِ، لَا عَكْسُهُ، فَلَوْ قَالَ لَهُ: (اتْرُكْهَا فِي يَدِكَ أَوْ كُمِّكَ)، فَتَرَكَهَا فِي جَيْبِهِ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَزُ.

وَلِلْوَدِيعِ دَفْعُهَا لِمَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً، كَزَوْجَتِهِ، وَخَادِمِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عَادَةً.

وَلَهُ رَدُّهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَ رَبِّهَا عَادَةً، كَزَوْجَتِهِ وَوَكِيلِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِوَدِيعٍ دَفْعُهَا إِلَى حَاكِمٍ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ دَفَعَهَا فَتَلِفَتْ، فَلِمَالِكٍ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

وَقَرَارُ ضَمَانٍ عَلَى وَدِيعٍ، إِنْ جَهِلَ الْحَاكِمُ وَالْأَجْنَبِيُّ أَنَّهَا وَدِيعَةٌ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَعَدَّيَا وَلَمْ يُفَرِّطَا، وَإِنْ عَلِمَا، فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ عَامٌّ، رَدَّهَا وُجُوبًا عَلَى رَبِّهَا، أَوْ وَكِيلِهِ فِي حِفْظِهَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَخْلِيصَهَا مِنَ التَّلَفِ.

وَلَهُ السَّفَرُ بِهَا مَعَ حُضُورِهِ إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْحِفْظُ، وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا، هَذَا مَا لَمْ يَنْهَهُ رَبُّهَا عَنِ السَّفَرِ بِهَا، فَإِنْ كَانَ نَهَاهُ رَبُّهَا عَنِ السَّفَرِ بِهَا، دَفَعَهَا إِلَى حَاكِمٍ أَمِينٍ.

فَإِنْ أَوْدَعَهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْحَاكِمِ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ حَاكِمٌ أَهْلٌ أَوْدَعَهَا ثِقَةً؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ.

وَكَذَا حُكْمُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ.

وَإِنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ الْمُودَعَةَ مُودَعٌ لِغَيْرِ عَلْفِهَا وَسَقْيِهَا ضَمِنَ، أَوْ لَبِسَ الْوَدِيعَةَ -إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُلْبَسُ- ضَمِنَ، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ لَبِسَهَا لِخَوْفِ عُثٍّ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ أَخْرَجَ نَحْوَ: دَرَاهِمَ[1] مُودَعَةٍ مِنْ حِرْزِهَا، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى حِرْزِهَا، أَوْ فَكَّ خَتْمَهَا وَنَحْوَهُ عَنْهَا، كَأَنْ كَانَتْ مَشْدُودَةً فَأَزَالَ الشَّدَّ، ضَمِنَ -سَوَاءٌ أَخْرَجَ مِنْهَا شَيْئًا أَوْ لَا- لِهَتْكِ الْحِرْزِ، أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ كَدَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، وَزَيْتٍ بِزَيْتٍ، فَضَاعَتِ الْوَدِيعَةُ بِضَيَاعِ الْكُلِّ ضَمِنَ الْوَدِيعَةَ، وَإِنْ ضَاعَ الْبَعْضَ وَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا ضَاعَ، ضَمِنَ أَيْضًا.

وَلَا تَعُودُ وَدِيعَةٌ بَعْدَ التَّعَدِّي فِيهَا إِلَّا بَعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَيَجِبُ رَدُّهَا فَوْرًا؛ لِأَنَّ يَدَهُ صَارَتْ مُعْتَدِيَةً كَالْغَاصِبِ.

وَإِنْ أَوْدَعَهُ صَبِيٌّ وَدِيعَةً، لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِرَدِّهَا لِوَلِيِّهِ فِي مَالِهِ.

وَإِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ، وَثَبَتَ أَنَّ عِنْدَهُ وَدِيعَةً، أَوْ مُضَارَبَةً، أَوْ رَهْنًا وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَمَانَاتِ، وَلَمْ تُوجَدْ بِعَيْنِهَا فِي تَرِكَتِهِ، فَهِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ،

---

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**:

لا يجوز الاقتراض من الْوَدِيعَة إِلَّا بعد علم صاحبها ورضاه، وَقَالَ بعضهم: إن علم علما يطمئن قلبه إِلَىٰ رضاه **جَازَ** الاقتراض، وَأَمَّا إن شك فِي رضاه، فَإِنَّهُ **لَا يجوز**، ويعرف الرِّضَا وعدمه من حال من اختبره خبرة تامة، وعلم منزلته عِنْده، كَمَا قَالَ ذَٰلِكَ غير وَاحِد من الْفُقَهَاء. وَقَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**: لَوْ أخذ الْوَدِيعَة واقترضها، ثُمَّ ردها مكانها، فَهُوَ مُعْتَدٍ؛ لِأَنَّهُ غير مأذون لَهُ فِي التَّصَرُّف، وَإِن كَانَتْ غير مشدودة.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَىٰ أن الْوَدِيعَة إذا تلفت بِغَيْر تعد من المودَع وَلَا تفريط، أَنَّهُ لَا ضَمَان عَلَيْهِ.

يَغْرَمُهَا لِلْوَرَثَةِ مِنْ تَرِكَتِهِ كَبَقِيَّةِ الدُّيُونِ، وَيُعْمَلُ بِخَطِّهِ عَلَى كِيسٍ وَنَحْوِهِ: أَنَّ هَذَا وَدِيعَةٌ لِفُلَانٍ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَدِيعِ فِي رَدِّهَا لِرَبِّهَا، أَوْ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ أَوْ غَيْرَهُ بِإِذْنِهِ، بِأَنْ قَالَ: (دَفَعْتُهَا لِفُلَانٍ بِإِذْنِكَ)، فَأَنْكَرَ مَالِكُهَا الْإِذْنَ أَوِ الدَّفْعَ، فَقَوْلُ وَدِيعٍ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ الرَّدَّ إِلَى وَرَثَةِ الْمَالِكِ، أَوْ إِلَى حَاكِمٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْتَمِنُوهُ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي تَلَفِهَا[1] وَنَفْيِ تَفْرِيطٍ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، لَكِنْ إِنِ ادَّعَى التَّلَفَ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ، كُلِّفَ بِهِ بِبَيِّنَةٍ، ثُمَّ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ.

وَإِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي، ثُمَّ ثَبَتَتِ الْوَدِيعَةُ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ دَعْوَى الرَّدِّ أَوِ التَّلَفِ السَّابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ، وَلَوْ أَتَى عَلَيْهِمَا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِبَيِّنَتِهِ.

وَإِنْ شَهِدْتَ بِالرَّدِّ أَوِ التَّلَفِ بَعْدَ جُحُودِ الْإِيدَاعِ، وَلَمْ تُعَيِّنْ هَلِ التَّلَفُ أَوِ الرَّدُّ قَبْلَ جُحُودٍ أَوْ بَعْدَهُ؟ لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ مُتَحَقِّقٌ، فَلَا يَنْتَفِي بِأَمْرٍ مُتَرَدَّدٍ فِيهِ.

---

(١) قال **ابْن المنذر**: أَجْمَع كُل من نحفظ عَنْهُ أَن المستودَع إذا أحرز الْوَدِيعَة، ثُمَّ ذكر أَنَّهَا ضاعت قُبِلَ قَولهُ بيمينه.

وقال **الوزير**: اتفقوا عَلَى أَن الْقَوْل قَوْل المودَع فِي التلف والرد مَعَ يَمِينه، كَمَا يقبل قوله أَيْضًا فِي عدم التعدي وعدم التفريط بيمينه؛ لِأَنَّهُ أَمِين، وَالْأَصْل براءة ذمته.

وهكذا كُل أَمِين، فَإِن الْقَوْل قوله فِي عدم التعدي والتفريط؛ لِأَنَّ الْأَصْل قبول قَوْل الأمناء.

قال **ابْن القيم**: هَذَا إذا لم يكذِّب الأمين شاهد الْحَال، فَإِن كذبه لم يقبل بِمُجَرَّد قوله أما لَو ادعى التلف للوديعة بسبب ظَاهِر، كحريق وآفة عَامَّة، كُلِّف ببينة تشهد بالسبب الظاهر؛ لِأَنَّهُ لَا يتعذر إِقَامَة البينة عَلَيْهِ، ثُمَّ قبل قوله فِي التلف بيمينه؛ لِأَنَّهُ أَمِين، وَالْأَصْل براءة ذمته، وتكفي شهادة الاستفاضة عَلَى ثبوت وجود الْأَمْر الظاهر.

وَلَوِ ادَّعَى رَدًّا أَوْ تَلَفًا بَعْدَ جُحُودِهِ قُبِلَ بِالْبَيِّنَةِ، لَكِنْ مَتَى ثَبَتَ التَّلَفُ بَعْدَ الْجُحُودِ لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ كَالْغَاصِبِ، لَا إِنْ قَالَ مُدَّعَى عَلَيْهِ بِوَدِيعَةٍ لِمُدَّعِيهَا: (مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ)، أَوْ: (لَا حَقَّ لَكَ قِبَلِي). وَنَحْوَهُ، ثُمَّ ثَبَتَتْ فَادَّعَى رَدًّا أَوْ تَلَفًا سَابِقَيْنِ لِإِنْكَارِهِ، فَيُقْبَلُ مِنْهُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنَافٍ لِجَوَابِهِ.

وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى وَارِثِ الْوَدِيعِ رَدًّا مِنْهُ، أَوْ مِنْ مُوَرِّثِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَأْتَمِنْهُ عَلَيْهَا، بِخَلَافِ وَدِيعٍ.

وَلِوَدِيعٍ وَمُضَارِبٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ وَنَحْوِهِمْ، إِذَا غُصِبَتِ الْعَيْنُ مِنْهُمْ، طَلَبُ غَاصِبٍ بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِحِفْظِهَا وَذَلِكَ مِنْهُ، وَإِنْ صَادَرَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهَا مِنْهُ قَهْرًا، لَمْ يَضْمَنْ.

وَمَنْ حَصَلَ بِيَدِهِ أَمَانَةٌ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهَا، كَلُقَطَةٍ وَثَوْبٍ أَطَارَتْهُ الرِّيحُ إِلَى دَارِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الرَّدِّ، مَعَ الْعِلْمِ بِصَاحِبِهَا وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الرَّدِّ أَوْ إِعْلَامِهِ بِهَا. وَكَذَا الْوَدِيعَةُ وَالرَّهْنُ وَالْعَيْنُ الْمُشْتَرَكَةُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْتَمَنُ، وَجَبَ عَلَى مَنْ هِيَ بِيَدِهِ **الْمُبَادَرَةُ** إِلَى الرَّدِّ، مَعَ الْعِلْمِ بِصَاحِبِهَا وَالتَّمَكُّنِ أَوْ إِعْلَامُهُ بِهَا.

وَإِنْ تَلِفَتِ الْوَدِيعَةُ وَنَحْوُهَا عِنْدَ الْوَارِثِ قَبْلَ إِمْكَانِ الرَّدِّ أَوِ الْإِعْلَامِ لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ، وَإِنْ أَخَّرَ الرَّدَّ أَوِ الْإِعْلَامَ فَوْقَ مَا يُمْكِنُهُ، وَتَلِفَتْ ضَمِنَهَا لِتَفْرِيطِهِ بِالتَّأْخِيرِ.



باب إحياء الموات (١)

(١) **الإحياء**: مصدر أحيا يحيي حياء -من بَاب تعب- فَهُوَ حي، والجمع إِحْيَاء قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ﴾ [النحل: ٦٥].

الموات: بِفَتْح الميم والواو المخففة عَلَى وزن سحاب، هِيَ الْأَرْض الَّتِي لم تُعْمَرْ قط، شبهت عمارتها بالحياة، وتعطيلها بالموت لعدم الِانْتِفَاع بِهَا بزرع وغيره، فمواتها مشتق من الْمَوْت الَّذِي هُوَ عدم الْحَيَاة.

وشرعا: الْأَرْض المنفكة عن الاختصاصات، كالطرق والأفنية، ومنفكة عن ملك معصوم لمسلم أَوْ لكافر.

والأصل فِي الإحياء السنة وَالْإِجْمَاع.

فمن السنة مَا رَوَاه الْإِمَام أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ من حَدِيث جَابِر أَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[١].

قال **التِّرْمِذِيّ**: والعمل عَلَى هَذَا عِنْد بَعْض أهل العلم من أَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ وغيرهم.

وقال **عروة**: عَامَّة فُقَهَاء الأمصار عَلَى أن الْمَوَات يملك بالإحياء.

وقال **الوزير**: اتفقوا عَلَى جَوَاز إِحْيَاء الْأَرْض الْمَيْتَة.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: قَدْ حدد الْفُقَهَاء ضابطًا لما يُملك بالإحياء، فقالوا: الَّذِي يُحيى هِيَ الْأَرْض الخالية من الاختصاصات، وعن ملك المعصومين، فدخل فِي هَذَا كله أَرْض لَا مالك لَهَا، وَلَيْسَ لَهَا اختصاص بالأملاك، وَلَا للناس فِيهَا اشتراك.

وخرج من هَذَا مَا لَا يملك، فالأرض المملوكة أَوْ الَّتِي جرى عَلَيْهَا ملك لمعصوم مَعْلُوم لَا تملك بالإحياء، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ دارسة عائدة مواتًا، وَكَذَلِكَ مَا تعلق بمصالح الأملاك، كالمتعلق بمصالح الدور والبلدان، مِمَّا يحتاجون إِلَيْهِ فِي مسيل مياههم ودفن أمواتهم، ومحتطباتهم ونحو ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَا النَّاس فِيهِ شركاء كالمعادن الجارية أَوْ الظَّاهِرَة، فوجود الإحياء فِي هَذِهِ الأشياء بِخِلَاف الأول؛ فَإِن من أحياه ملكه.

---

[١] رواه أحمد (١٤٢٢٦) والترمذي (١٣٧٨) وأبو داود (٣٠٧٣)

الْمَوَاتُ اصْطِلَاحًا: الْأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنْ الِاخْتِصَاصَاتِ وَمِلْكٍ مَعْصُومٍ.

فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَا مَالِكَ لَهَا، بِأَنْ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِأَحَدٍ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهَا أَثَرُ عِمَارَةٍ، أَوْ شَكَّ فِي جَرَيَانِ مِلْكٍ مَعْصُوم عَلَيْهَا، أَوْ كَانَ بِهَا أَثَرُ مِلْكٍ وَلَوْ غَيْرَ جَاهِلِيٍّ، كَالْخَرَابَاتِ الَّتِي ذَهَبَتْ أَنْهَارُهَا، وَانْدَرَسَتْ آثَارُهَا، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا مَالِكٌ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِمَصَالِحِ الْعَامِرِ مُلِّكَهَا بِالْإِحْيَاءِ، مُسْلِمًا كَانَ الْمُحْيِي أَوْ كَافِرًا، مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَهُ، بِإِذْنِ إِمَام فِي الْإِحْيَاءِ أَوْ دُونَهُ؛ لِأَنَّهَا عَيْنٌ مُبَاحَةٌ، فَلَا يَفْتَقِرُ مِلْكُهَا إِلَى إِذْنٍ. وَلَا يُمَلَّكُ بِإِحْيَاءٍ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ، وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ، كَطُرُقِهِ، وَفِنَائِهِ، وَمَجْمَعِ نَادِيهِ، وَمَسِيلِ مَائِهِ، وَمَطْرَحِ قِمَامَتِهِ، وَمَلْقَى تُرَابِهِ وَآلَاتِهِ، وَمَرْعَاهُ، وَمُحْتَطَبِهِ، وَحَرِيمِ الْبِئْرِ، وَالنَّهَرِ، وَالْعَيْنِ، وَمِرْتَاضِ الْخَيْلِ، وَمَدَافِنِ الْمَوْتَى، وَمُنَاخِ الْإِبِلِ، وَالْمَنَازِلِ الْمُعَدَّةِ لِلْمُسَافِرِينَ حَوْلَ الْمِيَاهِ، وَالْبِقَاعِ الْمَرْصُودَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ. وَنَحْوِهَا، فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ(١).

وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا بِحَائِطٍ(٢) مَنِيعٍ أَدَارَهُ حَوْلَهَا، بِمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ مِنْ لَبِنٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ قَصَبٍ، أَوْ خَشَبٍ، وَنَحْوِهِ، فَقَدْ أَحْيَاهُ، سَوَاءٌ أَرَادَهَا

---

(١) **قال فِي الْمُغْنِي**: المعادن الظَّاهِرَة (ما بدا جوهره بِلَا عمل) كالملح والكحل والجص والبطحاء ومقاطع الطين والحجر وأشباه ذَلِكَ لَا تملك بالإحياء، وَلَا يجوز إقطاعها؛ لِأَنَّهَا تتعلق بِهَا مصالح الْعَامَّة، لَا نعلم فِيهِ خِلَافًا.

أما المعدن الباطن، وَهُوَ مَا لَا يظهر جوهره إِلَّا بالعمل والمعالجة، كالذهب وَالْفِضَّة والرصاص والنحاس فمن أحيا شَيْئًا من ذَلِكَ، وَلَوْ بِلَا إذن الْإِمَام ملكه بِمَا فِيهِ من معدن جامد كالذهب والفضة؛ لِأَنَّهُ من أَجْزَاء الْأَرْض، فيتبعها بالملك.

(٢) قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**:

الإحياء كالحرز، يرجع فِيهِ إِلَى الْعُرْف، وَأَمَّا أنواعه فكثيرة، ومنها:

١- من أحاط مواتا بحائط منيع بِأَن أدار حوله مَا جرت بِهِ الْعَادَة، من لَبِنٍ أَوْ طوب =

لِلْبِنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ حَفَرَ فِيهِ بِئْرًا وَصَّلَ مَاءَهَا، فَقَدْ أَحْيَاهَا، أَوْ أَجْرَى الْمَاءَ إِلَى الْمَوَاتِ مِنْ نَحْوِ عَيْنٍ كَنَهَرٍ، أَوْ حَبَسَ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِ الْمَوَاتِ إِذَا كَانَتْ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ، لِتُزْرَعُ فَقَدْ أَحْيَاهُ؛ لِأَنَّ نَفْعَ الْأَرْضِ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْحَائِطِ.

= أَوْ حجر أَوْ قصب أَوْ خشب وَنَحْوه، فقد أحياه وملكه، وقدر ارتفاع الجدار الَّذِي يحصل بِهِ الإحياء بارتفاع متر ونصف المتر، وَمَا دونه يكون صاحبه متحجرًا لَا محييا.

٢- إذا حفر بئرًا، فوصل ماؤها فقد أحياها، ولها حماها ومرافقها المعتادة.

٣- من أجرى الْمَاء إِلَى الْأَرْض الْمَوَات من نَحْو عَيْن أَوْ موارد، فقد أحيا تِلْكَ الْأَرْض.

٤- من حبس الْمَاء عن أَرْض موات، وَقَدْ غمرتها المياه إذا كَانَتْ لَا تزرع مَعَهُ، فَحَبَسَه ليزرعها، فقد أحياها.

٥-إذا عمد إِلَى أَرْض موات ذات حجارة وأشجار، فأزال حجارتها، وقطع أشجارها وسوّاها وعدلها ليعلوها السيل، لتكون بعلًا فقد أحياها.

والخلاصة: أن مَا عدّه النَّاس إِحْيَاء اعتبر إِحْيَاء، وَهُوَ يختلف باختلاف المقاصد من الِانْتِفَاع، وباختلاف أعراف البلدان.

وإذا أحيا الْأَرْض بنوع من الإحياء الشَّرْعِيَّة، استحق مرافقها ومنافعها من الطرق والميادين والساحات والمسايل ونحو ذَلِكَ، إذا كَانَتْ فِي موات من الْأَرْض.

وأما إن كَانَتْ فِي أمكنة عامرة بالسكنى أَوْ الزراعة من كُل جانب، فَلَيْسَ لَهَا حرم وَلَا مرافق خَاصَّة، وَإِنَّمَا لكل من الجيران أن ينتفع من المرافق بِمَا جرت بِهِ الْعَادَة.

وليس للإحياء حدٌّ محدود، فكل مَا أحياه الْإِنْسَان ملكه قل أَوْ كثر، وَإِنَّمَا الَّذِي يحدّد هُوَ الإقطاع، فَلَا يَنْبَغِي أن يُقْطَعَ الْإِنْسَان إِلَّا قدر مَا يستطيع إحياءً، والانتفاع به؛ لئلا يضيق عَلَى النَّاس فِي شَيْء هم شركاء فِيهِ.

قال فِي الشَّرْح الْكَبِير: تحجّر الْمَوَات مثل أَن يدير حول الْأَرْض ترابًا أَوْ حجارة، أَوْ يحيطها بجدار قصير، فَلَا يملكها بِذَلِكَ، لكن يصير أحق النَّاس بِهِ، فَهَذَا يمهل مُدَّة، فَإِن لم يتم الإحياء، وطالت مدته عُرْفًا، قيل لَهُ: إِمَّا أَن تحيي أَوْ تتركه، وَذَلِكَ إن حصل متشوف للإحياء. =

وَلَا يَحْصُلُ الْإِحْيَاءُ بِمُجَرَّدِ الْحَرْثِ وَالزَّرْعِ.

وحَرِيمُ الْبِئْرِ(١) الْعَادِيَّةِ، إِذَا كَانَتْ طُمَّتْ وَذَهَبَ مَاؤُهَا، فَجَدَّدَ حَفْرَهَا وَعِمَارَتَهَا، أَوِ انْقَطَعَ مَاؤُهَا فَاسْتَخْرَجَهُ: خَمْسُونَ ذِرَاعًا.

= وقد كتب **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم** لأحد القضاة يَقُول:

نفيدكم أن الأَرَضِينَ البِيض الَّتِي لَا يوجد بِهَا أثر إِحْيَاء أصلًا، أَنَّهَا لَا تملك بِمُجَرَّد الدعوى، وَلَوْ كَانَ بيد مدعيها صكوك استحكام، بَلْ هِيَ باقية مواتًا عَلَى الْأَصْل.

وقال **الشَّيْخ سليمان بْن عبد اللَّه**: الْأَرْض الَّتِي لم يعرف أَنَّهُ جرى عَلَيْهَا إِحْيَاء أصلًا، وَلَا هُنَا إِلَّا مجرد دعوى شخص، أَنَّهَا ملك آبائهم من غير إِحْيَاء، فَهَذِهِ الْأَرْض باقية عَلَى حكم الْمَوَات، فمن أحياها ملكها بإجماع الْعُلَمَاء.

وقال رَحِمَه اللَّه: فِي أَرْض بين قريتين، لَيْسَ فِيهَا مزارع وَلَا عيون، وَإِنَّمَا تزعم كُل قرية أَنَّهَا لَهُم، فليست لهؤلاء وَلَا لهؤلاء، بَلْ هِيَ باقية عَلَى الْأَصْل: من أحياها فَهِيَ لَهُ، وَهَذَا مِمَّا لَا يمتري فِيهِ أحد.

(١) جاء فِي سنن ابْن مَاجَهْ من حَدِيث عبد اللَّه بْن مغفل رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ»[١].

دل الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ **يتعلق بحفر الآبار ثَلَاثَة أَحْكَام:**

أحدها: مَتَّى تحيا، وتكون ملكا بالحفر؟

الثاني: تقسيمها حسب إرادة من حفرها.

الثالث: حريم الآبار يختلف باختلاف الْمُرَاد مِنْهَا.

قسّم الْعُلَمَاء الآبار المحفورة لطلب الْمَاء عَلَى عدة أَقْسَام:

١- **القسم الْأَوَّل**: إذا حفر إنسان بئرًا، فوصل فِي حفره إِلَى الْمَاء، فقد أحياها، فَإِن حفرها، وَلَم يصل إِلَى الْمَاء، فَلَيْسَ حفر إِحْيَاء، وَإِنَّمَا يعتبر تحجرًا، فَهُوَ أحق بِهَا من غيره، فَإِن وُجِد متشوّف لإحيائها، والانتفاع بِهَا، ضرب ولي الْأَمْر مُدَّة للتحجر، فَإِن أتم إحياءها فِي تِلْكَ الْمُدَّة المضروبة، وَإِلَّا نزعها منه، وأعطاها المتشوف لإحيائها. =

[١] رواه ابن ماجه (٢٤٨٦) والدارمي (٢٥١٢)

....

= ٢- **القسم الثَّانِي**: إذا حفرها، ووصل إِلَى الْمَاء، لَا يخلو قصده من ثَلَاثَة أُمُور:

- إِمَّا أن يُرِيد تملكها للزراعة أَوْ سقيا خَاصَّة بِهِ، فَهَذِهِ محياة مملوكة.

- وإما أَن يكون حفرها لنفع المجتازين، فَهَذِهِ يشترك النَّاس فِي مائها، لَا فَضْل لأحد عَلَى أحد، والحافر لَهَا كأحدهم فِي السقي؛ لِأَنَّ الحافر لم يخص بِهَا نفسه وَلَا غيره.

- وإما أَن يحفرها لَا ليملكها، بَلْ ليرتفق وينتفع بمائها مادام مقيما عَلَيْهَا، فَإِذَا ظعن عَنْهَا انتفع بِهَا غيره، فَهَذِهِ لَا يملكها، وَإِنَّمَا هُوَ أحق بمائها مادام باقيًا عندها، فَإِذَا رحل صارت سابلة لِعُمُومِ النَّاس، فَإِذَا عاد رجع إِلَيْهِ حقه بالاختصاص بالارتفاق بمائها.

وهذه طريقة البادية الرحَّل، الَّذِين يقيمون إِقَامَة مؤقتة، ويظعنون حسب المراعي، وحسب فصول السنة.

وأما **حريم البئر** فَهِيَ أَنْوَاع:

الأول: أَن تكون البئرُ محاطةً من جَمِيع جوانبها بأملاك الْغَيْر، فَهَذِهِ لَيْسَ لَهَا حريم وَلَا مرافق، وَإِنَّمَا كُل وَاحِد ينتفع بِمَا جرت بِهِ الْعَادَة.

الثاني: أَن يريدها الحافر لسقي الماشية ونحو ذَلِكَ، فَهَذِهِ إِن كَانَتْ البئر قديمة، ثُمَّ جدد حفرها، فحريمها خمسون ذراعًا من كُل جانب من جوانبها.

وإِن كَانَتْ بَدِية محدثة، فحريمها خمسة وعشرون ذراعًا من كُل جانب، وَذَلِكَ بذارع اليد. وجعلت القديمة أَكْثَرَ حرمًا؛ لِأَنَّ ماءها غالبًا أغزر، وحاجتها إِلَى الساحة أَكْثَر، وَذَلِكَ لما رَوَى أَبُو عبيد فِي الْأَمْوَال عن سَعِيد بْن المسيب قَالَ: «السُّنَّةُ فِي حَرِيمِ الْقَلِيبِ الْعَادِيّ خَمْسُونَ ذِرَاعًا»[١].

وبعض الْعُلَمَاء جعل حريم البئر أربعين ذراعًا، وَهَذَا الحريم هُوَ معاطن الْإِبِل، وحَرَمٌ للبئر ومرافق لَهَا، ولآلاتها.

وقال **الْقَاضِي وغيره**: لَيْسَ هَذَا عَلَى طَرِيق التحديد، بَلْ حريمها فِي الحقيقة مَا يحتاج إِلَيْهِ فِي ترقية مائها مِنْهَا، وَهَذَا قَوْل جيد. =

[١] رواه الحاكم في المستدرك (٧٠٤١) والبيهقي في الكبرى (١١٦٤٩)

وَحَرِيمُ الْبَدِيِّ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا.

وَحَرِيمُ عَيْنٍ وَقَنَاةٍ: خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْيَدِ.

وَحَرِيمُ الشَّجَرَةِ الْمَغْرُوسَةِ بِمَوَاتٍ: قَدْرُ مَدِّ أَغْصَانِهَا حَوَالَيْهَا.

وَحَرِيمُ دَارٍ مِنَ مَوَاتٍ: حَوْلَهَا مَطْرَحُ تُرَابٍ، وَكُنَاسَةٍ، وَثَلْجٍ، وَمَاءِ مِيزَابٍ.

وَلَا حَرِيمَ لِدَارٍ مَحْفُوفَةٍ بِمِلْكِ الْغَيْرِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مِلْكِهِ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ بِحَسَبِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

وَلِإِمَامٍ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ(١) لِمَنْ يُحْيِيهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ بِمُجَرَّدِ الْإِقْطَاعِ، بَلْ هُوَ

= وإن كَانَتْ البئر تراد للزراعة فقد جَاءَ فِي سنن الدارقطني من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «وَعَيْنُ الزَّرْعِ سِتُّمِائَةِ ذِرَاعٍ»[١] وَهَذَا قَوْل أَكْثَر الْعُلَمَاء، وقيل: قَدْر الْحَاجَة، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي والموفق وغيرهما.

قال **مفتي الديار السعودية الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**:

الحافر لغير الشرب، كمريد إِحْيَاء الْأَرْض للفلاحة، فَلَهُ مِمَّا حفر إِلَيْهِ مقدار الزرع؛ لِأَنَّهُ جَاءَ ليزرع، فَمَا كَانَ حواليه فَلَا يعترضه أحد؛ لِأَنَّهُ سبق إِلَيْهَا، فيترك لَهُ مَا جرت الْعَادَة بِهِ أَن يزرع، وفرق بين من حفر عَلَى الارتوازي، والذي عَلَى الْحَيَوَان. اهـ.

قلت: وكلام المفتي -رحمه اللَّه تعالى- هُوَ عَيْن الصَّوَاب.

(١) قسّم **الْفُقَهَاء الإقطاع إِلَى ثَلَاثَة أَقْسَام**:

١ - **إقطاع قصد** بِهِ تمليك المقطَع لما أُقْطِعَ.

٢ - **إقطاع استغلال**، بِأَن يُقْطِعَ الْإِمَام أَوْ نائبه مَنْ يرى فِي إقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الَّذِي أُقْطِعَهُ، فَإِذَا فقدت الْمَصْلَحَة فللإمام استرجاعه.

٣ - **إقطاع إرفاق**، بِأَن يقطع الْإِمَام أَوْ نائبه الباعة الْجُلُوس فِي الطرق الواسعة والميادين والرحاب ونحو ذَلِكَ. =

---

[١] رواه بهذا اللفظ الديلمي في مسند الفردوس (٢٧٤٦)

....

= فأما إقطاع التمليك، فالمذهب أن المقطَع لَا يملك الْمَوَات بالإقطاع، وَإِنَّمَا يصير كالمتحجر الشَّارع فِي الإحياء، فَإِن أحياه ملكه، وحينئذ لَا يجوز استرجاعه منه بعد إحيائه؛ لِأَنَّهُ ملكه بالإحياء، فَإِن لم يحيه، ووجد متشوف لإحيائه، ضرب الْإِمَام أَوْ نائبه للمقطَع مُدَّة (حسب مَا يراه) إن أحياه فِيهَا، وَإِلَّا استرجعه.

قال فِي الْإِقْنَاع وشرحه: وَإِن أحياه غير المتحجر فِي مُدَّة المهلة أَوْ قبله، لم يملكه؛ لِأَنَّ حق المتحجر أسبق، فَكَانَ أَوْلى، ولمفهوم قوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ»[١].

ولا يَنْبَغِي لِلْإِمَام أن يقطع إِلَّا مَا قدر المقطَع عَلَى إحيائه؛ لِأَنَّ فِي إقطاعه أَكْثَر من ذَلِكَ تضييقًا عَلَى النَّاس فِي حق مشترك بينهم، (وقد استرجع عمر فِي خلافته من بلال بْن الحارث مَا عجز عن عمارته من العقيق الَّذِي أقطعه النَّبِيّ ﷺ).

قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**: لَا يقطع كُل فرد إِلَّا الشَّيْء الَّذِي يقدر عَلَى إحيائه؛ لِأَنَّ فِي إقطاعه أَكْثَر من ذَلِكَ تضييقا عَلَى النَّاس فِي حق مشترك بينهم.

وقال فِي شرح الْإِقْنَاع وغيره: وَلَا يجوز لِلْإِمَام إقطاع مَا لَا يجوز إحياؤه، مِمَّا قرب من العامر، وتعلق بمصالحه؛ لِأَنَّهُ فِي حكم المملوك لأهل العامر.

وقالت **الهيئة القضائية فِي الديار السعودية**: إقطاع الْأَرْض الْمَوَات لَا يسري عَلَى أملاك الآخرين، ومرافِق الْبَلَد ومصالحها، وَمَا تحتاج إِلَيْهِ.

وقال فِي الْإِنْصَاف: قَالَ الحارثي: يثبت الملك بنفس الإقطاع، فيبيع ويهب ويفرق ويورث عَنْهُ.

قال: وَهُوَ الصَّحِيح.

وبهذا الْقَوْل أفتت الهيئة القضائية فِي الديار السعودية، وَاللَّه أعلم.

(فائدة):

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: مَا علمت أحدًا من عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ من الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وَلَا غيرهم قَالَ: إِجَارَة الإقطاعات لَا تجوز، حَتَّى حدث بَعْض أهل زماننا، فابتدع الْقَوْل بعدم الجواز.

---

[١] رواه البخاري تعليقا باب من أحيا أرضا مواتاً والترمذي (١٣٧٩) وأبو داود (٣٠٧٣) واحمد (١٣٨٥٩)

أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا أَحْيَاهُ[1] مُلِّكَهُ.

ولِإِمَامٍ أَيْضًا إِقْطَاعُ غَيْرِ مَوَاتٍ تَمْلِيكًا وَانْتِفَاعًا، لِلْمَصْلَحَةِ.

وَلَهُ إِقْطَاعُ جُلُوسٍ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ فِي طُرُقٍ وَاسِعَةٍ بِلَا ضَرَرٍ عَلَى النَّاسِ، فَيَكُونُ الْمُقْطَعُ أَحَقَّ بِهَا، وَلَا يُزَالُ اخْتِصَاصُهُ بِنَقْلِ مَتَاعِهِ مِنْهَا، وَلَهُ التَّظْلِيلُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَيْسَ بِبِنَاءٍ بِلَا ضَرَرٍ، وَيُسَمَّى هَذَا: إِقْطَاعَ إِرْفَاقٍ.

وَأَمَّا مِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ، فَيَجُوزُ لِمَنْ سَبَقَ غَيْرَهُ بِالْجُلُوسِ فِي طَرِيقٍ وَاسِعَةٍ، وَرَحْبَةِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مَحُوطَةٍ، وَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مَا دَامَ مَتَاعُهُ فِيهَا، فَإِنْ طَالَ الْجُلُوسُ فِيهَا أُزِيلَ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْمُتَمَلِّكِ.

وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ اقْتَرَعَا.

وَلِمَنْ فِي أَعْلَى مَاءٍ مُبَاحٍ: كَالْأَمْطَارِ، وَالْأَنْهَارِ الصِّغَارِ، سَقْيُ وَحَبْسُ مَاءٍ حَتَّى يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ، فَيَفْعَلُ كَذَلِكَ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الْأَوَّلِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لِلْآخَرِ.

وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا لِيَرْتَفِقَ بِهَا **كَالسَّفَّارَةِ** لِشُرْبِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ، فَهُمْ أَحَقُّ بِمَائِهَا مَا أَقَامُوا عَلَيْهَا، وَلَا يُمَلَّكُونَهَا لِجَزْمِهِمْ بِانْتِقَالِهِمْ عَنْهَا وَتَرْكِهَا،

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**: الَّذِي يقضي بِهِ الشَّرْع: أَن الْأَصْل فِي الأراضي الْمَوَات إباحة التملك لمن سبق إِلَيْهَا، فليست ملكا للحكومة، وَلَا يشترط فِي إحيائها إذن ولي الْأَمْر، فمعارضة البلدية لمن سبق إِلَى الْأَرْض، لَا محل لها؛ للأدلة الكثيرة الدالة عَلَى إباحة الإحياء والملك بِهِ، وَلَوْ بِلَا إذن الْإِمَام. وَإِنَّمَا للحكومة إقطاع الْمَوَات الَّذِي لم تتعلق بِهِ مصالح البلاد ومرافقها.

وَبَعْدَ رَحِيلِهِمْ تَكُونُ سَبِيلًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ عَادُوا كَانُوا أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ(١).

وَلِإِمَامٍ وَحْدَهُ دُونَ آحَادِ النَّاسِ حِمَى مَرْعًى لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَقُومُ بِحِفْظِهَا، كَخَيْلِ الْجِهَادِ وَالصَّدَقَةِ، بِلَا ضَرَرٍ بِالتَّضْيِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَمَا حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ، وَمَا حَمَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَجُوزُ(٢) نَقْضُهُ.

---

(١) أفتى زعيم الدَّعْوَة السلفية بعد أبيه الشَّيْخ عبد اللَّه بْن مُحَمَّد ومفتي البلاد السعودية عن المسايل بِمَا يَأْتِي: **المسايل قسمان:**

أحدهما: فِيهِ عمل لأرباب الأملاك، وَهُوَ مَا يحفرونه لتجري مَعَهُ السيول، فَهَذَا القسم يملك بالإحياء، فحفره وتوجيه السيل مَعَهُ إِحْيَاء لَهُ.

الثاني: لَيْسَ لأرباب الأملاك فِيهِ عمل بالحفر وَنَحْوه، وَإِنَّمَا وجده صاحب الملك ينحدر سيله من الجبل بطبعه إِلَى جهة ملكه، فَهَذَا إذا استغنت الْأَرْض المملوكة عن سيل مسيلها، وَلَم يبق لَهَا حاجة إِلَى مائه، كأن جعلت هَذِهِ الْأَرْض المملوكة بيوتًا ونحو ذَلِكَ، فالذي يظهر أن حق اختصاص أصحابها بِهَذَا السيل يزول، وَيَكُون حكمه حكم الْأَرْض الْمَوَات، مَا لم يَكُن لَهُم فِيهِ سبب اختصاص آخر من تحجر أَوْ حفر بئر لم يصل إِلَى الْمَاء. وتأيدت هَذِهِ الفتوى من الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ مفتي البلاد السعودية فِي عصره.

(٢) حِمى النَّبِيّ ﷺ: جَاءَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ من حَدِيث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عنهما، أَن الصعب بْن جثامة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أخبره أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»[١] فدل الْحَدِيث عَلَى أَن مَا حماه النَّبِيّ ﷺ فَهُوَ يبقى، وَلَا يغير وَلَا يجوز إبطاله وَلَا نقضه وَلَا تغييره، لَا مَعَ الْحَاجَة إِلَيْهِ وَلَا مَعَ عدمها؛ لِأَنَّهُ حمى بنص، والاجتهادُ لَا يبُطل النص وَلَا ينقضه. =

---

[١] رواه البخاري (٢٣٧٠) وأبو داود (٣٠٨٣) وأحمد (١٥٩٩٠)

....

= أما مَنْ بعده من الخلفاء والأئمة والملوك، فلهم أن يحموا الْأَرْض الْمَوَات، لرعي دواب الْمُسْلِمِينَ، مَا لم يضيق عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لما رَوَى أَبُو عبيد أَن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: «لَوْلَا مَا أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ مِنْ الْأَرْضِ شِبْرًا فِي شِبْرٍ»[١] وَقَدْ اشتهر حمى عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، وَلَم ينكر، فَكَانَ كالإجماع.

وليس لغير إِمَام الْمُسْلِمِينَ أن يحمي شيئًا؛ فَإِن إِمَام الْمُسْلِمِينَ قائم مقامهم فِيمَا هُوَ من مصالحهم دون غيره، ؛ لقوله ﷺ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ»[٢].

قال: **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**: الحكم الشرعي يقضي بِأَن جَمِيع الأحمية باطلة إِلَّا حمى النَّبِيّ ﷺ لقوله ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

رواه الْبُخَارِيّ، وَلَا نزاع بين أهل العلم فِي ذَلِكَ.

وَهَذِهِ نبذة عن حمى النَّقِيع الَّذِي حماه النَّبِيّ ﷺ نلخِّصها من قرارٍ لهَيْئَة التميز، ومن بحث **للأستاذ علي بْن ثَابِت العمري** أحد أبناء ضواحي المدينة المنورة.

النِقَّيع: بالنون المفتوحة، والقاف المكسورة، والياء التحتية الساكنة، والعين المهملة اسم جِنْس لكل مَوْضِع يستنقع بِهِ الْمَاء، فسمي بِهِ هَذَا الحمى.

وحدوده مَا يَأْتِي: **من الغرب**: جبل قدس (أو قيس)، وعرض هَذَا الحد (١٥) كيلا، وعرض هَذَا الضلع (١٢) كيلا.

من الشرق: حرة بني عمرو، من قبائل حرب، وكانت فِي السابق لقبيلة سليم، وعرض هَذَا الحد (١٢) كيلا.

من الشمال: مضيق واحة النقيع، وعرض هَذَا الحد (٦) كيلا.

من الجنوب: جبلان أسودان، يُقَال لأحدهما: عبود، والثاني: برام، وعرض هَذَا الحد (٨) كيلا، ويقع حمى النقيع عن المدينة غربا بمسافة (٧٥) كيلا، وَهُوَ تابع لمقاطعة تسمى: وادي الفرع. =

---

[١] رواه البخاري (٣٠٩٥) ومالك (١٥٩٣)

[٢] رواه بهذا اللفظ الحارث بن أبي أسامة (٤٤٩)

= **النصوص فِيهِ:**

١ - مَا رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد عن ابْن عمر أَن النَّبِيّ ﷺ «حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ»[١].

٢ - جَاءَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ قَالَ: قَالَ ابْن شهاب الزهري: «بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمى النَّقِيعَ»[٢].

٣ - وروى الزبير بْن بكار عن أبي المرواح المزني: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ بِالْنَّقِيعِ، وَقَالَ: نِعْمَ مَرْتَعُ الْأَفْرَاسِ، يُحْمَى لَهُنَّ، وَيُجَاهَدُ بِهِنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيهِ»[٣].

٤ - وجاء فِي تاريخ المدينة لابن شبة بسنده إِلَى ابْن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمى النَّقِيعَ لِلْخَيلِ تَرْعَى فِيهِ»[٤] والآثار فِيهِ كَثِيرَة.

قال فِي الشَّرْح الْكَبِير: وَمَا حماه النَّبِيّ ﷺ، فَلَيْسَ لأحد نقضه وَلَا تغييره، مَعَ بَقَاء الْحَاجَة إِلَيْهِ وعدمها؛ لِأَنَّ مَا حكم بِهِ النَّبِيّ ﷺ نص لَا يجوز نقضه بالاجتهاد.

وقال فِي شرح الْإِقْنَاع: وَكَانَ للنبي ﷺ فقط دون غيره أن يحمي لنفسه لقوله: «لَا حِمَى إِلَّا لَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» رَوَاه أَبُو دَاوُد، وروى أَبُو عبيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حمى النَّقِيعِ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ»[٥].

قال **ابْن كَثِير** عِنْد قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فَهَذِهِ الْآيَة عَامَّة فِي جَمِيع الْأُمُور، وَذَلِكَ أَنَّهُ إذا حكم اللَّه وَرُسُوله بِشَيْء فَلَيْسَ لأحد مخالفته، وَلَا اختيار وَلَا رأي وَلَا قَوْل. =

[١] رواه أحمد (٦٤٠٢)

[٢] رواه البخاري (٢٣٧٠) تعليقا وأبو داود (٣٠٨٤) وأحمد (١٦٢٢٣)

[٣] ذكر ذلك ياقوت الحموي في معجم البلدان (٥/ ٣٠٢)

[٤] رواه بمعناه البخاري (٢٣٧٠) وأبو داود (٣٠٨٤) وأحمد (٦٤٠٢)

[٥] رواه أحمد (٦٤٠٢)

وَمَنْ جَلَسَ فِي نَحْوِ جَامِعٍ لِفَتْوَى، أَوْ إِقْرَاءٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ مَا دَامَ فِيهِ، أَوْ غَابَ لِعُذْرٍ وَعَادَ قَرِيبًا.



= وقد صَارَ مرافعة شرعية بخصوص -وادي النقيع- عِنْد قاضي وادي الفرع الشَّيْخ مُحَمَّد بْن أَحْمَد الراضي، ودَرَسَ الموضوعَ من جَمِيع جوانبه، ورجع إِلَىٰ المصادر واستعان بأهل الخبرة من أهل المنطقة، ثُمَّ حكم ببقاء حمى النَّبِيّ ﷺ، وَذَلِكَ للمصلحة الْعَامَّة الَّتِي كَانَتْ تجري زمن النَّبِيّ ﷺ، وتأيَّد حكمه من محكمة التميز للمنطقة الغربية، والصك الَّذِي أصدره الشَّيْخ الراضي برقم - ٧ - وبتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٠٦هـ.

وصادقت هَيْئَة التميز بقولها: نصادق عَلَىٰ صرف النَّظَر عن إثبات ملكية باقي الحمى الَّذِي لم يحيَ، وإفهام المنهيين بِأَن الأحمية والفلاة لَا تملك

أما الأحمية الأخُرَ فَقَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم** لأحد القضاة: أفيدكم أَن الحكم الشرعي يقضي بِأَن جَمِيع الأحمية باطلة إِلَّا حمى النَّبِيّ ﷺ؛ لما فِي الْبُخَارِيّ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»[١]، وَإِنَّمَا تنازع الْعُلَمَاء هل لولاة الْأَمْر أَن يحموا لإبل الصَّدَقَة وَمَا إِلَىٰ ذَلِكَ أَوْ لا؟.

الراجح الْأَوَّل إذا رأى ولي الْأَمْر بنظره المصلحي، فيظهر أَنَّهُ لَا بأس بمثل هَذِهِ الأحمية المؤقتة.

وأما الحمى، فالأصل عدم جوازه إِلَّا أَن يترتب عَلَىٰ نقضه شر ومفسدة، فَلَا بأس من إبقائه مؤقتًا، ومقدَّرًا بوقتٍ درءً للشر والمفسدة.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**: أما مَا يتعلق بمنفعة أهل الحمى من الْمَوَات، فَلَا يجوز بيعه وَلَا إحياؤه.

وقالت **الهيئة القضائية** بخطابٍ لها مؤرخٍ في ٢٧/ ٢/ ٩٢هـ: كُل من أحيا أرضا بجانب المسيل، ملكها بحقوقها ومرافقها ومشاربها، وَلَيْسَ لأحد إبطال هَذَا الحق.

أما نفس أَرْض الوادي، فَلَا يَصِح تملكها وَلَا إحياؤها.

[١] رواه البخاري (٢٣٧٠) وأبو داود (٣٠٨٣) وأحمد (١٥٩٩٠)

بَابُ اللُّقَطَةِ (١)

(١) اللُّقَطَة: فِيهَا أربع لغات، أشهرها أَنَّهَا بضم اللام وفتح القاف.

قال الزمخشري: أَجْمع أهل اللغة ورواة الْأَخْبَار عَلَى أن اللُّقَطَة: الشَّيْء الملتقط.

واصطلاحًا: هِيَ مَال أَوْ مختص ضل عن ربه، وتتبعه همة أوساط النَّاس.

وأصل حكمها السنة وَالْإِجْمَاع.

فمن السنة مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث زيد بْن خالد الجهني قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَو الْوَرِقِ فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِن الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ. وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا. وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»[١].

وفِي اللُّقَطَة أَحَادِيث كَثِيرَة.

واختلف الْعُلَمَاء فِي حكم الالتقاط:

فإنه إذا وجدها بمضيعة، وأمِنَ نفسه عَلَيْهَا، فذهب أَبُو حَنِيفَة إِلَى أن الْأَفْضَل التقاطها؛ لحفظها لصاحبها إن جَاءَ، وَإِلَّا تَمَوَّلَهَا.

وذهب مالك إِلَى اسْتِحْبَاب أخذها إن كَانَتْ لُقَطَةً ذات بال؛ لِأَنَّ فِي التقاطها حفظ مَال المسلم عَلَيْهِ.

وذهب الشَّافِعِيّ إِلَى اسْتِحْبَاب أخذها إن أمن نفسه عَلَيْهَا، ووجدها فِي مضيعة، وْاخْتَار هَذَا الْقَوْل أَبُو الخطاب من الْحَنَابِلَة.

وذهب الْإِمَام أَحْمَد إِلَى أن الْأَفْضَل هُوَ تركها، فَإِنَّهُ يرى -رحمه الله- أَنَّهُ لَا يعدل بالسلامة شيئًا وكل من هَذِهِ الْأَقْوَال الْأَرْبَعَة لَهُ أنصار من السلف. =

[١] رواه البخاري (٢٤٢٨) ومسلم (١٧٢٢) والترمذي (١٣٧٢) وأبو داود (١٧٠٤) وابن ماجه (٢٥٠٤)

اللُّقَطَةُ: مَالٌ أَوْ مُخْتَصٌّ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ، وَتَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ.

فَالْمَالُ كَالنَّقْدِ، وَالْمُخْتَصُّ كَخَمْرِ الْخَلَّالِ.

وَاللُّقَطَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الرَّغِيفُ، وَالسَّوْطُ، وَشِسْعُ نَعْلٍ وَنَحْوُهُ، مِمَّا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ الْأَوْسَاطِ مِنَ النَّاسِ، فَلَا يَهْتَمُّونَ فِي طَلَبِهِ، فَهَذَا يُمَلَّكُ بِلَا تَعْرِيفٍ(١)، **وَيُبَاحُ**

= والراجح التقاطها لمن أمن نفسه عَلَيْهَا، وقوي عَلَى تعريفها، وتركها أفضل عِنْد فَقْد هذين الشرطين، فَإِن التقاطها ولاية من الولايات لَا تكون إِلَّا للقوي الأمين، وَإِلَّا فتركها أسلم.

أقسام اللُّقَطَة:

تنقسم إِلَى أَرْبَعَة أَقْسَام:

الأول: مَا لَا تتبعها همة أوساط النَّاس كالسوط والرغيف، فَهَذَا يملك بِلَا تعريف، وَإِن وجد صاحبه قبل إنفاقه واستهلاكه أعطاه إياه.

الثاني: الضوال الَّتِي تمتنع من صغار السباع كالإبل والضباء والطيور، فَهُوَ محصن وممتنع إِمَّا بقوَّته كالإبل، وَإِمَّا بعَدْو كالغزال، وَإِمَّا بطيرانه، فَهَذَا يحرم التقاطه.

الثالث: لُقَطَة الحرم، فَهَذِهِ يحرم التقاطها إِلَّا لمن يُرِيد تعريفها أبد الدهر؛ لحديث: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»[١]، وَهَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ، ورواية عن أَحْمَد، وَأَمَّا مَذْهَب الثَّلَاثَة، فَإِنَّهَا كغيرها، وسيأتي بأبسط من هَذَا إِن شَاءَ اللَّه تَعَالَى.

الرابع: ماعدا مَا تقدم من الْأَمْوَال الضائعة عن أهلها، من حَيَوَان وأثمان ومتاع، فَهَذِهِ يحل التقاطها، ويعرف عَلَيْهَا، ولها أَحْكَام اللُّقَطَة الآتية، إِن شَاءَ اللَّه تَعَالَى.

(١) جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِن الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»[٢]. =

[١] رواه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) وأبو داود (٢٠١٧) وأحمد (٧٢٠١)

[٢] رواه البخاري (٢٤٣١) ومسلم (١٠٧١) وأبو داود (١٦٥٢) وأحمد (١٢٥٠٢)

الِانْتِفَاعُ بِهِ، لَكِنْ لَوْ وَجَدَ رَبَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، إِنْ كَانَ بَاقِيًا لَدَيْهِ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

الثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، كَثَعْلَبٍ، وَذِئْبٍ، وَشِبْلِ الْأَسَدِ، كَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالظِّبَاءِ، وَالطُّيُورِ فَهَذَا يَحْرُمُ الْتِقَاطُهُ، فَإِنْ أَخَذَهَا ضَمِنَهَا كَضَمَانِ غَصْبٍ، وَلَا يَزُولُ الضَّمَانُ إِلَّا بِدَفْعِهِ لِلْإِمَامِ، أَوْ نَائِبِهِ، أَوْ بِرَدِّهَا إِلَى مَكَانِهَا بِإِذْنِهِ.

= ففي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَن قليل الْمَال الساقط يملك بِمُجَرَّد وجوده والتقاطه، وَلَا يجب تعريفه إِن لم يعلم صاحبه، فَإِن علم صاحبه، وَهُوَ باق ردَّه إِلَيْهِ، وَإِن لم يَكُن باقيا، فَلَا يلزم ردّ بدله.

وَفِيهِ ورع النَّبِيّ ﷺ، فالتمرة مباحة لَهُ ﷺ؛ لِأَنَّهَا من حَيْثُ الملكُ لُقَطَةٌ يسيرة، ومن حَيْثُ الصَّدَقَة، لم تتحقق، ولكنّ ورعه كفَّه عن مَا فِيهِ شبهة وَإِن قلَّت.

قال بعضهم: الورع مجتمع فِي قوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[١]. فالحديث يَعُمُّ الْكَلَام والنظر والاجتماع والبطش والمشي وسائر الحركات الباطنة والظاهرة، فَهَذِهِ الْحِكْمَة النبوية الشافية فِي الورع كافية.

قال **الْإِمَام الخطابي**: كُل مَا شككت فِيهِ، فالورع اجتنابه.

وحديث: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[٢] مَعْنَاهُ أنك إذا شككت فِي شَيْء، فدعه.

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الورع ترك مَا يُخَافُ ضَرَرُهُ فِي الْآخِرَة.

وَفِيهِ أَن الورع لَا يكون إِلَّا مَعَ خوف ووجود شبهة، أما الورع من دون ذَلِكَ فَلَا يُسَمَّى ورعا، إِنَّمَا هُوَ وسواس.

قال فِي **الإحياء**: ورع الصالحين هُوَ ترك مَا يتطرق إِلَيْهِ احتمال التَّحْرِيم بِشَرْط أن يكون لِذَلِكَ الاحتمال موقع، فَإِن لم يَكُن لَهُ موقع، فَهُوَ ورع الموسوسين.

---

[١] رواه الترمذي (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦)

[٢] رواه الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٥٧١١) وأحمد (٢٧٨١٩)

الثَّالِثُ: مَا عَدَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَيَوَانٍ، كَغَنَمٍ، وَفُصْلَانٍ، وَعَجَاجِيلَ، وَأَفْلَاءٍ وَغَيْرِهِ، وَكَأَثْمَانٍ، وَمَتَاعٍ.

فَهَذَا **يَجُوزُ** الْتِقَاطُهُ لِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، وَقَوِيَ عَلَى تَعْرِيفِهِ، وَالْأَفْضَلُ تَرْكُهَا، وَإِلَّا يَأْمَنْ نَفْسَهُ عَلَى مَا الْتَقَطَهُ، أَوْ أَمِنَ نَفْسَهُ، وَلَكِنْ عَجَزَ عَنْ تَعْرِيفِهِ، فَهُوَ كَغَاصِبٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ، وَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَلَا يَمْلِكُهُ وَلَوْ عَرَّفَهُ.

وَمَنْ جَازَ لَهُ الْتِقَاطُ هَذَا النَّوْعِ فَالْتَقَطَهُ وَعَرَّفَهُ مِنْ حِينِ الْتِقَاطِهِ حَوْلًا كَامِلًا، وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ حُكْمًا مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ كَمِيرَاثٍ، غَنِيًّا كَانَ الْمُلْتَقِطُ أَوْ فَقِيرًا.

وَلُقَطَةُ الْحَرَمِ تُمَلَّكُ بِالتَّعْرِيفِ كَلُقَطَةِ الْحِلِّ(١).

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي هَذَا:

فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَن لُقَطَة الحِلِّ والحرم سَوَاءٌ فِي الحكم، وروي عن جماعة من السلف مِنْهُم ابْن عمر، وَابْن عَبَّاس، وعائشة، وَابْن المسيب، مُسْتَدِلِّينَ بعموم أَحَادِيث اللُّقَطَة.

وذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ ورواية عن أَحْمَد إِلَى أَنّ لُقَطَة الحرم **لَا يحل** التقاطها إِلَّا لمن يُرِيد تعريفها أبدًا، وَلَم يقصد تملكها؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ».

قال أَبُو عبيد: المنشد المعرف، واختصت بِهَذَا من دون سَائِر البلدان.

أما لُقَطَة الحاج، فأجمع الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم التقاطها.

قال ابْن وهب: يَعْنِي تركها، حَتَّى يجدها صاحبها.

وتُمَيَّز لُقَطَة الحاج عن غير الحاج بقرينة الزمان والمكان، **فالزمن** أن تكون فِي أَيَّام الحج، **والمكان** أن تكون فِي أمكنة تجمع الحاج وازدحامهم، وتُفَارِقُ غيرَها بِأَن لُقَطَة =

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ فَوْرَ الْتِقَاطِهِ نَهَارًا أَوَّلَ كُلِّ يَوْمٍ أُسْبُوعًا، ثُمَّ عَادَةً بِأَنْ يُنَادِيَ: (مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ نَفَقَةٌ) فِي مَجَامِعِ النَّاسِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ، وَأُجْرَةُ الْمُنَادِي عَلَى الْمُلْتَقِطِ.

وَحَيْثُ مَلَكَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ، بِأَنْ يَعْرِفَ وِعَاءَهُ، وَوِكَاءَهُ، وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ، وَعِفَاصَهُ، وَهُوَ صِفَةُ الشَّدِّ، وَيَعْرِفَ جِنْسَ الْمُلْتَقَطِ وَصِفَتَهُ، **وَسُنَّ** ذَلِكَ عِنْدَ وِجْدَانِهَا، وَأَنْ يُشْهِدَ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا.

وَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا، لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةٍ وَلَا يَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ.

وَإِنْ وَصَفَهَا اثْنَانِ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قُرِعَ أَخَذَهَا بِيَمِينِهِ.

وَإِنْ تَلِفَتِ اللُّقَطَةُ، أَوْ نَقَصَتْ فِي الْحَوْلِ بِيَدِ مُلْتَقِطٍ بِلَا تَفْرِيطٍ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ بِيَدِهِ كَوَدِيعَةٍ.

وَإِنْ تَلِفَتْ أَوْ نَقَصَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ ضَمِنَهَا وَلَوْ بِلَا تَفْرِيطٍ؛ لِدُخُولِهَا فِي مِلْكِهِ، فَتَلَفُهَا مِنْ مَالِهِ.

وَإِنْ أَدْرَكَهَا رَبُّهَا بَعْدَ الْحَوْلِ مَبِيعَةً وَنَحْوَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا الْبَدَلُ، وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ يَوْمَ عَرَفَ رَبُّهَا.

وَالسَّفِيهُ وَالصَّغِيرُ يُعَرِّفُ لُقَطَتَهُمَا وَلِيُّهُمَا، لِقِيَامِهِ مَقَامَهُمَا، وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ أَخْذُهَا مِنْهُمَا، وَيَضْمَنُ إِنْ تَرَكَهَا، فَإِنْ لَمْ تُعَرَّفْ، فَهِيَ لِوَاجِدِهَا.

وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا لَا مَتَاعًا بِفَلَاةٍ، لِانْقِطَاعِهِ: بِعَجْزِهِ عَنْ مَشْيٍ، أَوْ عَجَزَ رَبُّهُ عَنْ عَلَفِهِ، مَلَكَهُ آخِذُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ.

= الحرم تكون فِيهِ، أما لُقَطَة الحاج فقد تكون فِي الحل كعرفات وطرق الحجاج القريبة من الحرم والمشاعر والمواقيت أَيَّام مواسم الإِحْرَام.

وَكَذَا مَا يُلْقَى فِي الْبَحْرِ خَوْفًا مِنْ غَرَقٍ.

وَإِنِ انْكَسَرَتْ سَفِينَةٌ فَسَقَطَ مِنْهَا مَتَاعٌ فِي الْبَحْرِ، فَاسْتَخْرَجَهُ قَوْمٌ، فَهُوَ لِرَبِّهِ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ.

وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ مِنْ مَتَاعِهِ، وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ، فَلُقَطَةٌ، يُعَرِّفُهُ ثُمَّ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِبَاقٍ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بِلَا رَفْعٍ لِحَاكِمٍ.



بَابُ اللَّقِيطِ(١)

اللَّقِيطُ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَهُوَ الْمَلْقُوطُ.

وَشَرْعًا: هُوَ طِفْلٌ لَمْ يُمَيِّزْ، وَلَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقُّهُ، نُبِذَ فِي شَارِعٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ.

وَأَخْذُهُ **فَرْضُ** كِفَايَةٍ، **وَسُنَّ** إِشْهَادٌ عَلَيْهِ.

وَهُوَ حُرٌّ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ هِيَ الْأَصْلُ، وَالرِّقُّ عَارِضٌ.

وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ بِدَارِ إِسْلَامٍ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ، تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ وَالدَّارِ، فَإِنْ كَانَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ كُلُّ أَهْلِهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ، فَكَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مُسْلِمٌ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، فَمُسْلِمٌ.

وَإِنْ وُجِدَ فِي بَلَدِ حَرْبٍ لَا مُسْلِمَ فِيهَا، أَوْ فِيهَا مُسْلِمٌ كَتَاجِرٍ وَأَسِيرٍ، فَكَافِرٌ رَقِيقٌ تَبَعًا لِلدَّارِ، وَإِنْ كَثُرَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ فَمُسْلِمٌ حُرٌّ.

وَمَا وُجِدَ مَعَهُ مِنْ فِرَاشٍ تَحْتَهُ، أَوْ ثِيَابٍ فَوْقَهُ، أَوْ مَالٍ فِي جَيْبِهِ أَوْ تَحْتَهُ، ظَاهِرًا أَوْ مَدْفُونًا دَفْنًا طَرِيًّا، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ كَحَيَوَانٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ وُجِدَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَهُوَ لَهُ، عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، وَلِأَنَّ لَهُ يَدًا صَحِيحَةً كَالْبَالِغِ.

---

(١) **اللقيط**: هُوَ فعيل بمعنى مفعول، وَهُوَ الملقوط، كجريح بمعنى مجروح.

واصطلاحا: هُوَ طفل لم يميِّز، وَعِنْد أَكْثَر فقهائنا إِلَى البلوغ، لَا يعرف نَسَبُهُ وَلَا رِقُّه، نُبِذ أَوْ ضل.

وأَخْذُهْ فرضُ كِفَايَة لقوله تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]. والآية تدل عَلَى وُجُوب التقاطه؛ لِأَنَّ فِي التقاطه إِحْيَاء نفسه، فَكَانَ وَاجِبًا.

قال **ابْن المنذر**: أَجْمَع كُل من نحفظ عَنْهُ عَلَى أَن نفقة اللقيط غيرُ وَاجِبَة عَلَى الملتقط، كوجوب نفقة الولد؛ لِأَنَّ الالتقاط تخليص للطفل من الهلاك، وتبرع بحفظه.

وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ[1] وَاجِدُهُ مِمَّا وُجِدَ مَعَهُ بِالْمَعْرُوفِ، بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ لِوِلَايَتِهِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ تَرَكُوهُ أَثِمُوا.

وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ إِنْ كَانَ أَمِينًا عَدْلًا وَلَوْ ظَاهِرًا، مُكَلَّفًا، رَشِيدًا.

وَمِيرَاثُهُ وَدِيَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا كَغَيْرِ اللَّقِيطِ، وَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ، وَوَلِيُّهُ إِنْ قُتِلَ الْإِمَامُ، فَيُخَيَّرُ فِي الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ، وَإِنْ قُطِعَ طَرَفُهُ عَمْدًا انْتُظِرَ بُلُوغُهُ وَرُشْدُهُ، لِيَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ.

وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّ اللَّقِيطَ وَلَدُهُ، لَحِقَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمُقِرُّ بِهِ امْرَأَةً ذَاتَ زَوْجٍ، أَوْ كَانَ الْمُقِرُّ كَافِرًا؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِهِ مَحْضُ مَصْلَحَةٍ لِلطِّفْلِ لِاتِّصَالِ نَسَبِهِ، وَلَا مَضَرَّةَ عَلَى غَيْرِهِ فِيهِ.

وَشُرِطَ أَنْ يَنْفَرِدَ بِادِّعَائِهِ، وَأَنْ يُمْكِنَ كَوْنُهُ مِنْهُ.

---

(١) جعلت حكومة المملكة العربية السعودية - كغيرها - لهؤلاء المنبوذين وأمثالهم داراً يُقَال لَهَا: (دار الرعاية الاجتماعية) يحفظون فِيهَا، ويعنى بهم العناية التامة، من حَيْثُ الغذاء والكساء والمسكن والنظافة والرعاية الصحية والخدمة الممتازة، ثُمَّ التربية الحسنة عَلَى الأخلاق الفاضلة، والتنشئة الكريمة، والتعاليم الْإِسْلَامِيَّة، والتوجيه الحسن، وإدخالهم المدارس والمعاهد، واختيار أحسن الأسماء لَهُم، وإعطائهم الهوية السعودية بعد أن هيئوا تهيئة صالحة ليكونوا مواطنين صالحين.

وإذا جَاءَ بَعْض المحسنين-لا سيما المحرومين من الأولاد- يرغبون أَخْذَ طفلٍ مِنْهُم أعطي إياه، ولكن بعد التحقق والتثبت عن حَالَة الراغب الدينية، وحسن السلوك، وَبَعْد مَعْرِفَة حالته الاجتماعية والاقتصادية، مَعَ أَنَّهُ لَا يجوز التقاطه عَلَى وجه التبنِّي الَّذِي حرمه الْإِسْلَام، وأن يلحقه بحضانته، فينسب إِلَيْهِ، ويصير كأولاده، فَهَذَا لَا يجوز، وَبَعْد التوثيق الكامل لجميع المعلومات المتعلقة بالطفل وحاضنه، يعطى إياه، فجزاهم اللَّه خيرًا، وأيدهم بنصره وتوفيقه.

وَإِنْ كَانَ الْمُقِرُّ كَافِرًا، فَلَا يَلْحَقُهُ اللَّقِيطُ فِي دِينِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

وَلَا يَلْحَقُ أَيْضًا زَوْجَ مُقِرَّةٍ كَعَكْسِهِ.

وَلَا يُقْبَلُ مِنْ لَقِيطٍ إِقْرَارُهُ بِأَنَّهُ رَقِيقٌ أَوْ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ، وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَإِنِ ادَّعَاهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، قُدِّمَ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَإِلَّا تَكُنْ بَيِّنَةٌ أَوْ تَعَارَضَتْ فَمَنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِ الْقَافَةُ لَحِقَهُ، وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ لَحِقَ بِهِمْ(١)، وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِكَافِرٍ أَوْ أَمَةٍ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ، وَلَا رِقِّهِ.

وَالْقَافَةُ: قَوْمٌ يَعْرِفُونَ الْأَنْسَابَ بِالشَّبَهِ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِقَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ، وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، عَدْلًا، مُجَرَّبًا فِي الْإِصَابَةِ، وَيَكْفِي خَبَرُهُ، فَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ عَلَى الْقَافَةِ ضَاعَ نَسَبُهُ.

---

(١) قَالَ الدكتور الطبيب مُحَمَّد علي البار وغيره من الأطباء: اختلف الْعُلَمَاء هل يمكن أَن يكون الولد الْوَاحِد من أبوين وماءين؟.

فذهب الْجُمْهُور إِلَى إمكان ذَلِكَ، وأن الأبوين إذا تنازعا المولود عُرض عَلَى القافة، فمن ألحقته بِهِ مِنْهُمَا لحقه، وَإِن ألحقته بهما جَمِيعًا لحق بهما، وصارا لَهُ أبوين.

وذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ وشمس الدين ابْن القيم إِلَى استحالة ذَلِك.

فقال **ابْن القيم**: إِن ماء الرَّجُل إذا استقر فِي الرحم، اشتمل عَلَيْهِ، وانضم عَلَيْهِ غاية الانضمام، بِحَيْثُ لَا يبقى فِيهِ مقدار سَمِّ إبرة إِلَّا انسد، فَلَا يمكن انفتاحه بعد ذَلِكَ لماء ثان، لَا من الواطئ، وَلَا من غيره، وَبِهَذَا أجرى اللَّه الْعَادَة أَن الولد لَا يكون إِلَّا لأب وَاحِد.اهـ.

ولدينا فِي علم الأجنة نرى استحالة ذلك؛ لِأَنَّ البيضة إِنَّمَا تتلقح بحيوان منوي وَاحِد، فَإِذَا تلقحت، فَلَا يمكن تلقيحها مرة أُخْرَى بِمَاء واطئ ثانٍ، فَإِنّ مَا لدينا من علم الأجنة يؤكد مَا ذهب إِلَيْهِ الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيّ وَابْن القيم. اهـ.

كتاب الوقف

كتاب الوقف(١)

---

(١) **الْوَقْف**: مصدر وَقَفَ الشَّيْء، وَحَبَسَهُ، وَسَبَّلَهُ، بمعنى وَاحِد، وأوقفه لغةٌ شاذة.

قال **ابْن فارس**: الواو والقاف والفاء أصل يدل عَلَىَ تَمَكُّث، ثُمَّ يقاس عَلَيْهِ .

قلت: ومن هَذَا الْأَصْل المقيس يؤخذ الْوَقْف، فَإِنَّهُ ماكث الْأَصْل.

وتعريفه شرعًا: حبسُ مالكٍ مالَه الْمُنْتَفَعَ بِهِ، مَعَ بَقَاء عينه عن التصرُّفات برقبَتِه، وتسبيل مَنْفَعَتِه، عَلَىَ شَيْءٍ من أَنْوَاع الْقُرَب ابتغاء وجه اللَّه.

حكمه: الاستحباب.

وقد ثبت بالسنة بأحاديث كَثِيرَة، مِنْهَا: حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»[١].

وأجمع الصدر الْأَوَّل من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ عَلَىَ جوازه ولزومه.

قال **التِّرْمِذِيّ**: لَا نعلم أحدًا من الصَّحَابَة المتقدمين من أهل العلم خالف فِي جَوَاز وقف الأرضين.

قال **جَابِر**: لم يَكُن أحد من أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ ذا مقدرة إِلَّا وقف.

وبهذا يُعلم إِجْمَاع القرون المفضلة، فَلَا يلتفت إِلَىَ خلافٍ بعده، كَمَا جَاءَ عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ أنكر الحبس.

وقال **أَبُو حَنِيفَة**: لَا يلزم، وخالفه جَمِيع أَصْحَابه.

فضله: فَهُوَ أفضل الصدقات الَّتِي حث اللَّه عليها؛ لِأَنَّهُ صَدَقَة دائمة ثابتة، وَهَذَا الْفَضْل الْمُتَرِّتب عَلَيْهِ إذا كَانَ وقفًا شرعيًّا مقصودًا بِهِ وجه اللَّه تَعَالَىَ، موجَّهةً مصارفه إِلَىَ وجوه البر والإحسان، من بناء الْمَسَاجِد، والإعانة عَلَىَ علم نافع، والدعوة إِلَىَ اللَّه والمشاريع الْخِيرة، وصرفه إِلَىَ ذوي القربى والفقراء والمساكين، ومساعدة أهل الْخَيْر والصلاح عَلَىَ طاعة اللَّه تَعَالَىَ. =

---

[١] رواه مسلم (١٦٣١) والترمذي (١٣٧٦) والنسائي (٣٦٥١) وأبو داود (٢٨٨٠) وأحمد (٨٦٢٧)

الْوَقْفُ: مَصْدَرُ وَقَفَ الشَّيْءَ، بِمَعْنَى: حَبَسَهُ وَسَبَّلَهُ، وَأَوْقَفَهُ لُغَةٌ شَاذَّةٌ، وَجَمْعُ الْوَقْفِ: وُقُوفٌ.

وَشَرْعًا: تَحْبِيسُ الْمَالِ الْمُنْتَفَعِ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ، وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ فِي جِهَةِ بِرٍّ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ السُّنَّةُ(١) وَالْإِجْمَاعُ، وَهُوَ مِمَّا اخْتُصَّ بِهِ

= أمَّا أَن يَحْجُرَ عَلَى أولاده وورثته باسم الْوَقْف لئلا يبيعوه، أَوْ تكثر ديونه فيقف الْعَقَار خشية أَن يُبَاع لإيفاء أَصْحَاب الْحُقُوق، أَوْ يقفه عَلَى أولاده فيحابي بعضهم، ويحرم بعضهم، أَوْ يفضل بعضهم عَلَى بَعْض بِلَا مسوِّغ شرعي، فمثل هَذَا لَا يعطى حكم الْوَقْف من حَيْثُ الثواب والفضل، وَإِن أخذ حكمه من حَيْثُ اللزوم عِنْد كَثِير من الْفُقَهَاء، وَبِهَذَا يدخل فِي بَاب الظلم بدلًا من بَاب البر؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مراد اللَّه تَعَالَى.

وكل مَا أحدث فِي غير أمر اللَّه تَعَالَى، فَهُوَ مردودٌ غير مقبول.

فالوقف برّ وإحسان عَلَى الموقوف عَلَيْهِمْ إِمَّا لقرابتهم، وَإِمَّا لحاجتهم، وَإِمَّا للحاجة إِلَيْهِم، وَهُوَ صَدَقَة مؤبَّدة للواقف، يجري عَلَيْهِ ثوابها بعد انقطاع أعماله وانتهاء آماله بخروجه من دنياه إِلَى أخراه.

قال تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾ [يس: ١٢].

(١) جَاءَ فِي الصَّحِيح: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»[١].

فإنفاق الْمَال فِي حال الْحَيَاة والصحة أفضل، خصوصا إذا كَانَت الْأَعْمَال النافعة مشاريع للخير الَّتِي تنفع العباد والبلاد، ويعود صالحها عَلَى عموم الْمُسْلِمِينَ. =

[١] رواه البخاري (١٤١٩) ومسلم (١٠٣٢) والنسائي (٣٦١١) وأبو داود (٢٨٦٥) وأحمد (٧١١٩)

الْمُسْلِمُونَ، وَمِنَ الْقُرَبِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا(١).

وَيَصِحُّ الْوَقْفُ بِفِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ عُرْفًا، كَجَعْلِ أَرْضِهِ مَسْجِدًا، بِأَنْ يَبْنِيَ بُنْيَانًا عَلَى هَيْئَةِ الْمَسْجِدِ، وَيَأْذَنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ إِذْنًا عَامًّا، وَلَوْ بِفَتْحِ الْأَبْوَابِ أَوِ التَّأْذِينِ، أَوْ كِتَابَتِهِ لَوْحًا بِالْإِذْنِ أَوِ الْوَقْفِ.

= قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: فرَّق الْعُلَمَاء بين الْوَقْف عَلَى معيَّن، وَعَلَى جهة، فَلَو وقف عَلَى معين جَازَ، وَلَوْ كَانَ كافرًا بِخِلَاف الجهة، فَلَو وقف عَلَى الطائفة الفلانية بِشَرْط أَن يكونوا كفارًا، فَهَذَا بَاطِل بِلَا ريب عِنْد الْعُلَمَاء، ولكن تنازعوا فِي الْوَقْف عَلَى جهة مباحة كالأغنياء، والصحيح: أَنَّهُ بَاطِل.

قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: الْوَقْف إِن كَانَ عَلَى جهة، فلابد أَن يكون عَلَى قُرْبة، فَإِذَا كَانَ عَلَى جهة لَا قُرْبة فِيهَا، فَهُوَ وقف فاسد.

(١) قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن عبد الوهاب** رَحِمَه اللَّه:

الدليل عَلَى بطلان الْوَقْف عَلَى الَّذِين يرثونهم، أُمُور كَثِيرَة من الأصول والفروع، ويعرف ذَلِكَ بمعرفة الْوَقْف المشروع، ذَلِكَ أَن النَّبِيّ ﷺ شرط فِي أَنْوَاع الصَّدَقَة، أَن يتصدق الْإِنْسَان ببعض ماله فِي الطرق الَّتِي أمر اللَّه بِهَا، مريدًا بِذَلِكَ وجه اللَّه والدار الْآخِرَة.

أما أَن يقسم الْإِنْسَان ماله عَلَى هواه، ويفر من قِسْمَة اللَّه تَعَالَى، أَوْ يقصد أَن امرأته لَا ترث من هَذَا النخل، وَلَا تأكل منه إِلَّا حَيَاة عينها، أَوْ يُرِيد أَن يزيد بَعْض أولاده عَلَى بَعْض فرارًا من وَصِيَّة اللَّه بالعدل، أَوْ يُرِيد أَن يحرم نسل البنات، أَوْ يُرِيد أَن يحرم عَلَى ورثته هَذَا الْعَقَار بعده، ويفتي لَهُ بَعْض المفتين أَن هَذِهِ البدعة الملعونة صَدَقَة بر تقرِّب إِلَى اللَّه، ويقف عَلَى هَذَا الْوَجْه قاصدًا وجه اللَّه، فَهَذَا من أعظم المنكرات، وأكبر الكبائر، وَفِيهِ تغيير شرع اللَّه ودينه، والتحيل عَلَى ذَلِكَ.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: اعلم أَن الْوَقْف الَّذِي هُوَ تحبيس الْأَصْل وتسبيل المنافع، من أعظم مَا يدخل فِي الإحسان وأعمها وأكثرها فَائِدَة، وَهُوَ من الْأَعْمَال الَّتِي لَا تنقطع بِمَوْت الْإِنْسَان، ومن الْآثَار الَّتِي تبقى، قَالَ اللَّه تَعَالَى فِيهَا: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ [يس: ١٢]. =

قَالَ الْحَارِثِيُّ: (وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ بَيْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَأَذَّنَ فِيهِ).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: (وَلَوْ نَوَى خِلَافَهُ)، انْتَهَى. أَيْ: لَا أَثَرَ لِنِيَّتِهِ خِلَافَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ.

أَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبُرَةً، وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الدَّفْنِ فِيهَا إِذْنًا عَامًّا، بِخَلَافِ الْخَاصِّ، فَقَدْ يَقَعُ عَلَى غَيْرِ الْمَوْقُوفِ، فَلَا يُفِيدُ دَلَالَةَ الْوَقْفِ.

وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ(١)، وَصَرِيحُ الْقَوْلِ فِيهِ: (وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَّلْتُ) فَمَتَى أَتَى بِصِيغَةٍ مِنْهَا، صَارَ وَقْفًا مِنْ غَيْرِ انْضِمَامِ أَمْرٍ زَائِدٍ.

= وقال ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[١] رَواه مسلم.

فالصدقة الجارية، كالأوقاف الجاري نفعها كُلَّ وقت وزمان، سَوَاء كَانَ وقفا للمصالح الْعَامَّة كالمجاهدين والمعلمين والمتعلمين، ومن يَقُوم بوظيفة من الوظائف الدينية أَوْ خَاصَّة لطائفة أَوْ أفراد أَوْ عَلَىَ فقراء ومساكين، فكل هَذَا من طرق الإحسان النافع، وَإِن كَانَ يتفاوت نفعه، وحصول كمال وقفه.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: التحقيق: أَن لفظ الْوَاقِف، والموصي، والناذر، والحالف وكل عاقد يحمل عَلَى مذهبه وعادته وخطابه ولغته الَّتِي يتكلم بِهَا، وافق لغة العرب أَوْ لغة الشَّارِع أَوْ لَا، والعادة المستمرة والعرف المستقر فِي الْوَقْف يدل عَلَى شرط الْوَاقِف أَكْثَر مِمَّا يدل لفظه لاستفاضته.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: اشْتِرَاط الْفُقَهَاء البر والقربة يدل عَلَى أَن الْوَقْف عَلَىَ بَعْض الْوَرَثَة دون بعضهم يحرم وَلَا ينفذ، وَهُوَ الصَّوَاب.

وأما قَوْل بعضهم: إذا وقف ثُلُثَ ماله عَلَى بَعْض ورثته، أَنَّهُ نافذ جَائِز، فَهَذَا من بَاب الأغلاط المحضة؛ لمخالفتها للشرع من كُل وجه.

---

[١] رواه مسلم (١٦٣١) والترمذي (١٣٧٦) والنسائي (٣٦٥١) وأبو داود (٢٨٨٠) وأحمد (٨٦٢٧)

وكِنَايَتُهُ: (تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَّدْتُ)، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِيهِ عُرْفٌ لُغَوِيٌّ وَلَا شَرْعِيٌّ، فَلَيْسَ كُلُّ لَفْظٍ مِنْهَا خَالِصًا عَنْ الِاشْتِرَاكِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُسْتَعْمَلُ فِي الزَّكَاةِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَالتَّحْرِيمُ صَرِيحٌ فِي الظِّهَارِ، وَالتَّأْبِيدُ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَا يُرَادُ تَأْبِيدُهُ مِنْ وَقْفٍ وَغَيْرِهِ.

فَمَنْ أَتَى بِكِنَايَةٍ، وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ نَوَى بِهَا الْوَقْفَ، لَزِمَهُ حُكْمًا.

وَإِنْ قَالَ: (مَا أَرَدْتُ الْوَقْفَ)، قُبِلَ قَوْلُهُ.

وَكَذَا قَرَنَ الْكِنَايَةَ بِأَحَدِ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ وَهِيَ: الصَّرَائِحُ الثَّلَاثُ، وَالْكِنَايَتَانِ، (كَتَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةً مَوْقُوفَةً، أَوْ مُحَبَّسَةً، أَوْ مُسَبَّلَةً، أَوْ مُحَرَّمَةً، أَوْ مُؤَبَّدَةً)؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَتَرَجَّحُ بِذَلِكَ لِإِرَادَةِ الْوَقْفِ.

أَوْ قَرَنَ الْكِنَايَةَ بِحُكْمِ الْوَقْفِ، (كَتَصَدَّقْتُ بِهِ صَدَقَةً لَا تُبَاعُ، أَوْ لَا تُوهَبُ، أَوْ لَا تُورَثُ، أَوْ عَلَى قَبِيلَةِ، أَوْ طَائِفَةِ كَذَا)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الْوَقْفِ. وَكَذَا: (تَصَدَّقْتُ بِدَارِي عَلَى زَيْدٍ، وَالنَّظَرُ لِي أَيَّامَ حَيَاتِي، أَوْ: ثُمَّ مِنْ بَعْدِ زَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو، أَوْ عَلَى وَلَدِهِ) وَنَحْوَهُ.

وَيَصِحُّ مِنْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ.

وَلَا يَنْعَقِدُ بِالْكِتَابَةِ، إِلَّا مَعَ نِيَّةِ الْمَالِكِ.

وَيُشْتَرَطُ لِلْوَقْفِ **أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ**:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا، وَيُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا عُرْفًا، وَلَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ مُشَاعَةً، وَالْعَيْنُ ثَابِتَةٌ كَعَقَارٍ، أَوْ مَنْقُولَةٌ كَكُتُبٍ وَسِلَاحٍ وَأَثَاثٍ وَحَيَوانٍ وَنَحْوِهَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍّ[1]، إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةٍ كَمَسَاجِدَ، وَقَنَاطِرَ، وَفُقَرَاءَ، وَسِقَايَةٍ، وَكُتُبِ عِلْمٍ وَنَحْوِهَا.

ولَا يَصِحُّ عَلَى كَنِيسَةٍ وَبَيْتِ نَارٍ، ونَسْخِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَلَوْ مِنْ ذِمِّيٍّ.

وَيَصِحُّ الْوَقْفُ، وَلَوْ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَجُوزُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا مِنْهُ، وَيَسْتَمِرُّ لَهُ إِذَا أَسْلَمَ، فَإِنْ شَرَطَ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِ مَا دَامَ ذِمِّيًّا، لُغِيَ الشَّرْطُ فَقَطْ، لِئَلَّا يَخْرُجَ الْوَقْفُ عَنْ كَوْنِهِ قُرْبَةً[2].

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: الْأَعْمَال المشروطة فِي الْوَقْف عَلَى الْأُمُور الدينية تنقسم إِلَى **ثَلَاثَة أَقْسَام**:

الأول: عمل يتقرب بِهِ إِلَى اللَّه تَعَالَى، وَهُوَ الْوَاجِبَات والمستحبات الَّتِي رَغَّب رَسُول اللَّه ﷺ فِيهَا، وحض عَلَى تحصيلها، فمثل هَذَا يجب الْوَفَاء بِهِ.

الثاني: عمل نهى النَّبِيّ ﷺ عَنْهُ نَهْيَ تَحْرِيم أَوْ تنزيه، فاشتراط مثل هَذَا الْعَمَل بَاطِل بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء.

الثالث: عمل لَيْسَ بمكروه فِي الشَّرْع وَلَا مستحب، بَلْ هُوَ مُبَاح مستوي الطَّرَفَيْنِ، فَهَذَا قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء بوجوب الْوَفَاء بِهِ، والجمهور من أهل المذاهب الْمَشْهُورَة وغيرهم عَلَى أن شرطه باطل؛ لِأَنَّ الْإِنْسَان لَيْسَ لَهُ أن يبذل ماله إِلَّا لما لَهُ فِيهِ مَنْفَعَة فِي الدين أَوْ الدُّنْيَا. وأنها من حَيْثُ الصحة والفساد تنقسم إِلَى قسمين: **صَحِيح، وفاسد**، كَمَا فِي سَائِر الْعُقُود، ومن قَالَ: إن شُرُوط الْوَاقِف كنصوص الشَّارِع فمراده: إنها كالنصوص فِي الدلالة عَلَى مراد الْوَاقِف، لَا فِي وُجُوب الْعَمَل بِهَا.

مع أن التحقيق فِي هَذَا: أن لفظ الحالف والموصي، وكلِّ عاقد، يُحْمَل قوله عَلَى عادته فِي خطابه ولغته الَّتِي يتكلم بِهَا، سَوَاء وافقت العربيةَ العرْبَاءَ أَوْ العربية الملحونة أَوْ كَانَتْ غير عربية، وسواء وافقت لغة الشَّارِع أَوْ لم توافقه؛ فَإِن الْمَقْصُود من الألفاظ دلالتها عَلَى مراد الناطقين بِهَا، فنحن نرجع فِي مَعْرِفَة كَلَام الشَّارِع إِلَى مَعْرِفَة لغته وعرفه وعادته.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وهنا **أصلان**:

أحدهما: أن بذل الْمَال لَا يجوز إِلَّا لمنفعة فِي الدين أَوْ الدُّنْيَا، وَهَذَا متفق عَلَيْهِ بين =

وَكَذَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِذِمِّيٍّ مُعَيَّنٍ وَلَوْ مِنْ مُسْلِمٍ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: كَوْنُهُ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْ جِهَةٍ، كَمَسْجِدِ كَذَا، أَوْ شَخْصٍ يَمْلِكُ مِلْكًا ثَابِتًا.

فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَجْهُولٍ كَرَجُلٍ وَمَسْجِدٍ، أَوْ مُبْهَمٍ، كَأَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الْمَسْجِدَيْنِ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ، كَمَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ بَهِيمَةٍ، أَوْ حَمْلٍ أَصَالَةٍ، كَوَقْفِ دَارِهِ عَلَى مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، أَوْ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي أَوْ يُولَدُ لِفُلَانٍ.

= الْعُلَمَاء. ومن المعلوم أن الْوَاقِف لَا ينتفع بوقفه فِي الدُّنْيَا، وَلَا ينتفع بِهِ فِي الدين إن لم يَقِفْهُ فِي سَبِيل طاعة اللَّه وطاعة رسوله ﷺ، فالمباحات لَا يثاب عَلَيْهَا، وَلَا يكون فِي الْوَقْف عَلَيْهَا مَنْفَعَة فِي الدُّنْيَا، وَلَا ثواب.

الأصل الثَّانِي: أن الْوَاقِف عَلَى الْأَعْمَال الدينية، كالقرآن والحديث والفقه، لَيْسَ فِي جوَاز تنفيذه نزاع بين الْعُلَمَاء إذا كَانَ عَلَى مَا شرعه اللَّه، وَأَمَّا من ابتدع عملًا لم يشرعه اللَّه وجعله دِينا، فمنهيٌّ عنه؛ لِأَنَّ الْعِبَادَات متلقاة عن اللَّه وَرُسُوله ﷺ، وَلَا خلاف بين الْمُسْلِمِينَ أن من وقف عَلَى صَلَاة أَوْ صيام أَوْ إقراء أَوْ جهاد غير شرعي لم يَصِحّ وقفه.

وفَرْقٌ بين المباح الَّذِي يفعل لِأَنَّهُ مُبَاح، وبين المباح الَّذِي يتخذ دِينا وعبادة وطاعة، فمن جعل مَا لَيْسَ قربة أَوْ طاعة دِينا وقربة وطاعة، كَانَ ذَلِكَ حرامًا باتفاقهم ووقفه عَلَى ذَلِكَ بَاطِل.

وإن كَلَام الْفُقَهَاء فِي مَسَائِل الْوَقْف عَلَى الأولاد أَوْ الْوَرَثَة من قولهم: يقدم كَذَا ويقدم كَذَا، إن ذَلِكَ كَلَام مطلق راجع إِلَى ألفاظ الواقفين، وَلَكِنَّهُ محمول عَلَى المقيد فِي الشَّرْع، وَهَذَا المقيد يتعين لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى نهى عن الظلم وأمر بالعدل، فكل مَا خالف هَذَا، فَإِنَّهُ مردود عَلَى صاحبه غير نافذ؛ فَإِن الْعَبْد لَيْسَ لَهُ أَن يتصرف فِي ماله بمقتضى شهوته النفسية وهواه، بَلْ عَلَيْهِ أَن لَا يُخَالِف الشَّرْع وَلَا يخرج عن الْعَدْل، وَإِن فعل ذَلِكَ كَانَ باطلا بمقتضى قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١].

---

[١] رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤)

بَلْ **يَصِحُّ** الْوَقْفُ عَلَى الْحَمْلِ تَبَعًا: كَعَلَى أَوْلَادِي، أَوْ أَوْلَادِ فُلَانٍ، وَفِيهِمْ حَمْلٌ فَيَصِحُّ، وَيَدْخُلُ الْحَمْلُ فِيهِمْ تَبَعًا، كَمَنْ لَمْ يُخْلَقْ مِنَ الْأَوْلَادِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَقِفَ نَاجِزًا، فَلَا يَصِحُّ فِيهِ الْخِيَارُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُؤَقَّتًا، كَدَارِي وَقْفٌ لِمُدَّةِ سَنَةٍ وَنَحْوَهُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَلَّقًا، فَإِذَا وُلِدَ لِي وَلَدٌ فَهَذَا وَقْفٌ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا عَلَّقَهُ بِمَوْتِهِ، فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ الْوَقْفُ الْمُعَلَّقُ بِالْمَوْتِ لَازِمًا مِنْ قَوْلِهِ: (هُوَ وَقْفٌ بَعْدَ مَوْتِي) وَيُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ.

وَيُبْطِلُ الْوَقْفَ شَرْطُ بَيْعِهِ، أَوْ هِبَتُهُ مَتَى شَاءَ، أَوْ خِيَارٌ فِيهِ، أَوْ تَغْيِيرُ شَرْطٍ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لِلُزُومِ الْوَقْفِ قَبُولُهُ، وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْقَبُولُ كَالْمَسَاجِدِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْمَسَاكِينِ، أَوْ عَلَى آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ.

وَلَا يَبْطُلُ بِرَدِّ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ مُعَيَّنٍ كَسُكُوتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمُعَيَّنِ، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الْبُطُونِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى جَمِيعِهِمْ إِلَّا أَنَّهُ مُرَتَّبٌ، وَلِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ يَمْنَعُ الْبَيْعَ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الْقَبُولُ كَالْعِتْقِ.

وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ(1)؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيكٌ إِمَّا لِلرَّقَبَةِ، أَوْ لِلْمَنْفَعَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمَلِّكَ نَفْسَهُ، وَيَنْصَرِفُ الْوَقْفُ عَلَى النَّفْسِ فِي

(1) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَيَصِحّ الْوَقْف عَلَى النفس، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أَحْمَد، وَاخْتَارَهُ طَائِفَة من أَصْحَابه، ولاشك أن الْوَقْف من أفضل الْأَعْمَال، وَأَنَّهُ من أجلِّ أعمال القُرَب والبرّ والإحسان؛ لذا يَنْبَغِي لمن أَرَاد أَن يوقف أَن ينظر إِلَى مَا هُوَ أقربُ إِلَى رضا اللَّه ومحبته وأنفعُ لعباده، وأن يتحرى مَا نتائجه أَكْثَر، وعوائده أعم وأنفع، وليكن من حلال؛ فَإِن اللَّه طيب لَا يقبل إِلَّا الطيب، وليبعده عن الحَيْفِ والجَنَفِ، وَمَا يسبب العداوة والقطيعة بين الأقارب.

الْحَالِ لِمَنْ بَعْدَهُ، فَمَنْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ أَوْلَادِهِ، أَوِ الْفُقَرَاءِ، صُرِفَ فِي الْحَالِ إِلَى أَوْلَادِهِ أَوِ الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ مَنْ لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ كَعَدَمِهِ، فَكَأَنَّهُ وَقَفَهُ ابْتِدَاءً عَلَى مَنْ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ نَفْسِهِ، فَمِلْكُهُ بَاقٍ بِحَالِهِ، وَيُورَثُ عَنْهُ.



فصل [في وجوب شروط الواقف]

وَيُرْجَعُ **وُجُوبًا** لِشَرْطِ وَاقِفٍ فِي قَسْمِ الْوَقْفِ، كَجَعْلِهِ لِوَاحِدٍ النِّصْفَ، وَلِآخَرَ الثُّلُثَ، وَلِآخَرَ السُّدُسَ.

وَيُرْجَعُ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ(١) فِي تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، وَجَمْعٍ، وَتَرْتِيبٍ(٢)، وَتَفْضِيلٍ، وَتَسْوِيَةٍ، وَإِلَيْكَ بَيَانُهَا:

---

(١) وَقَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وإذا جعل الْوَاقِف للناظر أن يخرج من شَاءَ، ويدخل من شَاءَ وينقص، فذلك راجع إِلَى الْمَصْلَحَة الشَّرْعِيَّة، لَا إِلَى شرط الْوَاقِف وشهوته وهواه، بَلْ يفعل من الْأُمُور المُخَيرَّ فِيهَا مَا كَانَ أرضى للَّه وَرُسُوله ﷺ، وَهَذَا فِي كُل من تصرف لغيره بالولاية، كالإمام والحاكم والواقف وناظر الْوَقْف وغيرهم، حَتَّى لَوْ صرح الْوَاقِف بِأَن الناظر يفعل مَا يهواه وَمَا يراه مُطْلَقًا، لم يَكُن هَذَا الشَّرْط صحيحا، بَلْ يكون باطلًا؛ فَإِنَّهُ شَرْطٌ مخالف لكتاب اللَّه، ومن شَرَطَ مَا لَيْسَ فِي كِتَاب اللَّه تَعَالَى، فَهُوَ بَاطِل، وَهَذَا تخييرُ مصلحة لَا تخييرَ شهوة.

(٢) صفات تَرْتِيب الاستحقاق ثَلَاث:

الأولى: تَرْتِيب جملة: وَهُوَ أَن البطن الْأَوَّل ينفرد بالوقف عمن دونه، مادام باقيا مِنْهُم وَلَوْ واحداً، ثُمَّ البطن الثَّانِي وهكذا.

الثانية: تَرْتِيب أفراد: وَهُوَ أَن الشخص من أهل الْوَقْف لَا يشاركه ولده مَا دام أبوه حيا، فَإِذَا مَات انتقل مَا بِيَدِهِ إِلَى ولده.

الثالثة: اشتراك جَمِيع البطون الموجودين، فيكونون سَوَاء فِي الاستحقاق، فيشارك الولد والده، وَكَذَا ولد الولد.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وقول الْوَاقِف: من مَات عن ولد فنصيبه لولده، يشمل الأصلي لَا العائد، والمذهب يشمل الأصلي والعائد.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين** أيضًا: وَلَوْ وقف عَلَى أولاده طبقة بعد طبقة، وشَرَطَ أَن يكونوا عدولًا، أَوْ فقراء أَوْ غير ذَلِكَ، وانتفى شرط الاستحقاق فِي وَاحِد من الطَّبَقَة =

....

= الأولى أَوْ كلهم، انتقل الحق عِنْد عدم استحقاق الأولى إِلَىٰ الطَّبَقَة الثَّانِيَة إذا كَانُوا متّصفين بالاستحقاق.

وسرُّ ذَلِكَ: أن الطَّبَقَة الثَّانِيَة تتلقى الْوَقْف من الْوَاقِف، لَا من الطَّبَقَة الأولى. اهـ.

وإن قَالَ: وقفته عَلَىٰ أولادي، ثُمَّ عَلَىٰ أولادهم، فالصحيح من الْمَذْهَب: أن هَذَا تَرْتِيب جملة عَلَىٰ مثلها لَا يستحق البطن الثَّانِي شيئًا قبل انقراض الْأَوَّل، وقبل تَرْتِيب أفراد، فيستحق الولد نصيب أبيه بعد موته، فَهُوَ من تَرْتِيب الأفراد بين كُل شخص وأبيه، اخْتَارَهُ الشَّيْخ تَقِي الدين وصاحب الْفَائِق.

قال فِي الْإِقْنَاع وشرحه: وَلَوْ رتب واقف بين أولاده فَقَالَ: هَذَا وقف عَلَىٰ أولادي، ثُمَّ أولادهم، ثُمَّ قَالَ: ومن توفي عن ولده فنصيبه لولده، استحق كُل ولد بعد أبيه؛ لِأَنَّهُ صريح فِي تَرْتِيب الأفراد.

وأما التفضيل: فبأن يجعل للذكر مثلَ حظ الأنثيين.

ولو قَالَ: عَلَىٰ أولادي ثُمَّ أولاد أولادي، عَلَىٰ أَنَّهُ من توفي مِنْهُم عن غير ولد، فنصيبه لأهل درجته، استحق كُل ولد نصيب أبيه بعده.

وأما التسوية: فبأن يجعل الأنثى والذكر سَوَاء فِي الاستحقاق.

والنظر فِيمَا إذا لم يشترط الْوَاقِف ناظراً أَوْ شرطه لإنسان ومات، فنظره لموقوف عَلَيْهِ معين؛ لِأَنَّهُ مُلَكَهُ وغلته لَهُ، فَإِن كَانَ واحدًا استقل بِهِ مُطْلَقًا، وَإِن كَانُوا جماعة فَهُوَ بينهم ينظر كُل مِنْهُم عَلَىٰ قدر حصته، ومن كَانَ مِنْهُم صغيرا أَوْ نحوه، قام وليه مقامه، وَإِن كَانَ الْوَقْف عَلَىٰ مَسْجِد أَوْ من لَا يمكن حصرهم كالمساكين فللحاكم.

ومن وقف عَلَىٰ ولده أَوْ أولاده أَوْ ولد ولده ثُمَّ المساكين، شمل أولاده الموجودين حِين الْوَقْف من الذكور والإناث، وَكَذَا يدخل من حملت بِهِ أمُّه بعد الوقف؛ لِأَنَّ اللفظ يشملهم بالسوية، فقد شرك بينهم، وإطلاق التشريك يَقْتَضِي التسوية، كَمَا لَوْ أقر لَهُم بِشَيْء، ثُمَّ بعد أولاده يشمل أولاد بنيه، وَإِن نزلوا؛ لأنهم أولاده ويستحقونه مرتبًا.

وقد صدر عن هَيْئَة التمييز قرار مؤرخ فِي ١٣٩٠/٤/١٥هـ جاء فيه: إن اشْتِرَاط الْوَاقِف التَّرْتِيب بين الطبقات، يَقْتَضِي أَنَّهُ عِنْد انقراض الطَّبَقَة الأولى ينتقل إِلَىٰ الطَّبَقَة الثَّانِيَة، وهكذا فَلَا يستحق البطن الثَّانِي شيئًا قبل انقراض الأولى إِلَّا بِشَرْط، فَإِذَا

فَالتَّقْدِيمُ صِفَتُهُ: أَنْ يَقِفَ عَلَى زَيْدٍ، وَعَمْرٍو، وَبَكْرٍ، وَيَبْدَأُ بِالدَّفْعِ لِزَيْدٍ، فَيُعْطَى مَا قُدِّرَ لَهُ مِنْ الِاسْتِحْقَاقِ، فَإِنْ فَضَلَ عَنِ الْمُقَدَّمِ شَيْءٌ، أَخَذَهُ الْمُؤَخَّرُ وَإِلَّا سَقَطَ، فَأَصْلُ اسْتِحْقَاقِ الْمُؤَخَّرِ بَاقٍ.

وَأَمَّا التَّأْخِيرُ فَهُوَ عَكْسُ التَّقْدِيمِ، مِثَالُهُ: أَنْ يَقِفَ عَلَى زَيْدٍ، وَعَمْرٍو، وَبَكْرٍ، وَيُؤَخِّرُ زَيْدًا.

وَأَمَّا الْجَمْعُ فَصِفَتُهُ: أَنْ يَجْعَلَ الِاسْتِحْقَاقَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمُسْتَحِقِّينَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقِفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ، فَيُقْضَى بِالتَّشْرِيكِ بَيْنَ الْبُطُونِ الْعَالِيَةِ وَالنَّازِلَةِ.

وَأَمَّا التَّرْتِيبُ فَصِفَتُهُ: أَنْ يَجْعَلَ اسْتِحْقَاقَ كُلِّ بَطْنٍ مُرَتَّبًا عَلَى انْقِرَاضِ الْبَطْنِ الَّذِي فَوْقَهُ، كَأَنْ يَقِفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْبَطْنُ الثَّانِي مَعَ وُجُودِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ حَصَلَ فَضْلٌ[(١)].

= وجد الشَّرْط كقول الْوَاقِف: إِن مَات أحد أولاده عن ولد أَوْ ولدِ ولده، فنصيبه لولده أَوْ ولد ولده، كَانَ استحقاق الفرع قبل انقراض طبقة أصله نوعا آخر من الاستحقاق، غير نَوْع استحقاقه إذا انقرضت هَذِهِ الطَّبَقَة، فَهُوَ استحقاق استثنائي مؤقت ببقاء طبقة أصله، يأخذه بطريق العلاوة، عملًا بِقَوْل الْوَاقِف: إِنّ من مَات عن ولد فنصيبه لولده، أَوْ ولد ولده؛ لِأَنَّ الْوَقْف ثبت بِقَوْلِهِ، فيتبع فِيهِ مُقْتَضَى كلامه.

ومراد الْوَاقِف بعده النصيب لولد الولد حَيْثُ لَا ولد، فَلَو كَانَ المتوفى لَهُ ولد، وله ولد ولد أيضًا، فَلَا شَيْء لولد الولد. اهـ.

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**: الشبهة فِي الولد إذا مَات فِي حَيَاة أبيه، وله ولد ثُمَّ مَات الأب عن ولد آخر وعن ولد الولد الأول، هل يشتركان؟ أَوْ ينفرد بِهِ الأول؟

الأظهر فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة أنهما يشتركان؛ لِأَنَّهُ إذا كَانَ الْمُرَاد أَن كُل ولد يستحق بعد مَوْت أبيه، سَوَاء كَانَ عمُّه حيًا أَوْ ميتا، ذَلِكَ أَن الطَّبَقَة الثَّانِيَة تتلقى الْوَقْف من الْوَاقِف، لَا من الطَّبَقَة الأولى، فَلَيْسَ هُوَ كالميراث الَّذِي يرثه الابن ثُمَّ ينتقل إِلَى ابنه. =

وَأَمَّا التَّفْضِيلُ: فَبِأَنْ يَجْعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَأَمَّا التَّسْوِيَةُ: فَبِأَنْ يَجْعَلَ الْأُنْثَى وَالذَّكَرَ سَوَاءً فِي الِاسْتِحْقَاقِ.

وَيُرْجَعُ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ فِي نَظَرٍ(١)، بِأَنْ يَقُولَ: (النَّاظِرُ عَلَى وَقْفِي فُلَانٌ)، وَفِي مُدَّةِ إِجَارَةِ الْوَقْفِ، فَلَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يُؤَجَّرَ أَبَدًا، أَوْ إِلَّا مُدَّةَ كَذَا، عُمِلَ بِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَيُزَادُ بَحَسَبِهَا.

وَيُرْجَعُ إِلَى شَرْطِ وَاقِفٍ فِي غَيْرِ الْمَذْكُورَاتِ، كَشَرْطِهِ: أَنْ لَا يَنْزِلَ فِيهِ فَاسِقٌ، أَوْ شِرِّيرٌ وَنَحْوُهُ، فَإِذَا أَطْلَقَ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ وَصْفًا، سُوِّيَ بَيْنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ: الْغَنِيِّ، وَالْفَقِيرِ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى.

= وإنما يغلط فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة من يستظهر أَن الطَّبَقَة الثَّانِيَة تتلقى الْوَقْف من الَّتِي قبلها، فَإِن لم تستحقَّ شيئًا الأولى، لم تستحق الثَّانِيَة، ثُمَّ يظنون أَن الوالد إذا مَات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وقال المنقور نقلا عن شرح الجراعي عَلَى الْفُرُوع: رجل وقف عَلَى بنيه الثمانية: عَلَى أَن من مَات من ولده فنصيبه لولده إِن كَانَ لَهُ ولد، وَإِلَّا فَهُوَ لبقية إخوته، فمات أحدهم فِي حَيَاة الْوَاقِف، وترك ولدًا ثُمَّ مَات الْوَاقِف.

قال بَعْض الْفُقَهَاء: يستحق عَلَى تقدير مَوْت أبيه بعد مَوْت الْوَاقِف، وَقَالَ بعضهم: لَا يستحق؛ لِأَنَّ الْوَاقِف شرط أَن لَهُ نصيب أبيه وَلَا نصيب لَهُ.

قال **ابْن أَبي المجد**: يستحق فِي الأصح وَاخْتَارَهُ شَيْخنا. اهـ.

(١) قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: الأوقاف الَّتِي لَهَا ناظر خاص لَا يحق لوزارة الأوقاف الإشراف عَلَيْهَا.

فإذا ثبت أَن للوقف ناظراً خاصًا، فَلَا يسوغ لوزارة والأوقاف المطالبة بالنظر، كَمَا نص عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاء.

قال فِي شرح المنتهى: ويرجع إِلَى شرط واقف فِي ناظر؛ لِأَنَّهُ يثبت بوقفه، فوجب أَن يتبع فِيهِ شرطه.

وَالنَّظَرُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْوَاقِفُ نَاظِرًا، أَوْ شَرَطَهُ لِإِنْسَانٍ وَمَاتَ، فَنَظَرُهُ لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ وَغَلَّتُهُ لَهُ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا اسْتَقَلَّ بِهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، فَهُوَ بَيْنَهُمْ، يُنْظَرُ كُلٌّ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَغِيرًا أَوْ نَحْوَهُ قَامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَسْجِدٍ، أَوْ مَنْ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ كَالْمَسَاكِينِ، فَلِلْحَاكِمِ.

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ أَوْلَادِهِ، أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ، ثُمَّ الْمَسَاكِينِ، شَمِلَ أَوْلَادَهُ الْمَوْجُودِينَ حِينَ الْوَقْفِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

وَكَذَا يَدْخُلُ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْوَقْفِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ يَشْمَلُهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، فَقَدْ أَشْرَكَ بَيْنَهُمْ، وَإِطْلَاقُ التَّشْرِيكِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُمْ بِشَيْءٍ.

ثُمَّ بَعْدَ أَوْلَادِهِ يَشْمَلُ أَوْلَادَ بَنِيهِ، وَإِنْ نَزَلُوا؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُهُ، وَيَسْتَحِقُّونَهُ مُرَتَّبًا: طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، فَيَحْجُبُ أَعْلَاهُمْ أَسْفَلَهُمْ[1].

وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ أَوْلَادُ بَنَاتِهِ[2]، فَإِنَّ الْوَقْفَ لَا يَشْمَلُهُمْ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: والأظهر فِيمَنْ وقف عَلَى ولديه نصفين، ثُمَّ عَلَى أولادهما وأولاد أولادهما، وعقبهما من بعدهما، بطنًا بعد بطن، أن ينتقل نصيب كُلٍّ إِلَى ولده، وَإِن لم ينقرض جَمِيع المستحقين من البطن الْأَوَّل، وَهُوَ أحد الوجهين فِي مَذْهَب أَحْمَد.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن بْن حسن** فِي رجل وقف نصيبه فِي الْعَقَار عَلَى أولاد أخيه بطنا بعد بطن، الذكر مثل حظ الأنثيين، وَلَيْسَ للبنت إِلَّا حياتها.

فقال رَحِمَه اللَّه: الصورة الَّتِي أبطلها الشَّيْخ مُحَمَّد -رحمه الله- هِيَ مَا إذا وقف شخص عَلَى ورثته، واشترط مَا لَا يَحِلُّ، من حرمان أولاد البنات، فَأَمَّا هَذَا، فَلَيْسَ فِيهِ حرمان وارثٍ يمنع صحته، وَاللَّه أعلم.

وَكَذَا لَوْ وَقَفَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ[١]، أَوْ نَسْلِهِ، وَعَقِبِهِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ وَلَدُ بِنَاتٍ[٢] إِلَّا **بِنَصٍّ** كَقَوْلِهِ: (عَلَى أَوْلَادِي، ثُمَّ أَوْلَادِهِمُ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ) أَوْ

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وإذا عدم بَعْض الموقوف عَلَيْهِمْ قبل استحقاقه، انتقل نصيبه لَوْ عاش إِلَى ولده، وَإِن لم يستحق هُوَ شيئًا؛ لِأَنَّ الطَّبَقَة الأولى أَوْ بعضهم لَا يلزم من حرمانها الطَّبَقَة الثَّانِيَة إذا تحققت فيهم الشُّرُوط وتقدم.

وقول الْوَاقِف: عَلَى زيد، ثُمَّ عَلَى أولاده، ثُمَّ أولاد أولاده، ففيه للفقهاء من أَصْحَاب أَحْمَد وغيرهم قولان:

أحدهما: أَنَّهُ تَرْتِيب الجمع عَلَى الجمع.

الثاني: أَنَّهُ تَرْتِيب الأفراد عَلَى الأفراد.

ويجب عَلَى الناظر أَن يجتهد فِي صرفه، فيقدم الأحق فالأحق، وأقارب الْوَاقِف الفقراء أولى من الأجانب مَعَ التساوي فِي الْحَاجَة.

(٢) **قَالَ الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: قَالَ فِي الْإِقْنَاع وشرحه: وَإِن وقف إنسان عَلَى عقبه، أَوْ عقب غيره، أَوْ نسله أَوْ ولد ولده، أَوْ ذريته دخل فِي الْوَقْف ولد البنين وَإِن نزلوا، بتناول اللفظ لَهُم. وَلَا يدخل فِيهِ ولد البنات بِغَيْر قرينة؛ لأنهم لَا ينتسبون إِلَيْهِ.

وعنه يدخلون. قدمَّها فِي المحرر، والرعاية، واختارها أَبُو الخطاب؛ لِأَنَّ البنات أولاده، وأولادهن أولاده حَقِيقَة.

قال فِي الشَّرْح الْكَبِير: الْقَوْل بدخولهم أصح وأقوى دليلاً، وأفتى بِهِ الشَّيْخ حمد بْن عبد الْعَزِيز، وَقَالَ فِي فتواه: وَهَذَا اختيار ابْن القيم.

وأفتى بِهِ شَيْخنا عبد الرَّحْمَن بْن حسن.

وهذا هُوَ الَّذِي نفتي بِهِ.

قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ** أيضًا: اشْتِرَاط الْوَاقِف أَن الطَّبَقَة العليا تحجب الطَّبَقَة السفلى، لَا يظهر لنا مَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَيْهِ بأي وجه من الوجوه، فلعل أحقّية القريب دون البعيد تتضح إذا فرضنا أَن هالكا هلك عن أولاده وأولاد أولاده، فهل فِي كِتَاب اللَّه وسنة رَسُول اللَّه ﷺ أَن القريب يستوي مَعَ البعيد؟.

قَرِينَةٍ كَقَوْلِهِ: (وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي: فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَفُلَانَةَ، ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ، وَمَنْ مَاتَ[(١)] مِنْهُمْ فَنَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ)، وَالْعَطْفُ بِـ(ثُمَّ) لِلتَّرْتِيبِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْبَطْنُ الثَّانِي شَيْئًا حَتَّى يَنْقَرِضَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: (مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ)، وَالْعَطْفُ بِالْوَاوِ لِلتَّشْرِيكِ.

---

(١) **قَالَ فِي الْإِقْنَاع**: يَصِح قسم وقف بِلَا ردّ عِوَض من أحدهما إِن كَانَ عَلَى جهتين فأكثر، وَأَمَّا إِن كَانَ عَلَى جهة وَاحِدَة، فَلَا تقسم عينه قِسْمَة لازمة اتفاقا؛ لتعلّق حق الطَّبَقَة الثَّانِيَة والثالثة، لكن تجوز الْمُهَايَأَةُ، وَهِيَ قِسْمَة المنافع.

قال **الشَّيْخ سليمان بْن عبد اللَّه بْن مُحَمَّد**: إذا أبدل صاحب الملك صاحب الْوَقْف، فَإِن كَانَ ذَلِكَ لمصلحة الْوَقْف بِحَيْثُ يكون دامرا، فَهَذَا يجوز عَلَى الْقَوْل الرَّاجِح، وَهُوَ الْقَوْل بجواز المناقلة بالوقف للمصلحة، كَمَا هُوَ اختيار الشَّيْخ تَقِي الدين وَابْن القيم، لكن بِشَرْط أَن يكون ذَلِكَ صادرًا مِمَّنْ لَهُ ولاية عَلَى الْوَقْف، من جهة الْوَاقِف أَوْ من جهة الْحَاكِم.

وأما عَلَى كَلَام الْحَنَابِلَة، فَلَا يجوز إِلَّا أَن تتعطل منافع الْوَقْف.

وحينئذ فمتى صدرت المناقلة عَلَى غير الْوَجْه المأذون فِيهِ، فالوقف بحاله لم تتغير وقفيته، وَلَا ملك بالمناقلة.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: يجوز إبدال الْوَقْف حَتَّى الْمَسَاجِد بمثلها، أَوْ خير مِنْهَا للحاجة أَوْ الْمَصْلَحَة، وَكَذَلِكَ إبدال الهَدْي والأضحية والمنذور. والإبدال تَارَة يكون بِأَن يعوض فِيهَا بالبدل، وتارة بِأَن يُبَاع ويشترى بثمنها المبدل.

مسائل تتعلق بالباب:

قال **سماحة الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ رَحِمَه اللَّه تَعَالَى**:

المبالغ الَّتِي تقبض من محتكري أَرْض الْوَقْف باسم الدخولية، لَيْسَتْ كالغلة الَّتِي تتجدد كُل عام، وَإِنَّمَا حكمها حكم رقبة الْوَقْف، وَعَلَى هَذَا فَإِن الدخولية لَا تحل لأهل الطَّبَقَة الموجودة؛ لتعلق حق الذرية المتأخرة فِيهَا، حَتَّى من لم يوجد مِنْهُم، وحينئذ فيتعين أَن تجعل هَذِهِ الدخولية تبعا لرقبة الْوَقْف، فيشترى بِهَا وقف آخر تصرف غلته مصرف غلة أصله. =

....

= وقال أيضًا: الْوَقْف يثبت بالاستفاضة، وَلَا حاجة إِلَى مَعْرِفَة الْوَاقِف، وَإِن لم يستفض فيكفي إقرار من هُوَ تحت يده، ذَلِكَ مَا لم ينازع فِي ذَلِكَ بحجة شرعية.

مسألة:

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: ويجعل عمارة الْوَقْف بِحَسَب البطون، والجمع بين عمارة الْوَقْف وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى، بَلْ قَدْ يجب، وَلَا يلزم الْوَفَاء بِشَرْط الْوَاقِف، إِلَّا إذا كَانَ مستحبا خَاصَّة، وَهُوَ ظَاهِر الْمَذْهَب.

مسألة:

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: جَاءَتْ الشَّرِيعَة عِنْد تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين: بتفويت أدناهما، وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، فمتى لم يندفع الفساد الْكَبِير عَلَى الْأَمْوَال الموقوفة ومصارفها الشَّرْعِيَّة إِلَّا باحتمال مفسدة قليلة، كَانَ ذَلِكَ واجبًا شرعيا.

مسألة:

يجتمع الْوَقْف والوصية فِي غالب الْأَحْكَام، لكونهما من أَنْوَاع القُرَب، ومن خَصَائِص الْمَال فِي الجملة، ويفترقان فِي أَحْكَام كَثِيرَة مِنْهَا:

الأول: فِي الموضوع: فموضوع الْوَقْف الْمَال فَقَط، بِخَلَاف الْوَصِيَّة، فموضوعها الْمَال والنظر بعد مَوْت الموصي عَلَى غير الراشدين من الأولاد، وتزويج البنات، وتنفيذ الْوَصِيَّة المالية.

الثاني: أَن الْوَقْف لَا يكون إِلَّا من جَائِز التَّصَرُّف، بِخَلَاف الْوَصِيَّة، فَتَصِحّ فِي الْمَال من السفيه والصغير العاقل، ووجه الفرق بينهما فِي هَذَا: أَن الْوَقْف ينفذ فِي حال الْحَيَاة، وَأَمَّا الْوَصِيَّة فَلَا تنفذ إِلَّا بعد وفاة الموصي، ثُمَّ إن الْوَصِيَّة مصلحة محضة، فصحت مِمَّنْ لَا يجوز تصرفه.

الثالث: الْوَقْف لَا يَصِح إِلَّا عَلَى عَيْن ينتفع بِهَا مَعَ بقائها، بِخَلَاف الْوَصِيَّة، ووجه الفرق بينهما فِي هَذَا: أَن الْوَقْف يقصد للدوام والثبوت، بِخَلَاف الْوَصِيَّة.

الرابع: هُوَ عدم جَوَاز الْوَقْف عَلَى الحربي والمرتد؛ لكونهما مقتولين عن قُرْب، وجواز الْوَصِيَّة لهما لدوام الْوَقْف دون الْوَصِيَّة. =

....

= **الخامس**: لَا يَصِح وقف أواني الذهب والفضة؛ لِأَنَّهَا تراد للبقاء، وبقاؤها محرم، بِخَلَاف الْوَصِيَّة، فتكسر ثُمَّ يزول التَّحْرِيم فِيهَا.

السادس: الْوَقْف عقد لازم بِمُجَرَّد توقيفه، بخلافها، فَلَا تلزم إِلَّا بعد الْمَوْت.

السابع: هُوَ عدم جَوَاز تعليق الْوَقْف إِلَّا بالموت مَعَ هَذَا، فينفذ فِي حينه، بِخلاَف الْوَصِيَّة، فَتَصِحّ مطلقة ومعلقة.

الثامن: هُوَ أَنَّهُ لَا يَصِح وقف المحجور عَلَيْهِ لحظ غيره؛ لنفوذه فِي حال الْحَيَاة، بِخَلَاف الْوَصِيَّة، فَلَا تنفذ إِلَّا بعد وفاء دين، وَبَعْد الْمَوْت.

التاسع: هُوَ أَنَّهُ يجوز الْوَقْف بِكُلِّ مَالِه إِن لم يجر مجرى الْوَصِيَّة، بِخَلَاف الْوَصِيَّة فمن الثُّلُث، فأقل؛ لِأَنَّ الْوَقْف ينفذ فِي حال الصحة، وَأَمَّا الْوَصِيَّة فتنفذ بعد الْمَوْت.

العاشر: هُوَ عدم جَوَاز الْوَقْف عَلَى المدبَّر، وأم الولد؛ لعدم ملكهما فِي حَيَاة السيد، وَتَصِحّ الْوَصِيَّة عليهما؛ لِأَنَّهَا لَا تنفذ إِلَّا بعد موته إذا كَانَ هُوَ الموصي؛ لكونهما حرَّيْن.

الحادي عشر: الْوَقْف ينتقل من بطن إِلَى بطن، ومن جهة إِلَى جهة، بِخَلَاف الْوَصِيَّة، فَهِيَ ملك لمن وَصَّى لَهُ.

الثاني عشر: لَا يملك الموقوف عَلَيْهِ رد الْوَقْف وعدم قبوله، ويملك صاحب الْوَصِيَّة ردها.

الثالث عشر: عدم جَوَاز تصرف الموقوف عَلَيْهِ فِي الْوَقْف ببيع وَنَحْوه، بِخِلَاف الْوَصِيَّة.

الرابع عشر: لَا يجوز وطء الْأَمَةِ الموقوفة، بِخَلَاف الْمُوصَى بها؛ لتمام ملكه، ثُمَّ يترتب عَلَى هَذَا أن الْوَقْف إذا كَانَ عبدًا وجنى عَلَيْهِ عمدًا، أَن الْوَاجِب فِيهِ الدية فقط؛ لتعلق حق البطون الأخيرة، ويترتب عَلَى ذَلِكَ لَوْ جنى عَلَى رقيق يوجب القصاص فعفا، فَلَهُ ذلك؛ لكونه لَا يشاركه غيره فِيهِ.

والوصية أوسع من الْوَقْف فِي بَعْض الْأَحْكَام، فمن ذَلِكَ:

١ - أَنَّهَا **تَصِح** بالمعدوم، بِخِلَاف الْوَقْف.

٢ - أَنَّهَا **تَصِح** بالمجهول، بِخِلَاف الْوَقْف. =

وَلَوْ قَالَ: عَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ، فَالْوَقْفُ لِذُكُورِهِمْ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْبَنِينَ وُضِعَ لِذَلِكَ حَقِيقَةً إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً، كَبَنِي هَاشِمٍ، وَتَمِيمٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْقَبِيلَةِ يَشْمَلُ ذَكَرَهَا وَأُنْثَاهَا، وَلَا تَشْمَلُ الْقَبِيلَةُ أَوْلَادَ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَلَوْ قَالَ: عَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ قَرَابَةِ زَيْدٍ، أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ، فَالْوَقْفُ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَهُمْ: إِخْوَتُهُ، وَأَخَوَاتُهُ، وَأَوْلَادُ جَدِّهِ وَهُمْ: أَبُوهُ، وَأَعْمَامُهُ، وَعَمَّاتُهُ، وَأَوْلَادُ جَدِّ أَبِيهِ: وَهُمْ جَدُّهُ، وَأَعْمَامُ وَعَمَّاتُ أَبِيهِ فَقَطْ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَالْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، وَالْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ؛ لِشُمُولِ اللَّفْظِ لَهُمْ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ مَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، شَمِلَ كُلَّ قَرَابَةٍ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَوْلَادِ.

وَالْمَوَالِي يَتَنَاوَلُ الْمَوْلَى مِنْ فَوْقُ وَأَسْفَلُ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ كَأَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ زَيْدٍ، وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَقَدْ أَمْكَنَ الْوَفَاءُ بِهِ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ.

فَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ فِي ابْتِدَائِهِ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ اسْتِيعَابُهُ، فَصَارَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ اسْتِيعَابُهُ، كَوَقْفِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَبَ تَعْمِيمُ مَنْ أَمْكَنَ مِنْهُمْ،

= ٣ - **وَتَصِحّ** عَلَى الحمل، بِخِلَاف الْوَقْف.

٤ - **وَتَصِحّ** بِمَا لَا يجوز بيعه، وَيجُوز الِانْتِفَاع بِهِ للحاجة، بِخِلَاف الْوَقْف فَلَا يُبَاع إِلَّا أَن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب وَنَحْوه وَلَم يوجد فِي ريع الْوَقْف مَا يعمر بِهِ، فيباع وَلَوْ كَانَ الْوَقْف مسجدًا وتعطل نفعه الْمَقْصُود بضيقه عَلَى أهله، أَوْ خراب محلته، فيباع فِي مثل هاتين الحالتين، وَلَوْ شرط واقفه عدم بيعه، فشرطه فاسد.

وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، وَإِلَّا يُمْكِنُ ابْتِدَاءُ حَصْرِهِمْ كَبَنِي هَاشِمٍ وَتَمِيمٍ، لَمْ يَجِبِ التَّعْمِيمُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَجَازَ التَّفْضِيلُ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ حِرْمَانُهُ، جَازَ تَفْضِيلُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْوَاقِفِ عَدَمُ مُجَاوَزَةِ الْجِنْسِ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِالدَّفْعِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ كَالزَّكَاةِ.



فصل [في حكم عقد الوقف]

وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ، وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ حَاكِمٌ كَالْعِتْقِ، فَلَا يُفْسَخُ بِإِقَالَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ مُؤَبَّدٌ، وَلَا يُبَاعُ(١)، وَلَا يُنَاقَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهُ بِخَرَابٍ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي رِيعِ الْوَقْفِ مَا يُعَمَّرُ بِهِ، فَيُبَاعُ، وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مَسْجِدًا، وَتَعَطَّلَ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ بِضِيقِهِ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ خَرَابِ مَحِلَّتِهِ، فَيُبَاعُ، وَلَوْ شَرَطَ وَاقِفُهُ عَدَمَ بَيْعِهِ، وَالْحَالُ مَا ذُكِرَ، فَشَرْطُهُ فَاسِدٌ.

---

(١) يرى الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة جَوَازَ بيع الْوَقْف والرجوع فِيهِ، وخالفه أَصْحَابه فِي ذَلِكَ.

قال **أَبُو يوسف**: لَوْ بلغ أبا حَنِيفَة حديثُ عمرَ لقال بِهِ، ورجع عن بيع الْوَقْف.

قال **القرطبي**: الرُّجُوع فِي الْوَقْف مخالف للإجماع، فَلَا يلتفت إِلَيْهِ.

وذهب مالك وَالشَّافِعِيّ إِلَى لزوم الْوَقْف، وعدم جَوَاز بيعه بِحَال، أخذاً بعموم حديث ابن عمر قال: «أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[١].

وذهب أَحْمَد إِلَى قَوْلٍ وسط، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يجوز بيعه وَلَا الاستبدال بِهِ، إِلَّا أَن تتعطل منافعه، فيجوز بيعه واستبداله بغيره.

استُدل عَلَى ذَلِكَ بفعل عمر حِينَمَا بلغه أن بيت الْمَال الَّذِي بالكوفة نقب، فكتب إِلَى سعد: أن انقل الْمَسْجِد الَّذِي بالتمارين، واجعل بيت الْمَال فِي قبلة الْمَسْجِد، فَإِنَّهُ لن يزال فِي الْمَسْجِد مصلى. =

---

[١] رواه البخاري (٢٧٧٢) ومسلم (١٦٣٣) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٦٠٣) وأبو داود (٢٨٧٨) وابن ماجه (٢٣٩٦) وأحمد (٥١٥٧)

وَحَيْثُ بِيعَ وَقْفٌ بِشَرْطِهِ، فَإِنَّهُ يُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَفِي بَعْضِ مِثْلِهِ، وَالَّذِي يَبِيعُهُ حَاكِمٌ إِنْ كَانَ عَلَى سُبُلِ الْخَيْرَاتِ كَالْمَسَاكِينِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ أَوْ مَنْ يَؤُمُّ مَثَلًا بِهَذَا الْمَسْجِدِ، فَيَبِيعُهُ نَاظِرٌ خَاصٌّ، وَالْأَحْوَطُ إِذْنُ حَاكِمٍ لَهُ.

بِمُجَرَّدِ شِرَاءِ الْبَدَلِ يَصِيرُ وَقْفًا مَكَانَهُ(١)، كَبَدَلِ أُضْحِيَّةٍ، وَرَهْنٍ أُتْلِفَ، وَالِاحْتِيَاطُ وَقْفُهُ، وَمَا فَضَلَ مِنْ آلَتِهِ الْجَدِيدَةِ، وَأَنْقَاضِهِ وَنَحْوِ حُصُرِهِ، وَزَيْتِهِ وَمُغِلِّهِ، جَازَ صَرْفُهُ لِمَسْجِدٍ آخَرَ، وَجَازَتِ الصَّدَقَةُ بِهِ أَيْضًا عَلَى فَقِيرٍ نَصًّا.

= وكان هَذَا بمحضر من الصَّحَابَة فَلَم يُنْكر، فَهُوَ كالإجماع.

وشبَّهه الْإِمَام أَحْمَد بالهدي الَّذِي يعطب قبل بلوغه محله، فَإِنَّهُ يذبح بالحال، وتترك مراعاة المحل لإفضائها إِلَى فوات الِانْتِفَاع بالكلية.

قال **ابْن عقيل**: الوقف مؤبَّد، فَإِذَا لم يمكن تأبيده عَلَى وجه تخصيصه استبقينا الغرض منه، وَهُوَ الِانْتِفَاع بِهِ عَلَى الدوام فِي عَيْن أُخْرَى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا عَلَى الْعَيْن مَعَ تعطلها تضييع للغرض. اهـ.

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**: ومع الْحَاجَة يجب إبدال الْوَقْف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور الْمَصْلَحَة.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: إذا نقص الموقوف أَوْ قلَّت منافعه، وَكَانَ غيره أصلح منه وأنفع للموقوف عَلَيْهِمْ، ففيه عن أَحْمَد روايتان: الْمَذْهَب الْمَنْع، والأخرى الجواز، وَهُوَ اختيار شَيْخ الْإِسْلَام.

قلت: وعليها الْعَمَل فِي الديار السعودية، ولكنْ بَعْدَ نظرِ الْحَاكِم الشرعي، وحُكْمِه، ثُمَّ تمييز الحكم من محكمة التميز.

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: نقل الْفُقَهَاء كَلَام شَيْخ الْإِسْلَام مرتضينه وَهُوَ: وُجُوب عمارة الْوَقْف، وَإِن لم يَشترطْ الْوَاقِفُ تعميرَه؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعُرْف المطّرد فِي الأوقاف.

لكن هَذَا التعمير يوزع عَلَى حسب البطون، فَلَا يجعل عَلَى البطن الْأَوَّل، فيكون عَلَيْهِ النقص، فالواجب أن توزع النفقة، أَوْ يوزع التعمير عَلَى البطون كلها. =

= والجمع بين العمارة وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى، بَلْ قَدْ يجب.

قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**:

عمارة الْمَسَاجِد أوجب الْوَاجِبَات، فيجب احترام الْمَسَاجِد، وتعظيمها كَمَا عظمها اللَّه، وَلَا تجوز الاستهانة بِهَا، والاستخفاف بحقها؛ لِأَنَّهَا بيوت اللَّه، ومواضعُ عبادته ومشاعر دينه، والاستخفافُ بِهَا من أعظم الجرأة عَلَى اللَّه والاستخفاف بدينه.

وقد تكاثرت الْأَدِلَّة فِي الحثِّ عَلَى احترامها، وتنظيفها، وإماطة الأذى عَنْهَا، والتحذيرِ من السعي فِي خرابِها، والمنعِ من أن يذكر فِيهَا اسم اللَّه، ونقلها من مَكَان لآخر من غير الحصول عَلَى إفتاء شرعي.

باب الهبة والعطية (١)

(١) **الْهِبَة**: بِكَسْر الهاء وتخفيف الباء، يُقَال: وهبت لَهُ شَيْئًا وهبا، بإسكان الهاء وفتحها، وهبة، والاسم الموهوب.

وهي مشتقة من هبوب الريح أي مرورها.

وشرعًا: تمليك جَائِز التَّصَرُّف غيرَه مالًا معلومًا أَوْ مجهولًا مقدورًا عَلَى تسليمه غير وَاجِب فِي الْحَيَاة بِلَا عِوَض.

قال **النَّوَوِيّ**: الْهِبَةُ والهديّةُ وصدقة التطوع أَنْوَاع من البِرّ متقاربة يجمعها: تمليك عَيْن بِلَا عِوَض.

العُمْرَى: بضم الْعَيْن نَوْع من الْهِبَة، مأخوذة من العمر؛ لِأَنَّهَا توهب مُدَّة عمر الموهوب لَهُ.

الرُّقْبى: بضم الراء مأخوذة من المراقبة، **قَالَ فِي النهاية**: هُوَ أَن يَقُول الرَّجُل للرجل: قَدْ وهبت لك هَذِهِ الدَّار، فَإِن مِتَّ قبلي رجعت إِلَيَّ، وَإِن متُّ قبلك فَهِيَ لك، فكل وَاحِد مِنْهُمَا يرقب مَوْت صاحبه، وَهِيَ نَوْع من الْهِبَة أيضًا يتعلق الرُّجُوع بِهَا بِمَوْت الموهوب، فَهُوَ يترقب وفاته، وَهَذَا مأخذ اشتقاقها.

والهبة أَنْوَاع:

١ - **الْهِبَة المطلقة** مَا قصد بِهَا التودد.

٢ - **الصَّدَقَة**: مَا قصد بِهَا محض ثواب الْآخِرَة.

٣ - **العطية**: هِيَ الْهِبَة فِي مرض الْمَوْت المخوف، وتشارك الْوَصِيَّة فِي أَكْثَر أحكامها.

٤ - **هِبَة الدَّيْن**: هِيَ الإبراء من الدُّيُون.

٥ - **هِبَة الثواب**: هِيَ مَا قصد بِهَا عوضها فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ نَوْع من الْبَيْع، ولها أَحْكَام الْبَيْع، وإذا أطلقت الْهِبَة فالمراد بِهَا الأولى من هَذِهِ الأنواع.

وللهبة فوائد كَثِيرَة، وحِكَم عظيمة من إسداء المعروف، وجلب المحبة والمودة، لاسيما إذا كَانَتْ عَلَى قريب، أَوْ جارٍ أَوْ ذي عداوة؛ فَإِنَّهَا تحقق من المصالح والمنافع الْخَيْر الْكَثِير، وتكون من أَنْوَاع الْعِبَادَات الجليلة المتعدي نفعها، والجالبة لكل خير. =

الْهِبَةُ شَرْعًا: تَمْلِيكُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ غَيْرَهُ مَالًا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ، مَوْجُودًا مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، غَيْرَ وَاجِبٍ، فِي الْحَيَاةِ، بِلَا عِوَضٍ بِمَا يُعَدُّ هِبَةً عُرْفًا(١).

فَخَرَجَ بِالْمَالِ الِاخْتِصَاصَاتُ، وَبِالْمَعْلُومِ الْمَجْهُولُ الَّذِي لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ، وَبِالْمَوْجُودِ الْمَعْدُومُ نَحْوُ حَمْلٍ، وَبِالْمَقْدُورِ عَلَى تَسْلِيمِهِ نَحْوُ شَارِدٍ، وبِغَيْرِ الْوَاجِبِ الدُّيُونُ وَالنَّفَقَاتُ الْوَاجِبَةُ وَنَحْوُهَا، وَبِالْحَيَاةِ الْوَصِيَّةُ، وَبِلَا عِوَضٍ(٢) هِبَةُ الثَّوَابِ؛ فَإِنَّهَا بِمَعْنَى الْبَيْعِ، فَهَذِهِ مُحْتَرَزَاتُ التَّعْرِيفِ.

= فالشارع الحكيم حِينَمَا قَالَ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»[١] إِنَّمَا قصد كُل مَا فِيهِ الْخَيْر والصلاح.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: **الصَّدَقَة**: مَا يعطى لوجه اللَّه تَعَالَى عبادة محضة من غير قصد شخص معين.

الهدية: يقصد بِهَا إكرام شخص معين إِمَّا لمحبة أَوْ صداقة، أَوْ غير ذَلِكَ.

والصدقة أفضل، إِلَّا أن يكون فِي الهدية معنى تكون بِهِ أفضلَ من الصَّدَقَة، كالهدية لقريب يصل رَحِمَه، وأخٍ لَهُ فِي اللَّه، فَهَذَا قَدْ يكون أفضلَ من الصَّدَقَة.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين** أيضًا: وإعطاء المرء الْمَال ليُمْدَحَ بِهِ ويُثْنَى عَلَيْهِ مذمومٌ، وإعطاؤه لكفِّ الظلم والشر عَنْهُ، ولئلا ينسب إِلَى البخل، مَشْرُوع، بَلْ هُوَ محمود، مَعَ النِّيَّة الصالحة.

(٢) **الإخلاص فِي الصَّدَقَة**: أَن لَا يسأل عِوَضَها دعاءً من المعطى، وَلَا يرجو بركته وخاطره وَلَا غير ذَلِكَ من الْأَقْوَال، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ [الإنسان: ٩].

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَلَا يجوز للإنسان أَن يقبل هدية من شخص ليشفع لَهُ عِنْد ذي أمر، أَوْ أَن يرفع عَنْهُ مظلمة، أَوْ يوصل إِلَيْهِ حقَّه، أَوْ يوليه ولاية يستحقها، أَوْ يستخدمه فِي الجند المقاتلة، وَهُوَ مستحق لِذَلِكَ. =

---

[١] رواه بمعناه الترمذي (٢١٣٠) وأحمد (٨٩٩٧)

وَتَنْعَقِدُ هِبَةٌ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ بِأَنْ يَقُولَ: (وَهَبْتُكَ أَوْ أَهْدَيْتُكَ، أَوْ أَعْطَيْتُكَ) مَثَلًا، فَيَقُولُ: (قَبِلْتُ، أَوْ رَضِيتُ)، وَنَحْوَهُ.

وَتَنْعَقِدُ بِمُعَاطَاةٍ دَالَّةٍ عَلَيْهَا، فَتَجْهِيزُ نَحْوِ بِنْتِهِ بِجِهَازٍ إِلَى بَيْتِ زَوْجٍ تَمْلِيكٌ.

وَتَلْزَمُ هِبَةٌ بِقَبْضِ مُوهَبٍ أَوْ وَكِيلِهِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ، فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ.

وَلِوَاهِبٍ رُجُوعٌ فِي هِبَةٍ قَبْلَ قَبْضٍ، سَوَاءٌ أَذِنَ فِي الْقَبْضِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ.

وَيَقُومُ وَارِثُ وَاهِبٍ مَاتَ قَبْلَ قَبْضٍ مَقَامَهُ فِي إِذْنٍ أَوْ رُجُوعٍ، سَوَاءٌ أَذِنَ فِيهِ الْوَاهِبُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ.

= ويجوز للمهدي أن يبذل فِي ذَلِكَ مَا يتوصل بِهِ إِلَى أخذ حقه، أَوْ دفع الظلم عَنْهُ، وَهُوَ المنقول عن السلف والأئمة الأكابر؛ لما رَوَى أَبُو دَاوُد من حَدِيث أبي أمامة أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»[١].

قال فِي فتح الودود: وَذَلِكَ أن الشفاعة الحسنة مندوبٌ إِلَيْهَا، فأخذ الهدية عَلَيْهَا يضيع أجرها، كَمَا أن الرِّبَا يمحق الحلال.

وقال أَيْضًا: **قَالَ الْعُلَمَاء**: من أهدى هدية لولي أمر ليفعل مَعَهُ مَا لَا يجوز، كَانَ حراما عَلَى المُهدِي والمُهدى إِلَيْهِ، وَهَذِهِ هِيَ الرشوة، وَأَمَّا إذا أهدى لَهُ هدية ليكف ظلمه عَنْهُ، أَوْ ليعطيه حقه الْوَاجِب، كَانَتْ هَذِهِ الهدية حرامًا عَلَى الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إِلَيْهِ.

وأما الهدية فِي الشفاعة، فَهَذَا لَا يجوز فِيهَا قبول الهدية، وَيَجُوز للمهدي أن يبذل فِي ذَلِكَ مَا يتوصل بِهِ إِلَى أخذ حقه أَوْ دفع الظلم عَنْهُ، هَذَا هُوَ المنقول عن السلف والأئمة الأكابر.

---

[١] رواه أبو داود (٣٥٤١) وأحمد (٢١٧٤٨)

وَتَصِحُّ الْبَرَاءَةُ مِنَ الدَّيْنِ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى الْبَرَاءَةِ، كَلَفْظِ: إِحْلَالٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ إِسْقَاطٍ أَوْ تَرْكٍ، أَوْ عَفْوٍ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ، أَوْ كَوْنِهِ مَجْهُولًا بِأَنْ جَهِلَ رَبُّ الدَّيْنِ قَدْرَهُ وَصِفَتَهُ، لَا إِنْ عَلِمَهُ مَدِينٌ فَقَطْ وَكَتَمَهُ خَوْفًا مِنْ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَهُ لَمْ يُبَرِّئْهُ.

فَتَصِحُّ الْبَرَاءَةُ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْهَا مَدِينٌ؛ لِأَنَّهَا إِسْقَاطُ حَقٍّ، فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولٍ، كَإِسْقَاطِ الْقِصَاصِ وَالشُّفْعَةِ، وَكَذَا لَوْ رَدَّ مَدِينٌ بِخِلَافِ هِبَةِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ.

وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ مِنَ الْأَعْيَانِ صَحَّتْ هِبَتُهُ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ، فَتَصِحُّ فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ الْبَيْعُ، وَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَا تَصِحُّ هِبَتُهُ كَأُمِّ الْوَلَدِ.

وَيَجُوزُ نَقْلُ الْيَدِ فِي كَلْبٍ وَنَحْوِهِ، مِمَّا يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ، وَلَيْسَ هِبَةً حَقِيقَةً.

وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً وَلَا مُؤَقَّتَةً إِلَّا نَحْوَ: (جَعَلْتُهَا لَكَ عُمُرَكَ أَوْ حَيَاتَكَ، أَوْ عُمُرِي أَوْ مَا بَقِيتُ) فَتَصِحُّ، وَتَكُونُ لِمَوْهُوبٍ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ(١).

---

(١) **جُمْهُور الْعُلَمَاء**: عَلَى صِحَّة هذين النوعين وتأبيدهما، وَهُوَ مَذْهَب بَعْض الْحَنَابِلَة.

أما النَّوْع الثَّالِث: أَن يشترط الواهب الرُّجُوع فِيهِمَا بعد مَوْت أحدهما، فهل يَصِح الشَّرْط أَوْ يلغى؟ وتكون مؤبدة أَيْضًا.

ذهب إِلَى صِحَّة الشَّرْط جماعة من الْعُلَمَاء مِنْهُم: الزهري، ومالك، وَأَبُو ثور، وداود، وَهُوَ رِوَايَة عن أَحْمَد، اخْتَارَهَا الشَّيْخ تَقِي الدين، وغيره من الْأَصْحَاب لحديث: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[١].

والمشهور من مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد: إلغاء الشَّرْط، ولزوم الْهِبَة وتأبيدها.

=

---

[١] رواه الترمذي (١٣٥٢) وأبو داود (٣٥٩٤)



= قال **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن مُحَمَّد**: وَأَمَّا العُمْرى والرُّقْبى ففيهما خلاف مشهور، والأحاديث فيهما متعارضة، والذي نختاره أَنَّهُ إذا شرط الرُّجُوع فِيهَا رجعت إِلَى مالكها.

فصل [في التعديل في العطية]

وَيَجِبُ(١) التَّعْدِيلُ فِي الْعَطِيَّةِ غَيْرَ شَيْءٍ تَافِهٍ، وَذَلِكَ بَيْنَ وُرَّاثِهِ بِقَرَابَةٍ مِنْ

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: وَيَجب التعديل فِي عطية أولاده عَلَى حسب ميراثهم، وَهُوَ مَذْهَب أَحْمَد، فَإِن خص بعضهم لمعنى يَقْتَضِي ذَلِكَ: من حاجة أَوْ زمانة أَوْ عمى أَوْ أَكْثَر عائلة، أَوْ لاشتغاله بالعلم، أَوْ صَرَفَ عطيَّته عن بَعْض ولده لفسقه أَوْ بدعته، أَوْ لكونه يعصي اللَّه بِمَا يأخذه، فقد روي عن **الْإِمَام أَحْمَد** مَا يدل عَلَى جَوَاز ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي تخصيص بعضهم بالوقف: لَا بأس، إذا كَانَ لِحَاجَة، وأكرهه إذا كَانَ فِي سَبِيل الأثرة.

قال فِي الْإِنْصَاف: وَهَذَا قوي جدًّا.

وقد أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة التسوية بين الأولاد في الْهِبَة، ولكن اختلفوا في وُجُوب المساواة بينهم فِيهَا فذهب أَحْمَد والبخاري وَإِسْحَاق والثوري وَجَمَاعَة إِلَى وُجُوبها، وتحريم التفضيل والتخصيص بينهم، لحديث النعمان بْن بشير في الصَّحِيحَيْنِ وغيرهما قال: ((أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ))

وذهب الْجُمْهُور إِلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّة فَقَط، وأطالوا اعتذارًا عن الْحَدِيث بِمَا لَا مقنع فِيهِ.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الْحَدِيث والآثار تدل عَلَى وُجُوب الْعَدْل.

ثم هُنَاكَ **نوعان من الإعطاء**:

أحدهما: نَوْع يحتاجونه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذَلِكَ، فالعدل فِيهِ أَن يُعطى كُل وَاحِد مَا يحتاج إِلَيْهِ، وَلَا فرق بين محتاج القليل أَوْ الْكَثِير. =

[١] البخاري (٢٥٨٧)، مسلم (١٦٢٣)، الترمذي (١٣٦٧)، أبو داود (٣٥٤٢)، النسائي (٣٦٧٦)، ابن ماجة (٢٣٧٥).

وَلَدٍ وَغَيْرِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ[1]، اقْتِدَاءً بِقِسْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيَاسًا لِحَالِ الْحَيَاةِ عَلَى حَالِ الْمَوْتِ.

فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ[2] بِأَنْ أَعْطَاهُ فَوْقَ إِرْثِهِ أَوْ خَصَّهُ، سَوَّى وُجُوبًا، بِرُجُوعٍ حَيْثُ أَمْكَنَ، أَوْ زِيَادَةِ مَفْضُولٍ لِيُسَاوِيَ الْفَاضِلَ، أَوْ إِعْطَاءِ مَحْرُومٍ لِيُسَاوِيَ مَنْ خَصَّصَ.

وَتَحْرُمُ شَهَادَةٌ عَلَى تَخْصِيصٍ أَوْ تَفْضِيلٍ، تَحَمُّلًا وَأَدَاءً إِنْ عَلِمَ، وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ عِنْدَهُ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

= **الثاني**: نَوْع تشترك فِيهِ حاجتهم إِلَيْهِ من عطية أَوْ نفقة أَوْ تزويج، فَهَذَا لَا ريب فِي تَحْرِيم التفضيل فِيهِ. وينشأ من بينهما **نَوْع ثالث**:

هو أَن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أَن يقضي عن أحدهم دينًا وَجَبَ عَلَيْهِ من أرش جناية، أَوْ يعطي عَنْهُ المهر أَوْ يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذَلِكَ، فَفِي وُجُوب إعطاء الآخر مثل ذَلِكَ نظر. اهـ. من الِاخْتِيَارَات.

(١) قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**: الْوَاجِب عَلَى الأب الْعَدْل بين أولاده، وإذا قسم بينهما شيئًا فتكون بِحَسَب ميراثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وأن لَا يفضل أحدًا مِنْهُم إِلَّا لمسوّغ شرعي، كأن يكون عاجزًا عن الكسب، أَوْ متفرغا لطلب العلم أَوْ غير ذَلِكَ.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: وتخصيص بَعْض الْوَرَثَة بوقف ثلثه عَلَيْهِ أَوْ تفضيله قَوْل ضَعِيف جداً.

والرواية الثَّانِيَة: لَا يجوز ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَعَلَيْهِ تدل الْأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة فِي إيجاب الْعَدْل بين الأولاد مَعَ الْوَصِيَّة لوارث.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الابن فِي عمل والده لَهُ حَالَة عالية وَهِيَ: أَن يسعى فِي خدمة والده، والقيام بأعماله، يرجو ثواب اللَّه تَعَالَى والبرَّ بوالده وإخوانه.

وله حَالَة أُخْرَى وَلَا حرج عَلَيْهِ فِيهَا هِيَ: أَن يعقد مَعَ والده عقد إِجَارَة شهرية أَوْ سنوية أَوْ يومية، فَهَذَا يكون مثل الأجير. =

فَإِنْ مَاتَ وَاهِبٌ قَبْلَ رُجُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ، ثَبَتَتْ عَطِيَّةٌ لِآخِذٍ، فَلَيْسَ لِبَقِيَّةِ وَرَثَتِهِ رُجُوعٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَرَضٍ مَخُوفٍ، فَتَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْبَقِيَّةِ(١).

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ رُجُوعُ الْوَاهِبِ فِي هِبَةٍ لَازِمَةٍ بِقَبْضٍ، غَيْرَ أَبٍ، فَلَهُ الرُّجُوعُ، قَصَدَ التَّسْوِيَةَ أَوْ لَا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا.

وَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ نَقْصُ الْعَيْنِ أَوْ تَلَفُ بَعْضِهَا أَوْ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ، وَيَمْنَعُهُ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ وَبَيْعُهُ وَهِبَتُهُ مَا لَمْ يَنْفَكَّ.

وَإِنْ سَأَلَ زَوْجٌ زَوْجَتَهُ هِبَةَ مَهْرِهَا أَوْ غَيْرِهِ، فَوَهَبَتْهُ أَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ تُبَرِّئِينِي مِنَ الْمَهْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَبْرَأَتْهُ، ثُمَّ ضَرَّهَا بِطَلَاقٍ، أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَهَا الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبَتْهُ مِنَ الْمَهْرِ، أَوْ أَبْرَأَتْهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ شَاهِدَ الْحَالِ أَنَّهَا لَمْ تَطِبْ بِهِ نَفْسًا، وَإِنَّمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ عَنْ طِيبِ نَفْسِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَأَلَهَا، فَلَا رُجُوعَ لَهَا عَلَيْهِ، وَغَيْرُ الصَّدَاقِ كَالصَّدَاقِ.



= وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**:
أما إذا كَانَ ابنه يعمل مَعَهُ، فيجعل لَهُ أُجْرَة مقابل عمله، فَلَا أرى بأسًا، وَلَيْسَ هَذَا من بَاب التخصيص، بَلْ هُوَ إِجَارَة، وَكَذَلِكَ إذا كَانَ الابن يعطي ماله بناء عَلَى أَن يجمعه لَهُ، فَفِي هَذِهِ يجوز لَهُ أن يعطيه بمقدار مَا دخل عَلَيْهِ سنه بِدُون محاباة، وَلَا قصد تفضيله عَلَى أحد من إخوانه.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: ومن ادعى دَيْنًا عَلَى الْمَيِّت، وَهُوَ من يعامل النَّاس، نظر الوصي إِلَى مَا يدل عَلَى صدقه، ودفع إِلَيْهِ، وَإِلَّا فتحريم الإعطاء حَتَّى يثبت عِنْد الْقَاضِي خلاف السنة وَالْإِجْمَاع، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَن يكون حكم ناظر الْوَقْف ووالي بيت الْمَال، وكل والٍ عَلَى حق غيره إذا تبين لَهُ صدق الطالب دفع إِلَيْهِ، وَذَلِكَ وَاجِب عَلَيْهِ إِن أمن التبِعَة.

فصل [في تصرف الأب في مال ولده]

وَلِلْأَبِ دُونَ الْأُمِّ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، مَعَ حَاجَةِ الْأَبِ وَعَدَمِهَا، فِي صِغَرِ الْوَلَدِ وَكِبَرِهِ، وَسَخَطِهِ وَرِضَاهُ، وَبِعِلْمِهِ وَبِغَيْرِ عِلْمِهِ، وَذَلِكَ **بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ**:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَا يَتَمَلَّكُهُ الْأَبُ فَاضِلًا عَنْ حَاجَةِ الْوَلَدِ، وَأَنْ لَا تَتَعَلَّقَ بِهِ حَاجَتُهُ، كَآلَةِ حِرْفَةٍ، وَرَأْسِ مَالِ تِجَارَةٍ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يُعْطِيَهُ الْأَبُ لِوَلَدٍ آخَرَ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَرَضِ أَحَدِهِمَا الْمَخُوفِ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْأَبُ كَافِرًا وَالْوَلَدُ مُسْلِمًا.

الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مَا يَتَمَلَّكُهُ الْأَبُ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ: تَمَلَّكْتُهُ أَوْ نَحْوَهُ أَوْ بِقَرِينَةِ التَّمَلُّكِ.

وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْأَبِ فِي مَالِ وَلَدِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَعَ الْقَوْلِ أَوِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْوَلَدِ عَلَى مَالِ نَفْسِهِ تَامٌّ، وَلَا يَمْلِكُ الْأَبُ إِبْرَاءَ نَفْسِهِ مِنْ دَيْنِ وَلَدِهِ، وَلَا إِبْرَاءَ غَرِيمِ وَلَدِهِ، وَلَا يَمْلِكُ الْأَبُ تَمَلُّكَ مَا فِي ذِمَّةِ نَفْسِهِ، وَلَا مَا فِي ذِمَّةِ غَرِيمِ وَلَدِهِ، وَلَا يَمْلِكُ قَبْضَ الدَّيْنِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَمْلِكُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَيْسَ لِوَلَدٍ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ، كَقِيمَةِ مُتْلَفٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ، بَلْ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِعَيْنِ مَالِهِ الْبَاقِيَةِ بِيَدِ أَبِيهِ، أَوْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ، فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِهَا وَحَبْسُهُ عَلَيْهَا لِضَرُورَةِ حِفْظِ النَّفْسِ.

وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ، فَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ مُطَالَبَةُ الْأَبِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ لِمُورِّثِهِمْ.

وَإِنْ مَاتَ الْأَبُ، رَجَعَ الْوَلَدُ بِدَيْنِهِ عَلَى تَرِكَتِهِ، وَتَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَسَائِرِ دُيُونِهِ.

فصل في تصرف المريض بنحو عطية

وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ، فَتَصَرُّفُهُ لَازِمٌ كَتَصَرُّفِ الصَّحِيحِ، وَلَوْ صَارَ مَخُوفًا وَمَاتَ مِنْهُ اعْتِبَارًا بِحَالِ التَّصَرُّفِ.

وَأَمَّا مَنْ مَرَضُهُ مَخُوفٌ، فَلَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ لِغَيْرِ وَارِثٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ إِنْ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ عُوفِيَ فَكَصَحِيحٍ.

وَالْمَرَضُ الَّذِي لَيْسَ مَخُوفًا: كَوَجَعِ ضِرْسٍ، وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ، وَرَمَدٍ، وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا الْمَرَضُ الْمَخُوفُ: كَسَرَطَانٍ، وَدَوَامِ نَزِيفٍ مِنْ دَمٍ أَوْ إِسْهَالٍ، وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ حَتَّى تَنْجُوَ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي بَلَدِهِ أَوْ بَدَنِهِ، وَالْفَالِجِ فِي ابْتِدَائِهِ، وَالسِّلِّ فِي انْتِهَائِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ عَدْلَانِ: إِنَّهُ مَخُوفٌ.

وَيُعْتَبَرُ ثُلُثُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ لُزُومِ الْوَصَايَا، وَثُبُوتِ قَبُولِهَا أَوْ رَدِّهَا.

وَتُفَارِقُ الْعَطِيَّةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتَ الْوَصِيَّةَ فِي **أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ**:

الْأَوَّلُ: أَنَّ عَطِيَّةَ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ، إِنْ ضَاقَ ثُلُثُهُ عَنْهَا، يُبْدَأُ فِيهَا بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَالْوَصِيَّةُ يُسَوَّى بَيْنَ مُتَقَدِّمِهَا وَمُتَأَخِّرِهَا.

الثَّانِي: لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ لِمَرِيضٍ فِي عَطِيَّتِهِ بَعْدَ لُزُومِهَا بِقَبْضٍ، بِخِلَافِ وَصِيَّةٍ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا.

الثَّالِثُ: يُعْتَبَرُ فِي عَطِيَّةٍ قَبُولُ مُعْطٍ عِنْدَ وُجُودِهَا؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ فِي الْحَالِ، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِهِ؛ فَإِنَّهَا تَمْلِيكٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَاعْتُبِرَ بَعْدَ وُجُودِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْمِلْكَ يَثْبُتُ فِي الْعَطِيَّةِ مِنْ حِينِ قَبُولِهَا كَالْهِبَةِ، بِخَلَافِ الْوَصِيَّةِ فَلَا تُمَلَّكُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، لَكِنْ يَكُونُ الْمِلْكُ فِي الْعَطِيَّةِ مُرَاعًى، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ هَلْ هُوَ مَرَضُ الْمَوْتِ أَوْ لَا؟ وَلَا نَعْلَمُ هَلْ يَتْلَفُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ أَوْ لَا؟ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ بِمَوْتِهِ، تَبَيَّنَا أَنَّ الْمِلْكَ كَانَ ثَابِتًا مِنْ حِينِهِ وَإِلَّا فَبِقَدْرِهِ، بِخِلَافِ وَصِيَّةٍ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، فَيُسَوَّى فِي الْوَصَايَا بَيْنَ مُتَقَدِّمِهَا وَمُتَأَخِّرِهَا، وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا، وَلَا يَصِحُّ قَبُولُهَا وَلَا تُمَلَّكُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ بَعْدَهُ فَلَا تَتَقَدَّمُهُ.



كتاب الوصايا

كتاب الوصايا(١)

(١) **الوصايا**: جمع وَصِيَّة، مثل هدايا، جمع هدية.

قال **الأزهري**: مأخوذة من وصيت الشَّيْء أصيه، إذا وصلته، سميت وصية؛ لِأَنَّ الموصي وصل مَا كَانَ لَهُ فِي حياته، بِمَا كَانَ بعد مماته.

ويقال: وصَّى -بالتشديد- وأوصى يوصي أَيْضًا.

وهي **لغة**: الْأَمْر، قَالَ اللَّه تَعَالَىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢].

وشرعًا: عهد خاص بالتصرف بالمال، أَوْ التبرع بِهِ بعد الْمَوْت.

وهي عقد جائز؛ لِأَنَّهَا فِي الجملة: هِبَة إنسان مالًا لآخر بعد مَوْت الواهب، صّرح بلفظ الْوَصِيَّة أَوْ لم يصرح بِهِ.

وهي **مشروعة** بالكتاب؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

ولما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[١].

وإجماعِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيع الأعصار والأمصار.

وهي من محاسن الْإِسْلَام، إذ جُعِل لصاحب الْمَال جزءًا من ماله، يعود عَلَيْهِ ثوابه وأجره بعد موته.

وهي من لطف اللَّه بعباده، ورحمته بهم حِينَمَا أباح لَهُم من أموالهم عِنْد خروجهم من الدُّنْيَا أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب مِنْهَا.

ولهذا جَاءَ فِي بَعْض الْأَحَادِيث القدسية قَوْل اللَّه تَعَالَىٰ: «يَا ابْنَ آدَمَ اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ»[٢]. =

[١] رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) والترمذي (٩٧٤) والنسائي (٣٦١٥) وأبو داود (٢٨٦٢) وابن ماجه (٢٦٩٩) وأحمد (٤٥٦٤)

[٢] رواه ابن ماجه (٢٧١٠)

الْوَصِيَّةُ لُغَةً: الْأَمْرُ.

وَشَرْعًا: الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ، كَالْوَصِيَّةِ بِغُسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَوْ تَزْوِيجِ بَنَاتِهِ، أَوِ الْوِلَايَةِ عَلَى أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، أَوْ تَفْرِقَةِ ثُلُثِهِ وَنَحْوِهِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالتَّبَرُّعِ بِالْمَالِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ فِي الْجُمْلَةِ.

تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ بَالِغٍ رَشِيدٍ، وَمِنْ صَبِيٍّ عَاقِلٍ، وَمِنْ سَفِيهٍ بِمَالٍ، وَمِنْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ.

وَإِنْ وُجِدَتْ وَصِيَّةُ إِنْسَانٍ بِخَطِّهِ الثَّابِتِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارِ وَارِثِهِ صَحَّتْ(١).

= **وتجري فِي الْوَصِيَّة الْأَحْكَامُ الخمسة**:

١ - **تجب** عَلَى من عَلَيْهِ حقٌّ بِلَا بَيِّنَة.

٢ - **تحرم** عَلَى من لَهُ وَارِث إذا وَصَّى بأكثر من الثُّلُث، أَوْ وَصَّى لوارث بِشَيْء مَا لم تُجِزْ الْوَرَثَة.

٣ - **تسن** لمن ترك خَيْرًا كَثِيرًا بالثلث فأقل.

٤ - **تكره** لفقير لَهُ وَارِث محتاج.

٥ - **تباح** لفقير إِن كَانَ ورثته أغنياء.

ولا يشترط صلاح الموصي؛ فَإِنَّهَا تَصِحّ من الْعَدْل والفاسق، رجلا كَانَ أَوْ امْرَأَة مَا لم يحتضرْ وتبلغِ الروحُ الحلقومَ، فَلَا تَصِح وصيته، وَلَا يَصِح غيرها من تصرفاته بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاء.

(١) جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر رَضِيَ اللَّه عنهما أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». =

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ وَيُشْهِدَ عَلَيْهَا.

وَيُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَنْ يُوصِيَ بِخُمُسِهِ لِقَرِيبٍ مُحْتَاجٍ لَا يَرِثُهُ، فَإِنْ كَانَ الْقَرِيبُ غَنِيًّا، فَلِمِسْكِينٍ، وَعَالِمٍ، وَدَيِّنٍ، وَنَحْوِهِمْ.

= هذا الْحَدِيث يدل عَلَى أَحْكَام فِي الْوَصِيَّة مِنْهَا:

١ - اسْتَدَلَّ بِهِ جُمْهُور الْعُلَمَاء عَلَى أَن الْوَصِيَّة بِشَيْء من الْمَال صَدَقَةً لوجه اللَّه تَعَالَى مُسْتَحَبَّةٌ وليست بواجبة.

قال **ابْن عبد البرّ**: **الْإِجْمَاع** عَلَى عدم وُجُوبها، وَأَنَّهُ لَوْ لم يوصِ لقسم ماله بين ورثته بالإجماع، أما الْوَصِيَّة بأداء الدين وردّ الأمانات والودائع فَهِيَ الْوَصِيَّة الواجبة.

٢ - مَشْرُوعِيَّة المبادرة إِلَيْهَا، بيانًا لَهَا وامتثالًا لأمر الشَّارِع فِيهَا، واستعدادًا للموت وتبصُّرًا بِهَا وبمصرفها قبل أَن يشغله عَنْهَا شاغل.

٣ - أَن الْكِتَابَة المعروفة تكفي لإثبات الْوَصِيَّة والعمل بها؛ لِأَنَّهُ لم يذكر شهودًا لَهَا، والخط إذا عُرِفَ بِبَيِّنَةٍ وثيقة قوية.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: تنفذ الْوَصِيَّة بالخط المعروف، وَكَذَا الإقرار إذا وجد فِي دفتره، وَهُوَ مَذْهَب أَحْمَد.

وقال: إذا كَانَ الْمَيِّت كتب مَا عَلَيْهِ للناس فِي دفتر وَنَحْوه، وله كاتب يكتب بإذنه مَا عَلَيْهِ وَنَحْوه، فَإِنَّهُ يرجع فِي ذَلِكَ إِلَى الْكِتَاب الَّذِي بِخَطِّه أَوْ خط وكيله، وإقرار الْوَكِيل فِيمَا وكِّل فِيهِ بلفظه أَوْ خطه المعتبر مقبول.

كما تجوز الشهادة عَلَى الخط أَنَّهُ خط فلان، وَأَنَّهُ يعرفه يقينا، وَلَوْ لم يعاصره، فالناس يشهدون شهادة لَا يستريبون فِيهَا عَلَى أَن هَذَا خط فلان، فمن عُرِفَ خطُّه، عُمِل بِهِ.

وقال **الشَّيْخ سليمان بْن علي بْن مشرف**: الوثيقة إِن علم أَنَّهَا بخط رجل من أهل العلم، فَهِيَ عقد صَحِيح، ووجب الْعَمَل بِذَلِكَ إذا كملت الشُّرُوط، أَوْ ذكر الفقيه ذَلِكَ نَحْو قَوْل الكاتب: عقد صَحِيح أَوْ بالشروط المعتبرة ونحو ذَلِكَ.

وَلَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ(١) لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، إِلَّا مَعَ إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ.

(١) حَدِيث: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[١] قَالَ **الشَّافِعِيّ**: إِنَّهُ مُتواترٌ؛ فَإِن أهل العلم لَا يختلفون أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ فِي عام الفتح: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**: اتفقت الْأُمَّة عَلَيْهِ.

وقال **ابْن حجر**: كُل طَرِيق من طرقه لَا تخلو من مقال، ولكن مجموعها يدل عَلَىٰ أَن للحديث أصلا.

وقال **الْأَلْبَانِيّ**: الْحَدِيث صَحِيح لَا شك فِيهِ، بَلْ هُوَ متواتر، كَمَا جزم بِذَلِكَ السيوطي وغيره من المتأخرين.

وقد اختلف الْعُلَمَاء فِي جَوَاز الْوَصِيَّة للورثة عَلَىٰ قولين:

أحدهما: الجواز إذا أجاز الْوَرَثَةُ بعد مَوْت الموصي، وكانوا راشدين، لما رَوَى الدارقطني والبيهقي بسندٍ رجاله ثقات، عن ابْن عَبَّاس أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»[٢].

ولأن الحق لَهُم، فَإِذَا أجازوا، جَازَ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْل جُمْهُور الْعُلَمَاء.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَا تَصِح لوارث بِغَيْر رضى الْوَرَثَة.

قال **الموفق ابْن قدامة**: هَذَا قَوْل أَكْثَر الْعُلَمَاء.

الثاني: لَا تجوز، وَلَوْ أجاز الْوَرَثَة، وَهُوَ مَذْهَب الظاهرية.

ويضعِّفون الزِّيَادَة الَّتِي جَاءَتْ فِي الْحَدِيث.

وأيضًا لَا يجوز للمسلمين أَن يقرِّوا غير أمر اللَّه تَعَالَىٰ، وأن يتراضوا عَلَىٰ خلافه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]. =

[١] رواه الترمذي (٢١٢٠) والنسائي (٣٦٤١) وأبو داود (٣٥٦٥) وابن ماجه (٢٧١٣) وأحمد (١٧٢١٣)

[٢] رواه البيهقي في الكبرى (١٢٣١٤) والدارقطني (٤/ ٩٧)

وَلَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ مِمَّنْ لَهُ وَارِثٌ لِأَجْنَبِيٍّ[(١)] بِزَائِدٍ عَنْ ثُلُثِ مَالِهِ، إِلَّا مَعَ إِجَازَةِ وَارِثٍ بَعْدَ الْمَوْتِ.

= وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن بْن حسن** فِيمَنْ أَوْصَى بثلث ماله عَلَى أعمال البر، وذريتُه ضعفاء: يجوز لمتوليها أن يدفع إِلَيْهِم من الْوَصِيَّة مَا يستغنون بِهِ فِي حاجاتهم.

وقال **الشَّيْخ حمد بْن ناصر بْن معمر**: من أَوْصَى بأضحية، فالذي يظهر لي أَنَّهُ لَا بأس للموصى إِلَيْهِ أَوْ غيره من ورثة الْمَيِّت الموصي الأكل مِنْهَا.

والعمل -الآن- أن الوصيَّ وأهلَ بيته يأكلون من الأضحية الْمُوصَى بِهَا، وَذَلِكَ عَلَى علم من المفتين والقضاة، وَعَلَى علم من الموصين الَّذِين يعلمون مَا سيفعله الْمُوصَى إِلَيْهِ.

وقال كُل من **الشَّيْخ عبد اللَّه أبا بطين، وَالشَّيْخ حمد بْن ناصر بْن معمر، وَالشَّيْخ حسن بْن حسين، وَالشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن حسن**: إن وَصِيَّة الْإِنْسَان لأمهٍّ وأبيه وأخته وأخيه ونحوهم بحَجّةٍ أَوْ أضحية، وهم أحياء، جَائِز لَا مانع منها؛ لِأَنَّ هَذَا من بَاب البر والإحسان إِلَيْهِم بالثواب.

وليس هَذَا من الْوَصِيَّة الممنوعة شرعًا، الَّتِي يقصد بِهَا تمليك الْمُوصَى لَهُ، بِحَيْثُ أَن الْمُوصَى لَهُ يتصرف فِيهَا تصرف الملاك بالبيع وغيره.

(١) وَأَمَّا الْوَصِيَّة للأجنبي بِمَا زاد عَلَى الثُّلُث، فَقَالَ **ابْن القيم**: الصَّحِيح أَن الموصي إِنَّمَا مُنع فِيمَا زاد عَلَى الثُّلُث للأجنبي، إذا كَانَ لَهُ ورثة، فمن لَا وَارِث لَهُ لَا يعترض عَلَيْهِ فِيمَا صنع فِي ماله.

قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء: الْأَفْضَل أَن يجعل وصيته لأقربائه الَّذِين لَا يرثون إذا كَانُوا فقراء.

قال **ابْن عبد البر**: لَا خلاف بين الْعُلَمَاء إذا كَانُوا ذوي حاجة؛ لِأَنَّ اللَّه كتب الْوَصِيَّة للوالدين والأقربين، فخرج مِنْهُم الوارثون بِقَوْلِهَ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسرَاء: ٢٦]؛ لِأَنَّ الصَّدَقَة عَلَيْهِمْ فِي الْحَيَاة أفضل، وَكَذَلِكَ بعد الْمَوْت.

ولما جَاءَ فِي مسند الْإِمَام أَحْمَد عن أنس قَالَ: «قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا =

وَإِنْ وَصَّى لِكُلِّ وَارِثٍ بِمُعَيَّنٍ بِقَدْرِ إِرْثِهِ جَازَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَارِثِ فِي الْقَدْرِ لَا فِي الْعَيْنِ.

وَلَوْ أَوْصَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ بِمَالِهِ كُلِّهِ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ إِرْثًا وَوَصِيَّةً.

وَالْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ لِأَجْنَبِيٍّ تَلْزَمُ بِلَا إِجَازَةٍ، وَإِذَا أَجَازَ وَرَثَةٌ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ أَجَازُوا لِوَارِثٍ نُفِّذَتِ الْوَصِيَّةُ.

وَتَصِحُّ بِلَفْظِ: أَجَزْتُ، أَوْ أَمْضَيْتُ، أَوْ نَفَّذْتُ وَنَحْوِهِ.

= وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ»[١].

ولما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث زينب امْرَأَة ابْن مَسْعُود، أَن النَّبِيّ ﷺ سئل: «أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهَا عَلَى زَوجِهَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا؟» فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لَهَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[٢].

فإن وصَّى لغيرهم مَعَ فقرهم، صحت فِي قَوْل أَكْثَر أهل العلم مَعَ الكراهة؛ لعدوله ببرّه عنهم، فَإِن لم يَكُن لَهُ قريب محتاج، فلمسكين وعالم وديّن ونحوهم.

والأفضل أن تكون وَصِيَّة الْإِنْسَان فِي أفضل الْأَعْمَال، ومن أفضلها الدَّعْوَة إِلَى اللَّه تَعَالَى، وإلى دينه، وإعلاء شرعه، فَهُوَ بَاب من البر والإحسان مهم جداً.

[١] رواه البخاري (١٤٦١) ومسلم (٩٩٨) والترمذي (٢٩٩٧) والنسائي (٣٦٠٢) وأبو داود (١٦٨٩) وأحمد (١٢٠٣٠)

[٢] رواه البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠) والنسائي (٢٥٨٣) وأحمد (١٥٦٥٢)

وَلَا يُعْتَبَرُ لَهَا أَحْكَامُ هِبَةٍ، فَلَا يَرْجِعُ أَبٌ أَجَازَ وَصِيَّتَهُ لِابْنِهِ، وَتَلْزَمُ الْإِجَازَةُ بِغَيْرِ قَبُولِ مُجَازٍ لَهُ، وَبِغَيْرِ قَبْضٍ، وَلَوْ كَانَتِ الْإِجَازَةُ مِنْ سَفِيهٍ وَمُفْلِسٍ.

وَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ عُرْفًا وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ[(١)]؛ لِأَنَّهُ عُدُولٌ عَنْ أَقَارِبِهِ الْمَحَاوِيجِ إِلَى الْأَجَانِبِ.

وَتَجُوزُ وَصِيَّةٌ بِالْكُلِّ مِمَّنْ لَا وَارِثَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ لِحَقِّ الْوَارِثِ، فَإِذَا عُدِمَ زَالَ الْمَانِعُ، فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِوَصَايَاهُ، وَلَمْ يُجِزْ وَارِثٌ، تَحَاصَّ الْمُوصَى لَهُمْ، فَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى الْجَمِيعِ بِالْقِسْطِ.

وَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ، كَأَخٍ حُجِبَ بِابْنٍ، نُفِّذَتْ وَصِيَّتُهُ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي بِهِ يَحْصُلُ الِانْتِقَالُ لِلْوَارِثِ وَالْمُوصَى لَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، فَمَنْ أَوْصَى لِأَخِيهِ مَعَ وُجُودِ ابْنِهِ، فَمَاتَ ابْنُهُ، لَمْ تُنَفَّذِ الْوَصِيَّةُ إِنْ لَمْ يُجِزْ بَاقِي الْوَرَثَةِ.

---

(١) **وتحرم** المُضَارَّةُ فِي الْوَصِيَّة، ومعنى المضارة أن يحرم بَعْض الْوَرَثَة أَوْ ينقصه أَوْ يزيده عَمَّا فرض اللَّه لَهُ من الْفَرِيضَة، فمن فعل ذَلِكَ فقد حادّ اللَّه، وضادّ شرعه.

فقد قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١٢].

وقد رَوَى الْإِمَام أَحْمد من حَدِيث أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١٣] إِلَى قَوْلِهِ ﴿ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤]»[١].

قال **ابْن كَثِير** عِنْد قوله تَعَالَى: ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ [النساء: ١٢]: أي لتكون وصيته عَلَى الْعَدْل، لَا عَلَى الجور والحيف ببعض الْوَرَثَة.

---

[١] رواه أبو داود (٢٨٦٧) وابن ماجه (٢٧٠٤) وأحمد (٧٦٨٤)

وَمَحَلُّ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بَعْدَ مَوْتِ مُوصٍ لَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ هُوَ وَقْتُ ثُبُوتِ حَقِّ الْمُوصَى لَهُ، وَالْقَبُولُ عَلَى التَّرَاخِي، وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ مِنْ حِينِ الْقَبُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ، **فَلَا يَصِحُّ** تَصَرُّفُهُ قَبْلَهُ.

وَمَا حَدَثَ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ الْقَبُولِ فَلِلْوَرَثَةِ، وَيَتْبَعُ نَمَاءٌ مُتَّصِلٌ الْعَيْنَ الْمُوصَى بِهَا.

وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُوصَى لَهُ الرَّدُّ لِلْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْقَبُولِ، سَوَاءٌ قَبَضَهَا أَوْ لَا؛ لِاسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ عَلَيْهَا بِالْقَبُولِ.

وَيَصِحُّ مِنْ مُوصٍ الرُّجُوعُ[1] بِأَنْ يَقُولَ: (رَجَعْتُ فِي وَصِيَّتِي، أَوْ أَبْطَلْتُهَا، أَوْ رَدَدْتُهَا)، وَنَحْوَهُ.

وَيَبْدَأُ وَصِيٌّ فَوَارِثٌ فَحَاكِمٌ بِإِخْرَاجِ وَاجِبٍ عَلَى الْمَيِّتِ: مِنْ دَيْنٍ، وَنَذْرٍ، وَكَفَّارَةٍ، وَحَجٍّ، وَزَكَاةٍ، فَيُخْرِجُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِ التَّرِكَةِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ مَيِّتٌ، ثُمَّ يُخْرِجُ الثُّلُثَ الْمُوصَى بِهِ مِنَ الْبَاقِي بَعْدَ الْوَاجِبَاتِ إِنْ بَقِيَ

---

(١) **الْوَصِيَّة تَبْطُلُ بوجود وَاحِد من خمسة أشياء:**

١- برجوع الموصي بقولٍ أَوْ فعلٍ يدل عَلَى الرُّجُوع، كبيع الْعَيْن الْمُوصَى بِهَا، ذَلِكَ أَن الموصي مَا دام عَلَى قيد الْحَيَاة، فَهُوَ حرّ فِي وصيته، فَلَهُ الرُّجُوع والتغيير والتبديل بِمَا شَاءَ.

٢- إذا مَات الْمُوصَى لَهُ قبل مَوْت الموصي.

٣- إذا قَتَلَ الْمُوصَى لَهُ الموصي، سَوَاء أَكَانَ عمدا أَوْ خطأ للقاعدة الشَّرْعِيَّة: (من تعجّل شَيْئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه) هَذَا فِي حق العامد، ومن باب(سد الذرائع) فِي حق غير العامد.

٤- إذا ردّ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّة بعد مَوْت الموصي، وَلَم يقبلها.

٥- إذا تلفت الْعَيْن الْمُوصَى بِهَا.

شَيْءٌ. وَإِنْ قَالَ: أَخْرِجُوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي، بُدِئَ بِهِ، فَمَا فَضَلَ فَلِصَاحِبِ التَّبَرُّعِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ.



فصل في الموصى له

تَصِحُّ وَصِيَّةٌ لِمَنْ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَتَصِحُّ أَيْضًا لِلْحَمْلِ إِنْ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، بِأَنْ تَضَعهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِنْ كَانَتْ فِرَاشًا، أَوْ لِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ.

وَلَا تَصِحُّ لِمَنْ تَحمِلُ بِهِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ لِمَلَكٍ، وَجِنِّيٍّ، وَلَا لِبَهِيمَةٍ، وَمَيِّتٍ، كَالْهِبَةِ لَهُمْ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ تَمْلِيكِهِمْ، فَإِنْ وَصَّى بِدَارِهِ لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ أَوْ لَا يُعْلَمُ، فَلِلْحَيِّ النِّصْفُ مِنَ الْمُوصَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْوَصِيَّةَ إِلَيْهِمَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَهْلًا لِلتَّمَلُّكِ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ فِي نَصِيبِهِ دُونَ نَصِيبِ الْحَيِّ، وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ لِابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ، فَرَدَّ الِابْنَانِ وَصِيَّتَهُ، فَلِلْأَجْنَبِيِّ التُّسُعُ؛ لِأَنَّهُ بِالرَّدِّ رَجَعَتِ الْوَصِيَّةُ إِلَى الثُّلُثِ، فَيَكُونُ لِلْأَجْنَبِيِّ ثُلُثُ الثُّلُثِ وَهُوَ: التُّسُعُ.

وَإِنْ وَصَّى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ بِأَلْفٍ يُصْرَفُ فِي حَجِّ نَفْلٍ، صُرِفَ الْأَلْفُ مِنْ ثُلُثِهِ فِي مُؤْنَةِ حَجَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى، حَتَّى يَنْفَدَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا، فَلَوْ لَمْ يَكْفِ الْأَلْفُ أَوِ الْبَقِيَّةُ، حَجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، وَإِنْ قَالَ: (حَجَّةٌ بِأَلْفٍ)، دَفَعَ لِمَنْ يَحُجُّ بِهِ وَاحِدَةً، إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَإِلَّا فَبِقَدْرِهِ[1].

---

(١) **مَسَائِل:**

الأولى: قَالَ فِي مغني ذوي الأفهام: لَا وَصِيَّة عَلَى بالغ عاقل، وَإِنَّمَا الْوَصِيَّة عَلَى الأطفال، والمجانين، وقضاء الدُّيُون، وتنفيذ الوصايا، وإخراج الْوَاجِبَات وَيَصِحّ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ولد ووالد أَوْ غيرهما من الْوَرَثَة.

الثانية: قَالَ الشَّيْخ حمد بْن ناصر بْن معمر: إذا أَوْصَى رجل فِي مرض موته فَقَالَ بَعْض الْوَرَثَة: أَوْصَى وَهُوَ لَا يعقل، وَقَالَ بعضهم: بَلْ أَوْصَى وَهُوَ عاقل، فالذي =

....



= يظهر صِحَّةُ الْوَصِيَّة ومن ادعى خلاف ذَلِكَ فعليه البينة.

الثالثة: وَقَالَ فِي مغني ذوى الأفهام: وَلَوْ جعل الْوَصِيَّة لطوائف من فقير وقارئ وفقيه لم يَأْخُذ وَاحِدٌ بوصفين.

فصل في الموصى به

تَصِحُّ وَصِيَّةٌ بِمَا يُعْجَزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ: كَآبِقٍ، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ، أَوْ بِمَعْدُومٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَبِمَا تَحْمِلُ بِهِ شَجَرَتُهُ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَإِذَا أَوْصَى بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَتَصِحُّ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُؤَبَّدَةً أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً كَسَنَةٍ.

وَلَا يَلْزَمُ وَارِثًا سَقْيٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ تَسْلِيمَهَا، بِخِلَافِ بَائِعٍ، فَإِنْ حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ بِمُقْتَضَى الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مِنْهُ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُصَادِفْ مَحَلًّا.

وَتَصِحُّ بِمَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ، مِنْ كَلْبِ صَيْدٍ وَحَرْثٍ وَمَاشِيَةٍ، وَكَذَا زَيْتٌ مُتَنَجِّسٌ لِغَيْرِ مَسْجِدٍ، وَلِمُوصَى لَهُ بِكَلْبٍ أَوْ زَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ: ثُلُثُ الْكَلْبِ وَالزَّيْتِ الْمُتَنَجِّسِ، وَلَوْ كَثُرَ الْمَالُ إِنْ لَمْ يُجِزْ وَارِثٌ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْوَصِيَّةِ عَلَى سَلَامَةِ ثُلُثَيِ التَّرِكَةِ لِلْوَرَثَةِ، وَلَيْسَ مِنَ التَّرِكَةِ شَيْءٌ مِنْ جِنْسِ الْمُوصَى بِهِ.

وَإِنْ وَصَّى بِكَلْبٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ، لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ.

وتَصِحُّ وَصِيَّةٌ بِمَجْهُولٍ: كَبَعِيرٍ وَشَاةٍ؛ لِأَنَّهَا إِذَا صَحَّتْ بِالْمَعْدُومِ فَالْمَجْهُولُ أَوْلَى.

وَيُعْطَى الْمُوصَى لَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ اللُّغَوِيُّ، فَتُقَدَّمُ الْحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ عَلَى الْعُرْفِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، وَلِهَذَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ فَشَاةٌ وَبَعِيرٌ وَثَوْرٌ: اسْمٌ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَيَشْمَلُ لَفْظُ الشَّاةِ: الضَّأْنَ وَالْمَعْزَ، وَالْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ.

وَإِذَا أَوْصَى بِثُلُثِهِ، فَحَدَثَ لَهُ مَالٌ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ الْحَادِثُ دِيَتَهُ، بِأَنْ قُتِلَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، وَأُخِذَتْ دِيَتُهُ، دَخَلَ ذَلِكَ الْحَادِثُ فِي الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِيرَاثٌ تَرِثُهُ وَرَثَتُهُ، وَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ.

وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ، فَتَلِفَ قَبْلَ مَوْتِ مُوصٍ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ قَبُولٍ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ؛ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ حَقِّ الْمُوصَى لَهُ بِغَيْرِهِ.



فصل في الوصية بالأنصباء والأجزاء

الْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْعِلْمُ بِنِسْبَةِ مَا يَحْصُلُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُوصَى لَهُمْ إِلَى أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ، إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مَنْسُوبةً إِلَى جُمْلَةِ التَّرِكَةِ، أَوْ إِلَى نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ.

فَمَنْ وَصَّى لَهُ بِنَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ، فَلَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ، فَتُصَحَّحُ مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ، وَتَزِيدُ عَلَيْهَا مِثْلُ نَصِيبِ ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ، فَهُوَ الْوَصِيَّةُ.

فَمَنْ وَصَّى لَهُ بِنَصِيبِ ابْنِهِ، أَوْ بِمِثْلِهِ، وَلَهُ ابْنَانِ، فَلَهُ ثُلُثٌ، وَثَلَاثَةُ أَبْنَاءٍ، فَلَهُ رُبُعٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ، فَتُسُعَانِ.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، وَلَمْ يُعَيِّنْ ذَلِكَ الْوَارِثَ، فَلِلْمُوصَى لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ، فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ رُبُعٌ، وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنٍ تُسُعٌ.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَهُ سُدُسٌ، بِمَنْزِلَةِ سُدُسٍ مَفْرُوضٍ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ السُّدُسُ.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِشَيْءٍ، أَوْ جُزْءٍ، أَوْ حَظٍّ، أَوْ نَصِيبٍ، أَوْ قِسْطٍ، فَلَهُ مَا شَاءَ وارِثٌ مِمَّا يُتَمَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ، فَكَانَ عَلَى إِطْلَاقِهِ.



فصل في الموصى إليه

لَا بَأْسَ بِالدُّخُولِ فِي الْوَصِيَّةِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهَا وَوَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ، وَلَوِ امْرَأَةً، أَوْ مَسْتُورًا -أَيْ: ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ- أَوْ عَاجِزًا، وَيُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ.

وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ بَعْدَ أَنْ وَصَّى لِغَيْرِهِ، وَلَمْ يَعْزِلْ مُوصٍ الْمُوصَى الْأَوَّلَ اشْتَرَكَا، كَمَا لَوْ وَصَّى إِلَيْهِمَا مَعًا.

وَلَا يَنْفَرِدُ بِالتَّصَرُّفِ وَاحِدٌ إِذَا وَصَّى لِمُتَعَدِّدٍ إِلَّا بِجَعْلِهِ لَهُ، بِأَنْ يَقُولَ مُوصٍ:

(وَلِفُلَانٍ مَثَلًا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ) كَالْوَكِيلَيْنِ.

وَيَصِحُّ قَبُولُ مُوصَى إِلَيْهِ الْوَصِيَّةَ فِي حَيَاةِ مُوصٍ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ مَتَّى شَاءَ.

وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ؛ لِيَعْلَمَ وَصِيٌّ مَا وَصَّى إِلَيْهِ بِهِ؛ لِيَحْفَظَهُ وَيَتَصَرَّفَ فِيهِ.

وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يَمْلِكُ مُوصٍ فِعْلَهُ، كَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَتَفْرِقَةِ ثُلُثِهِ، وَنَظَرٍ عَلَى مَحْجُورٍ عَلَيْهِ مِنْ أَوْلَادِهِ، لِنَحْوِ صِغَرٍ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ يَتَصَرَّفُ بِالْإِذْنِ، فَلَمْ تَجُزْ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُهُ الْمُوصَى كَالْوَكَالَةِ، فَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ، كَوَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الصِّغَارِ.

وَمَنْ وَصَّى إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ جَوَازَ التَّصَرُّفِ بِالْإِذْنِ، فَكَانَ مَقْصُورًا عَلَى مَا أُذِنَ فِيهِ كَالْوَكِيلِ، وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ لِلتَّرِكَةِ

بَعْدَ تَفرِقَةِ وَصِيٍّ الثُّلُثَ الْمُوصَى إِلَيْهِ بِتَفْرِيقِهِ، لَمْ يَضْمَنِ الْوَصِيُّ لِرَبِّ الدَّيْنِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ لِعَدَمِ عِلْمِهِ.

وَإِنْ قَالَ مُوصٍ لِوَصِيٍّ: ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ، أَوْ أَعْطِهِ لِمَنْ شِئْتَ، حُمِلَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الْوَصِيِّ وَوَرَثَتِهِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ، وَلَا لِوَلَدِهِ، وَلَا لِسَائِرِ وَرَثَتِهِ، سَوَاءٌ كَانُوا أَغْنِيَاءَ أَوْ فُقَرَاءَ(١).

وَمَنْ مَاتَ فِي مَكَانٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيَّ، حَازَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرِكَتَهُ، وَعَمِلَ فِيهَا الْأَصْلَحَ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، وَيُكَفِّنُهُ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، فَمِنْ عِنْدِهِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَاهُ؛ لِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ(٢).

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**:

يجوز صرف الْوَصِيَّة فِيمَا هُوَ أصلح من الجهة الَّتِي عيّنها الموصي، فَإِذَا لم يعين جهة كَانَ ذَلِكَ أولى، فَعَلَى الوصي أن يجتهد، ويصرفها في أحسن الوجوه، وأحسنُها مَا كَانَ نفعه متعديا للمسلمين، كالدعوة إِلَى اللَّه، وإعلاء كلمته.

أما انتفاع الموصَى إِلَيْهِ من الْوَصِيَّة:

قال **الموفق**: مَذْهَب الْحَنَفِيَّة أن للموصى إِلَيْهِ وولده الأخذ مِنْهَا، ويحتمل أَنَّهُ يجوز عندنا أيضا؛ لِأَنَّ لفظ الموصي يتناوله، ويحتمل أَن ينظر إِلَى قرائن الْأَحْوَال، فَإِن دلت عَلَى أَنَّهُ أَرَاد أخذه منه، مثل أَن يكون من جملة المستحقين الَّذِين يصرف إِلَيْهِم ذَلِكَ أَوْ عادته الأخذ من مثله، فَلَهُ الأخذ منه.

قلت: الْمَشْهُور عِنْد متأخري الْأَصْحَاب، هُوَ عدم جَوَاز الأخذ؛ لِأَنَّهُ كالوكيل.

لكن قَالَ **الحارثي**: الْمَذْهَب جَوَاز دفعه إِلَى والده وولده ونحوهما.

واختاره المجد وغيره؛ لِأَنَّهُ مأمور بالتفريق، وَقَدْ فرق فِيمَنْ يستحق، والتهمة لَا أثر لَهَا.

(٢) ومن أَوْصَى إِلَيْهِ بقضاء دين معين، فأبى الْوَرَثَة، أَوْ جحدوا الدَّيْن، وتعذَّر إثباته، قضاه الوصي باطنا بِغَيْر علم الْوَرَثَة إن أَمِنَ التّبِعةَ؛ لِأَنَّهُ تمكن من إنفاذ مَا أَوْصَى إِلَيْهِ بفعله، فوجب عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ لَا حق للورثة فِي التَّرِكَة إِلَّا بعد وفاء الدين. =



= ومن ادعى عَلَى ميت دينا، وَهُوَ مِمَّنْ يعامل النَّاس، نظر الوصي إِلَى مَا يدل عَلَى صدقه، ودفع إِلَيْهِ، وَإِلَّا فيحرم الإعطاء حَتَّى يثبت عِنْد الْقَاضِي.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**:

وكذلك يَنْبَغِي أَن يكون حكم ناظر الْوَقْف، وولي بيت الْمَال، وكل والٍ عَلَى حق غيره، إذا تبين لَهُ صدق الطلب دفع إِلَيْهِ، وَذَلِكَ وَاجِب إن أمن التبعة، وَإِن خاف التبعة فَلَا.

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض(١)

(١) **جمع فريضة** بمعنى مفروضة، والمفروض المقدَّر؛ لِأَنَّ الفَرْضَ التقديرُ، فكأنّ اسمَها ملاحظ، فِيهِ قوله تَعَالَى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النِّسَاء: ١١٨]، أي مقدَّرًا معلومًا.

وتعريفها شَرْعًا: العلم بقسمة المواريث بين مستحِقّيها.

والأصل فِيهَا الْكِتَاب لقوله تَعَالَىَ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١١].

والسنةُ لحديث ابْن عَبَّاس الآتي، وإجماعُ الْأُمَّة عَلَىَ أحكامها فِي الجملة.

وعلم الفرائض علم شريف جليل، وَقَدْ حثّ النَّبِيّ ﷺ عَلَىَ تعلمه وتعليمه فِي أَحَادِيث مِنْهَا: حَدِيث ابْن مَسْعُود مرفوعا: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ»[١]، وَقَدْ يراد بالفرائض هُنَا عَامَّة الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة.

وقد أفرد الْعُلَمَاء هَذَا العلم بالتصانيف الكثيرة من النظم والنثر، وأطالوا الْكَلَام عَلَيْهِ، ويكفي فِي تعلم أحكامه فهم الآيات الثَّلَاث من سورة النِّسَاء، وَحَدِيثِ ابْن عَبَّاس الآتي، فَهَذِهِ النُّصُوص الكريمة قَدْ أحاطت بأمهات مسائله، وَلَم يخرج عَنْهَا إِلَّا النادر.

ولما كَانَت الْأَمْوَالُ مناطَ الطمع، وهوى النفس وَكَانَ الميراث فِي غالب أحواله لضعفاء وقاصرين، تولى جل وعلا قسمتها بِنَفْسِهِ، مبينا ذَلِكَ فِي كتابه الحكيم، وسوّاها بين الْوَرَثَة عَلَىَ مُقْتَضَى الْعَدْل والمصلحة والمنفعة الَّتِي يعلمها.

ثم ختم ذَلِكَ بِقَوْلِهَ: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النِّسَاء: ١١]، فخصَّ علم العاقبة، وسر التقسيم بعلمه وحكمته تبارك وتعالى، فنظام التوارث الْإِسْلَامِيّ، جَاءَ عَلَىَ وفق الْحِكْمَة الإلهية، والمصلحة الربانية، والتدابير الحكيمة.

ولو تدبر الحذّاقُ فِي عدل قِسْمَة اللَّه الميراثَ، لعلموا أن هَذَا هُوَ الَّذِي يقتضيه الْعَدْل والمساواة، وَذَلِكَ أَن الرَّجُل إذا أخذ فِي بَعْض أحواله فِي الميراث ضِعْف الْمَرْأَة، فلأنه -غالبا- شارك فِي جمعه وتنميته، ثُمَّ إِنَّهُ إذا كَانَ فِي يده أحسن بطبيعته فِي تهيئته =

[١] رواه الترمذي (٢٠٩١) وابن ماجه (٢٧١٩) والدارمي (٢٢٣) واللفظ له

الْفَرَائِضُ: جَمْعُ فَرِيضَةٍ، بِمَعْنَى: مَفْرُوضَةٍ، وَالْفَرِيضَةُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِمُسْتَحِقِّهِ.

وَالْفَرَائِضُ شَرْعًا: هِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ الْمَالُ الْمُخَلَّفُ مِنَ الْمَيِّتِ. وَالْأَصْلُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

وَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ، بُدِئَ مِنْ تَرِكَتِهِ بِكَفَنِهِ، وَحَنُوطِهِ، وَمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَيْنِ الْمَالِ، كَعَيْنٍ مَرْهُونَةٍ، وَأَرْشِ جِنَايَةِ عَبْدٍ تَعَلَّقَتِ الْجِنَايَةُ بِرَقَبَتِهِ، ثُمَّ الدُّيُونِ الْمُرْسَلَةِ فِي الذِّمَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الدُّيُونُ لِلَّهِ تَعَالَى، كَزَكَاةِ الْمَالِ، وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَالْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَالنَّذْرِ، أَوْ كَانَتْ لِآدَمِيٍّ: كَالدُّيُونِ مِنْ قَرْضٍ، وَثَمَنِ مَبِيعٍ، وَأُجْرَةٍ، وَجُعَالَةٍ وَنَحْوِهَا، وَأَرْشِ الْجِنَايَاتِ، وَالْغُصُوبِ، وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ، تُنَفَّذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ لِأَجْنَبِيٍّ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وَرَثَتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ** ﴾ [النِّسَاء: ١١]. **وَأَسْبَابُ إِرْثٍ**- أَي: انْتِقَالُ مَالِ الْمَيِّتِ إِلَى حَيٍّ بَعْدَهُ- **ثَلَاثَةٌ**:

= وتصريفه وتدبيره، والقيام عَلَيْهِ، وتنميته حَتَّى يعود نصيبه ثروة أُخرَى لَا تقل عن ثروة مورِّثه الَّذِي خلفه لَهُ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ من تنمية الْأَمْوَال وإصلاحها وإحسان تدبيرها.

ثم إن الرَّجُل يَلْحَقُهُ من النفقات مَا لَا يلحق الْمَرْأَة، من وُجُوب مهر الزوجة، ووجوب الإنفاق عَلَيْهَا، وَعَلَى أولاده مِنْهَا، فَهُوَ القيّم المنفق الباذل، بينما الْمَرْأَة هِيَ المكفولة المنفَق عَلَيْهَا.

ثم إن الرَّجُل يجب عَلَيْهِ نَحو أسرته مِنْ تحمُّل الديات ومواجهة الجنايات، مَا لَا يجب عَلَى الْمَرْأَة وَلَا تتحمله، والرجل هُوَ الَّذِي يستقبل الضيف والطارق وغيره، وكل هَذِهِ الْأُمُور وغيرها يواجهها الرَّجُل بماله، والمرأة معفاةٌ عَنْهَا.

الْأَوَّلُ: رَحِمٌ؛ أَيْ: قَرَابَةُ نَسَبٍ بَيْنَ الْوَارِثِ وَالْمَيِّتِ، قَرُبَتْ أَوْ بَعُدَتْ، وَتَشْمَلُ الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ وَالْحَوَاشِيَ.

الثَّانِي: نِكَاحٌ، وَهُوَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَطْءٌ وَلَا خَلْوَةٌ، وَيَتَوَارَثُ بِهِ الزَّوْجَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَفِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ إِجْمَاعًا.

الثَّالِثُ: وَلَاءٌ، وَهُوَ عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا نِعْمَةُ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ بِالْإِعْتَاقِ، فَيَرِثُ بِهَا الْمُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ لَا بِغَيْرِهِمْ وَلَا مَعَ غَيْرِهِمْ، دُونَ الْعَتِيقِ فَلَا يَرِثُ.

وَشُرُوطُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

١- **تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ** أَوْ إِلْحَاقِهِ بِالْأَحْيَاءِ.

٢- **تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ** أَوْ إِلْحَاقِهِ بِالْأَمْوَاتِ.

٣- **الْعِلْمُ بِالْجِهَةِ** الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ.

ومَوَانِعُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

١- **الْقَتْلُ.**

٢- **الرِّقُّ.**

٣- **اخْتِلَافُ الدِّينِ.**

وَسَتَأْتِي فِي أَبْوَابِهَا مُفَصَّلَةً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ **مِنَ الذُّكُورِ عَشَرَةٌ:** الِابْنُ، وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ مُطْلَقًا، وَابْنُ الْأَخِ مِنْ غَيْرِ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَابنُهُ، وَالزَّوْجُ، وَذُو الْوَلَاءِ.

وَمِنَ الْإِنَاثِ سَبْعٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ، وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْمُعْتِقَةُ.



فصل في أنواع الوارثين(١)

وَالْوَرَثَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

قال النَّبِيّ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١] ولما كَانَتْ عَلَى هَذِهِ الصفات، قلَّ الخلاف فِيهَا جدًّا، بالنسبة إِلَى غيرها، وحصل الاتفاق عَلَى أحكامها ولله الحمد؛ لِأَنَّ الآيات القرآنية المتعلّقة بِهَا مَعَ الْحَدِيث المذكور تُجْمَعُ مسائِلهُا، وتُضم متفرِّقاتها، فإلحاق الفرائض بأهلها ثُمَّ مَا بقي يعطى أقرب العصبات هُوَ الطريق لفهمها، فَلَا أبلغ فِي التعليم من سلوك الطرق الَّتِي نبّه الشَّارع عليها؛ لكمال علمه، وسعة حكمته ورحمته.

وللإرث موانعُ ثَلَاثَة:

الأول: القتل، فمن قتل مورِّثه أَوْ تسبب فِي قتله بِغَيْر حق فَلَا يرثه، وَلَوْ بِغَيْر قصد، لحديث: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»[٢] رَوَاه مالك فِي الموطأ. وللقاعدة الشَّرْعِيَّة: من تعجل شَيْئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

هذا فِي حق العامد، وَأَمَّا فِي حق المخطئ، فمن بَاب سد الذرائع.

الثاني: اخْتِلَاف الدِّين، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عن أسامة بْن زيد: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[٣].

ولأن الْإِسْلَام أقوى الروابط، فَإِذَا اختل هَذَا الرباط المقدس بين الأسرة، فقد افتقدت الصلات، فاختلت أقوى العلاقات، فمنع الميراث بينهم.

الثالث: الرق.

---

[١] رواه البخاري(٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) والترمذي (٢٠٩٨) وأحمد (٢٦٥٢)

[٢] رواه أبو داود (٤٥٦٤) وأحمد (٣٤٩)

[٣] رواه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) والترمذي (٢١٠٧) وأبو داود (٢٩٠٩) وابن ماجه (٢٧٢٩) وأحمد (٢١٢٤٠)

وَإِذَا اجْتَمَعَ جَمِيعُ الذُّكُورِ، وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ: الِابْنُ، وَالْأَبُ، وَالزَّوْجُ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ جَمِيعُ النِّسَاءِ، وَرِثَ مِنْهُمْ خَمْسٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالْأُمُّ، وَالزَّوْجَةُ، وَالشَّقِيقَةُ.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصِّنْفَيْنِ كَأَنْ وَرِثَ الْأَبَوَانِ وَالْوَلَدَانِ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.



فصل في أصحاب الفروض

ذَوُو الْفُرُوضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوانِ، وَالْجَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا، وَالْجَدَّةُ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأُخْتُ مُطْلَقًا لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، وَالْأَخُ لِأُمٍّ.



فصل في ميراث الزوجين

فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ مَعَ عَدَمِ فَرْعٍ وَارِثٍ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَلَهُ الرُّبُعُ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

وَلِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ رُبُعٌ مَعَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ مِنَ الزَّوْجِ، وَلَهُنَّ ثُمُنٌ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.



فصل في ميراث الأب

وَلِلْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

حَالَةٌ لَهُ فِيهَا **سُدُسٌ** يَأْخُذُهُ **فَرْضًا**، وَذَلِكَ مَعَ فَرْعٍ ذَكَرٍ، بِأَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ ابْنٌ، أَوِ ابْنُ ابْنٍ، وَإِنْ نَزَلَ.

وَحَالَةٌ لَهُ فِيهَا مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ تَعْصِيبًا، إِنْ كَانَ ثَمَّ فَرْضٌ، أَوْ كُلُّ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْضٌ، وَذَلِكَ إِنْ عُدِمَ فَرْعُ الْمَيِّتِ، بِأَلَّا يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ .**وَحَالَةٌ يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ**، وَذَلِكَ مَعَ فَرْعٍ لِلْمَيِّتِ أُنْثَى، بِأَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ بِنْتٌ، أَوْ بِنْتُ ابْنٍ فَأَكْثَرُ.

وَمَحَلُّ الْجَمْعِ إِنْ فَضَلَ عَنِ الْفَرْضِ شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ الْأَبِ، فَمَنْ مَاتَ عَنْ أَبٍ، وَبِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ: فَلِلْبِنْتِ، أَوْ بِنْتِ الِابْنِ النِّصْفُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي تَعْصِيبًا، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَهُ السُّدُسُ فَقَطْ، كَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ. وَالْجَدُّ مَعَ عَدَمِ الْأَبِ كَالْأَبِ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ أَبٌ مَجَازًا، فَأُعْطِيَ حُكْمَهُ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَمَّا مَعَ وُجُودِ الْأَبِ، فَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ بِهِ.



فصل في أحكام(١) الجد مع الإخوة

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي أَحْكَام توريث الجد لأب مَعَ الْإِخْوَة.

فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَنَّهُ لَا يسقطهم، وَإِنَّمَا يَرِث معهم مشاركًا لَهُم فِي تفاصيل لإرثِهِ معهم مبيَّنةٍ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْل جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَهُوَ مروي عن بَعْض الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ والأئمة وأتباعهم.

ودليلهم: أَن مِيرَاث الْإِخْوَة ثبت بنص الْكِتَاب، فَلَا يسقطه إِلَّا نص آخر، أَوْ إِجْمَاع، وَلِأَنَّ الْإِخْوَة تساوَوْا مَعَ الجد فِي سبب الاستحقاق، فَإِن الجد والأخ يدليان بالأب، فالجد أبوه، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لَا تنقص عن قرابة الأبوة.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد: أَن الجد كالأبِ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ، ويَحِلُّ محلَّ الأبِ فِي إرثه فِي أحواله كلها.

وقد اخْتَارَهَا شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة وصاحب الْفَائِق.

قال فِي الْفُرُوع: وَهُوَ أظهر.

قال فِي الْإِنْصَاف: وَهُوَ الصَّوَاب، وَقَالَ بِهِ أَبُو بكر الصديق وَابْن عَبَّاس وَابْن الزبير، وروي عن جماعة من الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّه عنهم جميعهم، وَقَالَ بِهِ جماعة من التابعين مِنْهُم: عطاء وطاوس وقتادة وَإِسْحَاق وغيرهم، وَهُوَ مَذْهَب الْإِمَام أبي حَنِيفَة وَأَصْحَابهِ وداودَ وَابْن المنذر؛ لقوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عَلَيْهِ.

والجدُّ أولى من الأخِ، بدليل الْمَعْنَى والحكم، أما الْمَعْنَى فَلَهُ قرابة إيلاد، وَأَمَّا الحكم؛ فَإِن الفروض إذا ازدحمت يسقط الأخ بدونه، وإسقاط الْإِخْوَة بالجد اخْتَارَهُ عُلَمَاء الدَّعْوَة السلفية بنجد.

قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن عبد الوهاب**:

أما كون الجد أبًا فُرجِّح بأمور: =

....

= **الأول**: العموم، واستدل ابْن عَبَّاس عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

الثاني: أَنَّهُ مَذْهَب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

الثالث: وَهُوَ أَبْيَنهُاَ أن هَذَا التوريث وكيفياته لَوْ كَانَ من عِنْد اللَّه لَا يتصور أن يهمله النَّبِيّ ﷺ بالكلية مَعَ صعوبته والاختلاف فِيهِ.

وقال **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن مُحَمَّد بْن عبد الوهاب**:

إنْا نُقدِّم الجدِّ بالإرث، وَإِن خالف مَذْهَب الْحَنَابِلَة.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن بْن حسن**:

وأما مَسْأَلَة الجدِّ والإخوة، فذكر فِي الِاخْتِيَارَات: أن الجد يحجب الْإِخْوَة، وَهُوَ قَوْل أبي بكر، وَقَالَ بِهِ غيره من الصَّحَابَة، وَهُوَ رِوَايَة عن أَحْمَد، وَهُوَ الَّذِي يختاره شَيْخنا.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**:

ومسألة الجد والإخوة من أشهر مَسَائِل الفرائض بالخلاف فِيهَا، وَهِيَ عَلَىٰ قولين:

من جعله أبًا، وَهُوَ قَوْل أبي بكر، وعائشة وَابْن عَبَّاس وَابْن الزبير فِي آخرين من الصَّحَابَة، لَا يجعلون للإخوة مَعَهُ لَا قَلِيلًا وَلَا كثيرًا، ويحتج هَؤُلَاءِ بحجج عديدة، وَهُوَ مَذْهَب أبي حَنِيفَة، ورواية فِي مَذْهَب أَحْمَد، اخْتَارَهَا الشيخان وآخرون، ويختارها إِمَام الدَّعْوَة الشَّيْخ مُحَمَّد -رحمه الله- فِي آخرين من الْأَصْحَاب، ويختارها بَعْض مشاهير الشَّافِعِيَّة، وَالْقَوْل بِأَنَّهُ أبْ أَرْجَح.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

الصواب أن الجدَّ لأبٍ، وَإِن علا يحجب الْإِخْوَة مطلقا؛ لِأَنَّ اللَّه سماه أَبًا، وَلِأَنَّهُ قائم مقام الأب فِي غير مَا استثني، وَلِأَنَّ الْإِخْوَة بالاتفاق لَا يرثون مَعَ الجد الْأَعْلَىٰ، وَلِأَنَّ المورثين للإخوة مَعَ الجد لَيْسَ معهم دَلِيل فِي ذَلِكَ، وهم مختلفون فِي كيفية إرثهم اختلافا كثيرًا، فدل عَلَىٰ ضعف الْقَوْل بتوريث الْإِخْوَة مَعَ الجد، وَاللَّه أعلم.

وفي حاشية عبد الرَّحْمَن بْن قاسم عَلَىٰ الروض المربع:

ولا ريب أن من ورَّث الجدَّ، وأسقط الْإِخْوَة هُوَ أسعد النَّاس بالنص وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس وعدم التناقض، بَلْ فاز بدلالة الْكِتَاب والسنة وَالْقِيَاس، وَلَم يختلف عَلَىٰ =

الْجَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا مَعَ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ: بِأَنْ يَكُونُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا أَوْ مِنَ الْجِنْسَيْنِ لَهُ مَعَهُمْ حَالَانِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ صَاحِبُ فَرْضٍ، أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ، فَلِلْجَدِّ حَالَانِ:

١- حَالَةٌ يَكُونُ فِيهَا كَأَخٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ الثُّلُثِ، بِأَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ مِنَ الْإِخْوَةِ مِثْلَاهُ كَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ، أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ، أَوْ أَخٍ وَأُخْتَيْنِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ صُوَرٍ يُخَيَّرُ الْجَدُّ فِيهَا بَيْنَ الْمُقَاسَمَةِ أَوْ ثُلُثِ الْمَالِ.

فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ مِثْلَيْهِ، فَالْمُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ، وَذَلِكَ فِي خَمْسِ صُوَرٍ وَهِيَ: جَدٌّ وَأَخٌ، أَوْ أُخْتٌ، أَوْ أُخْتَانِ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ.

فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ الثُّلُثِ، بِأَنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ مِنَ الْإِخْوَةِ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلَيْهِ، وَلَا تَنْحَصِرُ صُوَرُهُ، فَلَهُ الثُّلُثُ، كَجَدٍّ، وَأَخَوَيْنِ، وَأُخْتٍ، وَهِيَ أَوَّلُ صُوَرِ الزِّيَادَةِ، وَكَجَدٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ.

٢- إِذَا كَانَ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ مَعَ ذِي فَرْضٍ: كَبِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ، فَلِلْجَدِّ بَعْدَ أَخْذِ ذِي الْفَرْضِ فَرْضَهُ الْأَحَظُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مُقَاسَمَةِ الْإِخْوَةِ، كَزَوْجَةٍ، وَجَدٍّ، وَأُخْتٍ، مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ: لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ ذِي الْفَرْضِ، كَأُمٍّ، وَجَدٍّ، وَخَمْسَةِ إِخْوَةٍ، مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي خَمْسَةٌ، وَلِكُلِّ أَخٍ سَهْمَانِ. أَوْ سُدُسُ الْجَمِيعِ: كَبِنْتٍ، وَأُمٍّ، وَجَدٍّ، وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ

= أبي بكر الصديق أحدٌ فِي زمانه.ورجَّحه الموفقُ وغيره وَقَالَ: لَا تفريع عَلَى هذا؛ لوضوحه، وَهُوَ المفتى بِهِ.

السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ، هَذَا إِذَا بَقِيَ بَعْدَ ذِي الْفَرْضِ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ شَيْءٌ: كَزَوْجٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَأُمٍّ، وَجَدٍّ، وَإِخْوَةٍ، أَوْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنَ السُّدُسِ: كَزَوْجٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَجَدٍّ، وَإِخْوَةٍ، أَوْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُ السُّدُسِ: كَبِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُمٍّ، وَجَدٍّ، وَإِخْوَةٍ، أَخَذَ الْجَدُّ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ السُّدُسَ، عَائِلًا بِتَمَامِهِ فِي الْأُولَى، وَعَائِلًا بَعْضُهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَبِلَا عَوْلٍ فِي الثَّالِثَةِ.

وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ مُطْلَقًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا فَلِلْجَدِّ مَعَ ذِي الْفَرْضِ سِتَّةُ أَحْوَالٍ، وَلَا يَخْفَى حُكْمُ اسْتِوَاءِ الثَّلَاثَةِ: كَزَوْجٍ، وَجَدٍّ، وَأَخَوَيْنِ، تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ هُوَ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَسُدُسُ الْكُلِّ، وَمَا يَخُصُّهُ بِالْمُقَاسِمَةِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ أَخٍ سَهْمًا.

وَكَذَا اسْتِوَاءُ الْمُقَاسَمَةِ وَثُلُثِ الْبَاقِي، كَزَوْجَةٍ، وَجَدٍّ، وَأَخَوَيْنِ، مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ أَخٍ سَهْمٌ.

وَاسْتِوَاءُ الْمُقَاسَمَةِ وَسُدُسِ الْكُلِّ، كَبِنْتٍ، وَأُمٍّ، وَجَدٍّ، وَأَخٍ.

وَاسْتِوَاءُ ثُلُثِ الْبَاقِي وَسُدُسِ الْكُلِّ: كَزَوْجٍ، وَجَدٍّ، وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ.

فَمَجْمُوعُ أَحْوَالِهِ مَعَ ذِي الْفَرْضِ عَشَرَةٌ.

وَحَيْثُ عَلِمْتَ سُقُوطَ الْإِخْوَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ صُورَةٌ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: إِلَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ، بِأَنْ تَكُونَ شَقِيقَةً أَوْ لِأَبٍ، فَلَا تَسْقُطُ الْأُخْتُ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، يَفْضُلُ سُدُسٌ يَأْخُذُهُ الْجَدُّ، وَيُعَالُ لِلْأُخْتِ بِالنِّصْفِ، فَأَصَابَهَا سِتَّةٌ، وتَعُولُ لِتِسْعَةٍ، ثُمَّ يُقَاسِمُهَا الْجَدُّ فِيمَا سُمِّيَ لَهُمَا، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، تُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ عَدَدِ رُءُوسِهِمَا، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ.

وَسُمِّيَتْ أَكْدَرِيَّةً، لِتَكْدِيرِهَا أُصُولَ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ بِالْعَوْلِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يُعَالُ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ الْجَدِّ ابْتِدَاءً إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَقَوْلُنَا: ابْتِدَاءً. احْتِرَازٌ عَنِ الْفَرْضِ لِلْأُخْتِ فِي مَسَائِلِ الْمُعَادَّةِ؛ فَإِنَّمَا يُفْرَضُ لَهَا فِيهَا بَعْدَ مُقَاسَمَةِ الْجَدِّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ وَلَدَ الْأَبِ إِذَا انْفَرَدَ عَنْ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ فِيمَا سَبَقَ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْجَدِّ وَلَدُ أَبَوَيْنِ، وَوَلَدُ أَبٍ عَدَّهُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ عَلَى الْجَدِّ، وَتُسَمَّى الْمُعَادَّةَ، كَجَدٍّ وَشَقِيقٍ وَأَخٍ لِأَبٍ، فَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ أَخٍ سَهْمٌ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَكَرٌ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ مَا سُمِّيَ لِوَلَدِ الْأَبِ، فَيَأْخُذُ الشَّقِيقُ مَعَ سَهْمِهِ سَهْمَ الْأَخِ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى تَعْصِيبًا مِنْهُ.

وَتَأْخُذُ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ مَعَ جَدٍّ وَوَلَدِ أَبٍ فَأَكْثَرَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى النِّصْفَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُزَادَ عَلَيْهِ مَعَ عَصَبَةٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَخْذِ الْجَدِّ الْأَحَظَّ لَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يَأْخُذَانِهِ، فَهُوَ لِوَلَدِ الْأَبِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ كَالزَّيْدِيَّاتِ الْأَرْبَعِ نِسْبَةً إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَجَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ، أَصْلُهَا خَمْسَةٌ، وَتَصِحُّ مِنْ عَشَرَةٍ، لِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ خَمْسَةٌ، وَلِلْأَخِ لِأَبٍ وَاحِدٌ، وُتَسَمَّى عَشْرِيَّةَ زَيْدٍ.

وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخِ أُخْتَانِ لِأَبٍ، فَهِيَ الْمُسَمَّاةُ: عِشْرِينِيَّةَ زَيْدٍ، فَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ عَشَرَةٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ لِأَبٍ وَاحِدٌ.

وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْجَمِيعِ أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخٌ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ: فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ وَتُسَمَّى: مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ، وَمَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ مِنْ تِسْعِينَ وَتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ.

وَلَا يَتَّفِقُ بَقَاءُ شَيْءٍ لِوَلَدِ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ وَالشَّقِيقَةِ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا فَرْضٌ غَيْرُ السُّدُسِ، كَمَا لَوْ كَانَ بَدَلَ الْأُمِّ فِي الصُّورَتَيْنِ زَوْجَةٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَتِ الشَّقِيقَتَانِ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، لَمْ يُتَصَوَّرْ أَنْ يَبْقَى لِوَلَدِ الْأَبِ شَيْءٌ.



فصل في ميراث الأم

لِلْأُمِّ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مَعَهَا فَرْعٌ وَارِثٌ، وَهُوَ الْوَلَدُ أَوْ وَلَدُ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، أَوْ يَكُونُ مَعَهَا جَمْعٌ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ، أَوْ مِنْ مَجْمُوعِ النَّوْعَيْنِ، فَفِي وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ يَكُونُ لِلْأُمِّ **السُّدُسُ**.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَفْقِدَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَلَا فَرْعَ وَارِثَ، وَلَا جَمْعَ مِنَ الْإِخْوَةِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ لَهَا **الثُّلُثُ**.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجٌ وَأَبَوَانِ أَوْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِلْأُمِّ **ثُلُثُ الْبَاقِي**، بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ:

فَالْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي سَهْمٌ، وَهُوَ سُدُسٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ سَهْمَانِ.

وَالثَّانِيَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي سَهْمٌ، وَهُوَ رُبُعٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ سَهْمَانِ.

وَتُسَمَّيَانِ بِالْعُمَرِيَّتَيْنِ لِقَضَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِيهِمَا بِذَلِكَ.



فصل في ميراث من ليس له أب شرعي

وَعَصَبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَبٌ شَرْعِيٌّ، كَوَلَدِ زِنًى، وَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ، هُمْ ذُكُورُ وَلَدِهِ، وَإِنْ نَزَلَ مِنِ ابْنِهِ، وَابْنِ ابْنِهِ وَهَكَذَا، ثُمَّ عَصَبَةُ أُمِّهِ؛ فَإِنَّ الْعُصُوبَةَ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ قَدِ انْقَطَعَتْ، فَبَقِيَ أَوْلَى الرِّجَالِ بِهِ: أَقَارِبُ أُمِّهِ، فَيَكُونُ مِيرَاثُهُ بَعْدَ أَخْذِ ذِي الْفَرْضِ فَرْضَهُ لَهُمْ، حَتَّى أُمُّهُ لَا تَرِثُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْضِهَا.

فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَوْلَاةً، وَلَا عَصَبَةَ لَهَا مِنَ النَّسَبِ، فَمَا بَقِيَ لِمَوْلَاهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَةٌ، فَلَهَا الثُّلُثُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي رَدًّا.

وَلَا وِلَايَةَ لِعَصَبَةِ الْأُمِّ عَلَى وَلَدِهَا، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فِي نِكَاحٍ، وَلَا يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّعْصِيبِ فِي الْمِيرَاثِ التَّعْصِيبُ فِي غَيْرِهِ.

وَصِفَةُ إِرْثِهِ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَنْ أُمٍّ وَخَالٍ، فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلِخَالِهِ الْبَاقِي.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ: لَهُ السُّدُسُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي تَعْصِيبًا دُونَ الْخَالِ، وَيَرِثُ مِنْهُ أَخُوهُ لِأُمِّهِ مَعَ بِنْتِهِ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ.

وَلَا تَرِثُ مِنْهُ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ مَعَ بِنْتِهِ؛ لِأَنَّهَا تَحْجُبُهَا، فَلَوْ مَاتَ عَنْ بِنْتِهِ وَعَنْ أَخِيهِ وَأُخْتِهِ لِأُمِّهِ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ وَحْدَهُ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ فَلَهَا الثُّلُثُ فَرْضًا وَالْبَاقِي لِلْأَخِ.

وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِعَصَبَةِ الْأُمِّ أَنَّهُمُ الْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ لَا بِالْغَيْرِ.

وَإِنْ مَاتَ ابْنُ ابْنِ مُلَاعِنَةٍ، وَخَلَّفَ أُمَّهُ، وَجَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ، فَالْكُلُّ لِأُمِّهِ فَرْضًا وَرَدًّا.



فصل في ميراث الجدات

مَعَ عَدَمِ أُمٍّ، يَكُونُ السُّدُسُ لِجَدَّةٍ فَأَكْثَرَ، مَعَ تَسَاوٍ فِي الْقُرْبِ أَوِ الْبُعْدِ.

وَتَرِثُ أُمُّ أَبٍ، وَأُمُّ جَدٍّ مَعَ الأَبِ وَالْجَدِّ، فَلَا يَحْجُبُ كُلٌّ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ أُمَّهُ.

وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ: أُمِّ الْأُمِّ، وَأُمِّ الْأَبِ، وَأُمِّ أَبِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً، فَلَا مِيرَاثَ لِأُمِّ أَبِ أُمٍّ، وَلَا لِأُمِّ أَبِ جَدٍّ.

وَتَحْجُبُ الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ الْبُعْدَى مِنْهُنَّ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءٌ كَانَتَا مِنْ جِهَةٍ أَوْ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، وَالْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، أَوِ الْعَكْسُ، وَالْمُتَحَاذِيَاتُ أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمُّ أَبِ أَبٍ.

وَتَرِثُ جَدَّةٌ ذَاتُ قَرَابَتَيْنِ، مَعَ جَدَّةٍ ذَاتِ قَرَابَةٍ: ثُلُثَيِ السُّدُسِ، وَلِلْأُخْرَى ثُلُثُهُ.

فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلَدِهِمَا، وَأُمُّ أَبِ أَبِيهِ، فَتَرِثُ مَعَهُمَا أُمُّ أُمِّ أَبِيهِ ثُلُثَ السُّدُسِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أَبٍ، فَتَرِثُ أُمُّ أَبِ أَبِيهِ مَعَهُمَا: ثُلُثَ السُّدُسِ.

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَرِثَ جَدَّةٌ بِجِهَةٍ مَعَ جَدَّةٍ ذَاتِ ثَلَاثٍ، فَلَوْ تَزَوَّجَ هَذَا الْوَلَدُ بِنْتَ خَالَتِهِ، فَأَتَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِ أَبٍ، وَلَا تَرِثُ مَعَهَا جَدَّةٌ غَيْرُهَا؛ لِأَنَّا لَا نُوَرِّثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ.



فصل في ميراث البنات
وبنات الابن، والأخوات، وولد الأم

وَلِبِنْتِ صُلْبٍ مُنْفَرِدَةٍ عَمَّنْ يُسَاوِيهَا أَوْ يُعَصِّبُهَا: النِّصْفُ، فَإِنْ عُدِمَ وَلَدُ الصُّلْبِ، فَالنِّصْفُ لِبِنْتِ ابْنٍ، وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ، مُنْفَرِدَةً عَمَّنْ يُسَاوِيهَا أَوْ يُعَصِّبُهَا؛ لِأَنَّ وَلَدَ الِابْنِ كَوَلَدِ الصُّلْبِ، الذَّكَرُ كِالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى كَالْأُنْثَى.

ثُمَّ يَكُونُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ لِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ انْفَرَدَتْ عَمَّنْ يُسَاوِيهَا أَوْ يُعَصِّبُهَا، ثُمَّ هُوَ لِأُخْتٍ لِأَبٍ انْفَرَدَتْ عَمَّنْ يُسَاوِيهَا أَوْ يُعَصِّبُهَا. وَالثُّلُثَانِ: لِبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْبَنَاتِ، أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ، أَوِ الشَّقِيقَاتِ، أَوِ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُعَصَّبْنَ، فَإِنْ عَصَّبَهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ مِنْ أَبْنَاءِ الِابْنِ عِنْدَ احْتِيَاجِهِنَّ إِلَيْهِ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَلِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ لَمْ تُعَصَّبْ: السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ وَاحِدَةٍ.

وَكَذَا بِنْتُ ابْنِ ابْنٍ، فَلَهَا السُّدُسُ مَعَ بِنْتِ ابْنٍ وَاحِدَةٍ أَعْلَى مِنْهَا وَلَا مُعَصِّبَ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.

وَكَذَا أُخْتٌ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ، فَلَهَا السُّدُسُ مَعَ أُخْتٍ وَاحِدَةٍ لِأَبَوَيْنِ، فَلِلَّتِي لِأَبَوَيْنِ النِّصْفُ، وَلِلَّتِي لِأَبٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، قِيَاسًا عَلَى بِنْتِ الِابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ.

وَتَسْقُطُ بِنْتُ ابْنٍ فَأَكْثَرُ لَمْ تُعَصَّبْ مَعَ بِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لِصُلْبٍ، فَلِلْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثَانِ، وَيَسْقُطُ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَصِّبِ لِتَكْمِلَةِ الثُّلُثَيْنِ.

وَكَذَا تَسْقُطُ بِنْتُ ابْنِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ وَبِنْتِ ابْنٍ، فَلِبِنْتِ الصُّلْبِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

وَتَسْقُطُ بِنْتُ ابْنِ الِابْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَصِّبِ لَهَا، وَكَذَا أُخْتٌ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ، فَتَسْقُطُ مَعَ أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ، إِذَا لَمْ يُعَصِّبِ الْأُخْتَ لِأَبٍ أَخُوهَا، فَإِنْ عَصَّبَهَا فَالْبَاقِي لَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَلَا يُعَصِّبُ الشَّقِيقَةَ إِلَّا الشَّقِيقُ، وَلَا الْأُخْتَ لِأَبٍ إِلَّا الْأَخُ لِأَبٍ، فَلَا يُعَصِّبُهَا ابْنُ الْأَخِ، وَبِنْتُ الصُّلْبِ لَا يُعَصِّبُهَا إِلَّا أَخُوهَا وَهُوَ الِابْنُ.

وَيُعَصِّبُ بَنَاتِ ابْنٍ مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِنَّ، وَهُوَ أَخُوهُنَّ أَوِ ابْنُ عَمِّهِنَّ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِنْتُ الِابْنِ سَاقِطَةً عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَصِّبِ بِاسْتِكْمَالِ الثُّلُثَيْنِ، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ سَاقِطَةٍ.

وَيُعَصِّبُ بَنَاتِ الِابْنِ أَيْضًا مَنْ هُوَ أَنْزَلُ مِنْهُنَّ إِذَا احْتَجْنَ إِلَى الْمُعَصِّبِ، بِأَنْ تَكُونَ سَاقِطَةً عِنْدَ عَدَمِهِ، كَبِنْتَيْنِ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ أَنْزَلَ مِنْهَا، فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَالْبَاقِي بَيْنَ بِنْتِ الِابْنِ وَمُعَصِّبِهَا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَلَا يُعَصِّبُ ذَاتَ فَرْضٍ أَعْلَى مِنْهُ؛ لِاسْتِغْنَائِهَا بِفَرْضِهَا، كَبِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ أَنْزَلَ مِنْهَا، فَلِبِنْتِ الصُّلْبِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِلذَّكَرِ، وَكَذَا لَا يُعَصِّبُ مَنْ هِيَ أَنْزَلُ مِنْهُ بَلْ يَحْجُبُهَا.

وَالْأُخْتُ فَأَكْثَرُ شَقِيقَةٌ، أَوْ لِأَبٍ مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ فَأَكْثَرَ، أَوْ مَعَ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ، عَصَبَةٌ، فَلَا فَرْضَ لَهَا مَعَهُمَا، بَلْ تَرِثُ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ كَالْإِخْوَةِ.

وَتَحْجُبُ الشَّقِيقَةُ هُنَا وَلَدَ الْأَبِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الشَّقِيقِ، فَفِي بِنْتٍ، وَشَقِيقَةٍ، وَأَخٍ لِأَبٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلشَّقِيقَةِ، وَسَقَطَ بِهَا الْأَخُ لِأَبٍ؛ لِكَوْنِهَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ.

وَلِوَلَدِ أُمٍّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى: السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْهُمْ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، لَا يُفَضَّلُ ذَكَرُهُمْ عَلَى أُنْثَاهُمْ.



فصل في الحجب

الْحَجْبُ لُغَةً: الْمَنْعُ.

وَشَرْعًا: مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظَّيْهِ، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ: **حَجْبَ حِرْمَانٍ**، وَالثَّانِي: **حَجْبَ نُقْصَانٍ**، وَالْمُرَادُ هُنَا حَجْبُ الْحِرْمَانِ. وَتَارَةً يَكُونُ بِالْوَصْفِ، كَالرِّقِّ وَالْكُفْرِ، وَيُمْكِنُ دُخُولُهُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَتَارَةً يَكُونُ الْحَجْبُ بِالشَّخْصِ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَى خَمْسَةٍ مِنَ الْوَرَثَةِ هُمُ الزَّوْجَانِ وَالْأَبَوَانِ وَالْوَلَدُ.

فَيَسْقُطُ جَدٌّ فَأَكْثَرُ بِأَبٍ؛ لِإِدْلَائِهِ بِهِ، وَيَسْقُطُ جَدٌّ أَبْعَدُ بِجَدٍّ أَقْرَبَ مِنْهُ.

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَمِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْأُمِّ؛ لِأَنَّ الْجَدَّاتِ يَرِثْنَ بِالْوِلَادَةِ، وَالْأُمَّ أَوْلَاهُنَّ؛ لِمُبَاشَرَتِهَا الْوِلَادَةَ.

وَيَسْقُطُ ابْنُ ابْنٍ بِالِابْنِ، وَبِنْتُ الِابْنِ بِالِابْنِ، وَلَوْ لَمْ يُدْلِ بِهِ لِقُرْبِهِ وَيَسْقُطُ الْأَخُ الشَّقِيقُ وَالشَّقِيقَةُ بِثَلَاثَةٍ: بِالْأَبِ، وَالِابْنِ، وَابْنِ الِابْنِ، وَإِنْ نَزَلَ.

وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأَبٍ: بِالْأَبِ، وَالِابْنِ، وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ، وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ، أَوْ بِنْتِ الِابْنِ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ الشَّقِيقِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَوَلَدِ الِابْنِ كَذَلِكَ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ وَإِنْ عَلَا.

وَيَسْقُطُ بِالْجَدِّ أَيْضًا كُلُّ ابْنِ أَخٍ، وَكُلُّ عَمٍّ.

وَمَنْ لَا يَرِثُ لِرِقٍّ، أَوْ قَتْلٍ، أَوِ اخْتِلَافِ دِينٍ، لَا يَحْجُبُ حِرْمَانًا وَلَا نُقْصَانًا.

باب العصبة

سُمِّيَتِ الْأَقَارِبُ عَصَبَةً؛ لِشَدِّ بَعْضِهِمْ أَزْرَ بَعْضٍ.

وَالْعَاصِبُ **اصْطِلَاحًا**: كُلُّ ذَكَرٍ يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ، وَالْمُعْتِقُ وَالْمُعْتِقَةُ.

فَأَقْرَبُ الْعَصَبَةِ: ابْنٌ، فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ؛ لِأَنَّهُ جُزْءُ الْمَيِّتِ، ثُمَّ أَبٌ؛ لِأَنَّ سَائِرَ الْعَصَبَاتِ يُدْلُونَ بِهِ، ثُمَّ جَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا؛ لِأَنَّهُ أَبٌ وَلَهُ إِيلَادٌ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ، ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمَا كَذَلِكَ، فَيُقَدَّمُ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ عَلَى ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ.

ثُمَّ بَعْدَ بَنِي الْإِخْوَةِ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبٍ، ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمَا كَذَلِكَ، فَيُقَدَّمُ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ لِأَبٍ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ. وَهَكَذَا يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، فَلَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ، فَأَخٌ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ أَوْلَى مِنِ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ؛ لِقُرْبِهِ.

فَإِنِ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الْقُرْبِ، كَأَخَوَيْنِ وَعَمَّيْنِ، قُدِّمَ مَنْ لِأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ لِأَبٍ؛ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ.

وَإِذَا انْفَرَدَ عَاصِبٌ، كَالْأَبِ، أَوْ الِابْنِ، أَوِ الْعَمِّ أَوْ نَحْوِهِمْ، أَخَذَ كُلَّ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ، أَوْ أَخَذَ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ إِنْ وُجِدَتْ.

وَإِنِ اسْتَوَى عَاصِبَانِ: جِهَةً، وَدَرَجَةً، وَقُوَّةً، أَوْ ضَعْفًا، كَأَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ عَمَّيْنِ كَذَلِكَ، اشْتَرَكَا فِي الْمِيرَاثِ لِعَدَمِ الْمُرَجِّحِ.

وَجِهَاتُ الْعُصُوبَةِ عِنْدَنَا سِتٌّ: الْبُنُوَّةُ، ثُمَّ الْأُبُوَّةُ، ثُمَّ الْجُدُودَةُ مَعَ الْأُخُوَّةِ، ثُمَّ بَنُو الْإِخْوَةِ، ثُمَّ الْعُمُومَةُ، ثُمَّ الْوَلَاءُ.

فَيُقَدَّمُ أَوَّلًا بِالْجِهَةِ كَتَقْدِيمِ الِابْنِ عَلَى الْأَبِ، وَكَتَقْدِيمِ الْأَخِ لِأَبٍ عَلَى ابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ.

ثُمَّ الْقُرْبُ بِالدَّرَجَةِ مِنَ الْمَيِّتِ، كَتَقْدِيمِ الِابْنِ عَلَى ابْنِ الِابْنِ.

ثُمَّ بِالْقُوَّةِ، كَتَقْدِيمِ مَنْ لِأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ لِأَبٍ فِي الْإِخْوَةِ، وَالْأَعْمَامِ، وَبَنِيهِمْ، ثُمَّ التَّسَاوِي، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْجَعْبَرِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ ... وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا

فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ، وَرِثَ الْمُعْتِقُ وَلَوْ أُنْثَى، ثُمَّ عَصَبَةُ الْمُعْتِقِ، يُقَدَّمُ مِنْهُمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَنَسَبٍ، ثُمَّ مَوْلَى الْمُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الرَّدُّ، ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ.

وَلَا تَرِثُ بِنْتُ أَخٍ مَعَ أَخِيهَا أَوِ ابْنِ عَمِّهَا، فَلَا يُعَصِّبُ ابْنُ الْأَخِ بِنْتَ الْأَخِ، بِخِلَافِ ابْنِ الِابْنِ، وَلَا تَرِثُ بِنْتُ عَمٍّ مَعَ ابْنِ عَمٍّ فَلَا يُعَصِّبُهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ أَخَاهَا أَوْ لَا، وَلَا تَرِثُ عَمَّةٌ مَعَ عَمٍّ لِغَيْرِ أُمٍّ، بِأَنْ يَكُونَ عَمًّا لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، فَلَا يُعَصِّبُ الْعَمُّ أُخْتَهُ.

فَلَا يُعَصِّبُ مِنَ الذُّكُورِ أُخْتَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: الِابْنُ، وَابْنُهُ، وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، وَالْأَخُ لِأَبٍ، وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرِهِمْ لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئًا.

وَإِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَلَهَا ابْنَا عَمٍّ: أَحَدُهُمَا زَوْجٌ لِلْمَيِّتَةِ، أَوْ مَاتَ مَيِّتٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى وَلَهُ ابْنَا عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، فَصَاحِبُ الْفَرْضِ مِنِ ابْنَيِ الْعَمِّ لَهُ فَرْضُهُ، وَهُوَ النِّصْفُ لِلزَّوْجِ، وَالسُّدُسُ لِلْأَخِ لِأُمٍّ، وَالْبَاقِي بَعْدَ الْفَرْضِ لِابْنَيِ الْعَمِّ تَعْصِيبًا.

وَكَذَا لَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ بِنْتٍ وَزَوجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ، فَالتَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، لِلْبِنْتِ: النِّصْفُ فَرْضًا، وَلِلزَّوْجِ: الرُّبُعُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي تَعْصِيبًا.

وَإِنْ تَرَكَتْ مَعَهُ بِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَالْمَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ أَثْلَاثٌ.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْعَاصِبَ يَأْخُذُ الْكُلَّ عِنْدَ انْفِرَادِهِ، وَمَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ عِنْدَ وُجُودِهَا، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ، كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ، بُدِئَ بِذَوِي الْفُرُوضِ: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَسَقَطَ الْعَاصِبُ كَالْأَشِقَّاءِ فِي الْمِثَالِ، وَتُسَمَّى الْحِمَارِيَّةَ.



باب أصول المسائل

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ: مَخْرَجُ فَرْضِهَا أَوْ فُرُوضِهَا، وَهُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ تَخْرُجُ مِنْهُ بِلَا كَسْرٍ، وَالْفُرُوضُ الْقُرْآنِيَّةُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ، وَرُبُعٌ، وَثُمُنٌ، وَثُلُثَانِ، وَثُلُثٌ، وَسُدُسٌ، وَأَمَّا ثُلُثُ الْبَاقِي فَبِالِاجْتِهَادِ.

وَأُصُولُ الْمَسَائِلِ سَبْعَةٌ: **فَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ**: اثْنَانِ، وَهِيَ أَصْلٌ لِنِصْفَيْنِ: كَزَوْجٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ، وَتُسَمَّيَانِ بِالْيَتِيمَتَيْنِ، أَوْ نِصْفٍ وَمَا بَقِيَ: كَزَوْجٍ، وَعَمٍّ.

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ أَصْلُ الثُّلُثِ وَمَا بَقِيَ: كَأُمٍّ، وَعَمٍّ، أَوْ ثُلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ: كَبِنْتَيْنِ، وَعَمٍّ، أَوِ الثُّلُثَيْنِ وَالثُّلُثِ: كَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا، وَكَأُمٍّ، وَأَخٍ أَوْ أُخْتٍ لِأُمٍّ، أَصْلُهَا بِالرَّدِّ ثَلَاثَةٌ: لِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِوَلَدِ الْأُمِّ سَهْمٌ.

وَالْأَصْلُ الثَّالِثُ: أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ أَصْلٌ لِرُبُعٍ وَمَا بَقِيَ: كَزَوْجٍ، وَابْنٍ، وَلِرُبُعٍ وَنِصْفٍ: كَزَوْجٍ، وَبِنْتٍ، وَعَمٍّ.

وَالْأَصْلُ الرَّابِعُ: سِتَّةٌ، وَهِيَ أَصْلُ السُّدُسِ وَمَا بَقِيَ: كَجَدَّةٍ، وَعَمٍّ، وَلِسُدُسٍ مَعَ نِصْفٍ: كَزَوْجٍ، وَجَدَّةٍ، وَعَمٍّ، أَوْ ثُلُثٍ: كَأُمٍّ، وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَعَمٍّ، أَوْ ثُلُثَيْنِ: كَجَدَّةٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَعَمٍّ، وَلِلنِّصْفِ مَعَ الثُّلُثِ: كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَعَمٍّ، أَوْ مَعَ الثُّلُثَيْنِ: كَزَوْجٍ، وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ.

وَالْأَصْلُ الْخَامِسُ: ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ أَصْلُ الثُّمُنِ وَمَا بَقِيَ: كَزَوْجَةٍ، وَابْنٍ، وَلِثُمُنٍ مَعَ نِصْفٍ: كَزَوْجَةٍ، وَبِنْتٍ، وَعَمٍّ.

وَالْأَصْلُ السَّادِسُ: اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ أَصْلٌ لِرُبُعٍ مَعَ ثُلُثَيْنِ: كَزَوْجٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَعَمٍّ، أَوْ رُبُعٍ وَثُلُثٍ: كَزَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَعَمٍّ، أَوْ رُبُعٍ وَسُدُسٍ: كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَابْنٍ، لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ، وَهُمَا مُتَّفِقَانِ بِالنِّصْفِ، فَتَضْرِبُ نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ، يَحْصُلُ اثْنَا عَشَرَ.

وَالْأَصْلُ السَّابِعُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهِيَ أَصْلُ الثُّمُنِ مَعَ ثُلُثَيْنِ: كَزَوْجَةٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَعَمٍّ، أَوْ مَعَ سُدُسٍ: كَزَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَابْنٍ، لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ، وَهُمَا مُتَّفِقَانِ بِالنِّصْفِ، فَتَضْرِبُ نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ، يَحْصُلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.



فصل في العول

الْعَوْلُ مَصْدَرُ عَالَ الشَّيْءُ إِذَا زَادَ أَوْ غَلَبَ، فَالْعَوْلُ اصْطِلَاحًا: زِيَادَةٌ فِي السِّهَامِ، وَنَقْصٌ فِي الْأَنْصِبَاءِ؛ لِازْدِحَامِ الْفَرَائِضِ.

هَذِهِ الْأُصُولُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ، وَهِيَ: الِاثْنَانِ، وَالثَّلَاثَةُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَالثَّمَانِيَةُ.

وَمِنْهَا ثَلَاثَةٌ قَدْ تَعُولُ، وَهِيَ: السِّتَّةُ، وَالِاثْنَا عَشَرَ، وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ.

فَتَعُولُ السِّتَّةُ: لِسَبْعَةٍ، كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَمَعَهُمْ أُمٌّ تَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ، وَمَعَهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ تَعُولُ لِتِسْعَةٍ، وَمَعَهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ أَيْضًا تَعُولُ لِعَشَرَةٍ، وَتُسَمَّى: ذَاتَ الْفُرُوخِ لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا.

وَتَعُولُ الِاثْنَا عَشَرَ أَفْرَادًا: لِسَبْعَةَ عَشَرَ، فَتَعُولُ: لِثَلَاثَةَ عَشَرَ، كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَبِنْتَيْنِ، وَمَعَهُ أَبٌ تَعُولُ لِخَمْسَةَ عَشَرَ، وَتَعُولُ لِسَبْعَةَ عَشَرَ: كَثَلَاثِ زَوْجَاتٍ، وَجَدَّتَيْنِ، وَثَمَانِ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وَتُسَمَّى: أُمَّ الْأَرَامِلِ وَأُمَّ الْفُرُوجِ.

وَتَعُولُ الْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ مَرَّةً وَاحِدَةً: لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ كَالْمِنْبَرِيَّةِ وَهِيَ: زَوْجَةٌ، وَأَبَوَانِ، وَبِنْتَانِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْهَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «صَارَ ثُمُنُهَا تُسُعًا»[١].



[١] رواه البيهقي في الكبرى (١٢٢٣٥) والدارقطني (٤ /٦٨) وابن أبي شيبة (٣١٢٠٢).

فصل في الرد

الرَّدُّ: نَقْصٌ فِي السِّهَامِ، وَزِيَادَةٌ فِي أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ، فَهُوَ ضِدُّ الْعَوْلِ.

فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةَ، رُدَّ فَاضِلٌ عَلَى كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِقَدْرِ فَرْضِهِ، إِلَّا الزَّوْجَيْنِ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ صِنْفًا وَاحِدًا: كَبِنْتٍ، أَوْ أُمٍّ، أَخَذَ الْكُلَّ فَرْضًا وَرَدًّا.

وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً مِنْ جِنْسٍ: كَبَنَاتٍ أَوْ جَدَّاتٍ، فَبِالسَّوِيَّةِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ جِنْسُهُمْ، فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، وَاجْعَلْ عَدَدَ السِّهَامِ الْمَأْخُوذَةِ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ، فَجَدَّةٌ، وَأَخٌ لِأُمٍّ، مِنِ اثْنَيْنِ، وَأُمٌّ، وَأَخٌ لِأُمٍّ، مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَأُمٌّ، وَبِنْتٌ، مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَأُمٌّ، وَبِنْتَانِ، مِنْ خَمْسَةٍ، وَلَا تَزِيدُ عَلَى هَذَا.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجٌ، أَوْ زَوْجَةٌ، قَسِّم الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، فَإِنِ انْقَسَمَ: كَزَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ، أَوْ وَفْقَهَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ: كَزَوْجٍ، وَجَدَّةٍ، وَأَخٍ لِأُمٍّ، أَصْلُ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ: اثْنَانِ، لَهُ النِّصْفُ سَهْمٌ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، اثْنَيْنِ لَا يَنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ، فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجِ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدَّةِ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ سَهْمٌ، وَكَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، وَأُمٍّ، وَخَمْسَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ.



فصل في تصحيح المسائل

أَمَّا تَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ: فَهُوَ تَحْصِيلُ أَقَلِّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِلَا كَسْرٍ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرَيْنِ: مَعْرِفَةِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَعْرِفَةِ جُزْءِ السَّهْمِ.

وَالِانْكِسَارُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ أَوْ فَرِيقَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، وَلَا يَتَجَاوَزُهَا فِي الْفَرَائِضِ.

فَإِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ مِنَ الْوَرَثَةِ عَلَيْهِمْ، ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُمْ، كَثَلَاثِ بَنَاتٍ وَعَمٍّ، لَهُنَّ سَهْمَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا تَنْقَسِمُ، وَتُبَايِنُ، فَتَضْرِبُ عَدَدَهُنَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ، لِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمَانِ، وَلِلْعَمِّ ثَلَاثَةٌ.

أَوْ ضَرَبْتَ وَفْقَ عَدَدِهِمْ، إِنْ وَافَقَ سِهَامَهُمْ بِجُزْءٍ: كَثُلُثٍ، أَوْ رُبُعٍ، أَوْ نِصْفٍ، فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ حَاصِلَ الضَّرْبِ صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ، كَزَوْجٍ وَسِتِّ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ، وَتَعُولُ لِسَبْعَةٍ، وَسِهَامُ الْأَخَوَاتِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ، تُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ بِالنِّصْفِ فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي سَبْعَةٍ، تَصِحُّ مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمَانِ، فَيَصِيرُ لِلْوَاحِدِ مِنَ الْفَرِيقِ الْمُنْكَسِرِ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ لِلْجَمَاعَةِ عِنْدَ التَّبَايُنِ، كَالْمِثَالِ الْأَوَّلِ، وَيَصِيرُ لِوَاحِدِهِمْ وَفْقُ مَا كَانَ لِلْجَمَاعَةِ عِنْدَ التَّوَافُقِ، كَالْمِثَالِ الثَّانِي.

وَإِنْ كَانَ الِانْكِسَارُ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ، نَظَرْتَ أَوَّلًا بَيْنَ كُلِّ فَرِيقٍ وَسِهَامِهِ، فَتُثْبِتُ الْمُبَايِنَ بِحَالِهِ، وَتَرُدُّ الْمُوَافِقَ إِلَى وَفْقِهِ، ثُمَّ نَظَرْتَ ثَانِيًا بَيْنَ الْمُثْبَتَاتِ بِالنِّسَبِ الْأَرْبَعِ، فَتَكْتَفِي بِأَحَدِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، كَثَلَاثِ بَنَاتٍ، وَثَلَاثَةِ أَعْمَامٍ، وَبِأَكْبَرِ الْمُتَدَاخِلَيْنِ كَثَلَاثِ بَنَاتٍ وَسِتَّةِ أَعْمَامٍ، وَتَضْرِبُ جَمِيعَ أَحَدِ الْمُتَبَايِنَيْنِ فِي الْآخَرِ، كَزَوْجَتَيْنِ وَخَمْسَةِ أَعْمَامٍ، وَوَفْقَ أَحَدِ الْمُتَوَافِقَيْنِ فِي

الْآخَرِ، كَخَمْسَ عَشْرَةَ شَقِيقَةً، وَعَشَرَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، فَمَا حَصَلَ سُمِّيَ جُزْءَ السَّهْمِ تَضْرِبُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ، فَمِنْهُ تَصِحُّ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِي جُزْءِ السَّهْمِ.



فصل في المناسخة

جَمْعُهَا مُنَاسَخَاتٌ، مِنَ النَّسْخِ بِمَعْنَى الْإِبْطَالِ أَوِ الْإِزَالَةِ.

وَاصْطِلَاحًا: مَوْتُ ثَانٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ قَبْلَ قَسْمِ تَرِكَتِهِ.

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِزَوالِ حُكْمِ الْأَوَّلِ وَرَفْعِهِ، وَلَهَا ثَلَاثُ صُوَرٍ بِالِاسْتِقْرَاءِ.

فَإِذَا مَاتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ الْأَوَّلِ يَرِثُونَ الثَّانِيَ كَمَا يَرِثُونَ الْأَوَّلَ، كَإِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ، ذُكُورٍ أَوْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ، مَاتُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى بَقِيَ أَخٌ وَأُخْتٌ مَثَلًا فَاقْسِمِ التَّرِكَةَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الْوَرَثَةِ، لِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، وَلَا تَلْتَفِتْ لِلْأَوَّلِ.

وَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ، كَإِخْوَةٍ لَهُمْ بَنُونَ، فَصَحِّحِ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى، وَاقْسِمْ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، وَهِيَ: عَدَدُ بَنِيهِ، وَصَحِّحْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ التَّصْحِيحِ.

فَمَنْ مَاتَ عَنْ ثَلَاثَةِ بَنِينَ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنِ ابْنَيْنِ، وَالثَّانِي عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَالثَّالِثُ عَنْ أَرْبَعَةٍ، فَمَسْأَلَةُ الْأَوَّلِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَمَسْأَلَةُ الثَّانِي مِنِ اثْنَيْنِ، وَسَهْمُهُ يُبَايِنُهُمَا، وَمَسْأَلَةُ الثَّالِثِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَسَهْمُهُ يُبَايِنُهَا، وَمَسْأَلَةُ الرَّابِعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَسَهْمُهُ يُبَايِنُهَا، وَاثْنَانِ دَاخِلَانِ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ تُبَايِنُ الثَّلَاثَةَ، فَتَضْرِبُهَا فِيهَا تَبْلُغُ اثْنَيْ عَشَرَ، تَضْرِبُهَا فِي ثَلَاثَةٍ تَبْلُغُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ لِلِابْنِ الْأَوَّلِ اثْنَا عَشَرَ لِابْنَيْهِ، وَلِلثَّانِي اثْنَا عَشَرَ لِبَنِيهِ الثَّلَاثَةِ، وَلِلثَّالِثِ اثْنَا عَشَرَ لِبَنِيهِ الْأَرْبَعَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَرِثُوهُ كَالْأَوَّلِ، وَلَمْ يَرِثْ كُلَّ مَيِّتٍ وَرَثَتُهُ بَلْ اخْتَلَفَ إِرْثُهُمْ، صَحَّحْتَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى لِلْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَعَرَفْتَ سِهَامَ الثَّانِي مِنْهَا،

وَصَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي أَيْضًا، وَقَسَمْتَ سِهَامَ الثَّانِي مِنَ الْأُولَى عَلَى مَسْأَلَةِ الثَّانِي، فَإِمَّا أَنْ تَنْقَسِمَ، أَوْ تُوَافِقَ، أَوْ تُبَايِنَ.

فَإِنِ انْقَسَمَتْ سِهَامُهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِنَ الْعَدَدِ الَّذِي صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى: كَرَجُلٍ خَلَّفَ زَوْجَةً، وَبِنْتًا، وَأَخًا لِغَيْرِ أُمٍّ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ زَوْجٍ، وَبِنْتٍ، وَعَمِّهَا، فَالْأُولَى مِنْ ثَانِيَةٍ: لِلْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ، وَمَسْأَلَتُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَصَحَّتَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

وَإِلَّا تَنْقَسِمْ سِهَامُ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ، فَإِنْ بَايَنَتْ سِهَامُهُ مَسْأَلَتَهُ، ضَرَبْتَ كُلَّ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، كَأَنْ تُخَلِّفَ الْبِنْتُ بِنْتَيْنِ، وَزَوْجًا، وَأُمًّا هِيَ الزَّوْجَةُ فِي الْأُولَى، فَإِنَّ مَسْأَلَتَهَا تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ تُبَايِنُ سِهَامَهَا الْأَرْبَعَةَ، فَتَضْرِبُهَا فِي الْأُولَى وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، تَكُنْ مِائَةً وَأَرْبَعَةً.

وَإِنْ وَافَقَتْ سِهَامُهُ مَسْأَلَتَهُ، ضَرَبْتَ وَفْقَ مَسْأَلَةِ الثَّانِي لِلسِّهَامِ فِي الْأُولَى، كَأَنْ تُخَلِّفَ الْبِنْتُ الْمَذْكُورَةُ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَبِنْتَهَا، وَعَمَّهَا، فَتَصِيرُ مَسْأَلَتَهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، تُوَافِقُ سِهَامَهَا بِالرُّبُعِ، فَتَضْرِبُ رُبُعَهَا ثَلَاثَةٌ فِي الْأُولَى، تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ. وَإِذَا أَرَدْتَ قِسْمَةَ الْجَامِعَةِ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى الْوَرَثَةِ: فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الْأُولَى، فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِي الْأُولَى، وَهُوَ جَمِيعُ الثَّانِيَةِ فِي الْمُبَايِنَةِ، وَوَفْقَهَا لِلسِّهَامِ فِي الْمُوَافِقَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ، فَاضْرِبْهُ فِي سِهَامِ الثَّانِي كُلِّهَا فِي الْمُبَايِنَةِ، أَوْ فِي سِهَامِهِ فِي الْمُوَافِقَةِ، وَمَنْ وَرِثَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، جَمَعْتَ مَا خَصَّهُ مِنْهُمَا، وَتَعْمَلُ فِي ثَالِثٍ فَأَكْثَرَ مَاتَ قَبْلَ قِسْمَةِ تَرِكَةِ الْأَوَّلِ، كَعَمَلِكَ فِي ثَانٍ مَعَ أَوَّلَ، فَتَجْمَعُ سِهَامَهُ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَتَعْمَلُ لَهُ مَسْأَلَةً، وَتَعْرِضُ سِهَامَهُ مِمَّا قَبْلَهَا عَلَيْهَا، فَإِمَّا أَنْ تَنْقَسِمَ، أَوْ تُبَايِنَ، أَوْ تُوَافِقَ، فَإِنِ انْقَسَمَتْ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى ضَرْبٍ، وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ، أَوْ وَفْقَهَا فِي الْجَامِعَةِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، وَتَقْسِمُ كَمَا تَقَدَّمَ.

فصل في قسمة التركات

ثَمَرَةُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ هِيَ قِسْمَةُ التَّرِكَاتِ، وَتَنْبَنِي عَلَى الْأَعْدَادِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَنَاسِبَةِ الَّتِي نُسِبَ أَوَّلُهَا إِلَى ثَانِيهَا، كَنِسْبَةِ ثَالِثِهَا إِلَى رَابِعِهَا، كَالِاثْنَيْنِ، وَالْأَرْبَعَةِ، وَالثَّلَاثَةِ، وَالسِّتَّةِ، وَإِذَا جُهِلَ أَحَدُهَا فَفِي اسْتِخْرَاجِهِ طُرُقٌ:

إِحْدَاهَا: طَرِيقُ النِّسْبَةِ، فَإِذَا أَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ: كَنِصْفٍ، أَوْ عُشْرٍ، فَلِذَلِكَ الْوَارِثِ مِنَ التَّرِكَةِ كَنِسْبَتِهِ.

فَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ تِسْعِينَ دِينَارًا، وَخَلَّفَتْ زَوْجًا، وَأَبَوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ: لِلزَّوْجِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ: خُمُسُ الْمَسْأَلَةِ، فَلَهُ خُمُسُ التَّرِكَةِ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، وَلِكُلٍّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ اثْنَانِ، وَهُمَا: ثُلُثَا خُمُسِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ كَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا، وَلِكُلٍّ مِنَ الْبِنْتَيْنِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ خُمُسُ الْمَسْأَلَةِ وَثُلُثُ خُمُسِهَا، فَلَهَا مِنَ التَّرِكَةِ كَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا.

وَإِنْ ضَرَبْتَ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتَ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ خَرَجَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ.

وَإِنْ قَسَمْتَ عَلَى الْقَرَارِيطِ فَهِيَ فِي عُرْفِ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا، فَاجْعَلْ عَدَدَهَا كَتَرِكَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَاقْسِمْ كَمَا مَرَّ.



باب ذوي الأرحام

ذَوُو الْأَرْحَامِ: هُمْ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ، وَيَرِثُونَ بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، فَيَنْزِلُ كُلٌّ مِنْهُمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَى بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَرَجَةٍ أَوْ دَرَجَاتٍ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَنْ يَرِثُ، فَيَأْخُذَ مِيرَاثَهُ.

وَذَلِكَ بِجَعْلِ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لِمَنْ أَدْلَى بِهِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِوَارِثٍ، بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ، بِلَا سَبْقٍ، كَأَوْلَادِهِ، وَإِخْوَتِهِ الْمُتَفَرِّقِينَ الَّذِينَ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَنَصِيبُهُ لَهُمْ كَإِرْثِهِمْ مِنْهُ، لَكِنْ هُنَا يَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَهُ بِالرَّحِمِ الْمُجَرَّدَةِ، فَاسْتَوَى ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ كَوَلَدِ الْأُمِّ.

وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِمَّنْ أَدْلَوْا بِهِ، جَعَلْتَ الْمُدْلَى بِهِ كَالْمَيِّتِ، وَقَسَمْتَ نَصِيبَهُ بَيْنَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ عَلَى حَسَبِ مَنَازِلِهِمْ مِنْهُ، كَثَلَاثِ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَثَلَاثِ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، فَالثُّلُثُ الَّذِي لِلْأُمِّ بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَالثُّلُثَانِ اللَّذَانِ كَانَا لِلْأَبِ تَعْصِيبًا بَيْنَ الْعَمَّاتِ عَلَى خَمْسَةٍ.

وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِجَمَاعَةٍ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ أَوِ الْعَصَبَاتِ، جَعَلْتَ كَأَنَّ الْمُدْلَى بِهِمْ أَحْيَاءٌ، وَقَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَهُمْ وَأَعْطَيْتَ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّهُمْ وَرَثَتُهُ.

وَإِنْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَمِلْتَ بِهِ، وَيَسْقُطُ بَعِيدٌ مِنْ وَارِثٍ بِأَقْرَبَ مِنْهُ إِلَيْهِ، كَبِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ، الْمَالُ لِلْأُولَى، وَكَخَالَةٍ، وَأُمِّ أَبِ أُمٍّ، الْمَالُ لِلْخَالَةِ؛ لِأَنَّهَا تَلْقَى الْأُمَّ بِأَوَّلِ دَرَجَةٍ، بِخَلَافِ أُمِّ أَبِيهَا.

وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ التَّنْزِيلِ: فَوَلَدُ بِنْتِ صُلْبٍ، وَوَلَدُ بِنْتِ ابْنٍ، وَوَلَدُ أُخْتٍ مُطْلَقًا، كَأُمَّهَاتِهِمْ، فَوَلَدُ بِنْتِ الصُّلْبِ بِمَنْزِلَةِ الْبِنْتِ، وَوَلَدُ بِنْتِ الِابْنِ بِمَنْزِلَةِ الِابْنِ، وَوَلَدُ الْأُخْتِ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كَآبَائِهِمْ، وَبَنَاتُ بَنِي الْإِخْوَةِ مُطْلَقًا، وَوَلَدُ أَخٍ لِأُمٍّ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى كَآبَاءٍ، وَبنَاتُ بَنِي الْإِخْوَةِ بِمَنْزِلَةِ بَنِي الْإِخْوَةِ، وَوَلَدُ الْأَخِ لِأُمٍّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ لِأُمٍّ، وَخَالٌ وَخَالَةٌ وَأَبُو أُمٍّ كَأُمٍّ، وَعَمَّةٌ وَعَمٌّ لِأُمٍّ كَأَبٍ.

فَيَحْصُلُ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ، بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَلَوْ بَعُدَ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ، فَمَا حَصَلَ لِكُلِّ وَارِثٍ فَهُوَ لِمَنْ يُدْلِي بِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْ سِهَامِهِ شَيْءٌ رُدَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ.

فَبِنْتُ أُخْتٍ، وَابْنٌ وَبِنْتٌ لِأُخْتٍ أُخْرَى، لِلْأُولَى النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الْأُخْرَى وَأَخِيهَا النِّصْفُ بِالسَّوِيَّةِ.

وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عُمِلَ بِهِ: كَبِنْتِ بِنْتٍ، وَوَلَدِ أَخٍ لِأُمٍّ، الْمَالُ لِبِنْتِ الْبِنْتِ فَرْضًا وَرَدًّا؛ لِأَنَّ أُمَّهَا وَهِيَ الْبِنْتُ تُسْقِطُ وَلَدَ الْأُمِّ، وَيَسْقُطُ مِنْ وَارِثٍ بِأَقْرَبَ مِنْهُ: كَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ بِنْتٍ، الْمَالُ لِلثَّانِيَةِ.

فَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ، فَيَنْزِلُ بَعِيدٌ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثٍ سَقَطَ بِهِ أَقْرَبُ أَوْ لَا، كَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ أُخْتٍ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، إِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَإِلَّا فَالْمَالُ لِلْأُولَى.

وَالْجِهَاتُ الَّتِي يَرِثُ بِهَا ذَوُو الْأَرْحَامِ **ثَلَاثٌ**؛ لِأَنَّ الْوَاسِطَةَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَسَائِرِ أَقَارِبِهِ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَوَلَدُهُ:

الْأُولَى: أُبُوَّةٌ، وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الْأَبِ مِنَ الْأَجْدَادِ، وَالْجَدَّاتِ السَّوَاقِطِ، وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ، وَأَوْلَادِ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ، وَعَمَّاتِ الْأَبِ وَالْجَدِّ.

الثَّانِيَةُ: أُمُومَةٌ، وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الْأُمِّ مِنَ الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ، وَأَعْمَامِ الْأُمِّ، وَأَعْمَامِ أَبِيهَا، وَجَدِّهَا، وَأُمِّهَا، وَعَمَّاتِ الْأُمِّ، وَعَمَّاتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأَخْوَالِ أَبِيهَا، وَأُمِّهَا، وَخَالَاتِ الْأُمِّ، وَخَالَاتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا.

الثَّالِثَةُ: بُنُوَّةٌ، وَيَدْخُلُ فِيهَا أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الِابْنِ.

وَمَنْ أَدْلَى بِقَرَابَتَيْنِ وَرِثَ بِهِمَا، فَتَجْعَلُ ذَا الْقَرَابَتَيْنِ كَشَخْصَيْنِ: كَابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ هُوَ ابْنُ ابْنِ بِنْتٍ أُخْرَى، وَمَعَهُ بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ أُخْرَى، فَلِلِابْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ.

وَلِزَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ، مَعَ ذِي رَحِمٍ، فَرْضُهُ كَامِلًا بِلَا حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ، وَالْبَاقِي لِذِي الرَّحِمِ.

وَلَا يَعُولُ هُنَا إِلَّا أَصْلُ سِتَّةٍ إِلَى سَبْعَةٍ، كَخَالَةٍ، وَبِنْتَيْ أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ، وَبِنْتَيْ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، لِلْخَالَةِ: السُّدُسُ، وَلِبِنْتَي الْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ: الثُّلُثَانِ، وَلِبِنْتَي الْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ: الثُّلُثُ.

وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَلَيْسَ وَارِثًا، وَإِنَّمَا يُحْفَظُ الْمَالُ الضَّائِعُ وَغَيْرُهُ.

وَأَصْنَافُ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا:

١- وَلَدُ الْبَنَاتِ سَوَاءٌ كُنَّ لِصُلْبٍ أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ.

٢- وَلَدُ الْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

٣- بَنَاتُ الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

٤- بَنَاتُ الْأَعْمَامِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

٥- أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا.

٦- الْعَمُّ لِأُمٍّ سَوَاءٌ كَانَ عَمَّ الْمَيِّتِ، أَوْ عَمَّ أَبِيهِ، أَوْ عَمَّ جَدِّهِ.

٧- عَمَّاتُ الْمَيِّتِ، أَوْ عَمَّاتُ أَبِيهِ، أَوْ عَمَّاتُ جَدِّهِ.

٨- الْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا.

٩- أَبُو الْأُمِّ وَإِنْ عَلَا.

١٠- كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ أَوْ أَدْلَتْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ.

١١- مَنْ أَدْلَى بِصِنْفٍ مِنْ هَؤُلَاءِ: كَعَمَّةِ الْعَمَّةِ، وَخَالَةِ الْخَالَةِ، وَعَمَّةِ الْعَمِّ لِأُمٍّ وَأَخِيهِ، وَعَمِّهِ لِأَبِيهِ، وَأَبِ أَبِ الْأُمِّ، وَعَمِّهِ، وَخَالِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيُورَّثُونَ بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ.

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: هَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ.



باب ميراث الحمل

مَنْ خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ يَرِثُهُ، فَإِنْ رَضِيَ الْوَرَثَةُ بِعَدَمِ الْقِسْمَةِ إِلَى وَضْعِهِ، فَهُوَ أَوْلَى، وَإِنْ طَلَبُوا الْقِسْمَةَ، وَاخْتَلَفَ إِرْثُ الْحَمْلِ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ، وُقِفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ؛ لِأَنَّ وِلَادَةَ الِاثْنَيْنِ كَثِيرَةٌ مُعْتَادَةٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا نَادِرٌ، فَلَمْ يُوقَفْ لَهُ شَيْءٌ.

فَفِي زَوْجَةٍ حَامِلٍ، وَابْنٍ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، وَلِلِابْنِ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَيُوقَفُ لِلْحَمْلِ إِرْثُ ذَكَرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَفِي زَوْجَةٍ حَامِلٍ، وَأَبَوَيْنِ، يُوقَفُ لِلْحَمْلِ: نَصِيبُ بِنْتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ، وَيُدْفَعُ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ عَائِلًا لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ كَذَلِكَ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ كَذَلِكَ. فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ مِنَ الْمَوْقُوفِ، وَالْبَاقِي لِمُسْتَحِقِّهِ، وَإِنْ أُعْوِزَ شَيْءٌ بِأَنْ وَقَفْنَا مِيرَاثَ ذَكَرَيْنِ، فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً، رَجَعَ عَلَى مَنْ هُوَ بِيَدِهِ.

وَلَا يُعْطَى مَنْ سَقَطَ مِنَ الْوَرَثَةِ بِالْحَمْلِ شَيْئًا لِلشَّكِّ فِي إِرْثِهِ، كَمَنْ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ مِنْهُ، وَعَنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ فَلَا يُعْطَوْنَ شَيْئًا؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْحَمْلِ ذَكَرًا وَهُوَ يُسْقِطُهُمْ.

وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ الْحَمْلُ يَأْخُذُ إِرْثَهُ كَامِلًا: كَالْجَدَّةِ؛ فَإِنَّ فَرْضَهَا السُّدُسُ مَعَ الْوَلَدِ وَعَدَمِهِ.

وَمَنْ يَنْقُصُهُ الْحَمْلُ شَيْئًا يَأْخُذُ الْيَقِينَ وَهُوَ الْأَقَلُّ: كَالزَّوْجَةِ، وَالْأُمِّ، فَيُعْطَيَانِ: الثُّمُنَ، وَالسُّدُسَ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي.

وَيَرِثُ الْمَوْلُودُ وَيُورَثُ إِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا، أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَكَى، أَوْ رَضَعَ، أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاةٍ: كَحَرَكَةٍ طَوِيلَةٍ لَا إِنِ اخْتَلَجَ فَقَطْ.

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَّ، ثُمَّ انْفَصَلَ مَيِّتًا، فَكَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُوَرَّثُ.



فصل في ميراث المفقود [1]

الْمَفْقُودُ: هُوَ مَنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ، فَلَمْ تُعْلَمْ لَهُ حَيَاةٌ وَلَا مَوْتٌ.

فَمَنْ خَفِيَ خَبَرُهُ بِسَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ كَتِجَارَةٍ وَسِيَاحَةٍ، انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَإِنْ فُقِدَ ابْنُ تِسْعِينَ اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ.

وَإِنْ كَانَ غَالِبُ سَفَرِهِ الْهَلَاكَ، كَمَا لَوْ كَانَ بِمَرْكَبٍ غَرِقَتْ، فَسَلِمَ قَوْمٌ وَنَجَا قَوْمٌ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ بِمَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ، فَيُنْتَظَرُ بِهِ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْذُ فُقِدَ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ يَتَكَرَّرُ فِيهَا تَرَدُّدُ الْمُسَافِرِينَ وَالتُّجَّارِ، فَانْقِطَاعُ خَبَرِهِ فِيهَا يَغْلِبُ بِهِ عَلَى الظَّنِّ هَلَاكُهُ.

ثُمَّ بَعْدَ انْتِظَارِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُدَّتَيْنِ، يُقْسَمُ مَالُ الْغَائِبِ فِي صُورَتَيْ غَلَبَةِ السَّلَامَةِ، وَغَلَبَةِ الْهَلَاكِ، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ قَسْمِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ، أَخَذَ مَا وَجَدَ، وَرَجَعَ عَلَى مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا بِهِ.

وَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ، أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَوُقِفَ مَا بَقِيَ، فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نِصَابَهُ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ، وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ نَصِيبِ مَفْقُودٍ فَيَقْتَسِمُونَهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِيهِ لَا يَعْدُوهُمْ.

---

(١) قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

الصحيح: أَن المفقود ينتظر بِهِ حَتَّى يغلب عَلَى الظَّنّ أَنَّهُ غير موجود، فَلَا يحدّ بتسعين سنة وغيرها؛ لعدم الدليل عَلَى التحديد، وَلِأَنَّ القاعدة الشَّرْعِيَّة: أَنَّهُ متى تعذر الوصول إِلَى الْيَقِين، رجُع إِلَى غلبة الظَّنّ فِي مَسَائِل الدين.

فصل في ميراث نحو الغرقى [1]

وَإِنْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ: كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ، بِهَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ حَرِيقٍ، أَوْ نَحْوِهِ مَعًا، فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا يَمُوتَا مَعًا، فَإِنْ جُهِلَ السَّابِقُ مَوْتًا، أَوْ عُلِمَ، وَنُسِيَ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْوَرَثَةُ فِي السَّابِقِ، بِأَنْ لَمْ يَدَّعِ وَرَثَةُ كُلٍّ سَبْقَ مَوْتِ الْآخَرِ، وَرِثَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ مِنْ قَدِيمِ مَالِهِ، دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ الْآخَرُ دَفْعًا لِلدَّوْرِ، فَيُقَدَّرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوَّلًا، وَيُوَرَّثُ الْآخَرُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَا وَرِثَهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ.

وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي السَّابِقِ، بِأَنِ ادَّعَى وَرَثَةُ كُلٍّ سَبْقَ مَوْتِ الْآخَرِ وَلَا بَيِّنَةَ، تَحَالَفَا، وَلَمْ يَرِثْ كُلٌّ مِنَ الْآخَرِ شَيْئًا.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: من عمَّ موتهم، فَلَم يعرف أيهم مَات أولًا، فالنزاع مشهور، والأشبه بأصول الشَّرِيعَة:

أنه لَا يَرِث بعضُهم من بَعْض، بَلْ يَرِث كُلَّ وَاحِد ورثتُه الأحياء، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور، وَهُوَ قَوْل فِي مَذْهَب أَحْمَد، لكن خلاف الْمَشْهُور فِي مذهبه، ذَلِكَ أَن المجهول كالمعدوم فِي الأصول.

وَقَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**: حكم توريث رجل وأمه انقلبت بهما السيارة، وماتا معًا، وَلَا يعلم حال السابق مِنْهُمَا موتًا، فالراجح عندنا عدم توريث أحدهما من الآخر، وَهُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، وَهُوَ رِوَايَة عن أَحْمَد، اخْتَارَهَا الموفق وَالشَّيْخ تَقِي الدين وصاحب الْفَائِق.

وهو مبني عَلَى أصل، وَهُوَ: أَنّ مِن شرط الميراث تحقيق الوارث حِين وفاة المورث، فمتى جهلنا ذَلِكَ، فَلَا توارث.

وبعد كَثْرَة حوادث السيارات هَذِهِ الأزمان، الَّذِي قَدْ يحدث أَن الأسرة تموت كلها فِي حادث وَاحِد، أصبح مَعْرِفَة حكم هَذِهِ الْمَسْأَلَة فِي أمسِّ الْحَاجَة إِلَيْهِ.

فصل في ميراث أهل الملل (١)

لَا إِرْثَ مَعَ اخْتِلَافِ دِينِ وَارِثٍ وَمَوْرُوثٍ، فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا إِلَّا بِالْوَلَاءِ فِيهِمَا، فَيَرِثُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ بِهِ، وَالْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ بِهِ، وَإِلَّا إِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ، فَيَرِثُ مِنْهُ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ. وَيَتَوَارَثُ حَرْبِيٌّ، وَذِمِّيٌّ، وَمُسْتَأْمَنٌ، إِنِ اتَّحَدَ دِينُهُمْ.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي توريث أهل الملل المختلفة فِي الديانة، كاليهود والنصارى والمجوس والبوذيين وغيرهم.

والخلاف مبني عَلَى أَنّ: هَلْ الكفر ملة وَاحِدَة أَوْ ملل شتى متعددة؟

فذهب الْحَنَفِيَّة والشافعية ورواية للحنابلة أن الكفر ملة وَاحِدَة، فَعَلَى هَذَا الْقَوْل يتوارث الكفار فِيمَا بينهم، وَلَوْ اختلفت أديانهم لقوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [الأنفال: ٧٣] فالآية عَامَّة، وَلِأَنَّ توريث الأقارب جَاءَ فِي كِتَاب اللَّه، وَهُوَ عام، فليبق عَلَى عمومه وَذَهَب الْمَالِكِيَّة إِلَى أن الكفر ثَلَاث ملل، فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، وبقية الكفر ملة واحدة؛ لِأَنَّهُ يجمعهم أَنَّهُمْ لَا كِتَاب لَهُم.

وبناء عَلَى هَذَا الْقَوْل، فَلَا يَرِث اليهودي من النصراني، وَلَا العكس، وَلَا يَرِث أحدهما من الوثني، وَلَا غيره من سَائِر طوائف الكفار.

وذهب الْإِمَام أَحْمَد إِلَى أَن الكفر ملل متعددة، فَلَا يَرِث أهل كُلّ ملةٍ من الملة الْأُخْرَى. وَكَانَ ضابط الملة عَلَى هَذَا الْقَوْل هُوَ النِّحْلة، مَعَ قطع النَّظَر عن وجود الْكِتَاب وعدمه، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»[١].

وهذا هُوَ الْقَوْل الراجح؛ لهذا الْحَدِيث الَّذِي هُوَ نص فِي التوارث بين أهل ملتين، وَلِأَنَّ كُل ملة لَا موالاة بينهما وبين الملة الْأُخْرَى، وَلَا اتفاق فِي الدين، فَلَم يَرِث بعضهم بعضًا كالمسلمين مَعَ الكفار، وَأَمَّا عمومات النُّصُوص فِي التوريث، فَهِيَ مخصوصة بمخصِّصات أخر، فَلَم تبق عَلَى عمومها، فيخص مِنْهَا محل النزاع بِهَذَا الخبر وَالْقِيَاس.

---

[١] رواه أبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) وأحمد (٦٦٢٦)

وَالْكُفَّارُ مِلَلٌ شَتَّى، وَلَا يَتَوَارَثُونَ مَعَ اخْتِلَافِهَا.

وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَا يُورَّثُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى رِدَّتِهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ دِينٌ مِنَ الْأَدْيَانِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ، فَمَالُهُ فَيْءٌ، كَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

وَيَرِثُ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ أَسْلَمَ، أَوْ حَاكَمَ إِلَيْنَا بِقَرَابَتَيْهِ، فَلَوْ خَلَّفَ عَمًّا وَأُمًّا هِيَ أُخْتُهُ، بِأَنْ وَطِئَ أَبُوهُ ابْنَتَهُ، فَوَلَدَتْ هَذَا الْمَيِّتَ، وَرِثَتِ الثُّلُثَ بِكَوْنِهَا أُمًّا، وَالنِّصْفَ بِكَوْنِهَا أُخْتًا، وَوَرِثَ الْعَمُّ مَا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ.

وَكَذَا فِي الْإِرْثِ بِقَرَابَتَيْنِ، إِنْ وَطِئَ مُسْلِمٌ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، كَبِنْتِهِ بِشُبْهَةِ نِكَاحٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ، فَيَرِثُ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ.

وَلَا إِرْثَ بِعَقْدِ نِكَاحٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ، كَمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا، وَأُمِّ زَوْجَتِهِ، وَأُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ.



فصل في ميراث المطلقة
رجعيًا أو بائنًا بقصد الحرمان

يَتَوَارَثُ الزَّوْجَانِ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ، بِأَنْ طَلَّقَهَا دُونَ الثَّلَاثِ بِلَا عِوَضٍ، وَكَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصِّحَّةِ أَوِ الْمَرَضِ، فَيَرِثُ كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ إِذَا مَاتَ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ.

وَلَا يَتَوَارَثَانِ فِي طَلَاقٍ بَائِنٍ، بِأَنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بِعِوَضٍ، أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَكَذَا لَوْ خَالَعَهَا إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الزَّوْجِ، أَوْ فِي مَرَضِهِ مَرَضًا غَيْرَ مَخُوفٍ، كَحُمَّى يَسِيرَةٍ، أَوْ مَخُوفٍ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ.

وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ، مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ، بِأَنْ أَبَانَهَا ابْتِدَاءً، أَوْ سَأَلَتْهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّةٍ عَلَى فِعْلٍ لَهُ، فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ الْمَخُوفِ وَنَحْوِهِ، كَمَا لَوْ وَطِئَ عَاقِلٌ حَمَاتَهُ بِمَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ، لَمْ يَرِثْهَا إِنْ مَاتَتْ؛ لِقَطْعِهِ نِكَاحِهَا.

وَتَرِثُهُ الزَّوْجَةُ **إِنْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا**، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ تَرْتَدَّ، فَيَسْقُطُ مِيرَاثُهَا، وَلَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ الرِّدَّةِ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَوْ غَيْرِهِ طَلَاقًا لَا يُتَّهَمُ فِيهِ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَذَلِكَ بِأَنْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ أَوِ الْخُلْعَ، فَأَجَابَهَا، أَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى مَشِيئَتِهَا، فَشَاءَتْهُ، أَوْ خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، أَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِفِعْلِ زَيْدٍ كَذَا، فَفَعَلَهُ زَيْدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِ الزَّوْجِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَكَطَلَاقٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ فِي ذَلِكَ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا.

بابُ الإقرار بمشاركٍ في الميراث

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرَثَةِ الْمُكَلَّفِينَ -وَلَوْ أَنَّهُ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ- بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ، فَصُدِّقَ مُقَرٌّ بِهِ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ، أَوْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ إِنْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولَ النَّسَبِ، وَأَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنَ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُنَازِعِ الْمُقِرَّ مُنَازِعٌ يَدَّعِي نَسَبَ الْمُقَرِّ بِهِ.

وَإِنْ فُقِدَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يُقِرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ، أَوْ لَمْ يُصَدَّقْ الْمُقَرُّ بِهِ إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا، أَوْ لَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنَ الْمَيِّتِ بِأَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ وُجِدَ مُنَازِعٌ لِلْمُقِرِّ بِنَسَبِ الْمُقَرِّ بِهِ، فَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ.

وَإِنْ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَلَكِنْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ، كَقَتْلٍ، أَوِ اخْتِلَافِ دِينٍ، لَمْ يَرِثْ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُ الْوَرَثَةِ، وَشَهِدَ عَدْلَانِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ بِنَسَبِهِ مِنَ الْمَيِّتِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ، وَإِلَّا يَشْهَدْ بِهِ عَدْلَانِ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ الْمُطْلَقُ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى الْغَيْرِ، فَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ، وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ مِنَ الْمُقِرِّ فَقَطْ.



فصل في ميراث القاتل والمبعّض والولاء

لَا يَرِثُ قَاتِلٌ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُوَرِّثِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً أَوْ سَبَبًا، كَحَفْرِ بِئْرٍ تَعَدِّيًا، أَوْ نَصْبِ سِكِّينٍ، وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، كَصَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، إِنْ لَزِمَ الْقَاتِلَ بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبِ قَوَدٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ دِيَةٍ، بِخِلَافِ قَاتِلٍ بِحَقٍّ، كَقَوَدٍ، وَحَدٍّ، وَشَاهِدٍ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ وَنَحْوَهُ، كَحَاكِمٍ بِذَلِكَ.

وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ، وَلَوْ مُدَبَّرًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ لَكَانَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ، وَلَا يُوَرَّثُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ.

* **وَيَرِثُ** مُبَعَّضٌ وَيُوَرَّثُ، وَيُحْجَبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، أَوْ أَمَةً، أَوْ بَعْضَهُ، فَسَرَى إِلَى الْبَاقِي، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ إِيلَادٍ، أَوْ أَعْتَقَهُ فِي زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ، فَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَلَهُ أَيْضًا الْوَلَاءُ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَإِنْ سَفُلُوا: مِنْ زَوْجَةٍ عَتِيقَةٍ، أَوْ سُرِّيَّةٍ، وَعَلَى مَنْ لَهُ أَوْ لَهُمْ وَلَاؤُهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا، يَرِثُ الْمُعْتِقُ الْأَقْرَبُ عَتِيقَهُ عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَتِهِ مِنَ النَّسَبِ، ثُمَّ عَصَبَةُ الْمُعْتِقِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ عَلَى مَا سَبَقَ.

وَلَا يَرِثُ نِسَاءٌ بِوَلَاءٍ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ بِكِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ بِكِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَلَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُوقَفُ، وَلَا يُوصَى بِهِ، وَلَا يُورَثُ، فَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ عَنِ ابْنَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ، فَإِرْثُهُ لِابْنِ سَيِّدِهِ وَحْدَهُ، دُونَ ابْنِ ابْنِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْكُبْرِ.

وَلَوْ مَاتَ ابْنَا السَّيِّدِ، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا وَالْآخَرُ تِسْعَةً، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ، فَإِرْثُهُ عَلَى عَدَدِهِمْ كَالنَّسَبِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرِثُونَ الْعَتِيقَ بِوَلَاءِ مُعْتِقِهِ، لَا نَفْسِ الْوَلَاءِ. وَلَوِ اشْتَرَى أَخٌ وَأُخْتٌ أَبَاهُمَا، فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ مَلَكَ قِنًّا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، ثُمَّ الْعَتِيقُ، وَرِثَهُ الِابْنُ بِالنَّسَبِ لِكَوْنِهِ عَصَبَةَ الْمُعْتِقِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى مَوْلَاهُ دُونَ أُخْتِهِ بِالْوَلَاءِ، وَتُسَمَّى: مَسْأَلَةَ الْقُضَاةِ.

يُرْوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَبْعِينَ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ الْعِرَاقِ عَنْهَا، فَأَخْطَأُوا فِيهَا.



كتاب العتق

كتاب العتق

الْعِتْقُ لُغَةً: الْخُلُوصُ.

وَشَرْعًا: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْقُرَبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ وَالْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَالْأَيْمَانِ، وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِكَاكًا لِمُعْتِقِهِ مِنَ النَّارِ[١].

وَأَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وذَكَرٌ، وَتَعَدُّدٌ أَفْضَلُ.

يُسَنُّ عِتْقُ وَكِتَابَةُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ لِانْتِفَاعِهِ بِكَسْبِهِ، وَيُكْرَهُ عِتْقُ وَكِتَابَةُ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ، وَكَذَا مَنْ يَخَافُ مِنْهُ زِنًى أَوْ فَسَادًا. وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ ظَنَّ، حَرُمَ. وَيَحْصُلُ عِتْقٌ بِقَوْلٍ، وَصَرِيحُ الْقَوْلِ: (أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَّرْتُكَ) وَنَحْوَهُ؛ (كَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُحَرَّرٌ).

وَكِنَايَتُهُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْعِتْقُ مَعَ النِّيَّةِ نَحْوُ: (أَنْتَ مَوْلَايَ)، أَوْ: (أَنْتَ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ: خَلَّيْتُكَ، أَوِ: الْحَقْ بِأَهْلِكَ، أَوْ: لَا سَبِيلَ، أَوْ لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، أَوْ: مَلَّكْتُكَ نَفْسَكَ).

وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ أَيْضًا بِمِلْكٍ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، كَأَبٍ، وَأَخٍ لِمَالِكٍ، وَخَالٍ، وَخَالَةٍ، وَعَمٍّ، وَعَمَّةٍ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَيَحْصُلُ عِتْقٌ أَيْضًا بِتَمْثِيلِ سَيِّدٍ بِرَقِيقِهِ، بِأَنْ جَدَعَ أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَهُ، أَوْ خَرَقَ، أَوْ حَرَقَ عُضْوًا مِنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ، فَيُعْتَقُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ.

وَكَذَا لَوِ اسْتَكْرَهَهُ عَلَى الْفَاحِشَةِ.

---

[١] جاء في هذا المعنى أحاديث كثيرة منها ماارواها البخاري (٦٧١٥) ومسلم(١٥٠٩) والترمذي(١٥٤١) والنسائي(٣١٤٥) وأبو داود(٣٩٦٦) وأحمد (٩١٧٨)

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِشَرْطٍ: (كَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ، أَوْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ)، وَيُعْتَقُ بِوُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.



فصل في التدبير

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِمَوْتٍ: (كَأَنْتَ حُرٌّ بِمَوْتِي، أَوْ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ)، وَسُمِّيَ التَّدْبِيرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ دُبُرُ الْحَيَاةِ.

وَلَا يَبْطُلُ تَعْلِيقٌ بِإِبْطَالٍ، وَلَا رُجُوعٍ.

وَيَصِحُّ وَقْفُ مُدَبَّرٍ، وَبَيْعُهُ وَهِبَتُهُ.

وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ بَيْعِهِ وَنَحْوِهِ، عُتِقَ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ، وَإِلَّا فَبِقَدْرِهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ قِنِّهِ مُشَاعًا، كَنِصْفِهِ وَنَحْوِهِ، أَوْ مُعَيَّنًا، غَيْرَ شَعْرٍ، وَظُفْرٍ، وَسِنٍّ وَنَحْوِهِ، عَتَقَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ.

وَمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ رَقِيقٍ مُشْتَرَكٍ، سَرَى إِلَى جَمِيعِهِ، وَعَتَقَ نَصِيبُ شَرِيكِهِ إِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، فَيَضْمَنُهُ لِشَرِيكِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا بِقِيمَةِ بَاقِيهِ، فَلَا يَعْتِقُ مِنْ شِقْصِ شَرِيكِهِ إِلَّا مَا قَابَلَ مَا هُوَ مُوسِرٌ بِهِ.



فصل في الكتابة

الْكِتَابَةُ شَرْعًا: هِيَ بَيْعُ سَيِّدٍ عَبْدَهُ نَفْسَهُ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، فَإِذَا بَاعَ سَيِّدٌ قِنَّهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ، مَعْلُومٍ، يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، يَعْلَمُ قِسْطَ كُلِّ نَجْمٍ وَمُدَّتَهُ، أَوْ مَنْفَعَتَهُ عَلَى أَجَلَيْنِ، كَخِدْمَتِهِ بِمُحَرَّمٍ وَرَجَبٍ صَحَّ، لَا بِمُحَرَّمٍ وَصَفَرٍ مُتَوَالِيَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَجَلٌ وَاحِدٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَجَلٌ لَهُ وَقْعٌ فِي الْقُدْرَةِ فِي الْكَسْبِ فِيهِ.

فَإِذَا دَفَعَ الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ.

وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَنْ أَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ، أَوْ بَعْضِهِ، عَادَ قِنًّا، فَإِذَا حَلَّ نَجْمٌ وَلَمْ يُؤَدِّهِ فَلِسَيِّدِهِ الْفَسْخُ، وَيَلْزَمُ إِنْظَارُهُ ثَلَاثًا لِنَحْوِ بَيْعِ عَرْضٍ.

وَيَصِحُّ كِتَابَةُ سَيِّدٍ أُمَّ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَفِيدُ بِأَدَائِهَا الْعِتْقَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ، وَلِمُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمِ الْفَسْخُ أَوِ الْأَرْشُ، وَإِذَا أَدَّى مُكَاتَبٌ لِمُشْتَرِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ.

وَيَمْلِكُ مُكَاتَبٌ كَسْبَهُ وَنَفْعَهُ، وَيَمْلِكُ كُلَّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ، كَبَيْعٍ، وَشِرَاءٍ، وَإِجَارَةٍ، وَاسْتِئْجَارٍ، لَا أَنْ يَتَزَوَّجَ، أَوْ يَتَسَرَّى، أَوْ يَتَبَرَّعَ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ. وَيَتْبَعُ أَمَةً مُكَاتَبَةً وَلَدٌ وَلَدَتْهُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا بِهِ وَقْتَ الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَهُ، فَيُعْتَقُ وَلَدُهَا بِعِتْقِهَا بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، لَا بِإِعْتَاقِهَا، وَلَا إِنْ مَاتَ.

وَوَلَدُ بِنْتِهَا كَوَلَدِهَا، لَا وَلَدِ ابْنِهَا؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ.

وَكَذَا أُمُّ وَلَدٍ، وَمُدَبَّرَةٌ، فَيَتْبَعُهُمَا وَلَدٌ وُضِعَ بَعْدَ إِيلَادٍ وَتَدْبِيرٍ.

وَيَجِبُ عَلَى سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى مَنْ وَفَّى كِتَابَتَهُ رُبُعَهَا.

فصل في أمهات الأولاد

إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ -وَلَوْ مُدَبَّرَةً أَوْ مُكَاتَبَةً- أَوْ أَمَةَ وَلَدِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنِ ابْنُهُ قَدْ وَطِئَهَا، أَوْ وَطِئَ أَمَةً لَهُ، أَوْ لِوَلَدِهِ فِيهَا شِرْكٌ وَلَوْ جُزْءًا يَسِيرًا، فَوَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ، وَلَوْ خَفِيَّةً، لَا بِإِلْقَاءِ مُضْغَةٍ، أَوْ جِسْمٍ بِلَا تَخْطِيطٍ، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا، أَوْ قَتَلَتْهُ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، وَلِلْوَرَثَةِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ أَوِ الدِّيَةُ، فَيَلْزَمُهَا الْأَقَلُّ مِنْهَا، أَوْ مِنْ قِيمَتِهَا كَالْخَطَأِ. وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ، كَأَمَةٍ فِي جَوَازِ وَطْءٍ، وَاسْتِخْدَامٍ، وَإِجَارَةٍ، وَإِيدَاعٍ، وَإِعَارَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ مَا دَامَ حَيًّا، لَا فِيمَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ، أَوْ يُرَادُ لِنَقْلِ الْمِلْكِ، فَالْأَوَّلُ كَالْبَيْعِ وَالْوَقْفِ وَالْهِبَةِ، وَجَعْلِهَا صَدَاقًا، وَنَحْوِهِ، وَالثَّانِي كَالرَّهْنِ، وَالْوَصِيَّةِ بِهَا.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات (١)

الموضوع | الصفحة

(١) ما وضع بجانبه حرف (خ) فهو للاختيارات الجلية في الحاشية.



المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله البسام
(٣)

نيل المآرب

في تهذيب شرح عمدة الطالب
ومعه
الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام
(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)
عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة
بسام بن عبد الله البسام

الجزء الرابع

دار الميمان

نَيْلُ المَآرِبِ

الطبعة الأولى
لدار الميمان للنشر والتوزيع
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
بموجب عقد الامتياز الحصري
المبرم بين الدار وورثة المؤلف

الطبعة الثالثة
طبعة جديدة
تتضمن إضافات وتنقيحات تركها المؤلف
وتنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٦١٣ - ص.ب ٩٠٠٢ شارع العليا العام
هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ - ٤٦٤٥٥٩٤ - ٤٦٤٥٥٨١ (٩٦٦١) +
فاكس: ٢٨٠٠٥٨٧ (٩٦٦١) + فاكس الإدارة العامة: ٤٦١٢١٦٣ (٩٦٦١) +

المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله البسام (٣)

نيل المآرب

في تهذيب شرح عمدة الطالب

ومعه

الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

الجزء الرابع

دار الميمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

كتاب النكاح (١)

(١) **النِّكَاح** لغة: حَقِيقَة الوطء، ويطلق -مجازًا- عَلَى الْعَقْد من إطلاق المسبِّب عَلَى السبب. وكلُّ مَا ورد فِي الْقُرْآن من لفظ النِّكَاح، فالمراد بِهِ الْعَقْد إِلَّا قوله: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] فالمراد بِهِ الوطء.

وَالْأَصْل فِي مشروعيته الْكِتَاب، والسنة، وَالْإِجْمَاع.

أما الْكِتَاب فقوله تَعَالَىَ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النِّسَاء: ٣]، وَقَالَ اللَّه تَعَالَىَ: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾ [النُّور: ٣٢]، فهذان أمران، وَقَالَ: ﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٢] وَهَذَا نهي.

وَأَمَّا السنة، فقد قَالَ ﷺ: «النِّكَاح مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[١]، وَقَالَ: «تنَاكَحُوا، تَكْثُرُوا؛ فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَومَ الْقِيَامَةِ»[٢]وَالنصوص فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَة.

وَقَدْ أَجْمع عَلَىَ فعله الرسلُ كلُّهم، فَقَالَ تَعَالَىَ: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلًا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجًا وَذُرِّيَّةًۚ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الرّعد: ٣٨] وأجمع الْمُسْلِمُون عَلَىَ مشروعيته.

وكل ذَلِكَ لما يترتب عَلَيْهِ من المنافع العظيمة الَّتِي تعود عَلَىَ الزوجين، والأولاد، والمجتمع، والدين بالمصالح الكثيرة.

فمن ذَلِكَ مَا فِيهِ من تحصين فرجي الزوجين، وقَصْرِ نظر كُل مِنْهُمَا بِهَذَا الْعَقْد المبارك عَلَىَ صاحبه عن الخلان والخليلات.

ومن ذَلِكَ مَا فِيهِ من تكثير الْأُمَّة بالتناسل؛ ليكثر عبادُ اللَّه تَعَالَىَ، ويعظم سوادهم، ويزداد أتباع نبيه ﷺ، فتتحقق المباهاة، ولما فِيهِ من التساعد عَلَىَ أعمال الْحَيَاة، وعمار الكون.

ومنها: حفظ الأنساب الَّتِي يحصل بِهَا التعارف، والتآلف، والتعاون، والتناصر. =

[١] رواه بهذا اللفظ ابن ماجه (١٨٤٦)

[٢] رواه بمعناه النسائي (٣٢٢٧)، وأبو داود (٢٠٥٠)، ورواه عبد الرزاق (١٠٣٩١)

....

= فلولا عقد النِّكَاح وحفظُ الفروج بِهِ لضاعت الأنساب والأصول، ولأصبحت الْحَيَاة فوضى، لَا وراثة وَلَا حقوق، وَلَا أصول وَلَا فروع.

ومنها: مَا يحصل بالزواج من الألفة، والمودة، والرحمة بين الزوجين.

فَإِن الْإِنْسَان لَا بد لَهُ من شريك فِي حياته؛ يشاطره همومه وغمومه، ويشاركه فِي أفراحه وسروره، وَفِي عقد الزواج سرٌّ إلهي عظيم، يتم عِنْد عقده -إذا قدر اللَّه الألفة- فيحصل بين الزوجين من معاني الوُدِّ والمحبة والرحمة مَا لَا يحصل بين الصديقين أَوْ القريبين.

وإِلى هَذَا الْمَعْنَى أشار تبارك وتعالى بِقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الرُّوم: ٢١].

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**:

الإعراض عن الأهل والأولاد لَيْسَ مِمَّا يحبه اللَّه وَرُسُوله ﷺ، وَلَا هُوَ دين الأنبياء، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ ﴿٣٨﴾﴾ [الرّعد: ٣٨].

ومنها: مَا يحصل فِي اجتماع الزوجين من قيام البيت والأسرة، الَّذِي هُوَ نواة قيام المجتمع وصلاحهُ.

فالزوج يَكِدُّ ويَكْدَحُ، ويتكسّب، فينفق ويَعُول، والمرأة تُدَبِّرُ المنزل، وتنظم المعيشة، وتربي الأطفال، وتقوم بشئونهم، وَبِهَذَا تستقيم الْأَحْوَال، وتنتظم الْأُمُور.

وَبِهَذَا تعلم أَن للمرأة فِي بيتها عملًا كبيرًا، لَا يقل عن عمل الرَّجُل فِي خَارِج البيت، وأنها إذا أحسنت الْقِيَام بِمَا أنيط بِهَا، فقد أدت للمجتمع كلِّه أعمالًا كبيرة وجليلة.

فتَبَيَّنَ أَن الَّذِين يريدون إخراجها من بيتها ومقر عملها؛ لتشارك الرَّجُل فِي عمله، قَدْ ضلوا عن مَعْرِفَة مصالح الدين والدنيا ضلالًا بعيدًا.

وفوائد النِّكَاح كَثِيرَة، يصعب عدُّها وإحصاؤها؛ لِأَنَّهُ نظام شرعي إلهي سُنَّ؛ ليحقق مصالح الْآخِرَة والأولى. =

....

= ولكنْ لَهُ آدابٌ وحدود، لَا بد من مراعاتها، والقيام بِهَا من الجانبين؛ لتتم بِهِ النعمة، وتتحقَّقَ السعادة، ويصفو العيش، وَهِيَ أَنَّهُ يَقُوم كُل وَاحِد من الزوجين بِمَا لصاحبه من حقوق، ويراعي مَا لَهُ من واجبات.

فمن الزوج الْقِيَام بالإنفاق، وَمَا يتبعه من كسوة وسكن بالمعروف، وأن يكون طيِّبَ النفس، وأن يُحْسِنَ العِشْرَةَ باللطف واللين، والبشاشة والأنس، وحسن الصحبة.

وعليها أَن تقوم بخدمته، وإصلاح بيته، وتدبير منزله ونفقته، وتحسن إِلَى أولاده فِي تربيتهم، وتحفظ زوجها فِي نفسها وبيته وماله، وأن تقابله بالطلاقة والبشاشة، وتهيئ لَهُ أسباب الراحة، وتُدْخِلَ عَلَى نفسه السرور؛ ليجد فِي بيته السعادة والانشراح والراحة، بعد نَصَبِ الْعَمَل وتعبه، وَهُوَ يبادلها الاحترام والبشاشة، والطلاقة وحسن العشرة، والقيام بالواجبات.

فَإِذَا قام كُلٌّ من الزوجين بِمَا لصاحبه من الْحُقُوق والواجبات صارت حياتهما سعيدةً، واجتماعهما حميدًا، ورفرف عَلَى بيتهما السرور والحبور، ونشأ الأطفال فِي هَذَا الجو الهادئ الوادع، فتربَّوا عَلَى كرم الطباع، وحسن الشمائل، ولطيف الأخلاق.

وَهَذَا النِّكَاح الَّذِي أتينا عَلَى شَيْء من فوائده، ثُمَّ ذكرنا مَا يحقق من السعادة، هُوَ النِّكَاح الشرعي الإِسْلَامِيّ، الَّذِي يكفل صلاح البشر، وعَمَار الكون، وسعادة الدارين، فَإِن لم يحقق المطلوب فَإِن النُّظُمَ الإلهية الَّتِي أُمِر بِهَا، وُحثَّ عَلَيْهَا لم تُرَاعَ فِيهِ، وَبِهَذَا تدرك سمو الدين، وجليل أهدافه ومقاصده.

قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

عقد النِّكَاح يفارق غيره من الْعُقُود بأحكام مِنْهَا:

١- لَهُ من الفضائل والمصالح مَا لَيْسَ لغيره.

٢- جَمِيع الْعُقُود لَا حجر عَلَى الْإِنْسَان فِي الإكثار مِنْهَا، أما النِّكَاح فالنهاية أربع فِي وقت وَاحِد.

٣- النِّكَاح لَا بد فِي عقده من الصيغة القولية؛ لخطره، بِخِلَافِ غيره فينعقد بِمَا دل عَلَيْهِ. =

النِّكَاحُ لُغَةً: الْوَطْءُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ، فَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ فُلَانَةَ، أَوْ: بِنْتَ فُلَانٍ، أَرَادُوا تَزَوَّجَهَا، وَعَقَدَ عَلَيْهَا، وَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ امْرَأَتَهُ، لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الْمُجَامَعَةَ.

وَشَرْعًا: عَقْدٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَنْفَعَةُ الِاسْتِمْتَاعِ.

وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

فَيُسَنُّ النِّكَاحُ لِذِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ زِنًى مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ.

= ٤- الإشهاد عَلَى النِّكَاح شرط فِي صحته، وَأَمَّا غيره فالإشهاد سنة لَا وَاجِب.

٥- لَا بد فِي تزويج الْمَرْأَة من ولي، وَيَجُوز أَن تباشر الْمَرْأَة بَقِيَّة الْعُقُود بِلَا ولي.

٦- الْعُقُود يجوز أَن تعقد بِلَا عِوَض، وَأَمَّا النِّكَاح فَلَا بد فِيهِ من الصداق.

٧- المفاوضات لَا يَصِح جعل شَيْء من الْعِوَض لغير الباذل، وَأَمَّا النِّكَاح فيجوز جعل بعضه لأبيها.

٨- لَا يجوز للأب أَن يَبِيع -ونحوه- من مَال ولده القاصر بِدُون المثل، وَيَجُوز أَن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من صداق مثلها.

٩- لَيْسَ فِي النِّكَاح خِيَار مجْلِس، وَلَا خِيَار شرط، بِخِلَافِ الْبَيْع وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

١٠- الْعُقُود عَلَى المنافع لَا بدّ لَهَا من مُدَّة معينة، بِخِلَافِ النِّكَاح، فَلَا يحل أَن يُحَدّد بمدة معينة، وَإِلَّا صَارَ نكاحَ المتعة.

١١- الْعِوَض المؤجل فِي الْعُقُود لَا بد أَن يكون أَجله معلومًا، بِخِلَافِ الصداق المؤجل، فَلَا يشترط كون أَجله معلومًا، وإِذا لم يشترط لَهُ أجل، فحلوله الفُرقة بالحياة أَوْ الممات.

١٢- جَمِيع الْعُقُود الفاسدة لَا تحتاج إِلَى فسخ لفسادها، بَلْ يصير وجودها كعدمها، إِلَّا النِّكَاح الفاسد فَلَا بد فِيهِ من طلاق أَوْ فسخ.

وَيَجِبُ إِنْ خَافَ زِنًى بِتَرْكِهِ، وَلَوْ ظَنًّا -رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً- لِأَنَّ النِّكَاحَ طَرِيقُ إِعْفَافِ نَفْسِهِ، وَصَوْنِهَا عَنِ الْحَرَامِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَادِرِ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَالْعَاجِزِ عَنْهُ، وَلَا يُكْتَفَى بِمَرَّةٍ، بَلْ يَكُونُ فِي مَجْمُوعِ الْعُمُرِ.

وَيُبَاحُ النِّكَاحُ لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ، كَعِنِّينٍ وَكَبِيرٍ.

وَالنِّكَاحُ مَعَ(١) الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ الْعِبَادَةِ، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى مَصَالِحَ كَثِيرَةٍ كَتَحْصِينِ فَرْجِهِ وَفَرْجِ زَوْجَتِهِ، وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا، وَتَحْصِيلِ النَّسْلِ، وَتَكْثِيرِ الْأُمَّةِ، وَتَحْقِيقِ مُبَاهَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) جاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عبد اللَّه بْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ لنا رَسُول اللَّه ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[١] .

ما يؤخذ من الْحَدِيث:

إن العفة وَاجِبَة، وضدها محرم، وَهِيَ تأتي من شدة الشهوة مَعَ ضعف الْإِيمَان، والشباب أشد شهوة من الشيوخ، وَلِذَا أرشدهم ﷺ إِلَى طَرِيق العفة، وَذَلِكَ أَن من يجد مؤنة النِّكَاح من المهر والنفقة، فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فَإِن لَهُ أجرًا، ويفدي عن الوقوع فِي المعصية.

وَفِيهِ أيضًا قمعُ شهوةِ الجماع وإضعافها، وَذَلِكَ بِتَرْكِ الطَّعَام والشراب، فَكَانَ الصوم وِجَاءً لَهُ عن شدة الشهوة.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**:

استطاعة النِّكَاح هِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى المؤنة، وَلَيْسَ هُوَ الْقُدْرَةَ عَلَى الوطء، فَإِن الخطاب إِنَّمَا جَاءَ للقادر عَلَى الوطء، وَلِذَا فمن لم يستطع، فعليه بالصوم، فَإِنَّهُ لَهُ وجاء. =

---

[١] رواه البخاري (٥٠٥٦)، ومسلم (١٤٠٠)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٢٢٣٩)، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وأحمد (٣٥٨١)

وَأَمَّا مَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ، فَنَوَافِلُ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ لَهُ.

وَسُنَّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ -لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا تُعَرِّضُ لِلْمُحَرَّمِ- دَيِّنَةٍ، أَجْنَبِيَّةٍ -لِأَنَّ وَلَدَهَا يَكُونُ أَنْجَبَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الطَّلَاقَ، فَيُفْضِي مَعَ الْقَرَابَةِ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ- بِكْرٍ، وَلُودٍ؛ أَيْ: مِنْ نِسَاءٍ يُعْرَفْنَ بِكَثْرَةِ الْأَوْلَادِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ الْجَمِيلَةَ.

= ومن الْمَعْنَى الَّذِي خوطب لأجله الشباب، يكون الْأَمْر بالنِّكَاح لكل مستطيع مُؤْنَتَهُ، وَقَدْ غلبته الشهوة من الكهول والشيوخ، ولكن خص الشباب؛ لما لديهم من الدافع فِي هَذِهِ الناحية، أما التعليل بِأَنَّهُ أغض للبصر، وأحصن للفرج، فَهُوَ دَلِيل عَلَى وُجُوبِ غضِّ البصر وإحصانِ الفرج، وتحريمِ النَّظَر، وعدمِ إحصان الفرج، وَهُوَ أمرٌ مجمع عَلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ [النُّور: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [المعارج: ٢٩].

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**:

من لَا مَال لَهُ هل يستحب لَهُ أَن يقترض؟

فِيهِ نزاع فِي مَذْهَب أَحْمد وغيره، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النُّور: ٣٣].

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

النِّكَاح من نِعَم اللَّه العظيمة، حَيْثُ شرعه لعباده، وجعله وَسِيلَة وطريقًا إِلَى مصالح ومنافع لَا تحصر، ورتب عَلَيْهِ من الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة والحقوق الداخلية والخارجية أشياء كَثِيرَة، وجعله من سنن المرسلين.

وقال **الأستاذ طبارة**:

الزواج فِي الْإِسْلَام يختلف عن القوانين الوضعية الَّتِي تجرِّده من الصفة الدينية، بينما الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة تعتبر الزواج من الْمَسَائِل الدينية، عَلَى معنى أَنَّهُ يستمد قواعده من الدين، لَا عَلَى أَنَّهُ لَا بد من حُضُور رِجَال الدين، وإقامة المراسم الدينية، وَإِنَّمَا هُوَ عقد وعهد بين الرَّجُل والمرأة، يعتمد عَلَى الإيجاب والقبول، وتوثيقه بالشاهدين، وشهرته، وإعلانه؛ ليخالف السِّفَاح.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ: وَيَنْبَغِي لِلْفَقِيرِ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُوسِرَةَ أَنْ يُعْلِمَهَا بِحَالِهِ؛ لِئَلَّا يَغُرَّهَا.

وَيُبَاحُ لِمُرِيدِ النِّكَاحِ نَظَرُ(١) مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنَ الْمَرْأَةِ، كَوَجْهٍ، وَرَقَبَةٍ، وَيَدٍ، وَقَدَمٍ، إِذَا أَرَادَ خِطْبَتَهَا، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ، وَيُكَرِّرُ النَّظَرَ بِلَا خَلْوَةٍ، إِنْ أَمِنَ ثَوَرَانَ الشَّهْوَةِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهَا.

---

(١) ولمسلم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لرجل تزوج امْرَأَة: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»[١] .

من فوائد هَذَا الْحَدِيث:

مادام أَن الجمالَ أمرٌ مرغوب فِيهِ، وأن الرَّجُل قَدْ يكره الْمَرْأَة لدمامتها، أَوْ هِيَ تنفر من منظره، فَإِن المستحب هُوَ أَن ينظر إِلَيْهَا، إذا عزم عَلَى خِطبتها، واعتقد إجابته إِلَى ذَلِكَ، وَهِيَ أيضًا تنظر إِلَيْهِ، وتسمع منه.

وَهَذَا الْمَشْهُور من الْمَذْهَب أَنَّهُ الْإِبَاحَة فَقَط، أما مَذْهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء، فَهُوَ الاستحباب؛ لِأَنَّهُ أقل أحوال الْأَمْر، وممن يرى الاستحباب الْأَئِمَّة الثلاثة؛ أَبُو حَنِيفَة، ومالك، وَالشَّافِعِيّ، ورواية عن أَحْمَد.

قَالَ **الوزير**: اتفقوا عَلَى أَن من أَرَاد أَن يتزوج امْرَأَة، فَلَهُ أَن ينظر إِلَى مَا لَيْسَ بعورة، وقيل: يسن، وصوَّبَهُ فِي الْإِنْصَاف، وظاهر الْحَدِيث استحبابه.

واختلفوا فِي الأماكن الَّتِي ينظر إِلَيْهَا، والحديث مطلق، لم يخصص موضعًا، فيحمل عَلَى المحل الْمَقْصُود من مَعْرِفَة جمالَها، ويدل عَلَى ذَلِكَ فهم الصَّحَابَة وعملهم.

فقد رَوَى عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، «أَنَّ عُمَرَ كَشَفَ عَنْ سَاقِ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ، لَمَّا بَعَثَ بِهَا عَلِيٌّ لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا»[٢] .

ولا يحتاج إِلَى إذنها، ويدل عَلَى ذَلِكَ فعل جَابر، فقد رَوَى أَحْمَد، وَالشَّافِعِيّ، والحاكم، وَفِيهِ: «فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا»[٣] .

=

---

[١] رواه مسلم (١٤٢٤)، والنسائي (٣٢٣٤)، وأحمد (٧٧٨٣)

[٢] رواه عبد الرزاق (١٠٣٥٢)

[٣] رواه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤١٧٦)

وَالنَّظَرُ ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: نَظَرُ الرَّجُلِ الْبَالِغِ لِلْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ نَظَرُ شَيْءٍ مِنْهَا، حَتَّى شَعْرُهَا الْمُتَّصِلُ.

= والحكمة في هَذَا مَا جَاءَ فِي المسند، عن المغيرة بْن شعبة، أَنَّهُ خطب امْرَأَة، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[١] .

وقال بعضهم: ويَثْبُتُ هَذَا الحكم للمرأة، فَإِنَّهَا تنظر إِلَىَ خاطبها؛ فَإِنَّهُ يعجبها منه مَا يعجبه مِنْهَا، ويفهم هَذَا من الْمَعْنَى الْمُرَاد من الْحَدِيث، ويؤيده إجابة طلب زوجة ثَابِت بْن قيس فراقه؛ لما عللّتْ مِنْ دَمَامَتِه.

فقد أخرج ابْن أبي خيثمة، والطبراني، عن ابْن عَبَّاس، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «يَا جَمِيلَةُ، مَا كَرِهْتِ مِنْ ثَابِتٍ؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كَرِهْتُ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا دَمَامَتَهُ، فَقَالَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[٢]

وحينئذ فالمرأة أَوْلَى بالنظر؛ لِأَنَّهُ يباح لَهَا أَن تنظر إِلَىَ الرَّجُل، وَلَوْ بِلَا حاجة، إذا لم يَكُن نظرها لشهوة، أما الرَّجُل فَلَا ينظر إِلَيْهَا إِلَّا لِحَاجَة، فإباحة النَّظَر لَهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة أَوْلَى، والمسلمون فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة بين طَرَفَيْ نقيضٍ، فبعضهم متشدِّدون متعصِّبون، عطّلوا هَذِهِ السنة المجمع عَلَيْهَا، فيمنعون الْخُطَّاب من رؤية بناتهم ومُوَلَّيَاتِهم، وَهَذَا مخالفة للشرع الظاهر الصريح الصَّحِيح، وبعضهم يرخون للخَاطِبَيْنِ العنان، ويَدَعُونَهما يخلوان ويتنزهان فِي المواطن البعيدة الخالية، وَهَذَا حرام لَا يجوز، والخير كله بالاقتصار عَلَىَ الْأُمُور الشَّرْعِيَّة، فَلَا تُعَطَّلُ السنة، وَلَا تُتَعدّى إِلَىَ مَا حرم اللَّه تَعَالَىَ.

فَهَذَا دَلِيل عَلَىَ تَحْرِيم النَّظَر إِلَىَ وجه الأجنبية، وإلى مَا يباح للخاطب النَّظَر من جسمها، وَهَذَا هُوَ الحق إن شَاءَ اللَّه تَعَالَىَ، وَلَا عبرة بالأقوال الضعيفة الَّتِي لَا مستند لَهَا.

---

[١] رواه الترمذي (١٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٦٥)، والنسائي بمعناه (٣٢٣٥)، وأحمد (١٧٦٨٨)

[٢] رواه البخاري بمعناه (٥٢٧٣)، والنسائي (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦)، وأحمد (١٥٦٦٣)

وَصَوْتُ الْأَجْنَبِيَّةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَيَحْرُمُ تَلَذُّذٌ بِسَمَاعِهِ، وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ بِهَا.

الثَّانِي: نَظَرُ الرَّجُلِ الْبَالِغِ لِمَنْ لَا تُشْتَهَى، كَعَجُوزٍ، وَقَبِيحَةٍ، فَيَجُوزُ لِوَجْهِهَا خَاصَّةً.

الثَّالِثُ: نَظَرُهُ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، أَوْ لِمُعَامَلَتِهَا، فَيَجُوزُ لِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا لِحَاجَةٍ.

الرَّابِعُ: نَظَرُهُ لِحُرَّةٍ بَالِغَةٍ يَخْطُبُهَا، فَيَجُوزُ: لِلرَّقَبَةِ، وَالْوَجْهِ، وَالْيَدِ، وَالْقَدَمِ.

الْخَامِسُ: نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، أَوْ لِبِنْتِ تِسْعٍ، أَوْ كَانَ لَا شَهْوَةَ لَهُ، كَعِنِّينٍ، أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ كَانَ مُمَيِّزًا وَلَهُ شَهْوَةٌ، فَيَجُوزُ لِلْوَجْهِ، وَالرَّقَبَةِ، وَالْيَدِ، وَالْقَدَمِ، وَالرَّأْسِ، وَالسَّاقِ.

السَّادِسُ: نَظَرُهُ لِلْمُدَاوَاةِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا.

السَّابِعُ: نَظَرُهُ لِحُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ دُونَ تِسْعٍ، وَنَظَرُ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ، وَلِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ، وَنَظَرُ الْمُمَيِّزِ الَّذِي لَا شَهْوَةَ لَهُ لِلْمَرْأَةِ، وَنَظَرُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، وَلَوْ أَمْرَدَ، فَيَجُوزُ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

الثَّامِنُ: نَظَرُهُ لِزَوْجَتِهِ، وَبِالْعَكْسِ وَلَوْ لِشَهْوَةٍ، فَيَجُوزُ لِكُلٍّ نَظَرُ جَمِيعِ بَدَنِ الْآخَرِ.

وَكَذَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ مَنْ دُونَ السَّابِعَةِ، وَيَحْرُمُ النَّظَرُ لِشَهْوَةٍ، أَوْ مَعَ خَوْفِ ثَوَرَانِهَا إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا.

وَلَمْسٌ كَنَظَرٍ وَأَوْلَى.

وَتَحْرُمُ خَلْوَةُ رَجُلٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ.

وَيَحْرُمُ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ؛ كَقَوْلِهِ: (أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ) وَلَوْ كَانَتِ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ وَفَاةٍ، دُونَ تَعْرِيضٍ لِمُبَانَةٍ.

وَيُبَاحُ التَّصْرِيحُ وَالتَّعْرِيضُ لِبَائِنٍ مِنْهُ تَحِلُّ لَهُ، بِأَنْ أَبَانَهَا دُونَ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُهَا فِي عِدَّتِهَا.

وَيَحْرُمَانِ لِرَجْعِيَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ.

وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ الْمَخْطُوبَةِ فِي جَوَابِ خَاطِبٍ، كَالرَّجُلِ الْخَاطِبِ فِيمَا يَحْرُمُ وَيَحِلُّ، فَيَحْرُمُ تَصْرِيحٌ عَلَى مُعْتَدَّةٍ بَائِنٍ لِغَيْرِ مُبِينِهَا، دُونَ التَّعْرِيضِ، وَيُبَاحَانِ لِمُبِينِهَا، وَيَحْرُمَانِ عَلَى رَجْعِيَّةٍ لِغَيْرِ مُطَلِّقِهَا.

وَالتَّعْرِيضُ: (إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ) وَتُجِيبُهُ: (مَا يُرْغَبُ عَنْكَ) وَنَحْوُهُ، كَقَوْلِهِ: (لَا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ) وَقَوْلِهَا: (إِنْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ) .

وَتَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أَجَابَهُ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ، أَوْ أَجَابَتْهُ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ وَلَوْ تَعْرِيضًا، بِلَا إِذْنِ الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْرُمُ الْخِطْبَةُ إِنْ رُدَّ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ، أَوْ أَذِنَ، أَوْ تَرَكَ، أَوِ اسْتَأْذَنَهُ الثَّانِي فَسَكَتَ، أَوْ جُهِلَ الْحَالُ بِأَنْ لَمْ يَعْلَمِ الثَّانِي إِجَابَةَ الْأَوَّلِ، فَتَجُوزُ الْخِطْبَةُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ.

وَيُسَنُّ عَقْدُ النِّكَاحِ مَسَاءً يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ، وَأَرْجَاهَا آخِرُ سَاعَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ بِمَسْجِدٍ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَهُ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[1] .

---

[1] رواه الترمذي (١١٠٥) والنسائي (١٤٠٤) وأبو داود (٢١١٨) وابن ماجه (١٨٩٢) وأحمد (٣٧١٢) والدارمي (٢١٠٥)

وَيُسَنُّ أَنْ يُقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْا وَبَارَكَ عَلَيْكُمْا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»[١].

فَإِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»[٢].



[١] رواه الترمذي (١٠٩١) وأبو داود (٢١٣٠) وابن ماجه (١٩٠٥) وأحمد (٨٧٣٣) والدارمي (٢٠٧٩)

[٢] رواه أبو داود (٢١٦٠) وابن ماجه (١٩١٨) واللفظ لأبي داود

فصل في أركان النكاح

رُكْنَا النِّكَاحِ: إِيجَابٌ؛ وَهُوَ: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ بِلَفْظِ: (أَنْكَحْتُ، أَوْ زَوَّجْتُ)؛ لِأَنَّهُمَا اللَّفْظَانِ اللَّذَانِ وَرَدَ بِهِمَا الْقُرْآنُ.

وَقَبُولٌ؛ وَهُوَ: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، بِلَفْظِ: (قَبِلْتُ، أَوْ رَضِيتُ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا) وَنَحْوِهِ، كَتَزَوَّجْتُ فَقَطْ.

فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهَا، وَكَفَاهُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ الْخَاصِّ بِكُلِّ لِسَانٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَبَّدٍ بِتِلَاوَتِهِ.

وَيَنْعَقِدُ مِنْ أَخْرَسَ بِكِتَابَةٍ، وَإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ.

وَإِنْ تَرَاخَى قَبُولٌ عَنِ الْإِيجَابِ صَحَّ، مَا دَامَا بِالْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا، وَلَوْ طَالَ الْفَصْلُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ حُكْمُ حَالِ الْعَقْدِ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبُولِهِ، أَوْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا بَطَلَ الْإِيجَابُ لِلْإِعْرَاضِ عَنْهُ.

وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ عَلَى الْإِيجَابِ.



فصل في شروط النكاح

شُرُوطُ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْعَقْدِ، بِاسْمٍ: (كَزَوَّجْتُكَ ابْنَتِي فَاطِمَةَ) أَوْ صِفَةٍ: (كَزَوَّجْتُكَ ابْنَتِي الْكُبْرَى)، أَوْ إِشَارَةٍ إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً: (كَزَوَّجْتُكَ ابْنَتِي هَذِهِ).

وَمِثْلُهَا الزَّوْجُ، فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِدُونِ التَّعْيِينِ، مِثْلُ لَوْ قَالَ: (زَوَّجْتُهَا ابْنَكَ)، وَلَهُ بَنُونٌ، حَتَّى يُمَيِّزَهُ عَنْ غَيْرِهِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنِ اسْمٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ، فَإِنْ قَالَ: (زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي)، وَلَيْس لَهُ غَيْرُهَا، أَوْ (زَوَّجْتُهَا ابْنَكَ)، وَلَيْسَ لَهُ بَنُونٌ غَيْرُهُ، صَحَّ النِّكَاحُ؛ لِحُصُولِ التَّعْيِينِ.

وَلَا يَصِحُّ إِنْ قَالَ: (زَوَّجْتُكَ فَاطِمَةَ)، وَلَمْ يَقُلْ: بِنْتِي؛ لِلْإِلْبَاسِ.

وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا إِنْ سَمَّى لَهُ فِي الْعَقْدِ غَيْرَ مَخْطُوبَتِهِ، فَقَبِلَ، يَظُنُّهَا الْمَخْطُوبَةَ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ انْصَرَفَ إِلَى غَيْرِ مَنْ وُجِدَ الْإِيجَابُ فِيهَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: رِضَا الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الْمُجْبَرَيْنِ، أَوْ رِضَا مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمَا إِنْ كَانَا مُجْبَرَيْنِ، فَلَا يَصِحُّ إِكْرَاهُ أَحَدِهِمَا بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَيُجْبِرُ أَبٌ بِكْرًا، وَلَوْ[1] كَانَتْ بَالِغًا، وَثَيِّبًا دُونَ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَجْنُونَةً.

---

(١) **اختلاف الْعُلَمَاء:**

لَيْسَ هُنَاكَ نزاع بين الْعُلَمَاء فِي أَن البالغة العاقلة الثيب لَا تُجْبَر عَلَى النِّكَاح، وَدَلِيل ذَلِكَ واضح.

وَلَيْسَ هُنَاكَ نزاع أيضًا فِي أَن البكر الَّتِي دون التسع، لَيْسَ لَهَا إذن، فلأبيها تزويجها بِلَا إذنها وَلَا رضاها بكفئها، فَإِن أباها يزوجها، وَلَا إذن لَهَا. =

وَيُجْبِرُ أَبٌ ابْنًا مَجْنُونًا، وَمَعْتُوهًا، وَصَغِيرًا، فَيُزَوِّجُ الْأَبُ مَنْ ذُكِرَ بِلَا إِذْنِهِ، وَكَذَا يُجْبِرُ وَصِيُّ الْأَبِ حَيْثُ جَعَلَهُ وَصِيًّا فِي نِكَاحِ أَوْلَادِهِ، فَيَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ -كَالْجَدِّ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ- صَغِيرَةً دُونَ تِسْعِ سِنِينَ بِحَالٍ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا.

= ودليلهم أن أبا بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ زوج عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا من النَّبِيّ ﷺ، وَهِيَ ابنة ست سِنِينَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي البالغة البكر.

فالمشهور من مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد أن لأبيها إجبارها، وَهُوَ مَذْهَب مالك، وَالشَّافِعِيّ، وَإِسْحَاق.

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد عدم إجبار المكلفة بكرًا كَانَتْ، أَوْ ثيبًا، اخْتَارَهُ أَبُو بكر بن عبد الْعَزِيز، وَالشَّيْخ تَقِي الدين.

قال فِي الْفَائِق: وَهُوَ الأصح. قَالَ **الزَّرْكَشِيّ**: هُوَ أظهر، فَإِن مناط الإجبار الصغر.

وَكَذَا بنت تسع بكرًا كَانَتْ أَوْ ثيبًا، فقد اختار الشَّيْخ عدم إجبارها، وَهُوَ رِوَايَة عن أَحْمَد.

قَالَ بَعْض المتأخرين: هُوَ الأقوى.

قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**:

الصَّوَاب أَنَّهُ لَيْسَ لأبيها إجبارها عَلَى من لَا ترضاه، وأدلة هَذَا الْقَوْل واضحة.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**:

الصَّحِيح أَنَّهُ لَيْسَ للأب إجبار ابنته البالغة العاقلة عَلَى النِّكَاح مِمَّنْ لَا ترضاه، فَإِذَا كَانَ لَا يجبرها عَلَى بيع شَيْء من مالها، فكيف يجبرها عَلَى بذل نفسها عَلَى من لَا تريده، وَهُوَ مَذْهَب أبي حَنِيفَة، واختيار الشَّيْخ تَقِي الدين، وَابْن القيم، وغيرهما، فَإِن الشَّيْخ تَقِي الدين يرى أَن مناط الإجبار هُوَ الصغر لَا البكارة، فالبكر البالغ لَا يجبرها أحد عَلَى النِّكَاح.

وَلَا يُزَوِّجُ غَيْرُ الْأَبِ وَوَصِيِّهِ صَغِيرًا حَتَّى يَبْلُغَ، وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ كَبِيرَةً عَاقِلَةً، بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا، وَلَا بِنْتَ تِسْعِ سِنِينَ كَذَلِكَ، إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

وَالْإِذْنُ صُمَاتُ بِكْرٍ، وَكَذَا لَوْ ضَحِكَتْ، أَوْ بَكَتْ، **وَنُطْقُ ثَيِّبٍ**؛ وَهِيَ: مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَطْءٍ فِي قُبُلٍ، بِآلَةِ رَجُلٍ، وَلَوْ زِنًا.

وَيُشْتَرَطُ فِي اسْتِئْذَانٍ، تَسْمِيَةُ زَوْجٍ عَلَى وَجْهٍ تَقَعُ بِهِ الْمَعْرِفَةُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ، فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا، وَلَا[1] غَيْرَهَا، كَأَمَتِهَا أَوْ بِنْتِهَا.

---

(١) **عقد النِّكَاح** عقد خطر، يحتاج إِلَى قدر كبير من المعرفة بمصالح النِّكَاح ومضاره، ويفتقر إِلَى التروي، والبحث، والمشاورة، والمرأة ناقصة قاصرة، قريبة النَّظَر والفكر، فاحتاجت إِلَى ولي يحتاط لهذا الْعَقْد، من حَيْثُ مصلحته، ومن حَيْثُ الاستيثاق فِيهِ.

لذا صَارَ الولي شرطًا من شُرُوط الْعَقْد، للنص الصَّحِيح، وَلِذَا اشترط جَمَاهِير الْعُلَمَاء فِي الولي التكليفَ، والذكوريةَ، والرشدَ فِي مَعْرِفَة مصالح النِّكَاح، واتفاق الدِّين بين الولي والمُوَلَّى عَلَيْهَا، فمن لم يتصف بهذه الصفات، فَلَيْسَ أهلًا لولاية عقد النِّكَاح.

والولي هُوَ أقرب الرِّجَال العصبة إِلَى الْمَرْأَة، فَلَا يزوجها بعيدٌ مَعَ وجود أقرب منه، وأقربهم أبوها، ثُمَّ جدها من الأب وَإِن علا، ثُمَّ ابنها وَإِن نزل، الأقرب فالأقرب، ثُمَّ شقيقها، ثُمَّ أخوها لأب، وهكذا عَلَى حسب تقديمهم فِي الميراث، ذَلِكَ أَن ولاية النِّكَاح تحتاج إِلَى الشفقة، والحرص عَلَى مراعاة مصلحتها، فاشتراط القرب، وتوفر الشُّرُوط الْمَذْكُورَة فِي الولي، جدير فِي تحقيق مصالح النِّكَاح، والابتعاد عن مضاره.

فَإِذَا زَوَّج الْمَرْأَةَ الوليُّ الأَبْعَدُ مَعَ وجود الأقرب، فاختلف الْعُلَمَاء:

فبعضهم قَالَ: النِّكَاح يُفْسَخ، وبعضهم قَالَ: جَائِز، وبعضهم قَالَ: للأقرب أَن يجيز أَوْ يفسخ. =

....

= وسبب هَذَا الاختلاف، هل التَّرْتيب بين الأقارب فِي ولاية النِّكَاح حكم شرعي، أَوْ محض حق الله؟ فمن قَالَ: إِنَّهُ محض حق اللَّه، فعنده النِّكَاح غير منعقد، وَيَجِب فسخه، ومن قَالَ: إِنَّهُ حكم شرعي، فالنِّكَاح عِنْده منعقد إذا أجازه الولي، وَإِن لم يُجِزْهُ يُفْسَخُ.

خلاف الْعُلَمَاء فِي اشْتِرَاط الولي فِي النِّكَاح:

تقدم أَن الولي شرط لِصِحَّة عقد النِّكَاح، وأن هَذَا مَذْهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

وذهب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة وأتباعه إِلَى أَنَّهُ لَا يشترط، ولكن تشترط الكفاءة فِيمَنْ اختارت، وَإِلَّا فللأولياء حق الْفَسْخ.

ومن حجتهم قياس النِّكَاح عَلَى الْبَيْع، فَإِن للمرأة أَن تستقل وتبيع مَا تشاء من مالها، فكذلك لَهَا أَن تزوِّج نفسها.

قَالَ الْعُلَمَاء: إِنَّهُ قياسُ فاسد؛ لثلاثة أُمُور:

الْأَوَّل: أَنَّهُ قياس فِي مقابلة النص، وَهَذَا لَا يجوز، وَلَا يعتبر أصوليًّا.

الثَّانِي: أَنَّهُ يشترط المماثلة بين الحكمين، وهنا لَا مماثلة، فَإِن النِّكَاح وخطره وَمَا يحتاج إِلَيْهِ من نظر ومعرفة للعواقب يُخَالِف الْبَيْع فِي بساطته، وخفة أمره، وضعف شأنه.

الثَّالِث: أَن عقد النِّكَاح عَلَى بَعْض الأزواج قَدْ يكون مسبة وعارًا عَلَى الأسرة كلها، وَلَيْسَ عَلَى الزوجة وحدها، فأولياء أمرها لَهُم حظ من الصهر طيبًا أَوْ ضِدَّه.

أما الْأَدِلَّة عَلَى عدم اشْتِرَاط الولي، فقد قدح فِيهَا الْعُلَمَاء.

ومن تدبَّر حال عقد النِّكَاح، وَمَا يحتاج إِلَيْهِ من عناية وطلب مصالح، وابتعاد عن مضار العشرة، وعن حال الزوج، وكفاءته من عدمها، وقِصَر نظر الْمَرْأَة، وقرب تفكيرها، واغترارها بالمناظر، دلَّ عَلَى فساد النِّكَاح بِدُون ولي، فَإِنَّهُ إذا وقع بدونه، فَإِنَّهُ لَا يعتبر نكاحًا شرعيًّا، وَيَجِب فسخه عِنْد حاكم، أَوْ الطلاق من الزوج.

واختلف الْعُلَمَاء فِي اشْتِرَاط عدالة الولي:

فذهب الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيّ وأحمد فِي الْمَشْهُور من مذهبيهما إِلَى اشْتِرَاط العدالة الظاهرة؛ لِأَنَّهَا ولاية نظرية، فَلَا يستبد بِهَا الفاسق. =

وَأَبُو الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَحَقُّ بِتَزْوِيجِهَا؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظَرًا، وَأَشَدُّ شَفَقَةً، ثُمَّ وَصِيُّهُ فِي النِّكَاحِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، ثُمَّ جَدُّهَا لِأَبٍ، وَإِنْ عَلَا؛ لِأَنَّ لَهُ إِيلَادًا وَتَعْصِيبًا، فَأَشْبَهَ الْأَبَ، ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، كَالْمِيرَاثِ، ثُمَّ ابْنَاهُمَا كَذَلِكَ، فَيُقَدَّمُ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ عَلَى ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ، كَالْمِيرَاثِ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، كَمِيرَاثٍ، ثُمَّ إِنْ عُدِمُوا كُلُّهُمْ زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ، فَنَائِبُهُ الْأَمِيرُ، أَوِ الْحَاكِمُ، ثُمَّ إِنْ عُدِمَ، فَدِهْقَانُ الْقَرْيَةِ -وَهُوَ أَمِيرُهَا- وَنَحْوُهُ، كَكَبِيرِ الْبَلَدِ.

وَشُرِطَ فِي الْوَلِيِّ حُرِّيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى.

وَتَكْلِيفٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ يَحْتَاجُ لِمَنْ يَنْظُرُ لَهُ، فَلَا يَنْظُرُ لِغَيْرِهِ.

وَذُكُورِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا وِلَايَةَ لَهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَغَيْرُهَا أَوْلَى.

وَرُشْدٌ فِي النِّكَاحِ، بِأَنْ يَعْرِفَ الْكُفْءَ، وَمَصَالِحَ النِّكَاحِ، لَا حِفْظَ الْمَالِ، فَرُشْدُ كُلِّ مَقَامٍ بِحَسَبِهِ.

وَاتِّفَاقُ دِينٍ؛ فَلَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ عَلَى مَجُوسِيَّةٍ، سِوَى سَيِّدٍ، فَيُزَوِّجُ أَمَتَهُ الْكَافِرَةَ، وَسِوَى سُلْطَانٍ، فَيُزَوِّجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

= وَذَهَب الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَة ومالك إِلَى عدم اشتراطها، وأنها تجوز ولاية الفاسق؛ لِأَنَّهُ يلي نكاح نفسه، فصحت ولايته عَلَى غيره.

وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أَحْمَد، اخْتَارَهَا صاحب الْمُغْنِي، وصاحب الشَّرْح الْكَبِير، وشيخ الْإِسْلَام، وَابْن القيم، وممن صرح باختيارها من علمائنا المتأخرين، الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ، وَالشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ.

وَعَدَالَةٌ، وَلَوْ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الِاحْتِيَاطِ، إِلَّا فِي سُلْطَانٍ، وَسَيِّدٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ عَدَالَتُهُمَا.

وَإِذَا اسْتَوَى وَلِيَّانِ: كَابْنَيْنِ، أَوْ أَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ، قُدِّمَ مِنْهُمَا مَنْ أَذِنَتْهُ الْمَرْأَةُ فِي تَزْوِيجِهَا، وَإِلَّا تَأْذَنْ لِأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ، بِأَنْ أَذِنَتْ لَهُمَا، فَقُرْعَةٌ يُقَدَّمُ مِنْهُمَا مَنْ قُرِعَ، وَسُنَّ تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ، فَالْأَسَنِّ.

وَإِنْ عَضَلَ وَلِيٌّ أَقْرَبُ، بِأَنْ مَنَعَهَا كُفْئًا رَضِيَتْهُ، وَرَغِبَ فِيهَا بِمَا صَحَّ مَهْرًا، وَيُفَسَّقُ إِنْ تَكَرَّرَ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ أَهْلًا؛ لِكَوْنِهِ صَغِيرًا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ فَاسِقًا، زَوَّجَ الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ.

وَكَذَا لَوْ غَابَ الْأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً -وَهِيَ الَّتِي لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ، وَتَكُونُ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ- أَوْ جُهِلَ مَكَانُهُ زَوَّجَ الْحُرَّةَ وَلِيٌّ أَبْعَدُ؛ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ هُنَا كَالْمَعْدُوم، وَإِنْ زَوَّجَ أَبْعَدُ، أَوْ زَوَّجَ أَجْنَبِيٌّ، وَلَوْ حَاكِمًا بِلَا عُذْرٍ مِنْ عَضْلٍ، أَوْ غَيْبَةٍ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

وَوَكِيلُ وَلِيٍّ يَقُومُ مَقَامَهُ، غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا، بِشَرْطِ إِذْنِهَا لِلْوَكِيلِ بَعْدَ تَوْكِيلِ الْوَلِيِّ لَهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبَرَةً، وَيُشْتَرَطُ فِي وَكِيلِ وَلِيٍّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ.

وَيَقُولُ وَلِيٌّ أَوْ وَكِيلُهُ لِوَكِيلِ زَوْجٍ: (زَوَّجْتُ مُوَكِّلَكَ فُلَانًا فُلَانَةَ)، لَا زَوَّجْتُكَ.

وَيَقُولُ وَكِيلُ زَوْجٍ: (قَبِلْتُهُ لِفُلَانٍ، أَوْ لِمُوَكِّلِي فُلَانٍ).

وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ بِنْتَ أَخِيهِ وَنَحْوَهُ، صَحَّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ الْعَقْدِ، وَيَكْفِي: (زَوَّجْتُ فُلَانًا فُلَانَةَ).

وَكَذَا وَلِيُّ امْرَأَةٍ عَاقِلَةٍ تَحِلُّ لَهُ، إِذَا تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِهَا.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ، فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ،

عَدْلَيْنِ -وَلَوْ ظَاهِرًا- مُكَلَّفَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، نَاطِقَيْنِ، وَلَوْ أَنَّهُمَا ضَرِيرَانِ، أَوْ عَدُوَّا الزَّوْجَيْنِ.

وَلَا يُبْطِلُهُ تَوَاصٍ بِكِتْمَانِهِ.

وَلَا تُشْتَرَطُ الشَّهَادَةُ بِخُلُوِّهَا مِنَ الْمَوَانِعِ، أَوْ إِذْنِهَا، وَالِاحْتِيَاطُ الْإِشْهَادُ، فَإِنْ أَنْكَرَتِ الْإِذْنَ، صُدِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ، لَا بَعْدَهُ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: **الْخُلُوُّ مِنَ الْمَوَانِعِ**، كَالْإِحْرَامِ وَالْعِدَّةِ.

أَمَّا الْكَفَاءَةُ فَلَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ النِّكَاحِ، بَلْ هِيَ شَرْطٌ لِلُزُومٍ، فَيَصِحُّ النِّكَاحُ إِنْ زُوِّجَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ كُفْءٍ لَهَا، كَعَفِيفَةٍ بِفَاجِرٍ، وَعَرَبِيَّةٍ بِعَجَمِيٍّ.

وَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ مِنِ امْرَأَةٍ وَعَصَبَتِهَا حَتَّى مَنْ حَدَثَ مِنْهُمُ الْفَسْخُ، وَإِنْ بَعُدَ الْعَاصِبُ، فَيَفْسَخُ أَخٌ مَعَ رِضَا أَبٍ؛ لِأَنَّ الْعَارَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ.

وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي لَا يَسْقُطُ، إِلَّا بِإِسْقَاطِ عَصَبَةٍ أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ فَلَا يَثْبُتُ رِضَاهُمْ إِلَّا بِالْقَوْلِ.

وَالْكَفَاءَةُ لُغَةً(١): الْمُسَاوَاةُ.

---

(١) **الكفاءة**: بِفَتْح الكاف هِيَ لغة: المساواة والمماثلة، ومنه الْحَدِيث: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»[١] أي تتساوى، فالكفء، والكفُؤ بوزن قُفْل وعُنُق، وَهُوَ المِثل والنظير، ومنه الكفاءة فِي النِّكَاح.

قَالَ فِي كشاف القناع مَا خلاصته:

الكفاءة شرعًا: معتبرة فِي خمسة أشياء:

١ -**الدين**: فَلَيْسَ الفاجرُ والفاسقُ كفُؤًا لعفيفة.

٢ -**الحرية**: فَلَا يكون الْعَبْدُ كفؤًا للحرة. =

---

[١] رواه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، وأحمد (٦٧٥٨)

....

= ٣ -**الصناعة**: فَلَا يكون صاحب صناعة دنيئة -كحجام- كفؤاً لبنت تاجر.

٤ -**اليسار**: بمال حسب مَا يجب لَهَا من النفقة والمهر، فَلَا يكون المعسر كفؤا لموسرة.

٥ -**النسب**: فَلَا يكون الأعجمي كفؤا للعربية.

والعرب من قرشي وغيره، بعضهم لبعض أَكْفاء، وسائر النَّاس بعضهم لبعض أكفاء.

قَالَ شَيْخ الْإِسْلَام فِي اقتضاء الصراط المستقيم:

الذي عَلَيْهِ أهل السنة والجماعة اعتقاد أَن جِنْس العرب أفضلُ من جِنْس العجم، وأن قريشًا أفضل العرب، وأن بني هاشم أفضل قريش، وأن رَسُول اللَّه ﷺ أفضل بني هاشم.

وليس فضل العرب، ثُمَّ قريش، ثُمَّ بني هاشم بِمُجَرَّد كون النَّبِيّ ﷺ مِنْهُم، بَلْ هم فِي أنفسهم أفضل.

فَهَذَا هُوَ مَذْهَب أَئِمَّة أهل العلم، وَأَصْحَاب الأثر وأهل السنة المعروفين بِهَا، ومن خالف هَذَا الْمَذْهَب أَوْ عابه، فَهُوَ مبتدِعٌ خَارِج عن الْجَمَاعَة، زائل عن منهج السنة، وسبيلِ الحق، الَّذِي عَلَيْهِ أَحْمَد، وَإِسْحَاق، والحميدي، وسعيد بْن منصور، وغيرهم، فتعرف للعرب مقامها وفضلها وسابقتها، فَفِي الْحَدِيث وَإِن كَانَ ضعيفا: «حُبُّ الْعَرَبِ إِيمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ»[١].

وسبب هَذَا الْفَضْل وَاللَّه أعلم هُوَ: مَا اختصوا بِهِ فِي عقولهم، وألسنتهم، وأخلاقهم، وأعمالهم، وَذَلِكَ أَن الْفَضْل إِمَّا بالعلم النافع، وَإِمَّا بالعمل الصَّالح.

والعرب أفهم من غيرهم وأحفظ وأقدر عَلَى البيان والعبارة، ولسانهم أتَمُّ لسان بيانًا وتمييزًا للمعاني.

وأما الْعَمَل، فإنهم جُبلوا عَلَى الأخلاق الكريمة، وَهِيَ الغرائز المخلوقة فِي النفس، =

[١] رواه الحاكم (٦٩٩٨) وصححه وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٣٣) والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٠٨)

= وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم، فهم أقرب إِلَى السخاء، والحلم، والشجاعة، والوفاء، وغير ذَلِكَ من الأخلاق المحمودة، ولقد كَانُوا قبل الْإِسْلَام قابلين للخير لكن معطَّلين عن فعله، فَلَيْسَ عندهم علمٌ منزل من السَّمَاء، وَلَا شريعة موروثة عن نبي، وَلَا هم -أيضا- مشتغلون ببعض العلوم العقلية المحضة، فَلَمَّا بعث اللَّه محمدًا ﷺ بالهدى، وتلقَّوْه عَنْهُ، زالت تِلْكَ الريون عن قلوبهم، واستنارت بهداية الْكِتَاب الَّذِي أنزله عَلَى عبده وَرُسُوله، فأخذوا هَذَا الهدي العظيم بتلك الفطرة الجديدة، فاجتمع لَهُم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم والكمال الَّذِي أنزل اللَّه إِلَيْهِم، فصار السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضلَ خلقِ اللَّه بعد الأنبياء.

والله تَعَالَى خص العرب بأحكام تميزوا بِهَا، ثُمَّ خص قريشًا عَلَى سَائِر العرب بِمَا جعل فيهم من خلافة النبوة، وغير ذَلِكَ من الخصائص، ثُمَّ خص بني هاشم بتحريم الصَّدَقَة واستحقاق قِسْطٍ من الفَيء، إِلَى غير ذَلِكَ من الخصائص، فأعطى سبحانه وتعالى كلًّا درجةً من الْفَضْل بحسبها.

وقال تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقال ﷺ: «اخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَ وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرَ قُرَيْشًا وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَأَنَا خَيَارٌ مِنْ خَيَارٍ فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ»[١].

وقال ﷺ: «أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ».[٢] وَهُوَ حَدِيث حسن متنه لَا إِسْنَاده، فَفِي إِسْنَاده مقال.

قال **سلمان**: «نُفَضِلَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لِتَفْضِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكُمْ، لَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ، وَلَا نَؤَمَّكُمْ فِي الصَّلَاةِ»[١] انتهى كَلَام شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة رَحِمَه اللَّه.

وقد جَاءَ فِي الْحَدِيث الصَّحِيح، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا»[٢] والتفاوت بين مخلوقات اللَّه تَعَالَى جَوْدَةً ورداءةً موجود، =

[١] رواه الحاكم (٦٩٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٠٦).

[٢] رواه الحاكم (٦٩٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦١٠)

وَشَرْعًا: دِينٌ، وَهُوَ: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي، وَنَسَبٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَصِنَاعَةٌ غَيْرُ زَرِيَّةٍ، وَيَسَارٌ بِحَسَبِ مَا يَجِبُ لَهَا مِنْ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ.



= فَهَذَا هُوَ سنته فِي خلقه من كُل شَيْء، من جماد، ونبات، وحيوان، وإنسان، بِحَسَب مَا أودع فِيهِ من خَصَائِص، فالله جلَّ وعلا يفضل بَعْض الأشياء عَلَى بَعْض.

أما من حَيْثُ الْوَاجِبَات، فالخلق أمامها سَوَاء، لَا فضل لأحد عَلَى أحد، وَكَذَلِكَ هم أمام الْحُقُوق سَوَاء، فَلَا تفضيل لبعضهم عَلَى بَعْض، وهم أمام اللَّه تَعَالَى عَلَى حسب تقواهم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحُجرَات: ١٣]، وإِذَن فَلَيْسَ هُنَا تفاوت بين النُّصُوص، وَإِنَّمَا كُلٌّ مِنْهُمَا فِي ناحية، وَاللَّه أعلم.

ومذهب الْإِمَام أَحْمَد فِيهِ روايتان فِي الكفاءة، إِحْدَاهُمَا: أَن الكفاءة شرط للزوم النِّكَاح، لَا لِصِحَّة النِّكَاح مَعَ فَقْدها؛ لِأَنَّهَا حق للأولياء، وَهَذِهِ الرِّوَايَة هِيَ مشهور الْمَذْهَب عِنْد المتأخرين، وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى: أَنَّهَا شرط لِصِحَّة النِّكَاح، فَلَا يَصِح النِّكَاح مَعَ فقدها، وَهَذِهِ الرِّوَايَة هِيَ الْمَذْهَب عِنْد المتقدمين من أَصْحَاب أَحْمَد.

[١] أثر موقوف على سلمان رواه الطبراني في الكبير (٦١٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٦٥)

[٢] رواه البخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨)، واحمد (٨٨٣٦) والدارمي (٢٢٥)

باب المحرمات في النكاح

الْمُحَرَّمَاتُ **ضَرْبَانِ**:

أَحَدُهُمَا: مَنْ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبَدِ:

فَتَحْرُمُ أَبَدًا الْأُمُّ(١)، وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ.

وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَتْ، مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، وَارِثَةً كَانَتَا أَوْ لَا. وَالْأُخْتُ مُطْلَقًا: شَقِيقَةً، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ.

وَبِنْتُ الْأُخْتِ، وَبِنْتُ وَلَدِهَا الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَإِنْ نَزَلَتْ، وَبِنْتُ وَلَدِهَا.

وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ.

وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالَةُ، وَإِنْ عَلَتَا مُطْلَقًا، أَيْ: لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ.

وَضَابِطُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ: أَصْلُهُ وَإِنْ عَلَا، وَفَرْعُهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَفَرْعُ أَصْلِهِ الْأَدْنَى، وَإِنْ نَزَلَ، وَفَرْعُ أُصُولِهِ الْبَعِيدَةُ فَقَطْ؛ أي دُونَ فُرُوعِ أُصُولِهِ الْبَعِيدَةِ.

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ(٢)، فَيَحْرُمُ بِهِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، إِلَّا أُمَّ أَخِيهِ، وَأُخْتَ ابْنِهِ مِنْ رَضَاعٍ، فَلَا تَحْرُمُ الْمُرْضِعَةُ، وَلَا

---

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: أما المحرمات بالنسب، فالضابط فِيهِ: أَن جَمِيع أقارب الرَّجُل من النسب حرام عَلَيْهِ إِلَّا بنات أعمامه، وبنات أخواله، وبنات عماته، وبنات خالاته، فَهَذِهِ الأصناف الْأَرْبَعَة أحلهن اللَّه تَعَالَى.

(٢) قال **ابْن رشد**: اتفقوا عَلَى أَن الرضاع يحرم منه مَا يحرم من النسب، أعني أَن المرضعة تنزل منزلة الأم، وكل امْرَأَة حَرُمَتْ من النسب حَرُمَ مثلها من الرضاعة. =

بِنْتُهَا عَلَى أَبِي الْمُرْتَضَعِ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ، وَلَا أُمُّ الْمُرْتَضَعِ وَأُخْتُهُ مِنْ نَسَبٍ عَلَى أَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّهُنَّ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ لَا بِالنَّسَبِ.

وَيَحْرُمُ بِمُصَاهَرَةٍ: زَوْجَةُ[1] أَبِيهِ، وَزَوْجَةُ جَدِّهِ، وَإِنْ عَلَا، وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ.

وَزَوْجَةُ ابْنِهِ، وَزَوْجَةُ ابْنِ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ.

وَأُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ، فَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ يَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ صَحِيحٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ دُخُولٌ وَلَا خَلْوَةٌ.

وَتَحْرُمُ بِمُصَاهَرَةٍ: الرَّبَائِبُ، وَهُنَّ بِنْتُ زَوْجَتِهِ، وَبِنْتُ ابْنِ الزَّوْجَةِ، وَبِنْتُ بِنْتِهَا وَإِنْ نَزَلَ ابْنُهَا وَبِنْتُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، بِشَرْطِ دُخُولِهِ بِالزَّوْجَةِ، فَإِنْ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَوْ بَعْدَ الْخَلْوَةِ، أَوْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ أُبِحْنَ الرَّبَائِبُ .

وَكَذَا فِي تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ: وَطْءٌ بِشُبْهَةٍ، وَزِنًى.

= قَالَ **الموفق**: لَا نعلم فِي هَذَا خلافًا.

وقال **الموفق**: من تزوج امْرَأَة، حرم عَلَيْهِ كُلُّ أمٍّ لَهَا من نسب، أَوْ رضاع، قريبة أَوْ بعيدة، وَذَلِكَ بِمُجَرَّد الْعَقْد، وَهُوَ قَوْل الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، وأكثرِ أهل العلم.

أما **شَيْخ الْإِسْلَام**، فيقول: وتحريم المصاهرة لَا يثبت بالرضاع، فَلَا يحرم عَلَى الرَّجُل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، وجمهور الْعُلَمَاء عَلَى خلاف قوله.

(١) قال **الوزير**: اتفقوا عَلَى أَن الرَّجُل إذا دخل بزوجة حرمت عَلَيْهِ بنتها عَلَى التأبيد، وَإِن لم تكن فِي حجره، فالقيد فِي الْآيَة الكريمة خُرِّج مَخْرج الغالب.

وَقَالَ **ابْن المنذر**: أَجْمَع عُلَمَاء الأمصار عَلَى أَن الرَّجُل إذا تزوج امْرَأَة ثُمَّ طلقها قبل أَن يدخل بِهَا، أَوْ ماتت قبل أَن يدخل عَلَيْهَا، حلّت لَهُ ابنتها.

وَتَحْرُمُ الْمُلَاعَنَةُ عَلَى الْمُلَاعِنِ، وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِنِكَاحٍ، وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ.

الثَّانِي: الْمُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ.

يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ، أَوْ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَعَمَّتِهَا، أَوْ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَخَالَتِهَا، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ شَخْصٌ لَهُ بِنْتَانِ أَوْ أُخْتَانِ: (زَوَّجْتُكَهُمَا) فَيَقُولُ: (قَبِلْتُ)، لَمْ يَصِحَّ، أَوْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدَيْنِ، كَمَا لَوْ زَوَّجَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنِ امْرَأَةٍ وَنَحْوِ عَمَّتِهَا وَلِيُّهُمَا، فَقَبِلَهُمَا مَعًا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ فِيهِمَا، وَلَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى.

وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُ الْعَقْدَيْنِ بَطَلَ الْمُتَأَخِّرُ فَقَطْ، أَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ الثَّانِي فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى، وَلَوْ كَانَتِ الْعِدَّةُ مِنْ فَسْخٍ[1]، أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ، بَطَلَ؛ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ مَاؤُهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَإِنْ جُهِلَ أَسْبَقُ الْعَقْدَيْنِ فُسِخَا.

(١) قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: إذا كَانَ الطلاق رجعيًّا لم يَكُن لَهُ تزوُّجُ الْأُخْرَى عِنْد عَامَّة الْعُلَمَاء، والأئمة الْأَرْبَعَة وغيرهم.

وَإِنَّمَا تنازعوا إذا كَانَ الطلاق بائنًا، هل يتزوج الخامسة فِي عدة الرابعة، والأخت فِي عِدّة أختها؟ فَهَذَا فِيهِ نزاع مشهور بين السلف والخلف.

فالجواز: مَذْهَب مالك، وَالشَّافِعِيّ.

والتحريم مَذْهَب أبي حَنِيفَة، وأحمد، وَاللَّه أعلم.

قلت: **قَالَ فِي شرح منتهى الإرادات**: وَأَمَّا المَيِّتة، فَلَهُ نكاح غيرها فِي الْحَال نصًّا؛ لِأَنَّهُ لم يبق لنكاحها أثر.

وَتَحْرُمُ مُعْتَدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَا مُسْتَبْرَأَةٌ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ، وَاشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ.

وَتَحْرُمُ زَانِيَةٌ(١) عَلَى زَانٍ وَغَيْرِهِ، حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَتَوْبَتُهَا: أَنْ تُرَاوَدَ، فَتَمْتَنِعَ(٢).

---

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الصَّحِيح من قولَيْ الْعُلَمَاء أَن الزانية لَا يجوز تزوجها، لَا من الزاني نفسه، وَلَا من غيره إِلَّا بعد التَّوْبَة، وَكَذَا يحرم نكاح العفيفة بزان حَتَّى يتوب.

والراجح من قولي الْعُلَمَاء، أَن الوطء فِي الزنا لَا يؤثر فِي تَحْرِيم المصاهرة، أما تزوج الرَّجُل بابنته من الزنا، فالصواب المقطوع بِهِ أَنَّهُ لَا يجوز.

والذين سوغوا نكاح البنت من الزنا قَالُوا: إنها لَيْسَتْ بنتًا شرعية، بدليل أنهما لَا يتوارثان، وَلَا تجب نفقتها، وَلَا يلي نكاحها، ونحو ذَلِكَ من أَحْكَام النسب.

وأما حُجة الْجُمْهُور فَهِيَ أَن الْآيَة متناولة لكل من شمله هَذَا اللفظ، سَوَاء كَانَ حَقِيقَة أَوْ مجازًا، وسواء يثبت بِهِ التوارث وغيره من الْأَحْكَام أو لم يثبت إِلَّا التَّحْرِيم خاصة؛ لِأَنَّ تَحْرِيم النِّكَاح يثبت بِمُجَرَّد الرضاعة، فكيف يباح لَهُ نكاح بنت خلقت من مائه؟

قال فِي الْمَجْمُوع: نكاح الزانية حرام حَتَّى تتوب، سَوَاء كَانَ زنى بِهَا هُوَ أَوْ غيره، هَذَا هُوَ الصَّوَاب بِلَا ريب، وَهُوَ مَذْهَب طَائِفَة من السلف والخلف مِنْهُم: أَحْمَد بْن حنبل، وغيره، ويدل عَلَيْهِ الْكِتَابُ والسنة والاعتبار.

وَذَهَب كَثِير من السلف والخلف إِلَى جوازه، وَهُوَ قَوْل الثَّلَاثَة، وَقَدْ ردُّوا الْأَدِلَّة بالتأويل والنسخ، وَالْقَوْلُ بالنسخ فِي غاية الضعف. اهـ.

(٢) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: توبة الزانية عَلَى الأرجح هُوَ ظهور الصلاح والاستقامة، لَا مراودتها، فَهَذَا قَوْل فِي غاية الضعف.

قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: لَا يجوز زواجه بامرأةٍ حاملٍ منه بالزنى، حَتَّى تنقضي عدتها بوضع حملها؛ لاختلاف الماءين نَجَاسَة وطهارة، وطِيبًا وخُبْثًا، ولاختلاف الوطء حلالًا وتحريمًا. =

وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَتَحْرُمُ الْمُحْرِمَةُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا.

وَلَا تَحِلُّ مُسْلِمَةٌ لِكَافِرٍ، وَلَا تَحِلُّ كَافِرَةٌ لِمُسْلِمٍ، غَيْرُ حُرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ: أَبَوَاهَا كِتَابِيَّانِ، فَتَحِلُّ.

وَلَا تَحِلُّ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ، إِلَّا إِنْ خَافَ الْعَنَتَ بِضِيقِ الْعُزُوبَةِ، وَلَوْ لِحَاجَةِ خِدْمَةٍ، لِكَوْنِهِ كَبِيرًا، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ نَحْوَهُمَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ، أَوْ غَيْبَتِهَا، أَوْ مَرَضِهَا، وَلَمْ يَجِدْ مَهْرًا لِنِكَاحِ حُرَّةٍ، فَتَحِلُّ لَهُ الْأَمَةُ إِذَنْ.

وَمَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا، كَمُعْتَدَّةٍ، وَمُحَرَّمَةٍ، وَزَانِيَةٍ، وَمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا، حَرُمَ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا حَرُمَ؛ لِكَوْنِهِ طَرِيقًا إِلَى الْوَطْءِ، فَلَأَنْ يَحْرُمُ الْوَطْءُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، غَيْرَ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ، فَتَحِلُّ.



= وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: تفسير الْأَصْحَاب توبة الزانية: بِأَن تراود وتمتنع، أنكره الموفق، وحُقَّ لَهُ إنكاره، فَإِن المراودة أعظم المنكرات، وأقرب الوسائل لوقوع الفاحشة، وَقَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: لَا يجوز امتحان توبة الزانية بالمراودة، بَلْ توبتها إذا ظهر من أحوالها مَا يَظهر منه صدقُها، فَإِذَا ظهرت التَّوْبَة، ووجد من ظَاهِر أحوالها مَا يُظهِر صدقَها، حلَّت.

باب الشروط في النكاح

وَهِيَ الشُّرُوطُ(١) الَّتِي يَشْتَرِطُهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْآخَرِ، مِمَّا لَهُ مِنْهُ غَرَضٌ.

وَالْمُعْتَبَرُ مِنَ الشَّرْطِ مَا كَانَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، أَوِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ(٢)، وَهِيَ قِسْمَانِ:

---

(١) قال **الخطابي**: الشُّرُوط فِي النِّكَاح أَنْوَاع:

١- بعضها يجب الْوَفَاء بِهِ، وَهُوَ مَا أمر اللَّه تَعَالَىٰ بِهِ، من إمساك بمعروف أَوْ تسريح بإحسان.

٢- وبعضها لَا يُوفَى بِهِ، كطلاق أختها، لما ورد من النَّهْي عَنْهُ.

٣- وبعضها مختَلفٌ فِيهِ، كاشتراط أَن لَا يتزوج عَلَيْهَا، أَوْ لَا ينقلها من منزلها إِلَىٰ منزله، وَمَا يشترطه العاقد لنفسه خارجًا عن الصداق.

وبصحة هَذِهِ الشُّرُوط وأمثالها قَالَ الشَّافِعِيّ، وأحمد، وَإِسْحَاق، وَذَلِكَ أَن اللَّه تبارك وتعالى عظَّم أَمْرَ عقدِ النِّكَاح، وأوصى بهذه الرابطة الزوجية أَن تُراعى، وأن يحافظ عَلَيْهَا، وأن استحلال الفروج أمر لَيْسَ بالسهل، وَلَا بالهين، فقد سَمَّي اللَّه الْعَقْد ميثاقًا غليظًا، فَقَالَ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النِّسَاء: ٢١].

وقال ﷺ فِي خُطبته فِي حَجة الوداع يَعِظُ النَّاس: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»[١] فاستوصوا بهن خيرًا.

(٢) قال **الْفُقَهَاء**: الشُّرُوط المعتبرة فِي هَذَا الْبَاب محلُّ ذكرِها صُلْبُ الْعَقْد.

وَقَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَكَذَا لَوْ اتفقا عَلَيْهِ قبل الْعَقْد فِي ظَاهِر الْمَذْهَب، ومنصوص أَحْمَد، وقول قدماء أَصْحَابه، ومحققي المتأخرين. اهـ. =

---

[١] رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد (٢٠١٧٢)

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: صَحِيحٌ: إِذَا شَرَطَتِ الزَّوْجَةُ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا(١)، أَوْ شَرَطَتْ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ أَلَّا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، أَوْ أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ دَارِهَا، أَوْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَوْلَادِهَا، أَوْ أَبَوَيْهَا، صَحَّ الشَّرْطُ، وَكَانَ لَازِمًا، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ فَكُّهُ بِدُونِ إِبَانَتِهَا، وَيُسَنُّ وَفَاؤُهُ بِهِ(٢)، وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَفِ بِهِ، وَفَسْخُهَا عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا دَلِيلُ رِضًا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: فَاسِدٌ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

= **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: وَهُوَ الصَّوَاب الَّذِي لاشك فِيهِ.

قلت: وقطع بِهِ فِي الْإِقْنَاع والمنتهى، فيكون هُوَ الْمَذْهَب.

وَقَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين رَحِمَه اللَّه**: عَامَّة نصوص الْإِمَام أَحْمد، وقدماء أَصْحَابه، ومحققي المتأخرين، عَلَى أَن الشُّرُوط الَّتِي تجري بين المتعاقدين قبل الْعَقْد إذا لم يفسخاها حَتَّى عقدا الْعَقْد، فَإِن الْعَقْد يقع مقيَّدًا بِهَا، وَقَدْ قررنا دلائل ذَلِكَ من الْكِتَاب، والسنة، وإجماع السلف، وأصول الشَّرِيعَة فِي مَسْأَلَة التحليل.

(١) قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: إذا شرطت طلاق ضرتها صَحَّ عِنْد أبي الخطاب، وَعَلَيْهِ أَكْثَر الْأَصْحَاب.

وَالْقَوْل الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ صحيحًا، وَهُوَ اختيار الشَّيْخ تَقِي الدين، وَهَذَا هُوَ الصحيح؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَن تشترطه، وَلَوْ شرطته فَهُوَ لاغٍ؛ لحديث: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[1].

(٢) قال **ابْن القيم**: يجب الْوَفَاء بالشروط، فَإِنَّهَا أحق أَن يوفى بِهَا، وَهُوَ مُقْتَضَى الشَّرْع والعقل وَالْقِيَاس الصَّحِيح، فَإِنّ الْمَرْأَة لم ترضَ ببذل بُضْعِها للزوج إِلَّا عَلَى هَذَا الشَّرْط، وَلَوْ لم يجب الْوَفَاء بِهِ لم يَكُن الْعَقْد عن تراضٍ، وَكَانَ إلزامًا لَهَا بِمَا لم تَلْزَمْهُ، وبما لم يُلْزِمْها اللَّه بِهِ وَرَسُوله ﷺ.

---

[1] رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤)، والنسائي (٣٤٥١)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (٢١٢٤)، وابن ماجه (٢٥٢١)، وأحمد (٢٤٩٧٦)

أَحَدُهَا: نِكَاحُ الشِّغَارِ(١)، بِأَنْ يُزَوِّجَ وَلِيَّتَهُ كَبِنْتِهِ، أَوْ أُخْتِهِ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ وَلِيَّتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا فَفَعَلَا، بَطَلَ النِّكَاحَانِ، وَإِنْ سُمِّيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ قَلِيلٍ حِيلَةً، صَحَّ النِّكَاحُ وَلَوْ كَانَ الْمُسَمَّى دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ.

---

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم هَذَا النِّكَاح، وَاخْتَلَفُوا فِي بطلانه، فعند أبي حَنِيفَة: النِّكَاح يَصِح، ويُفرض لَهَا مهر مثلها.

وَعِنْد الشَّافِعِيّ وأحمد: النِّكَاح غير صحيح؛ لِأَنَّ النَّهْي يَقْتَضِي الفساد، وحكي فِي الجامع رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد: ببطلانه لَوْ مَعَ صداق، اخْتَارَهَا الخرقي؛ لِعُمُومِ مَا رَوَى الشيخان عن ابْن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ»[١]، ومثله فِي مسلم عن أبي هُرَيْرَة.

ولأن أبا دَاوُد جعل التفسير، وَهُوَ قوله: «وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»[٢] من كَلَام نافع.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: حرّم اللَّه نكاح الشغار؛ لِأَنَّ الوليّ يجب عَلَيْهِ أن يزوِّجَ مُوَلّيَتَهُ إذا خطبها كفء، ونظره لَهَا نظر مصلحة، وَعَلَى هَذَا، فَلَو سمى صداقًا حيلة، والمقصود المشاغرة، لم يجز، كَمَا نص عَلَيْهِ أحمد؛ لِأَنَّ مقصوده أن يزوجها بتزوجه بالأخرى، وأحمد جوَّزه بالصداق الْمَقْصُود دون الحيلة، مراعاة لمصلحة الْمَرْأَة فِي الصداق.

والظاهر أَن هَذَا وَإِن لم يُسَمَّ شغارًا، فَهُوَ فِي مَعَنَاهُ، من جهة أَن الولي زوَّجها لغرض يحصل لَهُ من الزوج، كَمَا يحصل للزوج بتزويجه إياه موليته.

واختار هَذَا الْقَوْل العلامة الأثري الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز حفظه اللَّه، فِي رسالة لَهُ فِي الأنكحة الباطلة، وَاللَّه أعلم.

---

[١] رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٣٣٣٧)، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجه (١٨٨٣)، وأحمد (٤٦٧٨)

[٢] رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، والنسائي (٣٣٣٧)، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجه (١٨٨٣)، وأحمد (٤٦٧٨)

الثَّانِي: نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ(١)، فَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى أَحَلَّهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا، أَوْ نَوَى الزَّوْجُ التَّحْلِيلَ بِلَا شَرْطٍ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ، أَوِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الزَّوْجَانِ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، وَيَنْوِي حَالَ الْعَقْدِ أَنَّهُ نِكَاحُ رَغْبَةٍ؛ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

الثَّالِثُ: نِكَاحُ الْمُتْعَةِ(٢)، بِأَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً شَهْرًا أَوْ سَنَةً، أَوْ يَتَزَوَّجَ الْغَرِيبُ بِنِيَّةِ طَلَاقِهَا إِذَا خَرَجَ، فَيَبْطُلُ النِّكَاحُ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: أجمعوا عَلَى تَحْرِيم نكاح المحلِّل، واتفق أهل الفتوى عَلَى أَنَّهُ إذا اشتُرط التحليل فِي الْعَقْد كَانَ باطلًا.

وقال فِي شرح الْإِقْنَاع: نكاح المحلِّل هُوَ أَن يتزوجها بِشَرْط أَنَّهُ مَتى أحلها للأول طلقها، أَوْ نوى المحلل أَنَّهُ مَتَّى أحلها للأول طلقها، وَلَم يرجع عن نيته عِنْد الْعَقْد، والنِّكَاح فِي الصور الْمَذْكُورَة حرام غير صَحِيح.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: التحليل الَّذِي يتواطئون عَلَيْهِ مَعَ الزوج -لفظي أَوْ عرفي- وَهُوَ أَن يطلِّق الْمَرْأَةَ، أَوْ ينوى الزوجُ ذَلِكَ الْعَقْد، وَقَدْ لعن رَسُول اللَّه ﷺ فاعله فِي أَحَادِيث متعددة، وَلَا تحل لمطلِّقها الْأَوَّلِ بمثل هَذَا الْعَقْد، وَلَا يحل للمحلل إمساكُها، بَلْ يجب عَلَيْهِ فراقُها، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَة والتابعون، واتفق أَئِمَّة الفتوى عَلَى أَنَّهُ إذا اشتُرط التحليل فِي الْعَقْد، صَارَ باطلًا.

قال **ابْن القيم فِي إعلام الموقعين**: نكاح المحلِّل لم يُبَحْ فِي ملة من الملل قط، وَلَم يفعله أحد من الصَّحَابَة، وَلَا أفتى بِهِ وَاحِد مِنْهُم، وكم من مصونةٍ أنشبَ فِيهَا المحلِّل مخالب إرادته، فصارت لَهُ بعد الطلاق من الأخدان.

قال **الشَّيْخ صديق حسن**: حَدِيثُ لعن المحلِّل مرْوِيٌّ من طَرِيق جماعة من الصَّحَابَة، بأسانيد بعضها صَحِيح، وبعضها حسن، واللعن لَا يكون إِلَّا عَلَى ذنب هُوَ أشد الذنوب.

(٢) قال **الشَّيْخ صديق حسن خان فِي الروضة الندية**: قَالَ فِي شرح السنة: اتفق الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم المتعة، والأحاديثُ فِي هَذَا متواترة، ورواية تحريمها إِلَى يَوْم الْقِيَامَة هِيَ الحجة فِي هَذَا الْبَاب، وَلَا يعارِضه مَا روي عن بَعْض الصَّحَابَة أَنَّهُمْ ثبتوا =

وَمِثْلُهُ: نِكَاحٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ، (كَزَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ: إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا)، فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ.

وَيَصِحُّ: (زَوَّجْتُ أَوْ: قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، كَقَوْلِهِ: (زَوَّجْتُكَهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتِي، أَوِ: انْقَضَتْ عِدَّتُهَا) وَهُمَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ، أَوْ: (إِنْ شِئْتَ)، فَقَالَ: (شِئْتُ، وَقَبِلْتُ)، وَنَحْوَهُ صَحَّ.



= عَلَى المتعة فِي حياته ﷺ وَبَعْد موته إِلَى آخر أَيَّام عمر، فَإِنّ من علم النسخَ المؤبدَ حجةٌ عَلَى من لم يعلم، واستمرار من استمر عَلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ لعدم علمه بالناسخ.

وأما مَا يهوِّل بِهِ جماعة من المتأخرين من أن تحليل المتعة قطعي، وَحَدِيث تحريمها عَلَى التأبيد ظني، والظني لَا ينسخ القطعي، فالجواب:

أن كون التحليل قطعيًّا، لكونه منصوصًا عَلَيْهِ فِي الْكِتَاب الْعَزِيز، فذلك وَإِن كَانَ قطعي المتن، فَلَيْسَ بقطعي الدلالة لأمرين:

أحدهما: أَنَّهُ يمكن حمله عَلَى الاستمتاع بالنِّكَاح الصَّحِيح.

الثَّانِي: أَنَّهُ عموم، وَهُوَ ظني الدلالة.

على أَنَّهُ قَدْ رَوَى التِّرْمِذِيّ عن ابْن عَبَّاس، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ المتعة حَتَّى نزل قوله تَعَالَى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ [المؤمنون: ٦] قَالَ **ابْن عَبَّاس**: «فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ»[١].

وهذا يدل عَلَى أَن التَّحْرِيم بالقرآن، فيكون مَا هُوَ قطعي المتن، ناسخًا لما هُوَ قطعي المتن وَإِن كَانَ التحليل قطعيًّا، لكونه قَدْ وقع الْإِجْمَاع من الجميع عَلَيْهِ فِي أول الْأَمْر، فيقال: قَدْ وقع الْإِجْمَاع أيضًا عَلَى التَّحْرِيم فِي الجملة عن الجميع، وَإِنَّمَا الخلاف فِي التأبيد هل وقع أم لا؟ وكون هَذَا التأبيد ظنيًّا، لَا يستلزم ظنية التَّحْرِيم الَّذِي وقع النسخ بِهِ، فالحاصل أَن الناسخ للتحليل هُوَ التَّحْرِيم المجمع عَلَيْهِ.

---

[١] رواه الترمذي (١١٢٢)

فصل في الشروط المقترنة بعقد الزواج

وَإِنْ شَرَطَ زَوْجٌ: أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا أَوْ لَا نَفَقَةَ، أَوْ لَا قَسْمَ لَهَا، أَوْ شَرَطَ لَهَا قَسْمًا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ شَرَطَ خِيَارًا فِي النِّكَاحِ، أَوْ شَرَطَ إِنْ جَاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، وَنَحْوَهُ كَمَا لَوْ شَرَطَتْ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا، بَطَلَ الشَّرْطُ؛ لِمُنَافَاتِهِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَتَضَمُّنِهِ إِسْقَاطَ حَقٍّ يَجِبُ بِهِ قَبْلَ انْعِقَادِهِ، وَصَحَّ النِّكَاحُ لِعَوْدِ هَذِهِ الشُّرُوطِ إِلَى مَعْنًى زَائِدٍ فِي الْعَقْدِ.

وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً، أَوْ قَالَ وَلِيُّهَا: (زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْمُسْلِمَةَ)، أَوْ ظَنَّهَا مُسْلِمَةً، وَلَمْ تُعْرَفْ بِتَقَدُّمِ كُفْرٍ، فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، فَلَهُ الْفَسْخُ.

أَوْ شَرَطَهَا بِكْرًا، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ نَسِيبَةً، أَوْ شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، نَحْوُ: عَوَرٍ، وَطَرَشٍ، فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ، فَلَهُ الْفَسْخُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

وَإِنْ شَرَطَ صِفَةً فَبَانَتْ أَعْلَى مِنْهَا، فَلَا فَسْخَ.



فصل في عيوب[1] النكاح

الْعُيُوبُ جَمْعُ عَيْبٍ، وَالْقَصْدُ -هُنَا- بَيَانُ الْعَيْبِ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ، وَالْعَيْبِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ بِهِ خِيَارٌ.

وَأَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يَخْتَصُّ بِالزَّوْجِ، فَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِزَوْجَةٍ بِنَحْوِ: قَطْعِ ذَكَرِ الزَّوْجِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الذَّكَرِ مَا يُمْكِنُ بِهِ جِمَاعٌ.

وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لَهَا أَيْضًا بِعُنَّةِ زَوْجٍ، وَيُؤَجَّلُ زَوْجٌ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ بِإِقْرَارٍ سَنَةً هِلَالِيَّةً مِنْ تَحَاكُمِهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ، وَلَمْ تَزَلْ عُنَّتُهُ، عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ خِلْقَةٌ، فَإِنْ وَطِئَ فِي السَّنَةِ، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ، وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ مِنَ السَّنَةِ مَا اعْتَزَلَتْهُ فَقَطْ، وَإِنِ اعْتَرَفَتْ بِوَطْئِهِ فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْعُنَّةِ، فَقَدْ زَالَتْ، كَمَا لَوْ رَضِيَتْ عُنَّتَهُ، بِأَنْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ: (رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا)، فَيَسْقُطُ خِيَارُهَا.

---

(١) قال **ابْن القيم**: الصَّحِيح أن النِّكَاح يُفسخ بجميع العيوب كسائر العقود؛ لِأَنَّ الْأَصْل السلامة، فكأن هَذِهِ الشُّرُوط فِي الْعَقْد نقص شَيْء من الأطراف، فكل عيب ينفر الزوج الآخر منه، وَلَا يحصل مَعَهُ مَقْصُود النِّكَاح من المودة والرحمة، فَإِنَّهُ يوجب الْخِيَار.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: وَمَا هُوَ بعيد.

قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَلَوْ بان الزوج عقيمًا، فقياس قولنا: ثبوت الْخِيَار للمرأة؛ لِأَنَّ لَهَا حقًّا من الولد، فالصحيح أَن كُل عيب نفر منه أحد الزوجين، فلمن لم يرضَ بِهِ الْخِيَار فِي الفُرقة.

الْقِسْمُ الثَّانِي: **مُخْتَصٌّ بِالزَّوْجَةِ**، وَهُوَ الرَّتْقُ: بِأَنْ يَكُونَ فَرْجُهَا مَسْدُودًا، لَا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ.

وَقَرَنٌ: وَهُوَ لَحْمٌ زَائِدٌ يَنْبُتُ فِي الْفَرْجِ فَيَسُدُّهُ.

وَعَفَلٌ: وَهُوَ وَرَمٌ فِي اللَّحْمَةِ الَّتِي بَيْنَ مَسْلَكَيِ الْمَرْأَةِ، فَيَضِيقُ فَرْجُهَا، فَلَا يَسْلُكُ فِيهِ ذَكَرٌ.

وَفَتْقٌ: بِأَنْ يَنْخَرِقَ سَبِيلُهَا، أَوْ يَنْخَرِقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ.

وَكَذَا اسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَغَائِطٍ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ، وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ بِفَرْجٍ، وَاسْتِحَاضَةٌ.

وَمِنَ **الْقِسْمِ الثَّالِثِ**: وَهُوَ **الْمُشْتَرَكُ**: بَاسُورٌ وَنَاصُورٌ: وَهُمَا دَاءَانِ بِالْمَقْعَدَةِ، وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً، وَجُذَامٌ، وَبَرَصٌ، وَقَرَعُ رَأْسٍ، فَيَثْبُتُ بِذَلِكَ كُلِّهِ الْفَسْخُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ بَعْدَ عَقْدٍ، أَوْ كَانَ بِالْآخَرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ، أَوْ مُغَايِرٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْنَفُ مِنْ عَيْبِ غَيْرِهِ، وَلَا يَأْنَفُ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ.

وَمَنْ وُجِدَ مِنْهُ دَلِيلُ رِضَاهُ: مِنْ وَطْءٍ، أَوْ تَمْكِينٍ، مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ، أَوْ قَالَ: (رَضِيتُ بِهِ مَعِيبًا)، سَقَطَ خِيَارُهُ.

وَلَا يَصِحُّ فَسْخُ أَحَدِهِمَا فِي الْعَيْبِ إِلَّا بِحَاكِمٍ، فَيَفْسَخُهُ بِطَلَبِ مَنْ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ، أَوْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ فَيَفْسَخُهُ، فَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ قَبْلَ دُخُولٍ، فَلَا مَهْرَ لَهَا، سَوَاءً كَانَ الْفَسْخُ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ إِنْ كَانَ مِنْهَا، فَقَدْ جَاءَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْهُ، فَإِنَّمَا فَسَخَ بِعَيْبِهَا الَّذِي دَلَّسَتْهُ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ مِنْهَا.

وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ بَعْدَ الدُّخُولِ، أَوِ الْخَلْوَةِ، فَلَهَا الْمَهْرُ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ فَلَا يَسْقُطُ، وَيُرْجَعُ بِهِ عَلَى غَارٍّ إِنْ وُجِدَ، وَالْغَارُّ: مَنْ عَلِمَ الْعَيْبَ وَكَتَمَهُ مِنْ زَوْجَةٍ عَاقِلَةٍ، وَوَلِيٍّ، وَوَكِيلٍ.

وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْفَسْخِ، فَلَا رُجُوعَ عَلَى الْغَارِّ.

وَلَا تُزَوَّجُ صَغِيرَةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ، أَوْ أَمَةٌ بِمَعِيبٍ عَيْبًا يُرَدُّ بِهِ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَنْظُرُ لَهُنَّ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ وَمَصْلَحَةٌ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا صَحَّ، وَيَفْسَخُ إِذَا عَلِمَ، وَكَذَا وَلِيُّ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ.

وَإِنْ رَضِيَتْ عَاقِلَةٌ كَبِيرَةٌ مَجْبُوبًا أَوْ عِنِّينًا لَمْ تُمْنَعْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْوَطْءِ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا، بَلْ يَمْنَعُهَا وَلِيُّهَا الْعَاقِلُ مِنْ تَزَوُّجِهَا مَجْنُونًا، أَوْ أَجْذَمَ، أَوْ أَبْرَصَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ عَارًا عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا، وَيُخْشَى تَعَدِّي ضَرَرِهِ إِلَى الْوَلَدِ.

وَإِنْ عَلِمَتِ الزَّوْجَةُ الْعَيْبَ بَعْدَ عَقْدٍ، أَوْ حَدَثَ بِهِ الْعَيْبُ بَعْدَهُ، لَمْ تُجْبَرْ عَلَى فَسْخٍ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَلِيِّ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ، لَا فِي دَوَامِهِ.



بابُ نكاح الكفار

نِكَاحُ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، حُكْمُهُ كَنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ(١) فِيمَا يَجِبُ بِهِ مِنْ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ وَقَسْمٍ، وَإِحْصَانٍ، وَوُقُوعِ طَلَاقٍ، وَظِهَارٍ، وَإِيلَاءٍ، وَغَيْرِهَا.

---

(١) مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة اعتبار أنكحة الكفار من أهل الْكِتَاب وغيرهم كأنكحة الْمُسْلِمِينَ، من وُجُوب الصداق والنفقة، والقَسْم وحصول إحصان، ووقوع طلاق، وظهار، وثبوت فراش، ولحوق نسب وإرث وغير ذَلِكَ.

قال تَعَالَى: ﴿ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾ [القصص: ٩] وَقَالَ: ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝ ﴾ [المسد: ٤] وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صَحِيحَة.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: معنى صِحَّة نكاحهم إبقاؤهم إذا أسلموا، وَإِن لم يسلموا عوقبوا عَلَيْهَا، فيكون الْإِسْلَام هُوَ المصحِّح لَهَا، كَمَا أَنَّهُ المسقط لقضاء مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ من الْعِبَادَات، أما إذا كَانُوا مقيمين عَلَى الكفر، فمعنى الصحة إقرارهم عَلَى مَا فعلوا، فمعنى الصحة فِي أحكامهم غير معناها فِي عُقُود الْمُسْلِمِينَ.

فَإِذَا تقرر صِحَّة نكاحهم، فَإِن حلت الزوجة وقت الْإِسْلَام أَوْ الترافع إلينا، كعقده فِي عدة فرغت أَوْ عَلَى أخت زوجة ماتت، أَوْ كَانَ الْعَقْد قَدْ وقع بِلَا صيغة أَوْ ولي أَوْ شهود، فالزوجان عَلَى نكاحهما.

وَأَمَّا إن كَانَتْ الزوجة مِمَّنْ لَا يجوز ابْتِدَاء نكاحها حال الْإِسْلَام، أَوْ الترافع كذات محرم أَوْ معتدة لم تنقض عدتها أَوْ مطلقته ثلاثًا قبل أَن تنكح زوجًا غيره، فُرِّق بينهما؛ لِأَنَّ مَا منع ابْتِدَاء الْعَقْد، منع استدامته من بَاب أولى.

وَإِن حرم ابْتِدَاء نكاح الزوجة وقت الترافع أَوْ الْإِسْلَام، كذات محرّم من نسب أَوْ رضاع أَوْ مصاهرة أَوْ مزوجة فِي عدة من غيره لم تفرغ، أَوْ كَانَتْ حبلى حال الترافع أَوْ الْإِسْلَام فِي غيره، فرق بينهما، لِأَنَّهُ حال يمنع من ابْتِدَاء الْعَقْد، فمنع من استدامته، فالمرأة لَا تخرج من عصمة الزوج بعد الْإِسْلَام إِلَّا بطلاق وَنَحْوه، فالنِّكَاح يبقى بعد الْإِسْلَام بِلَا تجديد عقد. =

وَيُقَرُّونَ عَلَى فَاسِدِ النِّكَاحِ مَا دَامُوا مُعْتَقِدِينَ حِلَّهُ فِي شَرْعِهِمْ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا، وَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ وَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَ الْعَقْدِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ، لَمْ نَتَعَرَّضْ لِكَيْفِيَّةِ صُدُورِهِ مِنْ وُجُودِ صِيغَةٍ وَوَلِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَإِنْ حَلَّتِ الزَّوْجَةُ وَقْتَ التَّرَافُعِ إِلَيْنَا، أَوِ الْإِسْلَامِ، كَعَقْدٍ فِي عِدَّةٍ فَرَغَتْ، أَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أُخْتٍ لَهَا، وَمَاتَتْ أُخْتُهَا بَعْدَ عَقْدِهِ، أَوْ كَانَ الْعَقْدُ قَدْ وَقَعَ بِلَا صِيغَةٍ، أَوْ وَلِيٍّ، أَوْ شُهُودٍ، أُقِرَّ الزَّوْجَانِ عَلَى النِّكَاحِ، وَإِلَّا بِأَنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءَ نِكَاحُهَا حَالَ التَّرَافُعِ أَوِ الْإِسْلَامِ، كَذَاتِ مَحْرَمٍ، أَوْ مُعْتَدَّةٍ لَمْ تُنْقَضْ عِدَّتُهَا، أَوْ مُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ مَا مَنَعَ ابْتِدَاءَ الْعَقْدِ مَنَعَ اسْتِدَامَتَهُ.

وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا، أَوْ تَرَافَعَا إِلَيْنَا، وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا، أُقِرَّا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّا لَا نَتَعَرَّضُ لِكَيْفِيَّةِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمْ، وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا أَخَذَتْهُ؛ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا، كَخَمْرٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَقَبَضَتْهُ فَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرَهُ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ، أَوْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرٌ، فَالْوَاجِبُ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا: بِأَنْ تَلَفَّظَا بِالْإِسْلَامِ دَفْعَةً وَاحِدَةً بَقِيَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمَا اخْتِلَافُ دِينٍ، أَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ -كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ- بَقِيَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ لِلْمُسْلِمِ ابْتِدَاءَ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ.

وَإِنْ أَسْلَمَتِ الزَّوْجَةُ الْكِتَابِيَّةُ تَحْتَ كَافِرٍ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا تَحِلُّ لِلْكَافِرِ، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ زَوْجَيْنِ غَيْرِ كِتَابِيَّيْنِ كَمَجُوسِيَّيْنِ، يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ، بَطَلَ النِّكَاحُ، فَإِنْ سَبَقَتْهُ بِالْإِسْلَامِ، فَلَا مَهْرَ لَهَا،

= وَهَذَا مَذْهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد، أما أَبُو حَنِيفَة فَلَا يُقِرّ من النِّكَاح إِلَّا مَا وافق الْإِسْلَام، وظاهر الْحَدِيث يرد هَذَا الْقَوْل.

لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهَا، وَإِنْ سَبَقَهَا بِالْإِسْلَامِ، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ؛ لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهِ، وَكَذَا إِنْ أَسْلَمَا وَادَّعَتْ سَبْقَهُ لَهَا، أَوْ قَالَا: سَبَقَ أَحَدُنَا، وَلَا نَعْلَمُ عَيْنَهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ، أَوْ أَحَدُ زَوْجَيْنِ غَيْرِ كِتَابِيَّيْنِ، بَعْدَ دُخُولٍ، وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ، وَإِلَّا يُسْلِم الْآخَرُ حَتَّى انْقَضَتْ تَبَيَّنَّا فَسْخَ النِّكَاحِ مُنْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ(١) مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَهَا

---

(١) ذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّهُ إِن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدُّخُول بطل النِّكَاح، وأن الكتابية إذا أسلمت وَهِيَ تحت كَافِر غير كتابي انفسخ نكاحها منه.

قال ابْن المنذر: أَجْمَع عَلَى هَذَا كُل من نحفظ عَنْهُ من أهل العلم.

وَأَمَّا إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الْأَوَّل، أَوْ كَانَ بعد الدُّخُول، وقف الْأَمْر إِلَى انقضاء العدة، فَإِن أسلم الثَّانِي قبل انقضائها، فهما عَلَى نكاحهما.

والأظهر لنا أَن الفُرقة بينهما وقعت حِين أسلم الْأَوَّل، وإذن فَلَا نكاح بينهما، وَهَذَا قَوْل جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَهُوَ الْمَشْهُور عِنْد أَحْمَد، وَذَلِكَ لحديث عمرو بْن شعيب «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ»[١] فَهَذَا عمدة الْجُمْهُور.

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهَا ترد إِلَيْهِ بِدُون عقد جديد، وَإِن طالت الْمُدَّة وانقضت العدة مَا لم تتزوج، لما رَوَى ابْن عَبَّاس «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»[٢].

قال التِّرْمِذِيّ: لَيْسَ بإسناده بأس، وَصَحَّحَهُ أَحْمَد.

واختار الشَّيْخ تَقِي الدين بَقَاء النِّكَاح بين الزوجين إذا أسلمت قبله، سَوَاء كَانَ الْإِسْلَام قبل الدُّخُول أَوْ بعده، مَا لم تنكح زوجًا غيره.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: الكافر إذا أسلمت امرأته فالمسألة فِيهَا أَقْوَال: =

---

[١] رواه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، وأحمد (٦٨٩٩)

[٢] رواه الترمذي (١١٤٣)، وأبو داود (٢٢٤٠)، وأحمد (٢٣٦٢)

....

= أقواها: أَنَّهَا إذا خرجت من العدة، فلها أَن تتزوج، فَإِن أسلم قبل أَن تتزوج ردت إِلَيْهِ، فالأحاديث تدل عَلَى هَذَا الْقَوْل، ومنها حَدِيث زينب بنت رَسُول اللَّه ﷺ فَإِن الثابت فِي الْحَدِيث أَنَّهُ ردَّها بالنِّكَاح الْأَوَّل بعد ست سِنِين.

ومنها مَا رَوَاه الْبُخَارِيّ من حَدِيث عبد اللَّه بْن عَبَّاس قَالَ: «كَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاح فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ»[١].

وقال **ابْن القيم**: إِن أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر، لم ينفسخ النِّكَاح بإسلامه، فرقت الهجرة بينهما أَوْ لم تفرق، فَإِنَّهُ لَا يعرف أَن رَسُول اللَّه ﷺ جدد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قط.

و لم تزل الصَّحَابَة يسلم الرَّجُل قبل امرأته أَوْ امرأته قبله، وَلَم يعلم عن أحد مِنْهُم البتة أَنَّهُ تلفظ بإسلامه هُوَ وامرأته حرفًا بحرف، هَذَا مِمَّا لم يقع البتة.

وَقَدْ رد النَّبِيّ ﷺ ابنته زينب عَلَى زوجها أبي العاص بْن الربيع، وَهُوَ قَدْ أسلم زمن الحديبية، وَهِيَ أسلمت من أول البعثة، فبين إسلامهما أَكْثَر من ثماني عشرة سنة، وَأَمَّا قوله: «كَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ» فوهمٌ، إِنَّمَا أَرَاد بين هجرتها وإسلامه.

وتحريم المسلمات عَلَى المشركين بِقَوْلِهَ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، إِنَّمَا نزل بعد الحديبية، ولما نزل التَّحْرِيم أسلم أَبُو العاص فردت إِلَيْهِ.

وأما اعتبار زمن العدة فَلَا دَلِيل عَلَيْهِ من نصٍّ وَلَا إِجْمَاع، وَلَا ريب أَن الْإِسْلَام لَوْ كَانَ بمجرده فرقة، لم تكن فرقة رجعية، بَلْ بائنة، فَلَا يكون أثر للعدة فِي بَقَاء النِّكَاح، وَإِنَّمَا أثرها فِي منع نكاحها للغير.

وأما تنجيز الفرقة أَوْ مراعاة العدة، فَلَا نعلم أَن رَسُول اللَّه ﷺ قضى بواحدة فِيهِمَا، مَعَ كَثْرَة من أسلم فِي حياته من الرِّجَال.

وَهَذَا الْقَوْل إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أَحْمَد، واختيار الخلال، وأبي بكر =

[١] رواه البخاري (٥٢٨٧).

نَفَقَةُ الْعِدَّةِ إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ وَلَوْ لَمْ يُسْلِمْ، لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَإِبْقَاءِ نِكَاحِهَا بِإِسْلَامِهِ فِي عِدَّتِهَا، أَشْبَهَتِ الرَّجْعِيَّةَ.

وَإِنِ ارْتَدَّ[1] الزَّوْجَانِ، أَوِ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَإِنِ ارْتَدَّا أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ تَابَ مَنِ ارْتَدَّ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِلَّا تَبَيَّنَّا فَسْخَهُ مُنْذُ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا.



= ابْن عبد الْعَزِيز، وَابْن المنذر، وَابْن حزم، وبه قَالَ حماد، وسعيد بْن جبير، وعمر بْن عبد الْعَزِيز، والشعبي، وغيرهم، وتقدم أَنَّهُ اختيار شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة رحمهم اللَّه جميعًا.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الَّذِي حقّقه الدليل أَنَّهُ إذا أسلم أحد الزوجين وتأخر إسلام الآخر، فَإِن أسلم المتخلف فِي العدة، فهما عَلَى نكاحهما، وَإِن انقضت العدة جَازَ للزوجة أَن تتزوج، فَإِن لم تتزوج وأسلم الزوج بعد ذَلِكَ وأرادها، واختارته، ردت إِلَيْهِ بِغَيْر نكاح.

- **فتوى مجمع الفقه الإسلامي** (الدورة الثالثة - عمان / الاردن. عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) في هذا الشأن.

يرى المجمع أنه بمجرد إسلام المرأة وعدم إسلام الزوج ينفسخ نكاحهما، فلا تحل معاشرته لها. ولكنها تنتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدهما السابق.

أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما فإن أسلم - بعد ذلك - ورغب إلى زواجهما عاد بعقد جديد. ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية

(١) قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: إذا ارتد الزوج و لم يعد إِلَى الْإِسْلَام حَتَّى انقضت عدة امرأته، فَإِنَّهَا تَبِينُ منه عِنْد الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، وَإِن طلقها بعد ذَلِكَ لم يقع طلاقه، فَإِن عاد إِلَى الْإِسْلَام فَلَهُ أَن يتزوجها.

كتاب الصداق

كتاب الصداق(١)

الصَّدَاقُ: بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا، مَأْخُوذٌ مِنَ الصِّدْقِ، لِإِشْعَارِهِ بِصِدْقِ رَغْبَةِ الزَّوْجِ فِي الزَّوْجَةِ.

---

(١) **الصداق**: يُقَال أصدقتُ الْمَرْأَة ومهرتها، مَأْخُوذ من الصدق، لإشعاره بصدق رغبة الزوج فِي الزوجة، هُوَ الْعِوَض الَّذِي فِي النِّكَاح أَوْ بعده للمرأة بمقابل استباحة الزوج بُضعها، وله عدة أسماء، وَفِيهِ عدة لغات، وَهُوَ مَشْرُوع فِي الْكِتَاب، والسنة، وَالْإِجْمَاع، وَالْقِيَاس.

فَأَمَّا الْكِتَاب: فقوله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النِّسَاء: ٤] وغيرها من الآيات، وَأَمَّا السنة فَفِي فعله ﷺ وتقريره وأمره، كقوله: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[١].

وأجمع الْعُلَمَاء عَلَى مشروعيته لتكاثر النُّصُوص فِيهِ.

وهو مُقْتَضَى الْقِيَاس، فَإِنَّهُ لَا بد من الاستباحة بالنِّكَاح، وَلَا بد لِذَلِكَ من الْعِوَض.

ولم يجعل الشَّرْع حدًّا لأكثره وَلَا لأقله، إِلَّا أَنَّهُ يستحب تخفيفه؛ لقوله ﷺ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً»[٢].

ولما رَوَاه الخمسة عن عمر بْن الخطاب قَالَ: «مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»[٣].

والصالح العام يَقْتَضِي تخفيفه، فان فِي ذَلِكَ مصلحة كبيرة للزوجين وللمجتمع، فكم من نساء جلسن بِلَا زواج، وكم من شبان قعدوا من غير زوجات، بسبب =

---

[١] رواه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) والنسائي (٣٢٨٠)، والترمذي (١١١٤)، وأبو داود (٢١١١)، وابن ماجه (١٨٨٩)، وأحمد (٢٢٣٤٣)

[٢] رواه أحمد (٢٤٥٩٥) والنسائي في الكبرى (٩٢٧٤)

[٣] رواه النسائي (٣٣٤٩)، والترمذي (١١١٤)، وأبو داود (٢١٠٦)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وأحمد (٢٨٧)

....

= المغالاة فِي المهور، والنفقات الَّتِي خرجت إِلَى حد السَّرَفِ والتبذير، وجلوس الجنسين بِلَا زواج يحمل بعضهم عَلَى ارتكاب الفواحش والمنكرات.

وكم من مفاسد وأضرار تولدت عن هَذَا السرف، فَلَا بد من توجيه الشعوب إِلَى القصد فِي المهور ونفقات حفلات الزواج من الدولة والعلماء فِي وسائل الإعلام، والمساجد، والنشرات وغير ذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ **قرار مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** رقم (٩٤) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة الهامة:

الحمد للَّه وحده، وَالصَّلَاة السَّلَام عَلَى عبد اللَّه وَرُسُوله نبينا مُحَمَّد وَعَلَى آله وصحابته أجمعين.

فإن مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء فِي دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف ابْتِدَاء من الْخَامِس والعشرين من شهر شوال حَتَّى السادس من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٢ هـ: نظر فِي ظاهرة غلاء المهور، وَمَا يَنْبَغِي أن يتخذ بشأنها بناء عَلَى كِتَاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مَجْلِس الوزراء الموجه لسماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ١٦٩٤٧ بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٦هـ المتضمن رغبة سموه فِي إحالة الموضوع إِلَى مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء لدراسته وإصدار توصية بشأنه، فاستعرض المقترحاتِ والحلولَ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَبَعْد الدراسة وتداول الآراء فِي الموضوع **رأى الْمَجْلِس** مَا يَأْتِي:

أولًا: يؤكد الْمَجْلِس مَا أصدره بقراره رقم ٥٢ فِي الْأُمُور التالية:

١- منع الغناء الَّذِي أُحْدِثَ فِي حفلات الزواج بِمَا يصحبه من آلات اللهو، وَمَا يستأجر لَهُ من مغنين ومغنيات، وبآلات تكبير الصوت؛ لِأَنَّ ذَلِكَ منكر محرم يجب منعه، ومعاقبة فاعله.

٢- منع اختلاط الرِّجَال بالنساء فِي حفلات الزواج وغيرها، ومنع دُخُول الزوج عَلَى زوجته بين النِّسَاء السافرات، ومعاقبة من يحصل عندهم ذَلِكَ من زوج وأولياءٍ لزوجة، معاقبة تزجر عن مثل هَذَا المنكر. =

....

= ٣- منع الإسراف وتجاوزِ الحد فِي ولائم الزواج، وتحذير النَّاس من ذَلِكَ بواسطة مأذوني عُقُود الأنكحة، وَفِي وسائل الإعلام، وأن يرغِّب النَّاس فِي تخفيف المهور، ويذم لَهُم الإسراف فِيهَا عَلَى منابر الْمَسَاجِد، وَفِي مجالس العلم، وَفِي برامج التوعية الَّتِي تُبَثّ فِي أجهزة الإعلام.

٤- يرى الْمَجْلِس الحثَّ عَلَى تقليلِ المهور، والترغيب فِي ذَلِكَ عَلَى منابر الْمَسَاجِد، وَفِي وسائل الإعلام، وذكر الأمثلة الَّتِي تكون قدوة حسنة فِي تسهيل الزواج، إذا وجد من النَّاس من يرد بَعْض مَا يدفع إِلَيْهِ من مهر، أَوْ اقتصر عَلَى حفلة متواضعة، لما فِي القدوة الحسنة من التأثير.

٥- يرى الْمَجْلِس أَن من أنجح الوسائل فِي الْقَضَاء عَلَى السرف والإسراف، أَن يبدأ بِذَلِكَ قادةُ النَّاس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء النَّاس وأعيانهم وذوي الثراء فيهم، وَمَا لم يمتنع هَؤُلَاءِ من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير، فَإِن عَامَّة النَّاس لَا يمتنعون، لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم.

ثانيًا: يرى الْمَجْلِس بالإضافة إِلَى مَا سبق أَن تمنع الدولة -وفقها الله- إِقَامَة حفلات الزواج فِي الفنادق، ودُور الأفراح، لما يحصل فِي كَثِير مِنْهَا من المنكرات، ولما فِي إقامتها فِيهَا من السرف، وإنفاق الْأَمْوَال الطائلة الَّتِي تزيد عَلَى المهور نفسها فِي بَعْض الأحيان، ولما لَهَا من الأثر الْكَبِير فِي ارتفاع تكاليف الزواج.

ويؤكد الْمَجْلِس مرة أُخْرَى دعوته للقادة والعلماء والوجهاء أَن يسهم كُل مِنْهُم بنصيبه فِي حل هَذِهِ المشكلة، وَيَكُون قدوة حسنة فِي أُمُور الزواج، وليعلموا أَن لَهُم من اللَّه أجرًا عظيمًا إذا هم صدقوا فِي ذَلِكَ، وسَنُّوا سُنَّة حسنة فِي عباده، كَمَا أَن عَلَيْهِمْ الإثم والعقاب إذا خالفوا هدي رَسُول اللَّه ﷺ، وكانوا قدوة سيئة، فقد قَالَ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ»[١].

ثالثًا: أما مَا يتعلق بِاتِّفَاقِ بَعْض القبائل عَلَى مهور محددة، وطرائق معينة، فَإِن الْمَجْلِس ماعدا واحدًا من أعضائه رأى مَا يلي:

(أ) الموافقة عَلَى مَا تتراضى عَلَيْهِ قبيلة فِي تحديد المهور، عَلَى أَن يكون مَا تتفق عَلَيْهِ =

[١] رواه مسلم (١٠١٧)، والنسائي (٢٥٥٤)، وابن ماجه (٢٠٣)، وأحمد (١٨٦٧٥)

وَهُوَ الْعِوَضُ الْوَاجِبُ فِي النِّكَاحِ وَنَحْوِهِ.

يُسَنُّ تَخْفِيفُ الصَّدَاقِ تَخْفِيفًا لَا يَنْقُصُ عَنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ، لِقَطْعِ النِّزَاعِ، وَلَيْسَتْ تَسْمِيَتُهُ شَرْطًا.

وَلَا يَتَقَدَّرُ الصَّدَاقُ، بَلْ كُلُّ مَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا، صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا، وَإِنْ قَلَّ، وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، لَمْ يَصِحَّ الْإِصْدَاقُ؛ لِأَنَّ الْفُرُوجَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْأَمْوَالِ، بَلْ يَصِحُّ أَنْ يَصْدُقَهَا تَعْلِيمَ مُعَيَّنٍ: مِنْ فِقْهٍ، وَأَدَبٍ، وَنَحْوٍ، وَصَرْفٍ، وَبَيَانٍ، وَشِعْرٍ مُبَاحٍ وَنَحْوِهَا، لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَلَيْهَا، فَهِيَ مَالٌ، وَإِنْ أَصْدَقَهَا نَفْعًا مُبَاحًا مَعْلُومًا، كَرِعَايَةِ غَنَمِهَا شَهْرًا صَحَّ.

وَلَا يَصِحُّ الْإِصْدَاقُ إِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا وَنَحْوَهُ.

وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى كَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ، صَحَّ

= مناسبًا لحال تِلْكَ القبيلة، بِأَن لَا يكون فِيهِ مغالاة، وأن يكون مَا تم الاتفاق عَلَيْهِ ساريًا عَلَى أفراد تِلْكَ القبيلة.

(ب) يعتبر مَا تراضى عَلَيْهِ كُل قبيلة حدًّا أعلى للمهر بالنسبة لتلك القبيلة، فمن أَرَاد مِمَّنْ تراضَوْا أَن يزوج موليته بأقل من هَذَا برضاها فَلَهُ، بَلْ يشكر عَلَيْهِ.

(ج) من زاد عن الحد الَّذِي تراضى عَلَيْهِ مَعَ قبيلة نظر فضيلة الْقَاضِي فِي جهته فِي الدواعي الَّتِي حملته عَلَى ذَلِكَ، فَإِن رأى إمضاء الزِّيَادَة أمضاها، وَإِن رأى ردها ألزمه بردها عَلَى مَا يقتضيه نظره فِي ذَلِكَ، هَذَا وبالله التوفيق، وَصَلَّ اللَّه عَلَى نبينا مُحَمَّد وَعَلَى آله وصحبه أجمعين.

(هيئة كبار العلماء)

النِّكَاحُ بِالْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ خُلُوَّ الْمَرْأَةِ مِنْ ضَرَّتِهَا مِنْ أَكْبَرِ أَغْرَاضِهَا الْمَقْصُودَةِ لَهَا، وَلَا تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ إِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ أَبُوهَا مَيِّتًا، وَأَلْفًا إِنْ كَانَ حَيًّا، لِلْجَهَالَةِ إِذَا كَانَتْ حَيَاةُ الْأَبِ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِي مَوْتِ أَبِيهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ وَيَصِحُّ تَأْجِيلُ صَدَاقٍ، أَوْ بَعْضِهِ، كَنِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ، فَإِنْ عَيَّنَ أَجَلًا تَقَيَّدَ بِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَجَلَ فَوَقْتُ حُلُولِهِ الْفُرْقَةُ الْبَائِنَةُ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَمَلًا بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْصُوبًا يَعْلَمَانِهِ كَذَلِكَ، أَوْ أَصْدَقَهَا خِنْزِيرًا، أَوْ خَمْرًا وَنَحْوَهُ، فَمَهْرُ الْمِثْلِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا.

وَإِنْ وَجَدَتِ الْمَهْرَ الْمُبَاحَ مَعِيبًا، كَبَعِيرٍ بِهِ نَحْوُ عَرَجٍ، خُيِّرَتْ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ مَعَ أَرْشِهِ، وَبَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا، وَإِلَّا فَمِثْلُهُ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا، وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا أَوْ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ لِلْأَبِ؛ لِأَنَّ لِلْأَبِ الْأَخْذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ[1]، وَيَمْلِكُهُ الْأَبُ بِقَبْضِهِ مَعَ نِيَّةِ التَّمَلُّكِ، فَلَا يَمْلِكُ الْأَبُ إِبْرَاءَ الزَّوْجِ مِنْهُ.

وَإِنْ شُرِطَ شَيْءٌ مِنَ الصَّدَاقِ لِغَيْرِ الْأَبِ، كَأَخٍ وَنَحْوِهِ، فَلِلزَّوْجَةِ الْمُسَمَّى كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ عِوَضُ بُضْعِهَا، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَيَصِحُّ تَزْوِيجُ بِنْتِهِ وَلَوْ ثَيِّبًا بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا، وَلَوْ كَرِهَتْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ الْعِوَضَ، وَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا تَتِمَّةُ الْمَهْرِ.

وَإِنْ زَوَّجَهَا بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا وَلِيٌّ غَيْرُ الْأَبِ بِإِذْنِهَا، صَحَّ مَعَ رُشْدِهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا وَقَدْ أَسْقَطَتْهُ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فِي تَزْوِيجِهَا بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا لِغَيْرِ الْأَبِ، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَيَلْزَمُ زَوْجًا تَتِمَّتُهُ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ.

---

(١) **قال فِي الروض المربع**: وَلَيْسَ للأب أَن يتملك من مَال وَلَده ذكرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى مَا يضر بالولد، أَوْ تعلقت بِهِ حَاجَته، وَلَا يعطيه ولدًا آخر، وَلَا فِي مرض مَوْت أحدهما المخوف.اهـ. وقد سبقت هذه المسألة في (فصل تصرف الاب في مال ولده)

وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ صَحَّ الْعَقْدُ، وَلَزِمَ جَمِيعُ الْمُسَمَّى الزَّوْجَ، وَلَوْ كَانَ مُعْسِرًا، مَا لَمْ يَضْمَنْهُ أَبٌ، فَإِنْ ضَمِنَهُ غَرِمَهُ.



فصل في تملك الزوجة المهر وتصرفها فيه

وَتَمْلِكُ زَوْجَةٌ جَمِيعَ صَدَاقِهَا بِعَقْدٍ كَبَيْعٍ، فَلَهَا نَمَاءُ مَهْرِهَا الْمُعَيَّنِ مِنْ نَحْوِ كَسْبٍ، وَثَمَرَةٍ، وَوَلَدٍ، وَلَوْ حَصَلَ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنْ تَلِفَ الْمُعَيَّنُ قَبْلَ قَبْضِهِ فَضَمَانُهُ عَلَيْهَا، إِنْ لَمْ يَمْنَعْهَا زَوْجٌ مِنْ قَبْضِهِ، فَإِنْ مَنَعَهَا ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ غَاصِبًا.

وَلَهَا تَصَرُّفٌ فِي الْمَهْرِ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ لِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهَا فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهَا لَهُ بِذَلِكَ.

وَعَلَيْهَا زَكَاةُ الْمُعَيَّنِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ، فَنَمَاؤُهُ لِلزَّوْجِ، وَضَمَانُهُ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهَا فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَابْتِدَاءُ حَوْلِهِ مِنْ تَعْيِينٍ.



فصل في متى يجب نصف المهر

وَإِنْ طَلَّقَ، أَوْ خَلَعَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ دُخُولٍ وَخَلْوَةٍ، أَوْ جَاءَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، كَمَا لَوْ وَطِئَ أُمَّهَا، فَانْفَسَخَ النِّكَاحُ قَبْلَ دُخُولٍ وَخَلْوَةٍ، فَيَجِبُ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ قَهْرًا، كَالْمِيرَاثِ، وَكَذَا يَجِبُ لَهَا نِصْفُ النَّمَاءِ الْمُنْفَصِلِ، أَمَّا النَّمَاءُ الْمُتَّصِلُ فَتُخَيَّرُ الرَّشِيدَةُ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهِ زَائِدًا، وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ عَقْدٍ، إِنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا، وَغَيْرُ الْمُتَمَيِّزِ لَهُ قِيمَةُ نِصْفِهِ يَوْمَ فُرْقَةٍ عَلَى أَدْنَى صِفَةٍ، مِنْ وَقْتِ عَقْدٍ إِلَى وَقْتِ قَبْضٍ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهَا لَا تُعْطِيهِ إِلَّا نِصْفَ الْقِيمَةِ.



فصل في متى يجب المهر كاملًا

وَيَسْتَقِرُّ الصَّدَاقُ كَامِلًا بِوَطْءِ الزَّوْجَةِ، وَيَسْتَقِرُّ أَيْضًا بِخَلْوَتِهِ بِهَا، وَلَمْسِهَا، وَنَظَرِهِ إِلَى فَرْجِهَا، وَتَقْبِيلِهَا وَلَوْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَيَسْتَقِرُّ أَيْضًا بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَيَسْقُطُ الْمَهْرُ كُلُّهُ بِفَسْخِ الزَّوْجَةِ، وَلَوْ كَانَ فَسْخُهَا لِعُنَّةِ الزَّوْجِ إِذَا فَسَخَتْ قَبْلَ دُخُولٍ وَنَحْوِهِ؛ لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهَا.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ، أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي قَدْرِ صَدَاقٍ، أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ مَا يَسْتَقِرُّ بِهِ مِنْ نَحْوِ دُخُولٍ، فَقَوْلُ الزَّوْجِ، أَوْ وَرَثَتِهِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، أَوْ وَرَثَتِهَا مَعَ الْيَمِينِ، حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَبْضِ[1].



(١) قال **الشَّيْخ تَقِي الدين فِي الِاخْتِيَارَات**: وإذا اختلفا فِي قبض المهر، فالمتوجِّه إن كَانَتْ الْعَادَة الغالبة جارية بحصول الْقَبْض فِي هَذِهِ الدُّيُون والأعيان، فالقول قَوْل من يوافق الْعَادَة، وَهُوَ جارٍ عَلَى أصولنا، وأصول مالك فِي تعارض الْأَصْل والعادة، والظاهر أَنَّهُ يُرَجَّح.

وفرق بين دلالة الْحَال المطلقة الْعَامَّة، وبين دلالة الْحَال المقيدة المخصوصة، ونظيره الإنفاق عَلَيْهَا والكسوة.

فصل في متى يجب مهر المثل أو المتعة

مَنْ زَوَّجَ مُجْبَرَةً بِلَا مَهْرٍ، أَوْ زَوَّجَ غَيْرَ الْمُجْبَرَةِ بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ، أَوْ زَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ يَشَاؤُهُ غَيْرُهُمَا، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا بِعَقْدٍ، وَلَهَا طَلَبُ فَرْضِهِ، وَيَفْرِضُهُ حَاكِمٌ بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ بِطَلَبِهَا؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ وَالنَّقْصَ عَنْهُ حَيْفٌ.

هَذَا إِنْ لَمْ يَتَرَاضَ الزَّوْجَانِ عَلَى قَدْرِهِ، فَإِنْ تَرَاضَيَا وَلَوْ عَلَى قَلِيلٍ، صَحَّ، وَيَصِحُّ إِبْرَاءُ زَوْجَةٍ رَشِيدَةٍ زَوْجَهَا مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ قَبْلَ فَرْضِهِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَمَنْ مَاتَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ فَرْضِهِ، وَقَبْلَ نَحْوِ دُخُولٍ، وَرِثَهُ الْآخَرُ، وَاسْتَقَرَّ الْمَهْرُ بِالْمَوْتِ.

وَإِنْ طُلِّقَتْ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرٌ قَبْلَ نَحْوِ دُخُولٍ، فَالْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ لَهَا، عَلَى الْمُوسِرِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ، فَأَعْلَاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ تُجْزِئُهَا فِي صَلَاتِهَا.

وَإِنْ طُلِّقَتْ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا بَعْدَ دُخُولٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُقَرِّرُ الصَّدَاقَ، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ مُتْعَةٍ.

وَإِنِ افْتَرَقَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ قَبْلَ دُخُولٍ وَخَلْوَةٍ، فَلَا مَهْرَ وَلَا مُتْعَةَ، سَوَاءً طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

وَإِنِ افْتَرَقَا بَعْدَ نَحْوِ دُخُولٍ أَوْ خَلْوَةٍ، وَجَبَ لَهَا الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ، قِيَاسًا عَلَى الصَّحِيحِ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زَنَى بِمُكْرَهَةٍ مَهْرُ الْمِثْلِ، فَلَا مَهْرَ لِمُطَاوِعَةٍ، وَلَا فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ كَخَامِسَةٍ، وَلَا يَجِبُ مَعَ الْمَهْرِ أَرْشُ بَكَارَةٍ؛ لِدُخُولِهِ فِي مَهْرِ مِثْلِهَا.

وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ قَبْلَ طَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فَإِنْ أَبَاهُمَا زَوْجٌ، فَسَخَهُ حَاكِمٌ.

وَلِزَوْجَةٍ قَبْلَ دُخُولٍ مَنْعُ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ، مُفَوِّضَةً كَانَتْ أَوْ لَا، وَلَهَا النَّفَقَةُ زَمَنَ الِامْتِنَاعِ الْمَذْكُورِ؛ لِعَدَمِ نُشُوزِهَا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ مُؤَجَّلًا، لَمْ تَمْلِكْ مَنْعَ نَفْسِهَا، وَلَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ الطَّلَبِ بِالْحَالِّ، فَلَا تَمْلِكُ مَنْعَ نَفْسِهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَإِنْ أَعْسَرَ زَوْجٌ بِمَهْرٍ حَالٍّ، فَلَهَا الْفَسْخُ، كَمَا لَوْ أَفْلَسَ مُشْتَرٍ، مَا لَمْ تَكُنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ، وَلَا يَفْسَخُ النِّكَاحَ بِالْعُسْرَةِ إِلَّا حَاكِمٌ لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ، فَيَفْسَخُهُ وَلَوْ بَعْدَ دُخُولٍ.



فصل في وليمة العرس

أَصْلُ الْوَلِيمَةِ تَمَامُ الشَّيْءِ وَاجْتِمَاعُهُ، ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى طَعَامِ[1] الْعُرْسِ خَاصَّةً؛ لِاجْتِمَاعِ الزَّوْجَيْنِ.

---

(١) **الوليمة** مشتقة من الوَلْم، وَهُوَ الجمع لاجتماع الزوجين. قاله الأزهري، والفعل مِنْهَا: أَوْلَمَ يُولِم.

قَالَ **ثعلب**: الوليمة اسم لطعام العُرس خَاصَّة، لَا يقع عَلَىٰ غيره.

والأطعمة المتّخذةُ لسَبَبٍ لَهَا أسماءٌ خَاصَّة، كالعقيقة للولادة، والخرس لسلامة الْمَرْأَة من الطلق، وَقَدْ نَظَمَ بعضُهم أسماءَ الأطعمة المتخذة لسبب فأوصلها إِلَىٰ اثني عشر اسمًا فَقَالَ:

أَسَامِي الطَّعَامِ اثْنَانِ مِنْ بَعْدِ عَشْرَةٍ ... سَأَسْرُدُها مَقْرونةً بِبَيانِي

وَلِيمَةُ عرسٍ ثُمَّ خُرْسُ ولادةٍ ... عقيقةُ مولودٍ وكِيرَةُ بَانِي

وَضِيمَةُ ذي مَوْتٍ نَقِيعَةُ قادمٍ ... عُذَيْرَةُ أَوْ إعذارُ يَوْمِ ختانِ

وَمَأْدَبَةُ الخِلّان لَا سَبَبْ لهَا ... حُذَاقُ صغيرٍ عِنْدَ خَتْمِ قُرَانِ

وعاشرةٌ فِي النَّظْمِ تُحْفَةُ زائرٍ ... قِرَى الضَّيفِ مِنْ نُزْلٍ لَهُ بِقِرَانِ

أما **العُرْس**: بضم الْعَيْن وسكون الراء، فَهُوَ الزفاف والتزويج جمعه أعراس.

العِرْس: بِكَسْر الْعَيْن يُقَال هُوَ عِرْسها، وَهِيَ عِرْسه، وهما عِرْسان.

العَروس بِفَتْح الْعَيْن: الْمَرْأَة مادامت فِي عُرْسِها، وَكَذَلِكَ الرَّجُل، وتسمى عَرُوسة مادامت فِي عُرْسِها.

قَالَ فِي اللسان: والزوجان لَا يسميان عَروسين إِلَّا أَيَّام البناء.

قَالَ فِي الْمُغْنِي: إعلان النِّكَاح بالدُّفُّ سُنَّةٌ، وَفِيهِ مصلحة لَا تخفى، فَهُوَ مَشْرُوع لإظهار النِّكَاح. =

وَالْعُرْسُ: بِضَمِّ الْعَيْنِ الزِّفَافُ، وَبِالْكَسْرِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ وَرَجُلُهَا، وَالْعَرُوسُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى أَيَّامَ الدُّخُولِ.

تُسَنُّ وَلِيمَةٌ بِعَقْدٍ وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ.

وَإِذَا عَيَّنَهُ بِالدَّعْوَةِ مُسْلِمٌ يَحْرُمُ هَجْرُهُ وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ، بِخِلَافِ نَحْوِ رَافِضِيٍّ، وَمُتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ.

وَوُجُوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ، كَزَمْرٍ، وَخَمْرٍ، وَآلَةِ لَهْوٍ وَأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، فَإِنْ عَلِمَ وَقَدَرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ حَضَرَ وَغَيَّرَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ الدَّاعِي، بِأَنْ دَعَاهُ الْجَفَلَى، كَقَوْلِهِ: (أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى الطَّعَامِ)، لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةُ، أَوْ دَعَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، كُرِهَتِ الْإِجَابَةُ،

= **قال فِي سبل السَّلَام**: دلت الْأَحَادِيث عَلَى مَشْرُوعِيَّة الإعلان للنكاح، وَعَلَى الْأَمْر بضرب الغِربال، والأحاديث فِيهِ واسعة، لكن بِشَرْط أن لَا يصحبه مُحَرَّم من التغني بصوت رخيم من امْرَأَة أجنبية.

والأغاني قسمان:

الْأَوَّل: مَا اشتمل عَلَى حِكَمٍ، ومواعظ، وحماسٍ، ونصائحَ، ونحو ذَلِكَ، فَهُوَ جَائِز.

الثَّانِي: مَا فِيهِ غرامٌ، ويشتمل عَلَى صوت مزمار، وَمَا أشبه ذَلِكَ، فَهُوَ حرام.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: التهاني فِي المناسبات مبنيةٌ عَلَى أصلٍ عظيم نافع هُوَ: أن الْأَصْل فِي جَمِيع العادات القولية والفعلية الْإِبَاحَة والجواز، فَلَا يحرم مِنْهَا وَلَا يكره إِلَّا مَا نهى عَنْهُ الشَّارِع أَوْ تضمن مفسدة، وَهَذَا أصل الْكِتَاب والسنة، فَإِن النَّاس لم يقصدوا التّعبُّد بِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عوائد جرت بينهم فِي المناسبات، لَا محذور فِيهَا، والعادات المباحة قَدْ يقترن بِهَا من المصالح والمنافع مَا يلحقها بالأمور المستحبة، بِحَسَب مَا ينتج عَنْهَا وَمَا تثمره، وَاللَّه الموفق.

أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ، أَوْ مَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِذْلَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالتَّبَاعُدُ عَنِ الشُّبْهَةِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْأَكْلَ وَلَوْ مُفْطِرًا، وَيُخَيَّرُ صَائِمٌ مُتَنَفِّلٌ، وَالْأَفْضَلُ فِطْرُهُ إِنْ جَبَرَ قَلْبَ أَخِيهِ وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ السُّرُورَ، وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ حَضَرَ وُجُوبًا وَدَعَا وَلَمْ يُفْطِرْ.

وَسَائِرُ الدَّعَوَاتِ مُبَاحَةٌ إِلَّا الْعَقِيقَةَ فَتُسَنُّ، وَمَأْتَمٌ فَيُكْرَهُ، وَالْإِجَابَةُ إِلَى غَيْرِ وَلِيمَةٍ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَإِبَاحَةُ الْأَكْلِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ، وَالدُّعَاءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ وَتَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِذْنٌ فِيهِ.

وَيُكْرَهُ نِثَارٌ وَالْتِقَاطُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزَاحُمِ وَالدَّنَاءَةِ، وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا، أَوْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ فَلَهُ.

وَتُسَنُّ تَسْمِيَةٌ جَهْرًا عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَسُنَّ حَمْدُهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، وَيُسَنُّ أَكْلُهُ بِيَمِينِهِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ مِمَّا يَلِيهِ، وَغَضُّ طَرْفِهِ عَنْ جَلِيسِهِ، وَشُرْبُهُ ثَلَاثًا مَصًّا بِتَنَفُّسٍ خَارِجَ الْإِنَاءِ.

وَسُنَّ إِعْلَانُ نِكَاحٍ، وَسُنَّ ضَرْبٌ فِي النِّكَاحِ لِلنِّسَاءِ(١) بِدُفٍّ مُبَاحٍ بِلَا حِلَقٍ وَلَا صُنُوجٍ. وَكَذَا خِتَانٌ، وَقُدُومُ غَائِبٍ، وَوِلَادَةٌ، وَإِمْلَاكٌ، وَتُحَرَّمُ كُلُّ مَلْهَاةٍ -سِوَى الدُّفِّ- كَمِزْمَارٍ، وَطُنْبُورٍ، وَعُودٍ.

---

(١) روى الْإِمَام أَحْمَد والحاكم من حَدِيث عامر بْن عبد اللَّه بْن الزبير، عن أبيه رَضِيَ اللَّه عنهم، أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاح وَاضرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ»[١]، **وَفِيهِ من الفوائد:**

=

---

[١] رواه الترمذي بمعناه (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥)

....



= أن إعلان النِّكَاح بالدُّفِّ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ إعلان النِّكَاح مَشْرُوع، لكن بِشَرْط أَن لَا يظهر فِيهِ أصوات النِّسَاء للرجال.

قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**: الأغاني الَّتِي تصدر فِي الإذاعات والحفلات قسمان:

الْأَوَّل: مَا اشتمل عَلَىَ حِكَم ومواعظ ونصائح وحماس، ونحو ذَلِكَ مِمَّا لَا غرام فِيهِ، وَلَا يشتمل عَلَىَ صوت مزمار وَنَحْوه، فَهَذَا لَا محذور فيه؛ لما فِيهِ من الْمَصْلَحَة.

الثَّانِي: مَا فِيهِ غرام، ويشتمل عَلَىَ صوت مزمار وَمَا أشبه ذَلِكَ، فَهُوَ حرام، وَالْأَصْل فِي ذَلِكَ الْكِتَاب والسنة.

وَقَدْ حكى ابْن الصلاح الْإِجْمَاع عَلَىَ تَحْرِيم الغناء إذا اقترن بِهِ شَيْء من آلات اللهو.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

الْعِشْرَةُ(١) بِكَسْرِ الْعَيْنِ: الِاجْتِمَاعُ وَالْمُخَالَطَةُ.

---

(١) **العِشْرة**: بِكَسْر الْعَيْن وسكون الشين المعجمة: هِيَ المخالطة والمصاحبة، ومنه العشيرة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤].

وشرعًا: هِيَ مَا يكون بين الزوجين من الألفة، والوئام، والمحبة، وحسن الصحبة، والعشرة جَاءَ الحث عَلَيْهَا، والأمر بِهَا، والترغيب فِيهَا بنصوص الْكِتَاب والسنة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

وقال ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[١].

أما حقه عَلَيْهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٣٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

وقال ﷺ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[٢].

فيلزم كُلَّ وَاحِد من الزوجين معاشرةُ الآخر بالمعروف، فَلَا يمطله بحقه، وَلَا يَتَكَرَّه لبذله، وَلَا يتبعه أذى ومِنَّة، فيحرم المَطْلُ بِمَا يلزم والتكره، وَيَجِب بذل الْوَاجِب والحق المشروع.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: حقوق الزوج عَلَى زوجته أَن تُجِلَّهُ وتُوَقِّره، وأن تعاشره بالحسنى، وأن تطيعه فِي غير معصية اللَّه، وأن تجيب مطالبه العادلة، ورغباته الممكنة، وأن تشاركه فِي أفراحه وأتراحه، وأن تحفظه فِي نفسها وماله، وأن تصون بيته، فَلَا تُدْخِلَهُ أجنبيًّا، وَلَا تَخْرُجَ منه إِلَّا بإذنه، وأن لَا تتزين لسواه، وتتجنب مَا يغضبه، وأن لَا تلح عَلَيْهِ فِي طلب مرهق. =

---

[١] رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧)، والدارمي (٢١٦٠)

[٢] رواه الترمذي (١١٥٩)، وابن ماجه (١٨٥٢)، وأحمد (١٢٢٠٣)

وَاصْطِلَاحًا: هِيَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْأُلْفَةِ وَالِانْضِمَامِ.

يَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ، فَلَا يَمْطُلُهُ بِحَقِّهِ، وَلَا يَتَكَرَّهُ لِبَذْلِهِ، وَلَا يُتْبِعُهُ أَذًى وَمِنَّةً، وَيَحْرُمُ مَطْلُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ بِمَا يَلْزَمُهُ، وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِ الْوَاجِبِ، وَيُسَنُّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا تَحْسِينُ الْخُلُقِ لِصَاحِبِهِ، وَالرِّفْقُ بِهِ، وَاحْتِمَالُ أَذَاهُ[1].

= وأن تحافظ عَلَىَ كرامة أهله، وأن تقوم بخدمة أولادهما، وأن تعينه مَا أمكن عِنْد مرضه أَوْ عجزه، وأن لَا تنكر خيره وبِرَّه.

وأما حقوق الزوجة عَلَىَ الزوج، فأن يعاشرها بالمعروف، ويعاملها بالإحسان، ويحفظ حُرمتها، ويراعيَ راحتها وفِطرتها، ويعينَها فِي خدمة بيتها، ويشاركها فِي سرورها وحزنها، ويقابلها بطلاقة وبشاشة، ويخاطبها برفق ولين، ويوسع فِي الإنفاق عَلَيْهَا، ويصون شعورها، ويراعي أهلها، ويحفظ كرامتها، وَلَا يمنعها عنهم، وَلَا يكلِّفها من الْأُمُور مَا لَا تطيق، وَلَا يحرمها مَا تطلب من الممكنات المشروعة، ويُشْرِكَها فِي المصالح المشتركة، ويُعَلِّمَها إن جهلت، ويعينها عَلَىَ طاعة اللَّه إن أهملت، ويحلمَ إن غضبت، وَلَا يحرمها حقًّا مشروعًا لَهَا، ويرعى حريتها ضمن نطاق الشَّرْع والدين، ويتحمل الأذى عَنْهَا، وَيُعنى بمداواتها إن مرضت.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**:

وتنازع الْعُلَمَاء: هل عَلَيْهَا أَن تخدمه؛ فِي مثل فراش المنزل، ومناولة الطَّعَام والشراب، والخَبْزِ والطحن، وعَلْفِ دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قَالَ: لَا تجب الخدمة، وَهَذَا قَوْل ضَعِيف.

والصواب وُجُوب الخدمة، فَإِن الزوجَ سيّدُها بكتاب اللَّه، وَلِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المعروف، فعليها أَن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذَلِكَ بتنوع الْأَحْوَال، فخدمة البدوية لَيْسَتْ كخدمة القروية، وخدمة القوية لَيْسَتْ كخدمة الضعيفة، وقاله طَائِفَة من الْأَصْحَاب. قَالَ **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن مُحَمَّد**: كَلَام الشَّيْخ تَقِي الدين فِيمَا يجب عَلَىَ الْمَرْأَة لزوجها من أحسن الْكَلَام، أَنَّهُ يجب عَلَيْهِ لمثلها من مثله، فَإِذَا كَانَ المعروف أَنَّهَا تَطْبُخَ وتعجن لزوجها ولنفسها وَجَبَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَإِن كَانَ =

وَيَلْزَمُ بِتَمَامِ عَقْدٍ، تَسْلِيمُ زَوْجَةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا، وَهِيَ: بِنْتُ تِسْعٍ، وَلَوْ كَانَتْ نِضْوَةَ الْخِلْقَةِ، وَيُسْتَمْتَعُ بِمَنْ يُخْشَى عَلَيْهَا، كَاسْتِمْتَاعٍ بِحَائِضٍ، وَيَكُونُ التَّسْلِيمُ بِبَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا، وَلَمْ تَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا، وَيَلْزَمُ إِمْهَالُ منْ طَلَبَ مِنْهُمَا الْمُهْلَةَ، لِيُصْلِحَ أَمْرَهُ بِقَدْرِ الْعَادَةِ طَلَبًا لِلْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ، وَلَا تَجِبُ الْمُهْلَةُ لِعَمَلِ جِهَازٍ، وَبِنَاءِ بَيْتٍ وَنَحْوِهِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ.

وَلِلزَّوْجِ الِاسْتِمْتَاعُ بِزَوْجَتِهِ فِي قُبُلٍ، وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الْعَجِيزَةِ، مَا لَمْ يَشْغَلْهَا بِاسْتِمْتَاعِهِ عَنْ وَاجِبٍ، كَصَلَاةِ فَرْضٍ، أَوْ يَضُرَّهَا، فَلَا يَجُوزُ.

وَيَقُولُ نَدْبًا عِنْدَ وَطْءٍ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»[1].

وَلِلزَّوْجِ السَّفَرُ بِحُرَّةٍ مَعَ الْأَمْنِ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ بَلَدَهَا، فَإِنِ اشْتَرَطَتْ وَفَّى لَهَا، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَيَحْرُمُ وَطْءٌ فِي حَيْضٍ، وَكَذَا بَعْدَهُ قَبْلَ غُسْلٍ أَوْ تَيَمُّمٍ.

وَيَحْرُمُ عَزْلٌ بِلَا إِذْنِ زَوْجَةٍ(١)، وَلِلزَّوْجِ إِجْبَارُ زَوْجَتِهِ -وَلَوْ ذِمِّيَّةً- عَلَى

= المعروف عِنْد أهل بلدها أَنّ مثلها لَا تخدم نفسها وَجَبَ عَلَى الزوج إخدامها، وأن يفعل بِهَا مَا يليق لمثلها من مثله، واستدل عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

قال فِي الْإِنْصَاف: والصواب أَن يُرْجَع فِي ذَلِكَ إِلَى عرف الْبَلَد.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح: أَنَّهُ تجب معاشرة كُل من الزوجين للآخر بالمعروف، وأن الطبخ والخَبز وخدمة الدَّار ونحو ذَلِكَ وَاجِب عَلَيْهَا مَعَ جريان الْعَادَة بذلك؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ المعاشرة بالمعروف الَّتِي كأنها مشروطة فِي الْعَقْد.

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي جَوَاز العزل، تبعًا لاختلاف الْأَحَادِيث فِيهِ، فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة =

---

[1] رواه البخاري (١٤١) ومسلم (١٤٣٤) والترمذي (١٠٩٢) وأبو داود (٢١٦١) وابن ماجه (١٩١٩) وأحمد (١٨٧٠)

غُسْلِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَلَهُ إِجْبَارُ الْمُسْلِمَةِ الْبَالِغَةِ عَلَى غُسْلِ جَنَابَةٍ، وَلَهُ إِجْبَارُ زَوْجَتِهِ -وَلَوْ ذِمِّيَّةً- عَلَى إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ، وَاجْتِنَابِ مُحَرَّمٍ، وَإِزَالَةِ وَسَخٍ وَدَرَنٍ، وَأَخْذِ مَا تَكْرَهُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ، كَظُفْرٍ، وَمَنْعُهَا مِنْ أَكْلِ نَحْوِ بَصَلٍ وَكُرَّاثٍ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ كَمَالَ الِاسْتِمْتَاعِ.

= إِلَى جَوَاز العزل، عملًا بالأحاديث الَّتِي تبيحه، وَذَهَب الْإِمَام أَحْمَد إِلَى تحريمه إِلَّا إذا أذنت الزوجة المشاركة للزوج فِي اللذة والولد، عملًا بحديث جُدَامة بنت وهب الَّذِي فِي صَحِيح مسلم.

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»[1]

وظهر فِي هَذِهِ العصور المتأخرة نظرية تحديد النسل، وجُعِل مبدًأ اقتصاديًّا، نظرًا -عِنْد أَصْحَابه- إِلَى تزايد عدد السكان تزايدًا سريعًا بينما تزايُدُ الموادِّ الغذائية يَسيرُ بنسبة بطيئة.

دَرَسْتُ هَذِهِ النظرية عَلَى ضوء الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة من ظَاهِر الحديثين حَدِيث جُدَامة بنت وهب، وَحَدِيث أبي سَعِيد، فالأول يدل عَلَى تَحْرِيم العزل، وَأَنَّهُ جناية عَلَى النطفة، وقتل لَهَا، والحديث الثَّانِي يدل عَلَى إباحة العزل، وَأَنَّهُ لَا أثر لَهُ فِي إتلاف النفس الَّتِي ستتخلق من تِلْكَ النطفة.

ووجه الجمع بينهما أن العزل لَيْسَ وأدًا حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا سماه وأدًا لقصده من العزل منع الحمل، فأُجْرِيَ مجرى الوأد، بِخِلَافِ الوأد، فقد اجتمع فِيهِ القصد ومباشرة القتل، وَبِهَذَا يعرف أَن حَدِيث جُدامة لم يُقصد بِهِ التَّحْرِيم، فَلَا يُعارِض حَدِيث أبي سَعِيد، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ =

[1] رواه مسلم (١٤٤٢)

....

= إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»[١]. وَبِهَذَا فمنع الحمل لَيْسَ حرامًا لذاته، فيكون محرّمًا مطلقًا، وَإِنَّمَا حُرِّم لمقاصده.

وإنما كُرِه مَنْ كَرّه العزلَ لعدة محاذير، من حرمان الزوجة من كمال اللذة، ومشاركة الزوج فِي التمتع بالحالة الجنسية، وَلِأَنَّ فِيهِ شِبْهَ معارضةٍ لقَدَرِ اللَّه، وسعيًا إِلَى ردِّه بالتدبير حسب ظن العازل.

وهاهو قرار **هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** رقم ٤٢ بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ فِي **حكم تحديد النسل**:

الحمد للَّه وحده، وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى من لَا نبي بعده، وَعَلَى آله وصحبه،

وَبَعْد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء المنعقدة فِي النِّصْف الْأَوَّل من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ بحث الْمَجْلِس موضوع منع الحمل، وتحديد النسل، وتنظيمه بناء عَلَى مَا تقرر فِي الدورة السابعة للمجلس المنعقدة فِي النِّصْف الْأَوَّل من شهر شعبان عام ١٣٩٥هـ من إدراج موضوعها فِي جداول أعمال الدورة الثامنة.

وقد اطلع الْمَجْلِس عَلَى البحث المعد فِي ذَلِكَ من قِبَل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وَبَعْد تداول الرأي والمناقشة بين الْأَعْضَاء والاستماع إِلَى وجهات النَّظَر، **قرر الْمَجْلِس مَا يَأْتِي**:

نظرًا إِلَى أَن الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة ترغب فِي انتشار النسل وتكثيره، وتَعتبر النّسْلَ نعمةً كبرى ومِنَّة عظيمة مَنَّ اللَّه بِهَا عَلَى عباده، فقد تضافرت بِذَلِكَ النُّصُوص الشَّرْعِيَّة من كِتَاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، مِمَّا أَوْرَدَتْهُ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فِي بحثها الْمُعَدِّ للهيئة والمقَدَّم لَهَا.

ونظرًا إِلَى أَن الْقَوْل بتحديد النسل أَوْ منع الحمل مصادمٌ للفطرة الإنسانية الَّتِي فطر اللَّه الخلق عَلَيْهَا، وللشريعة الْإِسْلَامِيَّة الَّتِي ارتضاها الرّبُّ تَعَالَى لعباده.

ونظرًا إِلَى أَن دعاة الْقَوْل بتحديد النسل أَوْ منع الحمل فئةٌ تهدف بدعوتها إلى الكيد =

[١] رواه البخاري (٢٥٤٢) ومسلم (١٤٣٨)

....

= للمسلمين بصفة عَامَّة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خَاصَّة، حَتَّى تكون لديهم الْقُدْرَة عَلَى استعمار البلاد، واستعمار أهلها.

وحيث أن فِي الأخذ بِذَلِكَ ضربًا من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بِاللَّهِ تَعَالَى، وإضعافًا للكِيان الْإِسْلَامِيّ المتكون من كَثْرَة اللبِنَاتِ البشرية وترابطها.

لذلك كلِّه، فَإِن الْمَجْلِس يقرر بِأَنَّهُ لَا يجوز تحديد النسل مطلقا، وَلَا يجوز منع الحمل إذا كَانَ القصدُ منه خشيةَ الإملاق؛ لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى هُوَ الرزاق ذو القوة المتين: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هُود: ٦].

وأما إذا كَانَ منعُ الحمل لضرورة محقَّقة، ككون الْمَرْأَة لَا تلد ولادة عادية، وتضطر مَعَهَا إِلَى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أَوْ كَانَ تأخيره لفترة مَا لمصلحة يراها الزوجان، فَإِنَّهُ لَا مانع حينئذ من منع الحمل، أَوْ تأخيره، عملًا بِمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة، وَمَا روي عن جَمِيع الصَّحَابَة رضوان اللَّه عَلَيْهِمْ من جَوَاز العزل.

وتمشيًا مَعَ مَا صرح بِهِ بَعْض الْفُقَهَاء من جَوَاز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الْأَرْبَعِينَ.

بل قَدْ يتعين منع الحمل فِي حَالَة ثبوت الضَّرُورَة المحققة، وَصَلَّى اللَّه عل نبينا مُحَمَّد وَعَلَى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار الْعُلَمَاء

وَهَذَا قرار **مجمع الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ** بجدة رقم(١) د ٨٨/٩/٥ بشأن تنظيم النسل إن مَجْلِس مجمع الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ المنعقد فِي دورة مؤتمره الْخَامِس بالكويت من ١ إِلَى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ إِلَى ١٥ كانون الْأَوَّل (ديسمبر) ١٩٨٨م بعد إطلاعه عَلَى البحوث المقدمة من الْأَعْضَاء والخبراء فِي موضوع: (تنظيم النسل) واستماعه للمناقشات الَّتِي دارت حوله.

وبناء عَلَى أن مقاصد الزواج فِي الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة الإنجاب، والحفاظ عَلَى النَّوْع الإنساني، وَأَنَّهُ لَا يجوز إهدار هَذَا المقصد؛ لِأَنَّ إهداره يتنافى مَعَ نصوص الشَّرِيعَة وتوجيهاتها الداعية إِلَى تكثير النسل، والحفاظ عَلَيْهِ، والعناية بِهِ، باعتبار حفظ النسل=

....

= أحد الكليات الخمس الَّتِي جَاءَتْ الشرائع برعايتها.

قرر مَا يلي:

أولًا: لَا يجوز إصدارُ قانونٍ عامٍّ يَحُدُّ من حرية الزوجين فِي الإنجاب.

ثانيًا: يحرم استئصال الْقُدْرَة عَلَى الإنجاب فِي الرَّجُل أَوْ الْمَرْأَة، وَهُوَ مَا يعرف بـ (الإعقام) أو(التعقيم)، مَا لم تدعُ إِلَى ذَلِكَ الضَّرُورَة بمعاييرها الشَّرْعِيَّة.

ثالثًا: يجوز التحكم المؤقت فِي الإنجاب بقصد المباعَدة بين فترات الحمل، أَوْ إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إِلَيْهِ حاجة معتبرةٌ شرعًا، بِحَسَب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بِشَرْط أن لَا يترتب عَلَى ذَلِكَ ضَرَر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لَا يكون فِيهَا عدوان عَلَى حمل قائم، وَاللَّه أعلم.

وَهَذَا قرار **مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ** برابطة العالم الْإِسْلَامِيّ بِمَكَّة المكرمة:

الحمد اللَّه وحده وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى من لَا نبي بعده، وَعَلَى آله وصحبه، وَبَعْد:

فقد نظر مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ فِي موضوع تحديد النسل أَوْ مَا يُسَمَّى تضليلًا بـ (تنظيم النسل).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء فِي ذَلِكَ، **قرر الْمَجْلِس بالإجماع مَا يلي:**

نظرًا إِلَى أن الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة تَحُضُّ عَلَى تكثير نسل الْمُسْلِمِينَ وانتشاره، وتعتبر النسل نعمةً ومِنَّةً عظيمة مَنَّ اللَّه بِهَا عَلَى عباده، وَقَدْ تضافرت بِذَلِكَ النُّصُوص الشَّرْعِيَّة من كِتَاب اللَّه عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، ودلت عَلَى أَن الْقَوْل بتحديد النسل أَوْ منع الحمل مصادمٌ للفطرة الإنسانية الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وللشريعة الْإِسْلَامِيَّة الَّتِي ارتضاها اللَّه تَعَالَى لعباده.

ونظرًا إِلَى أَن دعاة الْقَوْل بتحديد النسل أَوْ منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إِلَى الكيد للمسلمين، لتقليل عددهم بصفة عَامَّة، وللأمة العربية المسلمة، والشعوب المستضعفة بصفة خَاصَّة، حَتَّى تكون لَهُم الْقُدْرَة عَلَى استعمار البلاد، واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الْإِسْلَامِيَّة. =

....



= وحيث إن فِي الأخذ بِذَلِكَ ضربًا من أعمال الجاهلية، وسُوءَ ظَنٍّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وإضعافًا للكيان الْإِسْلَامِيّ المتكون من كَثْرَة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله فَإِن مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ يقرر بالإجماع، أَنَّهُ لَا يجوز تحديد النسل مطلقًا، وَلَا يجوز منع الحمل إذا كَانَ القصد من ذَلِكَ خشية الإملاق؛ لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى هُوَ الرزاق ذو القوة المتين، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] أَوْ كَانَ ذَلِكَ لأسباب أُخَر غير معتبرة شرعًا.

أما تعاطي أسباب منع الحمل، أَوْ تأخيره فِي حالات فردية لضرر محقق، ككون الْمَرْأَة لَا تلد ولادة عادية، وتضطر مَعَهَا إِلَى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فَإِنَّهُ لَا مانع من ذَلِكَ شرعًا.

وهكذا إذا كَانَ تأخيره لأسباب أُخَرَ شرعية أَوْ صحية يقررها طبيب مسلم ثقة. =

بل قَدْ يتعين منع الحمل فِي حَالَة ثبوت الضَّرَر المحقق عَلَى أُمّهِ إذا كَانَ يخشى عَلَى حياتها منه بتقرير من يُوَثَقُ بِهِ من الأطباء الْمُسْلِمِينَ.

أما الدَّعْوَة إِلَى تحديد النسل، أَوْ منع الحمل بصفة عَامَّة، فَلَا تجوز شرعًا؛ للأسباب المتقدمِّ ذكرُها، وأشد من ذَلِكَ فِي الإثم إلزام الشعوب بِذَلِكَ، وفرضه عَلَيْهَا، فِي الْوَقْت الَّذِي تنفق فِيهِ الْأَمْوَال الضخمة عَلَى سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلًا من إنفاقه فِي التنمية الاقتصادية، والتعمير، وحاجات الشعوب. اهـ.

فصل في آداب المعاشرة

يَلْزَمُ زَوْجًا -بِطَلَبِ الزَّوْجَةِ- مَبِيتُ لَيْلَةٍ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ مَعَهَا ثَلَاثٌ، وَلَهُ الِانْفِرَادُ فِي الْبَاقِي، إِذَا لَمْ تَسْتَغْرِقْ زَوْجَاتُهُ جَمِيعَ اللَّيَالِي، فَمَنْ تَحْتَهُ وَاحِدَةٌ، فَلَهُ الِانْفِرَادُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، وَمَنْ تَحْتَهُ زَوْجَتَانِ، فَلَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَهَكَذَا.

وَيَلْزَمُ وَطْءٌ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً بِطَلَبِ الزَّوْجَةِ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي حَقِّ الْمُولِي، فَكَذَلِكَ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تُوجِبُ مَا حُلِفَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ وَاجِبٌ بِدُونِهَا.

وَإِنْ سَافَرَ زَوْجٌ فَوْقَ نِصْفِ السَّنَةِ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ وَاجِبَيْنِ، أَوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَحْتَاجُهُ، وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ، وَقَدَرَ عَلَى الْقُدُومِ، لَزِمَهُ، فَإِنْ أَبَى ذَلِكَ الْوَاجِبَ: مِنْ مَبِيتٍ، أَوْ وَطْءٍ، أَوْ قُدُومٍ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا ذَلِكَ.

وَيُكْرَهُ وَطْءُ مُتَجَرِّدَيْنِ، وَتُكْرَهُ كَثْرَةُ كَلَامٍ حَالَ جِمَاعٍ، وَيُكْرَهُ نَزْعُهُ قَبْلَ فَرَاغِهَا، وَيُكْرَهُ الْوَطْءُ بِمَرْأَى أَحَدٍ أَوْ مَسْمَعِهِ، غَيْرَ طِفْلٍ لَا يَعْقِلُ.

وَيُكْرَهُ التَّحَدُّثُ بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا، وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ بِمَسْكَنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمَا ضَرَرًا فِي ذَلِكَ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْغَيْرَةِ، وَاجْتِمَاعُهُمَا يُثِيرُ الْخُصُومَةَ.

وَلَهُ مَنْعُ الزَّوْجَةِ مِنْ خُرُوجٍ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَلَوْ لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا، أَوْ حُضُورِ جِنَازَةِ أَحَدِهِمَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ بِلَا إِذْنِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَسُنَّ إِذْنُ الزَّوْجِ لَهَا فِي الْخُرُوجِ إِنْ مَرِضَ مَحْرَمُهَا -كَأَخِيهَا وَعَمِّهَا- أَوْ مَاتَ مَحْرَمُهَا، لِتَعُودَهُ أَوْ تَشْهَدَ جِنَازَتَهُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ.

وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ كَلَامِ أَبَوَيْهَا، وَلَا مَنْعُ أَبَوَيْهَا مِنْ زِيَارَتِهَا.

وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا، وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضَرُورَةِ الْوَلَدِ، بِأَنْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا إِذَنْ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَلَاكِ نَفْسٍ مَعْصُومَةٍ.



فصل في القسم بين الزوجات

الْقَسْمُ: هُوَ تَوْزِيعُ الزَّمَانِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ إِنْ كُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَكَذَا الْقَسْمُ بَيْنَهُنَّ فِي النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا، مِمَّا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ(١) فِي قَسْمٍ وَزَمَانٍ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين فِي الْمَجْمُوع**: يجب الْعَدْل بين الزوجتين بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي السُّنَن الْأَرْبَعَة عن أبي هُرَيْرَة عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ»[١].

فإذا بات عندها لَيْلَة أَوْ ليلتين أَوْ ثلاثًا، بات عِنْد الْأُخْرَى بقدر ذَلِكَ، وَلَا يفضل إِحْدَاهُمَا فِي القَسْم، لكن إِن كَانَ يحبها أَكْثَر، ويطؤها أَكْثَر، فَهَذَا لَا حرج عَلَيْهِ فِيهِ، وَفِيهِ نزل قوله تَعَالَى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾ [النِّسَاء: ١٢٩] أي فِي الحب والجماع.

وفي السُّنَن الأربع عن عَائِشَة قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»[٢] يَعْنِي القلب.

وتنازعوا فِي الْعَدْل فِي النفقة هل هُوَ وَاجِب أَوْ مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بِالْكِتَاب والسنة.

وهذا الْعَدْل مأمور بِهِ مادامت زوجة، فَإِن أَرَاد أَن يطلق إِحْدَاهُمَا، فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِن اصطلح هُوَ والتي يُرِيد طلاقها عَلَى أَن تقيم عِنْده بِلَا قسم، وَهِيَ راضية بِذَلِكَ جَازَ.

والوطء الْوَاجِب بقدر حاجتها وقدرته، كَمَا يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، وَهَذَا أصح القولين، وَاللَّه أعلم. =

---

[١] رواه الترمذي (١١٤١)، وأبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والنسائي (٣٩٤٢)، وأحمد (٨٣٦٣)

[٢] رواه الترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وأبو داود واللفظ له (٢١٣٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد (٢٤٥٨٧)

وَالْقَسْمُ الْمُعْتَمَدُ اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ بِالنَّهَارِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، فَمَنْ مَعِيشَتُهُ بِلَيْلٍ: كَحَارِسٍ، يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ نَهَارًا.

وَيَقْسِمُ وُجُوبًا لِحَائِضٍ، وَمَرِيضَةٍ، وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ لَا يَخَافُ ضَرَرَهَا، وَمُظَاهَرٍ مِنْهَا، أَوْ مَنْ آلَى مِنْهَا، وَرَتْقَاءَ، وَمُحْرِمَةٍ، وَمُمَيِّزَةٍ وَغَيْرِهَا.

هَذَا فِي قَسْمِ الزَّمَنِ بَيْنَهُنَّ، وَأَمَّا الْقَسْمُ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ، فَمُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَلَيْسَ لَهُ بَدَاءَةٌ فِي قَسْمٍ، وَلَا سَفَرٌ بِإِحْدَاهُنَّ، بِلَا قُرْعَةٍ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ.

وَإِنْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ، أَوِ الْمَبِيتَ مَعَهُ فِي فِرَاشِهِ، أَوْ نَشَزَتْ، فَلَا قَسْمَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِتَعَذُّرِ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا مِنْ جِهَتِهَا.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى غَيْرِ ذَاتِ لَيْلَةٍ فِيهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَلَا فِي نَهَارِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ لَبِثَ أَوْ جَامَعَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

= وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: الْمَرْأَة إذا تزوجت كَانَ زوجها أَمْلَكَ بِهَا من أبيها، وطاعة زوجها عَلَيْهَا أوجب؛ لما رَوَى التِّرْمِذِيّ عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[1].

وإذا أَرَاد الرَّجُل أن ينتقل بِهَا إِلَى مَكَان آخر مَعَ قيامه بِمَا يجب عَلَيْهِ، وحفظ حدود اللَّه فِيهَا، ونهاها أبواها عن طاعته فِي ذَلِكَ، فعليها أَن تطيع زوجها دون أبويها، فَإِن الأبوين هما الظالمان.

قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**: الْعَدْل الْوَاجِب بين الزوجات فِي المكث والمبيت والنفقة، أما الجِماع فالمشهور أَنَّهُ لَا يجب، فَإِن أمكنه فَهُوَ المستحب.

---

[1] رواه الترمذي (١١٥٩)، وابن ماجه (١٨٥٢)، وأحمد (١٢٢٠٣)

وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ وَدَوَاعِيهِ، وَلَا فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ حَيْثُ قَامَ بِالْوَاجِبِ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ فَحَسَنٌ.

وَلَهَا هِبَةُ قَسْمِهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِ الزَّوْجِ، وَلَهَا هِبَةُ قَسْمِهَا لِزَوْجِهَا، وَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ زَوْجَاتِهِ، وَلِلْوَاهِبَةِ الرُّجُوعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهَا هِبَةٌ لَمْ تُقْبَضْ، بِخِلَافِ الْمَاضِي فَقَدِ اسْتَقَرَّ حُكْمُهُ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا وَمَعَهُ غَيْرُهَا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ ثَيِّبًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ دَارَ، فَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ الزَّوْجُ عِنْدَهَا سَبْعًا فَعَلَ، وَقَضَى مِثْلَ السَّبْعِ لِلْبَوَاقِي مِنْ ضَرَّاتِهَا، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ اخْتِيَارٌ فِي ذَلِكَ.



فصل في النشوز

النُّشُوزُ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّشْزِ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَكَأَنَّ الْمَرْأَةَ ارْتَفَعَتْ وَتَعَالَتْ.

وَشَرْعًا: هُوَ كَرَاهَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ، وَإِسَاءَةُ عِشْرَتِهِ.

وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: نَاشِزَةٌ وَنَاشِزٌ(١): إِذَا عَصَتْ زَوْجَهَا، وَخَرَجَتْ عَنْ طَاعَتِهِ، وَهُوَ نَاشِزٌ عَلَيْهَا: إِذَا جَفَاهَا وَأَضَرَّ بِهَا.

---

(١) اللَّه تبارك وتعالى كرَّم الْمَرْأَة، وجعل لَهَا من الحق مثل مَا للرجل، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

ولكن قَدْ يكون عِنْد بَعْض النِّسَاء سوءُ عِشْرةٍ، وعصيانٌ لزوجها، فَإِذَا ظهرت عَلَيْهَا أمارات النشوز فلها **ثَلَاث مراتب**:

الأولى: هُوَ وَعْظها، وإعلامها بعظم حق الزوج عَلَيْهَا، وتخويفها من اللَّه تَعَالَى، وَمَا يلحقها من الإثم بالمخالفة وتلاوة النُّصُوص الواردة فِي ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَإِن استجابت فذاك، وَإِلَّا انتقل إِلَى المرتبة الثَّانِيَة.

الثانية: هَجْرُها فِي المضجع، بِأَن يترك مضاجعتها مَا يراه من الْمُدَّة قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

قال **ابْن عَبَّاس**: «لَا تُضَاجِعْهَا فِي فِرَاشِكَ»[١]، وَأَمَّا فِي الْكَلَام، فَلَا يزيد فِي هجرها عَلَى ثَلَاثَة أيام؛ لما جَاءَ فِي مسلم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[٢]. =

---

[١] أثر موقوف عن ابن عباس ذكره ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٤٢)

[٢] رواه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩)، والترمذي (١٩٣٢)، وأبو داود (٤٩١٠)، وابن ماجه (٤٦)، وأحمد (١٥٢٢)

....

= فإن أصرَّت، و لم تُرْدَع بالهجر انتقل إِلَى المرتبة الثَّالِثَة.

الثالثة: وَهِيَ أَن يَضْرِبَها ضربًا غير مبرِّحٍ وَلَا شديد، بِأَن يجتنب الْوَجْه تكرمة لَهُ، ويجتنب المواضع المخوفة، كالبطن، وَلَا يزيد عَلَى عشرة أسواط خفيفات؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي بردة أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[١].

وإن ادعى كُلُّ وَاحِدٍ من الزوجين ظُلْمَ صاحبه، ووَقَعَ الشِّقاقُ بينهما، بعث الْحَاكِم حَكَمَيْنِ أحدهما من أهل الزوج، والثاني من أهل الزوجة، ليكونا أخبر وأعرف من غيرهما بأسباب الشقاق الواقع بينهما، وأقرب إِلَى الأمانة والنصح، فيفعلان مَا هُوَ الأصلح من الجمع بينهما، أَوْ التفريق بِعِوَضٍ أَوْ بدونه، وهما يملكان ذَلِكَ، فقد سماهما اللَّه حكمين.

فقال تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النِّسَاء: ٣٥].

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الشَّارع لَا يُكْرِه المرأةَ عَلَى النِّكَاح إذا لم تُرِدْه، بَلْ إذا كرهت الزوج، وحصل بينهما شقاق، فَإِنَّهُ يجعل أمرها إِلَى غير الزوج، لمن ينظر فِي الْمَصْلَحَة من أهلها، مَعَ من ينظر الْمَصْلَحَة من أهله، فيخلصها من الزوج بِدُون أمره، وكيف تؤسر مَعَهُ بِدُون أمرها.

قرار **هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** فِي الموضوع:

صدر برقم ٢٦ بتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ

الحمد للَّه وحده وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى من لَا نبي بعده، وَبَعْد: فبناء عَلَى مَا تقرر فِي الدورة الرابعة لهيئة كبار الْعُلَمَاء من اختيار موضوع النشوز، لِيَكُونَ من جملة الموضوعات الَّتِي تُعِدُّ فِيهَا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحوثا، أعدت فِي ذَلِكَ بحثًا، وعرض عَلَى مَجْلِس كبار الْعُلَمَاء فِي الدورة الخامسة المنعقدة بمدينة الطائف فِيمَا بين الْخَامِس من شهر شعبان عام ١٣٩٤هـ والثاني والعشرين منه. =

---

[١] رواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، وأحمد (١٦٠٥٢)

= وبعد اطلاع الْمَجْلِس عَلَى مَا أُعِدَّ من أَقْوَال أهل العلم، وأدلتهم ومناقشتها، وَبَعْد تداول الرأي فِي ذَلِكَ، **قرر الْمَجْلِس بالإجماع مَا يلي**:

أن يبدأ الْقَاضِي بنُصح الزوجة وترغيبها فِي الانقياد لزوجها وطاعته، وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته، وأنها إِن أصرت فَلَا نفقة لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا كسوة وَلَا سُكْنَى، ونحو ذَلِكَ من الْأُمُور الَّتِي يرى أَنَّهَا تكون دافعةً الزوجةُ إِلَى العودة لزوجها، ورادعة لَهَا من الاستمرار فِي نشوزها.

فإِن استمرت عَلَى نُفْرتها، وعدم الاستجابة، عَرَضَ عَلَيْهِمَا الصُّلْح، فَإِن لم يقبلا ذَلِكَ، نصح الزوج بمفارقتها، وَبيَّن لَهُ أَن عودتها إِلَيْهِ أمر بعيد، ولعل الْخَيْر فِي غيرها، ونحو ذَلِكَ مِمَّا يدفع الزوج إِلَى مفارقتها.

فإِن أصر عَلَى إمساكها وامتنع عن مفارقتها، واستمر الشقاق بينهما، بعث الْقَاضِي حَكَمَيْنِ عدلين مِمَّنْ يعرف حَالَة الزوجين من أهلهما، حَيْثُ أمكن ذَلِكَ، فَإِن لم يتيسر فِي غير أهلهما مِمَّنْ يصلح لهذا الشأن، فَإِن تيسر الصُّلْح بين الزوجين فبها ونعمت، وَإِلَّا أفهم الْقَاضِي الزوج أَنَّهُ يجب عَلَيْهِ مخالعتها، عَلَى أَن تسلِّمه الزوجة مَا أصدقها.

فإِن أبى أَن يطلق، حكم الْقَاضِي بِمَا رآه الحكمان من التفريق بِعِوَض أَوْ بِغَيْر عِوَض، فَإِن لم يتفق الحكمان أَوْ لم يوجدا، وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين، نظر الْقَاضِي فِي أمرهما، وفسخ النِّكَاح، حسبما يراه شرعًا بِعِوَض أَوْ بِغَيْر عِوَض.

والأصل فِي ذَلِكَ الْكِتَاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الْكِتَاب فقوله تَعَالَى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤] ويدخل فِي هَذَا العموم الزوجان فِي حَالَة النشوز، والقاضي إذا تولى النَّظَر فِي دعواهما.

وقوله تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤] الْآيَة والوعظ كَمَا يكون من الزوج لزوجته الناشز، يكون من الْقَاضِي لما فِيهِ من تحقيق الْمَصْلَحَة.

وقوله تَعَالَى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النساء: ١٢٨] فكما أَن الإصلاح مَشْرُوع إذا كَانَ النشوز من الزوج، فَهُوَ مَشْرُوع إذا كَانَ من الزوجة أَوْ مِنْهُمَا. =

فَمَتَى ظَهَرَ مِنَ الزَّوْجَةِ أَمَارَةُ نُشُوزِهَا، وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، بِأَنْ لَمْ تُجِبْهُ لِاسْتِمْتَاعٍ، أَوْ أَجَابَتْهُ مُتَبَرِّمَةً أَوْ مُتَكَرِّهَةً، وَعَظَهَا، وَخَوَّفَهَا اللَّهَ تَعَالَى(١)، وَذَكَّرَهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ وَالطَّاعَةِ، وَمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الْإِثْمِ بِالْمُخَالَفَةِ.

= أما الْكِتَاب فقوله تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النِّسَاء: ٣٥] الْآيَة. وَهَذِهِ الْآيَة عَامَّة فِي مَشْرُوعِيَّة الأخذ بِمَا يريانه من جمعٍ أَوْ تفريق، بِعِوَض أَوْ بِغَيْر عِوَض.

وقوله تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

وأما السنة، فَمَا رَوَى الْبُخَارِيّ فِي الصَّحِيح عن عكرمة، عن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عنهما، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا»[١].

وأما الْمَعْنَى، فَإِن بقاءها ناشزًا مَعَ طول الْمُدَّة أمر غير محمود شرعًا؛ لِأَنَّهُ ينافي المودة والإخاء، وَمَا أمر اللَّه من الإمساك بمعروف أَوْ التسريح بإحسان مَعَ مَا يترتب عَلَى الإمساك من المضار والمفاسد، والظلم والإثم، وَمَا ينشأ عَنْهُ من القطيعة بين الأسر، وتوليد العداوة والبغضاء، وَصَلَّى اللَّه وسلم عَلَى مُحَمَّد وآله وصحبه.

(١) **الزواج** فِي الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة ميثاقٌ غليظ، وعهدٌ متين ربط اللَّه بِهِ بين الرَّجُل والمرأة، وأصبح كُلٌّ مِنْهُمَا يُسَمَّى زوجًا، بعد أَن كَانَ فردًا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النِّسَاء: ٢١]. والميثاق الغليظ، هُوَ العهد، ثُمَّ هُنَاكَ علاقة بين الزوجين حَيْثُ جعل اللَّه كُلَّ وَاحِد مِنْهُمَا موافقًا للآخر، ملبيًا لحاجته الفطرية: نفسية وعقلية وجسدية، بِحَيْثُ يجد عِنْده الراحة، والطمأنينة، والاستقرار، ويَجِدُ أَنَّ فِي اجتماعِهما السَّكَنَ والاكتفاء والمودة والرحمة؛ لِأَنَّ تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظٌ فِيهِ تلبية رغائب كُل =

---

[١] رواه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦)، وأحمد (١٥٦٦٣)

فَإِنْ أَصَرَّتْ عَلَى النُّشُوزِ بَعْدَ وَعْظِهَا، هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، بِأَنْ تَرَكَ مُضَاجَعَتَهَا مَا شَاءَ، وَهَجَرَهَا فِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ.

فَإِنْ أَصَرَّتْ بَعْدَ الْهَجْرِ الْمَذْكُورِ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، وَيَتَجَنَّبُ الْوَجْهَ وَالْمَوَاضِعَ الْمَخُوفَةَ.

= مِنْهُمَا فِي الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما فِي النهاية لإنشاء حَيَاة جديدة تتمثل فِي جيل جديد، ويصور هَذِهِ المعَانِي قولهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الرُّوم: ٢١].

هذه الرابطة الكريمة بين الزوجين عني بِهَا الْإِسْلَام عناية فائقة من المعاشرة بالمعروف، ومن الْأَمْر بالصبر والاحتمال.

فإذا طرأ عَلَيْهَا مَا غيَّر جَوَّها، فَإِن الْإِسْلَام أَرْشَدَ إِلَىٰ تصفية الجوِّ باتخاذ أُمُور يتدرج فِيهَا الْمُصْلِح حَتَّىٰ ينتهي إِلَىٰ النتيجة، وَهِيَ كَمَا يلي:

أولًا: الوعظ والإرشاد، فبعض النِّسَاء يُؤَثِّر بهن هَذَا اللون من التأديب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

ثانيًا: الإعراض فِي الفراش وهجرها، وَقَدْ يُنْتِجُ هَذَا النَّوْع من العلاج نتائج طيبة، فالهجر فِي المضجع علاج نفسي بالغ، يفوتها السرور والمتعة الَّتِي فَقْدُها عندها من أصعب الْأُمُور.

ثالثًا: الضرب غير المبرِّح قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النِّسَاء: ٣٤] والضرب دواء لَا يلجأ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْد الضَّرُورَة والحالات الصعبة.

رابعًا: إذا تعذر نجاح هَذِهِ الوسائل، وأَصَرَّتْ عَلَىٰ نشوزها، وترفُّعها، وسوء عشرتها، فَإِن الْحَاجَة تدعو إِلَىٰ رَأْبِ الصدع بحكم من أهله، وحكم من أهلها ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النِّسَاء: ٣٥].

خامسًا: إذا لم يحصل الجمع بين الزوجين، وتعذر التوفيق بينهما، فالمذهب أن الزوج لَا يجبر عَلَىٰ الفراق، وَالْقَوْل الثَّانِي: أَنَّهُ يجبر عَلَىٰ خلعها أَوْ فسخها أَوْ طلاقها بِعِوَض أَوْ بدونه، وممن اختار هَذَا الْقَوْل شَيْخ الْإِسْلَام، وَابْن القيم، وَابْن مفلح، =

وَيُمْنَعُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنْ كَانَ مَانِعًا لِحَقِّهَا.

وَلَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ، لَا تَعْزِيرُهَا فِي حَادِثٍ مُتَعَلِّقٍ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ وَظِيفَةُ الْحَاكِمِ.

وَإِنِ ادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمَا ظُلْمَ صَاحِبِهِ، أَسْكَنَهُمَا حَاكِمٌ قُرْبَ ثِقَةٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمَا، وَيَلْزَمُهُمَا الْحَقُّ، فَإِنْ تَعَذَّرَ، بَعَثَ الْحَاكِمُ عَدْلَيْنِ يَعْرِفَانِ الْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ، يُوَكِّلَانِهِمَا فِي فِعْلِ الْأَصْلَحِ مِنْ جَمْعٍ وَتَفْرِيقٍ بِعِوَضٍ وَدُونِهِ.



= ونقله عن بَعْض قضاة الْحَنَابِلَة، وَهَذَا مَا كَانَ يوجِّه بِهِ الشيخُ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ قضاةَ المملكة العربية السعودية إِلَى الأخذ بِهِ عِنْد الْحَاجَة، لقصة ثَابِت بْن قيس، ولحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١].

[١] رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٢)، ومالك (١٤٦١)

باب الخلع

الْخُلْعُ[1]: فِرَاقُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بِعِوَضٍ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْلَعُ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ، كَمَا تَخْلَعُ اللِّبَاسَ، وَشُبِّهَ بِاللِّبَاسِ لِاشْتِمَالِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ اشْتِمَالَ اللِّبَاسِ عَلَى اللَّابِسِ.

---

(١) **الخُلْع**: بضم الخاء، وسكون اللام الاسم، وبفتح الخاء المصدر، وأصله خَلَع الثوبَ، فأُخذ منه انخلاع الْمَرْأَة من لباس زوجها الَّذِي قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وتعريفه شرعًا: فراق الزوج امرأته بعِوَضٍ يأخذه الزوج من امرأته وغيرها بألفاظ مخصوصة.

فائدته:

تخليص الزوجة من زوجها عَلَىٰ وجه لَا رجعة لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا برضاها، وعقدٍ جديد.

والأصل فِي جَوَاز الخُلْع الْكِتَاب، والسنة، وَالْإِجْمَاع، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقصة ثَابِت بْن قيس الثابتة، وإجماع الْأُمَّة عَلَيْهِ.

ويصح الخلع من كُل زوج يَصِح طلاقه، سَوَاء كَانَ رشيدًا أَوْ سَفِيًّا، بالغًا أَوْ صغيرًا مُمَيِّزًا يعقله.

ويصح بذل الْعِوَض فِي الخلع من زوجة أَوْ أجنبي جَائِزَي التبرع، ومن لَا يَصِح تبرعه، فَلَا يَصِح بذله لعوضه؛ لِأَنَّهُ يبذل فِي غير مقابلة مَال وَلَا مَنْفَعَة، فصار كالتبرع.

والخلع تجري فِيهِ الْأَحْكَام الخمسة:

١- يكره مَعَ استقامة حال الزوجين، وعدم وجود خلاف وشقاق بينهما؛ لما رَوَى الخمسة إِلَّا النسائي عن ثوبان، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[1]. =

---

[١] رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٢)، ومالك (١٤٦١)

وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِ وُقُوعِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

يَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَهُوَ الْمُمَيِّزُ الْعَاقِلُ، وَيَصِحُّ بَذْلُ عِوَضِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، وَهُوَ الرَّشِيدُ غَيْرُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ.

وَمَنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ فَلَا يَصِحُّ بَذْلُهُ لِعِوَضِهِ؛ لِأَنَّهُ بَذْلُ مَالٍ فِي غَيْرِ مُقَابَلَةِ مَالٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ، فَصَارَ كَالتَّبَرُّعِ.

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ، وَيُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ، بِأَنْ يَكُونَا مُسْتَقِيمَيْنِ مُتَعَاشِرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ إِنْ ضَارَّهَا الزَّوْجُ بِالضَّرْبِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهَا، أَوْ مَنْعِهَا حَقَّهَا مِنْ نَحْوِ قَسْمٍ وَنَفَقَةٍ ظُلْمًا، لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ.

= ٢- يحرم وَلَا يَصِح إِن عَضَلَها وضارَّها بالتضييق عَلَيْهَا، أَوْ منع حقوقها، وغير ذَلِكَ لتفتديَ نفسها، فالخلع بَاطِل والعوض مردود، والزوجية بحالها إِن لم يَكُن الخلع بلفظ الطلاق.

قال تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

٣- يسن للزوج إجابة طلبها، لما رَوَى الْبُخَارِيّ عن ابْن عَبَّاس، «جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ»[١]. فأمرها بردها، وأمره بفراقها.

٤- وَيَجِب إذا رأى مِنْهَا مَا يدعوه إِلَىٰ فراقها، من ظهور فاحشة مِنْهَا، أَوْ ترك فرض من صَلَاة أَوْ صوم ونحو ذَلِكَ، وحينئذ يباح لَهُ عَضْلُها لتفتدي نفسها منه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

٥- وَيُبَاح لَهَا الخلع إذا كرهت الزوجة خُلُقَ زوجها، أَوْ خافت إثْمًا بِتَرْكِ حقه، فَإِن كَانَ يحبها، فيسن صبرها عَلَيْهِ، وعدم افتراقها، وَاللَّه أعلم.

[١] رواه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦)، وأحمد (١٥٦٦٣)

وَيَصِحُّ وَلَا يَحْرُمُ إِنْ عَضَلَهَا بِحَقٍّ، كَمَا لَوْ زَنَتْ، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ تَرَكَتْ فَرْضًا مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَيُبَاحُ الْخُلْعُ أَيْضًا إِذَا كَرِهَتِ الزَّوْجَةُ خُلُقَ زَوْجِهَا، أَوْ نَقْصَ دِينِهِ، أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ إِلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهَا، فَيُسَنُّ صَبْرُهَا وَعَدَمُ افْتِدَائِهَا.

وَإِنْ بَذَلَ الْعِوَضَ زَوْجَةٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهَا لِصِغَرٍ، أَوْ سَفَهٍ، أَوْ جُنُونٍ، وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيٍّ، لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ؛ لِخُلُوِّهِ مِنْ بَذْلِ عِوَضٍ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعِهِ.

وَيَقَعُ الْخُلْعُ الْمَذْكُورُ طَلَاقًا[1] رَجْعِيًّا، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَمَّ بِهِ عَدَدُ الطَّلَقَاتِ، وَكَانَ الْخُلْعُ أَيْضًا بِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ بِنِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ عِوَضًا، فَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَعَنْ نِيَّتِهِ، فَلَغْوٌ.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء هل الخلع طلاق محسوب من الثَّلَاث، أَوْ أَنَّهُ فسخ لَا ينقص بِهِ عدد الطلاق؟

ذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ: إِلَى أَنَّهُ فسخ لَا طلاق، وَهُوَ رِوَايَة عن أَحْمد، ولكنها لَيْسَتْ الْمَشْهُورَة فِي مذهبه، اختار هَذِهِ الرِّوَايَة شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة، وَابْن القيم وكثير من الْمُحَقِّقِينَ، ومن متأخري الْأَصْحَاب ذهب إِلَيْهَا الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم، وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ، وَذَهَب إِلَيْهِ جماعة من السلف، مِنْهُم ابْن عَبَّاس، وطاوس، وعكرمة، وَإِسْحَاق، وَأَبُو ثور.

وذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة ومالك وأحمد، والثوري، والأوزاعي، إِلَى أَنَّهُ طلقة بائنة.

وذهب إِلَيْهِ من السلف سَعِيد بْن المسيب، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وَأَبُو سلمة بْن عبد الرَّحْمَن، والنخعي، والشعبي والزهري، ومكحول، وَهُوَ مروي عن عثمان، وعلي، وَابْن مَسْعُود.

استدل أَصْحَاب الْقَوْل الْأَوَّل بِقَوْلِهَ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] فهاتان طلقتان فِيهِمَا الرجعة، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى عن الطلقة الثَّالِثَة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] وبين الطلقتين الْأُولَيَيْن، وبين الطلقة الثَّالِثَة قوله =

....

= تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَهَذَا هُوَ الخلع، فَلَو كَانَ طلاقًا لكان هُوَ الطلقة الثَّالِثَة، فَلَمَّا صَارَ بين الأُوْلَيين وبين الثَّالِثَة، وَلَم يعتبر فِي العدد، علمنا أَنَّهُ مجرد فسخ.

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام** مؤيدًا الْقَوْل الْأَوَّل: ظَاهِر مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِه أَنَّهُ فُرقة بائنة وفسخ للنكاح، وَلَيْسَ من الطلاق الثَّلَاث، وَمَا علمتُ أحدًا من أهل العلم بالنقل صحح مَا نُقل عن الصَّحَابَة من أَنَّهُ طلاق بائن محسوب من الثَّلَاث.

والنقل عن علي، وَابْن مَسْعُود ضَعِيف جدًّا، وَأَمَّا النقل عن ابْن عَبَّاس أَنَّهُ فُرقة وَلَيْسَ بطلاق فمن أصح النقل الثابت بِاتِّفَاقِ أهل العلم بالآثار.

والذين استدلوا بِمَا نقل عن الصَّحَابَة من أَنَّهُ طلقة بائنة من الْفُقَهَاء، ظنوا تِلْكَ نقولًا صَحِيحَة، و لم يَكُن عندهم من نقد الْآثَار والتميز بين صحيحها وضعيفها مَا عِنْد أَحْمَد وأمثاله من أهل المعرفة بِذَلِكَ.

وفائدة الخلاف بين اختيار الخلع فسخًا أَوْ طلاقًا تظهر بأننا إن اعتبرناه طلاقًا، فَهُوَ من الطلقات الثَّلَاث، وَإِن كَانَ فسخًا، فَإِنَّهُ لَا ينقص بِهِ عدد الطلاق.

فوائد:

الأولى: الْمَشْهُور من مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد عدمُ إجبار الزوج عَلَى الخلع، وَإِنَّمَا تسن إجابته إِلَيْهِ. قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: وَالْقَوْل الآخر جَوَاز إلزام الزوج بِهِ عِنْد عدم إمكان تلاؤم الْحَال بين الزوجين حسب اجتهاد الْحَاكِم.

قال فِي الْفُرُوع: وألزم بِهِ بَعْض حكام الشام المقادسة الفضلاء.

الثانية: قَالَ **الوزير**: اتفقوا عَلَى أَنَّهُ يَصِح الخلع مَعَ استقامة الْحَال بين الزوجين.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: الخلع الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَاب والسنة أَن تكون الْمَرْأَة كارهة للزوج، فتعطيه الصداق أَوْ بعضه، فداءَ نفسها، كَمَا يفتدي الأسير، وَأَمَّا إذا كَانَ كُل مِنْهُمَا مريدًا لصاحبه، فَهَذَا خلع محدث فِي الْإِسْلَام، فقد رَوَى أَحْمَد وَأَصْحَاب السُّنَن الأربع من حَدِيث ثوبان، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[١] فظاهر الْحَدِيث التَّحْرِيم. =

[١] رواه الترمذي (١١٨٧)، وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢١٨٧٤)

وَالْخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ أَوْ كِنَايَتِهِ، طَلَاقٌ بَائِنٌ؛ لِأَنَّهَا بَذَلَتِ الْعِوَضَ لِتَمْلِكَ نَفْسَهَا، وَأَجَابَهَا لِسُؤَالِهَا.

فَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ فِي الْخُلْعِ بِلَا نِيَّةٍ، فَيَكُونُ الْخُلْعُ حِينَئِذٍ فَسْخًا لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ.

وَصَرِيحُ الْخُلْعِ: خَلَعْتُ زَوْجَتِي، وَفَسَخْتُهَا، وَفَادَيْتُهَا، وَكِنَايَتُهُ: بَارَأْتُهَا، وَأَبْرَأْتُهَا، وَأَبَنْتُهَا، وَلَا يَقَعُ بِالْكِنَايَةِ خُلْعٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ، كَسُؤَالٍ وَبَذْلِ عِوَضٍ.

وَتُعْتَبَرُ الصِّيغَةُ مِنَ الْمُتَخَالِعَيْنِ، فَلَا خُلْعَ بِمُجَرَّدِ بَذْلِ الْمَالِ وَقَبُولِهِ، فَالصِّيغَةُ مِنَ الزَّوْجِ: (خَلَعْتُكِ، أَوْ فَسَخْتُ نِكَاحَكِ، أَوْ نَحْوُهُ، عَلَى كَذَا)، وَالصِّيغَةُ مِنْهَا: (رَضِيتُ) أَوْ نَحْوُهُ.

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا، **وَلَا يَصِحُّ** مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ.

وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنَ الْخُلْعِ طَلَاقٌ، وَلَوْ خَاطَبَهَا الزَّوْجُ بِالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ كَالْأَجْنَبِيَّةِ.

= **الثالثة**: إذا خلع الزوجُ زوجتَه فعلًا، بِأَن جرى بينهما الْفَسْخ، وَلَم يبق إِلَّا تَسْلِيم الْعِوَض، فَهَذَا لَا خِيَار فِيهِ، وَلَوْ لم يقبض عوضه.

وإن كَانَ قَدْ تقاولا من دون أَن يفسخها، وَإِنَّمَا اتفقا عَلَى أَن يفسخها إذا سلمته الْعِوَض، فَهَذَا لم يحصل منه فسخ، وَإِنَّمَا حصل منه وعد، فَلَهُ الرُّجُوع عَمَّا نواه وَلَم يفعله.

الرابعة: قَالَ **سيد قطب**: مجموع الروايات الَّتِي وردت فِي قصة ثَابِت بْن قيس مَعَ زوجته تصور الحالة النفسية الَّتِي قابلها رَسُول اللَّه ﷺ، وواجهها مواجهة من يدرك أَنَّهَا حَالَة قاهرة، لَا جدوى من استنكارها، وقَسْرِ الْمَرْأَة عَلَى العشرة مَعَهَا، فاختار لَهَا الحل من المنهج الرباني الَّذِي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية، ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لما يعتمل فِيهَا من مشاعر حقيقية.

وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ رَجْعَةٍ فِي الْخُلْعِ، وَلَا شَرْطُ خِيَارٍ، وَيَصِحُّ الْخُلْعُ فِيهِمَا.

وَإِنْ خَالَعَهَا بِلَا عِوَضٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ فَسْخَ النِّكَاحِ بِغَيْرِ مُقْتَضًى يُبِيحُهُ، أَوْ خَالَعَهَا بِمُحَرَّمٍ يَعْلَمَانِهِ، كَخَمْرٍ، وَمَغْصُوبٍ، لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ، وَوَقَعَ الْخُلْعُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ نِيَّتِهِ؛ لِخُلُوِّهِ عَنِ الْعِوَضِ.

وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى دَارٍ، فَبَانَتْ مُسْتَحَقَّةً لِغَيْرِهَا، صَحَّ الْخُلْعُ، وَلَهُ قِيمَتُهَا.

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ بِمَجْهُولٍ، كَفَرَسٍ مِنْ أَفْرَاسِهَا، أَوْ شَاةٍ مِنْ قَطِيعِهَا.

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ بِنَفَقَةِ عِدَّةٍ مِنْ حَامِلٍ، فَلَوْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حَامِلًا، فَقَالَتِ: (اخْلَعْنِي وَأَنَا أُسْقِطُ عَنْكَ النَّفَقَةَ مُدَّةَ حَمْلِي)، فَخَالَعَهَا عَلَى ذَلِكَ، صَحَّ.

وَيُكْرَهُ أَخْذُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

وَإِنْ قَالَ زَوْجٌ لِزَوْجَتِهِ: (إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَأَعْطَتْهُ، طَلُقَتْ بِذَلِكَ بَائِنًا، وَلَوْ كَانَ الْإِعْطَاءُ مُتَرَاخِيًا، وَيَمْلِكُ الْأَلْفَ بِالْإِعْطَاءِ.

وَإِنْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: (اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ طَلِّقْنِي بِأَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ)، فَفَعَلَ مَا قَالَتْ فَوْرًا، بَانَتْ، وَاسْتَحَقَّهَا مِنْ غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ.

وَإِنْ قَالَتْ: (طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ)، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، اسْتَحَقَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ مَا طَلَبَتْهُ وَزِيَادَةً، لَا عَكْسَهُ، بِأَنْ قَالَتْ: (طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ)، فَطَلَّقَهَا أَقَلَّ مِنْهَا، فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجِبْهَا لِمَا طَلَبَتْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ غَيْرُ الطَّلْقَةِ الَّتِي أَوْقَعَهَا عِنْدَ سُؤَالِهَا الثَّلَاثَ، وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ، فَيَسْتَحِقُّ الْعِوَضَ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالثَّلَاثِ: مِنَ الْبَيْنُونَةِ، وَالتَّحْرِيمِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَلَيْسَ لِأَبٍ خُلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، أَوِ الْمَجْنُونِ، وَلَا طَلَاقُهَا، وَلَيْسَ لِلْأَبِ خُلْعُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَظَّ لَهَا فِي ذَلِكَ.

وَلَا يُسْقِطُ خُلْعٌ، وَلَا طَلَاقٌ، وَلَا مَوْتٌ، شَيْئًا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَهْرٍ، وَنَفَقَةٍ، وَقَرْضٍ، فَيَتَرَاجَعَانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنْ حُقُوقٍ.

وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ بِصِفَةٍ، كَدُخُولِ الدَّارِ، ثُمَّ أَبَانَهَا بِالثَّلَاثِ، أَوْ دُونِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ وَهِيَ فِي عِصْمَتِهِ، طَلُقَتْ، وَلَوْ كَانَتِ الصِّفَةُ قَدْ وُجِدَتْ حَالَ الْبَيْنُونَةِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ وُجِدَتْ فِي النِّكَاحِ، فَوَقَعَ الطَّلَاقُ كَمَا لَوْ لَمْ تَتَخَلَّلْهُ بَيْنُونَةٌ.

وَإِنْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ حَالَ الْبَيْنُونَةِ لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلًّا لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَلِأَنَّ الْحِنْثَ لَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ الصِّفَةِ حَالَ الْبَيْنُونَةِ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ: (وَلَوْ خَالَعَ حِيلَةً، وَفَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْخُلْعِ حِيلَةً، مُعْتَقِدًا أَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ الْخُلْعِ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ يَمِينُهُ لِانْحِلَالِهَا، أَوْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا زَوَالَ النِّكَاحِ، وَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْخُلْعِ قَبْلُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ، فَبَانَ بِخِلَافِ ظَنِّهِ، فَيَحْنَثُ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ).

قَالَ فِي التَّنْقِيحِ: (وَغَالِبُ النَّاسِ وَاقِعٌ فِي ذَلِكَ -أَيْ فِي الْخُلْعِ- لِإِسْقَاطِ يَمِينِ الطَّلَاقِ).

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: (خُلْعُ الْحِيلَةِ لَا يَصِحُّ عَلَى الْأَصَحِّ).



كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

الطَّلَاقُ[1]: فِي اللُّغَةِ: التَّخْلِيَةُ، يُقَالُ: طَلَقَتِ النَّاقَةُ بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا، إِذَا رَعَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وَطَلُقَتِ الْمَرْأَةُ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَالطَّلَاقُ وَالطَّلْقَةُ مَصْدَرٌ، وَالْجَمْعُ طَلَقَاتٌ بِفَتْحِ اللَّامِ.

---

(١) **الطلاق**: مصدر طَلَقَ بِفَتْح اللام وضمها، مشتق من الإطلاق، وَهُوَ الإرسال والترك. وشرعًا: حَلُّ قيدِ النِّكَاح أَوْ بعضِه.

والأصل فِي جوازه الْكِتَاب، والسنة، وَالْإِجْمَاع، وَالْقِيَاس، فَإِن النِّكَاح إذا تم بالعقد لمصالحه، فَإِنَّهُ يُفسخ بالطلاق للمقاصد الصَّحِيحَة أيضًا، ونصوصه من الْكِتَاب والسنة معروفة .

حكمته: قَالَ **الأستاذ عفيف طبارة**: بواعث الطلاق الواردة فِي الْقُرْآن هِيَ رغبة أحد الزوجين فِي الانفصال، وعدم المعاشرة، وَلَيْسَ كُلُّ خلاف ينبعث عَنْهُ الطلاق، وَإِنَّمَا الَّذِي يُعِينُه هُوَ دوام الشقاق الَّذِي يستحيل مَعَهُ العشرة الزوجية، وَفِي حَالَة الشقاق نفسه لَا يجوز فصم عرى الزوجية مباشرة، فَلَا بد من الإصلاح بين الزوجين، وإجراء التحكيم قبل الطلاق، بإرسال حَكَمٍ من أهل الزوج، وحكم من أهل الزوجة، وَعَلَى الحكمين أَن لَا يدَّخرا شيئًا من جهدهما ووسعهما فِي الإصلاح بين الزوجين.

فإذا نَفَدَتْ وسائل الإصلاح والجمع، وتحقق لدى الحكمين أَن التفريق أجدى لهما، فالفُرقة فِي هَذِهِ الحالة أفضل، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النِّسَاء: ١٣٠].

ثم إن الطلاق يَأْتِي عَلَى ثَلَاث مراحل:

الأولى: طلاقٌ رجعي يكون فِيهِ تجربة للزوجين بالفُرقة بينهما فترة معينة يترويان فِيهَا، فَإِن يَكُن بينهما علاقة مودة ومحبة أمكن الرجعة والاجتماع.

الثانية: طلاق ثانٍ رجعي أيضًا، لِيَكُونَ التجربة الثَّانِيَة، فَإِن كَانَ هُنَاكَ رغبة فِي بناء العشرة الزوجية بينهما فالفرصة باقية. =

وَشَرْعًا: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

يُبَاحُ الطَّلَاقُ لِحَاجَةٍ، كَسُوءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ، وَالتَّضَرُّرِ بِهَا مَعَ عَدَمِ حُصُولِ الْغَرَضِ.

وَيُكْرَهُ الطَّلَاقُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى إِزَالَةِ النِّكَاحِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِتَضَرُّرِهِمَا بِاسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ، كَحَالِ الشِّقَاقِ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَتْ صَلَاةً، أَوْ عِفَّةً، أَوْ نَحْوَهُمَا.

وَهِيَ كَرَجُلٍ، فَيُسَنُّ أَنْ تَخْتَلِعَ مِنْهُ إِنْ تَرَكَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى.

= **الثالثة**: طلاق غيرُ رجعي إِلَّا بعد نكاح زوج آخر، وَذَلِكَ أنهما تفرقا مرتين، فَلَم يتفق لهما الانسجام، ومعناه أن الفرقة قائمة، وأن هوّة الشقاق بينهما واسعة، وحينئذ يكون الطلاق رحمة وراحة من عِيشة الشقاق والخلاف.

والطلاق تأتي عَلَيْهِ الْأَحْكَام الخمسة:

أولًا: **مكروه** فِي حَالَة استقامة الزوجين عِنْد الثَّلَاثَة، وَعِنْد أبي حَنِيفَة حرام فِي هَذِهِ الحالة.

ثانيًا: **مُبَاح** عِنْد الْحَاجَة إِلَيْهِ، كسوء خُلُقِ الْمَرْأَة والتضرر ببقائها عِنْده.

ثالثًا: **مستحب** إذا كَانَتْ الزوجة متضررة باستدامة النِّكَاح، وَهِيَ الْحَال التي تحوج إِلَى المخالعة.

رابعًا: **وَاجِب** للإيلاء إذا أبى الزوج الفَيْئة، وَيَجب الطلاق أيضًا عَلَى الصَّحِيح إذا تركت واجبًا شرعيًّا أَوْ تركت العفة عَلَى الصَّحِيح، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ تَقِي الدين.

خامسًا: **حرام** للبدعة، كأن يطلق فِي حيض أَوْ نفاس، أَوْ طهر جامع فِيهِ، أَوْ طلاقها ثلاثًا بكلمة وَاحِدَة، أَوْ بكلمات لم يتخللهن رجعة وَلَا نكاح.

وَيَجِبُ الطَّلَاقُ عَلَى الزَّوْجِ الْمُولِي إِنْ لَمْ يَفِئْ بِأَنِ امْتَنَعَ مِنَ الْوَطْءِ.

وَيَحْرُمُ لِبِدْعَةٍ.

وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ، وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُمَيِّزًا يَعْقِلُ الطَّلَاقَ، بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النِّكَاحَ يَزُولُ بِهِ.

وَلَا يَصِحُّ مِنْ وَلِيِّ زَوْجٍ.

وَيَصِحُّ طَلَاقُ حَاكِمٍ عَلَى مُولٍ أَبَى الْفَيْئَةَ وَالطَّلَاقَ.

وَتُعْتَبَرُ إِرَادَةُ لَفْظِ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ، فَلَا طَلَاقَ لِفَقِيهٍ يُكَرِّرُهُ، وَلَا لِحَاكٍ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ وَكَانَ مَعْذُورًا، كَمَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَنَائِمٍ، وَلَا مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا كُرْهًا.

وَأَمَّا السَّكْرَانُ الْآثِمُ بِسُكْرِهِ، بِأَنْ سَكِرَ طَوْعًا عَالِمًا، فَيَقَعُ طَلَاقُهُ[1]، وَيُؤَاخَذُ بِسَائِرِ أَقْوَالِهِ، وَكُلُّ فِعْلٍ يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَقْلُ، كَإِقْرَارٍ، وَقَتْلٍ، وَقَذْفٍ، وَسَرِقَةٍ.

وَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ مِنْ زَوْجٍ مُكْرَهٍ عَلَى الطَّلَاقِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَأَنْ عُوقِبَ بِضَرْبٍ أَوْ خَنْقٍ وَنَحْوِهِمَا لَهُ، أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ، أَوْ هُدِّدَ بِأَحَدِ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ قَادِرٍ عَلَى الْفِعْلِ، مِمَّنْ يَظُنُّ الزَّوْجُ إِيقَاعَ مَا هُدِّدَ بِهِ، فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِ الْمُكْرِهِ -وَلَمْ يَنْوِ حَقِيقَةَ الطَّلَاقِ- فَلَا يَقَعُ.

---

(١) أجمع الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة عَلَى أَن السكران الآثِمَ بِسُكْرِه يقع طلاقه، ويؤاخَذ بسائر أقواله وأفعاله.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ لَا يقع طلاقه، اخْتَارَهُ ابْن عقيل والموفق وَالشَّارِح وَالشَّيْخ تَقِي الدين وَابْن القيم، وَقَالَ بِهِ جماعة من التابعين.

قال **الزَّرْكَشِيّ**: إن أَدِلَّة هَذِهِ الرِّوَايَةَ أظهر.

ورجح هَذِهِ الرِّوَايَة الشيخان مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم وعبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ.

فَلَوْ قَصَدَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ دُونَ دَفْعِ الْإِكْرَاهِ وَقَعَ طَلَاقُهُ، كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى طَلْقَةٍ، فَطَلَّقَ أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ.

وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ عَلَى الطَّلَاقِ بِحَقٍّ فَيَقَعُ، كَمُولٍ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مَخْتَلَفٍ فِيهِ وَلَوْ لَمْ يَرَهُ مُطَلِّقٌ.

وَيَقَعُ مِنَ الْغَضْبَانِ، مَا لَمْ يُغْمَ عَلَيْهِ(١).

---

(١) قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: إنْ غَيَّره الغضب لم يقع طلاقه؛ لِأَنَّهُ ألجأه وحَمَلَهُ، فأوقعه، فَلَم يبق لَهُ قصد صَحِيح.

وقال **ابْن القيم**: **الغضب ثَلَاثَة أَقْسَام**:

١- يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، ولكن لَا يتغيرُ عقله، فَهَذَا لَا إشكال فِي وقوع طلاقه.

٢- يبلغ بِهِ الغضب نهايته، فَلَا يعي مَا يَقُول، فَلَا خلاف فِي عدم وقوعه.

٣- يتحكم بِهِ الغضب ويشتد، فَلَا يزيل عقلَه، فَهُوَ يعي مَا يَقُول، وَلَكِنَّهُ يحول بينه وبين نيته، فالأدلة عَلَى عدم وقوع طلاقه وعقوده.

لما رَوَى أَحْمَد من حَدِيث عَائِشَة أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»[١] قَالَ الْحَاكِم: صَحِيح عَلَى شرط مسلم، ويدخل فِيهِ الغضب الشديد، ذَلِكَ أَن الإغلاق لَهُ وجهان: أحدهما: الإكراه، و الآخر: مَا أغلق عَلَيْهِ قلبه، فَلَا يدري مَا يَقُول.

والقول بموجبه هُوَ مُقْتَضَى الْكِتَاب والسنة، وأقوال الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ، وأئمة الْفُقَهَاء، ومقتضى الْقِيَاس، والصحيح والاعتبار، وأصول الشَّرِيعَة، والقصودُ فِي الْعُقُود والفسوخ معتبرةٌ، وقاعدةُ الشَّرِيعَة أَن العوارض النفسية لَهَا تأثير فِي الْقَوْل إعمالًا وإلغاء.

فالخطأ والنسيان والإكراه والسُّكْرُ والجنون والخوف لَهَا تأثيرها، وَلِهَذَا يحتمل من الْوَاحِد من هَؤُلَاءِ مَا لَا يحتمل من غيره، ويعذر بِمَا لَا يعذر بِهِ غيره، لعدم تجرد القصد والإرادة، ووجود الحامل عَلَى الْقَوْل. =

---

[١] رواه أبو داود بمعناه (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٥٨٢٨)

وَوَكِيلُ زَوْجٍ فِي طَلَاقٍ كَهُوَ، فَيَصِحُّ تَوْكِيلُ مُكَلَّفٍ وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ، وَيُطَلِّقُ الْوَكِيلُ وَاحِدَةً فَقَطْ، وَمَتَى شَاءَ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَقْتًا، أَوْ عَدَدًا، فَلَا يَتَعَدَّاهُمَا.

وَيَحْرُمُ بِوَقْتِ بِدْعَةٍ، وَيَقَعُ.

وَإِنْ وَكَّلَ امْرَأَتَهُ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا، فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً مَتَى شَاءَتْ، مَا لَمْ يَبْطُلُ ذَلِكَ بِفَسْخِ مَا جَعَلَهُ لَهَا، أَوْ وَطْءٍ، أَوْ تَرُدَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ مُبْطِلَاتِ الْوَكَالَةِ.



= وهذا التقسيم الَّذِي ذهب إِلَيْهِ ابْن القيم، هُوَ مَا ذهب إِلَيْهِ كُل من الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم وَالشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز، وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السّعْدِيّ وغيرهم من الْمُحَقِّقِينَ.

أما **طلاق الهازل**:

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَأَمَّا طلاق الهازل، فَإِنَّهُ يقع؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ التكلُّمَ بالطلاق، وَإِن لم يقصِدْ إيقاعَه.

قال **الْأَلْبَانِيّ**: حَدِيث أبي هُرَيْرَة: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»[١].

الذي يتلخص عندي أن الْحَدِيث بمجموع طرقه حسن، والآثار عن الصَّحَابَة تدل عَلَى أَن معنى الْحَدِيث معروف عندهم.

قال **ابْن القيم**: وبعض الْعُلَمَاء اشترط أَن يكون المتلفظُ بصريح الطلاق مريدًا معنى الطلاق، ناويًا لَهُ، فَإِن لم ينو مَعْنَاهُ وَلَم يُرِدْ، لم يلزمه حكمه، وَهُوَ قَوْل فِي مذهَبَيْ مالك وأحمد، وَاللَّه أعلم.

[١] رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)

فصل في طلاق البدعة في الزمن والعدد

سُنَّ لِمُرِيدِ الطَّلَاقِ إِيقَاعُ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، ثُمَّ تَرْكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَهَذَا الطَّلَاقُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ، لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ: لَوْ طَلَّقَ فِي طُهْرٍ مُتَعَقَّبٍ لِرَجْعَةٍ مِنْ طَلَاقٍ فِي حَيْضٍ، فَبِدْعَةٌ.

وَيَحْرُمُ إِيقَاعُ ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ(١) وَلَوْ بِكَلِمَاتٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، إِنْ لَمْ يَتَخَلَّلِ الثَّلَاثَ عَقْدٌ، أَوْ رَجْعَةٌ، فَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِيمَنْ أوقعَ الطلاقَ الثَّلَاث دفعةً وَاحِدَة، أَوْ أوقعها بكلمات ثَلَاث لم يتخللها رجعة وَلَا نكاح، فهل تلزمه الطلقات الثَّلَاث، فَلَا تحل لَهُ زوجته إِلَّا بعد أَن تنكح زوجًا غيره وتَعْتَدَّ منه، أم أَنَّهَا تكون طلقة وَاحِدَة لَهُ رجعتها مادامت فِي الْمُدَّة، فَإِن خرجت من العدة يعقد عَلَيْهَا، وَلَوْ لم تنكح زوجًا غيره؟

فذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، وجمهور الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ إِلَى وقوع الطلاق الثَّلَاث بكلمة وَاحِدَة، كأن يَقُول: (أنت طالق ثلاثًا)، أَوْ بكلمات، وَلَوْ لم يَكُن بينهن رجعة وَلَا نكاح.

ودليلهم حَدِيث ركانة بْن عبد اللَّه أَنَّهُ «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً»[١].

وهذا الْحَدِيث أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيّ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْن حبان، والحاكم.

ووجه الدلالة من الْحَدِيث استحلافه ﷺ للمُطَلِّق أَنَّهُ لم يرد بالبتة إِلَّا وَاحِدَة، فدل عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَاد بِهَا أَكْثَر لوقع مَا أراده.

واستدلُّوا أيضًا بِمَا فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ عن عَائِشَة «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»[٢]. =

---

[١] رواه الترمذي (١١٧٧)، وأبو داود (٢٢٠٦)، وابن ماجه (٢٠٥١)

[٢] رواه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم بمعناه (١٤٣٣)، والنسائي (٣٤١٢)، وأبو داود (٢٣٠٩)، وأحمد (٥٢٥٥)

....

= ولو لم تقع الثَّلَاثُ لم يَمْنَعْ رجوعها إِلَى الْأَوَّل إِلَّا بعد ذَوْقِ الثَّانِي عسيلتَها.

واستدلوا أيضًا بعمل الصَّحَابَة وَمِنْهُمْ عمر بْن الخطاب رَضِيَ اللَّه عنهم عَلَى إيقاع الثَّلَاث بكلمة وَاحِدَة ثلاثًا، كَمَا نطق بِهَا الْمُطَلِّق، ولهم أَدِلَّة غير مَا سقنا، ولكن مَا ذكرنا هُوَ الصَّحِيح الواضح لَهُم.

وذهب جماعة من الْعُلَمَاء إِلَى أَن مُوقِعَ الطلاقِ الثَّلَاثِ بكلمة وَاحِدَة أَوْ بكلمات لم يتخللها رجعة وَلَا نكاح، لَا يقع عَلَيْهِ إِلَّا طلقةٌ وَاحِدَة، وَهُوَ مروي عن طَائِفَة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وأرباب المذاهب.

فمن الصَّحَابَة القائلين بِهَذَا الْقَوْل: علي، والزبير بْن العوام، وعبد الرَّحْمَن بْن عوف، وَأَبُو موسى الأشعري، وَابْن عَبَّاس، وعبد اللَّه بْن مَسْعُود.

ومن التابعين طاوس، وعطاء، وجابر بْن زيد، وغالب أتباع عبد اللَّه بْن عَبَّاس، وعبد اللَّه بْن موسى، ومحمد بْن إسحاق.

ومن أرباب المذاهب دَاوُد وأكثر أَصْحَابه، وبعض أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة، وبعض أَصْحَاب مالك، وبعض أَصْحَاب أَحْمَد، مِنْهُم المجد عبد السَّلَام بْن تَيْمِيَة، وَكَانَ يفتي بِهَا سرًّا، وحفيده شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة يجهر بِهَا، ويفتي بِهَا فِي مجالسه.

وَابْن القيم الَّذِي نصر هَذَا الْقَوْل نصرًا مؤزرًا فِي كتابيه: (الْهَدْي) و(إغاثة اللهفان) فقد أطال البحث فِيهَا، واستعرض نصوصها، وردَّ عَلَى المخالفين بِمَا يكفي.

واستدل هَؤُلَاءِ بالنص وَالْقِيَاس:

فأما **النص** فبما رَوَاه مسلم فِي صحيحه: «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ»[١].

وفي لفظ: «تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ قَالَ نَعَمْ»[٢].

فهذا نص صَحِيح صريح لَا يقبل التأويل والتحويل. =

---

[١] رواه مسلم (١٤٧٢) واللفظ له، والنسائي (٣٤٠٦)، وأبو داود (٢٢٠٠)

[٢] رواه مسلم بمعناه (١٤٧٢)، والنسائي واللفظ له (٣٤٠٦)، وأبو داود (٢١٩٩)

وَقَعَتِ الثَّلَاثُ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ.

= وأما الْقِيَاس فَإِنّ جَمْعَ الثَّلَاثِ محرمٌ وبدعة، والنبي ﷺ يَقُول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١]، وإيقاع الثَّلَاث دفعة وَاحِدَة لَيْسَ من أمر الرسول، فَهُوَ مردود مسدود.

وأجاب هَؤُلَاءِ عن أَدِلَّة الْجُمْهُور بِمَا يَأْتِي:

أما حَدِيث ركانة فقد ورد في بَعْض ألفاظه: «أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا»[٢]، وَفِي لفظ: «وَاحِدَةً» وَفِي لفظ: «الْبَتَّةَ»[٣] وَلِذَا قَالَ **الْبُخَارِيّ**: إِنَّهُ مضطرب.

وقال **الْإِمَام أَحْمَد**: طُرُقُه كلُّها ضعيفة، وَقَالَ بعضهم: فِي سنده مَجْهُول، وَفِيهِ من هُوَ ضَعِيف متروك.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: حَدِيث ركانة ضَعِيف عِنْد أَئِمَّة الْحَدِيث ضعفه أَحْمَد، والبخاري، وَأَبُو عبيد، وَابْن حزم بِأَن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط.

وأما حَدِيث عَائِشَة، فالاستدلال بِهِ غير وجيه، إذ من المحتمل أن مرادها بالثلاث نهايةُ مَا لِلمُطَلِّق من الطلقات الثَّلَاث، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، وَهُوَ مجمل يُحْمَل عَلَى حَدِيث ابْن عَبَّاس المُبَيِّن، كَمَا جَاءَ فِي الأصول.

وأما الاستدلال بعمل الصَّحَابَة، فنحن نقول: إنهم يزيدون عن مائة ألف، وكل هَذَا الجمع الغفير، وأولهم نبيهم سيدُنا مُحَمَّد ﷺ يعدون الثَّلَاث وَاحِدَة، حَتَّى إذا توفي ﷺ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ، وجاء خليفته الصديق فاستمرت الْحَال عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى توفي، وخلفه عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، فمضى صدر خلافته والأمر كَمَا هُوَ عَلَى عهد النَّبِيّ ﷺ وعهد الصديق، بعد ذَلِكَ جعلت الثَّلَاث وَاحِدَة.

فصار عَلَى عدم وقوع الطلاق جُمْهُور الصَّحَابَة مِمَّنْ قضى نحبه قبل خلافة عمر، =

[١] رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وأحمد (٢٤٩٤٤)

[٢] أورده الترمذي عقب حديث رقم (١١٧٧)، وأبو داود أيضا عقب حديث رقم (٢٢٠٨)، ورواه أحمد بمعناه (٢٣٨٣)

[٣] رواه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)

....

= أَوْ نزحت بِهِ الفتوحات قبل الْمَجْلِس الَّذِي عقده لبقية الصَّحَابَة المقيمين عِنْده فِي المدينة، فعلمنا حينئذ أن الاستدلال بعمل الصَّحَابَة منقوض بِمَا يشبه إجماعهم فِي عهد الصديق عَلَى خلافه، وعملُ عمر بْن الخطاب رَضِيَ اللَّه تَعَالَى عَنْهُ حاشاه وحاشا من مَعَهُ أن يعملوا عملًا يُخَالِف مَا كَانَ عَلَى عهد النَّبِيّ صلى اللّه عَلَيْهِ وسلم، وَإِنَّمَا رأى أن النَّاسَ تعجَّلُوا، وأكثروا من إيقاع الطلاق الثَّلَاث، وَهُوَ بِدْعَة محرمة، فرأى أن يلزمهم بِمَا قالوه تأديبًا وتعزيرًا عَلَى مَا ارتكبوا من إثم، وَمَا أتوه عن ضيق هم فِي غنى عَنْهُ ويسر وسعة.

وهذا الْعَمَل من عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ اجتهاد من اجتهاد الْأَئِمَّة، وَهُوَ يختلف باختلاف الأزمنة، وَلَا يستقر تشريعًا لازمًا لَا يتغير، بَلْ الْمُسْتَقِرُّ اللازم هُوَ التشريع الأصلي لهذه الْمَسْأَلَة .

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام** رَحِمَه اللَّه: وَإِن طلقها ثلاثًا فِي طهر وَاحِد بكلمة وَاحِدَة أَوْ كلمات مثل: أنت طالق ثُمَّ طالق ثُمَّ طالق. أَوْ يَقُول: أنتِ طالق. ثُمَّ يَقُول: أنت طالق. ثُمَّ يَقُول: أنت طالق. فَهَذَا للعلماء من السلف والخلف فِيهِ ثَلَاثَة أَقْوَال، سَوَاء كَانَتْ مدخولًا بِهَا أَوْ غير مدخول بِهَا.

أحدها: أَنَّهُ طلاق مُبَاح لازم، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ وأحمد فِي الرِّوَايَة القديمة عَنْهُ، اخْتَارَهَا الخرقي.

الثاني: أَنَّهُ طلاق مُحَرَّم لازم، وَهُوَ قَوْل مالك وأبي حَنِيفَة وأحمد، اخْتَارَهُ أَكْثَر أَصْحَابه، وَهَذَا الْقَوْل منقول عن كَثِير من السلف والخلف من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ.

الثالث: أَنَّهُ محرم وَلَا يلزم منه إِلَّا طلقة وَاحِدَة، وَهَذَا الْقَوْل منقول عن طَائِفَة من السلف والخلف من الصَّحَابَة، وَهُوَ قَوْل كَثِير من التابعين، ومن بعدهم، وَهُوَ قَوْل بَعْض أَصْحَاب أبي حَنِيفَة ومالك وأحمد.

وهذا الْقَوْل الثَّالِث هُوَ الَّذِي يدل عَلَيْهِ الْكِتَاب والسنة، وَلَيْسَ فِي الْكِتَاب والسنة مَا يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة، أَوْ كلمات بِدُون رجعة أَوْ عقد نكاح، وَعَلَى هَذَا يدل الْقِيَاس والاعتبار بسائر أصول الشَّرْع.

ولا نزاع بين الْمُسْلِمِينَ أن الرسول ﷺ معصوم فِيمَا يُبَلِّغُهُ عن اللَّه تَعَالَى، فَهُوَ معصوم فِيمَا شرعه للأمة بإجماع الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّة أيضًا معصومة أن تجتمع عَلَى الضلالة، وَاللَّه أعلم. =

وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، وَلَمْ يَسْتَبِنْ حَمْلُهَا، فَذَلِكَ طَلَاقُ بِدْعَةٍ مُحَرَّمٌ، وَيَقَعُ(١).

= وَهَذَا قرار **مَجْلِس كبار الْعُلَمَاء** رقم -١٨- بتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢هـ بهذه الْمَسْأَلَة.

إن مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء بحث مَسْأَلَة الطلاق الثَّلَاث بلفظ وَاحِد، وَبَعْد الدراسة وتداوُل الرأي واستعراض الْأَقْوَال الَّتِي قيلت فِيهَا، ومناقشة مَا عَلَى كُل قَوْل، توصل الْمَجْلِس بالأكثرية إِلَى اختيار الْقَوْل بوقوع الطلاق الثَّلَاث بلفظ وَاحِد ثلاثًا، وخالف من أَعْضَاء الْمَجْلِس خمسة وهم: الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز، وَالشَّيْخ عبد الرزاق عفيفي، وَالشَّيْخ عبد اللَّه خياط، وَالشَّيْخ راشد بْن خنين، وَالشَّيْخ مُحَمَّد بْن جبير.

فهؤلاء الخمسة لَهُم وجهة نظر يرون فِيهَا: أَن الطلاق الثَّلَاث بلفظٍ وَاحِدٍ طلقةٌ وَاحِدَة. ا هـ. خلاصة القرار.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم الطلاق فِي الحيض والنفاس والطهر الواقع فِيهِ جماع، وَاخْتَلَفُوا فِي وقوعه.

فذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء -ومنهم الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة رَضِيَ اللَّه عنهم- إِلَى وقوع الطلاق، ودليلهم عَلَى ذَلِكَ «أَمْرُهُ ﷺ ابْنَ عُمَرَ بِإِرْجَاعِ زَوْجَتِهِ حِينَ طَلَّقَهَا حَائِضًا»[١].

ولا تكون الرجعة إِلَّا بعد طلاقٍ سابقٍ لَهَا، وَلِأَنَّ فِي بَعْض ألفاظ الْحَدِيث: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا»[٢].

قال **الوزير**: اتفقوا عَلَى أَن الطلاق فِي الحيض بمدخول بِهَا أَوْ فِي الطهر الْمُجَامَع فِيهِ محرَّم، إِلَّا أَنَّهُ يقع.

وقال **ابْن المنذر**: لم يُخَالِف فِي ذَلِكَ إِلَّا أهل البدع والضلال، وَلِأَنَّهُ ﷺ أمر عبد اللَّه بْن عمر بالمراجعة، والرجعة لَا تكون إِلَّا بعد وقوع الطلاق.

وقال **ابْن رشد**: أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى أَن الْمُطَلِّق للسُّنَّةِ فِي المدخول بِهَا هُوَ الَّذِي يطلِّق =

---

[١] رواه بمعناه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي (٣٥٥٥)، وابن ماجه (٢٠١٩)، وأحمد (٥٤٨٠)

[٢] رواه مسلم (١٤٧١)، وأحمد (٦١٠٦)

....

= امرأته فِي طُهْرٍ لم يمسَّها فِيهِ طلقة وَاحِدَة، وأن المُطَلِّق فِي الحيض أَوْ الطهر الَّذِي مسها فِيهِ غير مُطَلِّق للسنة.

وذهب بَعْض الْعُلَمَاء -ومنهم شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة، وتلميذه ابْن القيم- إِلَى أَن الطلاق لَا يقع، فَهُوَ لاغٍ، ويفتي بِذَلِكَ الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز.

واستدلوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاه أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، أَن عبد اللَّه بْن عمر طلق امرأته وَهِيَ حائض، قَالَ عبد اللَّه: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»[1].

وأجاب ابْن القيم عن أَدِلَّة الْجُمْهُور بِأَن الْأَمْر برجعتها مَعْنَاهُ إمساكها عَلَى حالها الأولى؛ لِأَنَّ الطلاق لم يقع فِي وقته المأذون فِيهِ شرعًا، فَهُوَ ملغي، فيكون النِّكَاح بحاله.

وأما الاستدلال بلفظ: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا»[2] فَلَيْسَ فِيهِ دليل؛ لِأَنَّهُ غير مرفوع إِلَى النَّبِيّ ﷺ.

وأطال ابْن القيم النقاش فِي هَذَا الموضع فِي كتابه تهذيب السُّنَن.

ولكن الأرجح مَا ذهب إِلَيْهِ جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَقَدْ استنكر الْجُمْهُور حَدِيث: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» لمخالفته للأحاديث كلها، فَهُوَ من الشاذ عَلَى فرض صِحَّة سنده.

فقد قَالَ **الشَّيْخ ناصر الدين الْأَلْبَانِيّ**: وجملة الْقَوْل:

إن الْحَدِيث مَعَ صحته وكثرة طرقه، فقد اضطرب الرواة عن ابْن عمر فِي طلقته الأولى فِي الحيض، هل اعتد بِهَا أم لا؟ فانقسموا إِلَى قسمين:

الأول: من رَوَى عَنْهُ الاعتداد بِهَا، والقسم الآخر: الَّذِين رووا عَنْهُ عدم الاعتداد بِهَا.

وإن الناظر والمتأمل فِي طرق الْحَدِيث يتبين لَهُ أرجحية القسم الْأَوَّل، وَذَلِكَ لوجهين:

الأول: كَثْرَة الطرق.

الثاني: قوة دلالة القسم الْأَوَّل عَلَى الْمُرَاد دلالة صريحة، لَا تقبل التأويل، بِخِلَافِ=

---

[1] رواه أبو داود (٢١٨٥)، أحمد (٥٤٩٩)، والنسائي (٣٣٩٢) بمعناه

[2] رواه مسلم (١٤٧١)، وأحمد (٦١٠٦)

= القسم الآخر، فَهُوَ ممكن التأويل، بمثل قَوْل الْإِمَام الشَّافِعِيّ: وَلَم يرها شيئًا: أي صوابًا، وَلَيْسَ نصًّا فِي أَنَّهُ لم يرها طلاقًا، بِخِلَافِ القسم الْأَوَّل، فَهُوَ نص فِي أَنَّهُ رآها طلاقًا، فوجب تقديمه عَلَىٰ القسم الآخر.

وقد اعترف **ابْن القيم** رَحِمَه اللَّهَ بِهَذَا، وَلَكِنَّهُ شك فِي صِحَّة المرفوع من هَذَا القسم، فَقَالَ:

وأما قوله فِي حَدِيث ابْن وهب: «وَهِيَ وَاحِدَةٌ»[١] فلعمر اللَّه لَوْ كَانَتْ هَذِهِ اللفظة من كَلَام رَسُول اللَّه ﷺ مَا قدّمنا عَلَيْهَا شيئًا، ولصرنا إِلَيْهَا بالأدلة، فتشككه - رَحِمَه اللَّه -في صحتها خطأ، فابن وهب لم ينفرد بإخراج الْحَدِيث، بَلْ تابعه الطيالسي، فَقَالَ حدثنا ابْن أبي ذئب، عن نافع، عن ابْن عمر: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً»[٢].

وتابعه أيضًا يزيد بْن هارون، ثنا ابْن أبي ذئب بِهِ، ورجاله ثقات، وتابع ابْن أبي ذئب ابْن جريج، عن نافع، عن ابْن عمر، أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ»[٣].

قلت: ورجاله ثقات، وكل هَذِهِ الروايات لم يقف عَلَيْهَا ابْن القيم، وظني أَنَّهُ لَوْ وقف عَلَيْهَا لتبدد الشَّكّ الَّذِي أبداه فِي رِوَايَة ابْن وهب، ولصار إِلَىٰ الْقَوْل بِمَا دل عَلَيْهِ الْحَدِيث من الاعتداد بطلاق الحائض.

والرواية الَّتِي جَاءَتْ عن الشعبي: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا فِي قَولِ ابْنِ عُمَرَ»[٤].

قال **ابْن عبد البر**: لَيْسَ مَعَنَاهُ مَا ذهب إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا مَعَنَاهُ لم تعتدّ الْمَرْأَة بتلك الحيضة فِي العِدة. =

[١] رواه ابن وهب في مسنده، وأبو داود الطيالسي، والدارقطني (٤/ ١٠)

[٢] رواه بمعناه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي (٣٣٩٠)، وأبو داود (٢١٨١)، وابن ماجة (٢٠٢٣)، وأحمد (٥١٤٢)

[٣] رواه بدون ذكر " الواو " الدارقطني (٤/ ١٠)، وأبو داود الطيالسي، وابن وهب في مسنده

[٤] أثر مقطوع عن الشعبي رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٦٦)

وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا إِذَا طُلِّقَتْ زَمَنَ بِدْعَةٍ.

وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ فِي زَمَنٍ أَوْ عَدَدٍ لِصَغِيرَةٍ، أَوْ آيِسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَمُسْتَبِينٍ حَمْلُهَا، فَإِذَا قَالَ لِإِحْدَاهُنَّ: (أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ طَلْقَةٌ، وَلِلْبِدْعَةِ طَلْقَةٌ) وَقَعَتَا فِي الْحَالِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ فِي غَيْرِ آيِسَةٍ إِذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ.

وَإِنْ قَالَهُ لِمَنْ لَهَا سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ، فَوَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ، وَالْأُخْرَى فِي ضِدِّ حَالِهَا إِذَنْ.



= وقال **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن مُحَمَّد**: أما مَسْأَلَة الطلاق فِي الحيض، فالمشهور والمفتى بِهِ عِنْد عُلَمَاء الأمصار من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ ومن بعدهم من الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وغيرهم، أَن الطلاق فِي الحيض بِدْعَة ومعصية للَّه وَرُسُوله، وَلَكِنَّهُ لازم، ويحسب من الطلاقات الثَّلَاث، وَهَذَا هُوَ المعمول بِهِ عندنا، ودلائله كَثِيرَة، وذُكِرَتْ فِي الْبُخَارِيّ ومسلم وغيرها. وَالْقَوْل والخلاف فِي النفاس والطهر الَّذِي جامع فِيهِ كالقول والخلاف فِي الطلاق فِي الحيض.

فصل في صريح الطلاق

صَرِيحُ الطَّلَاقِ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ عَلَى الْخُصُوصِ، فَثَبَتَ لَهُ عُرْفُ الشَّارِعِ.

وَصَرِيحُ الطَّلَاقِ: لَفْظُ (طَلَاقٍ)، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، كَـ (أَنْتِ طَلَاقٌ)، وَ(طَلَّقْتُكِ)، وَ(أَنْتِ طَالِقٌ)، أَوْ (مُطَلَّقَةٌ) اسْمُ مَفْعُولٍ، غَيْرَ أَمْرٍ: كَـ (اطَّلِقِي)، وَغَيْرَ مُضَارِعٍ: كَـ (تَطَلَّقِينَ)، وَغَيْرَ (مُطَلِّقَةٌ) اسْمُ فَاعِلٍ، فَلَا يَقَعُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ طَلَاقٌ.

فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ، وَلَوْ كَانَ هَازِلًا أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وَإِنْ نَوَى بِقَوْلِهِ:

(أَنْتِ طَالِقٌ) أَنَّهَا طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ نَوَى طَالِقٌ مِنْ نِكَاحٍ قَبْلَهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ حُكْمًا، وَيُدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ.

وَإِنْ قِيلَ لَهُ: (أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ)؟ فَقَالَ: نَعَمْ. طَلُقَتْ، وَلَوْ أَرَادَ الْكَذِبَ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ؛ لِأَنَّ (نَعَمْ) صَرِيحٌ فِي الْجَوَابِ، وَالْجَوَابُ الصَّرِيحُ لِلَّفْظِ الصَّرِيحِ صَرِيحٌ. وَلَوْ قِيلَ لَهُ: (أَلَكَ امْرَأَةٌ؟) فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الْكَذِبَ، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ، لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ (لَا) كِنَايَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ تُوجَدْ.



فصل في كناية الطلاق

الْكِنَايَةُ مَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الصَّرِيحِ.

وَكِنَايَةُ(١) الطَّلَاقِ نَوْعَانِ: **ظَاهِرَةٌ وَخَفِيَّةٌ.**

فَالظَّاهِرَةُ هِيَ: الْأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ لِلْبَيْنُونَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الطَّلَاقِ فِيهَا أَظْهَرُ، نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ -أَيْ: مَقْطُوعَةُ الْوَصْلَةِ- وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ، وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ.

---

(١) **الفرق بين الكناية الظَّاهِرَة والكناية الخفية**: أَن ألفاظ **الظَّاهِرَة** موضوعة للبينونة، فيقع بِهَا ثلاثًا، وَلَوْ نوى وَاحِدَة.

أما **الخفية** فموضوعة لطلقة وَاحِدَة مَا لم ينو أَكْثَر، فيقع مَا نواه.

وهذا التقسيم فِي ألفاظ الطلاق، هُوَ الْمَشْهُور من مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.

وقال **ابْن القيم**: تقسيم الألفاظ إِلَى صريح وكناية، وَإِن كَانَ تقسيمًا صحيحًا فِي أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فَلَيْسَ حكمًا ثابتًا للفظ فِي ذاته، فرُبَّ لفظ صريح عِنْد قوم كناية عِنْد آخرين، أَوْ صريح فِي زمان ومكان كناية فِي غير ذَلِكَ الْمَكَان والزمان، والواقع شاهد بِذَلِكَ.

وقال **الشَّيْخ علي بْن عيسى قاضي بلدة شقراء**: إِن لفظ التخلأة صريح فِي عرفنا الْيَوْم.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السّعْدِيّ**: الصَّحِيح أَن ألفاظ الطلاق لَا تتعين بلفظ مخصوص، فكل لفظ أفاد معنى الطلاق، فَإِنَّهُ يصلح أَن يكون من ألفاظ الطلاق، كَمَا هُوَ فِي الْمُعَامَلات وغيرها، وَاللَّه أعلم.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: لاشك أَن الإمضاء عَلَى ورقة الطلاق لَيْسَ من صيغ الطلاق، لَا من الصريح وَلَا من الكناية، إِذ الزوج لم يكتب طلاق زوجته، وغاية مَا فِي الْأَمْر أَنَّهُ كتب اسمه تحت كتابة وإنشاء غيره، فَإِذَا لم يتلفظ بِشَيْء مِمَّا كتب فِي الورقة، فَلَا يظهر لنا وقوع الطلاق منه بإمضائه الورقة.

وَالْخَفِيَّةُ مَوْضُوعَةٌ لِلطَّلْقَةِ الْوَاحِدَةِ، لِأَنَّهَا أَخفَى فِي الدَّلَالَةِ مِنَ الظَّاهِرَةِ، نَحْوُ: اخْرُجِي، وَاذْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَاعْتَدِّي -وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا- وَاسْتَبْرِئِي، وَاعْتَزِلِي، وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، وَخَلَّيْتُكِ، وَأَنْتِ مُخَلَّاةٌ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكِ وَنَحْوُهُ.

وَلَا بُدَّ فِي الْكِنَايَةِ بِنَوْعَيْهَا مِنَ النِّيَّةِ، فَإِذَا نَوَى الطَّلَاقَ بِالْكِنَايَةِ وَقَعَ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثًا، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً، وَوَقَعَ بِالْخَفِيَّةِ وَاحِدَةً، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ فَيَقَعُ مَا نَوَاهُ.

وَلَا يَقَعُ بِالْكِنَايَةِ شَيْءٌ بِلَا نِيَّةِ طَلَاقٍ مُقَارِنَةٍ لِتَلَفُّظِهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْكِنَايَةِ مَوْضُوعٌ لِمَا يُشْبِهُ الطَّلَاقَ، فَلَا يَتَعَيَّنُ بِلَا نِيَّةٍ إِلَّا فِي حَالِ غَضَبٍ، أَوْ خُصُومَةٍ، أَوْ جَوَابِ سُؤَالِهَا الطَّلَاقَ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ بِالْكِنَايَةِ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ لِلْقَرِينَةِ.

وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ[(١)]، أَوْ: كَظَهْرِ أُمِّي، فَهُوَ ظِهَارٌ، وَلَوْ نَوَى بِهِ طَلَاقًا؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِهَا.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي الرَّجُل يَقُول لزوجته: (أنت عليَّ حرام) إِلَى ثمانية عشر قولًا، وأقرب هَذِهِ الْأَقْوَال **أَقْوَال ثَلَاثَة** هِيَ:

أحدها: أَنَّهَا يمين مُكَفَّرَة، وَهَذَا مَذْهَب الْأَئِمَّة الثلاثة؛ أبي حَنِيفَة، ومالك، وَالشَّافِعِيّ، وَقَالَ بِهِ الأوزاعي، وبه قَالَ أَبُو بكر، وعمر، وَابْن مَسْعُود، وَابْن عَبَّاس، وعائشة رَضِيَ اللَّه عنهم.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: المَنَاكِح والمطاعم الَّتِي يباح الِانْتِفَاع بِهَا هِيَ مِمَّا سماها اللَّه حلالًا، ومن جعل مَا أحله اللَّه حرامًا، فقد أتى منكرًا من الْقَوْل وزورًا، وَهُوَ كَلَام لَا يمكن تحقيق موجبه، وَلَا يَحِلُّ التكلم بِهِ، فَلَا يجعل سببًا لما أباحه اللَّه من الطلاق الَّذِي فِيهِ إرسال الْمَرْأَة.

الثاني: أَنَّهُ حسب نية المتكلم من طلاق أَوْ ظهار أَوْ يمين، وَهَذَا قَوْل لأبي حَنِيفَة. =

وَكَذَا: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوِ: الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ.

وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لِمُحَرَّمَةٍ بِنَحْوِ حَيْضٍ، وَنَوَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِهِ، فَلَغْوٌ.

وَإِنْ قَالَ: (زَوْجَتُهُ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ) وَقَعَ مَا نَوَاهُ بِذَلِكَ مِنْ طَلَاقٍ، وَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَظِهَارٌ؛ لِأَنَّ مَعَنَاهُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ.

= ولكن حرَّر ابْن عابدين فِي حاشيته ٢/٥٥٣ أن الفتوى فِيمَنْ قَالَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَبِينُ منه من غير نية، وينصرف هَذَا اللفظ إِلَى الطلاق البائن عِنْد المتأخرين من الْحَنَفِيَّة، وَهُوَ رِوَايَة عن أَحْمَد، وَاخْتَارَهُ جماعة من الْحَنَابِلَة.

الثالث: أَنَّهُ ظِهارٌ فِيهِ كَفَّارَة الظهار، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور من مَذْهَب أَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَجَمَاعَة من التابعين.

قال **القرطبي**: وسبب الاختلاف أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَاب والسنة نص يُعتمد عَلَيْهِ، فتجاذبها الْعُلَمَاء لِذَلِكَ.

قال **ابْن القيم** فِي مأخذ أَصْحَاب هَذِهِ الْأَقْوَال:

فمأخذ من قَالَ: إنها يمين مُكَفَّرة قوله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۝١ ﴾ [التحريم: ١] ثُمَّ قَالَ: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢]، وأثر ابْن عَبَّاس فِي ذَلِكَ.

قال **الشارح**: وَهَذَا الْقَوْل أقرب الْأَقْوَال وأرجحها.

ومأخذ الْقَوْل الثَّانِي: هُوَ أَن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خَاصَّة، بَلْ هُوَ محتمل للطلاق والظهار والإيلاء، فَإِذَا صرفه إِلَى أحدها بالنية، فقد استعمله فِيمَا هُوَ صالح لَهُ، وصرفه إِلَيْهِ بِنِيَّة، فيصرف إِلَى مَا أَرَاد، وَلَا يتجاوز بِهِ، وَلَا يقصر عَنْهُ.

أما **مأخذ الْقَوْل الثَّالِث**: فَهُوَ أَن اللفظ موضوع، للتحريم والعبد لَيْسَ لَهُ التَّحْرِيم والتحليل، وَإِنَّمَا إِلَيْهِ إنشاء الْأَسْبَاب التي يترتب عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَإِذَا حرم مَا أحل اللَّه لَهُ، فقد قَالَ الْقَوْل المنكر والزور، فيكون كقوله: (أنت علي كظهر أمي) بَلْ هَذَا أولى أَن يكون ظهارًا؛ لِأَنَّهُ إذا شبهها بمن تحرم عَلَيْهِ، دل عَلَى التَّحْرِيم باللزوم، فَإِذَا صرح بتحريمها، فقد صرح بموجب التشبيه فِي لفظ الظهار، فَهُوَ أولى أَن يكون ظِهارًا.

وَإِنْ قَالَ: (عَلَيَّ الْحَرَامُ، أَوْ يَلْزَمُنِي الْحَرَامُ)، فَظِهَارٌ مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ، وَإِلَّا فَلَغْوٌ.

وَمَنْ قَالَ: (حَلَفْتُ بِطَلَاقٍ)، وَهُوَ كَاذِبٌ لِكَوْنِهِ لَمْ يَحْلِفْ بِهِ، لَزِمَهُ الطَّلَاقُ حُكْمًا، مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ، وَيُدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ لِزَوْجَتِهِ: (أَمْرُكِ بِيَدِكِ)، تَمْلِكُ بِهِ ثَلَاثًا، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا مَتَى شَاءَتْ، مَا لَمْ يَحُدَّ لَهَا حَدًّا، أَوْ يَطَأْ، أَوْ يُطَلِّقْ، أَوْ يَفْسَخْ مَا جَعَلَهُ لَهَا، أَوْ تَرُدَّ هِيَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْوَكَالَةَ، وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: (اخْتَارِي نَفْسَكِ)، مَلَكَتْ وَاحِدَةً بِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ، فَلَوْ تَشَاغَلَا بِقَاطِعٍ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا بَطَلَ.

وَصِفَةُ اخْتِيَارِهَا: (اخْتَرْتُ نَفْسِي، أَوْ: أَبَوَيَّ، أَوِ: الْأَزْوَاجَ)، فَلَوْ قَالَتْ: (اخْتَرْتُ زَوْجِي)، أَوِ: (اخْتَرْتُ) فَقَطْ، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، وَإِنْ رَدَّتِ الزَّوْجَةُ، أَوْ وَطِئَهَا الزَّوْجُ، أَوْ طَلَّقَهَا، أَوْ فُسِخَ خِيَارُهَا قَبْلَهُ، بَطَلَ خِيَارُهَا كَسَائِرِ الْوَكَالَاتِ. وَمَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ أَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ وَقَعَ.

وَمُمَيِّزٌ وَمُمَيِّزَةٌ يَعْقِلَانِهِ كَزَوْجَيْنِ بَالِغَيْنِ، فِيمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ شَيْءٌ صَحَّ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ، وَأَنْ يَتَوَكَّلَ.



فصل فيما يختلف به عدد الطلاق

وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِالرِّجَالِ، فَيَمْلِكُ حُرٌّ ثَلَاثًا، فَإِذَا قَالَ زَوْجٌ: (عَلَيَّ الطَّلَاقُ)، أَوْ: (يَلْزَمُنِي الطَّلَاقُ)، وَنَحْوَهُ: (كَأَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ: طَالِقٌ) فَاللَّازِمُ بِذَلِكَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ، فَيَقَعُ مَا نَوَاهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ، وَإِذَا قَالَهُ مَنْ مَعَهُ عَدَدٌ، وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةٌ، مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ أَوْ سَبَبٌ يُخَصِّصُهُ بِإِحْدَاهُنَّ.

وَيَقَعُ ثَلَاثًا بِقَوْلِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ الطَّلَاقِ، أَوْ: أَكْثَرَهُ، أَوْ: عَدَدَ الْحَصَا)، وَنَحْوَهُ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً.

وَإِنْ قَالَ: (وَأَنْتِ طَالِقٌ عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ، أَوْ: أَطْوَلَ الطَّلَاقِ، أَوْ: أَعْرَضَهُ، أَوْ: مِلْءَ الدُّنْيَا) وَقَعَ وَاحِدَةً إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.

وَإِنْ طَلَّقَ مِنْ زَوْجَتِهِ عُضْوًا: كَيَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا، أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا: كَرُبُعِهَا، وَثُلُثِهَا، أَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ: رُبُعَ طَلْقَةٍ)، وَنَحْوَهُ، طَلُقَتْ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَبَعَّضُ.

وَلَا تَطْلُقْ إِنْ قَالَ: (رُوحُكِ، أَوْ: شَعْرُكِ، أَوْ: ظُفْرُكِ، أَوْ: سِنُّكِ، أَوْ: سَمْعُكِ، أَوْ: بَصَرُكِ، وَنَحْوُهَا، طَالِقٌ).

وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ)، وَقَعَ بِمَدْخُولٍ بِهَا طَلْقَتَانِ، إِنْ لَمْ يَنْوِ بِتَكْرَارِهِ إِفْهَامًا، أَوْ تَأْكِيدًا مُتَّصِلًا، فَيَقَعُ وَاحِدَةً، فَإِنْ فَصَلَ التَّأْكِيدَ، وَقَعَ بِهِ أَيْضًا، لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

وَإِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ، فَطَالِقٌ، فَطَالِقٌ، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ) قُبِلَ مِنْهُ دَعْوَى تَأْكِيدُ طَلْقَةٍ ثَانِيَةٍ بِثَالِثَةٍ؛ لِتَمَاثُلِهِمَا لَفْظًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ

دَعْوَى تَأْكِيدِ طَلْقَةٍ أُولَى بِثَانِيَةٍ، لِتَخَالُفِهِمَا.

وَتَبِينُ فِي صُورَةِ التَّكْرَارِ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِالْأَوْلَى، وَلَا تَلْحَقُهَا مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْبَائِنَ لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ، بِخِلَافِ: (أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَهَا، أَوْ: فَوْقَهَا، أَوْ: تَحْتَهَا طَلْقَةٌ)، فَثِنْتَانِ، وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا. وَمُعَلَّقٌ فِي ذَلِكَ كَمُنْجَزٍ.



فصل في الاستثناء في الطلاق

الِاسْتِثْنَاءُ اصْطِلَاحًا: هُوَ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ بِـ (إِلَّا) -أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا- مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ.

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ نِصْفٍ فَأَقَلَّ مِنْ عَدَدِ طَلَقَاتٍ، وَعَدَدِ مُطَلَّقَاتٍ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ، أَوْ أَكْبَرَ مِنَ النِّصْفِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ إِذَا اتَّصَلَ بِمَا قَبْلَهُ، وَنَوَى الِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنَى مِنْهُ.

فَإِذَا قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً) يَقَعُ وَاحِدَةٌ، (وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً) يَقَعُ طَلْقَتَانِ.

وَإِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ أَرْبَعًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ)، يَقَعُ اثْنَتَانِ لِصِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ النِّصْفِ، بِحَسَبِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ.

وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَاتِهِ الْأَرْبَعِ: (أَرْبَعَتُكُنَّ طَوَالِقُ إِلَّا فُلَانَةَ) يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهَا، وَكَذَا إِلَّا فُلَانَةَ وَفُلَانَةَ.

وَإِنْ قَالَ: (نِسَائِي طَوَالِقُ)، وَنَوَى بِقَلْبِهِ إِلَّا فُلَانَةَ، صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ فَلَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: نِسَائِي عَامٌّ، يَجُوزُ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْ بَعْضِ مَا وُضِعَ لَهُ، بِخِلَافِ عَدَدِ الطَّلَاقِ، فَلَوْ قَالَ: (هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا)، وَنَوَى بِقَلْبِهِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَقَعَتِ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ نَصٌّ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ، فَلَا يَتَغَيَّرُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ.

فَلَوِ انْفَصَلَ الِاسْتِثْنَاءُ بِمَا يُمْكِنُ فِيهِ الْكَلَامُ -لَا بِنَحْوِ سُعَالٍ- أَوْ لَمْ يَنْوِهِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ، لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ.

وَمِثْلُ الِاسْتِثْنَاءِ شَرْطٌ مُتَأَخِّرٌ وَنَحْوُهُ؛ لِأَنَّهَا صَوَارِفُ لِلَفْظٍ عَنْ مُقْتَضَاهُ، فَوَجَبَ مُقَارَنَتُهَا لَفْظًا وَنِيَّةً.

باب تعليق الطلاق بالشروط(١)

---

(١) اختلفت أنظار الْفُقَهَاء فِي الطلاق المعلق عَلَى شرط، هل يقع مَعَ وجود الشَّرْط أم لايقع؟ فالجمهور عَلَى وقوعه، وَذَهَب جماعة من الْمُحَقِّقِينَ إِلَى التفصيل.

والتفصيل هُوَ أَنّ المعلِّق إن قصد بتعليق الطلاق الحثَّ أَوْ الْمَنْع أَوْ قصد تصديق خبر أَوْ تكذيبه، فَإِن طلاقه المعلَّق لَا يقع عِنْد حصول المعلَّق عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يكون فِيهِ الكفارة، وَإِن أَرَاد بتعليقه الجزاء، طلقت عِنْد حصوله، قَصَدَ الشَّرْط أَوْ لَا.

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الألفاظ الَّتِي يتكلم بِهَا النَّاسُ فِي الطلاق **ثَلَاثَة أَقْسَام**:

أحدها: صيغة التنجيز: كـ (أنت طالق)، فَهَذَا يقع بِهِ.

الثاني: صيغة قَسَم، كقوله: (الطلاقُ يلزمُني، لأفعلنَّ كذا)، فَهَذَا يمين بِاتِّفَاقِ أهل اللغة، وطوائفَ من الْفُقَهَاء.

الثالث: صيغة تعليق، كقوله: (إن فعلت كَذَا فامرأتي طالق)، فَهَذَا إن قصد بِهِ اليمين، فَهُوَ يمين، وَإِن كَانَ يُريد وقوع الجزاء عِنْد الشَّرْط، و لم يَكُن حالفًا كقوله: (إذا زنيت فأنت طالق)، وقصد إيقاع الطلاق عِنْد وقوع الفاحشة، لَا مجرد الحلف عَلَيْهَا، فَهَذَا لَيْسَ بيمين عِنْد أحد من الْعُلَمَاء فِيمَا علمناه، فيقع بِهِ الطلاق إذا وجد الشَّرْط.

وقال **الشَّيْخ** أيضًا: **للعلماء فِي الحلف بالطلاق ثَلَاثَة أَقْوَال**:

١- قيل يلزمه مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْل الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة.

٢- وقيل لَا يلزمه مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَب ابْن حزم وغيره.

٣- وقيل إن قصد بِهِ اليمين لم يلزمه الطلاق، وَهُوَ أصح الْأَقْوَال.

وَهَذَا قرار **مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** رقم ١٦ بتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢هـ

وبعد دراسة الموضوع، وتداول الرأي واستعراض كَلَام أهل العلم، توصل الْمَجْلِس بالأكثرية إِلَى اختيار الْقَوْل بوقوع الطلاق عِنْد حصول المعلَّق عَلَيْهِ، سَوَاء قصد من علَّق طلاقه شَرْطَ الطلاقِ المحض، أَوْ كَانَ قصدُه الحثَّ، أَوْ الْمَنْع، أَوْ تصديق خبر، أَوْ تكذيبه. =

....

= ورَأَيْنا -نحن الموقعين أدناه-: أَن الطلاق الْمُعَلَّق إِن قُصد بتعليقه وقوعُ الطلاق عِنْد حصول الْمُعَلَّق عَلَيْهِ، اعتُبِر طلاقًا كقوله: (إن طلعت الشَّمْس، فأنت طالق)، وَإِن قصد بتعليق الطلاق الحثُّ أَوْ الْمَنع، أَوْ تصديق خبر، أَوْ تكذيبه لم يقع الطلاق عِنْد حصول المعلق عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يكون يمينا، تجب فِيهَا الكفارة، ذَلِكَ أَنَّهُ لم يقصد الطلاق، وَإِنَّمَا قصد الحث أَوْ الْمَنع، وَقَدْ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١].

وأما **شَيْخ الْإِسْلَام**: فقد فصَّل رَحِمَه اللَّه فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة تفصيلًا حسنًا، فاختار أَنّ من علّق الطلاق عَلَىٰ شرط، وَلَا يقصد بِذَلِكَ إِلَّا الحضَّ أَوْ الْمَنْع، فَإِنَّهُ تجزئه فِي ذَلِكَ كَفَّارَة يمين إِنْ حَنَثَ، وَإِن أَرَاد الجزاء بتعليقه، طلقتْ، قصد الشَّرْط أَوْ لَا.

وقال: وَهُوَ أصح الْأَقْوَال، وَهُوَ الَّذِي دلّ عَلَيْهِ الْكِتَاب والسنة والاعتبارات؛ لِأَنَّ هَذِهِ اليمين من أيْمان الْمُسْلِمِينَ، فيجري فِيهَا مَا جرى فِي أيمانهم فِي الكفارة، فعليه كَفَّارَة يمين عِنْد الحنث إِلَّا أَن يختار الحالفُ إيقاعَ الطلاق.

وهذه أَقْوَال طَائِفَة من السّلف والخلف.

قال **ابْن القيم**: لَوْ قَالَ: الطلاق يلزمني إن كلَّمْتِ فلانًا، فَهُوَ يمين لَا تعليق، وَقَدْ حكى غير وَاحِد إِجْمَاع الصَّحَابَة عَلَىٰ أَن الحالف بالطلاق لَا يلزمه الطلاق إذا حنث.

وقال **ابْن الوزير**: قَالَ عليٌّ، وشريح، وطاوس: فِي اليمين بالطلاق (لا يُقضى بالطلاق عَلَىٰ من حلف بِهِ وحنث)، وَلَم يُعرف لعليٍّ فِي ذَلِكَ مخالفٌ من الصَّحَابَة.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: وَأَمَّا تعليق الطلاق، فالذي عَلَيْهِ أَكْثَر أهل العلم أَنَّهُ إذا علقه عَلَىٰ شرط ووُجِدَ الشَّرْطُ وقع.

وفرّق الشَّيْخ وغيره من أهل العلم فِي ذَلِكَ، فقَالُوا: إِن كَانَ قصدُه وقوعَ الطلاق وقع، وَإِن كَانَ قصدُه الحضَّ أَوْ الْمَنع للمرأة أَوْ لنفسه، وَلَيْسَ قصده وقوع الطلاق لم تطلق الْمَرْأَة بِذَلِكَ، وَيَكُون يمينًا مُكَفَّرَة، وَهَذَا الَّذِي يختاره شَيْخنا رَحِمَه اللَّه، ويفتي بِهِ وَاللَّه أعلم ويعني بِقَوْلِهَ -شيخنا -**الشَّيْخ مُحَمَّد بْن عبد الوهاب رَحِمَه اللَّه تَعَالَى**. =

[١] رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وأحمد (٣٠٢)

لَا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ يَعْقِلُ الطَّلَاقَ، فَإِذَا قَالَ: (إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ، أَوْ: كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ) لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ بِتَزَوُّجِهَا.

وَإِنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ زَوْجٌ بِشَرْطٍ مُتَقَدِّمٍ فِي اللَّفْظِ أَوْ مُتَأَخِّرٍ: كَـ (إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَلَاقٌ، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ)، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ، وَلَوْ قَالَ: (عَجَّلْتُ مَا عَلَّقْتُهُ) فَلَا يَتَعَجَّلْ، ذَلِكَ أَنَّ التَّعْلِيقَ لَازِمٌ، فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ وَلَا تَعْجِيلَهُ، فَلَوْ قَالَ بَعْدَ تَعْلِيقِهِ الطَّلَاقَ بِشَرْطٍ: (عَجَّلْتُ مَا عَلَّقْتُهُ)، لَمْ يَتَعَجَّلْ، لَكِنْ إِنْ أَرَادَ تَعْجِيلَ طَلَاقٍ، سِوَى الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ، وَقَعَ.

فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الطَّلَاقَ، وَهِيَ زَوْجَتُهُ وَقَعَ أَيْضًا.

وَإِنْ قَالَ مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَرْطٍ: (سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ) وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ الْمُسْتَعْمَلَةُ غَالِبًا: (إِنْ) وَهِيَ أُمُّ الْأَدَوَاتِ، وَ(إِذَا، وَمَتَى، وَأَيٌّ، وَمَنْ، وَمَهْمَا، وَحَيْثُمَا)، (وَكُلَّمَا) وَهَذِهِ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ؛ لِأَنَّهَا تَعُمُّ الْأَوْقَاتَ، فَهِيَ بِمَعْنَى كُلِّ وَقْتٍ.

وَكُلُّ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورَةِ بِدُونِ (لَمْ)، أَوْ نِيَّةِ فَوْرٍ، أَوْ قَرِينَةٍ لِلتَّرَاخِي، وَمَعَ (لَمْ) لِلْفَوْرِ، إِلَّا مَعَ نِيَّةِ تَرَاخٍ أَوْ قَرِينَتِهِ، إِلَّا (إِنْ) فَلِتَرَاخٍ حَتَّى مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَتِهِ.

= قال **الْفُقَهَاء**: الْمُرَاد بالشروط هُنَا الشُّرُوطُ اللغوية:

فان الشُّرُوط **ثَلَاثَة أَنْوَاع**:

أحدها: شرطٌ عقلي كالحياة للعلم.

الثاني: شرط شرعي كالطهارة لِلصَّلَاةِ.

الثالث: شرط لغوي كإن دخلتُ الدَّار فأنت طالق.

فَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: (إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: إِذَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، وَنَحْوَهُ، فَوُجِدَ الْقِيَامُ طَلُقَتْ عقِبَهُ، وَإِنْ بَعُدَ الْقِيَامُ عَنْ زَمَانِ الْحلِفِ.

وَلَا يَتَكَرَّرُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ بِتَكَرُّرِ الْقِيَامِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ: (كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَيَتَكَرَّرُ مَعَهَا الْحِنْثُ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْقِيَامِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ عَلَّقَهُ بِحَيْضِهَا فَقَالَ: (إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ) طَلُقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقَّنٍ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، فَإِنْ لَمْ يُتَيَقَّنْ أَنَّهُ حَيْضٌ لَمْ تَطْلُقْ.

وَإِنْ قَالَ: (إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَإِنَّهَا تَطْلُقْ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْحَيْضِ، فَإِذَا وُجِدَتْ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ عَلَّقَ فِيهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ أُخْرَى كَامِلَةٍ.

وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِحَمْلِهَا فَقَالَ: (إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، وَإِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِأُنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ)، فَوَلَدَتْهُمَا، طَلُقَتْ ثَلَاثًا: بِالذَّكَرِ وَاحِدَةً، وَبِالْأُنْثَى اثْنَتَيْنِ.

وَلَا تَطْلُقْ إِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ، أَوْ: مَا فِي بَطْنِكِ ذَكَرًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، أَوْ: إِنْ كَانَ أُنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ، فَوَلَدَتْهُمَا فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الصِّيغَةَ الْمَذْكُورَةَ تَقْتَضِي حَصْرَ الْحَمْلِ فِي الذُّكُورِيَّةِ أَوِ الْأُنُوثِيَّةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا لَمْ تَتَمَحَّضْ ذُكُورِيَّتُهُ، وَلَا أُنُوثِيَّتُهُ، فَلَمْ يُوجَدِ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ.



فصل في الشك في الطلاق

مَنْ شَكَّ فِي[(١)] وُجُودِ لَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ شَكَّ فِي وُجُودِ شَرْطِهِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ شَكٌّ طَرَأَ عَلَى يَقِينٍ فَلَا يُزِيلُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ: (وَالْوَرَعُ[(٢)] الْتِزَامُ الطَّلَاقِ)، وَإِنْ تَيَقَّنَ الطَّلَاقَ

---

(١) **الشك** لغة: ضد الْيَقِين، وَعِنْد الأصوليين: التردد بين أمرين، لَا مُرَجِّح لأحدهما عَلَى الآخر، فمن شك فِي وجود لفظ الطلاق، أَوْ شك فِي شرطه المعلَّق عَلَيْهِ، لم يلزمه شَيْء، و لم تطلق زوجته بِلَا نزاع بين العلماء؛ لِأَنَّ القاعدة الشَّرْعِيَّة الكلية: (أن الْيَقِين لَا يزول بالشك)، فالنِّكَاح متيقن، والطلاق مشكوك فِيهِ فَلَا يزول بِهِ النِّكَاح.

والأصل فِي هَذِهِ القاعدة قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ﴾ [يُونس: ٣٦].

وما جَاءَ فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أن النَّبيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[١].

وما رَوَاه مسلم من حَدِيث أبي سَعِيد قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ»[٢]. وغيرُ ذَلِكَ من النُّصُوص.

والمعنى واضح فِي ذَلِكَ أن الْيَقِين أقوى من الشك؛ لِأَنَّ فِي الْيَقِين حُكْمًا قطعيًّا، فَلَا يزول بالشك.

(٢) قوله: **(الورع التزام الطلاق)** وَدَلِيل هَذَا -عند القائلين به- أَن التَّحْرِيم وَهُوَ الطلاق متيقن، والشك إِنَّمَا هُوَ فِي التحليل، وَالْأَصْل فِي الأبضاع التَّحْرِيم. =

---

[١] رواه البخاري (٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، والترمذي (٧٥)، وأبو داود (١٧٧)، وابن ماجه (٥١٤)، وأحمد (٩٠٩١)

[٢] رواه مسلم (٥٧١)، والنسائي (١٢٣٨)، وأحمد (١١٣٧٣)

وَشَكَّ فِي عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، فَمَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَقَعَ وَاحِدَةً.

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: (إِحَدَاكُمَا طَالِقٌ)، وَنَوَى مُعَيَّنَةً، طَلُقَتِ الْمَنْوِيَّةُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَيَّنَهَا بِلَفْظٍ، وَإِلَّا يَنْوِ مُعَيَّنَةً، طَلُقَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأُخْرِجَتْ بِقُرْعَةٍ؛ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ لِإِخْرَاجِ الْمَجْهُولِ، كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ مُعَيَّنَةً، ثُمَّ نَسِيَهَا، فَيُقْرِعُ بَيْنَهُمَا.

= القول الثَّانِي: إن الْأَفْضَل عدم التزام الطلاق وَذَلِكَ لأمور:

أولًا: أن الْأَصْلَ وجودُ النِّكَاح، والشكُّ إِنَّمَا هُوَ فِي زواله، فنحن مَعَ الْأَصْل حَتَّى يتحقق ضده.

ثانيًا: إننا لَوْ قلنا: إن الْأَصْل فِي الأبضاع التَّحْرِيم، فَهَذَا إذا لم يوجد أصل النِّكَاح، أما مَعَ وجود أصل النِّكَاح، فالأصل بَقَاء الوجود، وانتفاء ضده.

ثالثًا: إِنَّ أبغض الحلال إِلَى اللَّه الطلاق، فالمكروه عِنْد اللَّه تَعَالَى لَا يكون أصلًا لمحبوب اللَّه تَعَالَى، وَهُوَ بَقَاء النِّكَاح.

لذا فَإِن الرَّاجِح التمشي مَعَ القاعدة الْعَامَّة أن الْأَصْل بَقَاء النِّكَاح، فَلَا يعدل عَنْهُ إِلَّا بوجود ضدٍّ لَهُ متيقَّن.

قال **ابْن القيم** وغيره: الأَوْلَى استبقاء النِّكَاح مَعَ الشَّكّ، فيحرم إيقاع الطلاق لأجل الشَّكّ، فَإِن الطلاق بغيض إِلَى الرَّحْمَن، حبيب إِلَى الشَّيْطَان.

ثم قَالَ: فَلَو شك هل طلّق وَاحِدَة أَوْ ثلاثًا؟ لم يقعْ ثلاثًا؛ لِأَنَّ النِّكَاح متيقن، فَلَا يزول بالشك، هَذَا هُوَ الصَّوَاب، وَهُوَ قَوْل جُمْهُور الْعُلَمَاء، فمن شك فِي صدور الطلاق منه لم يلزمه الطلاق.

كما أَنّ مَنْ علّق وقوع الطلاق عَلَى شرط، فشك فِي وجود الشَّرْط، فَلَا يلزمه الطلاق، وَهَذَا هُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أبي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأحمد.

وإن شك فِي عدد مَا صدر منه من الطلاق، بنى عَلَى الْيَقِين، وَهُوَ الأقل، فَإِذَا شك هل صدر منه طلقتان أَوْ ثلاث؟ جعلها طلقتين، لِأَنَّهَا المتيقّن، والثالثة مشكوك فِيهَا.

قال فِي الْإِنْصَاف: هَذَا الْمَذْهَب بِلَا ريب وَعَلَيْهِ الْأَصْحَاب.

وَإِنْ تَبَيَّنَ لِلزَّوْجِ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي قُرِعَتْ، رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ، فَلَا تُرَدُّ إِلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ زَوْجٌ لِامْرَأَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ: (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ، أَوْ قَالَ لِحَمَاتِهِ، وَلَهَا بَنَاتٌ: (بِنْتُكِ طَالِقٌ) طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ طَلَاقَ غَيْرِهَا، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى إِرَادَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ بِلَا قَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَى إِرَادَتِهَا، مِثْلُ: أَنْ يَدْفَعَ بِذَلِكَ ظَالِمًا، أَوْ يَتَخَلَّصَ بِهِ مِنْ مَكْرُوهٍ، فَيُقْبَلُ لِوُجُودِ دَلِيلِهِ.

وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: (أَنْتِ طَالِقٌ)، طَلُقَتِ امْرَأَتُهُ اعْتِبَارًا بِالْقَصْدِ دُونَ الْخِطَابِ، كَعَكْسِهِ، فَمَنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا أَجْنَبِيَّةً: (أَنْتِ طَالِقٌ)، فَبَانَتْ زَوْجَتَهُ، طَلُقَتْ؛ لِأَنَّهُ وَاجَهَهَا بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ.



باب الرجعة (١)

---

(١) **الرَّجْعة**: بِفَتْح الراء وكسرها، والفتح أفصح، مصدر رجع يرجع رجعة، وَهِيَ لغةً: المَرّةْ من الرُّجُوع، وشرعًا: إِعَادَة مُطَلَّقَةٍ غيرِ بائنٍ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، بِغَيْر عقد، وَهِيَ ثابتة فِي الْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]. وَقَالَ ﷺ لعمر: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[١].

قال **ابْن المنذر**: أجْمع أهل العلم عَلَى أن الحُرّ إذا طلّق دون الثَّلَاث أن لَهُ الرجعة فِي العدة وَقَالَ **الوزير**: اتفق أهل العلم عَلَى أَنَّهُ إذا طلّق الحُرّ ثلاثًا أَنَّهَا لَا تحل لَهُ حَتَّى تنكح زوجًا غيره.

والرجعة لَا تكون إِلَّا فِي طلاق رجعي، وَهُوَ الطلاق الَّذِي من نكاح صَحِيح، ووقع بعد الدُّخُول أَوْ الخلوة، وصار بأقل من الثَّلَاث، وَقَدْ خَلِيَ من العِوَض، و لم يَكُن بأحد أَنْوَاع فسوخ النِّكَاح وَلَا تزال الزوجة فِي العِدة. فَإِن اختل من هَذِهِ الشُّرُوط شَيْء فَلَا رجعة؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أن يكون بينونةً كبرى، وَهُوَ الطلاق الَّذِي استكمل عدده، وَإِمَّا أن يكون بينونة صغرى، وَهُوَ الطلاق الَّذِي لم يَخْلُ من وَاحِدٍ فأكثر من بَقِيَّة الشُّرُوط الْمَذْكُورَة.

وقال **ابْن القيم**: إباحة الزوجة بالرجعة من أعظم النِّعم، فَإِن الزوج لَهُ أَن يفارق زوجته، فَإِن تاقت نفسه إِلَيْهَا، وجد السبيل إِلَى ردها، فَإِذَا طلقها الثَّالِثَة لم يبق لَهُ سَبِيل إِلَّا بعد نكاح زوج ثان نكاح رغبة، و اللَّه المستعان.

قال أصحابنا: وَلَا يشترط فِي صِحَّة الرجعة إرادةُ الإصلاح بردِّها، فالآية: ﴿ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] تدل عَلَى الحض، لَا عَلَى الشَّرْط.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: لَا يمكن رجعة إِلَّا من أَرَاد إصلاحًا وإمساكًا بمعروف، ومن قَالَ إن الْقُرْآن ملّكَ الْإِنْسَان مَا حرّمه عَلَيْهِ، فقد تناقض.

---

[١] رواه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي (٣٣٩٠)، وأبو داود (٢١٨١)، وابن ماجه (٢٠٢٣)، وأحمد (٤٧٧٤)

الرَّجْعَةُ: إِعَادَةُ مُطَلَّقَةٍ غَيْرِ بَائِنٍ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

فَمَنْ طَلَّقَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ زَوْجَتَهُ الْمَدْخُولَ بِهَا، أَوِ الْمَخْلُوَّ بِهَا، طَلَاقًا بِلَا عِوَضٍ، وَكَانَ الطَّلَاقُ أَقَلَّ مِمَّا يَمْلِكُ مِنَ الْعَدَدِ: بِأَنْ طَلَّقَ حُرٌّ دُونَ ثَلَاثٍ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَلَوْ كَرِهَتِ الْمُطَلَّقَةُ.

وَأَمَّا مَنْ طَلَّقَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ بِعِوَضٍ، أَوْ خَالِعٍ، أَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوِ الْخَلْوَةِ، فَلَا رَجْعَةَ، بَلْ يُعْتَبَرُ عَقْدًا جَدِيدًا بِشُرُوطِهِ.

وَمَنْ طَلَّقَ نِهَايَةَ عَدَدِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[1]، وَتَقَدَّمَ.

---

(١) اتفق الْعُلَمَاء عَلَى أَن النِّكَاح الَّذِي يُحِلهَا هُوَ الإصابة، وَذَلِكَ بإيلاج الحشفة أَوْ قدرها من مجبوب فِي فرج الْمَرْأَة المطلقَّة، مَعَ انتشار، وَإِن لم ينزل، فَلَا يكفي مجرد الْعَقْد، وَلَا الخلوة، وَلَا المباشرة دون الفرج، وَلَا كون الْعَقْد الثَّانِي باطلًا أَوْ فاسدًا، بَلْ لَا بد أَن يكون بعقد صَحِيح، وَلَا يشترط بلوغ الزوج الثَّانِي مادام أَنَّهُ يجامِع مثلُه، وَهُوَ ابْن عشر سِنِينَ.

وَقَالَ **ابْن القيم**: شريعتنا أجمل الشرائع وأقوم بمصالح العباد، فَلَهُ أَن يَعَافَ زوجته، فَإِن تاقت نفسه إِلَيْهَا، وجد السبيل إِلَى ردِّها، فَإِذَا طلقها الثَّالِثَة لم يبق لَهُ عَلَيْهَا سَبِيل إِلَّا بعد نكاح زوج ثان، نكاح رغبة، فإباحتها بعد الزوج الآخر من أعظم النعم.

قال **الرازي**: الْحِكْمَة فِي إثبات حق الرجعة أَن الْإِنْسَان مَا دام يكون مَعَ صاحبه لَا يدري هل يشق عَلَيْهِ مفارقته أَوْ لا؟ فَإِذَا فارقه فعند ذَلِكَ يظهر، فَلَو جعل اللَّه الطلقة الواحدة مانعة من الرُّجُوع، لعظمت الْمَشَقَّة عَلَى الْإِنْسَان بتقدير أَن تظهر المحبة بعد المفارقة، ثُمَّ لما كَانَ كمالُ التجربة لَا يحصل بالمرة الواحدة، فَلَا جَرَمَ أَن جعل اللَّه تَعَالَى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين، ويعقد ذَلِكَ، فقد جرب الْإِنْسَان نفسه فِي تِلْكَ المفارقة، وعرف حال قلبه فِي ذَلِكَ الْبَاب، فَإِن كَانَ الأصلحُ إمساكهَا راجعها وأمسكها بالمعروف، وَإِن كَانَ الأصلحُ لَهُ تسريحَها، سرّحها عَلَى أحسن الوجوه، وَهَذَا التدريج والترتيب يدل عَلَى كمال رحمته ورأفته تَعَالَى بعبده. =

وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِلَفْظِ: (رَاجَعْتُ امْرَأَتِي، أَوْ: رَدَدْتُهَا) وَنَحْوِهِ: (كَارْتَجَعْتُهَا، وَأَمْسَكْتُهَا، وَأَعَدْتُهَا)، وَلَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بِلَفْظِ: نَكَحْتُهَا، وَتَزَوَّجْتُهَا.

وَسُنَّ إِشْهَادٌ عَلَى الرَّجْعَةِ، وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولٍ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى إِشْهَادٍ.

وَالرَّجْعِيَّةُ كَزَوْجَةٍ فِي وُجُوبِ نَفَقَةٍ، وَمَسْكَنٍ، لَا فِي قَسْمٍ -أَيْ: مَبِيتٍ- وَيَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ، وَظِهَارُهُ، وَإِيلَاؤُهُ، وَلِعَانُهُ، وَلَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ، وَلَهُ الْخَلْوَةُ بِهَا.

وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ[1] أَيْضًا بِوَطْئِهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الرَّجْعَةَ، وَلَا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِخَلْوَتِهِ بِهَا مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ.

= وقال **سيد قطب**: إن الطلقة الأولى مَحَكٌّ وتجربة، فَأَمَّا الثَّانِيَة فَهِيَ تجربة أُخْرَى، فَإِن صلحت الْحَيَاة بعدهما فذاك، وَإِلَّا فالطلقة الثَّالِثَة دَلِيل عَلَى فساد أصيل فِي حَيَاة الزوجية، لَا تصلح مَعَهُ حَيَاة، فيحسن أَن ينصرف كلاهما إِلَى التماس شريك جديد، فَإِن طلقها الزوج الآخر فَلَا جناح عَلَيْهِمَا أَن يتراجعا، ولكن بِشَرْط: إن ظنَّا أَن يقيما حدود اللَّه، فليسا متروكين لشهواتهما ونزواتهما فِي تجمُّع أَوْ تفرق، وَإِنَّمَا هِيَ حدود اللَّه تقام بينهما.

وَقَالَ **ابْن القيم**: وَأَمَّا حكمة تَحْرِيم الْمَرْأَة عَلَى الزوج بعد الطلاق الثَّلَاث، فَلَا يعرف حكمتها إِلَّا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بأسرار الشَّرِيعَة، وَمَا اشتملت عَلَيْهِ من المصالح الكلية، فقد تنوعت الشرائع بِحَسَب المصالح، فجاءت شريعة التوراة بإباحة الزوجة بعد طلاقها مَا لم تتزوج، فَإِذَا تزوجت حرمت عَلَيْهِ.

ثم جَاءَتْ شريعة الإنجيل بالمنع من الطلاق بعد التزوج البتة.

ثم جَاءَتْ الشَّرِيعَة المحمدية الكاملة، وشرع لَهُ فراقها عَلَى أكمل الوجوه لَهَا وله، بِأَن يفارقها وَاحِدَة، ثُمَّ تتربص ثَلَاثَة قروء، فَإِن تاقت إِلَيْهَا نفسه وجد السبيل إِلَى ردها وهكذا الثَّانِيَة، فَإِذَا جَاءَتْ الثَّالِثَة جَاءَ مَا لَا مردّ لَهُ من أمر اللَّه.

(١) قوله: **(وتحصل الرجعة بوطئها وَإِن لم ينو بِهِ الرجعة)**، وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَنَّهَا لَا تحصل بِمُجَرَّد الوطء بِدُون نية، اخْتَارَهَا الشَّيْخ تَقِي الدين. =

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الرَّجْعَةِ: كَـ (إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ رَاجَعْتُكِ)، أَوْ (كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَقَدْ رَاجَعْتُكِ)، وَيَصِحُّ عَكْسُهُ.

وَإِنْ طَهَرَتْ مُطَلَّقَةٌ رَجْعِيَّةٌ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا، لِوُجُودِ أَثَرِ الْحَيْضِ الْمَانِعِ لِلزَّوْجِ مِنَ الْوَطْءِ، فَإِنِ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَاجَعَهَا قَبْلُ بَانَتْ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ: مِنْ قَطْعِ إِرْثٍ، وَطَلَاقٍ، وَلِعَانٍ، وَنَفَقَةٍ وَنَحْوِهَا، فَتَحْصُلُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ.

وَتَعُودُ رَجْعِيَّةٌ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَعَقَدَ عَلَيْهَا عَلَى مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ عَدَدِ طَلَاقِهَا، وَلَوْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا الْغَيْرُ، وَعَقَدَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الثَّانِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْإِحْلَالِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، فَلَا يُغَيِّرُ حُكْمَ الطَّلَاقِ، بِخِلَافِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا إِذَا نَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا، ثُمَّ عَادَتْ لِلْأَوَّلِ، فَإِنَّهَا تَعُودُ إِلَى طَلَاقٍ ثَلَاثٍ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّجْعِيَّةِ فِي دَعْوَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِوَضْعِ حَمْلٍ مُمْكِنٍ، بِأَنْ تَكُونَ فِي سِنِّ مَنْ يَحْمِلُ، ثُمَّ إِنِ ادَّعَتْ وَضْعَ حَمْلٍ تَامٍّ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِي أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ إِمْكَانِ وَطْءٍ بَعْدَ عَقْدٍ.

وَإِنِ ادَّعَتْ أَنَّهَا أَسْقَطَتْهُ، لَمْ يُقْبَلْ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَانِينَ يَوْمًا.

= وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السّعْدِيّ**: الصَّحِيح أَن الرجعة لَا تحصل بِمُجَرَّد الوطء حَتَّى ينويَ بِهِ رَجْعَةً؛ لِأَنَّ الرجعة حقيقتها ترجيع الزوجة المطلقة إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قبل ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يحصل بِمُجَرَّد الوطء، وبه قَالَ مالك، وَإِسْحَاق.

ولا يُرَدُّ أَن أَكْثَر الْعُقُود تَنْعَقِد بِمَا يدل عَلَيْهَا من قَوْل أَوْ فعل، كَمَا قرره كَثِير من الْمُحَقِّقِينَ، فَإِن ابْتِدَاء النِّكَاح وإعادته من الخطورة بمكان، فَلَا بد أَن ينتفي عن صِحَّة عقده كُل شبهة، فَإِن اللَّه تَعَالَى سماه: ﴿ مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النِّسَاء: ٢١].

وَلَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ إِلَّا بِمَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي دَعْوَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِحَيْضٍ، وَلَوْ أَنْكَرَهُ مُطَلِّقٌ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَقُبِلَ قَوْلُهَا فِيهِ.

وَإِنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِحَيْضٍ فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةٍ، قُبِلَ بِبَيِّنَةٍ وَإِلَّا فَلَا.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي دَعْوَى فَرَاغِ عِدَّةٍ فِي أَشْهُرٍ تَعْتَدُّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ عِلْمُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ فَرَاغِهِ.

وَإِنْ بَدَأَتْ رَجْعِيَّةٌ فَقَالَتِ: (انْقَضَتْ عِدَّتِي)، فَقَالَ زَوْجُهَا: (كُنْتُ رَاجَعْتُكِ) فَقَوْلُهَا.

وَلَوْ بَدَأَهَا بِقَوْلِهِ: (كُنْتُ رَاجَعْتُكِ)، فَقَالَتِ: (انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ)، فَقَوْلُهُ.

وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا مِنْ زَوْجٍ حُرٍّ، لَا تَحِلُّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ الثَّانِي غَيْرَ بَالِغٍ، فَيَكْفِي كَوْنُهُ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا.

وَشَرْطُ حِلِّهَا: أَنْ يَكُونَ نِكَاحُ الثَّانِي بِلَا حِيلَةٍ عَلَى إِعَادَتِهَا لِلْأَوَّلِ، بِأَنْ شَرَطَ الْوَلِيُّ عَلَى الزَّوْجِ طَلَاقَهَا إِذَا وَطِئَهَا، أَوْ نَوَاهُ الزَّوْجُ، فَلَا تَحِلُّ لِعَدَمِ صِحَّةِ النِّكَاحِ إِذَنْ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَطَأَهَا الثَّانِي فِي قُبُلِهَا مَعَ انْتِشَارٍ، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ، أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ؛ لِوُجُودِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ.

وَلَا يُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا وَطْءُ شُبْهَةٍ، أَوْ وَطْءٌ فِي مِلْكِ يَمِينٍ بِأَنْ وَطِئَهَا سَيِّدُهَا، كَمَا لَا يُحِلُّهَا وَطْءٌ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ فِي دُبُرٍ، وَلَا وَطْءٌ فِي

حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صِيَامٍ، بَلْ يُحِلُّهَا وَطْءٌ فِي مَرَضٍ، وَمَعَ ضِيقِ وَقْتِ صَلَاةٍ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ غَابَتْ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَضَرَتْ، وَذَكَرَتْ لِمُطَلِّقِهَا أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ دَخَلَ بِهَا، وَطَلَّقَهَا هَذَا الثَّانِي، وَذَكَرَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنَ الثَّانِي، وَأَمْكَنَ ذَلِكَ بِأَنْ مَضَى زَمَنٌ يَتَّسِعُ لَهُ، وَصَدَّقَهَا الْمُطَلِّقُ فِيمَا ذَكَرَتْ، فَلَهُ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ عَلَى نَفْسِهَا.



بابُ الإيلاءِ(١)

مَصْدَرُ آلَى يُولِي إِيلَاءً، وَالْأَلِيَّةُ: الْيَمِينُ، جَمْعُهَا أَلَايَا، فَآلَى مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَلَفَ أَلَّا يُجَامِعَهَا.

وَالْإِيلَاءُ شَرْعًا: حَلِفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

---

(١) **الإيلاء**: بالمدّ مصدر آلى يؤلي إيلاء، والأَلِيَّة بوزن فَعِلِيَّة اليمين، وجمعها ألايا: بوزن عطايا، والإيلاء: لغةً الحلف.

وشرعا: حَلِفُ زوجٍ -قادر عَلَى الوطء- بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صفة من صفاته عَلَى ترك وطء زوجته فِي قُبُلها، مُدَّة تزيد عَلَى أَرْبَعَة أشهر، وَهُوَ مُحَرَّم؛ لِأَنَّهُ يمين عَلَى ترك أمر وَاجِب عَلَيْهِ، وَهُوَ ثَابِت بِالْكِتَاب، والسنة، وَالْإِجْمَاع.

أما الْكِتَاب فقوله تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦].

وأما السنة، فقد آلى رَسُول ﷺ من نسائه شهرًا.

والإيلاء المحرم هُوَ مَا كَانَ أَكْثَر من أَرْبَعَة أشهر، وَقَدْ أَجْمَع عَلَيْهِ الْعُلَمَاء فِي الجملة.

وللإيلاءِ أَرْبَعَةُ شُرُوط:

أحدها: أَن يحلف عَلَى ترك الوطء فِي القُبُل، فَإِن تركه بِلَا يمين، لم يَكُن مُولِيًا.

الثاني: أَن يحلف بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بصفة من صفاته، فَإِن حلف بنذر أَوْ طلاق أَوْ تَحْرِيم أَوْ ظهار ونحو ذَلِكَ فَلَيْسَ بمُولٍ.

الثالث: أَن يحلف عَلَى أَكْثَر من أَرْبَعَةِ أشهر، أَوْ يعلقه عَلَى شرط عَلَى الظَّنّ ألا يوجد فِي أقل مِنْهَا، وَإِلَّا فَلَيْسَ بمُولٍ.

الرابع: أَن يكون الإيلاء من زوجٍ يمكنه الوطءُ، فَلَا يَصِح من صبي غير مميز، وَلَا من عاجز عن الوطء بِنَحْو جَبٍّ.

وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى تَرْكِ أَمْرٍ وَاجِبٍ.

فَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَخَمْسَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ قَالَ: (وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى)، أَوْ قَالَ: (وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُهَا حَتَّى تَشْرَبَ الْخَمْرَ، أَوْ حَتَّى تَهَبَ لِي مَالَهَا أَوْ تُبْرِئَنِي مِنْ دَيْنِهَا)، وَنَحْوَهُ، صَارَ مُولِيًا.

وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَوْ كَانَ مُمَيِّزًا، أَوْ غَضْبَانَ، أَوْ سَكْرَانَ، أَوْ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَمِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَلَا يَصِحُّ الْإِيلَاءُ مِنْ زَوْجٍ مَجْنُونٍ، وَمُغْمًى عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ، وَلَا مِنْ عَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ، بِأَنْ كَانَ مَجْبُوبًا ذَكَرُهُ كُلُّهُ، أَوْ كَانَ عِنِّينًا وَنَحْوَهُ، وَكَمَا لَوْ كَانَتْ رَتْقَاءَ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ هُنَا لَيْسَ لِلْيَمِينِ.

وَحَيْثُ صَحَّ الْإِيلَاءُ ضُرِبَتْ لَهُ مُدَّتُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ، فَإِنْ وَطِئَ، وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشَفَتِهِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فَقَدْ فَاءَ، فَلَا يُطَلِّقْ عَلَيْهِ وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَطَأْ فِي الْقُبُلِ، وَلَمْ تَعْفِهِ الزَّوْجَةُ مِنَ الْوَطْءِ، أَمَرَهُ حَاكِمٌ بِالطَّلَاقِ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ مِنْهُ[1].

---

(١) **فُرَقُ النِّكَاحِ**: قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السّعْدِيّ**: الْأَصْل فِي النِّكَاح انعقاده لبقاء الزوجية، وبقاء أحكامها مَعَ بَقَاء الْأَصْل، حَتَّى يوجد الفُرقة بسبب من أسباب شرعية متعددة، جعلها اللَّه سببًا لزوال النِّكَاح، وكلها موافقة للحكمة والمصلحة، وإزالة الضَّرَر -كما هُوَ ظَاهِر للمتأمل **-وأنواع هَذِهِ الفُرق مَا يَأْتِي**:

الأولى: فرُقْة الطلاق، وتقع بسبب وبدون سبب.

الثانية: الخلع، وسببه الشرعي إذا لم يحصل بين الزوجين اتفاق.

الثالثة: مَوْت أحدهما، ويتعلق بِهِ الميراث، والعدة، والإحداد.

الرابعة: عيب أحد الزوجين، فيكون للآخر الْفَسْخ قبل الدُّخُول أَوْ بعده، ومنها العُنَّة فِي الزوج. =

فَإِنْ أَبَى مُولٍ الْفَيْئَةَ وَالطَّلَاقَ، طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ ثَلَاثًا، أَوْ فَسَخَ نِكَاحَهُ مِنْهَا لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمُولِي عِنْدَ امْتِنَاعِهِ.

وَإِنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِيلَاءِ وَبِأَحَدِهِمَا عُذْرٌ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ، أُمِرَ أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ فَيَقُولَ: (مَتَى قَدَرْتُ عَلَى الْجِمَاعِ جَامَعْتُكِ).

= **الخامسة: الإيلاء** بِأَن حلف أَن لَا يطأ زوجته أبدًا، أَوْ مُدَّة تزيد عَلَى أَرْبَعَة أشهر، وطلبت الوطء أَوْ الْفَسْخ.

السادسة: إذا سافر وطلبت قدومه، أُجِّلَ ستة شهور، فَإِن قدم وَإِلَّا لَهَا الْفَسْخ مَا لم يَكُن سفره واجبًا لَا بد لَهُ منه.

السابعة: إذا امتنع الزوج من النفقة الواجبة والكسوة والإسكان مَعَ قدرته، فأصر عَلَى الْمَنْع، فلها الْفَسْخ، وَاخْتَلَفُوا فِي المعُسر، والصحيحُ عدم الْفَسْخ، ووجوبُ الإنظار، كسائر الدُّيُون للآية: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠].

الثامنة: إذا أسلم أحدهما وبقي الآخر عَلَى كفره حَتَّى انقضت العدة.

التاسعة: إذا أسلم وتحته أَكْثَر من أربع أَوْ تَحْته من لَا يجمع بينهما نكاح، كأختين.

العاشرة: اللعان، فَإِذَا قذف زوجته بالزِّنا وكذَّبَتْهُ، وَلَيْسَ لديه بَيِّنَة، فعليه الحدّ، إِلَّا أَن يلاعنها، فَإِذَا امتنعتْ من لعن نفسها، حبُست حَتَّى تلاعِن أَوْ تُقِرَّ، وَهُوَ الْمَذْهَب، وَالْقَوْل الآخر يقام عَلَيْهَا الحد، فَإِذَا تم اللعان بينهما حصلت الفُرقة الدائمة.

الحادي عشر: إذا امتنع من الوطء مَعَ الْقُدْرَة عَلَيْهِ، وطلبت ذَلِكَ، فلها فِي كُل ثَلَاثَة أشهر مرة عَلَى الْمَذْهَب، وَالْقَوْل الثَّانِي أَنَّهُ تُقَدَّر كفايتها بِمَا لَا يضره.

الثانية عشر: إذا امتنع مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ من المبيت، وطلبت ذَلِكَ، فلها الْفَسْخ، والمبيت الْوَاجِب فِي كُل أربع ليال لَيْلَة إِن كَانَتْ زوجة وَاحِدَة، وَإِن كَانَ مَعَهُ غيرها، وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَدْل بينهن فِي المبيت.

الثالثة عشر: إذا امتنع من المهر الحالّ أَوْ أعسر بِهِ عَلَى الْمَذْهَب، وَالْقَوْل الآخر أَن الإعسار بِهِ لَا يوجب الْفَسْخ، كالنفقة.

وَلَا تَحْصُلُ الْفَيْئَةُ بِوَطْءٍ بِالدُّبُرِ، أَوْ فِيمَا دُونَ الْقُبُلِ.

وَتَنْحَلُّ يَمِينُ مُولٍ جَامَعَ وَلَوْ مَعَ تَحْرِيمِهِ كَجِمَاعٍ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ صِيَامِ فَرْضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَيُكَفِّرُ لِحِنْثِهِ.

وَكَمُولٍ مَنْ تَرَكَ الْوَطْءَ إِضْرَارًا بِزَوْجَتِهِ، بِلَا عُذْرٍ لَهُ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ، فَتُضْرَبُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ.

وَإِنِ ادَّعَى الْمُولِي بَقَاءَ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، صُدِّقَ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، أَوِ ادَّعَى وَطْءَ ثَيِّبٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَقَوْلُهَا، إِلَّا إِنِ ادَّعَتْ بَكَارَةً بِلَا بَيِّنَةٍ فَقَوْلُهُ.



باب الظهار (١)

---

(١) **الظهار**: مشتق من الظَّهْر، سمي بِذَلِكَ لتشبيه الزوج المظاهِرِ زوجتَه بظهر أُمِّه، وَإِنَّمَا خُصّ الظهر دون غيره؛ لِأَنَّهُ مَوْضِع الركوب من البعير وغيره.

والمرأة مركوبة إذا غُشِيَتْ، فكأنه إذا قَالَ: أنت عَلَيَّ كظهر أمي، أَرَاد: ركوبك للنكاح حرام علي ركوبَ أمي للنكاح، وَهُوَ مُحَرَّم بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢]، وَأَمَّا السنة فبحديث خولة بنت مالك بْن ثعلبة، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: «ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى الْفَرْضِ فَقَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَتْ لَا يَجِدُ قَالَ فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَتْ مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ قَالَ قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ قَالَ وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا قَالَ أَبُو دَاوُد فِي هَذَا إِنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ»[١]. وَحَدِيث سلمة بْن صخر، أن سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ: «جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُهَا قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[٢].

وقال **ابْن المنذر**: أَجْمع الْعُلَمَاء عَلَى تحريمه. =

---

[١] رواه أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٢٦٧٧٤).

[٢] الترمذي (١٢٠٠)، وأبو داود (٢٢١٣)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد (٢٣١٨٨).

مَنْ شَبَّهَ[١] زَوْجَتَهُ، أَوْ شَبَّهَ بَعْضَ زَوْجَتِهِ، بِبَعْضِ أَوْ كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، بِنَسَبٍ: كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ، أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ: كَحَمَاتِهِ، أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَى أَمَدٍ: كَأُخْتِ زَوْجَتِهِ وَعَمَّتِهَا، كَقَوْلِ زَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ أُخْتِي، أَوْ: بَطْنِ أُمِّي، أَوْ أُخْتِي، وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ، أَوْ قَالَ: (زَوْجَتِي عَلَيَّ كَحَمَاتِي)، أَوْ قَالَ: (أَنْتِ عَلَيَّ كَفُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ)، أَوْ: (أَنْتِ عَلَيَّ كَفُلَانٍ) وَنَحْوَهُ، فَقَدْ صَارَ مُظَاهِرًا، كَقَوْلِهِ: (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)، فَهُوَ ظِهَارٌ، وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا أَوْ يَمِينًا[٢]. وَلَوْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: أَنْتَ عَلَيَّ

= والقول المنكر والزور من أكبر الكبائر، إذ مَعَنَاهُ أن الزوجة مثلُ الأم فِي التَّحْرِيم، وَاللَّه تَعَالَى يَقُول: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ﴾ [المجادلة: ٢] ونزل فِي أَحْكَام الظهار الآيات الأُول من سورة المجادلة، وَذَلِكَ حِينَمَا ظَاهَرَ أوس بْن الصامت الأنصاري الخزرجي من زوجته خولة بنت مالك بْن ثعلبة الأنصارية.

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: إذا قَالَ لزوجته: أنت عليَّ مثل أمي، وَكَانَ مقصوده فِي الكرامة فَلَا شَيْء عَلَيْهِ.

وإن أَرَاد بِذَلِكَ الامتناع من وطئها، والاستمتاع بِهَا، فَهَذَا مُظَاهِر، يجب عَلَيْهِ مَا يجب عَلَى الْمُظَاهِر، فَلَا يحل لَهُ أَن يطأها حَتَّى يُكَفِّر كفارةَ ظِهَارٍ، وَهِيَ: عِتْقُ رقبة، فَإِن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فَإِن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فَإِذَا فعل ذَلِكَ حلَّ لَهُ وطؤها بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) قَالَ **أصحابنا**: وَإِن قَالَ لزوجته: (أنت علَيّ حرام)، فَهُوَ ظهار، وَلَوْ نوى بِهِ الطلاق؛ لِأَنَّهُ صريحه، وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ يمين، وَهُوَ رِوَايَة عن أبي حَنِيفَة، وروي ذَلِكَ عن أبي بكر، وعمر، وَابْن مَسْعُود، وَابْن عَبَّاس، وسعيد بْن المسيب، وسعيد بْن جبير، ورجّح ذَلِكَ جماعة من الْعُلَمَاء، فقد قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**:

إذا قَالَ لزوجته: أنت عليَّ حرام أَوْ لطعامه أَوْ شرابه، فَهَذَا التَّحْرِيم يتضمن منعه نفسه مِمَّا حرم، أما التَّحْرِيم فإنما يكون للَّه تَعَالَى، وَهَذَا معنى اليمين.

وتحريم الحلال ينتظم معنيين: المعنى الأول فقد يراد بِهِ اعتقاد حكم التَّحْرِيم فِيمَا =

كَظَهْرِ أَبِي، وَنَحْوَهُ مِمَّا هُوَ نَظِيرُ مَا يَصِيرُ بِهِ مُظَاهِرًا مِنْهَا، فَلَيْسَ بِظِهَارٍ، لَكِنْ عَلَيْهَا كَفَّارَةُ الظِّهَارِ(١).

= جعله اللَّه حلالًا، فَهَذَا تغيير لحكم اللَّه، وتبديل لَهُ عَلَى نَحْو الَّذِي كَانَ من الكفار فِي تَحْرِيم البَحِيرة، والسائبة، والوَصِيلة وغيرها، وَهَذَا لَا يكون إِلَّا من كَافِر.

المعنى الثَّانِي: الامتناع من الحلال مطلقًا أَوْ مؤكَّدًا باليمين، مَعَ اعتقاد حِلِّ الْفِعْل الَّذِي امتنع منه، فَهَذَا شَيْء لَا خطر لَهُ، لكن إِن كَانَ الامتناع مصحوبًا بيمين فَتُحِلَّه الكفارة، وَلِذَا فَإِن النَّبِيّ ﷺ لما حرَّم عَلَى نفسه شُرب العسل، عاتبه اللَّه تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿ ۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ ﴾ [التحريم: ١] ثُمَّ وجَّهه تَعَالَى إِلَى التَّحِلَّة فِي القسم بِقَوْلِهِ: ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾ [التحريم: ٢]، والراجح أَن تَحْرِيم مَا أحل اللَّه من زوجة أَوْ طعام أَوْ شراب أَوْ لباس أَوْ مسكن أَوْ غير ذَلِكَ أَنَّهُ يمينٌ تُحِلَّه الكفارة وَاللَّه أعلم.

(١) إذا قَالَتْ الْمَرْأَة لزوجها: أنتَ عليَّ كظهر أبي أَوْ أخي أَوْ عمي وَنَحْوه، ففيه للعلماء **قولان**:

أحدهما: أَنَّهُ لَيْسَ بظهار، وَهَذَا هُوَ قَوْل أَكْثَر الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ مالك، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد، وَإِسْحَاق، وَأَبُو ثور.

الثاني: أَنَّهُ ظِهَارٌ، وَهَذَا قَوْل الزهري، والأوزاعي، والحسن البصري، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد، ويحتجون بِأَن المظاهِر أحدُ الزوجين، والراجح أَنَّهُ لَيْسَ بظهار؛ لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى خص الظهار بالرجال، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾ [المجادلة: ٣]، ثُمَّ اختلفوا فِي الكفارة عَلَى **ثَلَاثَة أَقْوَال**:

أحدها: أَن عَلَيْهَا كَفَّارَة ظهار، قياسا عَلَى الزوج، وتغليظا عَلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور من مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد، وَهُوَ من مفردات الْمَشْهُور من مذهبه.

الثاني: أَنَّهُ لَا كَفَّارَة عَلَيْهَا، وَهُوَ مَذْهَب مالك، وَالشَّافِعِيّ، وإسحاق؛ لِأَنَّهُ قَوْل منكر وزور، وَلَيْسَ بظهار، فَلَم يوجب كَفَّارَة كالسَّب والقذف.

الثالث: أَن عَلَيْهَا كَفَّارَة يمين، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد.

قال فِي **الْمُغْنِي والشرح الْكَبِير**: هَذَا أَقْيَسُ عَلَى مَذْهَب أَحْمَد، وأشبه بأصوله؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بظهار، فَلَا يوجب الكفارة، وقياس القائلين بوجوب كَفَّارَة الظهار عَلَى الزوجة =

وَلَا يَصِحُّ الظِّهَارُ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ، كَطِفْلٍ، وَمُكْرَهٍ، وَزَائِلِ عَقْلٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمُغْمًى عَلَيْهِ، وَنَائِمٍ، وَسَكْرَانَ؛ لِأَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِقَوْلِهِمْ.

وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مُنْجَزًا فِي الْحَالِ، كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَيَصِحُّ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ: كَـ (إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ صَارَ مُظَاهِرًا.

وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مُطْلَقًا؛ أَيْ: غَيْرَ مُؤَقَّتٍ، وَيَصِحُّ مُؤَقَّتًا: (كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ)، فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ، وَإِلَّا زَالَ الظِّهَارُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى مُظَاهِرٍ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ وَطْءٌ(١) وَدَوَاعِيهِ: كَقُبْلَةٍ، وَاسْتِمْتَاعٍ مِمَّا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ زَوْجَةٍ مُظَاهَرٍ مِنْهَا.

وَلَا تَسْتَقِرُّ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّةِ مُظَاهِرٍ إِلَّا بِالْوَطْءِ، فَمَنْ وَطِئَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَلَوْ مَجْنُونًا، وَلَا تَجِبُ قَبْلَهُ، وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ.

= مَعَ أَن مَا صدر مِنْهَا عندهم لَيْسَ بظهار، قياسٌ متناقض، مخالف لظاهر الْقُرْآن، فحكم الكفارة الْمَذْكُورَة فِي الْقُرْآن إِنَّمَا هُوَ فِي ظهار الزوج من زوجته.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الرِّوَايَة الصَّحِيحَة عن الْإِمَام أَحْمد، وْاخْتَار هَذَا الْقَوْل من معاصرينا الشيخان: عبد الرَّحْمَن السّعْدِيّ، وعبد الْعَزِيز بْن باز وغيرهما.

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السّعْدِيّ** مَا خلاصته:

هناك أشياء يمتنع بِهَا الزوج من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه هِيَ:

أولًا: عبادات: كصيام الفرض، والاعتكاف، والإحرام منه أَوْ مِنْهَا.

ثانيًا: تحريمات بأصل الشَّرْع كالحيض والنفاس.

ثالثًا: تحريمات أوقعها الْإِنْسَان عَلَىَ نفسه كالإيلاء، والظهار والطلاق البائن.

رابعا: من كَانَتْ لَهُ زوجتان فأكثر، فيمنع عن الَّتِي لَيْسَتْ هِيَ ليلتها.

خامسًا: إذا مَات وأُمُّه مزوجةٌ بأجنبي، وله ورثة لَا يحجبون الحمل كإخوة وأعمام ونحوهم، فيجب عَلَىَ زوجها أَن لَا يطأها حَتَّى يحصل العلم بوجود الحمل وقت الْمَوْت أَوْ عدمه.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ، بِأَنْ قَالَ لِزَوْجَاتِهِ: (أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ ظِهَارٌ وَاحِدٌ، كَمَا لَوْ كَرَّرَ الظِّهَارَ -وَلَوْ بِمَجَالِسَ- مِنْ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ تَكْفِيرٍ، فَتُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، كَيَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَاتٍ بِأَنْ قَالَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: (أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)، فَيَلْزَمُهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ عَلَى أَعْيَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ ثُمَّ ظَاهَرَ.



فصل في كفارة الظهار

وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ مُرَتَّبَةٌ: **عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ** مِنَ الْعُيُوبِ الضَّارَّةِ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا: كَالْعَمَى، وَالشَّلَلِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً، بِأَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، أَوْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَهَا وَقْتَ وُجُوبِهَا، **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**، وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ إِنْ تَخَلَّلَ الصَّوْمَ صَوْمُ رَمَضَانَ، أَوْ تَخَلَّلَهُ فِطْرٌ وَاجِبٌ: كَعِيدٍ، وَأَيَّام تَشْرِيقٍ، وَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ: كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ وَلَوْ غَيْرَ مَخُوفٍ؛ لِأَنَّ فِطْرَ السَّبَبِ لَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِمَا.

وَيَقْطَعُ التَّتَابُعَ وَطْءُ مُظَاهَرٍ مِنْهَا مُطْلَقًا -أَيْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، نَاسِيًا أَوْ ذَاكِرًا- وَلَوْ مَعَ عُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَ مُظَاهَرٍ مِنْهَا -لَيْلًا أَوْ نَاسِيًا- أَوْ مَعَ عُذْرٍ يُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ، لَمْ يَنْقَطِعِ التَّتَابُعُ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُسْلِمًا حُرًّا، وَلَوْ أُنْثَى، يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ: كَشَعِيرٍ، وَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ، وَأَقِطٍ، مِمَّا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ.

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ: (فَإِنْ عُدِمَتِ الْأَصْنَافُ الْخَمْسَةُ، أَجْزَأَ عَنْهَا كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْفِطْرَةِ).

وَتُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ لِحَاجَتِهِمْ: كَالْفَقِيرِ، وَالْمِسْكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالْغَارِمِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ.

وَلَا يُجْزِئُ فِي الْإِطْعَام إِنْ غَدَّى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ؛ لِعَدَمِ تَمْلِيكِهِمْ ذَلِكَ الطَّعَامَ، وَلَا يُجْزِئُ الْخُبْزُ وَلَا الْقِيمَةُ.

وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي كُلٍّ مِنَ الْعِتْقِ، وَالصَّوْمِ، وَالْإِطْعَامِ، فَلَا يُجْزِئُ ذَلِكَ بِلَا نِيَّةٍ، وَيُعْتَبَرُ تَبْيِيتُ نِيَّةِ الصَّوْمِ، وَتَعْيِينُ جِهَةِ الْكَفَّارَةِ.

وَلَا يَضُرُّ وَطْءُ مُظَاهِرٍ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ إِطْعَامٍ، مَعَ تَحْرِيمِهِ.



كتاب اللعان

كتاب اللعان (١)

اللِّعَانُ مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ، وَهُوَ شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيْمَانٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، مَقْرُونَةٌ بِلَعْنٍ مِنَ الزَّوْجِ، وَغَضَبٍ مِنَ الزَّوْجَةِ.

إِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا، فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، أَوِ التَّعْزِيرُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا بِالزِّنَا، أَوْ يُلَاعِنَ، وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ أَوِ الْمَجْنُونَةَ، عُزِّرَ وَلَا لِعَانَ.

وَحُكْمُ اللِّعَانِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

---

(١) **اللعان**: مشتق من اللعن، وَهُوَ الطرد والإبعاد.

فسمي (اللعان) بِهَذَا الاسم إِمَّا مراعاة للألفاظ؛ لِأَنَّ الرَّجُل يلعن نفسه فِي الخامسة من الشهادات عَلَىٰ صدق دعواه، وَإِمَّا مراعاة للمعنى -وهو الطرد والإبعاد- لِأَنَّ الزوجين يفترقان بعد تمامه فُرْقَةً مؤبدة لَا اجتماع بعدها.

تعريفه شَرْعًا: شهاداتٌ مؤكدات بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن أَوْ غضب، وَالْأَصْل فِيهِ الْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع.

فأما الْكِتَاب فقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النُّور: ٦] الآيات، وَأَمَّا السنة، فالأحاديث فِيهَا كَثِيرَة، وَقَدْ أَجْمَع عَلَيْهِ الْعُلَمَاء فِي الجملة ومنها.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ»[١]. =

---

[١] رواه البخاري (٢٦٧١)، والترمذي (٣١٧٩)، وأبو داود (٢٢٥٤)، وابن ماجة (٢٠٦٧)، والنسائي (٣٤٦٩).

وَصِفَةُ اللِّعَانِ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ(١)أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ

= عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هَذِهِ الْآيَاتُ فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاعَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»[١].

حكمته التشريعية:

الأصل أَنَّهُ من قذف محصَنا بالزنا قذفا صريحا، فعليه إِقَامَة البينة، وَهِيَ أَرْبَعَة شهود، وَإِن لم يأت بهؤلاء الشهود، فعليه حد القذف ثمانون جلدة، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ۝٤﴾ [النُّور: ٤].

واستُثْني من هَذَا العموم إذا قذف الرَّجُل زوجته بالزنا، فعليه إِقَامَة البينة أَرْبَعَةِ شهود عَلَىٰ دعواه، فَإِن لم يَكُن لديه أَرْبَعَة شهود، فيدرأ عَنْهُ حدَّ القذف، أَن يحلف أربع مرات: إِنَّهُ لمن الصادقين: فِيمَا رماها بِهِ من الزنا، وفى الخامسة يلعن نفسه إن كَانَ من الكاذبين، وَذَلِكَ أَن الرَّجُل إذا رأى الفاحشة فِي زوجه، فَلَا يتمكن من السكوت مِمَّا لَوْ رأه من الأجنبية؛ لِأَنَّ هَذَا عار عَلَيْهِ وفضيحة لَهُ وانتهاك لحرمته، وَلَا يقدم عَلَىٰ قذف زوجته إِلَّا من تحقق؛ لِأَنَّهُ لن يقدم عَلَىٰ هَذَا إِلَّا بدافع من الغيرة الشديدة، إذ إِن العار واقع عَلَيْهِمَا، فيكون هَذَا مقويا لِصِحَّة دعواه.

(١) ويُقَدَّم الزوج قبل الزوجة؛ لِأَنَّ جانبه أقوى من جانبها، واليمين-دائمًا- تكون فِي جانب الأقوى؛ لِأَنَّهَا مُؤَيِّدة لدعواه، وَلِذَا قبلنا منه الأيْمان بدل الشهود فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة الخطيرة. =

[١] رواه مسلم (١٤٩٥)، وأبي داود (٢٣٥٣) وابن ماجة (٢٠٦٨).

الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا)، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، وَيُسَمِّيهَا مَعَ غَيْبَتِهَا، ثُمَّ يَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ: (وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ).

ثُمَّ تَقُولُ الزَّوْجَةُ أَرْبَعًا: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا)، ثُمَّ تَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ: (وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).

وَسُنَّ تَلاعُنُهُمَا قِيَامًا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ، لَا يَنْقُصُونَ عَنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ رُبَّمَا أَقَرَّتْ فَشَهِدُوا عَلَيْهَا.

وَأَنْ يَأْمُرَ الْحَاكِمُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَيَقُولُ: (اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ).

فَإِنْ نَقَصَ جُمْلَةٌ مِنَ الْجُمَلِ، أَوِ ابْتَدَأَتِ الزَّوْجَةُ بِهِ، أَوْ أَتَتْ بِالْغَضَبِ قَبْلَ الْخَامِسَةِ، أَوْ أَبْدَلَتْهُ بِاللَّعْنَةِ أَوِ السَّخَطِ، أَوْ قَدَّمَ الزَّوْجُ اللَّعْنَةَ قَبْلَ الْخَامِسَةِ، أَوْ أَبْدَلَهَا بِالْغَضَبِ أَوِ الْإِبْعَادِ، أَوْ أَبْدَلَ أَحَدُهُمَا لَفْظَ: (أَشْهَدُ) بِأُقْسِمُ أَوْ أَحْلِفُ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلنَّصِّ، وَلِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِلَفْظِهِ كَتَكْبِيرِ الصَّلَاةِ.



= والسبب أن الرَّاجِح أَنَّهُ لم يُقْدِم عَلَى رمي زوجته بالفاحشة، ويدنِّسْ فراشه ويفضح نفسه وأهله، ويعرِّض نفسه لعقوبة الدُّنْيَا والآخرة إِلَّا لأمر محقَّق لديه، فصار جانبه أقوى من جانب الزوجة، مقدم عَلَيْهَا فِي شهادة اللعان.

فصل في شروط اللعان وما يترتب عليه من أحكام

وَشُرُوطُ اللِّعَانِ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: كَوْنُهُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ.

الثَّانِي: أَنْ يَتَقَدَّمَهُ قَذْفُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا، وَلَوْ فِي الدُّبُرِ لَفْظًا، فَإِنْ قَالَ: (وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ مُكْرَهَةً، أَوْ نَائِمَةً، أَوْ لَمْ تَزْنِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي)، فَلَا لِعَانَ.

الثَّالِثُ: أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ فِي قَذْفِهَا، وَيَسْتَمِرُّ تَكْذِيبُهَا إِلَى انْقِضَاءِ اللِّعَانِ، فَإِنْ صَدَّقَتْهُ أَوْ عَفَتْ عَنِ الطَّلَبِ بِحَدِّ الْقَذْفِ، أَوْ سَكَتَتْ، لَحِقَ الزَّوْجَ نَسَبُ الْوَلَدِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، وَلَا لِعَانَ لِفَقْدِ شَرْطِهِ.

وَيَثْبُتُ بِتَمَامِ تَلَاعُنِهِمَا أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ:

الْأَوَّلُ: **سُقُوطُ الْحَدِّ** إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، أَوِ التَّعْزِيرُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ[(١)].

الثَّانِي: **الْفُرْقَةُ**، وَلَوْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ، كَالرَّضَاعِ.

---

(١) وإذا تَمّ اللعان سقط عن الزوج حدُّ القذف، وَإِن نكلت الزوجة صارت أَيْمَانُه مَعَ نكولها بينةً قوية لَا مُعَارِض لَهَا.

وقال **ابْن القيم**: ذهب مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد إِلَى أَنَّهَا إذا نكلت عن الأيمان يحكم عَلَيْهَا بالحد، وَهُوَ الصَّحِيح الَّذِي يدل عَلَيْهِ الْقُرْآن، وجزم بِذَلِكَ الشَّيْخ تَقِي الدين وغيره.

الثَّالِثُ: التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ، وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، وَمَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ لِزَوْجَةٍ مُحْصَنَةٍ، وَعُزِّرَ لِغَيْرِهَا، سَوَاءً أَكَانَ لَاعِنٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ دَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ أَوِ التَّعْزِيرَ، فَإِذَا أَقَرَّ بِمَا يُخَالِفُهُ بَعْدَهُ سَقَطَ حُكْمُهُ.

الرَّابِعُ: انْتِفَاءُ الْوَلَدِ، وَيُعْتَبَرُ لِنَفْيِهِ ذِكْرُهُ صَرِيحًا: كَـ (أَشْهَدُ لَقَدْ زَنَتْ، وَمَا هَذَا وَلَدِي).

وَمِنْ شَرْطِ نَفْيِ الْوَلَدِ أَنْ يَنْفِيَهُ حَالَةَ عِلْمِهِ بِوِلَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ دَلِيلُ إِقْرَارِهِ بِهِ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ انْجَرَّ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ إِلَى جِهَةِ الْأَبِ الْمُكَذِّبِ نَفْسِهِ بَعْدَ نَفْيِهِ وَتَوَارَثَا.



فصل فيما يلحق بالنسب

إِذَا أَتَتْ زَوْجَةُ الرَّجُلِ بِوَلَدٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ: بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، وَلَوْ مَعَ غَيْبَتِهِ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ ابْنَ عَشْرٍ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ.

وَمَعَ هَذَا لَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شَكَّ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ كُلُّ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَثْبُتُ الدُّخُولُ أَوِ الْخَلْوَةُ، وَلَا تَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ وَلَا رَجْعَةٌ.

وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا وَعَاشَ، أَوْ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا(١)، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فِي الْمَجْلِسِ أَوْ مَاتَ، لَمْ يَلْحَقْهُ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ.

---

(١) قَالَ **الْإِمَام ابْن حزم** فِي كتابه **المحلى**: (ولا يجوز أَن يكون حمل أَكْثَر من تَسعَةٍ أشهر، وَلَا أقل من ستة أشهر لقوله تَعَالَى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] فمن ادعى حملًا وفصالًا فِي أَكْثَر من ثلاثين شهرًا، فقد قَالَ الباطل والمحال، ورَدَّ كَلَامَ اللَّه عز وجل جِهَارًا) ولما ذكر كَلَام الْفُقَهَاء فِي أقله وأكثره، والحكايات الَّتِي تنقل فِي هَذَا قَالَ: (وكل هَذِهِ أخبار مكذوبة، وَلَا يجوز الحكم فِي دين اللَّه تَعَالَى بمثل هذا) ولننقل شيئًا مِمَّا قاله **الطبيب الدكتور مُحَمَّد بْن علي البار** فِي كتابه **خلق الْإِنْسَان بين الطب والقرآن**: وتعتبر مُدَّة الحمل الطبيعية (٢٨٠) يومًا تُحْسَب من بدء آخر حيضة حاضتها الْمَرْأَة، وَأَمَّا تأخر الحمل أَوْ تقدمه أسبوعين عن الْمُدَّة المحسوبة، فَهُوَ أمر اعتيادي، وَقَدْ يتأخر الحمل رغم ضبط الحساب إِلَى شهر كامل، وأكثر الحمل عِنْد الأطباء لَا يزيد عن شهر بعد موعده، وَإِلَّا لمات الجنين فِي بطن أمه، ويعتبرون مَا زاد عن ذَلِكَ نتيجةَ خطأً فِي الحساب، والمحاكم فِي =

وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ بِوَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَفِي كُلِّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ شُبْهَةٌ كَنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ.

وَلَا أَثَرَ لِشُبَهٍ مَعَ فِرَاشٍ؛ لِحَدِيثِ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[١] وَتَبَعِيَّةِ نَسَبٍ لِأَبٍ، فَوَلَدُ قُرَشِيٍّ مِنْ غَيْرِ قُرَشِيَّةٍ قُرَشِيٌّ إِجْمَاعًا، مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدَ زِنًا، أَوْ يَنْفِهِ بِلِعَانٍ.

وَتَبَعِيَّةُ دِينٍ لِخَيْرِهِمَا، فَوَلَدُ النَّصْرَانِيِّ مِنْ مَجُوسِيَّةٍ نَصْرَانِيٌّ، أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ مِنْ مَجُوسِيٍّ نَصْرَانِيٌّ .



= مصر وغيرها لَا تحكم الآن بأكثر من حمل سَنَةٍ وَاحِدَة، وينبغي أن ينبه الَّذِين يدرسون فِي كتب الْفِقْه عَلَى استحالة حدوث هَذَا الحمل الطويل الممتد سنينًا.

[١] رواه البخاري (٦٧٤٩) ومسلم (١٤٥٧) والترمذي (١١٥٧) والنسائي (٣٤٨٢) وأبو داود (٢٢٧٣) وابن ماجه (٢٠٠٦)وأحمد(٤١٨) ومالك (١٢٢٤) والدارمي (٢٩٧٧)

كِتَابُ العِدَدِ

كتاب العِدَد(١)

وَاحِدُهَا عِدَّةٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِيهِمَا.

وَالْعِدَّةُ هِيَ: تَرَبُّصٌ مَحْدُودٌ شَرْعًا(٢)، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدَدِ؛ لِأَنَّ أَزْمِنَةَ الْعِدَّةِ مَحْصُورَةٌ مُقَدَّرَةٌ.

---

(١) **العِدَّة**: بِكَسْر الْعَيْن المهملة وتشديد الدال، مأخوذة من (العَدَد) بِفَتْح الدال؛ لِأَنَّ أزمنة العِدَّة محصورة.

وشرعا: هِيَ تَرَبُّصُ الْمَرْأَةِ المحدودُ شرعًا عن التزويج بعد فراقها من زوجها، وَالْأَصْل فِيهِ الْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع.

فأما الْكِتَاب فمثل قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البَقَـرَة: ٢٢٨] الْآيَة وغيرها.

وأما السنة فكثيرة جدًّا، مِنْهَا أَمْرُهُ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شُرَيْكٍ[١]. وأجمع الْعُلَمَاء عَلَيْهَا استنادًا إِلَى نصوص الْكِتَاب والسنة.

وقد جعل اللَّه تبارك وتعالى هَذِهِ العدة تتربص فِيهَا المفارِقة، لحِكَم وأسرار عظيمة، وَهَذِهِ الحِكَم تختلف باختلاف حال المفارقة، فمنها العلم ببراءة الرحم؛ لئلا يجتمعَ ماء الواطِئَيْن فِي رحم، وتختلطَ الأنساب، وَفِي اختلاطها الشر والفساد، ومنها تعظيم عقد النِّكَاح، ورفع قدره، وإظهار شرفه، ومنها تطويل زمن الرجعة للمطلِّق إذ لعله يندم، فيكون عِنْده زمن يتمكن فِيهِ من الرجعة، وَهَذِهِ الْحِكْمَة الأخيرة ظاهرة فِي عدة الرجعية، وأشار إِلَيْهَا الْقُرْآن الكريم: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطَّلَاق: ١]. وَفِيهِ قَضَاء حق الزوج وإظهار التأثر لفقده، وَهَذَا فِي حق الْمُتَوَفَّى عَنْهَا.

ولها حِكَم كَثِيرَة لِحَقِّ الزوج والزوجة، وحق الولد، وحق اللَّه قبل ذَلِكَ كله بامتثال أمره، فمجرد اتباع أوامره سرٌ عظيم من أسرار شرعه، و اللَّه الموفق.

(٢) وَقَالَ **ابْن القيم**: العِدد لَيْسَتْ من بَاب الْعِبَادَات المحضة، فَإِنَّهَا تجب فِي حق =

---

[١] رواه مسلم (١٤٨٠)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٣٢٤٥)، وأبو داود (٢٢٨٤)، وأحمد (٢٦٧٨٢)

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فِي الْجُمْلَةِ.

تَلْزَمُ الْعِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ لِوَفَاةِ زَوْجِهَا مُطْلَقًا، دَخَلَ بِهَا أَوْ خَلَا بِهَا أَوْ لَا.

وَتَلْزَمُ الْعِدَّةُ زَوْجَةً مُفَارَقَةً فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ، أَوْ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، إِنْ دَخَلَ بِهَا، أَوْ خَلَا بِهَا مُطَاوَعَةً مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ، نَحْوِ: جَبٍّ، وَرَتَقٍ، وَحَيْضٍ، وَصَوْمٍ، إِنْ كَانَتْ يُوطَأُ مِثْلُهَا، كَبِنْتِ تِسْعٍ فَأَكْثَرَ، وَكَانَ الزَّوْجُ يَطَأُ مِثْلُهُ: كَابْنِ عَشْرٍ فَأَكْثَرَ.

= الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة، المسلمة والذمية، وَلَا تفتقر إِلَى نية.

والصواب أَن يُقَال: إنها حريم لانقضاء النِّكَاح لما كمل، وَهِيَ رعاية لحق الزوج وحرمة لَهُ، وَلَا بدّ من مُدَّة مضروبةٍ لعدة الوفاة، وَهِيَ أَرْبَعَة أشهر وعشرًا، تِلْكَ الْمُدَّة الَّتِي يُعلم فِيهَا وجود الولد أَوْ عدمه.

فإنه يكون أربعين يومًا نطفة، ثُمَّ أربعين يومًا علقة، ثُمَّ أربعين يومًا مضغة، فَهَذِهِ أَرْبَعَة أشهر، ثُمَّ ينفخ فِيهِ الروح فِي الطَّوْر الرَّابع، فقُدِّر بعشرة أَيَّام، لتظهر حياته بالحركة، وَأَمَّا عدة الطلاق، فَلَا يمكن تعليلها بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تجب بعد المسيس بالاتفاق، وَلَا يمكن تعليلها لأجل براءة الرحم؛ لِأَنَّهُ يحصل بحيضة كالاستبراء، وَإِن كَانَ براءةَ الرحم بَعْضُ مقاصدها.

وإنما تتبين حكمتها إذا عرف مَا قبلها من الْحُقُوق: ففيها حق اللَّه وَهُوَ امتثال أمره، وحق للزوج وَهُوَ اتساع زمن الرجعة لَهُ، وحق للزوجة وَهُوَ استحقاقها للنفقة مادامت فِي العدة، وحق للولد وَهُوَ الاحتياط فِي ثبوت نسبه.

ومما يبيِّن حِكْمَة التشريع فِي ذَلِكَ: أَن الشَّارع قسم النِّسَاء إِلَى **ثَلَاثَة أَقْسَام**:

الأول: المُفَارِقة قبل الدُّخُول، فَلَا عدة لَهَا، وَلَا رجعة لزوجها فِيهَا.

الثاني: المفارِقة بعد الدُّخُول إذا كَانَ لزوجها عَلَيْهَا رجعة.

الثالث: من بانت عن زوجها، وانقطع حقه عَنْهَا بخلع.

فَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ دُونَ الْعَشْرِ أَوِ الْمَوْطُوءَةُ دُونَ التِّسْعِ، فَلَا عِدَّةَ لِذَلِكَ الْوَطْءِ؛ لِتَيَقُّنِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ.

وَتَجِبُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَهُوَ: مَا اخْتُلِفَ فِيهِ، كَبِلَا وَلِيٍّ، وَلَا تَجِبُ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ إِجْمَاعًا، كَخَامِسَةٍ إِلَّا بِوَطْءٍ.

وَالْمُعْتَدَّاتُ سِتَّةُ أَصْنَافٍ: إِحَدَاهَا: الْحَامِلُ، وَعِدَّتُهَا مِنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، إِلَى وَضْعِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ وَلَوْ خَفِيًّا(١)، مُسْلِمَةً

---

(١) **قَالَ فِي الْفُرُوعِ**: ظَاهِر كَلَام ابْن عقيل أَنَّهُ يجوز إسقاط الجنين قبل أن تنفخ فِيهِ الروح. قَالَ **ابْن رجب**: وَهُوَ قَوْل ضَعِيف.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**: يجوز إلقاء النطفة بدواء مُبَاح، فقد **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: يجوز شرب الدواء لإلقاء النطفة.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: لَوْ شربت الْمَرْأَة دواء لقطع الحيض، أَوْ لتطويل فترة الطهر كَانَ انقطاعه طُهْرًا.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**: يجور اسْتِعْمَال حبوب منع الحمل لمنع الحيض، لاغتنام الْعِبَادَة فِي شهر رَمَضَان، والحج وغيرهما، كَمَا يجوز اسْتِعْمَال حبوب منع الحمل لتنظيم فترات الحمل لظروف عائلية، أَوْ صحية أَوْ منع الحمل بتاتًا إذا كَانَ هُنَاكَ خطر محقق عَلَى حَيَاة الأم أَوْ عَلَى صحتها.

وَهَذَا قرار **مَجْلِس المجمع الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ** بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خِلْقِيًّا:

الحمد للَّه وحده وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى من لَا نبي بعده، سيدنا ونبينا مُحَمَّد وَعَلَى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ لرابطة العالم الْإِسْلَامِيّ فِي دورته الثَّانِيَة عشرة المنعقدة بِمَكَّة المكرمة فِي الفترة من يَوْم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إِلَى يَوْم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قَدْ نظر فِي =

كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً. وَأَقَلُّ مُدَّةِ حَمْلٍ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مُنْذُ نِكَاحِهَا، وَأَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، فَلَوْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ ذَلِكَ، وَعَاشَ لَمْ تُنْقَضْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْ زَوْجِهَا؛ لِعَدَمِ لُحُوقِهِ بِهِ.

وَغَالِبُ مُدَّةِ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ غَالِبَ النِّسَاءِ يَلِدْنَ فِيهَا.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا وُجِدَ.

الثَّانِيَةُ مِنَ الْمُعْتَدَّاتِ: **الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا** بِلَا حَمْلٍ مِنْهُ، لِتَقَدُّمِ الْكَلَامِ عَلَى الْحَامِلِ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ مُطْلَقًا -سَوَاءً أَكَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ لَا، يُوطَأُ مِثْلُهَا أَوْ لَا- بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ، سَقَطَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ، وَابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ.

= هَذَا الموضوع، وَبَعْد مناقشته من قِبَل هَيْئَة المَجْلِس الموقرة، ومن قبل أَصْحَاب السعادة الأطباء المختصين الَّذِين حضروا لهذا الغرض، قرروا بالأكثرية مَا يلي:

إذا كَانَ الحملُ قَدْ بلغ مائة وَعِشْرِينَ يومًا لَا يجوز إسقاطه، وَلَوْ كَانَ التشخيص الطبي يفيد أَنَّهُ مشوَّه الخِلقة، إلَّا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بَقَاء الحمل فِيهِ خطر مؤكد عَلَى حَيَاة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سَوَاء كَانَ مشوَّهًا أم لَا، دفعًا لأعظم الضررين.

وقبل مرور مائة وَعِشْرِينَ يومًا عَلَى الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء عَلَى الفحوص الفنية بالأجهزة، والوسائل المختبرية أن الجنين مشوَّه تشويها خطرًا، غير قابل للعلاج، وَأَنَّهُ إذا بقي ووُلد فِي موعده ستكون حياته سيئة، وآلاما عَلَيْهِ وَعَلَى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء عَلَى طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذَلِكَ يوصي الأطباء والوالدَيْن بتقوى اللَّه، والتثبت فِي هَذَا الْأَمْر، وَاللَّه ولي التوفيق، وَصَلَّى اللَّه عَلَى سيدنا مُحَمَّد وَعَلَى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد للَّه رب العالمين.

وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ، لَمْ تَنْتَقِلْ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ.

وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ: الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَمِنْ عِدَّةِ طَلَاقٍ؛ لِأَنَّهَا وَارِثَةٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ كَالرَّجْعِيَّةِ.

وَلَا تَعْتَدُّ لِمَوْتٍ مَنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ الْمَوْتِ وَلَوْ وَرِثَتْ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ.

الثَّالِثَةُ مِنَ الْمُعْتَدَّاتِ: **الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ** بِطَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ فَسْخٍ بِلَا حَمْلٍ، وَهِيَ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ(١)، فَتَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ، وَهِيَ الْحِيَضُ، وَلَا تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ طُلِّقَتْ فِيهَا، بَلْ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ كَوَامِلَ.

---

(١) أما تفسير الأقراء الْمَذْكُورَة فِي قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] فقد اختلف الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ سلفًا وخلفًا عَلَى قولين:

أحدهما: أَن الْمُرَاد بالأقراء هِيَ الأطهار، قَالَتْ عَائِشَة: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ. و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا[١].

وهو مروي عن ابْن عَبَّاس، وزيد بْن ثَابِت، وسالم، والقاسم بْن مُحَمَّد، وعروة، وأبي بكر بْن عبد الرَّحْمَن، وقتادة، والزهري، وبقية الْفُقَهَاء السبعة وغيرهم، وَهُوَ مَذْهَب مالك، وَالشَّافِعِيّ، وداود، وأبي ثور، ورواية عن أَحْمَد.

الثاني: أَن الْمُرَاد بالأقراء: هِيَ الحيض، فَلَا تنقضي العدة حَتَّى تطهر من الحيضة الثَّالِثَة، وَهُوَ الْمَشْهُور من مَذْهَب الإِمَام أَحْمَد، ويروى ذَلِكَ عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وَابْن عَبَّاس، وسعيد بْن المسيب، والثوري، والأوزاعي، وَإِسْحَاق، وأبي عبيد، وَأَصْحَاب الرأى. =

---

[١] رواه مالك في الموطأ (١٢٢١)

وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ مُطَلَّقَةٍ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضَةِ الْأَخِيرَةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَمَّمَ عِنْدَ التَّعَذُّرِ، وَأَمَّا الْمُطَلِّقُ فَلَهُ رَجْعَتُهَا قَبْلَ الِاغْتِسَالِ أَوِ التَّيَمُّمِ.

وَتَنْقَطِعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بَقِيَّةُ الْأَحْكَام مِنَ التَّوَارُثِ وَالنَّفَقَةِ وَإِيقَاعِ الطَّلَاقِ، وَذَلِكَ بِانْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ الْأَخِيرَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ لَا أَثَرَ فِيهَا لِلِاغْتِسَالِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْوَطْءُ.

= قال **الْقَاضِي**: الصَّحِيح عن أَحْمَد أَن الأقراء هِيَ الحيض، وإليه ذهب أصحابنا.

واحتج من قَالَ: إنها الأطهار بِقَوْلِهَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، وَإِنَّمَا الْأَمْر بالطلاق فِي الطهر، لَا فِي الحيض.

كما استدلوا بحديث ابْن عمر: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ»[١].

ووجه الدلالة منه أَنَّهُ أمره أَن يطلقها فِي الطهر الَّذِي هُوَ ابْتِدَاء العدة، فدل عَلَىٰ أَن القُرء هُوَ الطهر.

أما دَلِيل من يرى أَن -القُرء- هُوَ الحيض فقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَالَّٰئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ [الطلاق: ٤] الْآيَة فقد شرع تَعَالَىٰ الاعتداد عِنْد عدم الحيض بالأَشْهُر، مِمَّا يدل عَلَىٰ أَن الْأَصْل الحيض.

ولأن المعهودَ فِي لسان الشَّارِع اسْتِعْمَالُ القُرء بمعنى الحيض، ففد قَالَ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»[٢] رَوَاه أَبُو دَاوُد.

وبما رَوَاه النسائي من حَدِيث فاطمة بنت أبي حُبَيْش، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّ فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ»[٣].

ولأن ظَاهِر قوله تَعَالَىٰ: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وُجُوب التربص ثَلَاثَة كَامِلَة، ومن جعل القُرءَ الأطهارَ يكتفي بطهرين، وبعض الثَّالِث فيخالف ظَاهِر النص، وَاللَّه أعلم.

---

[١] رواه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي (٣٣٩٠)، وأبو داود (٢١٨١)، وابن ماجه (٢٠٢٣)، وأحمد (٤٧٧٤)

[٢] رواه الترمذي (١٢٦)، وأبو داود (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٢٥)

[٣] رواه النسائي (٢١١)، وأبو داود (٢٨٠)، وابن ماجه (٦٢٠)، وأحمد (٢٦٨١٤)

وَلَا تُحْسَبُ مُدَّةُ نِفَاسٍ لِمُطَلَّقَةٍ بَعْدَ وَضْعٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ حَيْضِهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ حِيَضٍ كَامِلَةٍ.

الرَّابِعَةُ مِنَ الْمُعْتَدَّاتِ: **مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا حَيًّا، وَلَمْ تَحِضْ** لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ(١) أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْفُرْقَةِ، فَإِنْ فَارَقَهَا نِصْفَ اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ اعْتَدَّتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى مِثْلِهِ.

وَكَذَا تَعْتَدُّ بِالْأَشْهُرِ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَرَ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا.

وَمَنْ يَئِسَتْ فِي أَثْنَاءِ عِدَّةِ أَقْرَاءٍ ابْتَدَأَتْ عِدَّةَ آيِسَةٍ بِالشُّهُورِ، لِأَنَّهَا إِذَنْ آيِسَةٌ.

وَإِنْ حَاضَتْ صَغِيرَةٌ مُفَارَقَةٌ فِي الْحَيَاةِ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا، اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِالْقُرْءِ؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ بَدَلٌ عَنِ الْأَقْرَاءِ لِعَدَمِهَا، فَإِذَا وُجِدَ الْمُبْدَلُ بَطَلَ حُكْمُ الْبَدَلِ.

---

(١) وَقَالَ **ابْن القيم**: قَدْ وردت السنة أن استبراء الحامل بوضع الحمل، واستبراء الحائل بحيضة، فكيف سُكت عن استبراء الآيسة، والتي لم تحض، وَلَم سُكت عَنْهَا فِي العدة؟

يقال: لم يسكت عنهما -بحمد الله- بَلْ بيَّنهما بطريق الإيماء والتنبيه، فَإِن اللَّه تَعَالَى جعل عدة الحرة ثَلَاثَة قروء، ثُمَّ جعل عدة الآيسة والتي لم تحض ثَلَاثَة أشهر، فعلم أَنَّهُ تَعَالَى جعل فِي مقابلة كُل قرء شهرًا، وَلِهَذَا أجرى اللَّه تَعَالَى عادته الغالبة فِي النِّسَاء أن الْمَرْأَة تحيض كُل شهر حيضة، وبينت السُّنَّة أَن استبراء الأَمَة الحائض بحيضة، فيكون الشهر قائمًا مقام الحيضة، كُل هَذِهِ الاحتياطات والصيانة مُحَافَظَةً عَلَى الأنساب، وتثبيتًا للأعراق، لئلا تختلط المياه، فيضيع النسب، وتُفقد الأصول، فقد «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»[١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٦].

---

[٤] رواه البخاري بمعناه (٤٣٢٧)، ومسلم (٦٣)، والترمذي (٢١٢١)، وأبو داود (٥١١٣)، ابن ماجه (٢٦٠٩)

الْخَامِسَةُ مِنَ الْمُعْتَدَّاتِ: **مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا**، وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَ رَفْعِهِ، فَتَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ؛ لِأَنَّهَا غَالِبُ مُدَّتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَلَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِعَوْدِ الْحَيْضِ بَعْدَ الْمُدَّةِ.

وَإِنْ عَلِمَتْ مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا مَا رَفَعَهُ: مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ، فَتَعْتَدُّ بِهِ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ لَمْ تَيْأَسْ مِنَ الدَّمِ، أَوْ حَتَّى تَصِيرَ آيِسَةً بِأَنْ تَبْلُغَ خَمْسِينَ سَنَةً، فَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْآيِسَةِ.

السَّادِسَةُ مِنَ الْمُعْتَدَّاتِ: **امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ**، تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ فَقْدِهِ، إِنْ كَانَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ الْهَلَاكَ، أَوْ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ وِلَادَتِهِ، إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ كَمُتَوَفًّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةَ أَيَّامٍ.

وَلَا تَفْتَقِرُ زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ لِحَاكِمٍ يَضْرِبُ لَهَا مُدَّةَ التَّرَبُّصِ وَعِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَلَا تَفْتَقِرُ أَيْضًا إِلَى طَلَاقِ وَلِيِّ زَوْجِهَا.

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ التَّرَبُّصِ وَالِاعْتِدَادِ بَعْدَهُ لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا، وَلَوْ بَانَ أَنَّ الْمَفْقُودَ كَانَ قَدْ طَلَّقَ، وَأَنَّ عِدَّتَهَا قَدِ انْقَضَتْ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا، وَأَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ انْقَضَتْ حِينَ التَّزْوِيجِ.

وَيَنْفُذُ حُكْمُ حَاكِمٍ بِالْفُرْقَةِ فَقَطْ، فَلَوْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ وَالْعِدَّةِ، ثُمَّ قَدِمَ الْأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الزَّوْجِ الثَّانِي، رُدَّتْ لِلْأَوَّلِ وُجُوبًا؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا بِقُدُومِهِ بُطْلَانَ نِكَاحِ الثَّانِي، وَلَا مَانِعَ مِنَ الرَّدِّ لِبَقَاءِ نِكَاحِهِ.

وَإِنْ قَدِمَ الْأَوَّلُ بَعْدَ وَطْءِ الثَّانِي لَهَا، فَلِلْأَوَّلِ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي، وَلَا يَطَؤُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الثَّانِي الَّذِي وَطِئَهَا.

وَلِلْأَوَّلِ تَرْكُهَا لِلثَّانِي، وَيَأْخُذُ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي.

وَحَيْثُ تَرَكَهَا الْأَوَّلُ لِلثَّانِي، فَلَا بُدَّ مِنْ طَلَاقِ الْأَوَّلِ، وَاعْتِدَادِهَا بَعْدَ طَلَاقِهِ، ثُمَّ يُجَدِّدُ الثَّانِي عَقْدَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ زَوْجَةَ الْإِنْسَانِ لَا تَصِيرُ زَوْجَةً لِغَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ تَرْكِهَا لَهُ، وَقَدْ تَبَيَّنَّا بُطْلَانَ عَقْدِ الثَّانِي بِقُدُومِ الْأَوَّلِ.

وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ اعْتَدَّتْ مِنْ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِالْإِحْدَادِ؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ لَيْسَ شَرْطًا لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ غَائِبٌ، اعْتَدَّتْ مُنْذُ وَقْتِ الطَّلَاقِ.

وَعِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا[1]، أَوْ مَوْطُوءَةٍ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ، كَمُطَلَّقَةٍ سَوَاءً أَكَانَتْ مُزَوَّجَةً أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ يَقْتَضِي شَغْلَ الرَّحِمِ، فَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ فِيهِ كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ.

وَلَا يَحْرُمُ عَلَى زَوْجٍ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا، غَيْرُ وَطْءٍ فِي فَرْجٍ، فَيُبَاحُ لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَهُ.

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ عِدَّتُهَا حَتَّى يَطَأَهَا الثَّانِي، فَإِذَا فَارَقَهَا الثَّانِي بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، مَا لَمْ تَحْمِلْ مِنَ الثَّانِي، فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا مِنْهُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْأَوَّلِ.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي الزانية غير الحامل: هل تجب عَلَيْهَا العدة أَوْ تستبرأ بحيضة واحدة؟ فذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّهُ لَا يجب عَلَيْهَا عدة، وَإِنَّمَا تستبرأ بحيضة، وَهُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، وَهِيَ رِوَايَة عن أَحْمَد، واختارها الشَّيْخ تَقِي الدين وَابْن القيم وشيخنا عبد الرَّحْمَن السّعْدِيّ رحمهم اللَّه تعالى؛ لِأَنَّ الغرض من العدة -ولا نَسَبَ هنا- إِنَّمَا العلم ببراءة الرحم، وَهُوَ حاصل بحيضة، وَذَهَب الْإِمَام أَحْمَد فِي الْمَشْهُور من مذهبه إِلَى وُجُوب العدة عَلَيْهَا، وأن عدتها كعدة المطلقة، وَهُوَ قَوْل الحسن البصري وإبراهيم النخعي، وَدَلِيل هَذَا الْقَوْل العمومات الواردة فِي وُجُوب العدة من الوطء، الَّذِي يَقْتَضِي شغل الرحم، فوجبت العدة منه كوطء الشبهة، وَالْقَوْل الْأَوَّل أصوب.

وَلَا يُحْسَبُ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ مَقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي بَعْدَ وَطْئِهِ، لِانْقِطَاعِهَا بِهِ.

وَكَذَا لَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ اجْتَمَعَا لِرَجُلَيْنِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا، وَقُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا كَمَا لَوْ تَسَاوَيَا فِي مُبَاحٍ غَيْرِ ذَلِكَ.



فصل في الإحداد

قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: حَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا تَحُدُّ، وَتَحِدُّ حِدَادًا -بِالْكَسْرِ- فَهِيَ حَادٌّ بِغَيْرِ هَاءٍ، وَأَحَدَّتْ إِحْدَادًا فَهِيَ مُحِدٌّ وَمُحِدَّةٌ إِذَا تَرَكَتِ الزِّينَةَ لِمَوْتِهِ، وَالْإِحْدَادُ: الْمَنْعُ؛ إِذْ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَمْنَعُ نَفْسَهَا مِنْ تَطَيُّبٍ وَتَزَيُّنٍ.

يَحْرُمُ إِحْدَادٌ(١) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ غَيْرَ زَوْجٍ.

وَيَجِبُ إِحْدَادٌ فِي مُدَّةِ عِدَّةِ وَفَاةٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا لَمْ يَلْزَمْهَا الْإِحْدَادُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً.

وَلَا يُعْتَبَرُ لِلُزُومِ الْإِحْدَادِ كَوْنُهَا وَارِثَةً، أَوْ مُكَلَّفَةً، فَيَلْزَمُ ذِمِّيَّةً، وَغَيْرَ مُكَلَّفَةٍ وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ.

وَالْإِحْدَادُ هُوَ: تَرْكُ مَا يَدْعُو إِلَى نِكَاحِهَا، وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ زِينَةٍ، وَطِيبٍ، وَتَحْسِينٍ بِنَحْوِ حِنَّاءٍ، وَلُبْسِ مَصْبُوغٍ لِزِينَةٍ، وَحَلْيٍ، وَكُحْلٍ أَسْوَدَ بِلَا حَاجَةٍ، وَيُبَاحُ الِاكْتِحَالُ بِتُوتْيَا وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا زِينَةَ فِيهِ.

---

(١) وَقَالَ **ابْن القيم**: الإحداد من محاسن هَذِهِ الشَّرِيعَة، وحكمتها ورعايتها للمصالح عَلَى أكمل وجه، فَإِن الإحداد عَلَى الْمَيِّت من تعظيم مصيبة الْمَوْت الَّتِي لَا بد أن تُحدِث للمصاب من الجَزَع والألم والحُزْنِ، وَمَا تتطلبه الطباع، فسمح لَهَا الحكيم الخبير فِي اليسير من ذَلِكَ، وَمَا زاد فمفسدته راجحة، فمنع منه، وَأَمَّا الإحداد عَلَى الزوج، فَإِنَّهُ تابع للعدة بالشهور أَوْ بوضع الحمل، وَهُوَ من مقتضيات العدة ومكملاتها.

فالمرأة إِنَّمَا تحتاج إِلَى التزين إِلَى زوجها، فَإِذَا مَات وَهِيَ لم تصل إِلَى آخر، فاقتضى تمام حق الْأَوَّل أَن تُمنع مِمَّا تصنعه النِّسَاء لأزواجهن، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ من سد الذريعة إِلَى طمعها فِي الرِّجَال، وطمعهم فِيهَا بالزينة.

وَيَحْرُمُ أَنْ تَخْضِبَ وَجْهَهَا، وَأَنْ تُبَيِّضَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُحَسِّنُهَا وَيَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا(١).

وَيُبَاحُ لَهَا نِقَابٌ وَأَبْيَضُ وَلَوْ حَسَنًا، كَمَا يُبَاحُ لَهَا أَخْذُ ظُفْرٍ وَعَانَةٍ وَنَتْفُ إِبْطٍ وَتَنَظُّفٌ وَاغْتِسَالٌ وَامْتِشَاطٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُرَادُ لِلزِّينَةِ.

وَيُبَاحُ لَهَا -أَيْضًا- تَزْيِينُ الْفِرَاشِ، وَالْبُسُطِ، وَالسُّتُورِ وَأَثَاثِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ فِي الْبَدَنِ.

وَتَجِبُ عِدَّةُ وَفَاةٍ فِي الْمَنْزِلِ(٢) الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِلْكَ زَوْجِهَا، أَوْ فِي إِجَارَتِهِ، أَوْ إِعَارَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَحَوَّلَ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ.

---

(١) **الإحداد**: هُوَ اجتناب مَا يَدْعُو إِلَى جماعها، ويرغِّب فِي النَّظَر إِلَيْهَا من الزينة والطيب والتحسين بِمَا يشبب الْوَجْه، ويُجَمِّله ويحمّره أَوْ يبيِّضه، فقد قَالَ ﷺ: «وَلَا تَخْتَضِبُ»[١] رَواه أَبُو دَاوُد، وَقَالَ أَيْضًا: «وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ»[٢].

قال **ابْن رشد**: أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى أَن الإحداد وَاجِبٌ عَلَى النِّسَاء الحرائر المسلمات فِي عدة الوفاة، وأن المحدة ممنوعة من الزينة الداعيةِ الرِّجَالَ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ كالحلي والكحل ولبس الثِّيَاب المصبوغة لثبوته فِي السنة.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: تلزم المُحِدَّةُ منزلَها، فَلَا تخرج بالنهار إِلَّا لِحَاجَة وَلَا بالليل إِلَّا لضرورة، وَيَجُوز لَهَا سَائِر مَا يباح لَهَا فِي غير العدة، مثل كلام مَنْ تحتاج إِلَى كلامه من الرِّجَال إذا كَانَتْ مُسْتَتِرة، وَهَذَا هُوَ سنة رَسُول اللَّه ﷺ والذي كَانَ يفعله نساء الصَّحَابَة إذا مَات أزواجهن، وَإِن كَانَتْ خرجت لغير حاجة أَوْ باتت فِي غير منزلها لغير حاجة، أَوْ تركت الإحداد فتستغفر اللَّه وتتوب إِلَيْهِ وَلَا إِعَادَة عَلَيْهَا، =

---

[١] رواه النسائي (٣٥٣٥)، وأبو داود (٢٣٠٤)، وأحمد (٢٦٠٤١)

[٢] رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧)

وَإِنْ تَحَوَّلَتْ مِنَ الْمَنْزِلِ لِخَوْفِهَا عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا، أَوْ حُوِّلَتْ ظُلْمًا، أَوْ حُوِّلَتْ لِحَقٍّ يَجِبُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ لِتَحْوِيلِ مَالِكِهِ لَهَا، أَوْ طَلَبِهِ فَوْقَ أُجْرَتِهِ، أَوْ لَمْ تَجِدْ مَا تَكْتَرِي بِهِ إِلَّا مِنْ مَالِهَا، انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ لِلضَّرُورَةِ، وَيَلْزَمُ مُنْتَقِلَةً بِلَا حَاجَةٍ الْعَوْدُ.

وَإِنِ انْتَقَلَ أَهْلُهَا انْتَقَلَتْ مَعَهُمْ لِلْحَاجَةِ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنْهُمْ مَا لَا تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا مَعَهُمْ، فَتُخَيَّرُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالرَّحِيلِ.

وَإِنْ سَافَرَ زَوْجٌ بِزَوْجَتِهِ لِغَيْرِ نُقْلَةٍ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، لَزِمَهَا الْعَوْدُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا خُيِّرَتْ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ، فَإِنْ مَضَتْ، فَلَهَا الْإِقَامَةُ حَتَّى تَقْضِيَ مَا خَرَجَتْ إِلَيْهِ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَلْزَمُهَا السَّفَرُ فَهُوَ مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ مَحْرَمٍ يُسَافِرُ مَعَهَا.

وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَمَنَ الْعِدَّةِ الْخُرُوجُ نَهَارًا لِحَاجَتِهَا(١) فَقَطْ، فَلَا تَخْرُجُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا لَيْلًا؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْفَسَادِ.

= وَإِن كَانَ بقي مِنْهَا شَيْء فَلْتُتِمَّهُ فِي بيتها ولها أَن تجتمع بمن يجوز لَهَا الاجتماع بِهِ فِي غير العدة.

وقال **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن مُحَمَّد**: الَّذِي يظهر من كَلَام أهل العلم أن كَلَام المُجِدِّ مَعَ الصديق والقريب وغيرهما إن كَانَتْ ممنوعة منه قبل الإحداد، فَهُوَ فِي الإحداد أشد منعًا، وَمَا كَانَ مباحًا لَهَا فَهُوَ فِيهِ مُبَاح أيضًا.

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤]، وَقَالَ فِي آية بعدها: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٠]. فالآية الأولى تدل عَلَى أن الْمَرْأَة المتوفى عَنْهَا زوجها يجب عَلَيْهَا أن تتربص، فتعتد أَرْبَعَة أشهر وعشرة أَيَّام، والحكمة فِي هَذَا ليتبين الحمل إن كَانَ موجودًا، فَإِنَّهُ فِي مطلع الشهر الْخَامِس تنفخ الروح فِي الجنين=

وَتَأْثَمُ مُتَوَفًّى عَنْهَا بِتَرْكِ إِحْدَادٍ عَمْدًا، وَتَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِمُضِيِّ زَمَانِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ لَيْسَ شَرْطًا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَرَجْعِيَّةٌ فِي لُزُومِ مَسْكَنِ مُطَلِّقِهَا -لَا فِي الْإِحْدَادِ- كَمُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَلَا تَخْرُجُ وَلَوْ أَذِنَ لَهَا الْمُطَلِّقُ فِي الْخُرُوجِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْعِدَّةِ، وَهِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ إِسْقَاطَهُ، كَمَا لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ الْعِدَّةِ.

أَمَّا الْبَائِنُ فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ مِنْ بَلَدِهَا فِي مَكَانٍ مَأْمُونٍ، وَلَكِنْ لَا تُسَافِرُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَلَا تَبِيتُ وُجُوبًا إِلَّا فِي الْمَكَانِ الْمَأْمُونِ الَّذِي اخْتَارَتْهُ مَنْزِلًا لَهَا، وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ الْخَلْوَةُ بِامْرَأَتِهِ الْبَائِنِ.



= ويتحرك، ومدة هَذِهِ العدة تحد عَلَىٰ زوجها، فَلَا تخرج من المنزل الَّذِي مَات وَهِيَ تسكنه، أما الْآيَة الثَّانِيَة: فَإِنَّهَا تخاطب أهل الْمَيِّت بِأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُم أَن يُبقوا زوجة ميتهم عندهم مُدَّة سنة كَامِلَة، وَذَلِكَ جَبْرًا لخاطرها وبِرًّا بميتهم، فَهِيَ وَصِيَّة من اللَّه تَعَالَىٰ لأهل الْمَيِّت أَن يستوصوا بزوجة ميتهم خيرًا، فيمنعوها وَلَا يخرجوها فقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فَإِن خرجت من رغبتها فَلَا حرج عَلَيْهَا وَلَا عَلَيْهِم.

باب الاستبراء

مَأْخُوذٌ مِنَ الْبَرَاءَةِ وَهِيَ الْقَطْعُ.

وَشَرْعًا: تَرَبُّصٌ يُقْصَدُ مِنْهُ الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ رَحِمِ مِلْكِ الْيَمِينِ عِنْدَ حُدُوثِ الْمِلْكِ أَوْ زَوَالِهِ.

فَمَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حَرُمَ(١) عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَمُقَدِّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»[١](٢).

---

(١) ذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد إِلَى أَنَّهُ يحرم وطء مَسْبِيّةٍ أَوْ غيرها من ملك اليمين إِلَّا بعد العلم ببراءة رحمها، وَاسْتَدَلُّوا بعموم الْأَحَادِيث، واعتبارًا بالعدة حَيْثُ تجب مَعَ العلم ببراءة رحمها، واحتجوا بآثار الصَّحَابَة، فقد قَالَ عمر بمحضر من الصَّحَابَة: «مَنِ ابْتَاعَ جَارِيَةً قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضْ، فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٢]، وَقَدْ أوجب اللَّه العدة عَلَى من يئست من المحيض، وَعَلَى من لم تبلغ سن المحيض، وجعلها ثَلَاثَة أشهر، والاستبراء عدة الْأَمَة.

وذهب الْإِمَام مالك إِلَى أَنَّهُ لَا يجب الاستبراء فِي حَالَة تيقن الْمَالِك براءة رحم الْأَمَة، فَلَهُ وطؤها من حِين مِلْكِه لَهَا، وَقَالَ: إِن الْمَقْصُود من الاستبراء: العلم ببراءة الرحم، فحيث تيقن ذَلِكَ لَا يجب، فقد قَالَ الْبُخَارِيّ فِي صحيحه، عن ابْن عمر قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ عَذْرَاءَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا إِنْ شَاءَ»[٣].

(٢) قَالَ **الدكتور مُحَمَّد بْن علي البار** فِي كتابه **خلق الْإِنْسَان بين الطب والقرآن**: =

---

[١] رواه الترمذي (١١٣١) وأبو داود (٢١٥٨) وأحمد (١٦٥٥١) واللفظ للترمذي

[٢] رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٨٨٤)   [٣] رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٩٠٦)

وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِ حَمْلِهَا، وَاسْتِبْرَاءُ مَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ، وَاسْتِبْرَاءُ الْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا بِشَهْرٍ.



= تفرز الْمَرْأَة كُل شهر بيضة وَاحِدَة، وتبقى منتظِرةً رفيقَها الحيوانَ المنويَّ، فَإِذَا جاءها موعد القدر، ولج الْحَيَوَان المنوي فِي البيضة، فاتحدت النطفتان، ثُمَّ قفلت بابها، فَلَا يدخل حَيَوَان آخر، وهاتان النطفتان المتّحدتان تسمى (نطفة الأمشاج)، فالتصقت بجدار الرحم، وانضم الرحم عَلَيْهَا أشد انضمام، وقفلت الْبَاب، فَلَا يمكن أَن يدخل حَيَوَان آخر، وصار الجنين يتغذى بواسطة الحبل السُّرِّي المتصل بِسُرَّة الجنين من طرف، ومن طرف أخر يتغذى بواسطة المشيمة، فيأخذ خلاصة الغذاء من أمه.

قال **الطبيب البار**: إذا لَقَّح حيوانٌ منوي بيضتَه، صنعت حولها جدارًا مُقْفَلًا لَا يستطيع أَن يخترقه أيُّ حَيَوَان آخر، لَا من هَذَا الوطء، وَلَا من وطء آخر، وَلَا من هَذَا الرَّجُل وَلَا من رجل آخر، فَلَو دخل البيضة حيوانان اثنان، فمعناه مَوْت اللقيحة وقذفها خَارِج الرحم وَأَمَّا **التوأمان** فهما **نوعان**:

أحدهما: يحدث من حَيَوَان وَاحِد وبيضتين، فَإِذَا تكونت اللقيحة، وانقسمت وانفصلت، وتكوَّن مِنْهَا توائم متشابهة تمام التشابه.

النوع الثَّانِي: توائم غير متشابهة، فَهَذَا يلقح حيوانان بيضتين، كُل وَاحِد مِنْهُمَا يلقح بيضة، وهما بِذَلِكَ يشبهان الْإِخْوَة من أب وأم.

أما الْقَوْل بِأَن الرحم ينقفل بعد التلقيح، فغير صَحِيح، ففتحة الرحم تبقى كَمَا هِيَ، ويمكن وصول الْمَنِيّ إِلَى الرحم وإلى قناتي فالوب.. ولعل هَذَا وَاللَّه أعلم مسقى الْإِنْسَان زرع غيره.

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع (١)

---

(١) **الرَّضاع**: بِفَتْح الراء وكسرها، مصدر رضع الثَّدْيَ إذا مَصَّهُ.

وتعريفه شرعًا: مصُّ لبنٍ ثابَ عن حَمْلٍ أَوْ شُرْبُه.

وحكم الرضاع ثَابت بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع، فَفِي الْكِتَاب الْعَزِيز قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، وَفِي السنة مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عَبَّاس أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»[١]، وأجمع الْعُلَمَاء عَلَىٰ أثره فِي تَحْرِيم النِّكَاح، والْمَحْرَمِيَّة، وجواز النَّظَر، والخلوة، لَا وُجُوب النفقة والتوارث وولاية النِّكَاح، وحكمة هَذِهِ الْمَحْرَمِيَّة والصلة ظاهرةٌ، فَإِنَّهُ حِين تغذى الطفل بلبن هَذِهِ الْمَرْأَة نبت لحمه عَلَيْهِ، فَكَانَ كالنسب لَهُ مِنْهَا.

ولذا كره الْعُلَمَاء استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخلق، أَوْ مَنْ بهَا مرض مُعْدٍ؛ لِأَنَّهُ يسري إِلَىٰ الولد، واستحبوا أَن يختار المرضعة الحسنة الخَلْق والخُلُق، فَإِن الرضاع يغير الطباع، والأحسن أَنَّهُ لَا يرضعه إِلَّا أُمَّه؛ لِأَنَّهُ أنفع وأمرى وأحسن عاقبة من اختلاط المَحَارم الَّتِي ربما تُوقِع فِي مشاكل زوجية.

وقد حثّ الأطباءُ عَلَىٰ لبن الأم، لاسيما فِي الأشهر الأُول، وَقَدْ ظهرت لنا حكمة اللَّه الكونية حِين جعل غذاء الطفل من لبن أمه بالتجارب وبتقارير الأطباء ونصائحهم.

قال **الدكتور الطبيب مُحَمَّد بْن علي البار**: وللرَّضاع فوائد عظيمة، فمن فوائده الصحية مَا جَاءَ فِي قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]. فيقرر المولى تَعَالَىٰ حقَّ الطفل فِي الرضاعة، ويوجه الوالدين إِلَىٰ أَن يتشاورا فِي أمر وليدهما، ويربط ذَلِكَ بالتقوى، وَبَعْد مضي أَرْبَعَة عشر قرنًا من نُزُول الْآيَة الكريمة نادت المنظمات الدولية، والهيئات العالمية، مثل هَيْئَة الصحة =

---

[١] رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، والنسائي (٣٣٠٦)، وابن ماجه (١٩٣٨)، وأحمد (٢٤٨٦)

....

= العالمية الَّتِي تصدر (البيان) تنادي الأمهاتِ أَن يُرْضِعْنَ أولادَهنّ، بينما أمر الْإِسْلَام بِهِ منذ أَرْبَعَة عشر قرنًا من الزمان.

فمن فوائد الرضاعة للوليد:

١- لبن الأم معقَّم جاهز لَيْسَ بِهِ مكروبات.

٢- لبن الأم لَا يماثله أيُّ لبنٍ محضَّرٍ من البقر أَوْ الغنم أَوْ الْإِبِل، فَهُوَ مصمم ومركب ليفي بحاجات الطفل يومًا بعد يَوْم منذ ولادته حَتَّى سن الفطام.

٣- يحتوي لبن الأم عَلَى كميات كافية من (البروتين والسكر) بنسب تناسب الطفل تمامًا، بينما البروتينات الموجودة فِي لبن الأبقار والأغنام والجواميس عسيرة الهضم عَلَى معدة الطفل؛ لِأَنَّهَا أعُدت لتناسب أولاد تِلْكَ الحيوانات.

٤- نمو الأطفال الَّذِين يَرضعون من أمهاتهم أسرعُ وأكمل من نمو أولئك الأطفال الَّذِين يُعطَون القارورة.

٥- تقول تقارير هَيْئَة الصحة العالمية لعام ١٩٨٨م إن أَكْثَر من عشرة ملايين طفل، قَدْ لاقوا حتفهم نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم.

٦- الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها.

٧- يحتوي لبن الأم عَلَى العناصر المختلفة الضرورية لتغذية الطفل وفق الكمية والكيفية الَّتِي يحتاجها جسمه، والتي تناسب قدرته عَلَى الهضم والامتصاص، وعناصر التغذية غير ثابتة، وتتغير يومًا بعد يَوْم وفق حاجات الطفل.

٨- يحفظ لبن الأم تحت درجة من الحرارة معقولة يستجيب تلقائيًا لحاجيات الطفل، ويمكن الحصول عَلَيْهِ فِي أي وقت.

٩- الإرضاع من الثدي هُوَ أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم، وَهُوَ وَسِيلَة للتخلص من المضاعفات الَّتِي تصحب اسْتِعْمَال حبوب منع الحمل أَوْ اللولب أَوْ الحقن.

وذكر الدكتور أشياء كَثِيرَة من الفوائد نكتفي مِنْهَا بِهَذَا القدر، وَلَا نملك إِلَّا أَن نقول: ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النَّمل: ٨٨].

الرَّضَاعُ لُغَةً: مَصُّ لَبَنٍ مِنْ ثَدْيٍ.

وَشَرْعًا: مَصُّ مَنْ دُونَ حَوْلَيْنِ لَبَنَ ثَدْيِ امْرَأَةٍ ثَابَ عَنْ حَمْلٍ، وَلَوْ بَعْدَ انْقِطَاعٍ أَوْ شُرْبُهُ وَنَحْوُه.

يَحْرُمُ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَالْمُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَلَوْ مِنْ مُرْضِعَةٍ مُكْرَهَةٍ، وَإِنَّمَا تُحَرِّمُ الْخَمْسُ(١) إِذَا كَانَتْ فِي

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي قدر الرضاع المحرِّم، فذهب طَائِفَة من السلف والخلف إِلَى أَن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وَهُوَ مروي عن علي، وَابْن عَبَّاس، وَهُوَ قَوْل سَعِيد بْن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، وَهُوَ مَذْهَب مالك، وأبي حَنِيفَة، وحجة هَؤُلَاءِ أَن اللَّه سبحانه وتعالى علق التَّحْرِيم باسم (الرضاعة) وأطلقها فَلَم يقيدها، فحيث وُجد اسمها، وُجد حكمها.

وذهبت طَائِفَة أُخْرَى إِلَى أَنَّهُ لَا يثبت التَّحْرِيم بأقل من ثَلَاث رضعات، وَهَذَا قَوْل أبي ثور، وأبي عبيد، وَابْن المنذر، وداود، وحجة هَؤُلَاءِ مَا ثبت فِي مسلم، عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»[١]، فمفهوم الْحَدِيث: أَن مَا زاد عَلَى المصتين والرضعتين يثبت بِهِ التَّحْرِيم، وَهُوَ الثَّلَاث فصاعدا.

وذهبت طَائِفَة ثالثة إِلَى أَنَّهُ لَا يثبت بأقل من خمس رضعات، وَهَذَا قَوْل عبد اللَّه بْن مَسْعُود، وعبد اللَّه بْن الزبير، وعطاء، وطاوس، وَهُوَ مَذْهَب الشَّافِعِيّ، وأحمد، وَابْن حزم، وَدَلِيل هَؤُلَاءِ مَا ثبت فِي صَحِيح مسلم، عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»[٢].

وما جَاءَ فِي صَحِيح مسلم أَيْضًا، فِي قصة سهلة زوجة أبي حذيفة، حِينَمَا قَالَتْ للنبي ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ =

[١] رواه مسلم بمعناه (١٤٥٠)، والنسائي (٣٣٠٨)، وابن ماجه (١٩٤٠)، وأحمد (١٥٦٧٨)

[٢] رواه مسلم (١٤٥٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٣٣٠٧)، وأبو داود (٢٠٦٢)، وابن ماجه (١٩٤٢)

الْحَوْلَيْنِ(١)، فَلَوِ ارْتَضَعَ بَعْدَهُمَا بِلَحْظَةٍ لَمْ تَثْبُتِ الْحُرْمَةُ.

= فـي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضْلًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ. فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ»[١]، وأجابت هَذِهِ الطائفة عن أَدِلَّة الطائفتين الأوليين فقالت:

أما من يرون أن قليله وكثيره يحرم، فجوابهم الْحَدِيث الصَّحِيح المتقدم: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»، وَأَمَّا جواب أَصْحَاب الثَّلَاث، فَهُوَ أن دليلهم مفهوم، والمنطوق مقدم عَلَيْهِ، والعمل بأحاديث الرضعات الخمس إعمال للأحاديث كلها، وبالتأمل بالتعبير بالأم، يَقْتَضِي أن المرضعة لَا تحرم إِلَّا إذا أرضعت مقدارا تتحقق بِهِ الاتصاف بالأمومة، وَلَا تتصف بِذَلِكَ إِلَّا من ولدت الولد، أَوْ من صَارَ جزءا من بدنها وَهُوَ اللبن جزء لبدن الولد، وَهَذَا لَا يحصل بِمُجَرَّد الرضاعة، بَلْ لَا بد لَهُ من مقدار كبير يصير بِهِ اللبن جزءا للبدن، وَذَلِكَ غير مَعْلُوم، فوجب الرُّجُوع إِلَى تقدير الشَّارِع.

والأحاديث تدور حول كون الرضاع من المجاعة، وكونه فاتقا للأمعاء، ومنشزا للعظم، ومنبتا للحم، وكونه فِي الحولين، وعدم اعتبار رضاع الْكَبِير، كُل ذَلِكَ لأجل هَذِهِ العلة، وَبِهَذَا فَإِنَّهُ لَا تعارض بين الْآيَة والحديث، وَإِنَّمَا الْحَدِيث بيان لما أجمل من قدر الرضاع، وَإِلَّا فَإِن الْقُرْآن الكريم سمى المرضعة أمًا ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] والأمومة لَا تكون إِلَّا بالمقدار الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْحَدِيث، فظهر أن مَا ذهب إِلَيْهِ الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيّ، وأحمد هُوَ الصَّحِيح.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: والتقييد بالخمس لَهُ أصول كَثِيرَة، كَمَا قيدت الرضاعة بِسِنٍّ مخصوص، كَذَلِكَ قيدت بقدر مخصوص، وأخبار هَذَا الْقَوْل صَحِيحَة ثابتة عِنْد أهل العلم بالحديث، وكونها لم تبلغ السلف، لَا يوجب ذَلِكَ ترك الْعَمَل بِهَا عِنْد من يعلم صحتها، فالسنة تفسر الْقُرْآن، وتبينه، وتدل عَلَيْهِ وتعبر عَنْهُ.

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي **وقت الرضاع الَّذِي يتعلق بِهِ التَّحْرِيم**، ولهم فِي ذَلِكَ أَقْوَال، ولكن الَّتِي تصلح للبحث والمناقشة، وتستند إِلَى الْأَدِلَّة **أَرْبَعَة مذاهب** هِيَ:

الأول: أن الرضاع المعتبر هُوَ مَا كَانَ فِي الحولين فَقَط. =

[١] رواه البخاري (٥٠٨٨)، ومسلم (١٤٥٣)، والنسائي (٣٣٢٣)، وأحمد (٢٥٧٩٨)

= **الثاني**: هُوَ مَا كَانَ فِي الصغر، و لم يقدروه بزمان.

الثالث: أن الرضاع يحرِّم وَلَوْ كَانَ للكبير البالغ أَوْ الشَّيْخ.

الرابع: أن الرضاع لَا يكون محرِّمًا إِلَّا مَا كَانَ فِي الصغر إِلَّا إذا دعت الْحَاجَة إِلَى إرضاع الْكَبِير الَّذِي لَا يُستغنى عن دُخُوله، ويشق الاحتجاب منه.

- فذهب إِلَى الْأَوَّل الشَّافِعِيّ وأحمد وصاحبا أبي حنيفة؛ أَبُو يوسف ومحمد بْن الحسن، وصح عن عمر، وَابْن مَسْعُود، وأبي هُرَيْرَة، وَابْن عَبَّاس، وَابْن عمر، وروي عن الشعبي، وَهُوَ قَوْل سفيان، وَإِسْحَاق، وَابْن المنذر.

واستدلوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] فجعل تمام الرضاعة حولين، فَلَا يحكم لما بعدهما، فَلَا يتعلق بِهِ تَحْرِيم، وَحَدِيث: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ»[١]، ومدة المجاعة هِيَ مَا كَانَ فِي حولين، ولما رَوَاه الدارقطني بإسناد صَحِيح عن ابْن عَبَّاس يرفعه: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»[٢]، وَفِي سنن أبي دَاوُد، من حَدِيث ابْن مَسْعُود يرفعه: «لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ»[٣]، ورضاع الْكَبِير لَا يُنْبِتُ اللحم وَلَا ينشز العظم.

وذهب إِلَى الْقَوْل الثَّانِي أزواج النَّبِيّ ﷺ خلا عَائِشَة، وروي عن ابْن عمر، وَابْن المسيب.

ودليل هَؤُلَاءِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ» فيقتضي عمومه أَن مَا دام الطفل غذاؤه اللبن أَن ذَلِكَ الرضاع محرم، وَهُوَ نظر جيد ومأخذه قوي.

وَذَهَب إِلَى الْقَوْل الثَّالِث طَائِفَة من السلف والخلف مِنْهُم عَائِشَة، ويروى عن علي، وعروة، وعطاء، وَقَالَ بِهِ الليث بْن سعد، وداود، وَابْن حزم ونصره فِي كتابه (المحلى) ورد حجج المخالفين. =

[١] رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥)، والنسائي (٣٣١٢)، وأبو داود (٢٠٥٨)، وابن ماجه (١٩٤٥)، وأحمد (٢٤١١١)

[٢] رواه الدار قطني (٤ / ١٧٤) والبيهقي في الكبرى باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، وعبد الرزاق (١٣٩٠٣)

[٣] رواه أبو داود (٢٠٥٩)، وأحمد (٤١٠٣)

....

= «وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ أَمَرَتْ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ أَوْ بَنَاتِ أَخِيهَا فَأَرْضَعْنَهُ»[١]، وَدَلِيل هَؤُلَاءِ مَا صَحَّ عن النَّبِيّ ﷺ أن سهلة بنت سهيل قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»[٢] فَكَانَ بِمَنْزِلَة ولدها من الرضاعة رَوَاه مسلم، وَهَذَا حَدِيث صَحِيح لَيْسَ فِي ثبوته كَلَام، ولكن أَصْحَاب الْقَوْل بالحولين يجيبون عَنْهُ بأحد جوابين:

الأول: أَنَّهُ منسوخ، ولكن دعوى النسخ تحتاج إِلَىٰ مَعْرِفَة التاريخ بين النُّصُوص، وَلَيْسَ هُنَاكَ علم بالمتقِّدم مِنْهَا والمتأخِّر، وَلَوْ كَانَ منسوخًا لقاله الَّذِين يحاجون عَائِشَة فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة، ويناظرونها من أزواج النَّبِيّ ﷺ وغيرهن.

الجواب الثَّانِي: دعوى الخصوصية، فيرون هَذِهِ الرخصة خَاصَّة لسالم وسهلة، وليست لأحد غيرهما، وتخريج هَذَا المسلك لَهُم أَنَّهُمْ يقولون: جَاءَتْ سهلة شاكية متحرجة من الإثم والضيق لَمّا نزلت آية الحجاب، فرخص لَهَا النَّبِيّ ﷺ، فكأنه استثناها من عموم الحكم.

قَالُوا: ويتعين هَذَا المسلك، وَإِلَّا لزمنا أحد مسلكين، إِمَّا نسخ هَذَا الْحَدِيث بالأحاديث الدالة عَلَىٰ اعتبار الصغر فِي التَّحْرِيم أَوْ نسخها بِهِ، وَلَا يمكن هذا؛ لأننا لَا نعلم تاريخ السابق مِنْهَا واللاحق، وَبِهَذَا المسلك نتمكن من الْعَمَل بالأحاديث كلها، فيكون هَذَا الْحَدِيث خَاصَّة بـ (سالم) و(سهلة) وسائر الْأَحَادِيث لعامة الْأُمَّة.

وَذَهَب إِلَىٰ الْقَوْل الرَّابِع، وَهُوَ أَن تأييد رضاع الْكَبِير رُخْصَة عَامَّة لكل من هُوَ فِي مثل حَالَة (سهلة) شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة، وجعله توسُّطًا بين الْأَدِلَّة وجمعًا بينها، حَيْثُ إن النسخ لَا يمكن بين هَذِهِ النصوص؛ لعدم العلم بالتاريخ، والخصوصية لـ(سالم) وحده لم تثبت، فتكون خصوصية فِي مثل من هُوَ فِي حال (سالم) وزوج أبي حذيفة يشق الاحتجاب عَنْهُ، وَلَا يستغنى عن دُخُوله والخلوة بِهِ.

ورجح هَذَا المسلك **ابْن القيم** فِي **(الهدي)** فَقَالَ: وَهَذَا أَوْلَىٰ من النسخ، ودعوى=

---

[١] رواه مالك في موطأه من حديث طويل (١٢٨٨)

[٢] رواه مسلم (١٤٥٣)، والنسائي (٣٣٢٢)، وأحمد (٢٤٨٨٧)

وَمَتَى امْتَصَّ ثُمَّ قَطعَهُ لِتَنَفُّسٍ، أَوِ انْتِقَالٍ لِثَدْيٍ آخَرَ وَنَحْوِهِ، فَرَضْعَةٌ[1]، فَإِنْ عَادَ وَلَوْ قَرِيبًا فَثِنْتَانِ.

وَلَبَنُ امْرَأَةٍ مَيِّتَةٍ كَلَبَنِ حَيَّةٍ، وَلَبَنُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، كَلَبَنِ مَوْطُوءَةٍ بِنِكَاحٍ[2] صَحِيحٍ.

وَلَا يُحَرِّمُ لَبَنُ بَهِيمَةٍ، فَلَوِ ارْتَضَعَ طِفْلٌ وَطِفْلَةٌ مِنْ بَهِيمَةٍ، لَمْ يَصِيرَا أَخَوَيْنِ، وَلَا لَبَنُ امْرَأَةٍ لَمْ تَحْمِلْ[3] وَلَوْ حَمَلَ مِثْلُهَا، فَلَا يَنْشُرُ لَبَنُهَا الْحُرْمَةُ كَلَبَنِ رَجُلٍ، وَلَا تَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ أُمًّا لِلْمُرْتَضِعِ.

= الخصوصية لشخص بعينه، وأقرب إِلَى الْعَمَل بجميع الْأَحَادِيث من الجانبين، وقواعدُ الشَّرْع تشهد لَهُ، وَاللَّه الموفق.

(١) الرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد، أَن الرضعة لَا تحسب حَتَّى تكون وجبة للطفل تامة، كالأكلة من الأكلات، والشربة من الشربات، أما مصُّ الثدي ثُمَّ قطعه لعارض، أَوْ قطعه الرضعة للتنفس، أَوْ انتقاله من ثدي لآخر، فَهَذَا لَا يعتبر رضعة، وَهُوَ مَذْهَب الْإِمَام الشَّافِعِيّ، وَقَالَ بِهِ الْإِمَام ابْن القيم، واختيار شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السّعْدِيّ رحمهم اللَّه تَعَالَى.

(٢) ولبن المَيِّتة والموطوءة بشبهة أَوْ بعقد فاسد مُحَرِّم كالصحيح، وَكَذَا الموطوءة بزنا، فالرضيع محرم ومنسوب إِلَيْهَا دون الواطئ؛ لِأَنَّهُ لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت مَا هُوَ فرعها، **قَالَتْ اللجنة الدائمة فِي دار الإفتاء**:

أَخْذُ الدَّم من الرَّجُل للمرأة وحقنها بِهِ لَا ينشر الحرمة، وَلَوْ كثر، كَمَا تنشر الحرمة بالرضاع، وَكَذَا الحكم لَوْ حقن الرَّجُل بدم الْمَرْأَة، فيجوز لكل مِنْهُمَا أن يتزوج بالآخر.

(٣) هَذَا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب؛ لِأَنَّ اللبن الَّذِي لم يَثِبْ عن حمل، لَيْسَ بلبن حَقِيقَة، وَإِنَّمَا هُوَ رطوبة متولدة، فَلَا تنشز العظم، وَلَا تنبت اللحم، فَلَا يحصل بِهَا نشر الحرمة، وَهُوَ من مفردات الْمَذْهَب، وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ ينشر الحرمة، وَصَحَّحَهُ الموفق، وصاحب الشَّرْح الْكَبِير وغيرهما من الْأَصْحَاب، وَهُوَ قَوْل الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة. =

وَأَثَرُ الرَّضَاعِ هُوَ: فِي تَحْرِيمِ نِكَاحٍ، وَجَوَازِ نَظَرٍ، وَخَلْوَةٍ، وَمَحْرَمِيَّةٍ، لَا فِي وُجُوبِ نَفَقَةٍ، وَإِرْثٍ، وَعِتْقٍ، وَرَدِّ شَهَادَةٍ، وَنَحْوِهَا.

وَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ(١) وَصَاحِبُ اللَّبَنِ أَبَوَيِ الْمُرْتَضِعِ، وَآبَاؤُهُمَا أَجْدَادَهُ وَجَدَّاتَهُ، وَإِخْوَةُ الْمُرْضِعَةِ وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالَهُ وَخَالَاتِهِ، وَإِخْوَةُ صَاحِبِ اللَّبَنِ

= قال **الوزير**: اتفقوا عَلَى أَن تَحْرِيم الرضاع إذا كَانَ من لبن أُنْثَى، سَوَاء كَانَتْ بكرًا أَوْ ثيبًا، موطوءة أَوْ غير موطوءة، إِلَّا أَحْمَد، فَإِنَّهُ قَالَ إِنَّمَا يقع التَّحْرِيم بلبن الْمَرْأَة الَّتِي ثاب لَهَا عن حمل.

(١) جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عَائِشَة أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»[١]، فَإِذَا رضع الولد خمس رضعات فِي الصغر صارت الْمَرْأَةُ المرتَضَعَةُ أُمَّه، وصار زوجُها صاحبُ اللبن أباه، وصار جَمِيع أولاد هَذِهِ الْمَرْأَة من هَذَا الرَّجُل، ومن غيره من أزواجها المتقدمين والمتأخرين، وجميع أولاد هَذَا الرَّجُل من المرضعة ومن غيرها من زوجاته الماضيات الموجودات والحادثات كلهم إخوته وأخواته، سَوَاء ولدوا قبل الرضاعة أَوْ بعدها، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّة.

وصار أولادُ أولادِهما أولادَ إخوته وأولادَ أخواته، وصار إخوةُ الْمَرْأَة وأخواتها أخوالَ المرتضع وخالاته، وصار آباؤهما وأمهاتهما أجداده وجداته، وصار إخوةُ الزوج وأخواته أعمامَه وعماته.

وأما أَبُو المرتضع من النسب وأُمُّه من النسب، وإخوتهُ وأخواته من النسب أَوْ من رضاع غير رضاع هَذِهِ المرضعة، فهم أجانب من أُمِّه وأبيه و إخوته وأخواته وسائر أقاربه من الرضاعة، وكما يحل للمرتضع بنات أخواله وخالاته، وبنات أعمامه وعماته من النسب، فَإِنَّهُ يحل لَهُ مَا يقابلهن من الرضاع، وأولاد المرتضع وَمَا تفرع عَنْهُ بمنزلته.

وبهذا فَإِن التَّحْرِيم لَا يتعدى إِلَى غير المرتضع مِمَّنْ هُوَ فِي درجته من إخوته وأخواته، وَلَا إِلَى مَنْ فوقه من أبائه وأمهاته ومن في درجتهم من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته، إذ نظير هَذَا فِي النسب حلال، وَإِنَّمَا تنتشر الحرمة إِلَى أولاد الطفل وَإِن نزلوا، وإلى أولاد كلٍّ من المرضِعة والزوج من الآخر ومن غيره إخوته وأخواته من الجهات الثَّلَاث من أبيه فَقَط أَوْ من أمه فَقَط أَوْ مِنْهُمَا. =

[١] رواه البخاري (٢٦٤٥)، والنسائي (٣٣٠٢)، وابن ماجه (١٩٣٧)، وأحمد (٣١٣٤)

أَعْمَامَهُ وَعَمَّاتِهِ، وَجَمِيعُ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ الَّذِينَ ارْتَضَعَ الطِّفْلُ مَعَهُمْ، وَالْمَوْجُودِينَ قَبْلَهُ، وَالْحَادِثِينَ بَعْدَهُ مِنْ زَوْجِهَا صَاحِبِ اللَّبَنِ، وَمِنْ غَيْرِهِ، وَجَمِيعُ أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ مِنَ الْمُرْضِعَةِ وَمِنْ غَيْرِهَا إِخْوَةَ الْمُرْتَضِعِ وَأَخَوَاتِهِ، وَأَوْلَادُهُمَا أَوْلَادَ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ كَالنَّسَبِ.

وَتَنْتَشِرُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ مِنَ الْمُرْتَضِعِ إِلَى أَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا، فَيَصِيرُونَ أَوْلَادًا لِأَبِ الْمُرْتَضِعِ وَأُمِّهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا تَنْتَشِرُ حُرْمَةُ رَضَاعٍ إِلَى مَنْ بِدَرَجَةِ مُرْتَضِعٍ أَوْ فَوْقَهُ: مِنْ أَخٍ، وَأُخْتٍ، وَأَبٍ، وَأُمٍّ، وَعَمٍّ، وَعَمَّةٍ، وَخَالٍ، وَخَالَةٍ، مِنْ نَسَبٍ، فَتُبَاحُ مُرْضِعَةٌ لِأَبِي مُرْتَضِعٍ، وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ إِجْمَاعًا، وَتُبَاحُ أُمُّ الْمُرْتَضِعِ، وَأُخْتُهُ مِنْ نَسَبٍ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ رَضَاعٍ إِجْمَاعًا، كَمَا يَحِلُّ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ إِجْمَاعًا.

وَمَنْ أَقَرَّ بِأَنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنْ رَضَاعٍ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ ظَاهِرًا؛ لِإِقْرَارِهِ بِمَا يُوجِبُ ذَلِكَ، فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَبَانَهَا، وَيَنْفَسِخُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَإِلَّا فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ.

ثُمَّ إِنْ صَدَّقَتْهُ أَنَّهُ أَخُوهَا، وَهِيَ حُرَّةٌ، فَلَا مَهْرَ لَهَا إِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ بِأُخُوَّتِهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى بُطْلَانِ النِّكَاحِ مِنْ أَصْلِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُقْبَلُ عَلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ بِأُخُوَّتِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَلَوْ صَدَّقَتْهُ، مَا لَمْ تُطَاوِعْهُ عَالِمَةً بِالتَّحْرِيمِ، فَلَا مَهْرَ لَهَا.

= وْاخْتَار **الشَّيْخ تَقِي الدين**: أَن تَحْرِيم المصاهرة لَا يثبت بالرضاع، فَلَا يحرم عَلَى الرَّجُل نكاح أمِّ زوجته، وابنتها من الرضاع، وَلَا يحرم عَلَى الْمَرْأَة نكاح أب زوجها، وأمه من الرضاع.

لكن جُمْهُور الْعُلَمَاء عَلَى خلاف مَا ذهب إِلَيْهِ الشَّيْخ، بَلْ إن ابْن كَثِير رَحِمَه اللَّه نقل الْإِجْمَاع عَلَى التَّحْرِيم بالمصاهرة من الرضاعة، وأنها كالتحريم بالقرابة وَاللَّه أعلم.

وَإِنْ قَالَتْ: (هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ) وَأَكْذَبَهَا، فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا، حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا عَلَيْهِ.

وَيَكْفِي فِي الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ(١)، مُتَبَرِّعَةً بِالرَّضَاعِ كَانَتْ أَوْ بِأُجْرَةٍ.

وَإِنْ شُكَّ فِي وُجُودِهِ، أَوْ شُكَّ فِي كَمَالِ عَدَدِهِ، وَلَا بَيِّنَةَ، فَلَا تَحْرِيمَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحِلِّ، وَكَذَا لَوْ شُكَّ فِي وُقُوعِهِ فِي الْعَامَيْنِ، وَلَا بَيِّنَةَ، فَلَا تَحْرِيمَ. وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا: كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَأُخْتِهِ، فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً، حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ أَبَدًا، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ.

وَإِذَا أَرْضَعَتْ كُلٌّ مِنْ خَمْسِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ زَوْجَةً لَهُ صُغْرَى رَضْعَةً، حَرُمَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَبَدًا؛ لِثُبُوتِ الْأُبُوَّةِ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْأُمُومَةِ، وَإِذَا أَرْضَعَتْ كُلٌّ مِنْ أُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ وَزَوْجَتِهِ وَزَوْجَةِ ابْنِهِ طِفْلَةً رَضْعَةً، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الطِّفْلَةُ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْأُمُومَةِ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

---

(١) ذهب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة إِلَى أَنَّهُ لَا يقبل فِي الرضاع شهادة النِّسَاء منفردات، فَلَا بد من شهادة رجلين أَوْ رجل وامرأتين لقوله تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، وَذَهَب الْإِمَام مالك: إِلَى أَنَّهُ لَا يقبل إِلَّا شهادة امرأتين، وَهُوَ قَوْل جماعة من السلف؛ لِأَنَّ كُل جِنْس يثبت بِهِ الحق لَا يكفي فِيهِ إِلَّا اثنان كالرجال.

وذهب **الْإِمَام الشَّافِعِيّ**: إِلَى أَنَّهُ لَا يقبل إِلَّا أربع نسوة؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ»[١] رَوَاه مسلم.

وذهب الْإِمَام أَحْمَد وَجَمَاعَة من السلف: إِلَى قبول شهادة الْمَرْأَة الواحدة إذا كَانَتْ ثقة. =

---

[١] رواه مسلم (٨٠)، والترمذي (٢٦١٣)، وابن ماجه (٤٠٠٣)

وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِسَبَبِ رَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهَا.

وَكَذَا إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ طِفْلَةً، فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ أُمٍّ، أَوْ أُخْتٍ لَهُ نَائِمَةٍ.

وَإِنْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَمَهْرُهَا بِحَالِهِ؛ لِاسْتِقْرَارِهِ بِالدُّخُولِ، وَإِنْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ غَيْرِهَا، فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَهَا جَمِيعُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِالنِّصْفِ أَوِ الْكُلِّ عَلَى الْمُفْسِدِ.



= وقال **ابْن القيم**: إذا شهدت الْمَرْأَة بأنها قَدْ أرضعته وزَوْجَته، فقد لزمته الحجة من اللَّه تَعَالَى فِي اجتنابها، ووجب عَلَيْهِ مفارقتها؛ لقوله ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ» كما في حديث عقبة بن الحارث قال: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ»[١].

قال **الشوكاني** في **نيل الأوطار**: الحق وُجُوب الْعَمَل بِقَوْل المرضِعة الواحدة المتحققة.

قال **الصنعاني**: وَهَذَا الحكم مخصوص من عموم الشهادة المعتبرة فِيهَا العدد، وَقَد اعتُبر ذَلِكَ فِي عورات النِّسَاء، فاكتُفي بشهادة امْرَأَة وَاحِدَة، والعلة أَنَّهُ قلما يطلع الرِّجَال عَلَى ذَلِكَ، فالضرورة داعية إِلَى اعتباره، فكذا هُنَا.

[١] رواه البخاري (٢٦٦٠)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (٣٣٣٠)، وأبو داود (٣٦٠٣)، وأحمد (١٥٧١٥)

كتاب النفقات

كتاب النفقات(١)

جَمْعُ نَفَقَةٍ، وَهِيَ لُغَةً: الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

---

(١) **النفقات**: جمع نَفَقَة، كثمرة.

قال **ابْن فارس**: النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما عَلَى انقطاع شَيْء وذهابه، ومنه النفقة، لِأَنَّهَا تمضي لوجهها.

والنفقة: الدراهم ونحوها من الْأَمْوَال.

وشرعًا: هِيَ كِفَايَة من يمُونه طعامًا ومسكنًا وتوابعهما.

والنفقات أصناف:

نفقة الزوجات، ونفقة الأقارب، ونفقة المماليك من رقيق وحيوان.

والنفقة ثابتة بِالْكِتَاب، قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطَّلَاق: ٧]، والسنة لحديث حَكِيمَ بْنَ حِزَام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[١]، وأجمع الْعُلَمَاء عَلَى وُجُوبها فِي الجملة، فيجب عَلَى الْإِنْسَان نفقة نفسه، ونفقة زوجته وبهائمه مَعَ الإيسار والإعسار.

وتجب عَلَيْهِ نفقة فروعه وأصوله، سَوَاء كَانُوا وارثين أَوْ محجوبين، وتجب عَلَيْهِ نفقة حواشيه إذا كَانَ يرثهم بفرض أَوْ تعصيب، والنفقة عَلَى الأصول والفروع والحواشي الْمَقْصُود بِهَا المواساة، وَلِهَذَا **اشتُرط لَهَا شرطان**:

أحدهما: غنى الْمُنْفِق بماله أَوْ كسبه.

الثاني: فقر الْمُنْفَق عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطَّلَاق: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

---

[١] رواه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٣٤)، والترمذي (٦٨٠)، والنسائي (٢٥٣٢)، وأبو داود (١٦٧٦)، وأحمد (٤٤٦٠)

وَهِيَ: كِفَايَةُ مَنْ يُمَوِّنُهُ خُبْزًا، وَأُدْمًا، وَكِسْوَةً، وَمَسْكَنًا، وَتَوَابِعَهَا.

يَلْزَمُ زَوْجًا كِفَايَةُ زَوْجَتِهِ خُبْزًا، وَأُدْمًا، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَى، وَتَوَابِعَهَا، كَمَاءِ شُرْبٍ وَطَهَارَةٍ، وَيَتَقَدَّرُ ذَلِكَ بِصَالِحٍ لِمِثْلِهَا مَعَ مِثْلِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

فَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ وَصِفَتِهَا، اعْتَبَرَ حَاكِمٌ ذَلِكَ الْوَاجِبَ بِحَالِهِمَا، وَهُوَ بِيَسَارِهِمَا وَإِعْسَارِهِمَا، أَوْ يَسَارِ أَحَدِهِمَا وَإِعْسَارِ الْآخَرِ، فَيَفْرِضُ حَاكِمٌ لِمُوسِرَةٍ تَحْتَ مُوسِرٍ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِ، وَلَحْمًا عَادَةَ الْمُوسِرِينَ، وَيَقْضِي الْحَاكِمُ لِمُوسِرَةٍ مِنَ الْكِسْوَةِ مَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَإِزَارٌ وَمِخَدَّةٌ، وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ، أَوْ بِسَاطٌ، وَلِفَقِيرَةٍ تَحْتَ فَقِيرٍ مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ، وَمِنْ أُدْمٍ يُلَائِمُهُ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا، وَيُجْلَسُ وَيُنَامُ عَلَيْهِ، وَلِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ، وَغَنِيَّةٍ مَعَ فَقِيرٍ، وَعَكْسِهَا(١)، مَا بَيْنَ ذَلِكَ.

---

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، وجاء فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث جَابر، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[١]، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عَائِشَة، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لهند امْرَأَة أبي سفيان: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[٢]، قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: يدخل فِي قوله تَعَالَى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] جَمِيع الْحُقُوق الَّتِي للمرأة والحقوق الَّتِي عَلَيْهَا، وأن مرد ذَلِكَ إِلَى مَا يتعارفه النَّاس بينهم، ويجعلونه معدودًا متكررًا.

ثم قَالَ رَحِمَه اللَّه تَعَالَىٰ: فالصواب المقطوع بِهِ عِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء، أَن نفقة الزوجة مرجعها إِلَى الْعُرْف، وليست مقدرة بالشرع، فَإِنَّهَا تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين وعاداتهما، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النِّسَاء: ١٩]. =

---

[١] رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، الكل من حديث طويل

[٢] رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، والنسائي (٥٤٢٠)، وأبو داود (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، وأحمد (٢٣٧١١)

وَأَمَّا الْقَهْوَةُ، فَقَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ: (يَنْبَغِي وُجُوبُهَا لِمَنِ اعْتَادَتْهَا؛ لِعَدَمِ غِنَاهَا عَنْهَا عَادَةً وَعَمَلًا بِالْعُرْفِ).

كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَاعُونِ الدَّارِ؛ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَعَلَى الزَّوْجِ مُؤْنَةُ نَظَافَةِ الزَّوْجَةِ: مِنْ دُهْنٍ، وَسِدْرٍ، وَثَمَنِ مَاءٍ، وَمُشْطٍ، وَأُجْرَةِ قِيمَةٍ. وَعَلَيْهِ تَحْصِيلُ خَادِمٍ لَهَا إِنْ خُدِمَ مِثْلُهَا وَلَوْ بِأُجْرَةٍ، وَعَلَيْهِ مُؤْنِسَةٌ لَهَا، لِحَاجَةٍ.

وَيَجُوزُ كَوْنُ الْخَادِمِ امْرَأَةً كِتَابِيَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً وَنَحْوَهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِتِلْكَ الْخَادِمَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ النَّظَرُ إِلَى الْمُسْلِمَةِ، وَكَذَا رَجْعِيَّةٌ فِي عِدَّتِهَا: فَنَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا، كَزَوْجَةٍ.

فَأَمَّا الْبَائِنُ بِفَسْخٍ، أَوْ طَلَاقٍ بِلَا حَمْلٍ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا(١)، فَإِنْ كَانَتِ الْبَائِنُ حَامِلًا، وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا لِلْحَمْلِ نَفْسِهِ، لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ، فَتَجِبُ

= وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: والنفقة وتوابعها مقيدة بالمعروف، ويختلف النَّاس باختلاف الْأَوْقَات والبلدان والأحوال.

(١) اختلف الْعُلَمَاء هل للبائن نفقة وسُكنى زمن العدة أم لا؟ فذهب الإِمَام أَحْمَد إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا نفقة وَلَا سكنى، وَهُوَ قَوْل علي، وَابْن عَبَّاس، وجابر، وبه قَالَ عطاء، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وَإِسْحَاق، وَأَبُو ثور، وداود، مُسْتَدِلِّينَ بِمَا رَوَاه مسلم من حَدِيث فاطمة بنت قيس، عن النَّبِيّ ﷺ فِي المطلقة ثلاثًا: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى»[١].

وذهب الْحَنَفِيَّة إِلَى أَنَّهَا لَهَا النفقة والسُكْنَى، وَهُوَ مروي عن عمر وَابْن مَسْعُود، وَقَالَ بِهِ ابْن أبي ليلى، وسفيان الثوري، مُسْتَدِلِّينَ بِمَا روي عن عمر: «لَا نَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ»[٢]. =

---

[١] رواه مسلم (١٤٨٠)، والنسائي (٣٤٠٥)، وأبو داود (٢٢٨٨)، وأحمد (٢٦٧٨٩)

[٢] رواه مسلم (١٤٨٠)، والترمذي (١١٨٠)، والنسائي (٣٥٤٩)، وأبو داود (٢٢٩١)، وأحمد (٢٦٧٩٣)

بِوُجُودِ الْحَمْلِ، وَلَوْ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ لِلُحُوقِ نَسَبِهِ فِيهِمَا، وَتَسْقُطُ بِعَدَمِهِ.

فَمَتَى أَنْفَقَ يَظُنُّهَا حَامِلًا، فَبَانَتْ حَائِلًا، رَجَعَ، وَمَنْ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ يَظُنُّهَا حَائِلًا، فَبَانَتْ حَامِلًا، لَزِمَهُ مَا مَضَى، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ، وَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ.

وَأَيُّ مُبَانَةٍ ادَّعَتْ حَمْلًا، وَجَبَ الْإِنْفَاقُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ، وَلَمْ يَبِنْ، رَجَعَ.

وَبِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ فَتَجِبُ لِنَاشِزٍ حَامِلٍ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي نُشُوزٍ، أَوْ أَخْذِ نَفَقَةٍ، فَقَوْلُهَا، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي بَذْلِ تَسْلِيم زَوْجَةٍ لِزَوْجٍ أَوْ فِي وَقْتِهِ، فَقَوْلُ زَوْجٍ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّسْلِيمِ وَالْبَرَاءَةُ مِمَّا تَدَّعِيهِ زَائِدًا عَمَّا أَقَرَّتْ بِهِ.

= وذهب مالك وَالشَّافِعِيّ إِلَى أَن لَهَا السُّكْنَى دون النفقة، وَهُوَ مَذْهَب عَائِشَة وفقهاء المدينة السبعة، ورواية عن أَحْمَد، مُسْتَدِلِّين بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

والصحيح: هُوَ الْقَوْل الْأَوَّل لقوة الدليل، وعدم المعارض.

فأما الْقَوْل الثَّانِي فضعيف، لِأَنَّ هَذِهِ الكلمة الَّتِي استدلوا بِهَا، لم تثبت عن عمر، فقد سُئل **الْإِمَام أَحْمَد**: أيصح هَذَا عن عمر؟ قَالَ: لَا.

وعلى فرض صحتها، فصريح كَلَام النَّبِيّ ﷺ مقدم عَلَى اجتهاد كُل وَاحِد.

وأما أَصْحَاب الْقَوْل الثَّالِث، فَلَا يستقيم لَهُم الاستدلال بالآية، لِأَنَّهَا جاءَتْ فِي حكم الرجعية لَا فِي حكم البائن.

ويوضح ذَلِكَ قولهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق: ١].

وإحداث الْأَمْر مَعْنَاهُ تغيره نَحْو الزوجة ورغبته فِيهَا فِي زمن العدة، وَهُوَ ممنوع شرعًا فِي البائن.

وَإِنْ أَعْطَاهَا شَيْئًا زَائِدًا عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ، كَمَصَاغٍ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ، مَلَكَتْهُ بِقَبْضِهِ، فَلَا رُجُوعَ بِهِ إِنْ طَلَّقَ أَوْ مَاتَ.

وَإِنْ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ لِتَتَجَمَّلَ بِهِ فَقَطْ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ طَلَّقَهَا أَوْ لَا.

وَلَا نَفَقَةَ، وَلَا سُكْنَى، لِمُتَوَفًّى عَنْهَا -وَلَوْ حَامِلًا- مِنْ تَرِكَةٍ؛ لِانْتِقَالِهَا عَنِ الزَّوْجِ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَلَكِنْ نَفَقَةُ الْحَامِلِ مِنْ حِصَّةِ الْحَمْلِ مِنَ التَّرِكَةِ إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا فَعَلَى وَارِثِهِ الْمُوسِرِ.

وَأَيُّ زَوْجَةٍ حُبِسَتْ[1] -وَلَوْ ظُلْمًا- أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِ الزَّوْجِ بِصَوْمٍ أَوْ حَجٍّ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا عَنْهُ بِسَبَبٍ لَا مِنْ جِهَتِهِ، بِخِلَافِ مَنْ أَحْرَمَتْ بِفَرِيضَةٍ مِنْ صَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ صَلَاةٍ -وَلَوْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِسُنَّتِهَا- أَوْ صَامَتْ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي آخِرِ شَعْبَانَ، أَوْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ غَيْرَ مُطَاوِعَةٍ لِلْوَاطِئِ؛ لِأَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ طَاوَعَتْ عَالِمَةً فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى النَّاشِزِ[2].

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعْدِيّ**: والصحيح: أَنَّهَا لَا تَسقط نفقة الزوجة عن زوجها إِلَّا بنشوزها، وَأَمَّا حبسها وسفرها الْوَاجِب أَوْ بإذنه، فَلَا يُسقط نفقتها؛ لِأَنَّ الْأَصْل وُجُوبها، وَلَا مسقط لَهَا، وليست النفقة فِي مقابلة الاستمتاع فَقَط، فَإِنَّهَا تجب للمريضة والحائض والنفساء، وَهَذَا أحد القولين فِي مَذْهَب أَحْمَد وَالشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّه عنهما.

(٢) قَالَ **أصحابنا**: وَإِن اختلف الزوجان فِي نشوزٍ أَوْ أخذ نفقة، فالقول قولها، لِأَنَّ الْأَصْل عدم ذَلِكَ.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: الْقَوْل قَوْل من يشهد لَهُ الْعُرْف.

وقال **ابْن القيم**: قَوْل أهل المدينة أَنَّهُ لَا يُقبل قَوْل امْرَأَة أَن زوجها لم يَكُن ينفق=

وَتَجِبُ نَفَقَةُ كُلِّ يَوْمٍ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْوَاجِبُ دَفْعُ قُوتٍ مِنْ خُبْزٍ وَأُدْمٍ لَا حَبٍّ.

وَإِنْ أَكَلَتْ زَوْجَةٌ مَعَ زَوْجِهَا عَادَةً أَوْ كَسَاهَا بِلَا إِذْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ وَلِيِّهَا، وَكَانَ ذَلِكَ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا؛ عَمَلًا بِالْعُرْفِ.

وَمَتَى انْقَضَى الْعَامُ وَالْكِسْوَةُ الَّتِي قَبَضَتْهَا مِنْهُ بَاقِيَةٌ، فَعَلَيْهِ كِسْوَةٌ لِلْعَامِ الْجَدِيدِ، اعْتِبَارًا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ دُونَ حَقِيقَةِ الْحَاجَةِ، كَمَا أَنَّهَا لَوْ بَلِيَتْ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُهَا.

وَيَجِبُ دَفْعُ الْكِسْوَةِ أَوَّلَ كُلِّ عَامٍ مِنْ زَمَنِ الْوُجُوبِ، وَكَذَا غِطَاءٌ، وَوِطَاءٌ، وَسِتَارَةٌ، يُحْتَاجُ إِلَيْهَا. وَاخْتَارَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: (أَنَّهَا كَمَاعُونِ الْبَيْتِ، تَجِبُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ).

وَإِنِ اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى تَقْدِيمِ ذَلِكَ أَوْ تَأْخِيرِهِ، أَوْ عَلَى عِوَضٍ عَنْهُ، جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا، وَلَا يُجْبَرُ مَنِ امْتَنَعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْوَاجِبِ.

وَلَا تَسْقُطُ نَفَقَةُ زَوْجَةٍ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ[1]، سَوَاءً تَرَكَ الْإِنْفَاقَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، فَلَمْ

= عَلَيْهَا ويكسوها فِيمَا مضى، هُوَ الصَّوَاب، لتكذيب القرائن الظَّاهِرَة لَهَا، وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الَّذِي ندين اللَّه بِهِ، وَلَا نعتقد سواه.

فالصواب أَنَّهُ إذا تنازع الزوجان فِي دفع النفقة والكسوة، فالقول قَوْل من يشهد لَهُ الْعُرْف مَعَ يَمِينه، وَهُوَ مَذْهَب مالك، ويخرَّج عَلَى مَذْهَب أَحْمَد فِي تقديمه الظاهر عَلَى الْأَصْل.

(١) أَجمَع الْعُلَمَاء فِي الجملة عَلَى عدم سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمن؛ لِأَنَّهَا نفقة وَاجِبَة فِي حال الإعسار والإيسار، ولأنها نفقةُ معاوَضة.

قال **ابْن المنذر**: هَذِهِ نفقة وَجَبَتْ بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع. =

يَسْقُطْ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ كَالْأُجْرَةِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ، فَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهَا صِلَةٌ وَمُوَاسَاةٌ يُعْتَبَرُ فِيهَا يَسَارُ الْمُنْفِقِ، وَإِعْسَارُ مَنْ تَجِبُ لَهُ[1].

= واتفقوا أيضًا عَلَىَ سقوط نفقة القريب بمضي الزمن، عَلَىَ اخْتِلَاف يسير بينهم بالتفريعات، وحجتهم عَلَىَ سقوطها مَا يَأْتِي:

أولًا: أن نفقة الأقارب تجب باعتبار الْحَاجَة، وَهِيَ صِلَةٌ محضة، فَلَا يتأكد وُجُوبها إِلَّا بالقبض، أَوْ مَا يَقُوم مقامه، وَمَا دام الْأَمْر كَذَلِكَ، فَإِذَا مضت الْمُدَّة وَلَمْ تُقْبَض، فَإِنَّهُ بمضي الْمُدَّة يحصل الاستغناء عن هَذِهِ النفقة بالنسبة للمدة الماضية، لِأَنَّ الْحَاجَة قَدْ اندفعت بمضيها، فَلَا يكون لهذه النفقة محل وَلَا موجب، فتسقط.

ثانيًا: أن نفقة القريب مبنية عَلَىَ مجرد المواساة لسد الخَلَّة، وإحياء النفس، وَهَذَا قَدْ حصل فِعْلًا فِيمَا مضى من الْمُدَّة بِدُون أن يدفع النفقة، فَلَا تبقى وتسقط.

أما الزوجة، فَإِن النفقة وَجَبَتْ مقابل الاستمتاع بِهَا، أَوْ حبسها لتقوم عَلَىَ عشرته، وَلِذَا تجب مَعَ اليسار والإعسار، وَهِيَ بِذَلِكَ تحمل معنى المعاوضة، وَمَا دامت كَذَلِكَ، فَلَا يؤثر فِيهَا مضي الزمن.

أما اختلافهم: فَإِن أبا حَنِيفَة يرى أن عدم سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمن هُوَ إذا حَكَمَ بوجوبها حاكمٌ، لِأَنَّهَا تصير دَيْنًا بحكم الْقَاضِي فَلَا تسقط، أما بِدُون حكم، فَإِنَّهَا تسقط بمضي الزمن كنفقة القريب.

وذهب الشَّافِعِيّ إِلَىَ أن **نفقة القريب تسقط** فِي حالات هِيَ:

١ - أَن يأذن لأحد فِي الإنفاق عَلَىَ قريبه، فَإِذَا أذن وتم الإنفاق فعلًا، وَجَبَتْ عَلَىَ الإذن، فَلَا تسقط.

٢ - أَن تكون نفقة القريب بفَرْضِ حاكمٍ شرعي، فحكم الْحَاكِم يُصَيِّر النفقةَ دَيْنًا فِي الذِّمَّة.

والمذاهب الثَّلَاثَة الْحَنَفِيَّة والشافعية والحنابلة متقاربون فِي هَذَا التفصيل.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَىَ أَن نفقة القريب لَا تثبت فِي الذِّمَّة لما مضى من الزمان، إِلَّا إذا كَانَ قَدْ استدان للنفقة بإذن حاكم، أَوْ أَنَّهُ أنفق بِغَيْر إذن حاكم، وَلَكِنَّهُ أنفق بِنِيَّة الرُّجُوع بِمَا أنفق، فَهَذَا فِي رجوعه خلاف.

(١) وإذا كَانَ مَال المنفِق لَا يتسع لجميع الأقارب القريبين مِنْهُم والبعيدين، فيقدم القريب، وَلَا يعطى البعيد مَا يضر بالقريب. =

وَتَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ بِاسْتِلَامِهِ زَوْجَةً مُطِيقَةً لِلْوَطْءِ، بِأَنْ تَكُونَ بِنْتَ تِسْعٍ، أَوْ أَنْ تَبْذُلَ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا لِلزَّوْجِ تَسْلِيمًا تَامًّا هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ، أَوْ مَرَضِهِ، أَوْ سَفَرِهِ، أَوْ عُنَّتِهِ، أَوْ جَبِّ ذَكَرِهِ، أَوْ مَعَ حَيْضِهَا، أَوْ كَوْنِهَا نِضْوَةَ الْخِلْقَةِ، أَوْ مَرِيضَةً، يَتَعَذَّرُ وَطْؤُهَا.

وَمَتَى بَذَلَتْ نَفْسَهَا، وَزَوْجُهَا غَائِبٌ، لَمْ يَفْرِضْ لَهَا حَتَّى يُرَاسِلَهُ حَاكِمٌ، وَيَمْضِيَ زَمَنٌ يُمْكِنُ قُدُومُهُ فِي مِثْلِهِ.

وَلَهَا فَسْخُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ، وَلَهَا النَّفَقَةُ فِي مُدَّةِ الِامْتِنَاعِ، فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا، ثُمَّ أَرَادَتِ الْمَنْعَ، لَمْ تَمْلِكْهُ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا مُدَّةَ الِامْتِنَاعِ.

وَمَتَى أَعْسَرَ زَوْجٌ بِالْقُوتِ، أَوْ أَعْسَرَ بِالْكِسْوَةِ أَوْ بِبَعْضِهِمَا، أَوْ بِالْمَسْكَنِ، فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ(١)، فَتَفْسَخُ فَوْرًا وَمُتَرَاخِيًا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ.

= ويجب عَلَى الولد الموسر أن ينفق عَلَى أبيه وزوجة أبيه، وَعَلَى إخوته الصغار، فَإِن لم يفعل ذَلِكَ كَانَ عاقًا لأبيه، قاطعًا لرحمه، مستحِقًا لعقوبة اللَّه تَعَالَى فِي الدُّنْيَا والآخرة.

كما أَنَّهُ يجب عَلَى القريب افتكاك قريبه من الأسر، وَهَذَا أَوْلى من حمل العقل.

(١) اختلف الْعُلَمَاء هل للمرأة فسخ نكاحها إذا أعسر زوجها بالنفقة أم لا؟

ذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد إِلَى أَنَّهُ يفرَّق بينهما بطلبها، ويروى عن عمر، وعلي، وأبي هُرَيْرَة، وسعيد بْن المسيب، والحسن، وعمر بْن عبد الْعَزِيز، وربيعة الرأي، وحماد، وعبد الرَّحْمَن بْن المهدي، وَإِسْحَاق، وأبي عبيد.

والدليل عَلَى ذَلِكَ قوله تَعَالَى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] وَلَيْسَ الإمساك مَعَ عدم النفقة إمساكًا بمعروف.

قال **ابْن المنذر**: (ثبت أن عمر كتب إِلَى أفراد الأجناد أن ينفقوا أَوْ يُطَلِّقوا)، فمتى تحقق إعساره بالنفقة، فللمرأة الْفَسْخ من غير إنظار.

وذهب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة إِلَى أَنَّهُ لَا يثبت لَهَا فسخ النِّكَاح مَعَ الإعسار بالنفقة، وَإِنَّمَا يؤمر بالاستدانة، وتؤمر الْمَرْأَة بالصبر، والنفقة تبقى فِي ذِمَّة الزوج وَلَا فسخ. =

وَكَذَا لَوْ غَابَ زَوْجٌ، وَتَعَذَّرَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ، بِأَنْ لَمْ يَتْرُكْ نَفَقَةً، وَلَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى مَالٍ، وَتَعَذَّرَتْ الِاسْتِدَانَةُ عَلَيْهِ وَلَوْ مُوسِرًا، فَلَهَا الْفَسْخُ، بِإِذْنِ حَاكِمٍ، فَيَفْسَخُهَا الْحَاكِمُ بِطَلَبِهَا، أَوْ تَفْسَخُ بِأَمْرِهِ.

وَلَهَا الْمُقَامُ مَعَهُ مَعَ مَنْعِ نَفْسِهَا مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَ رِضَاهَا بِالْمُقَامِ مَعَهُ، لِتُحَدِّدَ وُجُوبَ النَّفَقَةِ كُلَّ يَوْمٍ.

وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ، فَلَهَا الْفَسْخُ لِمَا تَقَدَّمَ وَتَبْقَى نَفَقَةُ مُعْسِرٍ وَكِسْوَتُهُ وَمَسْكَنُهُ لِزَوْجَتِهِ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ إِنْ أَقَامَتْ مَعَهُ، وَلَمْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا مِنْهُ؛ لِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْعِوَضِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَمْنَعُهَا تَكَسُّبًا مَعَ عُسْرَتِهِ.

وَإِنْ مَنَعَ مُوسِرٌ نَفَقَةً، أَوْ كِسْوَةً، أَوْ بَعْضَهَا، وَقَدَرَتْ عَلَى مَالِهِ أَخَذَتْ كِفَايَتَهَا، وَكِفَايَةَ وَلَدِهَا، وَخَادِمِهَا، بِالْمَعْرُوفِ بِلَا إِذْنِهِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَجْبَرَهُ حَاكِمٌ، فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ وَصَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ، فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ، فَبَانَ مَيِّتًا، غَرَّمَهَا الْوَارِثُ لِلزَّوْجِ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِانْقِطَاعِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ بِمَوْتِهِ.



= وذهب إِلَى هَذَا الْقَوْل عطاء، والزهري، وَابْن شبرمة، وصاحبا أبي حَنِيفَة، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمد.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السّعْدِيّ**: الصَّحِيح الرِّوَايَة الْأُخْرَى عن أَحْمد أَن الْمَرْأَة لَا تملك الْفَسْخ لعسرة زوجها، لقوله تَعَالَى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق: ٧].

فلم يجعل لزوجة المعسر الْفَسْخ، وأيضًا لم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ جَوَاز الْفَسْخ للإعسار، وَاللَّه أعلم.

فصل في نفقة الأقارب (١)

(١) **أَجْمَعَ الْعُلَمَاء** عَلَى وُجُوب نفقة الأقارب فِي الجملة، وَاخْتَلَفُوا فِي مقدار هَذِهِ النفقة:

فذهب الْإِمَام مالك إِلَى أَنَّهَا لَا تجب إِلَّا للأب والأم، دون الأجداد والجدات، وَإِن علوا، وتجب للفروع وَإِن نزلوا، سَوَاء أكانوا من الوارثين أَوْ من غير الوارثين، حَتَّى ذوي الأرحام مِنْهُم.

وذهب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة إِلَى ثبوت النفقة للأصول والفروع والحواشي، ولكن خَصَّ فِي وُجُوب الإنفاق ذوي القرابةِ المحارمَ بقطع النَّظَر عن الميراث.

وذهب الْإِمَام أَحْمَد إِلَى وُجُوب النفقة فِي الأصول والفروع، سَوَاء أكانوا وارثين أَوْ غير وارثين، وَفِي الحواشي الَّذِين يرثهم المنفق بفرض أَوْ تعصيب.

استدل مالك عَلَى وُجُوب نفقة ولد الصلب بِقَوْلِهَ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] وبحق الأبِ والأم قوله تَعَالَى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النِّسَاء: ٣٦].

ومن الْأَحَادِيث بِقَوْلِهَ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[١].

وقوله ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[٢] وغيرها من الْأَدِلَّة.

واستدل الثَّلَاثَة عَلَى وُجُوب النفقة عَلَى عموم عَمُودَي النسب: بِأَن ولد الولد ولدٌ، وأن الأجداد آباءٌ وَإِن بَعُدوا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النِّسَاء: ١١] ويدخل فيهم ولد البنين قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحَج: ٧٨] وَهُوَ جدهم، وفضلًا عن ذَلِكَ فَإِن بينهما قرابة توجب النفقةَ وردَّ الشهادة، فيسري حكم وُجُوب النفقة. =

[١] رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، والنسائي (٥٤٢٠)، وأبو داود (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، وأحمد (٢٣٧١١)

[٢] رواه الترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٢٤٧٦٨)

تَجِبُ النَّفَقَةُ كَامِلَةً إِذَا كَانَ الْمُنْفَقُ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُنْفِقِ مَنْ يُشْرِكُهُ فِي الْإِنْفَاقِ لِأَبَوَيْهِ، وَإِنْ عَلَوْا مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ، حَتَّى ذَوِي الرَّحِمِ مِنْهُمْ: كَأَجْدَادِهِ الْمُدْلِينَ بِإِنَاثٍ، وَجَدَّاتِهِ السَّاقِطَاتِ.

وَتَجِبُ النَّفَقَةُ أَوْ تَتِمَّتُهَا لِوَلَدِهِ، وَإِنْ سَفَلَ -ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى- حَتَّى ذَوِي الرَّحِمِ مِنْهُمْ: كَوَلَدِ بِنْتٍ.

وَتَجِبُ النَّفَقَةُ كَامِلَةً أَوْ تَتِمَّتُهَا، لِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ الْمُنْفِقُ بِفَرْضٍ: كَوَلَدِ الْأُمِّ، أَوْ تَعْصِيبٍ: كَأَخٍ، وَعَمٍّ لِغَيْرِ أُمٍّ، لَا لِمَنْ يَرِثُهُ بِرَحِمٍ: كَخَالٍ، وَخَالَةٍ، سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ، وَتَكُونُ النَّفَقَةُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ **ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ**:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ وَارِثًا لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، إِلَّا الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ، فَتَجِبُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ سَوَاءً حَجَبَ الْغَنِيُّ مُعْسِرًا أَوْ لَمْ يَحْجُبْهُ أَحَدٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

= أما القرابة من غير عمودي النسب، فدليل وُجُوب النفقة عَلَيْهِمْ قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] وأن اللَّه تَعَالَىٰ وَرُسُوله ﷺ أَمَرا بصلة الرحم، ونَهَيَا عن قطعها، وله أَحْكَام من حَيْثُ ولايةُ النِّكَاحِ وغيرُ ذَلِكَ من الْأَحْكَام.

وقال **ابْن القيم**: إن مَذْهَب أَحْمَد أوسع من مَذْهَب أبي حَنِيفَة، ومذهب أَحْمَد هُوَ الصَّحِيح فِي الدليل، وَهُوَ الَّذِي تقتضيه أصول أَحْمَد ونصوصه، وقواعد الشَّرْع، وصلة الرحم الَّتِي أمر اللَّه أن تُوصَل.

قال **الدكتور عبد الْعَزِيز عامر**: ومذهب أَحْمَد هُوَ أعدل المذاهب بالنسبة لغير نفقة الأصول عَلَىٰ فروعهم، والفروع عَلَىٰ أصولهم، لِأَنَّهُ جعل مناطها الميراث، وَهَذَا المعيار أولى إِلَىٰ الْقَبُول، وأقرب إِلَىٰ العدالة.

الثَّانِي: فَقْرُ مَنْ تَجِبُ لَهُ النَّفَقَةُ وَعَجْزُهُ عَنْ تَكَسُّبٍ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ، فَالْغَنِيُّ بِمِلْكِهِ أَوْ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّكَسُّبِ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْمُوَاسَاةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ نَقْصُ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ فِي خِلْقَةٍ: كَزَمِنٍ، أَوْ حُكْمٍ: كَصِغَرِهِ، فَتَجِبُ لِصَحِيحٍ مُكَلَّفٍ لَا حِرْفَةَ لَهُ.

الثَّالِثُ: يَسَارُ مُنْفِقٍ: بِأَنْ يَفْضَلَ مَا يُنْفِقُهُ عَلَى قَرِيبِهِ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، وَعَنْ كِسْوَةٍ، وَمَسْكَنٍ، مِنْ حَاصِلٍ فِي يَدِهِ، أَوْ مُتَحَصِّلٍ مِنْ صِنَاعَةٍ، وَتِجَارَةٍ، وَأُجْرَةِ عَقَارٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا تَجِبُ نَفَقَةُ قَرِيبٍ مِنْ رَأْسِ مَالٍ، أَوْ ثَمَنِ مِلْكٍ، أَوْ آلَةِ صِنَاعَةٍ؛ لِلضَّرَرِ.

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ، وَاحْتَاجَ لِنَفَقَةٍ، فَنَفَقَتُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ النَّفَقَةَ عَلَى الْإِرْثِ، فَمَنْ لَهُ أُمٌّ وَجَدٌّ، عَلَى الْأُمِّ ثُلُثُ النَّفَقَةِ، وَعَلَى الْجَدِّ الثُّلُثَانِ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ حِسَابُ النَّفَقَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْإِرْثِ، وَأَمَّا الْأَبُ فَيَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ.

وَمَنْ لَمْ يَكْفِ مَا تَحَصَّلَ عَنْ كِفَايَتِهِ جَمِيعَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، بَدَأَ بِزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ؛ لِوُجُوبِهَا مَعَ الْإِيسَارِ وَالْإِعْسَارِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ أَقَارِبِهِ.

وَيَلْزَمُ إِعْفَافُ مَنْ تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ، فَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ -مَثَلًا- لِكَوْنِهِ أَبَاهُ، أَوِ ابْنَهُ، أَوْ أَخَاهُ، فَعَلَيْهِ تَزْوِيجُهُ لِحَاجَةٍ، وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَاجَةِ الْفَقِيرِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُنْفِقِ عَلَى صَغِيرٍ نَفَقَةُ ظِئْرِهِ لِحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

وَعَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ إِذَا عُدِمَتْ أُمُّهُ أَوِ امْتَنَعَتْ، وَيُؤَدِّي الْأُجْرَةَ، وَلَا يَمْنَعُ الْأَبُ أُمَّهُ مِنْ إِرْضَاعِهِ، وَلَا تَلْزَمُهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَخَوْفِ تَلَفِهِ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَ غَيْرِهَا وَنَحْوِهِ، وَلَهَا طَلَبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَّانًا -بَائِنًا كَانَتْ أَوْ تَحْتَهُ- فَإِنْ طَلَبَتْ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهَا لَمْ تَكُنْ أَحَقَّ بِهِ مَعَ وُجُودِ مَنْ يَتَبَرَّعُ بِرَضَاعِهِ، أَوْ يُرْضِعُهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ، فَلِلثَّانِي مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ تَكُنِ اشْتَرَطَتْهُ، أَوْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا.

وَلَا تَجِبُ نَفَقَةٌ بِقَرَابَةٍ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ، وَلَوْ مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِهِ؛ لِعَدَمِ التَّوَارُثِ إِذَنْ، إِلَّا بِالْوَلَاءِ فَتَجِبُ لِلْعَتِيقِ عَلَى مُعْتِقِهِ بِشَرْطِهِ.



فصل في نفقة البهائم

وَيَجِبُ عَلَى مَالِكِ بَهَائِمَ عَلْفُهَا، وَسَقْيُهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحَمِّلَهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ؛ لِئَلَّا يُعَذِّبَهَا، وَيَحْرُمُ لَعْنُهَا، وَضَرْبُ وَجْهٍ، وَوَسْمٌ فِيهِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ، وَلَا يُحْلَبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا.

وَإِنْ عَجَزَ مَالِكُ الْبَهِيمَةِ عَنْ نَفَقَتِهَا، أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، فَإِنْ أَبَى فَعَلَ حَاكِمٌ الْأَصْلَحَ مِنَ الثَّلَاثَةِ. وَيَحْرُمُ ذَبْحُ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ، لِإِرَاحَتِهِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافُ مَالٍ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ، وَيُكْرَهُ خِصَاءٌ فِي غَنَمٍ وَغَيْرِهَا.

وَيَجُوزُ انْتِفَاعٌ بِالْبَهِيمَةِ فِي غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ، كَبَقَرٍ لِحَرْثٍ وَرُكُوبٍ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْمِلْكِ جَوَازُ الِانْتِفَاعِ بِهَا فِيمَا يُمْكِنُ، وَهَذَا مِنْهُ.



بَابُ الحَضَانَةِ(١)

الْحِضَانَةُ مِنَ الْحِضْنِ، وَهُوَ: الْجَنْبُ، لِأَنَّ الْمُرَبِّي يَضُمُّ الطِّفْلَ إِلَى حِضْنِهِ.

وَهِيَ: حِفْظُ صَغِيرٍ وَنَحْوِهِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَتَرْبِيَتُهُ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِ.

تَجِبُ الْحِضَانَةُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَعْتُوهٍ، وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَضِيعُونَ بِتَرْكِهَا، فَوَجَبَتْ إِنْجَاءً لَهُ مِنَ الْهَلَكَةِ وَالضَّيَاعِ.

---

(١) **الحِضانة**: بِفَتْح الحاء وكسرها مصدر حَضَنَتِ الصبي حَضْنًا -بفتح الحاء- وحِضانة جعله فِي حِضنه بِكَسْر الحاء، فالحضانة تَحَمُّل مؤنة المحضون وتربيته، وَهِيَ مأخوذة من الحِضْن، وَهُوَ الجنب، لِأَنَّ المربي يضم الطفل إِلَى حِضنه.

وشرعًا: حفظ مَن لَا يستقل بأمره عَمَّا يضره، وتربيته بعمل مَا يصلحه، وإبعاد مَا يضره، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عِمرَان: ٣٧] أي جعله اللَّه تَعَالَى كافلًا لَهَا وملتزمًا بمصالحها، فكانت فِي حضانته وتحت رعايته.

وجاء فِي مسند الْإِمَام أَحْمَد وسنن أبي دَاوُد: أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ للأم: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[١].

وقال **أَبُو بكر الصديق** رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يخاطب والد الابن المحضون: «رِيحُهَا -أي الأم- وَشَمُّهَا وَلُطْفُهَا خَيرٌ لَهُ مِنْكَ»[٢].

وقال **ابْن عَبَّاس**: «رِيحُ الْأُمِّ وَفِرَاشُهَا، وَحِجْرُهَا، خَيرٌ لَهُ مِنَ الْأَبِ، حَتَّى يَشِبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ»[٣].

---

[١] رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٦٦٨)

[٢] رواه بمعناه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦٠١)

[٣] رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦٠١)

وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ[1]؛ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى؛ لِأَنَّهُنَّ فِي مَعْنَى الْأُمِّ؛ لِتَحَقُّقِ وِلَادَتِهِنَّ.

ثُمَّ أَبٌ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ النَّسَبِ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى؛ لِإِدْلَائِهِنَّ بِعَصَبَةٍ.

ثُمَّ جَدُّ الْأَبِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى.

ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ؛ لِقُوَّةِ قَرَابَتِهَا، ثُمَّ أُخْتٌ لِأُمٍّ؛ لِإِدْلَائِهَا بِالْأُمِّ كَالْجَدَّاتِ، ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبٍ.

ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ؛ لِإِدْلَائِهِنَّ بِالْأُمِّ.

ثُمَّ عَمَّةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ؛ لِإِدْلَائِهِنَّ بِالْأَبِ.

ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ.

ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ كَذَلِكَ[2].

---

(١) قَالَ **الوزير**: اتفقوا عَلَى أَن الحِضانة للأم مَا لم تتزوج.

واتفقوا عَلَى أَنَّهَا إذا تزوجت، ودخل بِهَا زوجها، سقطت حضانتها، وأنها إذا طلقت بائنًا تعود حضانتها.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الأم أصلح من الأب، لِأَنَّهَا أرفق بالصغير، وأعرف بتربيته وحمله وتنويمه، وأصبر عَلَيْهِ وأرحم، فَهِيَ أقدر وأرحم وأصبر فِي هَذَا الموضوع، فتعينت فِي حق الطفل غير المميز فِي الشَّرْع.

وقال **الشَّيْخ** أيضًا: جِنْس النِّسَاء مقدم فِي الحضانة عَلَى جِنْس الرِّجَال، فكما تُقدم الأمّ عَلَى الأب، تقدم أخواته عَلَى إخوته، وعماته عَلَى أعمامه، وخالاته عَلَى أخواله، وَهُوَ الْقِيَاس الصَّحِيح.

(٢) **أَقْوَال الْمُحَقِّقِينَ فِيمَنْ هُوَ أولى بالحضانة**:

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: ومما يَنْبَغِي أَن يُعلم أَن الشَّارع لَيْسَ لَهُ نصٌّ عام فِي تَقْدِيم =

ثُمَّ تَنْتَقِلُ الْحِضَانَةُ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ: الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، فَتُقَدَّمُ الْإِخْوَةُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَهَكَذَا.

فَإِنْ كَانَتِ الْمَحْضُونَةُ أُنْثَى، فَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْعَاصِبُ مِنْ مَحَارِمِهَا، وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ، إِنْ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَاصِبُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْحَضَانَةِ مَحْرَمًا، سَلَّمَهَا لِثِقَةٍ يَخْتَارُهَا، أَوْ إِلَى مَحْرَمِهِ.

ثُمَّ تَنْتَقِلُ الْحِضَانَةُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَأَوْلَاهُمْ أَبُو أُمٍّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، فَأَخٌ لِأُمٍّ، فَخَالٌ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ الْحِضَانَةُ إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ.

= أحد الأبوين مطلقًا، بَلْ لَا يقدِّم المعتدي أَوْ المفرِّط عَلَى العادل البارِّ مطلقًا، فكل من قدمناه إِنَّمَا نقدمه إذا حصل بِهِ مصلحة الحضانة، واندفعت بِهِ مضرتها، فَأَمَّا مَعَ وجود فسادٍ من أحدهما، فالآخر أولى بِهَا بِلَا ريب.

وقال **ابْن القيم**: التَّقْدِيم والتأخير والقرعة لَا تكون إِلَّا إذا حصلت بِهِ مصلحة الولد، وكون كُل وَاحِد من الوالدين نظير الآخر، فَلَو كَانَتْ الأمُّ أَصْوَنَ من الأب وأَغْيَرَ عَلَيْهِ منه قُدِّمت عَلَيْهِ، وَلَا التفات إِلَىٰ قرعة وَلَا تخيير للصبي فِي هَذِهِ الْحَال، فَإِن الصبي ضَعِيف يؤثر البطالة واللعب، فيكون عِنْد من هُوَ أنفع لَهُ، وَلَا تتحمل الشَّرِيعَةُ غيرَ هَذَا.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح أَن مَا ذكره الْفُقَهَاء فِي تَرْتِيب الحضانة بين الأقارب، أَنَّهُ فِيمَا إذا كَانَ يحقق مصلحة الطفل، فَإِن لم يحقِّقها كَانَ الْوَاجِبُ اتباعَ مصلحة الطفل، ويدل عَلَىٰ هَذَا أَن (باب الحضانة) كله كَانَ الْمَقْصُود بِهِ الْقِيَام بمصالح المحضون، ودفع المضار عَنْهُ، فمن تحققت فِيهِ، فَهُوَ أولى من غيره، وَإِن كَانَ أبعد فِي النسب مِمَّنْ لَا يَقُوم بواجب الحضانة.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: إذا فُقِدَتْ أهليةُ القريب تنتقل الحضانة إِلَىٰ من يليه، وَذَلِكَ حِينَمَا يكون القريب سفيهًا أَوْ فاسقًا، أَوْ كَانَ المحضون بنتًا ولأبيها زوجة تُقَصِّر فِي حق المحضونة أَوْ تؤذيها، فَإِن الحضانةَ ولايةٌ لَا يستحقها إِلَّا الكُفُؤ لَهَا، القائم بواجبها.

وَإِنِ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحِضَانَةُ مِنْهَا، أَوْ كَانَ مَنْ لَهُ الْحِضَانَةُ غَيْرَ أَهْلٍ لَهَا، انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ يَلِيهِ كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَعَدَمِهِ.

وَلَا حِضَانَةَ لِفَاسِقٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوثَقُ بِهِ فِيهَا، وَلَا حِضَانَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِعَدَمِ الِاسْتِحْقَاقِ مِنَ الْفَاسِقِ، وَلَا حِضَانَةَ لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ(١) مِنْ حِينِ عَقْدٍ، وَلَوْ رَضِيَ زَوْجٌ.

فَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِقَرِيبِ مَحْضُونِهَا -وَلَوْ غَيْرَ مَحْرَمٍ لَهُ- لَمْ تَسْقُطْ حِضَانَتُهَا.

وَمَتَى زَالَ الْمَانِعُ، بِأَنْ تَابَ الْفَاسِقُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَطُلِّقَتِ الزَّوْجَةُ -وَلَوْ رَجْعِيًّا- عَادَ الْحَقُّ فِي الْحِضَانَةِ؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ(٢).

---

(١) اختار **الشَّيْخ تَقِي الدين**، وتلميذه **ابْن القيم فِي الهدي**: أَن حضانة الأُمّ لَا تسقط إِذا رَضِيَ الزوجُ بحضانة الطفل لأُمِّه.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح أَنَّهُ إِذا رَضِيَ الزوج فَحَقُّها باقٍ، لِأَنَّ سقوط حقِّها لأجل قيامها بحق زوجها، فَإِذَا رَضِيَ بقاءها عَلَى حقها، فَهِيَ باقية عَلَى حقِّها، وَهَذَا قياس الْمَذْهَب فِي جَمِيع الْحُقُوق.

وبهذا الْقَوْل يحصل التوفيق بين قَضَاء النَّبِيّ ﷺ بالحضانة لزوجة جعفر بْن أبي طالب ببنت عمه حمزة بْن عبد المطلب، وبين مَا رَوَاه أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد من حَدِيث عبد اللَّه بْن عمرو، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ للأم: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[١].

والمذهب أيضًا أَن الأم إذا تزوجت بِغَيْر أجنبي من المحضون أَنّ حقَّها باقٍ فِي الحضانة.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: إذا أخذت الأُمُّ الولدَ عَلَى أَن تنفق عَلَيْهِ، وَلَا ترجع عَلَى أبيه بِمَا أنفقته مُدَّة الحضانة، ثُمَّ أرادت أَن تطالب بالنفقة فِي المستقبل، فللأب أَن يَأْخُذ الولد مِنْهَا أيضًا، فَإِنَّهُ لَا يُجمع لَهَا بين الحضانة فِي هَذِهِ الْحَال، ومطالبة الأب بالنفقة مَعَ مَا ذكرنا بِلَا نزاع، لكن لَوْ اتفقا عَلَى ذَلِكَ، فهل يكون الْعَقْد لازمًا بينهما؟ =

---

[١] رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٦٦٨)

وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْ مَحْضُونٍ سَفَرًا لِبَلَدٍ بَعِيدٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ لِيَسْكُنَهُ -وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ- فَأَبٌ أَحَقُّ بِالْحِضَانَةِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَقُومُ بِتَأْدِيبِهِ، وَتَخْرِيجِهِ، وَحِفْظِ نَسَبِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ فِي بَلَدِ الْأَبِ ضَاعَ.

وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ السَّفَرَ(١) إِلَى بَلَدٍ قَرِيبٍ لِيَسْكُنَهُ، فَأُمٌّ أَحَقُّ، فَتَبْقَى عَلَى حِضَانَتِهَا؛ لِأَنَّهَا أَتَمُّ شَفَقَةً، وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ بَعِيدًا، وَلَكِنْ لِغَيْرِ سُكْنَى، بَلْ لِحَاجَةٍ، فَمُقِيمٌ مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْلَى.

وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ(٢) سِنِينَ كَامِلَةً -وَكَانَ عَاقِلًا- خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا، فَإِنِ اخْتَارَ أَبَاهُ كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا يَمْنَعُهُ

= هذا فِيهِ خلاف، والمشهور فِي مَذْهَب مالك أَنَّهُ لازم.

قال فِي شرح الْإِقْنَاع: ومَنْ أسقط حقَّه من الحضانة سقط لإعراضه عَنْهُ، وله العَوْدُ فِي حقَّه مَتَّى شَاءَ، لِأَنَّهُ يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة.

(١) **الحضانة** هِيَ للمقيم من الأبوين، فَإِذَا كَانَ الأبُ فِي بلد، والأم فِي بلد، فالحضانة تكون للأبِ خشيةَ أَن يضيع نَسَبُ الطفلِ ببُعْدِه عن والده.

وقال **ابْن القيم**:لكن لَوْ أَرَاد الأب الإضرار، فاحتال عَلَى إسقاط حق الأم من الحضانة، فسافر ليتبعه الولد، فَهَذِهِ حيلة مناقضة لما قصده الشَّارِع، فَلَا يجوز هَذَا التحايل عَلَى التفريق بينها وبين ولدها، تفريقًا تَعِزُّ مَعَهُ رؤيته ولقاؤه، ويعز عَلَيْهَا الصَّبْر عَنْهُ وفقده، وَقَدْ قَالَ ﷺ:«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

قال فِي المبدع: وَهُوَ مراد الْأَصْحَاب، **وَقَالَ فِي الْإِنْصَاف**: صورة المضارّة لَا شك فِيهَا، وَأَنَّهُ لَا يوافَق عَلَى ذَلِكَ.

(٢) الصّبيّ قبل سن التمييز عِنْد أُمِّه بإجماع الْعُلَمَاء مَا لم تتزوج، فَإِذَا بلغ سِنّ التمييز واستقل ببعض شئونه، فقد اختُلف فِي مآله. =

---

[١] رواه الترمذي (١٢٨٣)، وأحمد (٢٣٠٠٢)، والدارمي (٢٣٦٨)

زِيَارَةَ أُمِّهِ، وَإِنِ اخْتَارَ أُمَّهُ كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا؛ لِيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ، وَإِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الْآخَرَ نُقِلَ إِلَيْهِ.

= فذهب بعضهم إِلَى أَن الصبي يخير بين أبويه، فيذهب مَعَ من اختار مِنْهُمَا، وَهُوَ مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد وَإِسْحَاق وغيرهما.

وذهبت **الْحَنَفِيَّة** إِلَى عدم التخيير، وقَالُوا: إذا استغنى الطفل بِنَفْسِهِ، فالأَبُ أولى بالصّبي والأُمُّ أَوْلى بالأنثى، وَلَا تخيير فِي ذَلِكَ.

وذهب **مالك**: إِلَى عدم التخيير -أيضًا- إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الأم أحق بالولد ذكرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، واستدل الْإِمَام مالك بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي»[١].

وأجاب الْمُخَيِّرون بِأَن الْحَدِيث عام فِي الزمان، وَحَدِيث التخيير يخصصه أَوْ يقيده، وَهُوَ جمع بين الدليلين.

ولكن يُقيَّد هَذَا التخيير أَوْ عدمه بكلام ابْن القيم السابق، فَإِن الحضانةَ ولايةٌ يقصد بِهَا تربية الطفل والقيام بمصالحه، ولعل كَلَام ابْن القيم هُوَ مراد كُل من أطلق من الْعُلَمَاء.

فإنهم رحمهم اللَّه تَعَالَى لم يقصدوا من الحضانة إِلَّا بيان مصالح الطفل، ومَنِ الأَولى بالقيام بشئونه وأحواله فِي هَذِهِ السن المبكرة من عمره.

وَاخْتَلَفُوا فِي أحقية غير المسلم بحضانة المسلم.

فذهب **الْحَنَفِيَّة**: إِلَى أَن الذمية أحق بحضانة ولدها المسلم مَا لم يعقل دِينًا، وعللوا ذَلِكَ بِأَن الحضانة مبنية عَلَى الشفقة، والأمُّ مسلمةً أَوْ ذميةً أتمُّ شفقة عَلَى طفلها من غيره، وَلَا يرفع هَذِهِ الشفقةَ اختلافُها مَعَهُ فِي الدين، أما إذا عقل الصَّغِيرُ الأديان، فَإِنَّهُ ينزع مِنْهَا، لاحتمال حدوث الضَّرر.

وذهب **الْمَالِكِيَّة** -أيضًا- إِلَى أَن اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون لَيْسَ بِشَرْط فِي الحاضنة، فَلَا ينزع من حاضنته الذمية، وَلَوْ خيف أَن تطعمه لحم خنزير أَوْ تسقيه =

---

[١] رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٦٦٨)

= الخمر؛ فَإِنَّهَا فِي مثل هَذِهِ الْحَال تُضَمُّ إِلَى أناسٍ من الْمُسْلِمِينَ، أَوْ إِلَى مسلم يراقبها فِي الولد، لتجمع بين المصلحتين حضانة الأم الشفيقة ومراقبة دينه.

واستدلوا بحديث رَافِع بْن سنان فِي أبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ قَالَ: إِن رَافِع بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتِ: ابْنَتِي. وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اقْعُدْ نَاحِيَةً. وَقَالَ لَهَا: اقْعُدِي نَاحِيَةً. قَالَ وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: ادْعُوَاهَا. فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِهَا. فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا[١].

وذهب الشَّافِعِيَّة والحنابلة وروايةٌ قوية لِلْإِمَام مالك إِلَى أَن اخْتِلَاف الدين مانع من الحضانة، فَلَا حضانة لكافر عَلَى مسلم، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [النساء: ١٤١].

واستدلوا بِمَا رَوَاه أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد من حَدِيث رَافِع بْن سنان «أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتِ: ابْنَتِي. وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ. وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اقْعُدْ نَاحِيَةً. وَقَالَ لَهَا: اقْعُدِي نَاحِيَةً. قَالَ وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: ادْعُوَاهَا فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِهَا. فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا».

وقد جَاءَ فِي الْحَدِيث أَن المخيَّر صبي، وجاء فِي رِوَايَة أُخْرَى أَنَّهَا بنت، حَتَّى إِن بعضهم نسب هَذَا الْحَدِيث إِلَى الاضطراب، وَعَلَى كُلٍّ فَهَذَا يفيد أَن كونها مَعَ الكافر خلاف هدي اللَّه تَعَالَى، وعللوا لِذَلِكَ بِأَن الغرض من الحضانة هِيَ تربية الطفل، ودفع الضَّرَر عَنْهُ، وَإِن أعظم تربية هِيَ المحافظة عَلَى دينه، وأهم دفاع عَنْهُ هُوَ إبعاد الكفر عَنْهُ.

وإذا كَانَ بحضانة الكافر فَإِنَّهُ يَفْتِنُهُ عن دينه، ويخرجه عن الْإِسْلَام بتعليمه الكفر، وتربيته عَلَيْهِ، وَهَذَا أعظم الضَّرَر، والحضانة إِنَّمَا تثبت لحفظ الولد، فَلَا تشرع عَلَى وجه يكون فِيهِ هلاكه، وهلاك دينه.

[١] رواه أبو داود (٢٢٤٤) وأحمد (٢٣٢٤٥)

فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ(١) وَاحِدًا مِنْهُمَا أَقْرَعَ.

وَسَائِرُ النِّسَاءِ الْمُسْتَحِقَّاتِ لِلْحِضَانَةِ مِنْ جَدَّاتٍ وَخَالَاتٍ وَعَمَّاتٍ كَأُمٍّ فِي التَّمْيِيزِ وَالْإِقَامَةِ وَالنُّقْلَةِ لِقِيَامِهَا مَقَامَ الْأُمِّ.

وَلَا يُقَرُّ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ؛ لِفَوَاتِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْحِضَانَةِ.

وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَرُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ؛ لِاسْتِقْلَالِهِ بِنَفْسِهِ، وَزَوَالِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ.

وَأَبُو الْأُنْثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ(٢) لَهَا، فَتُقِيمُ عِنْدَ أَبِيهَا وُجُوبًا، حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ لَهَا وَأَحَقُّ بِوِلَايَتِهَا مِنْ غَيْرِهِ.

---

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: التخيير فِي الشَّرْع نوعان:

فمن خُيِّر فِيمَا يفعله لغيره بولايته عَلَيْهِ أَوْ بوكالته المطلقة، لم يُبَحْ لَهُ فِيهَا فعل مَا شَاءَ، بَلْ عَلَيْهِ أَن يحتاج الأصلح، فالناظر عَلَى الْوَقْف والوصي عَلَى الْوَصِيَّة والوكيل المطلق، والولي عَلَى الْيَتِيم ونحوهم لَا يخيرون تخيير شهوة، بَلْ يخيرون تخيير اجتهاد ونظر، وطلب الأصلح.

أما من يتصرف لنفسه، فتارة يأمره الشَّرْع باختيار مَا هُوَ أصلح بِحَسَب اجتهاده، كَمَا يؤمر المجتهد بطلب أقوى الأقاويل.

وتارة يبيح لَهُ الشَّرْع من الأنواع الَّتِي خير فِيهَا، وَذَلِكَ فِي الْحُقُوق الَّتِي هِيَ مَحْضُ حقِّه ومصلحته الخاصة.

(٢) قَالَ **الْفُقَهَاء الْحَنَابِلَة**: إذا تمت للبنت سبعُ سِنِينَ، صارت حضانتها لأبيها حَتَّى يتسلمها زوجها؛ لِأَنَّهُ أحفظ لَهَا، فَإِن كَانَ الأبُ عاجزًا عن حفظها، أَوْ يهملها لاشتغاله عَنْهَا أَوْ قلة دينه، والأم قائمة بحفظها قُدّمت.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: إذا قُدِّرَ أَن الأب تزوج بِضَرَّةٍ، وتركها عِنْد هَذِهِ الضرة، لَا تعمل لمصلحتها، بَلْ ربما تؤذيها، وتقصر فِي مصالحها، وأمها تعمل مصلحتها، وَلَا تؤذيها، فالحضانة للأم قطعًا، نظرًا للمصلحة إذ هُوَ الْمَقْصُود من الحضانة. =

وَلَا تُمْنَعُ الْأُمُّ مِنْ زِيَارَتِهَا عَلَى الْعَادَةِ، إِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهَا مِنْهَا.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: (وَلَوْ كَانَ الْأَبُ عَاجِزًا عَنْ حِفْظِهَا، أَوْ يُهْمِلُهَا لِاشْتِغَالِهِ، أَوْ قِلَّةِ دِينِهِ، أَوْ تُوجَدُ لَدَيْهِ ضَرَّةٌ تُؤْذِيهَا، وَالْأُمُّ قَائِمَةٌ بِحِفْظِهَا قُدِّمَتْ، وَصَارَتِ الْحِضَانَةُ لَهَا) انْتَهَى(١).

= قال الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ: الْمَشْهُور من الْمَذْهَب أَن حضانة البنت بعد تمام سبع سِنِينَ لأبيها.

والرواية الثَّانِيَة: أَنَّهَا لأُمِّها، وهذان القولان مَعَ قيام كُلٍّ مِنْهُمَا بِمَا يجب ويلزم، فَأَمَّا إذا أهمل أحدهما مَا يجب عَلَيْهِ، وأهمله عَمَّا يصلحه، فَإِن ولايته تسقط ويتعين الآخر.

والذي أرى فِي ترجيح أحد القولين: أَنَّهُ ينظر للمصلحة الراجحة، فمن كَانَتْ الْمَصْلَحَة عِنْده رُجِّح؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَاب منظورٌ فِيهِ إِلَى مصلحة المحضون، وقدموا مَن قدموا مراعاة للمصلحة، وَبِهَذَا الْأَصْل يتضح تَرْتِيب الْفُقَهَاء فِي الأحق بالحضانة، ومن هُوَ أولى.

(١) قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ۝٦ ﴾ [التحْريم: ٦]

وقال ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[١].

وحضانة الطفل لم تشرع إِلَّا من أجل تربيته وحفظه عَمَّا يضره، وأعظم ضَرَر يلحقه هُوَ ذهابُ دِينِهِ وخُلُقِهِ، وإذا كَانَ محقِّقو الْعُلَمَاء لم يجعلوا للأم الشفيقة حظًّا من الحضانة إذا كَانَتْ كافرة، وإذا جعل بعضهم لَهَا حظًّا فَهِيَ تحت المراقبة.

إذا علمت هَذَا علمت كيف تساهل الْمُسْلِمُون بأطفالهم حِينَمَا يجعلونهم فِي حضانة الخادمات اللاتي يجلبونهن من خَارِج البلاد بعضهن غير مسلمات، والمسلمات منهن إِنَّمَا هُوَ إسلام بالاسم، فينشأ هَؤُلَاءِ الأطفال الأبرياء الَّذِين يقبلون كُل مَا يلقى عَلَيْهِمْ، ويحتذون حَذْوَ كُلٍّ من يفعل شيئًا أمامهم. =

---

[١] رواه البخاري (٧١٣٨) ومسلم (١٨٢٩) وأبو داود (٢٩٢٨) والترمذي (١٧٠٥) وأحمد (٥١٤٥)

قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ: (وَهُوَ مَفْهُومٌ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَلَوْ أُنْثَى عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا. وَالْأُنْثَى تُمْنَعُ مِنْ الِانْفِرَادِ بِنَفْسِهَا؛ لِئَلَّا تُخْدَعَ، فَتَكُونُ عِنْدَ أَبِيهَا، وَفِي حَالِ عَدَمِهِ عِنْدَ أَوْلِيَائِهَا).

وَأُمُّ رَضِيعٍ أَحَقُّ بِرَضَاعِ وَلَدِهَا، وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا، مَعَ وُجُودِ مُتَبَرِّعَةٍ بِالرَّضَاعِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ أَشْفَقُ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَبَنُهَا أَمْرَأُ، سَوَاءً أَكَانَتْ بَائِنًا أَوْ تَحْتَ أَبِيهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ مُرْضِعَةٌ بِآخَرَ، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ، مَا لَمْ تَكُنِ اشْتَرَطَتْهُ أَوْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا، وَتَقَدَّمَ فِي النَّفَقَاتِ.



= وأعظم من ذَلِكَ الَّذِين يُدخلون أطفالهم فِي دور الحضانة ورياض الأطفال الَّتِي يُشرف فِيهَا نصارى أَوْ ملاحدة، إنهم بِهَذَا يجنون عَلَى أطفالهم جناية كبرى، وَإِن اللَّه تَعَالَى سيسألهم عن هَذَا الإهمال وَهَذَا التفريط فِي أولادهم.

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

الْجِنَايَاتُ(١) جَمْعُ جِنَايَةٍ، وَهِيَ لُغَةً: التَّعَدِّي عَلَى بَدَنٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ عِرْضٍ.

---

(١) **الجنايات**: واحدها جِناية، وَهِيَ مصدر جَنَى الذَّنْبَ يجنيه جناية إذا فعل مكروهًا.

وهي لغة: التعدي عَلَى بدن أَوْ مَال أَوْ عرض.

واصطلاحًا: التّعَدّي عَلَى البدن بِمَا يوجب قِصاصًا أَوْ مالًا.

وتحريم الجنايات ثَابِتٌ بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع والقياس، قال تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وَقَالَ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النِّساء: ٩٣].

وأما السنة: فمثل قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[١] الْحَدِيث، وَأَمَّا الْإِجْمَاع فقد حكاه غير وَاحِد من الْعُلَمَاء، وَهُوَ مِمَّا عُلِم من الدين بالضرورة.

ويقتضيه الْقِيَاس، فَإِنَّهُ ظلمٌ، ولولا حكم القصاص، وعقوبة الجناة المفسدين لأهلك النَّاسُ بعضُهم بعضًا، ولفسد نظام العالم، لكن لَا بد من عقاب يردعهم، ويجعلُ الجاني نَكالًا وعِظة لمن يُريد أن يفعل مثل فعله.

فحكمة القصاص متجلية فِي قوله تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩].

قال **الشوكاني**: لكم فِي هَذَا الحكم الَّذِي شرعه اللَّه لكم حَيَاة.

ففي القصاص زَجْرُ النفوس المجرمة عن العدوان، وشفاء غَيْظِ المجني عَلَيْهِ أَوْ ورثته، وحفظ النفوس والأطراف، وطُهْرَةُ القاتل، وعدلٌ بين القاتل والمقتول، وحياة للنوع الإنساني. =

---

[١] رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) والترمذي (١٤٠٢) وأبو داود (٤٣٥٢) وابن ماجه (٢٥٣٤) وأحمد (٤٠٥٥)

وَاصْطِلَاحًا: التَّعَدِّي عَلَى الْبَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا، أَوْ مَالًا.

فَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا عَمْدًا عُدْوَانًا فَسَقَ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ(١).

= ولذا نجد كَثْرَة الجرائم والقتل عِنْد الأمم الَّتِي عدلت عن منهج اللَّه تَعَالَىٰ، وحكمت بالقوانين الوضعية، فَلَم تُجَازِ الجانيَ بِمَا يستحق، بَلْ حكمت عَلَيْهِ بِمُجَرَّد السجن تمدُّنًا ورحمة بزعمهم، وَلَم ترحم المقتول الَّذِي فقد حياته، وَلَم ترحم أهله وأولاده الَّذِين فقدوا عمدتهم، وَلَم ترحم الإنسانية الَّتِي أصبحت خائفة غير آمنة عَلَىٰ دمائها من هَؤُلَاءِ الفتّاكين المجرمين، لم يفكروا فِي هَذِهِ العواقب الَّتِي حلت بهم، لأنهم ليسوا من أولي الألباب.

(١) وَتَصِحّ توبة القاتل عَمْدًا؛ لِأَنَّ الكافر تَصِح توبته، فَهُوَ أَوْلَى منه، وَلَا يُحَتّمُ عذابه، بَلْ هُوَ فِي رجاء المشيئة أَوْ خطرها.

ولا يُخَلَّدُ عذابه إن عُذِّب، وَأَمَّا قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النِّسَاء: ٩٣]، فالمراد بالخلود المُكْثُ الطويلُ دون التأبيد.

فقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النِّسَاء: ١١٦].

قال **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**: أما حقُّ المقتول ظلمًا، فَإِنَّهُ لَا يسقط عن القاتل المتعمَّد ظلمًا، حَتَّى وَلَوْ قام بالاستغفار، لَا فِي قتل النفس وَلَا فِي سَائِر مظالم العباد، فَإِن حق المظلوم لَا يسقط بِمُجَرَّد الاستغفار، وَهُوَ أعظم من أن تُحِلَّه كَفَّارَة قتل الخطأ.

وأما حقوق المظلومين، فَإِن اللَّه يوفيهم إياها، إِمَّا من حسنات الظالم، وَإِمَّا من عِنْده، وَاللَّه أعلم.

وقال **ابْن القيم**: التحقيق أَن **القتل يتعلق بِهِ ثَلَاثَة حقوق**:

الأول: حق للَّه، ويسقط بالتوبة النصوح.

الثاني: حقٌّ لولي الدَّم، ويسقط بالاستيفاء أَوْ الصُّلْح أَوْ العفو. =

ثُمَّ الْقَتْلُ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: عَمْدٌ(٢)، يَخْتَصُّ الْقَوَدُ بِهِ، بِشَرْطِ قَصْدِ الْجَانِي لِلْجِنَايَةِ(٣)، وَبِشَرْطِ الْمُكَافَأَةِ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ، بِأَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ.

= **الثالث: حق للمقتول** يعوِّضه اللَّه يَوْم الْقِيَامَة عن عبده التائب، ويصلح بينه وبينه.

(١) قَالَ **الأستاذ عفيف طبارة**: تعتبر جريمة القتل العَمْد من أخطر الجرائم وأشدها إخلالًا بالأمن، وَلِذَا فعقوبتها فِي كُل القوانين والشرائع من أقسى العقوبات. وَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَام بشريعة عادلة فِي عقوبة القتل بِقَوْلِهَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩] ومعنى القصاص: أَن يُفعل بالقاتل مثلُ مَا فعل.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: دعاوى التهم والجنايات والأفعال المحرمة؛ كالقتل وقطع الطريق والسرقة والعدوان عَلَى الخلق بالضرب وغيره، فالمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ينقسمون فِيهَا إِلَى **ثَلَاثَة أَقْسَام**:

الأول: يكون الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ من أهل التُّهَم، فَهَذَا لَا تجوز عقوبته بالاتفاق.

الثاني: أَن يكون مَجْهُول الْحَال، فَهَذَا يحبس حَتَّى ينكشف حاله عِنْد عَامَّة عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ المنصوص عَلَيْهِ عِنْد أَكْثَر الْأَئِمَّة.

الثالث: أَن يكون معروفًا بالفجور، فَهَذَا لَا يُعلم أحدٌ من أَئِمَّة الْمُسْلِمِينَ قَالَ: إِن الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يُحَلَّف ويخلى سبيله، ومن زعم هَذَا قولًا لأحد من الْأَئِمَّة، فقد غَلَط غَلَطًا فاحشًا مخالفًا للنصوص وإجماع الْأُمَّة.

وبمثل هَذَا الغلط الفاحش تجرّأ الولاةُ عَلَى مخالفة الشَّرْع، وقَالُوا: إِن مجرد الشَّرْع لَا يَقُوم بسياسةِ العالم وبمصالح الْأُمَّة، وتعدَّوْا حدود اللَّه فِي ذَلِكَ، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشَّرْع خُرُوجُ النَّاس عَنْهُ، وحدوث أَنْوَاع من البدع السياسية. =

الضَّرْبُ الثَّانِي: شِبْهُ عَمْدٍ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: خَطَأٌ.

يَجِبُ فِيهِمَا -أَيْ: شِبْهِ عَمْدٍ وَخَطَأٍ- الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، وَيَجِبُ فِيهِمَا أَيْضًا الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ قَاتِلٍ.

فَالْقَتْلُ الْعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ.

فَلَا قِصَاصَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ، وَلَا إِنْ قَصَدَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

فَمَنْ قَتَلَ مَعْصُومًا بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ.

وَلِلْعَمْدِ تِسْعُ صُوَرٍ بِالِاسْتِقْرَاءِ:

الْأُولَى: أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي الْبَدَنِ، كِسِكِّينٍ، وَحَرْبَةٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَوْ كَانَ الْجُرْحُ صَغِيرًا، أَوْ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، فَالْمُحَدَّدُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ فِي حُصُولِ الْقَتْلِ بِهِ، فَقَدْ رُبِطَ الْحُكْمُ بِكَوْنِهِ مُحَدَّدًا لِتَعَذُّرِ ضَبْطِ الْمُحَدَّدِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَضْرِبَهُ بِمُثَقَّلٍ: كَحَجَرٍ كَبِيرٍ، وَعَصًا غَلِيظَةٍ، مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ لِثِقَلِهِ(١)، وَلَوْ كَانَ ضَرْبُهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ.

= ولا أعلم منازعًا فِي أن من وَجَبَ عَلَيْهِ حق من دين أَوْ عَيْن، وَهُوَ قادر عَلَى وفائه، ويمتنع عن أدائه، من أَنَّهُ يعاقب حَتَّى يؤديه لقوله ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[١].

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح أن الضابِط الَّذِي ذكره أصحابنا فِي قتل العمد العدوان، أَنَّهُ القتل بِمَا يغلب عَلَى الظَّنّ موته بِهِ، فَهُوَ مطّرد عَلَى عمومه =

---

[١] رواه البخاري تعليقا في بَاب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ والنسائي (٤٦٨٩) وأبو داود (٣٦٢٨) وابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد (١٨٩٦٢)

وَإِنْ ضَرَبَهُ بِمَا دُونَ مَا تَقَدَّمَ فِي حَالِ ضَعْفِ قُوَّةٍ، أَوْ صِغَرٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ إِعْيَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ كَرَّرَ الضَّرْبَ بِهِ، فَعَمْدٌ، أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا وَنَحْوَهُ، أَوْ يُلْقِيهِ مِنْ شَاهِقٍ، فَيَمُوتُ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَقْصِدْ بِذَلِكَ قَتْلَهُ، لَمْ يُصَدَّقْ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُلْقِيَهُ بِزُبْيَةِ أَسَدٍ وَنَحْوِهِ مِنَ السِّبَاعِ، أَوْ يُلْسِعَهُ عَقْرَبًا، أَوْ يُنْهِشَهُ حَيَّةً، أَوْ كَلْبًا، فَيَمُوتَ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُلْقِيَهُ فِي مَاءٍ يُغْرِقُهُ، أَوْ نَارٍ، وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا لِكَثْرَتِهِمَا، أَوْ عَجْزِهِ عَنْهُ، فَيَمُوتَ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا، فَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ، فَهَدَرٌ، لِمَوْتِهِ بِفِعْلِ نَفْسِهِ.

الْخَامِسَةُ: أَنْ يَخْنُقَهُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَمُوتَ، أَوْ يَسُدَّ فَمَهُ أَوْ أَنْفَهُ زَمَنًا يَمُوتُ فِي مِثْلِهِ عَادَةً، فَيَمُوتَ، فَإِنْ مَاتَ فِي زَمَنٍ لَا يَمُوتُ الْإِنْسَانُ فِي مِثْلِهِ غَالِبًا، فَشِبْهُ عَمْدٍ.

السَّادِسَةُ: أَنْ يَحْبِسَهُ، وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فَيَمُوتَ جُوعًا أَوْ عَطَشًا، لِزَمَنٍ يَمُوتُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ غَالِبًا، وَلَكِنْ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ الطَّلَبِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَالزَّمَنِ، وَالْحَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

السَّابِعَةُ: أَنْ يَسْقِيَهُ سُمًّا لَا يَعْلَمُ بِهِ شَارِبُهُ، أَوْ يَخْلِطَهُ بِطَعَامِهِ أَوْ شَرَابِهِ، فَيَمُوتَ، فَإِنْ عَلِمَ بِهِ آكِلٌ مُكَلَّفٌ فَهَدَرٌ.

الثَّامِنَةُ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِبًا، وَمَتَى ادَّعَى قَاتِلٌ بِسِحْرٍ، أَوْ سُمٍّ عَدَمَ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسِ مَا يَقْتُلُ.

التَّاسِعَةُ: أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، أَوْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَا

= لا يستثنى منه شَيْء، حَتَّى لَوْ غرزه بإبرة أَوْ شوكة فِي غير مقتل، وخرج منه دمٌ، كَانَ هَذَا من شبه العمد، لمشاركتها سَائِر أَنْوَاع شبه العمد.

مُحْصَنٍ، فَيُقْتَلُ لِذَلِكَ، ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَيِّنَةُ وَتَقُولُ: عَمِدْتَ قَتْلَهُ، أَوْ يَقُولُ الْحَاكِمُ: عَلِمْتَ كَذِبَ الْبَيِّنَةِ، أَوْ يَقُولُ وَلِيُّ الدَّمِ: عَلِمْتَ كَذِبَ الْبَيِّنَةِ وَعَمِدْتَ قَتْلَهُ. فَيُقَادُ بِذَلِكَ كُلِّهِ بِشَرْطِهِ.

وَلَا قَوَدَ عَلَى بَيِّنَةٍ وَلَا عَلَى حَاكِمٍ مَعَ مُبَاشَرَةِ وَلِيٍّ عَالِمٍ بِالْحَالِ؛ لِمُبَاشَرَتِهِ الْقَتْلَ عَمْدًا عُدْوَانًا، وَغَيْرُهُ مُتَسَبِّبٌ، وَيَخْتَصُّ بِالْقِصَاصِ إِذَا لَمْ يُبَاشِرِ الْوَلِيُّ الْقَتْلَ، بَلْ وَكَّلَ مُبَاشِرًا عَالِمًا.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْوَكِيلُ ذَلِكَ، فَوَلِيٌّ أَقَرَّ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِ الشُّهُودِ، فَإِنْ جَهِلَ الْوَلِيُّ ذَلِكَ، فَبَيِّنَةٌ وَحَاكِمٌ عَلِمَ كَذِبَهُمَا، لِتَسَبُّبِ الْجَمِيعِ فِي الْقَتْلِ ظُلْمًا.

وَأَمَّا **شِبْهُ الْعَمْدِ** فَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَايَةَ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا، فَإِذَا ضَرَبَهُ قَصْدًا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ: كَحَجَرٍ صَغِيرٍ، وَسَوْطٍ، وَعَصًا، فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَتَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَالْخَطَأُ ضَرْبَانِ(١):

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْمِيَ مَا يَظُنُّهُ صَيْدًا، فَيَقْتُلَ إِنْسَانًا، أَوْ مَنْ يَظُنُّهُ مُبَاحَ الدَّمِ، فَيَتَبَيَّنَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، أَوْ يَتَعَمَّدَ الْقَتْلَ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ.

وَمَنْ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ قَتَلْتُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا. وَأَمْكَنَ ذَلِكَ بِأَنِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ حَالَ الصِّغَرِ، أَوْ عُهِدَ لَهُ حَالَ جُنُونٍ: صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: قتل الخطأ لَا يجب فِيهِ إِلَّا الدِّيَةُ والكفارة، وَلَا إثم فِيهِ، وَأَمَّا القاتل عمدًا فعليه الإثم، والدية تجب للمسلم والمعاهد، كَمَا يدل عَلَيْهِ الْقُرْآن، وَهُوَ قَوْل السلف والأئمة، وَلَا يعرف فِيهِ خلاف.

وأما القاتل عمدًا ففيه القود، فَإِن اصطلحوا عَلَى الدية جَازَ بالنص وَالْإِجْمَاع، فكانت الدية من مَال القاتل، بِخِلَافِ الخطأ، فَعَلَى عاقلته.

وأما الكفارة فجمهور الْعُلَمَاء يقولون: قَتْلُ العَمْدِ أعظمُ من أن يكفرَّ.

وُجُوبَ الْقَوَدِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَا ادَّعَاهُ لَمْ يُقْبَلْ.

الثَّانِي مِنْ نَوْعَيِ الْخَطَأِ: خَطَأٌ فِي الْفِعْلِ، وَهُوَ: أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ هَدَفًا، فَيُصِيبَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا اعْتَرَضَهُ وَلَمْ يَقْصِدْهُ، أَوْ يَنْقَلِبَ وَهُوَ نَائِمٌ، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، وَنَحْوُهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَيَمُوتَ.

فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ مِنْ صُوَرِ الْخَطَأِ، وَتَكُونُ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَمَنْ قَتَلَ بِسَبَبٍ، كَحَفْرِ بِئْرٍ أَوْ وَضْعِ حَجَرٍ تَعَدِّيًا، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْقَصْدِ كَالْعَمْدِ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى عَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ خَطَأٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ جِنَايَةً، فَهُوَ خَطَأٌ لِعَدَمِ قَصْدِ الْجِنَايَةِ.



وَإِنْ قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ، قُتِلَ لَهُمْ، وَلَا شَيْءَ لَهُمْ سِوَاهُ، وَإِنْ تَشَاحَّوْا فِيمَنْ يَقْتُلُهُ مِنْهُمْ: أُقِيدَ لِلْأَوَّلِ إِنْ كَانَ قَتَلَهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ، وَلِلْبَاقِينَ دِيَةُ قَتْلَاهُمْ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ إِذَا فَاتَ تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ.

وَإِنْ قَتَلَهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَتَشَاحَّوْا: أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، فَيَقْتُلُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَةُ.

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَالِحًا لِلْقَتْلِ بِهِ لَوِ انْفَرَدَ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِلْقَتْلِ، كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَجَرٍ صَغِيرٍ فَمَاتَ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يُوجِبُ الْقَوَدَ، مَا لَمْ يَتَوَاطَئُوا عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ لِيَقْتُلُوهُ بِهِ، فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إِلَى دَرْءِ الْقِصَاصِ، كَمَا أَنَّ لِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَقْتُلُوا بَعْضَهُمْ، وَيَعْفُوا عَنْ بَعْضِهِمْ.

وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ مُكَافِئٍ لَهُ فَقَتَلَهُ، فَالْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَى الْقَاتِلِ وَعَلَى مَنْ أَكْرَهَهُ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ قَصَدَ اسْتِبْقَاءَ نَفْسِهِ بِقَتْلِ غَيْرِهِ، وَمُكْرِهَهُ تَسَبَّبَ إِلَى الْقَتْلِ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا.

وَإِنْ أَمَرَ مُكَلَّفٌ بِالْقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ، فَالْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَى الْآمِرِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ آلَةٌ لَا يُمْكِنُ إِيجَابُ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ.

أَوْ أَمَرَ مُكَلَّفٌ بِالْقَتْلِ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ، كَمَنْ نَشَأَ بِغَيْرِ بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ عَبْدًا لِلْآمِرِ، فَالْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَى الْآمِرِ.

أَوْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ سُلْطَانٌ -ظُلْمًا- مُكَلَّفًا يَجْهَلُ ظُلْمَ السُّلْطَانِ فِي الْقَتْلِ، بِأَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَأْمُورُ أَنَّ الْمَقْتُولَ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ، فَقَتَلَ الْمَأْمُورُ، فَالْقَوَدُ إِنْ لَمْ يَعْفُ مُسْتَحِقُّهُ، أَوِ الدِّيَةُ إِنْ عَفَا عَنْهُ، عَلَى الْآمِرِ بِالْقَتْلِ دُونَ الْمُبَاشِرِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ لِوُجُوبِ طَاعَةِ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَقِّ.

وَإِنْ عَلِمَ الْمُكَلَّفُ الْمَأْمُورُ بِالْقَتْلِ تَحْرِيمَهُ -سُلْطَانًا كَانَ الْآمِرُ أَوْ غَيْرَهُ- ضَمِنَ الْمَأْمُورُ بِالْقَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ؛ لِمُبَاشَرَتِهِ الْقَتْلَ بِلَا عُذْرٍ، وَأُدِّبَ آمِرُهُ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ.

وَمَنْ دَفَعَ إِلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ آلَةَ قَتْلٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ، فَقَتَلَ لَمْ يَلْزَمِ الدَّافِعَ شَيْءٌ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ فِي الْقَتْلِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى أَحَدِهِمَا لَوِ انْفَرَدَ؛ كَأَبٍ وَأَجْنَبِيٍّ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ وَلَدٍ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ عَبْدٍ، وَمُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فِي قَتْلِ ذِمِّيٍّ، وَخَاطِئٍ وَعَامِدٍ، وَمُكَلَّفٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ، وَعَلَى الْعَبْدِ، وَالذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّهُمْ شَارَكُوا فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، فَيُقْتَلُ بِهِ، وَسَقَطَ الْقِصَاصُ عَنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَحَّضْ عَمْدًا، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ قَوَدٌ.

وَيَجِبُ عَلَى شَرِيكِ الْقِنِّ، وَشَرِيكِ الْأَبِ، وَشَرِيكِ الذِّمِّيِّ، وَشَرِيكِ الْخَاطِئِ، وَشَرِيكِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ، نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ، فَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

فَإِنْ عَدَلَ وَلِيُّ الْقِصَاصِ إِلَى طَلَبِ الْمَالِ مِنْ شَرِيكِ الْأَبِ وَنَحْوِهِ، لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، كَالشَّرِيكِ فِي إِتْلَافِ مَالٍ.



باب شروط القصاص

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ **أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ** بِالِاسْتِقْرَاءِ:

الْأَوَّلُ: عِصْمَةُ مَقْتُولٍ: فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا، وَلَوْ قَبْلَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ، لَمْ يَضْمَنْ بِقِصَاصٍ، وَلَا دِيَةٍ، وَلَوْ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي عَدَمِ الْعِصْمَةِ، وَيُعَزَّرُ قَاتِلُ غَيْرِ مَعْصُومٍ لِافْتِئَاتِهِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ.

الثَّانِي: كَوْنُ قَاتِلٍ بَالِغًا عَاقِلًا، قَاصِدًا، فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ مُغَلَّظَةٌ، فَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ قَصْدٌ صَحِيحٌ مَا لَمْ يَكُنْ قَتَلَ قَبْلَ جُنُونِهِ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حِينَ الْجِنَايَةِ عَاقِلًا.

الثَّالِثُ: الْمُكَافَأَةُ بَيْنَ الْمَقْتُولِ وَقَاتِلِهِ حَالَ الْجِنَايَةِ، فَلَا قِصَاصَ بِقَتْلِ غَيْرِ مُكَافِئٍ، وَذَلِكَ بِأَلَّا يَفْضُلُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِإِسْلَامٍ، أَوْ حُرِّيَّةٍ، فَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، بِكَافِرٍ كِتَابِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ، ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهَدٍ وَعَكْسُهُ: بِأَنْ قَتَلَ كَافِرٌ مُسْلِمًا، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُقْتَلُ ذَكَرٌ بِأُنْثَى وَعَكْسُهُ، وَمُكَلَّفٌ بِغَيْرِ مُكَلَّفٍ لِلتَّسَاوِي بِالنَّفْسِ وَالْحُرِّيَّةِ.

الرَّابِعُ: عَدَمُ الْوِلَادَةِ، فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ الْوَلَدُ، وَلَوْ أَنَّ الْوَلَدَ أَوْ وَلَدَ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ حُرٌّ مُسْلِمٌ، وَالْقَاتِلَ لَهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَإِنْ عَلَوْا كَافِرٌ أَوْ قِنٌّ؛ لِانْتِفَاءِ الْقِصَاصِ بِشَرَفِ الْأُبُوَّةِ.

وَمَتَى وَرِثَ قَاتِلٌ شَيْئًا مِنَ الْقِصَاصِ، فَلَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْقُطْ، لَوَجَبَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

وَكَذَا لَوْ وَرِثَ وَلَدُهُ بَعْضَ دَمِ الْمَقْتُولِ، بِأَنْ قَتَلَ شَخْصٌ زَوْجَتَهُ، فَوَرِثَهَا وَلَدُهَا مِنْهُ سَقَطَ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ لِلْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ بِجِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، فَلِئَلَّا يَجِبَ بِالْجِنَايَةِ عَلَى غَيْرِهِ أَوْلَى.

وَمِثْلُهُ لَوْ قَتَلَ أَخَا زَوْجَتِهِ فَوَرِثَتْهُ، ثُمَّ مَاتَتْ، فَوَرِثَهَا الْقَاتِلُ أَوْ وَلَدُهُ، سَقَطَ الْقِصَاصُ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلٍّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا.

وَمَنْ قَتَلَ شَخْصًا فِي دَارِهِ، .وَادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ لِقَتْلِهِ، أَوْ أَخْذِ مَالِهِ، أَوْ وَجَدَهُ يَفْجُرُ بِأَهْلِهِ، فَأَنْكَرَ الْوَلِيُّ، فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ.

قَالَ فِي الْمُغْنِي: وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.



باب استيفاء القصاص

يُشْتَرَطُ لِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ **ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ**:

الْأَوَّلُ: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا، فَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ أَوْ بَعْضُ مُسْتَحِقِّهِ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا، لَمْ يَسْتَوْفِهِ لَهُمَا أَبٌ وَنَحْوُهُ[1]، إِذْ لَا يَحْصُلُ بِاسْتِيفَائِهِمُ التَّشَفِّي لِلْمُسْتَحِقِّ لَهُ، فَتَفُوتُ حِكْمَةُ الْقِصَاصِ.

فَيُحْبَسُ جَانٍ حَتَّى يُكَلَّفَ صَغِيرٌ بِبُلُوغٍ، وَمَجْنُون بِإِفَاقَةٍ، وَيُطَالَبُ بَعْدَ تَكْلِيفِهِ؛ لِأَنَّ فِي تَخْلِيَةِ الْجَانِي تَضْيِيعًا لِلْحَقِّ؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ هَرَبُهُ.

وَإِنِ احْتَاجَ الصَّغِيرُ أَوِ الْمَجْنُونُ لِنَفَقَةٍ، فَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ فَقَطِ الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ.

وَإِنْ قَتَلَ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ قَاتِلَ مُورِثِهِمَا، أَوْ قَطَعَا قَاطِعَهُمَا، سَقَطَ حَقُّهُمَا؛ لِاسْتِيفَائِهِمَا مَا وَجَبَ لَهُمَا.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، فَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَنْتَظِرُ قُدُومَ غَائِبٍ، وَبُلُوغَ صَغِيرٍ، وَإِفَاقَةَ مَجْنُونٍ، وَإِنِ انْفَرَدَ بِهِ بَعْضُهُمْ عُزِّرَ فَقَطْ، لِافْتِئَاتِهِ بِالِانْفِرَادِ، وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ فِي الِاسْتِحْقَاقِ.

وَلِشَرِيكٍ فِي تَرِكَةِ جَانٍ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَمَّا فَاتَهُ مِنَ الْقِصَاصِ، وَيَرْجِعُ وَارِثُ جَانٍ عَلَى مُقْتَصٍّ.

---

(١) هَذَا الْمَشْهُور من الْمَذْهَب وَالْقَوْل الآخر فِي الْمَذْهَب أَن وليّ الصَّغِير والمجنون يَقُوم مقامه فِي استيفاء القصاص، كَمَا يَقُوم مقامه فِي جَمِيع التصرفات، وَهِيَ أقرب إِلَى الصَّوَاب وأَطْرَدُ للقاعدة، ولما قَدْ يترتب عَلَى التَّأْخِير من فوات الاستيفاء.

وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ سَقَطَ الْقَوَدُ.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ.

ثُمَّ إِنْ قَتَلَهُ عَافٍ قُتِلَ، وَلَوِ ادَّعَى نِسْيَانَهُ أَوْ جَوَازَهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا مُكَافِئًا.

وَكَذَا شَرِيكُ عَافٍ عَالِمٌ بِالْعَفْوِ، وَعَالِمٌ بِسُقُوطِ الْقِصَاصِ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ، فَيُقْتَلُ بِهِ، سَوَاءً حَكَمَ بِالْعَفْوِ أَوْ لَا؛ لِقَتْلِهِ مَعْصُومًا عَالِمًا.

وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنَ الْقَتْلَى، فَالْإِمَامُ وَلِيُّهُ فِي الْقَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ أَمْرِ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ إِلَى دِيَةٍ فَأَكْثَرَ، فَيَفْعَلُ مَا يَرَاهُ الْأَصْلَحَ، وَلَا يَعْفُو مَجَّانًا، وَلَا عَلَى أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ ثَابِتٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا.

الثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَاءٍ أَنْ يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ جَانٍ، فَلَا يُسْتَوْفَى مِنْ حَامِلٍ وَجَبَ عَلَيْهَا الْقِصَاصِ، أَوْ عَلَى حَائِلٍ فَحَمَلَتْ، حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ وَتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْحَامِلِ يَتَعَدَّى إِلَى الْجَنِينِ، وَقَتْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْقِيَهُ اللِّبَأَ يَضُرُّ بِهِ، فَهُوَ فِي الْغَالِبِ لَا يَعِيشُ إِلَّا بِهِ.

ثُمَّ بَعْدَ سَقْيِهِ اللِّبَأَ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ، قُتِلَتْ، وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ.

وَلَا يُسْتَوْفَى رَجْمٌ مِنْ حَامِلٍ، أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ؛ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ، وَيُوجَدَ مَنْ يُرْضِعُهُ، وَإِلَّا فَحَتَّى تَفْطِمَهُ، وَتُحَدُّ بِجَلْدٍ عِنْدَ وَضْعٍ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ إِمَامٍ، أَوْ نَائِبِهِ وُجُوبًا؛ لِافْتِقَارِهِ إِلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَوْفِ الْحَيْفِ.

وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِآلَةٍ مَاضِيَةٍ، فَإِنْ أَحْسَنَهُ الْوَلِيُّ مُكِّنَ مِنْهُ، وَإِلَّا أُمِرَ بِالتَّوْكِيلِ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى أُجْرَةٍ فَمِنْ مَالِ جَانٍ.

وَحُرِّمَ أَنْ يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ عُنُقِهِ بِسَيْفٍ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَوْفَى مِنْ طَرَفٍ إِلَّا بِسِكِّينٍ وَنَحْوِهَا؛ لِئَلَّا يَحِيفَ.

وَمَنْ قَطَعَ طَرَفَ شَخْصٍ ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ بُرْئِهِ، دَخَلَ قَوَدُ طَرَفِهِ فِي قَوَدِ نَفْسِهِ، وَكَفَى قَتْلُهُ، لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْجِنَايَةِ عَلَى الطَّرَفِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ بُرْئِهِ اسْتَقَرَّ حُكْمُ الْقَطْعِ، فَلِوَلِيِّهِ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ، وَلَهُ أَخْذُ دِيَةِ مَا قَتَلَهُ وَقَطَعَهُ.



فصل في العفو عن القصاص

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهِ(١).

---

(١) أَجْمَع الْمُسْلِمُون عَلَى جَوَاز العفو عن القصاص، بَلْ أجمعوا عَلَى استحبابه لقوله تَعَالَى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٤] والآيات فِي هَذَا كَثِيرَة جدًّا. وَقَالَ أنس: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»[١] رَوَاه أَبُو دَاوُد.

واختلف الْعُلَمَاء هل يسقط القصاص بعفو النِّسَاء من ورثة الدم؟ فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَنَّهُ إذا عفا بَعْض مستحقي القصاص، سقط القصاص، سَوَاء كَانَ العافي رجلًا أَوْ امْرَأَة من ذوي النسب أَوْ السبب، فَلَو قتل الباقون عَالِمِين بالعفو وسقوط القصاص، فعليهم القود.

وذهب الْإِمَام مالك ورواية عن الْإِمَام أَحْمَد: إِلَى أَن العفو، وسقوط القصاص خاص للعصبة من الرِّجَال البالغين. وْاخْتَار هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: العفو حقٌّ لجميع الْوَرَثَة من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال والنساء، فمن عفا مِنْهُم وَهُوَ أهل للعفو صَحَّ عفوه، وسقط القصاص. وَهَذَا قَوْل أهل العلم، وَلَا يَنْبَغِي للحاكم الْعَمَل بغيره لِعُمُومِ النُّصُوص.

لكن إذا كثُر التحيل لإسقاط القصاص، وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو، وصار سُلَّمًا لسفك الدماء، وإسقاط موجبها، فَفِي مثل هَذِهِ الْحَال يجوز ضَرُورَة الْعَمَل بالقول الآخر الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخ تَقِي الدين، وَهُوَ قَوْل مُخَرَّج عَلَى رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد، وَقَدْ نقلها صاحب الْمُغْنِي عن الحسن، وقتادة، والزهري، وَابْن شبرمة، والليث، والأوزاعي، وَهُوَ الْقَوْل الْمَشْهُور من مَذْهَب الْإِمَام مالك، ووجه لأصحاب الشَّافِعِيّ، وَهُوَ أَن لَيْسَ للنساء عفو عن القصاص، وَأَنَّهُ مختص بالعصبة، كولاية النِّكَاح؛ لِأَنَّهُ ثبت لدفع العار. =

---

[١] رواه أبو داود (٤٤٩٧) والنسائي (٤٧٨٤) وابن ماجه (٢٦٩٢) وأحمد (١٢٨٠٨)

يَجِبُ بِقَتْلِ عَمْدٍ الْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا.

وَعَفْوُ وَلِيِّ الْقِصَاصِ(١) مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا أَفْضَلُ، ثُمَّ لَا تَعْزِيرَ عَلَى جَانٍ.

وَيَصِحُّ صُلْحُ وَلِيِّ الْجِنَايَةِ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنِ اخْتَارَ الدِّيَةَ تَعَيَّنَتْ، فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا بِأَنْ قَالَ: (عَفَوْتُ)، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ، تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ، وَسَقَطَ الْقِصَاصُ؛ لِانْصِرَافِ الْعَفْوِ إِلَى الْقِصَاصِ دُونَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْقِصَاصِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ الْأَعْظَمُ فِي بَابِ الْقَوَدِ.

= ولا يُتّخَذُ هَذَا عامًّا فِي كُل قضية، بَلْ الضَّرُورَة تُقَدَّر بِقَدْرِها، والحكم يدور مَعَ علته وجودًا وعدمًا، وشيخ الْإِسْلَام بناها عَلَى قاعدة عِنْده: إذا ثبتت الضَّرُورَة جَازَ الْعَمَل بالقول المرجوح، نظرًا للمصلحة.

(١) اختلف الْعُلَمَاء مَا الَّذِي يجب لأولياء الدم؟ عَلَى قولين؛ فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أن الْوَاجِبَ القودُ فَقَط، وتكون الدية بدلًا عَنْهُ إذا اتُّفق عَلَيْهَا بين أولياء الدَّم والجاني.

واستدلوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨]، والمكتوب لَا تخيير فِيهِ، ولما جَاءَ من حَدِيث ابْن عَبَّاس أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ»[١].

ولأن الْمَال لَا يَصِح أَن يكون مُوجِبًا؛ لعدم المماثلة بينه وبين الآدمي صورةً ومعنى.

قال **ابْن عَبَّاس**: «الْعَمْدُ قَوَدٌ، لَا مَالَ فِيهِ»[٢].

وذهب الْإِمَام أَحْمَد: إِلَى أَن أولياء الدَّم مخيرون بين أحدِ شيئين: القود أَوْ الدية، فَإِن شاءوا اقتصُّوْا، وَإِن شاءوا أخذوا الدية، وَلَوْ لم يرضَ بتسليمها الجاني. =

---

[١] رواه النسائي (٤٧٩٠) وأبو داود (٤٥٣٩) وابن ماجه (٢٦٣٥)

[٢] رواه الدارقطني (٣/ ٩٤) وابن أبي شيبة (٢٧٧٦٦)

وَإِنْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنْ جِنَايَتِكَ، أَوْ: عَفَوْتُ عَنْكَ، بَرِئَ مِنْ قَوَدٍ وَدِيَةٍ؛ لِتَنَاوُلِ عَفْوِهِ لَهُمَا(١).

= وبهذا قَالَ جماعة من السلف مِنْهُم سَعِيد بْن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وَابْن سيرين، وَأَبُو ثور، وَإِسْحَاق، وَابْن المنذر.

استدلوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاه أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وأصله فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي شريح الخزاعي أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»[١] متفق عَلَيْهِ.

وثمرة الخلاف تظهر لَوْ فات محلُّ القصاص بوفاة الجاني، أَوْ فقد عضوه المماثل، فعند القائلين بوجوب أحد شيئين، يعدل إِلَى الدية، أما عِنْد الَّذِين لَا يوجبون إِلَّا القصاص، فَلَا يجب للمجني عَلَيْهِ شَيْء، والنتيجة الثَّانِيَة لَو امتنع الجاني من تَسْلِيم الدية -مثلًا- فَلَا يجبر عَلَيْهَا.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: استيفاء الْإِنْسَانِ حقَّه من الدَّم عدل، والعفو عَنْهُ إحسان، والإحسان هُنَا أفضل، لكن هَذَا الإحسان لَا يكون إحسانًا إِلَّا بعد الْعَدْل، وَهُوَ أَن لَا يحصل بالعفو ضَرَر، وَإِلَّا كَانَ ظُلمًا، إِمَّا لنفسه وَإِمَّا لغيره.

قال فِي الْإِنْصَاف: وَهَذَا عَيْن الصَّوَاب.

(١) اختلف الْفُقَهَاء فِيمَا يوجبه قتل الغيلة، ونحن نختار مَا جَاءَ فِي قرار **مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** من وُجُوب القتل حدًّا فِيهِ.

ونص القرار هُوَ مَا يلي:

قرار هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء رقم ٣٨ بتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ

الحمد للَّه وحده، وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى من لَا نبي بعده، وَبَعْد:

فبناء عَلَى مَا تقرر فِي الدورة السادسة لهيئة كبار الْعُلَمَاء بِأَن تُعِدَّ اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثًا فِي الغيلة، وَقَدْ أَعَدّتْ، وأُدرج فِي جدول أعمال الهيئة فِي الدورة السابعة المنعقدة فِي الطائف من ١٣٩٥/٨/٢هـ إِلَى ١٣٩٥/٨/١١هـ. وعُرض =

[١] رواه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥) والترمذي (١٤٠٥) والنسائي (٤٧٨٦) وأبو داود (٤٥٠٥) وابن ماجه (٢٦٤٢) وأحمد (٧٢٠١)

....

= البحث عَلَى الهيئة، وَبَعْد قراءته فِي الْمَجْلِس ومناقشة الْمَجْلِس كَلَام أهل العلم فِي تعريف الغيلة فِي اللغة، وَعِنْد الْفُقَهَاء، وَمَا ذُكر فِي عقوبة القاتل قتل غيلة هل هُوَ القصاص أم الحد؟ وتداول الرأي. وحيث إن أهل العلم ذكروا أَن قتل الغيلة: مَا كَانَ عمدًا وعدوانًا عَلَى وجه الحِيلةِ والخِداع، أَوْ عَلَى وجهٍ يأمَنُ مَعَهُ المقتولُ من غائِلهِ، سَوَاء كَانَ عَلَى مَال، أَوْ انتهاك عرض، أَوْ خوف فضيحة وإفشاء سِرِّها أَوْ نَحْو ذَلِكَ.

وكأن يخدع شخصًا حَتَّى يأمنه ويأخذه إِلَى مَكَان لَا يراه فِيهِ أحد، ثُمَّ يقتله، وكأن يَأْخُذ مَال رجل بالقهر، ثُمَّ يقتله خوفًا من أَن يطلبه بِمَا أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أَوْ ابنته، وكأن تقتل الزوجة زوجها فِي مخدعه -مثلًا- للتخلُّص منه أَوْ العكس ونحو ذَلِكَ.

لذا قرر الْمَجْلِس بالإجماع -ما عدا الشَّيْخ صالح بْن غصون- أَن القاتل قَتْلَ غيلة يقتل حدًّا لَا قصاصًا، فَلَا يُقبل وَلَا يَصِح فِيهِ العفو من أحد، وَالْأَصْل فِي ذَلِكَ الْكِتَاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الْكِتَاب فقوله تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقتل الغيلة نَوْع من الحرابة فوجب قتله حدًّا لَا قودًا.

أما السنة فَمَا ثبت فِي الصَّحِيحَيْنِ عن النَّبِيّ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا أَوْ حُلِيٍّ، فَأُخِذَ وَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[١]، فأَمَرَ ﷺ بقتل اليهودي، وَلَم يَرُدَّ الْأَمْرَ إِلَى أولياء الجارية، وَلَوْ كَانَ القتلُ قصاصًا لرد الْأَمْر إِلَيْهِم، لأنهم أهل الحق، فدل أَن قتله كَانَ حدًّا لَا قودًا.

وأما الأثر فَمَا ثبت عن عمر بْن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ «قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»[٢].

فهذا حكم الخليفة الراشد فِي قتل الغيلة، وَلَا نعلم نقلًا يدل عَلَى أَنَّهُ ردّ الْأَمْر إِلَى الأولياء، وَلَوْ كَانَ الحق لَهُم لرد الْأَمْر إِلَيْهِم، فدل عَلَى أَنَّهُ يُقتل حدًّا لَا قودًا. =

[١] رواه البخاري (٢٧٤٦) ومسلم (١٦٧٢) والنسائي (٤٧٤١) والترمذي (١٣٩٤) وأبو داود (٤٥٢٩) وابن ماجه (٢٦٦٦) وأحمد (١٢٣٣٧)

[٢] رواه مالك (١٣٦٨) والبيهقي في الكبرى باب النفر يقتلون والشافعي في مسنده (١/ ٢٠٠)

فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ عَفْوٍ مُطْلَقٍ، أَوْ عَفْوٍ إِلَى دِيَةٍ قُتِلَ، وَتَقَدَّمَ.

وَإِنْ هَلَكَ جَانٍ تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ؛ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْقَوَدِ.

وَإِذَا قَطَعَ الْجَانِي إِصْبَعًا عَمْدًا، فَعَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَنْهُ، ثُمَّ سَرَتِ الْجِنَايَةُ إِلَى الْكَفِّ أَوِ النَّفْسِ، وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ، فَالسِّرَايَةُ هَدَرٌ؛ إِذِ السِّرَايَةُ تَبَعٌ لِلْجِنَايَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَلِلْمَجْرُوحِ تَمَامُ دِيَةِ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ، بِأَنْ يُسْقِطَ أَرْشَ مَا عَفَا عَنْهُ، وَيَجِبُ الْبَاقِي.

وَإِنْ وَكَّلَ وَلِيُّ الْقِصَاصِ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ، ثُمَّ عَفَا الْمُوَكِّلُ عَنِ الْقِصَاصِ، وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلُهُ بِالْعَفْوِ، فَاقْتَصَّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، أَمَّا الْمُوَكِّلُ فَلِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِالْعَفْوِ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، وَأَمَّا الْوَكِيلُ فَلِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنْهُ.

وَإِنِ ادَّعَى جَانٍ أَوْ وَارِثُهُ عَفْوَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَنْ قَوَدٍ أَوْ مَالٍ، فَأَنْكَرَ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ أَوْ وَارِثُهُ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعَفْوِ.

وَكُلُّ عَفْوٍ صَحَّحْنَاهُ فِي مَجْرُوحٍ، مِمَّا يُوجِبُ الْمَالَ عَيْنًا: كَالْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ، فَإِذَا مَاتَ الْعَافِي، يُعْتَبَرُ مَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ، وَيَبْطُلُ الْعَفْوُ عَمَّا يُوجِبُ الْمَالَ عَيْنًا لِلدَّيْنِ الْمُسْتَغْرِقِ لِلتَّرِكَةِ.

وَإِنْ أَوْجَبَ مَا عَفَا عَنْهُ مَجْرُوحٌ قِصَاصًا، ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ، نَفَذَ مَا عَفَا عَنْهُ مِنْ أَصْلِ التَّرِكَةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ التَّرِكَةُ سِوَى دَمِهِ، لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الْمَالِ، فَإِذَا سَقَطَ الْقَوَدُ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِثْبَاتُ الْمَالِ، كَقَبُولِ الْهِبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ.



= وأما الْمَعْنَى، فَإِنّ قَتْلَ الغيلة حقٌّ للَّه، وكل حق للَّه يتعلق بِهِ حق اللَّه تَعَالَى، فَلَا عفو فِيهِ لأحد، كالزكاة وغيرها، وَلِأَنَّهُ يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة، وبالله التوفيق، وَصَلَّى اللَّه عَلَى نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم، هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء

باب ما يوجب القصاص(1) فيما دون النفس

مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ بِغَيْرِهِ فِي النَّفْسِ لِوُجُودِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ مِنَ الْعِصْمَةِ وَالتَّكْلِيفِ، وَالْمُكَافَأَةِ، وَعَدَمِ الْوِلَادَةِ، اقْتُصَّ مِنْهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يُقْتَصُّ بِهِ فِي النَّفْسِ كَالْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، وَالْحُرِّ بِالْعَبْدِ، وَالْأَبِ بِوَلَدِهِ، فَلَا يُقْتَصُّ بِهِ فِيمَا دُونَهَا.

وَالْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: فِي الطَّرَفِ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ، وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ، وَالْجَفْنُ بِالْجَفْنِ، وَالشَّفَةُ بِالشَّفَةِ، وَالْيَدُ بِالْيَدِ، وَالرِّجْلُ بِالرِّجْلِ، وَالْأُصْبُعُ بِالْأُصْبُعِ، وَالْأَنْمَلَةُ بِالْأَنْمَلَةِ، وَالذَّكَرُ بِالذَّكَرِ، وَالْخُصْيَةُ بِالْخُصْيَةِ، وَالْأَلْيَةُ بِالْأَلْيَةِ.

وَلِلْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ، فَلَا قِصَاصَ فِي الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ، وَهِيَ الْأَصْلُ، فَفِيمَا دُونَهَا أَوْلَى.

---

(1) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: القصاص فِي اللطْمة والضربة ونحو ذَلِكَ مَذْهَبُ الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ المنصوص عن أَحْمَد.

وذهب كثيرٌ من الْفُقَهَاء إِلَى أَنَّهُ لَا يُشرعُ فِي ذَلِكَ قصاص؛ لِأَنَّ المساواةَ فِيهِ متعذرةٌ فِي الغالب، وَهَذَا قَوْل كَثِير من أَصْحَاب أبي حَنِيفَة، ومالك، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد.

والأول أصح؛ فَإِن سُنَّة النَّبِيّ ﷺ مضت بالقصاص فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ سنة الخلفاء الراشدين قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، وَقَالَ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

الثَّانِي: إِمْكَانُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بِلَا حَيْفٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ كَالْكُوعِ وَالْمِرْفَقِ، أَوْ كَانَ يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ، كَمَارِنِ الْأَنْفِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ دُونَ قَصَبَتِهِ.

فَلَا قِصَاصَ فِي جَائِفَةٍ أَوْ قَطْعِ بَعْضِ السَّاعِدِ، أَوِ السَّاقِ أَوِ الْعَضُدِ أَوِ الْوَرِكِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ قَطْعُ بَعْضِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِلَا حَيْفٍ، فَرُبَّمَا أَخَذَ أَكْثَرَ مِنَ الْفَائِتِ، أَوْ سَرَى إِلَى عُضْوٍ آخَرَ.

الثَّالِثُ: الْمُسَاوَاةُ(١) فِي الِاسْمِ كَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ، وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ، فَلَا تُؤْخَذُ عَيْنٌ بِأُذُنٍ، وَلَا شَفَةٌ بِجَفْنٍ، وَلَا يَدٌ بِرِجْلٍ، وَهَكَذَا وَعَلَى عَكْسِهِ.

وَكَذَا الْمُسَاوَاةُ فِي الْمَوْضِعِ، فَلَا يُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلَا شَفَةٌ عُلْيَا بِسُفْلَى، وَلَا جِرَاحَةُ الْوَجْهِ بِجِرَاحَةِ الرَّأْسِ، وَلَا عَكْسُهُ اعْتِبَارًا لِلْمُمَاثَلَةِ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَعْضَاءِ بِعُضْوٍ يُخَالِفُهُ اسْمًا وَمَوْضِعًا، وَلَوْ تَرَاضَيَا؛ لِعَدَمِ الْمُقَاصَّةِ.

فَإِنْ فَعَلَا بِأَنْ قَطَعَ يَسَارَ رَجُلٍ بِيَمِينِهِ بِتَرَاضِيهِمَا أَجْزَأَتْ، وَلَا ضَمَانَ لِقَطْعِهِ عُضْوًا مِثْلَ عُضْوِهِ اسْمًا وَصُورَةً وَقَدْرًا، وَأَجْزَأَتْ عَنْهُ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الْحُقُوق الجارية بين النَّاس **نوعان**:

أحدهما: حقٌّ محض للآدمي، كالتصرفات المالية، والحقوق المالية، فَهَذَا النَّوْع يرجع إِلَى رضا المتصرفين.

ثانيهما: حقوق اللَّه، ومنها أيضًا حق للآدمي، فَهَذَا نوعُ الناسُ مقيدون فِيهِ بالقيود الشَّرْعِيَّة، والحدود الَّتِي لَا يحل مجاوزتها، ومن هَذَا النَّوْع: لَوْ اتفق الجاني والمجني عَلَيْهِ أن تؤخذ الْعَيْن بِالْيَد، والرِّجل بِالْيَد، فَإِنَّهُ لَا يجوز ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّه شرط فِي هَذَا النَّوْع القصاص، وَهُوَ المماثلة والمساواة من كُل وجه.

الرَّابِعُ: مُرَاعَاةُ الصِّحَّةِ وَالْكَمَالِ، فَلَا تُؤْخَذُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ أَوِ الْأَظْفَارِ بِنَاقِصَتِهَا، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ لَا يُبْصِرُ بِهَا صَاحِبُهَا، وَلَا لِسَانُ نَاطِقٍ بِأَخْرَسَ، وَلَا عُضْوٌ أَشَلُّ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ ذَكَرٍ بِسَلِيمٍ، رَضِيَ الْجَانِي بِذَلِكَ أَوْ لَا؛ لِفَوَاتِ الْمُقَاصَّةِ.

وَيُؤْخَذُ مَارِنُ الْأَنْفِ الْأَشَمِّ بِمَارِنِ الْأَنْفِ الَّذِي لَا يَجِدُ رَائِحَةَ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الدِّمَاغِ، وَأَمَّا الْأَنْفُ فَصَحِيحٌ. وَتُؤْخَذُ أُذُنُ سَمِيعٍ بِأُذُنِ أَصَمَّ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْجَمَالُ، وَيُؤْخَذُ مَعِيبٌ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ إِنْ أُمِنَ تَلَفٌ، وَذَلِكَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ، وَإِلَّا سَقَطَ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ نَفْسٍ بِطَرَفٍ.

وَأَمَّا مَعَ الْأَمْنِ، فَلَهُ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ الشَّمَّ وَالسَّمْعَ لَيْسَ بِنَفْسِ الْعُضْوِ، فَمَقْطُوعُ الْأُذُنِ يَسْمَعُ وَيَشُمُّ، وَإِنَّمَا هُوَ زِينَةٌ وَجَمَالٌ.

وَإِذَا أُخِذَ الْمَعِيبُ بِالصَّحِيحِ، فَلَا أَرْشَ؛ لِأَنَّ الشَّلَّاءَ مِنْ ذَلِكَ كَالصَّحِيحَةِ خِلْقَةً.

وَمَنْ أَذْهَبَ بَعْضَ لِسَانٍ، أَوْ بَعْضَ مَارِنٍ، أَوْ بَعْضَ شَفَةٍ، أَوْ بَعْضَ حَشَفَةٍ، أَوْ بَعْضَ أُذُنٍ، أَوْ بَعْضَ سِنٍّ أُقِيدَ مِنْهُ بِنِسْبَةِ الْأَجْزَاءِ مِنْ ذَلِكَ الْعُضْوِ، كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَرُبْعٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ بِجَمِيعِهِ، فَأَخْذُ بَعْضِهِ بِبَعْضِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالْمِسَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى أَخْذِ لِسَانِ الْجَانِي جَمِيعِهِ، بِبَعْضِ لِسَانِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ: **الْجُرُوحُ**:

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْقِصَاصِ فِيهَا زِيَادَةً عَلَى مَا سَبَقَ انْتِهَاؤُهَا إِلَى عَظْمٍ، كَجَرْحِ عَضُدٍ، وَسَاعِدٍ، وَفَخِذٍ، وَسَاقٍ، وَقَدَمٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي رَأْسٍ أَوْ وَجْهٍ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الِاسْتِيفَاءُ بِلَا حَيْفٍ، وَلَا زِيَادَةٍ؛ لِانْتِهَائِهَا إِلَى عَظْمٍ.

وَلَا قِصَاصَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّجَاجِ وَالْجُرُوحِ، الَّتِي دُونَ الْمُوضِحَةِ، وَكَذَا الْجُرُوحُ وَالشِّجَاجُ الَّتِي أَعْظَمُ مِنْهَا كَالْهَاشِمَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ، إِلَّا أَنْ يَقْتَصَّ بَعْضَ حَقِّهِ مِنْ مَحَلِّ جِنَايَتِهِ.

وَإِذَا اقْتَصَّ مُوضِحَةً مِنْ هَاشِمَةٍ -مَثَلًا- فَإِنَّهُ يَأْخُذُ دِيَةَ مَا بَيْنَ الْمُوضِحَةِ وَالْهَاشِمَةِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا قِصَاصَ فِي هَاشِمَةٍ وَلَا جَائِفَةٍ وَلَا مُنَقِّلَةٍ وَلَا مَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِخَوْفِ الْحَيْفِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ الْقِصَاصِ.



فصل في الاشتراك في الجروح الموجبة للقود

وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِي قَطْعِ طَرَفٍ أَوْ فِي جُرْحٍ مُوجِبٍ لِقَوَدٍ، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ أَفْعَالُهُمْ، كَأَنْ وَضَعُوا حَدِيدَةً عَلَى يَدِهِ، وَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا حَتَّى بَانَتْ، فَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمُ الْقَوَدُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيِ الْقِصَاصِ، فَأُخِذَ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ كَالنَّفْسِ.

وَأَمَّا مَعَ تَفَرُّقِ أَفْعَالِهِمْ، أَوْ قَطْعِ كُلٍّ مِنْهُمْ مِنْ جَانِبٍ، فَلَا قَوَدَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ تَوَاطَئُوا؛ لِأَنَّ كُلًّا لَمْ يَقْطَعِ الْيَدَ، وَلَمْ يُشَارِكْ فِي قَطْعِ جَمِيعِهَا.



كتاب الدّيات

كتاب الديات (١)

(١) **أصلها**: وَدَى يَدِي، فأُبدلت الواوُ بالهاء، فَهِيَ كالعِدَة من الوعد، فالدية فِي الْأَصْل مصدر، ولكن سمي بِهِ الْمَال المْؤدى بسبب الجناية، الديات: جمع الدية، مخففة الياء.

وشرعًا: هِيَ الْمَال الْمُؤدى إِلَى المجني عَلَيْهِ، أَوْ وليه بسبب جناية.

والدية ثابتة بِالْكِتَاب، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

والسنة: جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»[١].

والإجماع: **قَالَ فِي شرح الْإِقْنَاع وغيره**: وَهِيَ ثابتة بالإجماع.

قال فِي الْإِقْنَاع وشرحه: كُل من أتلف إنسانًا مسلمًا، أَوْ ذميًّا مستأمنًا، أَوْ مهادنًا بمباشرة لإتلافه أَوْ بسببٍ كشهادة عَلَيْهِ، سَوَاء كَانَ عمدًا أَوْ خطأ أَوْ شبه عمد، لزمته ديته إِمَّا فِي ماله أَوْ عَلَى عاقلته.

فإن كَانَ عمدًا محضًا، فالدية فِي مَال الجاني، وَإِن كَانَتْ شبه عمد، أَوْ خطأ فَعَلَى عاقلته، والدية عقوبة مالية تَحِلُّ محل القصاص إذا سقط، أَوْ امتنع لسبب من أسباب السقوط أَوْ الامتناع، هَذَا إذا كَانَتْ الجنايةُ عمْدًا.

وتكون الدية عقوبة أصلية إذا كَانَتْ الجنايةُ شبهَ عمدٍ أَوْ خطأً، سَوَاء أكانت عَلَى النفس أَوْ فِيمَا دون النفس.

والدية إذا أطلقت يراد بِهَا الديةُ الكاملة.

وَقَدْ اختلف الْعُلَمَاء فِي أصلها، فالمشهور من مَذْهَب أَحْمَد أَن أصول الدية خمسة: مائة من الْإِبل، أَوْ مئتا بقرة، أَوْ ألفا شاة، أَوْ ألف مثقالٍ ذهباً، أَوْ اثنا عشر ألف درهمٍ =

[١] رواه البخاري (٦٩١٠) ومسلم (١٦٨١) والنسائي (٤٨١٨) وأبو داود (٤٥٧٦) وأحمد (٧٦٤٦)

جَمْعُ دِيَةٍ، مُخَفَّفَةٌ، وَأَصْلُهَا وَدَى، وَالْهَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، يُقَالُ: وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أَدِيهِ، إِذَا أَعْطَيْتُ دِيَتَهُ.

الدِّيَةُ شَرْعًا: الْمَالُ الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ، بِسَبَبِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ.

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

مَنْ أَتْلَفَ آدَمِيًّا مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مُعَاهَدًا، أَوْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ، لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ، وَتَكُونُ فِي مَالِ جَانٍ إِنْ كَانَ عَمْدًا، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ فِي غَيْرِهِ. فَمَنْ أَلْقَى عَلَى آدَمِيٍّ أَفْعَى، أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا، أَوْ طَلَبَهُ بِسَيْفٍ مُجَرَّدٍ وَنَحْوِهِ، فَتَلِفَ فِي هَرَبِهِ وَلَوْ غَيْرَ ضَرِيرٍ، أَوْ رَوَّعَهُ بِأَنْ شَهَرَ السَّيْفَ وَنَحْوَهُ فِي وَجْهِهِ، أَوْ دَلَّاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَمَاتَ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، فَفِيهِ الدِّيَةُ(١).

= فضةً، فَهَذِهِ الخمسُ أصولُ الديةِ إذا أحضر مَن عَلَيْهِ الدية شيئًا مِنْهَا لزم المجنيَّ عَلَيْهِ أَوْ وليَّ دمه قبولهُ، فالخيرة لمن وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

وهذا الْقَوْل من مفردات مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد.

وذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى أَن الْأَصْل فِي الدية هِيَ الْإِبلُ، والأجناس الْأَرْبَعَة أبدالٌ عَنْهَا.

قال **ابْن منجا**: هَذِهِ الرِّوَايَة هِيَ الصَّحِيحَة من حَيْثُ الدليل، وَقَالَ **الزَّرْكَشِيّ**: هِيَ أظهر دليلًا؛ لقوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»[١].

(١) وَهَذِهِ فتوى حول بَعْض الْمَسَائِل المتعلقة بالإتلاف والجنايات صادرةٌ من مفتي الديار السعودية، ورئيس قضاتها فِي زمنه سماحة **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ** رَحِمَه اللَّه تَعَالَى قَالَ: من مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم إِلَى حضرة صاحب الجلالة الملك سعود بْن عبد الْعَزِيز أيده اللَّه بتوفيقه، السَّلَام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، فبالإشارة إِلَى خطاب جلالتكم رقم ١٥٠٣١/١٠/١٢/٥هـ فِي ١٣٨٠/٨/١٥هـ المتضمن السؤال =

---

[١] رواه النسائي (٤٧٩٥) وأبو داود (٤٥٤٧) وابن ماجه (٢٦٢٧) وأحمد (١٤٩٦٢)

وَمَنْ أَرْكَبَ صَغِيرَيْنِ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَاصْطَدَمَا، فَمَاتَا، فَدِيَتُهُمَا وَمَا تَلِفَ لَهُمَا مِنْ مَالِ الْمُرَكِّبِ لَهُمَا؛ لِتَعَدِّيهِ بِذَلِكَ.

= عَمَّا يحصل من حوادث السيارات، وعما ينشأ عَلَىٰ أيدي الأطباء عِنْد إجراء العمليات من حوادث الوفيات... إلخ.

المسألة الأولى: إذا انقلبت السيارة، وَكَانَ الانقلابُ ناتجًا عن تفريط السائق أَوْ تعدّيه، مثل السرعة الزائدة، أَوْ عدم ضبطه آلات السيارة، أَوْ غفلته عن تفقدها، أَوْ لم يَكُن السائق يحسن القيادة أَوْ نَحْو ذَلِكَ، مِمَّا يعد تفريطًا أَوْ تعديًا، فَإِنَّهُ يضمن كُل مَا نتج؛ لِأَنَّهُ متسبب.

وإن لم يَكُن شَيْء من ذَلِكَ، وَكَانَ السائق حاذقًا ومتفقدًا لآلاتها، وَلَم يَكُن مسرعًا سرعة زائدة، فَلَا ضَمَان عليه؛ لِأَنَّ الْأَصْل براءة الذِّمَّة. وَإِن اختلفا فالبينة عَلَىٰ الرُكّاب، وَعَلَيْهِ اليمين عِنْد عجزهم.

المسألة الثَّانِيَة: إذا نام إنسان تحت سيارة فشغَّلها السائق، وأتلفت مَن تحتَها، فالسائق ضَامِن كُل مَا نتج عنه؛ لِأَنَّهُ هُوَ المباشر والمفرط بعدم تفقده مَا تحت سيارته، وينطبق عَلَيْهِ حكم مَن فَعَلَ مالَهُ فِعْلُهُ فأصاب آدميًّا معصومًا.

المسألة الثَّالِثَة: إذا ألقى الراكب نفسه من السيارة، وَهِيَ تسير بِدُون علم السائق، فَلَا ضَمَان عَلَىٰ أحد مَا دام الراكب بالغًا عاقلًا، بِخِلَافِ الصَّغِير والمجنون.

المسألة الرابعة: إذا عالج الطبيب مريضًا، وحصل من علاجه تلفُ نفسٍ أَوْ طرف، فَإِنَّهُ يضمن إذا تعدّى أَوْ فرط.

وخطأ الطبيب:

١ - إِمَّا أن يكون بجهله بالطب، فَهُوَ ضَامِن كلَّ مَا تلف بسببه، من نفس فَمَا دونها بالدية، ويسقط عَنْهُ القصاص.

٢ - أن يكون حاذقًا فِي الطب، وَلَكِنَّهُ أخطأ الدواء أَوْ صفة اسْتِعْمَاله، أَوْ جنت يده عَلَىٰ عضو صَحِيح، فَهَذَا الطبيب جَنَى جناية خطأ مضمونة، فَإِذَا كَانَتْ أقل من الثُّلُث فَفِي مَال الطبيب خاصته، وَإِلَّا فَعَلَىٰ عاقلته.

٣ - أن يكون الطبيب حاذقًا، وأعطى الصنعة حقها، وَلَم تجن يده أَوْ يقصر فِي اختيار الدواء فِي الكمية والكيفية، فَإِذَا استعمل كُل مَا يمكنه، ونتج عن فعله المأذون =

وإِنْ أَرْكَبَهُمَا وَلِيٌّ لِمَصْلَحَةٍ، كَتَمْرِينٍ عَلَى رُكُوبٍ، أَوْ رَكِبَا مِنْ عِنْدِ نَفْسَيْهِمَا، فَهُمَا كَبَالِغَيْنِ مُخْطِئَيْنِ، فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا دِيَةُ الْآخَرِ، وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا مَا تَلَفَ مِنْ مَالِ الْآخَرِ.

وَمَنْ قَرَّبَ صَغِيرًا مِنْ هَدَفٍ، فَأُصِيبَ بِسَهْمٍ، فَمَاتَ، ضَمِنَهُ مُقَرِّبُهُ دُونَ رَامِي السَّهْمِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ؛ لِأَنَّ الْمُقَرِّبَ هُوَ الَّذِي عَرَّضَهُ لِلتَّلَفِ، وَالرَّامِي لَمْ يُفَرِّطْ. فَإِنْ قَصَدَهُ الرَّامِي بِرَمْيِهِ ضَمِنَهُ وَحْدَهُ؛ لِمُبَاشَرَتِهِ الْقَتْلَ، وَالْمُقَرِّبُ مُتَسَبِّبٌ وَإِنْ لَمْ يُقَرِّبْهُ ضَمِنَهُ رَامِيهِ، وَأَمَّا الْمُكَلَّفُ فَلَا يَضْمَنُهُ مُقَرِّبُهُ.

وَلَا يَضْمَنُ بِقَوَدٍ وَلَا دِيَةٍ مَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ، أَوْ أَدَّبَ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ أَدَّبَ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، وَلَمْ يُسْرِفِ الْمُؤَدِّبُ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ شَرْعًا، وَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ، فَإِنْ أَسْرَفَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِنْ صَبِيٍّ وَغَيْرِهِ، ضَمِنَ لِتَعَدِّيهِ.

وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا أَنْ يَصْعَدَ شَجَرَةً، أَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، فَفَعَلَ، فَهَلَكَ بِصُعُودِهِ أَوْ نُزُولِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ آمِرٌ، وَلَوْ أَنَّ الْآمِرَ سُلْطَانٌ؛ لِعَدَمِ إِكْرَاهِهِ لَهُ، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ لِذَلِكَ وَهَلَكَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَاقِلٌ نَفْسَهُ، أَوْ وَلَدَهُ، إِلَى سَابِحٍ حَاذِقٍ، لِيُعَلِّمَهُ السِّبَاحَةَ، فَغَرِقَ، لَمْ يَضْمَنِ السَّابِحُ.

وَلَا يَضْمَنُ مَنْ أَمْكَنَهُ إِنْجَاءُ نَفْسِهِ مِنْ هَلَكَةٍ، فَلَمْ يَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا يَكُونُ سَبَبًا فِي هَلَاكِهِ.

وَيَضْمَنُ حَمْلًا أَسْقَطَتْهُ حَامِلٌ بِسَبَبِ رِيحِ طَعَامِهِ وَنَحْوِهِ، كَرَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ عِنْدَهُ، إِنْ عَلِمَ رَبُّ الرَّائِحَةِ إِسْقَاطَ الْحَامِلِ مِنْ ذَلِكَ عَادَةً؛ لِتَسَبُّبِهِ.



= من المكلف أَوْ غير المكلف تلف، فَلَا ضَمَان عليه؛ لِأَنَّهَا سراية عن فعل مأذون فِيهِ، فَلَا ضَمَان فِيهَا، كسراية الحد والقصاص، وَاللَّه أعلم.

فصل في مقادير ديات النفس

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ[1] الذَّكَرِ مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوِ اثْنَا عَشَرَ

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: الْأَصْل فِي الدية: الْإِبل، فدية الحر المسلم مائة من الْإِبِل، وَمَا سواها من بَاب القيمة، وَهَذَا اختيار الخرقي والموفق، وَهُوَ الرَّاجِح عِنْد أَئِمَّة الدَّعْوَة.

ولما كَانَ فِي القرن الثَّانِي عشر رأى إِمَام الْمُسْلِمِينَ فِي وقته (عبد الْعَزِيز بْن مُحَمَّد آل سعود) تقدير الْإِبِل بالفضة، فقدرت المائة من الْإِبِل بثمانمائة ريال فرنسي، واستمر الْعَمَل عَلَى ذَلِكَ بَقِيَّة مُدَّة آل سعود فِي الدرعية، وَكَذَلِكَ بَقِيَّة القرن الثَّالِث عشر، وأوائل القرن الرَّابع عشر، حَتَّى استولى الملك عبد الْعَزِيز بْن عبد الرَّحْمَن عَلَى الحجاز عام ١٣٤٣هـ ومن دون مشورة حصل ترفيع الدية إِلَى ثَلَاثَة آلاف، ثُمَّ تيسر رفعها إِلَى أَرْبَعَة، ولما دخل عام ١٣٧٤هـ كَانَ للملك (سعود بْن عبد العزيز) نظرٌ نَحْو هَذَا الموضوع، وَذَلِكَ أَنَّهُ لاحظ أَن الفضة قَدْ رخصت جدًّا، فطلب مني أَن أبين لَهُ الْوَجْه الشرعي فِي الدية، فأجبت بمقتضى الْقَوْل الرَّاجِح:

أن الْأَصْل فِي الدية مائة من الْإِبِل، وسألنا من يوثق بهم مِمَّنْ عندهم تمام خبرة بِقيَم أسنان الْإِبِل، فأخبرونا، فتوصلنا إِلَى مَعْرِفَة أَن دية العمد المحض، وشبه العمد ثمانية عشر ألف ريال عربي سعودي، ودية الخطأ المحض ستة عشر ألف ريال عربي. اهـ. كَلَام سماحة الشَّيْخ رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.

ثم إِن مَجْلِس الْقَضَاء درس موضوع دية النفس، فأصدر قراره رقم (١٠٠) المؤرخ فِي ١٣٩٠/١١/١٦هـ بِأَن تكون دية الخطأ أَرْبَعَة وَعِشْرِينَ ألف ريال عربي سعودي، ودية العمد وشبهه سبعة وَعِشْرِينَ ألف ريال عربي سعودي، وتأيد بموجب خطاب جلالة الملك ورئيس مَجْلِس الوزراء رقم ٢١٣٧٣ فِي ١٣٩٠/١٠/٢١هـ.

ثم إِنَّهُ نظرًا لتغير قيم الْإِبِل، فقد درس **مجلس كبار العلماء** تقويم دية النفس بِمَا يحقق الْعَدْل والإنصاف، فأصدر قراره رقم (٥٠) فِي ١٣٩٦/٨/٢٠هـ المتضمن جعل دية العمد وشبه العمد خمسة وأربعين ألف ريال، ودية الخطأ أربعين ألف ريال، فتأيد هَذَا القرار بموجب الخطاب السامي رقم ٢٥٠٢٠/٤/٤ فِي ١٣٩٦/١٠/١٨هـ. =

أَلْفَ دِرْهَم فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، فَأَيُّ هَذِهِ الْخَمْسَةِ أَحْضَرَ مَنْ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْأَصْلِ فِي قَضَاءِ الْوَاجِبِ.

ثُمَّ تَارَةً تَغْلُظُ الدِّيَةُ، وَتَارَةً لَا تَغْلُظُ، فَتَغْلُظُ فِي(١) عَمْدٍ وَشِبْهِهِ، فَيُؤْخَذُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَلَا تَغْلِيظَ فِي غَيْرِ إِبِلٍ.

= ثم إن قِيَم الْإِبِل زادت زِيَادَة ظاهرة جدًّا، وتوفر النَّقْد بأيدي النَّاس، فأعيد تقويم النفس من قِبَل مَجْلِس كبار الْعُلَمَاء أيضًا، فأصدر قرارًا بِأَن تكون دية العمد وشبهه مائة وعشرة آلاف ريال، ودية الخطأ مائة ألف ريال، وتأيد هَذَا بموجب الخطاب السامي.

ولا تزال كَذَلِكَ حَتَّى تحرير هَذِهِ الأسطر فِي عام ١٤٢٠هـ وَهِيَ بموجب التقويم الأخير، وبالله الِاعْتِمَاد والتوفيق.

(١) ذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى تغليظ الدية فِي الجملة، ولكنهم اختلفوا فِي تفصيلها، فذهب الْإِمَام مالك إِلَى أن الدية تغلظ فِي قتل الخطأ والعمد فِيمَا إذا قتل الأب أَوْ الأم، وَإِن علوا من الأجداد والجدات إذا قتل وَاحِد مِنْهُم ابنه أَوْ حفيده أَوْ سبطه، فتغلظ عَلَيْهِ الدية بالتثليث لامتناع القصاص فِي العمد، للأبوة.

وذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ إِلَى تغليظ دية الخطأ فَقَط، إذا وقع القتل فِي الْبَلَد الحرام أَوْ فِي الشهر الحرام أَوْ النَّسَبِ المحرم.

وذهب الْإِمَام أَحْمَد إِلَى تغليظ الدية في الْبَلَد الحرام، وَفِي الشهر الحرام، وحالة الْإِحْرَام، وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الْمَشْهُور من الْمَذْهَب عِنْد المتأخرين، ومشى عَلَيْهِ فِي الْإِقْنَاع والمنتهى، وَهِيَ من الْمُفْرَدَات، وصفة التغليظ أن يزاد لكل حال ثُلُث الدية.

والرواية الْأُخْرَى عن أَحْمَد أَنَّهُ لَا تغليظ مطلقًا، واختارها الخرقي، وَابْن قدامة فِي الْمُغْنِي، وصاحب الشَّرْح الْكَبِير، لظاهر الْآيَة: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النِّسَاء: ٩٢] وَهَذَا يَقْتَضِي أَن تكون الدية وَاحِدَة فِي كُل مَكَان، وَعَلَى كُل حال وَهُوَ ظَاهِر الْأَخْبَار، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَة الْعَمَل فِي المحاكم الشَّرْعِيَّة فِي المملكة العربية السعودية.

وَتُخَفَّفُ الدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ، فَتُؤْخَذُ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَكَذَا فِي التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ حُكْمُ دِيَةِ طَرَفٍ، وَتُؤْخَذُ مِنْ بَقَرٍ مُسِنَّاتٍ وَأَتْبِعَةٍ، وَمِنْ غَنَم ثَنَايَا وَأَجْذِعَةٍ نِصْفَيْنِ، وَتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ مِنْ عَيْبٍ فِي كُلِّ الْأَنْوَاعِ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ دِيَةَ نَقْدٍ.

وَدِيَةُ حُرٍّ كِتَابِيٍّ نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ، سَوَاءً كَانَ الْكِتَابِيُّ ذِمِّيًّا أَوْ مُعَاهَدًا أَوْ مُسْتَأْمَنًا، بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ فَهَدَرٌ.

وَدِيَةُ كُلٍّ مِنْ مَجُوسِيٍّ -وَلَوْ ذِمِّيًّا- وَدِيَةُ وَثَنِيٍّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، سَوَاءً أَكَانَ الْمَجُوسِيُّ وَالْوَثَنِيُّ مُعَاهَدًا أَوْ مُسْتَأْمَنًا.

وَجِرَاحُ هَؤُلَاءِ وَأَطْرَافُهُمْ تُنْسَبُ إِلَى دِيَاتِهِمْ، كَمَا أَنَّ جِرَاحَ الْمُسْلِم وَأَطْرَافَهُ تُنْسَبُ بِالْحِسَابِ إِلَى دِيَتِهِ، وَأَمَّا دِيَةُ مَنْ لَمْ يَتَلَقَّ دَعْوَةَ الْإِسْلَام دِيَةُ أَهْلِ دِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ، فَدِيَةُ مَجُوسِيٍّ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مَشْكُوكٌ فِيهَا. وَنِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِيِّ وَعَبَدِة الْأَوْثَانِ وَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذُكْرَانِهِمْ، كَدِيَةِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَوِي ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، فِيمَا يُوجِبُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْهُ أَوْ زَادَتْ عَلَيْهِ صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ.

وَيَجِبُ فِي جَنِينٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى إِذَا سَقَطَ[1] مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً غُرَّةٌ، وَهِيَ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

وَتُورَثُ عَنْهُ كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، وَلَا حَقَّ فِيهَا لِلْقَاتِلِ.

---

(١) قرار **هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** فِي إسقاط الجنين

قرار رقم (١٤٠) بتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ

الحمد للَّه وحده، وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى من لَا نبي بعده مُحَمَّد، وَعَلَى آله وصحبه وَبَعْد: فَإِن **مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** فِي دورته التاسعة والعشرين المنعقدة فِي مدينة =

....

= الرياض ابْتِدَاء من يَوْم ١٤٠٧/٦/٩هـ حَتَّى نهاية ١٤٠٧/٦/٢٠هـ قَدْ اطلع عَلَى الأوراق المتعلقة بالإجهاض الواردة من المستشفى العسكري بالرياض، كَمَا اطلع عَلَى كَلَام أهل العلم فِي ذَلِكَ، وَبَعْد التأمُّل، والمناقشة، والتصور لما قَدْ يحدث للحامل من أعراض وأخطار فِي مختلف مراحل الحمل، ولاختلاف الأطباء فِي بَعْض مَا يقررونه، والاطلاع عَلَى بَعْض صُوَر قرارات طبية، عَلَى إسقاط حملهن لأدنى سبب، وأخذًا بدرء المفاسد، وجلب المصالح، وَلِأَنَّ من النَّاس مَن قَدْ يتساهل بأمر الحمل رغم أَنَّهُ محترم شرعًا، لذا فَإِن **مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** يقرر مَا يلي:

١ - لَا يجوز إسقاط الحمل فِي مختلف مراحله إِلَّا لمبِّرر شرعي، فِي حدود ضيقة جدًّا.

٢- إذا كَانَ الحملُ فِي الطَّوْرِ الْأَوَّل، وَهِيَ مُدَّة الْأَرْبَعِينَ، وَكَانَ فِي إسقاطه مصلحة أَوْ دفع ضَرَر متوقع، جَازَ إسقاطه.

أما إسقاطه فِي هَذِهِ الْمُدَّة خشية الْمَشَقَّة فِي تربية الأولاد، أَوْ خوفًا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أَوْ من أجل مستقبلهم أَوْ اكتفاء بِمَا لدى الزوجين من الأولاد، فغير جَائِز.

٣ - لَا يجوز إسقاط الحمل إذا كَانَ علقةً أَوْ مضغة، حَتَّى تقرر لجنة طبية موثوقة أَن استمراره خطرٌ عَلَى سلامة أُمِّه، بِأَن يُخشى عَلَيْهَا الهلاك من استمراره، فحينئذ يجوز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تِلْكَ الأخطار.

٤ - بعد الطَوْرِ الثَّالِث وَبَعْد إكمال أَرْبَعَة أشهر للحمل، لَا يحل إسقاطه إِلَّا أَن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أَن بَقَاء الجنين فِي بطن أُمِّه يسبب موتَها، وَذَلِكَ بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وَإِنَّمَا رُخِّص الإقدام عَلَى إسقاطه بهذه الشُّرُوط دفعًا لأعظم الضررين، وجلبًا لعظمى المصلحتين.

والمجلس إذا يقرر مَا سبق يوصي بتقوى اللَّه والتثبت فِي هَذَا الْأَمْر، وَاللَّه الموفق وَصَلَّى اللَّه عَلَى نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم.

(هيئة كبار العلماء) =



= قرار مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ بالرابطة بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوَّه خِلقيًّا.

الحمد للَّه وحده، وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى من لَا نبي بعده سيدنا ونبينا مُحَمَّد وَعَلَى آله وصحبه، أما بعد: فَإِن مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ لرابطة العالم الْإِسْلَامِيّ فِي دورته الثَّانِيَة عشرة المنعقدة بِمَكَّة المكرمة فِي الفترة من يَوْم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إِلَى يَوْم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قَدْ نظر فِي هَذَا الموضوع، وَبَعْد مناقشته من قِبَل هَيْئَة الْمَجْلِس الموقرة، ومن قِبَل أَصْحَاب السعادة الأطباء المختصين الَّذِين حضروا لهذا الغرض قرر بالأكثرية مَا يلي:

إذا كَانَ الحمل قَدْ بلغ مائةً وعشرين يومًا، لَا يجوز إسقاطه، وَلَوْ كَانَ التشخيص الطبي يفيد أَنَّهُ مشوَّهُ الخِلقة، إِلَّا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أَن بَقَاء الحمل فِيهِ خطر مؤكَّدٌ عَلَى حَيَاة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سَوَاء أَكَانَ مشوهًا أَوْ لَا، دفعًا لأعظم الضررين.

وقبل مرور مائة وَعِشْرِينَ يومًا عَلَى الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء عَلَى الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أَن الجنين مشوَّهٌ تشويهًا خطيرًا، غيرَ قابلٍ للعلاج، وَأَنَّهُ إذا بقي ووُلِدَ فِي موعده، ستكون حياته سيئة وآلامًا عَلَيْهِ وَعَلَى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء عَلَى طلب الوالِدَيْن، والمجلس إِذ يقرر ذَلِكَ يوصي الأطباء والوالدين بتقوى اللَّه والتثبت فِي هَذَا الْأَمْر، وَاللَّه ولي التوفيق، وَصَلَّى اللَّه عَلَى سيدنا مُحَمَّد وَعَلَى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد للَّه رب العالمين.

قلت: وَقَدْ تقدم هَذَا القرار فِي بَاب العِدَد من هَذَا الْكِتَاب، وأُعِيدَ هُنَا للمناسبة والفائدة.

فصل في ديات الأعضاء ومنافعها

وَمَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ: كَأَنْفٍ -وَلَوْ مِنْ أَخْشَمَ أَوْ مُعْوَجًّا- وَذَكَرٍ، وَلِسَانٍ -وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ- فَفِيهِ إِذَا أُتْلِفَ دِيَةُ تِلْكَ النَّفْسِ الَّتِي قُطِعَ مِنْهَا عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

وَمَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ: كَالْعَيْنَيْنِ وَلَوْ مَعَ حَوَلٍ أَوْ عَمَشٍ، وَالْأُذُنَيْنِ وَلَوْ مَعَ صَمَمٍ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةِ تِلْكَ النَّفْسِ، وَفِي الْمِنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا؛ لِاشْتِمَالِ الْمَارِنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْخَرَيْنِ، وَحَاجِزٍ، فَوَجَبَ تَوْزِيعُ الدِّيَةِ عَلَى عَدَدِهَا، وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِ الْأَجْفَانِ رُبُعُهَا، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ عُشْرُهَا، وَفِي أَنْمَلَةِ إِبْهَامِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَفِي أَنْمَلَةِ أُصْبُعٍ غَيْرِ الْإِبْهَامِ ثُلُثُ عُشْرِهَا، وَفِي كُلِّ سِنٍّ، أَوْ نَابٍ، أَوْ ضِرْسٍ -وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ وَلَمْ يَعُدْ- خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي جَمِيعِ الْأَسْنَانِ مِائَةٌ وَسِتُّونَ بَعِيرًا؛ لِأَنَّهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ: أَرْبَعُ ثَنَايَا، وَأَرْبَعُ رَبَاعِيَاتٍ، وَأَرْبَعَةُ أَنْيَابٍ، وَعِشْرُونَ ضِرْسًا وَفِي كُلٍّ مِنْ مَنْفَعَةِ سَمْعٍ، وَبَصَرٍ، وَشَمٍّ، وَذَوْقٍ، وَكَلَامٍ، وَحَدَبٍ، وَصَعَرٍ، وَصَوْتٍ، وَبَطْشٍ، وَعَقْلٍ، وَمَنْفَعَةِ مَشْيٍ، وَمَنْفَعَةِ أَكْلٍ، وَمَنْفَعَةِ نِكَاحٍ، وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَتَنْدَرِجُ دِيَةُ الْمَنَافِعِ فِي دِيَةِ الْأَعْضَاءِ، فَتَدْخُلُ دِيَةُ الْبَصَرِ فِي الْعَيْنَيْنِ إِذَا قَلَعَهُمَا؛ لِتَبَعِيَّتِهِ لَهُمَا، وَكَذَا سَائِرُ الْأَعْضَاءِ.

وَيَجِبُ فِي ذَهَابِ بَعْضِ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ بِقَدْرِ الذَّاهِبِ مِنْهَا، وَأَمَّا بَعْضُ مَنْفَعَةِ الْكَلَامِ، فَتَكُونُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ حَرْفًا بِحِسَابِهِ، وَإِنْ لَمْ

يُعْلَمْ قَدْرُ الذَّاهِبِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَعَلَى الْجَانِي مَا تُخْرِجُهُ الْحُكُومَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُ ذَلِكَ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا.

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ: وَهِيَ: شَعْرُ رَأْسٍ، وَلِحْيَةٍ، وَحَاجِبٍ، وَأَهْدَابُ عَيْنَيْنِ، وَفِي حَاجِبٍ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي هُدْبٍ رُبُعُهَا، وَفِي شَارِبٍ حُكُومَةٌ، وَمَا عَادَ مِنْ تِلْكَ الشُّعُورِ سَقَطَ مَا وَجَبَ فِيهِ.

وَإِنْ تَرَكَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَنَحْوِهَا مَا لَا جَمَالَ فِيهِ، فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَيَجِبُ فِي عَيْنِ أَعْوَرَ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيحِ الْعَيْنَيْنِ، وَكَانَتِ الَّتِي قَلَعَهَا تُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ عَمْدًا، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا قِصَاصَ، وَفِي يَدِ الْأَقْطَعِ أَوْ رِجْلِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ كَغَيْرِهِ.



باب الشجاج وكسر العظام

الشَّجَّةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ خَاصَّةً، وَيَجِبُ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنْ حَارِصَةٍ تَحْرِصُ؛ أَيْ: تَشُقُّ الْجِلْدَ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ.

وَبَازِلَةٍ: دَامِيَةٍ يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ.

وَبَاضِعَةٍ: تَبْضَعُ اللَّحْمَ؛ أَيْ: تَشُقُّهُ بَعْدَ الْجِلْدِ.

وَمُتَلَاحِمَةٍ: تَغُوصُ فِي اللَّحْمِ.

وَسِمْحَاقٍ: بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ.

فَهَذِهِ خَمْسٌ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا، بَلْ فِيهَا حُكُومَةٌ(١) .

وَيَجِبُ فِي الْمُوضِحَةِ -وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتُبْرِزُهُ، وَلَوْ أَبْرَزَتْهُ بِقَدْرِ إِبْرَةٍ لِمَنْ يَنْظُرُهُ- خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَيَجِبُ فِي الْهَاشِمَةِ -وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ- عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ سعد بْن حمد بْن عتيق**: وَأَمَّا مَا سألتَ عَنْهُ من عادتنا فِي تقدير حكومة الشجاج الَّتِي دون المُوضِحَة؟

فالجواب غير خاف عليك حَقِيقَة الحكومة وكيفيتها، ونحن فِي الغالب مَا نعتبر الحكومة، لكن نتحرى مَا تأخذ الجناية من اللحم الحاصل بين البشرة وبين العظم؛ أعني: حد الموضحة، ثُمَّ يعرف نسبة مَا أخذته الجناية من اللحم إِلَى أرش الجناية، وَهُوَ نصف عشر الدية، فَإِذَا عرفنا أن الجناية أخذت ثُلُث مَا بين البشرة إِلَى حد المُوضِحَة، ففيها ثُلُث أرش الموضحة وهكذا.

وهذا قَدْ ذكره بَعْض الْعُلَمَاء وَهُوَ حسن، لكنه يحتاج إِلَى عارف بصير بالجراحات، لكن إذا عَلِمَ اللَّهُ من الْعَبْد تحرِّي الْعَدْل، فالله يغفر لَهُ.

وَفِي **الْمُنَقِّلَةِ**: وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَتَنْقُلُ الْعِظَامَ، خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا.

ثُمَّ **الْمَأْمُومَةِ**: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

ثُمَّ **الدَّامِغَةِ**: وَهِيَ الَّتِي تَخْرِقُ الْجِلْدَ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ أَيْضًا.

فَهَذِهِ الْخَمْسُ الْمُقَدَّرَةُ.

وَيَجِبُ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي **الْجَائِفَةِ**: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ جَوْفٍ، كَبَطْنٍ وَظَهْرٍ وَصَدْرٍ وَحَلْقٍ وَمَثَانَةٍ وَغَيْرِهَا.

وَإِنْ جَرَحَ جَانِبًا، فَخَرَجَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَجَائِفَتَانِ.

وَيَجِبُ فِي ضِلَعٍ إِذَا جُبِرَ كَمَا كَانَ: بَعِيرٌ، وَإِنْ لَمْ يُجْبَرْ مُسْتَقِيمًا: فَحُكُومَةٌ، وَفِي تَرْقُوَةٍ: بَعِيرٌ، وَالتَّرْقُوَةُ هِيَ الْعَظْمُ الْمُسْتَدِيرُ حَوْلَ الْعُنُقِ مِنَ النَّحْرِ إِلَى الْكَتِفِ، وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ تَرْقُوَتَانِ، وَفِيهِمَا بَعِيرَانِ، إِنْ جُبِرَتَا مُسْتَقِيمَتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمَا فَفِيهِمَا حُكُومَةٌ[1].

وَفِي كَسْرِ كُلٍّ مِنَ الذِّرَاعِ، وَالْعَضُدِ، وَالْفَخِذِ، وَالسَّاقِ، إِذَا جُبِرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا بَعِيرَانِ، فَإِنْ جُبِرَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ فَحُكُومَةٌ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، كَخَرَزَةِ صُلْبٍ، وَعَانَةٍ، وَكَمَا لَوْ هَشَمَهُ فِي وَجْهِهِ أَوْ رَأْسِهِ بِمُثَقَّلٍ، وَلَمْ يُوضِحْهُ فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَهِيَ: أَنْ يُقَوَّمَ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ قِيمَتَهُ سَلِيمًا سِتُّونَ وَبِالْجِنَايَةِ خَمْسُونَ، فَفِيهِ سُدُسُ دِيَتِهِ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم** مَا خلاصته: إن نفقات العلاج المتسببة من جناية عَلَى المصاب، وَكَذَا تعطله مُدَّة عن عمله وكسبه، لم يظهر لنا أن الجاني عَلَيْهِ، هُوَ الَّذِي يتحمل ذَلِكَ.

إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٍ، كَشَجَّةٍ دُونَ الْمُوضِحَةِ، فَلَا يَبْلُغُ بِهَا الْمُقَدَّرَ.

وَلَا يَبْلُغُ بِحُكُومَةٍ دِيَةُ أُصْبُعٍ أَوْ أَنْمَلَةٍ فِيمَا دُونَ الْأُصْبُعِ وَالْأَنْمَلَةِ.

وَلَا يُقَوَّمُ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْرَأَ؛ لِيَسْتَقِرَّ الْأَرْشُ.



بَابُ الْعَاقِلَةِ[1] وَمَا تَحْمِلُهُ

الْعَاقِلَةُ[2]: مَنْ غَرِمَ ثُلُثَ دِيَةٍ فَأَكْثَرَ بِسَبَبِ جِنَايَةِ غَيْرِهِ.

فَعَاقِلَةُ الْجَانِي: ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً، سُمُّوا عَاقِلَةً؛ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ دِيَةَ جِنَايَتِهِ، مِنْ عَقْلِ إِبِلِ الدِّيَةِ بِحِبَالِهَا، وَعَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ هُمُ: الذُّكُورُ مِنْ

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين فِي رسالة الْقِيَاس**: قَالُوا حمل الدية عَلَى خلاف القياس؛ لِأَنَّ من أتلف مضمونًا كَانَ ضمانهُ عَلَيْهِ.

والجواب: أَن العَقْلَ فارَقَ غيره من الْحُقُوق فِي أسبابٍ اقتضت اختصاصه بالحكم، ذَلِكَ أَن دية المقتول مَالٌ كَثِير، والعاقلة إِنَّمَا تحمل الخطأ، وَلَا تحمل العمد بِلَا نزاع، وَفِي شبه العمد نزاع، والأظهر أَنَّهَا لَا تحمله.

والعاقلة عِنْد كَثِير من الْعُلَمَاء لَا تحمل إِلَّا مَا لَهُ قدر كَثِير، فعند مالك وأحمد لَا تحمل مَا دون الثُّلُث، فَكَانَ إيجاب الدية عَلَى العاقلة من جِنْس مَا أوجبه الشَّارِع من الإحسان إِلَى المحتاجين، كأبناء السبيل، والفقراء والمساكين والأقارب المحتاجين، ومعلوم أَن هَذَا من أصول الشرائع الَّتِي بِهَا قيام مصلحة العالم.

(٢) **العاقلة** هم ذكور العصبة نسبًا من آباء وأبناء وإخوة لغير أُمٍّ وأعمام وأبنائهم وولاء القريب مِنْهُم والبعيد، الَّذِي يغرمون ثُلُث الدية فأكثر بسبب جناية قريبهم.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: جناية الخطأ مِمَّا يعذر فِيهِ الْإِنْسَان، فإيجاب الدية عَلَى الجاني خطأً ضررٌ عظيم بِهِ من غير ذنب تعمَّدَهُ، والشارع أوجب عَلَى من عَلَيْهِمْ موالاة القاتل ونصره أَن يعينوه عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ هَذَا كإيجاب النفقات الَّتِي تجب للقريب، فَكَانَ تحمُّلهُا عَلَى وفق الْقِيَاس.

ولا يعتبر فِي العاقلة أَن يكونوا وارثين فِي الْحَال، بَلْ مَتَى كَانُوا وارثين لولا الحجب عقلوا. ويجتهد الْحَاكِم فِي تحميل العاقلة كلًّا مِنْهُم مَا يسهل عَلَيْهِ، ويبدأ بالأقرب، فالذي يليه، فَإِن اتسعت أَمْوَال الأقربين لم يتجاوزهم إِلَى من بعدهم، وَإِلَّا انتقل إِلَى من يليهم كالميراث.

عَصَبَتِهِ كُلِّهِمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ، قَرِيبُهُمْ كَالْإِخْوَةِ، وَبَعِيدُهُمْ كَابْنِ ابْنِ عَمِّ جَدِّ الْجَانِي، سَوَاءً أَكَانَ الْجَانِي رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ. وَلَوْ عُرِفَ نَسَبُهُ فِي قَبِيلَةٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ بُطُونِهَا، لَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْعَاقِلَةِ أَنْ يَكُونُوا وَارِثِينَ فِي الْحَالِ، بَلْ مَتَى كَانُوا يَرِثُونَ-لَوْلَا الْحَجْبِ- عَقَلُوا، وَلَا عَقْلَ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا فَقِيرٍ لَا يَمْلِكُ نِصَابَ زَكَاةٍ عِنْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ، وَلَا أُنْثَى، وَلَا مُخَالِفٍ لِدِينِ الْجَانِي. وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِذَا اتَّحَدَتْ مِلَلُهُمْ.

وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، أَوْ لَهُ عَاقِلَةٌ وَعَجَزَتْ، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ[1] حَالًّا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا سَقَطَ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: مَا يجب عَلَى بيت الْمَال دفعه من الديات والديون:

الأُولى: إذا مَات أحد الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ دِيَةً، أَوْ غيرها من الدُّيُون، و لم يخلف لَهُ وفاء، فَعَلَى ولي الْأَمْر قضاؤه من بيت الْمَال، كَمَا ثبت ذَلِكَ بالأحاديث الصَّحِيحَة.

الثانية: إذا جنى إنسان عَلَى آخر فقتله، وكانت الجناية خطأ أَوْ شبه عمد، و لم يَكُن لَهُ عاقلة موسرة، فالمشهور من الْمَذْهَب أن الدية تكون فِي بيت الْمَال، وَإِن كَانَ لَهُ عاقلة موسرة، فعليها الدية إن صدقته.

الثالثة: إذا حكم الْقَاضِي بالقَسَامةِ فِي قضية القتل، فنَكَلَ الْوَرَثَةُ عن حَلِفِ أَيْمَان القسامة، و لم يرْضَوْا بيمين المدعى عَلَيْهِ، فداه الْإِمَام من بيت الْمَال.

الرابعة: كُل مقتول جُهِل قاتلُه، كمن مَات فِي زحمة أَوْ طواف أَوْ نَحْو ذَلِكَ، فِدَيُتُه فِي بيت الْمَال.

أما الدية الَّتِي يحكم بِهَا عَلَى الجاني لكون القتل عَمْدًا، فتجب عَلَيْهِ فِي ماله حَالَّة، وتكون من ضمن الدُّيُون الَّتِي فِي ذمته، إن كَانَ موسرًا لزمه الْوَفَاء، وَإِن كَانَ معسرًا فنظرة إِلَى ميْسَرة، ويسوغ أَن يُدفع لَهُ فِي حَالَة إعساره من الزكاة مَا يوفي بِهِ هَذِهِ الدية، لِأَنَّهُ من الغارمين الَّذِين هم أحد أصناف الزكاة الثمانية. =

قَالَ فِي الِاخْتِيَارَاتِ: (وَتُؤْخَذُ الدِّيَةُ(١) مِنَ الْجَانِي عِنْدَ تَعَذُّرِ الْعَاقِلَةِ، فِي أَصَحِّ قَوْلَي الْعُلَمَاءِ).

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا، وَلَوْ لَمْ(٢) يَجِبْ بِهِ قِصَاصٌ، وَلَا قِيمَةَ عَبْدٍ قَتَلَهُ الْجَانِي، وَلَا صُلْحًا عَنْ إِنْكَارٍ، وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْ بِهِ، بِأَنْ يَعْتَرِفَ عَلَى نَفْسِهِ بِجِنَايَةٍ، وَتُنْكِرَ الْعَاقِلَةُ.

= فإن مَات مدينًا، فَعَلَى ولي الْأَمْر قَضَاء دينه من بيت مَال الْمُسْلِمِينَ.

وقال **الشَّيْخ صالح بْن عبد الرَّحْمَن الحصين** فِي قرارٍ لَهُ موجَّهٍ إِلَى وزارة المالية برقم ٩٣ فِي سنة ١٣٨٥هـ: إن وُجُوبَ العَقْل وَاجِب فِي بيت الْمَال فِي كُل حَالَة لَا يبقى فِيهَا سَبِيل للثبوت عَلَى غير بيت الْمَال، وَلَا يوجد مَا يسقط العقل عَنْهُ.

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الْمَذْهَب أَن الجاني لَا يلزمه أَن يحمل مَعَ العاقلة شيئًا، وَالْقَوْل الآخر أَنَّهُ يحمل مَعَ العاقلة؛ لأنهم حملوا بسببه، وَلَا ينافي هَذَا أَن الشَّارِع جعل الدية عَلَى العاقلة، فَإِنَّهَا من بَاب التحمُّل؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَصْل وَاجِبَة عَلَى الْمُتْلِف.

(٢) قال **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن مُحَمَّد** عن قوم اجتمعوا وعقدوا بينهم العهود فِي المؤازرة والمعاونة عَلَى الأضياف والمرافعة، وأنهم يعقلون فِي الدماء العَمْدَ مِنْهَا والخطأ: إن الحِلْفَ إذا وقع عَلَى خلاف الشَّرْع لم يجب التزامه وَلَا الْوَفَاء بِهِ، وَهَذَا الحِلْفُ المذكور عَلَى هَذَا الْوَجْه يُخَالِف الحكم الشرعي، فَإِن الحكم الشرعي أَن دية العمد عَلَى القاتل خَاصَّة، ودية الخطأ عَلَى العاقلة، وَهَذَا لَا خلاف فِيهِ بين الْعُلَمَاء، فكيف يُبْطَلُ هَذَا الحكم الشرعي بحِلف الجاهلية وعقودهم وعهودهم؟

وقد قَالَ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»[١].

أما التزام العوائد الطَّيِّبَةِ بِأَن يتحمل بعضهم عن البعض الآخر فَهَذَا من العوائد الحسنة الطيبة الَّتِي لَا تنافي الشَّرْع، بَلْ توافقه، لِأَنَّهَا قيام بالكوارث الَّتِي تنتابهم =

---

[١] رواه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤) والنسائي (٤٦٥٦) وأبو داود (٣٩٢٩)

قَالَ فِي الْمُغْنِي: (لِأَنَّهُ لَوْ وَجبَ عَلَيْهِمْ، لَوَجَبَ بِإِقْرَارِ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ شَخْصٍ عَلَى غَيْرِهِ).

وَلَا تَجِبُ فِيمَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ، وَهِيَ: دِيَةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

وَخَرَجَ بِالْعَمْدِ الْمَحْضِ شِبْهُ الْعَمْدِ فَتَحْمِلُهُ.

وَيُؤَجَّلُ مَا وَجبَ بِشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ، فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ الثُّلُثَ كَدِيَةِ مَأْمُومَةٍ، وَجَبَ فِي آخِرِ السَّنَةِ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ نِصْفَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ، كَدِيَةِ الْيَدِ مِنَ الذَّكَرِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةِ الْمَرْأَةِ، فَالثُّلُثُ فِي آخِرِ السَّنَةِ الْأُولَى، وَالسُّدُسُ الْبَاقِي فِي آخِرِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ، مِثْلُ: إِنْ أَذْهَبَ سَمْعَ إِنْسَانٍ وَبَصَرَهُ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ، فَفِي سِتِّ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ دِيَةٍ.

وَإِنْ قَتَلَ اثْنَيْنِ، وَلَوْ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ، فَدِيَتُهُمَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، أَوْ أَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِجِنَايَتَيْنِ، فَدِيَتُهُمَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَابْتِدَاءُ الْحَوْلِ فِي الْجَرْحِ مِنَ الِانْدِمَالِ، وَفِي الْقَتْلِ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ، وَعَمْدُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

وَيَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ فِي تَحْمِيلِ كُلٍّ مِنْهُمْ مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ، وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ بَعِيدٍ لِغَيْبَةِ قَرِيبٍ.

فَإِنِ اتَّسَعَتْ أَمْوَالُ الْأَقْرَبِينَ لَمْ يَتَجَاوَزْهُمْ، وَإِلَّا انْتَقَلَ إِلَى مَنْ يَلِيهِمْ، فَيَبْدَأُ بِالْآبَاءِ، ثُمَّ الْأَبْنَاءِ، ثُمَّ الْإِخْوَةِ، كَالْمِيرَاثِ فِي تَقْدِيمِ مَنْ يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ يُدْلِي بِأَبٍ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ.

= والجوائح الَّتِي تحل بهم، فَهَذَا حَسَنٌ، عَلَى أن لَا يُلزم بِهَا الممتنع، وَلَا يُقْهَرَ عَلَيْهَا، بَلْ هُوَ يَقُوم بِذَلِكَ بِرًّا وإحسانًا.

فَإِنْ تَسَاوَى جَمَاعَةٌ فِي الْقُرْبِ وَكَثُرُوا، وَزَّعَ مَا يَلْزَمُهُمْ كَالْمِيرَاثِ.
وَعَاقِلَةُ وَلَدِ الزِّنَا عَصَبَةُ أُمِّهِ.



باب الكفارة

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً، وَلَوْ نَفْسَهُ، أَوْ قِنَّهُ، أَوْ مُسْتَأْمَنًا، أَوْ جَنِينًا مُخَلَّقًا، أَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِهَا خَطَأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، مُبَاشَرَةً، أَوْ سَبَبًا: كَحَفْرِ بِئْرٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَعَلَى الْقَاتِلِ وَلَوْ كَافِرًا، أَوْ قِنًّا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، كَفَّارَةٌ.

وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهَا.

وَإِنْ كَانَتِ النَّفْسُ مُبَاحَةَ الْقَتْلِ كَبَاغٍ، أَوْ كَانَ الْقَتْلُ قِصَاصًا، أَوْ حَدًّا، أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ.

وَلَا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْمَحْضِ، وَلَا فِي قَتْلِ نِسَاءِ حَرْبٍ وَذُرِّيَّتِهِمْ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ مَعَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِمْ.

وَلَا يُوصَفُ قَتْلُ الْخَطَأِ بِتَحْرِيمٍ وَلَا إِبَاحَةٍ، لَكِنَّ النَّفْسَ الذَّاهِبَةَ بِهِ مَعْصُومَةٌ مُحَرَّمَةٌ، فَلِذَلِكَ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ فِيهَا.

وَيُكَفِّرُ قِنٌّ بِصَوْمٍ، وَكَافِرٌ بِعِتْقٍ.

وَيُخْرِجُ كَفَّارَةً مِنْ مَالِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلِيُّهُ، وَتَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ الْقَتْلِ.

وَأَكْبَرُ الذُّنُوبِ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ ثُمَّ الْقَتْلُ ثُمَّ الزِّنَا لِلْخَبَرِ.



بَابُ الْقَسَامَةِ

الْقَسَامَةُ: بِفَتْحِ الْقَافِ اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ أَقْسَمَ إِقْسَامًا، وَقَسَامَةٌ اسْمُ مَصْدَرٍ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُمُ الْقَوْمُ يُقْسِمُونَ فِي دَعْوَاهُمْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ. وَشَرْعًا: أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ، فَلَا تَكُونُ الْقَسَامَةُ فِي دَعْوَى قَطْعِ طَرَفٍ وَلَا جَرْحٍ؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فِي النَّفْسِ لِحُرْمَتِهَا، فَاخْتُصَّتْ بِهَا.

وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا عَشَرَةٌ:

أَحَدُهَا: اللَّوْثُ، وَهُوَ الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ، وُجِدَ مَعَهَا أَثَرُ الْقَتْلِ أَوْ لَمْ يُوجَدْ، كَالْخَنْقِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْعَدَاوَةُ ظَاهِرَةً بَيْنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلُ وَالْمَقْتُولِ أَوْ عَصَبَتِهِ، فَلَيْسَ بِلَوْثٍ.

وَيَجُوزُ لِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُقْسِمُوا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا غَائِبِينَ عَنْ مَكَانِ الْقَتْلِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بَعْدَ غَلَبَةِ ظَنٍّ تُقَارِبُ الْيَقِينَ، وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَعِظَهُمْ.

الثَّانِي: تَكْلِيفُ مُدَّعًى عَلَيْهِ الْقَتْلُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ.

الثَّالِثُ: إِمْكَانُ الْقَتْلِ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِلَّا يُمْكِنْ مِنْهُ قَتْلٌ لَمْ تَصِحَّ عَلَيْهِ، كَبَقِيَّةِ الدَّعَاوَى الَّتِي يُكَذِّبُهَا الْحِسُّ.

الرَّابِعُ: وَصْفُ الْقَتْلِ فِي الدَّعْوَى، كَأَنْ يَقُولَ: جَرَحَهُ بِسَيْفٍ أَوْ سِكِّينٍ وَنَحْوِهِ فِي مَحَلٍّ كَذَا مِنْ بَدَنِهِ.

الْخَامِسُ: طَلَبُ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، فَلَا يَكْفِي طَلَبُ بَعْضِهِمْ؛ لِعَدَمِ انْفِرَادِهِ بِالْحَقِّ.

السَّادِسُ: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَى دَعْوَى الْقَتْلِ؛ إِذِ السَّاكِتُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ حُكْمٌ.

السَّابِعُ: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَى الْقَتْلِ، فَإِنْ أَنْكَرَ بَعْضُهُمُ الْقَتْلَ فَلَا قَسَامَةَ.

الثَّامِنُ: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَى عَيْنِ الْقَاتِلِ، فَلَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَتَلَهُ زَيْدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَتَلَهُ عَمْرٌو، فَلَا قَسَامَةَ، وَيُقْبَلُ تَعْيِينُهُمُ الْقَاتِلَ بَعْدَ قَوْلِهِمْ: لَا نَعْرِفُهُ؛ لِإِمْكَانِ عِلْمِهِ بَعْدَ جَهْلِهِ.

التَّاسِعُ: كَوْنُ الْوَرَثَةِ ذُكُورًا مُكَلَّفِينَ؛ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ يَثْبُتُ بِهَا قَتْلُ الْعَمْدِ، فَلَا تُسْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ كَالشَّهَادَةِ.

وَلَا يَقْدَحُ غَيْبَةُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ، وَلَا عَدَمُ تَكْلِيفِهِ وَلَا نُكُولُهُ عَنِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ حَقٌّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَقِيَامُ الْمَانِعِ بِصَاحِبِهِ لَا يَمْنَعُ حَلِفَهُ وَاسْتِحْقَاقَهُ لِنَصِيبِهِ، فَلِذَكَرٍ حَاضِرٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْلِفَ بِقِسْطِهِ مِنَ الْأَيْمَانِ، وَيَسْتَحِقَّ نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلِمَنْ قُدِّمَ أَوْ كُلِّفَ أَنْ يَحْلِفَ بِقِسْطِهِ وَيَأْخُذَ نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ.

الْعَاشِرُ: كَوْنُ الدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، فَلَوْ قَالُوا: قَتَلَهُ هَذَا مَعَ آخَرَ، أَوْ: قَتَلَهُ أَحَدُ هَذَيْنِ فَلَا قَسَامَةَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْقَسَامَةِ بِقَتْلِ عَمْدٍ؛ لِأَنَّهَا حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ بِهَا الْخَطَأُ وَالْعَمْدُ.

وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا الْعَشَرَةُ وَشُرُوطُ الْقَوَدِ الْمُتَقَدِّمَةُ صَحَّتِ الْقَسَامَةُ، وَبُدِئَ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتُوَزَّعُ بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ، وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ، فَإِذَا حَلَفَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ اسْتَحَقُّوا الْقَوَدَ إِنْ كَانَتِ

الدَّعْوَى فِي قَتْلِ عَمْدٍ، وَاسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، وَيُعْتَبَرُ حُضُورُ مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ وَقْتَ حَلِفٍ وَمَتَى حَلَفَ الذُّكُورُ فَالْحَقُّ حَتَّى فِي عَمْدٍ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ.

فَإِنْ نَكَلَ الذُّكُورُ الْوَارِثُونَ وَلَوْ عَنْ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، أَوْ كَانَ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ نِسَاءً حَلَفَ مُدَّعًى عَلَيْهِ الْخَمْسِينَ يَمِينًا، وَبُرِّئَ إِنْ رَضِيَ الْوَرَثَةُ يَمِينَهُ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَوْا دَفَعَ إِمَامٌ دِيَةَ الْقَتِيلِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَلَا قِصَاصَ بِنُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ النُّكُولَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ، فَتَلْزَمُهُ الدِّيَةُ حِينَئِذٍ.

وَيَدْفَعُ الْإِمَامُ-أَيْضًا- دِيَةَ قَتِيلٍ فِي زَحْمَةِ جُمُعَةٍ وَطَوَافٍ.

وَمَتَى ادَّعَى أَحَدٌ الْقَتْلَ عَمْدًا أَوْ غَيْرَهُ مَعَ عَدَمِ لَوْثٍ، حَلَفَ مُدَّعًى عَلَيْهِ يَمِينًا[1] وَاحِدًا وَبُرِّئَ، وَإِنْ نَكَلَ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِالْقَوَدِ؛ لِأَنَّهُ كَالْحَدِّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، وَإِنَّمَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ.

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَصَحَّحَهُ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ وَغَيْرِهِمَا.



(١) وَالرِّوَايَة الثَّانِيَة: لَا يحلف قَطَعَ بِهَا الخرقي.

قال فِي الْفُرُوع: هِيَ أَشْهَرُ، قَالَ فِي التنقيح: هِيَ الْمَذْهَب، وقدّمها فِي المنتهى.

كتاب الحدود

كتاب الحدود

الْحَدُّ لُغَةً(١): الْمَنْعُ وَحُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ، وَمَا حَدَّهُ الشَّارِعُ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَلَا النُّقْصَانُ.

---

(١) **الحدود**: جمع حدّ، وَهُوَ لغة: الْمَنْع.

وشرعًا: هِيَ عقوبات لتمنع من الوقوع فِي مثل الذنب الَّذِي شُرِع لَهُ الحدّ.

وحدود اللَّه تَعَالَىٰ تطلق عَلَىٰ **ثَلَاثَة أَنْوَاع**:

الأول: نفس المحارم الَّتِي نهى اللَّه عَنْهَا، وَذَلِكَ كالزِّنا، فَهَذِهِ عبرّ الْقُرْآنُ الكريم عَنْهَا بِقَوْلِهَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] فقد نهى عَنْهَا، وعن الوسائل الَّتِي قَدْ توقع فِيهَا.

الثاني: حدود اللَّه تَعَالَىٰ الَّتِي نهى عن تَعدِّيها، وَالْمُرَاد بِهَا جملة مَا أَذَنَ اللَّه تَعَالَىٰ فِي فعله، سَوَاء كَانَ فعلهُ عن طَرِيق الْوُجُوب أَوْ الندب أَوْ الْإِبَاحَة، والاعتداء فِيهَا هُوَ تجاوزها إِلَىٰ ارتكاب مَا نَهى عَنْهُ، وعبر الْقُرْآن الكريم عن مثل هَذَا بِقَوْلِهَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، فَهَذِهِ الْآيَة وردت فِيمَنْ يتجاوز مَا أباح اللَّه لَهُ من إمساك الزوجة بمعروف أَوْ تسريحها بإحسان، فَإِذَا أمسكها بِغَيْر معروف أَوْ سرّحها بِغَيْر إحسان، فقد تعدّى مَا أباح اللَّه لَهُ إِلَىٰ مَا حرم عَلَيْهِ.

الثالث: يراد بِهَا الحدود المقدّرة الرادعة عن المحارم، فيقال حد الزنا، وحد الشرب، وحد السرقة، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيث الصَّحِيح: أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لأسامة بْن زيد بْن حارثة: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[١] يُرِيد بِذَلِكَ حَدَّ السرقة، فَهَذِهِ يجب الوقوف عِنْدَ مَا قُدِّر فِيهَا، بِلَا زِيَادَة وَلَا نقصان ويَحْسُنُ بنا أَن نورِد فِي هَذِهِ المقدمة هَذَا الْحَدِيث العظيم، فقد رَوَى الدارقطني وغيُره عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عن رَسُول اللَّه ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: =

---

[١] رواه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) والترمذي (١٤٣٠) والنسائي (٤٨٩٨) وأبو داود (٤٣٧٣) وابن ماجه (٢٥٤٧) وأحمد (٢٤٧٦٩)

....

= ١- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضِيِّعُوهَا» وَالْمُرَاد بِهَا مَا أمر بِهِ من شرائع الدين.

٢- «وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا» وَهَذَا يشمل مَا قدّر من العقوبات عَلَى المعاصي، وَمَا أمر بِهِ من الطاعات، فَلَا تُتَجاوَز، وَمَا أذن فِيهِ من المباحات والمستحبات والواجبات.

٣- «وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا» وَالْمُرَاد بِهَا مَا نهى عَنْهُ من المحرمات.

٤- «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوهَا»[١] حسَّنه النَّوَوِيّ.

قال **السمعاني**: هَذَا الْحَدِيث أصلٌ كبير من أصول الدين. وفروعه، من عمل بِهِ فأدى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عِنْد الحدود وترك البحث عَمَّا غاب عَنْهُ، فقد استوفى أَقْسَام الْفَضْل، ووفَّى حقوق الدِّين.

وقال **أَبُو واثلة**: جمع النَّبِيّ ﷺ الدِّين فِي أربع كلمات، وذكر الْحَدِيث.

والحدود ثابتة بِالْكِتَاب والسنة وإجماع الْعُلَمَاء فِي الجملة، ويقتضيها الْقِيَاس الصَّحِيح، فَهِيَ جزاء لما انتهكه العاصي من محارم اللَّه تَعَالَى.

حكمتها التشريعية:

لها حِكَمٌ جليلة، ومعانٍ سامية، وأهداف كريمة.

ولذا يجب إقامتها لداعي التأديب والتطهير والمعالجة، لَا لغرض التشفي والانتقام، لتحصل البركة والمصلحة، فَهِيَ نعمة من اللَّه تَعَالَى كبيرة عَلَى خلقه.

فهي للمُحَدِّ طُهْرةٌ عن إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي.

وهي لَهُ ولغيره رادعة عن الوقوع فِي المعاصي.

وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد فِي الْأَرْض.

فهي أمان وضمان للجمهور عَلَى دمائهم وأعراضهم وأموالهم. =

[١] رواه الدارقطني (٤/١٨٤)، والبيهقي (١٠/١٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٢٢) والأوسط (٧ظ٢٦٦)، والصغير (١١١١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٧).

وَالْحَدُّ اصْطِلَاحًا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا [1] فِي مَعْصِيَةٍ؛ لِتَمْنَعَ الْوُقُوعَ فِي

= وبإقامتها يصلح الكون، وتعمر الْأَرْض، ويسود الهدوء والسكون، وتتم النعمة بانقماع أهل الشر والفساد.

وبتركها -والعياذ بالله- ينتشر الشّرُّ ويكثر الفساد، فيحصل من الفضائح والقبائح مَا مَعَهُ يكون بطنُ الْأَرْض خيرًا من ظهرها.

ولا شك أَنَّهَا من حكمة اللَّه تَعَالَىٰ ورحمته، و اللَّه عزيز حكيم، عَلَىٰ أن الشَّارِع الرحيم حِين شرع الحدود سبقت رحمتُه فِيهَا عقابهَ، فعفا عن الصِّغار وذاهبي العقول، والذين فعلوها لجهلٍ بحقيقتها، وصعَّب أيضًا ثبوتها، فاشترط فِي الزنا أَرْبَعَة رِجَال عدول يشهدون بصريح وقوع الفاحشة، أَوْ اعترافًا من الزاني بِلَا إكراه، وبقاءً منه عَلَىٰ اعترافه حَتَّىٰ يقام عَلَيْهِ الحد، وَفِي السَّرِقة لَا قطع إِلَّا بالثبوت التام، وانتفاء الشبهة إِلَىٰ غير ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مذكور فِي بابه، وأَمَر بدرء الحدود بالشبهات، كُل هَذَا لتكون توبةُ الْعَبْد بينه وبين نفسه، وَاللَّه غفور رحيم.

(١) الشَّارِع لم يحدد العقوبات إِلَّا فِي أمهات الجرائم وكبائر المعاصي، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآن مِنْهَا بستٍّ عقوبات: قتل النفس بِغَيْر حق، قطع الطريق، الزنا، القذف، السرقة، البغي، أما الشرب فقد ورد حدهُّ فِي السنة.

وما عدا هَذِهِ العقوبات السبع فَإِن الشَّارِع ترك أَمْرَها للحُكّام، ليجتهدوا فِيهَا ويلاحظوا ملابسات الجريمة، وحال المجرم، وَمَا يناسبه من العقوبة، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بَاب التعزير، الَّذِي هُوَ أصل كبير من الأصول الشَّرْعِيَّة الآتية بالمصالح والمقاصد المحمودة، فالعقوبات منه عَلَىٰ قدر الإجرام، والقضاة يجتهدون فِيمَا لَا نص فِيهِ، والاجتهاد بابه واسع، ويحتاج إِلَىٰ تبصُّر وإمعان.

فالحدود أَشْهَرُ من أَن تُذكر، وأعظمُ من أَن تُنكر، فَإِن فِيهَا من الردع عن المعاصي والذنوب والردع عن المظالم مَا هُوَ من ضرورات الخلق، فلولا الحدود الَّتِي رتبها اللَّه وَرُسُوله ﷺ عَلَىٰ المعاصي، لتجرَّأ الجناة عَلَىٰ الشر، ولكان كُل من لَيْسَ فِي قلبه من الْإِيمَان مَا يردعه إذا قَدَر عَلَىٰ شَيْء من المعاصي والظلم، وَلَمْ يحجزه منه حاجز فعله، =

مِثْلِهَا. وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ(١).

= وَهَذَا أمر تميل إِلَيْهِ النفوس بطبعها إن لم يَكُن رادع يردع المتجرئين عَلَى الشر والظلم والفساد.

والمقادير الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَة أحسن الْأَحْكَام وأعدلها، وأكَفُّها للشرور، فَإِن الشَّارِع رتب عَلَى كُل جريمة مَا يناسبها من العقوبة.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: والحدود ثابتة بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع، وَهِيَ صادرة لرحمة الخلق، وإرادة الإحسان إِلَيْهِم، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لمن يعاقب النَّاس عَلَى ذنوبهم أَن يقصد بِذَلِكَ الإحسانَ إِلَيْهِم، والرحمةَ لَهُم، كَمَا يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة الْمَرِيض. اهـ.

وما حدَّه الشَّارِع وقدَّره من العقوبات عَلَى المعاصي لَا يجوز الزِّيَادَة فِيهِ وَلَا النقصان منه، وَذَلِكَ: الزنا والقذف والشرب وقطع الطريق والسرقة.

وقال **الأستاذ عفيف طبارة**: هَذَا البحث ندحض بِهِ شبهة عن العقوبات الْإِسْلَامِيَّة بأنها قاسية لَا تتفق مَعَ روح المدنية، إن جَمِيع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ترمي فِي غايتها إِلَى المحافظة عَلَى الضروريات الخمس: النفس، العقل، الْمَال، النسل، العرض؛ إِذ يترتب عَلَى التفريط فِيهَا والاعتداء عَلَيْهَا سفك الدماء وفقدان الأمن وانتشار المفاسد والشرور. ولكن القوانين الوضعية تتنكب عن الصراط السوي، فَلَم تستطع المحافظة عَلَيْهَا، ذَلِكَ أَنَّهَا لم تحرم الزنا، وأباحت تعاطي المسكرات بحجة الحرية الشخصية، فكانت عاقبته كَثْرَة اللقطاء، وانتشار الأمراض، والإحجام عن الزواج، وانحلت الأجسام، وضاعت الْأَمْوَال، أفيكون بعد هَذَا عقوبة الحبس أَوْ التغريم بالمال زاجرة رادعة؟

فلو طُبق الشَّرْع الْإِسْلَامِيّ فِي السرقة والزنا والشرب لَانْحَسَم الشَّرُّ من أصله كَمَا يشاهد آثار ذَلِكَ حاليًا فِي البلاد الحجازية فِي عهد الحكومة السعودية، وَقَدْ كَانَتْ قبلُ مسلوبة الأمن بِهَذَا البيان الَّذِي أوضحناه يقتنع كُل منصف بِأَن العقوبات الَّتِي شرعها الْإِسْلَام قَدْ دعت إِلَيْهَا الْحِكْمَة، واقتضتها مصلحة الأفراد، وسعادة الجماعات، ويصلح تطبيقها فِي هَذِهِ الأيام كَمَا صلح منذ أَرْبَعَة عشر قرنا.

وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ إِلَّا إِمَامٌ، أَوْ نَائِبُهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ للَّهِ تَعَالَى: كَحَدِّ زِنًى، أَوْ لِآدَمِيٍّ: كَحَدِّ قَذْفٍ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادٍ، وَلَا يُؤْمَنُ الْحَيْفُ فِي اسْتِيفَائِهِ، فَوَجَبَ تَفْوِيضُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مُكَلَّفٍ: مُسْلِمًا كَانَ أَوْ مُلْتَزِمًا أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ -وَهُوَ الذِّمِّيُّ- بِخِلَافِ حَرْبِيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ، فَلَا يُؤْخَذُونَ إِلَّا بِحَدٍّ لِآدَمِيٍّ كَحَدِّ قَذْفٍ وَسَرِقَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ(١) فَتَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ وَقَبُولُهَا(٢) فِي حَدٍّ للَّهِ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الْإِمَامَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَامَ فِي مَسْجِدٍ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: وتجب إِقَامَة الحدود عَلَى كُلِّ مكلَّف ملتزم عالمٍ بالتحريم.

وسميت عقوبات الجرائم حدودًا؛ لِأَنَّ من شأنها أَن تمنع ارتكاب الجرائم، وتجب حقًّا للَّه تَعَالَى، لما فِي الجرائم المقررة فِيهَا الحدودُ من الخطورة البالغة عَلَى المجتمع، وَكَذَلِكَ التعزير يطلق عَلَى عقوبته اسمُ الحدِّ، إِذ وَجَبَ لحق اللَّه تَعَالَى، فيجب تنفيذ مَا صدر من العقوبات فِي الحدود و التعزير.

فالتعزير أصل كبير من الأصول الشَّرْعِيَّة المحمدية الآتية بالمصالح والحِكَم والغايات المحمودة، فَبِهِ صلاحُ الدين والدنيا، لِأَنَّ التعزير هُوَ التأديب، وَهُوَ وَاجِب شرعًا فِي كُل معصية لَا حد فِيهَا وَلَا كَفَّارَة، فَعَلَى الْحَاكِم الشرعي أَن يرى مَا يقتضيه حال الشخص المجرم، فَإِن العقوبات عَلَى قدر الإجرام.

فالقضاة يجتهدون فِيمَا لَا نصّ فِيهِ، فَإِذَا اجتهدوا وَجَبَ تنفيذ مَا قرروه مناصرةً للشريعة الَّتِي جَاءَتْ لتحصيل المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، فَإِن وَاجِب ولاة الْأُمُور -وفقهم الله- مناصرة الحق، وأن لَا تأخذهم فِي اللَّه لومة لائم، وغير خاف أَن فِي تَأْخِير البت فِي تنفيذ الْأَحْكَام توهينًا للحق، وتطويلًا لسجن السجين بِدُون مبرر.

(٢) وتحرم الشفاعة فِي حد من حدود الله؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»[١] وَكَذَا يحرم قبول الشفاعة فِي حدٍّ =

---

[١] رواه أبو داود (٣٥٩٧) وأحمد (٥٣٦٢)

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا؛ لِيُعْطَى كُلُّ عُضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الضَّرْبِ بِسَوْطٍ وَسَطٍ، لَا خَلَقٍ وَلَا جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الْخَلَقَ لَا يُؤْلِمُهُ، وَالْجَدِيدَ يَحْرِقُهُ.

= من حدود الله؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»[١]، فَلَا يحل تعطيله لَا بشفاعة وَلَا هدية وَلَا غيرها، ومن عطل ذَلِكَ وَهُوَ قادر عَلَى إقامته فعليه لعنة الله، وَلَا يجوز أَن يؤخذ من السارق والزاني والشارب وقاطع الطريق ونحوهم مَال يعطل بِهِ الحدّ، لَا لبيت الْمَال، وَلَا لغيره، وَهَذَا الْمَال المأخوذ ليتعطل الحدّ سُحْتٌ خبيثٌ، فقد أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى أَن الْمَال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب -ونحو ذلك- لتعطيل الحد سحت خبيث، وَهُوَ أَكْثَر مَا يوجد من إفساد أُمُور الْمُسْلِمِينَ.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: الْحُقُوق تنقسم إِلَى **قسمين**:

١ -**حقوقٌ للّه.**

٢ -**حقوقٌ للآدميين.**

فأما حقوق اللَّه، فَإِن مِن شَرْط إِقَامَة حدٍّ من حدود اللَّه بالإقرار البقاء عَلَيْهِ إِلَى تمام الحد، فَإِن رجع عن إقراره كُفَّ عنه، وَبِهَذَا قَالَ عطاء والزهري وأحمد ومالك والثوري وَالشَّافِعِيّ وَإِسْحَاق وَأَبُو حَنِيفَة وَأَبُو يوسف، وَأَمَّا حق الآدمي، فَهُوَ مبنيٌّ عَلَى المشُاحّة، فمتى أقرَّ بِهِ، فَلَا يقبل الرُّجُوع بعد ذَلِكَ، فَلَا عذر لمن أقر، وَلَا يقبل دعوى غلط أَوْ نسيان بعد الإقرار؛ لِأَنَّهُ أقوى البينات.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين** أيضًا: ويقام الحد وَلَوْ كَانَ من يقيمه شريكًا لمن يقيمه عَلَيْهِ فِي المعصية أَوْ مُعِينًا لَهُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا ذكر الْعُلَمَاء أَن الْأَمْر بالمعروف والنهي عن المنكر لَا يسقط بِذَلِكَ، بَلْ عَلَيْهِ أَن يَأْمُر وينهى عَنْهُ، وَلَا يجمع بين المعصيتين، أما الشهود عَلَى من وَجَبَ عَلَيْهِ الحد، فيخيَّرون فِي إِقَامَة الشهادة عِنْد الْإِمَام وبين الستر عَلَيْهِ واستتابته، وَالْأَفْضَل الرُّجُوع فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَصْلَحَة.

[١] رواه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) والترمذي (١٤٣٠) والنسائي (٤٨٩٨) وأبو داود (٤٣٧٣) وابن ماجه (٢٥٤٧) وأحمد (٢٤٧٦٩)

وَأَنْ يُضْرَبَ بِلَا مَدٍّ، وَلَا رَبْطٍ، وَلَا تَجْرِيدَ لِمَحْدُودٍ عَنْ ثِيَابِهِ، وَلَا يُبَالَغُ فِي الضَّرْبِ بِحَيْثُ يُشَقُّ جِلْدُهُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَأْدِيبُهُ لَا إِهْلَاكُهُ.

وَلَا يَرْفَعُ ضَارِبٌ يَدَهُ بِحَيْثُ يَبْدُو إِبْطُهُ.

وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ نَدْبًا عَلَى بَدَنِهِ؛ لِأَنَّ تَوَالِيَ الضَّرْبِ عَلَى عُضْوٍ وَاحِدٍ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ.

وَيُكْثِرُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعِ اللَّحْمِ: كَالْأَلْيَتَيْنِ، وَالْفَخِذَيْنِ.

وَيَضْرِبُ إِذَا كَانَ جَالِسًا ظَهْرَهُ وَمَا قَارَبَهُ، وَيَتَّقِي ضَارِبٌ وُجُوبًا الرَّأْسَ، وَالْوَجْهَ، وَالْفَرْجَ، وَالْمَقَاتِلَ: كَالْفُؤَادِ، وَالْخُصْيَتَيْنِ.

وَكَالرَّجُلِ -فِيمَا ذُكِرَ- الْمَرْأَةُ، لَكِنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا لِئَلَّا تَنْكَشِفَ.

وَتُعْتَبَرُ لِإِقَامَتِهِ نِيَّةٌ لَا مُوَالَاةٌ[1]، فَلَا تُعْتَبَرُ، وَيَحْرُمُ بَعْدَ الْحَدِّ حَبْسٌ، وَإِيذَاءٌ بِكَلَامٍ، وَالْحَدُّ كَفَّارَةٌ لِذَلِكَ الذَّنْبِ الَّذِي أَوْجَبَهُ.

---

(١) قَالَ **الْأَصْحَاب**: وَلَا تعتبر الْمُوَالَاة فِي إِقَامَة حدّ الجلد، كَمَا أَنَّهُ لَا يؤخرَّ إِقَامَة الحدِّ لمريض، وَلَوْ رجي زواله، فَإِن خيف عَلَيْهِ من السوط لم يتعين جلده بِهِ، فيقام عَلَيْهِ بعِذْقِ نخل لَهُ شماريخ، أَوْ بطرف ثوب وَنَحْوه، وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى اشْتِرَاط الْمُوَالَاة فِي الجلد؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّت الْمَقْصُود من زجره وردعه إِذا لم يحصل شَيْء من الإيلام بالموالاة.

قالوا: وَلَا نعلم نقلًا عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ فرقّ الحدّ تفريقًا تفوت بِهِ الْمُوَالَاة.

قلت: وَهُوَ اختيار الشَّيْخ تَقِي الدين، وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ وغيرهما.

كما أَن الرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام جَوَاز تَأْخِير إِقَامَة الحد، وَهُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أبي حَنِيفَة ومالك وَالشَّافِعِيّ، وَذَلِكَ لما رَوَاه مسلم من حَدِيث علي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: «فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ =

وَمَنْ أَتَى حَدًّا سَتَرَ نَفْسَهُ(١) اسْتِحْبَابًا، وَلَا يُسَنُّ أَنْ يُقِرَّ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ للَّهِ تَعَالَى وَفِيهَا قَتْلٌ، اسْتُوفِيَ الْقَتْلُ وَسَقَطَ سَائِرُهَا.

= بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ»[١] ولما يحصل بتأخيره من كمال إِقَامَة الحد، كَمَا أمر اللَّه وأراد.

قال **الْإِمَام الموفق ابْن قدامة**: هَذَا الْقَوْل أَوْلَى.

قال **الأستاذ عفيف طبارة** فِي كتابه **(روح الدين الإسلامي)**: إِن قاعدة (لا جريمة وَلَا عقوبة بِلَا نص) وجدت فِي الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة منذ ثَلَاثَة عشر قرنًا، حِين جَاءَتْ فِي نصوص الْقُرْآن، وَبِهَذَا تمتاز الشَّرِيعَة عَلَى القوانين الوضعية الَّتِي لم تعرف هَذِهِ القاعدة إِلَّا فِي القرن الثامن عشر الميلادي، وقررت لأول مرة فِي إعلان حقوق الْإِنْسَان الصادر منه سنة ١٧٨٩م ثُمَّ انتقلت هَذِهِ الشَّرِيعَة من القانون الفرنسي إِلَى غيره من القوانين الوضعية والحكمة من هَذَا المبدأ هِيَ: أَن كون الأفراد عَلَى بَيِّنَة من الجرائم الَّتِي يعاقب عَلَيْهَا القانون.

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: فِي قصة ماعزٍ والغامدية:

إن الحدَّ مُطَهِّر، والتوبة -أيضًا- مُطَهِّرة، وماعزٌ والغامدية اختارا التطهير بالحد عَلَى مجرد التطهير بالتوبة، فأجابهما عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام إِلَى ذَلِكَ.

وقال فِي حقِّ ماعز: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[٢]، وَلَوْ تعين الحدُّ بعد التَّوْبَة مَا صَارَ الْإِمَام مخيَّرًا بين أَن يتركه وبين أَن يقيمه.

وهذا مسلك وسط بين قولين:

أحدهما يَقُول: لَا تجوز إِقَامَة الحد بعد التَّوْبَة.

الثاني يَقُول: لَا أثر للتوبة فِي إسقاط الحد البتة.

ثم قَالَ رَحِمَه اللَّه: والصحيح أَنَّهُ إذا تاب من الزنا أَوْ الشرب أَوْ السرقة قبل رفعه لِلْإِمَام فَإِن الحد يَسْقُط عَنْهُ، كَمَا يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل الْقُدْرَة عليهم، والعاصي فِي الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تُغَلَّظ عَلَيْهِ العقوبة بقدر فضيلة الزمان والمكان. =

---

[١] رواه مسلم (١٧٠٥) والترمذي (١٤٤١) وأبو داود (٤٤٧٣) وأحمد (١٣٤٣)

[٢] رواه أبو داود (٤٤١٩) وأحمد (٢١٣٨٣)

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَتْلٌ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِثْلَ: أَنْ يَكُونَ زَنَى مِرَارًا، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ، أَجْزَأَ حَدٌّ وَاحِدٌ فَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِمَعْصِيَةٍ، ثُمَّ حَدَثَتْ جِنَايَةٌ أُخْرَى تُوجِبُ الْحَدَّ، فَفِيهَا حَدُّهَا.

فَإِنْ كَانَتِ الْحُدُودُ مِنْ أَجْنَاسٍ: كَمَا لَوْ زَنَى وَلَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، وَقَذَفَ، وَشَرِبَ، اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، وَيَجِبُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ.

وَلَا يُؤَخَّرُ الْحَدُّ لِمَرَضٍ وَلَوْ رُجِيَ زَوَالُهُ، وَلَا لِحَرٍّ وَبَرْدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ خِيفَ مِنَ السَّوْطِ، لَمْ يَتَعَيَّنْ، فَيُقَامُ بِطَرَفِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ، وَيُؤَخَّرُ لِسُكْرٍ حَتَّى يَصْحُوَ.

وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ، فَالْحَقُّ قَتْلُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ حَدَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَدَّ مُقِيمُ الْحَدِّ، فَإِنْ تَعَدَّى وَلَوْ بِجَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِسَوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ، فَتَلِفَ الْمَحْدُودُ ضَمِنَهُ بِدِيَتِهِ.

وَيَجِبُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الزِّنَا: حُضُورُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ وَاحِدًا، وَسُنَّ حُضُورُ مَنْ شَهِدُوا، وَبَدَاءَتُهُمْ بِالرَّجْمِ.

وَأَشَدُّ جَلْدٍ جَلْدُ الزِّنَا، فَجَلْدُ قَذْفٍ، فَجَلْدُ شُرْبٍ، فَجَلْدُ تَعْزِيرٍ، وَمَا دُونَهُ أَخَفُّ مِنْهُ.

وَلَا يُحْفَرُ لِرَجْمِ مُحْصَنٍ، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْفِرْ لِلْجُهَنِيَّةِ وَلَا لِلْيَهُودِيَّيْنِ.

= قَالَ الْعُلَمَاء: إن الْأَفْضَل لمن أتى ذنبًا أن يتوب فيما بينه وبين اللَّه تَعَالَى، ويجعلها توبة نصوحًا ويكثر من الطاعات وفعل الخيرات، ويبتعد عن أمكنة الشر وقرناء السوء، أما اعتراف الصحابية الغامدية فَهُوَ غضبٌ شديد عَلَى نفسها الَّتِي أَمَرَتْها بالسوء، ورغبةٌ فِي سرعة تكفير ذنبها، فَهَذَا هُوَ الَّذِي حملها عَلَى اعترافها وتسليمها نفسَها لتطهيرها بالحدّ، ثُمَّ إن إثم المعصية يسقط بالتوبة النصوح بإجماع الْمُسْلِمِينَ، فالتائب من الذنب كمن لَا ذنب لَهُ.

فصل في حد الزنا

الزِّنَى[1] فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ.

يُرْجَمُ الْمُكَلَّفُ الْمُحْصَنُ إِذَا زَنَى حَتَّى يَمُوتَ، وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ، وَلَوْ ذِمِّيَّةً أَوْ مُسْتَأْمَنَةً، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قُبُلِهَا، وَالزَّوْجَانِ مُكَلَّفَانِ، حُرَّانِ.

فَإِنِ اخْتَلَ شَرْطٌ مِنْهَا فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ بِغَيْرِ الْمُحْصَنِ فَلِكُلٍّ حَدُّهُ.

وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ يُجْلَدُ إِذَا زَنَى -وَهُوَ مُكَلَّفٌ- مَائِةَ جَلْدَةٍ، وَيُغَرَّبُ عَامًا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَلَوْ كَانَ الْمَجْلُودُ امْرَأَةً فَتُغَرَّبُ بِمَحْرَمٍ، وَعَلَيْهَا أُجْرَتُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمَحْرَمُ فَوَحْدَهَا.

قَالَ الْمُوَفَّقُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ النَّفْيُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا، كَمَا يَسْقُطُ سَفَرُ الْحَجِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، فَإِنَّ تَغْرِيبَهَا وَحْدَهَا إِغْرَاءٌ بِالْفُجُورِ.

---

(١) **الزنا**: بالقصر فِي لغة أهل الحجاز، والمد لغة بني تميم، وَهُوَ حرام بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع، فتحريمه مِمَّا عُلم من الدين بالضرورة، ويُكَفَّر منكرُ تحريمه، وَهُوَ الثَّالِث من حَيْثُ عِظَمِ الذنوب، فَهُوَ بعد الشرك بِاللَّهِ وقتل النفس الَّتِي حرم اللَّه تَعَالَى.

ويتفاوت من حَيْثُ الإثم، فالزِّنا بذات المَحْرَم أَوْ ذات الزوج أَوْ بزوجة الجار لاسيما الجار القريب، يكون أشدَّ إثمًا، وأعظم ذنبًا، وعظم ذنب الزنا، لما فِيهِ من كَثْرَة مفاسده من هتك الأعراض واختلاط الأنساب وإضاعة النسل، وَلِذَا عظمت عقوبته فِي الدُّنْيَا والآخرة.

وَحَدُّ لُوطِيٍّ(١) فَاعِلًا كَانَ أَوْ مَفْعُولًا كَزَانٍ؛ فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ، وَإِلَّا جُلِدَ مِائَةً، وَغُرِّبَ عَامًا، وَرَقِيقُهُ كَغَيْرِهِ، وَدُبُرُ أَجْنَبِيَّةٍ كَلُوَاطٍ، وَمَنْ أَتَى زَوْجَتَهُ فِي دُبُرِهَا عُزِّرَ.

(١) وَقَالَ ابْن القيم: هل عقوبة اللواط أغلظ عقوبة من الزنا، أَوْ الزنا أغلظ؟ عَلَى ثَلَاثَة أَقْوَال:

١- فذهب الْإِمَام مالك إِلَى أن عقوبة اللواط أغلظ من عقوبة الزنا، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام الشَّافِعِيّ وَالْإِمَام أَحْمَد، فعقوبته القتل، فاعلًا كَانَ أَوْ مفعولًا بِهِ، وَهَذَا قَوْل أَبِي بكر الصديق، وعلي بْن أَبِي طالب، وخالد بْن الوليد، وعبد اللَّه بْن الزبير، وعبد اللَّه بْن عَبَّاس، وجابر بْن زيد رَضِيَ اللَّه عنهم، وَهُوَ قَوْل عبد اللَّه بْن معمر والزهري وربيعة وَإِسْحَاق بْن راهويه.

وإنما اختلفوا فِي صفة قتله.

٢- وَذَهَب الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيّ وأحمد إِلَى أن عقوبته كعقوبة الزاني، سَوَاء كَانَ فاعلًا أَوْ مفعولًا بِهِ، وَهَذَا قَوْل عطاء والحسن وسعيد بْن المسيب والنخعي وقتادة والأوزاعي؛ لما رَوَى الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث أبي موسى أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ»[١].

٣- وَذَهَب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة إِلَى أَن عقوبته دون عقوبة الزنا، وَهِيَ التعزير.

قال أَصْحَاب الْقَوْل الْأَوَّل، وهم جُمْهُور الْأُمَّة: إِنَّهُ لَيْسَ فِي المعاصي أعظم معصية من هَذِهِ المفسدة، وَإِن اللَّه تَعَالَى جمع عَلَى أهلها من أَنْوَاع العقوبات مَا لم يُنَكِّلْ بِهِ أُمَّةً سواهم، وَذَلِكَ لعظم مفسدة هَذِهِ الجريمة، وَإِن اللَّه تَعَالَى جعل حد القاتل إِلَى خيرة الولي، بينما حتّم قتل اللوطي حدًّا، وأجمع عَلَى ذَلِكَ الصَّحَابَة، ودلت عَلَيْهِ السنة الصَّحِيحَة الصريحة الَّتِي عمل بِهَا الصَّحَابَة، والخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّه عنهم.

وَإِنَّمَا اختلف الصَّحَابَة فِي صفة قتله، فَقَالَ علي بْن أَبِي طالب: (أرى أَن يحرق بالنار).

وقال ابْن عَبَّاس: (يرمى من شاهق، ثُمَّ يتبع بالحجارة). =

[١] رواه البيهقي في الكبرى باب ما جاء في حد، وابن حجر في لسان الميزان (٨٦٦) وفي التلخيص (١٧٥٢)

وَمَنْ زَنَى بِبَهِيمَةٍ عُزِّرَ، وَقُتِلَتِ الْبَهِيمَةُ(١)، وَيَحْرُمُ أَكْلُهَا؛ لِأَنَّهَا قُتِلَتْ لِحَقِّ اللَّهِ، وَيَضْمَنُهَا بِقِيمَتِهَا، لَكِنْ لَا تُقْتَلُ إِلَّا بِالشَّهَادَةِ عَلَى فِعْلِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِلْكَهُ، وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ أَنَّهَا مِلْكُهُ.

وَيَثْبُتُ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ إِقْرَارُهُ -وَلَوْ مَرَّةً- إِنْ كَانَتْ فِي مِلْكِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهَا بِإِقْرَارِهِ.

* **وَلَا يَجِبُ** حَدُّ زِنًى مَعَ شُبْهَةٍ، فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ امْرَأَةٍ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ سُرِّيَّتَهُ، فَلَا بُدَّ لِوُجُوبِ الْحَدِّ مِنْ **ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ**:

الْأَوَّلُ: تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ كُلِّهَا، أَوْ قَدْرِهَا مِنْ عَادِمِهَا، فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِيٍّ.

الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ، فَلَا حَدَّ فِي وَطْءٍ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، أَوِ امْرَأَةٍ وَجَدَهَا فِي فِرَاشِهِ أَوْ مَنْزِلِهِ وَظَنَّهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

= أما الَّذِين ذهبوا إِلَى أنّ عقوبة اللواط دون عقوبة الزنا، وَإِنَّمَا هُوَ عقوبته التعزير فيقولون إِنَّهُ معصية لم يقدِّر اللَّه تَعَالَى وَرُسُوله ﷺ فِيهَا حدًّا مقدرًا، فَكَانَ فِيهِ التعزير، وَلِأَنَّهُ وطء فِي محل لَا تشتهيه الطباع، والقواعد الشَّرْعِيَّة أن المعصية إذا كَانَ الوازع مِنْهَا طبيعيًّا اكْتُفِيَ بِذَلِكَ الوازع عن الحدِّ، أما إذا كَانَ فِي الطباع ميلٌ إِلَيْهَا جعل فِيهَا الحد، لذا جعل اللَّه الحد من الزنا والسرقة والمسكر دون أكل الْمَيْتَة، قلت: وَهَذِهِ تعليلات مردودة بجانب النُّصُوص وإجماع الصَّحَابَة.

(١) وَقَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: أما حَدِيث ابْن عَبَّاس أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»[١] لم يثبته الْإِمَام أَحْمَد.

وقال **الطحاوي**: هُوَ ضَعِيف.

---

[١] رواه الترمذي (١٤٥٥) وأبو داود (٤٤٦٤) وابن ماجه (٢٥٦٤) وأحمد (٢٤١٦)

الثَّالِثُ: ثُبُوتُهُ، فَيَثْبُتُ زِنًا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ يَصِفُونَهُ فَيَقُولُونَ: (رَأَيْنَا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءِ فِي الْبِئْرِ). وَيَكْفِي أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، فَالتَّشْبِيهُ تَأْكِيدٌ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَشْهَدُوا بِزِنًا وَاحِدٍ، وَأَنْ يُؤَدُّوا الشَّهَادَةَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ جَاءُوا لِأَدَائِهَا مُتَفَرِّقِينَ(١).

وَيَثْبُتُ الزِّنَا أَيْضًا بِإِقْرَارِ مُكَلَّفٍ بِالزِّنَا، وَيَكُونُ الْإِقْرَارُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ(٢)، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَصِفَ الزِّنَا، وَأَنْ لَا يَرْجِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: إن فِي اكتفاء الشَّارِع فِي القتل بشاهدَيْن دون الزنا -والقتل أكبر من الزنا- غايةَ الْحِكْمَة والمصلحة، فَإِن الشَّارِع احتاط للقصاص والدماء، فَلَو لم يقبل فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَة لضاعت الدماء، وتجرأوا عَلَى القتل، أما الزنا فَإِنَّهُ بالغ فِي شدة ثبوته، فَلَم يُقبل فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَة أَوْ إقرارٌ أربعَ مرات، حرصًا عَلَى ستره.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء: هل يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات أَوْ لا؟

ذهب الإمامان؛ أَبُو حَنِيفَة وأحمد، وجمهور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الحكم وَابْن أبي ليلى إِلَى أَنَّهُ لَا بد من الإقرار أربع مرات، مُسْتَدِلِّينَ بحديث ماعز، فَإِنَّهُ لم يقم النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهِ الحد إِلَّا بعد أَن شهد عَلَى نفسه أربع مرات، وقياسًا عَلَى الشهادة بالزنا، فَلَا يقبل إِلَّا أَرْبَعَة شهود، وَلَا يشترط أن تكون الإقرارات فِي مجالس خلافًا للحنفية.

وذهب مالك وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو ثور وَابْن المنذر إِلَى أَنَّهُ يكفي لإقامة الحد إقرار وَاحِد، لحديث: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[١] وَلَم يذكر إقرارات أَرْبَعَة، ورَجَمَ ﷺ الجهنيةَ، وَإِنَّمَا اعترفت مرة وَاحِدَة وأجابوا عن حَدِيث ماعز بِأَن الروايات فِي عدد الإقرارات مضطربة، فجاء أربعَ مرات وجاء مرتين و ثلاثًا، وَأَمَّا الْقِيَاس فَلَا يستقيم؛ لِأَنَّ الإقرار فِي الْمَال لَا بد فِيهِ من عدلين، وَلَوْ أقر عَلَى نفسه مرة وَاحِدَة كَفَتْ إجماعًا وَالْقَوْل الأخير من حَيْثُ الدليل وجيه، وَالْقَوْل الْأَوَّل أحوط، وَاللَّه أعلم.

---

[١] رواه البخاري (٢٣١٥) ومسلم (١٦٩٨) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١٠) وأبو داود (٤٤٤٥) وابن ماجه (٢٥٤٩) وأحمد (١٦٥٩٠)

فَإِنْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ بِالزِّنَا أَوِ الشُّرْبِ أَوِ السَّرِقَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ رَجَعَ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ هَرَبَ تُرِكَ، فَإِنْ تُمِّمَ عَلَى رَاجِعٍ فَلَا قَوَدَ فِيهِ لِلشُّبْهَهِ وَضَمِنَ بِالدِّيَةِ، وَإِنْ ثَبَتَ زِنًا أَوْ سَرِقَةٌ أَوْ شُرْبٌ بِبَيِّنَةٍ عَلَى فِعْلِ مَا ذُكِرَ لَمْ يُتْرَكْ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِرُجُوعِهِ.

وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ الْحَمْلِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ تُسْأَلَ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ، وَإِنْ سُئِلَتْ فَادَّعَتْ أَنَّهَا أُكْرِهَتْ أَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ لَمْ تَعْتَرِفْ بِالزِّنَا أَرْبَعًا لَمْ تُحَدَّ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.



بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ(١)

الْقَذْفُ فِي الْأَصْلِ رَمْيُ الشَّيْءِ بِقُوَّةٍ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الرَّمْيِ بِالزِّنَا وَنَحْوِهِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ الرَّمْيُ بِزِنًا أَوْ لُوَاطٍ وَتَحْرِيمُهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

فَمَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزِّنَا أَوِ اللُّوَاطِ حُدَّ لِلْقَذْفِ ثَمَانِينَ(٢) جَلْدَةً إِنْ كَانَ

---

(١) **القذف** لغة: الرمي بالشيء، فيقال قَذَفَ قَذْفًا، وجمعه قِذَافٌ وقِذَف.

وشرعًا: الرمي بوطْءٍ يوجب الحد عَلَى القاذف بِلَا بَيِّنَة.

القذف نوعان:

١- قذف يُحَدُّ عَلَيْهِ القاذف. ٢- قذف يُعَاقَبُ عَلَيْهِ بالتعزير.

فأما الَّذِي يحد فِيهِ القاذف، فَهُوَ رميُ المحصَنِ بالزنا أَوْ نفيُ نسبه، وَأَمَّا مَا فِيهِ التعزير فَهُوَ الرمي بِغَيْرِ الزنا، ونفي النسب، والقذفُ محرّم بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] إِلَى قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وجاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»[١]، وَعَّد مِنْهَا القذف، وأجمع الْمُسْلِمُون عَلَى أَنَّهُ من كبائر الذنوب.

(٢) قَالَ **الموفق**: أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى وُجُوب الحد عَلَى من قذف مُحْصَنًا، وأن حده ثمانون جلدة إِن كَانَ حرًّا.

قال تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤].

قال **ابْن رشد**: اتفقوا عَلَى أَنَّهُ يجب عَلَى القاذف مَعَ الحدِّ سقوطُ شهادته مَا لم يَتُبْ، كَمَا اتفقوا عَلَى أن التَّوْبَة لَا تَرْفَعُ عَنْهُ الحدَّ. =

---

[١] رواه البخاري (٢٧٦٧) ومسلم (٨٩) والنسائي (٣٦٧١) وأبو داود (٢٨٧٤)

حُرًّا، وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ رَقِيقًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ(١) الْحَدُّ بِشُرُوطٍ تِسْعَةٍ، **أَرْبَعَةٌ مِنْهَا فِي الْقَاذِفِ**، وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ **بَالِغًا**، **عَاقِلًا**، **مُخْتَارًا**، **لَيْسَ بِوَالِدٍ** لِلْمَقْذُوفِ، وَإِنْ عَلَا.

وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْذُوفِ، وَهِيَ: كَوْنُهُ **حُرًّا**، **مُسْلِمًا**، **عَاقِلًا**، **عَفِيفًا** عَنِ الزِّنَى -ظَاهِرًا- وَلَوْ تَابَ مِنْهُ، **يَطَأُ وَيُوطَأُ مِثْلُهُ**، لَكِنْ لَا يُحَدُّ قَاذِفٌ -غَيْرَ الْبَالِغِ- حَتَّى يَبْلُغَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي حَدِّ الْقَذْفِ لِلْآدَمِيِّ، فَلَا يُقَامُ بِلَا طَلَبِهِ، وَلَا يُقِيمُهُ بِنَفْسِهِ، وَمَنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ عُزِّرَ.

= **والمحصنات تأتي فِي الْقُرْآن عَلَى ثَلَاثَة معانٍ:**

أحدها: بمعنى المتزوِّجات، ومنه قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النِّسَاء: ٢٤].

الثاني: الحرائر ومنه قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [المائدة: ٥].

الثالث: العفيفات ومنه قوله تَعَالَىٰ: ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾ [النِّسَاء: ٢٥].

والمعاني الثَّلَاثَة ترجع فِي اللغة إِلَىٰ أصل وَاحِد هُوَ الحَصَانَة والحفظ والحياطة والحرز، فالمُزَوَّجة حَصَّنَت نفسها بالزواج الشرعي، والعفيفة حصنت نفسها بدينها واستقامتها، والحرة حصنت نفسها بحرِّيتها عَمَّا كَانَ يتعاطاه الإماء فِي الجاهلية من الزنا، قَالَتْ هند زوجة أبي سفيان: «وَهَلْ تَزْنِي الْحُرَّةُ؟»[١]

(١) قَالَ مُعْتَرِضٌ عَلَى الشَّرْعِ:

كيف أوجبتم عَلَىٰ من قذف بالزنا حدًّا، وَلَم توجبوا الحد عَلَىٰ من قذف بالكفر؟

فأجاب **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة** بِقَوْلِهَ: إن هَذَا فِي غاية المناسبة، فَإِن قاذف غيره بالزنا لَا سَبِيل للناس إِلَىٰ العلم مِنْ كَذِبِ القاذف وبراءة المقذوف، فجعل حَدَّ الفِرْية تكذيبًا لَهُ، وتبرئةً لعرض المقذوف، وتعظيمًا بشأن هَذِهِ الفاحشة، وَأَمَّا من رمى غيره بالكفر، فَإِن شاهدَ حال المسلم ظاهرُه، وإطلاع الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ كافٍ فِي تكذيبه، وَلَا يلحقه من العار بكذبه عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

---

[١] أخرجه الطبري في التفسير (٢٨/ ٧٨)، وابن حجر في التلخيص (١٧٤٨)

وَيَثْبُتُ الْحَدُّ هُنَا وَفِي الشُّرْبِ، وَالتَّعْزِيرُ، بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَرْبَعَةٍ: بِعَفْوِ الْمَقْذُوفِ وَلَوْ بَعْدَ طَلَبٍ، أَوْ بِتَصْدِيقِ الْمَقْذُوفِ لِلْقَاذِفِ، أَوْ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةِ الزِّنَا، أَوْ بِاللِّعَانِ.

وَالْقَذْفُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَرَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ، فَيَعْتَزِلُهَا ثُمَّ تَلِدُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّانِي.

فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَذْفُهَا، وَنَفْيُ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ، لَجَرَيَانِ ذَلِكَ مَجْرَى الْيَقِينِ فِي أَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الزَّانِي، وَإِذَا لَمْ يَنْفِ الْوَلَدَ لَحِقَهُ وَوَرِثَهُ وَوَرِثَ أَقَارِبَهُ وَوَرِثُوا مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنَحْوِهِنَّ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَوَجَبَ نَفْيُهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ وَطِئَهَا زَوْجُهَا فِي طُهْرٍ زَنَتْ فِيهِ، وَقَوِيَ ظَنُّهُ أَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الزَّانِي لِشَبَهِهِ بِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ عَقِيمًا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَغَلَبَةُ الظَّنِّ تَقُومُ مَقَامَ التَّحَقُّقِ.

الثَّانِي: مُبَاحٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرَاهَا تَزْنِي وَلَمْ تَلِدْ، أَوْ تَلِدُ مَا لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ مِنَ الزَّانِي، أَوْ يَرَى مَعْرُوفًا بِالزِّنَا عِنْدَهَا، فَحِينَئِذٍ يُبَاحُ لِزَوْجِهَا قَذْفُهَا، وَفِرَاقُهَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ، وَلِأَنَّ قَذْفَهَا يُفْضِي إِلَى حَلِفِ أَحَدِهِمَا كَاذِبًا إِنْ تَلَاعَنَا أَوْ إِقْرَارِهَا فَتُفْضَحُ.



فصل في ألفاظ القذف

وَصَرِيحُ الْقَذْفِ: يَا مَنْيُوكَةُ، يَا مَنْيُوكُ، يَا عَاهِرُ، وَيَا لُوطِيُّ، وَلَسْتَ وَلَدَ فُلَانٍ وَهُوَ قَذْفٌ لِأُمِّهِ.

وَكِنَايَتُهُ: زَنَتْ يَدَاكَ، أَوْ رِجْلَاكَ، أَوْ يَدُكَ، أَوْ رِجْلُكَ، أَوْ بَدَنُكَ، أَوْ يَا مُخَنَّثُ، أَوْ يَا مُخَنَّثَةُ، أَوْ يَا فَاجِرَةُ، أَوْ يَا خَبِيثَةُ، أَوْ يَقُولُ لِزَوْجَةِ شَخْصٍ: (قَدْ فَضَحْتِ زَوْجَكِ، وَغَطَّيْتِ رَأْسَهُ، وَعَلَّقْتِ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ)، فَإِنْ أَرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةَ الزِّنَا حُدَّ وَإِلَّا عُزِّرَ.

وَمَنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلْدَةٍ، أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ الزِّنَا مِنْهُمْ عَادَةً، عُزِّرَ وَلَا حَدَّ، وَإِنْ كَانَ يُتَصَوَّرُ الزِّنَا مِنْهُمْ عَادَةً، وَقَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكَلِمَةٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ، وَإِنْ كَانَ إِجْمَالًا بِأَنْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.

وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنَ الْقَذْفِ وَالْغِيبَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنْ ذَلِكَ إِعْلَامُ الْمَقْذُوفِ أَوِ الْمُغْتَابِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ فِي إِعْلَامِهِ دُخُولَ غَمٍّ عَلَيْهِ، وَزِيَادَةَ إِيذَاءٍ، وَإِنَّمَا يَدْعُو لَهُ فِي مُقَابَلَةِ مَظْلِمَتِهِ، لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً»[١].



[١] رواه البخاري (٦٣٦١) ومسلم (٢٦٠١) وأحمد (٢٧٤١٦) والدارمي (٢٦٤٧) واللفظ لمسلم

باب حد المسكر (١)

(١) **المُسْكِر**: اسم فاعل من أَسْكَر الشراب، فَهُوَ مسكر إذا جعل صاحبه سكران، أَوْ كَانَتْ فِيهِ قوة تفعل ذَلِكَ، وجمع السكران سَكْرَى وسُكَارَى، والسُّكْر: اختلاط العقل، ويسمى كُل شراب أسكر خمرًا، من أي شَيْء كَانَ من الأشربة، والخمر لَهُ ثَلَاثَة معان فِي اللغة:

أحدها: التغطية، ومنه خمار الْمَرْأَة وَهُوَ غطاؤها.

الثاني: المخالطة، يُقَال: خامره بمعنى خالطه.

الثالث: الإدراك، ومنه قولهم: خمرت العجين تركته حَتَّى أدرك.

ومن هَذِهِ المعاني الثَّلَاثَة أُخِذَ اسمُ الخمر؛ لِأَنَّهَا تغطي العقل، وتخالطه، ولأنها تُتْرَك حَتَّى تُدْرِكَ وتستوي.

وتعريفها شرعًا: أَنَّهَا اسمٌ لكل مَا خامر العقل وغطاه من أي نَوْع من الأشربة، لحديث: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[١]، وَهُوَ محرَّم بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع.

أما الْكِتَاب فقوله تَعَالَىَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠] فقرنه مَعَ عبادة الأصنام الَّتِي هِيَ الشرك الأكبر بِاللَّهِ تَعَالَىَ.

وأما السنة: فأحاديث كَثِيرَة مِنْهَا مَا رَوَاه مسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[٢]، وأجمعت الْأُمَّة عَلَىَ تحريمها، وحكمةُ تحريمها التشريعية لَا يحتمل المقام هُنَا ذكر مَا علمناه ووقفنا عَلَيْهِ من المفاسد الَّتِي تجرُّها وتسببها، ويكفيك قوله تَعَالَىَ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩١] فذَكَر أَنَّهُ سبب حصول كُل ضُرٍّ، وعائق عن كُل خير. =

[١] رواه مسلم (٢٠٠٣) والترمذي (١٨٦١) والنسائي (٥٥٨٥) وأبو داود (٣٦٧٩) وأحمد (٤٦٣١)

[٢] رواه مسلم (٢٠٠٣) وابن ماجه (٣٣٩٠) وأحمد (٤٨١٥)

....

= وَقَالَ ﷺ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ»[١]، فجعلها أُمًّا وأساسًا لكل شرٍّ وخبيث، أما مضرتها الدينية والأخلاقية والعقلية، فَهِيَ مِمَّا لَا يحتاج إِلَى بيان وتفصيل.

فأما مضرتها البدنية فقد أَجْمَع عَلَيْهَا الأطباء؛ لأنهم وجدوها سببًا فِي كَثِير من الأمراض الخطيرة المستعصية، وَلِهَذَا حرّمها الشَّارِع الحكيم، وَإِنّ مَا تجره هَذِهِ الجريمة المنكرة من المفاسد والشرور لَيطول عَدُّه، ويصعب حصره وَلَوْ لم يَكُن فِيهَا إِلَّا ذهاب العقل لكفى سببًا للتحريم، فكيف يشرب المرء تِلْكَ الآثمة الَّتِي تزيل عقله، فيكون بِحَال يضحك مِنْهَا الصبيان، ويتصرف تصرف المجانين، فَدَاءٌ هَذَا بَعْض أمراضه كيف يرضاه عاقل لنفسه؟!

ولِعِظَم خطرها، وكثرة ضررها حاربتها الحكومات فِي كَثِير من البلاد غير الْإِسْلَامِيَّة، ولكن كثيرًا من النَّاس لَا يعقلون، فتجدهم يتهافتون عَلَيْهَا، فتذهب عقولهم وأديانهم وأعراضهم وأموالهم وشيمتهم وصحتهم، فَلَا حول وَلَا قوة إِلَّا بِاللَّهِ.

قال **الشَّيْخ عبد القادر عودة**: حَرَّمت الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة الخمر تحريمًا قاطعًا؛ لِأَنَّهَا تعتبر الخمر أم الخبائث، وتراها مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال، ولقد حرمت الشَّرِيعَة الخمر من ثَلَاثَة عشر قرنًا، ووضع التَّحْرِيم مَوْضِع التنفيذ من أول يَوْم نزلت النُّصُوص المحرِّمة، وظل العالم الْإِسْلَامِيّ يحرم الخمر حَتَّى أواخر القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين، حَيْثُ بدأت البلاد الْإِسْلَامِيَّة تطبق القوانين الوضعية، وتعطل الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة، فأصبحت الخمر -بموجب هَذِهِ القوانين الملعونة - مباحة لشاربها.

وفي نفس الْوَقْت الَّذِي يستبيح فِيهِ الْمُسْلِمُون الخمر تنتشر الدَّعْوَة إِلَى تَحْرِيم الخمر فِي كُل البلاد غير الْإِسْلَامِيَّة، فَلَا تجد بلدًا لَيْسَ فِيهِ جماعة أَوْ جماعات إِلَّا وتدعو إِلَى تَحْرِيم الخمر، وتبين بكل الوسائل أضرارها العظيمة الَّتِي تعود عَلَى شاربها بصفة خَاصَّة، وَعَلَى الشعوب بصفة عَامَّة، وَقَدْ ترتب عَلَى الدَّعْوَة القوية لتحريم الخمر أَن ابتدأت الدول غير الْإِسْلَامِيَّة تضع فكرة تَحْرِيم الخمر مَوْضِع التنفيذ، فالعالم غير =

[١] رواه الدارقطني (٤/٢٤٧)والطبراني في الأوسط (٣٦٦٧)

الْمُسْكِرُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَسْكَرَ الشَّرَابُ إِذَا جَعَلَ صَاحِبَهُ سَكْرَانًا، أَوْ كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ تَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَالْخَمْرُ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَالسُّكْرُ، وَهُوَ: اخْتِلَاطُ الْعَقْلِ[(١)].

فَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ خَمْرٌ مُحَرَّمٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ[(٢)].

= الْإِسْلَامِيّ أصبح الْيَوْم مهيئًا لفكرة تَحْرِيم الخمر بعد أَن ثبت علميًّا أَنَّهَا تضر بالشعوب ضررًا بليغًا، بينما الْمُسْلِمُون يَغُطُّون فِي نومهم عاجزين عن الشعور بِمَا حولهم، وسيأتي قريبًا الْيَوْمُ الَّذِي يصبح فِيهِ تَحْرِيم الخمر عامًّا فِي كُل الدول، فتتم معجزة الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة.

(١) **قرار المجمع الْفِقْهِيّ بِمَكَّة المكرمة بشأن خطر أم الخبائث:**

إن المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ قَد اطلع عَلَى البحث القيم الَّذِي قدمه إِلَيْهِ عضو مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ معالي اللواء الرُّكْن محمود شيث خطّاب بعنوان: (انتشار أم الخبائث فِي البلاد العربية، الداء والدواء) فوجده بحثًا مستقصيًا أحاط بمفاسد الخبائث الثَّلَاثَة الخطيرة: الخمور، والمخدرات، والتبغ، وأن الصورة المروعة الَّتِي يعطيها هَذَا البحث النفيس لما تضمنته من معلومات خطيرة موثقة، وإحصاءات صحية واجتماعية واقتصادية، والتي تنذر بأسوأ مصير فِي جيل المستقبل من الشباب، لَهِي صورة كافية لِأَنْ تنبه المسئولين فِي الْأُمَّة فِي مختلف ميادين المسئولية إِلَى واجبهم العظيم الخطير فِي هَذَا الشأن، للحيلولة دون أوخم مصير ينتظر جيل المستقبل، بسبب تفشي هَذِهِ الخبائث الثَّلَاث.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: أما الأشربة المسكرة، فمذهب جُمْهُور عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ لَهُم بإحسان وسائر الْعُلَمَاء أَن كُل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وَمَا أسكر كثيره فقليله حرام، وَهَذَا مَذْهَب مالك وَأَصْحَابه وَالشَّافِعِيّ وَأَصْحَابه وأحمد وَأَصْحَابه.

قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: يَنْبَغِي تغليظ العقوبة عَلَى من أنشأ مصنعًا للخمر، وَذَلِكَ بسجنه وتكرار التعزير عَلَيْهِ أمام النَّاس، مَعَ الإعلان عن جريمته =

وَلَا يُبَاحُ شُرْبُ مَا ذُكِرَ وَلَوْ لِتَدَاوٍ أَوْ عَطَشٍ، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا إِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُ الْمُسْكِرِ وَخَافَ تَلَفًا؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ.

وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا مَاءٌ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ مَطْعُومٌ، وَإِذَا شَرِبَ الْمُسْكِرَ[1] مُسْلِمٌ، أَوْ شَرِبَ مَا خُلِطَ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَهْلِكْ فِيهِ، أَوْ أَكَلَ عَجِينًا لُتَّ بِهِ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ حُدَّ وُجُوبًا حُرٌّ ثَمَانِينَ[2] جَلْدَةً.

= عِنْد تعزيره، وَإِن كَانَ محل المصنع مملوكًا لَهُ، فيهدم من بَاب التعزير بِالمال، فقد قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**: والتعزير بِالمال سائغ شرعًا: إتلافًا، وأخذًا، وَهُوَ جَارٍ عَلَى أصل أحمد؛ لِأَنَّهُ لم يختلف أَصْحَابه أن العقوبات فِي الْأَمْوَال غيرُ منسوخة.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: الحشيشة نَجِسةٌ فِي الأصح، وَهِيَ حرام، سَوَاء مَا أسكر مِنْهَا أَوْ لم يسكر، وضررها أعظم من ضَرَر الخمر، وَإِن لم يتكلم المتقدمون فِي خصوصها؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حدث أكلها فِي أواخر المائة السادسة أَوْ قريبًا من ذَلِكَ.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: لِيعلم كُلُّ أحد تحريمنا للتُنْباك، نحن ومشايخنا، ومشايخ مشايخنا، ومشايخهم، وكافة أَئِمَّة الدَّعْوَة النجدية، وسائر المُحَقِّقِينَ سواهم من الْعُلَمَاء فِي عَامَّة الأمصار من حِين وجوده بعد الألف بعشرة أعوام أَوْ نحوها، حَتَّى يومنا هَذَا، استنادًا عَلَى الأصول الشَّرْعِيَّة والقواعد المرعية.

وهو مَال غير محترم، وَلَيْسَ لصاحبه حق المطالبة بِهِ مِمَّنْ اختلسه، وَإِنَّمَا المدعي العام هُوَ الَّذِي يقيم الدعوى عَلَى المتهم بالسرقة، ومتى ثبت مَا اتهم بِهِ، عزر وأخذ الدخان منه، وأتلف، وَإِن كَانَ قَدْ بَاعَه أخذت منه قيمته، وصرفت للفقراء.

مسألة فِي حكم (القات):

قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: وصلنا خطابكم باستفتاءٍ عن شجر القات، وَقَدْ جرى دَرْسُ ذَلِكَ، فتحقق لدينا من كَلَام الْعُلَمَاء الأعلام مَا فِيهَا من المفاسد والمضار، وَبَعْد مراجعة النُّصُوص الشَّرْعِيَّة فِي ذَلِكَ، أفتينا بتحريمها ومنعها: زراعة، وتوريدًا، واستعمالًا، وغير ذَلِكَ، وصدرت فتوى هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء بِأَن القات محرم لَا يجوز لمسلم أَن يتعاطاه أكلًا، وبيعًا وشراء، وغيره من أَنْوَاع التصرفات.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي حد الخمر: هل هُوَ ثمانون أَوْ أربعون، وَمَا بين الْأَرْبَعِينَ والثمانين يكون من بَاب التعزير إِن رأى الْحَاكِم الزِّيَادَة وَإِلَّا اقتصر عَلَى الْأَرْبَعِينَ.=

= ذهب الْأَئِمَّة أَحْمَد وَأَبُو حَنِيفَة والثوري ومن تبعهم من الْعُلَمَاء إِلَى أَن الحدَّ ثمانون، ودليلهم عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاع الصَّحَابَة لَمَّا استشارهم عمرُ فَقَالَ عبد الرَّحْمَن بْن عوف: «اجْعَلْهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»[١].

وذهب الشَّافِعِيّ إِلَى أَن الحد أربعون، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد، اخْتَارَهَا جملة من أَصْحَابه، مِنْهُم أَبُو بكر وشيخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة وَابْن القيم وشيخنا عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ رحمهم اللَّه تَعَالَى.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة فِيمَا نقل عَنْهُ فِي الِاخْتِيَارَات**:

والصحيح فِي حد الخمر إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ الموافقة لمذهب الشَّافِعِيّ وغيره، أَن الزِّيَادَة عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثمانين لَيْسَتْ وَاجِبَة عَلَى الإطلاق، بَلْ يُرجع فِيهَا إِلَى اجتهاد الْإِمَام، كَمَا جوزنا لَهُ الاجتهاد فِي صفة الضرب فِيهِ.

وقال فِي **الْمُغْنِي**: وَلَا ينعقد الْإِجْمَاع عَلَى مَا خالف فعل النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام وأبي بكر وعلي، فتحمل الزِّيَادَة من عمر عَلَى أَنَّهَا تعزير يجوز فعلها إذا رآه الْإِمَام، ويقصد بِهَذَا الرَّد عَلَى من قَالَ: إن الثمانين كَانَتْ بإجماع من الصَّحَابَة.

وقد أجمعت الْأُمَّة عَلَى أَن الشارب إذا سكر بأي نَوْع من الأنواع المسكرة، فعليه الحد، وأجمعت أيضًا عَلَى أَنَّهُ من شَرِبَ عصير العِنبِ المتخمِّرِ، فعليه الحد وَلَوْ لم يسكر شاربه.

وذهب جَمَاهِير الْعُلَمَاء من السلف والخلف إِلَى أَن كثيره وقليلَه حرامٌ من أي نَوْع من أَنْوَاع المسكرات، سَوَاء أَكَانَ من عصير العنب أَوْ التمر أَوْ الحِنْطَة أَوْ الشعير أَوْ غير ذَلِكَ، وَهُوَ مروي عن عمر وعلي وَابْن مَسْعُود وَابْن عمر وأبي هُرَيْرَة وسعد بْن أبي وقاص وأُبَيّ بْن كعب، وأنس وعائشة رَضِيَ اللَّه عنهم. وبه قَالَ عطاء ومجاهد وطاوس والقاسم بْن مُحَمَّد وقتادة وعمر بْن عبد الْعَزِيز، وَهُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيّ ومالك وأتباعُهم، وَذَهَب إِلَيْهِ أَبُو ثور وَإِسْحَاق.

وأما أهل الكوفة فَيَرْونَ أَن الأَشْربة المسكرة من غير عصير العنب لَا يُحَدّ شاربُها مَا لم تبلغْ حدَّ الإسكار، أما مَعَ الإسكار فقد تقدم أَن الْإِجْمَاع عَلَى إِقَامَة الحد، =

[١] رواه مسلم (١٧٠٦) وأبو داود (٤٤٧٩) والترمذي (١٤٤٣) وأحمد (١١٧٢٩)

....

= وَلَيْسَ لهؤلاء من الْأَدِلَّة إِلَّا أَن اسم الخمر حَقِيقَةً لَا يطلق عندهم إِلَّا عَلَى عصير العنب، أما غيره فيلحق بِهِ مجازًا، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مذهبهم بأحاديث مُتَكَلَّمٍ فِيهَا.

قال **الأثرم وَابْن المنذر**: إنها معلولة ضعيفة.

أما أَدِلَّة جَمَاهِير الْأُمَّة عَلَى أَن كُلَّ مُسْكِرٍ خمرٌ، يحرم قليله وكثيره، من الْكِتَاب الْعَزِيز والسنة الصَّحِيحَة واللغة الفصيحة، فَأَمَّا الْكِتَاب فعمَّم تَحْرِيم الخمر ونهى عَنْهُ، والخمر مَا خامر العقل وغطاه من أي نَوْع.

وأما **السنة** فقد صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[١]، وَقَالَ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[٢] رَوَاه أَبُو دَاوُد والأثرم، وَقَالَ عمر بْن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»[٣] متفق عَلَيْهِ، وَأَمَّا اللغة فقد قَالَ صاحب القاموس: الخمر: مَا أسكر من عصير العنب أَوْ هُوَ عامٌّ، والعموم أصح؛ لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ وَمَا بالمدينة خَمْرُ عنب، وَكَانَ شرابهم البُسر والتمر.

وقال **الخطابي**: زعم قوم أَن العرب لَا تعرف الخمر إِلَّا من العنب، فيقال لَهُم: إِن الصَّحَابَة الَّذِين سَمَّوْا غير المتَّخَذِ من العنب خمرًا، عربٌ فُصَحاء، وَلَوْ لم يَكُن هَذَا الاسم صحيحًا لما أطلقوه.

ومِنْ أحسن مَا ينقل من كَلَام الْعُلَمَاء فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة مَا قاله **القرطبي**: الْأَحَادِيث الواردة عن أنس وغيره عَلَى صحتها وكثرتها، تبطل مَذْهَب الكوفيين القائلين بِأَن الخمر لَا يكون إِلَّا من العنب، وَمَا كَانَ من غيره لَا يُسَمَّى خمرًا، وَلَا يتناوله اسم الخمر، وَهُوَ قَوْل مخالِفٌ للغة العرب، والسنة الصَّحِيحَة، وللصحابة، لأنهم لما نزل التَّحْرِيم للخمر، فهموا من الاجتناب تَحْرِيمَ كُلِّ مَا يُسْكِرُ، وَلَم يفرّقوا بين مَا يتخذ من العنب وبين مَا يتخذ من غيره، بَلْ سوّوْا بينهما، وحرموا كُل مَا يسكر نوعه، و لم يتوقفوا، و لم يستفصلوا، و لم يشكل عَلَيْهِمْ. =

[١] رواه مسلم (٢٠٠٣) وابن ماجه (٣٣٩٠) وأحمد (٤٨١٥)

[٢] رواه الترمذي (١٨٦٥) وأبو داود (٣٦٨١) وابن ماجه (٣٣٩٣) وأحمد (١٤٢٩٣) عن جابر ورواه النسائي (٥٦٠٧) وابن ماجه (٣٣٩٤) وأحمد (٦٥٢٢) عن ابن عمرو

[٣] رواه البخاري (٤٦١٩) ومسلم (٣٠٣٢) وأبو داود (٣٦٦٩) والنسائي (٥٥٧٨)

....

= ولذا فإنهم بادروا إِلَى إتلاف مَا كَانَ من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبِلُغَتِهِمْ نزل الْقُرْآن، فَلَو كَانَ عندهم تردُّد لتوقفوا عن الإراقة حَتَّى يستفصلوا ويتحققوا التَّحْرِيم. ثُمَّ ساق القرطبي الأثر المتقدم عن عمر بْن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، وَهَذَا كَلَام جيد يقطع شبهة المخالف وَاللَّه الموفق.

وَهَذَا قرار **هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** رقم ٥٣ فِي ١٣٩٧/٤/٤هـ:

الحمد للَّه وحده، وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى من لَا نبي بعده، وَبَعْد: فَفِي الدورة العاشرة لمجلس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء المنعقدة بمدينة الرياض من ١٣٩٧/٣/٢٢هـ إِلَى ٤/٤/ ١٣٩٧ هـ جرى الإطلاع عَلَى البحث المقدم من اللجنة الدائمة فِي موضوع شرب الخمر، وعقوبة شاربه، وَبَعْد تبادل وجهات النَّظَر والمناقشة فِي الْأُمُور الآتية:

١- عقوبة شارب الخمر.

٢- تجزئة عقوبة شارب الخمر.

٣- ثبوت الحد بوجود الرائحة أَوْ القيء مَعَ قرينة أُخْرَى.

٤- وجود الْإِنْسَان بحالة غير طبيعية.

٥- تعزير من يتكرر منه شرب الخمر بعد إِقَامَة الحد عَلَيْهِ.

وبعد الرُّجُوع إِلَى النُّصُوص الشَّرْعِيَّة وكلام أهل العلم فِي الْأُمُور الْمَذْكُورَة قرر الْمَجْلِس مَا يلي:

١- أَن عقوبةَ شاربِ الخمرِ الحدُّ -لا التعزير- بالإجماع، كَمَا قررّ أَنَّهُ ثمانون جلدة مَا عدا فضيلة الشَّيْخ عبد اللَّه بْن قعود، فيرى أَنَّهُ أربعون.

٢- قرر الْمَجْلِس بالإجماع استيفاءَ الحدِّ جملةً وَاحِدَة، وعدمَ تجزئته.

٣- قرر الْمَجْلِس بالأغلبية ثبوتَ الحدِّ بوجود رائحة الخمر أَوْ قَيْئِهِ مَعَ وجود قرينة أُخْرَى يقتنع بِهَا الْقَاضِي.

٤- للقاضي أَن يعزِّر من تكرر منه شرب الخمر ثلاثًا، وأقيم الحدُّ عَلَيْهِ بعد كُل مرة بِمَا يراه من سجن وجلد ونحوهما، مَعَ إِقَامَة الحد الْوَاجِب.

والله الموفق وَصَلَّى اللَّه عَلَى نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم.

وَحُدَّ قِنٌّ أَرْبَعِينَ، عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ فَلَا حَدَّ، وَيُصَدَّقُ فِي الْجَهْلِ.

وَيُعَزَّرُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَتُهَا، أَوْ حَضَرَ شُرْبَهَا، وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ، لَكِنْ لَوِ ادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ مَعَ نَشْأَتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ.

وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَذْفٍ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَيَحْرُمُ عَصِيرُ عِنَبٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ رُمَّانٍ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا غَلَى كَغَلَيَانِ الْقِدْرِ، وَلَوْ لَمْ يُسْكِرْ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ الشِّدَّةُ الْحَادِثَةُ فِيهِ، وَهِيَ تُوجَدُ بِوُجُودِ الْغَلَيَانِ، أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، وَلَوْ لَمْ يَغْلِ؛ لِحُصُولِ الشِّدَّةِ فِي الثَّلَاثِ غَالِبًا، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهَا.

فَإِنْ طُبِخَ عَصِيرٌ قَبْلَ غَلَيَانِهِ، وَمَضَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَيْهِ، حَلَّ إِنْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ فَأَكْثَرُ. وَقَالَ الْمُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا: الِاعْتِبَارُ فِي حِلِّهِ عَدَمُ الْإِسْكَارِ، سَوَاءٌ ذَهَبَ بِطَبْخِهِ ثُلُثَاهُ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَظِنَّةُ الْإِسْكَارِ، وَحَيْثُ انْتَفَتْ، فَالْأَصْلُ الْحِلُّ. **وَلَا يُكْرَهُ** وَضْعُ نَحْوِ تَمْرٍ فِي مَاءٍ لِتَحْلِيَتِهِ، مَا لَمْ يَغْلِ، أَوْ يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.



باب حد السرقة (١)

السَّرِقَةُ: هِيَ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِفَاءِ مِنْ مَالِكِهِ(٢) أَوْ نَائِبِ

---

(١) يُقَال سَرِقَ يَسْرِقُ سَرْقًا، فَهُوَ سارق، والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه، والسرقة **لغة**: أخذ الشَّيْء فِي خفاء وحيلة.

وشرعًا: هِيَ أخذ مَال مُحْتَرَم لغيره من حرز مثله لَا شبهة لَهُ فِيهِ، عَلَى وجه الاختفاء، فَلَا قطع عَلَى مُنْتَهِبٍ وَلَا مختلِس وَلَا خائن وَلَا جاحد وَدِيعَة، ونحوها من الأمانات، لأنهم لَا يدخلون فِي التعريف المذكور.

والأصل فِي القطع الْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس، قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨﴾ [المائدة: ٣٨].

وفي السنة أَحَادِيث كَثِيرَة، مِنْهَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»[١] وأجمع عَلَيْهِ الْعُلَمَاء استنادًا إِلَى هَذِهِ النُّصُوص، وَالْقِيَاس والحكمة تقتضي إِقَامَة الحدود كلِّها، كَمَا أمر اللَّه تَعَالَى، حفظًا للأنفس والأعراض والأموال، وَلِذَا نرى البلاد الَّتِي عملت بأحكام اللَّه، ونفّذت حدوده استتب فِيهَا الأمن، وَلَوْ كَانَتْ ضعيفة العُدة.

ونرى الفوضى واختلال الأمن، وقتل الأنفس، وانتهاك الأعراض، وسلب الْأَمْوَال فِي البلاد الَّتِي حكّمت القوانين الوضعية، وَلَوْ كَانَتْ قوية متمدنة، فعاشت بلادها مَا بين سلب ونهب.

(٢) قَالَ **الْقَاضِي عياض** رَحِمَه اللَّه: صانَ اللَّه الْأَمْوَال بإيجاب القطع للسارق، و لم يجعل ذَلِكَ فِي غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لِأَنَّهُ قليلٌ بالنسبة إِلَى السرقة، لِأَنَّهُ يمكن استرجاع هَذَا النَّوْع بالاستدعاء إِلَى ولاة الْأَمْر، وتسهل إِقَامَة البينة عَلَيْهِ، بِخَلَاف السرقة، فَإِنَّهُ تندر إِقَامَة البينة عَلَيْهَا، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها والزجر عَنْهَا، وَقَدْ أَجْمَع الْمُسْلِمُون عَلَى قطع السارق فِي الجملة.

---

[١] رواه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦) والترمذي (١٤٤٦) والنسائي (٤٩٠٧) وأبو داود (٤٣٨٥) وابن ماجه (٢٥٨٤) وأحمد (٤٤٨٩) واللفظ له

الْمَالِكِ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ الْغَاصِبُ وَالْمُخْتَلِسُ وَالْمُنْتَهِبُ وَجَاحِدُ الْعَارِيَّةِ(١) وَالْخَائِنُ فِي الْوَدِيعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَالتَّعْرِيفُ لَا يَشْمَلُهُمْ. وَيُشْتَرَطُ لِلْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ **ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ**:

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي جاحد الْعَارِيَة: هل يقطع أَوْ لا؟ فذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثلاثة؛ أَبُو حَنِيفَة ومالك وَالشَّافِعِيّ إِلَى أَنَّهُ لَا يقطع، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد، اخْتَارَهَا من أَصْحَابه الخرقي وَأَبُو الخطاب وَابْن قدامة وصاحب الشَّرْح الْكَبِير، لما رَوَى أَحْمَد وَأَصْحَاب السُّنَن من حَدِيث جَابِر أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ»[١] وَأَمَّا مَا رَوَاه مسلم عن عَائِشَة قَالَتْ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»[٢]، فقد أجاب الْجُمْهُور عن هَذَا الْحَدِيث، بِأَن الْمَرْأَة ذُكِرَتْ بجحد الْعَارِيَة للتعريف، لَا لِأَنَّهَا قُطِعَتْ من أجله، وَقَدْ قطعت لأجل السرقة، وَلِذَا وردت لفظة (السرقة) فِي الْحَدِيث وأجابوا بِغَيْر ذَلِكَ، ولكنها أجوبة غير ناهضة، وَالرِّوَايَة الثَّانِيَة عن الْإِمَام أَحْمَد: أَنَّهُ يقطع وَهِيَ الْمَذْهَب.

قال **عبد اللَّه بْن الْإِمَام أَحْمَد**: سألت أبي فقلت لَهُ: تذهب إِلَى هَذَا الحديث؟ فَقَالَ: لَا أعلم شيئًا يدفعه.

وبهذا الْقَوْل قَالَ إسحاق والظاهرية، وَاسْتَدَلُّوا بحديث عَائِشَة المتقدم، وجعلوا حَدِيث: «لَا قَطَعَ عَلَى خَائِنٍ» مُخَصَّصًا بِغَيْر خائن الْعَارِيَّة، والمعنى الموجود فِي السارق موجود مثله فِي جاحد الْعَارِيَّة، بَلْ الأخيرُ شرُّه أعظم.

فائدة:

أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَن الْغَاصِب والمختلس والمنتهب لَا يقطعون، وَلَيْسَ ذَلِكَ لأنهم غير مجرمين أَوْ مفسدين، فيجب تعزيرهم بِمَا يردعهم وَإِنَّمَا لم يُقطعوا لما قدمنا فِي أول الْبَاب عن الْقَاضِي عياض ولحِكَم أُخْرَى لَا يعلمها إِلَّا الَّذِي شرع للناس مَا يُصْلِحُ حالَهم.

[١] رواه النسائي (٤٩٧٦) والترمذي (١٤٤٨) وأبو داود (٤٣٩٢) وابن ماجه (٢٥٩١) وأحمد (١٤٦٥٢)

[٢] رواه مسلم (١٦٨٨) والنسائي (٤٨٨٨) وأبو داود (٤٣٧٣) وأحمد (٢٤٧٦٩)

أَحَدُهَا: وُجُودُ السَّرِقَةِ، وَهِيَ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِفَاءِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِبِهِ، فَلَا قَطْعَ عَلَى جَاحِدِ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ خَائِنٌ لَا سَارِقٌ، وَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبٍ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَالَ جَهْرًا عَلَى وَجْهِ الْغَنِيمَةِ، وَلَا عَلَى مُخْتَلِسٍ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِسُ الشَّيْءَ وَيَمُرُّ بِهِ، وَلَا عَلَى غَاصِبٍ؛ لِأَنَّ الْغَصْبَ هُوَ الِاسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

قَالَ الْمُوَفَّقُ: لَا يُقْطَعُ جَاحِدُ الْعَارِيَّةِ وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الْأَمَانَاتِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

وَقَالَ الْوَزِيرُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُخْتَلِسَ وَالْمُنْتَهِبَ وَالْغَاصِبَ لَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّمَا قُطِعَ السَّارِقُ دُونَ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ دُونَهُمْ.

الثَّانِي: كَوْنُ السَّارِقِ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا، عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ، وَبِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ، فَلَا قَطْعَ عَلَى صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ عَلَى السَّرِقَةِ، وَلَا بِسَرِقَةِ مِنْدِيلٍ بِطَرَفِهِ نِصَابٌ مَشْدُودٌ فِيهِ لَمْ يَعْلَمْهُ سَارِقُهُ، وَلَا بِسَرِقَةِ جَوْهَرٍ يَظُنُّ قِيمَتَهُ دُونَ نِصَابٍ، وَلَا عَلَى جَاهِلِ تَحْرِيمِ السَّرِقَةِ، كَحَدِيثِ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَالِ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةُ الْمَالِ، وَغَيْرُ الْمُحْتَرَمِ كَمَالِ الْحَرْبِيِّ لَا عِصْمَةَ لَهُ، فَتَجُوزُ سَرِقَتُهُ، وَلَا قَطْعَ عَلَى سَارِقٍ مِنْ غَاصِبٍ مَا غَصَبَهُ، أَوْ مِنْ سَارِقٍ مَا سَرَقَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْرِقْهُ مِنْ مَالِكِهِ وَلَا مِنْ نَائِبِهِ.

وَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ كُتُبِ بِدَعٍ وَكُتُبِ تَصَاوِيرَ، وَلَا بِآلَةِ لَهْوٍ، وَلَا بِسَرِقَةِ صَلِيبٍ أَوْ صَنَمٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةُ الْإِتْلَافِ، وَلَا حُرْمَةَ لَهَا. وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ إِنَاءِ نَقْدٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ سَرِقَةِ دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ فِيهَا

تَمَاثِيلُ؛ لِأَنَّ صِنَاعَتَهَا الْمُحَرَّمَةَ لَا تُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا مَالًا مُحْتَرَمًا.

الرَّابِعُ: كَوْنُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا(١)، وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ، وَلَوْ لَمْ يُضْرَبَا، وَيُكَمَّلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، أَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِهِمَا مَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ أَحَدَ نِصَابَي الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَا دُونَ ذَلِكَ، وَيُعْتَبَرُ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ حَالَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ، فَلَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ قُطِعَ.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي قدر النصاب الَّذِي تقطع فِيهِ يد السارق، فذهب الظاهرية: إِلَى أَنَّهُ فِي القليل والكثير، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَهِيَ مطلقة فِي سرقة القليل والكثير، وبما أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة قَالَ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[١] وَذَهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّهُ لَا بد فِي القطع من نصاب للسرقة، مُسْتَدِلِّينَ بالأحاديث الصَّحِيحَة فِي تحديد النصاب، وأجابوا عن أَدِلَّة الظاهرية بِأَن الْآيَة مطلقة فِي جِنْس المسروق وقدره، والحديث بيان لَهَا.

وأما حَدِيث البيضة والحبل، فالمراد بِذَلِكَ بيان سخف وضعف عقل السارق وخساسته ودناءته، فَإِنَّهُ يخاطر بقطع يده للأشياء الحقيرة التافهة، فَهَذَا التعبير نَوْع من أَنْوَاع البلاغة، ففيه التنفير والتبشيع، وتصوير عمل المعاصي بالصور المكروهة المستقبحة.

ثُمَّ اختلف الْجُمْهُور فِي تحديد قدر النصاب الَّذِي يقطع فِيهِ عَلَى أَقْوَال كَثِيرَة نذكر مِنْهَا القوي:

فذهب مالك وأحمد وَإِسْحَاق إِلَى أَن النصاب ربع دينار أَوْ ثَلَاثَة دَرَاهِم أَوْ عَرَضٌ تبلغ قيمتُه أحدَهما.

وذهب الشَّافِعِيّ إِلَى أَن النصاب ربع دينار ذهبًا أَوْ مَا قيمته ربع دينار من الفضة أَوْ العروض، وبه قَالَ كَثِير من الْعُلَمَاء، مِنْهُم عَائِشَة وعمر بْن عبد الْعَزِيز والأوزاعي والليث وَأَبُو ثور. =

---

[١] رواه البخاري (٦٧٨٣) ومسلم (١٦٨٧) والنسائي (٤٨٧٣) وابن ماجه (٢٥٨٣) وأحمد (٧٣٨٨)

وَلَا يُقْطَعُ إِنْ أَتْلَفَ الْمَسْرُوقَ فِي الْحِرْزِ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ ذَبَحَ شَاةً فِي الْحِرْزِ قِيمَتُهَا نِصَابٌ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَنَقَصَتْ قِيمَتُهَا، فَلَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ مِنَ الْحِرْزِ مَا يَبْلُغُ نِصَابًا.

وَإِنْ مَلَكَ النِّصَابَ سَارِقٌ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنْ أَسْبَابِ الْمِلْكِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقَطْعُ بَعْدَ رَفْعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ، وَلَيْسَ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ الْعَفْوُ عَنِ

= وذهب أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه وسفيان الثوري: إِلَى أَن النصاب عشرة دَرَاهِم مضروبة أَوْ مَا يعادلها من ذهب أَوْ عُروض.

استدل الْإِمَام أَحْمَد ومالك بِمَا رَوَاه أَحْمَد ومسلم: أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[١] رَوَاه أَحْمَد عن ابْن عمر، وَكَانَ ربع الدينار يومئذ ثَلَاثَة دَرَاهِم، والدينار اثنا عشر درهمًا.

وكما فِي حَدِيث ابْن عمر: أَنَّهُ ﷺ «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»[٢].

واستدل الشَّافِعِيّ والجمهور بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عَائِشَة قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[٣] فَإِنَّهُ جعل الذهب أصلًا يرجع إِلَيْهِ فِي النصاب وَلَا ينافي حَدِيث ابْن عمر، فَإِن قيمة الدراهم الثَّلَاثَة فِي ذَلِكَ الْوَقْت ربع دينار؛ لِأَنَّ صرف الدينار اثنا عشر درهمًا.

واستدل أَبُو حَنِيفَة وأتباعه بِمَا ثبت فِي الصَّحِيحَيْنِ من «أَنَّهُ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ»[٤]، وَقَدْ اختلف فِي قيمة هَذَا المجن، وَقَدْ أخرج الْبَيْهَقِيّ والطحاوي من حَدِيث ابْن عَبَّاس =

---

[١] رواه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) والنسائي (٤٩٣٦) والترمذي (١٤٤٥) وأبو داود (٤٣٨٤) وابن ماجه (٢٥٨٥) وأحمد (٢٤٢٠٤)

[٢] أخرجه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦) والترمذي (١٤٤٦) والنسائي (٤٩١٠) وأبو داود (٤٣٨٥) وابن ماجه (٢٥٨٤) وأحمد (٦٢٥٧)

[٣] رواه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) والنسائي (٤٩٣٦) والترمذي (١٤٤٥) وأبو داود (٤٣٨٤) وابن ماجه (٢٥٨٥) وأحمد (٢٤٢٠٤)

[٤] أخرجه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦) والترمذي (١٤٤٦) والنسائي (٤٩١٠) وأبو داود (٤٣٨٥) وابن ماجه (٢٥٨٤) وأحمد (٦٢٥٧)

السَّارِقِ لِقِصَّةِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ(١).

وَإِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةِ نِصَابٍ قُطِعُوا، حَتَّى مَنْ لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُمْ نِصَابًا كَامِلًا؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي هَتْكِ الْحِرْزِ وَإِخْرَاجِ النِّصَابِ، وَيُقْطَعُ سَارِقُ نِصَابِ جَمَاعَةٍ؛ لِوُجُودِ السَّرِقَةِ وَالنِّصَابِ، وَإِنْ هَتَكَ اثْنَانِ حِرْزًا وَدَخَلَاهُ، فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا الْمَالَ دُونَ الْآخَرِ قُطِعَا؛ لِأَنَّ الْمُخْرِجَ أَخْرَجَهُ بِقُوَّةِ صَاحِبِهِ وَمَعُونَتِهِ.

وَإِنْ هَتَكَ الْحِرْزَ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ، وَدَخَلَ الْآخَرُ فَأَخْرَجَ الْمَالَ وَحْدَهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَسْرِقْ، وَالثَّانِيَ لَمْ يَهْتِكِ الْحِرْزَ، وَلَوْ تَوَاطَآ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لِأَحَدِهِمَا فِيمَا فَعَلَهُ الْآخَرُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقَصْدُ، وَالْقَصْدُ إِذَا لَمْ يُقَارِنْهُ الْفِعْلُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ، وَمَنْ نَقَبَ وَدَخَلَ الْحِرْزَ فَابْتَلَعَ فِيهِ جَوْهَرًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ نَحْوَهُمَا، وَخَرَجَ بِهِ، أَوْ تَرَكَ الْمَتَاعَ فِي الْحِرْزِ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَخَرَجَتْ بِهِ، أَوْ تَرَكَ الْمَتَاعَ فِي مَاءٍ جَارٍ، فَأَخْرَجَهُ الْمَاءُ، أَوْ أَمَرَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ بِإِخْرَاجِ النِّصَابِ مِنَ الْحِرْزِ، فَأَخْرَجَهُ، أَوْ رَمَى بِالْمَتَاعِ

= «كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَوَّمُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ»[١]، هَذِهِ الرِّوَايَة وَإِن خالفت مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من أَن قيمته ثَلَاثَة دَرَاهِم، فالواجب الاحتياط فِيمَا يستباح بِهِ قطع العضو المحرَّم، فيجب الأخذ بِهِ وَهُوَ الأكثر، وبما أَخْرَجَهُ عمرو بْن شعيب عن أبيه عن جده عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»[٢] وضَعَّف الْعُلَمَاء هَذَا الْحَدِيث، وَمِنْهُمْ من صحَّحه.

(١) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا قَالَ فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»[٣].

[١] رواه النسائي (٤٩٥١) والدارقطني (٣/ ١٩٠) والطبراني في الكبير (١٠٩٤٦)

[٢] رواه أحمد (٦٨٦١)

خَارِجَ الْحِرْزِ، أَوْ جَعَلَهُ عَلَى جِدَارٍ دَاخِلَ الْحِرْزِ، فَأَخْرَجَتْهُ الرِّيحُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، قُطِعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يُخْرِجَ النِّصَابَ مِنْ حِرْزٍ، فَلَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، بِأَنْ وَجَدَ حِرْزًا مَهْتُوكًا، أَوْ بَابًا مَفْتُوحًا، فَأَخَذَ مِنْهُ نِصَابًا، فَلَا قَطْعَ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ مَا حِفْظُهُ فِيهِ عَادَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّرْعِ بَيَانُهُ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ.

وَيَخْتَلِفُ الْحِرْزُ بِاخْتِلَافِ جِنْسِ الْمَالِ، وَبِاخْتِلَافِ الْبَلَدِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَقُوَّتِهِ وَضِدِّهِمَا، فَحِرْزُ جَوْهَرٍ وَنَقْدٍ وَقُمَاشٍ فِي الْأَبْنِيَةِ الْحَصِينَةِ فِي الْمَحَالِّ الْمَسْكُونَةِ مِنَ الْبَلْدَةِ، وَيَكُونُ بِالصَّنَادِيقِ وَرَاءَ الْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْأَبْوَابُ مُفَتَّحَةً وَلَا حَافِظَ فِيهَا، فَلَيْسَتْ حِرْزًا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا خَزَائِنُ مُغْلَقَةٌ.

وَحِرْزُ بَقْلٍ وَقُدُورِ طَبِيخٍ وَثَمَّ حَارِسٌ: الْعِشَاشُ مِنْ قَصَبٍ وَنَحْوِهِ، وَحِرْزُ خَشَبٍ وَحَطَبٍ: الْحَظَائِرُ الَّتِي تُعْمَلُ لِلْإِبِلِ وَالْغَنَمِ.

وَحِرْزُ مَاشِيَةٍ الْحَظَائِرُ، وَفِي الْمَرْعَى وُجُودُ الرَّاعِي؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ حِرْزُهَا بِذَلِكَ، فَمَا غَابَ عَنْ مُشَاهَدَتِهِ خَرَجَ مِنَ الْحِرْزِ.

وَحِرْزُ بُيُوتٍ فِي صَحْرَاءَ، وَبُيُوتٍ فِي بَسَاتِينَ، بِمُلَاحِظٍ يَرَاهَا، إِنْ كَانَتْ مُفَتَّحَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُغْلَقَةً فَبِنَائِمٍ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا مُلَاحِظٌ ثَمَّ يَرَاهَا، فَلَيْسَتْ حِرْزًا، مُغْلَقَةً كَانَتْ أَوْ مُفَتَّحَةً.

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْخَيْمَةُ وَبَيْتُ الشَّعْرِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مُلَاحِظٌ، أَوْ كَانَتْ مُغْلَقَةً وَفِيهَا نَائِمٌ، فَمُحْرَزَةٌ، وَإِلَّا فَلَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِهَا، وَلَا عَلَى سَارِقٍ مِنْهَا.

وَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ قَنَادِيلِ الْمَسْجِدِ وَفِرَاشِهِ وَحُصُرِهِ وَنَحْوِهَا مِمَّا هُوَ لِنَفْعِ

الْمُصَلِّينَ إِنْ كَانَ السَّارِقُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا قُطِعَ، وَمَنْ سَرَقَ ثَمَرًا وَجُمَّارًا مِنْ بُسْتَانٍ وَلَوْ مَحُوطًا وَفِيهِ حَافِظٌ، أَوْ سَرَقَ مَاشِيَةً فِي الْمَرْعَى مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، أُضْعِفَتْ عَلَى سَارِقٍ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ، فَيَضْمَنُ الْمَسْرُوقَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةٍ عَامَ مَجَاعَةٍ لَمْ يَجِدْ فِيهَا سَارِقٌ مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ مَا يَشْتَرِي بِهِ.

السَّادِسُ: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ(١)، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةٍ مِنْ مَالِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ قَرَابَةٍ لَهُ غَيْرِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، كَأَخِيهِ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ قُطِعَ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: أما المتهم فِي السرقة وقطع الطريق، ونحو ذَلِكَ فالناس فِي ذَلِكَ ثَلَاثَة أصناف:

١- صنف معروف بالدِّين والوَرَع، وَأَنَّهُ لَيْسَ من أهل التُّهَم، فَهَذَا لَا يحبس وَلَا يضرب وَلَا يستحلف فِي أحد قولي الْعُلَمَاء، بَلْ قَالَ كَثِير مِنْهُم: يُؤدَّب مَنْ يتهمه.

٢- وصنف يكون مَجْهُول الْحَال، لَا يعرف بِبِرٍّ وَلَا فجور، فَهَذَا يحبس حَتَّى يكشف عن حاله بِحَسَب اجتهاد ولي الْأَمْر، وَالْأَصْل فِي ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُد وغيره «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهَمَةٍ»[٢]، وَقَدْ نص عَلَى ذَلِكَ الْأَئِمَّة.

٣- وصِنْف يكون مَعْلُوم الفجور، عرفت منه السرقة قبل ذَلِكَ أَوْ يكون معروفًا بالفواحش، فَهَذَا لَوْثٌ فِي التهمة، لهذا قَالَتْ طَائِفَة من الْعُلَمَاء: إِن مثل هَذَا يمتحن بالضرب، يضربه الوالي والقاضي حَتَّى يقر بالمال.

وقال **ابْن القيم**: لم يزل الخلفاء والأئمة يحكمون عَلَى المتهم إذا وُجد الْمَال المسروق مَعَهُ، فَإِن هَذِهِ القرينة أقوى من البيِّنة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود الْمَال مَعَهُ نص صريح لَا يتطرق إِلَيْهِ شُبْهَةً.

---

[١] رواه الترمذي (١٤٤٩) والنسائي (٤٩٦٠) وأبو داود (٤٣٨٨) وابن ماجه (٢٥٩٣) وأحمد (١٦٨٣٠) ومالك (١٣٢٠) والدارمي (٢٢٠٢)

[٢] رواه أبو داود (٣٦٣٠) والترمذي (١٤١٧) والنسائي (٤٨٧٦)

وَلَا يُقْطَعُ مِنْ مَالٍ لِلسَّارِقِ فِيهِ شِرْكٌ، أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِهِ كَأَبِيهِ وَوَلَدِهِ.

وَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةٍ مِنْ غَنِيمَةٍ لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ فِيهَا حَقٌّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَلَا بِسَرِقَةِ مُسْلِمٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مِنْ مَالِ الْآخَرِ، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالِ مَدِينِهِ بِقَدْرِ الدَّيْنِ لِعَجْزِهِ عَنِ اسْتِخْلَاصِهِ بِحَاكِمٍ، فَإِنْ سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ وَبَلَغَ الزَّائِدُ نِصَابًا قُطِعَ.

السَّابِعُ: ثُبُوتُ السَّرِقَةِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلَا تُسْمَعُ شَهَادَتُهُمَا قَبْلَ الدَّعْوَى مِنْ مَالِكِ مَسْرُوقٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، أَوْ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ مَرَّتَيْنِ، وَيَصِفُ السَّارِقُ السَّرِقَةَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَلَا يَرْجِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى[1] يُقْطَعَ، فَإِنْ

(١) قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم فِي خطاب منه موجَّه إِلَى وزير الداخلية**: اطلعنا عَلَى الأوراق المتعلقة بقضية الأشخاص اليمانيين الَّذِين قبُض عَلَيْهِمْ بسوق نجران يعرضون عددًا من العملات الأجنبية، واعترافهم بأنهم سرقوها من الحُجّاج فِي منى ومزدلفة وعرفة، وَمَا قرره الْقَاضِي من تعزيرهم بالسجن والجلد، وأن جلالة الملك يرى قطع أيديهم؛ ليرتدع من هُوَ عَلَى شاكلتهم، وَعَلَيْهِ فنشعر سموكم أَن مَا قرره الْقَاضِي من تعزيرهم هُوَ الملائم لجريمتهم، لعدم توفرُّ شُرُوط القطع فِي قضيتهم، أما مَا ارتآه جلالته من قطع أيديهم ليرتدع من عَلَى شاكلتهم، فَإِن هَذَا منوط بِمَا تقتضيه الْمَصْلَحَة الشَّرْعِيَّة، فَإِذَا كَانَ هَذَا من المتعين لحفظ الأمن وقمع الجرائم فَلَهُ مساغ فِي الشَّرْع، وللإمام أَن يُعَزِّر بمثل هَذَا أَوْ غيره، وَمَا ورد من التعزيرات فَهُوَ حسب مَا يقتضيه النَّظَر الشرعي المصلحي، وَيَكُون بعد المزيد من التأمل وإعطاء المقام حقه من التروي.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم فِي مَوْضِع آخر**: مَا دام أَن السارق رجع عن اعترافه، فَإِنَّهُ يُدرأ عَنْهُ الحد؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَيِّنَةٌ سوى إقراره، وَقَدْ زال قبل استيفائه، فسقط القطع كَمَا لَوْ رجع الشهود وَالْأَصْل فِي هَذَا قصة ماعز والغامدية. =

رَجَعَ تُرِكَ، وَلَا بَأْسَ بِتَلْقِينِ السَّارِقِ الْإِنْكَارَ(١).

الثَّامِنُ: مُطَالَبَةُ(٢) **مَسْرُوقٍ مِنْهُ**، أَوْ مُطَالَبَةُ وَكِيلِهِ أَوْ وَلِيِّهِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ

= أما الْمَال المسروق، فَإِنَّهُ لَا يسقط عن الْمُقِرِّ رجوعهُ بعد اعترافه، وَلَوْ لم يوجد معه؛ لِأَنَّهُ حق الآدمي، وَهُوَ مبني عَلَى الشح، فَلَا يقبل فِيهِ الرُّجُوع فِيهِ، كَمَا أَنَّهُ إذا سقط عن المقر حد القطع برجوعه، فَإِن عَلَيْهِ التعزير البليغ، حسبما يراه الْحَاكِم الشرعي.

(١) وردت أَحَادِيث عديدة فِي تلقين السارق بالرجوع عن إقراره المجرد عن دَلِيل آخر، مِنْهَا مَا يَأْتِي:

١- مَا رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد من حَدِيث أبي أمية المخزومي من «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ: بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ»[١].

قَالَ **الشَّيْخ ناصر الدين الْأَلْبَانِيّ**: إِنَّهُ حَدِيث ضَعِيف.

٢- حَدِيث أبي الدرداء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ سَرَقَتْ، فَقَالَ لَهَا: سَرَقْتِ؟ قُولِي: لَا. فَقَالَتْ: لَا، فَخَلَّى سَبِيلَهَا»[٢].

قال **الْأَلْبَانِيّ**: إِسْنَاده جيد، ورجاله ثقات.

وتلقين المقر بالرجوع هَذَا مَا لم يَكُنْ صاحبَ سوابق فِي الإجرام والسطو عَلَى بيوت النَّاس ومحالهم، فَهَذَا الْوَاجِب إراحة المجتمع من شره، أَوْ توجد السرقات فِي حوزته فقبول رُجُوع هَذَا تعطيلُ حدٍّ من حدود اللَّه بِدُون أي شبهة تقتضي ذَلِكَ.

وقد قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام** فِي كلمة فِي مثل هَذَا نفيسة جيدة هَذَا نصها:

العقوبات الشَّرْعِيَّة إِنَّمَا شُرِعَتْ رحمةً من اللَّه تَعَالَى بعباده، فَهِيَ صادرة عن رحمة اللَّه بخلقه، وإرادة الإحسان إِلَيْهِم، واستيفاؤها عدل، والعفو عَنْهَا إحسان، ولكن هَذَا الإحسان لَا يكون إحسانًا إِلَّا بعد الْعَدْل، وَهُوَ أَن لَا يحصل بالعفو ضَرَر، فَإِن حصل بِهِ ضَرَر صَارَ ظلمًا، إِمَّا لنفسه وَإِمَّا لغيره.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَلَا يشترط فِي القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله، وَهُوَ رِوَايَة عن أَحْمَد، اخْتَارَهَا أَبُو بكر.

---

[١] رواه النسائي (٤٩٧٧) وأبو داود (٤٣٨٠) وابن ماجه (٢٥٩٧) وأحمد (٢٢٠٠٢)

[٢] رواه البيهقي في الكبرى باب ما جاء في الأقرار بالسرقة والرجوع عنه

يُبَاحُ بِالْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ، فَيَحْتَمِلُ إِبَاحَةُ مَالِكِهِ إِيَّاهُ، فَإِذَا طَالَبَ الْمَالِكُ بِهِ زَالَ هَذَا الِاحْتِمَالُ وَانْتَفَتِ الشُّبْهَةُ.

فَإِنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ مِنْ مَالِ غَائِبٍ أَوْ قَامَتْ بِهَا الْبَيِّنَةُ انْتُظِرَ حُضُورُهُ وَدَعْوَاهُ، فَيُحْبَسُ السَّارِقُ، وَتُعَادُ(١) الشَّهَادَةُ بَعْدَ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَهَا عَلَيْهِ شَرْطٌ لِلِاعْتِدَادِ بِهَا.

---

(١) السارق عَلَيْهِ حقان: حقٌّ خاص، وَهُوَ عَيْن المسروق إن كَانَ موجودًا، أَوْ مثلهُ أَوْ قيمته إِن كَانَ تالفًا، وحق عام: هُوَ حق اللَّه تَعَالَى، وَهُوَ قطع يده مَتى توفرت شُرُوط القطع، أَوْ تعزيره إِن لم تكمل شُرُوط قطع يده، فَإِذَا كَانَ عَيْن المسروق باقيًا فقد اتفق الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وغيرهم عَلَى وُجُوب ردِّه إِلَى صاحبه، وَلَا يكفي إِقَامَة الحق العام عن رده، وَأَمَّا إذا كَانَ تالفًا فقد اختلفوا فِي وُجُوب رده:

فذهب أَبُو حَنِيفَة إِلَى أَن السارق لَا يَغْرَمُه؛ عملًا بِمَا رَوَاه النسائي من حَدِيث عبد الرَّحْمَن بْن عوف أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»[١].

والحديث ظَاهِر الدلالة عَلَى هَذَا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بالقوي، وَقَدْ خالف عمومات هِيَ أصح منه.

وذهب مالك إِلَى وُجُوب ردِّه من السارق الموسر، وعدم رده إِن كَانَ السارق معسرًا، ويكفي قطع يده.

وذهب الشَّافِعِيّ وأحمد إِلَى أَنَّهُ يجتمع عَلَى السارق الحقَّان مطلقًا، سَوَاء أَكَانَ موسرًا أَوْ معسرًا، فالقطع هُوَ الحق العام، ويبقى بَدَلُه فِي ذِمَّة السارق.

فإن كَانَ معسرًا فَهُوَ كبقية الدُّيُون والمتلفات؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨]، وقوله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[٢]، وَقَالَ ﷺ: =

[١] رواه النسائي (٤٩٨٤)

[٢] رواه الترمذي (١٢٦٦) وأبو داود (٣٥٦١) وابن ماجه (٢٤٠٠) وأحمد (١٩٦٤٣)

[٣] رواه أحمد (٢٠٥٧٧)



= «وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[٣]، وَلِأَنَّهُ اجتمع فِي السرقة خقان: حق اللَّه تَعَالَى، وحق للآدمي، فاقتضى كُل حق موجبه، وَلِأَنَّهُ قَدْ قام الْإِجْمَاع أَنَّهُ إذا كَانَ موجودًا بعينه أخذ منه، فيكون إذا لم يوجد فِي ضمانه قياسًا عَلَى سَائِر الْأَمْوَال الواجبة.

فصل في كيفية قطع اليد

وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، لِأَنَّ الْيَدَ[1] تُطْلَقُ عَلَيْهَا إِلَى الْكُوعِ، وَحُسِمَتْ وُجُوبًا بَغَمْسِهَا فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ؛ لِتُسَدَّ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ، فَيَنْقَطِعُ الدَّمُ.

فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ بِتَرْكِ عَقِبِهِ قِيَاسًا عَلَى الْمُحَارَبَةِ، وَحُسِمَتْ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ بِأَسْهَلِ مَا يُمْكِنُ.

فَإِنْ عَادَ، فَسَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ، حَرُمَ أَنْ يُقْطَعَ، وَحُبِسَ حَتَّى يَمُوتَ؛ لِأَنَّ فِي قَطْعِ يَدِهِ الْأُخْرَى تَفْوِيتًا لِمَنْفَعَةِ جِنْسِ الْيَدِ، وَحِكْمَةُ حَبْسِهِ كَفُّهُ عَنِ السَّرِقَةِ.

وَمَنْ سَرَقَ ثَمَرًا أَوْ كَثَرًا[2] أَوْ جُمَّارًا وَنَحْوَهُ مِنْ شَجَرَةٍ أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ، وَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي حَقِيقَة اليد الَّتِي تقطع عَلَى أَقْوَال: وأصحُّها مَا ذهب إِلَيْهِ الْجُمْهُور، من أَنَّهَا التي تبتدئ من الكوع، فالآية الكريمة ذكرت قطع اليد، واليد عِنْد الإطلاق هِيَ الكف فَقَط، ومع هَذَا فقد بينتها السنة، فَإِن اللَّه تَعَالَى قَالَ: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، والنبي ﷺ مسح عَلَى كَفَّيْه فَقَط، ثُمَّ إِن الْجُمْهُور ذهبوا إِلَى أَن أول مَا يقطع اليدُ الْيُمْنَى، وبه قرأ ابْن مَسْعُود: (فاقطعوا أيمانهما) فَإِن سرق ثانيًا قطعت الرجل الْيُسْرَى، ثُمَّ إِن سرق فاليد الْيُسْرَى، ثُمَّ إِن سرق، فالرجل الْيُمْنَى، هَذَا عِنْد الْجُمْهُور، وذكروا أدلتهم فِي المطولات.

(٢) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَة من مفردات الإِمَام أَحْمَد عن الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة. **قَالَ فِي شرح الْمُفْرَدَات:** من سرق ثمرًا من رؤوس شجر، والماشيةَ فِي المراعي لم يُقطع، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ حائط وحافظ، ويضمن عوضه مرتين، لحديث رَافِع بْن خديج، والصحيح من =

وَيَجْتَمِعُ عَلَى سَارِقٍ: الْقَطْعُ وَضَمَانُ مَا سَرَقَهُ؛ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ لِمُسْتَحِقَّيْنِ، فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا، فَيَرُدُّ مَا سَرَقَهُ لِمَالِكِهِ إِنْ بَقِيَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ مِثْلُ الْمِثْلِيِّ وَقِيمَةُ الْمُتَقَوِّمِ(١).

= الْمَذْهَب أَن غير الشَّجَر والماشية إذا سرقه من غير حرز، فَلَا يضمن عوضه إِلَّا مرة واحدة؛ لِأَنَّ التضعيف فِيهَا عَلَى خلاف الْقِيَاس، فَلَا يتجاوز بِهِ محل النص.

وقال أَكْثَر الْفُقَهَاء الْوَاجِب عوضه مرة وَاحِدَة فِي الجميع، وَهُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، وأجابوا عن الْحَدِيث بِأَنه منسوخ، وَهِيَ دعوى لَا دَلِيل عَلَيْهَا.

قال **الوزير**: أجمعوا عَلَى أَنَّهُ يسقط القطع عن سارق التمر المعلق عَلَى رؤوس النخل إذا لم يَكُن مُحْرَزًا، وَكَذَا الكَثَر.

(١) لهذا الحكم السامي حِكمتهُ التشريعية العظمى، فالحدود كلها عَلَى وجه العموم رحمة ونعمة، فَإِن فِي المجموعة البشرية أفرادًا تربّت نفوسهم عَلَى حب الأذى، وإقلاق النَّاس وإفزاعهم فِي أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وَأَنَّهُ إذا لم يُجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوبة اضطربت الْأَحْوَال، وتقطعت السُّبُل.

ومن رحمته تَعَالَى أَن جعل عقوباتٍ تناسب هَذِهِ الجرائم؛ ليرتدع بِهَا المجرم، وليكف عن الجرائم من يحاول غَشَيَانَهَا ومن ذَلِكَ قطع يد السارق، فَهَذَا المعتدي الَّذِي ترك مَا أباح اللَّه تَعَالَى لَهُ، واستحسنه النَّاس من المكاسب الشريفة الَّتِي تعود عَلَيْهِ وَعَلَى مجتمعه بالصالح العام، فأقدم عَلَى أخذ أَمْوَال النَّاس بِغَيْر حق، وأفزعهم، وأخافهم، يناسبه فِي العقوبة أَن تُقطعَ يدهُ؛ لِأَنَّهَا الآلة الوحيدة لعملية الإجرام، ولكننا - مَعَ الأسف - ابتُلينا بهذه الطوائف المتزندقة الَّتِي عشقت القوانين الأوروبية الآثمة، تِلْكَ القوانين الَّتِي لم تحجز المجرمين عن إفسادهم فِي الْأَرْض، وإخافة الأبرياء فِي بيوتهم وسلبهم، عشقوا تِلْكَ القوانين الَّتِي حاولت إصلاح المجرمين المفسدين بِغَيْر مَا أنزل اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِمْ من العلاجات الشافية لَهُم، ولمن فِي قلبه مرض من أمثالهم، فَلَم تفلح، بَلْ زادت عندهم الجرائم والمفاسد؛ لِأَنَّ عقابهم وعلاجهم السجن، مهما عظمت المعصية وكبر الإجرام.

والسجن يَلَذُّ لكثير من المفسدين العاطلين الَّذِين يجدون فِيهِ الطَّعَام والشراب، وَفِي خارجه الجوع والبطالة، ولما كَانَتْ الحكومة السعودية - وفقها اللَّه - قائمة بتحكيم =



= شرع اللَّه تَعَالَى، خَفّتْ عندها أعمال الإجرام لاسيما سلب الأموال، بينما غيرها من الأمم تعج بالمنكرات وعصابات المجرمين وقطّاع الطريق والمهاجمين، أَعَادَ اللَّه الْمُسْلِمِينَ إِلَى حظيرة دينهم، والعمل بِمَا فِيهِ من الْخَيْر والبركة.

باب التعزير(١)

لُغَةً: الْمَنْعُ، وَاصْطِلَاحًا: التَّأْدِيبُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، وَيَجبُ تَعْزِيرُ مُكَلَّفٍ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، كَشَتْمٍ بِغَيْرِ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ، وَكَمُبَاشَرَةٍ دُونَ الْفَرْجِ، وَإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَسَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا، وَجِنَايَةٍ لَا قَوَدَ فِيهَا.

---

(١) **التعزير** مصدر من العَزْرِ، وَهُوَ لغة: الْمَنْع، ومنه سُمِّي التأديب الَّذِي دون الحد تعزيرًا؛ لِأَنَّهُ يمنع الجاني من معاودة الذنب.

وتعريفه شرعًا: أَنَّهُ عقوبة غير مقدرة تجب حقًّا للَّه أَوْ لآدمي فِي كُل معصية لَا حدّ فِيهَا وَلَا كفارة، والمعاصي الَّتِي لم يقدَّر لَهَا حدود هِيَ الكثرة الغالبة فِي الشَّرِيعَة، فَإِن العقوبات المحددة هِيَ: الردة، وقتل النفس، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق.

قال **الشَّيْخ عبد القادر عودة**: التعازير مجموعة من العقوبات غيرُ مقدَّرة، تبدأ بأتفه العقوبات، كالنصح، والإنذار، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس، والجلد، وَقَدْ تصل للقتل فِي الجرائم الخطيرة، ويُترك للقاضي أَن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة، ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه؛ لِأَنَّ ظرف الجرم والمجرمين يختلف اختلافا بيِّنًا، فَمَا يردع شخصا عن جريمة، قَدْ لَا يردع غيره، ومن أجل هَذَا وضعت الشَّرِيعَة للجرائم التعازيرَ عقوباتٍ متعددةً مختلفة، هِيَ مجموعة كَامِلَة من العقوبات، تتسلسل من أخف العقوبات إِلَى أشدها، وتركت للقاضي أَن يختار من بينها العقوبة الَّتِي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه وحماية الْجَمَاعَة من الإجرام.

قال أَبُو ثور: التعزير عَلَى قدر الجناية، وَقَالَ **مالك**: التعزير عَلَى قدر الجُرْم، وَقَالَ **أَبُو يوسف**: التعزير عَلَى قدر عِظَم الذنب، وَعَلَى قدر مَا يراه الْحَاكِم من احتمال الْمُعَزَّر.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَقَدْ يكون التعزير بالعزل، وَقَدْ يكون بالمال إتلافًا وأخذًا.

وَلَا يُحْتَاجُ فِي إِقَامَةِ التَّعْزِيرِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ وَغَيْرِهَا إِلَى مُطَالَبَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلتَّأْدِيبِ، فَيُقِيمُهُ الْإِمَامُ إِذَا رَآهُ وَلَا يُزَادُ فِي جَلْدِ التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ فِي غَيْرِ(١) مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَيُعَزَّرُ بِعِشْرِينَ سَوْطًا مَعَ الْحَدِّ.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد من معنى قوله ﷺ: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[١] فبعضهم ذهب إِلَى أَن الْمُرَاد (بالحدود) هِيَ الَّتِي قدرت عقوباتها شَرْعًا، كالقصاص فِي النفس، والزنا، والقذف، والسرقة وَمَا دونها من الأطراف والجروح، فَعَلَى هَذَا يكون مَا عداها من المعاصي، هُوَ الَّذِي عقوبة مرتكبه التعزير، وَهُوَ من عشرة أسواط، فَمَا دون، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور من مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد، عَلَى أَن الْأَصْحَاب يريدون بالتعزير المقدِّر لمن كَانَ قَدْ فعل المعصية، أما الْمُقِيم عَلَيْهَا، فيعزر حَتَّى يقلع عَنْهَا.

ولذا قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: (والذين قدّروا التعزير من أصحابنا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إذا كَانَ تعزيرا عَلَى مَا مضى من فعل أَوْ ترك، فَإِن كَانَ تعزيرًا لأجل مَا هُوَ فاعل لَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَة قتل المرتد، والحربي، وقتال الباغي، وَهَذَا تعزير لَا يقدَّر، بَلْ ينتهي إِلَى القتل، كَمَا فِي السائل لأخذ الْمَال، يجوز أَن يمنع وَلَوْ بالقتل) وعنه: أَن كُل معصية لَهَا مِثْلُ المقدَّر، لَا يُبلغ بِهَا حد المقدَّر، كأن يزني بجارية لَهُ فِيهَا شرك، فيجلد مائة سوط إِلَّا واحدًا.

ومذهب أبي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ: أَنَّهُ لَا يبلغ بالتعزير الحدود المقدَّرة.

وذهب بَعْض الْعُلَمَاء إِلَى أَن معنى قوله: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» أَن الْمُرَاد بحدود اللَّه أوامرُه ونواهيه، وَأَنَّهُ مادام التعزير لأجل ارتكاب معصية بِتَرْكِ وَاجب أَوْ فعل محرم، فيبلغ بِهِ الحدَّ الَّذِي يراه الْإِمَام رادعا وزاجرًا من ارتكابه، والعودة إِلَيْهِ، وَذَلِكَ يختلف باختلاف الْمَكَان والزمان، وباختلاف الأشخاص، وباختلاف المعصية فبالأزمنة والأمكنة يختلف حكم التخفيف أَوْ التشديد فِي عقوبة العصاة، وكذلك الأشخاص لكل مِنْهُم أدبه اللائق بِهِ، والكافي لردعه فبعضهم يكفيه التوبيخ، وبعضهم الضرب والجلد، وبعضهم الحبس، وبعضهم أخذ الْمَال، والذين ينـدر أَن تقـع =

---

[١] رواه البخاري (٦٨٤٨) ومسلم (١٧٠٨) والترمذي (١٤٦٣) وأبو داود (٤٤٩١) وابن ماجه (٢٦٠١) وأحمد (١٥٤٠٥)

= مِنْهُم المعاصي، وهم ذوو الهيئات، فينبغي التجاوز عنهم، وبعضهم مجاهرون معاندون، فينبغي النكاية بهم، والمعاصي تختلف فِي عظمها وخفتها، فينبغي للحاكم ملاحظة الْأَحْوَال والظروف والملابسات، لِيَكُونَ عَلَى بصيرة من أمره، ولتكون تعزيراته وتأديباته واقعة مواقعها، وافية بمقصودها، وَهُوَ راجع إِلَى رأي الْحَاكِم، فقد يكون بأخذ الْمَال، وَقَدْ يكون بالقتل، وكل هَذِهِ العقوبات لَهَا أصل فِي الشَّرْع، وإليك كَلَامَ الْعُلَمَاء فِي هَذَا الْبَاب:

قال **الْإِمَام أَحْمَد** رَحِمَه اللَّه تعالى فِيمَنْ شرب خمرًا فِي نهار رَمَضَان، أَوْ أتى شيئًا نَحو هَذَا: (أقيم عَلَيْهِ الحد، وغلِّظ عَلَيْهِ، مثل الَّذِي يقتل فِي الحرم دية وثلث دية). وَقَالَ أَيْضًا: (إذا أتت الْمَرْأَةُ المرأةَ تعاقبان وتؤدبان). وَقَالَ أَيْضًا فِيمَنْ طعن عَلَى الصَّحَابَة: (إنه قَدْ وجب عَلَى السلطان عقوبته، فَإِن تاب وَإِلَّا أَعَادَ العقوبة). وَقَدْ أطال الناقل عن شَيْخ الْإِسْلَام فِي (الاختيارات) فِي هَذَا الْبَاب، فنجتزئ من ذَلِكَ بفقرات تبين رأيه وتنير الطريق فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة.

قال رَحِمَه اللَّه: (وقد يكون التعزير فِي النَّيْلِ من عِرضه، مثل أَن يُقَال: يا ظالم، يا معتدي، وبإقامته من المجلس).

وقال: (والتعزير بالمال سائغٌ إتلافًا وأخذًا). وَهُوَ جارٍ عَلَى أصل أَحْمَد، لِأَنَّهُ لم يختلف أَصْحَابه أن العقوبات فِي الْأَمْوَال غير منسوخة كلها.

وقول **الشَّيْخ أبي مُحَمَّد المقدسي ابْن قدامة**: (ولا يجوز أَخْذُ مَال المعزَّر) إشارة منه إِلَى مَا يفعله الولاة الظلمة.

وقال: (ويملك السلطان تعزير من ثبت عِنْده أَنَّهُ كتم الخبر الْوَاجِب، كَمَا يملك تعزير المقر إقرارًا مجهولًا حَتَّى يفسره، أَوْ مَن كَتم الإقرار).

وقد يكون التعزير بتركه الْمُسْتَحَبَّ، كَمَا يعزر العاطس الَّذِي لم يحمد اللَّه بِتَرْكِ تشميته، وَقَالَ: (وأفتيت أميرًا مقدما عَلَى عسكر كبير فِي الحربية، فَإِذَا أنهبوا أَمْوَال الْمُسْلِمِينَ، و لم ينزجروا إِلَّا بالقتل أن يقتل من يكفون بقتله، وَلَوْ أَنَّهُمْ عشرة إذ هُوَ من بَاب دفع الصائل.

وقال **ابْن القيم**: (الصواب أَن الْمُرَاد بالحدود هُنَا، الْحُقُوق الَّتِي هِيَ أوامر اللَّه =

وَمَنْ وَطِئَ أَمَةَ زَوْجَتِهِ حُدَّ مَا لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَيُجْلَدُ مِائَةَ سَوْطٍ إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ، وَلَا يُرْجَمُ.

وَيَحْرُمُ تَعْزِيرٌ بِأَخْذِ مَالٍ أَوْ إِتْلَافِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ عُرِفَ بِأَذَى النَّاسِ حُبِسَ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ.

وَمَنِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ وَعُزِّرَ، وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنَ الزِّنَا أَوِ اللِّوَاطِ، أَوْ خَوْفًا مِنْ ضَرَرٍ عَلَى بَدَنِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النِّكَاحِ.

= ونواهيه، وَهِيَ المرادة بِقَوْلِه تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] وَفِي أُخْرَى: ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطَلَاق: ١] وَقَالَ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] فَلَا يزاد عَلَىٰ الجلدات العشر فِي التأديبات الَّتِي لَا تتعلق بمعصية، كتأديب الأبِ ولدهَ الصغير).

وقال **أَبُو يوسف**: (التعزير عَلَىٰ قدر عظم الذنب وصغره، عَلَىٰ قدر مَا يرى الْحَاكِم من احتمال المضروب فِيمَا بينه وبينه، وبين أقل من ثمانين).

وقال **الْإِمَام مالك** رَحِمَه اللَّه تَعَالَىٰ: (التعزير عَلَىٰ قدر الجرم، فَإِن كَانَ جرمه أعظم من القذف ضرب مائة أَوْ أكثر).

وقال **أَبُو ثور**: التعزير عَلَىٰ قدر الجناية، وتسرُّعِ الفاعل فِي الشر، وَعَلَىٰ قدر مَا يكون أنكل وأبلغ فِي الأدب، وَإِن جاوز التعزير الحد، إذا كَانَ الجرم عظيما، مثل أَن يقتل الرَّجُل عبده أَوْ يقطع منه شيئًا، أَوْ يعاقبه عقوبة يسرف فِيهَا، فتكون العقوبة فِيهِ عَلَىٰ قدر ذَلِكَ، وَمَا يراه الْإِمَام إذا كَانَ عدلا مأمونًا.

وقال **شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح جَوَاز الزِّيَادَة فِي التعزير عَلَىٰ عشر جلدات بِحَسَب الْمَصْلَحَة والزجر.

فهذه أَقْوَال الْأَئِمَّة وآراؤهم فِي التعزير رحمهم اللَّه تَعَالَىٰ وَالْمُرَاد بِقَوْل ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» إن الْمُرَاد بِهِ المعصية، وأن الَّذِي لَا يزاد عَلَىٰ ذَلِكَ تأديب الصَّغِير والزوجة والخادم ونحوهم فِي غير معصية.

قَالَ فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ: قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ يَكُونُ التَّعْزِيرُ بِالنَّيْلِ مِنْ عِرْضِهِ مِثْلِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: يَا ظَالِمُ، يَا مُعْتَدِي، وَقَدْ يَكُونُ بِإِقَامَتِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَالتَّعْزِيرُ بِالْمَالِ سَائِغٌ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ دَفْعَ الْفَسَادِ، وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ؛ فَإِنَّهُ[1] كَالصَّائِلِ.

وَإِذَا ظَهَرَ كَذِبُ الْمُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ مِمَّا يُؤْذِي بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عُزِّرَ لِكَذِبِهِ وَأَذَاهُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ مَا غَرِمَهُ بِسَبَبِهِ ظُلْمًا.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: التعزير أصلٌ عظيم من أصول الشَّرِيعَة المحمدية الآتية بالحِكَم، والمصَالح، والغايات المحمودة فِي المعاش والمعاد.

قال **ابْن عقيل**: للسلطان سلوك السياسة وَهُوَ الحزم عندنا والذين قدَّروا التعزير من أصحابنا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إذا كَانَ تعزيرًا عامّاً من فعل أَوْ ترك، فَإِن كَانَ تعزيرًا لأجل ترك مَا هُوَ فاعل لَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَة قتل الباغي وَعَلَى هَذَا فَإِن كَانَ الْمَقْصُود دفع الفساد، و لم يندفع إِلَّا بالقتل قتل حينئذ، فمن تكرر منه فعل الفساد، وَلَم يرتدع بالحدود المقدَّرة، بَلْ استمر عَلَى الفساد فَهُوَ كالقاتل الَّذِي لَا يندفع إِلَّا بالقتل، فيقتل، ويمكن تخريج شارب الخمر فِي الرابعة عَلَى هَذَا، وَهُوَ أصل عظيم فِي صَلَاح النَّاس وَكَذَلِكَ طلب الْفِعْل، فَلَا يزال يعاقب حَتَّى يفعل والتعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذًا، وَهُوَ جَائِز عَلَى أصل أَحْمَد.

وقال **ابْن القيم**: الْعَمَل بالسياسة هُوَ الحزم، مَا لم يُخَالِف الشَّرْع، فَإِذَا ظهرت أمارات الْعَدْل، وتبين وجهه بأيِّ طَرِيق، فثَمَّ شرع اللَّه.

فلا يُقَال: إن السياسة العادلة مخالِفَةٌ لما نطق بِهِ الشَّرْع، بَلْ هِيَ موافقة لما جَاءَ بِهِ، ونحن نسميها سياسة، وَإِنَّمَا هِيَ شرع حق، فقد حَبَسَ ﷺ فِي التهمة، وعاقب فِي التهمة لما ظهرت آثار الرِّيبة.

وقال أَيْضًا: التعزير فِي المعاصي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حد مقدّر وَلَا كَفَّارَة، يكون تقدير مَا يراه ولي الْأَمْر عَلَى حسب كَثْرَة ذَلِكَ الذنب فِي النَّاس وقلّته، فَإِذَا كَانَ كبيرًا زاد فِي العقوبة، بِخِلَاف مَا إذا كَانَ قليلًا عَلَى حسب حال المذنِب، فَإِن كَانَ من المدمنين عَلَى =

....



= الفجور، زِيدَ فِي عقوبته عَلَىَ حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء النَّاس وأولادهم مَا لَا يعاقب من لم يتعرض إِلَّا لامرأة وَاحِدَة أو صبي وَاحِد. ا هـ

ومنها: إضعاف الغرم عَلَىَ سارق الثمار ومنها أخذ شطر مَال مانع الزكاة وَهَذَا الجنس من العقوبات نوعان:

فالمضبوط مَا يقابل المتلف إِمَّا للَّه: كجزاء الصيد، أَوْ لحق آدمي: كإتلاف ماله.

وأما النَّوْع الثَّانِي: فَهُوَ غير مقدر، لِأَنَّهُ يدخله الاجتهاد، وَلِهَذَا لم تأت الشَّرِيعَة بقدر لَا يزاد فِيهِ، وَلَا ينقص كالحدود.

باب حد قُطَّاع الطريق

قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: هُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلَاحِ -وَلَوْ عَصًا أَوْ حَجَرًا- فِي الصَّحْرَاءِ[1] أَوِ الْبُنْيَانِ، فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهَرَةً، لَا سَرِقَةً.

---

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: مَذْهَب الْإِمَامَيْنِ مالك وَالشَّافِعِيّ وأكثر أصحابنا أَن المحاربين حكمهم وَاحِد سَوَاء كَانُوا فِي المِصْرِ أَوْ الصحراء. قَالَ الْقَاضِي: الْمَذْهَب عَلَى مَا قَالَ أَبُو بكر بْن عبد الْعَزِيز هُوَ عدم التفرقة، فَلَا نص وَلَا خلاف، بَلْ هم فِي البنيان أحق بالعقوبة مِنْهُم فِي الصحراء والخلاء، وَهُوَ مَذْهَب الْإِمَام أَحْمَد رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.

وقال **الشَّيْخ** أيضًا: لَوْ شهروا السلاح فِي البنيان أَوْ الصحراء، فحكمهم وَاحِد، لِعُمُوم آية المحاربين، بَلْ هم فِي البنيان أحق بالعقوبة مِنْهُم فِي الصحراء؛ لِأَنَّ البنيان محل الأمن والطمأنينة، لَا محل تَقَاتُل النَّاس وتعاديهم، وإقدامهم عَلَى ذَلِكَ يَقْتَضِي شدة المحاربة والمغالبة؛ لأنهم يسلبون الرَّجُل فِي داره جَمِيع ماله.

وقال رَحِمَه اللَّه: إن هَذَا الْقَوْل هُوَ الصَّوَاب.

وَهَذَا قرار **مَجْلِس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** عن هَذَا الموضوع:

الحمد للَّه وحده وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى من لَا نبي بعده وَبَعْد:

ففي الدورة السابعة عشرة لمجلس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء المنعقدة بمدينة الرياض فِي شهر رجب عام ١٤٠١هـ اطلع الْمَجْلِس عَلَى كِتَاب جلالة الملك خالد بْن عبد الْعَزِيز حفظه اللَّه الَّذِي بعثه إِلَى سماحة الشَّيْخ عبد اللَّه بْن مُحَمَّد بْن حميد رئيس الْمَجْلِس الْأَعْلَى للقضاء، وإلى سماحة الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن عبد اللَّه بْن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، يطلب فِيهِ جلالته دراسة موضوعين هامين هما: إفساد الأخلاق والإخلال بالأمن:

أحدهما: قيام بَعْض المجرمين بحوادث السطو والاختطاف دَاخِل المدن وخارجها بقصد الاعتداء عَلَى العرض أَوْ النفس أَوْ الْمَال. =

....

= **الثاني**: تعاطي المسكرات والمخدرات عَلَىٰ اخْتِلَاف أنواعها، وترويجها وتهريبها مِمَّا يسبب كَثْرَة استعمالها، وإدمان بَعْض المنحرفين عَلَىٰ تعاطيها، حَتَّىٰ فسدت أخلاقهم، وذهبت معنوياتهم، وقاموا بحوادث جنائية.

وذكر جلالته أَنَّهُ لَا يقضي عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمُور إِلَّا عقوباتٌ فورية رادعة فِي حدود مَا تقضيه الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة المطهرة؛ لِأَنَّ إطالة الإجراءات فِي مثل هَذِهِ الْمَسَائِل يسبب تَأْخِير تنفيذ الجزاء ونسيان الجريمة.

وقد أحاله سماحتهما إِلَىٰ الْمَجْلِس للقيام بالدراسة المطلوبة، ولما نظر الْمَجْلِس فِي الموضوع رأى أَنَّهُ يَنْبَغِي دراسته دراسة وافية متأنية، وأن تُعِدَّ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثًا فِيهِ، ثُمَّ يناقش فِي الدورة الثامنة عشرة وأصدر قراره رقم ٨٣ فِي ١٤٠١/٧/٢٣هـ يتضمن الْوَصِيَّة بالتعميم عَلَىٰ الدوائر المختصة بمكافحة الجرائم والتحقيق فِيهَا، ودوائر الْقَضَاء بِأَن يهتم المختصون فِي تِلْكَ الدوائر بإعطاء هَذِهِ الجرائم أولوية فِي النَّظَر والإنجاز، وأن يولوها اهتماما بالغًا من الإسراع الَّذِي لَا يخل بِمَا يقتضيه الْعَمَل من إتقان.

وفِي الدورة الثامنة عشرة لمجلس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء المنعقدة بمدينة الطائف بتاريخ ١٠/٢٩/ ١٤٠١هـ حَتَّىٰ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ نظر الْمَجْلِس فِي الموضوع واطلع عَلَىٰ البحث الَّذِي أعدته اللجنة الدائمة، وَبَعْد المناقشة المستفيضة وتداول الرأي انتهى الْمَجْلِس إِلَىٰ مَا يلي:

أولًا: مَا يتعلق بقضايا السطو والخطف:

لقد اطلع الْمَجْلِس عَلَىٰ مَا ذكره أهل العلم من أن الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة تدور من حَيْثُ الجملةُ عَلَىٰ وُجُوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها، مصونة سالمة، وَهِيَ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وقَدَّرَ تِلْكَ الأخطار العظيمة الَّتِي تنشأ عن جرائم الاعتداء عَلَىٰ حرمات الْمُسْلِمِينَ فِي نفوسهم أَوْ أعراضهم أَوْ أموالهم، وَمَا تسببه من التهديد للأمن العام فِي البلاد، وَاللَّه سبحانه وتعالى قَدْ حفظ للناس أديانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم بِمَا شرعه من الحدود والعقوبات الَّتِي تحقق الأمن العام والخاص، وأن تنفيذ مُقْتَضَى آية الحرابة وَمَا حَكَمَ بِهِ ﷺ فِي المحاربين =

= كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع مَن تسوّل لَهُ نفسه الإجرام، والاعتداء عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

إذ قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣٣].

وفي الصَّحِيحَيْنِ واللفظ للبخاري عن أنس رَضيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا. فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ. فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[١]. اهـ.

وبناء عَلَى مَا تقدم فَإِن الْمَجْلِس يقرر الْأُمُور التالية:

(أ) إن جرائم الخطف والسطو وانتهاك حرمات الْمُسْلِمِينَ عَلَى سَبِيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي فِي الْأَرْض فسادًا المستحِقَّة للعقاب الَّذِي ذكره اللَّه سبحانه فِي آية المائدة، سَوَاء وقع ذَلِكَ عَلَى النفس أَوْ الْمَال أَوْ العرض، أَوْ أحدث إخافةَ السبيل وقطع الطريق.

ولا فرق فِي ذَلِكَ بين وقوعه فِي المدن والقرى أَوْ فِي الصحاري والقفار، كَمَا هُوَ الرَّاجِح من آراء الْعُلَمَاء رحمهم اللَّه تَعَالَى.

قال **ابْن العربي** يحكي عن وقت قضائه: (رُفِعَ إليّ قومٌ خرجوا محاربين إِلَى رفقة، فأخذوا مِنْهُم امْرَأَة مغالَبة عَلَى نفسها من زوجها فاحتملوها، ثُمَّ جد فيهم الطلب، فأخُذوا وجيء بهم، فسألتُ من كَانَ ابتلاني اللَّه بهم من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لِأَنَّ الحرابة إِنَّمَا تكون فِي الْأَمْوَال لَا فِي الفروج، فقلت لَهُم: إنا للَّه وإنا =

[١] رواه البخاري (٣٠١٨) ومسلم (١٦٧١) والترمذي (٧٢) والنسائي (٤٠٣٠) وأبو داود (٤٣٦٤) وابن ماجه (٢٥٧٨) وأحمد (١٢٢٥٧)

....

= إِلَيْهِ راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة فِي الفروج أفحش مِنْهَا فِي الْأَمْوَال، وأن النَّاس كلهم ليرضوا أن تذهب أموالهم، وتسلب من بين أيديهم، وَلَا يسلب المرء من زوجته وبنته؟ وَلَوْ كَانَ فوق مَا قَالَ اللَّه عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج). اهـ.

(ب) يرى الْمَجْلِس فِي قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] أنّ (أو) للتخيير، كَمَا هُوَ الظاهر من الْآيَة الكريمة، وقول كَثِير من الْمُحَقِّقِينَ من أهل العلم رحمهم اللَّه.

(جـ) يرى الْمَجْلِس بالأكثرية أَن يتولى نواب الْإِمَام -القضاة- إثبات نَوْع الجريمة والحكم فِيهَا، فَإِذَا ثبت لديهم أَنَّهَا من الْمُحَارَبَة للَّه وَرُسُوله، والسعي فِي الْأَرْض فسادًا، فإنهم يخيَّرون فِي الحكم فِيهَا بالقتل أَوْ الصلب أَوْ قطع اليد والرجل من خلاف أَوْ النفي من الْأَرْض، بناء عَلَى اجتهادهم، مراعين واقع المجرم، وظروف الجريمة، وأثرها فِي المجتمع، وَمَا يحقق الْمَصْلَحَة الْعَامَّة للإسلام والمسلمين، إِلَّا إذا كَانَ المحارِبُ قَدْ قَتَلَ، فَإِنَّهُ يتعين قتله حتمًا، كَمَا حكاه ابْن العربي المالكي إجماعًا، وَقَالَ صاحب الْإِنْصَاف من الْحَنَابِلَة: لَا نزاع فِيهِ.

ثانيًا: مَا يتعلق بقضايا المسكرات والمخدرات:

نظرًا إِلَى أن للمخدِّرات آثارًا سيئة عَلَى نفوس متعاطيها، وَتَحَضُّهم عَلَى ارتكاب جرائم الفتك، وحوادث السيارات، والجري وراء أوهام تؤدي إِلَى ذَلِكَ، وأنها توجد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان، وأنها تسبب حَالَة من المرح والتهيج، مَعَ اعتقاد متعاطيها أَنَّهُ قادر عَلَى كُل شَيْء، فضلًا عن اتجاهه إِلَى اختراع أفكار وهمية تحمله عَلَى ارتكاب الجريمة، كَمَا أَن لَهَا آثارًا ضارة بالصحة الْعَامَّة، وَقَدْ تؤدي إِلَى الخلل فِي العقل والجنون، وحيث إِن أَصْحَاب هَذِهِ الجرائم فريقان:

أحدهما: يتعاطاها للاستعمال فَقَط، فَهَذَا يجرى فِي حقه الحكم الشرعي للسُّكْر، فَإِن أدمن عَلَى تعاطيها، و لم يُجْدِ فِي حقِّه إِقَامَة الحد كَانَ للحاكم الشرعي الاجتهاد فِي تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع، وَلَوْ بقتله. =

....

= **ثانيها**: مَن يروِّجها، سَوَاء كَانَ ذَلِكَ بطريق التصنيع أَو الاستيراد، بيعًا وشراء أَوْ إهداء ونحو ذَلِكَ من ضروب إشاعتها ونشرها، فَإِن كَانَ ذَلِكَ للمرة الأولى، فيعزر تعزيرًا بليغًا بالحبس أَوْ الجلد أَو الغرامة المالية أَوْ بهما جميعًا، حسبما يقتضيه النَّظَر القضائي.

وإن تكرر منه ذَلِكَ فيعزر بِمَا يقطع شره عن المجتمع، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بالقتل؛ لِأَنَّهُ بفعله هَذَا يعتبر من المفسدين فِي الْأَرْض وممن تأصل الإجرام فِي نفوسهم، وَقَدْ قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة** رَحِمَه اللَّه تَعَالَىٰ: ومَن لم يندفع فساده فِي الْأَرْض إِلَّا بالقتل، مثل قتل الْمُفَرِّق لجماعة الْمُسْلِمِينَ الداعي للبدع فِي الدين... إِلَىٰ أَن قَالَ: وأَمَرَ النَّبِيّ ﷺ بقتل رجل تعمَّدَ الكذب عَلَيْهِ، وسأله ابْن الديلمي عمن لم يَنْتَهِ عن شرب الخمر؟ فَقَالَ: من لم ينته عَنْهَا فاقتلوه.

وفي مَوْضِع آخر قَالَ رَحِمَه اللَّه فِي تعليل القتل تعزيرًا مَا نصه: (وهذا لِأَنَّ المفسد كالصائل، وإذا لم يندفع الصائل إِلَّا بالقتل قُتِل).

ثالثًا: نظرًا إِلَىٰ أَن جرائم الخطف والسطو وتعاطي المسكرات والمخدرات عَلَىٰ سَبِيل الترويج لَهَا من القضايا الهامة الَّتِي قَدْ يحكم فِيهَا بالقتل تعزيرًا، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَن يختص بنظرها المحاكم الْعَامَّة، وأن تُنظَر من ثَلَاثَة قضاة، كَمَا هُوَ الْحَال فِي قضايا القتل والرجم، وأن ترفع للتمييز، ثُمَّ لمجلس الْقَضَاء الْأَعْلَىٰ مراجعة الْأَحْكَام الصادرة بخصوصها، براءة للذمة، واحتياطا لسفك الدماء.

رابعًا: مَا يتعلق بالنواحي الإدارية:

نظرًا لما لاحظه الْمَجْلِس من كَثْرَة وقوع جرائم القتل، والسطو والخطف، وتناول المخدرات والمسكرات وضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية تعين عَلَىٰ مَا تهدف إِلَيْهِ حكومة جلالة الملك حفظه اللَّه من استتباب الأمن، وتقليل الحوادث، فَإِنَّهُ يوصي بالأمور التالية:

١- تقوم الحكومة وفقها اللَّه بتقوية أجهزة الإمارات ورجال الأمن، وخاصة فِي كون المسئولين فِيهَا من الرِّجَال المعروفين بالدين والقوة والأمانة، ويشعر كُل أمير =

وَيُعْتَبَرُ لِوُجُوبِ حَدِّ الْمُحَارِبِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: ثُبُوتُ قَطْعِ الطَّرِيقِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ كَالسَّرِقَةِ.

الثَّانِي: الْحِرْزُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ يَدِ مُسْتَحِقِّهِ بِالْقَافِلَةِ، فَلَوْ وَجَدَهُ مَطْرُوحًا أَوْ مُنْفَرِدًا عَنِ الْقَافِلَةِ لَمْ يَكُنْ مُحَارِبًا.

الثَّالِثُ: النِّصَابُ الَّذِي يُقْطَعُ بِهِ يَدُ السَّارِقِ.

وَلَهَا **أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ**:

الْأَوَّلُ: فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ -كَالْوَلَدِ يَقْتُلُهُ أَبُوهُ، وَالْعَبْدِ يَقْتُلُهُ الْحُرُّ، وَالذِّمِّيِّ يَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُ- وَأَخَذَ الْمَالَ الَّذِي قَتَلَهُ لِقَصْدِهِ قُتِلَ وُجُوبًا، ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ[1].

= بِأَنَّهُ المسئول الْأَوَّل من ناحية حفظ الأمن فِي البلاد الَّتِي تقع تحت إمارته، وأن عَلَى الشرطة ورجال الإمارات الجِدّ والاجتهاد فِي سَبِيل تأدية واجباتهم، والقيام بمتابعة الجميع ومعاقبة المقصّر فِي أَدَاء واجبه بِمَا يكفي لردع أمثاله.

٢- تؤكد الدولة وفقها اللَّه عَلَى الإمارات بِأَنَّهُ إذا وقعت جريمة القتل أَو السطو أَو الاعتداء عَلَى العرض، ونحو ذَلِكَ من الجرائم المخلّة بالأمن، فإن إمارة الجهة التي وقعت فِيهَا مسئولة عن القضية من ابتدائها حَتَّى يتم تنفيذ مُقْتَضَى الحكم الصادر فِيهَا، فتقوم ببذل جَمِيع الْأَسْبَاب والوسائل للقبض عَلَى الجاني، وسرعة إنهاء الإجراءات الضرورية مَا دامت لديها، ثُمَّ تتابعها، وتكلف مندوبها من جهتها، يَقُوم بالتعقيب عَلَيْهَا لدى الجهات الْأُخْرَى، ويطلب من كُل أمير ناحية أَن يكتب تقريرًا عن القضية بعد انتهائها، وتنفيذ الحكم الصادر فِيهَا يبين سيرها وملاحظاته بشأنها.

٣- يرى الْمَجْلِس تأليف لجنة من مندوبَيْن: أحدهما من وزارة الداخلية، والثاني من وزارة الْعَدْل لدراسة مجرى الْمُعَامَلات الجنائية، والروتين الَّذِي تمر بِهِ، والبحث عن الطريقة المثلى لِذَلِكَ، مِمَّا لَا يؤثر عَلَى الإجراءات الضرورية فِي التحقيق والنظر القضائي. وصلى اللَّه عَلَى نبينا مُحَمَّد وَعَلَى آله وصحبه وسلم.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: أفتيت أميرًا مُقَدَّمًا عَلَى العسكر كبيرًا فِي الحربية فِي قُطَّاع =

الثَّانِي: وَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ حَتْمًا، وَلَمْ يُصْلَبْ.

وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوَدًا فِي الطَّرَفِ: كَقَطْعِ يَدٍ، أَوْ رِجْلٍ، وَنَحْوِهَا، فَلَا يَتَحَتَّمُ اسْتِيفَاؤُهُ، وَالْخِيَرَةُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَإِذَا عَفَا وَلِيُّ الْقَوَدِ سَقَطَ لِذَلِكَ.

الثَّالِثُ: إِذَا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ مِنْ مَالٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وُجُوبًا، وَحَسْمًا، ثُمَّ خُلِّيَ سَبِيلُهُ(١).

= الطريق إذا نهبوا أَمْوَال النَّاس و لم ينزجروا إِلَّا بالقتل أَن يقتل من ينكفون بقتله، إذ أَن ذَلِكَ من بَاب دفع الصائل، وقتال الباغي العادي غير مقدر، فَهَذَا صائل يدافع وَلَو انتهى إِلَى القتل؛ لِأَنَّ القصد هُوَ دفع فساده.

وقال **ابْن عقيل**: للسلطان سلوك السياسة، وَهُوَ الحزم عندنا، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ دَفْع الفساد لم يندفع إِلَّا بالقتل، قتل حينئذ.

فمن تكرر منه فعل الفساد، و لم يرتدع بالحدود المقدَّرة، بَلْ استمر عَلَى الفساد، فَهُوَ كالصائل الَّذِي لَا يندفع إِلَّا بالقتل، فيقتل، وَهُوَ أصل عظيم فِي صلاح النَّاس.

وقال **ابْن القيم**: الْعَمَل بالسياسة هُوَ الحزم مَا لم يُخَالِف شرعًا، فَإِذَا ظهرت أمارات العدالة، وتبين وجهه بأي طَرِيق، فثمَّ شرع اللَّه، فَلَا يُقَال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق بِهِ الشَّرْع، بَلْ هِيَ موافقة لما جَاءَ بِهِ، ونحن نسميها سياسة، وَإِنَّمَا هِيَ شرع حق.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم**: جعل تقدير عقوبة المعاصي الَّتِي لَا حد فِيهَا إِلَى ولاة الأمور؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يحصل عوارض فتتغير عَلَى حسب المصالح والمفاسد، وَهَذَا من السياسة الشَّرْعِيَّة، فَإِن السياسة الشَّرْعِيَّة الَّتِي تدور مَعَ المصالح الشَّرْعِيَّة.

قلت: وَهَذَا الْفَصْل مناسب لهذا الْبَاب ولباب التعزير.

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: الَّذِين يَقْطَعُونَ الطريقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بالقتل والفجور ونَهْبِ الْأَمْوَال وسَلْبِها يجب قتالهم، وإذا أخذ السلطان من أموالهم بإزاء مَا أخذوه من أَمْوَال =

الرَّابِعُ: إِذَا لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ نُفُوا؛ بِأَنْ يُشَرَّدُوا مُتَفَرِّقِينَ، فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ، وَلَوْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ ثَبَتَ حُكْمُ الْقَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ، وَإِنْ قَتَلَ بَعْضٌ وَأَخَذَ الْمَالَ بَعْضٌ تَحَتَّمَ قَتْلُ الْجَمِيعِ وَصَلْبُهُمْ.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ وَاجِبًا للَّهِ: مِنْ نَفْيٍ، وَقَطْعٍ، وَصَلْبٍ، وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ، وَأُخِذَ بِمَا لِلْآدَمِيِّينَ: مِنْ نَفْسٍ، وَطَرَفٍ وَمَالٍ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا مِنْ مُسْتَحِقِّهَا(١).

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ سَرِقَةٍ أَوْ زِنًا أَوْ شَرِبَ فَتَابَ مِنْهُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ سَقَطَ وَلَوْ قَبْلَ صَلَاحِ عَمَلٍ.



= الْمُسْلِمِينَ و لم يعرف مستحِقُّه جَازَ الشِّرَاء منه، فقد أَجْمَع الْمُسْلِمُون عَلَى جَوَاز قتالهم.

وإذا طلبوا مَال المعصوم يدفعهم بالأسهل، ثُمَّ بِمَا فوقه، فَإِن لم يندفعوا إِلَّا بالقتال فَلَهُ أَن يقاتلهم، فَإِن قُتل كَانَ شهيدًا، وَإِن قَتل واحدًا مِنْهُم عَلَى هَذَا الْوَجْه كَانَ دَمُهُ هَدَرًا، لكن الدفع عن الْمَال لَا يجب، بَلْ يجوز لَهُ أَن يعطيهم الْمَال وَلَا يقاتلهم، وَأَمَّا الدفع عن النفس فَفِي وُجُوبه قولان: هما روايتان عن أَحْمَد.

(١) قَالَ **الوزير**: اتفق الْأَئِمَّة عَلَى أَن حقوق الآدميين من الْأَمْوَال والأنفس والجراح يؤخذ بِهَا المحاربون إِلَّا أَن يُعفى لَهُم عَنْهَا.

وقد استثنى اللَّه تبارك وتعالى التائبين مِنْهُم قبل الْقُدْرَة عَلَيْهِمْ، فَإِن توبتهم مقبولة، والحد ساقط عنهم، وَلَوْ قبل صلاح عملهم فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة: ٣٤] فالتوبة مقبولة، والحد ساقط، وَلَوْ لم تمض مُدَّة يعلم بِهَا صدق توبته وصلاح دينه، فَإِن اللَّه تَعَالَى قَدْ رفع العقوبة عن التائب شَرْعًا وقدرًا، فَلَيْسَ فِي شرع اللَّه، وَلَا فِي قدره عقوبة تائب البتة.

فصل في كيفية دفع الصائل

وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ وَلَمْ يَخَفِ الدَّافِعُ أَنْ يَبْدُرَهُ الصَّائِلُ بِالْقَتْلِ، دَفَعَهُ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فَإِذَا انْدَفَعَ بِالْأَسْهَلِ حَرُمَ الْأَصْعَبُ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ أَوْ خَافَ ابْتِدَاءً أَنْ يَبْدُرَهُ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يُعَاجِلْهُ فَلَهُ قَتْلُهُ، وَيَكُونُ هَدَرًا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ، فَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ حُرْمَتِهِ مِنِ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ وَنَحْوِهِنَّ إِذَا أُرِيدَتْ عَلَى الْفَاحِشَةِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْكَفِّ عَنِ الْفَاحِشَةِ، وَحَقَّ نَفْسِهِ بِالْمَنْعِ عَنْ أَهْلِهِ فَلَا يَسَعُهُ إِضَاعَةُ الْحَقَّيْنِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ عَنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْمَحْذُورِ مَا فِي النَّفْسِ وَالْعِرْضِ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ وَحُرْمَتِهِ وَمَالِهِ؛ لِئَلَّا تَذْهَبَ الْأَنْفُسُ وَالْأَمْوَالُ وَتُسْتَبَاحُ الْحُرَمُ، وَذَلِكَ مَعَ ظَنِّ سَلَامَةِ الدَّافِعِ وَالْمَدْفُوعِ، وَإِلَّا تُظَنَّ سَلامَتُهُمَا حَرُمَ الدَّفْعُ لِلْإِلْقَاءِ فِي التَّهْلُكَةِ.

وَيَسْقُطُ وُجُوبُ الدَّفْعِ بِإِيَاسِهِ مِنْ فَائِدَتِهِ، وَوُجُوبُ الدَّفْعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْغَيْرِ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ فِتْنَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ يَجِبِ الدَّفْعُ عَنِ النَّفْسِ وَلَا عَنِ الْغَيْرِ، وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ رَجُلٌ مُتَلَصِّصًا فَيَدْفَعُهُ بِالْأَسْهَلِ.

وَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُمَا، فَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، هَذَا إِنْ كَانَتْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ صَدَّقَهُ وَلِيُّ الدَّمِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعِصْمَةُ.



باب قتال أهل[(١)] البغي

وَالْبَغْيُ[(٢)] هُوَ الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ، وَالْعُدُولُ عَنِ الْحَقِّ.

---

(٢) **القتال**: مصدر قاتله حاربه وواقعه.

البغي: بغى عَلَيْهِ بالغين المعجمة، بَغْيًا بِفَتْح الموحدة، وسكون المعجمة علا وظلم، وعدل عن الحق، وَالْمُرَاد هُنَا البغاة الظلمة الخارجون عن طاعة الْإِمَام، المعتدون عَلَيْهِ، فَإِذَا خرجوا عن طاعة الْإِمَام الواجبة عَلَيْهِمْ، دعاهم الْإِمَام، وكشف شبهتهم، فَإِن فاءوا بِأَن رجعوا عن بَغْيِهِم تركهم، فَإِن أبوا الرُّجُوع وَعَظَهم وخوَّفهم القتال، وَإِن أصروا قاتلهم؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحُجرَات: ٩].

قال **الوزير**: اتفقوا عَلَىٰ أَنَّهُ إذا خرج عَلَىٰ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ طَائِفَةٌ ذاتُ شوكة بتأويل سائغ، فَإِنَّهُ يباح قتالهم حَتَّىٰ يفيئوا إِلَىٰ أمر اللَّه.

(٣) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحُجرَات: ٩] وجاء فِي الصَّحِيحَيْنِ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[١] وجاء فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث عرفجة الأشجعي، قَالَ: سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»[٢]، قَالَ اللَّه تَعَالَىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ۝٥٩﴾ [النِّسَاء: ٥٩]

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَا خلاف بين عُلَمَاء السنة أَن عَلَىٰ الرعية أَن يقاتِلوا مَعَ أَئِمَّة الْعَدْل.

وقال **الْجُمْهُور**: يُغْزَى مَعَ كُلِّ أمير بَرٍّ أَوْ فاجر إذا كَانَ الغزو الَّذِي يفعله جائزًا، فَأَمَّا الخوارج فأهل السنة متفقون عَلَىٰ أَنَّهُمْ مبتِدعة ضالون، وَأَنَّهُ يجب قتالهم بالنصوص الصَّحِيحَة، فقد اتفق الصَّحَابَة عَلَىٰ قتالهم. =

---

[١] رواه البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩) وأحمد (٢٤٨٣)

[٢] رواه مسلم (١٨٥٢) بلفظه والنسائي (٤٠٢١) وأبو داود (٤٧٦٢) وأحمد (١٧٨٣١)

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنَعَةٌ عَلَى الْإِمَامِ(١)، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ فَهُمْ بُغَاةٌ.

فَإِنْ كَانُوا جَمْعًا يَسِيرًا، أَوْ لَمْ يَخْرُجُوا بِتَأْوِيلٍ، أَوْ خَرَجُوا بِتَأْوِيلٍ غَيْرِ سَائِغٍ فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ.

= وأما البغاة فَقَالَ **الوزير**: اتفق الْأَئِمَّة عَلَى أَنَّهُ إذا خرج عَلَى الْإِمَام طَائِفَة ذات شوكة بتأويل سائغ، فَإِنَّهُ يباح قتالهم حَتَّى يفيئوا إِلَى أمر اللَّه، وَذَلِكَ بعد أَن يراسلهم، فيسألهم عَمَّا ينقمون منه، فَإِن ذكروا مظلمة أزالها، وَإِن ادَّعَوْا شبهة كشفها، ليرجعوا إِلَى الحق، فَإِنَّهُ المطلوب، ومع تمردهم وعدم رجوعهم، فَإِن الْأَفْضَل هُوَ ترك قتالهم، حَتَّى هم الَّذِين يبدءون القتال.

ثم يحرم قتالهم بِمَا يعم إتلافهم إِلَّا لضرورة تدعو إِلَيْهِ، كأن يتحصنوا بذراريهم ونسائهم، وَلَا يمكن التخلص إِلَّا بِذَلِكَ، ويحرم قتل مُدْبِرِهم وجريحهم، ومن ترك القتال مِنْهُم، وَكَذَا من ألقى السلاح مِنْهُم، وَلَا يجوز قتل أسيرهم، وَلَا قَسْم فيئهم، ومن أُسر مِنْهُم حُبِسَ حَتَّى لَا تكون شوكة لَهُم وَلَا حرب، وَيَجُوز فداء أسارى أهل الْعَدْل بأسارى البغاة، لكن إِن قَتَلَ أهلُ البغي الأسرى عندهم، لم يَجُزْ لأهل الْعَدْل قتل مَا بيدهم من أسراهم.

(١) وَيَجب نَصْبُ إِمَام للمسلمين لحماية بيضة الْإِسْلَام، والذود عن حوزته، وإقامة الحدود واستيفاء الْحُقُوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتدبير أحوال الْمُسْلِمِينَ، وتَثْبُتُ ولايته بواحد من الْأُمُور الآتية:

١- أَن تكون باختيار وإجماع الْمُسْلِمِينَ كإمامة أبي بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

٢- أَن تكون إِمَامَته بنص الْإِمَام الَّذِي قبله، كولاية عمر بْن الخطاب حِينَمَا استخلفه أَبُو بكر الصديق رَضِيَ اللَّه عنهما.

٣- أَوْ بجعل الْأَمْر شورى فِي عدد معين محصور، ليتفق أهل البَيْعَة عَلَى أحدهم، ثُمَّ يتفقون عَلَيْهِ، كإمامة عثمان بْن عفان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

٤- أَوْ يتولى عَلَى النَّاس بقهره وقوته، حَتَّى يذعنوا لَهُ، ويدعوه إِمَامًا، فتثبت لَهُ الإمامة، ويلزم الرعيةَ طاعتهُ كولاية عبد الملك بْن مروان.

وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَاسِلَ الْبُغَاةَ، فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَزَالَهَا، وَإِنِ ادَّعَوْا شُبْهَةً كَشَفَهَا، فَإِنْ فَاءُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ وُجُوبًا، وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ(١).

---

(١) قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء: ٥٩]، وجاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[١].

وفي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عَبَّاس أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٢].

وفي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[٣] وجاء فِي صَحِيح مسلم أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»[٤].

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: يجب أَن يُعرف أَن ولاية أمر النَّاس من أعظم واجبات الدين، بَلْ لَا قيام للدين وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا بِهَا، فَإِن بني آدم لَا تتم مصالحهم إِلَّا باجتماع الْجَمَاعَة بعضهم إِلَى بَعْض، وَلَا بد لَهُم عِنْد الاجتماع من رأس، وَقَدْ أوجبه فِي الاجتماع القليل العارض، تنبيهًا بِذَلِكَ عَلَى أَنْوَاع الاجتماع، لاسيما الاجتماع الأكبر فِي الإمامة الَّتِي تتعلق بِهَا حاجة النَّاس إِلَى ذَلِكَ، لحماية البيضة، والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الْحُقُوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. =

---

[١] رواه البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩) والترمذي (١٧٠٧) والنسائي (٤٢٠٦) وأبو داود (٢٦٢٦) وابن ماجه (٢٨٦٤) وأحمد (٦٢٤٢)

[٢] رواه البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٤٩) وأحمد (٢٤٨٣)

[٣] رواه البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٣٥) والنسائي (٤١٩٣) وابن ماجه (٢٨٥٩) وأحمد (٨٧٨٨)

[٤] رواه مسلم (١٨٥٢) بلفظه والنسائي (٤٠٢١) وأبو داود (٤٧٦٢) وأحمد (١٧٨٣١)

وَيَحْرُمُ قِتَالُهُمْ بِمَا يَعُمُّ إِتْلَافَهُمْ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ حُبِسَ حَتَّى لَا يُوجَدَ شَوْكَةٌ وَلَا حَرْبٌ.

وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُمْ.

وَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ رِئَاسَةٍ فَهُمَا ظَالِمَتَانِ، وَتَضْمَنُ(١) كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَيَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى مَجْمُوعِ

= فمن المعلوم أن النَّاس لَا يصلحون إِلَّا بولاة، وَلَوْ تولى الظلمة، فَهُوَ خير من عدمهم، لئلا تذهب الْحُقُوق، وتسفك الدماء، وتحل الفوضى، ومن هُنَا جَاءَت النُّصُوص بطاعة الولاة عَلَى كُل حال، مَا لم يَرَ كُفرًا بواحًا فقد جَاءَ فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»[١].

وجاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن مَسْعُود قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»[٢].

(١) وإذا انقضت الفتنة بين أهل الْعَدْل وأهل البغي، فمن وجد ماله من الطَّرَفَيْنِ عِنْد الآخر أَوْ عِنْد غيره أخذه، أما مَا تلف فَهُوَ غير مَضْمُون، ذَلِكَ أن أموالهم كأموال غيرهم من الْمُسْلِمِينَ لَا يجوز اغتنامها، لبقاء ملكهم عَلَيْهَا.

قال **علي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ**: (مَنْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ مَعَ أَحَدٍ، فَلْيَأْخُذْهُ)[٣].

قال **الموفق ابْن قدامة**: وَلَا يُغْنَم لَهُم مَال، وَلَا يسبى لَهُم ذرية، وَلَا نعلم فِي تَحْرِيم ذَلِكَ بين أهل العلم خلافًا.

وقال **الوزير**: اتفق الْأَئِمَّة عَلَى أن أموالهم لَهُم، وأن مَا يتلفه أهل الْعَدْل عَلَى أهل البغي، فَلَا ضَمَان فِيهِ، وَمَا يتلفه أهل البغي كَذَلِكَ. =

[١] رواه مسلم (١٨٣٦) والنسائي (٤١٥٥) وأحمد (٨٧٣٠)

[٢] رواه البخاري (٧٠٥٢) ومسلم (١٨٤٣) والترمذي (٢١٩٠) وأحمد (٤١١٦)

[٣] رواه ابن أبي شيبة (٣٧٨٣٣) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣) والبيهقي في سننه(٨/ ١٨٢)

الطَّائِفَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ الْمُتْلِفِ، فَلَوْ قُتِلَ مَنْ دَخَلَ بَيْنَهُمْ لِيُصْلِحَ وَجُهِلَ قَاتِلُهُ ضَمِنَتَاهُ.

= وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: من قتل باغيًا فِي غير حرب متأوِّلًا، فَلَا شَيْء فِيهِ، وَإِنّ قَتْلَ الباغي للعادل كَذَلِكَ.

فالأمة يقع مِنْهَا التأويل فِي الدَّم، والعرض، وَفِي قصة أسامة والمقداد بْن الأسود، وخالد بْن الوليد مَا يدل عَلَىٰ ذَلِكَ،عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»[1].

عن الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ وَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا آقْتُلُهُ قَالَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمِقْدَادِ إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ»[2].

عن رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ «خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتْ الْمُقَدِّمَةُ فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَانْفَرَجُوا عَنْهَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ الْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ لَا تَقْتُلُونَ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»[3]. =

---

[1] رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

[2] رواه البخاري (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥).

[3] رواه أحمد (١٥٥٦٢)، وأبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجة (٢٨٤٢).

وَلَا يَضْمَنُ بُغَاةٌ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي حَالِ حَرْبٍ، كَمَا لَا يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتْلَفُوهُ لِبُغَاةٍ حَالَ حَرْبٍ، وَيَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْبُغَاةُ مَا أَتْلَفُوهُ فِي غَيْرِ حَرْبٍ، لِإِتْلَافِهِ مَالًا مَعْصُومًا بِلَا حَقٍّ وَلَا ضَرُورَةِ دَفْعٍ.

وَنَصْبُ الْإِمَامِ(١) **فَرْضُ كِفَايَةٍ**، وَيَثْبُتُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ،

= فَإِنَّهُ لم يضمن أحد من الثَّلَاثَة المقتول، لَا بقود، وَلَا دية، وَلَا كفارة؛ لأنهم متأولون، والمتأول المخطئ مغفور لَهُ خطؤه بِالْكِتَاب والسنة، وَهُوَ قَوْل أَكثر الْعُلَمَاء، وَمِنْهُم الشَّافِعِيّ وأحمد وغيرهما. قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**:

التقاتل بين الطائفتين المسلمتين حرام بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع، فقد قَالَ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»[١]، والواجب فِي مثل هَذَا مَا أمر اللَّه بِهِ وَرَسُوله من الإصلاح بينهما، فَإِن بغت إِحْدَى الطائفتين بِأَن امتنعت عن الْعَدْل الْوَاجِب، و لم يُقدر عَلَى كفّها إِلَّا بالقتل قوتلت حَتَّى تفيء إِلَى أمر اللَّه وَإِن اقتتلت طائفتان بعصبية أَوْ طلب رئاسة فهما ظالمتان، وتضمن كُل طَائِفَة مَا أتلفته عَلَى الْأُخْرَى، وَإِن لم يعلم عَيْن الْمُتْلِف، وأجمع الْعُلَمَاء عَلَى أن كُل طَائِفَة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الْإِسْلَام، فَإِنَّهُ يجب قتالها حَتَّى تلتزم دين اللَّه تَعَالَى.

(١) نصب إِمَام الْمُسْلِمِينَ فرض كِفَايَة، ويتم نصبه بمبايعته من أهل الْعَقْد من الْعُلَمَاء، ووجوه النَّاس وأعيانهم.

ومهمة الْإِمَام حفظ الدين، وحماية بيضة الْإِسْلَام، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، وجهاد المعاند، وجباية الصدقات، وتقدير العطاء، وتولية الأمناء.

ومن خرج عن طاعة الْإِمَام وفارق الْجَمَاعَة، فشذّ عن جماعتهم، فقد ذكر الْعُلَمَاء أَنَّهُمْ أحد أصناف أَرْبَعَة:

الأول: قوم خرجوا عَلَى الْإِمَام وطاعته بِلَا تأويل، فهؤلاء قطّاع طَرِيق. =

---

[١] رواه البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) والنسائي (٤١٢٠) وأبو داود (٤٢٦٨) وأحمد (١٩٩٢٦) عن أبي بكرة والنسائي (٤١١٨) وابن ماجه (٣٩٦٤) وأحمد (١٩٠٩٣) عن أبي موسى الأشعري واللفظ له

كَخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[١]، وَيَثْبُتُ أَيْضًا بِالنَّصِّ، كَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ، وَيَثْبُتُ بِاجْتِهَادٍ، كَخِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَيَثْبُتُ بِالْقَهْرِ، كَمَا فَعَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ خَرَجَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَتَلَهُ وَاسْتَوْلَى عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا.

وَصِفَةُ الْعَقْدِ أَنْ يَقُولَ[٢] كُلٌّ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ: (قَدْ بَايَعْنَاكَ عَلَى

= **الثاني**: خرجوا بتأويل إِلَّا أَنَّهُمْ نفرٌ يسير لَا مَنَعَة لَهُم، كالعشرة ونحوهم، فهؤلاء حكمهم حكم قُطّاع الطريق.

الثالث: قوم خرجوا عَلَى الْإِمَام، وراموا خَلعه بتأويل سائغ، سَوَاء كَانَ تأويلهم خطأ أَوْ صوابًا، ولهم شوكة ومَنَعَة، فهؤلاء هم البغاة، فَعَلَى الْإِمَام أن يراسلهم وينظر مَا يدّعون، وَمَا ينقمون، فَإِن ذكروا مظلمة أزالها، وَإِن ذكروا شبهة كشفها.

الرابع: الخوارج الَّذِين يكفِّرون بالذنب، ويستحلون دماء الْمُسْلِمِينَ وأموالهم، فهؤلاء فسقة يجوز قتالهم ابْتِدَاء.

فأي إنسان خرج من الْمُسْلِمِينَ بِدَاعٍ من هَذِهِ الدواعي الْأَرْبَعَة، فَهُوَ خَارِج عن طاعة الْإِمَام ومفارق جماعة الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا مَات عَلَى هَذِهِ الْحَال، فقد مَات عَلَى طَرِيق أهل الجاهلية الَّذِين لَا ينظمهم إِمَام وَلَا تجمعهم كلمة.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: جُمْهُور الْمُسْلِمِينَ يفرقون بين الخوارج والبغاة والمتأولين، وَهُوَ المعروف عن الصَّحَابَة.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: والتحقيق فِي خلافة أبي بكر أَنَّهَا انعقدت باختيار الصَّحَابَة ومبايعتهم لَهُ، وأن النَّبِيّ أخبر بوقوعها عَلَى سَبِيل الْحَمْد لَهَا والرضى بِهَا، وَأَنَّهُ أمر بطاعته وتفويض الْأَمْر إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ دل الْأُمَّة وأرشدهم إِلَى بيعته، فَهَذِهِ الأوجه الثلاثة؛ الخبر والأمر والإرشاد ثابتة عن النَّبِيّ ﷺ.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: أَيْمَان البيعة أول من أحدثها الحجاج بْن يوسف، وكانت السُّنَّة أن النَّاس يبايعون الخلفاء، كَمَا يبايع الصَّحَابَةُ النَّبِيّ ﷺ، يعقدون البيعة، ثُمَّ يقولون: بايعناك عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ أيضًا: لَا يخفى أن اللَّه قَدْ فضَّل الرِّجَال عَلَى النِّسَاء، فَلَا يحل أن تساوى الْمَرْأَة بالرجل فِيمَا من شأنه الاختصاص بالرجال =

إِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ)، فَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ، لَزِمَهُ حِفْظُ الدِّينِ عَلَى الْأُصُولِ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَوَجَبَتْ عَلَى الْأُمَّةِ طَاعَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ (١).



= كالولايات ونحوها، وَفِي الْحَدِيث: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[١].

وأما حُضُور الْمَرْأَة مجالس الرِّجَال، فَإِذَا كَانَ فِي حضورها مصلحة، وكانت متحجبة مستترة، فَلَا بأس بِذَلِك، كَمَا كَانَ نساء الصَّحَابَة يحضرن الصَّلَاة مَعَ النَّبِيّ ﷺ.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وطاعة اللَّه وَرُسُوله وَاجِبَة عَلَى كُل أحد، وطاعة ولاة الْأُمُور وَاجِبَة لأمر اللَّه بطاعتهم، فمن أطاع اللَّه وَرُسُوله بطاعة ولاة الْأُمُور فأجره عَلَى اللَّه، ومن كَانَ لَا يطيعهم إِلَّا لما يأخذه من الولاية والمال، فَإِن أعطوه أطاعهم، وَإِن منعوه عصاهم، فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَة من خلاق.

والقصد: أَن طاعة ولاة الْأُمُور فِي غير معصية اللَّه ومناصحتهم والصبر عَلَيْهِمْ فِي حكمهم وقَسْمهم والغزو معهم وَالصَّلَاة خلفهم -ونحو ذلك- من بَاب التعاون عَلَى البر والتقوى، وإعانتهم عَلَى ظلمهم وطاعتهم فِي معصية اللَّه ونحو ذَلِكَ، من بَاب التعاون عَلَى الإثم والعدوان.

[١] رواه البخاري (٤٤٢٥) والترمذي (٢٢٦٢) والنسائي (٥٣٨٨) وأحمد (١٩٨٨٩)

باب حكم المرتد

الْمُرْتَدُّ لُغَةً: الرَّاجِعُ.

وَاصْطِلَاحًا: الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ[1] كَفَرَ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ، أَوْ جَحَدَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوِ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: تنقسم الأشياء الَّتِي يُرْتَدُّ بِهَا إِلَى ثَلَاثَة أشياء:

الأول: بِجَحْد مَا علم أَن الرسول جَاءَ بِهِ، وخالف مَا عُلِم بالضرورة أَن الرسول بلغه، فَهَذَا يكفر بِمُجَرَّد ذَلِكَ، سَوَاء فِي الأصول أَو الْفُرُوع.

الثاني: مَا يخفى دليله، فَهَذَا لَا يكفر حَتَّى تقام عَلَيْهِ الحجة من حَيْثُ الثبوتُ، ومن حَيْثُ الدلالة، وَبَعْد مَا تقام عَلَيْهِ الحجة يكفر، سَوَاء فهم أَوْ قَالَ: (ما فهمت) أَوْ فهم وأنكر إذا فهم، ووضحت لَهُ الحجة بالبيان الكافي.

الثالث: أَن يجعل بينه وبين اللَّه واسطة بِالدُّعَاءِ والرجاء، كيا سيدي فلان أعطني كَذَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يسميه الْعَامَّة -توسلًا- نعم هُوَ توسل، وَلَكِنَّهُ مثل توسل المشركين الَّذِي يقولون فِي حق أصنامهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزُّمَر: ٣].

فالدعاء عبادة، فَإِذَا صرفه الداعي إِلَى غير اللَّه تَعَالَى صَارَ صرفه شركًا أكبر. وينظر فِي آخر الحاشية التالية قيدًا مهمًا فِي التكفير.

الرابع: أشياء تكون غامضة، فَهَذِهِ لَا تكفر الشخص، وَلَوْ بعد مَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّة، وسواء كَانَتْ فِي الْفُرُوع أَو الأصول، فَلَا تكفير لأحد إِلَّا بعد قيام الحجة عَلَيْهِ، ومراد هَؤُلَاءِ أَنَّهُ لَا يكفر إِلَّا المعاند فقط، وَهَذَا من أعظم الغلط، فَإِن أَقْسَام المرتدين معروفة: مِنْهُم من ردته عناد وبعضهم لَا.. وَفِي الْقُرْآن: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرُف: ٣٧].

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**: الشخص الَّذِي ثبت إيمانه لَا يحكم بكفره إن لم تُقَمْ عَلَيْهِ حجة يكفر بمخالفتها، وَإِن كَانَ الْقَوْل كفرًا فِي نفس الْأَمْر. =

أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ، أَوْ بَعْضَ رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ رَسُولًا مِنْ رُسُلِهِ، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزِّنَا، أَوْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا، أَوْ جَحَدَ حِلَّ الْخُبْزِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ كَفَرَ لِمُعَانَدَتِهِ لِلْإِسْلَامِ، وَامْتِنَاعِهِ مِنْ قَبُولِهِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَإِنْ كَانَ(١) مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ عُرِّفَ حُكْمَ ذَلِكَ، فَعَرَفَ وَأَصَرَّ عَلَى الْجَحْدِ أَوِ الشَّكِّ كَفَرَ، لِمُنَابَذَتِهِ لِلْإِسْلَامِ، وَامْتِنَاعِهِ مِنْ قَبُولِ أَحْكَامِهِ.

= وقال الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ: إن المتأولين من أهل القبلة مِمَّنْ آمن بِاللَّهِ وبما جَاءَ بِهِ رسوله، إِلَّا أَنَّهُمْ ضلوا فِي فهم مَا جَاءَ بِالْكِتَاب والسنة فِي بَعْض الْمَسَائِل الخَبَرِيّة أو العملية، فهؤلاء قَدْ دل الْكِتَاب والسنة عَلَى عدم خروجهم من الدين.

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الكفار نوعان:

أحدهما: الَّذِي لم يدخل فِي الْإِسْلَام أصلًا من مشركين ويهود ونصارى ودهريين وصابئة، وغيرهم، فالكتاب والسنة وإجماع الْعُلَمَاء عَلَى كفرهم وخلودهم فِي النار.

ثانيهما: من يدَّعون الْإِسْلَام، ثُمَّ يصدر مِنْهُم مَا ينقض هَذَا الْإِسْلَام، فهؤلاء لتكفيرهم أسباب، مِنْهَا:

١- الشرك بِاللَّهِ تَعَالَى، إِمَّا شرك فِي الربوبية، أَوْ فِي الألوهية بِأَن يصرف نوعًا من الْعِبَادَات لغير اللَّه تَعَالَى من الذبح والنذر وغير ذَلِكَ.

٢- أَن يجعل بينه وبين اللَّه وسائط يتقرب إِلَيْهِم ليقربوه إِلَى اللَّه، كَمَا هُوَ شرك المشركين.

٣- كفر برسالة النَّبِيّ مُحَمَّد ﷺ، بِأَنَّهُ لَيْسَ برسول اللَّه أَوْ رَسُول إِلَى العرب فَقَط، أَوْ رَسُول ببعض الْأُمُور دون بَعْض أَوْ شرائع الدين دون حقائقه وبواطنه، أَوْ للعامة دون الخاصة.

فكل هَذِهِ الْأُمُور: شرك وكفر بِاللَّهِ وَرُسُوله وخروج من الدين.

٤- من جحد الْقُرْآن أَوْ لم يؤمن بِهِ كلِّه. =

....

= ٥- من زعم أَنَّهُ تشريع للجمهور والعوام أَوْ أَنَّهُ تخُّيلٌ للأمور، ورموز إِلَيْهَا، فَهَذَا كله كفر.

٦- من زعم أَن لَهُ خروجًا عَمَّا جَاءَ بِهِ الرسول ﷺ من الشَّرِيعَة.

٧- من أنكر البعث والجزاء.

٨- من جحد وُجُوب الصَّلَاة والزكاة وصيام رَمَضَان وحج بيت اللَّه الحرام، فَهُوَ كَافِر.

٩- من أنكر حكمًا ظاهرًا فِي الْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع، كتحريم أكل لحم الْإِبِل، وحل الخنزير، أَوْ ينكر حُرْمَة الزنى، أَوْ شرب الخمر، أَوْ ينكر خبرًا أخبر بِهِ اللَّه تَعَالَى، أَوْ ثبت الإخبار بِهِ لمحمد رَسُول ﷺ، وَكَذَا من شك فِي شَيْء من ذَلِكَ بعد علمه بِهِ -ومثله لَا يجهله- فَهُوَ كَافِر، لِأَنَّهُ مكذِّب للَّه ولرسوله ﷺ.

ولكن هُنَاكَ قيد فِي التكفير لَا بد منه:

وهو: أَن المتأوِّلين من أهل القبلة مِمَّنْ آمن بِاللَّهِ تَعَالَى، وبما جَاءَ بِهِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام وتصديقهم لكل مَا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ ضلوا أَوْ أخطأوا فِي فهم مَا جَاءَ بِالْكِتَاب والسنة فِي بَعْض الْمَسَائِل الخبرية أَوْ العملية، فهؤلاء قَدْ دل الْكِتَاب والسنة عَلَى عدم خروجهم من الدين، وأجمع الصَّحَابَة والتابعون عَلَى ذَلِكَ.

وذلك مثل: الخوارج الَّذِين خرجوا عَلَى علي -رضي اللَّه عنه- وَأَصْحَابه وكفَّروهم، واستحلوا دماءهم الثابت حرمتها بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع، وظنوا أَنَّهُ مراد اللَّه وَرُسُوله، كَمَا أنكروا الشفاعة فِي أهل الكبائر، مَعَ تواترها، فقد حكموا عَلَيْهِمْ بالضلال والمروق، ولكن مَعَ عدم تكفيرهم لَهُم.

وكذلك المعتزلة الَّذِين بِدَعُهُمْ مشتملة عَلَى تكذيب نصوص كَثِيرَة من الْكِتَاب والسنة ونفي صفات اللَّه تَعَالَى، وعلوّه عَلَى خلقه، وَمَا أشبه ذَلِكَ من الأصول العظيمة، ومع إنكارهم وتحريفهم لم يكفرهم الْأَئِمَّة مَعَ تصريحهم بِأَن مقالاتهم كفر، وَذَلِكَ لأجل تأويلهم وجهلهم.

فهم فِي هَذَا الْبَاب أَنْوَاع:

الأول: عارف بِأَن بدعته مخالفة للكتاب والسنة فتبعها، ونبذ الْكِتَاب والسنة، =

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فِي الدِّينِ اسْتِهْزَاءً، أَوِ امْتَهَنَ الْقُرْآنَ كَفَرَ.

وَإِنْ تَرَكَ مُكَلَّفٌ عِبَادَةً مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ تَهَاوُنًا لَمْ يَكْفُرْ إِلَّا بِالصَّلَاةِ أَوْ بِشَرْطٍ لَهَا، أَوْ رُكْنٍ لَهَا مُجْمَعٍ عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ لَهَا، إِذَا دَعَاهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَامْتَنَعَ مِنْ فِعْلِهِ حَتَّى تَضَايَقَ الْوَقْتُ الَّذِي بَعْدَ الصَّلَاةِ الَّتِي دُعِيَ إِلَيْهَا.

وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وُجُوبًا، فَإِنْ تَابَ بِفِعْلِهَا خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَإِنْ أَصَرَّ قُتِلَ كُفْرًا.

وَمَنْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ كُفْرَهُ كَدَعْوَاهُ لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَمَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ مِمَّا يَقُولُ فَهُوَ تَشْدِيدٌ وَتَأْكِيدٌ، وَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَحَمَلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ تَوَقَّفَ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ النُّصُوصِ تَوَرُّعًا، وَيُمِرُّهَا كَمَا جَاءَتْ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ.



= وشاقَّ اللَّه وَرُسُوله من بعد مَا تبين لَهُ الحق، فَهَذَا لَا شك فِي تكفيره.

الثاني: راضٍ ببدعته مُعْرِضٌ عن طلب الْأَدِلَّة، فَهَذَا ظالم فاسق.

الثالث: حريص عَلَى اتباع الحق، واجتهد فِي ذَلِكَ وَلَم يتبين لَهُ، فأقام عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ظنًّا أَنَّهُ الصَّوَاب، فَهَذَا ربما يغفر لَهُ خطؤه، وَاللَّه أعلم.

فصل في استتابة المرتد

فَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ -رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ- دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وُجُوبًا، وَضُيِّقَ عَلَيْهِ وَحُبِسَ، فَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يُعَزَّرْ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

وَلَا تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ سَبًّا صَرِيحًا أَوْ تَنَقَّصَهُ، وَلَا تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ، وَيَصِحُّ إِسْلَامُ مُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ، وَتُعْتَبَرُ رِدَّتُهُ، لَكِنْ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ بَعْدَ الْبُلُوغِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ مَاتَ كَافِرًا، فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُهُ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ.

وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ: إِسْلَامُهُ، بِأَنْ يَشْهَدَ الْمُرْتَدُّ أَوِ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ بِهَا إِسْلَامُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ثَبَتَ بِهَا تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْإِسْلَامِ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ بِالْأُمُورِ الْخَمْسَةِ، فَبَيَانٌ لِأُصُولِ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا الشَّهَادَتَانِ إِجْمَالًا، وَإِلَّا فَالْإِسْلَامُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، كَمَا حَقَّقَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ.

وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرْضٍ وَنَحْوِهِ: كَتَحْلِيلِ حَرَامٍ، أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ، أَوْ جَحْدِ نَبِيٍّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ إِلَى غَيْرِ الْعَرَبِ، فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ أَوْ قَوْلُهُ: (أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ) وَلَوْ قَالَ: (أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ أَنَا مُؤْمِنٌ) صَارَ مُسْلِمًا، وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا يُغْنِي قَوْلُهُ: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَإِنْ قَالَ: (أَنَا مُسْلِمٌ، وَلَا أَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ) لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَلَا تَبْطُلُ عِبَادَةٌ فَعَلَهَا قَبْلَ رِدَّتِهِ إِذَا تَابَ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وَلِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنْهَا بِفِعْلِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا بَطَلَتْ لِلْآيَةِ.

وَيَكْفُرُ سَاحِرٌ -لَا كَاهِنٌ- وَمُنَجِّمٌ، وَعَرَّافٌ، وَضَارِبٌ بِالْحَصَى وَنَحْوِهِ، إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَهُ، وَيَحْرُمُ طَلْسَمٌ، وَرُقْيَةٌ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ(١).

وَيَحْرُمُ تَعَلُّمُ السِّحْرِ وَتَعْلِيمُهُ، وَفِعْلُهُ، وَهُوَ: عُقَدٌ، وَرُقًى، وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ، أَوْ يَكْتُبُهُ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا يُؤَثِّرُ فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ، أَوْ قَلْبِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ، فَمِنْهُ مَا يَقْتُلُ، وَمِنْهُ مَا يُمْرِضُ، وَمِنْهُ مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ عَنْ زَوْجَتِهِ فَلَا يُطِيقُ وَطْأَهَا، وَمِنْهُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَمَا يُبَغِّضُ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ، وَيُحَبِّبُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيَكْفُرُ السَّاحِرُ بِتَعَلُّمِهِ وَفِعْلِهِ سَوَاءٌ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ، أَوْ إِبَاحَتَهُ.

وَيُقْتَلُ السَّاحِرُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا بِالسَّيْفِ، وَكَذَا مَنْ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ مِنَ

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: صناعة التنجيم التي مضمونها الاستدلال عَلَى الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية نَوْع من السحر، فقد قَالَ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ»[١].

والأدلة الدالة عَلَى فساد هَذِهِ الصناعة وتحريمها كَثِيرَة، وَقَدْ ثبت فِي صَحِيح مسلم عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٢].

وأما علم الحساب من مَعْرِفَة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها ومقاديرها فَهَذَا فِي الْأَصْل علم صَحِيح، لَا ريب فِيهِ كمعرفة الْأَرْض وصفاتها.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٩٠٥) وابن ماجه (٣٧٢٦) وأحمد (٢٨٣٦)

[٢] رواه مسلم (٢٢٣٠) وأحمد (١٦٢٠٢)

الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُقْتَلُ سَاحِرٌ ذِمِّيٌّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ بِهِ، وَكَانَ سِحْرُهُ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِذَا قَتَلَ مَنْ يُكَافِئُهُ.

فَأَمَّا الَّذِي يَسْحَرُ بِأَدْوِيَةٍ وَتَدْخِينٍ وَسَقْيِ شَيْءٍ لَا يَضُرُّ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ، وَيُعَزَّرُ تَعْزِيرًا بَلِيغًا دُونَ الْقَتْلِ، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ بِفِعْلِهِ، فَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِذَا قَتَلَ مَنْ يُكَافِئُهُ.

وَكَذَا الْكَاهِنُ وَالْعَرَّافُ وَالْمُنَجِّمُ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ لِسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ.

وَلَا بَأْسَ بِحَلِّ السِّحْرِ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالْكَلَامِ الْمُبَاحِ.

وَإِنْ كَانَ حَلُّ السِّحْرِ بِشَيْءٍ مِنَ السِّحْرِ فَقَدْ تَوَقَّفَ فِيهِ أَحْمَدُ، قَالَ فِي الْمُغْنِي: (تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي الْحِلِّ، وَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَمْيَلُ، وَالْمَذْهَبُ جَوَازُهُ ضَرُورَةً).

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ: وَأَطْفَالُ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَكْلِيفَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ، فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ.

وَقَالَ: أَصَحُّ الْأَجْوِبَةِ فِيهِمْ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُمْ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[١](١).

---

(١) فصل فِي بيان الطوائف المنحرفة (أهل الأهواء)

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: أهل الأهواء فِي قتال عليٍّ ومحاربيه عَلَى أَقْوَال:

١ -**الخوارج**: تكفِّر الطائفتين المتقاتلين جميعًا.

٢ -**الرافضة**: تكفر من قاتل عليًّا.

أما أهل السنة فمتفقون عَلَى عدالة القوم، ثُمَّ لَهُم فِي التصويب والتخطئة مذاهب:

الأول: أَنّ المُصيبَ عليٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ. =

---

[١] رواه البخاري (١٣٨٤) ومسلم (٢٦٥٨) والترمذي (٢١٣٨) والنسائي (١٩٤٩) وأبو داود (٤٧١٤) وأحمد (٧٥٨١) ومالك (٥٠٧)

....

= **الثاني**: الجميع مصيبون رَضِيَ اللَّه عنهم.

الثالث: المصيب وَاحِد لَا بعينه.

الرابع: الإمساك عَمَّا شجر بينهم مطلقًا.

مع العلم أن عليًّا وَأَصْحَابه أَوْلى الطائفتين بالحق.

أما جُمْهُور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين، وبين أهل الجمل وصِفِّين، وغير أهل الجمل وصفين مِمَّنْ يعد من البغاة المتأولين.

وهذا هُوَ المعروف عن الصَّحَابَة، وَعَلَيْهِ عَامَّة أهل الْحَدِيث والفقهاء والمتكلمين، وَعَلَيْهِ نصوص أَكْثَر الْأَئِمَّة وأتباعهم من أَصْحَاب مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد وغيرهم.

فقتال الطائفتين المسلمتين حرام بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع، حَتَّى قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ؟ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»[١] .

والواجب فِي مثل هَذَا مَا أمر اللَّه بِهِ وَرُسُولهُ من الإصلاح بينهما، والإصلاح لَهُ طرق مِنْهَا: جمع أَمْوَال الزكوات وغيرها لإصلاح ذات البين.

ومنها: أن تعفو إِحْدَى الطائفتين أَوْ كلاهما عن الْأُخْرَى مِمَّا لَهَا من الدماء والأموال.

ومنها: أَن يحكم بينهما بالعدل، فينظر مَا أتلفته كُل طَائِفَة عَلَى الْأُخْرَى من النفوس والأموال، فتتقاضيان، وإذا فضل لإحداهما عَلَى الْأُخْرَى شَيْء فاتباع بمعروف وأداء إِلَيْهِ بإحسان.

فإن بَغَتْ إِحْدَى الطائفتين، بِأَن امتنعت عن الْعَدْل الْوَاجِب، وَلَم يُقْدَر عَلَى كَفِّها إِلَّا بالقتل قوتلت حَتَّى تفيء إِلَى أمر اللَّه، وَإِن أمكن أَن تلزم بالعدل بِدُون قتال، عمل ذَلِكَ وَلَا حاجة إِلَى القتال. =

[١] رواه البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) والنسائي (٤١٢٠) وأبو داود (٤٢٦٨) وأحمد (١٩٩٢٦) عن أبي بكرة والنسائي (٤١١٨) وابن ماجه (٣٩٦٤) وأحمد (١٩٠٩٣) عن أبي موسى الأشعري واللفظ له

= قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: من لعن أحدًا من أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ كمعاوية وعمرو بْن العاص، أَوْ من هُوَ أفضل من هَؤُلَاءِ كأبي موسى، وأبي هُرَيْرَة أَوْ من هُوَ أفضل من هَؤُلَاءِ كطلحة أَو الزبير أَوْ عثمان أَوْ علي أَوْ أبي بكر أَوْ عمر أَوْ عَائِشَة أَوْ نَحْو هَؤُلَاءِ من الصَّحَابَة فَإِنَّهُ يستحق العقوبة البليغة بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وتنازعوا هل يعاقب بالقتل أَوْ مَا دون ذلك؟ وَقَدْ ثبت فِي الصَّحِيح أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[١].

وعموم الصحبة يندرج فِيهَا كُل من رآه مؤمنًا بِهِ.

والمهاجرون لم يَكُن فيهم منافق، وَإِنَّمَا كَانَ النفاق فِي بَعْض الأنصار الَّذِين يظهرون الْإِسْلَام نفاقًا؛ لعزة الْإِسْلَام وظهوره فِي قومهم، وَأَمَّا أهل مكة فَلَم يَكُن يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ إِلَّا من هُوَ مؤمن ظاهرًا وباطنًا.

وأما معاوية وعكرمة بْن أبي جهل والحارث بْن هشام وسهيل بْن عمرو وصفوان ابْن أمية وَأَبُو سفيان بْن الحارث مِمَّنْ حسن إسلامهم بِاتِّفَاقِ النَّاس، وَلَم يتهم أحد مِنْهُم بنفاق، وَمَا استعمل أَبُو بكر وَلَا عمرُ منافقًا، وَلَا استعملا أحدًا من أقاربهما، وَلَا كانا تأخذهما فِي اللَّه لومة لائم، فَلَو كَانَ معاوية وعمرو بْن العاص مِمَّنْ يتخوف مِنْهُمَا النفاق، لم يولياهما عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بَلْ قَدْ أَمَّر رَسُول اللَّه ﷺ عمرو بْن العاص فِي غزوة ذات السلاسل، واستعمل عَلَى نجران أبا سفيان بْن حرب، وإذا كَانُوا مؤمنين محبين اللَّه وَرُسُوله فمن لعنهم فقد عصى اللَّه، وأئمة الدين لَا يعتقدون عصمة أحد من الصَّحَابَة، وَلَا من القرابة، بَلْ يُجَوِّزون عَلَيْهِمْ وقوع الذنوب وَاللَّه تَعَالَى يغفر لَهُم. وللصحابة من الحسنات والأسباب الَّتِي تمحو السيئات أعظم نصيب، هَذَا فِي المحقرات، وَأَمَّا مَا اجتهدوا فِيهِ فتارة يصيبون وتارة يخطئون، فهم مأجورون فِي الحالين. =

***

[١] رواه البخاري (٣٦٧٣) والترمذي (٣٨٦١) وأبو داود (٤٦٥٨) وابن ماجه (١٦١) وأحمد (١٠٦٩٥) ورواه مسلم (٢٥٤٠) عن أبي هريرة

....

=

فصل فِي بيان بَعْض الطوائف المنحرفة

١ -النصيرية:

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: هَؤُلَاءِ القوم المُسَمَّوْن بالنصيرية أكفر من كَثِير من المشركين، فهم من جِنْس دين البراهمة والوثنيين والملحدين، وضررهم عَلَى أمة مُحَمَّد أعظم من الكفار، فَإِن هَؤُلَاءِ يتظاهرون عِنْد جهال الْمُسْلِمِينَ بالتشيع وموالاة أهل البيت، وهم فِي الحقيقة لَا يؤمنون بِاللَّهِ وَلَا رسوله، وَلَا بكتاب اللَّه، وَلَا بأمر وَلَا نهي، وَلَا ثواب وَلَا عقاب، وَلَا جنة وَلَا نار، وَلَا بأحد من المرسَلين، وَلَا بشريعة من الشرائع السماوية، وَلَا بملة من الملل، بَلْ يحرِّفون كَلَام اللَّه تَعَالَى وَرُسُوله إِلَى أُمُور من الإلحاد والكفر، ويدعون أَنَّهَا من علم الباطن، وَهُوَ الزندقة والكفر وتكذيب اللَّه وكل رسله، إِذ مقصودهم الحقيقي هُوَ هدم الْإِيمَان وشرائع الْإِسْلَام بكل طَرِيق.

٢ -الماسونية:

أما موقف الماسونية من الْإِسْلَام فَهِيَ ترى أَن محمدًا ﷺ نبي مزعوم، وَأَنَّهُ لم يأت بجديد، وأن الْقُرْآن فرع من التوراة، وأن محمدًا يتزعم شرذمة من أعداء الْإِيمَان والبشرية.

والماسونية أخطر جرثومة عَلَى العالم كله، فَهِيَ عدوة الشعوب، وعدوة الحكومات الشَّرْعِيَّة، فَلَا يقر لَهَا قرار حَتَّى تزعزع الشعوب عن مبادئها، وحتى تطيح الحكومات عن كراسيها، وكل الأديان وكل المبادئ وكل الشعوب عَلَيْهَا العفاء فِي سَبِيل مبادئ الماسونية.

قَالَ مجمع الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ بالرابطة:

لذلك ولكثير من المعلومات الْأُخْرَى التفصيلية عن نشاط الماسونية، وخطورتها العظمى وتلبيساتها الخبيثة، وأهدافها الماكرة يقرر المجمع الْفِقْهِيّ اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة عَلَى الْإِسْلَام والمسلمين، وأن من ينتسب إِلَيْهَا عَلَى علم بحقيقتها وأهدافها فَهُوَ كَافِر بالإسلام مجانب لأهله.

***

٣ -الشيوعية:

قال **الدكتور عبد الرَّحْمَن عميرة**: اليهودية العالمية قامت بوضع مخطط تتلخص بنود =

....

= هَذَا المخطط فِي تنفيذ ثَلَاث حركات تخريبية إلحادية، مبنية عَلَى ثَلَاثَة مبادئ:

١ -**الشيوعية.**

٢ -**الفاشية.**

٣ -**الصهيونية العالمية.**

التقت الشيوعية مَعَ الرأسمالية عام ١٩١٧م ضد الْمُسْلِمِينَ والعرب، والشيوعية الملحدة لم تَفْتَأْ تشن الحروب المنوعة ضد الْإِسْلَام وكتابه ورسوله؛ لِأَنَّهَا تعلم أَنَّهُ أكبر عقبة دون زيفها وخداعها وأضاليلها، ولكنها الآن تَكَشَّفَت، وسفرت بوجهها الكالح أمام العالم، وظهرت بحقيقتها المزيفة، وأساليبها الخدّاعة، وَقَدْ أصدر المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ قرارًا بيَّن فِيهِ خطر هَذَا الْمَذْهَب الهدّام.

قرار المجمع الْفِقْهِيّ بِمَكَّة عن الشيوعية وحكم الانتماء إِلَيْهَا: جَاءَ فِيهِ: كَانَ الغزو الشيوعي قَدْ اجتاح دولًا إسلامية لم تتحصن بمقوماتها الدينية والأخلاقية تجاهه، وَكَانَ عَلَى المجمع الْفِقْهِيّ فِي حدود اختصاصه -العلمي والديني- أن يُنبِّه إِلَى المخاطر الَّتِي تترتب عَلَى هَذَا الغزو الفكري والعقائدي والسياسي الخطير، الَّذِي يتم بمختلف الوسائل الإعلامية والعسكرية وغيرها، فَإِن مَجْلِس مجمع الْفِقْه الْإِسْلَامِيّ المنعقد فِي مكة المكرمة يقرر مَا يلي:

يرى مَجْلِس المجمع لفت نظر الدول وشعوب العالم الْإِسْلَامِيّ إِلَى أَنَّهُ من المسلَّم بِهِ يقينًا أَن الشيوعية منافية للإسلام، وأن اعتناقها كفر بالدين الَّذِي ارتضاه اللَّه لعباده، وَهِيَ هدم للمثل الإنسانية والقيم الأخلاقية، وانحلال للمجتمعات البشرية والشريعة الْإِسْلَامِيَّة المحمدية الَّتِي هِيَ خاتمة الأديان السماوية الَّتِي أنزلت من لدن حكيم خبير، فَكَانَ الْإِسْلَام بالذات هُوَ محل هجوم عنيف من الغزو الشيوعي الاشتراكي الخطير، بقصد الْقَضَاء عَلَى مبادئه ومُثله ودوله، لذا فَإِن الْمَجْلِس يوصي الدول والشعوب الْإِسْلَامِيَّة أَن تتنبه إِلَى وُجُوب مكافحة هَذَا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة.

والحمد للَّه فالآن -عام ١٤١٢هـ- أنهي هَذَا المبدأ الخبيث فِي عقر داره، وتبرأ منه وحاربه أبناء وأحفاد الَّذِين أسسوه بعد مَا جرّ عَلَيْهِمْ الفقر والخراب والدمار، وعاد فِي تِلْكَ القارة صحوة إسلامية بحمد اللَّه ومَنِّه. =

....

= ٤- قرار **المجمع الْفِقْهِيّ بِمَكَّة المكرمة** عن البهائية والبابية:

استعرض مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ نِحْلة البهائية الَّتِي ظهرت فِي النِّصْف الثَّانِي من القرن الماضي، ويدين بِهَا فئة من النَّاس منتشرون فِي البلاد الْإِسْلَامِيَّة والأجنبية إِلَى الْيَوْم، ونظر الْمَجْلِس فِيمَا كتبه، ونشره كَثِير من الْعُلَمَاء وغيرهم من المطلعين عَلَى حَقِيقَة هَذِهِ النِّحلة ونشأتها ودعوتها وكتبها وَبَعْد المداولة وإطلاع الْمَجْلِس عَلَى الْكَثِير من المصادر الثابتة الَّتِي يعرضها بَعْض كتب البهائيين أنفسهم تبين لمجلس المجمع مَا يلي:

أن البهائية دينٌ جديد مخترَعٌ قام عَلَى أساس البابيّة الَّتِي هِيَ أيضًا دين جديد مخترع، وَقَدْ تبين للمجلس الْفِقْهِيّ بشهادة النُّصُوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديمية للإسلام، ولاسيما قيامها عَلَى أساس الوثنية البشرية فِي دعوى ألوهية البهاء، وسلطته فِي تغير شريعة الْإِسْلَام.

يقرر المجمع الْفِقْهِيّ بإجماع الآراء: خُرُوج البهائية والبابية عن شريعة الْإِسْلَام، واعتبارَها حربًا عَلَيْهِ، وكفرَ أتباعهما كفرًا بواحًا سافرًا، لَا تأويل فِيهِ، وَإِن المجمع ليحذر الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيع بقاع الْأَرْض من هَذِهِ الفئة المجرمة الكافرة، ويهيب بهم أن يقاوموها، ويأخذوا حذرهم مِنْهَا، لَا سيما أَنَّهُ قَدْ ثبتت مساندة الدول الاستعمارية لَهَا، لتمزيق الْإِسْلَام والمسلمين، وَاللَّه الموفق.

***

٥- قرار **المجمع الفقهي بِمَكَّة المكرمة** عن القاديانية:

استعرض مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ موضوع الفئة القاديانية الَّتِي ظهرت فِي الهند فِي القرن الماضي: التاسع عشر الميلادي، والتي تسمى أيضًا: الأحمدية، ودرس الْمَجْلِس نِحلتهم الَّتِي قام بالدعوة إِلَيْهَا مؤسس هَذِهِ النحلة: ميرزا غلام أَحْمَد القادياني عام ١٨٧٦ م مدّعيًا أَنَّهُ نبيٌ يوحى إِلَيْهِ، وأن النبوة لم تختم بسيدنا مُحَمَّد بْن عبد اللَّه - رسول الإسلام- ﷺ، كَمَا هِيَ عَلَيْهِ عقيدة الْمُسْلِمِينَ بصريح الْقُرْآن العظيم والسنة، وزعم أَنَّهُ قَدْ أنزل عَلَيْهِ، وأوحي إِلَيْهِ، وأن من يكذِّبه كَافِر، وأن الْمُسْلِمِينَ يجب عَلَيْهِمْ الحج إِلَى قاديان؛ لِأَنَّهَا البلدة المقدسة -كمكة والمدينة- وَبَعْد تداول مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ فِي هَذِهِ المستندات وسواها من الوثائق الكثيرة المفصِحة عن عقيدة القاديانيين=

....

= ومنشئها، وأسسها وأهدافها الخطيرة فِي تهديم العقيدة الْإِسْلَامِيَّة الصَّحِيحَة، وتحويل الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا تحويلًا وتفصيلًا.

قرر الْمَجْلِس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية -المسماة أيضًا بالأحمدية- عقيدة خارجة عن الْإِسْلَام خروجًا كاملًا، وأن معتنقيها كفار، مرتدون عن الْإِسْلَام، وَإِن تظاهر أهلها بالإسلام، وَإِنَّمَا هُوَ للتضليل والخداع.

ويعلن مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ أَنَّهُ يجب عَلَى الْمُسْلِمِينَ: حكومات وعلماء وكُتَّابًا ومفكرين ودعاة وغيرهم مكافحة هَذِهِ النحلة الضالة وأهلها فِي كُل مَكَان من العالم، وبالله التوفيق.

***

٦ -**المبتدعة**:

معنى البدعة: هِيَ طريقة فِي الدين مخترعة تضاهي الشَّرْعِيَّة، يقصد بالسلوك عَلَيْهَا المبالغة فِي التعبد للَّه سبحانه، هَذَا عَلَى رأي من لَا يُدخل العادات فِي معنى البدعة، وَإِنَّمَا يخصها بالعبادات.

البدعة حقيقية وإضافية:

فالحقيقية: هِيَ الَّتِي لم يدلَّ عَلَيْهَا دَلِيل شرعي، لَا من كِتَاب وَلَا سنة وَلَا إِجْمَاع وَلَا استدلال معتبر عِنْد أهل العلم، كَصَلَاة بركوعين وَسُجُود وَاحِد، أَوْ صَلَاة بتشهد فِي قيام، وَقِرَاءَة فِي جلوس.

وأما البدعة الإضافية فلها شائبتان:

إحداهما: لَهَا من الْأَدِلَّة تعلُّق، فالدليل عَلَيْهَا قائم من جهة الْأَصْل، فَلَا تكون من تِلْكَ الجهة بِدْعَة.

الشائبة الْأُخْرَى: لَيْسَ لَهَا متعلق، فَلَم يقم عَلَيْهَا دَلِيل من جهة الكيفيات والأحوال مَعَ أَنَّهَا محتاجة إليه؛ لِأَنَّ الغالب وقوعها فِي التعبدات لَا فِي العادات المحضة مثل:

١- صَلَاة الرغائب: اثنتا عشرة رَكْعَة من لَيْلَة الْجُمُعَة الأولى من رجب.

٢- التأذين للعيدين والكسوف. =

....

= ٣- تخصيص يَوْم لم يخصه الشَّارع بصوم، أَوْ لَيْلَة لم يخصها الشَّارع بقيام.

فالصوم وَالصَّلَاة فِي ذاتهما مشروعتان، وتخصيصهما بِمَا لم يخصه الشَّارع بِدْعَة، فصاحب البدعة الإضافية يتقرب إِلَى اللَّه تَعَالَى بمشروع وغير مَشْرُوع، والتقرب لَا يكون إِلَّا بمحض المشروع، فكما يجب أَن يكون الْعَمَل مشروعًا بذاته، يجب أَن يكون مشروعًا باعتبار كيفيته.

***

٧ -**أهل الذنوب الكبار**:

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: أمثل الْأَقْوَال فِيهَا هُوَ المأثور عن السلف كابن عَبَّاس وأحمد بْن حنبل، وَهُوَ أَن الصغيرة مادون الحدَّين: حد الدُّنْيَا، وحد الْآخِرَة، وَهُوَ معنى قَوْل القائل: كُل ذنب ختم بلعنة أَوْ غضب أَوْ نار فَهُوَ من الكبائر، ومعنى قولهم: لَيْسَ فِيهَا حد الدُّنْيَا، وَلَا وعيد الْآخِرَة، كالعقوبة الخاصة فِي الدُّنْيَا، فكما أَنَّهُ يفرق فِي العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة أَوْ ثمانين، وبين العقوبات الَّتِي لَيْسَتْ بمقدرة، وَهِيَ التعزير، فكذلك يفرق فِي العقوبات الَّتِي يجزي اللَّه بِهَا العباد، وَفِي غير أمر العباد بِهَا بين العقوبات المقدرة كالغضب واللعنة والنار، ونفي العقوبات المطلقة، وَهَذَا الضابط يسلم من القوادح الواردة عَلَى غيره، فَإِنَّهُ يدخل فِيهِ كُل مَا يثبت بالنص أَنَّهُ كبيرة مثل: الشرك والقتل والزنا والسحر وقذف المحصنات وغير ذَلِكَ من الكبائر الَّتِي فِيهَا عقوبات مقدرة مشروعة، ومثل: الفرار من الزحف، وأكل مَال الْيَتِيم وأكل الرِّبَا، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس وشهادة الزور، وغير ذَلِكَ من الذنوب الَّتِي فِيهَا وعيدٌ خاص، ومثل: من توعد لَا يدخل الجنة أَوْ لَا يشم رائحتها، أَوْ قيل فِيهِ: من فعله فَلَيْسَ منا.

***

٨ -**مَسْأَلَة فِي بيان غِيبَة الفاسق وَنَحْوه**:

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَلَيْسَ من كَلَام النَّبِيّ ﷺ: «لَا غِيبَةَ لِفَاسِقٍ»[١]، وَلَكِنَّهُ مأثور عن الحسن البصرى. =

[١] ذكره ابن حجرفي الفتح (٣/٢٥٨) والمنادي في فيض القدير (١/ ١١٥)

....



= وفي الْحَدِيث: «مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ»[١]، فهذان النوعان تجوز فِيهِمَا الغيبة بِلَا نزاع بين الْعُلَمَاء، وينبغي لأهل الْخَيْر هجرهما إذا كَانَ فِي ذَلِكَ كَفٌّ لأمثاله، وكل من علم بِذَلِكَ منه وَلَم ينكره عَلَيْهِ فَهُوَ عاصٍ للَّه وَرُسُوله، بِخِلَاف من كَانَ مستترًا حَتَّى يتوب، ويذكر أمره عَلَى وجه النصيحة.

وإذا كَانَ الرَّجُل مبتدعًا يَدْعُو النَّاس إِلَى عقائد تخالف الْكِتَاب والسنة، ويخاف أَن يضل النَّاس بِذَلِكَ، فَلَا بد أَن يُبَيَّنَ أمرُه للناس؛ ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله، وَهَذَا كله يجب أَن يكون عَلَى وجه النصح لابتغاء وجه اللَّه، لَا للهوى الشخصي مَعَ الْإِنْسَان، كأن يكون بينهما عداوة دنيوية، أَوْ تحاسد وتباغض، أَوْ تنازع عَلَى رئاسة، فيتكلم بمساويه مُظْهِرًا النصح، وَفِي باطنه البغض وشفاء غيظه منه، فَهَذَا من عمل الشَّيْطَان: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٢] بَلْ يَنْبَغِي أَن يقصد أَن يصلح اللَّه ذَلِكَ الشخص، ويكفي الْمُسْلِمِينَ ضرره، ويسلك صراط اللَّه المستقيم.

[١] رواه البيهقي في الكبرى باب الرجل من أهل الفقه يسأل، والقرطبي في التفسير (١٦/ ٣٣٩)

[٢] رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) وأبو داود (٢٢٠١) والنسائي (٧٥) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١٦٩)

كتاب الأطعمة

كتاب الأطعمة

الْأَطْعِمَةُ[1] هُوَ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ وَأَصْلُهَا الْحِلُّ؛ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُمَا، فَيُحَلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ: مِنْ حَبٍّ، وَثَمَرٍ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ.

---

(١) واحدها طعام، والأطعمة جمع قِلَّة، لكن لما دخلت عَلَيْهَا الألف واللام أفاد العموم، وَهُوَ كُل مَا يؤكل ويشرب.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الْأَصْل فِي هَذَا قوله تَعَالَى فِي وصف النَّبِيّ ﷺ ووصف شريعته: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وَهَذَا يتناول جَمِيع الأشياء من مطاعم ومشارب، فكل مَا لَيْسَ بخبيث فَهُوَ طيب حلال، وَلِهَذَا ذكر الْفُقَهَاء هَذَا الْأَصْل، وبنوا عَلَيْهِ فقالوا: يباح كُل طعام طَاهِر لَا مضرة فِيهِ، فدخل فِيهِ أَنْوَاع الحبوب والثمار، وَهِيَ أوسع الأصناف حِلًّا، ودخل فِيهِ حيوانات البحر: صَيْدُهُ الَّذِي صِيدَ حيًّا، وطعامه وَهُوَ مَا مَات فِيهِ.

والصحيح: حل عموم حيوانات البحر، وَأَنَّهُ لَا يستثنى مِنْهَا شَيْء، كَمَا هُوَ الْقَوْل الصَّحِيح فِي مَذْهَب الْإِمَام أحمد؛ لِأَنَّ نصوص الْكِتَاب والسنة فِي حِلِّه عَامَّة، حَتَّى إن حِلَّه عام للمُحِلِّ والمُحْرِم، **وتباح** الأنعام الثمانية والخيل، وأنواع من الطيور كالدجاج والطاوس ونحوها من جَمِيع الحيوانات.

ولا يحرم من الحيوانات البَرِّيَّة إِلَّا مَا كَانَ خبيثًا، وخُبْثُهُ يعرف بأمور:

١- إمَّا أن ينص الشَّارِع عَلَى عينه: كالحُمُرِ الأهلية.

٢- أَوْ عَلَى حدِّه، كَمَا حرم كُلَّ ذي نابٍ من السِّباع، وكلَّ ذي مِخْلَبٍ من الطير.

٣- وَإِمَّا أَن يكون خبثه معروفًا عِنْد العرب ذوي اليسار.

٤- وَإِمَّا أَن يَأْمُر الشَّارِع بقتله ويسميه فاسقًا، وَذَلِكَ كالفأرة والحية والحشرات.

٥- أَوْ ينهى الشَّارِع عن قتله كالهدهد. =

....

= ٦- أَوْ كَانَ معروفًا بأكل الجِيَفِ كالنسر والرَّخَم ونحوهما.

٧- أَوْ متولدًا بين حلال وحرام، كالبغل والسبع والعِسْبَار.

٨- أَوْ يكون تحريمه عارضًا بسبب تولُّد الخبائث فِي بدنه كالجَلَّالة الَّتِي تتغذى بِالنَّجَاسَةِ، فَإِنَّهَا تكون خبيثة اللحم واللبن والبيض وجميع مَا تولد مِنْهَا حَتَّى تمنع من أكل النَّجَاسَة وتأكل الطَّاهِر ثلاثًا.

٩- وَإِمَّا أَن يكون محرَّمًا لنجاسته: كالدهن واللبن المتغير بِالنَّجَاسَةِ.

١٠- وَإِمَّا أَن يكون محَّرمًا لضرره البدني، كأنواع السموم.

١١- أَوْ محرمًا لضرره العقلي، كالخمر والحشيشة.

١٢- أَوْ محرما لِأَنَّ طِيبَهُ وحِلَّه شَرْطُهُ الذكاة الشَّرْعِيَّة، فيموت حتف أنفه.

١٣- أَوْ يذكى فِي غير محل التذكية.

١٤- أَوْ بِغَيْر آلة الذكاة الَّتِي تحله.

١٥- أَوْ المذكي لَا تباح تذكيته؛ كالكافر غير الكتابي.

١٦- أَوْ يذكي ويذكر عَلَيْهِ اسم غير اللَّه.

فهذه الْأَسْبَاب كلها تجعله خبيثًا محرمًا، وَمَا لم يوجد فِيهِ سبب الخبث فَهُوَ حلال.

واعلم أن الخبيث نوعان:

أحدهما: الخبيث لذاته: كهذه الأنواع الْمَذْكُورَة فَهَذَا هُوَ المحرم.

الثاني: الخبيث لرداءته أَوْ دناءته أَوْ رائحته فَهَذَا النَّوْع لَا يَحْرُمُ، وَإِنَّمَا يكره بعضه فِي بَعْض الْأَحْوَال.

فالأول: مثل قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]، فَإِنّ الْمُرَاد بِهِ الرديء، وَذَلِكَ لَا يحرم أكله.

والثاني: مثل مَا يسمي النَّبِيّ ﷺ كَسْبَ الحجّامِ خبيثًا، لدناءة مكسبه، وَلَوْ كَانَ حرامًا لم يُعْطَ الحجّامُ أَجْرَهُ.

الثالث: كتسمية الثوم والبصل: الشجرتين الخبيثتين، و لم يأكل مِنْهُمَا، وأمر أن تقرب لبعض أَصْحَابه، وَلَوْ كَانَ حرامًا لم يقرّ أحدًا عَلَى أكلها، وَاللَّه أعلم.

وَلَا يُحَلُّ نَجِسٌ: كَمَيْتَةٍ، وَدَمٍ، وَكَذَا يَحْرُمُ مُتَنَجِّسٌ، وَلَا يُحَلُّ مُضِرٌّ: كَسَمٍّ.

وَيَحْرُمُ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ: حُمُرٌ أَهْلِيَّةٌ، وَمَا لَهُ نَابٌ(١) يَفْتَرِسُ بِهِ: كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَفَهْدٍ، وَذِئْبٍ، وَفِيلٍ، وَقِرْدٍ، وَدُبٍّ، غَيْرَ ضَبُعٍ فَيُحَلُّ(٢).

---

(١) جَاءَ فِي صحيح مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ»[١] فكل ذي ناب من السباع فَهُوَ محرم، وكل ذي مخلب من الطير فَهُوَ محرم، كالأسد والنمر والذئب، وَهُوَ الْحَيَوَان المفترس الَّذِي جمع الوصفين: الناب، والسبعية لطبيعته فِيهِ والافتراس، فَإِذَا تخلف إِحْدَى الصفتين لم يحرم، فَهَذَا الْحَدِيث مُبيِّن ومفسر لما أجمل فِي الْآيَة، وإليه ذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأحمد.

أما ذو المخلب من الطير فَقَالَ **النَّوَوِيّ**: تحريمه هُوَ مَذْهَب الْجُمْهُور أبي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأحمد وغيرهم، فقد استفاضت السنة بالنهي عَنْهُ، والنهي يَقْتَضِي التَّحْرِيم.

وقال **ابْن القيم**: تواترت الْآثَار عن النَّبِيّ ﷺ بالنهي عن كُل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وصحَّت صِحَّةً لَا مطعن فِيهَا.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: للعلماء فِي الضّبُع قولان:

الأول: التَّحْرِيم، وإليه ذهب أَبُو حَنِيفَة عَلَى أساس أَنَّهَا من ذوات الأنياب الَّتِي جَاء فِيهَا حَدِيث: «كُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[٢].

الثاني: الْإِبَاحَة، وإليها ذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

وكان **الشَّافِعِيّ** يَقُول: مازال النَّاس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الصَّحِيح لما رَوَى أهل السُّنَن: «الضَّبُعُ صَيْدٌ»[٣]. =

---

[١] رواه مسلم (١٩٣٤) والنسائي (٤٣٤٨) وأبو داود (٣٨٠٣) وابن ماجه (٣٢٣٤) وأحمد (٢١٩٣)

[٢] رواه البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٤) والنسائي (٤٣٤٨) وأبو داود (٣٨٠٣) وابن ماجه (٣٢٣٤) وأحمد (٢١٩٣)

[٣] رواه الترمذي (١٧٩١) والنسائي (٤٣٢٣) وأبو داود (٣٨٠١) وابن ماجه (٣٢٣٦) وأحمد (١٤٠١٦)

....

= وأما رأي الْإِمَام أبي حَنِيفَة فيجاب عَنْهُ بِأَن الْمُرَاد ذوات الأنياب من السباع، وَهِيَ لَيْسَتْ من السباع.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: أما الضبع فَإِنَّهَا مباحة فِي مَذْهَب مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد، ومحرمة فِي مَذْهَب أبي حنيفة؛ لِأَنَّهَا عِنْد أبي حَنِيفَة من ذوات الأنياب، والأولون استدلّوْا بأنها صيد، وأمر بأكلها.

والخلاصة: أَن الْمَسْأَلَة فِيهَا خلاف قديم بين الْعُلَمَاء، ولكن الْقَوْل بالإباحة هُوَ قَوْل الجماهير المؤيَّد بالدليل الصَّحِيح الصريح فوجب التمسك بِهِ.

وقال **ابْن القيم**: إِنَّمَا حَرُمَ مَا لَهُ ناب من السباع العادية بطبعها كالأسد، وَأَمَّا الضبع فإنما فِيهَا أحد الوصفين، وَهُوَ كونها ذات ناب وليست من السباع العادية.

فَائِدَة فِي حكم الدخان:

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: أما الدخان وشربه والاتجار بِهِ، والإعانة عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ حرام لَا يحل لمسلم تعاطيه شربًا واستعمالًا واتِّجارًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ دَاخِل فِي عموم النُّصُوص الدالة عَلَى التَّحْرِيم دَاخِلَ لفظها العام، وَفِي معناها، وتلك المضار الدينية والبدنية والمالية الَّتِي يكفي بعضها فِي الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت؟

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَذَهَب جَمَاهِير السلف والخلف إِلَى أَن مَا أسكر كثيره فقليله حرام من أي نَوْع من أَنْوَاع المسكرات، وَهُوَ مروي عن جماعة كَثِيرَة من الصَّحَابَة، وَهُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

وأما أهل الكوفة وَمِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَة فيرون الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لَا يُحَدّ شاربها مَا لم تبلغ حد الإسكار، أما مَعَ الإسكار فالإجماع عَلَى إِقَامَة الحد.

قال بَعْض الأطباء: لم يبق هُنَاكَ شك فِي أَن الخمر داء يهدم الجسم السليم والمجتمع السليم بعدمَا قرر الْإِسْلَام ذَلِكَ، وَبَعْدمَا أثبتته التجارب، وَقَدْ أَجْمَع الأطباء عَلَى ضررها البالغ للكبد والمعدة وسائر الأجهزة، وَعَلَى أَن أثرها فِي الْقَضَاء عَلَى الْإِنْسَان أشد من أثر الأمراض الفتاكة. =

....

= **حيوانات وحشرات وردت أسماؤها فِي هَذَا الْبَاب يحسن معرفتها لطالب العلم**:

الأنعام: جمع نَعَم لَا وَاحِد لَهُ من لفظه، وكثيرًا مَا يقع عَلَى الْإِبِل.

بهيمة الأنعام: البهيمة جمعها بهائم، وَهِيَ كُل ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر، مَا عدا السباع، سميت بهيمة لِأَنَّهَا لَا تتكلم، والأنعام تشمل الْإِبِل والبقر والغنم.

الإِبِل: بكسرتين اسم جمع لَا وَاحِد لَهُ من لفظه، وَهِيَ مؤنثة، جمعه: آبال، يطلق عَلَى الجمال والنوق.

البعير: مثل الْإِنْسَان يطلق عَلَى الذكر والأنثى، فيقال: حلبت بعيري، جمعه: أباعر وأباعير وبعران، وَلَا يُسَمَّى بَعِيرًا إِلَّا مَا صلح للركوب باستكمال أربع سِنِينَ.

جَمَل: بفتحتين هُوَ من الْإِبِل بِمَنْزِلَة الرَّجُل من بني آدم.

البقر: اسم جِنْس، واحده بقرة، يجمع عَلَى بقرات، يطلق عَلَى الذكر والأنثى.

الغَنَم: بفتحتين اسم جِنْس لَا وَاحِد لَهُ من لفظه، يطلق عَلَى الضَّأْن والماعز.

الظبي: جمعه أَظْبٍ وظِبَاء وظِبِيّ، والأنثى ظبية، والجمع ظَبَيَات بالتحريك.

قال **ابْن قتيبة**: ولد الظبية أول السنة (طَلاء)، وَفِي آخرها (خِشْف)، وَفِي السنة الثانية(جَذَع)، وَفِي السنة الثَّالِثَة (ثَنِيّ) وَلَا يزال ثَنِيًّا حَتَّى يموت.

أرنب: وَاحِدَة الأرانب، والأرنب اسم جِنْس للذكر والأنثى، ولكن الأفصح اختصاصه بالأنثى، ويقال للذكر: خُزَز، بالخاء المضمومة وزايين، وَهُوَ حَيَوَان من ذوات الثدييات، قصير الْيَدَيْنِ، طويل الرجلين، وَقَدْ أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى حل أكلها.

وَبْر: بِفَتْح الواو وتسكين الباء الموحدة، الأنثى وبرة، والجمع وُبُور، ووِبَار، فِيهِ شبه من الأرنب قصير الذنب، جحره فِي صدوع الجبال.

يَرْبُوع: بِفَتْح الياء المثناة التحتية، يطلق عَلَى الذكر والأنثى، والجمع: يرابيع.

قَالَ فِي المصباح: (العامة تقول: جربوع)، وَهُوَ حَيَوَان صغير ضئيل عَلَى هَيْئَة الجرذ، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وَهُوَ قصير الْيَدَيْنِ طويل الرجلين. =

= **ضَبٌّ**: بِفَتْح الضاد والجمع: ضِبَاب وأَضُبّ، مثل كف وأكف والأنثى ضَبَّة، من جِنْس الزواحف من رتبة العِظَاء، غليظ الجسم خشنه، لَهُ ذنب عريض حرش، يجعل جحره فِي كدية من الْأَرْض، قيل: إِنَّهُ يعيش سبعمائة سنة بطيء الْمَوْت بعد الذبح.

القُنْفُذ: بالذال المعجمة جمعه قَنَافِذ، وَهُوَ من الثدييات ذات شوك حاد يلتف فيصير كالكرة، وبذلك يقي نفسه من خطر الاعتداء عَلَيْهِ، ويقال لَهُ: العَسْعَاس؛ لكثرة ترددها بالليل.

اختلف الْأَئِمَّة فِي حكم أكله، فذهب أَبُو حَنِيفَة وأحمد إِلَىَ تحريمه، وَذَهَب مالك وَالشَّافِعِيّ إِلَىَ حِلِّه، والراجح الْأَوَّل.

الأسد: بفتحتين، جِنْس من السباع من الفصيلة السنورية، يشمل الذكر والأنثى، وَهُوَ من الوحوش الضارية، يجمع عَلَىَ أُسُد وآساد وأُسْد، والأنثى لَبُوَة.

النَّمِر: بِفَتْح فكسر، حَيَوَان مفترس من الفصيلة السنورية، خفيف الحركة شديد الوثبة.

الفَهْد: جمعه فُهُود، والأنثى فَهْدة، سبع من الفصيلة السنورية مشهور بشدة الغضب، إذا وثب عَلَىَ الفريسة لَا يتنفس حَتَّى ينالها.

الذئب: بِكَسْر الذال وياء مهموزة، حَيَوَان مفترس من الفصيلة الكلبية، الأنثى ذِئْبَة جمع القلة أَذْؤُب، وجمع الكثرة ذِئَاب.

الثعلب: حَيَوَان من الفصيلة الكلبية، والأنثى ثعلبة، والجمع ثعالب، سبع جبان مستضعف، وَلَكِنَّهُ لفرط خداعه وحيله يجري مَعَ كبار السباع.

قال **الجاحظ**: من أشد صفات الثعلب التراوغ والتماوت.

وقد اختلف الْعُلَمَاء فِي حل أكله، والصحيح تحريمه.

ضَبُع: بِفَتْح ثُمَّ ضم، **قَالَ فِي المصباح**: ربما قيل للأنثى: ضَبُعة، والذَّكَر ضِبْعان والجمع ضَبَاعِين وضِبَاع، جِنْس من السباع الَّتِي لَا تفترس، وَإِنَّمَا تأكل الجيف، كبيرة الرَّأْس قوية الفكين.

وقد اختلف الْعُلَمَاء فِي حل أكله، والراجح حِلُّه. =

....

= **عُقَاب**: بضم ففتح، طائر من كواسر الطير، يطلق عَلَىَ الذكر والأنثى، جمع القلة أَعْقُب وجمع الكثرة عُقْبَان، وَهُوَ قوي المخالب، لَهُ منقار قصير حاد البصر، هُوَ أقوى الجوارح حَرَكَة، خفيف الجناح سريع الطيران.

صقر: من جوارح الطير من الفصيلة الصقيرية، جمع القلة أَصْقُر، وجمع الكثرة صقور والأنثى صَقْرة، وأنواعه كَثِيرَة.

باز: ضرب من الصقور، يجمع عَلَىَ أَبْوَاز وبُزَاة وبِيزَان، وأفصح لغاته بازِي بياء مخففة، وَفِي عجائب المخلوقات: أَنَّهُ لَا يكون إِلَّا أُنْثَى، ذكرها من نَوْع آخر، كالشاهين والحدأة، وَلِذَا اختلفت أشكاله.

حِدَأَة: بِكَسْر الحاء بعدها همزة جمعها حِدَأ وحِدَاء، وَهُوَ من الجوارح.

بُومة: بضم الباء جمعه بُوم، يقع عَلَىَ الذكر والأنثى، ظهوره بالليل، ويسكن الخراب.

قال **الجاحظ**: أنواعها الهامة والخفاش وغراب النيل.

نَسْر: بِفَتْح النون، من أقوى الطيور الجوارح وأكبرها جسمًا، وأقواها بصرًا، لَهُ قواطع حادة، ومخالب قصيرة.

رَخَم: بفتحتين، طائر أبقع يشبه النَّسر فِي الخِلقة، ذو منقار طويل، وجناحين طويلين، وَلَيْسَ بجارح، وَإِنَّمَا يأكل الجيف، واحده رَخَمة.

غُرَاب: بضم ففتح من الجواثم، وله أَنْوَاع كَثِيرَة، جمعه: أَغْرِبة وغِرْبان.

الصُّرَد: طائر شرس، شديد النفرة، غذاؤه اللحم، ومأواه الأشجار، ورءوس القلاع والحصون، وَهُوَ أبيض البطن، أخضر الظهر، ضخم الرَّأْس والمنقار، وَهُوَ من أَنْوَاع الغِربان يصيد صغار الطير.

النحلة: حشرة من الفصيلة النحيلية.

النملة: جمعها نمل ونِمَال، حشرة ضئيلة الجسم من رتبة غشائيات الأجنحة، وقسم ذوات الحمة.

الهُدْهُد: بضم الهاءين وسكون الدال المهملة، جمعه هَداهِد، وَهُوَ طائر معروف ذو خطوط وألوان كَثِيرَة، رقيق المنقار، لَهُ قُنْبُرة عَلَىَ رَأْسه، وَهُوَ من فصيلة الجواثم، نتن الرائحة. =

وَيَحْرُمُ مَا لَهُ مِخْلَبٌ[1] مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ، وَهُوَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الظُّفُرِ لِلْآدَمِيِّ: كَعُقَابٍ، وَبَازٍ، وَصَقْرٍ، وَحِدَأَةٍ، وَبُومَةٍ.

= **الضِّفْدَع**: حَيَوَان برمائي، يوجد بالمياه العذبة الهادئة والأحراج، أملس الجلد أخضر اللون، لبعض أنواعه إفرازات مهيجة، يعيش فِي جَمِيع أنحاء العالم.

الكَلْب: حَيَوَان أليف من الفصيلة الكلبية من فئة اللواحم، جمعه كِلَاب وأَكْلُب.

قال **الدميري**: لَيْسَ سَبُعًا وَلَا بهيمة؛ لِأَنَّهُ لَوْ تم لَهُ طباع السباع مَا ألف النَّاس، وَلَوْ تم لَهُ طباع البهيمة مَا أكل لحم الْحَيَوَان.

من أواحد أنواعه: السلوقي نسبة إِلَى سلوق، مدينة باليمن وَهُوَ الَّذِي يصلح للصيد.

الحِمار الأهلي: بِكَسْر الحاء جمعه حُمُر، والأنثى حِمَارة، موصوف بالهداية، من الفصيلة الخيلية، وَقَدْ أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم أكله.

الجَرَاد: بِفَتْح الجيم والراء، واحده جَرَادة، تطلق عَلَى الذكر والأنثى، من فصيلة الحشرات، لونه قبل البلوغ أحمر، يَأْتِي من شرق أفريقيا، ويهاجر المسافات الشاسعة؛ ليغزو المناطق الخصبة، وَقَدْ أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى حل أكله.

(١) قَالَ **الأستاذ عفيف طبارة**:

١- حرم النَّبِيّ ﷺ كُل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع، لما فِيهِمَا من صلابة العضلات، وقبح الرائحة، فلحوم هَذِهِ الحيوانات غير صالحة لمعدة الإنسان؛ لِأَنَّهَا تبذل مجهودًا عضليًّا فِي افتراسها لغيرها، فتقوى بِذَلِكَ عضلاتها وتصلب وتكون عسرة الهضم.

٢- وحرم الْإِسْلَام الدم؛ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ وَسَطٍ لنمو الجراثيم وتوالدها وانتشارها، وَلِأَنَّهُ يحمل إفرازات وسُمومًا يجب التخلص مِنْهَا، كَمَا يحمل مَعَهُ محتويات الْبَوْل.

٣- وحرم الْإِسْلَام الخنزير، فوقى الْمُسْلِمِينَ شر الإصابة بدودة لحم الخنزير.

يقول **المستشرق (دكسون)**: إن الإصابة بِهَا تكاد تكون عَامَّة فِي جهات خَاصَّة فِي فرنسا وألمانيا وإيطاليا وبريطانيا، ولكنها تكاد تكون نادرة الوجود فِي البلاد الشرقية؛ لتحريم دين أهلها أكل لحم الخنزير. =

وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ: كَنَسْرٍ، وَرَخَمٍ، وَغُرَابِ أَبْقَعَ، وَالْغُرَابِ الْأَسْوَدِ الْكَبِيرِ، وَيَحْرُمُ مَا تَسْتَخْبِثُهُ الْعَرَبُ ذَوُو الْيَسَارِ: كَقُنْفُذٍ، وَنَيْصٍ، وَفَأْرَةٍ، وَوَطْوَاطٍ، وَحَشَرَاتٍ: كَخَنَافِسَ، وَدِيدَانٍ.

وَيَحْرُمُ مُتَوَلِّدٌ بَيْنَ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ: كَسِمْعٍ (وَلَدِ ضَبُعَةٍ مِنْ ذِئْبٍ)، وَعِسْبَارٍ (وَهُوَ عَكْسُهُ، فَهُوَ وَلَدُ ذِئْبَةٍ مِنْ ضِبْعَانٍ)، وَبَغْلٍ مُتَوَلِّدٍ مِنْ خَيْلٍ وَحُمُرٍ أَهْلِيَّةٍ.

وَيَحْرُمُ كُلُّ مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ كَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ، أَوْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ كَالنَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ، وَتَحْرُمُ الْجَلَّالَةُ الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ، وَيَحْرُمُ لَبَنُهَا وَبَيْضُهَا حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ، وَيُبَاحُ أَنْ يَعْلِفَ النَّجَاسَةَ مَا لَا يُذْبَحُ وَلَا يُحْلَبُ، وَمَا سُقِيَ أَوْ سُمِّدَ بِنَجِسٍ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ فَيَحْرُمُ حَتَّى يُسْقَى بَعْدَ النَّجِسِ بِمَاءٍ طَاهِرٍ يَسْتَهْلِكُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ فَيَطْهُرُ وَيَحِلُّ.



= وينقل مرض (التريخا) الَّذِي لَا يمكن للطبيب الأخصائي أن يذكر أن خنزيرًا مَا غير مصاب بهذه الديدان، والأنثى الواحدة من هَذِهِ الديدان توزع الملايين من الإناث بطريق الدورة الدموية إِلَى جَمِيع أَجْزَاء البدن، عَلَى أَنَّهُ لَا يوجد علاج لهذا المَرَض، ولأسباب فنية لَا يجدي مَعَهُ دواء.

٤- وحرم الْإِسْلَام الخمر التي أساسها مادة الكحول بكميات مختلفة.

فصل في ما يباح من الأنعام وما يحرم وأحكام المضطر

وَتُبَاحُ الْخَيْلُ كَلُّهَا نَصًّا، وَبَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ[1] مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، وَدَجَاجٌ، وَبَطٌّ، وَحُمُرُ الْوَحْشِ، وَبَقَرُ الْوَحْشِ، وَالظِّبَاءُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَالنَّعَامَةُ، وَالْأَرْنَبُ، وَالزَّرَافَةُ، وَسَائِرُ الْوَحْشِ كَيَرْبُوعٍ، وَوَبْرٍ، وَضَبٍّ. وَيُبَاحُ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ طَاهِرٍ، كَذُبَابِ بَاقِلَّا، وَدُودِ خَلٍّ، وَدُودِ جُبْنٍ وَنَحْوِهَا، فَيُؤْكَلُ جَوَازًا، تَبَعًا لَا أَصْلًا مُنْفَرِدًا.

وَيُبَاحُ كُلُّ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، غَيْرَ ضِفْدَعٍ فَيَحْرُمُ لِاسْتِخْبَاثِهَا، وَغَيْرَ تِمْسَاحٍ؛ لِأَنَّ لَهُ نَابًا يَفْتَرِسُ بِهِ، وَغَيْرَ حَيَّةٍ؛ لِاسْتِخْبَاثِهَا.

وَمَنِ اضْطُرَّ[2] إِلَى مُحَرَّمٍ بِأَنْ خَافَ التَّلَفَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَكَلَ وُجُوبًا مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ مِنْ غَيْرِ سُمٍّ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَضُرُّ، وَلَيْسَ لَهُ الشِّبَعُ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهُ إِنْ خَافَ، فَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ مُحَرَّمٍ وَلَمْ يَتُبْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْأَكْلُ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: الْأَصْل فِي النَعَم الحِلُّ لمسلمٍ يعمل صالحًا؛ لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى إِنَّمَا أحل الطيبات لمن يستعين بِهَا عَلَى طاعته لَا معصيته، لقوله تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ﴾ [المائدة: ٩٣] وَلِهَذَا لَا يجوز أَن يعان بالمباح عَلَى المعصية، ومن أكل من الطيبات و لم يشكر فَهُوَ مذموم، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾ [التكاثر: ٨] أي: عن الشكر عَلَيْهِ.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: والمضطر يجب عَلَيْهِ أكل الْمَيْتَة فِي ظَاهِر مَذْهَب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وغيرهم، وَلَيْسَ فِي الشَّرْع مَا يدل عَلَى أَن العاصي بسفر لَا يأكل من الْمَيْتَة وَلَا يقصر، بَلْ نصوص الْكِتَاب والسنة عَامَّة مطلقة، كَمَا هُوَ مَذْهَب كَثِير من السلف وَهُوَ مَذْهَب أبي حَنِيفَة، وأهل الظاهر وَهُوَ الصَّحِيح.

وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامِ شَخْصٍ غَيْرِ مُضْطَرٍّ، وَلَا خَائِفٍ أَنْ يَضْطَرَّ، وَجَبَ عَلَى رَبِّ الطَّعَامِ أَنْ يَبْذُلَ لِلْمُضْطَرِّ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْقَاذٌ لِمَعْصُومٍ مِنَ الْهَلَكَةِ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ لَا مَجَّانًا، فَإِنْ كَانَ رَبُّ الطَّعَامِ مُضْطَرًّا، أَوْ خَائِفًا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِيثَارُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّهْلُكَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.

وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى الِانْتِفَاعِ بِمَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ: كَثِيَابٍ لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ حَبْلٍ، أَوْ دَلْوٍ وَنَحْوِهِ، وَجَبَ بَذْلُهُ لِمُضْطَرٍّ مَجَّانًا مَعَ عَدَمِ حَاجَةِ رَبِّهِ إِلَيْهِ[1].

وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ بِشَجَرَةٍ، أَوْ سَاقِطٍ تَحْتَ الشَّجَرِ، وَلَا حَائِطَ عَلَى الْبُسْتَانِ، وَلَا حَارِسَ لَهُ، فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مَجَّانًا وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ، بِلَا حَمْلِ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ، وَلَا رَجْمِ شَجَرٍ بِشَيْءٍ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ صُعُودُ شَجَرَةٍ، وَلَا أَكْلٌ مِنْ مَجْنِيٍّ مَجْمُوعٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَكَذَا زَرْعٌ قَائِمٌ، وَشُرْبُ لَبَنِ مَاشِيَةٍ، فَيَجُوزُ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِذَلِكَ. وَتَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ ضِيَافَةُ مُسْلِمٍ مُجْتَازٍ، مُسَافِرًا لَا مُقِيمًا فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَدْرَ كِفَايَتِهِ مَعَ أُدُمٍ، وَيَجِبُ إِنْزَالُهُ فِي بَيْتِهِ مَعَ عَدَمِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنِ امْتَنَعَ مُضِيفٌ مِنَ الضِّيَافَةِ، فَلِلضَّيْفِ طَلَبُهُ بِهَا عِنْدَ حَاكِمٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ جَازَ لَهُ أَخْذُ قَدْرِهَا قَهْرًا مِنْ مَالِهِ.

وَمَنِ امْتَنَعَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مَذْمُومٌ، فَإِنْ كَانَ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَطِيبٍ فِيهِ شُبْهَةٌ أَوْ عَلَيْهِ فِيهِ كُلْفَةٌ فَلَا يُبَدَّعُ[2].

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: اختلف الْعُلَمَاء أي المكاسب الدنيوية أولى؟ فمنهم من فضَّل الزراعة، وَمِنْهُمْ من فضَّل التجارة، وَمِنْهُمْ من فضَّل الْعَمَل بِالْيَد من الصنايع والحرف.

وأحسن مَا يُقَال فِي هَذَا الْبَاب: إن الْأَفْضَل لكل أحد مَا يناسب حاله، وَلَا بد فِي جَمِيع المكاسب من النصح وعدم الغش والقيام بالواجب من جَمِيع الوجوه.

(٢) قَالَ **الْإِمَام الخطابي**: كُلُّ مَا شككتَ فِيهِ، فالورع اجتنابه، والذي شككت فِيهِ هُوَ =



= محل الريبة، فَإِن الريبة الشَّكّ والتردد، وَحَدِيث: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[١] مَعَنَاهُ: إنك إذا شككت فِي شَيْء فدعه واترك كُل مَا تشك فِيهِ.

قال **الْإِمَام الغزالي**: **الورع أَقْسَام**:

١ -**ورع الصِّدِّيقِين** وَهُوَ: ترك مَا يُتناول لغير نية القوة عَلَى الْعِبَادَة.

٢ -**ورع المتقين** وَهُوَ: ترك مَا لَا شبهة فِيهِ، ولكن يخشى أَن يَجُرَّ إِلَى الحرام.

٣ -**ورع الصالحين** وَهُوَ: ترك مَا لَا يتطرق إِلَيْهِ احتمال التَّحْرِيم، بِشَرْط أَن يكون لِذَلِكَ الاحتمال موقع، فَإِن لم يَكُن لَهُ موقع فَهُوَ ورع الْمُوَسْوِسِين.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِية**: الفرق بين الزهد والورع: أَن الزهد ترك مَا لَا ينفع فِي الْآخِرَة، والورع ترك مَا يخاف ضرره فِي الْآخِرَة.

وقال **ابْن القيم**: إن هَذِهِ العبارة من أحسن مَا قيل فِي الزهد والورع وأجمعها.

وقال أيضًا: التحقيق أَن النِّعَم إِن شغلته عن اللَّه، فالزهد فِيهَا أفضل، وَإِن لم تَشْغَلْهُ عن ذِكر اللَّه بَلْ كَانَ شاكرًا فِيهَا فحاله أفضل، والزهد فِيهَا تجريد القلب عن التعلق بِهَا، والطمأنينة إِلَيْهَا.

---

[١] رواه الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٥٧١١) وأحمد (٢٧٨١٩)

فصل في الذكاة

الذَّكَاةُ(١): ذَبْحُ أَوْ نَحْرُ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ، بِقَطْعِ حُلْقُومِهِ وَمَرِيئِهِ، أَوْ عَقْرُ مُمْتَنِعٍ، وَلَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُذَكَّى مَيْتَةٌ، إِلَّا الْجَرَادَ وَكُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، فَيَحِلُّ بِدُونِ ذَكَاةٍ.

وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ: كَسُلَحْفَاةٍ وَكَلْبِ مَاءٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ، وَحَرُمَ بَلْعُ سَمَكٍ حَيٍّ، وَكُرِهَ شَيُّهُ حَيًّا لَا جَرَادٍ.

---

(١) **الذَّبْح**: مصدر ذَبَح الْحَيَوَان، فَهُوَ ذبيح ومذبوح، والذبيحة مَا يذبح، وجمعها ذبائح، فَهِيَ مَا ذُبح من الْحَيَوَان وَذَلِكَ بقطع أوردة الرقبة.

وشرعًا: ذبح حَيَوَان مقدور عَلَيْهِ مُبَاح أكله يعيش فِي البر غير جراد، بقطع حلقوم ومريء، أَوْ عَقْرُ مَا لم يقدر عَلَيْهِ منه. وحكمه ثَابِت بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣]، وَمَا رَوَاه الدارقطني: أَن النَّبِيّ ﷺ بعث ببديل ابْن ورقاء يصيح فِي فجاج منى: «أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ»[١].

وما جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث رَافِع بْن خَدِيج قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»[٢].

قال **ابْن المنذر**: أجمعوا عَلَى أَن المرء إذا ذبح مَا يجوز ذبحه، وسمّى اللَّه، وقطع الحلقوم والوَدَجَيْنِ، وأسال الدم، أَن الشاة مُبَاح أكلها.

وقال **الوزير**: فِي الْحَيَوَان البري أجمعوا عَلَى أَن مَا أبيح أكله، لَا يُبَاح إِلَّا بالذكاة، كَمَا أجمعوا عَلَى أَن الْمَيْتَة حرام.

---

[١] رواه الدارقطني (٤/ ٢٨٣)

[٢] رواه البخاري (٥٥٤٤) ومسلم (١٩٦٨) والترمذي (١٤٩٢) وابن ماجه (٣١٨٣)

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَهْلِيَّةُ مُذَكٍّ: بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، وَلَوْ مُمَيِّزًا أَوِ امْرَأَةً، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كِتَابِيًّا[1]، فَلَا يُبَاحُ مَا ذَكَّاهُ مَجْنُونٌ أَوْ سَكْرَانُ أَوْ طِفْلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا

---

(١) **قَالَ فِي المقنع والإنصاف**: وإذا ذبح -يعني الكتابي- لعيده، أَوْ ليتقرب إِلَى شَيْء مِمَّا يعظمونه لم يحرم علينا، نُصَّ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَذْهَب، وجزم بِهِ فِي المحرر، وقدّمه فِي الْفُرُوع، وشرح ابْن منجا.

قال **الزَّرْكَشِيّ**: هَذَا مذهبنا، وعنه: يحرم، اخْتَارَهُ الشَّيْخ تَقِي الدين رَحِمَه اللَّه.

وقال **ابْن عقيل**: عندي أَنَّهُ يكون ميتة، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣].

قال **الشَّيْخ فِي مجموع الفتاوى**: لَيْسَ لأحد أَن ينكر عَلَىٰ أحد الأكل من ذبيحة اليهود والنصارى فِي هَذَا الزمان، وَلَا يحرم ذبحهم للمسلمين، ومن أنكر ذَلِكَ فَهُوَ جاهل مخطئ مخالف لإجماع الْمُسْلِمِينَ.

فإن أصل هَذِهِ الْمَسْأَلَة فِيهَا نزاع مشهور بين عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ، ومسائل الاجتهاد لَا يسوغ فِيهَا الإنكار إِلَّا ببيان الحجة وإيضاح المحجة، لَا الإنكار المجرد المستند إِلَىٰ محض التقليد، فَإِن هَذَا فعل أهل الجهل.

أما أَن يكون مِمَّنْ يُحَرِّم ذبائح أهل الْكِتَاب مطلقًا كَمَا يَقُول ذَلِكَ من يقوله من الرافضة، وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم، وأكل ذبائحهم، وَهَذَا لَيْسَ من أَقْوَال أحد من أَئِمَّة الْمُسْلِمِينَ، وَلَا من قَوْل أتباعهم، وَهُوَ خطأ مخالف للكتاب والسنة وَالْإِجْمَاع القديم، وبالجملة فالقول بِأَن أهل الْكِتَاب المذكورين فِي الْقُرْآن هم من كَانَ دخل جَدُّه فِي ذَلِكَ قبل النسخ والتبديل قَوْل ضَعِيف، بَلْ الصَّوَاب المقطوع بِهِ أَن كون الرَّجُل كتابيًّا أَوْ غير كتابي هُوَ حكم مستقل بِنَفْسِهِ لَا بأبيه، فكل من تديَّن بدِينِ أهل الْكِتَاب فَهُوَ مِنْهُم، سَوَاء كَانَ أبوه أَوْ جده دخل فِي دينهم أَوْ لم يدخل، وسواء كَانَ دُخُوله قبل النسخ والتبديل أَوْ بعد ذَلِكَ، وَهَذَا مَذْهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء، كأبي حَنِيفَة، ومالك، والمنصوص الصريح عن أَحْمَد، وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الثابت عن الصَّحَابَة، وَلَا أعلم بين الصَّحَابَة فِي ذَلِكَ نزاعًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. =

= قال **الألوسي** فِي الجمع بينهما : طعامهم حل لكم إذا كَانَ هُوَ الطَّعَام الَّذِي أحللته لكم، وَلِذَا لَوْ أطعمونا خنزيرًا أَوْ نحوه وقالوا : هُوَ حلال فِي شريعتنا، وَقَدْ أباح اللَّه لكم طعامنا، كذّبناهم، وقلنا : إِن الطَّعَام الَّذِي يحل لكم، هُوَ الَّذِي يحل لنا لَا غيره. اهـ.

ودليل الحظر مقدَّمٌ عَلَىٰ دَلِيل الْإِبَاحَة، وَهُوَ مَذْهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء، ذَلِكَ أَن مخالفة المحظور توجب الإثم بعكس المباح، فَكَانَ الأولى الاحتياط.

قال فِي المقنع والإنصاف: وإذا ذبح الكتابي مَا يحرم عَلَيْهِ: كذي ظفر مثل: الْإِبِل والنعامة والبط، وَمَا لَيْسَ بمشقوق الْأَصَابع لم يحرم علينا هَذَا أحد الوجهين، جزم بِهِ الشارح وَابْن منجا، وقدَّمه فِي النظم، قَالَ فِي **الرعاية الكبرى**: وَهِيَ أظهر.

والرواية الثَّانِيَة: يحرم علينا، قَالَ فِي **الحاوي**: لفقد قصد الذكاة منه.

قال **الأستاذ صالح بْن علي العود**: الْمُذَكَّى إِن كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ: كالخنزير، فيبقى محرمًا علينا، وَلَوْ كَانَ من ذبائح أهل الْكِتَاب وطعامهم.

وإن كَانَ محرمًا أكله عَلَىٰ أهل الْكِتَاب: كذوات الظفر من الحيوانات، وشحوم البقر والغنم بالنسبة لليهود، فيبقى أكله حلالًا للمسلمين.

قال **ابْن كَثِير**: الْحِكْمَة فِي إباحة ذبائح أهل الْكِتَاب: أَنَّهُمْ يعتقدون تَحْرِيم الذبح لغير اللَّه، وَلَا يذكرون إِلَّا اسم اللَّه عَلَىٰ ذبائحهم وقرابينهم، وهم متعبدون بِذَلِكَ، وَلِهَذَا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم؛ لأنهم لم يذكروا اسم اللَّه عَلَىٰ ذبائحهم.

قال **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن حميد**: ومجمل الْقَوْل: أَن مَا ذبحه الْمُسْلِمُون فالأصل فِيهِ الحل، وَمَا ذبحه أهل الْكِتَاب فكذلك أصله الحل، مَا لم يُعْلَمْ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيم، وَمَا كَانَ مجهولًا ذابحه، فالأصل فِيهِ التَّحْرِيم، فَإِنّ الْأَصْل فِي الحيوانات الحرمة. وإذا اجتمع مبيح وحاظر: غلب جانب الحظر.

وَأَمَّا اللحوم المستوردة، فَمَا ورد من بلادٍ جَرَتْ عادتهم أَوْ أكثرهم يذبحون بالخنق أَوْ بضرب الرَّأْس، أَوْ بالصعق الكهربائي ونحو ذَلِكَ فلاشك فِي حرمته، أما إذا جهل الْأَمْر فِي تِلْكَ اللحوم، وَلَم يعلم حَالَة أهل الْبَلَد الَّتِي وردت مِنْهَا تِلْكَ اللحوم، هل يذبحون بالطريقة الشَّرْعِيَّة أم بغيرها؟ وجهل الْأَمْر، فَلَا شك فِي تَحْرِيم مَا يرد =

يَصِحُّ مِنْهُمْ قَصْدُ التَّذْكِيَةِ، وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ مُرْتَدٍّ وَوَثَنِيٍّ[1] وَمَجُوسِيٍّ وَنَحْوِهِمْ.

= من تِلْكَ البلاد المجهول أمر عادتهم فِي الذبح، تغليبًا لجانب الحظر، كَمَا قرره أهل العلم، مِنْهُم شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة، والعلامة ابْن القيم، والحافظ ابْن رجب، والحافظ ابْن حجر، وَالْإِمَام النَّوَوِيّ وغيرهم.

قال **الأستاذ صالح بْن علي العود**: صفة الذبح والنحر والعقر وَاحِدَة فِي جَمِيع الشرائع السماوية من حَيْثُ وُجُوب إسالة الدَّم، ومن حَيْثُ وُجُوب إجراء عملية الذبح أَو النحر فِي الموضع الَّذِي حدَّده الشَّرْع فِي جسم المذبوح أَوْ المنحور.

ولولا توحّد الشرائع السماوية فِي أصول الذكاة لما أحل اللَّه لنا ذبائح أهل الْكِتَاب، كَمَا أحل لَهُم ذبائحنا، وَعَلَى هَذَا الأساس فمن بقي من أهل الْكِتَاب محافظًا عَلَى أصول الذكاة الشَّرْعِيَّة أُحلت لنا ذبيحته، ومن ترك مِنْهُم هَذِهِ الأصول، واستبدل بِهَا كيفيات أُخْرَى غير شرعية حرمت علينا ذبائحه.

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز**: قَدْ أَجْمَع عُلَمَاء الْإِسْلَام عَلَى تَحْرِيم ذبائح المشركين من عبّاد الأوثان ومنكري الأديان ونحوهم من جَمِيع أصناف الكفار، غير اليهود والنصارى والمجوس، وأجمعوا عَلَى إباحة ذبيحة أهل الْكِتَاب من اليهود والنصارى، وَاخْتَلَفُوا فِي ذبيحة المجوس عُبّاد النار.

فذهب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة والأكثرون إِلَى تحريمها إلحاقًا للمجوس بعبَّاد الأوثان وسائر صنوف الكفار من غير أهل الْكِتَاب.

وذهب بَعْض أهل العلم إِلَى حل ذبيحتهم إلحاقًا لَهُم بأهل الْكِتَاب، وَهَذَا قَوْل ضَعِيف جدًّا، بَلْ بَاطِل، والصواب: مَا عَلَيْهِ جُمْهُور أهل العلم من تَحْرِيم ذبيحة المجوس، كذبيحة سَائِر المشركين؛ لأنهم من جنسهم فِيمَا عدا الجزية، وَإِنَّمَا شابه المجوس أهل الْكِتَاب فِي أخذ الجزية مِنْهُم فَقَط.

إذا علم هَذَا، فاللحوم الَّتِي تباع فِي أسواق دول غير إسلامية، إن علم أَنَّهَا من ذبائح أهل الْكِتَاب فَهِيَ حل للمسلمين إذا لم يعلم أَنَّهَا ذبحت عَلَى غير الْوَجْه الشرعي، إذ الْأَصْل حِلها بالنص القرآني، فَلَا يعدل عن ذَلِكَ إِلَّا بأمر متحقق يَقْتَضِي تحريمها، أما إن كَانَتْ اللحوم من ذبائح بَقِيَّة الكفار، فَهِيَ حرام عَلَى الْمُسْلِمِينَ، =

وَإِنْ ذَبَحَ كِتَابِيٌّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ كَذِي ظُفْرٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا؛ لِوُجُودِ الذَّكَاةِ.

وَإِنْ ذَبَحَ كِتَابِيٌّ لِعِيدِهِ أَوْ لِيَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى شَيْءٍ يُعَظِّمُهُ **لَمْ يَحْرُمْ** عَلَيْنَا إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ طَعَامِهِمْ، فَدَخَلَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ.

فَإِنْ ذَكَرَ عَلَيْهَا غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ اسْمِهِ غَيْرَهُ **لَمْ يَحِلَّ**؛ لِأَنَّهُ أَهَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

الثَّانِي: **الْآلَةُ**: وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ يُنْهِرُ الدَّمَ بِحَدِّهِ، وَلَوْ كَانَ مَغْصُوبًا، وَيَكُونُ مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ: كَخَشَبٍ لَهُ حَدٌّ، وَذَهَبٍ وَعَظْمٍ، غَيْرَ سِنٍّ(١) وَظُفْرٍ.

الثَّالِثُ: **قَطْعُ حُلْقُومٍ**(٢) وَهُوَ: مَجْرَى النَّفَسِ، وَمَرِيءٍ وَهُوَ: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْقَطْعُ فَوْقَ الْغَلْصَمَةِ أَوْ دُونَهَا، وَالْغَلْصَمَةُ هُوَ: الْمَوْضِعُ النَّاتِئُ مِنَ الْحَلْقِ.

= وَلَا يجوز لَهُم أكلها بالنص وَالْإِجْمَاع، وَلَا تكفي التسمية عَلَيْهَا عِنْد أكلها.

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: ذكر الْأَصْحَاب صِحَّة الذبح بالعظم غير السن، والصحيح الْقَوْل الآخر فِي الْمَذْهَب: أَن جَمِيع العظام لَا تحل الذكاة بِهَا، كَمَا علل بِذَلِكَ النَّبِيّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»[١]، فتعليل الخاص بالمعنى العام يدل عَلَى ربط الحكم بالمعنى العام، وَهُوَ واضح ولله الْحَمْد، وممن اخْتَارَهُ ابْن القيم.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن حميد**: أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى أَن محل الذكاة هُوَ: الحلق واللَّبة، وَلَا يجوز فِي غير هذين، فعند مالك لَا تَصِح الذكاة إِلَّا بقطع الحَلقوم والمريء والودجين.

وقال **الشَّافِعِيّ**: تَصِح بقطع الحَلقوم والمريء، وَلَا يحتاج إِلَى الودجين. =

---

[١] رواه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨) والترمذي (١٤٩١) والنسائي (٤٤٠٤) وأبو داود (٢٨٢١) وأحمد (١٥٣٧٩)

وَلَا يُشْتَرَطُ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ وَهُمَا: عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالْحُلْقُومِ، وَلَا إِبَانَةُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ بِالْقَطْعِ.

وَلَا يَضُرُّ رَفْعُ يَدِ الذَّابِحِ إِنْ أَتَمَّ الذَّكَاةَ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ تَرَاخَى، وَوَصَلَ الْحَيَوَانُ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ فَأَتَمَّهَا لَمْ يَحِلَّ.

= قال **الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز**: فكل ذبح من مسلم أَوْ كتابي يجعل الذبيحة فِي حكم المنخنقة أَو الموقوذة أَو المتردية أَو النطيحة فَهُوَ ذبح يُحَرِّمُ البهيمة ويجعلها فِي عداد الميتات، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]، فَهَذِهِ الآيَة يخص بِهَا عموم قوله سبحانه: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

والذبح الشرعي هُوَ الَّذِي يتضمن قطع الحلقوم والمريء، وإسالة الدَّم، وَقَدْ صَحَّ عن رَسُول اللَّه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»[١].

أما مَا خُنِقَ مِنْهَا حَتَّى مَات أَوْ سلط عَلَيْهِ تيار كهربائي حَتَّى مَات فَلَا يؤكل بِاتِّفَاق، وَإِن ذكر اسم اللَّه عَلَيْهِ حِين خنقه أَوْ تسليط الكهرباء عَلَيْهِ أَوْ عِنْد أكله.

قال **الأستاذ صالح بْن علي العود**: فلفظة الذكاة تنبئ عن الطَّهَارَة، فقد ذهب عُلَمَاء وظائف الأعضاء- إِلَىٰ أن الذبح يحدث صدمة نزيفية، فيجتذب كُل الدَّم السائل إِلَىٰ دورة الدَّم، وينساب من خلال العروق المقطوعة، أما الطرق الإفرنجية الحديثة لإزهاق روح الْحَيَوَان: كالصعق الكهربائي، والتدويخ، وضرب المخ بالمسدس، وتغطيس الطيور بِالْمَاء الحار، وفتل أعناقها، وَمَا إِلَىٰ ذَلِكَ من الطرق، فَهِيَ الَّتِي حرمتها الشَّرِيعَة، وَهِيَ طرق عقيمة مضرة بالصحة، فَإِن الْحَيَوَان بالتدويخ والصعق يصاب قبل الْمَوْت بالشلل، ويسبب احتقان الدَّم باللحم والعروق، حَيْثُ لَا يجد منفذًا، واحتقان الدَّم فِي اللحم يضر بصحة الْإِنْسَان، كَمَا يسبب تعفن اللحم وتغير طعمه.

وقد أدرك هَذِهِ الظَّاهِرَة منتجو اللحوم الدنماركية، فرفعوا شكوى إِلَىٰ حكومتهم مطالبين بوقف التدويخ بالكهرباء، وحظر استعمالها.

---

[١] رواه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨) والترمذي (١٤٩١) والنسائي (٤٤٠٤) وأبو داود (٢٨٢١) وأحمد (١٥٣٧٩)

وَمَا ذُبِحَ مِنْ قَفَاهُ -وَلَوْ عَمْدًا- إِنْ أَتَتِ الْآلَةُ عَلَى مَحَلِّ ذَبْحِهِ، وَمَعَهُ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ حَلَّ، وَإِلَّا فَلَا، وَالنَّطِيحَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّا أَصَابَهُ[1] سَبَبُ الْمَوْتِ إِنْ ذَكَّاهَا وَحَيَاتُهَا تُمْكِنُ زِيَادَتُهَا عَلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ حَلَّتْ، وَإِنْ صَارَتْ حَرَكَتُهَا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، لَمْ تَحِلَّ.

وَمَا قُطِعَ حُلْقُومُهُ أَوْ بَانَتْ حُشْوَتُهُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ، فَوُجُودُ حَيَاتِهِ كَعَدَمِهَا فَلَا تَحِلُّ بِذَكَاةٍ.

وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ مِنْ صَيْدٍ وَنَعَمٍ مُتَوَحِّشَةٍ وَمُتَرَدٍّ فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهَا، ذَكَاتُهُ عَقْرُهُ بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ بِالْمَاءِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَقْتُلُهُ لَوِ انْفَرَدَ، فَلَا يُبَاحُ أَكْلُهُ تَغْلِيبًا لِلْحَظْرِ.

الرَّابِعُ: قَوْلُ ذَابِحٍ عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ بِذَبْحٍ: **بِاسْمِ اللَّهِ**[2]، وَلَا يَجْزِيهِ غَيْرُهَا

---

(١) **قَالَ فِي الِاخْتِيَارَات**: وَمَا أصابه سبب الْمَوْت: كأكيلة السبع ونحوها فِيهِ نزاع بين الْعُلَمَاء، والأظهر أَنَّهُ مَتَّى ذبح، فخرج منه الدَّم الأحمر الَّذِي يخرج من المُذكَّى المذبوح فِي الْعَادَة لَيْسَ هُوَ دم الْمَيْتَة، فَإِنَّهُ يحل أكله، وَإِن لم يتحرك فِي أظهر قولي الْعُلَمَاء.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الْمَذْهَب أن أكيلة السبع إذا وجدها تتحرك حَرَكَة ضعيفة مثل حَرَكَة المذبوح أَوْ أقل فَإِنَّهَا لَا تحل، بَلْ لَا بد من الْحَيَاة المستقرة، وَهِيَ مَا تزيد عَلَى حَرَكَة المذبوح، وَكَذَا عَلَى الْمَذْهَب لَوْ قطع أمعاءها وحشوتها لم تحل وَلَوْ بقي لَهَا أَكْثَر من حَرَكَة المذبوح؛ لِأَنَّهُ يتيقن أَنَّهَا لَا تبقى بعد هَذَا.

والقول الآخر فِي الْمَذْهَب الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخ الْإِسْلَام: أَن أكيلة السبع سَوَاء قطع أمعاءها أَوْ حشوتها أم لَا إذا أدركها وفيها حَيَاة -ولو علمنا أَنَّهَا لَا تبقى معها- ثُمَّ أتم ذكاتها، وذبحها الذبح الشرعي، وسال مِنْهَا الدَّم الَّذِي جرت الْعَادَة بسيلانه فِي الذبيحة فَإِنَّهَا حلال، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تدل عَلَيْهِ النُّصُوص الشَّرْعِيَّة.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي حكم التسمية عَلَى الذبيحة عَلَى ثَلَاثَة أَقْوَال: =

كَقَوْلِهِ: بِاسْمِ الْخَالِقِ، وَنَحْوَهُ، وَاخْتُصَّ بِلَفْظِ اللَّهِ، لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ. وَيُجْزِئُ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ -وَلَوْ أَحْسَنَهَا- فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ سَهْوًا أُبِيحَتِ الذَّبِيحَةُ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ جَهْلًا لَمْ تُبَحْ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ مُقَصِّرٌ حَيْثُ لَمْ يَسْأَلْ.

= **الأول**: أَنَّهَا وَاجِبَة مطلقًا، فَلَا تسقط لَا عَمْدًا وَلَا سهوًا، وَهَذَا مَذْهَب الظاهرية، وسبقهم ابْن عمر، والشعبي، وَابْن سيرين.

الثاني: أَنَّهَا وَاجِبَة إذا كَانَ ذاكرًا، وتسقط مَعَ النسيان، وَهَذَا مَذْهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

الثالث: أَنَّهَا سنة مؤكدة، وَهُوَ مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَأَصْحَابه، وَهُوَ مروي عن ابْن عَبَّاس وأبي هُرَيْرَة.

فمن ذهب إِلَى وُجُوبها مطلقًا اسْتَدَلَّ بالآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] والآية ناسخة لحديث عَائِشَة وَحَدِيث ابْن عَبَّاس.

ومن ذهب إِلَى أَنَّهَا سنة عمل بالحديثين، وَلَم ير النسخ؛ لِأَنَّ الحديثين بالمدينة والآية مكية، فَلَا تصلح دعوى النسخ، وَأَمَّا من شَرَط التسمية مَعَ ذكرها وإسقاطها عِنْد نسيانها، فصار إِلَى قوله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإلى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وِالنِّسْيَانِ»[١].

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: التسمية عَلَى الذبيحة مشروعة، فقيل: مُسْتَحَبَّة كقول الشَّافِعِيّ، وقيل: وَاجِبَة مَعَ الذكر وتسقط مَعَ السَّهْو، كقول أبي حَنِيفَة ومالك وأحمد فِي الْمَشْهُور عَنْهُ، وقيل: تجب مطلقًا، فَلَا تؤكل الذبيحة بدونها، سَوَاء تركها عمدًا أَوْ سهوًا، كالرواية الْأُخْرَى عن أَحْمَد، اخْتَارَهَا أَبُو الخطاب وغيره، وَهُوَ قَوْل غير وَاحِد من السلف، وَهَذَا أظهر الْأَقْوَال.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّوَاب: التسوية بين النسيان والجهل فِي ترك التسمية عَلَى الذبائح والصيد؛ لعدم الفارق، وَلِأَنَّ الشَّارِع سوى بينهما فِي ترك المؤاخذة، وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الرَّاجِح عندنا.

---

[١] هذا الحديث بهذا اللفظ ذكره ابن حزم رحمه الله في المحلى ورواه ابن ماجه (٢٠٤٣) بلفظ مقارب «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ لَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَنْ ذَكَرَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَمْ تَحِلَّ الذَّبِيحَةُ.



فصل في الصيد(١)

الصَّيْدُ: مَصْدَرُ صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا، ثُمَّ أُطْلِقَ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيُّ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ.

---

(١) **الصيد**: مصدر صاد يصيد صيدًا، فَهُوَ صائد، وَقَدْ أُطلق المصدر عَلَى اسم المفعول، فعومل معاملة الأسماء، وأوقع عَلَى الْحَيَوَان المصيد كقوله تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] و﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

وتعريفه شرعًا: هُوَ اقتناص حَيَوَان حلال متوحش طبعًا غير مملوك وَلَا مقدور عَلَيْهِ، وَهُوَ **مُبَاح** بِالْكِتَاب والسنة وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس، قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] والأحاديث كَثِيرَة، مِنْهَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وغيرهما من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[١].

وقد أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى حله وإباحة فعله، ويقتضيه الْقِيَاس الصَّحِيح.

قال فِي شرح الْإِقْنَاع: والصيد أفضل مأكول؛ لِأَنَّهُ حلال لَا شبهة فِيهِ.

وقال أيضًا: الزراعة أفضل مكتسب؛ لِأَنَّهَا أقرب إِلَى التوكل من غيرها وأقرب للحل، ومنها عمل اليد والنفع العام للآدمي والدواب.

وقيل: التجارة أفضل المكاسب، وأفضلها التجارة فِي البَزّ والعطر، وأبغضها التجارة فِي رقيق وصرف؛ للشبهة.

ويُسَنُّ التكسب ومعرفة أحكامه قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۝١٥﴾ [الملك: ١٥].

فالأخذ بالأسباب المباحة المشروعة لَا ينافي التوكل، وَلَا يعتقد أَن الرزق من الكسب، بَلْ هُوَ من اللَّه تَعَالَى بواسطة أسبابه الَّتِي هدانا اللَّه تَعَالَى إِلَيْهَا.

---

[١] رواه البخاري (٣٣٢٤) ومسلم (١٥٧٤) والترمذي (١٤٨٩) والنسائي (٤٢٨٨) وأبو داود (٢٨٤٤) وابن ماجه (٣٢٠٤)

الصَّيْدُ: هُوَ اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعًا غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَصِيدِ، وَيُبَاحُ الصَّيْدُ لِقَاصِدِهِ، وَيُكْرَهُ لَهْوًا؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ.

وَهُوَ أَفْضَلُ مَأْكُولٍ؛ لِأَنَّهُ مِنِ اكْتِسَابِ الْحَلَالِ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَالزِّرَاعَةُ أَفْضَلُ مُكْتَسَبٍ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى التَّوَكُّلِ.

وَمَنْ أَدْرَكَ صَيْدًا مَجْرُوحًا مُتَحَرِّكًا فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ لِتَذْكِيَتِهِ، لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِهَا؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، وَفِي حُكْمِ الْحَيِّ، وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ لِتَذْكِيَتِهِ فَكَمَيِّتٍ.

وَإِنِ امْتَنَعَ صَيْدٌ جُرِحَ بِعَدْوِهِ، فَلَمْ يُتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ حَتَّى مَاتَ فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَذْكِيَتِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَهُ مَيِّتًا.

وَيَحِلُّ صَيْدٌ أَدْرَكَهُ مَيِّتًا **بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ**:

الْأَوَّلُ: **إِذَا كَانَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ**، بِأَنْ كَانَ مِمَّنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، فَلَا يَحِلُّ صَيْدُ مَجُوسِيٍّ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ مُشَارَكَةً؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي قَتْلِهِ سَبَبُ إِبَاحَةٍ وَسَبَبُ تَحْرِيمٍ، فَغُلِّبَ التَّحْرِيمُ.

الثَّانِي: **الْآلَةُ** وَهِيَ **نَوْعَانِ**:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: **آلَةٌ مُحَدَّدَةٌ**، يُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِآلَةِ الذَّكَاةِ؛ لِأَنَّ جَرْحَهُ قَائِمٌ مَقَامَ ذَكَاتِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَرْحِ الصَّيْدِ بِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ كَشَبَكَةٍ وَعَصًى وَحَجَرٍ لَا حَدَّ لَهُ، لَمْ يُبَحْ، وَلَوْ شَدَخَهُ وَقَطَعَ حُلْقُومَهُ وَمَرِيئَهُ.

وَمَنْ نَصَبَ مِنْجَلًا أَوْ سِكِّينًا أَوْ نَحْوَهُمَا مُسَمِّيًا حَلَّ مَا قَتَلَهُ بِجَرْحِهِ، وَإِلَّا يَقْتُلْهُ بِجَرْحِهِ أَوْ لَمْ يُسَمِّ عِنْدَ نَصْبِهِ فَلَا يَحِلُّ.

وَمَا قُتِلَ بِسَهْمٍ أَوْ رُمْحٍ أَوْ حَرْبَةٍ أَوْ سِكِّينٍ وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ بِصَفْحِهِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَدِّهِ فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الْحِلِّ الْجَرْحُ، فَحَيْثُ وُجِدَ

حَلَّ الصَّيْدُ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَمْ يَحِلَّ، وَتَحِلُّ طَرِيدَةٌ وَهِيَ الصَّيْدُ بَيْنَ قَوْمٍ يَأْخُذُونَهُ قِطَعًا، حَتَّى يُؤْتَى عَلَيْهِ وَهُوَ حَيٌّ، وَمِثْلُهُ النَّادُّ.

الثَّانِي: الْجَارِحُ الْمُعَلَّمُ مِمَّا يَصِيدُ بِنَابِهِ، كَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ غَيْرِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، فَيَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ[1] وَصَيْدُهُ وَيُبَاحُ قَتْلُهُ، أَوْ يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ كَالصَّقْرِ وَالْبَازِ.

---

(١) استثني من تَحْرِيم اقتناء الكلب ثَلَاث حالات:

إحداها: الكلب الَّذِي يحرس الماشية من السباع كالذئاب، ويحرسها من اللصوص.

الثانية: الكلب الَّذِي يعد لحراسة المزارع، لاسيما مزارع الأطراف والضواحي الَّتِي يخشى عَلَى أهلها، وَعَلَى مواشيهم وثمارهم وزروعهم من اللصوص والسباع.

الثالثة: الكلب المعدّ للصيد.

فاقتناء الكلاب واتخاذها لواحدة من هَذِهِ الحالات الثَّلَاث مُبَاح، ومستثنى من التَّحْرِيم.

قال **الْعُلَمَاء**: حكمة التَّحْرِيم فِي بَقَاء الكلب فِي البيت واقتنائه هُوَ مَا يسبب من ترويع النَّاس وامتناع دُخُول الملائكة من بيت فِيهِ كلب، وَمَا فِيهِ من النَّجَاسَة والقذارة.

وَقَد اختلف الْعُلَمَاء هل اقتناؤه واتخاذه لغير حاجة محرم أَوْ مكروه؟

فذهب الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيّ وأحمد إِلَى أن اقتناءه محرَّم، لما جَاءَ من الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة فِي شدة نجاسته، وعدم دُخُول الملائكة بيتًا هُوَ فِيهِ، ونقص الثواب والأجر باقتنائه لغير حاجة.

قال فِي الْمَجْمُوع: وحكى الروياني عن أبي حَنِيفَة جوازه.

قال **النَّوَوِيّ**: وَيَجُوز اقتناء الكلب للصيد أَوْ الزَّرْع أَوْ الماشية بِلَا خلاف.

وأما اقتناؤه لحفظ الدور والدواب فوجهان مشهوران:

أحدهما: لَا يجوز للخبر.

الثاني: يجوز؛ لِأَنَّهُ حفظ مَال، فأشبه الزَّرْع والماشية. =

وَيَكُونُ(١) تَعْلِيمُ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

إِذَا أُرْسِلَ اسْتَرْسَلَ، وَإِذَا زُجِرَ انْزَجَرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَيَكُونُ تَعْلِيمُ الصَّقْرِ وَنَحْوِهِ بِشَيْئَيْنِ:

= واختلف الْعُلَمَاء فِي جَوَاز بيع الكلب، فذهب الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيّ وأحمد إِلَى بطلانه، وَأَنَّهُ لَا يجوز، لما جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي مَسْعُود عقبة بْن عمرو قَالَ: «نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[١]، وغيره من الْأَحَادِيث.

وقال بتحريم بيعه وبطلانه كُل من الحسن البصري وربيعة وحماد والأوزاعي وداود.

وذهب أَبُو حَنِيفَة إِلَى جَوَاز بيع الكلاب، وأخذ ثمنها، وضمانُها عَلَى من أتلفها.

واختلف أَصْحَاب مالك، فبعضهم أجاز بيع الكلب المأذون فِي إمساكه، وبعضهم قَالَ: لَا يجوز.

واحتج من أجاز بيعه بِمَا أَخْرَجَهُ مسلم وأحمد وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث جَابِر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»[٢]، وَلِأَنَّهُ يباح الِانْتِفَاع بِهِ، وَيَصِحّ نقل اليد فِيهِ، والوصية بِهِ، فصح بيعه كالحمار.

وممن أجاز بيعه من السلف جَابِر بْن عبد اللَّه وعطاء والنخعي.

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤].

يستفاد مِنْهَا:

١- أَنَّهُ لَا يحل إِلَّا مَا صاده الجارح الْمُعَلَّم.

والمعلم هُوَ الَّذِي إذا أُرسل استرسل، وإذا زُجِرَ انزجر، وإذا أَمسك لم يأكل.

هذا الْمَذْهَب.

وقال **بَعْض الْأَصْحَاب**: تعليم الجوارح يكون بِمَا أعده أهل المعرفة والخبرة لهن تعليمًا، وَلَا يتقيد بأشياء خَاصَّة، وَهَذَا أقرب إِلَى ظَاهِر الْآيَة. =

---

[١] رواه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧) والترمذي (١١٣٣) والنسائي (٤٢٩٢) وأبو داود (٣٤٢٨) وابن ماجه (٢١٥٩) وأحمد (١٦٦٢٢)

[٢] رواه مسلم (١٥٦٩) والترمذي (١٢٧٩) وأبو داود (٣٤٧٩) والنسائي (٤٢٩٥) واللفظ له

....

= وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وَقَالَ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»[١].

فالتسمية وَاجِبَة عِنْد الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة عِنْد إرسال الصيد، فَإِن تُرِكَتْ عمدًا لم يحلّ صيده، وَإِن تركت جهلًا أَوْ نسيانًا حلت.

وعند الْإِمَام الشَّافِعِيّ: التسمية مُسْتَحَبَّة، فَلَو تركها وَلَوْ عمدًا حلَّت.

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ»[٢] فالحديث دَلِيل عَلَى وُجُوب التذكية إذا أدركه حيًّا، وَأَنَّهُ لَا يحل إِلَّا بالتذكية بإجماع الْعُلَمَاء.

وإن أدركه ميتًا، فَإِن كَانَ مَات من جرحه، فَهُوَ حلال بالإجماع كَمَا لَوْ ذُكيَ، وَأَمَّا إِن مَات بصدم الجارح لَهُ أَوْ بخنقه إياه، فالمذهب أَنَّهُ لَا يحل، وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن أَحْمَد: يحل. اخْتَارَهَا ابْن حامد وَابْن الجوزي والمجد وحفيده رحمهم اللَّه.

قال ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»[٣].

قال **الوزير**: اشترط جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة ترك الأكل، وَلَم يشترطه مالك.

قال ﷺ: «وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»[٤].

والأصل فِي هَذَا أَنَّهُ إذا اجتمع سبب حَظر وسبب مبيح فيغلب جانب الحظر.

قال فِي الْإِقْنَاع وشرحه: وَإِن وجد كلبًا آخر لَا يعلم أي الكلبين قتله أَوْ علم أنهما قتلاه معًا لم يبح الصيد تغليبًا لجانب الحظر؛ لِأَنَّهُ الْأَصْل. =

[١] رواه البخاري (٥٤٨٦) ومسلم (١٩٢٩) والترمذي (١٤٧٠) والنسائي (٤٢٦٣) واللفظ له وأبو داود (٢٨٤٧) وابن ماجه (٣٢٠٨) وأحمد (١٨٨٨٢)

[٢] رواه مسلم (١٩٢٩)

[٣] رواه البخاري (٥٤٨٣) ومسلم (١٩٢٩) وأبو داود (٢٨٤٨) وابن ماجه (٣٢٠٨) وأحمد (١٧٨٠٦)

[٤] رواه مسلم (١٩٢٩)

أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَإِذَا دُعِيَ رَجَعَ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَرْكُهُ الْأَكْلَ.

وَمَا غَابَ مِنْ صَيْدٍ بَعْدَ عَقْرِهِ ثُمَّ وَجَدَهُ، وَفِيهِ سَهْمُهُ أَوْ عَلَيْهِ جَارِحُهُ حَلَّ، **وَيَحْرُمُ** عُضْوٌ أَبَانَهُ صَائِدٌ مِنْ صَيْدٍ بِمُحَدَّدٍ، وَمَا بِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، إِلَّا إِنْ مَاتَ الصَّيْدُ الْمُبَانُ مِنْهُ الْعُضْوُ فِي الْحَالِ، فَيَحِلُّ.

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ فَمُ كَلْبٍ(١)؛ لِتَنَجُّسِهِ، وَيُعْتَبَرُ لِحِلِّ ذِي نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ جَرْحُهُ لِلصَّيْدِ، فَلَوْ قَتَلَ بِصَدْمٍ أَوْ خَنْقٍ لَمْ يُبَحْ لِعَدَمِ جَرْحِهِ.

= وقد سُئل ﷺ عن صيد المعراض فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ»[١].

المِعْرَاض: هُوَ السهم الَّذِي لم يرش، وَهُوَ آلة صيد، لَهُ حَدٌّ، وله عرض، فَإِن أصاب الصيد بحدّه ونفذ في جسمه فَهَذَا مجروح، فيكون مُبَاح الأكل، وَإِن أصاب بعرضه فمات الصيد، فَهَذَا قتله بصدمه، فَهُوَ من الموقوذة، فيحرم أكله عِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، وأَحلّه بَعْض أهل الشام.

(١) اكتُشِفَ بالمكبرات الحديثة أن فِي لُعاب الكلب مكروبات مُعْدِيةً فتاكة، وَلِذَا صارت نجاسته مغلظة، فَلَا يطهر مَا أصابته إِلَّا بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب، الَّذِي يحمل قوة الإنقاء والتطهير.

قال **الأستاذ عفيف طبارة**: ومن حِكم الْإِسْلَام وقاية الأبدان من نَجَاسَة الكلاب، وَهَذِهِ معجزة علمية للإسلام، سبق بِهَا الطب الْحَدِيث الَّذِي أثبت أَن الكلاب تنقل كثيرًا من الأمراض إِلَى الْإِنْسَان.

قال **الدكتور الألماني (كوسموس)**: إِن زِيَادَة شغف النَّاس باقتناء الكلاب فِي هَذَا العهد الأخير يضطرنا إِلَى لفت الأنظار للأخطار الَّتِي تنجم عن ذَلِكَ، وخاصة إذا دفع اقتناؤها إِلَى مداعبتها وتقبيلها، والسماح لَهَا بلمس أيدي أصحابها، وتركها تلعق فضلات الطَّعَام من أوانيها. =

---

[١] رواه البخاري (٢٠٥٤) ومسلم (١٩٢٩) والترمذي (١٤٧١) والنسائي (٤٢٧٤) وأبو داود (٢٨٥٤) وابن ماجه (٣٢١٤) وأحمد (١٧٧٨١)

الثَّالِثُ: إِرْسَالُ الْآلَةِ قَاصِدًا لِلصَّيْدِ، فَلَا يَحِلُّ إِنِ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ، مَا لَمْ يَزْجُرْهُ، فَيَحُثُّهُ الزَّجْرُ، وَيَحْمِلُهُ عَلَى السُّرْعَةِ، فَيَزِيدُ فِي عَدْوِهِ، فَيَحِلُّ الصَّيْدُ إِذَنْ.

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ أَوْ رَمَى وَاحِدًا فَأَصَابَ عَدَدًا حَلَّ الْكُلُّ، وَكَذَا جَارِحٌ أُرْسِلَ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَ غَيْرَهُ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَقَتَلَ عَدَدًا، فَيَحِلُّ الْجَمِيعُ.

وَإِنْ دَخَلَ فِي بُرْجِهِ طَائِرٌ غَيْرُ مَمْلُوكٍ، مَلَكَهُ صَاحِبُ الْبُرْجِ، وَأَمَّا إِنْ جَرَحَ طَائِرَ مَمْلُوكٍ فَلِمَالِكِهِ، وَلَوْ تَحَوَّلَ طَيْرٌ مِنْ بُرْجِ زَيْدٍ إِلَى بُرْجِ عَمْرٍو لَزِمَ عَمْرًا رَدُّهُ، وَلَوْ عَشَّشَ بِمِلْكِهِ صَيْدٌ أَوْ طَائِرٌ لَمْ يَمْلِكْهُ بِذَلِكَ، وَلِغَيْرِهِ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّ الدَّارَ وَنَحْوَهَا لَمْ تُعَدَّ لِلصَّيْدِ.

الرَّابِعُ: قَوْلُ صَائِدٍ: بِاسْمِ اللَّهِ، عِنْدَ إِرْسَالِ جَارِحِهِ أَوْ إِرْسَالِ سَهْمِهِ، وَلَا يَضُرُّ تَقَدُّمٌ يَسِيرٌ لِلتَّسْمِيَةِ عَلَى الْإِرْسَالِ أَوِ الرَّمْيِ، وَكَذَا لَا يَضُرُّ تَأَخُّرٌ كَثِيرٌ لِلتَّسْمِيَةِ فِي جَارِحٍ إِذَا زَجَرَهُ فَانْزَجَرَ، وَلَا تَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا جَهْلًا، فَلَا يُبَاحُ مَا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَلَوْ سَمَّى عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ حَلَّ، لَا عَلَى سَهْمٍ أَلْقَاهُ وَرَمَى بِغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَمَّى عَلَى سِكِّينٍ ثُمَّ أَلْقَاهَا وَذَبَحَ بِغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى السَّهْمِ فِي الْأُولَى، وَعَلَى الذَّبِيحَةِ فِي الثَّانِيَةِ، وَسُنَّ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ، كَمَا فِي الذَّكَاةِ.

وَيُكْرَهُ ذَبْحٌ بِآلَةٍ كَالَّةٍ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا حَدُّ الْآلَةِ وَالْحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا كَسْرُ عُنُقِ الْمَذْبُوحِ وَسَلْخُهُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ زُهُوقُهُ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُوَجَّهَ الْحَيَوَانُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تَوْجِيهُهُ إِلَيْهَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَسُنَّ رِفْقٌ بِهِ، وَحَمْلٌ عَلَى الْآلَةِ بِقُوَّةٍ.

= فكل مَا ذكر مَعَ نُبُوِّه عن الذوق السليم، فَإِنَّهُ لَا يتفق ومبادئ الصحة، فَإِن الأخطار الَّتِي تهدد صِحَّة الْإِنْسَان وحياته بسبب هَذَا التسامح مِمَّا لَا يستهان بهَا، فَإِن الكلاب تصاب بدودة شريطية تتعداها إِلَى الْإِنْسَان بأمراض عضالة، قَدْ تصل إِلَى حد العدوان.

كتاب الأَيْمان

كتاب الأيمان

الْأَيْمَانُ[1] جَمْعُ يَمِينٍ: وَهُوَ الْحَلِفُ وَالْقَسَمُ، وَالْيَمِينُ تَوْكِيدٌ لِحُكْمِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِذِكْرٍ مُعَظَّمٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

الْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ إِذَا حَنِثَ فِيهَا هِيَ الْيَمِينُ الَّتِي يَحْلِفُ فِيهَا بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، أَوْ صِفَتِهِ كَالرَّحْمَنِ[2]، أَوْ بِمَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ

---

(١) **الأَيْمان** بِفَتْح الهمزة، جمع يَمِين، وأصل اليمين فِي اللغة: اليد، وأطلقت عَلَى الحَلِف لأنهم كَانُوا إذا تحالفوا أخذ كُل وَاحِد يمين صاحبه.

واليمين شرعًا: هُوَ توكيد الْأَمْر المحلوف عَلَيْهِ بذكر معظم، عَلَى وجه مخصوص.

واليمين أَنْوَاع كالآتي:

١ - مَا يجري عَلَى لسان المتكلِّم بِدُون قصد، مثل: وَاللَّه، وبلى وَاللَّه، فَهَذَا لغو.

٢ - إذا حلف عَلَى أمر ماضٍ يظن صدقَ نفسه، فبان بخلافه، فَهُوَ لغو.

٣ - إذا حلف عَلَى أمر ماضٍ كاذبًا عالمًا، فَهَذِهِ هِيَ اليمين الغموس، وَهَذِهِ الثَّلَاث لَا كَفَّارَة فِيهَا.

٤ - إذا حلف عَلَى أمر مُسْتَقْبَلٍ قاصدًا لليمين، فَهَذِهِ هِيَ اليمين الَّتِي فِيهَا الكفارة بشروطها الآتية:

١ - أَن يكون الحالِفُ مكلَّفًا.

٢ - كونه مختارًا للحَلِف.

٣ - كونه قاصدًا لليمين، فَلَا تَنْعَقِد بِمَا يجري عَلَى لسانه بِغَيْرِ قصد.

٤ - أَن يكون عَلَى أمر مُستقبَل، فَلَا كَفَّارَة عَلَى ماض، كاذبًا عالمًا بِهِ، وَهِيَ الغموس.

٥ - أَن يحنث فِي يَمِينه بفعل مَا حلف عَلَى تركه أَوْ ترك مَا حلف عَلَى فعله.

(٢) جَاءَتْ أسماء اللَّه تَعَالَى التسعة والتسعون فِي سنن التِّرْمِذِيّ، وَفِي صَحِيح =

....

= ابْن حِبّان، ولكن اتفق الْأَئِمَّة والحفاظ عَلَى أَن سَرْدَها لَيْسَ مرفوعًا إِلَى النَّبِيّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مدرج من بَعْض الرواة.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: اتفق أهل المعرفة بالحديث أَن تعيينها لَيْسَ من كَلَام النَّبِيّ ﷺ.

قال **النَّوَوِيّ**: اتفق الْعُلَمَاء عَلَى أَن الْحَدِيث لَيْسَ فِيهِ حصر لأسمائه تَعَالَى، وَلَيْسَ مَعَنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَعَالَى أسماء غير هَذِهِ التسعة والتسعين، وَإِنَّمَا الْمَقْصُود منه أَن هَذِهِ التسعة والتسعين أسماءٌ مَن أحصاها دخل الجنة.

والمراد بإحصائها، هُوَ حفظها والإيمان بِهَا وبمقتضاها والعمل بمدلولاتها.

قال **ابْن بطال**: طَرِيق الْعَمَل بِهَا أَن مَا كَانَ يسوغ الاقتداء بِهِ كالرحيم والكريم فيمرّن الْعَبْد نفسه عَلَى أَن يَصِح لَهُ الاتصاف بالرحمة والكرم اللائقة بِهِ، وَمَا كَانَ يختص بِاللَّهِ جل وعلا كالجبار والعظيم فَعَلَى الْعَبْد الإقرار بِهَا والخضوع لَهَا، وعدم التحلي بصفة مِنْهَا، وَمَا كَانَ فِيهِ معنى الوعد يقف فِيهِ عِنْد الطمع والرغبة، وَمَا كَانَ فِيهِ الوعيد يقف منه عِنْد الخشية والرهبة، ويؤكد هَذَا أَن حفظها لفظًا من دون عمل واتصاف كحفظ الْقُرْآن من دون عمل، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيث: «يإِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[1]، وَهَذِهِ الأسماء لَمَّا لم يَصِحّ تعيينها وعددها عن النَّبِيّ ﷺ، فقد اختلف الْعُلَمَاء فِيهَا اختلافًا كبيرًا، وبعضهم تتبعها من الْكِتَاب والسنة، وَمِنْهُمْ الشَّيْخ أَبُو الْوَفَاء مُحَمَّد درويش فِي كتابه (الأسماء الحسنى).

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ** رَحِمَه اللَّه تَعَالَى: فِي توحيد الأنبياء والمرسلين وأتباعهم يعترفون ويتبعون كُل صفة للرحمن وردت فِي الكتب الإلهية، وثبتت فِي النُّصُوص النبوية، يعرفون معناها، ويعقلونه بقلوبهم، ويتعبدون اللَّه تَعَالَى بعلمها واعتقادها، ويعلمون بِمَا تقتضيه، وَذَلِكَ من الْأَحْوَال القلبية، والمعارف الربانية.

فأوصاف العظمة والكبرياء والمجد والجلال تملأ قلوبهم هيبة للَّه وتعظيمًا لَهُ.

وأوصاف العز والقدرة والجبروت تخضع لَهَا القلوب وتذل بين يدي ربها. =

[1] رواه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٣٦) والنسائي (٢٥٧٨) وأبو داود (٤٧٦٤) وأحمد (٢٧٥٧٥)

....

= وأوصاف الرحمة والبر والجود والكرم تملأ قلوبهم رغبة وطمعًا فِيهِ وَفِي فضله وإحسانه وجوده.

- وأوصاف العلم والإحاطة توجب لَهُم المراقبة فِي جَمِيع الحركات والسكنات.

وبهذه المعاني الجليلة يكون علمها وتحقيقها، فيرجى للعبد أَن يدخل فِي قوله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[١]، فإحصاؤها فَهْمُها وعَقْلُها والاعتراف بِهَا والتعبد للَّه تَعَالَى بِهَا.

فوائد:

الأولى: أهل السُّنة أثبتوا كُل مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَاب والسنة من صفات اللَّه تَعَالَى، لَا فرق عندهم بين صفات الذات وصفات الأفعال المتعلقة بمشيئة اللَّه تَعَالَى، فكلها قائمة بِاللَّهِ، وَاللَّه تَعَالَى موصوف بِهَا، من غير تحريف وَلَا تعطيل، ومن غير تكييف وَلَا تمثيل وَلَا تشبيه، وَإِنَّمَا أثبتوا حَقِيقَة الصفة عَلَى الْوَجْه الَّذِي يليق بجلال اللَّه تَعَالَى وعظمته، وَأَمَّا كيفية الصفة ففوضوا علمها إِلَى اللَّه تَعَالَى، وَبِهَذَا سَلِمُوا من تعطيل صفات اللَّه تَعَالَى، وسلموا من تشبيه اللَّه بخلقه اللَّذَيْن تورَّط فِيهِمَا طائفتان ضالتان مِمَّنْ أسرفوا فِي النفي، أَوْ فِي الإثبات فإثبات صفات اللَّه تَعَالَى إثبات يليق بجلاله، وتفويض علم كيفية الصفة إِلَى اللَّه تَعَالَى قاعدة مهمة اعتمدها السلف الصَّالِح فِي فهم صفات اللَّه، فأغنتهم عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها، كَمَا عصمتهم من أَن يفهموا من الْكِتَاب والسنة مستحيلًا عَلَى اللَّه تَعَالَى من تشبيهه بخلقه: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

الفائدة الثَّانِيَة:

التحريف تغيير النص لفظًا أَوْ معنى، فالتغيير اللفظي يتغير مَعَهُ الْمَعْنَى، وَأَمَّا التغيير المعنوي فَهُوَ صرف اللفظ عن ظاهره بِلَا دَلِيل، وَأَمَّا التعطيل فمعناه إنكار بعضها، وَأَمَّا التمثيل فَهُوَ إثبات شبيه للَّه تَعَالَى أَوْ مثيل لَهُ مِمَّا يَقْتَضِي المماثلة =

[١] رواه البخاري (٢٧٣٦) ومسلم (٢٦٧٧) والترمذي (٣٥٠٦) وابن ماجه (٣٨٦٠) وأحمد (٧٤٥٠)

....

= والمساواة، فتكييف صفات اللَّه تَعَالَىٰ هُوَ أن يُحْكَى للصفة كيفية مطلقة، وَأَمَّا التشبيه فَهُوَ أن يُجْعَل لصفة اللَّه شبهًا مقيدًا بصفات خلقه.

الفائدة الثَّالِثَة:

كما يجب تنزيه اللَّه تَعَالَىٰ فِي ذاته وصفاته عن جَمِيع النقائص والعيوب، فَإِنَّهُ أيضًا يجب تنزيه أسمائه تَعَالَىٰ عَنْهَا.

الفائدة الرابعة:

أسماء اللَّه تَعَالَىٰ وصفاته توقيفية، فَلَا يَصِحُّ أَن يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَىٰ أَوْ يوصفَ إِلَّا بِمَا سمى بِهِ نفسه، أَوْ وصف نفسه، أَوْ سماه بِهِ، أَوْ وصفه نبيُّه وَرُسُوله ﷺ مِمَّا جَاءَ فِي كتابه أَوْ عَلَىٰ لسان رسوله ﷺ.

الفائدة الخامسة:

أسماء اللَّه الحسنى يدل الاسم مِنْهَا عَلَىٰ ثَلَاثَة أُمُور:

أحدها: دلالته عَلَىٰ ذات اللَّه تَعَالَىٰ.

الثاني: دلالته عَلَىٰ صفة اللَّه تَعَالَىٰ.

الثالث: دلالته عَلَىٰ صفات أُخْرَى هِيَ طَرِيق الالتزام.

فإن دلَّ الاسم عَلَىٰ الذات وحدها، أَوْ دلَّ عَلَىٰ الصفة وحدها، فَهِيَ دلالة تَضَمُّن؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُرَاد بَعْضُ اللفظ، وداخل ضمنه، وَأَمَّا إن أريد بدلالته عَلَىٰ الذات والصفة، فَهِيَ دلالة مطابقة؛ لِأَنَّ اللفظ طابق مَعْنَاهُ بالكامل، مثال ذَلِكَ (الرحمن): فَإِنَّهُ يدل عَلَىٰ الذات وحدها، وَعَلَىٰ الرحمة وحدها، فدلالته عَلَىٰ وَاحِد مِنْهُمَا دلالة تَضَمُّن، أما دلالته عَلَىٰ الذات والرحمة معًا فَهِيَ دلالة مطابقة؛ لِأَنَّ اللفظ طابق مَعْنَاهُ.

أما دلالة الالتزام، فَإِن الذات المتصفة بالرحمة يلزم لَهَا الْحَيَاة والعلم، فدلالته عَلَىٰ هاتين الصفتين دلالة التزام، والمتأمل للمعاني، وَمَا يلزم لَهَا، يستفيد علمًا كثيرًا تَحَصَّل لَهُ من الدليل الْوَاحِد.

الفائدة السادسة:

أن أسماء اللَّه تَعَالَىٰ تدل عَلَىٰ الذات وَعَلَىٰ الصفة كَمَا تقدم، والوصف الَّذِي يدل عَلَيْهِ الاسم نوعان: مُتَعَدٍّ، وغير متعد. =

وَلَمْ يَنْوِ الْغَيْرَ كَالرَّحِيم وَالْعَلِيم، أَوْ بِوَجْهِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، أَوْ بِالْقُرْآنِ، أَوِ الْمُصْحَفِ، أَوْ بِسُورَةٍ، أَوْ آيَةٍ مِنْهُ.

وَيَحْرُمُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ(١)، **وَيَحْرُمُ** الْحَلِفُ بِالْأَمَانَةِ.

= **فالأول**: ثبوت الصفة.

الثاني: ثبوت حكمها.

مثال ذَلِكَ (الحكيم): فَهُوَ يدل عَلَىٰ ثبوت الْحِكْمَة من اللَّه تَعَالَىٰ، ويدل عَلَىٰ حكمها ومقتضاها، وَذَلِكَ بِأن أفعال اللَّه وتدابيره قائمة كلها عَلَىٰ الْحِكْمَة الرشيدة، وَذَلِكَ بوضع الْأُمُور فِي مواضعها المناسبة لَهَا واللائقة بِهَا.

أما صفة الاسم التي لَا تتعدى، فإنها تدل عَلَىٰ مجرد ثبوت الصفة للَّه تَعَالَىٰ بِدُون تَعْدِيَةٍ إِلَىٰ حكم ومقتضى، كصفة الْحَيَاة.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: الصَّحِيح تَحْرِيم الحَلِف بِغَيْر اللَّه تَعَالَى من المخلوقات.

قال **الشَّيْخ أبابطين**: الحَلِف بحق اللَّه كثيرٌ من الْعُلَمَاء أجازوه، وبعضهم يمنع منه، والمشهور من الْمَذْهَب: جوازه، وسُئل عن إقسام بَعْض النَّاس بِقَوْلِه: (الله يعلم مَا فعلت كذا)، فأجاب: إن كَانَ صادقًا فِي قوله فَلَا بأس، وَإِن كَانَ كاذبًا فَهُوَ حرام.

قَالَ **الْأَصْحَاب**: ويكره الحَلِف بالأمانة، وَهَذِهِ كَرَاهَة تَحْرِيم، صرح بِذَلِكَ صاحب الْإِقْنَاع وغيره لحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ»[١] أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَابْن حبان والحاكم، فَإِن حلف ناويًا أمانة اللَّه فَلَا بأس؛ لِأَنَّ مسماها يتناول أمانة اللَّه، وَمَا فرض عَلَىٰ العباد من الأمانة لَا يجوز الحلف بِهَا.

وإذا حلف عَلَىٰ شَيْء يظن صدق نفسه فبان بخلافه ففيها قولان للعلماء: الصَّوَاب فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا حِنْثَ فِيهَا وَلَا كَفَّارَة، سَوَاء كَانَتْ يمينًا أَوْ طلاقًا أَوْ غير ذلك؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد.

قال فِي الْفُرُوع: وَهَذَا أظهر، **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: وَهُوَ الصَّوَاب. =

---

[١] رواه أبو داود (٣٢٥٣) وأحمد (٢٢٤٧١) واللفظ له

وَإِنْ قَالَ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ، أَوْ: حَلَفْتُ بِاللَّهِ، أَوْ: عَزَمْتُ. كَانَ يَمِينًا، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، كَأَنْ قَالَ: أَحْلِفُ، أَوْ: حَلَفْتُ، وَأُقْسِمُ، أَوْ: أَقْسَمْتُ. لَمْ يَكُنْ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ صَرَفَتْهُ إِلَى الْقَسَمِ بِاللَّهِ.

= ويكره كَثْرَة الحلف، ولكن يستحب إذا كَانَ فِيهِ مصلحة شرعية، كَمَا أمر اللَّه نبيه ﷺ، فقد قَالَ ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ»[١].

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: لِأَنَّ حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك.

قال تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

وقال **الماوردي**: **لَا يجوز** لأحد أن يحلف بِغَيْر اللَّه تَعَالَى، لَا بطلاق وَلَا عتاق وَلَا نذر، والأحاديث واضحة في الدلالة عَلَى التَّحْرِيم، ومنها: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد والحاكم من حَدِيث ابْن عمر أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ»[٢].

ويحرم الحلف بالبراءة من الْإِسْلَام أَوْ من الدين أَوْ هُوَ يهودي أَوْ نصراني ونحوه؛ لما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ بإسناد عَلَى شرط مسلم من حَدِيث بريدة: أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ الْإِسْلَام. فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»[٣]. وإذا كَانَ الحلف بالآباء منهيًّا عَنْهُ ومحرمًا، فالحلف بالأنداد -وهي الأصنام- أشد تحريمًا وأعظم عقوبة، وَفِي الْحَدِيث النَّهْي عن الحلف بِاللَّهِ تَعَالَى كاذبًا، فَإِنَّهُ اليمين الغموس الَّتِي تغمس صاحبها فِي نار جهنم، فقد جَاءَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ: أَن أعرابيًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ فذكر أشياء، وَقَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»[٤].

---

[١] رواه الطبراني في الكبير (٨٩٠٢) وابن أبي شيبة (١٢٢٨١)

[٢] رواه الترمذي (١٥٣٥) وأبو داود (٣٢٥١) وأحمد (٦٠٣٦)

[٣] رواه النسائي (٣٧٧٢) وأبو داود (٣٢٥٨) وابن ماجه (٢١٠٠) وأحمد (٢٢٤٩٧)

[٤] رواه البخاري (٦٦٧٥) والترمذي (٣٠٢٠) والنسائي (٤٠١١)

وَلَا تَجِبُ كَفَّارَةٌ أَيْضًا إِنْ قَالَ فِي يَمِينِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ[1]، إِنْ قَصَدَ الْمَشِيئَةَ وَاتَّصَلَتْ بِيَمِينِهِ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا سُنَّ لَهُ فِعْلُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى وَاجِبٍ أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ **حَرُمَ** حِنْثُهُ، **وَوَجَبَ** بِرُّهُ، وَعَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ **وَجَبَ** حِنْثُهُ، **وَحَرُمَ** بِرُّهُ، وَيُخَيَّرُ فِي الْمُبَاحِ، وَحِفْظُهَا فِيهِ أَوْلَى، وَلَا يَلْزَمُ إِبْرَارُ الْقَسَمِ: كَإِجَابَةِ سُؤَالٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، بَلْ يُسَنُّ .**وَيَجِبُ** الْحَلِفُ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ وَلَوْ نَفْسَهُ، وَجَلْبِ مَصْلَحَةٍ كَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِ مُتَخَاصِمَيْنِ وَدَفْعِ شَرٍّ وَهُوَ صَادِقٌ.

وَيُبَاحُ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ، كَأَكْلِ سَمَكٍ أَوْ تَرْكِهِ، **وَيُكْرَهُ** عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ كَأَكْلِ ثُومٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ كَصَلَاةِ الضُّحَى، **وَيَحْرُمُ** عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ كَشُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ كَنَفَقَةٍ عَلَى زَوْجَةٍ، أَوْ يَحْلِفُ كَاذِبًا عَالِمًا بِكَذِبِهِ.

---

(١) يشترط لِذَلِكَ ثَلَاثَة شُرُوط:

الأول: أَن يقصد تعليق المحلوف عَلَيْهِ عَلَى مشيئة اللَّه تَعَالَى، وإرادته، وَلَم يقصد مجرد التبرك أَوْ سبق لسانه بِلَا قصد.

الثاني: أَن يتصل الاستثناء بيمينه لفظًا أَوْ حكمًا، كأن لَا يقطعه إِلَّا نَحْوُ سعال أَوْ عطاس أَوْ تثاؤب أَوْ قيء ونحو ذَلِكَ.

قال **ابْن العربي**: أَجْمَع الْمُسْلِمُون بِأَن قوله: إن شَاءَ اللَّه، يؤثِّر فِي انعقاد اليمين بِشَرْط كونه متصلًا.

الثالث: أَن يستثني لفظًا ونطقًا، فَلَا ينفعه وَلَا يكفيه أَن يستثني بقلبه.

مثل الاستثناء فِي اليمين يَصِح -أيضًا- الاستثناء فِي الطلاق والظهار، والنذر والإقرار، فَإِن الاستثناء فِيهِ ينفع بشروطه من القصد والنطق والاتصال.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ **أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ**:

أَحَدُهَا: **قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ**، فَلَا تَنْعَقِدُ بِلَا قَصْدٍ.

كَوُقُوعِهَا مِنْ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُمْ، فَالْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ هِيَ الَّتِي يُقْصَدُ عَقْدُهَا عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الْمَاضِي فَلَيْسَتْ مُنْعَقِدَةً، **وَهِيَ نَوْعَانِ**:

غَمُوسٌ: وَهِيَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا عَلَى الْمَاضِي كَاذِبًا عَالِمًا، سُمِّيَتْ غَمُوسًا لِأَنَّهَا تَغْمِسُ الْحَالِفَ بِهَا فِي الْإِثْمِ ثُمَّ فِي النَّارِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا.

النَّوْعُ الثَّانِي: **الْحَلِفُ عَلَى الْمَاضِي لَغْوُ الْيَمِينِ**، وَهُوَ سَبْقُهَا عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَقَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ[(١)] فِيهَا.

---

(١) وَهَذَا التفسير هُوَ مَا ذهب إِلَيْهِ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

أما أَبُو حَنِيفَة فجعل لغو اليمين المذكور فِي الْآيَة هُوَ حلف الْإِنْسَان عَلَى أمر ماض يظنه كَمَا قَالَ، وَهُوَ بِخِلَاف مَا ظَنَّه.

قال **ابْن المنذر**: وَهُوَ قَوْل أَكْثَر الْعُلَمَاء.

وذهب الْإِمَام أَحْمَد فِي الْمَشْهُور من مذهبه إلى أَن لغو اليمين مراد بِهِ النوعان السابقان كلاهما.

وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه، فلغو غير منعقدة، وَلَا كفارة؛ لقوله تَعَالَى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: لَا يعاقبكم، وَلَا يُلزمُكُمْ بِمَا صدر منكم من الأيمان الَّتِي لَا يقصدها الحالف.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَكَذَا لَوْ عقدها ظانًّا صدقه فَلَم يَكُن، كمن حلف عَلَى غيره يظن أَنَّهُ يطيعه فَلَم يفعل.

وَإِنْ عَقَدَهَا عَلَى زَمَنٍ مَاضٍ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ، حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ فَقَطْ، بِخِلَافِ الْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِالنَّذْرِ أَوِ الظِّهَارِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ مُكْرَهٍ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا كَفَّارَةٌ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ، بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ وَلَوْ مَعْصِيَةً، وَمَنْ لَمْ يَحْنَثْ لَمْ يَهْتِكْ حُرْمَةَ الْقَسَمِ، وَلَا يَحْنَثُ إِلَّا إِذَا فَعَلَهُ مُخْتَارًا ذَاكِرًا، فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ، وَلَكِنْ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ إِذَا فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ بِهِمَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا(١)، وَمِثْلُ مَا تَقَدَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ كَوَلَدِهِ، فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

---

(١) الْمَذْهَب أَنَّهُ إذا حلف عَلَى نفسه أَوْ عَلَى غيره مِمَّنْ يمتنع بيمينه -كزوجته وولده- أن لَا يفعل شيئًا، ففعله ناسيًا أَوْ جاهلًا حنث فِي الطلاق والعتاق فَقَط دون اليمين بِاللَّهِ تعالى؛ لِأَنَّ الطلاق والعتاق حق آدمي، فَلَم يعذر فِيهِ بالنسيان والجهل، كَمَا لَوْ أتلف ماله، بِخلَاف اليمين بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا حق للَّه تَعَالَى، وَقَدْ رفع عن الْأُمَّة الخطأ والنسيان قَالَ تَعَالَى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وَقَالَ ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ»[١].

والرواية الْأُخْرَى: أَنَّهُ إذا فعل المحلوف عَلَيْهِ بالطلاق والعتاق ناسيًا أَوْ جاهلًا أَوْ متأولًا أَوْ مقلدًا لعالم أَنَّهُ لَا يحنث، كَمَا لَا يحنث فِي غيرهما ويمينه باقية.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: إذا حلف لَا يفعل شيئًا، ففعله ناسيًا أَوْ جاهلًا بِأَنَّهُ المحلوف عَلَيْهِ فَلَا حنث عَلَيْهِ، وَلَوْ فِي الطلاق والعتاق وغيرهما، ويمينه باقية، نص عَلَيْهِ. =

---

[١] هذا الحديث بهذا اللفظ ذكره ابن حزم رحمه الله في المحلى ورواه ابن ماجه (٢٠٤٣) بلفظ مقارب: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: كَوْنُ الْحَالِفِ مُكَلَّفًا؛ أَيْ: بَالِغًا عَاقِلًا، وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ -غَيْرَ زَوْجَتِهِ- لَمْ يَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ، وَأَمَّا إِنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ فَظِهَارٌ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ كَافِرٌ وَنَحْوَهُ إِنْ فَعَلَ كَذَا، ثُمَّ فَعَلَهُ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِحِنْثِهِ.



= وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الصَّحِيح أَنَّهُ إذا فعل المحلوفُ عَلَيْهِ ناسيًا أَوْ جاهلًا، فَلَا يحنث فِي الطلاق والعتاق كغيرهما من الأيمان، ومثله المتأول والمقلد، والعاقد يظن صدق نفسه، الجميع حكمها وَاحِد.

فصل في الكفارة

وَمَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، خُيِّرَ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ كُسْوَتِهِمْ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ يُجْزِئُ فِي صَلَاتِهِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ، **وَيُجْزِئُ** فِي كَفَّارَةٍ أَنْ يُطْعِمَ بَعْضًا مِنَ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ يَكْسُوَ بَعْضًا، **وَلَا يُجْزِئُهُ** تَكْمِيلُ طَعَامٍ أَوْ كُسْوَةٍ بِصَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَكْسُ أَوْ يُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، وَبَقِيَّةُ الْكَفَّارَاتِ هَكَذَا، أَوْ بَيْنَ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُسْلِمَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنَ الثَّلَاثَةِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ.

وَتَجِبُ كَفَّارَةٌ وَنَذْرٌ بِحِنْثٍ فَوْرًا، **وَيَجُوزُ** إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ، وَمَنْ حَنِثَ فِي أَيْمَانٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ عَلَى أَفْعَالٍ[1] كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ، وَاللَّهِ لَا شَرِبْتُ، وَاللَّهِ لَا أَعْطَيْتُ. وَنَحْوَهُ، قَبْلَ التَّكْفِيرِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَتَدَاخَلَتْ، كَالْحُدُودِ مِنْ جِنْسٍ.

وَمَنْ حَنِثَ فِي ظِهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَتَدَاخَلَا، وَلَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ.

---

(١) **الرِّوَايَة الْأُخْرَى** أَن الأيمان المتعددة وَلَوْ كَانَ موجبها واحدًا، كقوله: وَاللَّه لَا أمكث، وَاللَّه لَا شربت، وَاللَّه لَا أخذت، وَاللَّه لَا أعطيت؛ أَن عَلَيْهِ كفارات متعددة بعدد الأفعال المتنوعة.

قال فِي **المقنع**: الظاهر أَنَّهَا إِن كَانَتْ عَلَىٰ فعل وَاحِد، فكفارة وَاحِدَة، وَإِن كَانَتْ عَلَىٰ أفعال فعليه لكل يمين كَفَّارَة.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: من كرر أيمانًا قبل التكفير ففيها روايات، أصح تِلْكَ الروايات أَنَّهَا إِن كَانَتْ عَلَىٰ فعل وَاحِد فكفارة وَاحِدَة، وَإِلَّا فكفارات، وَهُوَ قَوْل أَكْثَر أهل العلم.

وَيُكَفِّرُ قِنٌّ بِصَوْمٍ، وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ بِغَيْرِ صَوْمٍ.

وَمَنْ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً عَلَى أَجْنَاسٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، حَنِثَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ فِي وَاحِدَةٍ، وَتَنْحَلُّ فِي الْبَقِيَّةِ.



بَابُ النَّذْرِ

النَّذْرُ شَرْعًا: إِلْزَامُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى شَيْئًا غَيْرَ مُحَالٍ، بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ. فَيَصِحُّ النَّذْرُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ -وَلَوْ كَانَ كَافِرًا- نَذَرَ عِبَادَةً فَيَصِحُّ(١).

---

(١) قَالَ فِي **الِاخْتِيَارَات**: توقف أَبُو العباس فِي تَحْرِيم النذر، وحرَّمه طَائِفَة من أهل الْحَدِيث، وَقَدْ أَجمع الْعُلَمَاء عَلَى وُجُوب الْوَفَاء بِهِ.

العلة فِي النَّهْي عَنْهُ هُوَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ»[١]، الَّذِي غايته الْقِيَام بالواجب، ويثقل عَلَيْهِ مَا عداه من فضائل الْأَعْمَال ومما يجعل النذر مكروهًا هُوَ أَن الناذر يشارط اللَّه تَعَالَى، ويعاوضه عَلَى أَنَّهُ إِن حصل لَهُ مطلوبه أَوْ زال عَنْهُ مَا يكره قام بالعبادة الَّتِي نذرها، وَإِلَّا لم يقم بِهَا، وَاللَّه تَعَالَى غني عن العباد وعن طاعتهم.

والنذر لَا يَرُدُّ من قَضَاء اللَّه شيئًا، ولكن ربما لَوْ صادف أَن النذر وافق حصول مطلوبٍ أَوْ دفع مكروه ظن الناذر أَن هَذَا بسبب نذره الَّذِي علّق الْقِيَام بِهِ عَلَى حصول مطلوبه أَوْ دفع مكروهه، والمسلم فِي سَعَةٍ، فَإِذَا نذر عبادة من الْعِبَادَات أوجب عَلَى نفسه مَا لم يوجبْه اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ، وَقَدْ يقصّر فِي أدائها فيلحقه الإثم، وَاللَّه تَعَالَى قدّر الْوَاجِبَات عَلَى العباد بقدر طاقاتهم، وجعل الزائد نوافل؛ لِأَنَّهَا خارجة عَمَّا يسهل عَلَيْهِمْ من العبادات، وَهَذَا بَاب واسع مَن تتبعه عرف أَن الْعَبْد إذا أولج نفسه فِيمَا لم يوجبه اللَّه عَلَيْهِ كَانَ معرَّضًا لعدم الْوَفَاء، وَأَنَّهُ لَا يفي بِمَا ألزم بِهِ نفسه إِلَّا القليل، وَذَلِكَ لتقصير النفس، وتثبيط الشَّيْطَان لَهُ، وَقَدْ أشار اللَّه تَعَالَى إِلَى القليل الموفين بعهده، فَقَالَ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وباب النذر من غرائب مَسَائِل العلم؛ لِأَنَّ عقده مكروه، والوفاء بِهِ وَاجِب، وَالْأَصْل أَن الوسائل لَهَا أَحْكَام المقاصد، ولكن الْحِكْمَة ظاهرة فِي ذَلِكَ. =

---

[١] رواه البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩) واللفظ له، والنسائي (٣٨٠١) وأبو داود (٣٢٨٧) وأحمد (٥٢٥٣)

وَالصَّحِيحُ مِنَ النَّذْرِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: النَّذْرُ الْمُطْلَقُ؛ كَقَوْلِهِ: للَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، أَوْ: للَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَفَعَلَهُ، فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

الثَّانِي: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَهُوَ: تَعْلِيقُ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ، أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، أَوِ التَّصْدِيقَ، أَوِ التَّكْذِيبَ؛ كَقَوْلِهِ: (إِنْ كَلَّمْتُكَ، فَعَلَيَّ الْحَجُّ) وَنَحْوَهُ، فَيُخَيَّرُ فِي هَذَا النَّوْعِ بَيْنَ فِعْلِ مَا نَذَرَهُ، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ فِعْلٍ مُبَاحٍ: كَـ (للَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبسَ ثَوْبِي) وَنَحْوَهُ، فَيُخَيَّرُ أَيْضًا بَيْنَ فِعْلِهِ، وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

الرَّابِعُ: نَذْرُ الْمَكْرُوهِ: كَنَذْرِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، كَأَكْلِ بَصَلٍ، وَثُومٍ، فَيُسَنُّ أَنْ يُكَفِّرَ، وَلَا يَفْعَلُهُ كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ.

الْخَامِسُ: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ: كَنَذْرِ الْقَتْلِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

قَالَ فِي الْمُقْنِعِ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ نَذْرُ الْمُبَاحِ، وَلَا نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ، **وَلَا يَجِبُ** بِهِمَا كَفَّارَةٌ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْعُمْدَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ،

= **والنذر المكروه** هُوَ إذا كَانَ لطاعة اللَّه تَعَالَى، فَأَمَّا النذر للموتى وللقبور والطواغيت والشياطين وغيرهم فَهَذَا هُوَ الشرك، نعوذ بِاللَّهِ تَعَالَى من غضبه وأسباب غضبه.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: مَا وَجَبَ بأصل الشَّرْع إذا نذره الْعَبْد أَوْ عاهد أَوْ بايع عَلَيْهِ الْإِمَام يكون وُجُوبه من وجهين، وَيَكُون تركه موجبًا لترك الْوَاجِب بالشرع، والواجب بالنذر، بِحَيْثُ يستحق تاركه من العقوبة مَا يستحقه ناقض العهود والميثاق، وَمَا يستحقه عاصي اللَّهَ وَرُسُولَهَ، وَهَذَا هُوَ التحقيق، ونَصُّ أَحْمَد، وقاله طَائِفَة من الْعُلَمَاء.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»[١]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ»[٢](١).

السَّادِسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ: كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ وَنَحْوِهِ، بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مُطْلَقًا، وَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، أَوْ أَنْ يَنْذِرَ نَذْرًا مُعَلَّقًا بِحُصُولِ نِعْمَةٍ، أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ؛ كَقَوْلِهِ: (إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلِمَ مَالِي الْغَائِبُ -وَنَحْوَهُ- فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا) أَوْ حَلَفَ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ: كَـ (وَاللَّهِ إِنْ سَلِمَ مَالِي لَأَتَصَدَّقَنَّ بِكَذَا) فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا وَجَدَ شَرْطَهُ.

وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، وَهُوَ مِمَّنْ تُسَنُّ لَهُ الصَّدَقَةُ بِكُلِّ مَالِهِ، أَجْزَأَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) قَالَ **الْإِمَام مالك**: لم أسمع أن رَسُول اللَّه ﷺ أمر ناذر المعصية أَوْ تارك الطَّاعَة بكفارة.

وذكر **الوزير**: أَنَّهُ مَذْهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ تَقِي الدين.

ومن نذر نذرًا لَا يطيقه ويشق عَلَيْهِ مَشَقَّة كبيرة من عبادة بدنية مستمرة أَوْ نفقات من ماله باهظة، فعليه كَفَّارَة يمين.

(٢) قَالَ فِي شرح **الْإِقْنَاع**: ومن نذر الصَّدَقَة بماله كله، وَهُوَ مِمَّنْ تكره لَهُ الصَّدَقَة بكل ماله أجزأه أن يتصدق بثلثه، وَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِ.

وأخرج الْبَيْهَقِيّ عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا «فِي رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِين صَدَقَةً فَقَالَتْ: كَفَّارَةٌ»[٣].

وقال **الأثرم** بسنده إِلَى عكرمة عن ابْن عَبَّاس: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِين، فَقَالَ: أَمْسِكْ عَلَيكَ مَالَكَ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»[٤]. =

---

[١] رواه مسلم (١٦٤١) والترمذي (١٥٢٥) والنسائي (٣٨٣٨) وأبو داود (٣٣١٦) وأحمد (١٩٣٥٥) عن عائشة بلفظه، ورواه والنسائي (٣٨٤٠) عن عمران بن حصين بلفظه

[٢] رواه أبو داود (٢١٩٠) وأحمد (٦٦٩٣)

[٣] باب من جعل شيئا من ماله صدقة

[٤] رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٤٩)



= وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَوْ نذر عبادة مكروهة مثل قيام اللَّيْل كلِّه أَوْ صيام الدهر كله لم يجب الْوَفَاء بِهَذَا النذر، وَعَلَيْهِ كَفَّارَة يمين.

وقالت **الهيئة الدائمة فِي دار الإفتاء**: لِأَنَّ نذر الطَّاعَة عبادة من الْعِبَادَات مدح اللَّه الموفين بِهِ فَقَالَ: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ [الإنسان: ٧]، أما نذر الْعِبَادَات المكروهة فيكره؛ لِأَنَّهُ معصية وَلَا وفاء بالنذر بِهَا.

وَلَوْ نَذَر نَذْر التبرر، كالصلاة والصوم والحج والعمرة بقصد التقرب إِلَى اللَّه تَعَالَى، فيلزم الْوَفَاء بِهِ، سَوَاء نذره نذرًا مطلقًا أَوْ علقه عَلَى حصول نعمة أو اندفاع نقمة كقوله: (إن شفى اللَّه مريضي، أَوْ: سلم مالي الغائب) وَنَحْوه فعليه كَذَا، أَوْ حلف بقصد التقرب، كقوله: (إن سلم مالي لأتصدقن بكذا)، فيلزمه الْوَفَاء بِهِ إذا وجد شرطه.

وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، قَضَاهُ مُتَتَابِعًا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ كَالْأَدَاءِ، وَكَفَّرَ، سَوَاءٌ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ أَفْطَرَ فِي الشَّهْرِ الْمُعَيَّنِ لِغَيْرِ عُذْرٍ: اسْتَأْنَفَ شَهْرًا مِنْ يَوْمَ أَفْطَرَ وَكَفَّرَ، وَإِنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ يَبْنِي عَلَى مَا صَامَهُ، وَيَقْضِي مَا أَفْطَرَهُ مُتَتَابِعًا، وَيُكَفِّرُ لِفَوَاتِ زَمَنِ النَّذْرِ، وَإِنْ صَامَ قَبْلَ الشَّهْرِ الْمُعَيَّنِ لَمْ يُجْزِئْهُ الصَّوْمُ، كَالصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا.

وَإِنْ قَالَ: للَّهِ عَلَيَّ الْحَجُّ فِي عَامِي هَذَا، فَلَمْ يَحُجَّ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، لِتَأْخِيرِهِ عَنْ مَحَلِّهِ.

وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُطْلَقٍ، لَزِمَهُ التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّهْرِ يَقْتَضِي التَّتَابُعَ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا هِلَالِيًّا مِنْ أَوَّلِهِ وَلَوْ نَاقِصًا، وَإِنْ شَاءَ ابْتَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، وَيَلْزَمُهُ شَهْرٌ بِالْعَدَدِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا.

وَإِنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَلَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، لَمْ يَلْزَمْهُ التَّتَابُعُ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةٍ، فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ.

وَإِنْ أَفْطَرَ النَّاذِرُ صِيَامًا مُتَتَابِعًا لِسَفَرٍ أَوْ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ لَمْ يَنْقَطِعِ التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ(١).

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي قَضَاء الصوم عن الْمَيِّت عَلَى ثَلَاثَة أَقْوَال:

أحدها: لَا يقضى عَنْهُ بِحَال، وَهُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

الثاني: يقضى عَنْهُ النذر دون الْوَاجِب بأصل الشَّرْع، وَهُوَ مَذْهَب أَحْمَد.

الثالث: أَنَّهُ يقضى عَنْهُ النذر والواجب بأصل الشَّرْع، وَهُوَ مَذْهَب أهل الْحَدِيث، =



= ونصره ابْن حزم والبيهقي، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي؛ لحديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[١] متفق عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَضَاء نذر الصوم عن الْمَيِّت ففِيهِ ثَلَاثَة أَقْوَال:

١ - جُمْهُور الْعُلَمَاء يرون أَن قضاءه عن الْمَيِّت من وارثه مستحب.

٢ - والظاهرية أوجبوا الْقَضَاء عملًا بحديث سعد بْن عبادة.

٣ - الْحَنَابِلَة قالوا: إِن كَانَ الْمَيِّت خلَّف تركة وَجَبَ الْقَضَاء، وَإِلَّا فَهُوَ مستحب، وقالوا: إِن صام غير الوارث أجزأه.

قال **فقهاؤنا**: وَإِن مَات وَعَلَيْهِ صوم نذرٍ أَوْ حج نذر أَوْ اعتكاف نذر أَوْ صَلَاة نذر استحب لوليه قضاؤه؛ لِأَنَّ النيابة تدخل الْعِبَادَة بِحَسَب خفتها، والنذر أخف حكمًا من الْوَاجِب بأصل الشرع، وَإِن خلَّف تركة وَجَبَ فعل النذر، فيفعله الولي أَوْ يدفع إِلَى من يفعله عَنْهُ، وَهَذَا كله فِيمَنْ أمكنه فعل مَا تقدم، بِأَن مضى وقت يتسع لفعله قبل موته فَلَم يفعله؛ لثبوته فِي ذمته لقضاء الدَّيْن من تركته.

فَإِن لم يخلِّف الناذر لم يلزم الوليَّ شَيْءٌ اتفاقًا، لكن يسن فعله عَنْهُ لتفرغ ذمته، والولي هُوَ الوارث.

قال **النَّوَوِيّ**: الولي: القريب، عصبة أَوْ نسبًا، وارثًا أَوْ غير وَارِث.

---

[١] رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) وأبو داود (٢٤٠٠) وأحمد (٢٣٨٨٠)

كتاب القضاء والفتيا

كتاب القضاء والفتيا

الْفُتْيَا: اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ أَفْتَى يُفْتِي إِفْتَاءً، وَهِيَ: تَبْيِينُ الْحُكْمِ(١) الشَّرْعِيِّ لِلسَّائِلِ عَنْهُ وَكَانَ السَّلَفُ يَهَابُونَ الْفُتْيَا كَثِيرًا، وَيُشَدِّدُونَ فِيهَا وَيَتَدَافَعُونَهَا، لِمَا

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: الفرق بين الْقَاضِي والمفتي: أَن الْقَاضِي يبيّن الحكم الشرعي ويُلزِم بِهِ، والمفتي يبينه فَقَط.

والفرق الثَّانِي: أَن المفتي أوسع دائرة من القاضي؛ لِأَنَّهُ يفتي فِي الْأُمُور المتنازع فِيهَا وغيرها، والقاضي لَا يتعلق قضاؤه إِلَّا بالمسائل المتنازَع فِيهَا بين النَّاس، فيبين الحكم الشرعي فيفصل بِهِ نزاعهم.

والفرق الثَّالِث: أَن المفتي يفتي عَلَى وجه العموم، والقاضي عَلَى القضية المعينة المترافع فِيهَا إِلَيْهِ، ويترتب عَلَى هَذَا: أَنَّهُ لَا يحكم الْقَاضِي لنفسه، وَلَا لمن لَا تقبل شهادته لَهُ، وَلَا عَلَى من لَا تقبل شهادته عَلَيْهِ، والمفتي بِخِلَاف ذَلِكَ كله.

والرابع من الفروق: أَن الْقَاضِي يشترط فِيهِ عشر صفات، والمفتي إِنَّمَا يشترط فِيهِ العلم بِمَا يفتي بِهِ، مَعَ أَن الشُّرُوط الَّتِي ذكرها الْفُقَهَاء فِي الْقَاضِي كثيرًا مَا يتعذر اجتماعها، وعماد الشُّرُوط الَّتِي تشترط فِي الْقَاضِي والمفتي: العلم وَهُوَ أصل لِحلِّ الْقَضَاء والفتوى.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: يَنْبَغِي للمفتي أَن يفتي بلفظ النص مهما أمكن، فَإِنَّهُ يتضمن الحكم والدليل، مَعَ البيان التام، وَكَانَ الصَّحَابَة والتابعون يتحرون ألفاظ النُّصُوص، وَهِيَ حجة وعصمة بريئة عن الخطأ، والتناقض والتعقيد والاضطراب، وَلَا يجوز الترويج فِي الفتيا، وتخيير الْمَسَائِل، وإلقاؤه الإشكال والحيرة، بَلْ عَلَيْهِ أَن يبين بيانًا شافيًا مزيلًا للإشكال.

ولا فرق بين الْقَاضِي والمفتي فِي جَوَاز الإفتاء بِمَا تجوز الفتيا بِهِ، ووجوبها إذا تعينت، ومنصب الفتيا دَاخِل فِي منصب الْقَضَاء عِنْد الْجُمْهُور. =

فِيهَا مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، **وَلَا يَلْزَمُ** الْمُفْتِيَ جَوَابُ مَا لَمْ يَقَعْ، وَلَا جَوَابُ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ سَائِلٌ، وَلَا جَوَابُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ. **وَيَحْرُمُ** تَسَاهُلُ مُفْتٍ فِي الْإِفْتَاءِ؛ لِئَلَّا يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

وَيَجُوزُ لِمَنِ انْتَسَبَ إِلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي مَسْأَلَةٍ ذَاتِ قَوْلَيْنِ يُفْتِي بِهَا، أَوْ يَحْكُمَ، وَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا أَقْرَبُ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَوْ قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ. **وَلَا يَجُوزُ** التَّقْلِيدُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ، لِأَمْرِهِ تَعَالَى بِالتَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ وَالنَّظَرِ.



= قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: قَدْ يَقُول كَثِير من عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وسائر الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة أقوالًا باجتهادهم، فَهَذَا يُسَوِّغ الْقَوْلَ بِهَا، وَلَا يجب عَلَى كُل مسلم أَن يلتزم بِقَوْل أحد إِلَّا قَوْلَ رَسُول اللَّه ﷺ.

وقد أَجْمَع الْمُسْلِمُون عَلَى أَن حكم الْحَاكِم بالأملاك المرسلة لَا ينفذ فِي الباطن، وَأَمَّا فِي الْعُقُود والفسوخ مثل: أَن يحكم بنكاح أَوْ طلاق أَوْ بيع أَوْ فسخ بيع، ففيه نزاع، وجمهورهم يقولون ينفذ أيضًا.

وإذا كَانَ الْقَوْل الَّذِي حكم بِهِ مخالفًا للكتاب والسنة وإجماع الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا يعاتب صاحبه.

فصل في القضاء

الْقَضَاءُ **لُغَةً**: إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَالْفَرَاغُ مِنْهُ.

وَاصْطِلَاحًا: تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالْإِلْزَامُ بِهِ، وَفَصْلُ[1] الْخُصُومَاتِ. وَالْقَضَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، **فَيَجِبُ**[2] عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُنَصِّبَ فِي كُلِّ

---

(١) قَالَ فِي **الِاخْتِيَارَات**: الْقَضَاء نوعان: إخبار هُوَ: إظهار، وأمر هُوَ: إنشاء، فالخبر: ثبت عندي، ويدخل فِيهِ خبره عن حكمه، وعن عدالة الشهود، وعن الإقرار والشهادة.

والآخر هُوَ حَقِيقَة الحكم: أمر ونهي وإباحة، ويحصل بِقَوْلِه: أعطه، وحكمت، وألزمت.

قال فِي **المحرر وغيره**: ويشترط فِي الْقَاضِي عشر صفات.

قال **أَبُو العباس**: إِنَّمَا اشتُرطت هَذِهِ الصفات فِيمَنْ يولَّى، لَا فِيمَنْ يحكِّمه الخصمان.

ونص **الْإِمَام أَحْمَد**: عَلَى أن للقاضي أن يستخلف من غير إذن الْإِمَام، فرقًا بينه وبين الْوَكِيل.

(٢) **خطاب مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ إِلَى الملوك والرؤساء والأمراء الْمُسْلِمِينَ حول وُجُوب تطبيق الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة**

إن مَجْلِس المجمع الْفِقْهِيّ الْإِسْلَامِيّ المنعقد فِي رحاب مكة المكرمة، وَعَلَى مقربة من الْكَعْبَة المشرفة، ليناشدكم اللَّه مالك الملك الَّذِي يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك مِمَّنْ يشاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، بِيَدِهِ الْخَيْر وَهُوَ عَلَى كُل شَيْء قدير، أن تبادروا إِلَى تطبيق شريعة اللَّه لتنعموا، وتنعم رعيتكم بالأمن والطمأنينة فِي ظل الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة، كَمَا حصل ذَلِكَ لسلف هَذِهِ الْأُمَّة، الَّذِين وفقهم اللَّه لتطبيق شرعه، فجمع لَهُم بين النصر عَلَى الأعداء، والذكر الحسن فِي هَذِهِ الْحَيَاة الدُّنْيَا، وَمَا =

إِقْلِيمٍ قَاضِيًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَوَلِّي الْخُصُومَاتِ، وَالنَّظَرِ فِيهَا فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ، فَتُضَيَّعُ الْحُقُوقُ[1] بَتَوَقُّفِ فَصْلِ الْخُصُومَاتِ.

= أعدّه اللَّه لَهُم من الأجر والثواب خير وأبقى، وَلَا شك أَن الحالة الَّتِي وصل إِلَيْهَا العرب والمسلمون من ذَلِكَ أمام الأعداء نتيجة حتمية لعدم تطبيق الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة، وَاللَّه المسئول أَن يوفق الْمُسْلِمِينَ جميعًا -حاكمين ومحكومين- إِلَى مَا فِيهِ عزهم وفلاحهم ونصرهم عَلَى أعدائهم إِنَّهُ سميع مجيب.

(١) قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: بلغنا أَن بَعْض القضاة يرد بَعْض القضايا إِلَى مكتب الْعَمَل، أَوْ إِلَى غيرها من الدوائر بحجة أَن ذَلِكَ من اختصاص جهة معينة، وغير خافٍ أَن الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة كفيلة بإصلاح أحوال البشرية فِي كُل المجالات، وَفِي جَمِيع النواحي المادية وغيرها، وفيها كِفَايَة تامة لحل النزاع، وفض الخصام، وإيضاح كُل مشكل، وَفِي الإحالة إِلَى تِلْكَ الجهات إقرار للقوانين الوضعية، وموافقة عَلَى الأنظمة المخالفة لقواعد الشَّرِيعَة المطهرة، وإظهار المحاكم بمظهر العجز والكسل، وإعلان عن التنصل عن الْوَاجِبَات والتهرّب من المسئوليات، فاعتمدُوا النَّظَر فِي كُل مَا يرد إليكم والحكم فِيهِ بِمَا يقتضيه الشَّرْع الشريف، واجتهدوا فِي إنجازه وإتقانه بكل مَا تستطيعون، واحذروا من ردّ أي قضية من أي جهة.

وقال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ** أيضًا حول نظام الغرفة التِّجَارِيَّة:

١ - إِن اسم حَكَم أَوْ حاكم فِي فض المنازعات لَا يسوغ منحه لأي شخص، إِلَّا لشخص استضاء بنور الشَّرِيعَة المحمدية.

٢ - إِن العقل البشري مهما بلغ لَا يستقل بالهداية، وَلَا يكتفى بِهِ فِي سلوك طَرِيق النجاة بِدُون الاستضاءة بنور الشَّرْع المحمدي.

٣ - إِن الصُّلْح لَهُ حدود معروفة، فَلَيْسَ كُل صلح جائزًا، وَلَا يمكن مَعْرِفَة ذَلِكَ إِلَّا لعالم بالشرع بصير بأحكامه.

٤ - الشَّرْع الشريف تام واف بالمقصود، والمشرِّع هُوَ أرحم وأعلم بمصلحة العباد مَا ينفعهم وَمَا يضرهم، وَلَم يَكِلِ التشريعَ إِلَى أحد، فَهُوَ المشرِّع وَرُسُوله المبلغ. =

وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَخْتَارَ لِمَنْصِبِ الْقَضَاءِ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرَهُ بَتَقْوَى(١) اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ بِإِعْطَاءِ الْحَقِّ لِمُسْتَحِقِّيهِ، بِلَا مَيْلٍ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْقَضَاءِ.

= لذا نرى لزامًا إحالة كُل نزاع إِلَى المحاكم الشَّرْعِيَّة، فَهِيَ الَّتِي من حقها أَن تقوم بفضّ النزاع، وفصل الخصومات، أما مَا عداها فَهِيَ عرضة للانتقاد، وعدم القناعة، وسخط الْجُمْهُور، ولها عاقبة سيئة ووخيمة، فالذي نعتقده -وسائر عُلَمَاء المسلمين- وُجُوب إلغاء الغرفة التِّجَارِيَّة.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: قَدْ فرض اللَّه عَلَى ولاة الْأُمُور اتباع الشَّرْع الَّذِي هُوَ الْكِتَاب والسنة، وإذا تنازع بَعْض الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْء من مَسَائِل الدين -ولو كَانَ المتنازع من آحاد طلبة العلم- لم يَكُن لولاة الْأُمُور أَن يلزموه باتباع حاكم، بَلْ عَلَيْهِمْ أَن يبينوا لَهُ الحق، فَإِن أظهر عنادًا عوقب، وَإِن أظهر اجتهادًا أَوْ تقليدًا فَهَذَا لَا تجوز عقوبته بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

قال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: دين الأنبياء وَاحِد -وهو دين الإسلام- كلهم مسلمون مؤمنون، لكن بَعْض الشرائع تتنوع، فقد يشرع فِي وقت أمرًا لحكمة، ثُمَّ يشرع فِي وقت آخر أمرًا لحكمة، فتنوعت الشَّرِيعَة والدين وَاحِد، فمن تمسك بالمنسوخ دون الناسخ، فَلَيْسَ من دين الْإِسْلَام، وَلَا هُوَ متبع لأحد من الأنبياء، وَلِهَذَا كفر اليهود والنصارى؛ لأنهم تمسكوا بشرع مبدَّل منسوخ، وَاللَّه أوجب عَلَى جَمِيع الخلق أَن يؤمنوا بجميع كتبه ورسله، ومحمد ﷺ خاتم الرسل، فَعَلَى جَمِيع الخلق اتباعه، واتباع مَا شرعه من الدين، وَهُوَ مَا أتى بِهِ الْكِتَاب والسنة.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: والواجب اتخاذ ولاية الْقَضَاء دِينًا وقُرْبَةً، فَإِنَّهَا من أفضل القربات، وَإِنَّمَا فسد حال الأكثر بطلب الرئاسة والمال بِهَا، وأجمع الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول أَوْ وجه من غير نظر وترجيح، وَيَجِب الْعَمَل بموجب اعتقاده فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ إجماعًا، والولاية لَهَا كِفَايَة القوة والأمانة، فالقوة فِي الحكم ترجع إِلَى العلم والعدل فِي تنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إِلَى خشية اللَّه تَعَالَى.

قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ فِي نصيحة قاض**: أوصيك بتقوى اللَّه تَعَالَى ومراقبته، والأناة فِي قضائك، والتثبت، والصلح مهما وجدت إِلَيْهِ سبيلًا، مَا لم =

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ إِذَا طُلِبَ لَهُ، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَلَا قُدْرَةَ لِغَيْرِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ، هَذَا إِنْ لَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِذَنْ الدُّخُولُ فِيهِ.

أَمَّا مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ لَا يُجِيبَ إِذَا طُلِبَ لِلْقَضَاءِ، طَلَبًا لِلسَّلَامَةِ، وَدَفْعًا لِلْخَطَرِ، وَاتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ فِي الِامْتِنَاعِ مِنْهُ وَكُرِهَ لَهُ طَلَبُهُ مَعَ وُجُودِ صَالِحٍ لَهُ.

وَيَحْرُمُ بَذْلُ مَالٍ فِي الْقَضَاءِ، **وَيَحْرُمُ** عَلَى مَنْ بُذِلَ لَهُ الْمَالُ أَخْذُهُ، **وَيَحْرُمُ** طَلَبُهُ وَفِيهِ مُبَاشِرٌ صَالِحٌ لَهُ، وَلَوْ كَانَ الطَّالِبُ أَهْلًا فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ إِيذَاءٌ لِلْمُبَاشِرِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا جَازَ لِلْأَهْلِ طَلَبُهُ بِلَا مَالٍ.

وَيَحْرُمُ الدُّخُولُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ[١] لَا يُحْسِنُهُ، وَلَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ شُرُوطُهُ كَمَا **تَحْرُمُ** الشَّفَاعَةُ لَهُ فِي حُصُولِهِ.

وَشَرْطُ الصِّحَّةِ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ، كَوْنُهَا[٢] مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ؛ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ صَاحِبُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَلَا يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

= يتضح الحكم الشرعي، والسؤال عن الإشكال، كَمَا نذكر فضيلتكم أن البقاء فِي عملكم هُوَ من التعاون، وأداء الْوَاجِب، ومن الْجِهَاد فِي سَبِيل اللَّه، والذي نؤمله فيكم الصَّبْر والاحتساب، ولن يضيع اللَّه أجر من أحسن عملًا.

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: المتوسط لغيره فِي أمر من الْأُمُور، إن كَانَ الْمُتوسَّط لَهُ مستحقًا لتلك الوظيفة فالتوسط محمود، وَإِن كَانَ الْمُتوسَّط لَهُ لَا يستحق الولاية ونحْوَها وغيرُه أولى منه وأنفع كَانَ التوسط مذمومًا، غشًّا للَّه ولرسوله، وغشًّا للمُتوسَّط عِنْده، وغشًّا لمن تُوُسِّطَ له؛ لكونه أعانه عَلَى مَا هُوَ منهي عَنْهُ.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وَلَا تثبت ولاية الْقَضَاء إِلَّا بتولية الإِمَام أَوْ نائبه؛ لِأَنَّ ولاية الْقَضَاء من المصالح الْعَامَّة، فَلَم تجز إِلَّا من جهة الْإِمَام.

وَأَلْفَاظُ التَّوْلِيَةِ الصَّرِيحَةِ: وَلَّيْتُكَ الْحُكْمَ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ، وَفَوَّضْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ، وَرَدَدْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ، وَجَعَلْتُهُ إِلَيْكَ، وَاسْتَنَبْتُكَ فِيهِ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهَا، وَقَبِلَ مُوَلًّى حَاضِرٌ بِالْمَجْلِسِ، انْعَقَدَتِ الْوِلَايَةُ، أَوْ قَبِلَ الْغَائِبُ عَنِ الْمَجْلِسِ بَعْدَ بُلُوغِ الْوِلَايَةِ، أَوْ شَرَعَ الْغَائِبُ فِي الْعَمَلِ انْعَقَدَتْ، لِدَلَالَةِ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ عَلَى الْقَبُولِ.



فصل في ولاية الحكم العامة

تُفِيدُ وِلَايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةِ النَّظَرَ فِي أَشْيَاءَ وَالْإِلْزَامَ بِهَا وَهِيَ:

فَصْلُ الْخُصُومَاتِ، وَأَخْذُ الْحَقِّ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَدَفْعُهُ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَالنَّظَرُ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ لَا وَلِيَّ لَهُمْ غَيْرُهُ، وَمَالِ غَائِبٍ، وَالْحَجْرُ لِسَفَهٍ وَفَلَسٍ.

وَالنَّظَرُ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ، لِتَجْرِيَ عَلَى شَرْطِهَا، وَالنَّظَرُ فِي تَنْفِيذِ الْوَصَايَا؛ وَتَزْوِيجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ.

وَلَهُ طَلَبُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِنَفْسِهِ وَأُمَنَائِهِ وَكُتَّابِهِ، حَتَّى مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَيْسَ لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي عِيَالَهُ، **جَازَ** لَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْخَصْمَيْنِ: لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا إِلَّا بِجُعْلٍ .**وَلَا يَجُوزُ** أَخْذُ الْأُجْرَةِ.



فصل في تخصيص القضاء

وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوَلِّيَ الْقَاضِيَ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُوم الْعَمَلِ، بِأَنْ يُوَلِّيَهُ سَائِرَ الْأَحْكَامِ بِسَائِرِ الْبِلَادِ، **وَيَجُوزُ** أَنْ يُوَلِّيَهُ خَاصًّا فِي أَحَدِهَا، أَوْ خَاصًّا فِي عُمُومِ الْبِلَادِ، أَوْ يُوَلِّيَهُ خَاصَّةً بِبَلْدَةٍ خَاصَّةٍ، فَيَنْفُذُ حُكْمُ الْقَاضِي فِي تِلْكَ الْبَلْدَةِ، وَفِي الطَّارِئِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، كَالدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ **يَجُوزُ** إِطْعَامُ الطَّارِئِينَ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ فِيمَنْ لَيْسَ مُقِيمًا بِهَا، وَلَا طَارِئًا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ وِلَايَتِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُفَوِّضَ الْإِمَامُ إِلَى إِنْسَانٍ أَنْ يُوَلِّي الْقَضَاءَ، فَإِنْ زَالَتْ وِلَايَةُ الْمُوَلِّي -بِكَسْرِ اللَّامِ- أَوْ أَنَّهُ عَزَلَ الْمُوَلَّى -بِفَتْحِ اللَّامِ- لَمْ تَبْطُلْ وِلَايَتُهُ، كَمَا لَوْ عَزَلَهُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ نَائِبُ الْمُسْلِمِينَ، لَا نَائِبُ الْإِمَامِ، فَلَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَلَا عَزْلِهِ. وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ كَوَالٍ.

وَمَنْ يُنَصِّبُهُ الْإِمَامُ لِجِبَايَةِ مَالٍ، أَوْ أَمِيرُ جِهَادٍ، أَوْ وَكِيلُ بَيْتِ مَالٍ، أَوْ مُحْتَسِبٌ، فَالْكُلُّ لَا يَنْعَزِلُ بِانْعِزَالِ الْمُسْتَنِيبِ وَمَوْتِهِ.

وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَنِيبُ قَاضِيًا فَعَزَلَ نُوَّابَهُ أَوْ زَالَتْ وِلَايَتُهُ بِمَوْتٍ أَوْ بِعَزْلٍ أَوْ غَيْرِهِ انْعَزَلُوا؛ لِأَنَّهُمْ نُوَّابُهُ، أَشْبَهُوا الْوُكَلَاءَ، بِخِلَافِ مَنْ وَلَّاهُ الْإِمَامُ قَاضِيًا فَإِنَّهُ تَتَعَلَّقُ بِهِ قَضَايَا النَّاسِ وَأَحْكَامُهُمْ عِنْدَهُ، فَيَشُقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، **وَيُسْتَحَبُّ** لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَخْلِفَ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ مَنَعَهُ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ نَهَاهُ الْإِمَامُ عَنِ الِاسْتِخْلَافِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ قَاصِرَةٌ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالِاسْتِخْلَافِ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ، فَلِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَخْلِفَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَمَنْ عَزَلَ نَفْسَهُ عَنِ الْقَضَاءِ أَوْ غَيْرِهِ انْعَزَلَ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ.

فصل في شروط القاضي

هِيَ عَشَرَةٌ:

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ **بَالِغًا عَاقِلًا**، فَغَيْرُهُمَا تَحْتَ الْوِلَايَةِ، فَلَا يَكُونُ وَالِيًا عَلَى غَيْرِهِ.

ذَكَرًا: فَالْمَرْأَةُ ضَعِيفَةُ الرَّأْيِ، نَاقِصَةُ الْعَقْلِ، لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْحُضُورِ فِي مَحَافِلِ الرِّجَالِ.

حُرًّا: لِأَنَّ الرَّقِيقَ مَشْغُولٌ بِحُقُوقِ سَيِّدِهِ.

مُسْلِمًا عَدْلًا: لِأَنَّ الْكَافِرَ أَوِ الْفَاسِقَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ قَاضِيًا.

سَمِيعًا: لِأَنَّ الْأَصَمَّ لَا يَسْمَعُ كَلَامَ الْخُصُومِ.

بَصِيرًا: لِأَنَّ الْأَعْمَى لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

مُتَكَلِّمًا: لِأَنَّ الْأَخْرَسَ لَا يُمْكِنُهُ النُّطْقُ بِالْحُكْمِ، وَلَا يَفْهَمُ جَمِيعُ النَّاسِ إِشَارَاتِهِ.

مُجْتَهِدًا: وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، فَيُرَاعِي أَلْفَاظَ إِمَامِهِ وَمُتَأَخِّرَهَا، وَيُقَلِّدُ كِبَارَ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِ فِي كَوْنِ ذَلِكَ مَذْهَبَ إِمَامِهِ فِي الْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ(١).

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: قَالَ **الْأَصْحَاب** عن المجتهد فِي مَذْهَب إِمَامه: يحكم بِهِ وَلَوْ اعتقد خلافه، هَذَا قَوْل فِي غاية الضعف، وَهُوَ مبني عَلَى قَوْل ضَعِيف جدًّا، وَهُوَ: لزوم التمذهب بأحد المذاهب الْأَرْبَعَة، وَهَذَا قَوْل لَا دَلِيل عَلَيْهِ، بَل الْأَدِلَّة تدل عَلَى بطلانه. =

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ:

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ مِنْ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَإِلَّا لَتَعَطَّلَتْ أَحْكَامُ النَّاسِ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ الشُّرُوطُ تُعْتَبَرُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَتَجِبُ تَوْلِيَةُ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَالِاجْتِهَادُ هُوَ: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ وُسْعَهُ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، فَمَنْ عَرَفَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ(١)، وَالْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ، وَالْأَمْرَ

= فقد قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: من كَانَ مُتَّبِعًا لإمام، فخالفه فِي بَعْض الْمَسَائِل لقوة الدليل، فقد أحسن.

وقال **الْإِمَام أَحْمَد**: التمذهب بأحد المذاهب والأخذ بِرُخَصِهِ وعزائمه، خلاف الْإِجْمَاع، وتوقف فِي جوازه.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: حَدِيث معاذ حِين بعثه النَّبِيّ ﷺ إِلَى اليمن طعن فِيهِ جماعة، واستدل بِهِ طوائف الْفُقَهَاء، وبكل حال يجوز اجتهاد الرأي للقاضي والمفتي إذا لم يجدا نصًّا، كقول جَمَاهِير السلف وأئمة الْفُقَهَاء.

والاجتهاد يقبل التجزئة والانقسام، بَلْ قَدْ يكون الرَّجُل مجتهدًا فِي مَسْأَلَة أَوْ صنف من العلم، وَيَكُون غير مجتهد فِي مَسْأَلَة أَوْ صنف آخر.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: لَوْ تبين أَن حكم الْقَاضِي مخالف لأمر رَسُول اللَّه ﷺ فَإِنَّهُ يُرَدُّ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»[١]، والقضاء يترتب عَلَى أَحْكَام الشَّرْع، فَلَا يُلتفت إِلَى مَا يحدثه القضاة.

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: الصَّحَابَة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع اللَّه وَرُسُوله عن خطئهم، كَمَا قَالَ ابْن مَسْعُود فِي المفوضة: «سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَآءُ»[٢] وَكَذَلِكَ روي عن الصديق فِي الْكَلَالَةِ، وَكَذَلِكَ رُوِي عن عمر. =

---

[١] رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤)

[٢] رواه النسائي (٣٣٥٨) وأبو داود (٢١١٤)

وَالنَّهْيَ، وَالْمُجْمَلَ وَالْمُبَيَّنَ، وَالْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ، وَالْعَامَّ وَالْخَاصَّ، وَالْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ، وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَالْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَصَحِيحَ السُّنَّةِ وَسَقِيمَهَا، وَمُتَوَاتِرَهَا وَآحَادَهَا، وَمُسْنَدَهَا وَالْمُنْقَطِعَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ فَقَطْ.

وَيَعْرِفُ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، وَالْمُخْتَلَفَ فِيهِ، وَالْقِيَاسَ، وَشُرُوطَهُ، وَيَعْرِفُ كَيْفَ يَسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامَ مِنْ أَدِلَّتِهَا فَمَنْ عَرَفَ أَكْثَرَ ذَلِكَ فَقَدْ صَلَحَ لِلْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ، لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الِاسْتِنْبَاطِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ.



= وحد العلم الشرعي هُوَ: مَعْرِفَة الهدى بدليله، والعلم الَّذِي يُحتاج إِلَيْهِ نوعان:

النوع الْأَوَّل: مجمع عَلَيْهِ بين الْعُلَمَاء، وَهُوَ أغلب مَسَائِل الدين والأحكام، فَهَذَا يكفي فِيهِ التصور التام لمسائله مَعَ أدنى التفات إِلَى أدلته أَوْ بعضها؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يحصل لَهُ العلم الاستدلالي.

النوع الثَّانِي: الْمَسَائِل المختلف فِيهَا، فَهَذِهِ إذا تصورها التصور التام، وعرف أدلتها من الجانبين، وأجوبة كُل من المتنازعين، وَكَانَ يُحسن الاستدلال ومراتبه، تمكن بِذَلِكَ من مَعْرِفَة الرَّاجِح من المرجوح بِحَسَب مَا عِنْده من الفطنة والفهم، فبذلك يصلح للفتيا والقضاء.

فصل في متى ينفذ حكم المحكمة

وَإِنْ حَكَّمَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بَيْنَهُمَا رَجُلًا صَالِحًا لِلْقَضَاءِ نَفَذَ حُكْمُهُ فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَلَّاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ.

قَالَ **الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ**: الْعَشْرُ الصِّفَاتِ لَا تُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُحَكِّمُهُ الْخَصْمَانِ، فَيُحَكَّمُ بَيْنَهُمَا، وَلِكُلٍّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ الرُّجُوعُ عَنْ تَحْكِيمِهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ حُكْمُهُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَلَا يَصِحُّ رُجُوعُ أَحَدِهِمَا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْحُكْمِ، وَقَبْلَ إِتْمَامِهِ.



باب آداب القاضي

آدَابُهُ هِيَ أَخْلَاقُهُ الَّتِي يَنْبَغِي لَهُ التَّحَلِّي بِهَا، وَالْخُلُقُ -بِضَمِّ اللَّامِ- عِبَارَةٌ عَنْ هَيْئَةٍ لِلنَّفْسِ رَاسِخَةٍ، تَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْأَفْعَالُ جَمِيلَةً، سُمِّيَتْ أَخْلَاقًا حَسَنَةً، وَإِنْ كَانَتْ سَيِّئَةً، سُمِّيَتْ أَخْلَاقًا سَيِّئَةً.

وَأُمَّهَاتُ الْأَخْلَاقِ أَرْبَعَةٌ: الْحِكْمَةُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْعِفَّةُ وَالْعَدْلُ، وَأَوْلَى مَنْ يَجِبُ أَنْ يَتَحَلَّى بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الْعُلَمَاءُ، **فَيُسَنُّ** لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيِّنًا فِي غَيْرِ ضَعْفٍ، حَلِيمًا مُتَأَنِّيًا، مُتَفَطِّنًا عَفِيفًا بَصِيرًا بِأَحْكَامِ الْحُكَّامِ قَبْلَهُ، وَيُقِلُّ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَهْيَبُ، وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِالتَّوْفِيقِ لِلْحَقِّ، وَأَنْ يَعْصِمَهُ مِنَ الزَّلَلِ؛ لِأَنَّهُ مَقَامُ خَطَرٍ، وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا وَلَا بَوَّابًا بِلَا عُذْرٍ إِلَّا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ إِنْ شَاءَ.

وَلَا يُكْرَهُ قِيَامُهُ لِلْخَصْمَيْنِ، فَإِذَا قَامَ لِأَحَدِهِمَا، **وَجَبَ** أَنْ يَقُومَ لِلْآخَرِ، وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُسَارَّ أَحَدَهُمَا أَوْ يُلَقِّنَهُ حُجَّتَهُ أَوْ يُضَيِّفَهُ؛ لِأَنَّهُ أَعَانَهُ عَلَى خَصْمِهِ، كَمَا **يَحْرُمُ** أَنْ يُعَلِّمَهُ كَيْفَ يَدَّعِي إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ مَا يَلْزَمُ ذِكْرُهُ فِي الدَّعْوَى، كَشَرْطِ عَقْدٍ، وَسَبَبِ إِرْثٍ وَنَحْوِهِ، فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ لِضَرُورَةِ تَحْرِيرِ الدَّعْوَى.

وَلِلْقَاضِي أَنْ يُؤَدِّبَ خَصْمًا افْتَاتَ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَهِرَهُ إِذَا الْتَوَى عَنِ الْحَقِّ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ شِدَّةِ ظَمَأٍ، أَوْ هَمٍّ أَوْ مَلَلٍ أَوْ كَسَلٍ أَوْ نُعَاسٍ أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنِ الْفِكْرِ الْمُوَصِّلِ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ غَالِبًا.

فَإِنْ خَالَفَ، وَحَكَمَ فَأَصَابَ الْحَقَّ، نَفُذَ حُكْمُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفُذْ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَاكِمِ[1] قَبُولُ رِشْوَةٍ، وَقَبُولُ هَدِيَّةٍ إِلَّا الْهَدِيَّةَ مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ، فَيُبَاحُ لَهُ أَخْذُهَا لِانْتِفَاءِ التُّهَمَةِ إِذَنْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ، وَيُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ، فَإِنِ اتَّضَحَ لَهُ الْحُكْمُ حَكَمَ، وَإِلَّا يَتَّضِحْ لَهُ، أَخَّرَهُ حَتَّى يَتَّضِحَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْكُمَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْهِ لِيَسْتَوْفِيَ بِهِمَا الْحُقُوقَ.

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، كَوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَلَا عَلَى عَدُوِّهِ كَالشَّهَادَةِ.

وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ وَسَطَ الْبَلَدِ إِنْ أَمْكَنَ، لِيَسْتَوِيَ أَهْلُ الْبَلَدِ فِي الْمُضِيِّ إِلَيْهِ، وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فَسِيحًا وَاسِعًا، لَا يَتَأَذَّى فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُنْقَضَ مِنْ حُكْمِ قَاضٍ صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ[2] شَيْءٌ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى نَقْضِ الْحُكْمِ بِمِثْلِهِ، وَإِلَى أَنْ لَا يَثْبُتَ حُكْمٌ أَصْلًا، غَيْرَ حُكْمٍ خَالَفَ نَصَّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ خَالَفَ نَصَّ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أَوْ خَالَفَ سُنَّةَ آحَادٍ، كَالْحُكْمِ

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وأجمع الْعُلَمَاء عَلَى أن الْحَاكِم لَيْسَ لَهُ أَن يقبل الرشوة، سَوَاء حكم بحق أَوْ بباطل.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: من أُهْدِيَ إِلَيْهِ ليُكف شرّه، فَهُوَ حرام عليه؛ لِأَنَّهُ يجب عَلَيْهِ كفُّ شرِّه، أهدي لَهُ أم لَا، وَكَذَلِكَ هدايا العمال غلول، وَكَذَلِكَ هدية من يشفع لَهُ شفاعة حسنة، لَا يحل قبولها، وأمثال ذَلِكَ، وتوجد مَسَائِل أُخْرَى لَا يحرم قبول الهدية فِيهَا: كمن أحسن إِلَيْهِ إحسانًا متقربًا بِهِ إِلَى اللَّه، فَإِنَّهُ إذا كافأه عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا بأس، بَلْ هُوَ مأمور بالمكافأة ونحو ذَلِكَ.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: القضاة ثَلَاثَة: من يصلح، ومن لَا يصلح، والمجهول، فَلَا يرد من أَحْكَام من يصلح إِلَّا مَا علم أَنَّهُ بَاطِل، وَلَا ينفذ من أَحْكَام من لَا يصلح إِلَّا مَا علم أَنَّهُ حق. =

....

= وأما المجهول فينظر فِيمَنْ ولاه: فَإِن كَانَ لَا يولي إِلَّا الصَّالح جعل صالحًا، وَإِن كَانَ يولي هَذَا تَارَة وَهَذَا تَارَة، نفذ مَا كَانَ حقًّا، وردّ الباطل، والباقي موقوف.

ويحتاج المفتي والقاضي إِلَى مَعْرِفَة أحوال النَّاس، ومقاصدهم بألفاظهم، واصطلاحاتهم وعرفهم، وتمييز صادقهم من كاذبهم، فَإِن ذَلِكَ أعظم عونًا عَلَى النهوض بوظيفته.

وقال **ابْن القيم**: مَعْرِفَة النَّاس أصل عظيم يحتاج إِلَيْهِ الْحَاكِم، فَإِن لم يَكُن فقيهًا فِيهِ وفقيهًا فِي الْأَمْر والنهي، ثُمَّ يطبق أحدهما عَلَى الآخر، كَانَ مَا يفسد أَكْثَر مِمَّا يصلح؛ فَإِنَّهُ إذا لم يَكُن فقيهًا فِي الْأَمْر ومعرفة النَّاس، تصور الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وغلب عَلَيْهِ أَصْحَاب المكر والخداع والاحتيال، ولبَّسوا عَلَيْهِ لجهله بالناس وأحوالهم وعاداتهم، فَلَا تمييز بين هَذَا وَهَذَا.

وقال: إذا لم يَكُن فقيه النفس فِي الأمارات، ودلائل الْحَال، ومعرفة شواهده، وَفِي قرائن الْحَال والمقال، كفقيه فِي كليات الْأَحْكَام أضاع حقوقًا كَثِيرَة عَلَى أصحابها، وحكم بِمَا يعلم النَّاس بطلانه، وَلَا يشكون فِيهِ اعتمادًا منه عَلَى نَوْع ظَاهِر، لم يلتفت إِلَى باطنه وقرائن أحواله.

وقال **ابْن القيم**: لم يزل حذَّاق الولاة يستخرجون الْحُقُوق بالفراسة والأمارات، فَإِذَا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان؟ ونظر فِي الْحَال: هل تقتضي صحته ذلك؟

قال رَحِمَه اللَّه: وقلَّ من اعتنى بِذَلِكَ وصار لَهُ فِيهِ ملكة إِلَّا عَرَفَ المُحِق من المبطل، وأوصل الْحُقُوق إِلَى أهلها.

وقال: الرُّجُوع إِلَى القرائن فِي الْأَحْكَام متفق عَلَيْهِ بين الْفُقَهَاء، بَلْ بين الْمُسْلِمِينَ.

وقال أيضًا: الْحَاكِم محتاج إِلَى ثَلَاثَة أشياء لَا يَصِح لَهُ الحكم إِلَّا بِهَا:

١- مَعْرِفَة الْأَدِلَّة.

٢- مَعْرِفَة الْأَسْبَاب.

٣- مَعْرِفَة البينات. =

بِقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، وَكَالْحُكْمِ بَجَعْلِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ فَيُنْقَضُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ شَرْطَهُ أَوْ شَرْطَ الِاجْتِهَادِ، وَعَدَمَ النَّصِّ، لِحَدِيثِ مُعَاذٍ؛ وَلِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ بِتَرْكِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ خَالَفَ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا؛ لِأَنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَيْسَ مَحَلًّا لِلِاجْتِهَادِ، بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ، أَوْ خَالَفَ مَا يَعْتَقِدُهُ، فَيَلْزَمُ نَقْضُهُ لِاعْتِقَادِ بُطْلَانِهِ، فَإِنِ اعْتَقَدَهُ صَحِيحًا وَقْتَ الْحُكْمِ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، وَلَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ، لَمْ يُنْقَضْ، لِقَضَاءِ عُمَرَ فِي الْمُشَرَّكَةِ، وَلِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى نَقْضِ الِاجْتِهَادِ بِمِثْلِهِ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ، عُمِلَ بِالْأَخِيرِ؛ لِاعْتِقَادِهِ بُطْلَانَ مَا قَبْلَهُ، وَلَا يَنْقُضُ حُكْمٌ لِعَدَمِ عِلْمِ الْقَاضِي الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَحْكُومِ فِيهَا؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ بِذَلِكَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي صِحَّةِ الْحُكْمِ، حَيْثُ وَافَقَ الشَّرْعَ.

وَمَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَنْقُضُ فَالنَّاقِضُ لَهُ حَاكِمُهُ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، فَيَثْبُتُ السَّبَبُ الْمُقْتَضِي لِنَقْضِهِ، وَيَنْقُضُهُ وُجُوبًا، وَتَنْقُضُ أَحْكَامُ قَاضٍ لَا يَصْلُحُ لِلْحُكْمِ، لِفَقْدِ بَعْضِ الشُّرُوطِ، وَإِنْ وَافَقَتِ الصَّوَابَ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

وَهَذَا فِي غَيْرِ قُضَاةِ الضَّرُورَةِ، فَلَا يُنْقَضُ مِنْ أَحْكَامِهِمْ مَا وَافَقَ الصَّوَابَ، كَمَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَإِلَّا لَتَعَطَّلَتِ الْأَحْكَامُ.



= **فالأدلة**: مَعْرِفَة الحكم الشرعي، لَا الكلي.

والأسباب: مَعْرِفَة ثبوته فِي هَذَا المحل المعتبر، وانتفاؤه عَنْهُ.

والبينات: مَعْرِفَة طَرِيق الحكم عِنْد التنازع.

فمن أخطأ واحدًا من هَذِهِ الثَّلَاثَة، أخطأ فِي الحكم، وجميع خطأ الحكَّام مداره عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَة أَوْ بعضها.

باب طريق الحكم وصفته

طَرِيقُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَيْهِ.

وَالْحُكْمُ لُغَةً: الْمَنْعُ، وَاصْطِلَاحًا: فَصْلُ الْخُصُومَاتِ، أَوِ الْإِلْزَامُ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ كَعَقْدٍ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَحَكَمَ بِهِ بِلَا خُصُومَةٍ، وَسُمِّيَ الْقَاضِي حَاكِمًا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنْ ظُلْمِهِ.

إِذَا حَضَرَ إِلَى الْقَاضِي خَصْمَانِ، **اسْتُحِبَّ** أَنْ يُجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِلْحَاكِمِ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا جَلَسَا، فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْدَأَ أَحَدُهُمَا بِالدَّعْوَى، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي، وَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى مِنْهُمَا قَدَّمَهُ عَلَى خَصْمِهِ، فَإِنْ قَالَ خَصْمُهُ: أَنَا الْمُدَّعِي، لَمْ يَلْتَفِتِ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: أَجِبْ عَنْ دَعْوَى خَصْمِكَ، ثُمَّ ادَّعِ بِمَا شِئْتَ.

وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى مَقْلُوبَةٌ نَحْوَ: أَدَّعِي عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَدَّعِي عَلَيَّ دِينَارًا - مَثَلًا- فَاسْتَحْلِفْنِي لَهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ.

وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى حِسْبَةٍ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ وَنَحْوِهَا، أَوْ حَدِّ زِنًا أَوْ شُرْبٍ، وَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ وَنَحْوِهِ، وَتُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ بِلَا دَعْوَى.

وَتُسْمَعُ بَيِّنَةٌ بِلَا دَعْوَى بِحَقٍّ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَوَقْفٍ أَوْ وَصِيَّةٍ عَلَى فُقَرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ عَلَى خَصْمٍ.

وَأَجَازَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَمَاعَ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ لِحِفْظِ وَقْفٍ وَنَحْوِهِ بِلَا خَصْمٍ.

وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ بِحَقِّ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ قَبْلَ دَعْوَاهُ بِحَقِّهِ وَتَحْرِيرِهَا، وَلَا تُسْمَعُ يَمِينُهُ إِلَّا بَعْدَ الدَّعْوَى، وَبَعْدَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ إِنْ كَانَ.

قَالَ **الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ**: وَعَلَى قَاعِدَتِنَا: إِمَّا أَنْ تَثْبُتَ الْحُقُوقُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَسْمَعَهَا وَيَحْكُمَ بِلَا خَصْمٍ.

قَالَ **الْمُنَقِّحُ**: وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ فِيمَا يَقَعُ مِنْ عُقُودِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَاتِ وَالْأَنْكِحَةِ وَغَيْرِهَا، حَيْثُ يُرْفَعُ لِلْحَاكِمِ وَتَشْهَدُ بِهِ الْبَيِّنَةُ، فَيَحْكُمُ بِهِ بِلَا خَصْمٍ، وَهُوَ قَوِيٌّ.



فصل في شروط صحة الدعوى

وَتَصِحُّ الدَّعْوَى بِالْقَلِيلِ، وَلَوْ لَمْ تَتَّبِعْهُ الْهِمَّةُ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: تَحْرِيرُهَا[(١)] لِيَتَرَتَّبَ الْحُكْمُ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى بِدَيْنٍ عَلَى مَيِّتٍ، ذَكَرَ مَوْتَهُ، وَحَرَّرَ الدَّيْنَ بِذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَقَدْرِهِ، وَحَرَّرَ التَّرِكَةَ

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: ومسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة؛ لحديث الحضرمي الَّذِي رَوَاه مسلم.

وإذا قيل: لَا تسمع الدعوى إِلَّا مُحَرَّرَةً.

فالجواب: أَن من ادعى مجملًا استفصله الْحَاكِم.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين** أيضًا: القسم الْأَوَّل من الدعاوى: دعاوى التهم: وَهِيَ دعوى الجناية، والأفعال المحرمة، مثل دعوى القتل، وقطع الطريق والسرقة، والعدوان عَلَىٰ الخلق بالضرب وغيره.

فَبِهَذَا ينقسم الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَى ثَلَاثَة أَقْسَام:

فإن المتهم إِمَّا أَن يكون لَيْسَ من أهل التهمة، وَإِمَّا أَن يكون فاجرًا من أهل التهمة، وَإِمَّا أَن يكون مَجْهُول الْحَال لَا يعرف الْحَاكِم حَاله.

فإن كَانَ بَرًّا لم تجز عقوبته بالاتفاق، وَإِن كَانَ مَجْهُول الْحَال، فَهَذَا يحبس حَتَّى ينكشف حاله عِنْد عَامَّة عُلَمَاء الْإِسْلَام، والمنصوص عِنْد أَكْثَر الْأَئِمَّة: أَنَّهُ يحبسه الْقَاضِي والوالي، وَاخْتَلَفُوا فِي مقدار الحبس فِي التهمة، والراجح أَنَّهُ غير مقدر؛ لِأَنَّهُ يرجع إِلَى اجتهاد الْحَاكِم، وَهُوَ اختيار الماوردي.

القسم الثَّالِث: أَن يكون معروفًا بالفجور، فَإِذَا جَازَ حبس المجهول، فحَبْس المعروف بالفجور أولى. =

وَأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ تَرِكَةِ مُوَرِّثِهِ مَا يَفِي بِدَيْنِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ وَارِثٍ فِي عَدَمِ التَّرِكَةِ بِيَمِينِهِ.

الثَّانِي: كَوْنُ الدعوى بِشَيْء مَعْلُوم إِلَّا فِي وَصِيَّةٍ بِمَجْهُولٍ أَوْ إِقْرَارٍ بِمَجْهُولٍ فَتَصِحُّ، وَإِذَا ثَبَتَ طُولِبَ مُدَّعًى عَلَيْهِ بِالْبَيَانِ، وَإِلَّا فِي خُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى مَجْهُولٍ، فَتُسْمَعُ بِهِ الدَّعْوَى مَعَ جَهَالَتِهِ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ الدَّعْوَى مُصَرَّحًا بِهَا، فَلَا يَكْفِي قَوْلُ مُدَّعٍ: لِي عِنْدَهُ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: وَأَنَا مُطَالِبٌ بِهِ.

= وما علمت أحدًا من أَئِمَّة الْمُسْلِمِينَ قَالَ: إن المدعى عَلَيْهِ فِي جَمِيع هَذِهِ الدعاوى يحلَّف، ويرسل بِلَا حبس وَلَا غيره فِي جَمِيع ولاة الْأُمُور، فَلَيْسَ هَذَا عَلَى إطلاقه مَذْهَب أحد من الْأَئِمَّة، ومن زعم أن هَذَا عَلَى إطلاقه وعمومه هُوَ الشَّرْع، فَهُوَ غالط غلطًا فاحشًا، مخالفًا لنصوص رَسُول اللَّه ولإجماع الْأُمَّة، وبمثل هَذَا الغلط الفاحش استجرأ الولاة عَلَى مخالفة الشَّرْع، وأوهموا أن مجرد الشَّرْع لَا يَقُوم بسياسة العالم وبمصالح الْأُمَّة، وتعدّوا حدود اللَّه فِي ذَلِكَ، وتولَّدَ من جهل الفريقين بحقيقة الشَّرْع وخروج النَّاس عَنْهُ أَنْوَاعٌ من البدع السياسية، وعقوبة من عرف الحق عِنْده، وجحده أَوْ منعه، وَهَذِهِ متفق عَلَيْهِ بين الْعُلَمَاء، وَلَا أعلم منازعًا فِي أَن من وَجَبَ علية حق من دَيْن أَوْ عَيْن، وَهُوَ قادر عَلَى وفائه ويمتنع، من أَنَّهُ يعاقب حَتَّى يؤديه؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[١] وتقدم فِي مَوْضِع آخر.

قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: والبينة تَارَة تكون بشاهدين، وتارة برجل وامرأتين، وتارة بأربعة شهداء، وتارة بثلاثة، وتارة بشاهد ويمين المدعي عِنْد جُمْهُور فُقَهَاء الْإِسْلَام، وتارة الحجة تكون نساء، وتارة تكون الحجة غير ذَلِكَ، وتارة تكون البينة اللَّوْثَ مَعَ أيمان المدعي خمسين يمينا فِي القَسَامَة، وَقَدْ وقع التفريط من بَعْض ولاة الْأُمُور، والعدوان من بعضهم، مِمَّا أوجب الجهل بالحق، والظلم للخلق، وصار لفظ الشَّرْع غير مطابق لمسماه الأصلي.

ومن عُرِف خطه بإقرار أَوْ إنشاء عقد أَوْ شهادة عمل بِهِ.

---

[١] رواه النسائي (٤٦٨٩) وأبو داود (٣٦٢٨) وابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد (١٧٤٨٦)

الرَّابِـعُ: أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى مُتَعَلِّقَةً بِحَالٍّ، فَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ لِإِثْبَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ.

الْخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى مُنْفَكَّةً عَمَّا يُكَذِّبُهَا، فَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى عَلَى شَخْصٍ بِأَنَّهُ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، وَسِنُّهُ دُونَهَا، أَوِ ادَّعَى أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ أَبَاهُ مُنْفَرِدًا بِهِ، ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ شَارَكَهُ فِيهِ، وَانْفَرَدَ بِهِ، فَلَا تُسْمَعُ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى ذِكْرُ سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ لِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ مُدَّعًى بِهِ إِنْ حَضَرَ بِالْمَجْلِسِ لِنَفْيِ اللَّبْسِ بِالتَّعْيِينِ.

وَمَنِ ادَّعَى عَقْدًا وَلَوْ غَيْرَ نِكَاحٍ، ذَكَرَ شُرُوطَهُ لِلِاخْتِلَافِ فِيهَا، فَقَدْ لَا يَكُونُ صَحِيحًا عِنْدَ الْقَاضِي، فَلَا يَتَأَتَّى الْحُكْمُ بِصِحَّتِهِ مَعَ جَهْلِهِ بِهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى فِي اسْتِدَامَةِ الزَّوْجِيَّةِ، فَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ شُرُوطِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ عَقْدًا، وَإِنَّمَا يَدَّعِي خُرُوجَهَا عَنْ طَاعَتِهِ.

وَإِنِ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ النِّكَاحَ لِطَلَبِ نَفَقَةٍ أَوْ كُسْوَةٍ أَوْ سَكَنٍ أَوْ مَهْرٍ سُمِعَتْ دَعْوَاهَا؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي حَقًّا تُضِيفُهُ إِلَى سَبَبٍ.

وَإِلَّا تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا بِحَقٍّ لِغَيْرِهَا.

وَمَنِ ادَّعَى قَتْلَ مُوَرِّثِهِ ذَكَرَ الْقَتْلَ، وَكَوْنَهُ عَمْدًا أَوْ شِبْهَهُ أَوْ خَطَأً، وَيَصِفُهُ لِاخْتِلَافِ الْحَالِ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ الْقَاتِلَ انْفَرَدَ بِقَتْلِهِ، أَوْ أَنَّهُ شُورِكَ فِيهِ.

وَإِنِ ادَّعَى إِرْثًا ذَكَرَ سَبَبَهُ وُجُوبًا؛ لِاخْتِلَافِ أَسْبَابِ الْإِرْثِ.



فصل في سؤال الخصوم

وَإِذَا حَرَّرَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ، فَلِلْحَاكِمِ سُؤَالُ خَصْمِهِ عَنْهَا، فَإِنْ أَقَرَّ بِالدَّعْوَى لَمْ يُحْكَمْ لِلْمُدَّعِي عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا بِسُؤَالِهِ الْحَاكِمَ الْحُكْمَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، فَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا بِمَسْأَلَتِهِ.

وَإِنْ أَنْكَرَ مُدَّعًى عَلَيْهِ الدَّعْوَى(١) بِأَنْ قَالَ لِمُدَّعٍ قَرْضًا أَوْ ثَمَنًا: مَا أَقْرَضَنِي، أَوْ: مَا بَاعَنِي، أَوْ قَالَ: لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَاهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ قَالَ: لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ؛ صَحَّ الْجَوَابُ لِنَفْيِهِ عَيْنَ مَا ادَّعَى بِهِ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِسَبَبِ الْحَقِّ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ: مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَاهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، وَمَا بَعْدَهُ. جَوَابًا لِثُبُوتِ سَبَبِ الْحَقِّ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ مُزِيلُهُ.

وَلِحَاكِمٍ أَنْ يَقُولَ لِمُدَّعٍ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَأَحْضِرْهَا، فَإِذَا أَحْضَرَهَا وَشَهِدَتْ عِنْدَهُ، سَمِعَهَا(٢).

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: إن جحد المدعى عَلَيْهِ مَا مِن لازمه البينة، كأن جحد أصل وقوع الحق، أَوْ الْوَدِيعَة، ثُمَّ ثبت أَوْ أقر بِهِ، وادعى الردّ، أَوْ غيره مِمَّا يسقطه، لم تقبل بينته بِذَلِكَ، نص عَلَيْهِ الْإِمَام أَحْمَد.

قال **الشَّيْخ أبابطين**: القاعدة فِي الدعاوى: أَن الْقَوْل قولُ مَن الْأَصْل أَوْ الظاهر مَعَهُ، فَإِذَا وجدت بَيِّنَة تخالف ذَلِكَ قدمت، ووجب الْعَمَل بِهَا.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: إذا أقام المُدّعِي حجة شرعية حُكم بِهَا، وَإِلَّا فالقول قَوْل المدعَى عَلَيْهِ مَعَ يَمِينه، لما رَوَى مسلم فِي صحيحه عن ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[١]، فَهَذَا الْحَدِيث نص فِي أَن أحدًا لَا يُعطى بِمُجَرَّد دعواه، =

---

[١] رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) واللفظ له وابن ماجه (٢٣٢١)

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَرْدِيدُهَا، **وَيُكْرَهُ** لَهُ تَعَنُّتُهَا وَانْتِهَارُهَا وَزَجْرُهَا؛ لِئَلَّا يَكُونَ وَسِيلَةً إِلَى الْكِتْمَانِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لِمُدَّعًى عَلَيْهِ: أَلَكَ فِي الْبَيِّنَةِ قَادِحٌ أَوْ مَطْعَنٌ؟ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِقَادِحٍ وَاتَّضَحَ لَهُ الْحُكْمُ، لَزِمَهُ الْحُكْمُ فَوْرًا بِسُؤَالِ مُدَّعٍ مُعَيَّنٍ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ لِحَاكِمٍ أَنْ يَحْكُمَ بِضِدِّ مَا يَعْلَمُ، بَلْ **يَجِبُ** عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ، وَلِلْحَاكِمِ الْحُكْمُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ مُسْتَنَدَ قَضَاءِ الْقَاضِي هِيَ الْبَيِّنَةُ أَوِ الْإِقْرَارُ، فَجَازَ لَهُ الْحُكْمُ بِهِمَا إِذَا سَمِعَهُمَا فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَعْمَلُ بِعِلْمِهِ -أَيْضًا- فِي عَدَالَةِ بَيِّنَةٍ وَجَرْحِهَا وُجُوبًا.



= وَلَيْسَ فِيهِ أَن الدعاوى الموجبة للعقوبات لَا توجب إِلَّا اليمين عَلَى المدعى عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْحَدِيث الْمَشْهُور عَلَى ألسنة الْفُقَهَاء: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[١]، فَمَا قَالَ بعمومه أحد من عُلَمَاء الملة إِلَّا طَائِفَة من فُقَهَاء الكوفة مثل أبي حَنِيفَة وغيره، فإنهم يرون اليمين دائمًا فِي جانب الْمُنْكِر، حَتَّى فِي القَسامة يُحَلِّفون المدعى عَلَيْهِ، وَلَا يقضون بالشاهد واليمين استدلالًا بعموم هَذَا الْحَدِيث، وَأَمَّا سَائِر عُلَمَاء الملة: أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الْحَدِيث وغيرهم مثل مالك والليث وَالشَّافِعِيّ وأحمد وَإِسْحَاق وغيرهم، فتارة يحلفون المدعي، وتارة يحلفون الْمُدَّعى عَلَيْهِ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ سنة رَسُول اللَّه ﷺ.

والأصل عِنْد جمهورهم: أَن اليمين مشروعة فِي أقوى الجانبين، والبيّنة عندهم اسم لما يُبيِّن الحق.

[١] رواه البيهقي في الكبرى باب البينة على المدعي، والدار قطني (٣/١١١) والربيع في المسند (٥٩٢)

فصل في تزكية الشهود

وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِلَّا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ، فَتَكْفِي الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا، وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْمُزَكِّينَ لِمَنْ يُزَكُّونَهُمْ مِنَ الشُّهُودِ، وَيَكْفِي فِي تَزْكِيَةِ الشَّاهِدِ عَدْلَانِ، يَقُولُ[1] كُلٌّ مِنْهُمَا: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: أَرْضَاهُ لِي، وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.

وَبَيِّنَةٌ بَجَرْحٍ مُقَدَّمَةٌ عَلَى بَيِّنَةٍ بِتَعْدِيلٍ؛ لِأَنَّ الْجَارِحَ يُخْبِرُ بِأَمْرٍ بَاطِنٍ خَفِيٍّ عَنِ الْمُعَدِّلِ، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

وَتَعْدِيلُ خَصْمٍ وَحْدَهُ لِشَاهِدٍ عَلَيْهِ تَعْدِيلٌ لَهُ، أَوْ تَصْدِيقُهُ لِلشَّاهِدِ عَلَيْهِ تَعْدِيلٌ لَهُ.

وَمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ مَرَّةً لَزِمَ الْبَحْثُ عَنْهَا مَعَ طُولِ الْمُدَّةِ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ تَتَغَيَّرُ مَعَ طُولِ الزَّمَنِ.

وَمَتَى ارْتَابَ الْحَاكِمُ مِنْ عَدْلَيْنِ[2] لَزِمَهُ الْبَحْثُ عَمَّا شَهِدَا بِهِ بِسُؤَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا عَنْ كَيْفِيَّةِ تَحَمُّلِهِ، وَمَتَى تَحَمَّلَهَا؟ وَأَيْنَ تَحَمَّلَهَا؟ وَهَلْ

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: يجرح الشاهد وغيره بِمَا يقدح فِي عدالته ودينه إذا عُلِمَه بِهِ بالاستفاضة، وَيَكُون ذَلِكَ قدحًا شرعيًّا، كَمَا صرح بِذَلِكَ طوائف من الْمَالِكِيَّة والشافعية والحنابلة وغيرهم فِي كتبهم الصغار والكبار، وَمَا أعلم فِي هَذَا نزاعًا بين النَّاس، فَإِن الْمُسْلِمِينَ كلهم يشهدون فِي زمننا هَذَا فِي مثل عدالة عمر بْن عبد الْعَزِيز والحسن البصري وأمثالهما بِمَا علموه بالاستفاضة، ويشهدون فِي مثل الحجاج بْن يوسف والمختار وعمرو بْن عبيد وعبد اللَّه بْن سبأ الرافضي ونحوهم من الظلم والبدعة بِمَا لَا يعلمونه إِلَّا بالاستفاضة.

(٢) حكى ابْن حزم: الْقَوْل بتحليف الشهود عن ابْن وضاح، ومحمد بْن بشر. =

تَحَمَّلَهَا وَحْدَهُ أَوْ كَانَ مَعَ صَاحِبِهِ؟ فَإِنِ اتَّفَقَا فِي جَوَابِهِمَا عَلَى ذَلِكَ وَعَظَهُمَا وَخَوَّفَهُمَا، فَإِنْ ثَبَتَا حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمَا بِسُؤَالِ مُدَّعٍ، وَإِلَّا يُثْبِتَا لَمْ يَقْبَلْهُمَا.

وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، وَسَأَلَ حَبْسَ خَصْمِهِ حَتَّى تُزَكَّى بَيِّنَتُهُ، أَوْ سَأَلَ كَفِيلًا بِخَصْمِهِ أُجِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنْ جِئْتَ بِالْمُزَكِّينَ فِيهَا، وَإِلَّا أَطْلَقْنَاهُ، فَإِنْ جَرَّحَ الْخَصْمُ الْبَيِّنَةَ، أَوْ أَرَادَ جَرْحَهَا، كُلِّفَ بِالْجَرْحِ بَيِّنَةً، وَيُنْظَرُ لِجَرْحٍ وَإِرَادَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَتَى بِالْبَيِّنَةِ عُمِلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حُكِمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُسْمَعُ جَرْحٌ لَمْ يُبَيَّنْ سَبَبُهُ بِذِكْرِ قَادِحٍ فِيهِ رُؤْيَةً وَاسْتِفَاضَةً، وَإِنْ جَهِلَ حَاكِمٌ لِسَانَ خَصْمٍ تَرْجَمَهُ مِمَّنْ يَعْرِفُ لِسَانَ الْخَصْمِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ وَالتَّزْكِيَةِ وَالْجَرْحِ لِلشُّهُودِ وَالرِّسَالَةِ مِنْ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ إِلَّا قَوْلُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَإِلَّا فَحُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ الشَّهَادَةِ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى(١).

= وقال **ابْن القيم**: وَلَيْسَ ببعيد، فقد شرع بتحليفهما فِي غير ملتنا، وقاله ابْن عَبَّاس فِيمَنْ شهدت بالرضاع.

وقال **ابْن القيم**: إذا كَانَ للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب فيهم، فأَوْلى أن يحلفهم إذا ارتاب فيهم.

(١) **قَالَتْ الندوة الأولى لرؤساء المحاكم**: هل يُكتفَى بمترجم واحد؟ الْمَسْأَلَة خلافية بين الْعُلَمَاء، كَمَا هُوَ معروف، ومنزع الْعُلَمَاء فِي الْمَسْأَلَة هُوَ: هل الترجمة بمعنى الإخبار؟ أَوْ هِيَ بمعنى الشهادة؟ فمن رأى أَنَّهَا بمعنى الإخبار لم يشترط التعدد، ومن رأى أَنَّهَا بمعنى الشهادة قَالَ: يلزم التعدد.

قال **ابْن القيم -رحمه الله- فِي الطرق الحكمية**: قبول شهادة الشاهد الْوَاحِد بِغَيْر يمين فِي الترجمة، والتعريف، والرسالة والجرح والتعديل نص عَلَيْهِ أَحْمَد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْل أبي حَنِيفَة، واختيار أبي بكر من الْحَنَابِلَة وَابْن المنذر. =

وَفِي زِنًا أَوْ لُواطٍ لَا يُقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا عُدُولًا كَشُهُودِ الْأَصْلِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْمُشَافَهَةِ فِيمَنْ يُعَدِّلُ أَوْ يُجَرِّحُ وَنَحْوِهِ، فَلَا تَكْفِي كِتَابَةُ أَنَّهُ عَدْلٌ أَوْ ضِدُّهُ وَنَحْوُهُ.



= ومذهب مالك وَالشَّافِعِيّ واختيار الخرقي: أَنَّهُ لَا بد للحاكم من مترجمين اثْنَيْن، وترى الندوة جمعًا بين الْأَقْوَال: الأخذ بالأصل وَهُوَ التعدد، إِلَّا فِي حال الضَّرُورَة فَإِنَّهُ يُكتفى بمترجم وَاحِد، وَهَذَا فِيمَا عدا قضايا القتل والزجم والقطع.

فصل في متى تجب اليمين

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: مَا لِي بَيِّنَةٌ، فَقَوْلُ مُنْكِرٍ مَعَ يَمِينِهِ، فَيُعْلِمُ الْحَاكِمُ الْمُدَّعِيَ بِذَلِكَ، فَإِنْ طَلَبَ الْمُدَّعِي مِنَ الْقَاضِي إِحْلَافَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَحْلَفَهُ، وَتَكُونُ يَمِينُهُ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ بَعْدَ إِحْلَافِهِ.

وَلَا يُعْتَدُّ بِيَمِينِ مُنْكِرٍ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِأَمْرِ حَاكِمٍ وَسُؤَالِ مُدَّعٍ، فَإِنْ حَلَفَ بِلَا أَمْرِ حَاكِمٍ، أَوْ حَلَّفَهُ الْحَاكِمُ بِلَا سُؤَالِ مُدَّعٍ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْيَمِينُ.

وَتَحْرُمُ تَوْرِيَةٌ فِي حَلِفٍ، وَلَا تَأْوِيلٌ بِأَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ إِلَّا لِحَالِفٍ مَظْلُومٍ، فَتَجُوزُ التَّوْرِيَةُ وَالتَّأْوِيلُ لِدَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ.

وَيَحْرُمُ حَلِفُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ أَرَادَ غَرِيمُهُ مَنْعَهُ مِنَ السَّفَرِ، فَأَنْكَرَ وَحَلَفَ: لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ، وَلَوْ نَوَى السَّاعَةَ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ السَّاعَةَ لَمْ يَصِحَّ نَفْيُهُ، لِثُبُوتِهِ فِي ذِمَّتِهِ، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي يَمِينِهِ.

وَمَنْ أَنْكَرَ، فَوُجِّهَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، فَلَمْ يَحْلِفْ قَالَ لَهُ حَاكِمٌ: إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِالنُّكُولِ ثَلَاثًا، قَطْعًا لِحُجَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَى عَلَيْهِ الْقَاضِي بِسُؤَالِ الْمُدَّعِي الْحُكْمَ.

وَالنُّكُولُ كَإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ بِمُوجِبِ الدَّعْوَى عَلَى نَاكِلٍ، وَلَيْسَتْ كَالْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ النَّاكِلَ قَدْ صَرَّحَ بِالْإِنْكَارِ، وَهُوَ مُصِرٌّ مُتَوَرِّعٌ عَنِ الْيَمِينِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُقِرٌّ مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَيُجْعَلُ مُكَذِّبًا لِنَفْسِهِ.

وَلَيْسَ النُّكُولُ أَيْضًا كَالْبَذْلِ؛ لِأَنَّ الْبَذْلَ إِبَاحَةٌ وَتَبَرُّعٌ، وَالنَّاكِلُ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ، وَحَيْثُ انْتَفَى كَوْنُ النُّكُولِ إِقْرَارًا أَوْ بَذْلًا تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ كَالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ لِمَا أَبَانَ الْحَقَّ، وَنُكُولُهُ عَنِ الْيَمِينِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَى خَصْمِهِ.

وَإِنْ قَالَ مُدَّعٍ: لَا أَعْلَمُ لِي بِبَيِّنَةٍ، ثُمَّ أَتَى بِهَا سُمِعَتْ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ لَا يَعْلَمُهَا، ثُمَّ عَلِمَهَا، وَلَا تُسْمَعُ إِنْ قَالَ: مَا لِي بَيِّنَةٌ، ثُمَّ أَتَى بِهَا؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لَهَا.

وَإِنْ قَالَ مُدَّعٍ: لِي بَيِّنَةٌ. وَأُرِيدَ يَمِينُهُ، فَإِنْ كَانَتِ الْبَيِّنَةُ حَاضِرَةً بَالْمَجْلِسِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَحَدُهُمَا، وَإِلَّا تَكُنْ حَاضِرَةً بِالْمَجْلِسِ، فَلَهُ تَحْلِيفُهُ ثُمَّ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ.

وَإِنْ قَالَ مُدَّعٍ: مَا لِي بَيِّنَةٌ، أَوْ: كُلُّ بَيِّنَةٍ أُقِيمُهَا فَهِيَ بَاطِلَةٌ، أَوْ: كَذَبَ شُهُودِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا تَبْطُلُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ بُطْلَانِ الدَّلِيلِ بُطْلَانُ الْمُدَّعَى بِهِ، فَلَهُ تَحْلِيفُ خَصْمِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مُحِقٌّ، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ.

وَمَتَى شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِغَيْرِ مُدَّعًى بِهِ، فَهُوَ مُكَذِّبٌ لَهَا، فَلَا تُسْمَعُ، فَإِنْ قَالَ: اسْتَحَقَّ مَا شَهِدُوا بِهِ، وَإِنَّمَا ادَّعَيْتُ بِأَحَدِهِمَا لِأَدَّعِيَ بِالْآخَرِ وَقْتًا آخَرَ، ثُمَّ ادَّعَاهُ ثُمَّ شَهِدُوا، قُبِلَتْ.

وَإِنِ ادَّعَى شَيْئًا أَنَّهُ يَمْلِكُهُ الْآنَ، لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ إِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَمْسِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ أَمْسِ، لِعَدَمِ التَّطَابُقِ حَتَّى تُبَيِّنَ الْبَيِّنَةُ سَبَبَ يَدِ الثَّانِي مِنْ غَصْبٍ أَوْ إِعَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَمَنْ بِيَدِهِ عَقَارٌ[1] فَادَّعَى رَجُلٌ بِوَثِيقَةٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّهُ كَانَ لِجَدِّهِ إِلَى مَوْتِهِ، ثُمَّ لِوَرَثَتِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مُخَلَّفٌ عَنْ مُوَرِّثِهِ، فَلَا يُنْتَزَعُ مِنْهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد اللَّه أبابطين**: وَأَمَّا إذا ادعى أَن هَذِهِ الْعَيْن كَانَتْ ملكًا لأبيه أَوْ أمه أَوْ أخيه ومات وَهِيَ فِي ملكه، فصارت لَهُ بالميراث، سمعت البينة بِذَلِكَ، وَإِن قَالَتْ البينة: كَانَتْ ملكًا لأبيه وَنَحْوه، وَلَم تشهد بِأَنَّهُ خَلَّفها تركة لم تسمع هَذِهِ البينة

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن بْن حسن**: الَّذِي استقر عَلَيْهِ فتوى شَيْخنا إِمَام الدَّعْوَة الْإِسْلَامِيَّة: أَن الْعَقَار وَنَحْوه إذا كَانَ فِي يد إنسان يتصرف فِيهِ تصرف الْمَالِك من نَحْو =

الْأَصْلَيْنِ تَعَارَضَا، وَأَسْبَابُ انْتِقَالِهِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِرْثِ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِسُكُوتِهِمَا الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ، وَلَوْ فُتِحَ هَذَا لِانْتُزِعَ كَثِيرٌ مِنْ عَقَارَاتِ النَّاسِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

وَإِنْ سَكَتَ مُدَّعًى عَلَيْهِ، فَلَمْ يُقِرَّ بِالدَّعْوَى الْمُقَامَةِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرْهَا، أَوْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ قَدْرَ حَقِّهِ. وَلَا بَيِّنَةَ لِمُدَّعٍ؛ قَالَ الْحَاكِمُ: إِنْ أَجَبْتَ، وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِالنُّكُولِ، **وَيُسَنُّ** تَكْرَارُهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَ وَإِلَّا قَضَى عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ مُدَّعًى عَلَيْهِ بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ: قَضَيْتُ الْمُدَّعَى بِهِ، وَلِي بَيِّنَةٌ بِقَضَائِهِ، أَوْ: بَرَّأَنِي، وَلِي بَيِّنَةٌ بِإِبْرَائِهِ، وَطَلَبَ إِنْظَارَهُ، لَزِمَ إِنْظَارُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ.

فَإِنْ عَجَزَ مُدَّعِي الْقَضَاءِ وَالْإِبْرَاءِ عَنْ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِهِ حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْإِنْظَارِ حَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ وَإِبْرَاءٍ، وَاسْتَحَقَّ مَا ادَّعَى بِهِ.



= ثَلَاث سِنِينَ فأكثر، لَيْسَ فِيهِ تنازع فِي تِلْكَ الْمُدَّة أن الْقَوْل قوله، أَنَّهُ ملكه إِلَّا أن تقوم بَيِّنَة عادلة تشهد -بسبب وضع اليد- أَنَّهُ مستعيره، أَوْ مستأجره، ونحو ذَلِكَ، وَأَمَّا الْأَصْل، فَلَا يلتفت إِلَيْهِ مَعَ هَذَا الظاهر، وَقَالَ الشَّيْخ فِي الِاخْتِيَارَات: ومن ادعى عَلَى خصمه: أن بِيَدِهِ عقارًا استغله مُدَّة معينة، وعيَّنه، وَأَنَّهُ يستحقه، فأنكر المدعى عَلَيْهِ، وأقام المدعي بَيِّنَة باستيلائه لَا باستحقاقه، لزم الْحَاكِم إثباته والشهادة بِهِ، وكما يلزم البينة أن تشهد بِهِ، لِأَنَّهُ كفرع مَعَ أصل، وَمَا لزم أصل الشهادة، لزم فرعه حَيْثُ يقبل.

فصل في الدعوى على الغائب

ومَنِ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ مَسَافَةَ قَصْرٍ بِغَيْرِ عَمَلِ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عِنْدَهُ، أَوِ ادَّعَى عَلَى مُسْتَتِرٍ إِمَّا بِالْبَلَدِ أَوْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ عَلَى مَيِّتٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَهُ بَيِّنَةٌ، سُمِعَتْ، وَحُكِمَ بِهَا فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهَا.

فَإِنْ كَانَتِ الْغَيْبَةُ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ، وَأَمَّا سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُسْتَتِرِ، فَلِتَعَذُّرِ حُضُورِهِ كَالْغَائِبِ، لِأَنَّ الْغَائِبَ قَدْ يَكُونُ لَهُ عُذْرٌ، بِخِلَافِ الْمُتَوَارِي، وَلِئَلَّا يُجْعَلَ الِاسْتِتَارُ وَسِيلَةً إِلَى تَضْيِيعِ الْحُقُوقِ.

وَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ وَالصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ لَا يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَهُوَ كَالْغَائِبِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ عَلَى غَائِبٍ وَنَحْوِهِ يَمِينٌ عَلَى بَقَاءِ حَقٍّ فِي ذِمَّةِ غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ أَوْ مُسْتَتِرٍ إِلَّا عَلَى رِوَايَةٍ.

قَالَ الْمُنَقِّحُ: الْعَمَلُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ، لِفَسَادِ أَحْوَالِ غَالِبِ النَّاسِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَوْفَى مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ مَلَّكَهُ الْعَيْنَ الَّتِي شَهِدَتْ بِهَا الْبَيِّنَةُ.

ثُمَّ إِذَا كُلِّفَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَرَشَدَ، أَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ، أَوْ ظَهَرَ الْمُسْتَتِرُ، فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِنْ كَانَتْ.

وَلَا يُحْكَمُ عَلَى غَائِبٍ وَنَحْوِهِ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى السَّتْرِ، وَلِحَدِيثِ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

وَالْقَضِيَّةُ الْوَاحِدَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى عَدَدٍ مَحْكُومٍ لَهُمْ أَوْ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَلَى

---

[١] رواه الترمذي (١٤٢٤) ورواه الشافعي في الأم من حديث عمر (٧/ ٣٤٥).

أَعْيَانٍ مَحْكُوم بِهَا، كَالْمَسْأَلَةِ الْمَعْرُوفَةِ (بِالْمُشَرَّكَةِ) الْحُكْمُ فِيهَا لِلْوَاحِدِ، أَوِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ يَعُمُّ الْمَحْكُومَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، وَيَعُمُّ غَيْرَهُ، فَإِذَا حُكِمَ لِأَحَدِ الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ بِالتَّشْرِيكِ، كَانَ حُكْمًا لَهُ وَلِبَاقِيهِمْ بِذَلِكَ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْمَنْعِ فَكَذَلِكَ.

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لِأَهْلِ طَبَقَةٍ فِي وَقْفٍ حُكْمٌ لِأَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ بِهِ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ وَاحِدًا.



فصل في نفوذ حكم الحاكم ظاهرًا لا باطنًا

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِنًا، فَمَتَى عَلِمَ حَاكِمٌ أَنَّ الْبَيِّنَةَ كَاذِبَةٌ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ بِهَا، فَمَنْ حُكِمَ لَهُ بِبَيِّنَةِ زُورٍ بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ بَاطِنًا، فَإِنْ وَطِئَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ، فَكَزِنًى يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهَا الِامْتِنَاعُ مَا أَمْكَنَهَا، وَيَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرَهُ.

وَإِنْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِطَلَاقِهَا ثَلَاثًا بِشَهَادَةِ زُورٍ فَهِيَ زَوْجَتُهُ بَاطِنًا، وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ بِالْحَالِ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِبَقَائِهَا فِي عِصْمَةِ الْأَوَّلِ.

وَإِنْ بَاعَ حَنْبَلِيٌّ لَحْمًا مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا، فَحَكَمَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ شَافِعِيٌّ نَفَذَ حُكْمُهُ.

قَالَ **الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ**: وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْإِمَامِ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِشُفْعَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَهُوَ فِي حَالِ طَلَبِهِ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ طَلَبِ شَيْءٍ، وَبَيْنَ اعْتِقَادِ تَحْرِيمِهِ.

وَلَوْ رُفِعَ إِلَى حَاكِمٍ حُكْمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ لِيُنَفِّذَهُ، لَزِمَهُ تَنْفِيذُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرَ الْحُكْمَ صَحِيحًا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ بِمَا سَاغَ الِاجْتِهَادُ فِيهِ، **فَلَا يَجُوزُ** نَقْضُهُ، **فَوَجَبَ** تَنْفِيذُهُ لِذَلِكَ.

وَمَنْ قَلَّدَ مُجْتَهِدًا فِي صِحَّةِ نِكَاحٍ لَمْ يُفَارِقْ زَوْجَتَهُ بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي قَلَّدَهُ فِي صِحَّتِهِ.



بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَبُولِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَسَنَدُ الْإِجْمَاعِ كِتَابُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بِلْقِيسَ، وَكِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْأَرْضِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكُتُبُهُ إِلَى عُمَّالِهِ وَسُعَاتِهِ.

وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، لَا يُمْكِنُهُ إِثْبَاتُهُ وَالطَّلَبُ بِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ السَّفَرُ بِالشُّهُودِ، فَيَتَعَذَّرُ الْإِثْبَاتُ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ.

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، كَحَدِّ الزِّنَى، وَحَدِّ شُرْبِ مُسْكِرٍ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّتْرِ وَالدَّرْءِ بِالشُّبْهَةِ، وَلَا فِي الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعَفْوِ وَالْمُسَامَحَةِ.

وَإِنَّمَا يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ وَالصُّلْحِ وَالْوَصِيَّةِ بَالْمَالِ، أَوْ كَانَ الْحَقُّ فِي غَيْرِ الْمَالِ كَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ وَالنَّسَبِ وَالْجِنَايَةِ وَالْقِصَاصِ وَالْقَذْفِ.

وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِيمَا حَكَمَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ، لِيُنَفِّذَهُ الْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِيَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ.

وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَلَا يُقْبَلُ إِذَا سَمِعَ الْكَاتِبُ الْبَيِّنَةَ، وَجَعَلَ تَعْدِيلَهَا إِلَى الْآخَرِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ.

وَلِلْقَاضِي الْكَاتِب أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ الْكِتَابُ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ بِلَا تَعْيِينٍ، وَيَلْزَمُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ كِتَابُ حَاكِمٍ مِنْ وِلَايَتِهِ وَصَلَ إِلَى حَاكِمٍ، فَلَزِمَ قَبُولُهُ.

وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِ كِتَابِ الْقَاضِي وَالْعَمَلِ بِهِ أَنْ يَقْرَأَ الْكِتَابَ عَلَى عَدْلَيْنِ، وَيُعْتَبَرُ ضَبْطُهُمَا لِمَعْنَاهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ مِنْهُ فَقَطْ، دُونَ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِمَا: هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْقُضَاةِ، وَيَدْفَعُهُ إِلَى الْعَدْلَيْنِ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا وَصَلَا إِلَى عَمَلِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ دَفَعَاهُ إِلَيْهِ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ هُوَ كِتَابُ الْقَاضِي فُلَانٍ إِلَيْكَ، كَتَبَهُ بِعِلْمِهِ، وَأَشْهَدَنَا عَلَيْهِ.

وَالِاحْتِيَاطُ خَتْمُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَى شَهَادَتِهِمَا لَا عَلَى الْخَتْمِ.

كَمَا لَا يُشْتَرَطُ قَوْلُ الْعَدْلَيْنِ: وَقُرِئَ عَلَيْنَا، وَأُشْهِدْنَا عَلَيْهِ، اعْتِمَادًا عَلَى الظَّاهِرِ.

وَإِنْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ عَلَى الْكِتَابِ مُدْرَجًا مَخْتُومًا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ مَا أَمْكَنَ إِثْبَاتُهُ بِالشَّهَادَةِ لَمْ يَجُزِ الِاقْتِصَارُ فِيهِ عَلَى الظَّاهِرِ.

وَإِنْ مَاتَ الْقَاضِي الْكَاتِبُ أَوْ عُزِلَ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ قَبُولَ كِتَابِهِ وَالْعَمَلَ بِهِ، كَمَوْتِ بَيِّنَةِ أَصْلٍ، فَيُحْكَمُ بِشُهُودِ الْفَرْعِ.

وَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ الْقَاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ بِمَوْتٍ أَوْ عَزْلٍ أَوْ فِسْقٍ، فَعَلَى مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ مِمَّنْ قَامَ مَقَامَهُ اكْتِفَاءٌ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَى مَا حَفِظَهُ الشُّهُودُ وَتَحَمَّلُوهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ ضَاعَ الْكِتَابُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَا بِذَلِكَ، وَلَوْ أَدَّيَاهُ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ دُونَ اللَّفْظِ.



باب القسمة

الْقِسْمَةُ لُغَةً: مِنْ قَسَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَعَلْتَهُ أَقْسَامًا، وَالْقِسْمُ بِكَسْرِ الْقَافِ: النَّصِيبُ الْمَقْسُومُ، وَبِفَتْحِهَا مَصْدَرُ قَسَمْتُ الشَّيْءَ فَانْقَسَمَ.

وَاصْطِلَاحًا: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْأَنْصِبَاءِ عَنْ بَعْضٍ، وَإِفْرَازُهَا عَنْهَا.

وَالْأَصْلُ فِيهَا: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا.

الْقِسْمَةُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: قِسْمَةُ تَرَاضٍ، لَا تَجُوزُ إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، وَهِيَ مَا فِيهَا ضَرَرٌ، أَوْ رَدُّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ كَالدُّورِ الصِّغَارِ، وَالْحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ، وَالدَّكَاكِينِ الضَّيِّقَةِ، وَكَالشَّجَرِ الْمُفْرَدِ، وَالْأَرْضِ الَّتِي بِبَعْضِهَا بِئْرٌ وَبِنَاءٌ وَنَحْوُهُ، وَلَا تَتَعَدَّلُ بِجَعْلِهَا أَجْزَاءً.

فَهَذِهِ لَا تُقْسَمُ إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ جَمِيعِهِمْ، فَإِنْ قَسَمُوهُ أَعْيَانًا بِرِضَاهُمْ بِالْقِيمَةِ جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمْ وَحُكْمُ هَذِهِ الْقِسْمَةِ أَنَّهَا كَالْبَيْعِ، يَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ.

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ إِلَى بَيْعٍ فِي قِسْمَةِ التَّرَاضِي أُجْبِرَ، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعٍ مَعَهُ، بَاعَهُ حَاكِمٌ عَلَيْهِمَا، وَقَسَمَ الثَّمَنَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ حَقَّيْهِمَا.

وَكَذَا لَوْ طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُؤَجِّرَ شَرِيكَهُ مَعَهُ، أُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ مِنْهُمَا، وَلَوْ فِي وَقْفٍ، وَالضَّرَرُ الْمَانِعُ مِنْ قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ نَقْصُ الْقِيمَةِ بِالْقِسْمَةِ، وَلَوِ انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فَقَطْ، كَرَبِّ ثُلُثٍ مَعَ رَبِّ ثُلُثَيْنِ.

وَمَنْ بَيْنَهُمَا بَهَائِمُ أَوْ ثِيَابٌ أَوْ أَوَانٍ وَنَحْوُهَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فَطَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قَسْمَهَا أَعْيَانًا، أُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ إِنْ تَسَاوَتِ الْقِيَمُ، وَإِلَّا تَكُنْ مُتَسَاوِيَةً

فَلَا يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ، كَمَا لَوِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ، بِأَنْ كَانَ بَعْضُ الثِّيَابِ -مَثَلًا- قُطْنًا، وَبَعْضُهَا صُوفًا.

وَلَا إِجْبَارَ فِي قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ بِأَنْ يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِمَكَانٍ، وَالْآخَرُ بِمَكَانٍ آخَرَ، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْتَفِعُ شَهْرًا وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا الْمُمْتَنِعُ كَالْبَيْعِ، فَإِنِ اقْتَسَمَاهَا بِالزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ، صَحَّ ذَلِكَ وَكَانَ جَائِزًا غَيْرَ لَازِمٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرُّجُوعُ مَتَّى شَاءَ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَنَاةُ مَاءٍ أَوْ عَيْنٌ فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا، وَالْمَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ مَا شَرَطَا عِنْدَ اسْتِخْرَاجِهَا، وَلَهُمَا قِسْمَةُ الْمَاءِ بِالزَّمَنِ أَوْ بِثَقْبَيْنِ يُخْرِجَانِ الْمَاءَ، لِكُلٍّ مِنْهُمَا ثَقْبٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعَيِ الْقِسْمَةِ: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ الَّتِي لَا ضَرَرَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ، وَلَيْسَ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدٍ عَلَى غَيْرِهِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِجْبَارِ الْمُمْتَنِعِ مِنْهُمَا إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهُ.

فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ وَاسِعَةٌ أَوْ دَارٌ كَبِيرَةٌ أَوْ دُكَّانٌ فَسِيحٌ وَنَحْوُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةَ الْأَجْزَاءِ أَوْ لَا، إِذَا أَمْكَنَ قِسْمَتُهَا بِتَعْدِيلِ السِّهَامِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يُجْعَلُ مَعَهَا، فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ فِي الْمَذْكُورَاتِ، وَامْتَنَعَ الشَّرِيكُ أُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِزَالَةَ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ بِالشَّرِكَةِ وَحُصُولِ النَّفْعِ لِلشَّرِيكَيْنِ.

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِي بُسْتَانٍ إِلَى قَسْمِ شَجَرِهِ فَقَطْ دُونَ أَرْضِهِ لَمْ يُجْبَرِ الشَّرِيكُ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ الْمَغْرُوسَ تَابِعٌ لِأَرْضِهِ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ دَعَاهُ إِلَى قَسْمِ الْأَرْضِ أُجْبِرَ، وَدَخَلَ الشَّجَرُ فِي الْقِسْمَةِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، وَيَصِحُّ قِسْمَةُ ثَمَرٍ؛ مِنْ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ وَعِنَبٍ وَرُطَبٍ خَرْصًا، وَمَا يُكَالُ مِنْ رِبَوِيٍّ وَغَيْرِهِ وَزْنًا، وَعَكْسُهُ.

وَمِنْ قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ قِسْمَةُ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، كَدُهْنٍ وَزَيْتٍ وَلَبَنٍ وَدِبْسٍ وَخَلٍّ وَتَمْرٍ وَعِنَبٍ وَسَائِرِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ الْمَكِيلَةِ.

وَيَقْسِمُ عَنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلِيُّهُ، فَإِنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ، وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكِهِ أَوْ وَلِيِّ شَرِيكِهِ.

وَشُرِطَ لِإِجْبَارِ الْحَاكِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: ثُبُوتُ مِلْكِ الشُّرَكَاءِ.

الثَّانِي: ثُبُوتُ عَدَمِ الضَّرَرِ فِي الْقِسْمَةِ.

الثَّالِثُ: ثُبُوتُ إِمْكَانِ تَعْدِيلِ السِّهَامِ فِي الْمَقْسُومِ بِلَا شَيْءٍ يُجْعَلُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَلَا إِجْبَارَ.



فصل في أحكام القسمة

وَقِسْمَةُ الْإِجْبَارِ إِفْرَازٌ لِحَقِّ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الْآخَرِ، فَلَيْسَتْ بَيْعًا، فَتَجُوزُ فِي قَسْمِ لَحْمِ هَدْيٍ وَأَضَاحِيٍّ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ يَصِحُّ قَسْمُ الْوَقْفِ بِلَا رَدِّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِ الْمُسْتَحِقَّيْنِ عَلَى الْآخَرِ، إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى جِهَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَأَمَّا الْوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا تُقْسَمُ عَيْنُهُ قِسْمَةً لَازِمَةً اتِّفَاقًا؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الطَّبَقَاتِ الْآتِيَةِ، لَكِنْ **تَجُوزُ** قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ وَهِيَ الْمُهَايَأَةُ فِيهِ بَيْنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ بِالزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ.

وَتَجُوزُ قِسْمَةُ مَا بَعْضُهُ وَقْفٌ وَبَعْضُهُ طَلْقٌ، بِلَا رَدِّ عِوَضٍ مِنْ رَبِّ الطَّلْقِ عَلَى الْموقَفِ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ بِرَدِّ عِوَضٍ مِنْ مُسْتَحِقِّ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي الطَّلْقَ بِخِلَافِ عَكْسِهِ، فَإِنَّ بَيْعَ الْوَقْفِ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ الْقِسْمَةُ بِأَنْفُسِهِمْ، وَأَنْ يَتَقَاسَمُوا بِقَاسِمٍ يُنَصِّبُونَهُ، **وَيَجُوزُ** أَنْ يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ نَصْبَهُ، **وَيَجِبُ** عَلَيْهِ إِجَابَتُهُمْ لِقَطْعِ النِّزَاعِ، وَشُرِطَ إِسْلَامُ قَاسِمٍ وَعَدَالَتُهُ وَمَعْرِفَتُهُ بِهَا، وَيَكْفِي وَاحِدٌ إِلَّا مَعَ تَقْوِيمٍ، فَلَا بُدَّ مِنِ اثْنَيْنِ.

وَأُجْرَةُ الْقَاسِمِ عَلَى الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ، وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ، وَلَا يَنْفَرِدُ بَعْضُهُمْ بِاسْتِئْجَارِهِ.

وَتُعْدَلُ سِهَامٌ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ كَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ غَيْرِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَبِالْقِيمَةِ إِنِ اخْتَلَفَتْ، وَبِالرَّدِّ إِنِ اقْتَضَتْهُ.

وَتَلْزَمُ الْقِسْمَةُ إِذَا خَيَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِتَرَاضِيهِمْ وَتَفَرُّقِهِمْ بِأَبْدَانِهِمْ، وَتَلْزَمُ -أَيْضًا- بِالْقُرْعَةِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنَ الْقَاسِمِ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهَا وَخَرَجَتْ، وَكَيْفَمَا

اقْتَرَعُوا جَازَ بِالْحَصَى أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنِ ادَّعَى غَلَطًا فِيمَا تَقَاسَمَاهُ بِأَنْفُسِهِمَا، وَأَشْهَدَا عَلَى رِضَاهُمَا بِهِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ(١)، وَفِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمُ حَاكِمٍ، أَوْ قَاسِمٌ نَصَّبَاهُ، وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وَإِلَّا حَلَفَ مُنْكِرٌ.

وَتَبْطُلُ الْقِسْمَةُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ لِفَوَاتِ شَرْطِهَا، وَهُوَ التَّعْدِيلُ.

وَإِنِ ادَّعَى كُلٌّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ شَيْئًا مِنَ الْمَقْسُومِ أَنَّهُ مِنْ سَهْمِهِ، وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ، وَنُقِضَتِ الْقِسْمَةُ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى بِهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكَيْهِمَا، وَلَا سَبِيلَ لِدَفْعِهِ لِمُسْتَحِقِّهِ مِنْهُمَا بِدُونِ نَقْضِ الْقِسْمَةِ.

وَلِمَنْ خَرَجَ فِي نَصِيبِهِ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَيْبٌ جَهِلَهُ وَقْتَ الْقِسْمَةِ: إِمْسَاكُ نَصِيبِهِ الْمَعِيبِ مَعَ أَخْذِ أَرْشِ الْعَيْبِ مِنْ شَرِيكِهِ.

---

(١) هَذَا هُوَ المذهب؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِذَلِكَ، فَلَا يلتفت إِلَى دعواه، وْاخْتَار الموفق أَن دعوى الغلط تقبل إذا كَانَ هُنَاكَ بَيِّنَة، وَأَمَّا رضاه فَلَيْسَ بحجة، ذَلِكَ أَنَّهُ لم يرض إِلَّا حسب مَا فِي ظنه من وجود التساوي والتعديل، فَإِذَا تبين خلاف ذَلِكَ ثبت لَهُ رد القسمة، فالعبرة بِمَا فِي نفس الْأَمْر، لَا بِمَا ظن المكلف، ولكن لَوْ حصلت الطريق فِي حصة وَاحِد مِنْهُمَا، وَلَيْسَ للآخر منفذ من جهة أُخْرَى، وَلَا ملك لَهُ يجاوره وينفذ إِلَيْهِ بطلت القسمة، لعدم تمكنه من الِانْتِفَاع بِمَا حصل لَهُ بالقسمة، فَلَا تكون السهام حينئذ معدّلة، وَلَا بد من التعديل فِي جَمِيع الْحُقُوق.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: قوله فِي القسمة: ومَن ادعى غلطًا فِيمَا تقاسماه بأنفسهما، وأشهدا عَلَىَ رضاهما بِهِ، لَا يلتفت إِلَيْهِ وَلَوْ ببينة.

والصحيح: أَن تقبل البينة والغلط كَمَا اخْتَارَهُ الموفق، وتعليلهم برضاهما غير مسلَّم، فإنهما لم يرضيا إِلَّا عَلَىَ حسب التساوي والتعديل، فإذا تبين خلاف ذَلِكَ ثبت للآخر رد القسمة.

وَمَتَى اقْتَسَمَ الشَّرِيكَانِ نَحْوَ دَارٍ فَحَصَلَتِ الطَّرِيقُ فِي حِصَّةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا مَنْفَذَ لِلْآخَرِ وَلَا مِلْكَ لَهُ يُجَاوِرُهُ يَنْفُذُ إِلَيْهِ بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِ الدَّاخِلِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِمَا حَصَلَ لَهُ بِالْقِسْمَةِ[١].



(١) وَتَصِحّ قِسْمَة التَّرِكَة قبل قَضَاء الدين، كَمَا يَصِح بيعها، ذَلِكَ أَن دين الْمَيِّت لَا يمنع انتقال تركته إِلَى ورثته، فيخيرون بين الْوَفَاء من التَّرِكَة أَوْ من غيرها، فَإِن امتنعوا من الْوَفَاء، بيعت التَّرِكَة فِي الدَّيْن، لتقدمه عَلَى الإرث، وبطلت القسمة.

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الدَّعَاوَى جَمْعُ دَعْوَى، لُغَةً: الطَّلَبُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يٰس: ٥٧] أَيْ: يَطْلُبُونَ.

وَالدَّعْوَى اصْطِلَاحًا: إِضَافَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ(١) اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ فِي ذِمَّتِهِ.

وَالْمُدَّعِي مَنْ يَطْلُبُ غَيْرَهُ بِحَقٍّ يَذْكُرُ اسْتِحْقَاقَهُ(٢) عَلَيْهِ، وَإِذَا سَكَتَ تُرِكَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُطَالَبُ -بِفَتْحِ اللَّامِ- بِحَقٍّ يَذْكُرُ اسْتِحْقَاقَهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ إِذَا تَرَكَ لَمْ يُتْرَكْ.

وَالْبَيِّنَةُ وَاحِدَةُ الْبَيِّنَاتِ، مِنْ أَبَانَ الشَّيْءُ، فَهُوَ بَيِّنٌ، وَالْأُنْثَى بَيِّنَةٌ.

---

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: ومَنْ مَطَلَ صاحبَ الحقِّ حقَّه حَتَّى أحوجه إِلَى الشكاية، فَمَا غرمه بسبب ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى الظالم المُماطل، إذا كَانَ غرمه عَلَى الْوَجْه المعتاد، وَكَذَا لَوْ غرم بسبب كذب عَلَيْهِ عِنْد ولي الْأَمْر رُجع بِهِ عَلَى الكاذب.

قال فِي الْإِنْصَاف: لَوْ مطل غريمه حَتَّى أحوجه إِلَى الشكاية، فَمَا غرمه بسبب ذَلِكَ يلزم المماطِل.

قَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: الحكم عَلَى الجاني بكل مَا ترتب عَلَى الحادث، من إيجار السيارات وغيرها، لقاء المُداعاة، لم يظهر لنا وجه صحته، حَيْثُ إن مَا أشار إِلَيْهِ أهل العلم فِي مثل هَذَا خاص بالحق الثابت إذا كَانَ عَلَى شخص، فطالبه صاحبه بِهِ، فماطله عن أدائه، مِمَّا دفعه إِلَى الشكاية، فَمَا غرمه بسبب هَذِهِ المماطلة والشكاية فَعَلَى المماطل إذا كَانَ الغرم عَلَى وجه معتاد.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: يجب أَن يفرَّق بين فسوق المُدَّعَى عَلَيْهِ وعدالته، فَلَيْسَ كُل مُدَّعى عَلَيْهِ يُرْضَى عَنْهُ باليمين، وَلَا كلُّ مدعٍ يطلب بالبينة، فَإِن المدعى بِهِ إذا كَانَ كبيرًا، والمطلوب لَا تعلم عدالته، فمن استحل أن يقتل أَوْ يسرق استحل أَن يحلف لَا سيما عِنْد خوف القتل أَوْ القطع. =

وَاصْطِلَاحًا: الْعَلَامَةُ الْوَاضِحَةُ كَالشَّاهِدِ فَأَكْثَرَ[1].

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَلَا الْإِنْكَارُ لَهَا إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، غَيْرَ مَا يُؤْخَذُ بِهِ السَّفِيهُ فِي الْحَالِ لَوْ أَقَرَّ بِهِ، كَطَلَاقٍ وَحَدٍّ، فَيَصِحُّ إِنْكَارُهُ، وَيُحَلَّفُ إِذَا أَنْكَرَ.

= قال الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ: نشعر سموكم أن رِجَال هيئات الْأَمْر بالمعروف والنهى عن المنكر جهة دينية، وأنهم إِنَّمَا يقومون بِمَا يقومون بِهِ من واجبهم غَيْرةً للَّه عن انتهاك حرماته، أَوْ تعطيل شَيْء من شرائعه، وَقَدْ ذكر الْفُقَهَاء: أن دعوى الحسبة فِي حق اللَّه تسمع، وأن شهادة المدعي فِيهِ تقبل؛ لِأَنَّهُ لَا يجر إِلَى نفسه نفعًا، وَلَا يدفع عَنْهَا ضررًا.

(١) قَالَ فِي **مختصر الفتاوى**: والعمل بالخط مَذْهَب قوي، بَلْ هُوَ قَوْل جُمْهُور السلف، وإذا رأى الرَّجُلُ بخط أبيه حقًّا لَهُ، وَهُوَ يعلم صدقه، جَازَ لَهُ أن يدعيه، ويحلف عَلَيْهِ، وَقَالَ أيضًا: وتجوز الشهادة عَلَى خط: أَنَّهُ خط فلان إذا كَانَ يعرفه يقينًا وَلَوْ لم يعاصره والقصد: حصول العلم بنسبة الخط إِلَى كاتبه، فَإِذَا عرف وتيقن، كَانَ كنسبة اللفظ إِلَيْهِ، وَقَدْ جعل اللَّه فِي خط كُل كاتب مَا يتميز بِهِ عن خط غيره، كتمييز صورته وصوته، والناس يشهدون شهادة لَا يستريبون فِيهَا، عَلَى أن هَذَا خط فلان، فمن عُرِف خطه بإقراره أَوْ إنشاء أَوْ شهادة، عمل بِهِ كالميت.

قال **الشَّيْخ سليمان بْن علي**: الوثيقة إن عُلم أَنَّهَا خط رجل من أهل العلم، وَهِيَ عَلَى عَمَدٍ صَحِيح، صَحَّ ذَلِكَ، ووجب الْعَمَل بِذَلِكَ، وإذا كملت الشُّرُوط أَوْ ذكر الفقيه ذَلِكَ نَحْو قَوْل الكاتب: عقد صَحِيح أَوْ بالشروط المعتبرة، ونحو ذَلِكَ.

قال **ابْن القيم** وغيره: البينة فِي الشَّرْع اسم لما يُبَيِّن الحق ويُظهره، وَقَدْ نصب سبحانه عَلَى الحق علامات وأمارات تدل عَلَيْهِ وتبينه، فمن أهدر العلامات والأمارات بالكلية فقد عطل كثيرًا من الْأَحْكَام، وضيّع كثيرًا من الْحُقُوق، والدلالات الظَّاهِرَة لَا تُرَدّ إِلَّا بِمَا هُوَ مثلها أَوْ أقوى مِنْهَا.

وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا لَمْ تَخْلُ(١) مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[١] يا لَهُ من كَلَام مَا أبلغه وأجمعه لجميع الوقائع والجزئيات الواقعة بين النَّاس فِي الْحُقُوق والأموال والديون عِنْد الاختلاف والتنازع، وَعِنْد الإشكالات! فَهَذَا أصل تنطبق عَلَيْهِ جَمِيع هَذِهِ المشكلات.

فحَكَم ﷺ أن البينة عَلَى من ادعى شيئًا من ذَلِكَ، واليمين عَلَى من أنكر تِلْكَ الدعوى، ويدخل فِي هَذَا أُمُور:

الأول: من ادعى حقًّا عَلَى غيره دمًا أَوْ مالًا أَوْ غيرهما، وأنكر المدعَى عَلَيْهِ.

الثاني: من ثبت عَلَيْهِ حق من الْحُقُوق، ثُمَّ ادعى براءة ذمته بقضاء أَوْ إبراء أَوْ غيرها، وأنكر صاحب الحق.

الثالث: من ثبتت لَهُ اليد عَلَى شَيْء من الأشياء، وادعى الآخر أَنَّهُ لَهُ، وأنكر صاحب اليد.

الرابع: من كَانَ الشَّيْء تحت يده عَلَى وجه الأمانة، وادعى تلفًا أَوْ تصرفًا، وأنكر من لَهُ الْمَال، وَكَذَلِكَ الْوَكِيل، والوصي، وناظر الْوَقْف، وولي الْيَتِيم، وَكَذَلِكَ الشَّرِيك فِي الْمُضَارَبَة والعِنان، وشِرْكَة الوجوه، ونحوها، وأنكر الآخر التلف أَوْ التَّصَرُّف.

الخامس: الغارم إذا ثبت عَلَيْهِ غرمُ مُتْلَف، أَوْ مَبِيع غيره، واختلف مَعَ صاحب الحق فِي مقدار مَا يغرم، فالقول قوله.

السادس: من يتصرف لنفسه ولغيره، واشترى شيئًا أو استأجره، وَقَالَ: إِنَّهُ لنفسه، وَقَالَ الآخر: إِنَّهُ تبع للمال الَّذِي مَعَهُ لي، فالقول قَوْل المتصرف.

السابع: إذا اتفقا عَلَى عقد من الْعُقُود، وَأَنَّهُ صدر، وَقَالَ أحدهما: إِنَّهُ تم فَقْدُ شرط من شروطه أَوْ ركن من أركانه، أَوْ وجد مانع، وأنكر، فالقول قَوْل مُدَّعِي السلامة.

الثامن: من ادعى شرطًا من الشُّرُوط أَوْ قيدًا من القيود، أَوْ أجلًا أَوْ خيارًا أَوْ رهنًا ونحوها، وأنكر الآخر، فالقول قَوْل الْمُنْكِر. =

---

[١] رواه البيهقي في الكبرى باب البينة على المدعي، والدار قطني (٣/ ١١١) والربيع في المسند (٥٩٢)

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا تَكُونَ الْعَيْنُ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا ثَمَّ ظَاهِرٌ، وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا، فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا لَهُ وَلَا حَقَّ لِلْآخَرِ فِيهَا، ثُمَّ يَتَنَاصَفَانِهَا.

وَإِنْ وُجِدَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ يُرَجِّحُ أَنَّهَا لِأَحَدِهِمَا، عُمِلَ بِهَذَا الظَّاهِرِ، فَيَحْلِفُ مَعَهُ وَيَأْخُذُهَا.

فَلَوْ تَنَازَعَا عَرْصَةً بِهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ لِأَحَدِهِمَا، فَالْعَرْصَةُ لِرَبِّ الشَّجَرِ أَوِ الْبِنَاءِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ دَلِيلُ الْمِلْكِ.

وَلَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِ الْمُتَنَازِعَيْنِ بِوَضْعِ خَشَبِهِ عَلَى الْجِدَارِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَسْمَحُ بِهِ الْجَارُ لِجَارِهِ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ قَضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً؛ لِأَنَّهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ، فَهُوَ دَاخِلٌ، وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ دَاخِلٍ مَعَ عَدَم بَيِّنَةِ خَارِجٍ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَتِ الْعَيْنُ بِيَدِهِ(١) وَلَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ، كَثُبُوتِهِ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ ظَاهِرٌ لَا تَثْبُتُ

= **التاسع**: من ادعى فسخ عقد من الْعُقُود من بيع أَوْ إِجَارَة أَوْ رهن أَوْ نكاح أَوْ غيرهما، وأنكر الآخر فالقول قَوْل المنكر.

العاشر: من ادعى زِيَادَة أَوْ نقصانًا فِي أمر اتفقا عَلَيْهِ، وادعى الآخر خلافه، فالقول قَوْل من ادعى عدم الزِّيَادَة أَوْ عدم النقصان.

الحادي عشر: من ثبت عَلَيْهِ مَال بعدة أسباب يتفاوت حكمها، فقضى الْمَدِين البعض أَوْ أبرأ مَن لَهُ الحق بعضه، واختلفا بعد ذَلِكَ، فالقول قَوْل الْقَاضِي والمبرئ.

الثاني عشر: من أدى عن غيره واجبًا بِنِيَّة الرُّجُوع رجع، وَإِلَّا فَلَا، فَإِذَا اختلفا فالقول قَوْل المؤدي، نوى الرُّجُوع أم لَا.

(١) من مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم إِلَى حضرة الأخ المكرم الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن المقوشي -حفظه الله- السَّلَام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، وَبَعْد: فقد وصل كتابكم الَّذِي تسألون =

بِهِ الْحُقُوقُ، بَلْ تُرَجَّحُ بِهِ الدَّعْوَى، وَلِذَا فَلَا شُفْعَةَ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ، وَهُوَ مِلْكُ مَا بِيَدِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ بِيَدَيِ الْمُتَنَازِعَيْنِ عَلَيْهِ، كَحَيَوَانٍ كُلٌّ مِنْهُمَا مُمْسِكٌ لِبَعْضِهِ، فَيَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّ نِصْفَهُ لَهُ، وَلَا حَقَّ لِلْآخَرِ فِيهِ وَيَتَنَاصَفَانِهِ، فَإِنْ قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا، كَحَيَوَانٍ أَحَدُهُمَا سَائِقُهُ، وَالْآخَرُ رَاكِبُهُ، فَهُوَ لِلرَّاكِبِ بِيَمِينِهِ، أَوْ قَمِيصٌ أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِّهِ، وَالْآخَرُ لَابِسُهُ فَهُوَ لِلثَّانِي بِيَمِينِهِ.

وَيُعْمَلُ بِظَاهِرِ الْحَالِ فِيمَا بِيَدَيْهِمَا مُشَاهَدَةً أَوْ بِيَدَيْهِمَا حُكْمًا، فَلَوْ نُوزِعَ رَبُّ دَابَّةٍ فِي رَحْلٍ عَلَيْهَا، وَكُلٌّ مِنْهُمَا آخِذٌ بِبَعْضِهِ، فَهُوَ لِرَبِّ الدَّابَّةِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ أَنَّ الرَّحْلَ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ.

وَلَوْ تَنَازَعَ زَوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ فَمَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ كَسِلَاحٍ وَشِبْهِهِ، فَهُوَ لِلزَّوْجِ، وَمَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ حُلِيٍّ وَخُمُرٍ فَلِلزَّوْجَةِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا كَأَوَانٍ وَفُرُشٍ، فَهُوَ لَهُمَا سَوَاءٌ.

وَكَذَا لَوْ تَنَازَعَ حَدَّادٌ وَنَجَّارٌ فِي آلَةٍ، فَآلَةُ كُلِّ صَنْعَةٍ لِصَاحِبِهَا، وَكُلُّ مَنْ

= فِيهِ عَمَّا أشكل عليكم من تَقْدِيم بَيِّنَة الْخَارِج أَوْ الداخل، وتطلبون عن الصَّحِيح لدي، وأفيدكم: بِأَن الَّذِي يظهر لي، ويترجح عندي هُوَ: تَقْدِيم بَيِّنَة الداخل؛ لما رَوَى الدارقطني عن جَابِر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ أَوْ بَعِيرٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ»[١]، وَلِأَنَّ الْأَصْل مَعَهُ، وجانبه أقوى، ويمينه تقدم عَلَى يمين المدعِي، فَإِذَا تعارضت البينتان وَجَبَ إبقاء يده عَلَى مَا فِيهَا وتقديمه، كَمَا لَوْ لم تكن بَيِّنَة لواحد مِنْهُمَا، وَهَذَا هُوَ المفتَى بِهِ عِنْد إِمَام الدَّعْوَة الشَّيْخ مُحَمَّد بْن عبد الوهاب رَحِمَه اللَّه تَعَالَى، وَهُوَ قَوْل الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة وأهل المدينة.

---

[١] رواه عبد الرزاق (١٥٢٠٦)، وذكره ابن قدامة في المغني (١٠/ ٢٤٣)

قُلْنَا الْمُتَنَازَعُ فِيهِ لَهُ، فَهُوَ لَهُ بِيَمِينِهِ، لِاحْتِمَالِ صِدْقِ غَرِيمِهِ، وَمَتَى كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا.

وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، وَتَسَاوَتَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ تَعَارَضَتَا وَتَسَاقَطَتَا، فَيَتَحَالَفَانِ وَيَتَنَاصَفَانِ مَا بِيَدَيْهِمَا، وَيَقْتَرِعَانِ فِيمَا عَدَاهُ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ لَهُ بِيَمِينِهِ.

وَلَا تُقَدَّمُ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ بِاشْتِهَارِ عَدَالَةٍ أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ، وَلَا يُقَدَّمُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ، فَلَا تَخْتَلِفُ بِالزِّيَادَةِ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُتَنَازَعُ فِيهَا بِيَدِ ثَالِثٍ.

فَإِنِ ادَّعَاهَا الثَّالِثُ لِنَفْسِهِ وَأَنْكَرَاهُمَا، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، أَخَذَهَا الْمُتَنَازِعَانِ مِنْهُ، وَاقْتَرَعَا عَلَيْهَا.

وَإِنْ أَقَرَّ الثَّالِثُ بِالْعَيْنِ لَهُمَا اقْتَسَمَاهَا نِصْفَيْنِ، وَحَلَفَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا يَمِينًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّصْفِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ لِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِيهِ لَهُ، وَحَلَفَ كُلٌّ مِنَ الْمُتَنَازِعَيْنِ يَمِينًا لِصَاحِبِهِ عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ.

وَإِنْ نَكَلَ الْمُقِرُّ بِالْعَيْنِ لَهُمَا عَنِ الْيَمِينِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، أَخَذَا مِنْهُ بَدَلَهَا، وَاقْتَسَمَاهُ أَيْضًا، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِالْعَيْنِ.

وَإِنْ أَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ بِالْعَيْنِ جَمِيعِهَا، حَلَفَ الْمُقَرُّ لَهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِغَيْرِهِ فِيهَا وَأَخَذَهَا؛ لِأَنَّهُ بِالْإِقْرَارِ لَهُ صَارَ كَأَنَّ الْعَيْنَ بِيَدِهِ، وَالْآخَرُ مُدَّعٍ، وَهُوَ يُنْكِرُهُ، فَيَحْلِفُ لَهُ لِنَفْيِ دَعْوَاهُ، وَيَحْلِفُ الْمُقِرُّ لِلْآخَرِ إِنْ طَلَبَ يَمِينَهُ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لِلْآخَرِ أَخَذَ مِنْهُ بَدَلَ الْعَيْنِ بِالْحُكْمِ بِنُكُولِهِ، وَإِذَا أَخَذَ الْعَيْنَ الْمُقَرُّ لَهُ بِهَا بِمُقْتَضَى إِقْرَارِ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ لَهُ، فَأَقَامَ الْمُدَّعِي الْآخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهَا مِلْكُهُ، أَخَذَهَا مِنَ الْمُقَرِّ لَهُ؛ لِثُبُوتِ مِلْكِهِ لَهَا.

وَإِنْ قَالَ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ: هِيَ لِأَحَدِهِمَا، وَأَجْهَلُهُ، وَصَدَّقَاهُ عَلَى جَهْلِهِ، لَمْ يُحَلَّفْ، وَإِلَّا حَلَفَ لَهُمَا يَمِينًا وَاحِدَةً، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قُرِعَ حَلَفَ وَأَخَذَهَا[(١)].



(١) وَقَالَ **ابْن القيم**: وَأَمَّا المرتبة الثَّالِثَة فمثالها: أَن يكون رجلٌ حائزًا لدار يتصرف فِيهَا السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة وينسبها إِلَى نفسه، وإنسان حاضر يراه، ويشاهد أفعاله فِيهَا هَذِهِ الْمُدَّة، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يعارضه فِيهَا، وَلَا يذكر أَن لَهُ فِيهَا حقًّا، وَلَا مانع من مطالبته من خوف سلطان أَوْ مَا أشبه ذَلِكَ، وَلَيْسَ بينه وبين المتصرف فِي الدَّار قرابة أَوْ شَرِكَة فِي مِيرَاث وَنَحْوه، ثُمَّ جَاءَ بعد طول هَذِهِ الْمُدَّة يدعيها لنفسه، ويزعم أَنَّهَا لَهُ، ويريد أَن يقيم بَيِّنَة بِذَلِكَ، فدعواه غير مسموعة أصلًا. اهـ.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: فمفاد هَذَا الْكَلَام أَنَّهُ إذا كَانَ بين المتنازعين قرابة أَوْ شَرِكَة فِي مِيرَاث ونحو ذَلِكَ، أَن الدعوى تسمع، وَلَا يثبت حكم اليد فِي يده؛ لأجل القرابة وغَيْبَة الشَّرِيك، فتقسم عَلَى الميراث الَّذِي هُوَ الْأَصْل، وَقَدْ تقدمت هَذِهِ الْمَسْأَلَة قريبًا.

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

الشَّهَادَاتُ مُفْرَدُهَا شَهَادَةٌ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عَمَّا شَاهَدَهُ، وَهِيَ الْإِخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ بِلَفْظِ: أَشْهَدُ[1] أَوْ: شَهِدْتُ، وَتُطْلَقُ الشَّهَادَةُ عَلَى التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ.

وَالشَّهَادَةُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ تُظْهِرُ الْحَقَّ الْمُدَّعَى بِهِ وَلَا تُوجِبُهُ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا.

---

(١) **الشهادة**: إخبار بِمَا علمه بلفظ: أشهد، أَوْ: شهدت، هَذَا هُوَ الْمَشْهُور من الْمَذْهَب، وعنه: لَا يلزم، وَهُوَ مَذْهَب مالك، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ وَابْن القيم.

فقد **قَالَ الشَّيْخ**: لَا يشترط فِي أَدَاء الشهادة لفظ: (أشهد)، وَلَا يعتبر فِي أدائها، بدليل الأَمَة السوداء فِي الرضاع، وَلَا يعرف عن صحابي، وَلَا تابعي اعتبار لفظ: أشهد، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْل الْإِمَام أَحْمَد.

وَقَالَ **ابْن القيم**: الإخبار شهادة محض فِي أصح الْأَقْوَال، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور، فَإِنَّهُ لَا يشترط فِي صِحَّة الشهادة لفظ: (أشهد)، بَلْ مَتى قَالَ الشاهد: (رأيت أَوْ سمعت) أَوْ نَحْو ذَلِكَ ثبت، وكانت الشهادة منه.

وليس فِي كِتَاب اللَّه تَعَالَى وَلَا سنة رسوله ﷺ مَوْضِع وَاحِد يدل عَلَى اشْتِرَاط لفظ الشهادة، وَلَا عن رجل وَاحِد من الصَّحَابَة، وَلَا قياس، وَلَا استنباط يقتضيه، بَلْ الْأَدِلَّة متضافرة من الْكِتَاب والسنة وأقوال الصَّحَابَة، ولغة العرب تنفي ذَلِكَ.

وقال **الميموني**: قَالَ أَبُو عبد اللَّه: وهل معنى الْقَوْل والشهادة إِلَّا واحد؟

قال **أَبُو العباس**: وَلَا أعلم نصًّا يُخَالِف هَذَا.

ولا يعرف عن صحابي وَلَا تابعي اشْتِرَاط لفظ: (أشهد)، وَلَا يعتبر فِي أَدَاء الشهادة قَوْل الشاهد: (وإن الدَّيْنَ باقٍ فِي ذِمَّة الغريم إِلَى الآن)، بَلْ يحكم الْحَاكِم باستصحاب الْحَال إذا ثبت عِنْده سَبْق الحق إجماعًا.

وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَامَحَةِ.

وَيَجِبُ التَّحَمُّلُ وَالْأَدَاءُ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهِمَا أَهْلٌ لَهُمَا، بِدُونِ مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَقَدَرَ عَلَى التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ.

وَمَتَى وَجَبَتِ الشَّهَادَةُ وَجَبَتْ كِتَابَتُهَا، لِئَلَّا يَنْسَاهَا، **وَيَحْرُمُ** أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ أَوْ أَخْذُ جُعْلٍ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ.

لَكِنْ إِنْ عَجزَ عَنِ الْمَشْيِ إِلَى مَحَلِّهَا، فَلَهُ أَخْذُ أُجْرَةِ مَرْكُوبٍ مِنْ رَبِّ الشَّهَادَةِ. وَكَذَا حُكْمُ مُزَكٍّ وَمُعَرِّفٍ وَمُتَرْجِمٍ وَمُفْتٍ وَمُقِيمِ حَدٍّ وَقَوَدٍ.

وَيُبَاحُ لِمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ بِحَدٍّ لِلَّهِ تَعَالَى إِقَامَتُهَا وَتَرْكُهَا؛ لِأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَامَحَةِ، وَالسَّتْرُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُعَرِّضَ لِلشُّهُودِ بِالتَّوَقُّفِ عَنِ الشَّهَادَةِ، كَتَعْرِيضِهِ لِمُقِرٍّ بِحَدٍّ لِلَّهِ بِالرُّجُوعِ عَنْ إِقْرَارِهِ.

وَمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِآدَمِيٍّ يَعْلَمُهَا لَمْ يُقِمْهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ رَبُّ الشَّهَادَةِ إِقَامَتَهَا، وَإِلَّا يَعْلَمْ رَبُّ الشَّهَادَةِ بِأَنَّ الشَّاهِدَ تَحَمَّلَهَا اسْتُحِبَّ لَهُ إِعْلَامُهُ بِهَا قَبْلَ إِقَامَتِهَا، وَلَهُ إِقَامَتُهَا قَبْلَ إِعْلَامِهِ بِهَا، **وَيَحْرُمُ** كِتْمَانُهَا بِطَلَبِ الْمَشْهُودِ لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا حَاكِمٌ مِنْهُ.

وَيَجِبُ إِشْهَادُ اثْنَيْنِ عَلَى نِكَاحٍ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ.

وَيُسَنُّ الْإِشْهَادُ فِي كُلِّ عَقْدٍ سِوَاهُ، مِنْ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَصُلْحٍ وَغَيْرِهَا، **وَيَحْرُمُ** أَنْ يَشْهَدَ أَحَدٌ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ -غَالِبًا- لِجَوَازِ الشَّهَادَةِ بِبَقِيَّةِ الْحَوَاسِّ، وَالرُّؤْيَةُ تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ، كَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ وَالْغَصْبِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَرَضَاعٍ وَعُيُوبٍ مَرْئِيَّةٍ وَنَحْوِهَا.

وَالسَّمَاعُ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: سَمَاعٌ مِنْ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ، كَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَعَقْدٍ فِي بَيْعٍ وَنِكَاحٍ، وَإِقْرَارٍ بِمَالٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ نَسَبٍ وَنَحْوِهَا، فَإِذَا سَمِعَ إِنْسَانٌ مِنْ غَيْرِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَعَرَفَ الْقَائِلَ يَقِينًا فَيَلْزَمُهُ الشَّهَادَةُ بِمَا سَمِعَ، وَلَوْ كَانَ الشَّاهِدُ مُسْتَخْفِيًا حِينَ تَحَمُّلِهِ الشَّهَادَةَ.

الثَّانِي: سَمَاعٌ بِالِاسْتِفَاضَةِ، بِأَنْ يَشْتَهِرَ الْمَشْهُودُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تُسْمَعُ شَهَادَةُ الِاسْتِفَاضَةِ إِلَّا فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِدُونِهَا، كَنَسَبٍ وَمَوْتٍ وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ، وَوَلَاءٍ وَعِتْقٍ، وَوِلَايَةٍ وَعَزْلٍ، وَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَطَلَاقٍ، وَالْوَقْفِ وَشَرْطِهِ وَمَصْرِفِهِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأُمُورَ، فَيُشْهَدُ بِالِاسْتِفَاضَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ بِاسْتِفَاضَةٍ إِلَّا إِنْ سَمِعَ مَا يَشْهَدُ بِهِ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِخَبَرِهِمُ الْعِلْمُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي شَهَادَةِ الِاسْتِفَاضَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ مِنْ عَدَالَةِ الْأَصْلِ، وَتَعَذُّرِ حُضُورِهِمْ.

وَمَنْ رَأَى شَيْئًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ مُدَّةً طَوِيلَةً يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمُلَّاكِ مِنْ هَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالْمِلْكِ.

وَالْوَرَعُ أَنْ لَا يَشْهَدَ إِلَّا بِالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ.



فصل في ما تصح الشهادة به

وَمَنْ شَهِدَ بِعَقْدِ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، اعْتُبِرَ لِصِحَّةِ شَهَادَتِهِ بِهِ ذِكْرُ شُرُوطِهِ، فَيُعْتَبَرُ فِي النِّكَاحِ الشَّهَادَةُ بِرِضَا الزَّوْجَةِ وَالْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ، وَخُلُوِّهِمَا مِنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ، وَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ ذَكَرَ عَدَدَ الرَّضَعَاتِ، وَأَنَّهُ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَفِي شَهَادَةِ الْقَتْلِ ذِكْرُ الْقَتْلِ وَنَوْعِ السِّلَاحِ، وَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَوْ جَرَحَهُ، وَأَنَّهُ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي شَهَادَةِ الزِّنَى ذِكْرُ مَزْنِيٍّ بِهَا، وَكَيْفَ زَنَى بِهَا، مِنْ كَوْنِهِمَا نَائِمَيْنِ أَوْ جَالِسَيْنِ أَوْ قَائِمَيْنِ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ وَأَيِّ مَكَانٍ، وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا.

وَمَنِ ادَّعَى إِرْثَ مَيِّتٍ فَشَهِدَ الشَّاهِدَانِ أَنَّهُ وَارِثُهُ وَلَا يَعْلَمَانِ وَارِثًا غَيْرَهُ، سُلِّمَ إِلَيْهِ الْمَالُ بِغَيْرِ كَفِيلٍ لِثُبُوتِ إِرْثِهِ.

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْيِ الْمَحْصُورِ، بِدَلِيلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَمَسْأَلَةِ الْإِعْسَارِ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ فِيهِ مَقْبُولَةٌ بِدَلِيلِ قَوْلِ الصَّحَابَةِ: «دُعِيَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَكَانَ يَأْكُلُ لَحْمًا مَشْوِيًّا مِنْ شَاةٍ يَحْتَزُّ مِنْهُ بِالسِّكِّينِ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[١] لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّرْكِ، وَالْعِلْمَ بِالْفِعْلِ سَوَاءٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ مَنْ قَالَ: صَحِبْتُ فُلَانًا فِي يَوْمِ كَذَا، فَلَمْ يَقْذِفْ فُلَانًا. قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، كَمَا تُقْبَلُ فِي الْإِثْبَاتِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي وَقْتِ الْفِعْلِ أَوْ مَكَانِهِ أَوْ صِفَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْمَشْهُودِ بِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَغَايُرِ الْفِعْلَيْنِ، فَلَا تَكْمُلُ الْبَيِّنَةُ لِلتَّنَافِي؛ لِأَنَّ كُلَّ

---

[١] رواه البخاري (٥٤٢٢) ومسلم (٣٥٥) والترمذي (١٨٣٦) وأحمد (٢١٩٧٨) والدارمي (٧٢١)

وَاحِدٍ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ يُكَذِّبُ الآخَرَ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَعَدُّدُ الْفِعْلِ وَلَمْ يَقُلِ الْمَشْهُودُ لَهُ: إِنَّ الْفِعْلَ وَاحِدٌ. فَبِكُلِّ شَيْءٍ شَاهِدٌ، فَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ بِذَلِكَ لِتَغَايُرِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ تَحَمَّلَ شَهَادَةً بِحَقٍّ وَأَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِاقْتِضَاءِ الْحَقِّ وَانْتِقَالِهِ بِنَحْوِ حَوَالَةٍ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ.



بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

شُرُوطُهُ سِتَّةٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ:

أَحَدُهَا: الْبُلُوغُ، فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ صَغِيرٍ وَلَوْ كَانَ عَدْلًا، سَوَاءٌ شَهِدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ أَوْ فِي جِرَاحٍ إِذَا شَهِدُوا قَبْلَ التَّفَرُّقِ عَنِ الْحَالِ الَّتِي تَجَارَحُوا عَلَيْهَا.

الثَّانِي: الْعَقْلُ، فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ مَعْتُوهٍ، وَلَا مَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَحَمُّلُهُ الشَّهَادَةَ، وَلَا أَدَاؤُهَا إِلَّا مَنْ يُجَنُّ أَحْيَانًا إِذَا تَحَمَّلَهَا وَأَدَّاهَا فِي إِفَاقَتِهِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ عَاقِلٍ.

الثَّالِثُ: النُّطْقُ، فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ أَخْرَسَ بِإِشَارَتِهِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْيَقِينُ، إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا الْأَخْرَسُ بِخَطِّهِ، فَتُقْبَلُ لِدَلَالَةِ الْخَطِّ عَلَى الْأَلْفَاظِ.

الرَّابِعُ: الْحِفْظُ، فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ مُغَفَّلٍ، وَلَا مِنْ مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ غَلَطٍ وَسَهْوٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَلَطِهِ، وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يَقِلُّ مِنْهُ الْغَلَطُ وَالسَّهْوُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ.

الْخَامِسُ: الْإِسْلَامُ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ وَلَوْ عَلَى كَافِرٍ مِثْلِهِ، غَيْرَ رَجُلَيْنِ كِتَابِيَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ مُسْلِمٍ بِوَصِيَّةِ مَيِّتٍ بِسَفَرٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، وَيُحَلِّفُهُمَا حَاكِمٌ وُجُوبًا بَعْدَ الْعَصْرِ: لَا نَشْتَرِي بِاللَّهِ ثَمَنًا، وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، وَأَنَّهُمَا مَا خَانَا، وَمَا حَرَّفَا، وَأَنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ (الْمُوصِي)، فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُوصِي يَحْلِفَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَلَقَدْ خَانَا وَكَتَمَا، وَيُقْضَى لَهُمْ.

السَّادِسُ: الْعَدَالَةُ، وَهِيَ لُغَةً: الِاسْتِقَامَةُ، وَشَرْعًا: اسْتِوَاءُ أَحْوَالِ الشَّخْصِ فِي دِينِهِ، وَاعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.

وَيُعْتَبَرُ لِلْعَدَالَةِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ **وَهُوَ نَوْعَانِ**:

أَدَاءُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَمَا وَجَبَ مِنْ زَكَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ، وَأَدَاءُ سُنَنِ الصَّلَاةِ الرَّاتِبَةِ وَالْوِتْرِ، فَمَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الرَّوَاتِبِ وَالْوِتْرِ فَهُوَ رَجُلُ سَوْءٍ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى تَرْكِهَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مُحَافَظَتِهِ عَلَى أَسْبَابِ دِينِهِ، وَرُبَّمَا جَرَّهُ التَّهَاوُنُ بِهَا إِلَى التَّهَاوُنِ بِالْفَرَائِضِ، وَتُقْبَلُ مِمَّنْ تَرَكَهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ.

الثَّانِي: اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ[1] بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ. وَالْكَبِيرَةُ: مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا: كَالزِّنَى، أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ: كَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ. زَادَ الشَّيْخُ: أَوْ غَضَبٌ أَوْ لَعْنَةٌ أَوْ نَفْيُ إِيمَانٍ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: والعدل فِي كُل زمان ومكان وَفِي كُل طَائِفَة بحسبها، فيكون الشاهد فِي كُل قوم مَن كَانَ ذا عدل فيهم، وَإِن كَانَ لَوْ كَانَ فِي غيرهم، لكان عدله عَلَى وجه آخر، وَبِهَذَا يمكن الحكم بين النَّاس، وَإِلَّا فَلَو اعتبر فِي شهود كُل طَائِفَة أَن لَا يشهد عَلَيْهِمْ إِلَّا من يكون قائمًا بأداء الْوَاجِبَات، وترك المحرمات، كَمَا كَانَ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّه عنهم؛ لبطلت الشهادات كلها أَوْ غالبها.

وَقَالَ **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: شُرُوط الشهادة تعتبر حسب الإمكان، أما التنباك فَلَا تقبل شهادة صاحبه، لكن إذا كَانَ فِي بلدانٍ فاشٍ فيهم، حكم بِهِ للضرورة، ويتوخى من هُوَ أقل فسقًا من غيره، وأقل ضررًا فِي الدين من غيره، وَذَلِكَ ضَرُورَةَ لحفظ الْحُقُوق والعدالة حسب الإمكان.

وَالْكَذِبُ صَغِيرَةٌ لَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ إِذَا لَمْ يُدْمِنْ عَلَيْهِ، إِلَّا فِي شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ كَذِبٍ عَلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ رَمْيِ فِتَنٍ، فَكَبِيرَةٌ.

وَيَجِبُ أَنْ نُخَلِّصَ بِالْكَذِبِ مُسْلِمًا مِنْ قَتْلٍ.

وَيُبَاحُ الْكَذِبُ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ، وَفِي الْحَرْبِ، وَالزَّوْجَةِ، وَكُلِّ مَقْصُودٍ حَسَنٍ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ، كَمَا **يَجُوزُ** التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى الْحُصُولِ عَلَى حَقِّهِ، وَلَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرًا.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ: كَالزَّانِي، أَوْ مِنْ جِهَةِ الِاعْتِقَادِ وَهُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ، وَلَوْ تَدَيَّنَ بِهِ كَالرَّافِضِيِّ وَالْجَهْمِيِّ وَالْقَدَرِيِّ، وَالْمُجَسِّمِ، وَيُكَفَّرُ مُجْتَهِدُهُمْ الدَّاعِيَةُ[(١)].

قَالَ الْمَجْدُ: الصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ كَفَّرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ، فَإِنَّنَا نُفَسِّقُ فِيهَا الْمُقَلِّدَ.

وَالْكَبَائِرُ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالسِّحْرُ، وَالْقَذْفُ بِالزِّنَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَالزِّنَا، وَاللُّوَاطُ، وَإِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبُرِ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، وَالسَّرِقَةُ، وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَالْغِيبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَتَرْكُ

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: الداعي إِلَى البدعة يستحق العقوبة بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وعقوبته تكون تَارَة بالقتل، وتارة بِمَا دونه، كَمَا قتل السلفُ الجهمَ بْن صفوان، والجعد بْن درهم، وغيلان بْن مسلم القدري وغيرهم، وَلَوْ قُدِّر أَنَّهُ لَا يستحق العقوبة أَوْ لَا تمكن العقوبة، فَلَا بد من بيان بدعته، والتحذير منها؛ لِأَنَّهُ من الْأَمْر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والبدعة: مَا اشتهر عِنْد أهل السنة مخالفتها للكتاب والسنة وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الخلفاء الراشدون، كبدعة الروافض والخوارج والقَدَرِيَّة والمُرجئة.

الصَّلَاةِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَإِسَاءَةُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَالْكِبْرُ، وَالْخُيَلَاءُ، وَالدِّيَاثَةُ، وَالْقِيَادَةُ، وَنِكَاحُ الْمُحَلِّلِ، وَهَجْرُ الْمُسْلِمِ الْعَدْلِ، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ، وَتَرْكُ الْحَجِّ لِلْمُسْتَطِيعِ، وَالْفِطْرُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِلَا عُذْرٍ، وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَسَبُّ الصَّحَابَةِ، وَتَرْكُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ، وَنُشُوزُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَكَتْمُ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِظْهَارِهِ، وَتَعَلُّمُ الْعِلْمِ لِلدُّنْيَا، وَالْمُبَاهَاةُ وَالْعُلُوُّ عَلَى النَّاسِ، وَإِتْيَانُ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ وَتَصْدِيقُهُمَا، وَالنِّيَاحَةُ وَالتَّطَيُّرُ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَجَوْرُ الْمُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ، وَمَنْعُ الْوَارِثِ مِيرَاثَهُ، وَبَيْعُ الْخَمْرِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَكِتَابَةُ الرِّبَا، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، وَادِّعَاؤُهُ نَسَبًا غَيْرَ نَسَبِهِ، وَغِشُّ الْإِمَامِ الرَّعِيَّةَ.

فَأَمَّا مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الْفُرُوعِ الْمُخْتَلِفَةِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ اخْتِلَافًا شَائِعًا، كَمَنْ تَزَوَّجَ بِلَا وَلِيٍّ أَوْ بِلَا شُهُودٍ، أَوْ شَرِبَ مِنَ النَّبِيذِ مَا لَا يُسْكِرُهُ، أَوْ أَخَّرَ زَكَاةً أَوْ حَجًّا مَعَ إِمْكَانِهِمَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، مُتَأَوِّلًا لَهُ، لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي الْفُرُوعِ، وَقَبِلُوا شَهَادَةَ كُلِّ مُخَالِفٍ لَهُمْ فِيهَا، وَلِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ سَائِغٌ، فَلَا يُفَسَّقُ بِهِ الْمُخَالِفُ كَالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ(١).

الثَّانِي: مِمَّا يُعْتَبَرُ لِلْعَدَالَةِ اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ، وَهِيَ التَّحَلِّي بِمَا يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ، وَالتَّخَلِّي عَمَّا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ عَادَةً.

---

(١) فقرات مفيدة منقولة عن شَيْخ الإِسْلَام رَحِمَه اللَّه: قَالَ **الشَّيْخ تَقِي الدين**: وأفضل الخلق النبيون، ثُمَّ الصديقون، ثُمَّ الشهداء، ثُمَّ الصالحون، وأفضل كُل صنف أتقاهم.

قَالَ أيضًا: أولياء اللَّه هم المؤمنون المتقون، وهم عَلَى درجتين: **إِحْدَاهُمَا**: درجة المقتصدين أَصْحَاب اليمين، الَّذِين يؤدون الْوَاجِبَات، ويتركون المحرمات. =

= **الثانية**: درجة السابقين المقربين، وهم الَّذِين يؤدون الفرائض والنوافل، ويتركون المحارم والمكاره.

- وَقَالَ رَحِمَه اللَّه: تنازع النَّاس أيهما أفضل: الفقير الصابر أم الغني الشاكر؟ والصحيح أَن أفضلهما أتقاهما للَّه، فَإِن استويا فِي الدرجة، فَإِن الفقراء يسبقون الأغنياء لخفة الحساب، ثُمَّ إذا دخل الأغنياء الجنة، فكل وَاحِد يكون فِي منزلته عَلَى قدر حسناته وأعماله.

وَقَالَ أيضًا: الشخص المعين الَّذِي ثبت إيمانه لَا يحكم بكفره إن لم تقم عَلَيْهِ حجة يكفر بمخالفتها، وَإِن كَانَ الْقَوْل كفرًا فِي نفس الْأَمْر.

فقد أنكر طَائِفَة من السلف بَعْض حروف الْقُرْآن، لعدم علمهم أَنَّهَا منه، فَلَم يكفروا، وَعَلَى هَذَا حمل المحققون حَدِيث الَّذِي قَالَ لأهله: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي»[١]، فَإِنَّهُ كَانَ جاهلًا بقدرة اللَّه عَلَيْهِ.

وقال رَحِمَه اللَّه: أعمال القلوب الَّتِي تسمى المقامات والأحوال، هِيَ من أصول الْإِيمَان، وقواعد الدين مثل: محبة اللَّه، والتوكل عَلَيْهِ، وإخلاص الدين لَهُ، وَمَا يتبع ذَلِكَ، كُل ذَلِكَ وَاجِب عَلَى جَمِيع الخلق.

والناس فِيهَا عَلَى ثَلَاث درجات، كَمَا هم فِي أعمال الأبدان عَلَى ثَلَاث درجات: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، وأصل الدين: هُوَ الْأُمُور الظَّاهِرَة والباطنة من العلوم والأعمال، فَإِن الْأَعْمَال الظَّاهِرَة لَا تنفع بِدُون العقائد الصَّحِيحَة.

- وَقَالَ أيضًا: والاستقراء يدل عَلَى أَنَّهُ إذا خلص الْإِيمَان إِلَى القلب لم يرجع عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يحصل لَهُ اضطراب، ويلقي الشَّيْطَان فِي قلبه وساوس وخطرات، فكراهة هَذِهِ الوساوس هِيَ صريح الْإِيمَان.

- وَقَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: الهمّ همّان: هَمُّ خطرات، وَهَمُّ إصرار، وَكَانَ هَمُّ يوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَام هَمَّ خطرات، فترك مَا هَمَّ بِهِ للَّه، فكتبه اللَّه حسنة، وَكَانَ همّ امْرَأَة الْعَزِيز همَّ إصرار. =

[١] رواه البخاري (٣٤٨١) ومسلم (٢٧٥٦)

....

= وقد تنازع النَّاس فِي العزم الجازم، هل يؤاخذ بِهِ بِدُون عمل؟ عَلَى قولين.

والصواب: أَن العزم الجازم مَتى اقترن بِهِ الْقُدْرَة والإرادة فَلَا بد من وجود الْعَمَل، فَإِذَا كَانَ العازم قادرًا، وَلَم يفعل مَا عزم عَلَيْهِ، فَلَيْسَ عزمه جازمًا، فيكون من بَاب الهمّ الَّذِي لَا يؤاخِذ اللَّه بِهِ، وَلِذَا من عزم عَلَى معصية، وفعل مقدماتها، ثُمَّ عجز عَنْهَا يعاقب.

وَقَالَ رَحِمَه اللَّه: الْعِبَادَة هِيَ الغاية الَّتِي خلق اللَّه لَهَا العباد، والعبادة مَا جمع كمال أمرين: كمال الحب، وكمال الذل.

وَقَالَ أيضًا: السماع الَّذِي أمر اللَّه بِهِ وَرُسُوله هُوَ: سماع الْقُرْآن، وشرع سماعه فِي صَلَاة العشاء الْآخِرَة والمغرب، وأعظم سماع شرعه فِي الفجر، والاستماع للقرآن مستحب للمؤمنين.

وهذا السماع لَهُ آثار إيمانية من المعارف القدسية، والأحوال الكونية، وله فِي الجسد آثار محمودة من خشوع القلب، ودموع الْعَيْن، واقشعرار الجلد، وَقَدْ ذكر اللَّه هَذِهِ الثَّلَاث فِي الْقُرْآن، وكانت موجودة فِي الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّه عنهم.

وَقَالَ أيضًا: وينبغي لمن يَأْمُر بالمعروف، وينهى عن المنكر أَن يكون فقيهًا قبل الْأَمْر، رفيقًا عِنْد الأمر؛ ليسلك أقرب الطرق فِي تحصيله، حليمًا بعد الأمر؛ لِأَنَّ الغالب أَنَّهُ لَا بد أَن يصيبه أذى.

وَقَالَ رَحِمَه اللَّه: وَأَمَّا تقبيل اليد، فَلَم يكونوا يعتادونه إِلَّا قليلًا، «وَلَمَّا قَدِمَ الصَّحَابَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُؤْتَةَ، قَبَّلُوا يَدَهُ»[1]، (وقبَّل أَبُو عبيدة يدَ عمر)، ورخَّص أَكْثَر الْفُقَهَاء أَحْمَدَ وغيره لمن فعل ذَلِكَ عَلَى وجه التدين، لَا عَلَى وجه التعظيم للدنيا، وكرهه آخرون كمالك وغيره.

وَقَالَ أيضًا: وجود الجن ثَابت بِالْكِتَاب والسنة، واتفاق سلف الْأُمَّة، وَكَذَلِكَ دُخُول الجن فِي بدن الْإِنْسَان ثَابت بِاتِّفَاقِ أَئِمَّة أهل السنة، وَهُوَ أمر مشهور محسوس لمن تدبره، ومعالجة المصروع بِمَا يجوز فِي دين الْإِسْلَام من الرُّقى جَائِز، وَإِن كَانَ ذَلِكَ بكلمات محرمة مثل الشرك أَوْ كَانَتْ كلها أَوْ بعضها مجهولة الْمَعْنَى، فَلَيْسَ لأحد أَن يرقي بِهَا.

---

[1] فيض القدير (٣/ ٤٤).

فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُصَافِعٍ وَمُتَمَسْخِرٍ وَرَقَّاصٍ وَمُشَعْوِذٍ وَمُغَازِلٍ لِلنِّسَاءِ، وَلَاعِبِ نَرْدٍ أَوْ شِطْرَنْجٍ وَلَوْ عَرِيَا عَنِ الْقِمَارِ، وَلَاعِبٍ بِكُلِّ مَا فِيهِ دَنَاءَةٌ حَتَّى فِي أُرْجُوحَةٍ وَأَحْجَارٍ، وَمَنْ يَكْشِفُ مِنْ بَدَنِهِ مَا الْعَادَةُ تَغْطِيَتُهُ، وَطُفَيْلِيٍّ، أَوْ يُخَاطِبُ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُمَا بِفَاحِشٍ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَحَاكِي الْمُضْحِكَاتِ.

قَالَ الشَّيْخُ: **وَتَحْرُمُ** مُحَاكَاةُ النَّاسِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُغَنٍّ، **وَيُكْرَهُ** سَمَاعُ الْغِنَاءِ، **وَيَحْرُمُ** إِنْ كَانَ مَعَهُ آلَةُ لَهْوٍ، **وَيُبَاحُ** الْحُدَاءُ وَنَشِيدُ الْعَرَبِ، وَالشِّعْرُ كَلَامٌ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ اللُّغَةِ وَالِاسْتِشْهَادِ بِهِ فِي التَّفْسِيرِ وَمَعَانِي السُّنَّةِ، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى النَّسَبِ وَالتَّارِيخِ وَأَيَّامِ الْعَرَبِ، وَيُقَالُ: الشِّعْرُ دِيوَانُ الْعَرَبِ.

وَتُرَدُّ شَهَادَةُ مَنْ دَاوَمَ عَلَى اسْتِمَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ ضَرْبِ النَّايَاتِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْعُودِ وَالطُّنْبُورِ وَالرَّبَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ آلَاتِ اللَّهْوِ.



فصل في متى تقبل شهادة من به مانع

وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ، فَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْغَائِبِ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ وَتَوْبَةُ -غَيْرَ قَاذِفٍ- نَدَم بِقَلْبِهِ، وَإِقْلَاعٌ عَنِ الذَّنْبِ الَّذِي تَابَ مِنْهُ، وَعَزْمٌ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ للَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ ذَنْبُهُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ.

وَيُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ تَوْبَةٍ مِنْ مَظْلِمَةِ الْخَلْقِ رَدُّ تِلْكَ الْمَظْلِمَةِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ كَانَ حَيًّا، أَوْ إِلَى وَارِثِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا، أَوْ يَجْعَلُهُ مِنْهَا فِي حِلٍّ.

وَتَوْبَةُ قَاذِفٍ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا، وَتَصِحُّ تَوْبَةُ مُغْتَابٍ وَنَحْوِهِ قَبْلَ إِعْلَامِ مَنِ اغْتَابَهُ وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْهُ.



باب موانع الشهادة

الْمَوَانِعُ: جَمْعُ مَانِعٍ، وَهُوَ مَا يَحُولُ بَيْنَ الشَّيْءِ وَمَقْصُودِهِ، وَهَذِهِ الْمَوَانِعُ تَحُولُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالْمَقْصُودِ مِنْهَا، وَهُوَ قَبُولُهَا وَالْحُكْمُ بِهَا.

وَهِيَ **سِتَّةٌ** بِالِاسْتِقْرَاءِ:

أَحَدُهَا: الْقَرَابَةُ، وَهُمُ الْآبَاءُ وَإِنْ عَلَوْا، مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَالْأَوْلَادُ وَإِنْ سَفُلُوا مِنْ وَلَدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ؛ لِلتُّهَمَةِ بِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ، وَتُقْبَلُ لِبَاقِي أَقَارِبِهِ كَإِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَلَوْ بَعْدَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ.

وَكُلُّ مَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ، فَلَوْ شَهِدَ عَلَى أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ أَوْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ قُبِلَتْ.

الثَّانِي: أَنْ يَجُرَّ بِالشَّهَادَةِ نَفْعًا لِنَفْسِهِ، كَشَهَادَتِهِ لِمُوَكِّلِهِ فِيمَا وَكَّلَهُ فِيهِ، وَلَوْ بَعْدَ فَسْخِ الْوَكَالَةِ؛ لِلتُّهَمَةِ مِنْ عَزْلِ نَفْسِهِ لِيَشْهَدَ، وَلَا شَهَادَةُ شَرِيكٍ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، أَوْ لِمُسْتَأْجِرِهِ بِمَا اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ، أَوْ غَرِيمٍ بِمَالٍ لِمُفْلِسٍ بَعْدَ حَجْرٍ لِتَعَلُّقِ حَقِّ غُرَمَائِهِ بِمَالِهِ بِذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَدْفَعَ بِالشَّهَادَةِ ضَرَرًا عَنْ نَفْسِهِ، كَشَهَادَةِ الْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ قَتْلِ الْخَطَأِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّهَمُونَ فِي دَفْعِ الدِّيَةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَشَهَادَةِ الْغُرَمَاءِ بِجَرْحِ شُهُودِ دَيْنٍ عَلَى مُفْلِسٍ أَوْ مَيِّتٍ تَضِيقُ تَرِكَتُهُ عَنْ دُيُونِهِمْ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْفِيرِ الْمَالِ عَلَيْهِمْ.

وَكُلُّ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِجَرْحِ شَاهِدٍ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: الْعَدَاوَةُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ فَرَحُهُ بِمَسَاءَتِهِ أَوْ غَمُّهُ بِفَرَحِهِ، وَطَلَبُهُ لَهُ الشَّرَّ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى عَدُوِّهِ إِلَّا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ، فَتُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِعْلَانُهُ وَلَا تُهَمَةَ فِي ذَلِكَ.

فَتَلْغُو الشَّهَادَةُ مِنْ مَقْذُوفٍ عَلَى قَاذِفِهِ، وَمِنْ مَقْطُوعٍ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ عَلَى قَاطِعِهِ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَدَاوَةُ للَّهِ تَعَالَى لَمْ تَمْنَعْ فَيُقْبَلُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْكَافِرِ، وَالسُّنِّيُّ عَلَى الْبِدْعِيِّ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُهُ مِنِ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ فِي دِينِهِ.

الْخَامِسُ: الْعَصَبِيَّةُ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ لِمَنْ عُرِفَ بِهَا، وَبِالْإِفْرَاطِ فِي الْحَمِيَّةِ، كَتَعَصُّبِ قَبِيلَةٍ عَلَى قَبِيلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ رُتْبَةَ الْعَدَاوَةِ.

السَّادِسُ: أَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ لِفِسْقِهِ، ثُمَّ يَتُوبُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا، فَلَا تُقْبَلُ؛ لِلتُّهَمَةِ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا تَابَ لِتُقْبَلَ شَهَادَتُهُ، وَلِإِزَالَةِ الْعَارِ الَّذِي لَحِقَهُ بِرَدِّهَا، وَإِنْ تَحَمَّلَهَا وَهُوَ فِي حَالِ فِسْقِهِ وَلَمْ يُؤَدِّهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَابَ قُبِلَتْ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِلتَّحَمُّلِ وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ أَوْ أَخْرَسُ، فَزَالَ ذَلِكَ الْمَانِعُ وَأَعَادُوهَا، قُبِلَتْ؛ لِأَنَّ رَدَّهَا لِهَذِهِ الْمَوَانِعِ لَا غَضَاضَةَ فِيهِ، فَلَا تُهَمَةَ.



بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ

وَهِيَ **سِتَّةُ أَقْسَامٍ** بِالِاسْتِقْرَاءِ:

أَحَدُهَا: الزِّنَى وَاللُّوَاطُ، فَلَا بُدَّ فِي ثُبُوتِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، وَأَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ الْمَوْطُوءِ، أَوْ يَشْهَدُونَ بِأَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعًا، لَكِنْ لَوْ شَهِدَ الْأَرْبَعَةُ عَلَيْهِ بِالْإِقْرَارِ، فَأَنْكَرَ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

الثَّانِي: إِذَا ادَّعَى مَنْ عُرِفَ بِغِنًى أَنَّهُ فَقِيرٌ لِيَأْخُذَ مِنْ نَحْوِ زَكَاةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ لَهُ، بِخِلَافِ مُدَّعِي الْإِعْسَارِ لِدَفْعِ غَرِيمِهِ، فَيُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ.

الثَّالِثُ: مَا يُوجِبُ الْقَوَدَ، وَمِثْلُهُ بَقِيَّةُ الْحُدُودِ: كَقَذْفٍ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَسَرِقَةٍ، وَإِتْيَانِ بَهِيمَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاطُ فِيهِ، وَيَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، وَكَذَا مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحُقُوقُ الَّتِي لَيْسَتْ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهَا الْمَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ غَالِبًا، وَذَلِكَ كَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَنَسَبٍ وَتَوْكِيلٍ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ، فَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ رَجُلَيْنِ.

الرَّابِعُ: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، كَالْبَيْعِ وَأَجَلِهِ، أَوْ أَجَلِ ثَمَنِهِ وَخِيَارِهِ، وَعَيْبِهِ وَنَحْوِهِ، وَالْإِجَارَةِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْحَوَالَةِ وَالصُّلْحِ وَالشَّرِكَةِ وَالشُّفْعَةِ وَالْغَصْبِ وَالْهِبَةِ وَالْإِيصَاءِ فِي الْمَالِ وَالتَّوْكِيلِ فِيهِ وَالْوَقْفِ وَالْمَهْرِ وَتَسْمِيَتِهِ، وَجِنَايَةِ الْعَمْدِ الَّتِي مُوجِبُهَا الْمَالُ، كَالْهَاشِمَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ، فَيُقْبَلُ فِي ذَلِكَ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ مَالٌ أَوْ يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، وَلِأَنَّهَا تَكْثُرُ فِيهِ الْمُعَامَلَةُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَوَسَّعَ الشَّرْعُ فِي ثُبُوتِهِ[1].

---

(١) وَقَالَ **ابْنُ الْقيم**: ذهب طَائِفَة من قضاة السلف الصالحين إِلَى الحكم بشهادة الْوَاحِد=

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْوَى جَانِبُهُ إِلَّا بِالشَّهَادَةِ.

وَلَوْ كَانَ لِجَمَاعَةٍ حَقٌّ مَالِيٌّ بِشَاهِدٍ أَقَامُوهُ، فَمَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيمَا أَخَذَهُ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهُ شَيْءٌ قَبْلَ حَلِفِهِ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُبِلَ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُدَّعِي مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً؛ لِأَنَّ مَنْ شُرِعَتِ الْيَمِينُ فِي حَقِّهِ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ.

وَلَوْ وَجَدَ بِخَطِّهِ دَيْنًا عَلَى إِنْسَانٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ، وَلَكِنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِلَّا حَقًّا، أَوْ وَجَدَهُ بِخَطِّ أَبِيهِ، وَيَعْرِفُ مِنْ أَبِيهِ الْأَمَانَةَ، فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ مَعَ شَاهِدٍ أَقَامَهُ.

الْخَامِسُ: دَاءُ دَابَّةٍ وَدَاءُ مُوضِحَةٍ وَنَحْوِهِمَا، فَيُقْبَلُ فِيهِ طَبِيبٌ وَاحِدٌ، وَبَيْطَارٌ وَاحِدٌ، لِعَدَمِ غَيْرِهِ فِي مَعْرِفَةِ الدَّاءِ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ، فَاثْنَانِ كَسَائِرِ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَلَيْسَ بِمَالٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَا قُدِّمَ قَوْلُ مُثْبِتٍ عَلَى قَوْلِ نَافٍ.

السَّادِسُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ: كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ،

= إذا ظهر صدقه من غير يمين.

قال **أَحْمَد**: مضت السنة أن يقضي باليمين مَعَ الشاهد.

وقال **ابْن القيم**: الحُكْم بالشاهد واليمين حكم كِتَاب اللَّه.

قَالَ: الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي فِي الْأَمْوَال وحقوقها هُوَ مَذْهَب مالك وأحد الوجهين فِي مَذْهَب أَحْمَد، حكاه شَيْخنا وَاخْتَارَهُ، وظاهر الْكِتَاب والسنة يدل عَلَى صِحَّة هَذَا الْقَوْل، فَإِن اللَّه أقام المرأتين مقام الرَّجُل، وَفِي الْحَدِيث الصَّحِيح: أليس شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل؟

ولا يوجد فِي الْقُرْآن والحديث وَالْإِجْمَاع مَا يمنعه، بَلْ الْقِيَاس الصَّحِيح يقتضيه.

وَالرَّضَاعِ، وَالْحَيْضِ، وَالْبَكَارَةِ وَالثّيُوبَةِ، وَالِاسْتِهْلَالِ، وَرَتَقٍ وَقَرَنٍ وَعَفَلٍ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا جِرَاحَةٌ، وَوَدِيعَةٌ وَقَرْضٌ وَنَحْوُهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي حَمَّامٍ أَوْ عُرْسٍ مِمَّا لَا يَحْضُرُهُ إِلَّا النِّسَاءُ، فَيَكْفِي فِيهِ امْرَأَةٌ عَدْلٌ، وَالْأَحْوَطُ اثْنَتَانِ، وَإِنْ شَهِدَ بِهِ رَجُلٌ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ.

وَكُلُّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ امْرَأَةٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الرَّجُلِ كَالرِّوَايَةِ.



بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِمْضَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ لِحِفْظِ الْأَمْوَالِ، لِمَا يَطْرَأُ عَلَى الشَّاهِدِ مِنَ الْمَوْتِ وَالْعَجْزِ وَالْغَيْبَةِ وَالنِّسْيَانِ، مِمَّا يُسَبِّبُ ضَيَاعَ حَقِّ الْمَشْهُودِ لَهُ، فَاسْتُدْرِكَ ذَلِكَ بِتَجْوِيزِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا **بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ**:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي حَقٍّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَهُوَ حَقُّ الْآدَمِيِّ، حَتَّى الْقِصَاصُ وَالْقَذْفُ دُونَ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّتْرِ وَالدَّرْءِ بِالشُّبْهَةِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهَا شُبْهَةٌ لِتَطَرُّقِ الْغَلَطِ وَالسَّهْوِ وَكَذِبِ شُهُودِ الْفَرْعِ فِيهَا، مَعَ احْتِمَالِ ذَلِكَ فِي شُهُودِ الْأَصْلِ، إِذَنْ فَلَا تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ.

الثَّانِي: تَعَذُّرُ شَهَادَةِ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْأَصْلِ تُثْبِتُ نَفْسَ الْحَقِّ، وَشَهَادَةَ الْفَرْعِ إِنَّمَا تُثْبِتُ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ، وَلِاسْتِيفَاءِ الْحَاكِمِ بِسَمَاعِ الْأَصْلِ عَنْ تَعْدِيلِ الْفَرْعِ، وَسَمَاعُهُ مِنَ الْأَصْلِ مَعْلُومٌ، وَصِدْقُ شَاهِدِ الْفَرْعِ عَلَيْهِ مَظْنُونٌ، وَلَا يُعْدَلُ عَنِ الْيَقِينِ مَعَ إِمْكَانِهِ.

الثَّالِثُ: دَوَامُ تَعَذُّرِ حُضُورِ شُهُودِ الْأَصْلِ إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ، فَمَتَى أَمْكَنَتْ شَهَادَةُ الْأُصُولِ قَبْلَ الْحُكْمِ وُقِفَ عَلَى سَمَاعِهَا لِزَوَالِ الشَّرْطِ.

الرَّابِعُ: ثُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ، الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ، فَإِنْ لَمْ تَتَوَفَّرِ الْعَدَالَةُ فِيهِمْ جَمِيعًا، فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ.

الْخَامِسُ: دَوَامُ عَدَالَةِ شَاهِدِ الْأَصْلِ وَشَاهِدِ الْفَرْعِ إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ، فَمَتَى حَدَثَ فِي أَحَدِ الشُّهُودِ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ شَهَادَتِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ وُقِفَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَبْنِيٌّ عَلَى شَهَادَةِ الْجَمِيعِ، وَإِذَا فَقَدَ شَرْطَ الشَّهَادَةِ لَمْ يَجُزِ الْحُكْمُ بِهَا.

السَّادِسُ: اسْتِرْعَاءُ شَاهِدِ الْأَصْلِ شَاهِدَ الْفَرْعِ أَوِ اسْتِرْعَاءُ غَيْرِهِ، وَشَاهِدُ الْفَرْعِ يَسْتَمِعُ اسْتِرْعَاءَ الْأَصْلِ لِغَيْرِهِ.

وَالِاسْتِرْعَاءُ: أَنْ يَقُولَ شَاهِدُ الْأَصْلِ لِمَنْ يَسْتَرْعِيهِ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَقَدْ عَرَفْتُهُ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ، وَإِلَّا يَسْتَرْعِيهِ وَلَا يَسْتَرْعِي غَيْرَهُ مَعَ سَمَاعِهِ لَمْ يَشْهَدْ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهَا مَعْنَى النِّيَابَةِ، وَلَا يَنُوبُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا إِنْ سَمِعَ الْفَرْعُ الْأَصْلَ يَعْزُو شَهَادَتَهُ إِلَى سَبَبٍ: كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ وَنَحْوِهِمَا، فَيَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ بِنِسْبَتِهِ الْحَقَّ إِلَى سَبَبِهِ يَزُولُ الِاحْتِمَالُ.

السَّابِعُ: أَنْ يُؤَدِّيَهَا شَاهِدُ الْفَرْعِ بِصِفَةِ تَحَمُّلِهِ لَهَا فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، وَقَدْ عَرَفْتُهُ بِعَيْنِهِ وَنَسَبِهِ، أَشْهَدَنِي أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ كَذَا وَتَثْبِيتُ شَهَادَةِ شَاهِدَيِ الْأَصْلِ بِفَرْعَيْنِ، وَلَوْ عَلَى كُلِّ شَاهِدِ أَصْلٍ شَاهِدُ فَرْعٍ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ بَدَلُ الْأَصْلِ، فَاكْتُفِيَ بِمِثْلِ عَدَدِهِ، وَيَثْبُتُ الْحَقُّ بِشَهَادَةِ فَرْعٍ وَاحِدٍ مَعَ أَصْلٍ آخَرَ.

وَيَدْخُلُ النِّسَاءُ فِي شَهَادَةِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَثْبُتُ لِشَهَادَتِهِنَّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَهَادَتِهِنَّ إِثْبَاتُ الْحَقِّ الَّذِي يَشْهَدُ بِهِ شُهُودُ الْأَصْلِ، فَيَشْهَدُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ يَشْهَدُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الْمَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ.

وَتُقْبَلُ امْرَأَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ.



فصل في رجوع الشهود

وَمَتَى رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ بَعْدَ حُكْمٍ لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ لِتَمَامِهِ، وَوَجَبَ مَشْهُودٌ بِهِ لِمَشْهُودٍ لَهُ، وَغَرِمَ الْمَشْهُودَ بِهِ الشُّهُودُ الرَّاجِعُونَ -قَائِمًا كَانَ الْمَالُ أَوْ تَالِفًا- لِأَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، دُونَ مُزَكٍّ لِشُهُودِ الْمَالِ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ بِرُجُوعِهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ دُونَ الْمُزَكِّي لِمُجَرَّدِ إِخْبَارِهِ بِظَاهِرِ حَالِ الشُّهُودِ، وَأَمَّا بَاطِنُهُ فَعِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِنْ حَكَمَ الْقَاضِي بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ غَرِمَ الشَّاهِدُ الْمَالَ كُلَّهُ وَحْدَهُ دُونَ الْحَالِفِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ حُجَّةُ الدَّعْوَى، وَأَمَّا الْيَمِينُ فَقَوْلُ الْخَصْمِ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَى خَصْمِهِ، فَهُوَ كَطَلَبِ الْحُكْمِ.

وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ لَغَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَلَا حُكْمَ وَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ قَوَدٍ بَعْدَ حُكْمٍ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءٍ، لَمْ يُسْتَوْفَ، وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ، وَيَرْجِعُ غَارِمٌ عَلَى شُهُودٍ.

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ حُكْمٍ كُفْرُ الشَّاهِدَيْنِ بِالْحُكْمِ أَوْ بَانَ فِسْقُهُمَا أَوْ بِأَنَّهُمَا مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِ مَحْكُومٍ لَهُ، أَوْ بِأَنَّهُمَا عَدُوَّا مَحْكُومٍ عَلَيْهِ يُنْقَضُ الْحُكْمُ لِتَبَيُّنِ فَسَادِهِ، وَرَجَعَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالْمَالِ الْقَائِمِ أَوْ بِبَدَلِهِ إِنْ تَلِفَ عَلَى مَحْكُومٍ لَهُ، وَرَجَعَ بِبَدَلِ قَوَدٍ مُسْتَوْفًى عَلَى مَحْكُومٍ لَهُ؛ لِتَعَذُّرِ الرُّجُوعِ بِالْقَوَدِ.

وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِشَاهِدِ الزُّورِ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ يَقِينًا عَزَّرَهُ بِمَا يَرَاهُ وَلَوْ تَابَ، وَلَا يُعَزَّرُ شَاهِدٌ بِتَعَارُضِ الْبَيِّنَةِ، وَلَا بِغَلَطِهِ فِي شَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّ الْغَلَطَ قَدْ يَعْرِضُ لِلصَّادِقِ الْعَدْلِ.

وَيُقْبَلُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ حَاكِم بِلَفْظِ: (شَهِدْتُ بِكَذَا، أَوْ أَشْهَدُ بِهِ) فَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ: (أَنَا شَاهِدٌ، وَأَنَا أَعْلَمُ، أَوْ أَعْرِفُ، أَوْ أَشْهَدُ بِمَا وَضَعْتُ بِهِ خَطِّي)، لَكِنْ لَوْ قَالَ مَنْ تَقَدَّمَهُ غَيْرُهُ بِالشَّهَادَةِ: (بِذَلِكَ أَشْهَدُ أَوْ كَذَلِكَ) صَحَّ، لِاتِّضَاحِ مَعَنَاهُ.



فصل في تناقض الشهادة

وَمَنْ زَادَ فِي شَهَادَتِهِ أَوْ نَقَصَ فِيهَا قَبْلَ الْحُكْمِ، مِثْلَ أَنْ يَشْهَدَ بِمِائَةٍ، ثُمَّ يَقُولَ: بَلْ هِيَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ، أَوْ يَقُولُ: بَلْ هِيَ تِسْعُونَ قُبِلَ مِنْهُ، وَيُحْكَمُ بِمَا شَهِدَ بِهِ أَخِيرًا؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ الْأَخِيرَةَ شَهَادَةٌ مِنْ عَدْلٍ غَيْرِ مُتَّهَم، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَا يُخَالِفُهَا وَلَا تُعَارِضُهَا الشَّهَادَةُ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا بَطَلَتْ بِرُجُوعِهِ عَنْهَا.



بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

الْيَمِينُ تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ حَالًا وَلَا تُسْقِطُ حَقًّا. وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

وَلَا يُسْتَحْلَفُ مُنْكِرٌ فِي الْعِبَادَاتِ: كَدَعْوَى دَفْعِ زَكَاةٍ، وَكَفَّارَةٍ، وَنَذْرٍ، وَلَا فِي الْحُدُودِ الَّتِي للَّهِ تَعَالَى وَلَوْ قَذْفًا، أَوْ مَا يُوجِبُ تَعْزِيرًا؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ يُسْتَحَبُّ سَتْرُهَا، وَالتَّعْرِيضُ لِمُقِرٍّ بِهَا لِيَرْجِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ فِيهَا.

وَلَا يُسْتَحْلَفُ أَيْضًا فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَالًا وَلَا يُقْصَدُ مِنْهَا الْمَالُ: كَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْإِيلَاءِ، وَالنَّسَبِ، وَلَا عَلَى شَاهِدٍ أَنْكَرَ شَهَادَتَهُ، وَحَاكِمٍ أَنْكَرَ حُكْمَهُ.

وَيَحْلِفُ الْمُنْكِرُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ: كَالدُّيُونِ، وَالْجِنَايَاتِ، وَالْإِتْلَافَاتِ، وَيَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ.

وَيَحْلِفُ بَعْدَ طَلَبِ خَصْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ قَضَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ نَفْسِهِ أَوْ نَفْيِ دَيْنٍ عَلَيْهِ حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ: كَمُوَرِّثِهِ، حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ[1].

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السَّعْدِيّ**: الْأُمُور المحلوف عَلَيْهَا **نوعان**:

أحدهما: أمرٌ يحيط بِهِ الحالف ويعرفه، كحلفه عَلَى أفعال نفسه الَّتِي قَدْ عرفها، أَوْ عَلَى أفعال غيره الَّتِي حضرها، وأحاط علمُه بِهَا، فَهَذَا يتعين حلفه عَلَى البت؛ لِأَنَّ عِنْده علمًا بثبوتها ونفيها، فحلفه عَلَى نفي العلم لَا معنى لَهُ، وَلَا يحصل بِهِ المَقْصُود.

الثاني: أفعال الْغَيْر الَّتِي لم يحضرها، أَوْ الدعوى الَّتِي ادُّعيت عَلَيْهِ ونفي أسبابها، فَلَهُ الحلف عَلَى نفي العلم بصحة دعوى المدعي؛ لِأَنَّهُ لَوْ حلف عَلَى البت فِي مثل =

وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا بِمَا ادَّعَاهُ حَلَفَ مَعَهُ عَلَى الْبَتِّ، وَمَنْ تَوَجَّهُ عَلَيْهِ يَمِينٌ لِجَمَاعَةٍ حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا مَا لَمْ يَرْضَوْا بِوَاحِدَةٍ، فَيَكْتَفِي بِهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ.



= هَذِهِ الأشياء، وَلَم يحط علمه بهَا، أَوْ لم يصل علمه إِلَيْهَا علمنا أَنَّهُ قائل مَا لَا علم لَهُ بِهِ، وحالف عَلَىَ مَا لم يتيقنه، فَهَذَا القسم هُوَ الَّذِي يتعين الْقَوْل بِهِ، وَهُوَ قَوْل فِي الْمَذْهَب.

فصل في تغليظ اليمين

وَلِلْحَاكِمِ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ فِيمَا لَهُ خَطَرٌ: كَجِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ قَوَدًا، وَمَالٍ كَثِيرٍ قَدْرَ نِصَابِ الزَّكَاةِ.

فَتُغَلَّظُ يَمِينُ الْمُسْلِمِ بِأَنْ يَقُولَ: (وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الطَّالِبِ الْغَالِبِ، الضَّارِّ النَّافِعِ الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ).

وَيَقُولُ الْيَهُودِيُّ: (وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ، وَأَنْجَاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ).

وَيَقُولُ النَّصْرَانِيُّ: (وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى، وَيُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ).

وَتَغْلِيظُهَا فِي الزَّمَانِ: بَعْدَ الْعَصْرِ.

وَفِي الْمَكَانِ: فِي مَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ.

وَفِي الْقُدْسِ: عِنْدَ الصَّخْرَةِ.

وَفِي سَائِرِ الْبِلَادِ: عِنْدَ الْمِنْبَرِ.

وَمَنْ أَبَى التَّغْلِيظَ، لَمْ يَكُنْ نَاكِلًا عَنِ الْيَمِينِ، وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَرْكَ التَّغْلِيظِ فَتَرَكَهُ كَانَ مُصِيبًا.

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَحَلَفَ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يُزِيلُ حُكْمَهَا.



كتاب الإقرار

كتاب الإقرار

مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَقَرِّ، وَهُوَ الْمَكَانُ، فَكَأَنَّ الْمُقِرَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ فِي مَوْضِعِهِ.

وَشَرْعًا: هُوَ إِظْهَارُ مُكَلَّفٍ حَقًّا عَلَيْهِ بِلَفْظٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةِ أَخْرَسَ أَوْ إِظْهَارِ مَا عَلَى مُوكِّلِهِ أَوْ مُوَلِّيهِ أَوْ مُوَرِّثِهِ بِمَا يُمْكِنُ صِدْقُهُ، وَلَيْسَ الْإِقْرَارُ بِإِنْشَاءٍ، بَلْ إِخْبَارٌ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَيَصِحُّ وَلَوْ مَعَ إِضَافَةِ الْمُقِرِّ الْمِلْكَ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: دَارِي لِزَيْدٍ، إِذِ الْإِضَافَةُ تَكُونُ لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ، فَلَا تُنَافِي الْإِقْرَارَ بِهِ.

وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فِي الْجُمْلَةِ، وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ مِنْ سَكْرَانَ آثِمٍ، وَمُمَيِّزٍ بِقَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ، وَتُقْبَلُ مِنْ مُكْرَهٍ دَعْوَى إِكْرَاهٍ بِقَرِينَةٍ(١).

وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ إِكْرَاهٍ عَلَى بَيِّنَةِ(٢) طَوَاعِيَةٍ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْإِكْرَاهِ زِيَادَةُ عِلْمٍ.

وَإِنْ أَقَرَّ الْمُكْرَهُ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ صَحَّ إِقْرَارُهُ.

---

(١) إذا أقر المكلَّف بالحق ثُمَّ ادعى الإكراه لم يقبل منه إِلَّا ببينة، إِلَّا أن تكون هُنَاكَ دلالة عَلَى الإكراه، كقيد، وحبس وترسيم عَلَيْهِ، فيكون هَذَا قرينة عَلَى صدقه، وَالْقَوْل قوله بيمينه، ولكن إِن كَانَ هُنَاكَ قرائن تدل عَلَى قوة التهمة بحقه، ووقوع مَا ذُكِر منه، فَلَا يَنْبَغِي أن تهمل تِلْكَ القرائن لا سيما إذا تضافرت، وحينئذ يجوز أن يُمَسَّ بِشَيْءٍ من الْعَذَاب ليُقِرّ.

(٢) توصية الندوة الأولى لرؤساء المحاكم: فِيمَا إذا أقر المتهم حال الامتحان بالحبس أَوْ الضرب أَوْ التهديد: فَإِن الندوة - بعد المناقشة والمداولة- ترى التفرقة بين مَا صَدَّق هَذَا الإقرار مثل: أن يخرج السرقة بعينها، أَوْ يدل عَلَى مَكَان سرقتها وكيفية أخذها من حرز مثلها، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَال يعتبر مثل هَذَا إقرارًا، وَلَوْ رجع عن ذَلِكَ بعد الضرب لم يقبل، بَلْ يؤاخذ بإقراره، أما إذا لم يظهر صدق ذَلِكَ الإقرار، وَكَانَ إقراره نتيجة تعذيب وإكراه، فَإِنَّهُ لَا يعتبر مثل هَذَا الإقرار.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: اختلف الْعُلَمَاء إذا أقرَّ حالَ الامتحانِ بالحبس أَوْ الضرب هل يسوغ ذلك؟ =

وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى دَفْعِ مَالٍ، فَبَاعَ مِلْكَهُ لِدَفْعِ الْمَالِ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَيْهِ صَحَّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهْ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِشَيْءٍ فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَم فِيهِ إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِمَالٍ لِوَارِثٍ، فَلَا(١) يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِجَازَةِ بَاقِي الْوَرَثَةِ،

= فمنهم من قَالَ: يؤاخذ بِذَلِكَ الإقرار إذا ظهر صدقه، مثل أن يخرج السرقة بعينها، وَلَوْ رجع عن ذَلِكَ بعد الضرب لم يقبل بَلْ يؤاخذ بِهِ.

ومنهم من قَالَ: لَا بد من إقرار آخر بعد الضرب، وإذا رجع عن إقراره لم يؤاخذ بِهِ، وَهَذَا قَوْل بَعْض الشَّافِعِيَّة والحنابلة وغيرهم.

وقال أيضًا: وَأَمَّا ضرب المتهم إذا عرف أن الْمَال عِنْده وَقَدْ كتمه؛ ليقر بمكانه فَهَذَا لَا ريب فِيهِ، فَإِنَّهُ ضرب ليؤدي الْوَاجِبَ من التعريف بمكانه، كَمَا يضرب ليؤدي مَا عَلَيْهِ من الْمَال الَّذِي يقدر عَلَى وفائه فَفِي الصَّحِيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ سَعِيَّةَ عَمَّ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، فَقَالَ: أَيْنَ كَنْزُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ. فَقَالَ لِلزُّبَيْرِ: دُونَكَ هَذَا. فَمَسَّهُ الزُّبَيْرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَذَابِ، فَدَلَّهُمْ عَلَيْهِ فِي خَرِبَةٍ، وَكَانَ حُلِيًّا فِي مِسْكِ ثَوْرٍ»[١] فَهَذَا أصل فِي ضرب المتهم الَّذِي علم أَنَّهُ ترك واجبًا أَوْ فعل محرمًا، وَاللَّه أعلم.

قال **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: حَدِيث: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ»[٢] يروى وَلَا أدري عن أصله، إِلَّا أَن مَعْنَاهُ صَحِيح، وظاهر عِنْد جَمِيع الْعُلَمَاء اعتبار ذَلِكَ إقرارًا من المقر بالحق الَّذِي أنشأه.

قلت: نقل السخاوي عن شيخه الْحَافِظ ابْن حجر أَنَّهُ حَدِيث لَا أصل لَهُ.

(١) سئل **الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: عن امْرَأَة لَهَا أَرْبَعَة أولاد أشقَّاء، ولها زوج لَهَا منه ولد أيضًا خامس، فأقرت فِي مرضها المتصل بموتها: بِأَن للأشقاء =

[١] هذا الخبر بنصه في مجموع الفتاوى لابن تيمية، ولم نقف على هذا الحديث في صحيح البخاري، وقد ورد في سنن أبي داود وصحيح ابن حبان، و : زيد بن سعية مختلف في صحبته وليس المراد هنا، والوارد في السنن سعية عم حيي، وقال البلاذري :سعية بن عمرو، وذكر ابن إسحاق في السيرة القصة وأنها جرت لكنانة بن الربيع وهو الأشبه

[٢] قال العجلوني في كشف الخفا : لا أصل له

وَمِثْلُهُ: لَوْ كَانَ لِلْمَرِيضِ عَلَى وَارِثِهِ دَيْنٌ، فَأَقَرَّ بِقَبْضِهِ مِنْهُ، فَحُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ، لَا يُنَفَّذُ إِلَّا بِإِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، أَوْ أَنْ يَثْبُتَ بِبَيِّنَةٍ.

وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِزَوْجَتِهِ بِمَهْرِهَا، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا بِالزَّوْجِيَّةِ لَا بِإِقْرَارِهِ؛ لِثُبُوتِ أَصْلِ الْمَهْرِ بِالزَّوْجِيَّةِ، فَإِقْرَارُهُ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُوَفِّهِ.

وَلَوْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا إِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِمَالٍ لِوَارِثٍ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ: بِأَنْ أَقَرَّ لِابْنِ ابْنِهِ، وَلَا ابْنَ لَهُ، ثُمَّ حَدَثَ لَهُ ابْنٌ، لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ؛ لِاقْتِرَانِ التُّهَمَةِ بِهِ حِينَ وُجُودِهِ، فَيُتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِغَيْرِ وَارِثٍ: كَابْنِ ابْنِهِ مَعَ وُجُودِ ابْنِهِ، صَحَّ الْإِقْرَارُ لَازِمًا، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا بِأَنْ مَاتَ الِابْنُ قَبْلَ مَوْتِ مُقِرٍّ؛ لِعَدَمِ

= فِي ذمتها ألف درهم، وقصدت بِذَلِكَ حرمان زوجها، وولدها من الميراث؟ فأجاب رَحِمَه اللَّه: إذا كَانَتْ كاذبة فِي هَذَا الإقرار فَهِيَ عاصية للَّه وَرُسُوله، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَهِيَ من أهل الكبائر الداخلة فِي الوعيد، فَإِن الجور فِي الْوَصِيَّة من الكبائر، فقد جَاءَ فِي الْحَدِيث: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَطَعَ اللَّهُ بِهِ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»[١]، ومن أعانها عَلَى هَذَا الكذب والظلم، فَهُوَ شريكها فِيهِ من كاتب ومشير وغير ذَلِكَ، فكل هَؤُلَاءِ متعاونون عَلَى الإثم والعدوان، وَأَمَّا إن كَانَتْ صادقة فَهِيَ محسنة.

وأما ظَاهِر الحكم فأكثر الْعُلَمَاء لَا يقبلون هَذَا الإقرار: كأبي حَنِيفَة ومالك وأحمد وغيرهم؛ لِأَنَّ التهمة فِيهِ ظاهرة، وَلِأَنَّ حقوق الْوَرَثَة تعلقت بمال الْمَيِّت بالمرض فصار محجورًا عَلَيْهِ فِي حقِّهم لَيْسَ لَهُ أَن يتبرع لأحدهم بالإجماع.

والواجب عَلَى من عرف حَقِيقَة الْأَمْر فِي هَذِهِ القضية ونحوها أَن يتعاونوا عَلَى البر والتقوى، وَلَا يتعاونوا عَلَى الإثم والعدوان، وينبغي الكشف عن مثل هَذِهِ القضية، فَإِن وجد شواهد خلاف هَذَا الإقرار، عمل بِهِ، وَإِن ظهر شواهد كذبه أبطله.

[١] رواه سعيد بن منصور (٢٨٥) وابن أبي شيبة (٣١٠٤١)

التُّهَمَةِ حِينَ الْإِقْرَارِ، وَذَلِكَ عَكْسُ عَطِيَّةٍ وَوَصِيَّةٍ، فَإِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْإِقْرَارِ حِينَ صُدُورِهِ، وَالْعِبْرَةَ فِي الْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ حِينَ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَعْطَاهُ الْمَرِيضُ أَوْ وَصَّى لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ، ثُمَّ صَارَ وَارِثًا، وُقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

وَإِنْ أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ -وَلَوْ سَفِيهَةً- عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ قُبِلَ إِقْرَارُهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا، وَلَا تُهَمَةَ فِيهِ ظَاهِرَةً.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ وَلِيُّهَا الْمُجْبِرُ، أَوْ أَقَرَّ وَلِيُّهَا الْمَأْذُونُ بِأَنَّهَا أَذِنَتْ لَهُ فِيهِ؛ قُبِلَ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ عَقْدَ النِّكَاحِ، فَمَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ كَالْوَكِيلِ.

وَمَنِ ادَّعَى نِكَاحَ صَغِيرَةٍ بِيَدِهِ فَرَّقَ حَاكِمٌ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ إِنْ صَدَّقَتْهُ إِذَا بَلَغَتْ قُبِلَ.

وَإِنْ أَقَرَّ إِنْسَانٌ بِنَسَبِ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ مِنْهُ، وَلَوْ أَسْقَطَ وَارِثًا مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي إِقْرَارِهِ، لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْوَرَثَةِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ مَيِّتًا، وَرِثَهُ الْمُقِرُّ.

وَشَرْطُ الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ: إِمْكَانُ صِدْقِ الْمُقِرِّ، وَأَنْ لَا يَنْفِيَ بِهِ نَسَبًا مَعْرُوفًا، وَإِنْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ مُكَلَّفًا اعْتُبِرَ أَيْضًا تَصْدِيقُهُ لِمُقِرٍّ،؛ لِأَنَّ لَهُ قَوْلًا صَحِيحًا، وَكَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ.

وَإِنْ وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ[1] لَا تَلْزَمُنِي، أَوْ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قَبَضَهُ، أَوِ: اسْتَوْفَاهُ، أَوْ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ، أَوْ:

---

(١) قَالَ الْأَصْحَاب: وَإِن قَالَ: (له عليّ ألف وقضيته)، فقول المُقِرِّ بيمينه، وَلَا يكون مُقِرًّا، ويخلى سبيله.

قال فِي الْإِنْصَاف: هَذَا الْمَذْهَب، وَقَالَ **أَبُو الخطاب**: يكون مقرًّا مدعيا للقضاء، فَلَا يقبل إِلَّا ببينة، فَإِن لم تكن حلف المدعي أَنَّهُ لم يَقْضِ واستحق.

قال: هَذِهِ رِوَايَة وَاحِدَة اخْتَارَهَا ابْن عقيل. =

مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ) لَزِمَهُ الْأَلْفُ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) دَفْعٌ لِجَمِيعِ مَا أَقَرَّ بِهِ، فَلَا يُقْبَلُ كَاسْتِثْنَاءِ الْكُلِّ.

وَلَا يَلْزَمُهُ الْأَلْفُ إِنْ أَخَّرَ ذِكْرَهُ عَمَّا يَطْلُبُهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ أَلْفٌ)؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِثَمَنِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ، ثُمَّ قَدَّرَهُ بِأَلْفٍ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ لَا يَجِبُ.

وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ كَذَا وَقَضَيْتُهُ، أَوْ: بَرِئْتُ مِنْهُ)، أَوْ قَالَ: (كَانَ لَهُ عَلَيّ كَذَا وَقَضَيْتُهُ، أَوْ: بَرِئْتُ مِنْهُ)، فَقَوْلُ الْمُقِرِّ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يَكُونُ مُقِرًّا، فَإِذَا حَلَفَ[1] خُلِّي سَبِيلُهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَيُعْمَلُ بِهَا، أَوْ يَعْتَرِفْ بِسَبَبِ الْحَقِّ مِنْ عَقْدٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ أَوِ الْبَرَاءَةِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِمَا يُوجِبُ الْحَقَّ.

= وقال ابْن هبيرة: يجب الْعَمَل بِقَوْل أبي الخطاب؛ لِأَنَّهُ الْأَصْل، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْعُلَمَاء.

فائدة:

وقال **ابْن القيم**: إن اليمين المشروعة تكون فِي جانب أقوى المتداعيين، فأيهما كَانَ أقوى جانبًا، شرعت اليمين فِي حقه وَلِهَذَا لما قوي جانب المدعين باللَّوْث، شرعت الأيمان فِي جانبهم، ولما قوي جانب المدعي بالشاهد الْوَاحِد، شرعت اليمين فِي حقه، ولما قوي جانب المدعَى عَلَيْهِ بالبراءة الأصلية، كَانَتْ اليمين فِي حقه، وَكَذَا الْأُمَنَاء: مثل المستودع والمستأجر، والوكيل والوصي، ونحوهم، الْقَوْل قولهم فيحلفون لقوة جانبهم، فَهَذِهِ القاعدة الشَّرْعِيَّة المستمرة فأي قياس أحسن من هَذَا وأوضح، مَعَ موافقته للنصوص والآثار الَّتِي لَا تدفع.

(١) قَالَ **الْأَصْحَاب**: من لم يُقْضَ عَلَيْهِ بنكول إذا نكل خلي سبيله، والذي يقضى عَلَيْهِ بالنكول هُوَ دعاوى الْمَال، وَمَا يقصد بِهِ الْمَال. هَذَا هُوَ الْمَذْهَب.

والرواية الْأُخْرَى: أَن ذَلِكَ فِي جَمِيع الدعاوى إِلَّا القود فِي النفس وطرفها.

وقال **الشَّيْخ تَقِي الدين**: لَيْسَ المنقول عن الصَّحَابَة فِي النكول وردِّ اليمين =

....



= بمختَلِف، بَلْ هَذَا لَهُ مَوْضِع، وَهَذَا لَهُ مَوْضِع، فكل مَوْضِع أمكن المدعي معرفته والعلم بِهِ فردَّ المدعَى عَلَيْهِ اليمين، فَإِنَّهُ إِن حلف استحق، وَإِن لم يحلف لم يحكم لَهُ بنكول المدعى عَلَيْهِ.

وقال **ابْن القيم**: وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخنا، هُوَ فصل النزاع فِي النكول، ورد اليمين.

فصل في الاستثناء والرجوع في الإقرار

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ نِصْفٍ فَأَقَلَّ فِي إِقْرَارِهِ، فَقَوْلُهُ: (لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا خَمْسَةً) تَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ، (وَلَهُ الدَّارُ وَلِي هَذَا الْبَيْتُ)، يَصِحُّ وَيُقْبَلُ، وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَهَا، وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ) ثُمَّ سَكَتَ زَمَنًا يُمْكِنُهُ فِيهِ كَلَامٌ، ثُمَّ قَالَ: (مَعِيبَةٌ أَوْ مُؤَجَّلَةٌ)، وَنَحْوَهُ لَزِمَهُ مَائِةٌ جَيِّدَةٌ حَالَّةٌ وَافِيَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ حَصَلَ مِنْهُ بِالْمِائَةِ مُطْلَقًا، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْجَيِّدِ الْحَالِّ، وَمَا أَتَى بِهِ بَعْدَ سُكُوتِهِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ حَقًّا لَزِمَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوِ اتَّصَلَ بِإِقْرَارِهِ وَصْفُهُ الْمِائَةَ بِأَنَّهَا زُيُوفٌ وَنَحْوُهُ، فَيُقْبَلُ.

وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ أُجْرَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُقِرُّ الْإِقْبَاضَ أَوِ الْقَبْضَ، وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ الصَّادِرَ مِنْهُ، وَسَأَلَ الْحَاكِمَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ فِي ذَلِكَ، فَلَهُ تَحْلِيفُهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ هُوَ، وَحُكِمَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِالْإِقْرَارِ بِالْقَبْضِ قَبْلَهُ.

وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ رَهَنَهُ، وَنَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ أَوِ الْوَاهِبُ أَوِ الْمُعْتِقُ أَوِ الرَّاهِنُ: (كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِلْكَ فُلَانٍ)، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ بِالْبَيْعِ لِغَيْرِهِ، وَيَغْرَمُ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِلْمُقَرِّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ: (لَمْ يَكُنْ مَا بِعْتُهُ أَوْ رَهَنْتُهُ وَنَحْوَهُ مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ) وَنَحْوَهُ، قُبِلَ قَوْلُهُ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مَلَكَهُ، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ: (قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي)، أَوْ: (بِعْتُكَ)، أَوْ: (وَهَبْتُكَ مِلْكِي

هَذَا) وَنَحْوَهُ، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ؛ لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِخِلَافِ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَصَرَّفَ فِيمَا لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ.



فصل في الإقرار بالمجمل

وَالْمُجْمَلُ هُوَ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ، ضِدُّ الْمُفَسَّرِ، فَمَنْ قَالَ لِزَيْدٍ مَثَلًا: (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ) أَوْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ كَذَا)، قِيلَ لِلْمُقِرِّ: (فَسِّرْ مَا أَقْرَرْتَ بِهِ)، وَيَلْزَمُهُ تَفْسِيرُهُ، فَإِنْ أَبَى تَفْسِيرَهُ، حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ، وَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مُتَمَوَّلٍ، وَلَا بِمَيْتَةٍ نَجِسَةٍ، أَوْ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ، وَبِكَلْبٍ مُبَاحٍ اقْتِنَاؤُهُ؛ لِوُجُوبِ رَدِّهِ، وَبِحَدِّ قَذْفٍ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ كَمَا مَرَّ.

وَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: (لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ) رُجِعَ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَهُ، وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِجِنْسٍ وَاحِدٍ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ أَجْنَاسٍ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ.

وَإِنْ قَالَ مُقِرٌّ: (لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ) يَلْزَمُهُ ثَمَانِيَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَا بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ قَالَ: (لَهُ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ)، يَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ؛ لِأَنَّ (مِنْ) لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، وَأَوَّلُ الْغَايَةِ مِنْهَا، وَ(إِلَى) لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا مَا بَعْدَهَا.

وَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ عَنْ آخَرَ: (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ)، لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا، وَيُعَيِّنُهُ وُجُوبًا.

وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ) وَنَحْوَهُ، فَذَلِكَ إِقْرَارٌ بِالْأَوَّلِ فَقَطْ دُونَ الثَّانِي، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: (لَهُ عَلَيَّ سَيْفٌ بِقُرَابٍ، وَخَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ) وَنَحْوَهُ، فَهُوَ إِقْرَارٌ بِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْ مُسَوَّدَتِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ عَامَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ، بِقَلَمِ الْفَقِيرِ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَدٍ الْبَسَّامِ فِي مَنْزِلِهِ، فِي حَيِّ الْعَزِيزِيَّةِ أَحَدِ أَحْيَاءِ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، حَرَسَهَا اللَّهُ وَشَرَّفَهَا.

ثُمَّ انْتَهَيْتُ مِنْ تَصْحِيحِهِ وَتَحْقِيقِهِ الْأَخِيرِ فِي صَبَاحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمُوَافِقِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ عَامَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَسَبْعٍ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

ثُمَّ فِي لَيْلَةِ الِاثْنَيْنِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخَرِ مِنْ عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمَائَةٍ وَأَحَدَ عَشَرَ تَمَّ تَصْحِيحُ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ وَتَحْقِيقُهُ وَزِيَادَةُ بَعْضِ الْفَوَائِدِ الْهَامَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِهِ وَفُصُولِهِ إِعْدَادًا لِلطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

ثُمَّ لَيْلَةَ السَّبْتِ مِنْ يَوْمِ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمَائَةٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ هِجْرِيَّةً، تَمَّ تَعْلِيقُ هَذِهِ الِاخْتِيَارَاتِ مَرَّةً أُخْرَى، بَعْدَ أَنْ هُذِّبَ وَكُمِّلَ وَزِيدَ فِيهِ بِقَلَمِ رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ آلِ بَسَّامٍ بِمَنْزِلِهِ فِي حَيِّ الْعَوَالِي، مِنْ أَحْيَاءِ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ[١].



[١] ثم في رمضان المبارك عام ألفٍ وأربعمائة وخمسة وعشرون هجرياً تم إضافة جميع التعديلات التي أجراها المؤلف - يرحمه الله - بقلمه على هوامش الطبعة الثانية من تصحيح لتصحيف طباعي أو اختيارات مرجوحة أو التي أملاها علي قبل وفاته وهو مريض.

قائمة مصادر تخريج الأحاديث

١- صحيح البخاري	ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
٢- صحيح مسلم	ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
٣- سنن الترمذي	ترقيم احمد شاكر
٤- سنن النسائي	ترقيم عبد الفتاح أبي غدة
٥- سنن أبو داود	ترقيم محيي الدين عبد الحميد
٦- سنن ابن ماجه	ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
٧- مسند الإمام أحمد	طبعه إحياء التراث
٨- سنن الدارمي	طبعة دار الكتاب العربي ١٩٨٧
٩- تلخيص الحبير لابن حجر	طبعة المدينة المنورة ١٣٨٤
١٠- السنن الكبرى للبيهقي	طبعة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤
١١- سنن الدارقطني	طبعة دار المعرفة - بيروت ـ ١٣٨٦
١٢- المعجم الكبير للطبراني	مكتبة العلوم والحكم- الموصل- ١٤٠٤
١٣- المعجم الأوسط للطبراني	دار الحرمين ـ القاهرة ـ ١٤١٥
١٤- المعجم الصغير للطبراني	المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٥
١٥- مسند الحارث	مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة- ١٤١٣
١٦- مسند الربيع	دار الحكمة -بيروت- ١٤١٥

١٧- الأم للإمام الشافعي — دار المعرفة - بيروت- ١٣٩٣

١٨- صحيح ابن حبان — مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤

١٩- مصنف ابن أبي شيبة — مكتبة الرشد - الرياض- ١٤٠٩

٢٠- مصنف عبد الرزاق — المكتب الإسلامي - بيروت- ١٤٠٣

٢١- مسند البزار — مؤسسة علوم القرآن - بيروت - ١٤٠٩

٢٢- الأدب المفرد للبخاري — دار البشائر الإسلامية- بيروت - ١٤٠٩

٢٣- صحيح ابن خزيمة — المكتب الإسلامي - بيروت- ١٣٩٠

٢٤- مسند الطيالسي — دار المعرفة- بيروت

٢٥- شرح سنن النسائي للسيوطي — مكتبة المطبوعات الإسلامية -حلب- ١٤٠٦

٢٦- سنن النسائي الكبرى — دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١١

٢٧- مجمع الزوائد — دار الريان للتراث- القاهرة- ١٤٠٧

٢٨- مراسيل أبو داود — مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨

٢٩- نيل الأوطار — دار الجيل- بيروت - ١٩٧٣

٣٠- تفسير الطبرى — طبعة دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥

٣١- الزهد لهناد — دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٦

٣٢- مستدرك الحاكم — دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١

٣٣- معاني الآثار للطحاوى — دار الكتب العلمية - بيروت- ١٣٩٩

٣٤- الكامل لابن عدى — دار الفكر- بيروت- ١٤٠٩

٣٥- حجة الوداع لابن حزم	بيت الأفكار الدولية -الرياض- ١٩٩٨
٣٦- التعليق لابن حجر	المكتب الإسلامي - بيروت- ١٤٠٥
٣٧- المغني لابن قدامة	دار الفكر- بيروت- ١٤٠٥
٣٨- التدوين في أخبار قزوين	دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٨٧
٣٩- المجروحين لابن حبان	دار الوعى -حلب-
٤٠- كنز العمال المتقي الهندي	مؤسسة الرسالة - بيروت- ١٩٨٩
٤١- المحلى لابن حزم	دار الآفاق الجديدة - بيروت
٤٢- كتاب الآثار لابي يوسف	دار الكتب العلمية - بيروت -١٣٥٥
٤٣- خلاصة البدر المنير لابن الملقن	مكتبة الرشد - الرياض- ١٤١٠
٤٤- فيض القدير	المكتبة التجارية الكبرى- مصر- ١٣٥٦
٤٥- أخبار مكة للفاكهي	دار خضير- بيروت ١٤١٤
٤٦- شعب الإيمان للبيهقي	دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١٠
٤٧- الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم	دار الراية - الرياض - ١٤١١
٤٨- التحقيق في آحاديث الخلاف	دار الكتب العلمية- بيروت-١٤٠٧
٤٩- الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي	دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٦
٥٠- معرفة علوم الحديث للحاكم	دار الكتب العلمية -بيروت- ١٣٩٧
٥١- التمهيد لابن عبد البر	وزارة عموم الأوقاف- المغرب- ١٣٧٨

٥٢- ميزان الاعتدال للذهبي دار الكتب العلمية -بيروت- ١٩٩٥

٥٣- لسان الميزان لابن حجر مؤسسة الأعلمي - بيروت - ١٤٠٦



مراجع كتاب الاختيارات الجلية

١- الْقُرْآن الكريم.

٢- تفسير القرطبي.

٣- تفسير ابْن كَثِير.

٤- صَحِيح الْبُخَارِيّ.

٥- صَحِيح مسلم.

٦- سنن أبي دَاوُد.

٧- تهذيب سنن أبي دَاوُد.

٨- مسند الْإِمَام أَحْمَد.

٩- المنتقى من أخبار المصطفى.

١٠- بلوغ المرام.

١١- فتح الباري.

١٢- نيل الأوطار.

١٣- سبل السَّلَام.

١٤- إرواء الغليل للشيخ ناصر الدين الْأَلْبَانِيّ.

١٥- جامع العلوم والحِكَم لابن رجب.

١٦- تيسير العلَّام شرح عمدة الْأَحْكَام.

١٧- الْمُغْنِي.

١٨- الشَّرْح الْكَبِير.

١٩- المقنع.

٢٠- الإفصاح لابن هبيرة.

٢١- الْإِنْصَاف.

٢٢- كشاف القناع.

٢٣- شرح منتهى الإرادات.

٢٤- شرح المفرادات.

٢٥- دَلِيل الطالب.

٢٦- حاشية المقنع للشيخ سليمان بْن عبد اللَّه آل الشَّيْخ.

٢٧- شرح الدليل للتغلبي.

٢٨- حاشية ابْن قاسم عَلَى شرح الزاد.

٢٩- شرح الزاد.

٣٠- حاشية العنقري عَلَى شرح الزاد.

٣١- الدرر السَّنِيَّة لعلماء الدَّعْوَة السلفية.

٣٢- مجموع المنقور.

٣٣- مفيد الأنام للشيخ عبد اللَّه بْن جاسر.

٣٤- مجموع الفتاوى لشيخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة.

٣٥- مختصر الفتاوى المصرية لَهُ.

٣٦- الِاخْتِيَارَات لَهُ.

٣٧- فتاوى ورسائل الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ.

٣٨- زاد المعاد.

٣٩- الطرق الحكمية.

٤٠- الإرشاد للشيخ عبد الرَّحْمَن بْن سعدي.

٤١- الفتاوى السعدية لَهُ.

٤٢- الفوائد الجليلة لَهُ.

٤٣- فتاوى الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز.

٤٤- فتاوى الشَّيْخ عبد اللَّه بْن حميد.

٤٥- الإحياء لأبي حامد الغزالي.

٤٦- الْمَجْمُوع لِلْإِمَام النَّوَوِيّ.

٤٧- الأذكار لَهُ.

٤٨- خطب الشَّيْخ مُحَمَّد بْن عثيمين.

٤٩- الاعتصام للشاطبي.

٥٠- فقه الزكاة للشيخ القرضاوي.

٥١- فقه السنة لسيد سابق.

٥٢- روح الْإِسْلَام للأستاذ طبارة.

٥٣- الورق النقدي للشيخ عبد اللَّه بْن منيع.

٥٤- الموسوعة الكويتية.

٥٥- معاملات البنوك الحديثة فِي ضوء الْإِسْلَام للدكتور علي أَحْمَد السالسوس.

٥٦- قرارات المجمع الْفِقْهِيّ بجدة.

٥٧- قرارات المجمع الْفِقْهِيّ برابطة العالم الْإِسْلَامِيّ بِمَكَّة المكرمة.

٥٨- قرارات هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء بالرياض.

٥٩- قرارات محكمة التمييز للمنطقة الغربية.

٦٠- قرارات الندوة الأولى لرؤساء المحاكم فِي وزارة الْعَدْل.

٦١- بحث للدكتور مصطفى الزرقاء.

٦٢- بحث للدكتور وهبة الزحيلي.

٦٣- بحث للدكتور مُحَمَّد الصديقي الضرير.

٦٤- بحث للدكتور بكر بْن عبد اللَّه أَبُو زيد.

٦٥- بحث للدكتور مُحَمَّد الحبيب بْن الخوجة.

٦٦- بحث للدكتور السلامي.

٦٧- بحث للشيخ رجب التميمي.

٦٨- بحث للدكتور عبد الستار أَبُو غدة.

٦٩- بحث للأستاذ عبد اللطيف الجناحي.

٧٠- بحث للدكتور عبد الرَّحْمَن عميرة.

٧١- رسالة الشَّيْخ صالح بْن علي العود.

٧٢- مجلة البحوث الْإِسْلَامِيَّة.

٧٣- مجلة الدَّعْوَة.

٧٤- المجلة العربية.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات (1)

(١) ما وضع بجانبه حرف (خ) فهو للاختيارات الجلية في الحاشية.



فهرس الآيات

طرف الآية	الآية	الجزء والصفحة
﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ ... ﴾	١٥٦	١/ ٥٢٨
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ ... ﴾	١٥٧	١/ ٥٢٨
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ... ﴾	١٥٨	٢/ ٢٧٥
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ ... ﴾	١٧٣	٤/ ٣٩٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ... ﴾	١٧٨	٤/ ٢٢٩، ٢٤٤
﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ... ﴾	١٧٩	٤/ ٢٢٧، ٢٢٩
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ... ﴾	١٨٠	٣/ ٤٢٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ... ﴾	١٨٣	٢/ ٩٣
﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ... ﴾	١٨٤	٢/ ٩٥، ١٠٢، ١٠٥
﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ... ﴾	١٨٥	١/ ٤٣٣، ٢/ ٩٥، ١٠٤، ١٠٥، ٢٤٦، ٢٦٨، ٢٨٨
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ... ﴾	١٨٧	٢/ ١١١، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٣، ٤/ ٩٥، ٢٨٧، ٣٣٦
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ ... ﴾	١٨٨	٤/ ٣٢٧
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ...﴾	١٨٩	٢/ ٢٣٤
﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ ... ﴾	١٩٤	٤/ ٢٤٩
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ ... ﴾	١٩٦	٢/ ١٦٢، ١٩٤، ٢١٧، ٢١٩، ٢٦١، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨١

الفهارس

آل عِمران

الأنعـــام

الأعـــراف

الأنفـــال

التوبــــة

يُونس

هـــود

المؤمنون

النــــور

الفــــرقان

الزُّمَـــــر

فُصّلَت

الشّــــورى

الزّخــــرُف

الدّخــــان

الأحقاف

الحـجرات

الذّاريات

النّجم

الرَّحمن

الواقِعة

المدثر

الإنسان

المرسلات

عبس

الانفطار



فهرس الأعلام

أ

(ش)



فهرس المسائل الأصولية



فهرس قرارات مجمع الفقه الإسلامي



فهرس قرارات هيئة كبار العلماء

موضوع القرار	رقم القرار	التاريخ	الجزء والصفحة
حول تقويم دية النفس	٥٠	١٣٩٦/٨/٢٠	٤/ ٢٦١: ٢٦٢
حول إسقاط الجنين	١٤٠	١٤٠٧/٦/٢٠	٤/ ٢٦٣: ٢٦٤
حول شرب الخمر وعقوبة شاربه	٥٣	١٣٩٧/٤/٤	٤/ ٣١٥
حول إفساد الأخلال والاخلال بالأمن	-	١٤٠١/١٠/٢٩ ١٤٠١/١١/١١	٤/ ٣٣٩: ٣٤٤



فهرس الكتب والمراجع

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

صدر عن دار الميمان

أسباب نزول القرآن

تأليف

أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي

المتوفى سنة ٤٦٨ هـ

رواية

بدر الدين أبي نصر محمد بن عبد الله الأرغياني

المتوفى سنة ٥٢٩ هـ

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور ماهر ياسين الفحل



للنشر والتوزيع

دار الميمان - الرياض

صدر عن دار الميمان

توضيح الأحكام

قوبلت هذه الطبعة على نسختين خطيتين
إحداهما: نسخة العلامة عبد الباسط بن أحمد الهيتمي
والأخرى: نسخة شمس الدين محمد الواعظ

تهذيب وتأليف الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام
(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)
عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة
بسام بن عبد الله البسام

طبعة جديدة
تتضمن إضافات وتنقيحات تركها المؤلف
وتنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع

صدر عن دار الميمان

تيسير العلام

شرح عمدة الأحكام

تأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

طبعة جديدة

تتضمن إضافات وتنقيحات تركها المؤلف

وتنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع

صدر عن دار الميمان

حاشية على

عُمْدَةُ الفِقْهِ

لموفق الدين بن قدامة

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي

حاشية

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

طبعة جديدة

تتضمن إضافات وتنقيحات تركها المؤلف

وتنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع